

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٢)

فتاوى

تؤيد على الرب

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

مفتي المملكة العربية السعودية

(الجمهورية القطرية)

أكثر من (٢٢٠٠) فتوى

واعتماد

أ.د. عبد الله بن محمد الطيار و محمد بن موسى بن عبد الله الموسى

الجزء الأول

مقروء الطبع محفوظة للمؤلف، ويال إذن الطباعة من

مؤسسة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :
فيطيب لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تضع بين يدي
القارئ الكريم هذه المادة القيمة وهي (كتاب فتاوى نور على الدرب) من
أجوبة سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - وقد
أعدّها الشيخان: الشيخ أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، والشيخ محمد بن
موسى الموسى، وأشرف سماحة الشيخ - رحمه الله - على إخراج الجزء
الأول، وقرأ عليه الجزء الثاني من هذا الكتاب، وقد قام القسم العلمي في
مدار الوطن للنشر بجهد مبارك لإعادة إخراج الكتاب واستكمالته بإشراف
اللجنة العلمية في المؤسسة.

نسأل الله تعالى أن يجزي الأجر والثواب لكل من ساهم في إخراج هذا
الكتاب وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره وثوابه لسماحة شيخنا
رحمه الله . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا بنعمة الإسلام وأكمل لنا الدين، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وبيّن سبحانه وتعالى أن طريق الخير خير طريق للمؤمنين والدعوة إلى الله على بصيرة أفضل ما يقوم به أهل الفضل والإحسان والدين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ومن تمام نعمته سبحانه وتعالى على عباده أن هيا لهذه الأمة في مختلف العصور علماء عاملين مخلصين وقفوا حياتهم على خدمة الشريعة ونشرها بين الناس تعليمًا وتأليفًا ودعوة، وصيانة لها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين، ويأتي على رأس هؤلاء في عصرنا - ولا نزكي على الله أحدًا - سماحة والدنا وشيخنا الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الذي وقف حياته على العلم والتدريس وقضاء حاجات الناس، فوضع الله له القبول في الأرض، وسرّت فتاواه وتوجيهاته في العالمين، وانتشر طلابه في أنحاء العالم الإسلامي ينقلون عنه ويبثون علمه، فتعلم على يديه خلق عظيم ممن

جلس علي يديه أو سمع منه أو قرأ له .

ومن أكثر ما نفع الله به من دروس شيخنا وفتاواه : برنامج الأسبوعي الإذاعي «نور على الدرب»، حيث يستمع إليه خلق عظيم ويجلسونه ويتناقلونه بينهم، وهذا البرنامج تُعرض فيه أسئلة متنوعة، تعالج مشاكل الناس وما يحتاجون إليه في شؤون دينهم، وعلاقاتهم مع بعضهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، فيجدون في إجابة الشيخ العلاج النافع، والبلسم الشافي الموثق بالدليل من الكتاب والسنة .

ورغبةً منا في تعميم فائدة هذا البرنامج ليستفيد منه، وينتفع به، من لم يتيسر له - وهم كثير - حرصنا على نشره والعناية به وترتيبه .

وقد بذلنا وسعنا، فإن وُفقنا فمن الله فله الحمد والمنة، وهذا جزء من حق شيخنا علينا، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه، ونعتذر من شيخنا اعتذار الابن من أبيه، والتلميذ من شيخه .

نسأل الله بمئه وكرمه أن ينفع بهذا الكتاب وأن يغفر لشيخنا، ويجمعنا وإياه ووالدينا في جنات النعيم . آمين .

ونرجو صادقين من كل أخ يطلع عليه، وتكون له ملاحظة أو توجيه أن يفيدنا به، وله منا الدعاء بالتوفيق والصلاح والرشاد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى

الزلفي ص . ب : ١٨٨



(١)

مصادر التلقي

حكم الاطلاع على الإنجيل والتوراة

س: يقول السائل: هل يجوز لي وأنا مسلم أن أطلع على الإنجيل وأقرأ فيه من باب الاطلاع فقط، وليس لأي غرض آخر؟ وهل الإيمان بالكتب السماوية يعني الإيمان بأنها من عند الله أم نؤمن بما جاء فيها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: على كل مسلم أن يؤمن بها أنها من عند الله؛ التوراة والإنجيل والزبور، فيؤمن أن الله أنزل الكتب على الأنبياء، وأنزل عليهم صحفًا فيها الأمر والنهي، والوعظ والتذكير، والإخبار عن بعض الأمور الماضية، وعن أمور الجنة والنار ونحو ذلك، لكن ليس له أن يستعملها؛ لأنها دخلها التحريف والتبديل والتغيير، فليس له أن يقتني التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو يقرأ فيها؛ لأن في هذا خطرًا، لأنه ربما كذب بحق أو صدق بباطل؛ لأن هذه الكتب قد حُرِّفت وغيِّرت، ودخلها من أولئك اليهود والنصارى وغيرهم التبديل والتحريف والتقديم والتأخير، وقد أغنانا الله عنها بكتابتنا العظيم القرآن الكريم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه رأى في يد عمر شيئًا من التوراة فغضب، وقال: «أفي شك أنت يا بن الخطاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لو كان موسى حيًّا ما وسعته إلا اتباعي»^(١) عليه الصلاة والسلام.

والمقصود أننا ننصحك وننصح غيرك ألا تأخذوا منها شيئًا، لا من التوراة، ولا من الزبور، ولا من الإنجيل، ولا تقتنوا منها شيئًا، ولا تقرأوا فيها شيئًا، بل إذا وُجد عندكم شيء فادفونوه أو حرِّقوه؛ لأن الحق الذي فيها قد جاء ما يغني عنه في كتاب الله القرآن، وما دخلها من التغيير والتبديل فهو منكر

(١) رواه أحمد برقم (١٤٢٢٠).

وباطل، فالواجب على المؤمن أن يتحرز من ذلك، وأن يحذر أن يطلع عليها، فربما صدق باطل وربما كذب حقًا، فطريق السلامة منها إما بدفنها وإما بحرقها.

وقد يجوز للعالم البصير أن ينظر فيها للرد على خصوم الإسلام من اليهود والنصارى، كما دعا النبي ﷺ بالتوراة لما أنكر الرجم اليهود حتى أطلع عليها عليه الصلاة والسلام، واعترفوا بعد ذلك.

فالمقصود أن العلماء العارفين بالشرعية المحمدية قد يحتاجون إلى الاطلاع على التوراة أو الإنجيل أو الزبور لقصد إسلامي؛ كالرد على أعداء الله، ولبيان فضل القرآن وما فيه من الحق والهدى، أما العامة وأشبه العامة فليس لهم شيء من هذا، بل متى وُجد عندهم شيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور، فالواجب دفنها في محل طيب أو إحراقها حتى لا يضل بها أحد.

* * *

هل هناك أجر في قراءة الأحاديث النبوية

س: يقول السائل: وردت الأدلة على الأجر في قراءة القرآن الكريم، فهل

هناك أجر في قراءة الأحاديث النبوية، أفيدونا بآراءكم فيكم؟

ج: نعم قراءة العلم كلها فيها أجر، تعلم العلم، وطلب العلم من طريق القرآن، ومن طريق السنة فيه أجر عظيم، فالعلم يؤخذ من الكتاب، ويؤخذ من السنة، يقول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم العلم وعلمه»^(١)، وجاء في قراءة القرآن أحاديث كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي شفيعًا لأصحابه يوم القيامة»^(٢) رواه مسلم.

وقال ذات يوم عليه الصلاة والسلام: «أحب أحدكم أن يذهب إلى بطحان - وادي في المدينة - فيأتي بناقتين عظيمتين في غير إثم ولا قطيعة رحم؟»، فقالوا: كلنا يحب ذلك يا رسول الله، فقال: «لأن يذهب أحدكم

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٤).

إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين عظيمتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على فضل تعلم القرآن، وقراءة القرآن .
وفي حديث ابن مسعود: «من قرأ حرفاً من القرآن فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها»^(٢).

هكذا السنة إذا تعلّمها المؤمن؛ فقرأ الأحاديث ودرسها يكون له أجر عظيم؛ لأن هذا من تعلّم العلم، يقول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٣) وهذا يدل على أن دراسة العلم، وحفظ الأحاديث، والمذاكرة فيها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وهكذا قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤) متفق عليه، والتفقه في الدين يكون من طريق الكتاب، ويكون من طريق السنة، والتفقه في السنة من الدلائل على أن الله أراد بالعبد خيراً كما أن التفقه في القرآن دليل على ذلك، والأدلة في هذا كثيرة والحمد لله.



-
- (١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٣).
(٢) رواه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، رقم (٢٩١٠).
(٣) رواه أحمد برقم (٨١١٧)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء، رقم (٢٢٣).
(٤) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢)

أهل السنة والجماعة

كثرة الطوائف الزاعمة أنها الطائفة المنصورة

س: كثرت الطوائف والفرق التي تزعم أنها هي الطائفة المنصورة، واشتبه على كثير من الناس الأمر، فماذا نفعل خاصة أن هناك فرقاً تنتسب للإسلام كالصوفية والسلفية ونحو ذلك من الفرق فكيف نميز؟ بارك الله فيكم.

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة» يعني كلها في النار إلا واحدة، وهم أتباع موسى «وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة» والمعنى أن كلها في النار إلا واحدة، وهم التابعون لعيسى عليه السلام - قال: «وستفترق هذه الأمة» يعني أمة محمد عليه الصلاة والسلام «على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قيل: يا رسول الله، من هي الفرقة الناجية؟ قال: الجماعة^(١)، وفي لفظ: «ما أنا عليه وأصحابي».

هذه هي الفرقة الناجية؛ الذين اجتمعوا على الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، واستقاموا عليه، وساروا على نهج الرسول ﷺ ونهج أصحابه، وهم أهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث الشريف، السلفيون الذين تابَعوا السلف الصالح، وساروا على نهجهم في العمل بالقرآن والسنة، وكل فرقة تخالفهم فهي متوعدة بالنار.

فعليك أيتها السائلة أن تنظري في كل فرقة تدّعي أنها فرقة ناجية، فتنظري أعمالها؛ فإن كانت أعمالها مطابقة للشرع فهي من الفرقة الناجية، وإلا فلا، والمقصود أن الميزان هو القرآن العظيم والسنة المطهرة في حق كل

(١) رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢).

فرقة، فمن كانت أعمالها وأقوالها تسير على كتاب الله وسنة الرسول ﷺ فهذه داخله في الفرقة الناجية، ومن كانت بخلاف ذلك كالجهمية والمعتزلة والرافضة والمرجئة وغير ذلك، وغالب الصوفية الذين يتدعون في الدين ما لم يأذن به الله، هؤلاء كلهم داخلون في الفرق التي توعدّها الرسول ﷺ بالنار حتى يتوبوا مما يخالف الشرع.

وكل فرقة عندها شيء يخالف الشرع المطهر فعليها أن تتوب منه، وترجع إلى الصواب وإلى الحق الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، وبهذا تنجو من الوعيد، أما إذا بقيت على البدع التي أحدثتها في الدين ولم تستقم على طريقة الرسول ﷺ، فإنها داخله في الفرق المتوعدة، وليست كلها كافرة، إنما هي متوعدة بالنار، فقد يكون فيها من هو كافر لفعله شيئاً من الكفر، وقد يكون فيها من هو ليس بكافر ولكنه متوعد بالنار، بسبب ابتداعه في الدين، وشرعه في الدين ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى.

* * *

تفسير حديث: «بدأ الإسلام غريباً...»

س٤: قال الحبيب ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود...» إلى آخر الحديث.

نرجو تفسير هذا الحديث وبيان مدى صحته؟

ج: هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(١).

وهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: زاد جماعة من أئمة الحديث في رواية أخرى: «قيل: يا رسول الله، من الغرباء؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد»^(٢)، وفي لفظ آخر: «الذين يصلحون ما أفسد

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم (١٤٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٢٤٩)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، رقم (٢٦٣٠).

الناس من سستي»، وفي لفظ آخر: «هم النزاع من القبائل»^(١)، وفي لفظ آخر: «هم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير»^(٢).

فالمقصود أن الغرباء هم أهل الاستقامة، وأن الجنة والسعادة للغرباء الذين يصلحون عند فساد الناس، إذا تغيرت الأحوال والتبست الأمور وقلَّ أهل الخير ثبتوا هم على الحق، واستقاموا على دين الله، ووجدوا الله وأخلصوا له العبادة، واستقاموا على الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر أمور الدين، هؤلاء هم الغرباء، وهم الذين قال الله فيهم وفي أشباههم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣١﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣٢﴾ نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢]، ما تدعون: أي ما تطلبون.

فالإسلام بدأ قليلاً غريباً في مكة لم يؤمن به إلا القليل، وأكثر الخلق عادوه وعاندوا النبي ﷺ وأذوه، وأذوا أصحابه الذين أسلموا، ثم انتقل إلى المدينة مهاجراً وانتقل معه من قدر من أصحابه، وكان غريباً أيضاً حتى كثر أهله في المدينة وفي بقية الأمصار، ثم دخل الناس في دين الله أفواجا بعد أن فتح الله على نبيه مكة عليه الصلاة والسلام، فأولُه كان غريباً بين الناس وأكثر الخلق على الكفر بالله والشرك بالله وعبادة الأصنام والأنبياء والصالحين والأشجار والأحجار ونحو ذلك.

ثم هدى الله من هدى على يد رسوله محمد ﷺ وعلى يد أصحابه فدخلوا في دين الله، وأخلصوا العبادة لله وتركوا عبادة الأصنام والأوثان والأنبياء والصالحين، وأخلصوا لله العبادة فصاروا لا يعبدون إلا الله وحده؛ لا يصلون إلا له؛ ولا يسجدون إلا له؛ ولا يتوجهون بالدعاء والاستعانة وطلب الشفاء إلا له سبحانه وتعالى، لا يسألون أصحاب القبور، ولا يطلبون منهم المدد،

(١) رواه أحمد برقم (٣٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، رقم (٣٩٨٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٦١٢).

ولا يستغيثون بهم، ولا يستغيثون بالأصنام والأشجار والأحجار ولا بالكواكب والجن والملائكة، بل لا يعبدون إلا الله وحده سبحانه وتعالى، هؤلاء هم الغرباء.

وهكذا في آخر الزمان هم الذين يستقيمون على دين الله عندما يتأخر الناس عن دين الله، وعندما يكفر الناس، وعندما تكثر معاصيهم وشروورهم يستقيم هؤلاء الغرباء على طاعة الله ودينه، فلهم الجنة والسعادة ولهم العاقبة الحميدة في الدنيا وفي الآخرة.

* * *

حديث: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة...»

س: يقول السائل: هل الملل والنحل والطرق الموجودة الآن هي التي ينطبق عليها قول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، والقول الآخر: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»؟ أفيدونا بالصواب جزاكم الله خيراً.

ج: كل طريقة وكل نحلة يحدثها الناس تخالف شرع الله، فهي داخلية في قول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وداخلية في الحديث الصحيح: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من يارسل الله؟ قال: «الجماعة».

وفي رواية أخرى: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٢)، فكل طريقة أو عمل أو عبادة يحدثها الناس يتقربون بها إلى الله ويرونها عبادة وبيتغون بها الثواب وهي تخالف شرع الله فإنها تكون بدعة، وتكون داخلية في هذا الذم والعيب الذي بينه رسول الله ﷺ.

فالواجب على جميع أهل الإسلام أن يَرْتُوا أقوالهم وأعمالهم وعباداتهم

(١) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه .

بما قاله الله ورسوله، وما شرعه الله، وما ثبت عن الرسول ﷺ، بما وافق الشرع وما جاء في كتابه وما ثبت عن رسوله ﷺ، ويعرضوها عليها فهذا هو الحق المقبول، وما خالف كتاب الله، أو خالف السنة من عباداتهم وطرقهم فهو المردود، وهو الداخل في قول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وهذا كله يتعلق بما يتعبد به الناس، وبما يقصد به الناس القريبى، أما ما أحدثه الناس من الصنائع والاختراعات كالسلاح، أو من المركوبات أو الملابس أو المآكل فهذا كله غير داخل في هذا، وإنما الحديث يتعلق بالعبادات التي يتعبد بها الناس، ويتقربون بها إلى الله، هذا هو المراد بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ولكن يدخل في هذا الحديث أيضاً: العقود المخالفة لشرع الله، فكل عقد يخالف شرع الله فإنه رد.

* * *

دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى التوحيد

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، يسمى بعض الناس عندنا العلماء في المملكة العربية السعودية بالوهابية فهل ترضون بهذه التسمية؟ وما هو الرد على من يسميكم بهذا الاسم؟

ج: هذا لقب مشهور لعلماء التوحيد علماء نجد، ينسبونهم إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه؛ لأنه دعا إلى الله عزَّ وجلَّ في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، واجتهد في إيضاح التوحيد وبيان الشرك للناس، حتى هدى به الله جمًّا غفيرًا، ودخل الناس في توحيد الله، وتركوا ما هم عليه من أنواع الشرك الأكبر؛ من عبادة أهل القبور، ومن البدع المتعلقة

(١) رواه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

بالقبور، وعبادة الأشجار والأحجار، والغلو في الصالحين.

فصارت دعوته تجديدية إسلامية عظيمة، نفع الله بها المسلمين في الجزيرة العربية وفي غيرها رحمه الله رحمة واسعة، وصار أتباعه ومن دعا بدعوته ونشأ على هذه الدعوة في نجد يُسمَّى بالوهَّابي، وكان هذا اللقب علمًا لكل من دعا إلى توحيد الله، ونهى عن الشرك وعن التعلق بأهل القبور، أو التعلق بالأشجار والأحجار، وأمر بالإخلاص لله وحده وسمي وهَّابيًا، فهو لقب شريف عظيم يدل على أن من لُقِّب به فهو من أهل التوحيد، ومن أهل الإخلاص لله، وممن ينهى عن الشرك بالله، وعن عبادة القبور والأشجار والأحجار والأصنام والأوثان.

هذا هو أصل هذه التسمية وهذا اللقب، هو نسبة إلى الشيخ الإمام محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي الداعي إلى الله عزَّ وجلَّ رحمه الله رحمة واسعة، فقد نشأ في نجد، وتعلم في نجد، ثم سافر إلى مكة والمدينة والعراق والأحساء وأخذ عن علمائها من أهل السنة، ثم رجع إلى نجد فرأى ما الناس فيه من الجهل، وعبادة القبور والغلو فيها، والشرك بالله سبحانه وتعالى، ودعاء الأموات والاستعانة بهم والبناء على قبورهم، فدعا إلى الله، وأرشد الناس ونهاهم عن الشرك، وبين لهم أن التوحيد هو حق لله عزَّ وجلَّ على عباده، وأنه الذي دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وبين لهم معنى لا إله إلا الله وأن معناها لا معبود حق إلا الله، يعني أنها نفي وإثبات، تنفي الإلهية عن غير الله وتثبت العبادة لله وحده سبحانه وتعالى، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْدَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴿البينة : ٥﴾ .

فالشيخ رحمه الله - محمد بن عبد الوهاب - قام بهذه الدعوة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، وكان ذلك في العيينة في بلدة قريبة من الرياض، دعا إلى الله فيها، ونشر التوحيد وصارت عنده حلقة عظيمة في التعليم، ثم انتقل لأسباب معروفة إلى الدرعية، وتلقاه أميرها محمد بن سعود وبايعه على الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وعلى نشر الإسلام في الدرعية وما حولها فنفذ الله بذلك، وتعاون الإمامان: الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود جد العائلة المالكة الآن، فتعاونًا في سبيل الدعوة، وكان ذلك في عام ثمان وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية .

هكذا بدأ الدعوة في الدرعية بعد أن انتقل من العيينة، فانتشر الإسلام هناك، وأزيلت القباب التي على القبور، وانتشر التوحيد بين الناس، وعرفوا حقيقة معنى لا إله إلا الله، ثم قامت دولة آل سعود في بقية الجزيرة، وانتشر أمر التوحيد في أطراف الجزيرة، فنفذ الله بهذه الدعوة نفعًا عظيمًا، وظهر بها الحق، وانتصر بها أهل التوحيد، وصارت علمًا لأهل التوحيد في كل مكان . ثم انتشرت هذه الدعوة أيضًا في اليمن، وفي جهات كثيرة من الهند والشام والعراق ومصر، حيث تلقاها أئمة الهدى وعلماء الحق بالقبول، وساعدوا الشيخ محمدًا رحمه الله ودعوا بدعوته .

وخالفه آخرون ممن غلب عليهم الجهل، أو التقليد والتعصب لأبائهم وأسلافهم، أو غلب عليهم الهوى والتعصب لما هم عليه لئلا يقول الناس: لماذا لم تعلمونا، فعادوا هذه الدعوة، وكتبوا كتابات باطلة ضدها، ولكن الله سبحانه نصر الدعوة وأهلها واستقام أمر التوحيد في الجزيرة، وانتشر أمر الله بحمد الله، فصارت أتباع هذه الدعوة ومن يدعون إلى توحيد الله من علماء التوحيد من علماء نجد وغيرهم يُلقبون بالوهابية، فهو لقب معروف شريف وليس بمستنكر، فهو لقب أهل التوحيد والإيمان، من أهل الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ . وهكذا انتشر هذا اللقب في كثير من البلدان الخارجية التي لا تتنسب إلى

نجد؛ إذا رأوا من يدعو إلى الله ويبين حقيقة التوحيد، وينهى عن الشرك في إفريقيا أو في اليمن أو في الشام أو في جهات أخرى، إذا رآهم بعض الغلاة وبعض المنحرفين قالوا: هذا وهابي، حتى يُنْفَرُوا الناس عن دعوته، وحتى يظن الناس أن هذه الدعوة دعوة باطلة، أو دعوة مخالفة للشرع، وهو غلط قبيح ومنكر، بل هي حقيقة ما دعا إليه الرسول ﷺ، فإن الرسول ﷺ دعا إلى توحيد الله، وهكذا الرسل جميعاً كلهم دعوا إلى توحيد الله، ونشروا دين الله عليهم الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] هذه دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام جميعاً، وهي دعوة نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، فإنه دعا إلى توحيد الله وقام في مكة بالدعوة وصار المشركون يسمون من أجاب دعوته صابئاً، كما يُقال للموحد الآن وهابي، فمن أجاب دعوة محمد ﷺ في مكة قالوا له صابئاً.

وهكذا بعد ما هاجر، لكن الله نصر الدعوة وأيد نبيه محمداً ﷺ، وانتشرت الدعوة في مكة، وفيما حولها، ثم هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وانتصرت الدعوة، وقام سوق الجهاد، وصارت المدينة معقل الإسلام، ومدينة الإسلام، والعاصمة الأولى للإسلام والحمد لله.

والمقصود من هذا كله أن هذه الدعوة وهذا اللقب لكل من دعا إلى توحيد الله، وأنكر الشرك يسميه بعض الجهلة وهابياً، لجهلهم للحقيقة وعدم علمهم بها، والحقيقة هي ما ذكرنا أنها دعوة عظيمة إلى توحيد الله وإلى اتباع رسول الله ﷺ وعدم التقليد الأعمى والتعصب المقيت، وعدم البدع والخرافات، وعدم الشرك والتعلق بالأموات وبالأشجار والأحجار، أو بالأنبياء والصالحين أو بالأصنام، فهذه الدعوة تحارب أهل الشرك وتدعو إلى توحيد الله والإخلاص له، والإيمان بمعنى لا إله إلا الله وتحقيقها، وتحقيق اتباع الرسول ﷺ، والتمسك بسنته وطريقته، والاستقامة على ذلك، هذه هي دعوة الشيخ محمد رحمه الله.

الافتراء على الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من قبل المبتدعة

س: إن الذي يؤمن بالكتاب والسنة والرسول في قريتنا أو مدينتنا ولا يعتقد في الأسياد الذين يضربون أنفسهم في الحديد وغيره كما ذكرت في السؤال السابق يقولون عنه: أنت وهابي، ويزعمون أن هذا المذهب لا يعترف حتى بالرسول الكريم محمد ﷺ. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: هؤلاء مثل ما تقدم جهال أو متعصبون مُلبَّسون على الناس مخادعون، فهم بين جهل وضلال، وبين خداع وتلبس، فالذي يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أن محمداً ﷺ رسول الله ينكر عملهم هذا السيء، فينكر طعنهم أنفسهم بالسلاح، أو إدخال أنفسهم في النار، أو تقربهم إلى أسيادهم بالذبائح والنذور، فكل هذا ينكره أهل العلم بالله، وينكره أصحاب النبي ﷺ كما أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام وحذَّر منه؛ لأنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وليس هذا العمل من أمر الرسول ﷺ ولا من أمر الصحابة، ولا من دين الله الذي جاء به نبينا ﷺ، فهو باطل.

أما الوهابية فهم أتباع الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي رحمه الله، فهو إمام مشهور دعا إلى الله عزَّ وجلَّ في نجد في القرن الثاني عشر. دعا إلى الله، وإلى التمسك بالإسلام، وإلى تحكيم الشريعة المطهرة، وحذَّر الناس من الغلو في الأنبياء والصالحين، وعبادة القبور، وعبادة الأشجار والأحجار.

ودعا الولاية في زمانه، والأمراء، والعامَّة إلى توحيد الله والإخلاص له، واتباع الشريعة وتعظيمها، وإقامة الصلوات في المساجد، والمحافظة على شعائر الله، فيسر الله له الأنصار والأعوان من آل سعود، وقام دين الله بأسباب دعوته في الجزيرة العربية، وظهر الحق، وانتصر الحق، وخذل الله الباطل، وحكمت الشريعة الإسلامية في هذه الجزيرة بأسباب دعوته، ولم تزل بحمد الله في آثارها وفي بقاعها.

نسأل الله أن يثبتنا ويميتنا على الحق والهدى، فالشيخ محمد رحمه الله

(١) سبق تخريجه.

وأتباعه هم من أنصار الحق، ومن دعاة الهدى، وهم الذين نصرُوا دين الله في وقت الغربة في القرن الثاني عشر، وأعلوا كلمة الله، وجاهدوا عليها، وحكّموا شرع الله في هذه الجزيرة.

وهو يدعو إلى الصلاة على النبي ﷺ، وإلى تعظيم شريعته واتباع ما جاء به، والناس يكذبون عليه وعلى أتباعه، ويقولون: إنه لا يصلي على النبي، ويقولون إنه يقول عصاي أحسن من النبي، وكل هذا من الباطل ومن أكاذيب أعداء الله؛ فهو يعتقد أن الرسول ﷺ أحب الناس إلى الله، وأنه أفضل الخلق، وأفضل عباد الله، وهو سيد ولد آدم، وهو إنما قام يدعو إلى شريعته وإلى اتباع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وهو ممن يعظم أمر الله ونهيه، وينادي في بلاده أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ويرى رحمه الله أن الصلاة على النبي ﷺ في التحيات في آخر الصلاة ركن من أركان الصلاة، فكيف يُقال إنه لا يصلي عليه، إذا كان يرى أن الصلاة عليه ركن من أركان الصلاة في آخر التحيات في آخر الصلاة؟! ولكن أعداء الله عندهم الكذب، وعندهم التلبس، وعندهم البهتان، وعدم المبالاة بأمر الله ورسوله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

حكم الطرق في الإسلام

س: تقول السائلة: ما حكم الطرق في الإسلام - علماً أنني سألت بعض الأساتذة فقال: هذا حرام، وقال البعض الآخر: ليست فرضاً ولا حراماً - أرجو الإجابة الواضحة على ذلك وفقكم الله.

ج: هذا السؤال عن الطرق مجمل؛ فإن كانت السائلة تريد الطرق الصوفية فهي منكرة، وبعضها كفر وبعضها بدعة وليس بكفر؛ لأن الطريق الذي يجب سلوكه هو طريق نبينا محمد ﷺ.

قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥]،

وقال جلّ وعلا: ﴿ وَمَاءِ أَنْتُمْ الرَّسُولُ فَحُذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ [الحشر: ٧].

فالواجب على أهل الإسلام أن يسيروا على نهج محمد ﷺ، وأن يستقيموا على سيرته ودينه، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فصراط الله المستقيم هو ما جاء به نبينا محمد ﷺ، وهو طريق المنعم عليهم المذكورين في قوله جلّ وعلا: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾، وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

فهذا هو الطريق السوي، أما طرق الصوفية ففيها الشرك، كعبادة بعض شيوخهم، والاستغاثة ببعض شيوخهم، وكهجر بعضهم لعلوم السنة، وقوله: حدثني قلبي عن ربي، وعدم الاعتراف بالشرع الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، إلى غير هذا من بدعهم الكثيرة.

وكفعل بعضهم مع المريدين، حيث يقول: عليك أن تسلم للشيخ حاله ومراده، وألا تعترض عليه، وأن تكون معه كالमित بين يدي الغاسل، فهذه كلها طرق فاسدة وكلها ضالة.

أما إن أردت بالطرق - الطَّرُقَ يعني الخَطَّ في الأرض، كتلك الخطوط الأرضية التي يَخْطُهَا المشعوذون والرمَّالون، ويدعون بها علم الغيب، فهذا منكر آخر ولا يجوز، وهو من الشرك الأكبر، فمن فعل خطأ في الأرض، وزعم أنه يعلم الغيب بذلك، وأنه يُخْبِرُ بِالْغَيْبِ بهذا العمل، فإن فعله هذا من الشرك الأكبر، ومن دعوى علم الغيب والعياذ بالله، وقد قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] الآية.

* * *

المذاهب الأربعة

س: سائل يسأل ويقول: الطرائق الأربعة الأحمديّة والشافعية والمالكية

والحنفية. هل هذه الطرائق صحيحة؟ وفي أي زمن وُجدت؟

ج: الأصوب أن يقول المذاهب الأربعة، والأحمدية هم أتباع أحمد بن حنبل رحمه الله، والشافعية هم أتباع محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، والمالكية هم أتباع الإمام مالك بن أنس رحمه الله، والحنفية هم أتباع أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وهذه المذاهب معروفة عند أهل العلم وقد انتشرت في القرون المتأخرة، في القرن الثالث وما بعده، أما مذهب أبي حنيفة فعرف وانتشر في القرن الثاني، وهكذا مذهب الإمام مالك في القرن الثاني، وأما مذهب الشافعي وأحمد فاشتهر بعد ذلك في القرن الثالث وما بعده. وهم على خير وعلى هدى وعلى حق رضي الله عنهم ورحمهم الله، وهم علماء هدى وعلماء خير، ولكن لا يجوز أن يُقال إن واحداً منهم معصوم لا يقع منه خطأ، بل كل واحد له أغلاط حسب ما خفي عليه من السنة، وحسب ما عرفوا من كتاب الله عزَّ وجلَّ، فقد يفوت بعضهم شيء من العلم وشيء من السنة، فهذا أمر معلوم يشملهم وغيرهم، كالأوزاعي، وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم من الأئمة المعروفين.

فكل واحد منهم قد يفوته بعض العلم، لأنه ليس كل واحد يحيط بالسنة ويحيط بالعلم، فقد يفوته بعض الأشياء، لكنهم أئمة الهدى، ولهم أتباع نظموا مذاهبهم، وجمعوا مسائلهم وفتاواهم، وكتبوا في ذلك حتى انتشرت هذه المذاهب وعُلمت بسبب أتباعهم الذين ألفوا فيها، وجمعوا فيها مسائل هؤلاء الأئمة وما أفتوا به في ذلك، فقد يقع بعض الأخطاء من بعضهم لأنه لم تبلغه السنة في بعض المسائل فأفتى باجتهاده، فقد يقع الخطأ من أجل ذلك، والآخر بلغه الحديث وعرف الحديث فأفتى بالصواب، فهذه تقع لكل واحد منهم في مسائل معدودة رحمهم الله. ولهذا قال مالك رحمه الله: «ما منا إلا

رادُّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» يعني رسول الله ﷺ .

وأما اختيار مذهب معين فهذا في حق طلبة العلم، فطلبة العلم عليهم ألا يُقلِّدوا أحدًا، ولكن إذا انتسب إلى أحد المذاهب من باب الانتساب؛ لأنه رأى قواعده وأصوله توافقه فلا بأس، لكن ليس له أن يقلد الشافعي ولا أحمد ولا مالكا ولا أبا حنيفة، ولا غيرهم، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا، وعليه أن ينظر في الأدلة، فما رجع في الأدلة من مسائل الخلاف أخذ به، وأما ما أجمع عليه العلماء فليس لأحد أن يخالفه لأن العلماء لا يُجمعون على باطل لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين...»^(١) الحديث. فإذا أجمعوا فهذه الطائفة منهم.

لكن يجب على العالم في مسائل الخلاف أن ينظر في الأدلة، فإذا كان الدليل مع أبي حنيفة أخذ به، وإذا كان مع مالك أخذ به، وإذا كان مع الشافعي أخذ به، وإذا كان مع أحمد أخذ به، وهكذا لو كان مع الأوزاعي أو مع إسحاق بن راهويه أو غيرهما. فالواجب الأخذ بالدليل وترك ما خالفه، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نُنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

فالواجب على أهل العلم أن يعرضوا ما تنازع فيه الناس على الأدلة الشرعية فما رجع بالدليل وجب الأخذ به.

أما العامي فيسأل أهل العلم في زمانه، يتخير العالم الطيب الذي يظهر عليه التأسى بالنبي ﷺ، والورع، ويظهر منه العلم، ويشهد له الناس بالخير، فيتحرى ويسأل، ومذهبه مذهب من أفتاه، لكن عليه أن يتحرى أهل العلم، ويسأل في بلاده أو في غير بلاده عن المعروفين بالعلم، والفضل، واتباع الحق، والمحافظة على الصلوات، والذين يُعرفون باتباع السنة؛ من توفير

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا، رقم (١٥٦).

اللحي، وعدم الإسبال، والبُعد عن مواقف التهم، إلى غير هذا من الدلائل على استقامة العالم، فإذا أرشد إلى عالمِ ظاهره الخير ومعروف بالعلم، سأله عما أشكل عليه والحمد لله، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النحل: ١٦]، قال سبحانه: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

* * *

(٣)

الإيمان والإسلام

شروط الإسلام

س: ما هي شروط الإسلام؟

ج: شروط الإسلام شرطان:

الشرط الأول:

الإخلاص لله، وأن تقصد بإسلامك ودخولك في دين الله وأعمالك وجه الله عز وجل، هذا لا بد منه، لأن كل عمل تعلمه وليس لوجه الله سواء كان صلاة أو صدقة أو صياماً أو غير هذا لا يكون نافعا ولا مقبولاً، حتى الشهادتين لو فعلتهما رياءً أو نفاقاً لا تقبل ولا تنفعك وتكون من المنافقين.

فلا بد أن يكون قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صدقاً من قلبك، تؤمن بالله وحده وأنه المعبود بالحق، وأن محمداً رسول الله صادق، وأنه رسول الله حقاً إلى جميع الثقليين، وأنه خاتم الأنبياء، فإذا كان ذلك منك صدقاً وإخلاصاً نفعك ذلك، وهكذا في صلاتك تعبد الله بها وحده، وهكذا صدقاتك، وهكذا قراءتك، وتهليلك، وصومك، وحجك يكون لله وحده.

الشرط الثاني:

الموافقة للشريعة، فلا بد أن تكون أعمالك موافقة للشريعة، وليس من عند رأيك ولا من اجتهادك، بل لا بد أن تتحرى موافقة الشريعة فتصلي كما شرع الله، وتصوم كما شرع الله، وتركي كما شرع الله، وتجاهد كما شرع الله، وتحج كما شرع الله، وهكذا.

لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، والله يقول

في كتابه العظيم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١]، يعييبهم سبحانه بهذا العمل.

(١) سبق تخريجه.

ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨-١٩].
 فالواجب اتباع الشريعة التي شرعها الله على يد رسوله محمد ﷺ، وعدم الخروج عنها في جميع العبادات التي تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وهذه هي شروط الإسلام، وهي شرطان: الأول: الإخلاص لله في العمل، والثاني: الموافقة للشريعة، هذا هو الذي به تنتفع بعباداتك، ويقبل الله منك عباداتك إذا كنت مسلمًا.

* * *

هل الإيمان بالقلب يكفي ليكون الإنسان مسلمًا؟

س: تسأل الأخت ونقول: هل الإيمان بالقلب يكفي لأن يكون الإنسان مسلمًا بعيدًا عن الصلاة والصوم والزكاة؟
 ج: الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة وغيرها، بل يجب أن يؤمن بقلبه وأن الله واحد لا شريك له، وأنه ربه وخالقه، ويجب أن يخصه بالعبادة سبحانه وتعالى، ويؤمن بالرسول محمد ﷺ، وأنه رسول الله حقًا إلى جميع الثقليين، كل هذا لا بد منه، فهذا أصل الدين وأساسه كما يجب على المكلف أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أمر الجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة، ولا بد مع ذلك من النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله كما أنه لا بد من الصلاة وبقية أمور الدين، فإذا صلى فقد أدى ما عليه، وإن لم يُصلِّ كفر؛ لأن ترك الصلاة كفر.

أما الزكاة والصيام والحج وبقية الأمور الواجبة إذا اعتقدها وأنها واجبة، ولكن تساهل فلا يكفر بذلك، بل يكون عاصيًا، ويكون إيمانه ضعيفًا ناقصًا؛ لأن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد الإيمان بالطاعات والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة.

أما الصلاة وحدها خاصة فإن تركها كفر عند كثير من أهل العلم وإن لم

يجحد وجوبها، وهو أصح قولي العلماء، بخلاف بقية أمور العبادات، من الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، فإن تركها ليس بكفر أكبر على الصحيح، ولكن نقص في الإيمان، وضعف في الإيمان، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، فترك الزكاة كبيرة عظيمة، وترك الصيام كبيرة عظيمة، وترك الحج مع الاستطاعة كبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كفرًا أكبر إذا كان مؤمنًا بأن الزكاة حق، وأن الصيام حق، وأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً حق، ما كذب بذلك ولا أنكر وجوب ذلك، ولكنه تساهل في الفعل، فلا يكون كافرًا بذلك على الصحيح.

أما الصلاة فإنه إذا تركها يكفر في أصح قولي العلماء كفرًا أكبر والعياذ بالله وإن لم يجحد وجوبها كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، والمرأة مثل الرجل في ذلك. نسأل الله العافية والسلامة.

* * *

هل يكون الإنسان مسلمًا ولو لم يأت بأركان الدين

س: وتقول السائلة: إن هناك شيئًا يتردد بين أوساط الناس حيث يقولون: إن الصلاة يشترط لها الإسلام، والحج يشترط له الإسلام، فالإنسان قد يكون مسلمًا ولو لم يأت ببقية أركان الإسلام.

فنريد تجلية هذا الموضوع. بارك الله فيكم؟

ج: نعم. هو مسلم بالشهادتين، فمتى أقر بالشهادتين ووحّد الله عزّ وجلّ وصدّق رسول الله محمدًا ﷺ دخل في الإسلام، ثم ينظر فإن صلى تم إسلامه، وإن لم يصل صار مرتدًا، وهكذا لو أنكر الصلاة بعد ذلك صار

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).
 (٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

مرتدًا، أو أنكر صيام شهر رمضان صار مرتدًا، أو قال الزكاة غير واجبة صار مرتدًا، أو قال الحج مع الاستطاعة غير واجب، صار مرتدًا، أو استهزأ بالدين أو سب الله أو سب الرسول صار مرتدًا.

فهذا الأمر ينبغي أن يكون واضحًا، فإذا دخل في الإسلام بالشهادتين حكم له بالإسلام، ثم ينظر بعد ذلك في بقية الأمور فإن استقام على الحق تم إسلامه، وإذا وجد منه ما ينقض الإسلام؛ من سب الدين، أو من تكذيب الرسول ﷺ، أو من جحد لما أو جبهه الله سبحانه وتعالى من صلاة وصوم، أو جحد لما حرم الله كما لو قال: الزنا حلال، فإنه يرتد عن الإسلام بهذا، ولو صلى وصام، ولو قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

فلو قال إن الزنا حلال، وهو يعلم الأدلة وقد أقيمت عليه الحجة، يكون كافرًا بالله كفرًا أكبر والعياذ بالله، أو قال الخمر حلال، وقد بينت له الأدلة ووضحت له الأدلة ثم أصر يقول إن الخمر حلال، يكون ذلك كفرًا أكبر، وردة عن الإسلام والعياذ بالله، أو قال مثلًا إن العقوق حلال، يكون ردة عن الإسلام والعياذ بالله، أو قال إن شهادة الزور حلال، يكون هذا ردة عن الإسلام بعد أن تبين له الأدلة الشرعية.

كذلك إذا قال: الصلاة غير واجبة، أو الزكاة غير واجبة، أو صيام رمضان غير واجب، أو الحج مع الاستطاعة غير واجب، كل هذه نواقض من نواقض الإسلام يكون بها كافرًا والعياذ بالله.

إنما الخلاف إذا قال إن الصلاة واجبة، ولكن أنا أتساهل ولا أصلي، فجمهور الفقهاء يقولون: لا يكفر ويكون عاصيًا يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًا.

وذهب آخرون من أهل العلم وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أنه يكفر بذلك كفرًا أكبر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا؛ لقول الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدل ذلك على أن الذي لا يقيم الصلاة لا يخلى سبيله، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

الَّذِينَ ﴿ التوبة: ١١]، فدل ذلك على أن الذي لا يقيم الصلاة ولا يصلي ليس بأخ في الدين .

* * *

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وكيف نجمع بين معناها وبين الحديث الشريف الذي معناه أن الله تعالى تجاوز عن أمة محمد ﷺ ما حدثت به أنفسها ما لم تفعله أو تتكلم به؟

ج: هذه الآية الكريمة قد أشكلت على كثير من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت، وهي قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُورُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شقَّ عليهم هذا الأمر، وجاءوا للنبي ﷺ وذكروا أن هذا شيء لا يطيقونه، فقال لهم ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا» فقالوا: سمعنا وأطعنا، فلما قالوها وذلت بها ألسنتهم أنزل الله بعدها قوله سبحانه: ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].^(١)

فسامحهم الله وعفا سبحانه وتعالى، ونسخ ما دل عليه مضمون هذه الآية؛ وأنهم لا يؤاخذون إلا بما عملوا أو بما أصرروا عليه وثبتوا عليه، وأما ما يخطر من الخطرات في النفوس والقلوب فهذا معفو عنه. ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢).

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطاق، رقم (١٢٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧).

فزال هذا الإشكال والحمد لله ، وصار المؤمن غير مؤاخذ إلا بما عمله أو قاله أو أصرَّ عليه بقلبه عملاً بقلبه ، كإصراره على ما يقع له من الكبر والنفاق ونحو ذلك .

أما الخواطر والشكوك التي تعرض ثم تزول بالإيمان واليقين ، فهذه لا تضر ، بل هي عارضة من الشيطان ولا تضر ؛ ولهذا لما قال الصحابة : يا رسول الله ، إن أحدنا يجد في نفسه ما أن يخر من السماء أسهل عليه من أن ينطق به . أو كما قالوا ، قال ﷺ : «ذاك صريح الإيمان»^(١) .

فتلك الوسوسة من الشيطان ؛ إذا رأى من المؤمن الصدق والإخلاص وصحة الإيمان والرغبة فيما عند الله وسوس عليه بعض الشيء ، وألقى في قلبه خواطر خبيثة ؛ فإذا جاهد وحاربها بالإيمان والتعوذ بالله من الشيطان سلم من شرها . ولهذا جاء في الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام : «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله ؟ فمن وجد ذلك فليقل : آمنت بالله ورسله»^(٢) ، وفي لفظ : «فليستعد بالله وليتته»^(٣) .

هذا يدلنا على أن الإنسان عرضة للوساوس الشيطانية ، فإذا عرض له وساوس خبيثة وخطرات منكرة فليبتعد عنها وليقل : آمنت بالله ورسله ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليتته ، ولا يلتفت إليها ؛ فإنها باطلة ولا تضره ، وهي من الخطرات التي عفا الله عنها سبحانه وتعالى .

* * *

-
- (١) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان ، رقم (١٣٢) .
(٢) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان ، رقم (١٣٤) .
(٣) رواه البخاري : كتاب بدأ الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم (٣٢٧٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان ، رقم (١٣٤) .

(٤)

الربوبية

حول قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

س: يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

يقول: هل معنى هذا أن الله خلق الإنسان قبل آدم عليه السلام؟ وإلا فكيف عرفت الملائكة أن الإنسان يفسد في الأرض ويسفك الدماء؟ وما المقصود من أن الله جاعل في الأرض خليفة؟ وخليفة عمن؟

ج: الآية الكريمة تدل على أن الله جل وعلا جعل هذا الإنسان وهو آدم عليه الصلاة والسلام خليفة في الأرض عمن كان فيها من أهل الفساد وعدم الاستقامة، وقول الملائكة يدل على أنه كان هناك قوم يفسدون في الأرض، فَبِنْتُ ما قالت على ما جرى في الأرض، أو لأسباب أخرى اطلعت عليها فقالت ما قالت، فأخبرهم الله سبحانه وتعالى بأنه يعلم ما لا تعلمه الملائكة، وأن هذا الخليفة يحكم الأرض بشرع الله ودين الله، وينشر الدعوة إلى توحيده، والإخلاص له، والإيمان به.

وهكذا ذريته بعده يكون فيهم الأنبياء، ويكون فيهم الرسل، والأخيار، والعلماء الصالحون، والعباد المخلصون، إلى غير ذلك مما حصل في الأرض؛ من العبادة لله وحده، وتحكيم شريعته، والأمر بما أمر به، والنهي عما نهى عنه.

هكذا جرى من الأنبياء والرسل، والعلماء الصالحين، والعباد المخلصين، إلى غير ذلك، وظهر أمر الله في ذلك، وعلمت الملائكة بعد ذلك هذا الخير العظيم، ويقال: إن الذي قبل آدم هم طوائف من الناس ومن الخليقة يُقال لهم: الجن والحن.

وبكل حال فهو خليفة لمن مضى قبله وصار قبله في أرض الله ممن يعلمهم الله سبحانه وتعالى، وليس لدينا أدلة قاطعة في بيان من كان هناك قبل آدم، وصفاتهم، وأعمالهم، فليس هناك ما يبين هذا الأمر، لكن جعله خليفة يدل على أن هناك من كان قبله في الأرض، فهو يخلفهم في إظهار الحق، وبيان شريعة الله التي شرعها له، وبيان ما يرضي الله ويقرب لديه، وينهى عن الفساد فيها.

وهكذا من جاء بعده من ذريته قاموا بهذا الأمر العظيم، من الأنبياء، والصلحاء، والأخيار؛ دعوا إلى الحق ووضحوه، وأرشدوا إلى دين الله، وعمروا الأرض بطاعة الله وتوحيده والحكم بشريعته، وأنكروا على من خالف ذلك.

* * *

(٥)

الشهادتان

قول لا إله إلا الله ودخول الجنة

س: يسأل السائل عن قول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ويقول: إن الرسول ﷺ قال: «من قالها دخل الجنة»^(١).

أريد أن أعرف هل من قالها في عمره مرة يكفي، أو عدة مرات، أو عند الممات، أو في أي وقت؟ وهل تنفع صاحبها مع ارتكابه للمعاصي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا قال العبد لا إله إلا الله، وشهد أن محمدًا رسول الله عن صدق وعن إيمان؛ فعبد الله وحده، وأفرده بالعبادة، لا يدعو معه أمواتًا، ولا أحجارًا، ولا أصنامًا، ولا كواكب ولا غير ذلك، بل يعبد وحده سبحانه وتعالى، ويصدق رسوله، ويشهد أنه رسول الحق إلى الثقلين، ثم مات على ذلك غير مصر على سيئة، بل أسلم وأدى هذه الشهادة ومات، فإنه من أهل الجنة.

أما إن كان عنده معاصي، بأن كان أتى شيئًا من المعاصي فهو تحت مشيئة الله؛ كالزنا، أو شرب الخمر، أو عقوق الوالدين، أو قطيعة الرحم، فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء أدخله النار حتى يعذب على قدر معاصيه، ثم يخرج من النار إلى الجنة، لقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وعليه أيضًا مع هاتين الشهادتين أن يؤدي الفرائض؛ فعليه أن يؤدي الصلوات الخمس، وعليه أن يؤدي الزكاة، وعليه أن يصوم رمضان، وعليه أن يحج البيت، وعليه أن يؤدي كل ما فرضه الله عليه، فلا بد من هذا، ولا بد من تجنبه ما حرم الله عليه، فإن أتى بناقض من نواقض الإسلام كفر، ولو أتى

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا، رقم (٩٤).

بالشهادتين، فإن المنافقين يقولون الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لكنهم في الباطن يكذبون؛ يكذبون الرسول، ويكذبون الله فيما قال، فصاروا كفاراً في الدرك الأسفل من النار.

وهكذا لو قال هذه الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم سب الدين، أو سب الله كفر، وخرج عن الإسلام- والعياذ بالله-.

وكذلك لو ترك الصلاة عمداً وإن لم يجحد وجوبها كفر عند كثير من أهل العلم، وهو الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢). أما من جحد وجوبها فإنه يكفر بالإجماع وإن صلى، لأنه مكذب لله سبحانه ورسوله ﷺ.

أما لو ترك الصيام أو ترك الزكاة وهو يعلم أنها واجبة، ويعلم أن الصيام واجب ولكن تساهل، فهذا قد أتى ذنباً عظيماً ومنكراً كبيراً، وقد توعدّه الله بالعذاب يوم القيامة إلا أن يعفو الله عنه، فهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى.

وهكذا لو أتى بعض المعاصي التي تقدم ذكرها؛ كالخمر، أو العقوق، أو قطيعة الرحم، أو الربا، فهذه معاصي إذا كان لا يستحل ما حرم الله، وهو يعلم

أنها معاصي ولكن أتاها طاعة لهواه وشيطانه ولجلساء السوء، فهذا يكون قد أتى ذنباً عظيماً، ويكون إيمانه بهذا ناقصاً وضعيفاً، ويكون تحت مشيئة الله عند أهل

السنة، لا يكفر بذلك خلافاً للخوارج، بل يكون تحت مشيئة الله، ويكون ضعيف الإيمان، فإن شاء الله غفر له سبحانه وتعالى، وإن شاء عذبه في النار

على قدر الجرائم التي مات عليها، وبعد التطهير والتمحيص في النار، يخرج به الله منها إلى الجنة، ولا يخلد في النار الخلود الأبدي إلا الكفار.

أما الخلود المؤقت فهذا قد يقع لبعض أهل المعاصي كما توعد الله بهذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

القاتل، والزاني، وقاتل نفسه، فهو خلود مؤقت له نهاية، أما خلود الكفار فهو خلود دائم ليس له نهاية، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]. ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] نسأل الله العافية.

* * *

(٦) العِبَادَة

كتاب الدعاء المستجاب

س: هناك بعض الكتب الخاصة بالأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، منها مثلاً كتاب «الدعاء المستجاب»، وقد وجدت فيه أدعية لكل يوم من أيام الأسبوع، فهناك أدعية وأذكار ليوم الجمعة، وأخرى ليوم السبت، وهكذا. فهل الالتزام بهذه الأذكار بدعة أم هو من السنّة؟

ج: هذا كتاب غير معتمد، وصاحبه حاطب ليل يجمع الغث والسمين، والصحيح والضعيف والموضوع فلا يعتمد عليه، ولا يجوز أن يخصص أي يوم أو أي ليلة بشيء إلا بدليل عن المعصوم عليه الصلاة والسلام. فهذا الكتاب لا يعتمد عليه، ولكن تراجع الكتب الأخرى فما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من أذكار أو أدعية تُقال في الصباح أو المساء شرع ذلك، وما لا فلا.

وأما كتاب: «الدعاء المستجاب» فلا يعتمد عليه؛ لأن صاحبه ليس بأهلٍ لذلك؛ لأنه كما قلنا يجمع بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف والموضوع. وقد كتبنا في ذلك رسالة سميناًها: «تحفة الأخيار بما صح من الأدعية والأذكار» فراجعها إن شئت.

* * *

حكم الحجاب من القرآن الكريم وغيره

س: سائل يقول: هناك بعض الفقهاء عندنا في السودان نسمي الواحد منهم «فقي» - أي فقيه - يكتبون الآيات القرآنية في شكل أوراق صغيرة، أو حجاب، أو على ألواح من الخشب، وتمحى وتشرب حسب المرض، كما أن الحجاب مثلاً ضد السلاح، أو حفظاً من الشيطان والعوارض - كما تزعم فئة أخرى غير مجربة لها بأنها أسحار، كما أن هناك شهود عيان على أن هؤلاء الفقهاء قد عالجوا مئات

من المجانين ومختلي العقول، وتلبس لهم آلاف الحجب يزعمون أنها ضد السلاح، فما رأيكم في هؤلاء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الكلام فيه تفصيل، فطالب العلم أو ما يسمى فقيهاً إذا كتب آيات من القرآن في ورقة أو صحن من الزعفران، أو من العسل، أو نحو ذلك، حتى يغسلها المريض ويشربها، فهذا أجازته كثير من أهل العلم، وذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد في هدي خير العباد» عن جماعة من أهل العلم من السلف، وذكره غيره أيضاً فالأمر فيه واسع وسهل.

فإذا كتب آيات من القرآن أو دعوات طيبة بالزعفران أو بالعسل، ثم غسل وشربه المريض فقد ينفع الله بذلك.

ولكن أحسن من هذا أن يقرأ الراقي على المريض الآيات والدعوات الطيبة، ويسأل الله له الشفاء، فهذا أحسن كما كان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يفعلون، وإن قرأ في الماء وشربه المريض أو رش عليه به نفعه ذلك بإذن الله. وقد أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي ﷺ فعل ذلك مع ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه^(١).

وأما الحجب وهي ما يُعلّق من أوراق أو جلود أو غيرها على المريض، يكتب فيها آيات أو دعوات تعلق على المريض ضد السلاح، أو ضد الجن فهذا لا يجوز، وقد أجاز بعض أهل العلم تعليق ما كان من القرآن خاصة ولكنه قول ضعيف، والصواب منع تعليق جميع الحجب لعموم قول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢) والمراد بالشرك هنا الشرك الأصغر. ولأن في ذلك سد الذريعة إلى تعليق غيرها. وسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي من أعظم مقاصد الشريعة وواجباتها.

أما تعليق الحجب من غير الآيات كالعظام والودع والطلاسم والأسماء

(١) رواه أبو داود: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، رقم (٣٨٨٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٩٥١).

المجهولة، فهذه لا تجوز بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك»^(١) كما تقدم؛ ولأنها من أعمال الجاهلية؛ ولأنها تصد القلوب عن الله وتعلقها بغيره، والقلوب يجب أن تتعلق بالله سبحانه وتعالى وتعتمد عليه، فتعلق هذه التمام يجعل القلوب تميل إليها وتتعلق بها وترتاح لها، وهذا خطأ عظيم، فلا يجوز تعليق التمام، وهي الحجب ولها أسماء أخرى عند الناس.

ومن هذا ما روي الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر. فقال: «ما هذا؟»، قال: هذا من الواهنة. فقال له النبي ﷺ: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»^(٢) فأخبر النبي ﷺ أن هذه الحلقة التي يعلقها بعض الناس في يده عن مرض يسمى الواهنة لا تزيده إلا وهناً، وأنها منكر لا تجوز فهي مثل التمام.

ودخل حذيفة رضي الله عنه الصحابي الجليل على رجل فوجد في يده خيطاً فسأله عنه، فقال: هذا من أجل الحمى فقطعه وتلا قوله سبحانه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وهذا يدل على أن من عمل الصحابة إنكار هذا الشيء، والنهي عنه، فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة تعليق هذه التمام، ولا هذه الخيوط والحجب على مريض، أو على صبي، أو على غيرهما، لدفع الجن أو السلاح، أو السحر أو غير ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا، وبين أن تعليق التمام لا يجوز، ولم يفصل بين تميمة وتميمة، ولم يقل إلا من القرآن؛ بل عمّم، فدل ذلك على أن التمام كلها من القرآن وغير القرآن ممنوعة؛ لأن الرسول عمّم في النهي عليه الصلاة والسلام، وهو المشرّع، وهو أنصح الناس

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٤٩٨)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمام، رقم (٣٥٣١).

للناس، ولو كان في التمايم شيء مستثنى لاستثناه النبي عليه الصلاة والسلام .
ثم أيضاً تعليق التمايم من القرآن وسيلة إلى تعليق التمايم الأخرى
فيلتبس الأمر، ويخفى على الناس، وتنتشر التمايم الشركية .
وسد الذرائع من أهم مهمات الشريعة الإسلامية، فوجب منع التمايم
كلها عملاً بعموم الأحاديث، وسدًا لذرائع الشرك، وحماية للأمة مما يفسد
عقيدتها، ويسبب غضب الله عليها سبحانه وتعالى . نسأل الله للجميع الهداية
والتوفيق .



تعليق الأوراق التي يكتبها السادة والحلف بهم

س: سائل يقول: عندنا إذا مرض الشخص فإنه يذهب إلى السادة، فيكتبون
له أوراقًا يعلقها في رأسه. فهل يجوز هذا أم لا؟ كذلك هناك من يحلف بغير الله أو
يحلفون بهؤلاء السادة. فما حكم ذلك؟

ج: تعليق التمايم على الأولاد خوف العين أو خوف الجن أمر لا يجوز،
وهكذا تعليق التمايم على المرضى وإن كانوا كباراً لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع
من التعلق على غير الله، فلا يجوز لا مع السادة المنسويين إلى الحسن أو
الحسين أو غيرهما، ولا مع غيرهم من العلماء، ولا مع غيرهم من العباد، لا
يجوز هذا أبداً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له،
ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١)، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: «من تعلق
تميمة فقد أشرك»^(٢).

والتميمة هي ما يعلق على الأولاد أو على الكبار عن العين أو عن الجن
من خرز، أو ودع، أو عظام، أو غيرها، أو أوراق مكتوب فيها كتابات حتى
ولو من القرآن على الصحيح، حتى ولو آية الكرسي أو غيرها لا يجوز التعليق
مطلقاً ولو كان من القرآن؛ لأن الحديث عام، فالرسول ﷺ عمم وأطلق، ولم

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤/٢٤٣).

يستثن شيئاً، فدل ذلك على أن التمايم كلها ممنوعة، وهي ما يعلق على الأولاد عن العين أو عن الجن، أو يعلق على المرضى أو الكبار كله لا يجوز. والمشروع في هذا أن الإنسان يسأل ربه العافية، ولا بأس أن يقرأ عليه، المؤمن العارف بالقراءة، يقرأ عليه بعض آيات، ويدعو له بدعوات شرعية، وينفث عليه، فهذه رقية شرعية ولا بأس بها، أما أن يعلق شيئاً في قرطاس أو في خرقة، في عضده أو في رقبته، فهذا لا يجوز، وهذا من الشرك الأصغر، وقد يكون من الأكبر إذا اعتقد صاحبه أنها تدفع عنه، وأنها تكفيه الشرور دون الله، فهذا يكون من الشرك الأكبر، وأما إذا اعتقد أنها من الأسباب فهذا شرك أصغر، والواجب قطعها وإزالتها.

وكذلك الحلف بغير الله لا يجوز، وهو من الشرك الأصغر أيضاً، وقد يكون من الشرك الأكبر إذا اعتقد الحالف بغير الله أن محلوفه مثل الله، أو أنه يستحق أن يدعى من دون الله، أو أنه يتصرف في الكون، فإنه يكون شركاً أكبر والعياذ بالله.

والحاصل أن الحلف بغير الله لا يجوز، قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) متفق على صحته، وقال: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»^(٣) رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٤)، وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

-
- (١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).
- (٢) رواه أبوداود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩).
- (٣) رواه أحمد برقم (٣٣١).
- (٤) رواه أحمد برقم (٢٢٤٧١)، وأبوداود: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم (٣٢٥٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١).

وأدرك يوماً بعض أصحابه في السفر وهم يحلفون بأبائهم، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت»^(٢).

وقال ابن عبد البر النمري الإمام المغربي المعروف، المتوفى سنة ٤٦٣هـ: إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا يفيدنا أن الحلف بالأمانة، أو بالنبي، أو بالكعبة، أو بحياة فلان، أو شرف فلان محرم لا يجوز بالإجماع، وإنما يكون الحلف بالله وحده، يقول: بالله، تالله، والله، هذا هو المشروع، أما الحلف بغير الله كائناً من كان فلا يجوز لما تقدم.

* * *

حكم تعليق الحلقة والخيط ونحوهما

س: سائل يقول: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر فقال: «ما هذا؟»، قال: من الواهنة. فقال: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهناً؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»^(٣).

وأيضاً أسمع أن من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه. فما معنى الحلقة، والخيط، والوهن؟ وما هو الشرك؟ أفيدونا أفادكم الله. ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

(١) رواه أحمد برقم (٦٠٣٦)، وأبوداود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفاء من قال ذلك متأولاً، رقم (٦١٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

فهذا الحديث الذي ذكره السائل ، وهو حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه وعن أبيه رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بإسناد جيد ورواه غيره ، أن رجلاً كان في يده حلقة علقها من أجل الواهنة وهي مرض يأخذ باليد من المنكب ، فكانت الجاهلية تعلق هذه الحلقة تزعم أنها تنفع من هذا المرض ، فقال النبي ﷺ لما رآها على هذا الرجل ، وفي رواية أنه رآها على عمران نفسه : «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» .

انزعها : يعني أزلها ، وقوله : «إنها لا تزيدك إلا وهناً» يدل على أن العلاجات غير المشروعة لا تزيد صاحبها إلا وهناً ، أي إلا مرضاً على مرضه وشرّاً على شره ، «فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» ، وذلك لأنها نوع من التمايم التي يعلقها الجهلة ، وهي نوع من الشرك ؛ لأنها تعلق القلوب على غير الله ، وتلفتها إلى غير الله ، ولهذا أنكرها الشارع ونهى عنها .

ومن هذا الباب قوله ﷺ : «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ، ومن تعلق تميمة فقد أشرك»^(١) .

والتمايم هي ما يعلق على الأولاد وعلى المرضى من ودع أو طلاس أو عظام أو غير ذلك مما يعلقه الجهلة يزعمون أنها تشفي المريض ، أو أنها تمنعه من الجن ، أو من العين ، فكل هذا باطل لا يجوز فعله ، وهو من الشرك الأصغر ، وما ذلك إلا لأنها تعلق القلوب على غير الله وتجعلها في إعراض وغفلة عن الله عز وجل .

والواجب تعليق القلوب بالله وحده ، ورجاء الشفاء منه سبحانه وتعالى وسؤاله والضراعة إليه بطلب الشفاء ؛ لأنه المالك لكل شيء فهو النافع الضار ، وهو الذي بيده الشفاء سبحانه وتعالى ، فلهذا شرع الله عز وجل ترك هذه التعاليق ، وشرع النهي عنها ، حتى تجتمع القلوب على الله ، وعلى

(١) سبق تخريجه .

الإخلاص له سبحانه، والتوكل عليه، وسؤاله الشفاء سبحانه وتعالى دون كل ما سواه، فلا يجوز للمسلم أن يعلق حلقة من حديد، ولا من صُفر، ولا من ذهب، ولا من غير ذلك بقصد الشفاء أو مرض اليد أو الرجل أو نحو ذلك.

ومن هذه الأسورة الحديدية المعدنية التي يستعملها بعض الناس، فهي من جنس هذا، ويجب منعها، ويقول البعض أنها تمنع من الروماتيزم، وهذا شيء لا وجه له فيجب منعها كالحلقة التي علقها عمران.

وهكذا ما يعلق من عظام، أو من شعر الذئب، أو من ودع، أو من طلاس أو أشياء مجهولة، كل هذا يجب منعه، وكله داخل في قوله ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١).

ولما دخل حذيفة على رجل مريض، ووجده قد علق خيطًا، قال: ما هذا؟ قال: من الحمى، فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

فلا يجوز للمسلم أن يعلق خيوطًا، ولا حلقات، ولا تمائم ولا غير ذلك، بل يجب أن يتعد عن هذه الأمور التي كانت تعتادها الجاهلية، وأن يلتزم بأمر الإسلام الذي فيه الهدى والنور، والصلاح والإصلاح، وفيه العاقبة الحميدة، والله ولي التوفيق.

والشرك شركان: أكبر وأصغر، فالشرك الذي يكون بسبب تعليق التيممة والحلقة شرك أصغر؛ لأنه يصرف القلوب إلى غير الله، ويعلقها بغير الله، فصار من الشرك من هذه الحثية، وهو من أسباب الغفلة عن الله، وعدم كمال التوكل عليه سبحانه وتعالى، وصار هذا نوعًا من الشرك، ولهذا قال النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢)، يعني قد صرف شعبة من قلبه لغير الله، والواجب إخلاص العبادة لله وحده، والتعلق عليه سبحانه وتعالى، والواجب التوكل عليه أيضًا جل وعلا، وأن يكون قلبك معلقًا بالله ترفع رحمته وتخشى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عقابه، وتسأله من فضله، وترجو منه الشفاء سبحانه وتعالى.

أما الأدوية العادية المباحة فلا بأس بها، سواء كان الدواء مأكولاً أو مشروباً، أو شيئاً مباحاً من الحبوب أو من الإبر، أو من الضمادات، كل هذا لا بأس به، أما تعليق التمام، وهي الأشياء المكتوبة في قراطيس أو ورق، أو تعليق قطع من الحديد، أو قطع من الصُفر، أو من الذهب، أو من الفضة، أو ما أشبه ذلك، فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ وسماه تميمة.

أما الأدوية المعروفة المباحة من مشروب أو مأكول أو ضماد أو حبوب تؤكل أو إبر تضرب أو ما أشبه ذلك، فهذه كلها إذا عرف أنها تنفع فلا بأس بها، ولا تدخل في هذا الباب كما تقدم.

* * *

حكم صلاة من بيده تميمة

س: سائل يقول: ما حكم من صلى أو أدى أي عبادة من العبادات وبيده

تميمة؟

ج: التميمة محرمة ولا تجوز، وهي من الشرك الأصغر، وقد تجر إلى الشرك الأكبر، فصلاته صحيحة إذا كانت التميمة لم يعلق بها قلبه ويعتقد فيها أنها تضر وتنفع، يعني لم يقع في الشرك الأكبر، فالشرك الأصغر لا يبطل الأعمال، وإنما (الرياء) فقط يبطل الأعمال التي يقارنها.

وأما جنس التميمة، إذا علق تميمة في عنقه أو في يده - والتميمة يسميها بعض الناس: الحرز وبعضهم يسميها: الحجاب، ويسميها بعض الناس: الجامعة، وهي تتخذ من خرزات أو من عظام أو من طلاس حروف مقطعة، أو من آيات قرآنية، أو من دعوات نبوية، أو غير ذلك، يعلقونها على الأولاد من العين، وربما علقوها عن الجن، وربما علقوها على الكبير وعلى المريض وكل هذا غلط لا يجوز.

ولكن هذا لا يمنع من صحة الصلاة فهو مسلم وصلاته صحيحة، وهذا غلط منه لأنه من الشرك الأصغر، ومما يمنع، لكن لا يكون من الشرك الأكبر

ولا يرتقي إلى الشرك الأكبر، إلا إذا علق قلبه بها واعتقد أنها تتصرف وتنفع مستقلة دون الله فلا يعتقد أنها سبب بل يظن أو يعتقد أنها تشفي بنفسها، فهذا اعتقاد خطير، وشرك أكبر، ولكن في الغالب أن المسلم لا يعتقد ذلك، ولكن يظن أنها من الأسباب.

وقد قال النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك»^(١)، فالرسول بيّن حرمة هذه التمام وحرمة تعليقها، فالواجب على المؤمن التوبة إلى الله من ذلك إذا فعل هذا. وهكذا المؤمن عليه التوبة إلى الله من هذا الشيء، وقطع هذه التمام، والحذر منها مطلقاً، ولو كانت من الآيات القرآنية يجب قطعها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التمام وحذر منها كلها، ولم يستثن شيئاً، ولأن تعليق التمام من القرآن وسيلة إلى تعليق التمام الأخرى، فالواجب سد باب الشرك وسد ذرائعه.

فهذه نصيحتي لكل مسلم أن الواجب عليه أن يحذر التمام وهي الحروز فلا يعلقها، لا بكتفه ولا برقبته ولا بغير ذلك، ولا على ولده ولا على زوجته ولا على غير ذلك، بل يعتصم بالله، ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويتعاطى الأذكار الشرعية، والأوراد الشرعية والدعوات الطيبة ويكفي، ولا حاجة إلى التمام والحروز، هذا هو الواجب على كل مسلم.

* * *

من التمام تعليق ما يَمْنَع

س: سائل يقول: هناك عرق للعقرب إذا لبسه الشخص يُحْدِر العقرب فلا تستطيع لدغ ذلك الشخص اللابس له فهل تعليقه يكون من التمام المنهي عنها؟

ج: نعم، تعليق ما يمنع لدغ العقرب يكون من التمام، سواء زعم أنه

(١) سبق تخريجه.

يمنع العقرب، أو يمنع الحيات، أو يمنع الحمى، أو يمنع غير ذلك، والرسول نهى عن التعاليق، وقال ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١)، وفي رواية أخرى: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢).

فالمقصود أن التعاليق لا تجوز ضد الحمى، وضد العقارب، وضد الحيات أو ضد السباع أو ضد العين، أو ما أشبه ذلك، يعتقد فيها أنها تدفع، يعتقد أن هذه الحلقة أو العقدة المعينة من قطن أو صوف أو غير ذلك، أو أن هذا الخاتم يمنع أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز، وهذا من عمل الجاهلية، ولكن يتعاطى ما شرع الله، كالتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً في الصباح والمساء، ومثل قول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات في الصباح والمساء، ومثل قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة بعد الذكر وعند النوم، ومثل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد كل صلاة، كل هذا من أسباب السلامة والعافية من الشر. وتستحب قراءة هذه السور الثلاث ثلاث مرات صباحاً ومساءً وعند النوم لثبوت الترغيب في ذلك عن النبي ﷺ.

أما تعليق خيط، أو حلقة، أو أي شيء يعلق كخاتم أو سبته أو غير ذلك مما يعلق لرفع البلاء أو دفعه كله لا يجوز إذا كان بهذا القصد، هذا إذا كان لقصد دفع الشرور، كالحمى، أو العقارب، أو الحيات، أو ما أشبه ذلك.

* * *

حكم الصلاة خلف من يعمل التمام والحجب

والصلاة في المسجد الذي أنشأه

س: هناك مسجد أسسه رجل يعمل بالتمائم والحجب ويؤتى له بالنذر، وتضرب في دياره الطبول، ويزعمون أنه يعالج المجانين بالطبول والتمائم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وما شابه ذلك. فهل هذا المال المكتسب الذي أسس به المسجد يجعل المسجد مؤسساً على غير التقوى كمسجد ضرار؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الرجل لا يصلي خلفه؛ لأن ظاهره فساد العقيدة، أما المسجد فلا بأس أن يُصَلَّى فيه، ولا ينظر إلى نفقته، بل يصلي فيه أهل السنة والجماعة حتى يتعد عنه أهل الشر والفساد.

أما هذا الرجل الذي هذا عمله فلا يصلي خلفه؛ لأن ظاهره فساد العقيدة وعدم الاستقامة. وفق الله الجميع للعافية والسلامة.

* * *

الحذر من الذبح عند جبل مقصود

س: عندنا في قريتنا يذهب الناس إلى جبل ويأخذون معهم ذبيحة ويذبحونها في الجبل من أجل الله سبحانه وتعالى، لعل الله يرحمهم وينزل عليهم المطر. فهل هذا يحل أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا العمل فيه تفصيل؛ فإذا كان الذبح لله وحده وليس هناك قبر يذبحون عنده، وليس هناك اعتقاد آخر في الجبل، وإنما فعلوا هكذا صدفة من غير قصد فلا حرج والذبيحة لله وحده، ولكن لا حاجة إلى المجيء إلى الجبل؛ لأن هذا يوهم أن هناك اعتقاداً في هذا الجبل، فليذبحوها في بيوتهم أو في أي مكان تُذبح فيه الدواب، ويكفي هذا في التقرب إلى الله جلّ وعلا، ثم يوزّع هذا اللحم على الفقراء والمساكين، أو يأكلون إن كانوا أرادوا أكله، وإن كانوا أرادوا به الفقراء قسموه بين الفقراء، أو أعطوا للفقراء منه ما شاءوا.

المقصود أن قصدهم الجبل فيه شيء من الإبهام، فإذا كان المقصود من المجيء إلى الجبل إظهار الذبيحة وأنها تذبح لله على رؤوس الأشهاد فلا حاجة إلى قصد الجبل، يذبحونها في مكان بارز، ويقسمونها بين الفقراء في قريتهم ويكفي. ولا يقصدوا الجبل هذا الذي يوهم أنهم أرادوا شيئاً، أما إن كانوا أرادوا في الجبل أن هناك ميتاً مدفوناً هناك، أو أن هناك محلاً لرجال

صالحين جلسوا فيه، أو غار جلس فيه أناس صالحون فهم يتبرّكون به؛ فهذا لا يجوز فيجب التنبّه لهذا.

وإذا كان المقصود فقط إظهار الذبيحة فإظهارها يكون في أي مكان سوى الجبل، ولا حاجة إلى الجبل، بل يذبحونها في بيوتهم، أو يذبحونها في محل الذبح، أو في حوش عندهم في محل الذبح، أو في محل حول الطريق يراه الناس، ولا يؤذي أحدًا من الناس، فلا بأس. المقصود إظهارها بأي طريق لكن لا يوهم؛ فلا يكون إظهارًا يوهم بأن هناك قصدًا كقصد جبل معين أو شجرة معينة حتى لا يتهموا بالشرك أو بالبدعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

(٧)

الأسماء والصفات

حول تأويل آيات الصفات

س: يقول السائل: سمعنا من بعض العلماء أن أهل السنة والجماعة يتأولون بعض الآيات التي في الصفات فهل هذا صحيح أن مذهبهم التأويل أم أنهم يضطرون إلى ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الصواب الذي أقره أهل العلم من أهل السنة والجماعة أنه لا تأويل في آيات الصفات ولا في أحاديثها، وإنما المئولون هم الجهمية والمعتزلة، والأشاعرة في بعض الصفات، وأما أهل السنة والجماعة المعروفون بعقيدتهم النقية فإنهم لا يئولون، وإنما يُمرُّون آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت بغير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، لا الاستواء، ولا القدم، ولا اليد، ولا الأصابع، ولا الضحك، ولا الرضا، ولا الغضب، كلها يُمرُّونها كما جاءت مع الإيمان بأنها حق، وأنها صفات لربنا سبحانه وتعالى، يجب إثباتها له سبحانه وتعالى على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

وبعض الناس يئول الضحك بأنه الرضا، ويئول المحبة بأنها إرادة الثواب، والرحمة كذلك، وهذا كله لا يرضاه أهل السنة والجماعة، بل الواجب إمرارها كما جاءت، وأنها حق، فهو سبحانه يحب محبة حقيقية تليق به لا يشابهها محبة المخلوقين، ويرضى، ويغضب، ويكره، وهي صفات حقيقية قد اتصف بها ربنا على الوجه اللائق به لا يشابه فيها خلقه، كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا، يضحك ربنا كما جاء في النصوص ضحكاً يليق بجلاله، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، وهكذا استواؤه على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته لا يشابه الخلق في شيء من صفاته سبحانه وتعالى.

والمقصود أن التأويل لا يجوز عند أهل السنة بل الواجب إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، لكن مع الإيمان بأنها حق، وأنها صفات لله لائقة به، أما التفويض فلا يجوز، والمفوضة قال أحمد فيهم: إنهم شر من الجهمية، والتفويض أن يقول القائل: الله أعلم بمعناها فقط وهذا لا يجوز؛ لأن معانيها معلومة عند العلماء.

قال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم والكيف مجهول، وهكذا جاء عن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غيره من أهل العلم، فمعاني الصفات معلومة، يعلمها أهل السنة والجماعة؛ كالرضا والغضب والمحبة والاستواء والضحك وغيرها وأنها معانٍ غير المعاني الأخرى، فالضحك غير الرضا، والرضا غير الغضب، والغضب غير المحبة، والسمع غير البصر، كلها معلومة لله سبحانه لكنها لا تشابه صفات المخلوقين، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ويقول سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ويقول عز وجل: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان، ومن تأول ذلك فقد خالف أهل السنة في صفة أو في أكثر.

* * *

حديث: «إن الله خلق آدم على صورته...»

س: يقول السائل: ورد حديث عن النبي ﷺ ينهى فيه عن تقبيح الوجه، وأن الله خلق آدم على صورته، فما الاعتقاد السليم نحو هذا الحديث؟

ج: الحديث ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته»^(١).

وفي لفظ آخر: «على صورة الرحمن»^(٢).

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).
(٢) المعجم الكبير (٤٣٠/١٢)، معجم الزوائد (١٠٦/٨)، والسنة لأبي عاصم (٢٢٨/١).

وهذا لا يلزم منه التشبيه والتمثيل، بل المعنى عند أهل العلم أن الله خلق آدم سمياً بصيراً متكلماً إذا شاء، وهذا هو وصف الله عز وجل، فإنه سميع، بصير، متكلم، ذو وجه جل وعلا، وليس المعنى التشبيه والتمثيل، بل الصورة التي لله غير الصورة التي للمخلوق، وإنما المعنى أنه سميع، بصير، ذو وجه، ومتكلم إذا شاء، وهكذا خلق الله آدم سمياً بصيراً، ذا وجه، وذا يد، وذا قدم، ويتكلم إذا شاء.

لكن ليس السميع كالسميع، وليس البصير كالبصير، وليس المتكلم كالمتكلم، وليس الوجه كالوجه. بل لله صفاته سبحانه وتعالى لا يشابهه فيها شيء، بل تليق به سبحانه، وللعبد صفاته التي تليق به؛ صفات يعثرها الفناء والنقص والضعف، أما صفات الله سبحانه وتعالى فهي كاملة لا يعثرها نقص ولا ضعف ولا فناء ولا زوال؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. فلا يجوز ضرب الوجه، ولا تقييح الوجه.

* * *

حول حديث «... من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً...»

س: لقد قرأت في رياض الصالحين بتصحيح السيد علوي المالكي، ومحمود أمين النواوي حديثاً قدسياً يتطرق إلى هرولة الله سبحانه وتعالى، والحديث مروى عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: «إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيتته هرولة» رواه البخاري^(١).

فقال المعلقان في تعليقهما عليه: إن هذا من التمثيل وتصوير المعقول بالمحسوس لزيادة إيضاحه، فمعناه إن أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً أثابه الله بأضعافه، وأحسن إليه بالكثير، وإلا فقد قامت البراهين القطعية على أنه

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته، رقم (٧٥٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

ليس هناك تقربٌ حسيّ، ولا مشي، ولا هرولة من الله سبحانه وتعالى عن صفات المحدثين.

فهل ما قالاه في المشي والهرولة موافق لما قاله سلف الأمة على إثبات صفات الله وإمرارها كما جاءت، وإذا كان هناك براهين دالة على أنه ليس هناك مشي ولا هرولة فنرجو منكم إيضاحها؟ والله الموفق.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فلا ريب أن الحديث «المذكور» صحيح، فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه، ومن تقرب إليَّ شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

وهذا الحديث الصحيح يدل على عظيم فضل الله عزَّ وجلَّ، وأنه بالخير إلى عباده أجود، فهو أسرع إليهم بالخير والكرم والجود، منهم في أعمالهم، ومسارعتهم إلى الخير والعمل الصالح.

ولا مانع من إجراء الحديث على ظاهره على طريق السلف الصالح، فإن أصحاب النبي ﷺ سمعوا هذا الحديث من رسول الله ﷺ ولم يعترضوه، ولم يسألوا عنه، ولم يتأولوه، وهم صفوة الأمة وخيرها، وهم أعلم الناس باللغة العربية، وأعلم الناس بما يليق بالله وما يليق نفيه عن الله سبحانه وتعالى. فالواجب في مثل هذا أن يتلقى بالقبول، وأن يحمل على خير المحامل، وأن هذه الصفة تليق بالله لا يشابه فيها خلقه فليس تقربه إلى عبده مثل تقرب العبد إلى غيره، وليس مشيه كمشيه، ولا هرولته كهرولته، وهكذا غضبه، وهكذا رضاه، وهكذا مجيئه يوم القيامة وإتيانه يوم القيامة لفصل القضاء بين

(١) سبق تخريجه.

عباده وهكذا استواؤه على العرش ، وهكذا نزوله في آخر الليل كل ليلة ، كلها صفات تليق بالله جل وعلا ، لا يشابه فيها خلقه .

فكما أن استواءه على العرش ، ونزوله في آخر الليل في الثلث الأخير من الليل ، ومجيئه يوم القيامة ، لا يشابه استواء خلقه ولا مجيء خلقه ولا نزول خلقه ؛ فهكذا تقربه إلى عباده العابدين له والمسارعين لطاعته ، وتقربه إليهم لا يشابه تقربهم ، وليس قربه منهم كقربهم منه ، وليس مشيه كمشيهم ، ولا هرولته كهرولتهم (بل هو شيء) يليق بالله لا يشابه فيه خلقه سبحانه وتعالى كسائر الصفات ، فهو أعلم بالصفات وأعلم بكيفيتها عز وجل .

وقد أجمع السلف على أن الواجب في صفات الرب وأسمائه إمرارها كما جاءت واعتقاد معناها وأنه حق يليق بالله سبحانه وتعالى ، وأنه لا يعلم كيفية صفاته إلا هو ، كما أنه لا يعلم كيفية ذاته إلا هو ، فالصفات كالذات ، فكما أن الذات يجب إثباتها لله وأنه سبحانه وتعالى هو الكامل في ذلك ، فهكذا صفاته يجب إثباتها له سبحانه مع الإيمان والاعتقاد بأنها أكمل الصفات وأعلاها ، وأنها لا تشابه صفات الخلق ، كما قال عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 74] ، وقال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11] .

فرد على «المشبهة» بقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ .

ورد على «المعطلة» بقوله : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، وقوله : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ وَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إلى غير ذلك .

فالواجب على المسلمين علماء وعامة إثبات ما أثبتته الله لنفسه ، إثباتاً بلا تمثيل ، ونفي ما نفاه الله عن نفسه ، وتنزيه الله عما نزه عنه نفسه تنزيهاً بلا

تعطيل، هكذا يقول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم من سلف الأمة كالفقهاء السبعة وكمالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة الإسلام، يقولون أمروها كما جاءت، وأثبتوها كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

وأما ما قاله المعلقان في هذا «علوي وصاحبه محمود» فهو كلام ليس بجيد وليس بصحيح، ولكن مقتضى هذا الحديث أنه سبحانه أسرع بالخير إليهم، وأولى بالجدود والكرم، ولكن ليس هذا هو معناه، فالمعنى شيء وهذه الثمرة وهذا المقتضى شيء آخر، فهو يدل على أنه أسرع بالخير إلى عباده منهم، ولكنه ليس هذا هو المعنى، بل المعنى يجب إثباته لله من التقرب، والمشي والهرولة، يجب إثباته لله على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، من غير أن يشابه خلقه في شيء من ذلك، فنثبت لله على الوجه الذي أراده الله من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

وقولهم: إن هذا من تصوير المعقول بالمحسوس: هذا غلط، وهكذا يقول أهل البدع في أشياء كثيرة، وهم يتولون، والأصل عدم التأويل، وعدم التكييف، وعدم التمثيل، والتحريف، فتمر آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، ولا يتعرض لها بتأويل ولا بتحريف ولا بتعطيل، بل نثبت معانيها لله كما أثبتنا لنفسه، وكما خاطبنا بها، إثباتاً يليق بالله لا يشابه الخلق سبحانه وتعالى في شيء منها، كما نقول في الغضب، واليد والوجه، والأصابع، والكرامة، والنزول، والاستواء، فالباب واحد، وباب الصفات باب واحد.

* * *

هذا الكتاب لا يعتمد عليه

س: سائلة تسأل تقول: قرأت في كتاب درة الناصحين في الوعظ والإرشاد لعالم من علماء القرن التاسع الهجري، واسمه عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر الخوبري، ما نصه: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: إن الله تعالى نظر

إلى جوهرة فصارت حمراء، ثم نظر إليها ثانية فذابت وارتعدت من هيبة ربها، ثم نظر إليها الثالثة فصارت ماء، ثم نظر إليها رابعًا فجمد نصفها، فخلق من النصف العرش، ومن النصف الماء ثم تركه على حاله، فمن ثمة يرتعد إلى يوم القيامة.

وعن علي رضي الله عنه إن الذين يحملون العرش أربعة ملائكة لكل ملك أربعة وجوه، أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة مسيرة خمس مائة عام. أرجو أن تفيدوني عن صحة ما قرأت؟

ج: هذا الكتاب لا يعتمد عليه، وهو يشمل أحاديث موضوعة، وأشياء سقيمة لا يعتمد عليها، ومنها هذان الحديثان، فإنهما لا أصل لهما بل هما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي ﷺ، فلا ينبغي أن يعتمد على هذا الكتاب، وما أشبهه من الكتب التي تجمع الغث والسمين، والموضوع والضعيف، فإن أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام قد خدمها العلماء من أئمة السنة، وبيّنوا صحيحها من سقيمها، فينبغي للمؤمن أن يقتني الكتب الجيدة المفيدة، مثل الصحيحين، ومثل كتب السنن الأربع، ومثل منتقى الأخبار لابن تيمية، ومثل رياض الصالحين للنووي. هذه كتب مفيدة ونافعة، ومثل بلوغ المرام، وعمدة الحديث، وهذه يستفيد منها المؤمن، وهي بعيدة من الأحاديث الموضوعة المكذوبة، وما في السنن أو في رياض الصالحين أو في بلوغ المرام من الأحاديث الضعيفة فإن أصحابها بينوه ووضحوه، والذي لم يوضح من جهة أصحابها بينه أهل العلم أيضًا ونبهوا عليه في الشروح التي لهذه الكتب، وفيما ألف أهل العلم في الموضوعات والضعيفة.

فالحاصل أن هذه الكتب هي المفيدة والنافعة فهي أنفع من غيرها، وما قد يقع في بعضها مثل ما قد يقع في البلوغ أو في المنتقى أو في السنن من بعض الأحاديث التي فيها ضعف بينها العلماء ويوضحها العلماء الذين شرحوا هذه الكتب أو علقوا عليها فيكونون على بينة وعلى بصيرة، أما الكتب التي شغف مؤلفوها بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة والباطلة فلا ينبغي اقتناؤها.

(٨) الملائكة

مم خلقت الملائكة

س: سائل يقول: ممّ خلقت الملائكة؟

ج: خلقت الملائكة من النور، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«خلقت الملائكة من النور، وخلق الجان من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(١) - أي من الطين - هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم(٢٩٩٦).

(٩)

الجن

الوساوس من الشيطان

س: أنا رجل يغلب عليّ الوسواس في كثير من الأحيان؛ فعندما أريد أن أذهب من طريق يعارضني هذا الوسواس بأن الطريق من الجهة الأخرى، وعندما أريد أن أكل الطعام يوسوس لي الشيطان بأن هذا الطعام ليس بصالح وأنه يضر. فأرجو توجيهي وجزاكم الله خيرًا.

ج: الوسواس من الشيطان، كما قال الله جلّ وعلا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ [الناس: ١-٤]، وهو الشيطان.

فعليك يا أخي أن تتعوذ بالله منه، وأن تحذر مكائده، وأن تجزم في الأمور؛ فإذا سلكت طريقًا فاجزم، وامض فيه حتى تعلم يقينًا أن فيه شيئًا يضرّك فاتركه. وهكذا الطعام إذا لم تعلم أنه محرم فكل ودع عنك الوسواس، وهكذا الوضوء إذا توضأت فاجزم ودع عنك أن توسوس فتقول: ما كملت، ما فعلت؛ امض ما دمت ترى أنك قد أكملت فالحمد لله، وهكذا في صلاتك.

فاحذر الوسواس في كل شيء، واعلم أنها من الشيطان، فإذا وقع في نفسك شيء من ذلك فتعوذ بالله من الشيطان، وامض في سبيلك، واجزم على ذلك حتى ترغم عدوك الشيطان، وحتى لا يتمكن من التسلط عليك بسبب لينك معه؛ نعوذ بالله من شره ومكائده.

* * *

التخلص من وسوسة الشيطان

س: يقول السائل: ما هي الأدعية التي تقال بغرض التخلص من وسوسة

الشيطان؟

ج: يدعو الإنسان بما يسر الله له من الدعوات اللهم أعذني من الشيطان،

اللهم أجرنى من الشيطان، اللهم احفظنى من الشيطان، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم احفظنى من مكائد عدوك الشيطان ويكثر من ذكر الله، ويكثر من قراءة القرآن، ويتعوذ بالله عند وجود الوسوسة، فإذا عرض له الوسواس يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى ولو في الصلاة، وإذا غلب عليه في الصلاة ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ من الشيطان ثلاث مرات.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه شكى إليه عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ما يجده من الوسواس في الصلاة فأمره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان وهو في الصلاة، ففعل ذلك فأذهب الله عنه ما يجد.

فالحاصل أن المؤمن والمؤمنة إذا ابتليا بهذا الشيء فعليهما أن يجتهدا في سؤال الله العافية من ذلك، وأن يتعوذا بالله من الشيطان كثيراً، وأن يحرصا على مكافحته فلا يطاوعانه لا في الصلاة ولا في غيرها، فإذا توضعاً يجزم أنه توضعاً ولا يعيد الوضوء، وإذا صلى يجزم أنه صلى ولا يعيد الصلاة، وإذا كبر يجزم أنه كبر ولا يعيد التكبير مخالفة لعدو الله ومحاربة له.

هكذا يجب على المؤمن أن يكون عدواً للشيطان محارباً له مكافحاً له لا يخضع له، فإذا أملى عليك أنك ما توضعاً وما صليت، وأنت تعرف أنك توضعاً وصليت، فترى يدك فيها الماء وتعلم أنك صليت فلا تطاوع عدو الله، واجزم بأنك صليت، واجزم بأنك توضعاً، ولا تعد شيئاً من ذلك، وتعوذ بالله من عدو الله الشيطان.

هكذا يجب على المؤمن، يكون قوياً في حرب عدو الله، وفي مكافحته، حتى لا يغلب عليه وحتى لا يؤذيه، فإنه متى غلب على الإنسان جعله كالمجنون يتلاعب به، فالواجب على المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من عدو الله والاستعاذة بالله من شره ومكايده، وبالقوة في ذلك، والصبر في ذلك، حتى لا تطاوعه في إعادة صلاة، ولا في إعادة وضوء، ولا في إعادة تكبير، ولا في غير ذلك.

وهكذا إذا قال لك: ثوبك نجس، أو البقعة نجسة، أو الحمام فيه نجاسة، أو الأرض التي وطأتها فيها نجاسة، أو مصلاك فيه كذا، فلا تطعه في ذلك، كذب عدو الله واستعد بالله من شره، وصل في المكان الذي تصلي فيه، والسجادة التي تصلي عليها كذلك، والأرض التي تطأ عليها وتعرف أنها طاهرة، إلا إذا رأيت بعينك نجاسة ووطأتها رطبة فاغسل رجلك والحمد لله، أما وساوسه فلا تطاوع عدو الله فيها.

واعرف أن الأصل هو الطهارة، هذا هو الأصل، فلا تطاوع عدو الله في شيء إلا في يقين رأيت بعينك وشاهدته بعينك، حتى لا يغلب عليك عدو الله، نسأل الله للجميع العافية.

* * *

(١٠) القرآن

علامات الوقف في القرآن الكريم

س: يقول السائل: يوجد في القرآن الكريم حروف معينة وضعت على بعض الآيات أو بعض المواقف، كالجيم والطاء وغيرهما، تدل على وجوب الوقوف، فمن وضع هذه الأحرف؟ وهل يلزم التقيد بها؟ علماً أننا نسمع من بعض أئمة الحرمين في قراءة التراويح أنهم يقفون على غير أماكن الوقف فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: هذه الحروف لا أعرف من وضعها، يضعها بعض القراء للإشارة إلى أن هذا الوقف جائز أو لازم لبيان المعاني، ولكن هذه لا يلتفت إليها ولا تلزم، وإنما السنة الوقوف على رؤوس الآيات فكان النبي ﷺ يقف عند رؤوس الآيات، فهذا هو الأفضل، وهذا هو الترتيل.

وأما هذه الحروف فلا يلزم التقيد بها، ولكن إذا أراد أن يقف يتحرى الوقف المناسب الواضح الذي ليس له صلة بما قبله، فعند الحاجة إلى الوقف يقف على الآيات التي يحسن الوقوف عندها، أما الآية المتصلة بما قبلها فينبغي أن يقرأها حتى يتضح المعنى، وأما الوقوف على بعض الآية فلا يناسب بل عليه أن يكمل الآية.

* * *

قراءة الطالب للقرآن الكريم في حصصه، والطهارة لها

س: سائل يقول: هل يجب عليّ أن أتوضأ قبل كل حصة من حصص القرآن الكريم وأنا في المدرسة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ليس عليك الوضوء إذا كنت على طهارة، وكذلك إذا كانت القراءة عن ظهر قلب، أي من غير المصحف فليس عليك أن تتطهر.

أما إذا كانت القراءة من المصحف، وقد أحدثت بعد الحصة الأولى،

فعليك أن تتطهر للحصة الثانية، وهكذا الثالثة، فكلما أردت أن تقرأ من المصحف وأنت على غير وضوء، فعليك أن تتطهر؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١). وهكذا أفتى أصحاب النبي ﷺ بأن المحدث لا يمس القرآن، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، من الأئمة الأربعة وغيرهم.

فالواجب عليك يا أخي إذا أردت القراءة من المصحف وأنت على غير طهارة أن تتوضأ الوضوء الشرعي، أما إذا كنت على جنابة فليس لك أن تقرأ، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل -والله ولي التوفيق.

* * *

حكم لمس الحائض والنفساء والجنب للكتب التي بها آيات قرآنية

س: سائلة تقول في رسالتها: هل يجوز لمس الكتاب الذي توجد فيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية من قبل المرأة التي عليها عادة أو جنابة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم، لا بأس بذلك. لا بأس أن تلمس المرأة الكتاب الذي فيه آيات وأحاديث مثل صحيح البخاري ومثل زاد المعاد لابن القيم، وغيرها من الكتب الإسلامية التي بها آيات وأحاديث، مثل كتب التفسير كذلك، ومثل تفسير ابن كثير وغيره، فلا حرج أن تلمس المرأة الجنب، والرجل الجنب كذلك، وهكذا الحائض والنفساء. لا حرج في ذلك عليها. وإنما الممنوع القرآن نفسه، فليس للمرأة الجنب أو الحائض أو المحدث أن يمس القرآن -أي المصحف- إلا على طهارة.

* * *

(١) رواه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤٦٨)، والدارمي: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، رقم (٢٢٦٦).

حول قراءة القرآن والطهارة

س: يقول السائل: أقرأ القرآن وخاصة بعض الآيات القصيرة غيبًا ولكنني أكون في بعض الأحيان غير متوضئ أو غير طاهر. فهل يجوز لي أن أقرأ القرآن في هذه الحالة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجوز للمسلم والمسلمة قراءة القرآن ولو كانا على غير طهارة إذا لم يكونا جنين، فيجوز له أن يقرأ عن ظهر قلب سوراً أو آيات، وأن يقرأ ما تيسر له من القرآن، مثل قصار المفصل، الزلزلة والعدايات والقارعة وغيرها، يقرأ ما تيسر له من القرآن عن ظهر قلب، أما من المصحف فلا يقرأ حتى يتوضأ، إذا كان يقرأ من المصحف فلا يمسه المصحف حتى يتوضأ.

أما إذا كان عن ظهر قلب من غير مس المصحف فلا بأس أن يقرأ، إلا إذا كان جنبًا، فالجنب لا يقرأ حتى يغتسل، قال علي رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة، وقال ﷺ: «أما الجنب فلا ولا آية»^(١) فالجنب لا يقرأ حتى يغتسل.

وأما الحائض والنفساء فلا تقرأ من المصحف لكن تقرأ عن ظهر قلب كالمحدث حدثًا أصغر.

وقال بعض أهل العلم: إنهما كالجنب لا يقرأن ولو عن ظهر قلب؛ لأنهما كالجنب؛ لأن عليهما الغسل، والصحيح أنهما ليستا كالجنب لأن حدثهما يطول لأيام كثيرة، ويشق عليهما ترك القراءة، وربما ضيعتا حفظهما.

فالصحيح أنه يجوز لهما أن يقرأ عن ظهر قلب من الآيات كما يقرأ المحدث حدثًا أصغر، وأما الجنب خاصة فهو الذي يمنع من القراءة حتى يغتسل، وأما من المصحف فيمنع الجميع، الجنب والحائض والنفساء والمحدث حدثًا أصغر، كلهم يمنعون من المصحف حتى يتطهروا، لقول سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ في أحد قولي العلماء في تفسير الآية.

(١) رواه أحمد برقم (٨٧٤).

ولما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمَس القرآن إلا طاهر»^(١). وكتب بها إلى أهل اليمن ألا يمَس القرآن إلا طاهر، وهو حديث له طرق يشد بعضها بعضاً وجيد.

والخلاصة أن الجنب والحائض والنفساء ومن ليس على طهارة من ريح أو بول ليس لهم جميعاً أن يقرؤوا من المصحف، وأما عن ظهر قلب فيجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ عن ظهر قلب، وللحائض والنفساء عن ظهر قلب على الصحيح، وأما الجنب فلا يقرأ القرآن عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، هذا هو خلاصة البحث وهو مهم.

* * *

خذ من القرآن ما شئت لما شئت

هل هذا الأثر صحيح عن النبي ﷺ؟

س: يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ «خذ من القرآن ما شئت لما

شئت»؟

ج: لا أعرف هذا الحديث، ولا أعتقد أنه صحيح، القرآن كلام الله عز وجل، وينبغي للمؤمن أن يكثُر من تلاوته، وهكذا المؤمنة ينبغي أن تكثُر من تلاوته مع التدبر والتعقل والعمل، لقول الله سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولقوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فكتاب الله فيه الهدى والنور، فينبغي للمؤمنين جميعاً والمؤمنات العناية بهذا الكتاب العظيم تلاوة وتدبراً وتعقلاً وعملاً في الليل والنهار وفي كل وقت.

* * *

(١) سبق تخريجه.

حكم من حرق القرآن الكريم سهواً أو عمداً

س: ما جزاء من قام بحرق القرآن الكريم سهواً ولم يعرف إلا بعد ما مضى

هذا الفعل؟

ج: ليس عليه شيء ما دام سهواً مثل أن يحرقه وهو لا يدري أنه قرآن، وكذلك إذا حرّقه عمداً لكونه متقطعاً لا ينتفع به، حتى لا يمتهن، فلا بأس عليه؛ لأن القرآن إذا تقطع وتمزق ولم ينتفع به يحرق أو يدفن في محل طيب حتى لا يمتهن.

أما إذا حرّقه كارهاً له، ساباً له، مبغضاً له، فهذا منكر عظيم وردة عن الإسلام. وهكذا لو قعد عليه، أو وطأ عليه برجله إهانة له، أو لطخه بالنجاسة، أو سبه وسب من تكلم به، فهذا كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله.

* * *

حكم الاستماع إلى تلاوة النساء للقرآن الكريم

س: ما حكم الاستماع إلى تلاوة النساء في مسابقات القرآن الكريم التي

تقام سنوياً في بعض البلاد الإسلامية؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا أعلم بأساً في هذا الشيء إذا كان النساء على حدة والرجال على حدة، من غير اختلاط في محل المسابقة، بل يَكُنَّ على حدة، مع تسترهن وتحجبهن عن الرجال.

وأما المستمع فإذا استمع للفائدة والتدبر لكلام الله فلا بأس، أما مع التلذذ بأصواتهن فلا يجوز.

أما إذا كان القصد الاستماع للفائدة، والتلذذ في استماع القرآن والاستفادة من القرآن فلا حرج إن شاء الله في ذلك.

* * *

حكم أخذ الأجر على التلاوة

س: يقول السائل: إذا جاء الإنسان بشخص إلى بيته ليقرأ عنده القرآن،

ويجزيه بعد ذلك بمبلغ من المال. فما حكم ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أخذ الأجرة على التلاوة أمر لا يجوز، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أهل العلم على ذلك، فلا يجوز أن يقرأ الإنسان بالأجرة، فلا يقوم بالتلاوة حتى يأخذ الأجرة في بيت فلان أو فلان، أو على ميت فلان، بل يقرأ احتساباً ولا يعطى أجرة.

أما إن أهدي هدية أو أعطي شيئاً من دون مشاركة فمجرد ألا يكون عليه شيء في ذلك، من باب الإحسان إذا كان فقيراً، أما أن يكون مشاركة، يعني أن يكون اليوم بكذا، أو الجزء بكذا، أو السورة بكذا، فهذا منكر لا يجوز.

* * *

الاجتماع على قراءة يس عدة مرات ثم الدعاء

س: يوجد بالسجن بعض الأشخاص يجتمعون ويقرون سورة يس، ثم يتقدم أحدهم ويدعو، والباقي يرفعون أيديهم ويؤمنون على دعائه، وتكون القراءة بعدد معين مرة أو أكثر. فهل جاء في القرآن أو السنة ما يؤيد هذا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد فقد كان النبي ﷺ يجتمع بأصحابه ويقرأ القرآن في مجالسه عليه الصلاة والسلام، ويذكر أصحابه ويعلمهم ويوجههم إلى الخير عليه الصلاة والسلام، وربما مر بالسجدة في القرآن فيسجد ويسجدون معه، وربما أمر بعض أصحابه أن يقرأ وهو يستمع كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ذات يوم: «يا عبد الله، اقرأ عليّ القرآن»، فقال: يا رسول الله، كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال ﷺ: «إني أحب أن أسمعه من غيري» عليه الصلاة والسلام، قال: عبد الله، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حسبك»، قال عبد الله،

فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان»^(١) عليه الصلاة والسلام، يعني يبكي لما تذكر هذا الموقف العظيم يوم القيامة عليه الصلاة والسلام.

فإذا اجتمع السجناء أو الإخوان في مجلس، أو في أي مكان، وقرؤوا ما تيسر من القرآن وتدبروا وتعقلوا وتذكروا فهذا خير عظيم، وفيه فضل كبير ويستحب لمن يسمع القرآن أن ينصت، حتى يستفيد ويتدبر، وإذا دعوا بعد القراءة بما شاءوا من الدعاء فلا حرج في ذلك.

لكن كونهم يعتادون تكرار يس أو غيرها عددًا معينًا فهذا ما لا نعلم له أصلًا ولكن يقرءون ما تيسر من يس أو من البقرة أو من غير ذلك، أو يتدارسون من أول القرآن إلى آخره، هذا يقرأ ثم يقرأ الآخر وهكذا، أو يقرأ هذا ثم يعيد القراءة هذا، حتى يستفيدوا جميعًا ويتدبروا.

أما تخصيص عدد معين من السور وتكرار السورة فهذا ما لا أعلم له أصلًا، وكذلك رفع الأيدي لا أعلم أنه وقع في عهد النبي ﷺ في اجتماعاته مع الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأولى أن يكون الدعاء بما تيسر من غير رفع أيد، ومن غير دعاء جماعي، بل كل يدعو لنفسه بما تيسر بينه وبين نفسه، هذا هو الذي نعلمه من السنة، ولكن ينبغي على كل جالس التدبر والتعقل، وأن تكون القراءة مقصودة ليس لمجرد القراءة فقط.

ولكن يعتني المؤمن بما يقرأ وبما يسمع ويتدبر؛ لقوله عز وجل: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِيَتَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] فالمقصود من القراءة التدبر والتعقل والعمل والفائدة، نسأل الله التوفيق والهداية.

* * *

دخول الخلاء بما فيه ذكر الله

س: يقول السائل: إننا نتعامل بدنانير كتب عليها سورة الإخلاص، فهل يجوز أن أدخل بها الكنيف أم لا؟ وإن كان غير جائز فماذا أفعل وخاصة عندما

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، رقم (٤٥٨٢).

أكون خارج المنزل في مكان لا آمن فيه؟

ج: هذا فيه تفصيل؛ إذا كنت في محل آمن فاتركها في خارج المرحاض أو الكنيف، كأن تكون عند أهلك، أو في مكان آخر مأمون حتى تخرج؛ تعظيمًا لكلام الله عزَّ وجلَّ، وهكذا إذا كان فيها ذكر الله فالأفضل إخراجها، كالخاتم الذي فيه ذكر الله، أو رسائل فيها ذكر الله، تجعلها في الخارج إذا تيسر ذلك، لأن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه خارجه، لأن فيه محمداً رسول الله.

أما إذا كنت في محل غير آمن فلا حرج عليك أن تدخل وهي معك؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول ﷺ أو لغيره

س: ما حكم إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول ﷺ أو لغيره؟

ج: إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول والأموات لا أصل له، وليس بمشروع ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم، والخير في اتباعهم. ولأن الرسول ﷺ يعطى مثل أجورنا؛ عما فعلناه من الخير فله مثل أجورنا؛ لأنه الدال عليه عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إلى الخير؛ فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق، فالرسول يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه عليه الصلاة والسلام، فلا حاجة به إلى أن يهدى له القراءة أو غيرها؛ لأن ذلك ليس له أصل كما تقدم. وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). وهكذا القراءة للأموات أيضاً ليس لها أصل والواجب ترك ذلك.

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

أما الصدقة عن أموات المسلمين والدعاء لهم، فكل ذلك مشروع، كما قال الله عزَّ وجلَّ في صفة عباده الصالحين التابعين للسلف الصالح: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقد شرع الله صلاة الجنازة للدعاء والترحم عليهم، وهكذا الصدقة عن الميت تنفعه كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ. وهكذا الحج عنهم، والعمرة، وقضاء الدين، كل ذلك ينفع الميت المسلم.

* * *

(١١) الرسل

الرسول يدخل في الأوامر التي جاءت على يديه

س: يقول السائل: هل كل أمر موجه إلى رسول الله ﷺ أو أهل بيته يكون موجهاً إلينا جميعاً؟

ج: نعم هذا هو الأصل؛ الرسول يدخل في الأوامر التي جاءت على يديه، وهكذا أهل بيته كجميع الناس.

فالرسل داخلون فيما جاء على أيديهم من الأوامر والنواهي، فقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٦] يعم الجميع، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، يعم الجميع يعم الرسل وغيرهم، وقوله: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٥] يعم الجميع، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعم الجميع، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] يعم الجميع.

وهكذا، الأصل أن الأنبياء والرسل داخلون في الأوامر والنواهي التي جاؤوا بها، وهكذا أهل بيوتهم داخلون إلا ما قام الدليل على التخصيص، فإذا قام دليل خاص على أن هذا خاص بالرسول أو خاص بفلان، كالتسع له ﷺ من الزوجات فهذا خاص به ﷺ، وكعناق أبي بردة جاء الحديث أنها خاصة به لما ضحى بها وهي لم تبلغ الثنية.

والمقصود أن الأصل هو العموم فيما يأتي من الأوامر والنواهي على أيدي الرسل؛ نعم الرسل ونعم أهل بيوتهم إلا ما خصه الدليل.

* * *

حول حديث: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»

س: سائل يقول: سمعت أحد المذيعين يوم الجمعة وكان يتحدث في فضل يوم الجمعة، وقد أورد حديثاً يقول: «فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ. قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أُرمت؟ فقال: إن الله عزَّ وجلَّ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١) رواه الخمسة إلا الترمذي.

أليس هذا يتعارض مع الآية الكريمة التي يقول الله فيها: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَإِنَّا لَجَعَلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، وأنه لما دخل عليه العباس عمه حينما مات، ومكث ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكان واضعاً يديه على أنفه، وقال: عجلوا بدفن صاحبكم، والله إنه ليأسن كما يأسن سائر البشر. وهذا الحديث الذي سمعته موجود في كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه بأنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث، وقال ابن العربي إن الحديث لم يثبت. وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه؟

ج: الحديث المذكور معروف عند أهل العلم ولا بأس به عند أهل العلم، ولا نكارة في ذلك، فإن الله جل وعلا له أن يخص من شاء من عباده بما يشاء سبحانه وتعالى، فإذا خص الأنبياء بتحريم أجسادهم على الأرض فلا غرابة في ذلك؛ لما لهم لديه من الكرامة.

والصلاة والسلام عليه مشروعة مطلقاً، ولو فرضنا أن الجسد قد أكلته الأرض كما تأكل أجساد الناس الآخرين، فإن هذا لا يمنع من الصلاة والسلام

(١) رواه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

عليه، ولا يمنع أيضًا من تخصيص الجمعة بالإكثار من ذلك لما جاء في الحديث، فإن الصلاة والسلام عليه مشروعان دائمًا عليه الصلاة والسلام في حياته وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] اللهم صل عليه وسلم صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

وقال عليه الصلاة والسلام كما روى مسلم في الصحيح: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١). فالصلاة والسلام عليه أمر مشروع في حياته وبعد وفاته، حال كونه في البرزخ وفي غير ذلك، وهذا أمر مشروع ومعلوم عند الجميع.

أما كون جسده يبقى فهو في هذا الحديث، وسنده لا بأس به عند أهل العلم، أما قول العباس، فلم أعلم إلى يومي هذا صحته ولم أتبع أسانيده، ولو فرضنا صحة هذا عن العباس فإنه لا ينافيه؛ فقد يعتري الجسد ما يعتريه ولكنه يسلم ويبقى، ويحرم على الأرض أن تأكله، ويزول ما يعتريه من تغير ورائحة، فإن الله على كل شيء قدير سبحانه وتعالى، فإذا وضع في القبر ففي الإمكان أن تزول هذه الرائحة وهذا التغير، وأن يبقى الجسد سليمًا طويلاً، وليس في الشرع ولا في العقل ما يمنع ذلك.

والمقصود أن الصلاة والسلام عليه مشروعان مطلقًا سواء بقي الجسد أم لم يبق الجسد، وكونه تعرض صلاتنا عليه لا يمنع ذلك فناء جسده لو لم يصح الحديث؛ لأن الروح باقية في الرفيق الأعلى، وهكذا الأرواح باقية عند أهل السنة والجماعة، أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار، وروحه ﷺ في أعلى عليين عليه الصلاة والسلام، وأرواح المؤمنين في طيور تعلق في شجر الجنة كما صح بذلك الحديث، وأرواح الشهداء تسرح في

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديل معلقة تحت العرش، وهي في أجواف طير خضر كما جاء في الحديث الشريف .

فالمقصود أن الأرواح باقية وفي الإمكان عرض الصلاة والسلام عليه، عليه الصلاة والسلام، ولو ذهب الجسد، ولكن حديث «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١) لا بأس به، فالأصل الأخذ به والبقاء عليه، حتى يعلم بالأدلة التي لا شك فيها ما يخالف ذلك .

وقوله ﷺ: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» خبر منه ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فمتى سلم الخبر من العلة، وهو عند أهل العلم في ظاهر أسانيده صحيح ولا بأس به، وإذا ثبت أثر العباس، فإن ما قاله العباس لو ثبت ووقع لا يمنع من بقاء الجسد وزوال هذا الأثر كما تقدم .

* * *

هل النبي ﷺ مخلوق من نور؟

س: سائل يقول: نسمع في بعض خطب الجمعة عندنا أن رسول الله ﷺ

مخلوق من نور، وليس من تراب كسائر الناس، نسأل الله عن صحة هذا الكلام؟

ج: هذا كلام باطل وليس له أصل، فالله خلق نبينا ﷺ مثل ما خلق بقية

البشر؛ من ماء مهين، من ماء أبيه عبد الله وأمه آمنة، كما قال الله جل وعلا في

كتابه العظيم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]، فمحمد ﷺ

من نسل آدم، وجميع نسل آدم كلهم من سلالة من ماء مهين وهو منهم .

أما ما يروى أنه خلق من النور فهذا لا أصل له، وهو حديث موضوع

مكذوب باطل لا أصل له، وبعضهم يعزوه إلى مسند أحمد عن جابر، وهذا لا

أصل له، وبعضهم يعزوه لمصنف عبد الرزاق وهذا لا أصل له .

والمقصود أنه حديث باطل لا أصل له عن النبي ﷺ، وإنما خلقه الله مما

(١) سبق تخريجه .

خلق منه بني آدم، وخلق منه الأنبياء جميعاً، وهو من ماء الرجل وماء المرأة، هذا هو الأمر المعلوم، وأما ما يدّعيه بعض الغلاة، وبعض الجهلة أنه خلق من النور فهذا باطل لا أصل له .

وهو نور ﷺ، جعله الله نوراً للناس بما أوحى الله إليه من الهدى، من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥] هذا النور هو محمد ﷺ بما أوحى الله إليه من النور، سماه الله نوراً؛ لأن الله جعله نوراً بما أوحى إليه من الهدى، كما قال في الآية الأخرى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

فهو السراج المنير، وهو نور لما أعطاه الله من الوحي العظيم من القرآن والسنة، فإن الله أنار بهما الطريق، وأوضح بهما الصراط المستقيم، وهدى بهما الأمة إلى الخير، فهو نور وجاء بالنور عليه الصلاة والسلام، وليس معناه أنه خلق من نور، إنما خلق من ماء مهين، لكنه نور بما أوحى الله إليه من الهدى، وما أعطاه الله من العلم الذي علمه الناس ﷺ، فالرسل نور، والعلماء نور؛ علماء الحق، لما أعطاهم الله من الهدى، فهم نور للعالم بما اقتبسوه مما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

* * *

حكم القول بأن ما خلق الله نور محمد ﷺ

س: يقول السائل: سمعت أناساً يقولون: إن الرسول ﷺ خلق من نور، وأول ما خلق الله هو نور محمد ﷺ، وهؤلاء يقرؤون القرآن الكريم، ويهدون ثوابه إلى الرسول ﷺ، والأموات.. أفيدونا عن صحة هذا جزاكم الله خيراً.

ج: ما يقوله الناس من أنه ﷺ خلق من نور فهذا كله لا أصل له، فقولهم أنه خلق من نور أو أنه أول ما خلق نور محمد، هذه كلها أخبار موضوعة لا أصل لها، ولا أساس لها عن النبي ﷺ، بل هي موضوعة ومكذوبة على الرسول ﷺ.

وإنما الحق أنه ﷺ خلق من ماء مهين كما خلق الناس الآخرون، خلق من

ماء عبد الله بن عبد المطلب، ومن ماء أمانة أمه، ولم يُخلق من نور ولكن الله جعله نوراً عليه الصلاة والسلام، جعله سراجاً منيراً بما أعطاه الله من الوحي، وبما أنزل الله من القرآن والسنة جعله الله نوراً للناس، جعله الله سراجاً منيراً بالدعوة إلى الله، وبيان الحق للناس وإرشادهم وتوجيههم إلى الخير، فهو نور جاءه بعد ما أوحى الله إليه عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو بشر من بني آدم خلق من ماء مهين، من ماء أبيه وأمه.

وأما ما يقوله بعض الناس، وبعض المخرفين، وبعض الصوفيين، إنه خلق من نور، أو إن أول شيء خلق هو نور محمد، فهذه كلها أخبار لا أصل لها، وكلها باطلة، وهي أخبار موضوعة لا أساس لها كما تقدم. وقد قال الله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۚ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦]، وذلك بما أوحى الله إليه من الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام.

* * *

الزعم بأن الدنيا بما فيها خلقت من أجل الرسول ﷺ

س: يقول سائل: لقد أصبح من المتعارف عليه وشائعاً على ألسنة الناس عندنا وكأنما هو شيء بديهي أن الدنيا بما فيها خلقت لأجل رسول الله ﷺ، ولولاه لم تكن ولم تخلق ولم توجد، نرجو من فضيلة الشيخ المجيب على أسئلة المستمعين الإجابة على سؤالي مع الأدلة الشافية إن كان كما قيل وجزيتم خيراً؟

ج: هذا ينقل من كلام بعض العامة وهم لا يفهمون، يقول بعض الناس إن الدنيا خلقت من أجل محمد ولولا محمد ما خلقت الدنيا ولا خلق الناس، وهذا باطل لا أصل له، وهذا كلام فاسد، فالله خلق الدنيا ليعرف ويعلم سبحانه وتعالى وليعبد جل وعلا، خلق الدنيا وخلق الخلق ليعرف بأسمائه وصفاته، وبقدرته وعلمه، وليعبد وحده لا شريك له ويطاع سبحانه وتعالى، لا من أجل محمد، ولا من أجل نوح، ولا موسى، ولا عيسى، ولا غيرهم

من الأنبياء، بل خلق الله الخلق ليعبد وحده لا شريك له .

خلق الله الدنيا وسائر الخلق ليعبد ويعرف ويعظم، وليعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] بين أنه خلقهم ليعبدوه، لا من أجل محمد عليه الصلاة والسلام .

ومحمد من جملة من خلق ليعبد ربه كما قال له سبحانه: ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الطلاق ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ﴾ [ص: ٢٧] .
فإنه جلّ وعلا خلق الخلق ليعبد، خلقه بالحق وللحق ليعبد ويطاع ويعظم، وليعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه العالم بكل شيء سبحانه وتعالى .

فأيها السائل هذه الأشياء التي سمعتها باطلة لا أساس لها، لم يخلق الله الخلق، لا الجن، ولا الإنس، ولا السماء، ولا الأرض، ولا غير ذلك؛ لم يخلق ذلك من أجل محمد عليه الصلاة والسلام، ولا من أجل غيره من الرسل، وإنما خلق الخلق وخلق الدنيا ليعبد وحده لا شريك له، وليعرف بأسمائه وصفاته .

فهذا هو الحق، وهذا الذي قامت عليه الأدلة، وإن كان محمد ﷺ هو أشرف الناس وهو أفضل الناس عليه الصلاة والسلام وخاتم الأنبياء وسيد ولد آدم، لكن الله خلقه ليعبد ربه، وخلق الناس ليعبدوا ربهم سبحانه وتعالى، ما خلقهم من أجل محمد، وإن كان أفضل الناس، فاعرف هذا وبلغه لغيرك أيها السائل؛ لأن هذه مسألة مهمة، وقد وقع فيها بعض من ينتسب إلى العلم وهو من الجهلة ومن الغلاة، الذين ليس عندهم العلم الحقيقي الأصيل، وإنما هم في الحقيقة من الجهلة والعامة الذين ليس عندهم علم .

أما أهل العلم والبصائر فهم يعلمون أن هذا باطل، وأن الله خلق الخلق

ليعبد وحده لا شريك له، وليعرف بأسمائه وصفاته وأنه الحكيم العليم، وأنه السميع المجيب، وأنه العليم القادر على كل شيء سبحانه وتعالى، وأنه الكامل في صفاته وأسمائه وذاته وأفعاله سبحانه وتعالى كما سبق.

* * *

عُرج بالنبي ﷺ إلى السماوات، فهل هو أول رائد فضاء؟

س: يقول السائل في رسالته: عندما كنت أدرس بالمرحلة المتوسطة طرح لنا أحد الأساتذة سؤالاً وقال فيه: من هو أول رائد للفضاء؟ فأجبنا على سؤاله بأنه سوفيتي الجنسية، وقال لنا الأستاذ الإجابة خطأ، وقال: إن أول رائد للفضاء هو نبينا محمد ﷺ. عندما عُرجَ به إلى السماوات، وكانت مركبته البراق، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا نعلم في الموضوع غير ما ذكر المجيب؛ فإننا لا نعلم أحداً عُرجَ به إلى السماء وفرضت عليه صلوات خمس سوى نبينا عليه الصلاة والسلام، فإنه عُرجَ به إلى السماء السابعة حتى كان فوقها، وحتى سمع كلام الرب عزَّ وجلَّ. فإذا عبر عنه بأنه رائد فضاء فهذا له بعض الوجهة، لكن ليس بصحيح أنه رائد فضاء، بل إنما عُرجَ به إلى السماء، إلى ربه عزَّ وجلَّ ليفيض عليه بما يشاء سبحانه وتعالى، وليس المقصود من هذه الرحلة أن يجوب الفضاء، وأن ينظر في الفضاء، بل المقصود من هذه الرحلة مع المَلَك جبرائيل عليه الصلاة والسلام أن يرتفع إلى الله، ويجوب السماوات حتى يصل إلى ما فوق السماء السابعة، وحتى يسمع كلام ربه، وليس المقصود أن يجوب الفضاء.

وهذا الكلام الذي قاله هذا المجيب له بعض الوجهة من جهة أن النبي ﷺ شق الفضاء كله حتى جاوز السبع الطباق، فله وجه من هذه الحقيقة، لكن ليس هو المعنى المقصود عند الدول الموجودة اليوم أمريكا والسوفيت وغيرهم؛ فإن مقصودهم هو اختبار الفضاء، واختبار ما فيه من العجائب وهو ما دون السماء الدنيا، وليس المقصد هذا المعنى الذي حصل للنبي ﷺ.

فالمجيب الذي قال السوفيتي له وجه، والسائل الذي سأله لقصده وجه،

ولكن ليس منطبقاً على مراد الناس اليوم، وعلى مقصود الناس اليوم؛ لأن الرسول ﷺ لم يرتحل ليجوب الفضاء، وإنما ارتحل بأمر ربه، ليتصل بالله عز وجل فوق السماء السابعة، وليسمع كلامه سبحانه وتعالى، وليمثل أمره جل وعلا، فالرسول ﷺ مأمور بأن يرتحل هذه الرحلة العظيمة، ويسمع كلام ربه، ويفرض الله عليه هذه الصلوات العظيمة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. والله ولي التوفيق.

* * *

حول رؤية الرسول ﷺ في المنام

س: يقول السائل: ادعى بعض الناس أنه رأى النبي ﷺ في المنام، وأنه عليه الصلاة والسلام قال له: إنه خجلان في قبره لأن الحرب لم تتوقف بين إيران والعراق.

وقال آخر: إنه رآه عليه الصلاة والسلام وقال له: سوف تستمر الحرب ستة وثلاثين شهراً وها قد مضى على الحرب الآن أربع سنوات فما حكم الشرع في مثل هذه الرؤى التي فيها ما يخالف الواقع؟

ج: كثير من الناس يدعي أنه رأى النبي ﷺ، وهو إما كاذب، وإما أنه لم يعرف الرسول ﷺ، وظن أنه الرسول وليس هو الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»^(١) فمن رآه في صورته فقد رآه، وهو ﷺ لا يقول إلا الحق.

لكن هذه المرائي تعرض على ما علم من الشرع، فإن وافقت ما علم من الشرع فهي حق، وإلا فهي تلبس على صاحبها، وأن صاحبها لم ير الرسول ﷺ، وإنما خيل له وظن أنه الرسول وليس هو الرسول؛ فقد يراه بعض الناس في صورة شاب أمرد، وقد يراه بعض الناس شبيبة قد ابيض شعره، وقد يراه

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني، رقم (٢٢٦٦).

بعض الناس في صورة إنسان قصير، وقد يراه بعض الناس في صورة إنسان طويل، وقد يراه بعض الناس في صور أخرى، وهذا ليس هو الرسول ﷺ.

الرسول ربعة من الرجال، أبيض اللون، مشرب بحمرة عليه الصلاة والسلام من أجمل الرجال عليه الصلاة والسلام، شعره أسود ليس فيه إلا بياض قليل، شعرات قليلة من الشيب.

فلا بد في الرائي أن يكون رآه على صورته المعروفة في كتب الحديث والسيرة، وأن يكون ثقة معروفًا بالصدق والأمانة والعدالة، وإلا فإنه لا يعتمد على قوله ولهذا قال ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني» ولم يقل لا يتمثل بي، بل قال: في صورتني، فدل ذلك على أنه إذا رآه الإنسان في غير صورته فليس هو النبي عليه الصلاة والسلام، ثم إذا رآه فلا بد أن يعرض ما رآه على ما جاء به الشرع إن كانت تتعلق بالأحكام والعبادات فتعرض على الشرع فإن خالفت الشرع، فليس هو النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم قوله خجلان ليس من لغة النبي ﷺ بل هذه من لغة العصر، فهذا دليل على أنه لم ير الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما رأى شيطانًا ثم الرسول ﷺ لا يعلم الغيب والوحي قد انقطع، فهو لا يعلم الغيب في حياته إنما يعلم ما أوحى الله إليه وبينه له سبحانه وتعالى، وما لم يأت به الوحي لا يعلمه عليه الصلاة والسلام من أمور الغيب، فهو لا يعلم شأن الحرب التي بين العراق وبين إيران والوحي قد انقطع بوفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا من أوضح الدلالة على أن هذه الرؤيا مكذوبة وليست من النبي ﷺ، بل هي من بعض الشياطين الذين تراءوا للرجل القائل، أو أنه كاذب في رؤياه ولم ير شيئاً.

* * *

الواجب الصلاة عليه إذا مر ذكره ﷺ

س: يقول السائل: هل يجب أن يُصلى على النبي ﷺ كلما مر ذكره أم إن

ذلك سنة؟

ج: الواجب الصلاة عليه إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «رغم أنف امرئٍ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ»^(١)، وهذا يدل على أن الصلاة عليه واجبة عند ذكره ﷺ.

* * *

عدد أهل الكهف

س: سائلة تسأل تقول: ما هو القول الصحيح في عدد أهل الكهف؟ وهل هم أصحاب الصخرة؟ أم غيرهم؟ وإن كان كذلك فمن هم إذن أصحاب الصخرة؟ وما هي قصتهم؟

ج: أهل الكهف بينهم الله في كتابه العظيم والأقرب هو ما قاله جماعة من أهل العلم أنهم سبعة وثامنهم كلبهم، هذا هو الأقرب والأظهر، وهم أناس مؤمنون، آمنوا بربهم وزادهم الله هدىً، وفارقوا قومهم لأجل الشرك والكفر، فلما توفاهم الله بعد ذلك بعدما ناموا المدة الطويلة توفاهم الله بعد ذلك على دينهم الحق، هؤلاء هم أهل الكهف كما بينه الله في كتابه العزيز. إنهم فتية آمنوا بربهم وزادهم الله هدىً، وناموا النومة الطويلة بإذن الله، ثم ماتوا بعد ذلك ثم بنى عليهم بعض أهل الغلبة من الأمراء والرؤساء مسجداً، وقد أخطأوا وغلطوا في ذلك؛ لأن القبور لا يجوز البناء عليها ولا اتخاذ المساجد عليها، لأن الرسول ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، وحذر من البناء على القبور، وتخصيصها، واتخاذ المساجد عليها، كل هذا نهى عنه الرسول ﷺ، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على القبور مساجد ولا قبائباً ولا غير ذلك،

(١) رواه أحمد برقم (٧٤٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

بل تكون القبور ضاحية للشمس والأمطار ليس عليها بناء، لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة وسدًا للذريعة الغلو فيها والشرك بأهلها.

وهكذا كانت قبور المسلمين في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين حتى غير الناس بعد ذلك وبنوا على القبور وهذا من الجهل والغلط والمنكر العظيم لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا. وقال ﷺ لما أخبرته أم حبيبة وأم سلمة لما كانتا في أرض الحبشة عن كنيسة فيها تصاوير قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور»، ثم قال: «أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢).

فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب بنائهم على القبور واتخاذهم الصور عليها، نسأل الله السلامة، وقال ﷺ فيما رواه جندب بن عبد الله في صحيح مسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣)، فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وحذر من هذا وبين أنه من عمل من كان قبلنا من اليهود والنصارى وهو عمل مذموم ملعون فاعله لكونه من وسائل الشرك، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا قباباً ولا مساجد على قبور أمواتهم، بل هذا منكر ومن وسائل الشرك.

وأما أصحاب الصخرة فهم أناس خرجوا يتمشون فأواهم المبيت والمطر إلى غار في جبل، فلما دخلوا انحدرت عليهم صخرة وسدت عليهم باب الغار، فقالوا فيما بينهم: لا ينجيكم من هذا إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم- التي فعلتموها لله -.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

(٣) رواه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر ذات ليلة فلم أرح عليهما إلا وقد ناما فوقفت بالقدح أنتظر استيقاظهما فلم يستيقظا حتى برق الصبح، والصبية يتضاغون تحت قدمي. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلتُ هذا ابتغاء وجهك ففرِّج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئاً قليلاً لا يستطيعون معه الخروج.

ثم قال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، وكنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإني أردتها على نفسها فأبت، فألمتُ بها سنة - يعني حاجة في بعض السنين - فجاءت إليّ تطلبني فقلت لها: لا حتى تمكيني من نفسك فوافقت عليّ ذلك - على عشرين ومائة دينار سلمها لها - فلما جلس بين رجلها، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام خوفاً من الله وتركها، وترك الذهب لها، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلتُ هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة أيضاً ولكنهم لا يستطيعون الخروج.

ثم قال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيت كل أجير حقه إلا أجيراً واحداً كان له فرق من أرز فتركه فثمرتُ له حتى اشترتُ منه رقيقاً وإبلاً وبقرًا وغنماً فجاء بعد ذلك وقال: أعطني حقي، فقلت: يا عبد الله كل هذا من حقلك فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت له: إني لا أستهزئ بك بل هذا كله من حقلك فأخذه واستاقه جميعاً. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلتُ هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون.

وهذا دليلٌ على أن الله على كل شيء قدير وأنه سبحانه وتعالى يبلي عباده بالسراء والضراء، وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(١)، فهو حديث صحيح فيه عبرة، وفيه إرشاد إلى الضراعة إلى الله، وسؤاله عند الكروب والشدائد، وأنه سبحانه قريب مجيب يسمع دعاء الداعي ويجيب دعوته إذا شاء سبحانه وتعالى، وأن

(١) رواه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الذكر، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

الأعمال الصالحات من أسباب تفريج الكروب، ومن أسباب تيسير الأمور، ومن أسباب إزالة الشدة، والمؤمن إذا وقع في الشدة يضرع إلى الله ويسأله ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وبأعماله الصالحة، بإيمانه بالله ورسوله وبتوحيده وإخلاصه لله.

هذه هي الأسباب، والله سبحانه من فضله وإحسانه يجيب دعوة المضطر، ويرحم عبده المؤمن، ويجيب سؤاله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وهو القائل سبحانه: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وهو القائل سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾، وهؤلاء مضطرون، نزل بهم أمر عظيم وكربة شديدة فسألوا الله بصالح الأعمال فأجاب الله دعاءهم.

وفي هذا من الفوائد فضل بر الوالدين، وأن بر الوالدين من أفضل القربات ومن أسباب تفريج الكروب وتيسير الأمور، وهكذا العفة عن الزنا فإن الحذر من الزنا من الأعمال الصالحات، ومن أسباب تفريج الكروب ومن أسباب النجاة من كل شدة، ومن أفضل الأعمال الصالحات وهكذا أداء الأمانة والنصح في أداء الأمانة من أعظم الأسباب في تفريج الكروب ومن أفضل الأعمال الصالحات والنعمة، فهذه الأعمال الصالحة من أسباب النجاة في الدنيا والآخرة.

* * *

قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾

س: يقول السائل: ورد في سورة الكهف على لسان الرجل الصالح في قصته مع موسى عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٩-٨٢].

لاحظت أنه عند السفينة قال: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ وعند ذكر الأبوين المؤمنين: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُحْمًا﴾ وعند ذكر قصة اليتيمين صاحبتي الجدار: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾.

فما الفرق بين التعابير الثلاثة؟ وهل ذلك يعني أن للرجل الصالح إرادة في الأمر مع إرادة الله؟

ج: الصحيح أن هذا الرجل هو الخضر صاحب موسى عليه الصلاة والسلام، وأنه نبي، وليس مجرد رجل صالح بل الصحيح أنه نبي، ولهذا قال: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ أي بل عن أمر الله سبحانه وتعالى.

وجاء في القصة نفسها في الصحيح أنه قال لموسى: إنك على علم من علم الله علّمك الله إياه لا أعلمه أنا، وأنا على علم من علم الله علّمنيه لا تعلمه أنت.

فدل ذلك على أنه من الأنبياء، ولهذا قال: ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ﴾ وقال: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ والرسول يعلم إرادة الله حيث جاءه الوحي بذلك.

وفي قصة السفينة نسب الأمر إليه ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ هذا والله أعلم لأن الرب سبحانه ينسب إليه الشيء الطيب، والعيب ظاهره ليس من الشيء الطيب فنسبه إلى نفسه تأدباً مع ربه عزّ وجلّ، فقال: ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾، وهذا عيب يُراد منه أن تسلم السفينة حتى لا يأخذها الملك؛ لأنه كان يأخذ كل سفينة صالحة سليمة فأراد الخضر أن يعيبها لتسلم من هذا الملك إذا رآها معيبة خاربة تسلم من شره وظلمه، فلما كان ظاهر الأمر لا يناسب ولا يليق إضافته لله نسبه لنفسه فقال: ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾.

وعند ذكر الأبوين المؤمنين قال: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا ﴾ كذلك لما كان أمراً طيباً نسبه إلى نفسه لأنه مأمور من جهة الله عزّ وجلّ «أردنا» وذكر نون الجمع لأنه نبي، والنبي رجل عظيم فناسب أن يقول: أردنا، ولأنه عن أمر الله وعن توجيهه الله فناسب أن يقال فيه: أردنا، ولأنه كان عملاً طيباً ومناسباً وفيه مصلحة.

ولما كان أمر اليتيمين فيه خير عظيم وصلاح لهما، ومنفعة لهما قال: ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ فنسب الخير إليه سبحانه وتعالى، وهذا من جنس قول الجن في

سورة الجن، حيث قال سبحانه عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ
أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠].

فالشر لم يضيفوه إلى الله سبحانه وتعالى، ولما جاء الرشد قالوا: ﴿أَمْ
أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ فنسبوا الرشد إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الرشد خير
فنسبوه إلى الله، وأما الشر فلا ينسب إليه، كما جاء في الحديث الصحيح:
«والشر ليس إليك»^(١)، وهذا من الأدب الصالح، من أدب الجن المؤمنين،
ومن أدب الخضر عليه الصلاة والسلام، قال في العيب: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾
وفي اليتيمين: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ وهذا من الأدب المناسب مع الله سبحانه.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(١٢) اليوم الآخر

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ... ﴾

س: يقول السائل: يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ... ﴾ [النمل: ٨٢].

ما تفسير هذه الآية الكريمة - جزاكم الله خيراً؟

ج: جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنها دابة تخرج في آخر الزمان عند طلوع الشمس من مغربها؛ قبلها بقليل أو بعدها بقليل، والله أعلم بمكثها في الأرض، ولكنها تخرج في آخر الزمان، وتكلم الناس، كما قال الله عز وجل، وأما تفاصيل أخبارها فليس في تفاصيل أخبارها أحاديث صحيحة فيما أعلم.

* * *

حول السؤال عن الأعمال يوم القيامة

س: يقول السائل في رسالته: يقول الله تعالى يوم القيامة: ﴿ تَاللَّهِ لَشَأْنُ عَمَّا كُنْتُمْ تَفَرِّقُونَ ﴾ [النحل: ٥٦]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَلَشَأْنُ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٣]، ولكنني وجدت آية في سورة الرحمن تنفي حدوث السؤال للإنس والجن يوم القيامة، يقول المولى فيها: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن: ٣٩]، فكيف يمكن الجمع بين هذه الآيات التي تثبت الحساب والأخرى التي تنفي السؤال؟

ج: أيها الأخ السائل، اعلم أن يوم القيامة له أحوال وله شئون، وهو يوم طويل، مقداره خمسون ألف سنة، كما قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ﴿ فَأَصْبَرَ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ﴾ ﴿ وَرَأَيْنَهُ قَرِيبًا ﴾ [المعارج: ٤-٧].

فهو يوم طويل عظيم وله شئون وله أحوال، والناس فيه على أحوال،

ففي وقت يسألون، وفي وقت لا يسألون، في وقت يسألهم الله عن أعمالهم، كما قال عز وجل: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣]، فيسألهم ويجازيهم وتعرض عليهم صحائفهم، وفي وقت آخر من هذا اليوم الطويل لا يسألون، وهكذا ما في قوله جل وعلا عن الكفار أنهم قالوا: ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وفي الموضع الآخر قال: ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢]، ولهذا نظائر، فيوم القيامة طويل عظيم، للناس فيه شئون مع ربهم عز وجل، فتارة يقرؤون وتارة يجحدون، وتارة يسألون وتارة لا يسألون، فانتبه لهذا ولا تشك في شيء من ذلك، فكله حق والله المستعان.

* * *

مصير من تساوت حسناته وسيئاته

س: ما مصير من تساوت حسناته وسيئاته يوم الحساب، هل سيدخل

الجنة أم لا بد أن يأخذ نصيبه من النار؟

ج: الله أعلم، أمره إلى الله سبحانه، لكن لا بد من القطع بأنه لا بد أن يكون مصيره إلى الجنة في المنتهى، أما كونه قد يُعذب أو لا يُعذب هذا إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الموحّد الذي تساوت حسناته وسيئاته منتهاه الجنة، لكن قد يُعفى عنه بفضل الله سبحانه، ويدخل الجنة من أول وهلة، وقد يدخل النار بسيئاته التي لم يتب منها، فهو تحت مشيئة الله عز وجل، والله أعلم هل يدخل الجنة من أول وهلة أو لا يُعفى عنه، بل يُعذب على قدر المعاصي التي مات عليها ولم يتب، ثم يدخل الجنة.

هذه قاعدة عند أهل السنة والجماعة؛ وهي أن مصير الموحدين الجنة،

سواء دخلوا النار أم لم يدخلوا النار؛ فمن دخلها بذنوبه فإنه لا يُخلد فيها؛ بل يخرج منها بعدما يُطهر ويمحّص يخرج من النار إلى الجنة، يُلقى في ماء الحياة فينبت كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم بعد ذلك يدخل الجنة كما

جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد يعفو الله سبحانه وتعالى عن العاصي الموحد المؤمن، بشفاعة الشفعاء أو برحمته من دون شفاعة أحد فيدخله الله الجنة جل وعلا كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أن بعض العصاة يدخل النار ويبقى فيها ما شاء الله، ثم يخرج الله سبحانه من النار بسبب توحيده وإيمانه وإسلامه إلى الجنة. فالذين تتساوى حسناتهم وسيئاتهم هم في حكم العصاة، وأمرهم إلى الله سبحانه وتعالى.

* * *

شفاعة النبي ﷺ

س: يقول السائل: للنبي ﷺ يوم القيامة ثلاث شفاعات فلمن تجوز الشفاعة الأولى والثانية والثالثة؟

ج: له عليه الصلاة والسلام ثلاث شفاعات خاصة به عليه الصلاة والسلام .
إحداها: الشفاعة العظمى في أهل الموقف يوم القيامة، يشفع لهم حتى يقضي بينهم، وهذا هو المقام المحمود الذي قال فيه سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، هذا هو المقام المحمود الذي يبعثه الله يوم القيامة، وهو أنه يشفع في أهل الموقف عليه الصلاة والسلام إلى الله سبحانه ليقضي بينهم في هذا الموقف العظيم، حتى ينصرف كلُّ إلى ما كتب الله له .

أما الشفاعة الثانية: فهي الشفاعة في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة؛ فإنهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته عليه الصلاة والسلام فيشفع إلى ربه فيؤذن لهم بدخول الجنة .

الشفاعة الثالثة: خاصة بعمه أبي طالب، يشفع في عمه أبي طالب أن يخفف عنه، قال ﷺ: «إنه وجدته في غمرات النار فشفع له حتى صار في

ضحضاح من النار»^(١)، فالرسول ﷺ يشفع لعمه أبي طالب فقط في التخفيف لا في الخروج؛ لأنه مات كافراً، هذا الذي عليه أهل العلم والتحقيق، أنه مات كافراً، أراد النبي ﷺ عند موته أن يقول لا إله إلا الله فأبى وقال: هو على ملة عبد المطلب فمات على الكفر بالله.

فالرسول ﷺ شفع له بأن يكون في ضحضاح من النار، بسبب ما حصل من نصره للنبي ﷺ وتعبه وحمايته له عليه الصلاة والسلام، ولهذا حرص ﷺ أن يُسلم لكن لم يُقدَّر له الإسلام، فصار هذا من الآيات الدالة على أنه ﷺ لا يملك هداية أحد، فالهداية بيد الله سبحانه وتعالى، فهو يهدي من يشاء، ولهذا لما مات عمه أبو طالب على الكفر أنزل الله في حقه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِمَنْ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

ولهذا شفع فيه في أن يكون في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه - نسأل الله العافية -، ولقد قال النبي ﷺ: «أهون الناس عذاباً يوم القيامة أبو طالب؛ فإنه في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه»^(٢)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفي لفظ آخر يقول ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة من يكون له نعلان من نار يغلي منهما دماغه»^(٣)، وهو يرى أنه أشد الناس عذاباً وهو أهونهم عذاباً.

وهناك شفاعات له أخرى ﷺ ليست مختصة به ﷺ، فهناك شفاعات فيمن دخل النار من أهل التوحيد يخرج منها، ومن لم يدخلها أن لا يدخلها من العصاة؛ فإن العصاة قسمان قسم يعفى عنه قبل دخول النار بالشفاعة أو

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً، رقم (٢١٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً، رقم (٢١٣).

برحمة الله سبحانه وتعالى، وعفوه جل وعلا.

وقسم يدخل النار بمعاصيهم وسيئاتهم ثم بعد ما يمضي عليهم ما شاء الله في النار يخرجون منها بشفاعة الشفعاء، أو برحمة الله سبحانه المجردة من دون شفاعة أحد؛ لأنه كتب جل وعلا أنه لا يخلد فيها إلا الكفرة، فالنار لا يخلد فيها إلا الكفار.

أما العصاة إذا دخلوها فإنهم يمكنون فيها ما شاء الله ثم يخرجون، هذا هو الذي عليه أهل الحق؛ من أهل السنة والجماعة أن العصاة لا يخلدون في النار ولكن يمكث فيها من دخلها منهم ما شاء الله ثم يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ إِلَى نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في (حميل) السيل.

وهؤلاء الذين يخرجون من النار أقسام: منهم من يخرج بشفاعة النبي ﷺ، ومنهم من يخرج بشفاعة غيره من الأنبياء، ومنهم من يخرج بشفاعة الملائكة، ومنهم من يخرج بشفاعة المؤمنين والأفراط، ومنهم من يبقى في النار حتى يخرج الله برحمته، من دون شفاعة أحد، فإذا شفع الشفعاء وانتهى أمرهم يخرج الله من النار من بقي فيها من بقية أهل التوحيد، الذين ماتوا على بعض السيئات والمعاصي، فيخرجهم سبحانه من النار فضلاً منه ورحمة سبحانه وتعالى والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مع ما ثبت من الأحاديث الصحيحة عن ذلك.

* * *

مصير أهل الفترة

س: يقول السائل: نعلم أن من كان من أهل الجاهلية، أي قبل مبعث النبي ﷺ، فهو من أهل الفترة، وسؤالي عن حكم أهل الفترة لأنني سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه جاءه رجل فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار». فذهب الرجل يبكي، فناداه فقال له: «إن أبي وأباك في النار»^(١)، فهل هذا الحديث صحيح؟

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم (٢٠٣).

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الفترة يُمتحنون يوم القيامة، ويؤمنون فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار، وجاء في هذا عدة أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن الأسود بن سريع التميمي، وعن جماعة، كلها تدل على أنهم يمتحنون يوم القيامة، ويخرج لهم عنق من النار، ويؤمنون بالدخول فيه، فمن أجاب صار عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى التف عليه وأخذه وصار إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فالمقصود أنهم يمتحنون فمن أجاب وقبل ما طُلب منه وامتلأ دخل الجنة، ومن أبى دخل النار، وهذا هو أحسن ما قيل في أهل الفترة. وأما حديث: «إن أبي وأباك في النار» فهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار». فلما ولى دعاه، وقال له: «إن أبي وأباك في النار».

واحتج العلماء بهذا على أن أبا النبي ﷺ كان ممن بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة، فهذا قال: في النار، ولو أنه كان من أهل الفترة لم يقل له النبي ﷺ هذا الكلام في حقه، وهكذا لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه نهى عن ذلك، ولكنه أذن له أن يزورها، ولم يؤذن له في الاستغفار لها، فهذا يدل على أنهما بلغتهما الدعوة، وأنهما ماتا على دين الجاهلية، وعلى دين الكفر، وهذا هو الأصل في الكفار أنهم في النار، إلا من كان لم تبلغه الدعوة - أعني دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام - فهذا هو صاحب الفترة، فمن كان في علم الله أنه لم تبلغه الدعوة والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وهو الحكم العدل، فيمتحنه يوم القيامة.

أما من بلغته دعوة الرسل في حياته، كدعوة إبراهيم وموسى وعيسى، وعرف الحق، ثم بقي على الشرك بالله فهذا ممن بلغتهم الدعوة، فيكون من أهل النار؛ لأنه عصى واستكبر عن اتباع الحق، والله جل وعلا أعلم.



حكم والدي النبي ﷺ

س: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:

١٥]، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ أخبر أن والديه في النار. والسؤال:

ألم يكونا من أهل الفترة، والقرآن صريح بأنهم ناجون؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أهل الفترة ليس في القرآن ما يدل على أنهم ناجون أو هالكون، إنما قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، فالله جل وعلا من كمال عدله لا يعذب أحداً إلا بعد بعث الرسول، فمن لم تبلغه الدعوة فليس بمعذب حتى تقام عليه الحجة، أخبر سبحانه أنه لا يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة.

والحجة قد تقوم عليهم حتى يوم القيامة، كما جاء في السنة أنه تقام الحجة على أهل الفترات ويمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب وامثل نجا، ومن عصى دخل النار، والنبي ﷺ قال: «إن أبي وأباك في النار» لرجل سأله عن أبيه قال: أين أبي، فقال: «في النار» فلما رأى ما في وجهه من التغير قال: «إن أبي وأباك في النار»^(١)، حتى يتسلى بذلك، وأنه ليس خاصاً بأبيه، ولعل هذين بلغتهما الحجة، فلعل أبا الرجل وأبا النبي ﷺ بلغتهما الحجة.

والنبي ﷺ حينما قال: «إن أبي وأباك في النار» قاله عن علم، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَٓ ۙ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١-٤].

فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ قد قامت عليه الحجة؛ لما قال النبي ﷺ في حقه ما قاله، فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي، وسار في الناس ما أحدثه عمرو، من بث الأصنام ودعوتها من دون الله، فلعل عبد الله كان قد بلغه ما دل على أن ما عليه

(١) سبق تخريجه.

قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم؛ فلهذا قامت عليه الحجة .
وهكذا ما جاء في الحديث من أنه ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له، فاستأذن أن يزورها فؤذن له، فهو لم يؤذن له أن يستغفر لأمه؛ فلعله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة، أو لأن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في أحكام الدنيا، فلا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم؛ لأنهم في ظاهرهم كفار، وظاهرهم مع الكفرة، فيعاملون معاملة الكفرة وأمرهم إلى الله في الآخرة .
فالذي لم تقم عليه الحجة في الدنيا لا يعذب حتى يمتحن يوم القيامة؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، فإذا علم كان أناس في فترة لم تبلغهم دعوة نبي فإنهم يمتحنون يوم القيامة فإن أصابوا صاروا إلى الجنة وإن عصوا صاروا إلى النار، وهكذا الشيخ الهرم الذي ما بلغته الدعوة، والمجانين الذين ما بلغتهم الدعوة وأشباههم، وأطفال الكفار على الصحيح يمتحنون؛ لأن الرسول ﷺ لما سئل عنهم قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١)، فأولاد الكفار يمتحنون يوم القيامة كأهل الفترة، فإن أجابوا جوابًا صحيحًا نجوا، وإلا صاروا مع الهالكين، فليس بحمد الله في حق أبوي النبي ﷺ إشكال على من عرف السنة وقاعدة الشرع .

* * *

مصير أطفال المسلمين وأطفال المشركين الذين ماتوا صغارًا

س: يقول السائل: قرأت في كتاب شفاء العليل رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما توفي طفل قالت: طوبى لك طير من طيور الجنة. فقال ﷺ: «وما يدريك يا عائشة أنه في الجنة، لعل الله اطلع على ما كان يفعل؟»، والنبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، ذكر منهم: «الطفل حتى يحتلم»^(٢)،

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٩).
(٢) رواه أحمد برقم (٩٤٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٣٩٩)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، =

والروايتان صحيحتان فلا أدري كيف الجمع بينهما.

ج: هذا الحديث حديث صحيح عند الشيخين، قالت فيه عائشة رضي الله عنها: عصفور من عصافير الجنة. قال النبي ﷺ: «لا يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»^(١).

والمقصود من هذا منعها من أن تشهد لأحد معين بالجنة أو بالنار، ولو كان طفلاً لا يشهد له؛ فقد يكون تابعاً لأبويه وأبواه ليسا على الإسلام وإن أظهره، فالإنسان قد يظهر الإسلام نفاقاً، وقد تظهره أمه نفاقاً، فلا يُشهد لأحد بالجنة أو بالنار، ولو طفلاً، ولا يقال هذا من أهل الجنة قطعاً؛ لأنه لا يدري عن حال والديه، والأطفال تبع لآبائهم.

ومن كان مات على الصغر ولم يتبع للمسلمين فإنه يمتحن يوم القيامة على الصحيح، فإذا كان ليس ولدًا للمسلمين بل لغيرهم من الكفار فإنه يمتحن يوم القيامة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار، كأهل الفترة، فالصحيح أنهم يمتحنون، فهكذا الأطفال، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

وجاء في السنة ما يدل على أنهم يمتحنون، يعني يختبرون يوم القيامة، ويؤمنون بأمر، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار، فالمقصود من هذا أنه لا يُشهد لأحد معين بجنة ولا بنار إلا من شهد له الرسول ﷺ، هذه قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة.

فإنكار الرسول ﷺ على عائشة لأنها شهدت بالتعيين؛ لأنها قالت: عصفور من عصافير الجنة، فلهذا أنكر عليها أن تقول هذا؛ لأن هناك شيئاً

= رقم(١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج،

رقم(٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم(٢٠٤١).

(١) رواه مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولد يولد على الفطرة، رقم(٢٦٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

وراء هذا الأمر قد يكون سبباً لعدم دخوله الجنة، وأنه يمتحن يوم القيامة؛ لأن والديه ليسا على الإسلام.

أما أولاد المسلمين فإنهم تبع لأبائهم عند أهل السنة والجماعة في الجنة، وأما أولاد الكفار فإنهم يمتحنون يوم القيامة وهذا هو الحق، فمن أطاع يوم القيامة دخل الجنة ومن عصى دخل النار، كأهل الفترة، هذا هو الصواب وهذا وجه الحديث.

* * *

القضاء والقدر

هل الإنسان مخير أم مسير؟

س: يقول السائل: هناك بعض الناس يقول: إن كل الأعمال التي يعملها

الإنسان هي من إرادة الله فنرجو أن توضحوا لنا: هل الإنسان مخير أم مسير؟

ج: هذه المسألة قد يلتبس أمرها على بعض الناس، والإنسان مخير

ومسير، مخير لأن الله أعطاه إرادة اختيارية، وأعطاه مشيئة يتصرف بها في

أمر دينه ودنياه، فليس مجبراً مقهوراً، بل له اختيار ومشيئة وله إرادة، كما

قال عز وجل: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٨-٢٩﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا

أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ الْقُوَى وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ ﴿المدثر: ٥٥-٥٦﴾، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ

يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴿الإسراء: ١٨﴾.

فالعبد له اختيار وله إرادة وله مشيئة، لكن هذه الإرادة وهذه المشيئة لا

تقع إلا بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى، فهو جل وعلا المصرف لعباده،

والمدبر لشئونهم، فلا يستطيعون أن يشاءوا شيئاً أو يردوا شيئاً إلا بعد مشيئة

الله له وإرادته الكونية القدرية سبحانه وتعالى، فما يقع في العباد، وما يقع

منهم كله بمشيئة من الله سابقة وقدر سابق، فالأعمال والأرزاق والآجال

والحروب وانتزاع ملك، وقيام ملك، وسقوط دولة، وقيام دولة، كله بمشيئة

الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ

تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿آل عمران: ٢٦﴾ سبحانه وتعالى.

والمقصود أنه جل وعلا له إرادة في عباده ومشيئة لا يتخطاها العباد،

ويقال لها الإرادة الكونية والمشيئة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومن

هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ

يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ يُجْعَلُ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴿ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].
 فالعبد له اختيار وله إرادة ولكن اختياره وإرادته تابعتان لمشيئة الله وإرادته سبحانه وتعالى، فالطاعات بقدر الله، والعبد مشكور عليها ومأجور، والمعاصي بقدر الله والعبد ملوم عليها ومأزور آثم، والحجة قائمة، فالحجة لله وحده سبحانه قال تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٥].

فالله سبحانه لو شاء لهداهم جميعاً ولكن له الحكمة البالغة حيث جعلهم قسمين: كافرين ومسلمين، وكل شيء بإرادته سبحانه وتعالى ومشيئته فينبغي للمؤمن أن يعلم هذا جيداً، وأن يكون على بينة في دينه فهو مختار، له إرادة، وله مشيئة، يستطيع يأكل، ويشرب، ويضارب، ويتكلم، ويطيع، ويعصي، ويسافر، ويقيم، ويعطي فلاناً، ويحرم فلاناً، إلى غير هذا، فله مشيئة في هذا وله قدرة؛ ليس مقهوراً ولا ممنوعاً.

ولكن هذه الأشياء التي تقع منه لا تقع إلا بعد سبق القدر من الله بها، بعد أن تسبق إرادة الله تعالى ومشيئته لهذا العمل قال تعالى: ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٨ - ٢٩]، فهو سبحانه مسير لعباده، كما قال عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢]، فهو مسير لعباده وبيده نجاتهم وسعادتهم وضلالهم وهلاكهم، وهو المصرف لعباده، يهدي من يشاء ويضل من يشاء سبحانه وتعالى، يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، يسعد من يشاء ويشقي من يشاء، لا أحد يعترض عليه سبحانه وتعالى.

فينبغي لك يا عبد الله أن تكون على بصيرة في هذا الأمر، وأن تدبر كتاب ربك، وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام، حتى تعلم هذا واضحاً في الآيات والأحاديث، فالعبد مختار له مشيئة وله إرادة وفي نفس الأمر ليس له شيء من

نفسه، بل هو مملوك لله عزَّ وجلَّ مقدور لله سبحانه وتعالى، يدبره كيف يشاء سبحانه وتعالى فمشيئة الله نافذة، وقدره السابق ماضٍ فيه، ولا حجة له في القدر السابق، فالله يعلم أحوال عباده ولا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى، وهو المدبر لعباده والمصرف لشئونهم جل وعلا، وقد أعطاهم إرادة ومشية واختياراً يتصرفون به فله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وهو الحكيم العليم.

* * *

ليس هناك تعارض بين الآيتين

س: يقول السائل: يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]، ويقول تعالى: ﴿ قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١] فما معنى الآيتين؟ وكيف نجمع بينهما علماً بأن ظاهرهما التعارض؟

ج: ليس هناك تعارض يا أخي؛ فالله جل وعلا بيّن لنا أن ما أصابنا هو بأسباب كسبنا، وبيّن أن ما يقع فهو بقضائه وقدره ﴿ قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾، فقد سبق علمه وقدره وكتابته لكل شيء، ولكنه سبحانه علّق ما أصابنا مما يضرنا بأنه بأسباب معاصينا وإن كانت مكتوبة مقدورة، لكن لنا كسب ولنا عمل ولنا اختيار.

فكل شيء يقع بقدرٍ سواء من الطاعات والمعاصي، فما وقع منا من معاصٍ فهو من كسبنا ومن عملنا ونحن مؤخذون به إذا فعلناه، ولنا عقول ومشية وقدرة وعمل ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]، والآية الأخرى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩].

فلا تنافي بين القدر وبين العمل؛ فالقدر سابق والله الحجة البالغة سبحانه وتعالى، والأعمال أعمالنا كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة والعقوق وقطيعة الرحم، فهي من أعمالنا ونحن نستحق عليها العقوبة بسبب تفریطنا وتقصيرنا لأن لنا اختياراً ولنا عمل يُنسب إلينا، وإن كان سبق في علم الله

كتابته وتقديره .

فالقدر ليس حجة على فعل المعايب والمنكرات ، فالله سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة فيما مضى به قدره وعلمه وكتابته ، ونحن مسئولون عن أعمالنا وعن أخطائنا وعن تقصيرنا ، ومؤاخذون بذلك إلا أن يعفو ربنا عنا .
وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين الآيتين ، فإحداهما تدل على أن أعمالنا من كسبنا ، وأننا نستحق عليها العقوبة إذا كانت غير صالحة ، وهي أعمال لنا باختيارنا ، والآية الأخرى تدل على أنه مضى في علم الله كتابتها وتقديرها ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

فهو سبحانه الحكيم العليم ، العالم بكل شيء ، الذي سبق علمه بكل شيء سبحانه وتعالى ، وكتب كل شيء . وفي آية أخرى يقول سبحانه وتعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكُمْ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢] .

فكتاب الله سابق ، وعلمه سابق سبحانه وتعالى ، وقدره سابق ، وأعمالنا مُحْصاة علينا ، ومنسوبة إلينا ، ومكتوبة علينا ، وهي من كسبنا وعلمنا واختيارنا ، فنجزى على الطيب الجزاء الحسن ، من الطاعات وأنواع الخير والذكر ، ونستحق العقاب على سيئها ؛ من العقوق ، والزنا ، والسرقة ، وسائر المعاصي والمخالفات . والله المستعان .

* * *

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنْ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ... ﴾

س: يسأل هذا السائل عن معنى قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنْ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال: ٢٤] .

(١) رواه مسلم : كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، رقم (٢٦٥٣) .

ج: الآية على ظاهرها، فهو سبحانه يتصرف في عباده، فقد يوفق هذا ويشرح قلبه للإيمان ويهديه للإسلام، وقد يجعل في قلبه من الحرج والثقل عن دين الله ما يحول بينه وبين الإسلام، فهو يحول بين المرء وقلبه، كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فهو سبحانه الذي يتصرف في عباده كيف يشاء، فهذا يشرح قلبه للإيمان والهدى، وهذا لا يوفق لذلك.



التوبة من الحسد

س: أريد أن أتوب إلى الله من صفة الحسد، وأحاول التخلص منها قدر الاستطاعة ولكن الشيطان يزين لي ذلك في كثير من الأحيان عن طريق الغيرة؛ إذ أغار من زميلاتي أو من بقية النساء ثم أحسد، وسمعت من صديقة لي أنها تقول: اكظمي غيرتك وحسدك في قلبك ولا تتلفظي به على لسانك حتى لا يؤاخذك الله عليه؟

ج: نعم، إذا أحسست بشيء فجاهدي نفسك، واكظمي ما عندك، ولا تفعلي شيئاً يخالف الشرع، لا تؤذي المحسودة أو المحسود، لا بقول ولا بفعل، واسألي الله أن يزيله من قلبك ولا يضرك، فالإنسان إذا حسد ولم يحقق شيئاً لم يضره ذلك إذا كان لم يفعل، لا أذى للمحسود ولا إزالة لنعمة عنه، ولا تكلماً في عرضه، وإنما شيء في نفسه كظمه، فإنه لا يضره، ولكن عليه الحذر، حتى لا يقول شيئاً يضر المحسود أو يفعل شيئاً يضره، وقد روي في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(١).

فالحسد خبيث، ولكنه يبدأ بصاحبه؛ يؤذي صاحبه قبل غيره، فينبغي

(١) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

للمؤمن والمؤمنة أن يحذرا ذلك مع سؤال الله العافية، المؤمن يضرع إلى الله،
وهكذا المؤمنة تضرع إلى الله أن يزيل ذلك من قلبها، حتى لا يبقى في قلبها
شيء، ومتى أحسَّت بشيء فلتجاهد في كظمه وإبقائه في القلب من دون أذى
للمحسود، لا أذى فعلي ولا قولِي، والله المستعان.

* * *

(١٤)

الكفر والتكفير

هذا إذا كان التكفير في غير محله

س: يقول السائل: حدث حوار بيني وبين صديق لي عن الإسلام، حيث قال هذا الصديق: إنه لا يصلي على الإطلاق، فقلت له: أنت كافر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَسَدُّ الْأَعْدَابِ ﴾، وقال لي: أنت أيضاً كذلك وذكر لي قول النبي ﷺ: «من كفر مسلماً فقد كفر»^(١)، وبعد ذلك تركته وذهبت حتى لا يحتدم النقاش إلى أكثر مما وصل إليه. فما حكم كلامنا هذا الذي تم بيننا؟ وهل نائم عليه؟

ج: الصواب أن من ترك الصلاة فهو كافر، وإن كان غير جاحد لها، هذا هو القول المختار والراجح عند المحققين من أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح. ولقوله أيضاً صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣)، خرجه الإمام مسلم في صحيحه. ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٤)، خرجه الإمام أحمد والإمام الترمذي رحمته الله عليهما في إسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه. ولأحاديث أخرى جاءت في الباب.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم

(٢٦١٦).

فالواجب على من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله وأن يبادر بفعلها ويندم على ما مضى من تقصيره ويعزم على ألا يعود، وهذا هو الواجب عليه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون عاصياً معصية كبيرة، وجعل هذا الكفر كفرة أصغر، واحتج بما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التوحيد وأن من مات عليه فهو من أهل الجنة إلى غير هذا، لكنها لا تدل على المطلوب، فإن ما جاء في فضل التوحيد وأن من مات عليه دخل الجنة إنما يكون بالتزامه أمور الإسلام، ومن ذلك أمر الصلاة، فمن التزم بها حصل له ما وُعد به المتقون، ومن أبي حصل عليه ما توعد به غير المتقين ولو أن إنساناً قال لا إله إلا الله ووحده الله، ثم جحد وجوب الصلاة كفر ولم ينفعه قوله لا إله إلا الله وتوحيده لله مع جحده وجوب الصلاة عند جميع أهل العلم .

فهكذا من تركها تساهلاً وقلة مبالاة ولم يجحد وجوبها؛ حكمه حكم من جحد وجوبها في الصحيح من قولي أهل العلم، ولم تنفعه شهادته بأنه لا إله إلا الله؛ لأنه ترك حق هذه الكلمة فإن من حقها أن يؤدي الصلاة، وهكذا لو وحد الله وأقر بأنه لا إله إلا الله ولكنه استهزأ بشيء من دين الله فإنه يكفر كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وهكذا لو قال لا إله إلا الله ووحده الله، وجحد وجوب الزكاة أو جحد وجوب صوم رمضان أو جحد الحج مع الاستطاعة أو جحد تحريم الزنا أو جحد تحريم السرقة أو جحد تحريم اللواط أو ما أشبه ذلك؛ فإن من جحد هذه الأمور أو شيئاً منها كفر إجماعاً ولو أنه يصلي ويصوم، ولو أنه يقول لا إله إلا الله؛ لأن هذه النواقض تفسد عليه دينه، وتجعله بريئاً من الإسلام بهذه النواقض لكونه بجحدها أو شيء منها يعتبر مكذباً لله سبحانه ولرسوله ﷺ .

فينبغي للمؤمن أن ينتبه لهذا الأمر العظيم، وهكذا من ترك الصلاة وتساهل بها يكون كافراً وإن لم يجحد وجوبها في الأصح من قولي العلماء كما تقدم دليل ذلك في الأحاديث السابقة وما جاء في معناها، فنسأل الله أن

يصلح أحوال المسلمين وأن يرد كافرهم وعاصيهم إلى التوبة النصوح .
 وقوله : «من كفر مسلماً فقد كفر» . هذا إذا كان التكفير في غير محله ،
 كما قال النبي ﷺ : «من قال لأخيه : يا عدو الله أو قال : يا كافر ، وليس كذلك
 إلا حار عليه»^(١) .

لكن هذا الذي قال : أنت كافر بترك الصلاة ، قد وقع تكفيره في محله فلا
 يرجع إلى القائل ، ولا يكون القائل كافراً ، بل قائله قد نفذ أمر الله ، وأدى حق
 الله ، وبيّن ما أوجبه الله من تكفير هذا الصنف من الناس ، فهو مأجور وليس
 بكافر ، وإنما الكافر الذي ترك الصلاة وعاند وكابر ، نسأل الله العافية .

* * *

من يسب الله ورسوله ويدعي أنه من أولياء الله

س : يوجد رجل في بلدتنا لا يصوم ولا يصلي ، ورأيته بنفسه يلعب القمار ،
 ويدعي أصحابه أنه من الأولياء والمقربين ، وحدثني الثقات بأنه يسب الله
 ورسوله ﷺ ، فلما أنكرت هذا العمل الشنيع ادعى مريدوه وأصحابه بأن هذه
 حاله في الظاهر ، أما في باطنه فهو مؤمن ، فما حكم الشرع في مثل هذا؟

ج : هذا زنديق وليس بمؤمن ، بل مثل هذا من أولياء الشيطان ؛ فأولياء الله
 هم أهل الإيمان والتقوى ، قال الله سبحانه : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ
 عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٣] ،
 هكذا في سورة يونس هذه صفة أولياء الله الإيمان والتقوى في الظاهر
 والباطن ، وقال عز وجل في سورة الأنفال : ﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ
 إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴾ .

وقال ﷺ : «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما أوليائي هم
 المؤمنون»^(٢) فأولياء الله وأولياء الرسول ﷺ هم المؤمنون هم أهل التقوى .

(١) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، رقم (٦١) .
 (٢) رواه البخاري : كتاب الأدب ، باب تبل الرحم ببلالها ، رقم (٥٩٩٠) ، ومسلم : كتاب
 الإيمان ، باب موالة المؤمنين ، رقم (٢١٥) .

فالذي يتظاهر بعدم الصلاة وبعدم الصوم ويسب الله ورسوله هذا ليس من أولياء الله، بل هو من أولياء الشيطان، والواجب على ولاية الأمور إذا عرفوه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فتارك الصلاة كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وأما سب الله ورسوله فهذا يقتل من غير استتابة عند جمع من أهل العلم؛ لأن جريمته عظيمة، وقال قوم: يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

والخلاصة أن هذا الرجل وأشباهه ليسوا من أولياء الله ولكنهم من أولياء الشيطان والذين يناصرونهم ويذبون عنهم ويقولون: إنهم في الظاهر هكذا وفي الباطن مؤمنون؛ حكمهم حكمهم وهم من جنسهم.

وقال علماء السنة رحمة الله عليهم فيمن يدعي له الولاية قالوا: لو طار في الهواء أو مشى على الماء فلا يعتبر أنه من أولياء الله حتى ينظر في أعماله، وحتى يوزن بميزان الشريعة، فإن استقام أمره في ميزان الشريعة، وعلم أنه مستقيم على طاعة الله ورسوله، مبتعد عن محارم الله ورسوله، فهذا هو المؤمن وهو الولي، وإن روي منه ما يدل على فسقه واقترافه المحارم، أو تضييعه الواجبات فهذا يدل على أنه من أولياء الشيطان وليس من أولياء الله، كما نص على هذا الشافعي رحمه الله وأحمد وغيرهما من أهل العلم.

فالحاصل أن مثل هذا من أولياء الشيطان، والواجب على من عرف ذلك أن يرفع أمره إلى ولاية الأمور، حتى يعامل بما يجب من استتابته أو قتله إذا لم يتب، أو قتله مطلقاً إذا كان يسب الله ورسوله؛ فإن جمعاً من أهل العلم يرون أنه يقتل من غير استتابة - نسأل الله العافية - كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وكما ذكر ذلك أهل العلم في باب حكم المرتد.

* * *

حكم سب الدين

س: يقول السائل: هناك أحد الأشخاص يجهل أمر الدين ويسب الدين فما

حكمه؟ وماذا عليه أن يفعل إذا أدرك خطأه أفيدوني أفادكم الله؟

ج: سبُّ الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله، إذا سب المسلم دينه أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردة عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو تنقصه أو سب الرسول ﷺ أو انتقصه أو استهزأ به؛ فإنه يكون مرتدًا كافرًا حلال الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وبعض أهل العلم يقول: لا توبة له من جهة الحكم بل يقتل، ولكن الأرجح إن شاء الله أنه متى أبدى التوبة وأعلن التوبة ورجع إلى ربه عزَّ وجلَّ أن يقبل، وإن قتله ولي الأمر ردعًا لغيره فلا بأس، أما توبته فيما بينه وبين الله فإنها صحيحة، إذا تاب صادقًا فتوبته فيما بينه وبين الله صحيحة ولو قتله ولي الأمر سدًّا لباب التساهل بالدين وسب الدين.

والمقصود أن سب الدين والتنقص للدين أو للرسول ﷺ أو الاستهزاء بذلك ردة وكفر أكبر بإجماع المسلمين، وصاحب هذا يستتاب فإن تاب قبل الله توبته، وعفا عنه، أما كونه يقبل في الدنيا أم لا يقبل فهذا محل خلاف بين أهل العلم كما ذكرنا.

* * *

حكم زوجة من سب الدين ثم تاب

س: لقد سمعت من بعض العلماء المسلمين أن الرجل إذا سب الدين طلقت عليه امرأته، ويلزم له التوبة والاستغفار وعقد قران جديد، وكثيرًا ما يحدث هذا الأمر خاصة وقت الغضب الشديد. فما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: سب الدين ردة عن الإسلام، وكذلك سب القرآن وسب الرسول ردة عن الإسلام، وكفر بعد الإيمان، نعوذ بالله، لكن لا يكون طلاقًا للمرأة بل يفرق بينهما من دون طلاق، فلا يكون طلاقًا بل تحرم عليه لأنها مسلمة وهو كافر، وتحرم عليه حتى يتوب فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه من دون

حاجة إلى شيء، أي إذا تاب وأناب إلى الله رجعت إليه، وأما إذا انتهت العدة وهو لم يتب فإنها تنكح من شاءت، ويكون ذلك بمثابة الطلاق، لا أنه طلاق، لكن بمثابة الطلاق لأن الله حرم المسلمة على الكافر.

فإن تاب بعد العدة وأراد أن يتزوجها فلا بأس، ويكون بعقد جديد أحوط خروجًا من خلاف العلماء، وإلا فإن بعض أهل العلم يرى أنها تحل له بدون عقد جديد، إذا كانت تختاره، ولم تتزوج بعد العدة بل بقيت على حالها، ولكن إذا عقد عقدًا جديدًا، فهو أولى خروجًا من خلاف جمهور أهل العلم، فإن الأكثرين يقولون: متى خرجت من العدة بانت منه وصارت أجنبية لا تحل إلا بعقد جديد، فالأولى والأحوط أن يعقد عقدًا جديدًا، هذا إذا كانت قد خرجت من العدة قبل أن يتوب، فأما إذا تاب وهي في العدة فهي زوجته؛ لأن النبي ﷺ أقر الذين أسلموا بعد إسلام زوجاتهم على أنكحتهم قبل خروج زوجاتهم من العدة.

* * *

هل على المرتد قضاء

س: سائل يقول: هل على المرتد قضاء للصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام

وتاب إلى الله؟

ج: ليس عليه القضاء، من تاب تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها.

قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

[الأنفال: ٣٨]، فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف.

والنبي ﷺ قال: «التوبة تجب ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله»^(١)

والحمد لله.

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾

س: لقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ

النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥]، ما المقصود بالمنافقين والنفاق في هذه الآية الكريمة؟

ج: المراد بالمنافقين هم الذين يتظاهرون بالإسلام وهم على غير الإسلام؛ يدعون أنهم مسلمون وهم في الباطن يكفرون بالله ويكذبون رسوله عليه الصلاة والسلام؛ هؤلاء هم المنافقون؛ سموا منافقين لأنهم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر.

وهم المذكورون في قوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْأَخِيرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ٨ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامِتُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴿ [البقرة: ٨ - ١٠]، يعني شك وريب: ﴿ فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ [البقرة: ١٠]، فهؤلاء هم المنافقون.

وهم المذكورون في قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ [النساء: ١٤٢]، يعني ليس عندهم إيمان: ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ١٤٤ مَذْبذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [النساء: ١٤٣].

المعنى: أنهم مترددون بين الكفار والمسلمين؛ تارة مع الكفار إذا ظهر الكفار وانتصروا، وتارة مع المؤمنين إذا ظهروا وانتصروا؛ فليس عندهم ثبات، ولا دين مستقيم، ولا إيمان ثابت؛ بل هم مذذبون بين الكفر والإيمان، وبين الكفار والمسلمين.

وهم المذكورون في قوله جل وعلا: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴾ ٥٤ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤ - ٥٥]، فهؤلاء هم المنافقون النفاق الأكبر - نسأل الله العافية والسلامة - وهم المتوعدون بالدرك

الأسفل من النار لعظم كفرهم وعظم شرهم وتلييسهم على الناس .

* * *

اعتقاد النفع والضر من الأولياء

س: يقول الأخ السائل: بعض المسلمين يعتقدون أن للأولياء تصرفات تضر وتنفع وتجلب المنافع وتدفع البلاء، بينما هم ينتمون إلى الإسلام، ويؤدون شعائر الإسلام كالصلاة وغيرها، فهل تصح الصلاة خلف إمامهم؟ وهل يجوز الاستغفار لهم بعد موتهم؟ أفيدونا مشكورين؟

ج: هذا قول من أقبح الأقوال، وهذا من الكفر والشرك بالله عزَّ وجلَّ؛ لأن الأولياء لا ينفعون ولا يضرّون، ولا يجلبون منافع ولا يدفعون مضار إذا كانوا أمواتًا، إذا صح أن يسموا أولياء لأنهم معروفون بالعبادة والصلاح، فإنهم لا ينفعون ولا يضرّون، بل النافع الضار هو الله وحده، فهو الذي يجلب النفع للعباد وهو الذي يدفع عنهم الضر، كما قال الله جلَّ وعلا للنبي ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فهو النافع الضار سبحانه وتعالى.

قال سبحانه وتعالى في المشركين: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فالله جل وعلا هو النافع الضار، وجميع الخلق لا ينفعون ولا يضرّون.

أما الأموات فظاهر؛ لأنه قد انقطعت حركاتهم وذهبت حياتهم، فلا ينفعون أنفسهم ولا غيرهم، ولا يضرّون لأنهم فقدوا الحياة وفقدوا القدرة على التصرف، وهكذا في الحياة لا ينفعون ولا يضرّون إلا بإذن الله، ومن زعم أنهم مستقلون بالنفع والضر وهم أحياء كفر أيضًا، بل النافع الضار هو الله وحده سبحانه وتعالى، ولهذا لا تجوز عبادتهم، ولا دعاؤهم، ولا الاستغاثة بهم، ولا النذر لهم، ولا طلب المدد منهم.

ومن هذا يعلم كل ذي بصيرة أن ما يفعله الناس عند قبر البدوي، أو عند قبر الحسين، أو عند قبر موسى كاظم، أو عند قبر الشيخ عبد القادر

الجيلاني، أو ما أشبه ذلك، من طلب المدد والغوث أنه من الكفر بالله، ومن الشرك بالله سبحانه وتعالى، فيجب الحذر من ذلك، والتوبة من ذلك، والتواصي بترك ذلك.

ولا يُصلى خلف هؤلاء لأنهم مشركون، وعملهم هذا شرك أكبر، فلا يصلى خلفهم، ولا يصلى على ميتهم؛ لأنهم عملوا الشرك الأكبر الذي كانت عليه الجاهلية في عهد النبي ﷺ، كأبي جهل وأشباهه من كفار مكة، وعليه كفار العرب؛ وهو دعاء الأموات والاستغاثة بهم أو بالأشجار والأحجار وهذا هو عين الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

والواجب على أهل العلم أن يبينوا لهم، وأن يوضحوا لهم الحق، وأن يرشدوهم إلى الصواب، وأن يحذروهم من هذا الشرك بالله، فيجب على العلماء في كل مكان في مصر والشام، والعراق، ومكة، والمدينة، وسائر البلاد، أن يرشدوا الناس، ولا سيما عند وجود الحجاج، فيجب أن يرشدوا، وأن يبينوا لهم هذا الأمر العظيم، والخطر الكبير؛ لأن بعض الناس قد وقع فيه في بلاده، فيجب أن يبين لهم توحيد الله، ومعنى لا إله إلا الله، وأن معناها لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي الشرك وتنفي العبادة لغير الله، وتوجب العبادة لله وحده، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، ومعنى قوله جل وعلا: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤].

فالواجب توجيه العباد إلى الخير، وإرشادهم إلى توحيد الله، وأن الواجب على كل إنسان أن يعبد الله وحده، ويخصه بالعبادة؛ من دعاء، ورجاء، وتوكل وطلب الغوث، وصلاة، وصيام، إلى غير ذلك، كله لله وحده، ولا يجوز أبدًا فعل شيء من ذلك لغير الله سبحانه وتعالى، سواء كان

نبيًا أو وليًا أو غير ذلك .

فالنبي لا يملك لنفسه ولا لغيره ضرًا ولا نفعًا إلا بإذن الله ، ولكن يجب أن يُتَّبَع ويَطاع في الحق ويُحَبَّ المحبة الصادقة ، ونبينا ﷺ أفضل الأنبياء وأشرفهم ومع ذلك لا يُدعى من دون الله ، ولا يُستغاث به ، ولا يُسجد له ، ولا يُصلى له ، ولا يُطلب منه المدد ، ولكن يُتَّبَع ، ويُصلى ويُسلم عليه ، ويجب أن يكون أحب إلينا من أنفسنا ، وأموالنا وآبائنا وأولادنا ، وغيرهم ، كما قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »^(١) .

لكن هذه المحبة لا توجب أن نشرك به ، ولا تُسوغ لنا أن ندعوه من دون الله ، أو نستغيث به ، أو نسأله المدد ، أو الشفاء .

ولكن نحبه المحبة الصادقة لأنه رسول الله إلينا ، ولأنه أفضل الخلق ، ولأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، نحبه في الله محبة صادقة فوق محبة الناس والمال والولد ، ولكن لا نعبد مع الله .

وهكذا الأولياء نحبهم في الله ، ونترحم عليهم من العلماء والعباد ، ولكن لا ندعوهم مع الله ، ولا نستغيث بهم ، ولا نطوف بقبورهم ، ولا نطلب منهم المدد ، كل هذا شرك بالله ولا يجوز .

والطواف بالكعبة لله وحده ، فالطواف بالقبر من أجل طلب الفائدة من الميت ، وطلب المدد ، وطلب الشفاء وطلب النصر على الأعداء كل هذا من الشرك بالله عزَّ وجلَّ . فالواجب الحذر منه غاية الحذر . ومن وسائل الشرك بهم البناء على قبورهم ، واتخاذ المساجد والقباب عليها ، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٢) متفق على صحته ، وثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم(١٥)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم(٤٤).

(٢) سبق تخريجه .

عليه^(١)، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

* * *

دعاء الشيخ الميت، والنذر له

س: يقول في مدينة الموصل مزار يسمى مزار الشيخ فتحي أبو عبد الله، وهذا الشيخ له أثر كبير عند أهالي الموصل وخاصة النساء، بحيث إذا مرضن أو أصبن بأذى فإنهن يذهبن لزيارة الشيخ فتحي فيحصل لهن الشفاء العاجل كما يدعين، ولأجل شفائهن من المرض ينذرن النذور للشيخ فتحي، ويكون ذلك بعبارات يقلنها مثل: النذر لوجه الله، والثاني لأبي عبدالله أو نذر لله والشيخ فتحي، أو لله وثوابها لأبي عبد الله. وسؤالي: هل هذا حلال أم حرام أفيدونا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج: هذا القبر الذي ذكره السائل لا نعرف صاحبه، ولكن بكل حال فلا يجوز إتيان القبور لدعائها والاستغاثة بأهلها والنذر لهم، سواء كان هذا القبر أو غيره، لا قبر فتحي ولا غيره، فلا يجوز للمسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً أن يأتوا القبور لدعائها، والاستغاثة بأهلها، أو النذر لهم أو التمسح بقبورهم، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا منكر ولا يجوز ومن الشرك الأكبر.

لأن دعاء الميت والاستغاثة به من الشرك الأكبر، فعلى أهل العلم أن يوضحوا للنساء وغير النساء أن هذا لا يجوز، وأن عليهن أن يسألن الله جل وعلا، إذا نزل بهن بأس من مرض أو غيره أن يسألن الله، ويضرعن إليه في سجودهن، وفي آخر الصلاة وفي آخر الليل، وبين الأذان والإقامة وفي غير ذلك من الأوقات يسألن الله جل وعلا الشفاء والعافية.

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، رقم (٩٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

ومن ذلك الاستشفاء بالرقية، فیرقی بعضهم بعضاً بالرقية الشرعية: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا یغادر سقماً»^(١)، وبقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، والفاطحة وآية الكرسي، وغير ذلك من الآيات القرآنية.

فالمقصود أن إتيان القبور لسؤال أهلها الشفاء أو النصر أو ما أشبه ذلك، منكر ومن الشرك الأكبر، وهذا من عمل الجاهلية، وإنما تزار القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم، والترحم عليهم، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية، یرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢)، ويدعو لهم: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، ونحو هذا، فهذه هي الزيارة الشرعية. وكان النبي ﷺ يزور قبور البقيع فيقول: «السلام عليكم يا أهل القبور، یغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(٣).

هذه هي الزيارة الشرعية، أما الزيارة لدعاء الميت، أو الاستعانة بالميت فهذا من الشرك الأكبر، وهكذا الطواف بقبره یرجو شفاعته أو یرجو عائدته أو یرجو أن یشفى مرضه، فكل هذا من الشرك الأكبر، وهكذا التمسح بتراب القبر والاستشفاء بتراب القبر، فهذا من عمل الجاهلية ومن الشرك الذي حرمه الله عز وجل.

فالواجب على أهل العلم أن ینبهوا العامة، وأن یوضحوا لهم أن هذا یجوز، وأن الله هو الذي یُسأل سبحانه وتعالى ویرجى لشفاء المرض والنصر على الأعداء ونحو ذلك سبحانه وتعالى.

وهو القائل جل وعلا: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، والقائل:

(١) رواه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما یقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٥).

(٣) رواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما یقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم (١٠٥٣).

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].
 وقال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١) فلا يجوز أن يدعى غير الله، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، بل الدعوة لله وحده وهو الذي يرجى ويدعى سبحانه وتعالى.

ولا يجوز أن يقال: يا رسول الله، اشف مريض، انصرتني، أو يا شيخ فتحي أبو عبدالله انصرتني، أو يا شيخ عبد القادر الجيلاني انصرتني أو اشف مريض، أو يا سيدي البدوي، أو يا سيدي الحسين، أو ما أشبه ذلك؛ فكل هذا منكر، وكله من الشرك الأكبر، فالواجب التنبه لهذا الأمر من الإخوان في العراق وغيرها.

والواجب على أهل العلم وفقهم الله أن يوضحوا للناس حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك، وأن ينكروا على العامة ما يقعون فيه من الشرك بالله عند قبور من يسمونهم بالأولياء، فالحاصل أن هذه أمور عظيمة يجب على أهل العلم أن يهتموا بها وأن يعتنوا بها حتى ينقذوا العامة من الشرك، وحتى يوجهوهم إلى توحيد الله والإخلاص له، ودعائه سبحانه، ورفع الأيدي له جل وعلا، فهو الذي يشفي ويكفي سبحانه وتعالى، فهو الشافي لعباده سبحانه وهو المالك لكل شيء، وهو القادر على كل شيء سبحانه وتعالى.

وأما ما قد يقع لبعض الناس من كونه يدعو الميت ويشفي فهذا قد يقع استدراجاً وابتلاءً وامتحاناً، والله هو الشافي سبحانه وتعالى، وقد يكون المرض من أسباب الشياطين؛ يسببون المرض للإنسان حتى إذا دعا الميت كقوا عنه ما قد فعلوا به، فالحاصل أن هذا ليس بحجة، فكون المريض يأتي إلى الميت ويدعوه، ويستغيث فيشفى سريعاً، هذا قد يكون استدراجاً وابتلاءً

(١) رواه أحمد برقم (١٧٩١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

وامتحانًا، حتى يمتحن صبره وإيمانه، فلا يغتر بهذا.

وقد يصادف القدر الذي قدره الله بالشفاء، فيظن أنه من أسباب الميت، وقد يكون شيء من أسباب الشيطان، فقد يفعل الشيطان بالإنسان شيئًا، يعني يعمل له عملاً يؤذيه ويضره ويمرض منه، فإذا ذهب إلى الميت ودعاه وسأله كف عنه هذا الشيطان، حتى يغريه بالشرك، وحتى يوقعه بالشرك، وحتى يظن هذا الجاهل أن هذا من عمل الولي، وأنه هو الشافي، وهذا من أقبح الغلط والمنكر، فالله هو الذي يشفي ويعافي سبحانه وتعالى.

والولي وغير الولي لا يملك لنفسه ضررًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، فهو مملوك لله سبحانه وتعالى، وهو النافع الضار عز وجل، فينبغي التنبه لهذا الأمر.

* * *

من يعتقد في بعض الرجال أنهم أولياء لله،

ويدعونهم، ويحلفون بهم

س: يقول السائل: إن هناك من الناس من يعتقد في بعض الرجال أنهم أولياء الله الصالحين، ولذلك يدعونهم، ويسألونهم، ويحلفون بهم، ويدعون أنهم يعلمون الغيب، ويقصدونهم من دون الله في كل صغيرة وكبيرة، والشيء الذي يحدث أيضًا أنه عندما يقابل الواحد شيخه يخلع عمامته ونعليه ويجلس ويضع ركبتيه على الأرض، ويقبل يد هذا الرجل ظنًا منه أن هذا احترام لأولياء الله الصالحين المقربين الذين يعلمون ما في نفس المرید المحب لهم ويقضون حوائجهم، ثم يسرد أمورًا منكرة مثل هذه، وفوق ذلك أننا نجد أن بعض العلماء يقرونهم على هذه الأفعال. فما هو حكم هؤلاء وحكم صلاتهم وصيامهم؟

ج: هذه أمور منكرة عظيمة خطيرة، ولا يجوز مثل هذا العمل، وأولياء الله هم أهل الإيمان، وليس أولياء الله أناسًا خاصين غير أهل الإيمان، فأولياء الله هم المؤمنون وهم المسلمون كما قال الله عز وجل: ﴿الْأَوْلِيَاءُ لِلَّهِ لَآ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٢﴾

[يونس: ٦٢ - ٦٣]، قال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ ۗ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾
[الأنفال: ٣٤].

والنبي ﷺ يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما أوليائي المؤمنون»^(١)، فأولياء الله وأولياء رسوله ﷺ وأولياء المؤمنين هم المؤمنون، وهم المتقون لله عزَّ وجلَّ، من جميع الناس؛ من العرب والعجم، من الذكور والإناث، من العلماء وغير العلماء، هؤلاء هم أولياء الله.

فاعتقاد أن المؤمنين أو بعض من يسمون بأولياء الله أنهم يعلمون الغيب، أو أنهم يدعون مع الله، أو يستغاث بهم، وينذر لهم، ويذبح لهم، ويتقرب إليهم بالذبائح، هذا شكر أكبر، وهذا شرك الجاهلية، وشرك المشركين الأولين، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً.

فإن اعتقد في هذا الشيخ أنه يعلم الغيب، أو يشفي المرضى، أو يتصرف في الكون، فهذا شرك أكبر والعياذ بالله، وهكذا لو قصد قبره إذا كان ميتاً، يدعو مع الله، ويستغيث به، وينذر له، ويطلب منه المدد، كما يفعل مع البدوي، أو مع الحسين، أو مع ابن عربي، أو مع غيرهم من الناس، فهذا شرك أكبر، أو مع الرسول ﷺ يدعو ويستغيث به بعد وفاته ﷺ، كل هذا شرك أكبر، فيجب الاتباه لهذا الأمر، والحذر منه، وتحذير الناس، ومن أقر الناس على هذا ممن ينسب للعلم، فهذا جاهل وليس بعالم.

أما العلماء العارفون بالله وبدينه فإنهم لا يقرون هذا، بل ينهون عن هذا، ويعلمون أن هذا شرك أكبر، أما التقرب للشيخ بطرح العمامة أو خلع النعلين، فكل هذا جهل لا أصل له، وباطل، وكان الصحابة يأتون النبي ﷺ فلا يطرحون عمامتهم، ولا يخلعون نعالهم، وهم القدوة رضي الله عنهم.

فالواجب على أهل العلم البصيرين بالله وبدينه أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوهم إلى الحق، وأن يعلموهم دين الله، فالعبادة حق الله كما قال

(١) سبق تخريجه.

سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۗ إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وقال سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥].

والصلاة عبادة، والسجود عبادة، والذبح عبادة، والنذر عبادة، والدعاء عبادة، والاستغاثة عبادة، فعلى المؤمن والمؤمنة الانتباه لهذا الأمر، وأن يخصصوا العبادة بالله وحده، أما المؤمنون والعلماء فعليهم أن يحبوهم في الله، ويطيعوهم في الخير إذا دعوهم إلى الخير، وينصحوهم، ويحسنوا إليهم إذا كانوا فقراء، أما أن يعبدوهم من دون الله فهذا منكر عظيم، وكفر شنيع، فيجب الحذر من ذلك، ويجب الانتباه إلى هذا الأمر، ويجب تحذير الناس منه، ويجب على العلماء أينما كانوا أن يحذروا الناس من هذا الشرك، ويبينوا لهم أن هذا خلاف شرع الله، والواجب على العلماء أن يكونوا قدوة في الخير لا قدوة في الشر، نسأل الله السلامة.

* * *

حكم دعاء الأولياء سواء أمواتاً أو أحياء والذبح والنذر لهم

س: يقول السائل: نريد إيضاح الأدلة عما يوجد في بلادنا: بلدة الجاح باليمن، حيث يوجد أناس كثيرون يذبحون للأولياء سواء كانوا أمواتاً أو أحياء، ويدعونهم ويطلبون منهم جلب المنافع ودفع المضار، ووصل الأمر بهم عندما نصحناهم أنهم قالوا لنا: أنتم مشركون، فماذا يجب علينا نحوهم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: قد أحستهم بإنكاركم عليهم، وبيان أن عملهم هذا منكر، وأما إنكارهم عليكم وزعمهم أنكم مشركون فهذا من أغلاطهم وجهلهم، كما قيل: رمتني بدائها وانسلت. هم المشركون بعملهم هذا، إذا كانوا يسألوا الموتى، ويتقربون إليهم بالذبائح، وينذرون لهم، ويدعونهم من دون الله،

ويستغيثون بهم، وهذا هو الشرك الأكبر إذا فعلوا ذلك مع من يسمونهم بالأولياء سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم ويضرونهم، وأنهم يجيبون دعوتهم، وأنهم يشفون مريضهم، وأن لهم فيهم سرّاً يدعون من أجله ويستغاث بهم. وهذا شرك أكبر والعياذ بالله، وهذا عمل المشركين مع اللات والعزى ومناة، ومع أصنامهم وآلهتهم الأخرى.

فالواجب على ولاية الأمر في اليمن أن ينكروا هذا الأمر وأن يعلموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله، وأن يمنعوا هذا الشرك، ويحول بين العامة وبينه، وأن يهدوا القباب التي على القبور ويزيلوها لأنها فتنة، ولأنها من أسباب الشرك، ولأنها محرمة فالرسول ﷺ نهى أن يبنى على القبور، ولعن من اتخذ المساجد عليها، فلا يجوز أن يبنى عليها لا مسجد ولا غيره، بل يجب أن تكون بارزة ضاحية ليس عليها بناء، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة، وفي كل بلد إسلامي لم يتأثر بالبدع والأهواء.

ودعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، أو بالأشجار والأحجار، أو بالجن، أو بالملائكة، وعبادتهم من دون الله بطلب المدد منهم، أو الغوث، أو شفاء المرضى، أو رد العُيُوب أو دخول الجنة أو النجاة من النار؛ كل هذا من الشرك الأكبر.

وهكذا الذبح لغير الله، قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ - يعني ذبحي - ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ ١١٣ ﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَيَذِكُرُكَ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ﴿ ١ ﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ١-٢].

وقال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١)، فالذبح لغير الله من الكواكب والجن والملائكة والأولياء وغيرهم شرك أكبر والعياذ بالله؛ لأن الذبح عبادة يجب أن يكون لله وحده.

(١) رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨).

وهكذا النذر عبادة، فإذا نذر للأولياء ذبيحة أو طعاماً أو نقوداً صار شركاً أكبر والعياذ بالله، وهكذا الاستعاذة بهم والاستغاثة بهم، ودعاؤهم لتفريج الكروب، وقضاء الحاجات ونحو ذلك، كل هذا من الشرك الأكبر، وهكذا طلب المدد؛ بقولهم: المدد يا فلان، المدد يا فلان، فعلى العلماء أن ينكروا هذا، ويعلموا هؤلاء الجهال ويرشدوهم، وعلى ولاية الأمور أن ينفذوا حكم الله فيهم، وأن يجرؤهم عن هذا الأمر، وأن يحولوا بينهم وبينه، وأن يؤدبوا من لم يرتدع، وأن يستتبعوهم من هذا الشرك الوخيم، هذا هو الواجب على العلماء، وعلى الحكام والأمراء، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

ومن عرف هذا منهم ولم يستجب لداعي الحق يجب أن يهجر وينكر عليه هذا العمل السيء، حتى يتوبوا إلى الله منه، وحتى يستقيموا على الطريق السوي. وعلى الدولة الإسلامية في اليمن وغيرها أن تستتبع هؤلاء وأمثالهم، فإن تابوا وإلا وجب قتلهم لكونهم بهذا العمل يعتبرون مرتدين عن الإسلام. ولو قالوا إنهم لا يعتقدون فيهم النفع والضرر وإنما يرجون شفاعتهم وتقريبهم إلى الله، لأن هذا هو دين المشركين الأولين من أهل مكة وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم وأمثالهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، فرد عليهم سبحانه بقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وبقوله سبحانه في سورة الزمر: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۗ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾، فسماهم سبحانه كذبة كفرية بقولهم: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فالواجب على جميع المكلفين الحذر من هذا الشرك والتواصي بتركه، والواجب على جميع الحكومات الإسلامية وعلى علماء المسلمين إنكاره والتحذير منه، وعلى ولاية الأمر عقوبة من لم يتب من ذلك بقتله لكونه بذلك يعتبر مرتداً عن الإسلام، يجب قتله إذا لم يتب، لقول النبي

وَعَلَى اللَّهِ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) رواه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في يهودي أسلم ثم ارتد وأبى أن يسلم: «يقتل، هذا قضاء الله ورسوله»^(٢).

* * *

النذر لأحد الأئمة

س: تسأل سائلة وتقول: منذ مدة صادفتني مشكلة فنذرت نذرًا لأحد الأئمة إن انحلت هذه المشكلة، وقد علمت أنه لا يجوز النذر لغير الله علمًا بأن المكان الذي فيه الإمام بعيد عني، فهل يجوز أن أدفع هذا النذر للفقراء أو أكفر عنه؟ أفيدونني حفظكم الله.

ج: هذا النذر باطل؛ لأنه عبادة لغير الله، وعليك التوبة إلى الله من ذلك والرجوع إليه والإنابة والاستغفار والندم، فالنذر عبادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠]، يعني فيجازيكم عليه، وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣).

فهذا النذر باطل وشرك بالله عزَّ وجلَّ، هذا النذر الذي نذرتيه لأحد الأئمة الأموات، لعلي، أو للحسين، أو الشيخ عبد القادر أو غيرهم نذر باطل وشرك بالله، وهكذا النذور لغير هؤلاء: للسيد البدوي أو للسيدة زينب أو للسيدة نفيسة، أو غير ذلك كله باطل، وهكذا النذر لرسول الله ﷺ باطل أيضًا فالنذر لا يجوز إلا لله وحده لأنه عبادة، فالصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء كلها لله وحده سبحانه وتعالى: كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] ويعني أمر ألا تعبدوا إلا إياه، وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم (٦٩٢٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿غافر: ١٤﴾، وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فالعبادة حق الله، والنذر عبادة، والصوم عبادة، والصلاة عبادة، والدعاء عبادة، والذبح عبادة، فيجب إخلاصها لله وحده، فهذا النذر باطل وليس عليك شيء لا للفقراء ولا لغيرهم، بل عليك التوبة، وليس عليك الوفاء بهذا النذر؛ لكونه باطلاً وشركاً، وعلبك بالتوبة الصادقة والعمل الصالح، وفقك الله وهداك لما فيه رضاه ومنّ عليك بالتوبة النصوح.

* * *

النذر لقبر النبي يونس

س: سائل يقول: قبل ثلاث سنوات نذرت لوجه الله تعالى نذراً؛ فقلت عليّ نذر أن أضع ديناراً عراقياً كل شهر في قبر النبي يونس عليه السلام، مع العلم أن المبالغ التي توضع في القبر تؤخذ. فهل هذا النذر صحيح وجائز وأستمر على تنفيذه أم أتوقف أم أعطيه للفقراء كل شهر؟ وما الحكم إذا توقفت عن وضعه وعدم إعطائه للفقراء؟ وما هي كفارة ذلك؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد . .

فقد أجمع أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً من كان؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، والناذر يُعظّم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموال من الأنبياء وغير الأنبياء شرك أكبر، فإذا نذر أن يقدم دراهم أو دنائير أو أطعمة أو زيتاً أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله، فإنه يكون نذراً باطلاً، ويكون شركاً أكبر.

فالواجب عليك في هذا أن تدع هذا العمل؛ لأن نذرك باطل، وعلبك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن تقديم النذر إلى قبر النبي يونس عليه الصلاة والسلام مقصوده القربى، أي التقرب إليه بهذا النذر، وطلب الزلفى لديه، أو الشفاعة منه إلى الله في شفاء المرضى، أو كذا أو كذا، وهذا كله

باطل، ولا يجوز النذر إلا لله وحده سبحانه وتعالى .

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) خرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، والله يقول سبحانه : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فالنذر الشرعي مدح الله الموفين به، كالنذر بأن تصلي أو تصوم أو تتصدق لله فهذا نذر شرعي، قال سبحانه وتعالى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا نَذْرًا لَمَّا كَانَ شَرُّهُمْ مُسْتَبِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]، مدح المؤمنين بهذا الوفاء .

أما النذور التي للقبور والأشجار والأحجار أو للأصنام أو للكوكب أو للجن أو للأنبياء أو للأولياء، فكلها نذور باطلة؛ لأنها عبادة، والعبادة لله وحده، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾، وقال سبحانه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فبادر بالتوبة إلى الله، واستغفر الله سبحانه وتعالى، واحفظ مالك ولا تقدمه إلا في شيء يرضي الله كالصدقة على الفقراء والمساكين، وصلة الرحم، وتعمير المساجد ودورات المياه حولها، ونحو ذلك مما ينفع المسلمين، أما النذور للقبور أو للجن، أو للأصنام أو للأشجار والأحجار، أو للكواكب، كلها نذور باطلة لا يجوز تنفيذها بالكلية، وهي قربة لغير الله، وعبادة لغير الله، وشرك بالله سبحانه وتعالى، رزقنا الله وإياك الهداية والبصيرة، ومنّ علينا وعليك بالتوبة النصوح، إنه جل وعلا جواد كريم .

* * *

(١) سبق تخريجه .

مدى صحة مكان قبر يونس

س: فضيلة الشيخ، بالنسبة لصحة مكان قبر يونس عليه السلام، هل هو

فعالاً في العراق؟

ج: أما نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام فلا يعرف قبره، وليس لهذا صحة، بل جميع قبور الأنبياء لا تعرف ما عدا قبر نبينا عليه الصلاة والسلام فإنه معلوم في بيته في المدينة عليه الصلاة والسلام، وهكذا قبر الخليل إبراهيم معروف في المغارة هناك في الخليل في فلسطين، وأما سواهما فقد بين أهل العلم أنها لا تعلم قبورهم، ومن ادعى أن هذا قبر فلان أو قبر فلان فهو كذب لا أصل له ولا صحة له، ودعوى أن قبر يونس موجود في نينوى أو أنه في المحل المعين لا أصل له، فينبغي أن يعلم هذا، ولو علم لم يجز التبرك به ولا دعاؤه ولا النذر له ولا غير ذلك من أنواع العبادة؛ لأن العبادة حق الله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره بإجماع المسلمين.

* * *

حول المساجد التي بها قبور، والنذر للأموات والطرق المحذرة

س: ما هو حكم المساجد التي بها قبور لبعض الصالحين؟ هل تصح

الصلاة فيها أم لا؟ وهل يصح النذر لهؤلاء المشايخ؟ أفيدونا أفادكم الله. وما هو حكم الشرع في أصحاب الطرق الموجودة حالياً في أكثر الدول الإسلامية أمثال: الصوفية والبومية والبهائية والمعتزلة وغيرها من الطرق؟ وما حكم ما يذكرونه من الصلوات النارية، والتسبيح بأعداد كبيرة، وقراءة القرآن بأعداد أيضاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أما المساجد التي تبنى على قبور فحكمها الهدم، لا يجوز بقاؤها ولا أن يصلى فيها؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). قالت عائشة رضي الله عنها:

(١) سبق تخريجه.

يحذر ما صنعوا . متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام : «ألا وإن كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(١) .

فبين ﷺ أن الله لعن اليهود والنصارى بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، وبين ﷺ أن الواجب على المسلمين أن يتجنبوا ذلك ، وألا يتأثروا باليهود والنصارى في هذا الأمر ، فدل ذلك على أنه لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ولا يصلى فيها ؛ لأن هذا يفضي إلى الشرك بها وعبادتها من دون الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبر وعن القعود عليه وعن البناء عليه ؛ فالقبور لا تجصص ولا يبنى عليها ، لا مساجد ولا غيرها ، وما ذلك إلا لأن اتخاذها مساجد والبناء عليها من أسباب الغلو فيها ، وعبادة أهلها من دون الله ، والنذر لهم ، والذبح لهم ، ونحو ذلك ، فلهذا نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور ، وأخبر أن الله لعن اليهود والنصارى بأسباب ذلك .

فالواجب على المسلمين أن يحذروا هذا ، وألا يبنوا على القبور مساجد ، وألا يبنوا عليها شيئاً ، لا قبة ، ولا حُجرة ، ولا مسجداً ، ولا تجصص ؛ لأن الرسول ﷺ حذر من ذلك .

أما إن كان المسجد قائماً من قبل ذلك ثم دفن فيه ميت أو أموات ، هذا الميت أو الأموات يُنشون وتنقل رفاتهم إلى المقبرة العامة ، كل رفات توضع في حفرة تخصه ، ويسوى ظاهرها كسائر القبور ، حتى يبقى المسجد سليماً من القبور ، وهذا هو الواجب وبهذا يصلى فيه ، فإذا نبشت القبور ونقلت من المسجد ؛ فإنه يصلى فيه لأن المسجد هو القديم وهو الأصل .

أما إذا كانت القبور هي الأصلية ، ثم حدث المسجد فالواجب هدمه

(١) سبق تخريجه .

وإزالته، وأن تبقى القبور كسائر القبور ضاحيةً، ليس عليها بناء، كما كان النبي ﷺ على ذلك وأصحابه في البقيع وفي غير البقيع .

ولا يخفى ما يترتب على بناء المساجد على القبور واتخاذ القباب عليها، وفرشها وتنويرها وتطيبها من الغلو فيها، وتعظيم أهلها، وعبادتهم من دون الله؛ بالنذر لهم، ودعائهم، وطلب المدد منهم، شرك أكبر، فدعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات من الشرك الأكبر عند جميع أهل العلم المعتبرين، وهو كدعاء الأصنام ودعاء الأشجار والأحجار والكواكب والاستغاثة بها، كله شرك بالله عزَّ وجلَّ، وتعظيمها ببناء المساجد عليها والقباب وسيلة إلى ذلك .

وأما الطرق التي أحدثها الناس كالصوفية والبهاية والقديانية وغيرها فهي طرق منكورة محدثة يجب أن تعرض على كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، فما وافق كتاب الله أو وافق سنة الرسول ﷺ قُبِلَ، وما خالفهما مما أحدثه الناس فإنه يرد وي طرح لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) رواه مسلم، يعني مردود، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٢)، متفق على صحته . وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد . . . فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣)، خرجه مسلم في صحيحه .

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ما أحدثه الناس من الطرق التي تخالف شرع الله عزَّ وجلَّ، سواء كانت صوفية أو غير صوفية، فالواجب عرض ما أحدثه الناس من الطرق على كتاب الله وعلى سنة الرسول ﷺ، فما وافقهما أو أحدهما قُبِلَ وما خالفهما رُدَّ على من أحدثه .

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧) .

فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر سبحانه برد ما تنازع فيه الناس لله ورسوله . ومعنى «إلى الله»: إلى كتابه العظيم، ومعنى «إلى الرسول»: يعني إليه في حياته ﷺ، وإلى سنته بعد وفاته، هكذا قال أهل العلم رحمة الله عليهم، وهكذا قال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

لكن البهائية طائفة كافرة معروف كفرها، بما لديها من دعوة النبوة للبهاء وربما ادعوا أنه الله، فالبهائية طائفة كافرة يجب الحذر منها، ويجب على الدول الإسلامية إبعادها والقضاء عليها وعدم إقرارها في البلاد.

وهكذا القاديانية طائفة كافرة؛ لأنها تثبت النبوة لمرزا غلام أحمد القادياني، وهذا كفر وضلال؛ لأن محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وليس بعده نبي، قال الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وثبت عن الرسول ﷺ وتواتر عنه أنه قال: «أنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي»^(١)، فدعوى القاديانية أن مرزا غلام أحمد نبي، وأنه يوحى إليه كفر مستقل وردة كبرى عند أهل العلم، فيجب الحذر منهم، وعدم إقرارهم حتى يستجيبوا لله والرسول، ويتوبوا من هذه العقيدة الباطلة .



التقرب إلى الله بالأولياء والذبح لهم

س: تقول السائلة: سمعت أن للأولياء منزلة عند الله عز وجل، فإذا طلب الإنسان حاجة وتقرب إلى الله بهم يستجاب له، وتأكدت من هذا الأمر بنفسى؛ وذلك عندما أصبت في يوم من الأيام بموقف حرج وتقربت بأحد منهم إلى الله استجاب الله لي. فهل يجوز لي أن أتقرب بهم إلى الله وأهدي لهم النذور؟ أفيدونا

(١) رواه مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبي، رقم (٢٢٨٦)، إلا قوله «لا نبي بعدي»، ورواه الترمذي كاملاً: كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، رقم (٢٢١٩).

أفادكم الله. وما جوابكم على ما حصل لي؟

ج: هذا فيه التفصيل؛ فأولياء الله لهم منزلة عند الله، ولهم فضل، ولهم مقام عظيم، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١١] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]. هؤلاء هم أولياء الله، وهم أهل الإيمان والتقوى، الذين عبدوا الله واستقاموا على دينه، وعظموا أمره ونهيه، وانقادوا لشريعته، وهم الرسل وأتباعهم فهؤلاء لهم مقام عند الله عظيم.

أما سؤالهم، والاستغاثة بهم، والنذر لهم؛ فهو منكر، ومن الشرك الأكبر، ولا يجوز دعاؤهم، ولا سؤالهم، ولا التقرب إليهم بالنذور، ولا بالذبائح، بل هذا حق الله، وهذه عبادة الله، قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده، فلا ينذر إلا له ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يتقرب بالنذور والذبائح إلا له سبحانه وتعالى، لا للأمم من الرسل ولا من المؤمنين ولا من غيرهم، ولا للأصنام، ولا للأشجار، ولا للأحجار ولا للجن - فالعبادة حق الله وحده.

أما كونك دعوت أحد الأولياء، أو طلبت منه بعض الحاجة، أو توسلت إلى الله ببعضهم، فقضية حاجتك، فقد يكون هذا من باب الابتلاء والامتحان صادف القدر بذلك، وهذا امتحان لك وابتلاء، فقد تتبهين للأمر وقد لا تتبهين. ولا يدل على أن ما فعلت مع بعض الأولياء ليس بشرك لأن عباد القبور وعباد الأصنام قد تقضى حاجتهم ابتلاء وامتحاناً، لأن القدر قد سبق بذلك، وقد تقضى الحاجة بواسطة الشياطين المُعينين على الشرك فلا يدل ذلك على جواز عبادة غير الله ولا على جواز طلب الحاجات من الأموات والغائبين والجن وغيرهم.

أما التوسل بهم، أي بجاههم، وبمحببتهم فهذا فيه تفصيل؛ أما الجاه فلا يجوز التوسل به، فلا يقال: أسألك يا الله بجاه فلان أو بحق فلان، هذا غير مشروع بل بدعة.

أما التوسل بحبهم، أي بحب أهل الإيمان، فهذا طاعة لله، فحبهم حق، فإذا قال المؤمن أو المؤمنة: اللهم إني أسألك بحبي لأوليائك ولرسلك وإيماني بهم، فهذا لا بأس به.

وأما دعاؤهم فلا يجوز، فلو قال: يا سيدي يا رسول الله أغثني، أو يا أبا بكر أغثني، أو يا عمر أغثني، أو اشفني، فصادف أنه شفي من مرضه، فليس هذا من أجل هذا الدعاء، بل هذا وافق القدر الذي قدره الله أن يشفي، فقد يظن هذا المريض - أو هذه المريضة - أنه بأسباب دعائه، وهذا ليس بسبب ذلك، لكن صادف القدر وكان ابتلاء وامتحاناً.

فالواجب الانتباه، وأن ينتبه المؤمن والمسلم لهذا الأمر، ولا يظن أن الولي هو الذي شفاه، بل الله الذي يشفيه سبحانه وتعالى، كما قال عن الخليل إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فهو الذي يشفي جل وعلا، وهو الذي يقضي الحاجات للعباد، بأن يكتب لهم الشفاء، ويهب لهم العلم، إلى غير ذلك.

أما المخلوق الحي الحاضر القادر إذا طلبت منه حاجة يقدر عليها فهذا لا بأس به، وليس من الشرك. كأن تقول لأخيك أو لصديقك: أعني على كذا بكذا وكذا، أو أقرضني كذا وكذا، أو ساعدني على تعمیر بيتي، أو إصلاح سيارتي، فهذا لا بأس به، لأن الله سبحانه ذكر عن كلمه موسى عليه الصلاة والسلام في سورة القصص ما يدل على ذلك حيث قال سبحانه: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ لأن موسى حي حاضر يستطيع إغاثة من استغاث به في مثل هذا الأمر، ولقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، ولقول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان

العبد في عون أخيه»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، وهو جواز استعانة الإنسان بغيره من الأحياء القادرين الحاضرين، أو الغائبين بالمكاتبة والمكالمة الهاتفية.

أما دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، أو للأصنام، أو للكواكب أو ما أشبه هذا، هذا هو الشرك الأكبر، فالأولياء يُحِبُّون في الله، لكن لا يُدْعُونَ مع الله. وهذا هو الواجب على أهل الإسلام، أن يحبوهم في الله، ويعرفوا لهم قدرهم، لكن لا يدعونهم مع الله، ولا يستغيثون بهم، ولا يندرون لهم، ولا يتقربون لهم بالذبائح، فهذا هو الشرك الأكبر؛ سواء مع الأولياء من الرسل، أو من المؤمنين، أو مع غيرهم من الطواغيت؛ فلا يدعون مع الله ولا يستغاث بهم.

فالواجب التنبه لهذا الأمر، وأن تحذري هذا الشرك، وأن تعبدي الله وحده بدعائك، واستغاثتك، ونذرك، وغير هذا. والواجب أن تجعل ذلك كله لله سبحانه وتعالى.

* * *

حلم بعض النساء بالذبح للخضر وغيره

س: كثيرًا ما تحلم بعض النساء أنه جاءها رجل وقال لها: اذبحوا لله وللخضر ذبائح، وإلا يقبل عليكم مرض، ويقولون أيضًا: إن الذي لا يذبح تنقص عائلته بالموت. أفيدونا عن هذا أفادكم الله.

ج: هذا الحلم وما أشبهه من الشيطان، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر؛ فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدًا»^(٢)

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).
(٢) رواه البخاري: كتاب بدأ الخلق، صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب...، رقم (٢٢٦١).

فهذه الرؤيا من الشيطان .

فإذا رأت المرأة أو الرجل مثل هذا الحلم ، كأن يرى أنه يُضرب ، أو يُهدد بقتل ، أو في محل مخوف ، فكل هذا من الشيطان ، فعليه أن ينفث عن يساره ؛ بأن يتفل عن يساره ثلاث مرات بريق خفيف ، ويقول : أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ؛ ثلاث مرات ، ثم ينقلب على جنبه الآخر ؛ فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً .

والذبح لله عبادة في أي وقت ، فإذا ذبح لله وتصدق بها فلا بأس . أما الذبح للخضر أو لغيره من الأموات والغائبين للتقرب إليهم وطلب شفاعتهم أو نحو ذلك فهذا من الشرك الأكبر وهو من عمل كفار قريش وأشباههم كما قال الله سبحانه : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الآية ، فالذبح لغير الله لا يجوز ، بل هو من الشرك كما قال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] ، ونسكي : يعني ذبحي ، ويقول الله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿ [الكوثر : ١ - ٢] ، ويقول النبي ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله »^(١) ، خرجه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه .

فلا يجوز الذبح للخضر ، ولا للبدوي ، ولا للحسين ، ولا لغيرهم من الناس ، ولا للأصنام ، ولا للجن ، بل الذبح يكون لله وحده ، والتقرب بالذبح يكون لله وحده سبحانه ، كالضحايا والهدايا . أما الخضر ، أو البدوي ، أو الحسين ، أو المرسي ، أو ابن عربي ، أو الشيخ عبد القادر ، أو فلان ، فكل هؤلاء لا يجوز الذبح لهم أصلاً . والتقرب إليهم بالذبايح ليشفعوا لك ، أو ليشفوا ولدك . كل هذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله ، مثل الذبح للأصنام والجن والكواكب فكله شرك أكبر .

(١) سبق تخريجه .

فيجب الحذر من هذا وأشباهه، ويجب التواصي بترك ذلك، والتناصح؛ فالذبح يكون لله وحده سبحانه وتعالى.

وهكذا الدعاء والاستغاثة؛ لا يستغاث بالخضر، ولا بالبدوي، ولا بالحسين، ولا بالنبي ﷺ، ولا بغيرهم، بل الاستغاثة بالله وحده. ولا يستغاث بالأموات، ولا بالجن، ولا بالملائكة، ولا بالأصنام، ولا بالكواكب، إنما يدعى الله وحده، ويستغاث به وحده سبحانه. ولا يطلب المدد من الأموات كالبدوي وغيره، ولا من الرسول ﷺ، ولا من غيرهم، بل المدد يطلب من الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه هو الذي يملك كل شيء سبحانه، ولا بأس به من الحي القادر. تقول: يا أخي ساعدني على كذا وهو يسمعك، أو بالكتابة، أو بالبرقية، أو بالهاتف، فتقول له: ساعدني على كذا وهو قادر، أقرضني كذا، فهذا لا بأس به، وهذه أمور عادية، وأسباب حسية لا حرج فيها.

لكن كونك تأتي الميت وتقول: يا سيدي البدوي اشف مريض، أو رُدَّ غائبي، أو مدد المدد، أو يا سيدي الحسين، أو يا سيدي يا رسول الله، أو يا سيدي ابن عربي، أو يا شيخ عبد القادر، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الشرك الأكبر.

ويجب على كل مسلم أن يتنبه لهذا الأمر، ويجب على العلماء - وفقهم الله - أن ينصحوا الناس، وأن يعلموهم، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ مِمَّا لَبَّسَ اللَّهُ لَكُمْ لَعْنَةَ الْمَلِكِ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣] إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خير ﴿[فاطر: ١٣-١٤]، سبحانه وتعالى، فسمى دعاءهم شركاً.

وهكذا يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فسمى دعاء غير الله كفرًا وشركًا، فيجب التنبه لهذا الأمر الذي وقع فيه كثير من العامة والجهلة،

ويجب على أهل العلم وعلى طلبة العلم أن ينصحوا الله وعباده، ويعلموا هؤلاء الجهال حتى لا يستهينوا بدعوة القبور وأهلها، وحتى يدعوا الله وحده، ويستغيثوا به في حاجاتهم.

أما الحي الحاضر القادر فلا بأس، كأن يكون أخاك أو قريبك أو صديقك فتقول له: أقرضني كذا، أو عاوني بكذا فلا بأس؛ فهو حي يسمع كلامك، أو بالهاتف (التليفون)، أو بالبرقية، أو بالتلكس، أو بالمكاتبة، فتطلب منه شيئاً وهو قادر فلا بأس، فهذا ليس من العبادات، بل هذه أمور عادية حسية.

وكان الصحابة يطلبون من النبي ﷺ في حياته؛ يطلبون منه أن يشفع لهم أو يعينهم على كذا، فلا بأس بهذا في حياته ﷺ، لكن بعد الوفاة لا يسأل هو ولا غيره بعد الوفاة.

وهكذا يوم القيامة حين يبعثه الله يسأله الناس يوم القيامة ليشفع لهم، فلا بأس لأنه حي حاضر بين أيديهم، أما بعدما توفاه الله وقبل يوم القيامة فإنه لا يدعى، ولا يستغاث به، ولا يذبح له، ولا ينذر له، بل هذا من الشرك.

وهكذا غيره كالخضر، أو نوح، أو موسى، أو عيسى، لا يُدعون مع الله، ولا يُستغاث بهم، ولا يُنذر لهم، ولا يُذبح لهم، وهكذا البدوي، وهكذا الحسين، وهكذا زينب، ونفيسة، وغيرهم ممن يعبدهم الجهلة، وهكذا الشيخ عبد القادر، وهكذا أبو حنيفة، وهكذا غيرهم - كل هؤلاء وغيرهم ليس لأحد أن يدعوهم من دون الله، وليس له أن يستغيث بهم، كما أنه لا يجوز أن تدعى الأصنام التي يعبدها الجهلة، أو الجن، أو الكواكب، أو الأشجار، أو الأحجار، فكل هذا لا يجوز.

فالعبادة حق الله وحده، يقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني المشركين. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ويقول النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو لله نَدًّا دخل النار»^(١) رواه البخاري في صحيحه .

والند الشبيه والمثيل، يعني يدعو ميتاً أو صنماً أو شجراً أو حجراً مع الله، يقول: أغثنى أو المدد المدد، أو اشف مريضى، أو رد غائبي، أو نحو ذلك من الأدعية، فكل هذا من الشرك الأكبر، وكله مما نهى الله عنه ورسوله وكله من اتخاذ الأنداد المنهى عنه .

فيجب على أهل العلم وعلى طلبة العلم، وعلى كل من عنده بصيرة أن يعلم الناس وأن يحذرهم من هذا الشرك، في كل مصر، وفي كل مكان، وفي كل زمان، وهذا واجب المسلمين، لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .

وهكذا يقول الرب عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٣)، ولما بعث الرسول ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر ليدعو اليهود إلى الدخول في الإسلام، قال له عليه الصلاة والسلام: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٤) متفق على صحته، يقسم ﷺ ويحلف وهو الصادق وإن لم يحلف، أن هداية واحد على يد الداعية إلى الله خير من حمر النعم، أي خير من جميع النوق الحمر، والمعنى: خير من الدنيا وما عليها .

فدل ذلك على وجوب التناصح، والدعوة إلى الله، وبيان حق الله على

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، رقم (٤٤٩٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

عباده، وتحذيرهم من الشرك، حتى يكون الناس على بينة وعلى بصيرة -
نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

* * *

حكم من يصلي ويصوم ويؤدي الفرائض وهو يستعين ويحلف بغير الله

س: ما رأيكم فيمن يكفر من يصلي ويصوم ويؤدي الفرائض ويحج ولكنه

يدعو غير الله أو يستعين بغير الله أو يحلف بغير الله؟

ج: الإسلام أصله توحيد الله، وتخصيصه بالعبادة، وهذا هو معنى شهادة
أن لا إله إلا الله، وهذا أصل الدين وأساس الملة، وهذا هو الركن الأول من
أركان الإسلام مع شهادة أن محمدًا رسول الله قبل الصلاة والصيام والزكاة،
كما في حديث جبرائيل عليه السلام، لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام قال له
ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة،
وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا. قال:
صدقت»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت»^(٢). فالركن الأول شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، عن
علم، وعن عمل، وعن صدق، وعن إخلاص، وعن محبة، وعن قبول
للحق، فإذا كان يعبد الله وحده وشهد أن محمدًا رسول الله ويؤمن به وبما جاء
به صحت صلاته وصيامه وحجه وزكاته، وإذا كان يدعو الأموات ويستغيث
بهم بطلت أعماله، وصار مشركًا - نعوذ بالله من ذلك، لقول الله سبحانه
يخاطب نبيه ﷺ في سورة الزمر: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن
أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَعْبُدْ وَكُنْ مِنَ

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم (١٦).

الشَّاكِرِينَ ﴿١١٠﴾ ، وقال سبحانه في حق المشركين : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فإذا كان يدعو الأموات ، ويستغيث بهم ، وينذر لهم ، ويقول المدد المدد يا سيدي فلان ، أو يا سيدي فلان ، أو يطلب من الرسول ﷺ بعد وفاته أو من المرغني ، أو من الحسين ، أو من البدوي ، أو من الشيخ عبد القادر ، أو من غيرهم ، فإن هذا يكون شركًا أكبر ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٦] . يعني المشركين ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رُبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر : ١٣ ، ١٤] ، سمي دعاءهم إياهم شركًا بالله سبحانه وتعالى ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] .

فسماهم كفرًا بالدعاء ، والمدعو من دون الله يسمى إلهًا ، ويسمى نداءً ، فمن يدعو مع الله صنمًا أو وليًا أو نبيًا أو قمرًا أو كوكبًا أو غير ذلك أو جنياً يكون قد اتخذه نداءً لله وجعله إلهًا مع الله ، فهذا العمل شرك أكبر تبطل معه الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك ، لما سبق من قول الله سبحانه في كتابه العظيم : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، يخاطب النبي ﷺ وهو معصوم من هذا ، لكن لتعلم الأمة أن هذا الأمر عظيم وأن من فعله صار مشركًا وحبط عمله ، وقال جل وعلا : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ١١٦] . فالشرك لا يغفر لمن مات عليه .

فالواجب الحذر من دعاء الأموات والاستغاثة بهم أو بالأصنام ، أو بالأشجار ، أو بالأحجار أو الجن وطلبه المدد منهم ، فكل ذلك شرك بالله

يبطل الأعمال، والواجب على كل من فعله البدار بالتوبة من هذا الأمر، والحذر منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه من فعله، وبهذا يصح إسلامه، أما ما دام يعبد الأموات والقبور ويستغيث بهم وينذر لهم فقد أبطل أصل الإسلام، وقد أبطل الشهادة، مثل الذي يتوضأ ثم يحدث، إذا توضأ الإنسان ثم خرج منه البول أو الريح بطل وضوؤه، فهكذا الذي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يدعو الأموات أو يستغيث بالأموات أو الجن أو ينذر لهم أو يسب الله ورسوله أو يأتي بأي ناقض من نواقض الإسلام؛ فإنه بذلك يبطل إسلامه مثلما أبطل طهارته بالريح أو بالبول ونحوهما من الأحداث الناقضة للوضوء.

وهكذا لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قال بعد ذلك: إن مسيلمة الكذاب نبي، أو قال: إن الأسود العنسي نبي، أو قال: إن طليحة الأسيدي نبي، أو قال: إن فلاناً وفلاناً ممن ادعى النبوة بعد النبي ﷺ نبي؛ فإنه يكون كافراً ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولو قال: أشهد أن محمداً رسول الله؛ لأنه كذب الله في قوله في محمد ﷺ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وهكذا لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قال: الصلاة غير واجبة كفر. ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو ترك الصلاة عمداً - على القول الصحيح - كفر أيضاً، أو قال: إن الزكاة ليست بواجبة أو صوم رمضان ليس بواجب ولو صام، أو قال: الحج ليس بواجب مع الاستطاعة كفر، ولو حج لأنه كذب الله ورسوله.

وهكذا لو أن إنساناً يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ويتصدق، ولكن يسب الرسول ﷺ، أو يسب الله، أو يسب الإسلام، كفر بهذا السب، ولم تنفعه هذه الشهادة، وهذا الصوم، وهذه الصلاة؛ لأنه أتى بناقض من نواقض الإسلام. فلا بد في حق المسلم وبقاء الإسلام عنده أن يتعد عن نواقض الإسلام وعن أسباب الردة، وهكذا لو أن

إنساناً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ولكنه يستهين بالمصحف، يطؤه برجله، أو يجلس عليه إهانة له، أو يلطخه بالنجاسة؛ كفر إجماعاً بعمله مع المصحف؛ لأن هذا يدل على استخفافه بكلام الله، وسبه لله بإهانة كلامه؛ فيكون كافراً عند جميع العلماء، ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولو صلى، ولو زكى، ولو صام، ولو حج.

فينبغي للمسلم التنبه لهذه الأمور، وأن الإسلام إنما يبقى مع السلامة من نواقض الإسلام، ومع البعد عما ينقض الإسلام، نسأل الله للجميع الهداية والعافية.



الإحسان إلى من مات وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر ويعلم الغيب وغير ذلك

س: يقول السائل في رسالته: إذا مات الشخص وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر، وأنه يعلم الغيب، وأن التوسل بالأولياء الأموات والأحياء قربة إلى الله عز وجل فهل يدخل النار أو يعتبر مشركاً؟ وإذا كان لا يعلم غير هذا الاعتقاد، وأنه عاش في منطقة علماءؤها وأهلها كلهم يقرون بذلك. فما حكمه؟ وما حكم التصديق عنه والإحسان إليه بعد موته؟

ج: من مات على هذا الاعتقاد، وهو أن يعتقد أن محمداً ليس ببشر، وليس من بني آدم، أو يعتقد أنه يعلم الغيب، فهذا اعتقاد كفري، فيعتبر كافراً، وهكذا إذا كان يتوسل به بمعنى يدعوه، ويستغيث به، وينذر له؛ لأن التوسل فيه تفصيل، فبعض الناس يطلق التوسل على دعاء الميت وطلب المدد والاستغاثة به، وهذا من الكفر بالله، فإذا مات على ذلك الحال مات على حالة كفرية، لا يُتصدق عنه، ولا يُصلى عليه، ولا يُغسل في هذه الحال، ولا يدعى له، ثم بعد ذلك أمره إلى الله في الآخرة، إن كان عن جهالة وعدم بصيرة وليس عنده من يعلمه فهذا حكمه حكم أهل الفترة يوم القيامة،

يُمتحنون ويؤمنون، فإن أجابوا وأطاعوا نجوا ودخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

أما إن كان يعلم، ولكنه تساهل، ولم يبال، فهذا حكمه حكم الكفرة؛ لأنه مكذب لله عزَّ وجلَّ، والله عزَّ وجلَّ بين أن محمداً بشر، وبين أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وأنه مستحق للعبادة، فالذي يعتقد أن محمداً ليس بشعر، وأنه يعلم الغيب، فقد كذب الله عزَّ وجلَّ، ويكون كافراً، نسأل الله العافية.

أما إذا كان جاهلاً فأمره إلى الله في الآخرة، أما في الدنيا فحكمه حكم الكفرة؛ لا يصلى عليه، ولا يدعى له، إلى آخره.

أما التوسل بمعنى التوسل بجاه فلان، يعني أن يقول: أسأل الله بجاه فلان، أسألك يا الله بجاه محمد ﷺ، أو بجاه الأنبياء، أو بحق الأنبياء؛ فهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازته ومنهم من منعه وليس بشرك، من أجازته رأى أنه وسيلة لا بأس بها، ومن منعه يرى أنه بدعة وليس بشرك؛ لأن الوسائل لا بد أن يأتي فيها النص، ولا بد أن تعرف بالنصوص، ولم يأت في النص ما يدل على أن التوسل بجاه فلان، أو حق فلان، أنه جائز وأنه شرعي، بل جاءت النصوص على أن هذا ليس بجائز وليس بشرعي بل هو بدعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]؛ هذه وسيلة، تسأل ربك بأسمائه: يا ربي، يا رحمن، يا رحيم اهديني، أنجني من النار، يا سميع الدعاء، يا حي يا قيوم، إلى غير ذلك، تسأله بأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

وهكذا التوسل بالتوحيد والإيمان تقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، بأني أو من بك وبأنبيائك ورسلك، فهذه وسيلة شرعية لا بأس بها، أو تسأله بأعمالك الصالحة، تقول: اللهم إني أسألك ببري والدي، وطاعتي لك ولرسولك أن تغفر لي، أن تهب لي كذا وكذا، فلا بأس، كما ثبت في الحديث الصحيح في قصة أهل الغار وهم ثلاثة، أوهم المبيت والمطر إلى الغار، فلما دخلوا فيه انحدرت عليهم صخرة من أعلى

الجبل فسدت الغار عليهم، ولم يستطيعوا الخروج، ولم يستطيعوا دفعها، فقالوا فيما بينهم: إنه لن ينجيكم من هذا إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم، فتوجهوا إلى الله فسألوه ببعض أعمالهم الطيبة.

فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، يعني لا أسقي الغبوق وهو اللبن في الليل قبلهما أهلاً ولا مالاً، وإنه نأى بي طلب الشجر ذات ليلة فلم أرح عليهما إلا وقد ناما، فحلبت لهما غبوقهما وجعلته على يدي ووقفت أنتظرهما حتى طلع الفجر، واستيقظا فسقيتهما، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء ولكن لا يستطيعون الخروج.

والثاني توسل بعفته عن الزنا، فكان له ابنة عم يحبها كثيراً، وأرادها عن نفسها فأبت عليه، ثم إنها ألمت بها حاجة - أي شدة - فجاءت تطلب منه حاجة فأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فوافقت على هذا من أجل الحاجة، فأعطاهها مائة دينار وعشرين ديناراً، فلما جلس بين رجلها، قالت له: يا عبد الله، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله حينئذ، وقام عنها وترك لها الذهب خوفاً من الله عز وجل، فقال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة أكثر لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم قال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيت كل واحد أجره إلا واحداً ترك أجره فمنيته له، حتى اشتريت منه إبلاً وبقراً وغنماً ورقيقاً، فجاء يطلب أجره، فقلت له: كل هذا من أجرك، يعني الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله، اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك إنه كله مالك، فاستاقه كله، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون^(١).

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الطيبة الصالحة أمر مشروع، وأن الله

(١) سبق تخريجه.

عزَّ وجلَّ يسبب به الفرج .

أما التوسل بجاه فلان، أو حق فلان، أو بذات فلان، فهذا غير مشروع، وهذا هو الصواب .

* * *

من يعيش في قرية تنتشر فيها البدع والخرافات العقديّة

س: يقول السائل: إذا كنت أعيش في منطقة أهلها لا يعرفون التوحيد، ويحبون البدع والخرافات، ومن اعتقاداتهم التوسل بالأولياء والعكوف عند الأضرحة، والذبح عندها، والنساء يخرجن متبرجات، وكثير من أهل هذه البلدة على هذه الحال، فهل يجوز لي أن أصلي خلفهم؟ علماً بأنه لا يوجد مسجد آخر غير هذا المسجد الذي هم قائمون عليه أفيدونا أفادكم الله.

ج: ما دام أهل هذه القرية بهذه الصفة فالواجب عليك أن تهاجر منها، وأن تنتقل إلى قرية صالحة، يعبد أهلها الله سبحانه وتعالى؛ فالهجرة واجبة من البلاد الشركية إلى البلاد الإسلامية، أما إن كنت تستطيع توجيههم وإرشادهم، أو عندك من أهل العلم والبصيرة من يرشدهم حتى يتعلموا، فاستعينوا بالله وأرشدوهم؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شرك أكبر - والعبادة بالله - فالعبادة حق الله وحده، قال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والآيات كثيرة في ذلك .

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده، فلا يدعى إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يُستغاث إلا به، ولا يُصلى إلا له، ولا يُسجد إلا له، فمن يطلب من الأموات المدد ويستغيث بهم فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، وهكذا إذا صلى لهم، وسجد لهم، وذبح لهم، ونذر لهم، كل هذا عبادة لغير الله، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى الله، والندم، ومن تاب تاب الله عليه، فالعبادة حق الله يجب إخلاصها لله .

أما النساء فلا يجوز لهن التبرج بين الرجال الأجانب وإظهار الزينة، فهذا من المنكرات، ومن أسباب الفتن، وظهور الفواحش؛ فالواجب إنكار ذلك. فالخلاصة أن عليك يا عبد الله أن تنصح أهل هذه القرية، وأن تطلب لهم العلماء ولو من بلاد أخرى يأتون إليهم، حتى يرشدوهم، وحتى يعلموهم، وحتى ينصحوهم، ولا يجوز تركهم على هذه الحالة السيئة، بل يجب أن يوجهوا إلى الخير، وينصحوا، وأن يُطلب لهم العلماء من الأقطار الأخرى التي بقربهم من أهل التوحيد حتى ينصحوهم، وحتى يوجهوهم.

وإذا كنتم في السودان، فإن عندكم أنصار السنة اطلبوا منهم من يأتي إليكم، وينصحكم، ويوجه هؤلاء إلى الخير، وهكذا في أي البلاد اطلب الذين يعرفون التوحيد، ويدعون إلى التوحيد حتى يحضروا إلى هذه القرية وحتى ينصحوهم، ويرشدوهم، ويعلموهم، فالدين النصيحة، والله يقول عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويقول النبي ﷺ لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر، قال: «ادعهم إلى الإسلام- يعني اليهود-»، «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيه»، ثم قال: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم»^(١)، أي خير لك من جميع النوق الحمر، والمعنى خير لك من الدنيا وما عليها، فدل ذلك على عظم شأن الدعوة إلى الله وإرشاد الناس، وأنها قرابة عظيمة، فلا يجوز إهمال القرى الجاهلة التي يقع فيها الشرك والمعاصي الظاهرة، بل يجب إرشادهم وتوجيههم إلى الخير، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم حتى يزول الشرك، وحتى تختفي المعاصي. رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

* * *

(١) سبق تخريجه.

الانتماء بمن يستعين بالتيجاني ويسأله ويحمده

س: يقول السائل: إذا كان هناك إمام يفعل بالبدع أثناء الليل؛ فإذا سأل يسأل باسم الشيخ أحمد التيجاني، وإذا استعاذ يستعيذ به ويحمده. فهل يجوز اتباعه والافتداء به؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: مثل هذا لا يصلى خلفه إذا كان بهذا الوصف، فمن كان بهذه المثابة يدعو التيجاني ويستعيذ بالتيجاني، أو بالحسين، أو بالبدوي، أو بغيرهم من الأنبياء، أو الأموات؛ فهذا شرك أكبر، فالذي يقول: يا سيدي أحمد التيجاني أنا في حسبك أو في جوارك، أو أنا مستجير بك، أو يا سيدي الحسين، أو يا سيدي البدوي، أو يا ست زينب، أو يا فلان، أو يا فلان، فهذا من الشرك الأكبر، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَدْعُوِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ويقول عز وجل: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني المشركين.

فالله أمر عباده أن يدعوه، كما قال سبحانه: ﴿أَدْعُوِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقر: ١٨٦]، وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمَلِكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣] إن تدعوهم لا يسمعوأ دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، سماهم كفرًا لدعوتهم غير الله من الأموات والملائكة والجن ونحو ذلك، فالعبادة حق الله، هو الذي يدعى سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وكما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [١] أَلَا لِلَّهِ

الَّذِينَ خَالَصُوا^ع ﴿الزمر: ٢-٣﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ^ه الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

ونهى عن عبادة غيره فقال: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، والدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ويشمل دعاء العبادة؛ فلا يدعى مع الله أحد، لا بالصلاة، ولا بالصوم، ولا بالضراعة إليه وسؤاله، ولا بالنذر والذبح، ولا بالسجود، ولا بغير هذا، بل هذا حق الله وحده سبحانه وتعالى.

فالذي يدعو التيجاني أو يدعو الرسول ﷺ أو يدعو أحد الصحابة كعلي رضي الله عنه، أو الحسين، أو الحسن رضي الله عنهم جميعاً، أو يدعو البدوي، أو المرسي، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو فلان، كل هذا شرك أكبر يجب تركه، والحذر منه، ولا يُتخذ هذا إماماً، ولا يُعتمد عليه في فتوى أو في غيرها؛ لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها فالواجب تحذيره ونصيحته ودعوته إلى الله عز وجل، لعله يتوب فيتوب الله عليه.

يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ويقول سبحانه يخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، يقول عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فبين سبحانه أن الشرك لا يُغفر لمن مات عليه، أما ما دونه من المعاصي فتحت مشيئة الله جل وعلا، من مات على المعاصي كالزنا أو الخمر، تحت مشيئة الله إذا مات على ذلك، إن شاء الله سبحانه غفر له بأعماله الصالحة وتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم منتهاه إلى الجنة بعد التطهير والتمحيص إذا كان مات على التوحيد والإيمان والإسلام.

* * *

الصلاة خلف من يجوّز دعاء الأموات

س: هل تجوز الصلاة خلف من جوّز دعاء الأموات؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الذي يبيح دعاء الأموات يكون مشرّكاً؛ فالذي يبيح أن يُدعى الميت، وأن يُطلب منه المدد يُعتبر مشرّكاً، ولا يُصلى خلفه ولا خلف من يعمل عمله، ولا خلف من يرضى عمله أيضاً، بل هذا من الشرك الأكبر، ومن عمل الجاهلية، من مثل عمل أبي جهل وغيره من المشركين؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني من المشركين.

ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣] إن تدعوهم لا يسمعو دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، سمي دعاءهم إياهم شركاً بالله، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وهكذا من يدعو الأصنام أو الأحجار أو الكواكب أو الأشجار أو الجن، ويستغيث بها، أو ينذر لها يسمي مشرّكاً، فلا يُصلى عليه، ولا يُصلى خلفه، ولا يُتخذ صاحباً بل يُبغض في الله، ويُعادى في الله سبحانه وتعالى، ولكن يُنصح ويوجه ويُعلم لعل الله أن يهديه.

* * *

حكم زيارة القبور ودعاء الأموات والصلاة خلف من يفعل ذلك

س: يوجد إمام مسجد في إحدى القرى، ممن يزورون القباب ويسألون أصحابها الأموات النفع، وجلب المصالح، وكذلك يلبس الحُجُب، ويتبرك بالحجارة التي على الأضرحة. فهل تجوز الصلاة خلفه؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فماذا نفعل مع العلم بأنه ليس هناك مسجد آخر؟

ج: من شرط الإمامة، أن يكون الإمام مسلماً، واختلف العلماء، هل يشترط أن يكون عدلاً أم تصح خلف الفاسق؟ على قولين لأهل العلم.

والصواب أنها تصح خلف الفاسق إذا كان مسلماً ولكن لا ينبغي أن يُؤلَّى مع وجود غيره؛ بل ينبغي لولاة الأمور أن يتحروا في الإمام أن يكون مسلماً عدلاً، طيب السيرة، حسن العمل؛ لأنه يُقتدى به.

أما من كان يزور القبور، ليدعو أهلها من دون الله ويستغيث بهم، ويتمسح بقبورهم، ويسألهم شفاء المرضى، والنصر على الأعداء، فهذا ليس بمسلم؛ هذا مشرك؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم، من أنواع الكفر الأكبر؛ فلا يجوز أن يُتخذ إماماً، ولا يُصلى خلفه.

وإذا لم يجد المسلمون مسجداً آخر، صلوا قبله أو بعده، صلوا في المسجد الذي يصلي فيه إذا لم يكن فيه قبر، لكن قبله أو بعده، فإن تيسر عزله، وجب عزله، وإن لم يتيسر، فإن المسلمين ينتظرون صلاة هؤلاء، ثم يصلون بعدهم، أو يتقدمونهم إذا دخل الوقت ويصلون قبلهم إن أمكن ذلك، فإن لم يمكنهم، صلوا في بيوتهم، لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وينبغي أن يُعلم هذا الإمام، ويُرشد إلى الحق، لأنه في حاجة إلى الدعوة إلى الله. والمسلم ينصح للمسلمين، وينصح لغيرهم، ويدعو إلى الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر لدعوة اليهود إلى الإسلام: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حُمُر النعم»^(١)، وقال ﷺ: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله»^(٢).

والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بَالِغًا هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].
فهذا الإمام يُدعى إلى الله، ويوجه إلى الخير، ويُعلم أن عمله باطل،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأنه شرك، بالأساليب الحسنة، وبالرفق والحكمة، لعله يهتدي ويقبل الحق، فإن لم يتيسر ذلك، فيُتَّصَلُ بالمسئول عن المسجد، كالأوقاف وغيرها، ويُبيِّن لهم أن هذا الإمام لا يصلح، والواجب عزله، وأن يُولَّى المسجد رجلاً موحد مؤمن مسلم، حتى لا يتفرق الناس عن المسجد، وحتى لا يصلي بهم إنسان كافر.

هذا هو الواجب على المسلمين، أن يتعاونوا على الخير، وأن ينصحوا لولاة الأمور، وأن ينصحوا لهذا الإمام الجاهل، لعله يهتدي.

* * *

س: هناك من الناس الطيبين من تكلم في هذا المسجد، حول الشرك، واستدل بآيات من القرآن وأحاديث من السنة، فقال الإمام: إن هذه الآيات وللأحاديث إنما هي في المشركين الأوائل. فهل آيات الشرك والكفر، خاصة بالمشركين الأوائل؟ أم تنطبق على كل من يعمل عملهم؟

ج: ليست خاصة بهم، بل هي لهم ولمن عمل أعمالهم، فالقرآن نزل لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، فهو حجة الله على عباده إلى يوم القيامة؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهذا يعم من كان في زمانه ﷺ وقبله وبعده إلى يوم القيامة.

وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] يعم أهل مكة، وأهل المدينة، ويعم جميع الناس، كلهم منهيون أن يدعوا مع الله أحداً، في زمانه ﷺ وبعد ذلك إلى يوم القيامة.

وهكذا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فهذا عام.

وهكذا قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ: ٢٢]، هذا يعم جميع الخلائق، كما يعم الأصنام ويعم جميع ما يُعبد من دون الله.

وهكذا قوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحَذَّرًا ﴿٥٧﴾]، وهذا يعم جميع الناس .

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴿١٤﴾] .

فبيّن سبحانه أن المدعوّ من دون الله، من أصنام أو جن أو ملائكة أو أنبياء أو صالحين، لا يسمعون دعاء من دعاهم: ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ﴾، وأنهم ما يملكون من قطمير، وهو اللفافة التي على النواة، فهم لا يملكون ما يُطلب منهم ولا يستطيعون أن يسمعوا: ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ﴾، هذا كلام الحق سبحانه وتعالى، ثم قال: ﴿ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ﴾، فلو فرض أنهم سمعوا لم يستجيبوا لعجزهم، ثم قال: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر: ١٤]، فسمى دعاءهم إياهم شركاً بهم .

فوجب على أهل الإسلام أن يتركوا ذلك ويحذروا الناس منه، وعلى كل مُكَلَّف أن يدع ذلك، وألا يدعو إلا الله سبحانه وتعالى .
وهذا يعم جميع العصور، من عصره ﷺ إلى آخر الدهر .
نسأل الله للجميع الهداية .

* * *

السحر

التحذير من قراءة كتب السحر والتنجيم

س: أرجو من فضيلتكم أن تبيينوا حرمة استعمال وقراءة كتب السحر والتنجيم، حيث إنها موجودة بكثرة، وبعض زملائي يريدون شراءها ويقولون: إنها إذا لم تستعمل فيما لا يضر فليس في ذلك حرمة. نرجو الإفادة وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه. . . أما بعد:

هذا الذي قاله السائل حق، فيجب على المسلمين أن يحذروا كتب السحر والتنجيم، ويجب على من يجدها أن يتلفها؛ لأنها تضر المسلم وتوقعه في الشرك، والنبى عليه الصلاة والسلام قال: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(١)، والله يقول في كتابه العظيم عن الملكين: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ٢١٠٢]، فدل على أن تعلم السحر والعمل به كفر، فيجب على أهل الإسلام أن يحاربوا الكتب التي تعلم السحر والتنجيم، وأن يتلفوها أينما كانت.

هذا هو الواجب، ولا يجوز لطالب العلم ولا غيره أن يقرأها أو يتعلم ما فيها، وغير طالب العلم كذلك ليس له أن يقرأها ولا أن يتعلم مما فيها، ولا أن يُقرّها؛ لأنها تفضي إلى الكفر بالله، فالواجب إتلافها أينما كانت، وهكذا كل الكتب التي تعلم السحر والتنجيم يجب إتلافها.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٢٨٣٦)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الآداب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦).

إبطال السحر

س: ما هو العمل لإبطال السحر ببارك الله فيكم؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،
والصلاة والسلام على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه،
نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله
واهتدى بهداه إلى يوم الدين . . . أما بعد:

فعلاج السحر يكون بشيئين: أحدهما: الرقى الشرعية. والثاني:
الأدوية المباحة التي جُرِّبَتْ في علاجه، ومن أنجع العلاج وأنفع العلاج
الرقى الشرعية، فقد ثبت أن الرقية يرفع الله بها السحر، ويبطل بها السحر.
وهناك نوع ثالث وهو: العثور على ما فعله الساحر من عُقد أو غيرها،
وإتلافها، كذلك من أسباب زوال السحر وإبطاله.

فمن الرقى التي تستعمل أن يرقى المسحور بفاتحة الكتاب، وآية
الكرسي، و﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُوتٍ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ مع آيات السحر التي جاءت في
سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه، وهي قوله سبحانه في سورة
الأعراف: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ
الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فغلبوا هنالك وأنقلبوا صغرين ﴾ [الأعراف: ١١٧-١١٩]،
وفي سورة يونس يقول سبحانه: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا
جَاءَ السَّحْرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُّلقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ
السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ
كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ٧٩-٨٢].

وفي سورة طه يقول سبحانه: ﴿ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تَلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ
الْقَىٰ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقَوُا فَإِذَا جَاهِلُهُمْ وَعَصِيَّهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ إِنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٥٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي
نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٥٧﴾ فَلَمَّا لَا تَخَفُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٥٨﴾ وَأَلْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفَ مَا صَنَعُوا
إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٥-٦٩].

هذه الآيات الكريمات العظيمات يُنفث بها في الماء، ثم بعد ذلك يصب هذا الماء الذي قُرأت فيه على ماء أكثر، ثم يغتسل به المسحور، ويشرب منه بعض الشيء، كثلاث حسوات يشربها منه، ويزول السحر بإذن الله ويبطل، ويُعافى من أصيب بذلك، وهذا مجرب مع المسحورين، جربناه نحن وغيرنا ونفع الله به من أصابه شيء من ذلك .

وقد يوضع في الماء سبع ورقات خضر من السدر تدق وتلقى في الماء الذي يقرأ فيه، ولا بأس بذلك، وقد ينفع الله بذلك أيضاً، والسدر معروف وهو شجر النبق .

وهناك أدوية لمن يتعاطى هذا الشيء، ويعالج بهذا الشيء، أدوية مباحة قد يستفاد منها في علاج السحر وإزالته كما أشار إلى هذا العلامة ابن القيم رحمه الله في بيان النشرة المشروعة، وقد ذكر ذلك أيضاً الشيخ عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ في كتابه فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، في باب ما جاء في النشرة .

أما ما يتعلق بإتيان الكهان، أو السحرة، والمشعوذين فهذا لا يجوز، وإنما الطريق الشرعي هو ما ذكرناه من القراءة على المسحور، أو القراءة في ماء ويشربه ويغتسل منه، وإن وضع فيه سبع ورقات من السدر الأخضر الرطبة ودُقَّت فهذا أيضاً قد ينفع بإذن الله مع القراءة، وهذا شيء مجرب كما تقدم .

والغالب على من استعمل هذا مع إخلاصه لله وتوجهه إلى الله بطلب الشفاء أنه يعافى بإذن الله، وعلى المسحور أن يضرع إلى الله وأن يسأله كثيراً أن يشفيه ويعافيه، وأن يصدق في طلبه، وأن يعلم أن ربه هو الذي يشفيه، وهو الذي بيده الضر والنفع، والعطاء والمنع وليس بيد غيره سبحانه وتعالى .

* * *

سؤال السحرة والعرافين، وعلاج السحر

س: يقول السائل في رسالته: كنت غافلاً فوجدت سحراً قد عملوه لي ولزوجتي ليطرودوني عن داري؛ لأنهم يقولون إن هذا البيت مسكون وفيه

شياطين، وذهبت إلى سيد من السادة أهل الدين وكشف لعائلي ولبيتي، وقال لي فعلوا لك سحرًا قدره مائتان وخمسون دينارًا فهل هذا صحيح؟ ووجدت فيه قطعة طويلة مكتوبة بالأزرق، فذهبت إلى هذا السيد، وأخذ مني عشرين دينارًا وأما البيت فلم يأت به أي شيء، فهل يصيبني ذنب فيما فعلت أم لا؟

وقد ذهبت إلى محافظة أخرى في بلادنا وسألت بعض علماء الدين حول هذا الأمر، فقالوا لي: ضع مصحفًا في بيتك وآية للرسول فلا يصيبك إثم ولا ذنب؟

ج: السحرة والكهنة والعرافون لا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم فيما يقولون، لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١) رواه مسلم في الصحيح.

والعراف من يدعي معرفة الأمور الغيبية عن طريق التكهن والاستعانة بالجن، وهكذا الكاهن وهو من له رأي من الجن أي صاحب من الجن يخبره ببعض المغيبات التي يسمعها من الناس في البلدان القريبة أو البعيدة، أو يسمعها من مسترق السمع من الشياطين من جهة السماء فهؤلاء لا يسألون ولا يُصدّقون.

وهكذا السحرة وهم الذين يتعاطون أمورًا يضرّون بها الناس بواسطة الاستعانة بالشياطين من الجن، فالسحر له وجود وله حقيقة وبعضه خيال، لكن بعضه له حقيقة يقتل ويمرض ويُفرّق بين المرء وزوجه، فلا يجوز سؤال السحرة ولا تصديقهم ولا العلاج عندهم، ولكنك تعالج المرض عند الأطباء المعروفين، أو بقراءة القرآن، فيقرأون عليك القرآن وآيات السحر وينفثون عليك، أو في الماء تشربه وتغتسل به فلا بأس.

أما المعروفون بتعاطي السحر أو الكهانة أو العرافة التي فيها دعوى علم الغيب فهؤلاء كلهم لا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، وعليك أن تتوب إلى الله من سؤال هذا الساحر.

وعليك أن تعمل الأدوية المباحة والطب المباح، ومن ذلك أن تقرّ أنت

(١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

أو يقرأ لك بعض الإخوان الطيبين أصحاب العقيدة الطيبة في ماء فيقرأ لك الفاتحة وآية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، وآيات السحر الموجودة في سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه، يقرأها في الماء ثم تشرب من هذا الماء وتغتسل بالباقي. هذا بإذن الله علاج لما قد يقع من السحر، وقد يجعل فيه سبع ورقات من السدر الأخضر تُدق وتُجعل في الماء. ويكون هذا أيضاً من باب الطب والعلاج المباح؛ لأنه مجرب ونافع في حق المسحور وفي حق من حُبس عن زوجته.

فإن هذا العلاج الشرعي بقراءة الفاتحة وآية الكرسي، وآيات السحر المعروفة في سورة الأعراف وسورة يونس وسورة طه، و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين؛ تقرأ في الماء وفيه السدر أو ليس فيه سدر، ثم يشرب منه الإنسان، ويغتسل منه المصاب بالسحر، أو المحبوس عن زوجته، فيبرأ بإذن الله عزَّ وجلَّ.

وإن نفث فيه مع ذلك بقوله: اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً. وكرر هذا ثلاثاً فهو مناسب، لأن هذه الدعوات طيبة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

وهكذا الدعاء المعروف: باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أريقك. يقولها ثلاث مرات أيضاً، فهذا ثابت عن النبي ﷺ أيضاً^(١). فإذا نفث بهذا في الماء أو على المريض فهو أيضاً طيب، ومن أسباب الشفاء وهو علاج نبوي وعلاج شرعي، وهذا من الدعاء الطيب الذي يُرعى فيه النفع، والله المستعان.

وذلك كله مع سؤال الله عزَّ وجلَّ الشفاء والعافية، فعلى الإنسان أن يسأل ربه أن يمن عليه بالشفاء، ويضرع إلى الله في سجوده، وفي آخر التحيات، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي جميع الأوقات يدعو ربه ويسأله

(١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقي، رقم (٢١٨٦).

ويضرع إليه أن يشفيه مما أصابه، ويزيل عنه ما به من أذى، والله يحب السائلين جل وعلا، وهو القائل سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
وأما عن قول من قال لك: ضع مصحفًا في بيتك وآية للرسول فلا يصيبك إثم ولا ذنب، فهذا لا أصل له، وهذا غلط؛ فوضع المصحف لا يمنع من الأدواء، إنما أنزل الله المصحف لقراءته والعمل به لا ليجعل حرزاً للبيوت.
فهذا كله لا أصل له، وهكذا الآية للنبي، فهذا الكلام لا معنى له.
وما معنى آية للنبي؟! هل يعني آية فيها ذكر النبي ﷺ؟! فالمصحف كله فيه ذكر النبي ﷺ!

والمقصود أن هذا غلط، وشيء لا وجه له ولا أصل له، وليس وضع المصحف في البيت حرزاً للبيت، وإنما الحرز للبيت التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات صباحًا ومساءً كما صح ذلك عن النبي ﷺ^(١)، فهذا ينفع الله به كما قال النبي ﷺ، وكذلك يقرأ آية الكرسي عند النوم وبعد كل صلاة، فهذا من أسباب العافية والحفظ.
كذلك يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد كل صلاة، فهذا من أسباب العافية والحرز، ويقرأها بعد صلاة المغرب ثلاثًا، وبعد صلاة الفجر ثلاثًا، وعند النوم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ثلاث مرات، وكل هذا من أسباب حفظ الله للعبد وتسليمه إياه من شر أعدائه من الشياطين كما بين ذلك النبي ﷺ.

وأما المصحف وكونه يوضع في دولاب، أو في فُرجة، أو في محل ما في البيت، فليس هذا حرزاً ولا أصل له، وإنما الحرز والسبب العظيم هو استعمال ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أدعية وقراءة وتعوذات كما تقدم.

(١) رواه أحمد برقم (٤٧٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٦٩).

قول: لا يحل السحر إلا ساحر

س: ما رأي سماحتكم في مقولة يتناقلها كثير ممن يرتادون أماكن السحر، يقولون: لا يحل السحر إلا ساحر، وبعضهم يقول: أذهب إلى الساحر ليدلني على مكان العقد حتى أحلها بعد ذلك؟

ج: السحرة والكهنة لا يُؤتون ولا يُسألون، لأن النبي ﷺ نهى عن إتيانهم وعن سؤالهم فقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١) وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢)، والسحرة كفر لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا تصديقهم.

وأما هذه العبارة: لا يحل السحر إلا ساحر فهذا يُروى عن الحسن البصري التابعي الجليل أنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر، والنبي ﷺ قد سئل عن النشرة فقال ﷺ: «هي من عمل الشيطان»^(٣)، فدل ذلك أن حل السحر بالسحر من عمل الشيطان والحديث صحيح رواه الإمام أحمد رحمه الله وأبو داود رحمه الله بإسناد جيد، وهو موجود في باب النشرة من كتاب التوحيد.

والمقصود أن حل السحر بالنشرة الشيطانية التي يتعاطاها السحرة، لا يجوز وهو من عمل الشيطان، هكذا قاله المصطفى ﷺ، فلا يجوز حلها بطريق السحرة، يعني لا يجوز حل السحر بطريق السحرة، وذلك ما يسمى النشرة، ولكن يُحل بطريق القراءة والأدوية المباحة.

* * *

من أتت السحرة والأطباء لما صارت تكره زوجها!!

س: سائلة تقول: أنا سيدة متزوجة منذ سبعة عشر عاماً، ولي ستة أولاد، وقد عشت من هذه السبعة عشر عاماً خمس سنين فقط حياة سعيدة، والباقي

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٩٢٥٢)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

(٣) رواه أحمد برقم (١٣٧٢١)، وأبو داود: كتاب الطب باب النشرة، رقم (٣٨٦٨).

أصبحت أكره فيها زوجي، ولا أحب أن يعاشرنى معاشرة الأزواج، ولا أطيق النوم معه، فظننت أن هذا شيء من السحر، فذهبت إلى السحرة وإلى الشيوخ فأعطوني بعض الحجب ولم أستفد منها، وأنا لا أثق بأي منهم.

وذهبت للأطباء النفسانيين ولم أستفد أيضاً، وأنا أريد زوجي ولا أريد أحداً سواه، ويوشك بيتي على الانهيار فماذا أفعل؟ بارك الله فيكم.

ج: هذا مرض عارض قد يكون من آثار السحر، وقد يكون عيناً، أي ما يسميه الناس النظلة والنفس، وقد يكون ذلك مرضاً آخر سبب هذا الشيء، ولا يجوز إتيان السحرة ولا الكهنة ولا سؤالهم، فذهابك إلى السحرة والكهنة أمر لا يجوز، وقد أخطأت في ذلك فعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١) رواه مسلم في صحيحه.

والعراف الذي يدعي معرفة الأمور، من طريق الجن أو من طرق أخرى غيبية أو خفية، فهذا لا يجوز سؤاله ولا تصديقه، لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) ﷺ فلا يجوز إتيان الكهان، ولا السحرة، ولا سؤالهم، ولكن في الإمكان أن تُعالجى عند طبيب معروف قد يعرف مثل هذه الأمور بأدوية معروفة؛ من إبر أو حبوب أو غير ذلك، أو عند قارئ أو امرأة سالحة تقرأ تنفث عليك، فلو وُجدت امرأة سالحة قُدِّمت على الرجل فتنفث عليك، وتقرأ عليك فلعل الله يزيل بها العين أو السحر، وهكذا الرجل الذي يُعرف بذلك يقرأ عليك من غير خلوة، فيكون عندك أمك، أو أخوك، أو أبوك أو نحو ذلك، من دون خلوة، لعل الله ينفع ذلك.

وفي الإمكان أيضاً أن يُقرأ لك في ماء تُقرأ فيه الفاتحة، وأية الكرسي، وآيات السحر المعروفة في سورة الأعراف، وسورة يونس، وطه، و﴿قُلْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتان، كل هذا يقرأ في ماء مع ما تيسر من الدعاء، مثل: اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً. بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أريقك، يكرر هذا الدعاء ثلاث مرات؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ.

فإذا فعل ذلك أو فعلت المرأة ذلك تشربين منه بعض الشيء، وتغتسلين بالباقي، فهذا مجرب بإذن الله لعلاج السحر، وحبس الرجل عن زوجته، وهو أيضاً علاج للعين، فإن العين تُرقى، كما قال النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(١).

وهذه أسباب قد ينفع الله بها، وقد يُجعل في الماء سبع ورقات من الصدر الأخضر تدق وتجعل في الماء، ويُقرأ فيها ما تقدم وقد ينفع الله بذلك أيضاً، وقد فعلنا هذا لكثير من الناس فنفعه الله بذلك، وقد ذكر ذلك العلماء، ومنهم العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، فإنه ذكر هذا في باب ما جاء في النُشرة، فإذا كان عندك الكتاب فطالعيه، أو اعرضي هذا على العلماء وهم إن شاء الله يقومون باللازم.

أما السحرة والكهنة والعرافون فلا تسألهم ولا تصدقهم، ولكن عليك بعلماء الحق والقراء المعروفين بالخير، حتى يعملوا لك هذه القراءة، أو النساء الصالحات من المدرسات وغيرهن من المعروفات بالخير حتى يفعلن لك هذه القراءة، ولعل الله يُمُنُّ بالشفاء والعافية بأسباب هذا.

ومما ينبغي أن تعمل به هو الدعاء، فتسألين الله عزَّ وجلَّ أن يزيل عنك ما نزل بك، فالله سبحانه يجب أن يُسأل، وهو القائل سبحانه: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهو القائل عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(١) رواه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠).

فعليك أن تسأل الله العافية والشفاء، وزوجك كذلك عليه أن يسأل الله لك الشفاء والعافية، فالمؤمن يدعو لأخيه، وهكذا أبوك وأمك كلاهما يسأل الله لك العافية، فالدعاء سلاح المؤمن، والله عز وجل وعد بالإجابة، فعليك بالدعاء وجدّي في الدعاء، والصدق في الدعاء، لعل الله يُمّنُ بالشفاء سبحانه وتعالى، وأنصحك أيضاً بأن تنفثي في كفيك عند النوم وتقرأي سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلاث مرات وتمسحي بهما رأسك ووجهك وصدرك ثلاث مرات، فهذا العمل من أسباب الشفاء والعافية. وقد كان النبي ﷺ إذا اشتكى يفعل ذلك عند النوم، كما صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

* * *

دواء المسحور

س: يقول السائل: سمعت من أحد العلماء قوله: إن من يظن أنه قد عُمل له سحر عليه أن يأخذ سبع ورقات من السدر ثم يضعها في دلو به ماء ويقرأ عليها المعوذات وآية الكرسي وسورة ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وسورة الفاتحة فما صحة هذا؟ وماذا يفعل من يظن أنه قد سحر؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه - أما بعد، فلا شك أن السحر أمر واقع من كثير من الناس وأنه يؤثر بإذن الله عز وجل، كما قال سبحانه وتعالى في حق السحرة: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ يعني الملكين ﴿حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فالسحر له تأثير ولكنه بإذن الله في الكوني القدري إذ لا يقع في الوجود شيء إلا بقضائه وقدره سبحانه وتعالى، ولكن هذا السحر له علاج، وله دواء وقد وقع على النبي ﷺ وخلّصه الله منه وأنجاه الله من شره، ووجدوا ما فعله

الساحر فأخذ وأتلف فأبرأ الله نبيّه من ذلك عليه الصلاة والسلام .

وهكذا إذا وُجد ما فعله الساحر من تعقيد خيوط أو ربط بعضها ببعض أو غير ذلك، فإن ذلك يتلف لأن السحرة من شأنهم أن ينفثوا في العقد، ويضربوا عليها وينفثوا فيها لمقاصدهم الخبيثة، فقد يتم ما أرادوا بإذن الله، وقد يبطل، فربنا على كل شيء قدير سبحانه وتعالى . وقد أمر سبحانه بالاستعاذة بالله من شر النفثات في العقد وهن السواحر اللاتي ينفثن في العقد لإتمام مقاصدهن الخبيثة .

وتارة يعالج السحر بالقرآن سواء قرأ المسحور على نفسه إذا كان عقله معه سليماً، أو قرأ غيره عليه فينفث عليه في صدره أو في أي عضو من أعضائه، يقرأ عليه بالفاتحة وآية الكرسي و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين وآيات السحر المعروفة من سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه .

فمن سورة الأعراف قوله عز وجل: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ إِذًا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فغلبوا هنالك وأنقلبوا صغرين ﴿ الأعراف: ١١٧-١١٩ ﴾ .

ومن سورة يونس قوله سبحانه: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُّلقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿ يونس: ٧٩-٨٢ ﴾ .

ومن سورة طه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَٰئَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقَوُا فَإذَا جَاهُكُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ يَحْتَلُّ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّا نَسْعَى ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَىٰ ﴿ طه: ٦٥-٦٩ ﴾ .

ويقرأ أيضاً سورة الكافرون: ﴿ قُلْ يَتَّبِعُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، وسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ .

والأولى أن يكرر سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ثلاث مرات، ثم يدعو له بالشفاء: اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً، ثم يكرر ذلك ثلاث مرات، وهكذا يرقيه يقول: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك. ويكررها ثلاثاً ويدعوه بالشفاء والعافية.

وإن قال في رقيته أعيدك بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وكررها ثلاثاً فحسن كل هذا، ومن العلاج المفيد، أن يقرأ هذه الآيات والسور والدعاء في ماء ثم يشرب منه المسحور ويغتسل بباقيه وهذا أيضاً من أسباب الشفاء والعافية، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر ودقها وجعلها في الماء كان هذا أيضاً من أسباب الشفاء، وجرب هذا كثيراً ونفع الله به، وقد فعلناه مع كثير من الناس فنفعهم الله بذلك، فهذا دواء مفيد ونافع للمسحورين.

وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حبس عن زوجته فإن بعض الناس يحبس عن زوجته لأسباب، ولا يستطيع جماعها، فإذا أتى بهذه الآيات وهذا الدعاء، فقرأه على نفسه أو قرأه عليه غيره، أو قرأه في ماء ثم شرب منه واغتسل بالباقي أو جعل فيه سبع ورقات سدر وقرأ فيه ما تقدم، ثم اغتسل به، كل هذا نافع بإذن الله للمسحور والمحبوس عن زوجته.

والشفاء بيد الله، إنما هي أسباب والله الموفق سبحانه وتعالى، وكل شيء بيده جل وعلا؛ الدواء والداء كلُّ بقضائه وقدره سبحانه وتعالى، و«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»^(١) فضلاً منه سبحانه وتعالى. والله الموفق.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٣٥٦٨).

من الاعتقادات الباطلة في التداوي من السحر

س: تقول السائلة: هناك بعض الاعتقادات عند بعض الناس لإفساد السحر وإبطاله، وهي عبارة عن أخذ شيء من الرصاص المذاب على النار وسكبه في إناء فيه ماء ثم يوضع على رأس المسحور، وتعاد العملية ثلاث مرات في اليوم، فهل هذا له أصل؟ وما حكم الشرع فيه؟

ج: هذا شيء لا أصل له، ولا فائدة فيه، وهو تليس وتخييل. إذابة الرصاص وجعله على الرأس بعد جعله في الماء، كل هذا يفعله الكاهنات ويفعله المُلبَّسون والمشعوذون تليسياً، وإلا فهم يعملون في خدمة الجن وخدمة الشياطين. فلا يجوز الحل بهذا الشيء.

وإنما يُحلُّ السحر بما شرَّع الله من الأدوية المباحة والقراءة الشرعية والدعاء، هذا هو الطريق الشرعي في حل السحر، فإذا أصيب الإنسان بالسحر أو حُبس عن زوجته عُولج بالقراءة؛ يقرأ عليه رجل طيب معروف بالخير وإن كانت امرأة قرأت عليها امرأة طيبة معروفة بالخير آيات من القرآن؛ من فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وآيات السحر المعروفة في سورة الأعراف، وفي سورة يونس، وفي سورة طه، ومع قراءة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين ويكرر هذه السور الثلاث ثلاث مرات، ويكرر الدعاء بطلب الشفاء والعافية، وإن فعل ذلك في ماء ثم شرب منه ما يتيسَّر واغتسل بالباقي، فإنه بإذن الله يزول عنه السحر، وهكذا يزول عنه الحبس الذي طرأ عليه إن حُبس عن زوجته.

وإذا كرر هذا العلاج مرتين أو ثلاثاً أو أكثر فلا بأس حتى يزول عنه الأذى.

وإذا جُعِل فيه سبع ورقات من سدر كان هذا أيضاً طيباً، فقد استعمل هذا وذكره المتقدمون وينفع بإذن الله، والسدر شيء طاهر لا بأس به، فإذا دقت السبع وجعلت في الماء مع القراءة فيه كان هذا من أسباب الشفاء، وإذا أضاف إلى ذلك الدعاء المعروف الثابت عن النبي ﷺ: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر

سقمًا»^(١)، ثم دعا بهذا الدعاء ثلاث مرات كان حسنًا ينفث به في الماء، وهكذا: باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أريقك، ثلاث مرات. باسم الله أريقك: يعني المريض، وباسم الله أريقك: أي يخاطبه إذا كرر هذا الدعاء هذا أيضًا من الدعوات المناسبة لهذا العلاج.

وآيات السحر المعروفة في سورة الأعراف وهي قوله سبحانه وتعالى:
﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فغلبوا هنالك وانقلبوا صغرين ﴾ [الأعراف: ١١٧-١١٩].

وفي يونس يقول عز وجل: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةَ قَالَ لَهُمُ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ٧٩-٨٢].

وفي سورة طه يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَٰئِكَ مِنَ الْقَتْلَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِآهُمُ وَعَصِيَّتُهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا سَعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَالْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ نَلْقَفُ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٥-٦٩].
ثم يقرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثم يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثلاث مرات.

هذا هو العلاج الشرعي الذي وصفه أهل العلم، وجرّبه أهل العلم، وجربناه أيضًا فنفع الله به، فهو دواء طيب بآيات الله، وإذا فعل فيه ما تقدم من ورقات السدر السبع ودُقّت؛ هذا كله طيب أيضًا، وإذا وجد دواء آخر لا محذور فيه؛ بالأوراق أو بالحبوب أو بالإبر فلا بأس به إذا كان سليمًا مما حرّم الله. من نجاسة أو غيرها.

(١) سبق تخريجه.

أما التداوي بما يتعاطاه خُدَّام الجن والمشعوذون من الرصاص وغيره،
أو بالذبح للجن، أو بالاستجارة بالجن فهذا كله لا يجوز، بل هو منكر وبعضه
شرك. كالاستجارة بالجن، ودعائهم، والاستغاثة بهم، والذبح لهم كل هذا
من الشرك الأكبر فيجب الحذر، ويجب على من بُلي بهذا الشيء أن يحذر ما
حرم الله، وألا يتداوى إلا بما أباح الله.

* * *

الكهانة والتنجيم

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾

س: سائل يقول: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] نعلم أن الخمر هو كل ما خامر العقل

وأسكره. لكن ما معنى الأنصاب والأزلام؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: الخمر معروف وهو كل مسكر، والأنصاب والأزلام أشياء كانت في

الجاهلية، والأنصاب كانوا ينصبونها وكانوا يذبحون عندها لأصنامهم،

فأنكر الله عليهم ذلك وأمر بإزالتها والقضاء عليها.

وأما الأزلام فكانت أشياء يستقسمون بها لحاجتهم، وهي ثلاثة يكتب

على واحد افعل، والثاني لا تفعل، والثالث غفل ليس فيه شيء، فإذا أرادوا

سفرًا أو حاجة مهمة أجالوا هذه الأزلام، فإن خرج افعل فعلوا، وإن خرج لا

تفعل تركوا، وإن خرج غفل أعادوا إجمالة هذه الأزلام، فنسخ الله ذلك ونهى

عنه سبحانه وتعالى، وأرشد المسلمين بدلاً من ذلك إلى الاستخارة

الشرعية، وهي الدعاء الشرعي بعد صلاة ركعتين بدلاً من هذه الأزلام.

وأما الميسر: فهو القمار المعروف، وهو معاملة «يا نصيب» التي

يتعاطاها بعض الناس بالمخاطرة في سائر الألعاب، وهي منكر، فالميسر

منكر وهو القمار، وحرمه الله عزَّ وجلَّ لما فيه من أكل المال بالباطل.

* * *

الأنصاب والأزلام

س: يقول السائل: قال الله تعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة: ٩٠]، والسؤال: ما معنى الأنصاب والأزلام؟

ج: أما الأنصاب فهي شيء ينصب، ويذبح عليه المشركون ويتقربون

لأصنامهم بالذبائح، والأزلام أشياء يقسمون بها، أشياء يقال لها السهام من أنواع الخشب، يكتبون عليها افعل ولا تفعل، وثالث غفل، لا يكتب عليه شيء، فإذا أرادوا أن يسافروا أو يفعلوا شيئاً عندهم فيه اشتباه أجالوها، وأخرجها لهم بعضهم واحداً واحداً، أو هو نفسه يخرجها واحداً واحداً من محلها، فإن خرج افعل نفذ ما أراد، وإن خرج لا تفعل ترك، وإن خرج الغفل أي الذي ليس فيه شيء أعاد إجرائها، فخلطها ثم أعاد إخراجها فإن خرج افعل فعل وإن خرج لا تفعل ترك، وإن خرج الثالث أعادها وهكذا.

هذه سنة لهم وطريقة جاهلية، فشرع الله سبحانه وتعالى لعباده بدل استعمال الأزلام صلاة الاستخارة، فالمشروع للمؤمن إذا هم بعمل يشبهه عليه كالزواج أو السفر أو ما أشبه ذلك صلى ركعتين، ثم يستخير الله جل وعلا، ويدعو بدعاء الاستخارة المعروف الثابت عن النبي ﷺ وهو: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم... إلخ»^(١) وهو مخرج في صحيح البخاري رحمه الله والله ولي التوفيق.

* * *

حكم ذهاب من يموت أولاده إلى المنجمين

س: يقول السائل: أنا شاب أؤدي الصلاة المفروضة وأحافظ عليها والحمد لله، ولكنني تزوجت امرأة وخلفت منها ثلاثة أولاد وما خلفت من ولد إلا عاش سنتين ومات، وسمعت عن أناس يدعون أنهم صوفة أي منجمين، فألح عليّ أهل القرية أن أذهب إليهم وأشتري منهم الذرية - هذا حسب ادعائهم - وقد رفضت ذلك وقلت لهم: إن الله هو الذي يحيى ويميت، ويهب لمن يشاء الذرية. فأفتوني بآراءكم؟

ج: إن الذهاب إلى المنجمين والعرافين والكهنة أمر منكر في شريعتنا الإسلامية، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «من

(١) رواه البخاري: كتاب الجعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٦).

أتى عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١) خرج مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

فالإتيان إلى الكهنة والعرافين والمنجمين أمر منكر لا يجوز في الشريعة، وهكذا سؤالهم وتصديقهم وقد أصبت في امتناعك من الذهاب إلى هؤلاء المنجمين؛ فهم ليس عندهم علم بهذا، فإن أمر الذرية إلى الله سبحانه وتعالى، هو الذي يهب لمن يشاء ما يشاء سبحانه وتعالى، وقد تكون هناك أمراض داخلية في رحم المرأة يمكن عرضها على الأطباء المختصين والطبيبات المختصات، فربما ظهر لهم أسباب ما يصيب الأولاد بعد الولادة فقد يكون هناك أسباب في الرحم، وأمراض داخلية تخرج معهم وتبقى معهم حتى يموتوا، وقد يكون ذلك لأمر آخر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

ولا مانع من أن تجرب امرأة أخرى أو أكثر، فتتزوج امرأة ثانية وثالثة تلتمس الذرية ولعل الله سبحانه وتعالى يهبك ذرية طيبة تعيش، ولا حاجة إلى الاقتصار على واحدة، فالله سبحانه قد وسَّع والحمد لله ويسَّر، وأباح للرجل الزواج للحاجة، وأباح له أن يجمع ثنتين وثلاثاً وأربعاً، فأنت يا أخي يمكنك أن تتسبب وتتزوج امرأة أخرى لعل الله يهبك منها ذرية تعيش، والحمد لله، وعليك أن تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، قدَّر الله وما شاء فعل، وقد قال الله سبحانه:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١)
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥-١٥٧﴾.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من عبد يُصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها؛ إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»^(٣)، ثم يا أخي، الذرية في الحقيقة هم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

الذين يموتون أفرطاً هؤلاء هم الذرية، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: من لا يولد له، قال: «لكن الرقوب هو الذي لم يقدم ولده شيئاً»^(١). وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من مات له ثلاثة أفرط لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار». قالوا: يا رسول الله أو اثنين؟ قال: أو «اثنين»^(٢).

فأنت على خير إن شاء الله مع الصبر والاحتساب، ولكن هذا لا يمنع الأسباب، عليك أن تأخذ بالأسباب، وأن تعرض المرأة على الطبيبات المختصات فإن لم يوجدن فعلى الأطباء المتخصصين إذا لم توجد امرأة جيدة متخصصة في هذا الشيء، لعل الله جل وعلا أن ييسر دواءً نافعاً يحصل به الشفاء من هذا المرض، وفي إمكانك أيضاً أن تتزوج امرأة ثانية وثالثة، حتى يتيسر لك الذرية المطلوبة التي تعيش إن شاء الله.

* * *

هذا العمل من الكهانة المحرمة

س: يوجد في مدينتنا بعض الناس يستفتحون بالسلة وهذه الطريقة هي أنهم يأتون بسلة طاهرة، ويضعون بداخلها قرآنًا ويغلقون فتحتها بسجادة الصلاة ويضعون فوق السجادة مفتاحًا، ويضعون على جانب السلة قلمًا وتحتها ورقة، ويأتي شخصان يحملان السلة ويحركانها، وآخر يقرأ سورة الجن، وعندما يقرءونها تأتي روح ميت ويسألونها بعض الأسئلة، وتجيب بواسطة القلم والورقة، والأسئلة التي في علم الغيب تقول الله أعلم، والأسئلة التي لا تستطيع أن تجيب عليها كتابة بواسطة الورقة والقلم تقول فيها أيضًا الله أعلم.

والمهم، هل هذه فعلاً روح ميت أم أنها جني؟ وما الحكم في مثل هذا العمل؟
ج: هذا عمل منكر ولا يجوز، وهو من الكهانة المحرمة، فلا يجوز فعل

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٨).
(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة، رقم (١٠٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٤).

هذا بالكلية، وهذا عمل من أعمال الشياطين، وليس من أرواح الموتى، بل من أعمال الشياطين التي يُلبَّسون بها على الناس، ويأخذون أموالهم بالباطل، وهذا عمل لا يجوز، وهو من أعمال الكهانة، والواجب على ولاة الأمور منع هذا، وتأديب من فعله حتى لا يعود لمثله، ولا يجوز للمسلم أن يشارك في هذا، ولا أن يسألهم عن شيء؛ لقوله ﷺ: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١). ولقوله ﷺ: «من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

وهذا من جنس العرافين والكهنة، وهذه الأرواح التي تحضر من الجن والشياطين وليست من أرواح الموتى.

* * *

طاسة السم

س: فضيلة الشيخ، يوجد عند بعض الناس إناء مصنوع من النحاس ويسمونه طاسة السم، وعندما يمرض إنسان فإنه يذهب إلى من توجد عنده هذه الطاسة، ويملؤها بالماء ويشرب ذلك الماء معتقداً أنه يوجد شفاء في هذا الماء، ولاسيما إذا كان المرض في المعدة، وقد لاحظت وجود صورة محفورة على الإناء، وهي للعقرب والحصان والقط والغزال والحمير والحية والثعلب والفيل والأسد، وللرجال، وبعض صور أخرى لا أعرفها، وهي جميعها منقوشة نقشاً على هذا الإناء، كما توجد أسماء وكتابات مثل: الشهيد، وغير ذلك.

فأرجو من سماحة الشيخ توجيه الناس حول هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه الطاسة التي أشار إليها السائل طاسة منكرة، وفيها من دلائل المنكرات هذه الصور التي ذكرها السائل، ولا نعلم أن أي طاسة من حديد أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

نحاس أو ذهب أو فضة يحصل بها شفاء أمراض المعدة، وإنما هي دعوى يدعيها صاحب الطاسة، وإنما الظاهر والله أعلم أنه يستخدم الجن، أو يعمل شعوذة يزعم بها أنه يعالج حتى يأخذ أموال الناس بالباطل، وحتى يغرهم بأنه يعالجهم بهذه الطاسة.

فالواجب أن تصدر هذه الطاسة، وأن يعالج الأمر بتأديب صاحبها، ومعرفة الحقيقة التي يتعاطاها حتى يقام عليه ما يستحق من التعزير وهذا واجب على المسئولين؛ الأمير والقاضي والهيئة، فيجب أن يرفع الأمر إلى المحكمة والهيئة والإمارة حتى يقوموا بما يجب في هذا الموضوع، ولا يجوز السكوت عن صاحب هذه الطاسة؛ لأن عمله منكر لا وجه له من الشرع.

وعليك أيها السائل أن تقوم بهذا الأمر أنت وإخوانك العارفون بهذا الأمر حتى تخلصوا بلدكم من هذا المنكر، وحتى يُقضى على هذه المفسدة وهذا الشر العظيم بأسبابكم إن شاء الله.

* * *

العلاج بطريقة خاصة

س: تقول السائلة: هناك بنت مشلولة في يديها ورجليها وعجز الأطباء عن علاجها وسمع أهلها برجل يعالج بطريقة خاصة، حيث إنهم يضعون الكمون تحت رأسها وفي الصباح يأخذونها إلى الرجل ومعهم هذا الكمون فيقول لهم بأن بها مسًا من الجنون، فطلب منهم أن يأتوه بجدي فأخذوا له الجدي، فبدأ الرجل بسن السكين فصار الجدي مشلولاً مثل الطفلة، وبعد ذلك قطع شيئاً من أذن الجدي، ومسح بها عند أنف الطفلة ووراء أذنها، وأمر الجدي بالذهاب فقام مسرعاً وقال لهم ابنتكم بخير إن شاء الله، فقامت الطفلة كأن لم يكن بها شلل.

وبعد ذلك كتب لها بعض الأدوية من الحشائش لتتابع العلاج في البيت لكي تشفى تمامًا وقبل أن يبدأ في مخاطبتهم يبدأ باسم الله ويقرا آية الكرسي، ثم يأخذ هذا الكمون وينظر فيه ويبدأ يقول ويصف حالة المريض ما به ومتى

وكيف، أرجو أن تدرسوا هذه القضية وتفيدونا برأيكم في هذا. وإن كانت الإجابة بمنع هذا العمل فما الدليل علمًا بأن أهل هذه الطفلة سألوني عن الجواب فلم أستطع أن أجيبهم وكتبت إليكم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا العمل يدل على أن الرجل كاهن يستخدم الجن ويتقرب إليهم بما يريدون، وأما جعلهم الكمون تحت الرأس وقطع أذن الجدي وما أشبه ذلك فهذا تلبس حتى لا يكشف أمره، وإنما هو رجل مستخدم للجن وقد يكون بعض الجن مس المرأة في شيء حتى حصل لها ما حصل ثم اتفق معهم على أن يتركها فتركها فحصل الشفاء وليس في الحقيقة من جهة قراءته، وإنما يلبس على الناس بقراءة آية الكرسي أو باسم الله عند إعطائهم الكمون كل هذا تلبس والواجب عدم الذهاب إلى هذا الرجل وأشباهه لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١) رواه مسلم في الصحيح، ولقوله ﷺ: «من أتى عرافًا أو كاهنًا وصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) رواه أهل السنن ولقوله ﷺ في الكهان: «لا تأتوهم»^(٣) وهذا منهم؛ فإن عمله هذا يدل على أنه يستخدم الجن ويسألهم، ويتفق معهم على ما يريدون، ويعطونه ما أراد حتى يعبدهم من دون الله ويعطيهم ما يريدون حتى يخدموه، فلا يجوز سؤال هذا، ولا يجوز أخذ علاجه، ولا الذهاب إليه بالكلية.

* * *

من يدعون ولايته ويسألونه عما غاب ويحلفون به

س: يوجد في بلدتنا رجل لا يخرج من حجرته، يقال له الشيخ موسى، والناس يذهبون إليه للبركة، وإذا غاب شيء ذهبوا إليه ليسألوه حتى يدلهم على مكانه، وبعض الجهلة يحلفون به، وينذرون له النذور، وأهله يتلقون

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

الهدايا من الناس ويعيشون عليها، من نقود أو أجهزة أو بهيمة الأنعام، ويقسمونها بينهم، وإذا سألنا عن صلاته يقال إنه يصلي، ولكن أين يصلي الجمعة وهو لا يخرج من حجرته أبداً، يقولون: إنه يصلي في أي مسجد، وأحياناً في الحرم بمكة، وهو مع ذلك يشرب الدخان.

فماذا عن هذا الرجل؟ وماذا عن حكم ما يأكله أهله من هدايا؟ وهل هذا من الأولياء؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

فهذا الرجل وأشباهه من جملة الدجالين المضللين، الذين يتأكلون بما يدعونه من ولاية أو من علم الغيب أو نحو ذلك، ولا يجوز أن يُسأل، ولا يجوز أن يُهدى إليه، بل يجب أن يستتاب من أعماله السيئة من جهة ولاية الأمور، فإن تاب وإلا وجب قتله؛ لأن هذا مضلل ملبّس على الناس يستخدم الجن، ويسألهم عن بعض الأشياء أو يكذب على الناس.

فاعتقاد الناس فيه بأنه يعلم الغيب، وأنه يخبرهم عن حاجاتهم الغيبية، فهذا يدل على أنه إما أنه كذاب ودجال، وإما أنه يستخدم الجن ويسألهم عن بعض الأشياء التي قد يعرفونها من جهة استراق السمع، أو من جهة تجولهم في البلدان، ويكذب معها مائة كذبة وأكثر، والرسول ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١) وقال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

والتبرك به لا يجوز لأنه ضال مضل، لا يجوز التبرك به، ولا يُتبرك بغيره من الأشخاص؛ لأن البركة تطلب من الله عزّ وجلّ، لا من زيد ولا من عمرو، فالواجب في مثل هذا أن يُكشف أمره لولاية الأمور، لعلهم يزيلون هذا الشخص، ويمنعونه من تعاطيه هذه الأعمال الخبيثة المنكرة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أو لعلهم يسجنونه .

المقصود أن عمله هذا منكر ، ولا يجوز إقراره عليه من حكومة إسلامية ،
ومن علماء المسلمين ، ومن أهل الحل والعقد ، بل يجب القضاء عليه ومنعه
من هذا العمل السيئ .

ثم من أدلة فساد حاله كونه لا يحضر الجمعة ولا الجماعة ، وهذا منكر
عظيم ، سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رجل يصوم النهار ويقوم
الليل ، ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجماعة ، فقال : هو في النار ، فشهود
الجماعة أمر لازم وشهود الجمعة كذلك ، ودعواه أنه يصلي في كذا وكذا وهو
لا يُرى ، أو أنه يصلي في المسجد الحرام ، فكل هذا دجل وكذب ليظن الناس
أنه ولي ، وأنه يخرج ويذهب ولا يُرى أو أنه يُذهب به إلى مكة كرامة له ، وهذا
ليس من كرامات الأولياء بل هذا من الباطل ، وهذا من شعوذة الشياطين ،
وكذبهم على الناس ، فقد تحمل الشياطين بعض الناس إلى أماكن بعيدة .

فالمقصود أن هذا من عبيد الشيطان وليس من عبيد الله ، بل يجب الإنكار
عليه ، ولا يُهدى إليه ولا إلى أهله ، ولا يصدق ، ولا يُسأل ، بل يجب أن
يعاقب حتى يدع هذا العمل ، وحتى يصلي مع الناس ، وحتى يتوب إلى الله عزَّ
وجلَّ ، وحتى يدع ما يدّعيه من دعوى علم الغيب ، فإن تاب وإلا وجب قتله
نسأل الله السلامة والعافية .

* * *

من يدعي اطلاعه على اللوح المحفوظ

س: يقول السائل: هناك رجل أُلّف دعاء ختم القرآن الكريم، وقال ولد
المؤلف في مقدمة الدعاء: قال لي والدي كنت أجمع هذا الدعاء وأنا أشاهد اللوح
المحفوظ، فما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: هذا من كلام المخرفين . اللوح المحفوظ لا يطلع عليه إلا الله سبحانه
وتعالى ، وهذا من كلام مخرفي الصوفية ، الذين يلبسون على الناس
ويغشونهم . نسأل الله العافية . فاللوح المحفوظ لا يطلع عليه إلا الله عزَّ وجلَّ

هو الذي جعله وهو الذي يطلع عليه، ومن زعم أنه يعلم ما فيه فهو كافر يستتاب من ولاية الأمر فإن تاب وإلا وجب قتله حماية للمسلمين من شره وفتنته .

* * *

حكم الذهاب بمن أصابه جنون إلى المتصوفة

س: يقول السائل: هناك بعض الناس يصيبهم الجنون، ويُذهب بهم إلى شيوخ المتصوفة ويعالجونهم بالبخور والمحو والحجاب. وبعد ذلك يصيرون بحالة متحسنة. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: من أصابه الجنون لا يُذهب به إلى المخرفين بل يذهب به إلى أهل الخير من القراء الطيبين والعارفين بعلاج هذه الأشياء، يقرؤوا عليه وينفثوا عليه ويُستعمل ما يسبب خروج الجن منه، والله جعل لكل شيء سبباً ولكل داء دواء .

والغالب أن المؤمن التقي والعالم المعروف بالاستقامة وحسن العقيدة إذا قرأ عليه ونفث عليه وتعهده بالقراءة، والوعيد للجن، وتحذيره فإنه يخرج بإذن الله .

وبكل حال فليس للمسلم أن يذهب إلى الصوفيين المخرفين المعروفين ببدعهم وضلالهم وخرافاتهم، ليس له أن يذهب إليهم، ولا يتعالج عندهم لئلا يضره، ولئلا يجره إلى ما هم فيه من الشرك والبدع والخرافات، فإن الصوفية في الغالب طريقتهم هي البدع والخرافات، وكثير منهم يعبد شيخه من دون الله، ويستغيث به، وينذر له، ويطلب منه المدد حياً أو ميتاً فأحوالهم خطيرة، والناجي منهم قليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والبصيرة .

والطريقة السليمة النافعة هي طريقة الكتاب والسنة، وهي طريقة أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان، وهي الصراط المستقيم وهو دين الله والتمسك بشرع الله والحذر مما نهى الله عنه، والحذر من البدع .

* * *

الطاغوت والشرك

ما هو الشرك؟

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما هو الشرك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن الشرك هو أعظم الذنوب، وهو أعظم الجرائم، وهو الذي جرى بين الرسل وبين الأمم فيه النزاع، فالأمم كانت على الشرك إلا من هداه الله وحفظه من أفراد الناس، والرسل تدعوهم إلى توحيد الله والإخلاص له. وكان هذا الشرك قد حدث في قوم نوح بأسباب غلوهم في ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، لما غلوا فيهم وعظموهم التعظيم الذي نهى الله عنه وقعوا في الشرك بعد ذلك، وصاروا يستغيثون بهم، وينذرون لهم، ويذبحون لهم، فلما ظهر فيهم هذا الشرك بعث الله إليهم نوحًا عليه الصلاة والسلام يدعوهم إلى توحيد الله، وينذرهم من هذا الشرك ويحذرهم منه.

ولم يزل فيهم يدعوهم إلى الله ويأمرهم بالإخلاص لله سبحانه وتعالى والتوبة إلى الله من شركهم، ولكنهم استمروا على طغيانهم وضلالهم إلا القليل، فبعد ذلك أمره الله أن يصنع السفينة وأن يحمل فيها من آمن معه، ومن كل زوجين اثنين، وأهلك الله أهل الأرض وأغرقهم بسبب كفرهم وشركهم بالله سبحانه وتعالى، كما قال الله سبحانه في سورة العنكبوت: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٤﴾ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [العنكبوت: ١٤-١٥].

وهكذا بعد ذلك الأمم من قوم هود وقوم صالح ومن بعدهم؛ أرسل الله إليهم الرسل تدعوهم لتوحيد الله وتنذرهم الشرك بالله عز وجل، ولم يؤمن إلا القليل، وأكثر الخلق غلب عليهم طاعة الهوى والشيطان، ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو خاتم الأنبياء وهو أفضلهم وإمامهم، بعثه الله إلى هذه الأمة لينذرهم الشرك بالله، ويدعوهم إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وطاعته،

وكان الشرك في وقته قد انتشر في الأرض وعم، ولم يبق على التوحيد إلا بقايا قليلة من أهل الكتاب، فأنذرهم عليه الصلاة والسلام هذا الشرك، وكانوا يتعلقون بالأشجار والأحجار والأصنام، ويدعون الأنبياء والصالحين، ويستغيثون بهم، وينذرون لهم وكانوا يقولون إنهم شفعاؤنا عند الله، وإنهم يقربونا إلى الله زلفى، كما ذكر الله ذلك عنهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال الله سبحانه ردًّا عليهم: ﴿قُلْ أَتَدْعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

هذا شأن المشركين يعبدون الأصنام والأشجار والأحجار والأولياء والأنبياء، وبهم يستغيثون، ولهم ينذرون، وإليهم يتقربون بالذبايح، هذا هو الشرك الأكبر، وهذا هو الذي أنكرته الرسل، وأنكره أتباعهم من دعاة الحق، وقال الله سبحانه في ذلك: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال فيه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال فيه سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال فيه عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. وفي موضع آخر: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وبهذا نعلم حقيقة الشرك، وأنه تشريك غير الله مع الله في العبادة سبحانه وتعالى، من أولياء، أو أنبياء، أو جن، أو ملائكة، أو أحجار، أو أصنام، أو شجر، أو غير ذلك، هذا هو الشرك الأكبر، والذنب الأعظم الذي نهت عنه الرسل وأنزل الله فيه الكتب سبحانه وتعالى، وتوعد الله عز وجل عليه بعدم المغفرة، وبعدم دخول الجنة.

وهكذا يلحق بذلك جميع أنواع الكفر، كلها حكمها حكم الشرك كمن سب الله، أو سب رسوله، أو استهزأ بالدين، أو تنقص الرسول ﷺ، أو طعن

في رسالته عليه الصلاة والسلام، أو جحد بعض ما أوجب الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كأن جحد وجوب الصلوات الخمس، أو جحد وجوب زكاة المال، أو جحد وجوب صوم رمضان، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا، أو جحد تحريم الخمر، أو جحد تحريم السرقة أو ما أشبه ذلك، كل هذا يسمى كفرًا ويسمى شركًا بالله عز وجل، وصاحبه إذا مات عليه مخلد في النار والعياذ بالله، والجنة عليه حرام وأعماله حابطة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والواجب على جميع المكلفين الحذر من الشرك، وأن يخصصوا الله بالعبادة دون كل ما سواه، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي العبادة عن غير الله، وتثبت العبادة لله وحده سبحانه، كما قال عز وجل في سورة الحج: ﴿ذٰلِكَ يَآءِ اللهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وهذا التوحيد هو الذي خلق الله لأجله الثقلين، كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والمعنى أن يخصصوا بالعبادة، ويفردوني بعبادتي من صوم وصلاة ودعاء وخوف ورجاء وغير ذلك، هذا هو الواجب على المكلفين جميعًا أن يعبدوا الله وحده ويخصصوه بعباداتهم دون كل ما سواه.

أما الرسل والأنبياء فحقهم الاتباع والطاعة، أما العبادة فهي حق الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال عز وجل:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وهكذا الأولياء حقهم أن يُحبوا في الله، وأن يُسلك سبيلهم الطيب في طاعة الله ورسله، أما أن يُعبدوا مع الله فلا، فالعبادة حق الله لا يعبد مع الله أحد، لا ملك ولا نبي ولا ولي، ولا غير ذلك.

والواجب على جميع المكلفين أن يكون اهتمامهم بهذا الأمر أعظم اهتمام؛ لأن التوحيد هو أصل الدين وأساس الملة، وهو أعظم واجب وأهم واجب، ولأن الشرك هو أعظم الذنوب وأكبر الجرائم، فوجب أن يكون اهتمام المسلمين واهتمام طلاب العلم والعلماء بهذا الأمر أعظم من كل اهتمام، وأولى من كل أمر. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار

س: يقول السائل: هل الشرك الأصغر وهو الرياء يخلد صاحبه في النار أم لا؟

ج: الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، مثل الكبائر لا يخلد صاحبها في النار. وذلك مثل قول: لولا الله وأنت. ما شاء الله وشئت، وكذلك الرياء، والحلف بغير الله. فكل هذا يعد من الشرك الأصغر، ولا يوجب الخلود في النار، ولا يبطل الأعمال، ولكنه محرم، مثل كبائر الذنوب بل أشد من كبائر الذنوب، ولكنه لا يوجب الخلود في النار.

وهذا بالنسبة للرياء في العبادات، والحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان، ولولا الله وفلان، فهذا كله يعد من الشرك الأصغر والواجب الحذر منه والبدار بالتوبة منه.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾

س: يسأل السائل عن معنى هذه الآية: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ﴿[الروم: ٣١-٣٢]؟

ج: يبين تعالى في الآية أن من صفات المشركين تفريق الدين وأن يكرنوا فيه شيعة؛ كل شيعة لها رأي ولها كلام ولها أنصار، هكذا يكون المشركون وهكذا الكفار، يتفرقون وكل طائفة لها رئيس ولها متبوع، تغضب لغضبه، وترضى لرضاه، ليس همهم الدين وليس تعلقهم بالدين.

أما المسلمون فهم يجتمعون على كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهدفهم هو اتباع الكتاب والسنة، فهم مجتمعون على ذلك ومعتصمون بحبل الله.

أما غيرهم من الكفار فهم أحزاب وشيع، والله عز وجل يحذرنا أن نكون مثلهم، ويأمرنا أن نقيم الصلاة، وأن نستقيم على دين الله، وأن نجتمع على الحق، ولا نشبه بأعداء الله المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، وهكذا أصحاب البدع شابهوا المشركين حرفوا دينهم وكانوا شيعا؛ هذا معتزلي، وهذا جهمي، وهذا مرجي، وهذا شيعي إلى غير ذلك.

فالتفرق في الدين هو مخالفة لما أمر الله به من الاعتصام بحبل الله، والاستقامة على دين الله، وعدم التنازع والفسل.

* * *

حول ترك الصلاة والشرك

س: سائل يقول: ما معنى هذه الآية التي وردت في سورة الروم: ﴿وَأَقِمُوا

الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ﴿ وهل

يقال لتارك الصلاة إنه مشرك؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

فقد كفر»^(١) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضا أنه قال: «بين الرجل وبين

(١) سبق تخريجه .

الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر .

وهذا يدل على أن تارك الصلاة يسمى كافرًا ويسمى مشرکًا، وهذا هو الحق وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبد الله بن شقيق العقيلي - رضي الله عنه ورحمه - التابعي الجليل قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة - وهذا يدل على أن ترك الصلاة عند الصحابة رضي الله عنهم يعتبر كفرًا أكبر، ويسمى تاركها كافرًا مشرکًا، وهذا هو أصح قولي العلماء إذا لم يجحد وجوبها . أما من جحد وجوبها فإنه كافر عند الجميع، نعوذ بالله من ذلك .

فالذي ترك الصلاة قد فرق دينه وقد خرج عن جماعة المسلمين واستحق أن يقتل إن لم يتب؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢) فالذي يترك الصلاة يعتبر تاركًا لدينه مفارقًا للجماعة . نسأل الله العافية والسلامة .

لكن هل يقال لمن ترك الصلاة إنه مشرک؟

نعم يقال له مشرک ويقال له كافر في أصح قولي العلماء، لكن الجمهور قالوا: كفر دون كفر وشرك دون شرك إذا لم يجحد وجوبها، والصواب الذي عليه جمع من أهل العلم أنه كفر وشرك أكبر، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة، وذكره الذهبي عن جماعة من أهل العلم في كتابه «الكبائر»، وذكره آخرون، ودل عليه الحديث السابق الذي رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» فسماه كفرًا وشركًا، والكفر المُعرّف والشرك المُعرّف بأداة التعريف هو الكفر الأكبر والشرك الأكبر، والآية تبين أن من صفات المشركين

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢) .

تفريق الدين والتشيع ، كل شيعة لها رأي ولها كلام ولها أنصار .
هكذا يكون المشركون وهكذا يكون الكفار متفرقين ، كل طائفة لها
رئيس ولها متبوع تغضب لغضبه وترضى لرضاه ، ليس همهم الدين وليس لهم
تعلق بالدين ، أما المسلمون فهم يجتمعون على كتاب الله وسنة الرسول عليه
الصلاة والسلام ، وهدفهم هو اتباع الكتاب والسنة ، فهم مجتمعون على ذلك
معتصمون بحبل الله ، أما غيرهم من الكفار فهم أحزاب وشيع .
والله عزَّ وجلَّ يحذرنا أن نكون مثلهم ، ويأمرنا أن نقيم الصلاة ، وأن
نستقيم على دين الله ، وأن نجتمع على الحق ولا نتشبه بأعداء الله المشركين ،
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، وهكذا أصحاب البدع شابهوا المشركين
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، هذا معتزلي ، وهذا جهمي ، وهذا مرجئي ، وهذا
شيوعي إلى غير ذلك ، فالتفرق في الدين هو مخالفة لما أمر الله به من الاعتصام
بحبل الله ، والاستقامة على دين الله ، وعدم التنازع والفسل .

* * *

(١٨) الحلف

حكم الحلف بغير الله

س: عندنا الكثير من الناس يحلفون بغير الله، مثلاً يقولون: وحياء النبي محمد عليه الصلاة والسلام، أو: وحياء عيسى، أو موسى عليه الصلاة والسلام، أو: وحياء القرآن، أو وحياء قبر أبي، أو أقسم بشرفي، أفيدونا بهذا جزاكم الله خيراً الجزاء؟

ج: الحلف بغير الله لا يجوز، بل يجب أن يكون الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت»^(١).

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢). وفي لفظ آخر: «فقد كفر»^(٣)، وفي لفظ آخر: «فقد كفر أو أشرك»^(٤).

فالحلف بغير الله من المحرمات الكفرية، ولكنه من الشرك الأصغر، إلا إذا قصد أن محلوفه عظيم كعظمة الله، أو أنه يتصرف في الكون، أو أنه يستحق أن يدعى من دون الله، صار كفراً أكبر والعياذ بالله.

فإذا قال: وحياء فلان، أو وحياء الرسول، أو وحياء موسى، أو وحياء عيسى، أو وقبر أبي، أو حلف بالأمانة وبالكعبة أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك حلف بغير الله، وكل ذلك لا يجوز، وكل ذلك منكر.

والواجب أن لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه عز وجل، والقرآن من كلام الله، فالقرآن من صفات الله، فإذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قال: والقرآن، أو وحياء القرآن، فهذا لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، فإذا حلف بالقرآن، أو قال: بعزة الله، أو بعلم الله، أو بحياء الله، فلا بأس؛ فصفات الله يُقسم بها، لكن المخلوقون لا يُقسم بهم، فلا يقسم بالنبي ﷺ، وهو أشرف الخلق، ولا بحياء فلان، ولا بالكعبة ولا بالأمانة، ولا بشرف فلان؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وحذر من هذا ﷺ.

وقال ابن عبد البر الإمام المشهور رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز الحلف بغير الله. فيجب على المؤمن أن يحذر هذه الأيمان الباطلة، وأن يحذر إخوانه من ذلك، وأن يدعوهم إلى الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى.

* * *

هل الحلف بالطلاق حلف بغير الله؟

س: سائل يقول: سمعنا في برنامجكم نور على الدرب أن الحلف بغير الله حرام، كما سمعنا فيه أن الشخص إذا حلف بالطلاق فلا تطلق زوجته. أليس في ذلك تناقض يا سماحة الشيخ؟

ج: الحلف بغير الله منكر، والنبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢) وهو حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٣)، وقال: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(٤).

هذا حكمه عليه الصلاة والسلام وهو منع الحلف بغير الله كائناً من كان، فلا يجوز الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا بالكعبة ولا بالأمانة، ولا بحياء فلان، ولا بشرف فلان، وكل هذا لا يجوز؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلت على منع ذلك...

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وقد نقل أبو عمر بن عبد البر الإمام المشهور رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك، وليس لأحد أن يحلف بحياة فلان، أو شرف فلان، أو بالكعبة، أو بالنبي، أو بالأمانة، كل هذا لا يجوز.

أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفاً، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق معناه تعليقه على وجه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل لو قال: والله ما أقوم، أو والله ما أكلم فلاناً فهذا يسمى يميناً، فإذا قال: عليّ الطلاق ما أقوم، أو عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً. فهذا يسمى يميناً من هذه الحيثية، يعني من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، سمي يميناً لهذا المعنى، وليس فيه الحلف بغير الله، فهو ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، أو بالطلاق لا أكلم فلاناً، فهذا لا يجوز.

ولكن إذا قال: عليّ الطلاق ألا أكلم فلاناً، أو عليّ الطلاق ما تذهبي إلى كذا وكذا، أي زوجته، أو عليّ الطلاق ما تسافري إلى كذا وكذا، فهذا طلاق معلق، يسمى يميناً لأنه في حكم اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فالصواب فيه أنه إذا كان قصد منعها، أو منع نفسه، أو منع غيره من هذا الشيء الذي حلف عليه فيكون حكمه حكم اليمين، وفيه كفارة يمين.

وليس في هذا مناقضة لقولنا إن الحلف بغير الله ما يجوز، وليس في هذا مخالفة؛ لأن هذا شيء وهذا شيء، فالحلف بغير الله مثل أن يقول: باللات والعزى، بفلان، بحياة فلان، وحياة فلان، هذا حلف بغير الله، أما هذا فطلاق معلق ليس حلفاً في المعنى الحقيقي بغير الله، ولكنه حلف في المعنى من جهة منعه وتصديقه وتكذيبه.

فإذا قال عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، فكأنه قال: والله ما أكلم فلاناً، أو لو قال: عليّ الطلاق ما تكلمين فلاناً - يخاطب زوجته - فكأنه قال: والله ما تكلمين فلاناً - فإذا حصل الخلل وحث في هذا الطلاق، فالصواب أنه يكفر عن يمينه بكفارة يمين، أي أن له حكم اليمين إذا كان قصد منع الزوجة أو منع

نفسه، وما قصد إيقاع الطلاق، إنما نوى منع هذا الشيء، منع نفسه، أو منع الزوجة من هذا الفعل، أو من هذا الكلام فهذا يكون له حكم اليمين عند بعض أهل العلم، وهو الأصح، وعند الأكثرين يقع الطلاق.

لكن عند جماعة من أهل العلم لا يقع الطلاق وهو الأصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وجماعة من السلف رحمة الله عليهم؛ لأنه له معنى اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس له معنى اليمين في تحريم الحلف بغير الله؛ لأنه ليس حلفاً بغير الله، وإنما هو تعليق فينبغي فهم الفرق بين هذا وهذا. والله أعلم.

* * *

(١٩) القبور

حكم زيارة القبور للرجال والنساء

س: يقول السائل: هناك من يقول تكره زيارة القبور للنساء لحديث أم عطية، وإنْ عَلِمَ وقوع محرم منهن حرمت، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»^(١) إلا لغير النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنها، فتسن زيارتها للرجال والنساء، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ. فما هذه الأدلة؟ وما رأي سماحتكم في المسألة عامة.. وفقكم الله؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لعن زائرات القبور، وثبت ذلك من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري.

وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها لعن أو فيها وعيد بالنار هذه تكون من الكبائر.

فالصواب أن زيارة النساء للقبور محرمة، لا مكروهة، والسبب في ذلك والله أعلم أنهن في الغالب قليلات الصبر، وهن فتنة، فزيارتهن للقبور، واتباعهن للجناز قد يفتن الناس وقد يسبب مشاكل على الرجال، فكان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن مُنِعَ من الزيارة، وحُرِّمَ عليهن زيارة القبور سداً لذريعة الفتنة بهن أو منهن.

(١) رواه أحمد برقم (٨٢٤٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، رقم (١٥٧٤).

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١) وقول بعض الفقهاء إنه يُستثنى من ذلك قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما؛ قولٌ بلا دليل، والصواب أن المنع يعم جميع القبور، حتى قبر النبي ﷺ، وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما. . هذا هو المعتمد من حيث الدليل.

وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور، وزيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، عليه الصلاة والسلام، لكن بدون شد الرحل. فالسنة أن تزار القبور في البلد من دون شد الرحل، لا يسافر لأجل الزيارة، ولكن إذا كان في المدينة زار قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، وزار البقيع، والشهداء.

أما أن يشد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط، فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

أما إذا شد الرحل إلى المسجد النبوي، فإن الزيارة تدخل تبعاً لذلك.

فإذا وصل المسجد صلى فيه ما تيسر، ثم زار قبر النبي ﷺ، وزار قبر صاحبيه، ودعا له عليه الصلاة والسلام، وصلى وسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، ثم سلم على الصديق رضي الله عنه ودعا له، ثم على الفاروق ودعا له. وهكذا السنة.

وهكذا في القبور الأخرى، فلو زار مثلاً دمشق، أو القاهرة، أو الرياض، أو أي بلد. . يستحب له زيارة القبور لما فيها من العظة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٣) فيزورها

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٣) رواه أحمد برقم (١٢٤٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

للذكرى، والعبرة، والدعاء للموتى، والترحم عليهم. وهذه هي السنة، من دون شد الرحل.

ولكن لا يزورهم لدعائهم من دون الله. فدعائهم من دون الله شرك بالله عز وجل.

فكونه يدعوهم، أو يستغيث بهم، أو يذبح لهم، أو يتقرب إليهم بشيء من العبادة، أو يطلب منهم المدد، فهذا لا يجوز، وهذا من الشرك بالله عز وجل، فكما أنه لا يجوز مع الأصنام، ومع الأشجار والأحجار، فهكذا لا يجوز مع الموتى.

فلا يدعو الصنم ولا يستجير به ولا يستغيث به، ولا الشجر، ولا الحجر، ولا الكوكب، وهكذا أصحاب القبور، لا يُدعون مع الله، ولا يُستغاث بهم، ولا يُطلب منهم المدد.

بل هذا شرك بالله عز وجل، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣-١٤]، إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خير ﴿[فاطر: ١٣-١٤] سبحانه وتعالى.

فبين سبحانه أن دعاء العباد للموتى ونحوهم شرك به سبحانه، لقوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾. . . فجعل دعاءهم إياهم - أي دعاء الموتى والاستغاثة بأصحاب القبور - شركاً بالله عز وجل.

وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسمى دعاء غير الله كفراً، وحكم على أهله بأنهم كافرون وغير مفلحين فيجب على المسلم أن يحذر هذا، ويجب على العلماء أن يبينوا هذه الأمور، حتى يحذر الناس الشرك بالله.

وكثير من العامة إذا مر بقبور من يعظمهم استغاث بهم، وقال المدد

المدد يا فلان، أو يا سيدي فلان. المدد. المدد. أغثني. انصرني. اشف مريضى، وهذا هو الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا إنما يطلب من الله عزَّ وجلَّ، لا من الموتى، ولا من الأصنام، ولا من الكواكب، وإنما يطلب من الله عزَّ وجلَّ.

أما الحي فإنه يطلب منه ما يقدر عليه، إذا كان حاضرًا يسمع كلامه، أو عن طريق الكتابة، أو الهاتف، أو الإبراق، أو التلكس، أو ما أشبه ذلك من الأمور الحسية فيطلب منه ما يقدر عليه؛ تبرق له، أو تكتب له، أو تكلمه بالهاتف، وتقول: أقرضني كذا وكذا، أو ساعدني على عمارة بيتي، أو على إصلاح مزرعتي، فإذا كان بينك وبينه شيء من التعاون فلا بأس.

أما أن تطلب من الميت أو الحي ما لا يقدر عليه، أو الغائب بدون الآلات الحسية، فهذا شرك به سبحانه وتعالى؛ لأن دعاء الغائب من غير الآلات الحسية معناه اعتقاد أنه يعلم، وأنه يسمع دعائك وإن بعدت، وهذا اعتقاد باطل، واعتقاد كفري من اعتقد أن غير الله يعلم الغيب فهذا كفر أكبر؛ يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

أو تعتقد أن الله جعل له سرًّا في الكون، فيتصرف؛ يعطي من يشاء، ويحرم من يشاء. كما يظنه بعض الجهلة، فهذا أيضًا شرك أكبر. فالزيارة للموتى زيارة إحسان، وزيارة ترحم عليهم، وتذكُّر للآخرة، والاستعداد لها. تذكر أنك ميت كما ماتوا فتستعد للآخرة، وتدعو لإخوانك المسلمين الميتين، وترحم عليهم، وتستغفر لهم. وهذه هي الفائدة من الزيارة؛ ففيها عظة وذكرى ودعاء للموتى.

كذلك لا يزور القبور من أجل أن يدعو عندها، فيجلس عندها ويدعو، أو من أجل الصدقة عندها، أو للقراءة عندها، فهذا غير مشروع، بل هذا من البدع.

لكن يزورها للسلام عليهم، والدعاء لهم، والترحم عليهم، ولهذا كان

النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(١) هكذا كان يعلمهم عليه الصلاة والسلام.

وكان إذا زار القبور هو عليه الصلاة والسلام، قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢). هكذا جاء في حديث عائشة ما هذا معناه.

والمقصود أن الزيارة للقبور في الحقيقة إحسان للموتى، وطلب للمغفرة لهم، والرحمة لهم، وإحسان لنفسك لأنك تذكر بهذا الآخرة، وتذكر الموت حتى تستعد للقاء الله عزَّ وجلَّ.

ولكن تكون هذه الزيارة كما تقدم بدون شدة الرحل، بل ترور قبور أهل البلد التي أنت فيها، ويكون شد الرحل لغير ذلك، للمدينة يكون شد الرحل للمسجد، والصلاة فيه، والقراءة فيه، ونحو ذلك. وإذا زار المسجد زار قبر النبي ﷺ، وسلم عليه وعلى صاحبيه، ويستحب له أن يزور البقيع كذلك، وقبور الشهداء، ويزور مسجد قباء ويصلي فيه أيضاً كل هذا مشروع.

وهكذا إذا زار بعض البلاد الأخرى لتجارة، أو لصديق، أو لقريب، يستحب له أن يزور القبور حتى يدعو لأهلها، وحتى يترحم عليهم، وحتى يتذكر بهم الآخرة، وحتى يستعد لها، وحتى يتذكر الموت - هكذا بين أهل العلم، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

والخلاصة أن زيارة القبور بالنسبة للنساء ممنوعة مطلقاً وهذا هو الصواب لصحة الأحاديث بمنعهن وعدم الدليل على الاستثناء.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

زيارة القبور تختص بالرجال دون النساء

س: إذا خرجت النساء إلى زيارة المقابر مع ذي محرم، فهل في هذا شيء؟ وهل قول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ٢]، يخص الزيارة للرجال فقط دون النساء. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: الزيارة تختص بالرجال، والرسول ﷺ نهى النساء عن زيارة القبور، وعن اتباعهن الجنائز، وقد صح عنه عليه السلام أنه لعن زائرات القبور، فليس للمرأة أن تزور القبور، ولا أن تتبع الجنائز إلى المقبرة. نعم تصلي على الميت مع الناس في المسجد أو في المصلى، أو في البيت، ولا بأس بذلك، أما الزيارة للمقابر أو الذهاب مع الناس للمقابر فلا يجوز لها ذلك، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿ [التكاثر: ١ - ٢]، فهذا المراد به الموت، يعني حتى نقلتم إلى المقابر ميتين، وليس المراد الزيارة المعروفة، والمقصود تحذير الناس من أن يشغلوا بالتكاثر حتى يموتوا، وسماها زيارة لأن الإنسان لا يقيم في القبر دائماً، فهي زيارة ثم يخرج يوم القيامة إلى الجنة أو إلى النار.

فالمقابر ليست هي المحل الأخير، بل المحل الأخير الجنة أو النار، فالموتى زاروا القبور وبقوا في القبور حتى البعث والنشور، فإذا كان يوم القيامة أخرجوا من قبورهم وحاسبهم الله وجازاهم على أعمالهم، فالمتقون إلى الجنة والكرامة، والكافرون للنار، والعصاة على خطر؛ قد يعفى عنهم فيدخلون الجنة، وقد يعاقبون على قدر معاصيهم ثم بعد المعاقبة وبعد التعذيب الذي يستحقونه يخرجهم الله من النار إلى الجنة. عند أهل السنة والجماعة.

فالحاصل أن قوله تعالى: ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿ [التكاثر: ١ - ٢]، ليس المقصود به الزيارة المعروفة، بل المراد به هنا الموت، يعني

ألهاكم التكاثر في الدنيا وحرصتم عليها حتى متم ونقلتم إلى القبور، لكن الله سماها زيارة لأنهم لا يبقون في القبور أبداً، بل هم زائرون سوف يخرجون

من القبور يوم القيامة إلى الجنة أو النار، كما دلت عليه الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة وأجمع عليه المسلمون، كما قال جلّ وعلا في كتابه العظيم: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثَوْا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: ٧]، فالله يجمع الناس يوم القيامة ويبعثهم من قبورهم ثم يجازيهم بأعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة الاستعداد لهذا اليوم، والحرص على الأعمال الصالحات حتى يسعد ويفوز بالنجاة يوم القيامة، وهذا واجب على كل مكلف من أهل الأرض من الجن والإنس، فيجب على جميع المكلفين من العرب والعجم والإنس والجن والكفار والمسلمين يجب عليهم أن يستعدوا لهذا اليوم، وأن يدخل الكفار في الإسلام، وأن يستقيموا عليه حتى يفوزوا بالنجاة يوم القيامة، والله المستعان.

* * *

زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ

س: تقول السائلة هل يجوز زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه للمرأة مع العلم أنني مكرهة، فقد دخلت مع والدة زوجي، وبعض النساء من الأقارب حيث أحوأ عليّ وأكثروا الكلام عليّ فخشيت الجدل في المسجد، والتشويش على المصلين فذهبت معهم لزيارة القبر، علماً بأنها المرة الأولى والأخيرة؟ وهل علي كفارة لأنني أعلم الحديث المحرّم لزيارة النساء؟

ج: زيارة النساء للقبور مسألة خلاف بين أهل العلم؛ منهم من أجازها ومنهم من منعها، والصواب والأرجح من القولين أنها ممنوعة، وأنه لا يجوز للنساء زيارة القبور، لا قبر الرسول ﷺ وصاحبيه ولا القبور الأخرى؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، ثبت هذا من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت رضي الله عن الجميع.

فلا يجوز للنساء على الصحيح زيارة القبور مطلقاً، حتى قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، لكن إذا كانت المرأة في المسجد، أو في بيتها، فإنه يشرع

لها أن تصلي على النبي ﷺ وتسلم عليه، في البيت أو في الطريق أو في المسجد كما يُشرع ذلك للرجال لقوله ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١).

فالصلاة تبلغ النبي ﷺ حيث كان الإنسان. فصلاتك يا عبد الله وسلامك، وهكذا صلاتك يا أمة الله وسلامك كل ذلك يبلغه ﷺ فلا حاجة إلى حضور المرأة عند قبره ﷺ، ولا في البقيع، ولا في غيره من القبور، عملاً بالأحاديث التي فيها النهي واللعن لزائرات القبور.

ومن وقع منها ذلك فعليها التوبة والاستغفار ويكفي، سواء وقع منها ذلك جهلاً، أو أكرهها بعض أصحابها، فالتوبة والاستغفار كافيان في ذلك.

* * *

حديث: «لعن الله زائرات القبور»^(٢)

س: سائلة تقول: ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله زائرات القبور» فأرجو التوضيح هل يقصد به النساء جميعاً، أم هناك نساء معينات؟ وكيف الحال عند زيارة قبر الرسول ﷺ؟ وما هي الأدعية التي تقال عند زيارة القبور؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور بعدما أجمعوا على سنيتهن للرجال، وكان النبي ﷺ قد نهى عن زيارة القبور في أول الإسلام خشية الفتنة بالقبور؛ لأن الجاهلية كانت تعظم القبور، وربما عبدت بعض المقبورين من دون الله.

فنهاهم عن زيارة القبور حماية للتوحيد وسدّاً لذرائع الشرك، ثم أذن للرجال بالزيارة، قال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(٣) وفي رواية: «فإنها تذكركم

(١) رواه أحمد برقم (٨٥٨٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الموت» (١).

واختلف العلماء في النساء: هل دخلن في هذا أم لا. على قولين لأهل العلم، والصواب أنهن لا يدخلن في الرخصة، بل يُنهي عن زيارة القبور لأنه ورد عنه ﷺ من عدة طرق أنه «لعن زائرات القبور» وفي لفظ «زائرات القبور» من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت رضي الله عنهم، وفيها لعن زائرات القبور. فالصواب أنهن لا يزرن القبور مطلقاً.

هذا هو الأرجح من قولي العلماء، حتى قبر النبي ﷺ لا يزرنه ولا يقفن عليه، ولكن يصلين على النبي ﷺ في كل مكان؛ في المسجد النبوي، وفي الطريق، وفي بيوتهن، وفي البيت، في كل مكان، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (٢). فالرسول ﷺ حثنا ورغبنا في الصلاة عليه الصلاة والسلام عليه، كما أمر الله بذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين.

فالمشروع للنساء الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان، كالرجال، ولا يشرع لهن زيارة القبور لا في بلدن ولا في غير بلدن. هذا هو المعتمد والأرجح من قولي العلماء في هذه المسألة. وإذا كانت المرأة في المدينة زائرة فإنها تصلي في المسجد مع الناس، وتصلي على النبي ﷺ وهي في المسجد فليس هناك حاجة إلى أن تذهب عند القبر وتصلي عليه، بل تصلي عليه في محلها وتسلم عليه، تقول: اللهم صلِّ وسلم على رسول الله، عليك الصلاة والسلام يا رسول الله، ونحو ذلك. ويكفي هذا والحمد لله احتياطاً وبعداً عما حرم الله.

(١) رواه النسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم (١٥٧٢).
(٢) سبق تخريجه.

س: هل يشمل المنع قبور الأئمة أيضاً؟ وما هو الدعاء الذي يقال عند زيارة

القبور؟

ج: نعم، المنع يشمل قبور الأئمة وغيرهم، ويشمل قبور الناس جميعاً؛ فلا يشرع للمرأة أن تزور القبور مطلقاً؛ لا قبر أبيها، ولا قبر أمها، ولا غير ذلك فجميع القبور تُنهى المرأة عن زيارتها في بلدها وغيرها، وإنما الزيارة للرجال خاصة.

ولعل الحكمة في ذلك، والله أعلم، أنهن قليلات الصبر وقد يُفتنُ بهن الرجال، فكان من حكمة الله أن منعهن من الزيارة حتى لا تكون القبور محل فتنة ولا محل نياحة وجزع وقلة الصبر، وبذلك رحم الله النساء وكفاهن ما قد يترتب على زيارتهن للقبور من الفتنة، بخلاف الرجال فإنهم أصبر وأقل خطراً إذا زاروا القبور من النساء، وفي زيارة القبور ذكرى للآخرة وذكرى للموت.

والمرأة في إمكانها أن تتذكر الموت بالصلاة على الجنائز في المساجد مع الناس، فالمرأة تصلي على الجنازة في المسجد وفي المصلى، وإنما المنهي عنه ذهابها إلى القبور واتباعها للجنائز إلى القبور، أما صلاتها على الجنازة في المسجد أو في المصلى فمشروع وفيه ذكرى ويغني عن ذهابها للقبور، وهكذا تتذكر الموت دائماً وتجعله على البال وتتذكر الآخرة، وكل هذا يكفي بحمد الله في تذكر الآخرة والإعداد لها.

أما الدعاء فقد بينه النبي ﷺ، فكان يُعَلِّمُ أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١) وربما زاد فقال: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢) إذا زارهم، أو يقول: «يغفر الله لنا ولكم» أو «غفر الله لنا ولكم» أو «رحمنا الله وإياكم». فكل هذا كلام طيب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فيمن تذهب والدتها إلى قبر أبيها كل خميس

س: هذا سؤال من سائلة تقول: إن والدتي تذهب كل يوم خميس إلى قبر والدي فهل يجوز هذا أم لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن الزيارة تختص بالرجال، وأن النساء لا يزرن القبور؛ لأنه ﷺ لعن زائرات القبور، وكان أولاً ﷺ نهى عن زيارة القبور مطلقاً للرجال والنساء، ثم رخص للجميع عليه الصلاة والسلام؛ لما في زيارتها من ذكرى للآخرة، ولما في ذلك من الإحسان للموتى والدعاء لهم، ثم استقرت الشريعة على منع النساء وعلى شرعيتها للرجال، وقال عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، وفي لفظ آخر «تذكركم الموت»^(٢).

والزيارة فيها مصالح من تذكير الآخرة، وتذكير الموت، وزهد في الدنيا، والدعاء للأموات، والترحم عليهم، لكن هذا في حق الرجال. وأما النساء فلا يزرن القبور وهذا هو الصحيح، وهو الصواب لا يزرن القبور للنهي الأخير ولعنه ﷺ زائرات القبور؛ ولأن في زيارتهن خطراً لأنهن فتنة، فربما سبب ذلك فتنة للزوار من الرجال، وربما أيضاً سبب ذلك أيضاً فتنة لها هي لشدة جزعها وقلة صبرها إلا من رحم الله.

فالمقصود أن الزيارة للقبور مختصة بالرجال دون النساء في أصح قولي العلماء. فلا ينبغي لأُم السائلة أن تزور قبر أبيها ولا غيره، بل تدعو له في بيتها وفي كل مكان، تدعو له بالمغفرة والرحمة إذا كان مات على الإسلام والحمد لله، ويكفي أن تدعو له بالرحمة والمغفرة وتتصدق عنه، وهذا كله طيب، أما أن تزور فلا؛ لأن الرسول نهى النساء عن ذلك عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

هل يشعر الميت بمن يزور قبره

س: يقول السائل في رسالته: هل الميت يشعر بالذين يزورونه في المقبرة؟ وهل الواجب الوقوف أمام القبر أم يكفي دخول المقبرة فقط؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: الشعور من الميت بزائره اللهُ أعلم به، وقد قال بعض السلف بذلك، ولكن ليس عليه دليلٌ واضحٌ فيما أعلم، ولكن السنة معلومة في شرعية زيارة القبور وأن نسلم عليهم، فنقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(١).

كل هذا مشروع، وأما كونه يشعر أو لا يشعر هذا يحتاج إلى دليل واضح. والله أعلم سبحانه وتعالى - ولكن لا يضرنا شَعْرَ أم لم يَشْعُرْ، علينا أن نفعل السنة فيستحب لنا أن نزور القبور، وأن ندعو لهم ولو لم يشعروا بنا؛ لأن هذا أجر لنا وينفعهم، فدعأؤنا لهم ينفعهم، وزيارتنا تنفعنا لأن فيها أجرًا، ولأن فيها ذكر الموت وذكر الآخرة فننتفع بها، والميت ينتفع بذلك أيضًا؛ بدعائنا له، واستغفارنا له، فينتفع الميت بذلك.

أما الوقوف على القبر، فالأمر فيه واسع إن وقف على القبر فلا بأس، وإن وقف على حافة المقبرة وسلم كفى، فإذا وقف على طرف القبور وقال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» كفى هذا، وإن اتصل بقبر أبيه، أو قبر أخيه يكون أفضل وأتم، فكونه يصل إلى قبر أخيه أو أبيه أو قريبه، أو صديقه يقف عليه، ويقول السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، غفر الله لك ورحمك الله، وضاعف حسناتك، ونحوها طيب، وهذا أفضل وأكمل.

(١) سبق تخريجه.

ليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور

س: يقول السائل في رسالته: روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» هل هذا الحديث صحيح؟

ج: هذا الحديث لا أصل له عند أهل العلم، وهو من الأحاديث الموضوعية المكذوبة التي ليس لها سند صحيح، وليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور، إنما السنة إذا زار القبور أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، أو: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، هذا هو السنة، أما أن يقرأ عليهم القرآن، أو بينهم القرآن، فهذا لا أصل له.

* * *

حكم البناء على القبور

س: يقول السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟

ج: أما البناء على القبور فهو محرم، سواء كان مسجداً أو قبة أو أي بناء، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، فعَلَّ اللعنة باتخاذهم المساجد على القبور، فدل ذلك على تحريم البناء على القبور وأنه لا يجوز اتخاذها مساجد.

لأن اتخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها؛ لأنها إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها الناس، وربما دعوها دون الله واستغاثوا بها فوقع الشرك، وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم في صحيحه يقول النبي ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

هكذا يقول ﷺ يحذرنا من اتخاذ المساجد على القبور، فينبغي لأهل الإسلام أن يحذروا ذلك، بل الواجب عليهم أن يحذروا ذلك، وفي حديث جابر عند مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها،^(٢) وعن البناء عليها، فالبناء عليها منهي عنه مطلقاً، واتخاذ المساجد والقباب عليها كذلك؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، إذا بني على القبر مسجد أو قبة ونحو ذلك عظمه الناس، وفتن به الناس، وصار من أسباب الشرك به، والدعاء لأصحاب القبور من دون الله عزَّ وجلَّ شرك بالله، كما هو الواقع في بلدان كثيرة عظمَّت القبور، وبنيت عليها المساجد، وصار الجهلة يطوفون بها، ويدعونها، ويستغيثون بأهلها، وينذرون لهم، ويتبركون بقبورهم، ويتمسحون بها.

كل هذا وقع بسبب البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذا من الغلو الذي حرمه الله، يقول النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٣)، وقال: «هلك المتنتعون، هلك المتنتعون، هلك المتنتعون»^(٤) يعني المتشددون الغالون.

والخلاصة أنه لا يجوز البناء على القبور، لا مسجد ولا غير مسجد، ولا قبة، وأن هذا من المحرمات العظيمة، ومن وسائل الشرك، فلا يجوز فعل ذلك، وإذا وقع فالواجب على ولاة الأمور إزالته وهدمه، وألا يبقى على القبور مساجد ولا قباب، بل تبقى ضاحية مكشوفة كما كان هذا في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم والسلف الصالح، ولأن بناء المساجد على القبور من وسائل الشرك، وكذلك القباب والأبنية الأخرى

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه أحمد برقم (٣٢٣٨)، وابن ماجه : كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، رقم (٣٠٢٩).

(٤) رواه مسلم : كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، رقم (٢٦٧٠).

كلها من وسائل الشرك كما تقدم، فلا يجوز فعلها. بل الواجب إزالتها وهدمها لأن ذلك هو مقتضى أمر النبي ﷺ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بأن تزار القبور للذكرى والعظة، ونهى عن البناء عليها، واتخاذ المساجد عليها؛ لأن هذا يجعلها مساجد تُعبد من دون الله، أي يجعلها آلهة، ويجعلها أوثاناً تُعبد من دون الله؛ فلهذا شرع امتثال أمره بالزيارة فهي مستحبة، فشرع لنا أن نزورها للذكرى، والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، لكن لا نبني عليها لا مساجد ولا قبائباً ولا أبنية أخرى، لأن البناء عليها من وسائل الشرك والفتنة بها.

وكذلك وضع القبور في المسجد لا يجوز، فبعض الناس إذا مات يدفن في المسجد، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يدفن في المسجد بل يجب أن ينبس القبر، وينقل إلى المقبرة، ولا يجوز بقاءه في المسجد أبداً والواجب على أهل الإسلام أن لا يدفنوا في المساجد.

* * *

صلاة الجنازة على القبر عند زيارته

س: هل يجوز أن أصلي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلباً للرحمة له؟ وهل إذا ورث الميت مصحفاً ينال أجراً عند تلاوة أبنائه فيه؟

ج: إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة، بل تزوره وتدعو له فقط، تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم وتدعو لأبيك، كما قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢)، هذه هي السنة. فتسلم على أهل القبور وعلى أبيك، وتدعو له بالمغفرة والرحمة، ولا حاجة إلى الصلاة، هذا إذا كنت صليت عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أما إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل إذا كان مضى له شهر أو أقل ، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم ، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له ، والترحم عليه ، والتصدق عنه بالمال ، كل هذا ينفع الميت من أب وغيره .

وأما المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفاً - ينفعه أجره ، كما لو وقف كتباً للعلم المفيد ؛ علم الشرع ، أو علم مباح ينتفع به الناس فإنه يؤجر على ذلك لأنه إعانة على خير ، كما لو وقف أرضاً أو بيتاً أو دكاناً يتصدق بغلته على الفقراء ، أو تبرع للمساجد ، كل هذا يؤجر عليه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) .

فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلماً ، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم ، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل ، أو أشباه ذلك ، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس ؛ أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته ، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فرشها ؛ أو عمارتها .

* * *

بناء القبور فوق سطح الأرض

س: في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض ، والأغنياء يبنون القبور ، أما الفقراء فإنهم يدفنون في القبور القديمة ، وكثيراً ما نشاهد أجسامهم من خلال القبور القديمة المهدامة ، وأصبحت هذه عادة ، وقد فكرت في بناء عدة قبور للفقراء في قريتي ، ولكن ترددت ؛ لأن السنة النبوية تحتم بدفن المسلم تحت التراب ، وأقنعت الناس جميعهم بذلك ، ولكنهم لم يستجيبوا . فهل لي أن أبني قبوراً للفقراء فوق سطح الأرض تمشياً مع العادة... أم لا تجوز هذه الحسنة؟

(١) رواه مسلم : كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٦٣١) .

ولو بنيتها فهل لي أجر وثواب... أرجو إفادتي؟

ج: السنة الحفر في الأرض للقبور، فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض سالحة، فإذا كانت الأرض سالحة فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل يعني فوق العورة، ويجعل لحد يكون جهة القبلة يكون فيه الميت، هذه هي السنة.

لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروا حفراً وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة، أما البناء فلا يجوز، ولكن يحفر لهم في الأرض ويضبط التراب بألواح أو بحجارة حتى يستقر التراب فوق ذلك، هذه هي السنة الدفن في الأرض لا بالبناء، أما البناء فلا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»^(١)، فإذا كنت تريد الإحسان إلى الناس فاحفر لهم حفراً مناسبة، وتحيي السنة بذلك ولا توافقهم على ما أحدثوا من البناء، بل المؤمن يحيي السنة، ويدعو إليها، ويصبر على ما في ذلك من المشقة، هكذا ينبغي للمؤمن.

ومن البلايا التي وقعت الآن في الناس، البناء على القبور، القبر يكون في الأرض ثم يبني عليه قبة أو مسجد، هذا من البدع ومن المنكرات العظيمة، ومن وسائل الشرك، وهذا واقع في مصر وفي الشام والعراق وغير ذلك، وقد كان واقعاً في مكة المكرمة وفي البقيع، حتى غير الله ذلك على يد الحكومة السعودية، وأحسن في ذلك جزاها الله خيراً لأنها أزال البدع، فالرسول ﷺ نهى عن ذلك، فنهى عن البناء على القبور وعن تجصيصها، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

هذا هو الواجب على حكام المسلمين أن يمنعوا البناء على القبور، وأن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يمنعوا اتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، وألا يطاف بها، وألا تدعى من دون الله، وألا يستغاث بأهلها، كل هذا من المنكرات، لكن البناء من وسائل الشرك، أما الدعاء للميت والاستغاثة به وطلب المدد منه هذا هو الشرك الأكبر والعبادة لغير الله سبحانه وتعالى، كما هو واقع في بعض البلاد، فالواجب الحذر وتحذير الناس منه.

* * *

لا يجوز وضع البيوت في محل المقابر

س: يقول السائل: أسكن في قرية على حافة جبل، وبجوارنا من الجهة اليمانية جبل مرتفع، ومن الجهة الغربية حافة جبل، ومن الجهة الشرقية كذلك، ومدرجات زراعية تحيط بنا، وعندي قطعة أرض بجوار مقبرة فعزمت على أن أبني لي بيتاً لأن بيت والدي أصبح لا يسعنا، وبعد أن حفرت في نفس الأرض وطرحنا حجر الأساس للبيت، وجدنا قبوراً، فقمنا بإخراج العظام ونقلها إلى محل آخر حيث يوجد عندنا في القرية خندق تحت جبل يوجد فيه رؤوس وأياد وأرجل وأجزاء من أجسام بني آدم وضعت من قديم الزمان، ولا ندري هل عملنا هذا مشروع أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا العمل لا يجوز، فما دامت الأرض فيها قبور، فالواجب تركها، فهي تبع المقبرة ما دامت المقبرة بجوار الأرض المذكورة، فالواجب أن لا يُتعرض لها، ولا ينش القبور، وإذا حفر ووجد القبور يواسيها ويتركها، ولا يجوز للناس أن ينشوا القبور، ويضعوا بيوتهم في محل القبور، فهذا تعد على محل الموتى وظلم للموتى لا يجوز.

قد يجوز بعض الأشياء إذا دعت الضرورة إليها مثل إذا دعت الحاجة إلى شارع ينفع المسلمين، واعترضه شيء من القبور، ولا حيلة في صرف الشارع فقد يجوز أخذ بعض المقبرة ونقل الرفات إلى محل آخر، إذا كانت الضرورة دعت إلى توسعة هذا الشارع للمسلمين، ولا حيلة في صرفه عن المقبرة، أما أن يأخذ الناس من المقبرة لتوسعة بيوتهم فهذا لا يجوز.

حكم المقام الموضوع في المسجد

س: يقول السائل: عندنا مقام شيخ في المسجد، من قديم الزمان فقال بعض الناس: نهدمه، والبعض الآخر قال: نتركه. فيماذا تنصحوننا؟ بارك الله فيكم.

ج: إذا كان هذا المقام يتبرك به الجهال، أو يعتقدون فيه أنه يشفي مرضاهم، ويتمسحون بها أخذوا من ترابه، أو ما أشبه ذلك، فإنه يهدم لأنه من قواعد الشرك ومن أساسات الشرك، فيُهدم.

أما إذا كان هذا المقام حجرة أو غرفة أو محلاً آخر لتدريس القرآن أو لتعليم العلم؛ فلا بأس بهذا إذا كان ليس فيه ما يسبب الشرك، لا تمسح ولا أخذ من ترابه، ولا غلو في الشيخ بدعائه من دون الله.

وإنما هو مقام بناه ليعلم فيه العلم أو ليقراً فيه القرآن وليس فيه ما يسبب الشرك، وليس فيه ما يدعو إلى الغلو في الشيخ فهذا لا حرج فيه.

وهذه المقامات في الغالب كما بلغنا عنها أنها لا تخلو من الغلو، وأن الجهلة يقصدونها للتبرك بها والتمسح بها، أو دعاء الشيخ فيها، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر لا يجوز، ومتى كان المقام يُفعل فيه ذلك وجب أن يُزال كما أزال النبي ﷺ العزرى، واللات، ومناة، وأشباهاها من مقامات المشركين وأوثانهم سدّاً لباب الشرك، وقضاءً على أسباب الفتن.

وإذا كان في هذا المقام قبر فهذا أشد وأشد، فإذا كان فيه قبر فيجب أن يزال ويُرفع من المسجد، ويجب أن يُنْبش وينقل إلى مقابر المسلمين ويسوى محله بالمسجد حتى يكون مصلى للمسلمين.

والقبر يُنْبش ويزال إذا كان القبر موضوعاً في المسجد، أما إذا كان المسجد قد بني عليه من أجله فالمسجد يهدم ويزال وتبقى البقعة مدفناً للناس يدفنون فيها، والمسجد يزال ويبني مسجد آخر لأهل الحي في محل ليس فيه قبور حتى لا تقع الفتنة.

* * *

حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور علمًا بأن القرية التي نحن فيها لا يوجد فيها مسجد إلا وفيه قبر؟ وما الحكم إذا تركت صلاة الجماعة أو الجمعة علمًا بأن هذه المساجد لا نستطيع إزالة هذه القبور منها لأنها تابعة لوزارة الأوقاف؟

ج: الرسول ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، ولعن اليهود والنصارى باتخاذهم المساجد على القبور، قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). قالت عائشة رضي الله عنها: «يحذر ما صنعوا» خرج البخاري ومسلم في الصحيحين.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) خرج مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور. فقال النبي ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٣).

فأخبر أنهم بهذا العمل هم شرار الخلق بكونهم يبنون على قبور الصالحين مساجد، ويصورون صورهم عليها، فهذا من عمل شرار الخلق. فالواجب على حكام المسلمين، وعلى أعيان المسلمين التعاون في هذا الأمر، وألا يُبنى مسجد على قبر، وألا يدفن ميت في مسجد، بل المقابر على حدة والمساجد على حدة، هذه سنة المسلمين، وهذا هو المشروع الذي بينه رسول الأمة عليه الصلاة والسلام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فالرسول ﷺ كان والمسلمون يدفنون في البقيع في المدينة، وكان مسجده ﷺ ليس فيه قبور، ولكن لما وُسِّع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول أدخل الوليد الحجرة في المسجد النبوي، فظن بعض الناس لجهلهم أنه يجوز اتخاذ القبور في المساجد أو البناء عليها، وهذا جهل وخلاف لما جاء عن النبي ﷺ.

فإن الرسول ﷺ لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته في بيت عائشة، وهكذا دفن معه أصحابه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وعند التوسعة التي فعلها الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة برمتها في المسجد، فالرسول ﷺ دفن في بيت وهكذا أصحابه ولم يدفنوا في المسجد، فلا ينبغي لعاقل أن يحتج بهذا على ما فعله أولئك الذين غلطوا وخالفوا السنة فبنوا على القبور واتخذوا عليها المساجد، أو دفنوا في المساجد؛ كل هذا غلط ومنكر ووسيلة من وسائل الشرك ولا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها القبور، أما إذا كان القبر خارج المسجد عن يمينه أو شماله أو أمامه وراء حائط من الأمام فلا يضر ذلك.

أما إذا كان في نفس المسجد فإنه لا يصلي في هذا المسجد، والواجب على الحكام - حكام المسلمين - أن ينظروا في الأمر؛ فإن كان المسجد هو الأخير أي هو الذي بني على القبر يهدم، وتكون القبور بارزة للمسلمين يدفن في الأرض التي فيها قبور، وتكون بارزة غير مصفوفة وغير مبني عليها حتى يدفن فيها المسلمون وحتى يزورها ويدعوا لأهلها بالمغفرة والرحمة، والمساجد تبنى في محلات ليس فيها قبور.

أما إن كان القبر هو الأخير، والمسجد سابق فإن القبر ينبش منها ويخرج من المسجد رفاتة ويوضع الرفات في المقبرة العامة.

يحفر للرفات حفرة ويوضع الرفات في الحفرة ويسوى ظاهرها بالقبر، وحتى يسلم المسجد من هذه القبور المحدثه فيه، وإذا نبشت القبور التي في المساجد ونقل رفاتها إلى المقابر العامة صُلي في هذه المساجد والحمد لله،

إذا كانت المساجد هي الأولى أي هي القديمة والقبر حادث، فإنه ينبش القبر ويؤخذ الرفات ويوضع في المقبرة العامة والحمد لله.

أما إذا كان القبر هو الأصل والمسجد بني عليه فهذا صرح العلماء بأنه يهدم؛ لأنه بنيان أسس على غير التقوى، فوجب أن يزال وأن تكون القبور خالية من المصليات، لا يُصلى عندها ولا فيها؛ لأن الرسول ﷺ؛ نهى عن هذا، ولأن الصلاة عندها وسيلة للشرك، فالصلاة عندها وسيلة إلى أن تدعى من دون الله، وإلى أن يسجد لها وإلى أن يستغاث بها، فلهذا نهى النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، وسد الذرائع التي توصل إلى الشرك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.



الصلاة في مسجد القرية الذي به ضريح

س: يوجد في قرينتنا مسجد، ويوجد في هذا المسجد ضريح يزعم أجدادنا أنه لأحد الأولياء، يطلقون عليه اسم الحبيب، والمسجد يتكون من ثلاث غرف كبيرة في اتجاه العرض بالنسبة للقبلة، وهذا الضريح يوجد في الغرفة الأمامية ونحن نصلي في الوسطى، ولا يحجز بينها وبين التي فيها الضريح إلا جدار. فما حكم صلاتنا في هذا المسجد أفيدونا أفادكم الله؟

ج: بناء المساجد على القبور محرم ومنكر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) متفق على صحته، وقال ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد نهى الرسول ﷺ عن البناء على القبور واتخاذها مساجد، كما صح

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عنه ﷺ أنه نهى عن تجسيصها والقعود عليها والبناء عليها^(١)، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد، بل يجب أن يهدم إذا كان بني على القبر. أما إن كان القبر أحدث في المسجد، والمسجد قديم والقبر أحدث فيه، فإنه يُزال فيُنش وينقل الرفات إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة، ويسوى ظاهرها كسائر القبور، ويبقى المسجد على حاله يُصلى فيه، لزوال المحذور.

* * *

س: يقول السائل: إن هناك أناساً يقومون على مسجد فيه ضريح ويقبلون هذا الضريح، وينذرون له النذور، فإذا نصحناهم قالوا: إننا ملحدون وكفار وسوف يصيبنا سوء وعاهات بالرغم أننا ننصحهم باللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ، وترك الاعتقاد بهذا الضريح، وقد لا يكون لنا قدرة على إزالة الضريح، أو هدم المسجد؟ فماذا نفعل ببارك الله فيكم.

ج: عليكم إنكار المنكر مثل ما فعلتم، فعليكم أن توضحوا لهم أن هذا منكر، وأن دعاء الميت والاستغاثة بالميت والنذر له كل هذا من الشرك بالله وذلك أعظم من بناء المسجد على القبر، فكونهم يدعونه ويستغيثون به وينذرون له فهذا من المنكرات الشركية، وهذه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وهذا يناقض قول لا إله إلا الله فإنه لا معبود حق إلا الله، وهو الذي يُدعى ويُرجى سبحانه وتعالى، أما النذر للميت ودعاؤه والاستغاثة به أو بالأشجار، أو بالأحجار، أو بالأصنام، أو بالأنبياء، فكل هذا شرك أكبر، فيجب الحذر من هذا، ويجب أن تعادوهم في الله وتبينوا لهم أن هذا خطأ، وأنه منكر وشرك أكبر حتى يهتدوا إن شاء الله على أيديكم، لأن الحق واضح. فعليكم أن تنذروهم بالأسلوب الحسن، والعبارات الحسنة، والرفق، وتوضحوا لهم أن هذا العمل منكر وشرك بالله عزَّ وجلَّ، وأن الواجب الانتقال عنه إلى مسجد آخر سليم من القبور، وما دام هذا المسجد لم يهدم، فإنه

(١) سبق تخريجه.

يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى يُبْنَى فِيهَا مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ ، أَمَا هَذَا فَإِنَّ هِدَاهُمْ اللَّهُ وَهَدَمُوهُ فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ ، يَهْدُمُونَهُ وَيَبْقَى الْقَبْرُ كَسَائِرِ الْقُبُورِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ يَنْبَشُ الْقَبْرَ وَتَنْقَلُ الرِّفَاتُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْعَامَةِ فِي حَفْرَةٍ خَاصَّةٍ يَسْوِي ظَاهِرَهَا كَسَائِرِ الْقُبُورِ .

* * *

حُكْمُ بِنَاءِ الْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ وَالتَّبَرُّكُ بِهَا

س: يقول السائل: عندنا مقبرة كبيرة بها ثلاثة أضرحة، مبني عليها قباب كبيرة يقال إنها بنيت منذ مائتي عام، ومما يؤسف له أن هناك امرأة عجوزاً تذهب لهذه الأضرحة بحجة أنهم أولياء وتقوم بتنظيفها ويذهب الناس إلى هذه الأضرحة فيذبحون لها وينذرون لها، وهناك آخرون يقولون يلزم هدم هذه القباب، وآخرون يقولون لا يجوز لنا هدمها لأنها قباب قديمة، وبنيت منذ فترة فلا نعرف وضعها وسؤالها: ما حكم مثل هذه الأعمال من خدمة المرأة لهذه الأضرحة والذبح عندها ووضع الأموال؟ ثم أين تذهب هذه الأموال؟ وأين تذهب الذبائح؟

ج: البناء على القبور أمر منكر لا يجوز اتخاذ قباب عليها، ولا اتخاذ المساجد عليها بل نهى الرسول ﷺ عن البناء عليها، بل لعن من فعل ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقال جابر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور والقعود عليها والبناء عليها»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه وهكذا رواه النسائي، والترمذي وغيرهما، وفيه النهي عن الكتابة على القبور أيضاً. والحاصل أن البناء على القبور أمر منكر نهى عنه الرسول ﷺ، واتخاذ المساجد عليها كذلك، لأنه وسيلة إلى الغلو فيها، وعبادتها من دون الله بالدعاء، أو الطواف، أو الاستغاثة بها، أو الذبح لها، كل هذا يقع من بعض الجهلة، وهذا من الشرك الأكبر.

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ومما تقدم يُعلم أن طلب الحوائج من الموتى أو من الأصنام أو من الأشجار والأحجار أو من الكواكب كله شر بالله عزَّ وجلَّ، وهكذا الطواف على القبور منكر، والطواف يكون بالكعبة، لا يطاف بالقبور فهذا منكر عظيم، بل شرك أكبر، إذا قصد به التقرب إلى صاحب القبر وهو شرك أكبر، وإذا ظن أنه قربة لله وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذه بدعة؛ الطواف من خصائص البيت العتيق الكعبة، القبور لا يطاف بها أبداً هذا منكر وبدعة، وإذا كان فعله تقرباً لصاحب القبر صار شركاً أكبر وهكذا دعاء الميت، والاستغاثة بالميت، والنذر له والذبح له، كله من الشرك الأكبر.

فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك وعلى أعيان المسلمين منع هؤلاء من هذا العمل وعلى الحكام والأمراء أن يمنعوا الجهلة من هذا الشرك وهذا هو الواجب على حكام المسلمين؛ لأن الله جل وعلا أقامهم لمنع الأمة مما يضرها ولائزامها بما أوجب الله عزَّ وجلَّ عليها وللنظر في مصالحها هذا واجب الحكام.

الحكام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شرعت ولايتهم ليقوموا أمر الله في أرض الله فعليهم أن ينفذوا أحكام الله، فعلى الأمير في القرية وعلى الحاكم في أي مكان وعلى السلطان ورئيس الجمهورية وعلى كل من له قدرة أن يساهم في هذا الخير، وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت على القبور وأن تبقى القبور مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي ﷺ وفي عهدنا الآن في المدينة، القبور مكشوفة ليس عليها بناء لا مسجد ولا حجرة ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها وتخصيصها لأن هذا وسيلة إلى أن يغلى فيها وإلى أن تعبد مع الله.

وهكذا لا يُهدى إليها نقود ولا ذبائح ولا ملابس ولا يوضع لها سدنة، وهذه العجوز التي تأتي القبر تُمنع لا تأتي إلى هذه المقابر ولا تقوم بتنظيفها لأنها دعاية للشرك، ولكن تُنصح ويبين لها حكم الله في ذلك حتى تعرف

التوحيد وتتوب إلى الله من الشرك .

ولكن تُسَوَّر القبور فإذا سُورَت أطراف المقبرة كلها بسور حتى لا تمتهن وحتى لا تتخذ طرقًا للدواب لا بأس أما البناء على القبر لتعظيمه أو إظهار شرفه وفضله فهذا كله منكر . لا يجوز البناء على القبور أبدًا ويمنع وجود السدنة عند القبور لأخذ أموال الناس أو تضليل الناس ودعوتهم إلى الشرك كل هذا يجب منعه، وهذا واجب الحكام، وواجب الأعيان، وواجب أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير وأن ينصحوا للعامة والجهال ويعلموهم، كان النبي ﷺ إذا زار القبور يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(١) ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أتاكم ما توعدون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢).

* * *

حكم زيارة قبر النبي يونس عليه السلام

س: تقول السائلة: ذكرتم في حلقات سابقة في هذا البرنامج عدم زيارة الأضرحة وأنها من الشرك بالله، فهل زيارة النبي يونس والنبي جرجيس في نينوي تدخل ضمن ذلك؟ وهل الصلاة فيها غير جائزة؟

ج: زيارة القبور قسمان: زيارة شرعية، وزيارة بدعية شركية .

أما الزيارة الشرعية فهي مشروعة لقبور الصالحين والمسلمين جميعًا وإذا عرف قبر من قبور الأنبياء كقبر نبينا ﷺ تشرع له الزيارة من دون شد الرحل، فلا تشد الرحال للقبور، لا تشد إلا للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، هؤلاء الثلاثة تشد لهم الرحال، أما القبور فلا تشد لها الرحال، لكن إذا كان الإنسان في البلد

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وقصدها زائرًا فهذا سنة، قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١) وفي لفظ آخر «تذكركم الموت»^(٢) وقد فعلها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

فإذا زار المسلم قبور المسلمين في بلده، ودعا لهم واستغفر لهم كان هذا قربة وطاعة، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

هكذا علمهم النبي ﷺ وكان يزور القبور بنفسه، ويدعو للموتى ويستغفر لهم ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أتاكم ما توعدون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٤). وفي لفظ يقول: «نسأل الله لنا ولكم العافية».

فعلى المؤمن أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ إذا زار القبور، ومثل ما علم أصحابه، يسلم عليهم، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستغفر لهم، ويقول: «نسأل الله لنا ولكم العافية» هذه هي الزيارة الشرعية.

وهكذا إذا زار قبر النبي ﷺ في المدينة، إذا زار المسجد ثم زار قبر النبي ﷺ يسلم عليه ويدعو له، ويقول صلى الله عليه وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، جزاك الله عن أمتك خيرًا، وهكذا إذا زار قبور الصالحين في أي مكان؛ يدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستغفر لهم، ويسأل الله لهم العافية.

أما قبر يونس فلا يعلم أنه في نينوي، وجميع قبور الأنبياء لا تعلم ولا تعرف، فدعوى أنه موجود في نينوي أو في غيرها أمر باطل لا أصل له، وقد ذكر العلماء أنه لا يوجد قبر معروف من قبور الأنبياء البتة إلا قبر نبينا محمد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ﷺ في المدينة، وإلا قبر الخليل في الخليل في المغارة المعروفة، هذا هو المعروف، أما قبور بقية الأنبياء فغير معروفة، لا يونس ولا غيره من الأنبياء والرسل، قبورهم الآن غير معلومة ومن ادعى أن قبر يونس موجود، أو فلان، أو فلان، فكله كذب لا صحة له، ولا نعلم نبيًا يقال له جرجيس، ولا يعرف من الأنبياء من يسمى جرجيس فالمقصود أنه ليس هناك قبر نبي معروف غير قبر نبينا محمد ﷺ في المدينة وغير قبر الخليل في بلد الخليل في المغارة المعروفة.

وهذه الزيارة الشرعية للرجال، أما النساء فلا يشرع لهن الزيارة على الصحيح، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، فدل ذلك على أن النساء لا يزرن القبور، وإنما الزيارة للرجال خاصة في أصح قولي العلماء، لما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه لعن زائرات القبور، جاء هذا من حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، فلا يشرع لهن الزيارة ولا تجوز لهن الزيارة.

ولكن يدعون للموتى المسلمين في بيوتهن وفي المساجد وفي كل مكان وإذا زاروا المدينة دعوا للنبي ﷺ في المسجد أو في بيوتهن وصلين عليه وسلمن عليه في أي مكان عليه الصلاة والسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا قبوري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١) عليه الصلاة والسلام، فإذا صلى عليه المؤمن والمؤمنة في أي مكان بُلغ ذلك، يقول ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»^(٢) عليه الصلاة والسلام.

فمشروع لك أيتها السائلة أن تُصلي عليه ﷺ في أي مكان، وعلى بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما زيارة هذا القبر الذي يقال له قبر يونس فلا أصل له، ثم النساء لا يزرن القبور على الصحيح، ولكن يدعون لموتى المسلمين، ويستغفرون لموتى المسلمين في أي مكان. أما الزيارة البدعية

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٣٦٥٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢).

فهي زيارة القبور، للصلاة عندها، أو القراءة عندها، أو الدعاء عندها، فهذه الزيارة من البدع لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أما إن دعا أصحاب القبور، أو استغاث بهم، أو طلب منهم الشفاعة، فهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله المشركون حول القبور. فالواجب الحذر من ذلك ونصيحة من يفعله، مع التوبة إلى الله من ذلك.

* * *

حكم زيارة الأضرحة وتقبيلها

س: هل زيارة الإمام أو السيد تعتبر ذنباً على الزائر إذا قَبَّلَ الشباك أو باب الغرفة أو الضريح للإمام، وما الحكم في مثل قول الزائر: أنا دخيل عليك أن تنقذني من هذه القصة أو غير ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: زيارة القبور سنة مؤكدة للرجال، إذا كان المقصود منها الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، كما كان النبي ﷺ يزور القبور ﷺ، وكان أصحابه يزورون القبور وقال لهم عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(٢) فالزيارة فيها خير عظيم ومصالح، تذكر الإنسان بالآخرة وبالموت ويدعو للأموات ويستغفر لهم ويترحم عليهم، هذه هي الزيارة الشرعية.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث عائشة «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٣).

هذه هي الزيارة الشرعية، أن يدعو الميت أو يقول: أنا دخيلك أو اشفني من مرضي، أو خلصني من كذا، فهذا شرك أكبر وهذا لا يجوز، لا يجوز مع إمام، ولا مع سيد، ولا مع نبي، ولا مع الإمام أبي حنيفة، ولا غيرهم.

لا يجوز أن يقال لأحد من الأموات: انصربي، أو اشف مريضي، أو رد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

غائبي، أو خلصني من هذه الكربة، لا يقول للميت أنا بجوارك أنا في حسبك اغفر لي، هذا كله لا يجوز بل هو من الشرك الأكبر لأن هذه الأمور من خصائص الله سبحانه وتعالى، لا يقال للميت ولا للجماذ كالصنم والشجر ولا للجن ولا للملائكة، بل هذا يطلب من الله سبحانه وتعالى، والذي يتعاطى هذا مع أصحاب القبور قد فعل الشرك الأكبر الذي حذر الله منه عباده، وأنزل الكتب في حقه، وأرسل الرسل لأجل ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿ كُنْتُ أَحْكَمْتُ أَيْئَهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ۗ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمِنُهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود: ١-٢]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ ﴾ [النحل: ٣٦].

فالعبادة حق الله سبحانه وتعالى، فليس للعبد أن يطلب شفاء المرض أو رد الغائب، أو التخليص من الكرب من الأموات، أو من الأصنام، أو من الكواكب أو من الأشجار والأحجار، أو من الجن أو من الملائكة، كل هذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر.

وإنما الزيارة الشرعية مثل ما تقدم أن يزور القبور ويسلم عليهم ويقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(١)، وما أشبه ذلك؛ من الدعاء لهم والترحم عليهم. وأما تقبيل القبر أو تقبيل الشباك أو التمسح بالقبر، فكل هذا لا يجوز، والذي يقف عند القبر يسلم فقط. ويدعو للميت ويترحم عليه كما تقدم. ولا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها ولا القباب، كل هذا مما أحدثه الناس.

والرسول ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

(١) سبق تخريجه.

مساجد»^(١) وقال: «ألا إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

وقال جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها»^(٣) وتجسيص القبور، والبناء عليها، أو اتخاذها مساجد كله منكر لا يجوز، ومن أسباب الغلو فيها وعبادتها من دون الله، والواجب على الزائر أن يتقيد بالأمر الشرعي، وأن يتعد عما حرم الله عليه، فيزورها كما زارها النبي ﷺ والمسلمون من الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

وأما دعاء الميت نفسه والاستغاثة به والنذر له أو الالتجاء إليه أو التعوذ به من كذا وكذا فهذا كله لا يجوز، وكله من الشرك.

وهكذا الجلوس عند القبر يدعو الله أو يصلي عند القبر هذا لا يجوز أيضاً، بل يجب الحذر من ذلك، لأنه من وسائل الشرك، ولأن دعاء الميت شرك أكبر والاستغاثة به والاستشفاع به ونحو ذلك من الشرك الأكبر، والجلوس عنده للدعاء، أو الصلاة من البدع ومن وسائل الشرك.

وهكذا البناء على القبور، واتخاذ القباب عليها من البدع، وكله من وسائل الشرك والذرائع.

فالواجب على المسلمين أن يحذروا من ذلك، وأن يعيدوا القبور على حالها الأولى، ويزيلوا ما عليها من مساجد ومن قباب، وعليهم أن يتركوها كما كانت في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه ظاهرة، تحت الشمس، ليس عليها قبة ولا مسجد، ولا غير ذلك، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية والسلامة.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

زيارة قبور الأولياء

س: تسأل السائلة عن قبور الأولياء وتقول: يوجد عندنا في العراق بدع، وهي أن بعض الناس يقصدون قبور أولياء الله والصالحين من مكان بعيد، وعند زيارة القبر يخلعون أحذيتهم، وهذه القبور مبني عليها ما يشبه المساجد وعند دخولهم يصلون ركعتين، وهي صلاة الزيارة وتقال إنها سنة. فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: هذا سؤال مهم وله شأن عظيم، وهو تعظيم القبور بالزيارة البدعية، والبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، هذه مسائل ذات أهمية، فينبغي أن يعلم أن الزيارة للقبور سنة، لأن النبي ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

ولكن ليس المقصود بالزيارة أن يدعى الميت، أو يستغاث به، أو يطلب منه المدد، أو يُتمسَّح بالقبور، أو ما أشبه ذلك، بل المقصود من الزيارة ذكر الآخرة، وذكر الموت، والدعاء للميت والترحم عليه إن كان مسلماً، هذا هو المقصود من الزيارة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» وفي لفظ آخر: «تذكركم الموت»^(٢).

فالسنة للزائر إذا زار أن يسلم على المقبورين، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وفي لفظ آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٣).

وكان يقول إذا زار البقيع: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٤)، فالسنة إذا

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

زار القبور هكذا، أن يسلم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة والعافية، فهذا هو المشروع، أما أن يزورهم ليدعوهم من دون الله، أو ليطلب منهم المدد، أو ليستغيث بهم، أو لينذر لهم، فهذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا من عمل الجاهلية؛ كأبي جهل وأصحابه عند القبور، فهذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر.

وهكذا الصلاة عند القبور لا تجوز، قال النبي ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١)، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

فلا تجوز الصلاة عند القبور، ولا العكوف عندها، ولا سؤال أهلها، ولا الاستغاثة بهم، ولا النذر لهم كما تقدم، ولما رأت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة في الحبشة، وما فيها من الصور، أخبرتا بذلك النبي ﷺ فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(٣)، فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب تعظيمهم للقبور بالبناء عليها، واتخاذ الصور والمساجد عليها.

فالذي يفعله بعض الناس من اتخاذ المساجد على القبور، أو اتخاذ القباب عليها، كل هذا منكر ومن وسائل الشرك بأهلها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن تخصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على القبور المساجد، ولا القباب، ولا غيرها من الأبنية، بل تبقى ضاحية مكشوفة في الجبانة أي المقبرة، فيأتي إليها الزائر ويسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف، ولا تجوز الصلاة عندها، ولا بين القبور، ولا التمسح بالتراب، ولا الجلوس عندها للقراءة، أو الدعاء، كل هذا منكر،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وإنما يسلم عليهم ويدعو لهم وينصرف، كما فعل النبي ﷺ، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم، وكما علمهم النبي ﷺ ذلك عليه الصلاة والسلام. والصلاة عند القبور من البدع، ومن وسائل الشرك أيضاً، والنبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١)، فدل ذلك على أن القبور لا يُصلى فيها، ولا يُصلى عندها، إنما الصلاة في المساجد وفي البيوت، أما القبور فلا؛ لأن الصلاة عندها من وسائل الشرك، والعبادة لها من دون الله.

وهكذا البناء عليها، وهكذا اتخاذ المساجد عليها، وهكذا اتخاذ القباب عليها، وفرشها، وتطيبها، كل هذا من وسائل الشرك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما يفعله الناس الجهلة من هذا الشيء، كما في بلاد كثيرة حيث يعظمون القبور وبينون عليها المساجد والقباب، وهذا من المنكرات العظيمة ومن وسائل الشرك، كما هو معلوم عند أهل العلم.

فوصيتي ونصيحتي للسائل أن يحذر هذا، فإذا زار القبور يزورها زيارة شرعية، يسلم عليهم ويدعو لهم إن كانوا مسلمين وينصرف، أما الصلاة في مسجد على القبر، أو بين القبور، فهذا منكر، كذلك الجلوس عندها للدعاء أو القراءة كذلك لا يجوز، وأما دعاؤها والاستغاثة بها والنذر لها، وطلب المدد منها كما يفعله الجهلة، فهذا هو الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر.

وكثير من المسلمين عندهم جهل كثير في هذه المسائل، فيفعلون ما يرون العامة يفعلونه عند القبور، ولا يعلمون أحكام الشرع في ذلك، والواجب على العلماء في كل البلاد أن يعلموا الناس، وأن يرشدوا الناس إلى سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وأن يحذروهم من الشرك والبدع، هذا هو الواجب على أهل العلم في كل مكان.

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم(٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(٧٧٧).

ولكن بسبب قلة العلماء، وقلة أهل التحقيق كثر هذا الشر في بلدان كثيرة، وظنوه دينًا وظنوه شيئًا مشروعًا، فصاروا يسارعون إليه يحسبون أنهم على هدى، وعلى حق في ذلك، وهذه مصيبة عظيمة يجب التنبيه عليها.

ويجب على كل مسلم أن يسأل عما أشكل عليه، وألا يتساهل بالأمر التي يرى عليها آباءه وأسلافه، بل عليه أن يسأل، فإن الكفار كان من عادتهم اتباع أسلافهم على غير بصيرة، كما حكى الله عنهم يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فلا ينبغي التأسى بالكفرة في ذلك، بل يجب على المسلم أن يسأل أهل العلم إن كانوا عنده، أو يكتب إليهم في أي البلاد، ويسألهم عما أشكل عليه من أمور دينه حتى يكون على بصيرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالواجب على أهل الإسلام إذا لم يكن عندهم علم أن يسألوا، وعلى كل إنسان ليس عنده علم أن يسأل عما أشكل عليه في أمور القبور، أو في أمور صلاته، أو في زكاته، أو في صيامه، أو في معاملاته، وفي كل شيء.

* * *

الطواف بالقبور

س: يقول السائل: كنت جالسًا مع إخوة لي من أبناء وطني من صعيد مصر، فقالوا لي: يوجد عندنا مقام لأبي الحسن الشاذلي من طاف به سبع مرات كانت له عمرة، ومن طاف به عشر مرات كان له حجة، ولا يلزمه الذهاب إلى مكة، فقلت لهم: إن هذا الفعل كفر بل شرك - والعياذ بالله - فهل أنا مصيب؟ وبماذا تنصحون من ينخدع بذلك؟

ج: نعم قد أحسنت، لا يجوز الطواف بالقبور، لا بقبر أبي الحسن الشاذلي، ولا بقبر البدوي، وبقبر الحسين، ولا بالسيدة زينب، ولا بالسيدة نفيسة ولا بقبر من هو أفضل منهم، لأن الطواف عبادة لله وإنما يكون بالكعبة خاصة، ولا يجوز الطواف بغير الكعبة أبدًا، وإذا طاف بقبر أبي الحسن الشاذلي أو بمقامه يتقرب إليه بالطواف، صار شركًا أكبر، وليس هو يقوم مقام

حجة ، ولا مقام عمرة ، بل هو كفر وضلال ، ومنكر عظيم ، وفيه إثم عظيم .
 فإن كان طاف يحسب أنه مشروع ، ويطوف لله لا لأجل أبي الحسن فهذا
 يكون بدعة ومنكرًا ، وإذا كان طوافه من أجل أبي الحسن ومن أجل التقرب
 إليه فهو شرك أكبر - والعياذ بالله- وهكذا دعاؤه والاستغاثة بأبي الحسن
 الشاذلي ، أو النذر له ، أو الذبح له ، كله كفر أكبر - نعوذ بالله- وكذلك الحلف
 بأبي الحسن ، وكذلك الحلف بالنبى ، أو بالحسن ، أو بالحسين ، أو بفاطمة ،
 أو بالكعبة ، أو بالأمانة ، أو الحلف بحياة فلان أو شرفه كله لا يجوز لأن
 الحلف بغير الله ممنوع وهو شرك أصغر ، لقول النبى ﷺ : «من كان حالفًا
 فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) ، ولقول الرسول ﷺ : «من حلف بغير الله فقد
 كفر»^(٢) ، وفي لفظ : «فقد أشرك» ، وفي لفظ آخر : «فقد كفر أو أشرك»^(٣) .
 ولقول الرسول ﷺ : «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٤) ، ولقوله ﷺ : «لا
 تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم
 صادقون»^(٥) .

فالحلف يكون بالله وحده ؛ لأنه تعظيم لا يليق إلا بالله وحده ، فالحلف
 بغير الله من الشرك الأصغر وقد يكون أكبر إذا حصل في قلبه من التعظيم
 للمخلوق ما هو من جنس تعظيم الله يكون كفرًا أكبر ، فالدعاء والاستغاثة
 بالأموات ، والذبح لهم ، والنذر لهم ، والتوكل عليهم ، أو اعتقاد أنهم
 يعلمون الغيب ، أو يتصرفون في الكون ، أو يعلمون ما في نفوس أصحابهم ،
 والداعين لهم ، والطائفين بقبورهم ، كل هذا شرك أكبر - نعوذ بالله من ذلك -
 فالغيب لا يعلمه إلا الله ؛ لا يعلمه الأنبياء ولا غيرهم ، وإنما يعلمون من

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

الغيب ما علمهم الله إياه، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فمن زعم أن شيخه يعلم الغيب، أو يعلم ما في نفس زائرته، أو ما في قلب زائرته فهذا كفر أكبر - والعياذ بالله - فالغيب لله وحده سبحانه وتعالى، وكذلك إذا عكف على القبر يطلب فضل صاحب القبر، ويطلب أن يثيبه أو يدخله الجنة بالجلوس عند قبره، أو بالقراءة عند قبره، أو بالاستغاثة به أو نذره له، أو صلواته عنده، أو نحو ذلك، فهذا كفر أكبر.

فالحاصل أن الواجب على المؤمن أن يحذر الشرك كله وأنواعه. والقبور إنما تؤتي للزيارة، يزورها المؤمن للدعاء لهم، والترحم عليهم، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، وهكذا.

أما أن يدعوهم مع الله، أو يستغيث بهم، أو ينذر لهم، أو يتقرب إليهم بالذبائح بالبقر، أو بالإبل، أو بالغنم، أو بالدجاج فكل هذا كفر أكبر - والعياذ بالله - فالواجب الحذر، والواجب التفقه في الدين، المسلم عليه أن يتفقه في دينه حتى لا يقع في الشرك والمعاصي.

وعلماء السوء علماء ضلالة يضلون الناس ويغشونهم، فالواجب على علماء الحق أن يتقوا الله وأن يعلموا الناس من طريق الخطب والمواعظ وحلقات العلم، ومن طريق الإذاعة، ومن طريق الكتابة والصحافة، ومن طريق التلفاز، يعلمون الناس دينهم ويرشدونهم إلى الحق حتى لا يعبدوا الأموات، ولا يستغيثوا بهم، وحتى لا يطوفوا بقبورهم، وحتى لا يتمسحوا بها، وحتى لا ينذروا لها وحتى لا يقعوا بالمعاصي.

والقبور تزار للذكرى؛ لذكر الآخرة، وذكر الموت، وللدعاء للميت

(١) سبق تخريجه.

والترحم عليه كما تقدم، أما أن يطاف بقبره أو يدعى من دون الله أو يستغاث به، أو يجلس عنده للصلاة، فهذا لا يجوز، والجلوس عند قبره للصلاة عنده أو للقراءة عنده بدعة، وإذا كان يصلي له كان كَفراً أكبر، فإن صلى الله وقرأ الله يطلب الثواب من الله، ولكن يرى أن القبور محل جلوس لهذه العبادات صار بدعة فالقبور ليست محل جلوس للصلاة أو للقراءة، ولكنها تزار للدعاء للأموات، والترحم عليهم، مثلما زارهم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. فالنبي كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(١)، وكان إذا زار البقيع يقول: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢) وترحم عليهم، وهذه هي الزيارة الشرعية، فيجب الحذر مما حرم الله مما أحدثه عباد القبور، وأحدثه الجهال، مما يضر ولا ينفع بل يوقع أصحابه في الشرك الأكبر - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

* * *

اهتمام مشايخ الصوفية بالقباب والأضرحة

س: يقول السائل: عندنا من مشايخ الصوفية من يهتم بصنع القباب والأضرحة، والناس يعتقدون فيهم الصلاح والبركة، فإن كان هذا الأمر غير مشروع فما هي نصيحتكم لهم، وهم قدوة في نظر السواد الأعظم من الناس؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: النصيحة لعلماء الصوفية ولغيرهم من أهل العلم أن يأخذوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يعلموا الناس ذلك، وأن يحذروا اتباع من قبلهم فيما يخالف ذلك، فليس الدين بتقليد المشايخ ولا غيرهم، وإنما الدين ما يؤخذ عن كتاب الله وعن سنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، وعمما أجمع عليه أهل العلم، من الصحابة رضي الله عنهم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأتباعهم بإحسان، الدين هكذا يؤخذ لا عن تقليد زيد وعمرو.

وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه لا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا اتخاذ القباب، ولا أي بناء، كل ذلك محرم بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) قالت رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا.

وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢).

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن الذين يتخذون المساجد على القبور هم شرار الخلق، وهكذا من يتخذ عليها الصور لأنها دعاية للشرك، لأن العامة إذا رأوا عليها المساجد والقباب عظموا المدفونين، واستغاثوا بهم، ونذروا لهم، ودعوهم من دون الله، وطلبوا منهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر.

وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، الذي خرج مسلم في الصحيح، عن النبي ﷺ ما نصه: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣). هكذا رواه مسلم في الصحيح.

فدل ذلك على فضل الصديق رضي الله عنه، وأنه أفضل الصحابة وخيرهم، وأنه لو ساء للنبي ﷺ أن يتخذ خليلاً لاتخذه خليلاً رضي الله عنه، ولكن الله جل وعلا منعه من ذلك حتى تتمحض محبته لربه سبحانه وتعالى،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فإن الخلة أعلى المحبة .

وفي الحديث دلالة على تحريم البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وعلى ذم من فعل ذلك من جهات ثلاث :
الأولى : ذمه من فعل ذلك .

الثانية : قوله ﷺ : « فلا تتخذوا القبور مساجد » .

الثالثة : قوله ﷺ : « فإني أنهاكم عن ذلك » .

فحذر من البناء على القبور من هذه الجهات الثلاث، بقوله ﷺ : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد »؛ ثم قال : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد »؛ يعني لا تتأسوا بهم، فإني أنهاكم عن ذلك - وهذا تحذير صريح من البناء على القبور واتخاذها مساجد -، والعلة والحكمة في ذلك ما قاله أهل العلم أنه وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، وإلى عبادة أهل القبور، وصرف الدعاء، والندور، والاستغاثة، والذبائح لهم، وطلب المدد منهم والعون، كما هو الواقع الآن في بلدان كثيرة عند السائل في السودان، وفي مصر، وفي الشام، والعراق .

وفي بلدان كثيرة، يأتي الرجل العامي الجاهل يقف على صاحب القبر المعروف عندهم فيطلب المدد والعون والغوث، كما يقع عند قبر البدوي، والحسين، والسيدة نفيسة، وزينب، وغيرها في مصر، وكما يقع عندكم في السودان عند قبور كثيرة، وكما يقع في بلدان أخرى، وكما يقع من بعض الحجاج الجهال عند قبر النبي ﷺ في المدينة، وعند قبور أهل البقيع، وعند قبر خديجة في مكة، وقبور أخرى، يقع هذا من الجهال فهم يحتاجون إلى تبصير، وإلى بيان، وإلى عناية من أهل العلم، فالواجب على أهل العلم جميعاً سواء كانوا من المنسوبين إلى التصوف أو غيرهم، فالواجب على علماء الشريعة جميعاً أن يتقوا الله، وأن ينصحوا عباد الله، وأن يعلموهم

دينهم، وأن يحذروهم من البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها أو القباب، أو غير ذلك من أنواع البناء، وأن يحذروهم من دعاء الموتى، والاستغاثة بالموتى، فالدعاء عبادة لله وحده، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني المشركين، ويقول ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١).

ويقول النبي ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٢)، فالميت قد انقطع عمله عن الناس، فهو في حاجة أن يدعى له ويستغفر له وإلى أن يترحم عليه، لا أن يدعى من دون الله؛ لقول النبي ﷺ: «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، فكيف يدعى من دون الله؟! وهكذا الأصنام، وهكذا الأشجار، والأحجار، وهكذا القمر والشمس والكواكب، كلها لا تدعى من دون الله، ولا يستغاث بها، وهكذا أصحاب القبور وإن كانوا أنبياء، وإن كانوا صالحين، هكذا الملائكة، والجن، لا يدعون مع الله؛ والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، فجعل اتخاذ الملائكة والنبيين آرباباً بالدعاء والاستغاثة كفراً، والله لا يأمر به سبحانه وتعالى.

وفي حديث جابر عند مسلم، يقول رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها؛ وذلك لأنها وسيلة إلى الشرك؛ فالبناء عليها، والتجصيص والكسوة، والقباب كل هذا وسيلة إلى تعظيمها، والغلو فيها، ودعاء أهلها، أما القعود عليها فهو امتهان لا يجوز، فلا يُقعد عليها فهي محترمة لا تمتهن، فلا يقعد عليها، ولا يبول عليها ولا يتغوط

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٥٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٥١٦).

(٣) سبق تخريجه.

عليها، ولا يستند إليها، ولا يطؤها، فهذا ممنوع احتراماً للمسلم.

والمسلم حيّاً وميتاً محترم، لا يجوز أن يداس قبره، ولا تكسر عظامه، ولا يقعد على قبره، ولا يبال عليه، ولا أن توضع عليه القمائم، كل هذا ممنوع، فالميت المسلم لا يُمتهن ولا يدعى من دون الله؛ لا يُغالى فيه فيدعى من دون الله، ولا يُمتهن ويداس وتوضع عليه القمائم والأبوال والقاذورات، لا هذا ولا ذاك، فالشريعة جاءت بالوسط؛ جاءت باحترام القبور، والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، وزيارتهم للدعاء لهم، والاستغفار لهم، ونهت عن إيدائهم بالقاذورات وبالقمائم وبالبول وبالقيود عليهم، إلى غير ذلك.

ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(١)، لا يجوز أن تُجعل قبلة ولا أن يُقعد عليها فجمعت الشريعة الكاملة العظيمة بين الأمرين؛ بين تحريم الغلو في أهل القبور ودعائهم من دون الله، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر، وبين النهي عن إيدائهم وامتهانهم والجلوس على قبورهم، أو الوطء عليها والاستناد إليها، أو وضع القاذورات عليها، كل هذا ممنوع، وبهذا يعلم المؤمن، ويعلم طالب الحق، أن الشريعة جاءت بالوسط؛ لا بالشرك ولا بالإيذاء والامتهان، فالنبي والرجل الصالح يدعى له، ويستغفر له، ويُسلم عليه عند زيارته، أما أن يُدعى من دون الله فلا، فلا يقال: يا سيدي المدد المدد، أو انصربي، أو اشف مريضي، أو أعني على كذا، فهذا يطلب من الله، ولا يمتهن فتوضع القمامة على قبره، أو يُوطأ عليه، أو يداس عليه، لا هذا ولا ذاك.

أما الحي فلا بأس أن يتعاون معه؛ لأن له عملاً فيما يجوز شرعاً من الأسباب الحسية، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِعْبِئِهِ عَلَىٰ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، فإن موسى حيٌّ وهو المستغاث به، فاستغاثه

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢).

الإسرائيلي على الذي من عدوه وهو القبطي وهكذا الإنسان مع إخوانه، ومع أقاربه، يتعاونون في مزارعهم، وفي إصلاح بيوتهم، وفي إصلاح سياراتهم، وفي أشياء أخرى من حاجاتهم يتعاونون بالأسباب الحسية المقدورة، فلا بأس، وهكذا من طريق الهاتف (التليفون)، من طريق المكاتب، من طريق الإبراق والتليكس، كل هذا تعاون حسي لا بأس به في الأمور المقدورة.

لكن ما يتعلق بالعبادة فلا، فلا يُقال للحي أو الميت: اشف مريض، أو رد غائبي، لاعتقاد أن له سرًّا في ذلك، ولا يقال: انصرنا على عدونا، أي بسره، أما طلب النصر من الحي القادر الحاضر بالأسباب الحسية كالسلاح والقرض فلا بأس.

كذلك يأتي الطبيب يطلب منه العلاج لا بأس، أما أن يقول: اشفني؛ لأنه يعتقد فيه سرًّا، كما هو مشهور عند الصوفية وغيرهم، فهذا كفر؛ لأن الإنسان ما يستطيع أن يتصرف في الكون، إنما في الأمور الحسية، والطبيب يتصرف في الأمور الحسية كأدوية.

كذلك الإنسان القادر الحي يتصرف في الأسباب الحسية، يعينك بيده، يقف معك، يعطيك مالا كقرض، أو مساعدة تبني بها، أو يعطيك قطع غيار لسيارتك، أو يساعدك بالشفاعة لدى من يعينك، فهذه أمور حسية ولا بأس بها، ولا تدخل في عبادة الأموات، والاستغاثة بالأموات، ونحو ذلك.

وكثير من دعاة الشرك يشبهون بهذه الأمور، وهذه أمور واضحة بينة، لا تشبه إلا على من هو من أجهل الناس، فالتعاون مع الأحياء شيء جائز بشروطه المعروفة، وسؤال الأموات، والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم أمر ممنوع ومعلوم عند أهل العلم وأنه شرك أكبر بإجماع أهل العلم، ليس فيه نزاع بين الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان وأهل البصيرة، والبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب كذلك منكر معلوم عند أهل العلم، جاءت الشريعة بالنهي عنه، فلا يجوز أن يلتبس هذا على أهل العلم. فالواجب على أهل العلم - مرة أخرى - أن يتقوا الله أينما كانوا، وأن

ينصحوا لعباد الله وأن يعلموهم شريعة الله، وألا يجاملوا في ذلك زيّداً ولا عمراً، بل يعلمون الأمير والصغير والكبير، ويحذرون الجميع مما حرم الله، ويرشدونهم إلى ما شرع الله، هذا هو الواجب على أهل العلم أينما كانوا، من طريق الكلام الشفهي، ومن طريق الكتابة، ومن طريق التأليف، ومن طريق الخطابة في الجمع وغيرها، ومن طريق الهاتف، ومن طريق التليكس من أي الطرق التي وجدت الآن، يستعان بها على تبليغ دعوة الله، وعلى نصح عباد الله. نسأل الله للجميع الهداية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

حكم الإقامة لأيام عند المقام المبني على القبر

س: يقول السائل: يوجد في بلدتنا رجل صالح متوفى، وقد بني له مقام على قبره، وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساءً، ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهليل والأذكار، وغير ذلك من الأوصاف المعروفة. فنرجو من سماحة الشيخ التوجيه والإرشاد. جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا العمل لا يجوز، بل هو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبره بناء؛ سواء سُمِّيَ مقاماً، أو سُمِّيَ قبة، أو سُمِّيَ غير ذلك، وكانت القبور في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة مكشوفة ليس عليها بناء، والنبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر وأن يُحصَّص، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) متفق على صحته.

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُحصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»^(٢).

فالبناء على القبور منكر، وهكذا تجصيصها؛ ووضع الزينات عليها، أو الستور، كله منكر وهو وسيلة إلى الشرك، فلا يجوز، وكذلك وضع القباب أو الستور، أو المساجد عليها أو السرج.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل؛ كالجلوس عندها،
والتهاليل، وأكل الطعام، والتمسح بالقبر، أو الدعاء عند القبر، أو الصلاة
عند القبر، كل هذا منكر، وكله بدعة. فلا يجوز.

إنما المشروع زيارة القبور، وأن يزورها ويدعو لهم ثم ينصرف؛ فيمر
على القبور ويقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا
إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين»^(١). وما أشبهه من الدعوات.

هذا هو المشروع الذي علّمه النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام، حيث
كان يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم
العافية». وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين»، وحديث ابن عباس: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله
لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(٢).

هذا هو المشروع، وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب، أو للتهاليل، أو
للصلاة، أو لقراءة القرآن؛ فكل هذا منكر. بل الصواب أن يسلموا ويذهبوا،
ويدعوا للميت، ويترحموا عليه، أما اتخاذه محل دعاء، أو محل قراءة، أو
محل طواف، أو محل تهاليل، أو محل أكل - يوماً أو يومين - فهذا ليس له أصل،
وهذا بدعة ومن سائل الشرك. فيجب الحذر من ذلك، ويجب ترك ذلك.

* * *

تعظيم قبر جد النبي ﷺ

س: يقول السائل: يوجد في فلسطين قبر جد النبي ﷺ هاشم - على ما يُقال -
وهذا القبر موجود داخل مسجد، وهو مبني قديم لعله من عهد دولة المماليك،
ويعتبر الناس هذا المسجد أثرياً، ويُعزّونه ويعظمونه، وبعضهم يعتبره محلاً

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

للتبرك، فقام بعض الشباب الصالحين بهدم هذا القبر درءاً للمفسدة، ومنعاً لاجتماع الرجال والنساء عنده، وتقديم الشموع والنقود، فانكر عليهم كثير من المنتسبين للدين ذلك، وقالوا: إن هؤلاء منحرفون ويبغضون النبي ﷺ ويخالفون جماعة المسلمين، ومما زاد الطين بلة ما صدر عن دار إفتاء بلد عربي مجاور قالوا: إن الذين هدموا قبر هاشم جد النبي ﷺ خارجون عن الإسلام. فنرجو من سماحتكم بيان حكم ذلك؟ وهل لجد النبي ﷺ حقُّ علينا أن نقول له: سيدنا، أو أن نعظم قبره، أو ما شابه ذلك، أفيدونا أفادكم الله؟

ج: هؤلاء الذين هدموه وأحسنوا إلى الناس بإزالة هذه الفتنة مأجورون؛ لأن جد النبي ﷺ مات في الجاهلية، فجد النبي ﷺ هاشم مات على الجاهلية ليس بمسلم، وهكذا عبد المطلب، وهكذا أبو النبي عبد الله، كلهم ماتوا في الجاهلية، فليس لأحد أن يعظمهم، ولا أن يقول لهم: سيدنا فلان؛ لأنهم ماتوا في الجاهلية على دين الكفرة، على دين الضالين، وأحسن أحوالهم أن يكونوا من أهل الفترة، أمرهم إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة إذا كانت ما بلغتهم الدعوة - دعوة الأنبياء الماضين -.

فعلَى كل حال هم ماتوا في الجاهلية، وماتوا على أعمال الجاهلية، فليس لهم حق في أن يُعظَّموا ولا أن يُدعى على قبورهم، أو تُعظَّم قبورهم، أو يقال سيدنا فلان؛ هاشم أو غيره، كل هذا لا يجوز، ولا يجوز تعظيم قبره لو عرف، مع أنه لا يعرف قبره، لكن لو عرف لم يجز تعظيمه، لا بالشموع، ولا بالبناء عليه، ولا بغير ذلك، حتى لو كان مسلماً، فكيف وهو مات على الجاهلية.

وإذا قال بعض الناس إن هؤلاء أخطأوا، أو أنهم يبغضون النبي ﷺ، فهذا جهل من قائله، بل الذي يفعل ما أمر به النبي ﷺ هو الذي يحب النبي ﷺ، حتى لو كان صاحب القبر مسلماً، وهدم البناء على القبور مما شرعه الرسول ﷺ ومما يحبه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو القائل: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

(١) سبق تخريجه.

وقد قال جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُحصَّص القبر وأن يُبنى عليه وأن يقعد عليه رواه الإمام مسلم في صحيحه^(١)، فهو نفسه ﷺ نهى عن تجصيص القبور، ونهى عن البناء عليها، فالذي يهدم البناء على القبور قد فعل ما أمر به النبي ﷺ؛ وامثل أمره، واتبع سنته، ولكن الجهل هو المصيبة كما قال الشاعر:

ما بلغ الأعداء من جاهل

ما يبلغُ الجاهل من نفسه

فالواجب على علماء الإسلام أن يبينوا مثل هذه الأمور، وألا يتركوا الجهلة يتكلمون، فألبناء على القبور - حتى ولو كان أهلها مسلمين - لا يجوز، ولا يجوز اتخاذ قبورهم مساجد ولا البناء عليها، بل هذا منكر نهى عنه النبي ﷺ وحذر منه، وهو من وسائل الشرك، ولا يُعرف قبر هاشم ولا غيره من أجداده صلى الله عليه وسلم.

ولو قدَّر أنه عرف في فلسطين أو غيرها فلا يجوز البناء عليه، ولا اتخاذه مسجداً، ولا اتخاذ الشموع عليه، ولا تعظيمه بالسيادة، حتى قبر الخليل عليه السلام، وهو موجود في الخليل في المغارة فلا يجوز البناء عليه، ولا اتخاذ المسجد عليه، ولا دعاء الخليل من دون الله، ولا الاستغاثة به وهو إبراهيم أبو الأنبياء، خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز البناء على قبر لو عرف عينه، ولا يجوز دعاؤه من دون الله، ولا الاستغاثة به عليه الصلاة والسلام بل تشرع الصلاة عليه، ومحبته في الله؛ لأنه خليل الرحمن، أما أن يدعى من دون الله أو يُستغاث به أو يُنذر له فهذا لا يجوز.

وهكذا نبينا محمد ﷺ لا يجوز أن يدعى من دون الله، ولا أن يُستغاث به، ولا يُنذر له، ولا يُذبح له، ولكن تجب طاعته واتباعه ﷺ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

(١) سبق تخريجه.

[آل عمران : ٣١]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠].

فالواجب على الأمة الإسلامية المحمدية أن تتبع الرسول ﷺ وتنقاد لما جاء به من الشرع، أما أن يُعبد من دون الله، أو يُنذر له، أو يُستغاث به؛ فهذا لا يجوز، وهذا من الشرك الأكبر، حتى مع نبينا وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام وسيد ولد آدم فكيف بغيره، ولكن المصيبة الجهل العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله. والله المستعان.

* * *

نقل المقبرة دفعًا للشر والفتنة

س: يسأل سائل فيقول: توفي والدي وأنا لم أزل صغيرًا فدفن في مقبرة لعمي، وبعد مضي عدة سنوات حصل بيني وبين عمي نزاع فقال لي: أخرج والدك من مقبرتي، وهددني بسوء إن لم أفعل، فلم أجد حلاً إلا أن أجبته طلبه ونقلته جثمان والدي إلى مقبرة تخصني فهل عليّ إثم بذلك، وهل المقابر ملك للأحياء يتصرفون فيها كيف شاءوا أم أنها ملك لساكنيها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: نقل أبيك من مقبرة إلى مقبرة دفعًا للشر والفتنة لا بأس به عليك ولا حرج في ذلك والحمد لله.

أما المقابر فتختلف إذا كان الذي سبلها أرادها لقوم معينين فليس لغيرهم أن يدفنوا فيها إلا بإذنه، إذا كان عينها لقرابته أو لجيرانه أو لقبيلة معينة فليس لغيرهم الدفن فيها إلا بإذنه، أما إذا كان أرادها للمسلمين عموماً، أو له ولجيرانه ولأقاربه وللمسلمين، فلا مانع أن يدفن كل مسلم من قرابته وغيرهم.

* * *

حكم المقابر التي حول المسجد

س: يقول السائل: إنه يوجد في قريتنا مسجد جامع، وهذا المسجد يقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال والجنوب، والمسافة بينه وبين الجهة الشمالية متران، وكذلك الجنوبية متران، وإن تلك المقابر في طريقها للتوسع، كما أن بعض المصلين هداهم الله يجعلون تلك المقابر مواقف لسياراتهم، أخبرونا جزاكم الله

عناكل خير في الحكم في مثل ذلك، ولكم جزيل الشكر والتقدير.

ج: لا حرج في بقاء المسجد المذكور، لأن العادة جارية أن الناس يدفنون حول المساجد، فلا يضر ذلك شيئاً، والمقصود أن الدفن حول المساجد لا بأس به لأنه أسهل على الناس فإذا خرجوا من المسجد دفنوه حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً ولا يؤثر في صلاة المصلين.

لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد أو طريق يفصل بينهما، هذا هو الأحوط والأولى ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور.

أما إن كانت عن يمين المسجد أو عن شماله، أي عن يمين المصلين، أو عن شمالهم فلا يضرهم شيئاً، لأنهم لا يستقبلونها؛ لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال.

أما بالنسبة لإيقاف السيارات فلا يجوز إيقافها على القبور، بل توقف بعيداً عن القبور، في الأراضي السليمة التي ليس فيها قبور، لأنه لا يجوز للناس أن يمتهنوا القبور، أو تكون السيارات على القبور، فهذا منكر ولا يجوز، ومن الواجب أن يبعدها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور، وإذا تيسر تسويرها بما يمنع استطراقها وامتهانها فهو أحوط وأسلم، لأن المسلم محترم حيّاً وميتاً، ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يُصلى إلى القبور وأن يقعد عليها.

* * *

(٢٠)

التصوير

حكم الرسم

س: يقول أحد الشباب: من الشباب من يحب فن الرسم، وهو يرسم مرارًا
فتريد معرفة موقف الإسلام من الرسم؟

ج: الرسم له معنيان: أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح، وهذا جاءت
السنة بتحريمه، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح، لقول النبي
ﷺ في الحديث الصحيح: «كل مصور في النار»^(١) وقوله ﷺ: «أشد الناس
عذابًا يوم القيامة المصورون الذين يضاؤون بخلق الله»^(٢) ولقوله ﷺ: «إن
أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣).

ولأنه ﷺ لعن أكل الربا وموكله، ولعن المصور، فدل ذلك على تحريم
التصوير، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح؛ من الدواب
والإنسان والطيور.

أما رسم ما لا روح فيه - وهو المعنى الثاني - فهذا لا حرج فيه، كرسم
الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك، لا حرج فيه عند أهل العلم،
ويستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه، كرسم صور المجرمين
حتى يُعرفوا وحتى يُمسكوا، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها ولا
يستطيع الحصول عليها إلا بذلك، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك،
فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره لخطورته

(١) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب
اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)،
ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٨).

ولقصد سلامة المسلمين من شره حتى يُعرف أو لأسباب أخرى فلا بأس، قال
الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* * *

حكم تجميع صور ذوات الأرواح للذكرى

س: يقول السائل: ما حكم تجميع الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح
للذكرى؟

ج: لا يجوز جمع صور ذوات الأرواح للذكرى، بل يجب إتلافها؛ لأن
الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا
طمستها»^(١)، ولما ثبت في حديث جابر عند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ نهى
عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك.

فجميع الصور التي للذكرى تتلف بالتمزيق أو الإحراق، وإنما يحتفظ
بالصورة التي لها ضرورة؛ كالصورة التي في التابعية، وما أشبه ذلك مما
يكون هناك ضرورة لحفظه، وإلا فالواجب إتلافها.

* * *

حكم تعليق الصور الفوتوغرافية على الجدران

س: يقول السائل: ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية على الجدران؟ وهل
يجوز تعليق صورة الأخ أو الأب أو ما شاكلهما؟

ج: تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران أمر لا يجوز، سواء كان
ذلك في بيت أو مجلس أو مكتب أو شارع أو غير ذلك، كله منكر، وكله من
عمل الجاهلية، والرسول ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة
المصورون»^(٢)، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال
لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣)، وبعث علياً رضي الله عنه قائلاً له: «لا تدع صورة

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

ونهى عن الصورة في البيت وأن يصنع ذلك، فالواجب طمسها ولا يجوز تعليقها، ولما رأى في بيت عائشة صورة معلقة في ستر غضب وتغير وجهه وهتكها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه لا يجوز تعليق الصور، سواء كانت صوراً للملوك، أو الزعماء، أو العباد، أو العلماء، أو الطيور، أو الحيوانات الأخرى، كله لا يجوز، كل ذي روح تصويره محرم، وتعليق صورته على الجدران، أو في المكاتب كله محرم، ولا يجوز التأسى بمن فعل ذلك.

والواجب على أمراء المسلمين، وعلى علماء المسلمين، وعلى كل مسلم أن يدع ذلك، وأن يحذر ذلك، وأن يحذر منه، طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وعملاً بشرع الله في ذلك. والله المستعان.

* * *

الصور التي لا يجوز وجودها في البيت

ب: سائل يقول في رسالته: ما هي أنواع الصور التي لا يجوز وجودها في

البيوت؟

ج: الصور المنصوبة التي تنصب على الجدران أو على الأبواب، أو تجعل في الستور التي على الأبواب أو الجدران، أو في براويز تجعل على الجدار، فهذه لا تجوز، أما إذا كانت الصورة في الفراش الذي يوطأ، أو في السرر التي يجلس عليها، أو في الوسائد فلا حرج فيها؛ لأنها ممتهنة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رأى سترًا عند عائشة فيه تصاوير، فغضب وأمر بهتكه، فجعلت منه عائشة وسادتين كان يرتفق بهما عليه الصلاة والسلام.

وثبت من حديث أبي هريرة عند النسائي وغيره أن جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان له موعد مع النبي ﷺ فلما حضر وجد في البيت تمثالاً وسترًا فيه

(١) سبق تخريجه.

تصاوير، وكلبًا لم يعلمه النبي ﷺ، فتوقف جبرائيل ولم يدخل حتى أخبره جبرائيل بذلك، فقال له: مُر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، وبالكلب أن يخرج، فأمر به النبي ﷺ فأخرج الكلب وكان تحت نضد الحسن أو الحسين، وأمر بالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، وأمر بالتمثال أن يقطع رأسه فدخل جبرائيل عليه الصلاة والسلام^(١).



حكم الصور المتداولة بين الناس اليوم

س: يقول السائل في رسالته: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢)، أرجو من سماحتكم توضيح معنى هذا الحديث وهل هو صحيح؟

وإذا كان هذا الحديث صحيحًا فما حكم الصور المتداولة بين الناس اليوم في الأسواق والمنازل والسيارات، والصور المطلوبة في المدارس والجامعات، وجميع الصور بأنواعها؟ وما هي الصور المحللة في الدين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم هذا الحديث صحيح، رواه البخاري رحمه الله في الصحيح وغيره عن عائشة رضي الله عنها، وفي الباب أحاديث أخرى، يقول النبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وكان سبب ذلك أنه ﷺ قدم من سفر فرأى على بيت عائشة سترًا فيه تصاوير، فغضب وهتك الستر، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «أشد الناس

(١) رواه أحمد برقم (٧٩٨٥)، وأبوداود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص

عذاباً يوم القيامة المصرون»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم»^(٢).

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٣)، فهذا كله يدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح من الدواب والطيور وبني الإنسان، وكل ذلك ممنوع لعموم هذه الأحاديث إلا للضرورة، فقد قال عز وجل: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فإذا كان للضرورة التي لا بد منها فلا حرج في ذلك، مثل تصوير من يعطى حفيظة نفوس حتى يتميز هل هو من هذه الدولة أو من هذه الدولة، وحتى لا يشتهه غيره، وحتى لا يستعمل الرعوية لمن ليس من أهلها، فإذا وجدت الصورة لم يستطع غير صاحبها أن ينسبها إلى نفسه، وهكذا عند الضرورات الأخرى، مثل أصحاب الجرائم المعروفين إذا صورهم ولاة الأمور، ونشروا صورهم بين الحراس في أطراف البلاد حتى يعرفوهم ويمسكوهم، أو ما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة، فلا حرج في ذلك.

وما سوى ذلك فالواجب عدم التصوير وطمس الصور، وقد ثبت في الصحيح عن علي رضي الله عنه أمير المؤمنين أن النبي ﷺ قال له: «لا تدع صورة إلا طمستها»، هكذا يقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤)، خرجه مسلم في الصحيح، وذلك يوجب عليك أيها المسلم إذا رأيت في بيتك صورة تزيلها سواء في جدار أو صوراً محفوظة عند أهلك يجب أن تتلفها أو تطمسها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

(٤) سبق تخريجه.

وهكذا القبور المشرفة تهدم، فلا يبني على قبر مسجد ولا قبة ولا غير ذلك، ولهذا ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢)، خرجه مسلم في الصحيح عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها^(٣)، فلا يبني على القبر قبة ولا مسجد ولا حجرة وليكن القبر بارزاً أمام السماء، مثل قبور الصحابة في البقيع، وقبور المسلمين في البلاد السليمة من هذا البلاء فتكون بارزة مكشوفة، ويرفع القبر عن الأرض مقدار شبر ولا يبني عليه شيء، بل يكون مكشوفاً ليس عليه سقف ولا بناء وهكذا قبور المسلمين ترفع عن الأرض مقدار شبر بالتراب الذي خرج من اللحد، يكون فوق القبر حتى يعرف أنه قبر، حتى لا يوطأ ولا يمتهن، ولا يبني عليه قبة ولا مسجد ولا حجرة ولا غير ذلك.

هكذا نهى النبي ﷺ، وهكذا حذرنا من التشبه بغيرنا، وأما الصور التي في الفراش الذي يوطأ فلا حرج فيها، إذا كانت في الفراش الذي يطؤه الناس فلا حرج في ذلك، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رأى عند عائشة قراماً فيه تصاوير فهتكه. قالت عائشة رضي الله عنها: فجعلته وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦).

فهذا يدل على أن الصور التي تمتهن في الفراش أو الوسادة لا تمنع من دخول الملائكة، لكن لا يجوز تصويرها فيه، فليس لأحد أن يصورها في الفراش ولا في الوسادة ولا في الخرق.

لكن لو وُجدت في بيتك خرقة مصورة أو بساط مصور فلا بأس أن تجعله وسادة، ولا بأس أن تجعل فراشاً في بيتك تطؤه ولا حرج في ذلك. والله المستعان.



حكم الصور التي تعلق في المنازل

س: يقول السائل: ما حكم الصور التي يعلقها كثير من الناس في المنازل؟
أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز تعليق الصور في المنازل ولا غيرها فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(١)، وثبت عنه ﷺ أنه دخل ذات يوم على عائشة وعندها ستر معلق على سهوة لها فيه تصاوير فغضب وهتكه، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢).

فالواجب على المسلمين ترك هذه الستور التي فيها الصور، وأن لا يعلقوا صورة لا في مسكن، ولا في مكتب، ولا في مجلس، ولا في غير ذلك، فتعليق الصور لا يجوز، أما إذا كانت الصور في محل يُمتن كالبساط والوسائد فهذه لا حرج فيها، لأنه ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، فثبت عنه أن عائشة رضي الله عنها لما رأت منه الغضب من جهة الستر جعلته وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ^(٣).

وثبت عنه في النسائي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

جبرائيل كان له موعد مع النبي ﷺ فتأخر عن مواعده، فلقيه النبي ﷺ خارج البيت فسأله عن المانع، فقال: إن في البيت تمثالاً، وستراً فيه تصاوير، وكلباً، فقال له جبرائيل: مر برأس التمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان توطآن منتبذتان، ومر بالكلب أن يخرج، ففعل النبي ﷺ، فدخل جبرائيل (١).

وهذا يدل على أن الستر الذي فيه التصاوير إذا جعل وسادة أو فراشاً يوطأ، فهذا لا بأس به؛ لأنه يمتهن حينئذٍ، ولا يكون فيه تعظيم ولا تكريم للصور، ولا رفع لشأنها، أما جعلها على الأبواب، أو على الجدران، أو في براويز في الجدران، فهذا كله منكر لا يجوز، وتجب إزالة ذلك.

* * *

حكم الصلاة في الحجرة التي بها تصاوير

س: يقول السائل: أصلي بغرفة بها صور، كصورة صديق لي معلقة على الحائط أو صورة إنسان آخر، وقد قال لي بعض الأخوة إن صلاتك باطلة بسبب استقبال هذه الصورة، فماذا أفعل في المدة الماضية؟ وما حكم صلاتي بارك الله فيكم.

ج: الصلاة صحيحة، ومن قال إن الصلاة باطلة فقد غلط، فالصلاة صحيحة، ولكن يكره الصلاة في هذه الحجرة إذا تيسر غيرها، وإلا فالصلاة صحيحة لأنك لا تعبد الصور إنما صليت لله فصلاتك صحيحة.

ولا يجوز لصق الصور في الحجر، ولا لصق الصور في المكاتب ولا تعليقها، بل الواجب إزالتها، فعليك أن تنصح أخاك أن يزيل هذه الصور المعلقة وألا يبقها في البيت، لقول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب» (٢)، ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦).

طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»^(١)، هكذا قال نبينا ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

ولما رأى سترًا عند عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير هتكه وغضب عليه الصلاة والسلام، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢)، فأنت تنصح أخاك حتى يزيل الصور المعلقة، وأما الصلاة فصحيحة، ولكن يكره الصلاة في المحل الذي فيه تصاوير إلا عند الحاجة، أما إذا لم يتيسر غيره فلا بأس.

* * *

حكم التصاوير التي على البطانية وعلب الصلصلة وغيرها

س: سائل يقول: بعض البطانيات، وعلب الحليب، وكل الأغراض اللازمة والأشياء التي ندخلها في بيوتنا فيها صور. فهل نرفض هذه الأشياء من أجل صورها أم لا؟

ج: هذه يُعفى عنها لأنها ممتهنة، فالفراش ممتهن، والوسادة ممتهنة، وعلب الصلصلة تلقى في القمامة، فلا يضر ما فيها من الصور إن شاء الله؛ لأنها كلها ممتهن.

* * *

حكم الذهب الذي به صورة حيوانات أو إنسان

س: تقول السائلة: أفيدونا - جزاكم الله خيرًا - عن حكم لبس الذهب الذي يوجد به صورة حيوانات أو إنسان. هل يجوز لبسه أم لا؟

ج: الذهب الذي فيه صورة الحيوان لا يجوز لبسه، بل يجب حك ذلك وإزالته، فإذا كان في قلادة أو في أسورة أو نحو ذلك، فإنه يزال بالطريقة التي تزيله، أو يطمس بشيء، ولا يجوز لبسه.

وهكذا الثياب، وهكذا الحُمر التي على الرأس، وهكذا القُمص، كلها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لا يجوز لبسها إذا كان فيها صور، بل يجب أن تزال رءوس الصور، فإذا صك الرأس زال المحذور، فالمهم زوال الرأس، فإذا حلت الرأس أو طمس بشيء لا يظهر معه بل يختفي زال المحذور، سواء في ذهب، أو فضة، أو في قميص، أو غير ذلك مما يلبسه المؤمن والمؤمنة؛ والحجة في هذا قول النبي ﷺ: «لا تدع صورة إلا طمسها»^(١)، هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهكذا الحديث الثاني أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك.

* * *

حكم تصوير الجالسين في حفلات الزواج

س: هذا سؤال يقول فيه السائل: هناك مجموعة من الناس اجتمعوا في زواج، فقام البعض يريد أن يصور العريس وبعض الجالسين، فاعترضه البعض الآخر، وقال: إنه لا يجوز التصوير، وطال الكلام بينهم حول حرمة تصوير الجالسين. نرجو توضيح ذلك وفقكم الله.

ج: هذا لا يجوز، فلا يجوز أن يصور الناس لا برضاهم ولا بغير رضاهم، وإذا كان برضاهم صار أكبر في الإثم، فالتصوير محرم لذوات الأرواح؛ لبني آدم وغيرهم من ذوات الأرواح؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين وقال: «كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من صور صورة في الدنيا كُفَّ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٣).

فالحاصل أن التصوير محرم لذوات الأرواح، فلا يجوز لإنسان أن يصور الجالسين في العرس، لا رجل ولا امرأة، ليس له أن يصورهم ولو رضوا؛ لأن التصوير منكر، ولأن هذا يفضي إلى عرض نساء عاريات أو شبه

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

عاريات، يعني غير متحجبات أو شبه عاريات بسبب تساهلهن في الملابس، وظهور الرؤوس والوجه والأذرع وغير ذلك.

فالحاصل أنه لا يجوز. فالتصوير منكر ومحرم، وفيه فساد فيما يتعلق بتصوير الحاضرات في الزواج لأنهن يتجملن ويتزين، فإذا صورهن فقد يسعى في الفتنة بعرض هذه الصور على الناس، ويجب أن يرفع أمره إلى المحكمة أو الهيئة، أو إلى إمارة البلد حتى يؤدب على اقترافه لهذا المنكر.

* * *

حكم تصوير العروس والعريس في المنصة المعدة لهما

س: عند اجتماع العروس بالعريس في المنصة المعدة لهما بين النساء الحاضرات، تقوم إحدى النساء أو أحد الرجال يصور العروس والعريس معاً، وتكون قريبة منهم ويكون بعض الأزواج قليل الحياء فيمسك بالزوجة ويسلم عليها بين أهل الحفل، والمصور يصور بهذه الحالة فنرجو التعليق؟

ج: هذا لا يجوز، لأن هذا يسبب فتنة، وربما أفضى إلى شر كثير بالزوجة المصورة، والزوج المصور.

والحاصل أنه لا يجوز، فالتصوير منكر، ولا يجوز تصوير ذوات الأرواح لما تقدم من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومنها قوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١).

ويقول الرسول ﷺ: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم»^(٢).

فالحاصل أن التصوير منكر، وفي هذه الحالة أشد نكارة، كونه يصور العروس والزوج، وربما صور من حولهما من النساء، وربما صورها وهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يسلم عليها أو يقبلها؛ لأن بعض الأزواج لا يبالي ولا يستحيي، فهذا كله منكر، والواجب أن يؤدب هذا المصور، أو هذه المصورة، تأديباً يردعهما وأمثالهما عن هذا العمل السيء، وينبغي لأصحاب البيت، أو لغير أصحاب البيت ممن له غيره أن يرفع هذا إلى إمارة البلد أو الهيئة، أو إلى المحكمة حتى يعاقب على هذا الشيء، وحتى يكون عبرة لغيره.

* * *

(٢١)

البدعة

حول تقسيم البدعة إلى واجبة ومحرمة وغيرهما

س: يقول السائل: فصل الشيخ النووي رحمه الله في شرحه موضوع البدعة إلى خمسة أقسام: الأول: بدعة واجبة، ومثالها نظم أدلة المتكلمين على الملاحدة، الثاني: المندوبة، ومثالها تصنيف كتب العلم، الثالث: المباحة، ومثالها البسط في ألوان الطعام، الرابع والخامس: الحرام والمكروه وهما واضحا.

والسؤال: يقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، أرجو توضيح ذلك مع ما يقصده الشيخ النووي رحمه الله وبارك الله فيكم؟

ج: هذا الذي نقلته عن النووي رحمه الله في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام قد ذكره جماعة من أهل العلم، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة: واجبة ومستحبة ومباحة ومحرمة ومكروهة.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن البدعة كلها ضلالة وليس فيها تقسيم، بل هي كلها كما قال النبي ﷺ: «ضلالة»، قال عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة»، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، منها ما رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فيقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث مثل حديث عائشة، وحديث

(١) سبق تخريجه.

العرباض ابن سارية، وأحاديث أخرى، وهذا هو الصواب؛ أنها لا تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكرها النووي وغيره، بل كلها ضلالة، والبدعة تكون في الدين لا في الأمور المباحة، فتنوع الطعام على وجه جديد لا يعرف في الزمن الأول لا يسمى بدعة من حيث الشرع، وإن كان بدعة من حيث اللغة لأن البدعة في اللغة هي الشيء المحدث على غير مثال سابق، كما قال عز وجل: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]؛ يعني أنه مبتدعها وموجدتها على غير مثال سابق، لكن لا يقال بدعة إلا لما كان في التعبد في الأعمال الشرعية، فهذا كله يقال فيه ضلالة، ولا يُقال فيه إنها أقسام واجب وسنة إلى آخره، هذا هو الحق وهذا هو الصواب الذي ارتضاه جماعة من أهل العلم وقرروه وردوا على من خالف ذلك.

وكذلك تأليف الكتب وتنظيم الأدلة للرد على الملحدين والخصوم، لا يسمى بدعة، بل هذا مما أمر الله به ورسوله، فهو طاعة لله وليس بدعة، فالكتاب العزيز جاء بالرد على خصوم الإسلام وأعدائه في آيات عظيمة، وجاءت السنة بذلك في الرد على خصوم الإسلام، وهكذا المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، اعتنوا بالرد على خصوم الإسلام بما ظهر لهم من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأوضحوا الأدلة ونوعوها، وكل هذا لا يسمى بدعة في الشرع، بل هو قيام بالواجب وجهاد في سبيل الله، وليس ببدعة في حكم الشرع، وهكذا بناء المدارس والربط والقناطر وغير هذا مما ينفع المسلمين لا يسمى بدعة من حيث الشرع، فهو أمر مأمور به؛ لأن الشرع أمر بالتعليم، والمدارس تعين على التعليم.

وكذلك ما يتعلق بالربط للفقراء؛ فالشرع أمر بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، فإذا بني لهم مساكن وسميت بالربط فهذا مما أمر الله به، وكذلك القناطر على الأنهار، كل هذا مما ينفع المسلمين وليس ببدعة بل هو مشروع، وتسميته بدعة يكون من جنس ما تقدم من حيث اللغة العربية، كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح لما جمع الناس على إمام واحد ليصلي بهم

التراويح كل ليلة، قال: «نعمت البدعة هذه»^(١)، يعني من حيث اللغة، وإلا فالتراويح سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ، وحث عليها ورغب فيها، فليست بدعة بل هي سنة، ولكن سماها عمر بدعة من حيث اللغة لأنها فُعلت على غير مثال سابق لأنهم في عهد النبي ﷺ كانوا يصلون أوزاعاً في المسجد ليسوا على إمام واحد، هذا يصلي معه اثنان، وهذا يصلي ومعه ثلاثة، وهذا يصلي ومعه أكثر، وصلى بهم النبي ﷺ ثلاث ليال ثم ترك، وقال: «إني أخشى أن تُفرض عليكم صلاة الليل»^(٢)، فتركها خوفاً على أمتة أن تفرض عليهم.

فالحاصل أن قيام رمضان سنة مؤكدة، وليست بدعة من حيث الشرع، وإن سماها عمر رضي الله عنه بدعة من ناحية اللغة.

والخلاصة أن الصواب أن كل ما أحدثه الناس في الدين مما لم يشرعه الله فإنه يسمى بدعة، وهي بدعة ضلالة ولا يجوز فعلها.

ولا يجوز تقسيم البدع إلى واجب، وإلى سنة، وإلى مباح، إلى آخره، فهذا خلاف القاعدة التي بينها النبي ﷺ، وفي هذا خطر عظيم، كأن القائل يرد على النبي ﷺ، فالنبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة»^(٣)، وهذا يقول: لا، بل هي أقسام، فهذا خطر عظيم وسوء أدب مع الرسول ﷺ، فالواجب على أهل العلم أن يتأدبوا مع رسول الله ﷺ، وأن يحذروا الشيء الذي قد يخدش في حق من فعل ما يخالف السنة، وإن كان العلماء رحمة الله عليهم الذين قالوا ذلك لم يقصدوا الرد على الرسول ﷺ - حماهم الله من ذلك - ولكن قد يحتج بذلك عليهم من يظن بهم سوء من أعداء الله، وقد يظن ذلك بعض الجهلة، فالحاصل أن التقسيم إلى بدعة مستحبة وواجبة إلى آخره ليس هو الصواب، بل الصواب خلافه.

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٢٥٢)، والبيهقي.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٣) سبق تخريجه.

حكم الصلاة خلف إمام مبتدع

س: سائل يقول: في حيناً مسجد بناه جماعة من الصوفية بعد أن أردنا نحن أهل السنة بناءه، ولكنهم أصروا على بنائه وفعلوا، وهو الآن تحت إدارتهم وتصرفهم، ويقومون فيه بأشعار ومدائح، فهل يجوز لنا نحن السنيين أن نصلي فيه معهم خلف إمامهم المبتدع؟ أم ماذا نفعل؟

ج: إذا كان إمامهم ليس بكافر وإنما عنده بعض البدع التي لا تخرجه من الإسلام فلا مانع من الصلاة معهم، ونصيحتهم، وتوجيههم، وإرشادهم، بالدعوة إلى الله بعد الصلوات، وفي حلقات العلم بالمسجد، حتى يستفيدوا ويدعوا ما عندهم من البدع إن شاء الله؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب التناصح.

أما إن كان إمامهم يتعاطى ما يوجب كفره كالذي يستغيث بالرسول ﷺ، أو يدعوه من دون الله، أو يستغيث بالأموات وينذر لهم ويذبح لهم، فهذا كفر وضلال، وهذه أمور كفرية، فلا يُصلى خلفه، لأن هذه الأمور من أمور الكفر بالله والشرك بالله عزَّ وجلَّ.

وهكذا إذا كان إمامهم يعتقد اعتقادات كفرية، كأن يعتقد أن غير الله يتصرف في الكون كمن يعتقد ذلك في الأولياء، وأنهم يديرون هذا العالم، كما يعتقد بعض الصوفية، أو يعتقد ما يعتقد أصحاب وحدة الوجود، من أن الخالق والمخلوق واحد، وأن الخالق هو المخلوق والعبد هو المعبود، ونحو ذلك من المقالات الخبيثة الملحدة، فهذا كافر ولا يُصلى خلفه.

أما إن كانت بدعته دون الكفر فإن هذا يصلى خلفه، مثل بدعة المولد إذا لم يكن فيها كفر، ومثل بعض البدع الأخرى التي يفعلها الصوفية وليست بكفر، بل دون الكفر فلا تمنع من الصلاة خلفه، ولكن ينبغي التماس من هو خير منه من أهل السنة حسب الطاقة.

وأما الأشعار التي يأتي بها فينظر فيها؛ فإذا كان فيها أشعار كفرية مثل أشعار صاحب البردة في قوله:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به
سواك عند حلول الحوادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي
فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علمك علم اللوح والقلم
فهذه أشعار كفرية، وهذا اعتقاد ضال، فإذا كان أصحاب المسجد
يعتقدون مثل هذه الأمور فلا يصلى خلف إمامهم، لأن الاعتقاد بأن الرسول
ﷺ يعلم الغيب، أو أنه يملك الدنيا والآخرة من أعظم الكفر والضلال والعياذ
بالله؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، وهكذا اعتقاد بعض
الصوفية وبعض الوثنية أن الرسول ﷺ ينقذ الناس يوم القيامة، وينقذ من دعاه
يوم القيامة، ويخرجهم من النار هذا كله كفر وضلال، إنما الأمر بيد الله
سبحانه وتعالى، هو الذي ينجي من النار، وهو الذي يعلم الغيب، وهو
المالك لكل شيء، وهو المدبر للأمور سبحانه وتعالى.

والرسول ﷺ ليس بيده إخراج الناس من النار، بل يشفع، ويحد الله له
حداً في الشفاعة عليه الصلاة والسلام، ولا يشفع إلا لأهل التوحيد
والإيمان، كما سأله أبو هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، من أحق
الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»، أو قال:
«خالصاً من نفسه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إني اختبأت دعوتي
شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله
شيئاً»^(٢)، فشفاعته لأهل التوحيد والإيمان، لا لأهل الكفر بالله عز وجل.

فالحاصل أن الإمام إذا كان عنده شيء من الكفر فهذا لا يُصلى خلفه، أما
إذا كانت بدعته دون الكفر فلا مانع من الصلاة خلفه، ولكن إذا وجد مسجد

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة، رقم (١٩٩).

آخر فيه أهل السنة فالصلاة خلفهم أولى وأحسن وأبعد عن الشر، ولكن مع ذلك ينبغي لأهل السنة أن يتصلوا بأهل البدع للنصيحة، والتوجيه والتعليم والتفقيه، والتعاون على البر والتقوى؛ لأن بعض أهل البدع قد يكون جاهلاً وليس عنده تعصب فلو علم الحق لأخذه، وترك بدعته.

فينبغي لأهل السنة ألا يدعوا أهل البدع، بل عليهم أن يتصلوا بهم، وينصحوهم، ويوجهوهم، ويعلموهم السنة، ويحذروهم من البدعة؛ لأن هذا هو الواجب على أهل العلم والإيمان، كما قال الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

* * *

الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، والبدعة الحسنة!

س: يقول السائل: بالنسبة للاحتفال بمولد الرسول ﷺ في شهر ربيع الأول من كل عام، أنا أعرف أنه بدعة، ولكنني سمعت من يقول بأن هناك بدعة حسنة أو بدعة مستحبة، وهناك من يعملونه في كل عام هجري في شهر ربيع الأول. فأرجو إيضاح ذلك، بارك الله فيكم؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاحتفال بالمولد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم أمر قد كثر فيه الكلام، وكتبنا فيه كتابات متعددة، ونشرت في الصحف مرات كثيرة، ووزعت مرات كثيرة، وكتب فيه غيري من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، وبيّن أولئك العلماء أنه بدعة،

وأن وجوده من بعض الناس لا يبرر كونه سنة، ولا يدل على جوازه ومشروعيته .
وقد نص على ذلك أيضاً الشاطبي رحمه الله في كتابه «الاعتصام»،
وكتب في هذا أيضاً شيخنا العلامة الكبير محمد بن إبراهيم رحمه الله كتابة
وافية، وليس في هذا والحمد لله شك عند من عرف الأصول وعرف القاعدة
الشرعية في كمال الشريعة والتحذير من البدع، وإنما يُشكل هذا على بعض
الناس الذين لم يحققوا الأصول ولم يدرسوا طريقة السلف الصالح دراسة
وافية كافية، بل اغتروا بمن فعل المولد من بعض الناس فقلدوه، أو اغتروا
بمن قال إن في الإسلام بدعة حسنة .

والصواب في هذا المقام أن الاحتفال بالموالد كله بدعة، بمولده عليه
الصلاة والسلام وبمولد غيره، كمولد البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني
أو غيرهما؛ لم يفعله السلف الصالح، ولم يفعل النبي ﷺ احتفالاً بمولده،
وهو المعلم المرشد عليه الصلاة والسلام، وقد بلغ البلاغ المبين، ونصح
الأمّة وما ترك سبيلاً يقرب من الله ويدني من رحمته إلا بيّنه للأمّة وأرشدهم
إليه، وما ترك سبيلاً يباعد من رحمة الله ويدني من النار إلا بيّنه للأمّة وحذرهم
منه، فقد قال الله سبحانه: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

وقد أقام عليه الصلاة والسلام في مكة ثلاث عشرة سنة وفي المدينة عشر
سنين ولم يحتفل بهذا المولد، ولم يقل للأمّة افعلوا ذلك، ثم صحابته رضي
الله عنهم وأرضاهم لم يفعلوا ذلك، لا الخلفاء الراشدون، ولا غيرهم من
الصحابة، ثم التابعون لهم بإحسان من التابعين وأتباع التابعين من القرون
المفضلة كلهم على هذا السبيل، لم يفعلوا شيئاً من هذا؛ لا قولاً ولا عملاً .
ثم أتى بعض الناس في القرن الرابع ممن ينسب إلى البدعة من الشيعة
الفاطميين المعروفين، حكام مصر والمغرب فأحدثوا هذه البدعة، ثم تابعهم
غيرهم من بعض أهل السنة جهلاً بالحق، وتقليداً لمن سار في هذا الطريق،
أو أخذاً بشبهات لا توصل إلى الحق .

فالواجب على المؤمن أن يأخذ الحق بدليله، وأن يتحرى ما جاءت به السنة والكتاب حتى يكون حكمه على بينة وعلى بصيرة، وحتى يكون سيره على منهج قويم.

والله يقول: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، ويقول عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا نظرنا فيما يفعله الناس من الاحتفالات ورددناها إلى القرآن العظيم لم نجد فيه ما يدل عليها، وإذا رددناه إلى السنة لم نجد فيها ما يدل على ذلك لا فعلاً ولا قولاً ولا تقريراً، فعلم بذلك أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة بلا شك يجب تركها ولا يجوز فعلها، ومن فعل ذلك من الناس فهو بين أمرين إما جاهل لم يعرف الحق فيعلم ويُرشد، وإما متعصب لهوى وغرض، فيدعى للصواب ويدعى له بالهداية والتوفيق، وليس واحد منهما حجة؛ لا الجاهل ولا المتعصب، وإنما الحجة فيما قاله الله ورسوله لا في قول غيرهما.

ثم القول بأن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة وإلى محرمة وواجبة؛ قول بلا دليل، وقد رد ذلك أهل العلم واليقين وبينوا خطأ هذا التقسيم، واحتجوا على هذا بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) يعني: فهو مردود (متفق على صحته)، وروى مسلم رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) يعني: فهو مردود.

وفي الصحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣) ولم يقل البدعة فيها كذا وكذا؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بل قال: «كل بدعة ضلالة». وقد وعظ أصحابه فقال: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

والبدعة شرعاً إنما تكون في أمور الدين والتقرب إلى الله سبحانه، لا في أمور الدنيا، أما أمور الدنيا مثل المآكل والمشرب فللناس أن يحدثوا بماكلهم وطعامهم وشرابهم صناعات خاصة، يصنعون الخبز على طريقة والأرز على طريقة، وأنواعاً أخرى على طريقة، لهم أن يتنوعوا في طعامهم، وليس في هذا حرج.

وإنما الكلام في القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله، هذا هو محل التبديع، وكذلك الصناعات، وآلات الحرب للناس أن يحدثوا أشياء يستعينون بها في الحرب، من القنابل والمدافع وغير ذلك، وللناس أن يحدثوا المراكب والطائرات والسفن الفضائية والقطارات، ليس في هذا شيء، إنما الكلام فيما يتقرب به إلى الله، ويعده الناس قرابة وطاعة يرجون ثوابها عند الله.

هذا هو محل النظر، فما لم يفعله الرسول ﷺ هو ولا أصحابه، ولم يدل عليه ﷺ، ولم يرشد إليه، بل أحدثه الناس وأدخلوه في دين الله فهو بدعة؛ شاء فلان أم غضب فلان، فالحق أحق بالاتباع.

ومن هذا الباب ما أحدثه الناس من بناء المساجد على القبور واتخاذ القباب عليها، فهذه من البدع التي وقع بها شر كثير، حتى وقع الشرك الأكبر وعبدت القبور من دون الله؛ بأسباب هذه البدع، فيجب على المؤمن أن ينتبه لما شرعه الله فيأخذ به، وعليه أن ينتبه لما ابتدعه الناس فيحذره؛ وإن عظّمه المشار إليهم من أهل الجهل، أو التقليد الأعمى، والتعصب. فلا عبدة عند الله بأهل التقليد الأعمى، ولا بأهل التعصب، ولا بأهل الجهل، وإنما الميزان عند الله لمن أخذ بالدليل واحتج بالدليل وأراد الحق بدليله، هذا هو الذي يعتبر في الميزان، ويرجع إلى قوله، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

(١) سبق تخريجه.

حكم الاحتفال بالمولد النبوي

س: يقول السائل: ما حكم المولد النبوي؟ وما حكم الذي يحضره؟ وهل

يعذب فاعله إذا مات وهو على هذه الصورة؟

ج: المولد لم يرد في الشرع ما يدل على الاحتفال به؛ لا مولد النبي ﷺ ولا غيره، فالذي نعلم من الشرع المطهر وقرره المحققون من أهل العلم أن الاحتفالات بالموالد بدعة لا شك في ذلك، لأن الرسول ﷺ وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله، والمبلغ عن الله لم يحتفل بمولده ﷺ ولا أصحابه، لا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم، فلو كان حقاً وخيراً وسنة لبادروا إليه ولما تركه النبي ﷺ ولعلمه أمته أو فعله بنفسه ولفعله أصحابه، وخلفاؤه رضي الله عنهم، فلما تركوا ذلك، فاتضح بذلك أنه بدعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). في أحاديث أخرى تدل على ذلك.

وبهذا يعلم أن الاحتفالات بالمولد النبوي في ربيع الأول أو في غيره، وكذا الاحتفالات بالموالد الأخرى كالبدوي والحسين وغير ذلك؛ كلها من البدع المنكرة، التي يجب على أهل الإسلام تركها، وقد عوضهم الله بعيدين عظيمين: عيد الفطر وعيد الأضحى ففيهما الكفاية عن إحداث أعياد واحتفالات منكرة مبتدعة.

وليس حب النبي ﷺ يكون بالموالد وإقامتها، وإنما حبه ﷺ يقتضي اتباعه والتمسك بشريعته، والذب عنها، والدعوة إليها، والاستقامة عليها، هذا هو الحب الصادق كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، فحب الله ورسوله ليس بالموالد ولا بالبدع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولكن حب الله ورسوله يكون بطاعة الله ورسوله وبالاستقامة على شريعة الله، وبالجهاد في سبيل الله، وبالدعوة إلى سنة الرسول ﷺ وتعظيمها والذب عنها، والإنكار على من خالفها، هكذا يكون حب الله سبحانه وحب الرسول ﷺ ويكون بالتأسي به؛ بأقواله وأعماله، والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والدعوة إلى ذلك، هذا هو الحق الصادق الذي يدل عليه العمل الشرعي، والعمل الموافق لشرعه.

وأما كونه يعذب أو لا يعذب هذا شيء آخر، هذا إلى الله جل وعلا، فالبدع والمعاصي من أسباب العذاب، لكن قد يعذب الإنسان بسبب معصيته وقد يعفو الله عنه؛ إما لجهله، وإما لأنه قلد من فعل ذلك ظنًا منه أنه مصيب، أو لأعمال صالحة قدمها صارت سببًا لعفو الله أو لشفاعاة الشفعاء من الأنبياء والمؤمنين أو الأفراط.

فالحاصل أن المعاصي والبدع من أسباب العذاب، وصاحبها تحت مشيئة الله جل وعلا إذا لم تكن بدعته مكفرة، أما إذا كانت بدعته مكفرة من الشرك الأكبر فصاحبها مخلد في النار - والعياذ بالله -، لكن هذه البدعة إذا لم يكن فيها شرك أكبر وإنما هي صلوات مبتدعة، واحتفالات مبتدعة، ليس فيها شرك، فهذه تحت مشيئة الله كالمعاصي، لقول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وأما الأشخاص الذين يجعلون لأنفسهم عيدًا لميلادهم فعملهم منكر وبدعة كما تقدم. وهكذا إحداث أعياد لأمهاتهم أو لآبائهم أو مشائخهم كله بدعة يجب تركه والحذر منه.

وأما ما أحدثه الفاطميون المعروفون، فإن ذلك كان في مصر والمغرب في القرن الرابع والخامس.

وقد أحدثوا موالد للرسول ﷺ، وللحسن والحسين، وللسيدة فاطمة، ولحاكمهم، ثم وقع بعد ذلك الاحتفال بالموالد بعدهم من الشيعة وغيرهم، وهي بدعة بلا شك، لأن الرسول ﷺ هو المعلم المرشد، وأصحابه أفضل

الناس بعد الأنبياء، وقد بلغ البلاغ المبين، ولم يحتفل بمولده عليه الصلاة والسلام، ولا أرشد إلى ذلك، ولا احتفل به أصحابه أفضل الناس، وأحب الناس للنبي ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة الثلاثة.

فعلم أنه بدعة، ووسيلة إلى الشرك والغلو في الأنبياء وفي الصالحين، فإنهم قد يعظمونهم بالغلو والمدايح التي فيها الشرك بالله، الشرك الأكبر، كوصفهم لهم بأنهم يعلمون الغيب، أو أنهم يدعون من دون الله، أو يستغاث بهم، وما أشبه ذلك. فيقعون في هذا الاحتفال في أنواع من الشرك وهم لا يشعرون، أو قد يشعرون.

فالواجب ترك ذلك، وليس الاحتفالات بالمولد دليلاً على حب المحتفلين بالنبي ﷺ وعلى اتباعهم له، وإنما الدليل والبرهان على ذلك هو اتباعهم لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو الدليل على حب الله ورسوله الحب الصادق، كما قال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فمن كان يحب الله ورسوله فعليه باتباع الحق، بآداء أوامر الله، وترك محارم الله، والوقوف عند حدود الله، والمسارة إلى مرضي الله، والحذر من كل ما يغضب الله عز وجل، هذا هو الدليل، وهذا هو البرهان، وهذا هو ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ واتباعهم بإحسان.

أما الاحتفال بالموالد للنبي ﷺ، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني، أو للبدوي، أو لفلان وفلان، فكله بدعة وكله منكر يجب تركه، لأن الخير في اتباع الرسول ﷺ واتباع أصحابه والسلف الصالح، والشر في الابتداع والاختراع ومخالفة ما عليه السلف الصالح، هذا هو الذي يجب وهذا هو الذي نفتي به، وهذا هو الحق الذي عليه سلف الأمة ولا عبرة لمن خالف ذلك وتأول ذلك، فإنما هُدم الدين في كثير من البلدان، والتبس أمره على الناس بسبب التأويل والتساهل، وإظهار البدع، وإماتة السنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

حكم عمل مولد عند ضريح أحد المشايخ

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ: عندنا في القرية شيخ له ضريح، ويعمل له الناس مولدًا كل عام، ويجمعون بعض المال من المواطنين، وأنا ممن يؤخذ منهم المال وأنا غير مقتنع، ولما عارضت قالوا لي إن هذا ليس بحرام، ونحن نشترى بهذا المال ذبائح للناس الذين يحضرون المولد من البلدة وغيرها. فما الحكم في ذلك؟

ج: هذا بدعة ومنكر، لا يجوز اتخاذ موالد لا للعالم، ولا لشيخ القبيلة، ولا لكبير الحارة، ولا لغيرهم، الموالد بدعة، وهكذا الاحتفال بالمولد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام بدعة ليس لها أصل، وهكذا الاحتفال بموالد الأنبياء أو الصالحين أو العلماء، كله لا أصل له.

وقد كان النبي ﷺ بين أصحابه في المدينة عشر سنين ولم يحتفل بمولده ﷺ، ولم يأمر بذلك، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وهكذا خلفاؤه الراشدون؛ الصديق وعمر وعثمان وعلي لم يحتفلوا به، وهكذا بقية الصحابة لم يحتفلوا به، وهكذا من بعدهم في القرون المفضلة في القرن الأول والثاني والثالث لم يحتفلوا بذلك، فالواجب على المسلمين أن يدعوا هذا، وإنما المهم أن يحافظوا على طاعته ﷺ واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، والمسارعة إلى ما أمر به، وترك ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وأما الشيوخ والعلماء فمن باب أولى ألا يجوز اتخاذ موالد لهم.

وهذا الضريح الذي عندكم لا يحتفل بصاحبه لا بمولد ولا بغيره. ولكن إذا كان طيبًا يدعى له بالمغفرة إذا كان مسلمًا، ويدعى له بالرحمة ويزار الزيارة الشرعية، يمر على قبره ويدعى له: السلام عليك يا فلان غفر الله لك، ورحمنا الله وإياك، وهذا يكفي، أما أن يدعى من دون الله ويستغاث به أو يتمسح بقبره أو يطاف به، فهذا منكر عظيم، لا يطاف بقبره، ولا يدعى من دون الله، ولا يقال يا سيدي فلان انصرنني، أو أنا في حسبك، أو بجوارك، أو اشفع لي، أو اشف مريض، كل هذا منكر لا يجوز، بل هو من المحرمات الشركية.

وهكذا لا يطاف بالقبر ولا يتمسح بالتراب ولا بالنصائب كل هذا من المنكرات العظيمة ومن التبرك المنكر، بل طلب البركة من القبور شرك أكبر نسأل الله العافية .

فالواجب على أهل القرية أن يحذروا ما حرمه الله عليهم، وأن يدعوا هذا الاحتفال وألا يأخذوا أموال الناس بالباطل، وأن يدعوا لهذا الميت إذا كان مسلمًا بالمغفرة والرحمة، وهذا يكفي والحمد لله .

* * *

حكم الذكر بقول: هو. هو، أو: الله. الله

س: سائلة تقول: لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية، يجتمعون كل يوم جمعة ويوم اثنين، ويذكرون الله بهذا الذكر: لا إله إلا الله، ويقولون في النهاية: الله. الله. بصوت عالٍ. فما حكم الشرع في عملهم هذا؟

ج: الطريقة التيجانية طريقة مبتدعة، وطريقة باطلة، وفيها أنواع من الكفر لا يجوز اتباعها، بل يجب تركها، ونصح المعتنقين لها بأن يدعوها ويلتزموا بطريقة الرسول ﷺ وهي الطريقة التي درج عليها أصحاب النبي ﷺ وتلقوها عن نبيهم محمد ﷺ ورضي الله عنهم، وتلقاها عنهم أئمة الإسلام كذلك، كالإمام مالك، والشافعي، والإمام أبي حنيفة، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، والثوري وغيرهم من أهل العلم تلقوها ودرجوا عليها ودرج عليها أهل السنة والجماعة، وهي توحيد الله وعبادته، وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وطاعة الأوامر التي جاء بها المصطفى ﷺ، وترك النواهي، وهذه هي الطريقة التي جاء بها الرسول ﷺ .

أما الطرق الصوفية فالواجب تركها إلا ما كان فيها من الأشياء التي توافق الشرع فإنه يؤخذ بها لأنها جاء بها الشرع، وأما الشيء الذي أحدثه الصوفية فيترك، ومن ذلك اجتماعهم على: الله الله، أو: هو، هو. فهذا كله بدعة لا أصل له في الشرع المطهر، فإن المشروع أن يقال: لا إله إلا الله، أو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أما تقطيعها: هو. هو، أو الله .

الله فهذا بدعة لا أصل لها .

فأنصحك أيتها السائلة بألا تحضريهم، وألا تكوني منهم، وأن تلتزمي الطريقة المحمدية التي جاءت عن رسول الله ﷺ، وهي الذكر المعروف كسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، في البيت، وفي المسجد، وفي الطريق، وفي المطبخ، وفي أي مكان، يذكر الإنسان الله سبحانه وتعالى على عمله، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير . سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

وهكذا وليس لها حد محدود، بل هكذا كما جاء عن الرسول ﷺ، ولا يقل: الله . الله، أو: هو . هو، أو يجتمعون على رقص وضرب للطبول، فإن كل هذا منكر .

* * *

الذكر بقول: هو... وغيره

س: يقول السائل: لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية يجتمعون كل يوم الجمعة ويوم الاثنين ويذكرون الله بهذا الذكر: لا إله إلا الله، ويقولون في النهاية: الله . الله بصوت عالٍ فما حكم عملهم هذا؟

ج: هذه العقيدة التيجانية من العقائد المبتدعة والطرق المنكرة، وفيها منكرات كثيرة، وبدع كثيرة، ومحرمات شركية يجب تركها، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام .

والاجتماع على الذكر بصوت جماعي لا أصل له في الشرع، وهكذا الاجتماع بقول: الله . الله، أو: هو . هو، إنما الذكر الشرعي أن يقول: لا إله إلا الله فهذا هو الذكر الشرعي، أو سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أستغفر الله، اللهم اغفر لي، أما الاجتماع بصوت واحد: لا إله إلا الله أو: الله . الله، أو: هو . هو؛ فهذا لا أصل له، بل هو من البدع المحدثه .

فالواجب على المسلمين ترك البدع، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) يعني فهو مردود ويقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣) وكان يخطب في الجمعة ﷺ فيقول: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٤).

فالواجب على المسلمين أن يحذروا البدع كلها سواء كانت تيجانية أو غيرها، وأن يلتزموا بما شرعه الله على لسان نبيه ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام غيرها، وأن يلتزموا بما شرعه الله على لسان نبيه ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام، هذا هو الواجب على المسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] وقال عز وجل: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

فالواجب على أهل الإسلام من الرجال والنساء طاعة الله ورسوله والحذر من البدع في الدين، بل الله كفانا سبحانه وتعالى، وأتم لنا النعمة وأكمل لنا الدين، كما قال عز وجل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، فالإسلام الذي رضي الله وأكملة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٤)، وأبوداود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦).

(٤) سبق تخريجه.

لنا علينا أن نلتزم به وأن نستقيم عليه وأن نحافظ عليه، وألا نحدث في الدين ما لم يأذن به الله ونسأل الله للجميع الهداية.

* * *

استخلاف أبناء الأولياء من بعدهم للتبرك بهم

س: يقول السائل: عندنا في بلدتنا إذا كان الرجل ممن يُعتقد فيهم الصلاح فيجعلون الخلافة لابنه من بعده، وإذا مات هذا الابن يجعلون خليفة بدله من أبنائه، وهكذا يتوارثونها خليفة بعد خليفة، وكل منهم يعتقدون فيه الصلاح والبركة، ويقبل الناس أيديهم، وتأتيهم الأموال والنذور لطلب البركة. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا من عمل بعض الصوفية المخربين، وهذا لا أصل له في الشرع، بل هذا من الخرافات التي أحدثها بعض أهل التصوف، جعلهم خليفة وجعلهم ابنه يقوم مقامه، واتخاذهم للبركة، فكل هذا لا أصل له، ولا يجوز اتخاذ أحد للتبرك به، بل هذا من المنكرات، ومن وسائل الشرك الأكبر، فإن البركة من الله عزَّ وجلَّ، هو الذي يأتي بها سبحانه وتعالى، ولا تطلب البركة من غيره، فطلبها من زيد أو من عمرو أن يعطيك بركة هذا لا أصل له، بل هذا من الشرك إذا طلبها منه أو اعتقد أنه يبارك في الناس، وأنه يعطي البركة هو، فهذا شرك أكبر ونعوذ بالله من ذلك.

وأما إن ظن أن خدمته أو طاعته فيها بركة لأنه من الصالحين ومن الأخيار، فيرجو بهذا الثواب إذا أطاعه أو ساعده في شيء، فهذا يختلف: إن كان يطاع كعالم من علماء المسلمين، أو من العباد والأخيار الذين هم معروفون بالاستقامة. وطاعة الله ورسوله، فساعده الله بأن قضى حاجته، بأن زاره في الله ليسلم عليه لأنه من أهل الصلاح، فيزوره الله فقط لا لطلب البركة، بل لله، يزوره أو يعود إذا مرض، فهذا شأن المسلمين، وهذا مستحب من باب التزاور، ومن باب عيادة المرضى، ومن باب زيارة الإخوة في الله، وهذا حق، أما لطلب البركة فلا يجوز، لأنه لا أصل لهذا.

وإنما هذا من حق النبي ﷺ هو الذي جعله الله مباركًا. فلا بأس أن يقصد لطلب البركة من مائه أو من عرقه أو من شعره فالله جعل فيه بركة عليه الصلاة والسلام، ولما حلق رأسه في حجة الوداع وزعه بين الصحابة وكانوا يتبركون بوضوئه لما جعل الله فيه من البركة، فهذا خاص به ﷺ وليس لغيره، ولهذا لم يتبرك الصحابة رضي الله عنهم بوضوء الصديق رضي الله عنه ولا بشعره ولا عرقه ولا بوضوء عمر رضي الله عنه ولا شعره ولا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فعلم بذلك أن هذا الأمر خاص به ﷺ ولا يقاس عليه غيره.

فينبغي لأهل الإسلام أن يعرفوا هذا، وأن يحذروا هذه الخرافات التي فعلها أصحاب التصوف، وهذه الخلافات التي جعلوها. هذا خليفة لهذا! وهذا خليفة هذا! فكل هذا لا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذ هذا الشيء، ولا أن يعطى هدايا وينذورها بهذا المعنى، أما إذا أعطى أخاه الفقير مساعدة هدية أو من الزكاة، لأنه يحب في الله أو لأنه فقير، فهذا لا بأس به، أما لاعتقاد البركة أو أنه خليفة الشيخ الفلاني، أو خليفة التيجاني، أو خليفة الشاذلي، أو خليفة كذا فهذا لا أصل له، وهذه أمور منكرة.

* * *

حكم الصلاة على النبي ﷺ بصيغة الفاتح

س: يقول السائل في رسالته: ما حكم صلاة الفاتح على النبي ﷺ بهذه الصيغة: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى الصراط المستقيم.. إلى آخره؟، لأنها كثيرًا ما تقال عندنا بعد الفرائض بصوت عالٍ، ويردها الإمام، ويردها المصلون خلفه. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: هذه الصلاة مما أحدثها أصحاب الطريقة التيجانية، وهي فيها أشياء ما نرى فيها مانعًا، فإنه الفاتح لما أغلق من جهة النبوة، لأن النبوة كانت أولاً قد انتهت بعيسى عليه السلام، ثم فتح الله ذلك على يده ﷺ ثم أنزل عليه الرسالة

وأمره أن يبلغ الناس عليه الصلاة والسلام، لكن في هذا إجمال .
وأما الخاتم لما سبق فهو خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم، كل هذا حق، لكن استعمال هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون أمر لا ينبغي بل الواجب تركها وعدم استعمالها، لأنها إحياء لشيء لا أصل له، وفيما بينه النبي ﷺ من الصيغ ما يشفي ويكفي، فإنه ﷺ عندما سئل كيف نصلي عليك؟ قال عليه الصلاة والسلام: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١) .
وهذه صيغة عظيمة شافية كافية، وهناك صيغ أخرى أرشد إليها عليه الصلاة والسلام منها: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢)، ومنها الصيغة الأخرى: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد» وهناك صيغ أخرى، فما صح عن النبي ﷺ استعمال، وهو الأفضل والأولى من هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون .
والمؤمن يستعمل الصيغة الشرعية التي استعملها النبي ﷺ والصحابة، وأرشد إليها النبي ﷺ في تعليمه، اتباعاً له ﷺ، وطاعة لأمره، وتأسياً به وبأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، وألا يعتنق صيغة أحدثها من ابتداع في الدين .

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).
(٢) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٧).

ثم أيضاً كونهم يتعاطون ذلك ويجهرون بذلك بعد الصلاة فهذا بدعة أخرى ولو بالصيغة الثانية، فكونهم يتعاطون هذا بعد الصلاة، ويرفعون أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ فهذا ليس له أصل سواء بهذه الصيغة أو غيرها وإنما يصلي الإنسان بينه وبين نفسه على النبي ﷺ بعد حمد الله والثناء عليه، أمام الدعاء، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(١)، وهذا هو الأمر المشروع عند الدعاء في جميع الأوقات، فكونه يحمد ربه ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو ربه في ليله، وفي نهاره، وفي الطريق، هذا هو الأمر المشروع للحديث المذكور، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أمر مشروع محبوب إلى الله عز وجل، لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ويقول النبي ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(٢) فالصلاة والسلام عليه أمر مشروع، ولكن على الوجه الذي فعله ﷺ، وعلى الوجه الذي فعله أصحابه رضي الله عنهم.

أما أن يقوم فيصلي على النبي ﷺ جهرة بعد السلام، فهذا لا أصل له، وهو من البدع، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وهكذا ما يفعله بعض الناس إذا فرغ من الأذان قال: «لا إله إلا الله» ورفع صوته مع الأذان بالصلاة على النبي ﷺ، هذه أيضاً بدعة، وإنما يكمل الأذان بلا إله إلا الله، ثم يغلق المكبر، ثم يصلي على النبي بينه وبين نفسه الصلاة العادية التي ليس فيها جهر، بل الكلام العادي، يصلي على النبي ﷺ، ثم

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات،

باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلى آخره»^(١) أما أن يجعلها مع الأذان جزءاً من الأذان فهذه بدعة.



حكم الحجر المنقوش عليه أصابع الرسول ﷺ في أحد المساجد

س: يقول السائل: يوجد عندنا في مدينتنا مقبرة داخل مسجد تسمى هذه المقبرة ضريح السيد البدوي، ويوجد بنفس المقبرة حجر منقوش عليه خمسة أصابع، والكل يدعي أن هذه أصابع رسول الله ﷺ، ويوجد في مدينة أخرى حجر منقوش عليه أصابع لقدم، فهل هذه حقيقة أم خرافات؟ علماً بأنني كنت أقبل وأتمسح هذا الحجر كما كان يفعل الناس عندنا، والحمد لله فقد تبت إلى الله من هذا وأرجو الله أن يقبل توتبي. ولكن أريد أن أعرف هل هذه حقيقة أصابع رسول الله أو قدمه، أفيدونا أفادكم الله؟

ج: كل هذا لا أصل له، ليست أصابع الرسول ﷺ وليست أصابع قدمه، وكل هذا باطل، لأن الرسول ﷺ لم يأت إلى مصر ولم يزرها، ولم توجد أصابعه في أي حجر حتى نقلت إلى هناك، وكل هذا من الباطل والكذب، فلا يجوز التمسح بها، ولا التبرك بها، بل تجب إزالتها وتحطيمها.

والمساجد لا تبني على القبور، فلا يجوز أن يبنى مسجد على القبر، ولا يجوز الطواف بالقبور، ولا دعاء أهلها من دون الله، ولا التمسح بقبورهم، ولا النذر لأهلها، كما يفعل عند البدوي أو غيره، كل هذا منكر عظيم، فبناء المساجد على القبور أنكره النبي ﷺ، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٢١١).

(٢) سبق تخريجه.

القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

ولما ذكرت له بعض الصحابيَّات المهاجرات إلى الحبشة كنيسة رأيتها في أرض الحبشة، وفيها ما فيها من الصور، قال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور». ثم قال: «أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢) فأخبر أن هؤلاء الذين يبنون المساجد على القبور، ويتخذون عليها الصور هم شرار الخلق، لأنهم دعاة للنار - ونعوذ بالله - ودعاة للشرك.

فيجب الحذر من هذه البلايا، وهذه البدع، وهذه الشرور التي أحدثها الجهلة، ويجب أن تكون المساجد بعيدة عن القبور، وتكون مستقلة عن القبور، والقبور مستقلة عن المساجد، أما أن يتخذ المسجد على المقبرة، أو يدفن في المسجد فكل هذا منكر ولا يجوز الدفن في المساجد، بل تكون المقابر مستقلة وتكون المساجد مستقلة، ولا يبنى المسجد على القبر، ولو كان من قبور الأنبياء فلا يبنى عليه مسجد، لأن ذلك من وسائل الشرك، ولأن الرسول ﷺ زجر عن ذلك ولعن من فعله.

أما قبر النبي ﷺ الذي في المدينة، فإن النبي ﷺ دُفن في بيته ولم يدفن في المسجد، هو وصاحباؤه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فكان مدفوناً في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم دفن معه أبو بكر، ثم دفن معه عمر.

لكن لما وسَّع الوليد بن عبد الملك المسجد في عهده أدخل الحجرة في المسجد اجتهاداً منه، وقد غلط، ولو تركها على حالها لكان أسلم وأبعد عن الشبهة، فإن بعض الناس اغتروا بهذا، وظنوا أن اتخاذ المساجد على القبور أمر مطلوب، وهذا غلط، فالنبي ﷺ دُفن في بيت عائشة رضي الله عنها وليس في المسجد، وهكذا صاحباؤه دُفنا معه في البيت، ثم أُدخلت الحجرة برمتها في المسجد، لا يجوز لأحد أن يغتر بهذا، فالرسول ﷺ حذَّر من هذا عليه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الصلاة والسلام، وأبدأ وأعاد في ذلك، فيجب الحذر مما نهى عنه الرسول ﷺ وألا يدفن إنسان في مسجد، وألا يقام مسجد على قبر لأن الرسول لعن من فعل ذلك، فيجب الحذر، ولأنه وسيلة للشرك.

* * *

حكم وضع فراش والجلوس عليه والرقص والتصفيق إذا مات الميت

س: يقول السائل: يوجد عندنا طريقة وهي أنه إذا مات الإنسان يعملون شيئاً، يسمي بالفراش، فيجلس كثير من الناس في هذا الفراش سبعة أيام أو أربعين يوماً، ويأتون بالنوبات والطارات، ويرقصون، ويصفقون، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا العمل منكر ومن البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، الفراش والجلوس عليه أياماً معدودة، أو الرقص، أو الغناء، أو النياحة، كل هذا منكر. ولكن المشروع بعد الموت الدعاء له والصلاة عليه، أي صلاة الجنزة، والدعاء له بالمغفرة وبالرحمة، وصنع الطعام لأهله، من قبل جيرانه أو أقرابه فيصنعون لهم الطعام لأنهم مشغولون بالمصيبة، كما فعل الرسول ﷺ لما جاءه نعي جعفر ابن عمه، لما قتل يوم مؤتة وجاء خبره رضي الله عنه أمر الرسول ﷺ أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال: «لأنه قد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

فإذا صنع الجيران أو الأقارب طعاماً لأهل الميت حتى يكفوهم مؤنة الطعام من أجل المصيبة فلا بأس وذلك مستحب للحديث المذكور، أما أن ينوحوا عليه أو يتخذوا الفراش المذكور يتناوبون عليه بالجلوس، أو بقراءة، أو بغير ذلك، أو بضرب الطبول، أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك من البدع المنكرة.

(١) رواه أحمد برقم (١٧٥٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

الذبح للميت حين وفاته

س: يقول السائل: ما حكم الذبح عن الميت حين وفاته بقصد عمل وليمة للصدقة على هذا الميت، كما هي العادة عندنا؟

ج: لا يشرع للمسلم صنع وليمة لميته، لا بالذبح ولا بغيره، ولكن إذا مات الميت شرع لأقارب الميت وجيرانه أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا. أما أهل الميت فلا يصنعون طعامًا ولا يذبحون ذبيحة من أجل الميت، ولا يجمعون الناس عليها، لأن النبي ﷺ لما أتاه نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في الشام في غزوة مؤتة أمر أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعامًا، وقال: «اصنعوا لأهل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١). فالسنة أن يصنع لأهل الميت طعام من جيرانهم أو أقاربهم للحديث المذكور.

وأما كون أهل الميت يصنعون الطعام ويجمعون الجيران فهذا لا يصلح، بل هو من البدع، ومن المآثم المنكرة، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»^(٢).

فأخبر جرير رضي الله عنه أنهم كانوا يعدون اجتماع الناس لأهل الميت، وصنعة الطعام من أهل الميت للناس، كانوا يعدون هذا من النياحة، يعني يعده الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فدل ذلك على أن أهل الميت لا يصنعون طعامًا للناس، ولا يجمعونهم، ولكن يستحب لجيرانهم أو أقاربهم أن يبعثوا لهم طعامًا لكونهم مشغولين بالمصيبة.

وأما من ذبح ذبيحة لأجل الصدقة بها عن الميت على الفقراء والمساكين فلا حرج في ذلك، لكن لا تكون في وقت مخصوص، ولا يجمع لها أحد،

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

بل تذبح ويوزع لحمها على الفقراء والمساكين صدقة في أي وقت كان، ليس لها وقت مخصوص، وليس لها خصوصية بيوم الموت، بل متى فعلها في أي وقت لقصد مواساة الفقراء، أو إعطائهم نقودًا أو ملابس أو طعامًا، فكل هذا نافع للميت، ويؤجر عليه فاعله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذا، قال له رجل: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»^(١).

فالصدقة عن الميت نافعة له بإجماع المسلمين، لكن ينبغي أن تكون في غير وقت الموت حتى لا يتخذ ذلك سنة وعادة، بل يوزعها في أوقات أخرى بين الفقراء من غير تخصيص وقت معين، لا يوم الموت، ولا يوم سابع الموت، ولا يوم أربعين الموت، فلا يكون له خصوصية، أما ما يفعله بعض الناس من إيجاد مآتم، في اليوم الأول، أو في السابع، أو في الأربعين، ويجمعون فيها الناس، ويذبحون فيها الغنم أو غيرها، فهذا شيء لا أصل له بل هو من البدع فلا يجوز.

* * *

حكم الجلوس عند قبر الميت المتوفى يوم الخميس

لتسليمه لليلة الجمعة

س: عندنا إذا توفي إنسان يوم الخميس بقي عند قبره أصدقاء أقاربه بحجة تسليمه لليلة الجمعة، لأنهم يقولون: إنه إذا توفي عندنا الإنسان قبل الجمعة فإنه لا يترك إلا أن يسلم ليوم الجمعة فترجو توضيح حكم ذلك؟

ج: جلوس بعض أقارب الميت أو غيرهم عند الميت إذا مات يوم الخميس حتى يسلموه ليوم الجمعة هذا لا أصل له، بل هذا من البدع، وإنما السنة أن يوقف عليه بعد الدفن، ويدعى له بالمغفرة والثبات فيقفون وقفة

(١) رواه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي، رقم (٢٧٥٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

للدعاء له بالمغفرة والثبات، ثم ينصرف الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو في غيره .

أما أن يقف عنده أقارب الميت أو جيرانه إلى ليلة الجمعة، أو في بعض الليالي الأخرى وقفات خاصة، فهذا لا أصل له، وإنما الوقفة بعد الدفن للدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والثبات .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١) .

فيستحب للمشييعين إذا فرغوا من الدفن أن يقفوا على الميت، وأن يدعوا له بالمغفرة والثبات ما شاء الله من الوقفة، ولا يلزمهم ولا يشرع لهم أن يقفوا طويلاً كثيراً حتى يسلموه ليلية الجمعة، أو في ليالٍ أخرى بطريقة خاصة، إنما هي وقفة للدعاء بالمغفرة والثبات فقط بعد الدفن، وقفة ليس لها حد محدود، بل وقفة لا تضرهم ولا تشق عليهم ثم ينصرفون .

* * *

تحلق جماعة واجتماعهم على التسبيح بالحجارة

س: يقول السائل: أنا أعمل بمدرسة في الزلفي، ومعنا جماعة من إخواننا من بنجلاديش والباكستان، وبعد صلاة العشاء يبدؤون بالتسبيح بالحجارة، وعدد الحجارة ألف حجر، وهم يجلسون دائرة في المسجد، ويتبادلون الحجارة، وعندما يتبادلونها يقول الواحد منهم: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. أرجو منكم الإفادة في ذلك وفقكم الله؟

ج: هذا العمل مبتدع، كون الإنسان مع إخوان له يسبحون ويحمدون ويكبرون، بالحصي أو بغيره، ويتساعدون في هذا الأمر، هذا لا يجوز، أما إذا كان الواحد يسبح بينه وبين نفسه، كل واحد بنفسه، ويذكر الله بينه وبين نفسه، بأصابعه، أو بالحجارة، أو بالنوى فلا بأس، لكن بالأصابع أفضل .

(١) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

أما كونهم يتحلقون ويجتمعون على هذا الأمر، هذا يسبح كذا، وهذا يقول كذا، أو كل واحد عليه قول معروف، إذا فرغ شرع الآخر، فهذا هو الذي أنكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حين خرج على قوم في مسجد الكوفة وهم متحلقون، يقول لهم أحدهم سبحوا مائة، افعلوا كذا فيعدون الحصى فأنكر عليهم، وقال إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة؟! فأنكر عليهم ذلك، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا خيراً، فقال رضي الله عنه: كم من مرید لخير لم يصبه، والمقصود أن هذا الفعل من البدع التي أحدثها الناس، لكن إذا أحب أن يذكر الله بينه وبين نفسه في الصف، أي في الصف الأول، أو في الصف الثاني، حسب مجيئه إلى الصلاة أو في ركن من أركان المسجد، أو في أي محل في بيته فلا بأس أن يذكر الله بينه وبين ربه، يسبح، ويهلل، ويستغفر، ويدعو ربه، يعد بأصابعه أو لا يعد كل ذلك لا بأس به، وإن عد بالنوى أو غيره فلا حرج، لكن الأصابع أفضل.

* * *

الصلوات النارية والتسبيح بأعداد كبيرة

س: ما حكم ما يذكرونه من الصلوات النارية والتسبيح بأعداد كبيرة

وتلاوة القرآن؟

ج: الصلوات النارية لا أعرفها لكن تعرض على الكتاب والسنة، فإذا كانت صلاة توافق الصلاة التي أتى بها النبي ﷺ فتقبل، يصلي الإنسان كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام سواء الفريضة أو النافلة أما صلاة لها صفات زائدة، أو أحوال زائدة على ما فعله الرسول ﷺ، ودعا إليه، وشرعه للأمة فلا تقبل.

والتسبيح كله طيب إذا كان موافقاً للشرع؛ مثل قوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولو كثروا ولو قال ذلك آفاقاً، أو سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، فهذا كله ينبغي الإكثار منه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَكَايُهَا﴾

الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢].
 ويقول النبي ﷺ: «سبق المفردون». قيل: يا رسول الله ومن هم المفردون؟
 قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح.
 فالإكثار من ذكر الله هو المطلوب لكن على الوجه الشرعي، أما ذكر مقيد
 بقيود، أو بطريقة خاصة غير ما جاء به النبي ﷺ فهذا لا يقبل ويكون من
 البدع، فلا بد أن يكون الذكر على ما جاء به النبي ﷺ، وعلى الطريقة
 المحمدية، التي بينها الرسول ﷺ لأُمَّته، وهكذا الأذكار بعد الصلوات تؤدى
 كما بينها النبي ﷺ، وعلى الطريقة التي كان يفعلها ويعلمها أمته عليه الصلاة
 والسلام، وكل شيء خالف ما فعله النبي ﷺ، وما شرعه للأمة، يُطرح.

* * *

من يقيمون حلقات للذكر، ويضربون أنفسهم بالسيوف، ويدخلون النار زاعمين أن هذا بسر مشايخهم

س: يوجد عندنا في كل يوم جمعة أو اثنين حلقة ذكر يمدحون فيها الله
 والأنبياء والرسل، ثم يضربون أنفسهم بالسيوف أو بالأسياخ الحديد، أو
 يدخلون أنفسهم في النار، ويقولون إن في هذا الذي يفعلونه سرًا بينهم وبين
 السيد، أي الشيخ الذي يأخذون عنه هذه الطريقة، وأنه لا يصيبهم أذى.
 أيضًا يدفعون إلى السيد الخرفان والهدايا والفلوس ويذبحون له الذبائح،
 ويقولون: هذا إلى الشيخ عبد القادر، أو الدسوقي، أو الشيخ فلان.. أفيدونا
 أفادكم الله؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله
 نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله
 واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:
 فهذا السؤال له شأن خطير، وهو واقع فيما بلغنا من أناس كثير، وهذا من

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٦).

عمل طائفة من طوائف الصوفية، وهو عمل منكر.

أما ذكر الله والصلاة على الأنبياء فهذا أمر مطلوب، وهذا أمر مشروع. الله جل وعلا أمر عباده بالذكر، والصلاة على النبي ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠-١٩١]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ويقول النبي ﷺ: «من صلى عليّ واحداً صلى الله عليه بها عشراً»^(١).

فالإكثار من ذكر الله، تسبيحه، وتهليله، وتحميده، وتكبيره، واستغفاره أمر مطلوب شرعاً، وهكذا الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى جميع الأنبياء والرسل، كل هذا طيب.

لكن عملهم هذا بتسوية حلقات وقيامهم بضرب أنفسهم بالسيوف وغيرها من الآلات التي يضربون بها أنفسهم، ودخولهم النار كل هذا منكر، وكل هذا شعوذة وتلبيس وخداع، وهذا عمل منكر ما فعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، ولا فعله السلف الصالح، من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم من أئمة الإسلام كالليث بن سعد، والثوري، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة الإسلام، فهذا مما أحدثه الناس، وهو عمل منكر يجب الحذر منه، ويجب أن ينصحوا ويوجهوا إلى الخير؛ وإذا كان شيخهم أخذ عليهم هذا فقد أخطأ شيخهم، وعليهم أن يرجعوا عن هذا الخطأ، وألا يقلدوا شيخهم في الباطل.

والإمام المتبع هو رسول الله ﷺ، فهو إمام المسلمين وقائدهم، وهو الواجب الاتباع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) سبق تخريجه.

نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

فعلينا أن نطيع الرسول ﷺ ونتبع ما جاء به في الكتاب العظيم والسنة المطهرة، أما عمل هؤلاء الذين يلبسون على الناس ويخدعون الناس بأعمالهم القبيحة من ضربهم لأنفسهم بالسياط، أو بالسلاح، أو بالعصي، أو بغير ذلك؛ كل هذا منكر.

وهكذا دخولهم النار منكر أيضاً، فالنار لا يجوز دخولها، ولا يجوز التلبس على الناس بهذا الأمر، وقد يتعاطون أشياء يجعلونها في أجسادهم من المواد المضادة للنار، فيلبسون على الناس، ويزعمون أنهم بهذا أولياء، نعم هم من أولياء الشيطان، وإنما أولياء الله أهل التقوى، والإيمان، وأتباع الرسول ﷺ؛ قال جل وعلا: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِّمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَسَنِاتِ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهؤلاء ما اتبعوهم بإحسان؛ بل زادوا عليهم بدعاً كثيرة. وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا - يعني ديننا - «هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) أي مردود. وقال أيضاً ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

أما إهداؤهم الخرفان والنقود والأموال لشيخهم الذي يتقربون إليه ويذبحون له ويستغيثون به، فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن الطلب من الأموات، والاستغاثة بهم، وطلب المدد، والتقرب إليهم بالذبائح والنذور، كل ذلك من الشرك الأكبر بإجماع المسلمين، أي بإجماع أهل العلم والإيمان من سلف الأمة، ولا عبرة بخلاف من تأخر عنهم في آخر الزمان ممن جهل دين

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الله، ورأى أن الشرك دين وقربة، فهؤلاء لا يعول عليهم .
 والمقصود أن دعوة الأموات، والاستغاثة بالأموات، أو الجن أو
 بالملائكة، وطلب المدد من الميت؛ من النبي ﷺ، أو الرفاعي، أو
 العيدروس، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو الشيخ أحمد البدوي، أو
 الحسين، أو غير ذلك، كل هذا شرك بالله؛ فمن طلبهم أو استغاث بهم، أو
 نذر لهم أو طلب منهم المدد عند قبورهم أو بعيداً من قبورهم، فهذا من
 الشرك الأكبر، ومن عبادة غير الله .

فيجب الحذر من ذلك، ويجب تحذير الناس من هؤلاء الضالين حتى
 يتوبوا فيتوب الله عليهم . نسأل الله لنا ولهم الهداية .

* * *

الدوران بالأبقار حول الجبال والذبح منها عند الاستسقاء

س: يحكي لنا الآباء عن شيء مثل هذا في منطقتنا قبل أن تنتشر الدعوة من
 جديد بعد حكم آل سعود، فيقولون: إنهم كانوا يأخذون الأبقار ويدورون بها
 حول الجبال وحول الأودية وبعد ذلك يذبحون واحدة منها، وهم بذلك يريدون
 الاستسقاء فلعل هذا شبيهه بذلك سماحة الشيخ؟

ج: ليس بعيد أن يكون هذا المقصود ولكن هذا غلط ولا أصل له، بل هذا
 من البدع، والمقصود هو التقرب إلى الله بصلاة الاستسقاء والدعاء،
 فيستغيثون بالله ويصلون الصلاة الشرعية، وإذا ذبحوا ذبائح وتصدقوا بها أو
 صاموا أو تصدقوا بنقود أو بأطعمة من الحبوب أو من التمور فكل هذا طيب،
 لكن لا يقصدوا مكاناً يوهم أنهم يتعبدون فيه، لأنه قد سكنه رجل صالح، أو
 أقام به رجل صالح، أو دُفن فيه رجل صالح، فلا يفعلوا هذه الأشياء ونحوها
 لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين .

أما كونهم يدورون بها في الوادي أو حول الجبال فهذا لا أصل له، بل هو
 بدعة ولا حاجة إلى هذا، والمقصود هو التقرب إلى الله، في أي مكان

ذبحوها كفى ، على الوجه الذي شرعه وذلك بذبحها في أي مكان يتيسر من غير قصد بقعة معينة أو وادٍ معين أو جبل معين ؛ لقول النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»^(١) خرجه مسلم في صحيحه . والله ولي التوفيق .

* * *

(١) سبق تخريجه .

التوسل

حكم التوسل بالجاه وبالبركة وبالحرمة

س: هل التوسل يجوز بالجاه وبالبركة وبالحرمة؛ كأن يقول الإنسان: اللهم افعل لي كذا بجاه الشيخ فلان أو ببركة الشيخ فلان أو بحرمة محمد ﷺ ونحو ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: التوسل بالجاه والبركة والحرمة والحق ليس بجائز عند جمهور أهل العلم؛ لأن التوسلات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أجازها الشرع، ولم يرد في الشرع ما يدل على هذه التوسلات.

فلا يقول الإنسان: اللهم اغفر لي بحق فلان، أو بحق محمد، أو بحق الصالحين، أو بحق الأنبياء، أو بجاه الأنبياء، أو بحرمة الأنبياء، أو ببركة الأنبياء أو ببركة الصالحين، أو ببركة علي، أو ببركة الصديق، أو ببركة عمر، أو بحق الصحابة، أو حق فلان. كل هذا لا يجوز؛ هذا خلاف المشروع وبدعة، وهو ليس بشرك لكنه بدعة، لم يرد في الأسئلة التي دعا بها النبي ﷺ، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم.

وإنما يتوسل بما شرعه الله من أسماء الله وصفاته، ومن توحيده والإخلاص له، ومن الأعمال الصالحات، هذه هي الوسائل. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فتقول: اللهم اغفر لي برحمتك إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم ارحمني يا أرحم الراحمين، اللهم أحسن إليّ، اللهم أدخلنا الجنة برحمتك وفضلك وإحسانك، اللهم أنجني من النار واعفُ عني يا رحمن يا رحيم يا عفو يا كريم. وما أشبه ذلك.

أو بالتوحيد والإخلاص لله، فتقول: اللهم اغفر لي لأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، لأنك الواحد الأحد مستحق العباداة، أو تقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت. كما جاء الحديث الشريف بهذا

السؤال^(١). فلا بأس بهذا، فهذا وسيلة شرعية .

أو تتوسّل بأعمالك الطيبة فتقول: اللهم اغفر لي بإيماني بك ومحبتني لك، أو بإيماني بنبيك ومحبتني له ﷺ. اللهم ارحمني بطاعتي لك واتباعي لشريعتك، اللهم ارحمني ببري بوالدي. اللهم ارحمني بعفتي عن الفواحش، اللهم ارحمني بأداء الأمانة ونصحي لله والعباد، وما أشبه ذلك .

ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ «أن ثلاثة أوامهم المبيت إلى غار» - وفي رواية أخرى «أوامهم المطر إلى غار - في الجبل فدخلوا فيه، فانحدرت عليهم صخرة من أعلى الجبل فسدّت الغار عليهم، وكانت صخرة عظيمة لا يستطيعون دفعها، فقالوا فيما بينهم: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم فدعوا الله سبحانه وتعالى؛ فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهم أهلاً ولا مالاً» (والغبق اللبن الذي يشربه الناس بعد العشاء، وكان هذا من عادة العرب سقي الضيوف والأهل اللبن في الليل). يقول: «كنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً وإنه نأى بي طلب الشجر ذات ليلة فلم أرح عليهما إلا في آخر الليل،» - يعني إلا متأخراً - «فوجدتهما نائمين، فوقف والقدح على يديه ينتظر استيقاظهما، فلم يستيقظا حتى برق الفجر. قال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة بعض الشيء ولكن لا يستطيعون أن يخرجوا.

وقال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإنني أردتها على نفسها فأبت عليّ، ثم إنها ألّمت بها سنة» أي حاجة «فجاءت إليّ تطلب الرشد فقلت لها إلا أن تمكينني من نفسك، «فاتفق معها على مائة وعشرين ديناراً» فمكنته من نفسها، فلما جلس بين رجلها قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام خائفاً من الله وترك الذهب وترك

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٤٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥).

الفاحشة، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة زيادة لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم قال الثالث: اللهم إنه كان لي إجراء فأعطيت لكل أجير حقه إلا واحدًا ترك أجره، فثمرته له» - أي نمّيته له «حتى صار له إبل وبقر وغنم ورقيق. ثم جاء يطلب أجره فقلت له: كل ما تراه من أجرك. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت له: إني لا أستهزئ بك. كله من أجرك فاستاقه كله. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة»^(١). وخرجوا بأسباب هذه الدعوات وهذه الأعمال الصالحة.

فالدعاء بهذا وأشباهه دعاء طيب ولا بأس به، ووسيلة صالحة، أما الدعاء بحق فلان أو بجاه فلان أو بركة فلان، أو حرمة فلان، فهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، فالواجب تركه، وهو ليس من الشرك ولكنه من البدع، فالواجب ترك هذا، وهو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم. والله المستعان.

* * *

حكم التوسل بجاه النبي ﷺ في الدعاء

س: إذا دعونا الله سبحانه وتعالى، وتضرعنا له بالدعاء، وذكرنا في الدعاء أن يستجيب لنا سبحانه وتعالى بجاه نبينا محمد ﷺ، وذلك كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصاب الجزيرة العربية قحط، فإنه دعا الله بجاه عم محمد ﷺ العباس أن يفرج عن الأمة. فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: التوسل بجاه النبي ﷺ ليس بمشروع، وإنما المشروع التوسل بأسماء الله وصفاته، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] يعني يسأل الله بأسمائه كأن يقول الإنسان: اللهم إني أسألك

(١) سبق تخريجه.

بأنك الرحمن الرحيم، بأنك الجواد الكريم . اغفر لي . ارحمني . اهدني
سواء السبيل وغير ذلك .

لأن الدعاء عبادة وقرية عظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ويقول النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١)، ويقول ﷺ: «ما من عبد يدعو
الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن
تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يُصرف عنه من
الشر مثل ذلك» قالوا: يا رسول الله إذا نكث، قال: «الله أكثر»^(٢).

فالمسلم إذا دعا وتضرع إلى الله سبحانه وتعالى فهو على خير عظيم؛
مأجور ومثاب، وقد تعجل دعوته وقد تؤجل لحكمة بالغة، وقد يصرف عنه
من الشر ما هو أعظم من المسألة التي سأل .

لكن لا يتوسل إلى الله إلا بما شرع؛ من أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته،
أو بتوحيده سبحانه، كما في الحديث: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت
الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد»^(٣) أو بأعمالك الصالحة، فتقول: يا ربي
أسألك بإيماني بك وإيماني بنبيك محمد عليه الصلاة والسلام، اللهم إني
أسألك بحبي لك، أو بحبي لنبيك محمد عليه الصلاة والسلام، أو اللهم إني
أسألك ببري بوالدي، أو عفتي عما حرمت عليّ يا رب أو ما أشبه ذلك .
فتسأله بأعمالك الصالحة التي يحبها وشرعها سبحانه وتعالى .

ولهذا لما دخل ثلاثة فيمن قبلنا غاراً للمبيت فيه وفي رواية أخرى بسبب
المطر؛ يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنها انحدرت عليهم صخرة
من أعلى جبل سدت عليهم الغار، لا يستطيعون دفعها، فقالوا فيما بينهم إنه

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٧٤٩) .

(٣) سبق تخريجه .

لن ينجيكم من هذه المصيبة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فدعوا الله سبحانه وتعالى.

فتوسل أحدهم بأنه كان بارًا بوالديه، ودعا ربه أن يفرج عنهم الصخرة بسبب بره بوالديه، فانفرت الصخرة بعض الشيء.

ثم قال الثاني إنه كان له ابنة عم يحبها كثيرًا، وإنه أرادها عن نفسها فلم تجب، ولمَّا أَلَمَّتْ بها حاجة شديدة، وجاءت إليه تطلب العون، فقال لها: إلا أن تمكنه من نفسها، فوافقت على ذلك بسبب حاجتها على أن يعطيها مائة وعشرين دينارًا، فلما جلس بين رجليها، قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله وقام وترك الفاحشة، وترك الذهب لها، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرت الصخرة بعض الشيء، لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم توسل الآخر بأداء الأمانة، وأنه كان عنده أمانة لبعض الأجراء فتمَّأها، وثمَّرها حتى اشترى منها إبلًا وبقرةً وغنمًا ورقيقًا، وكانت أصعًا من أرز أو من ذرة، ثم جاء الأجير يسأله حقه، فقال له: كل هذا من حقك، كل الذي ترى من حقك من إبل وغنم وبقرة ورفيق، فقال له الأجير: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقال: إني لا أسخر بك. هو مالك، فأخذه كله. فقال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه»، فقال النبي ﷺ: «فانفرت عنهم الصخرة وخرجوا»^(١) هذا بأسباب إيمانهم بالله وتوسلهم إليه بأعمالهم الصالحة.

فالوسيلة الشرعية هي التوسل بأسماء الله وصفاته، أو بتوحيده والإخلاص له، أو بالأعمال الصالحات. هذه الوسيلة الشرعية التي جاءت بها النصوص.

أما التوسل بجاه فلان، أو بحق فلان، فهذا لم يأت به الشرع، ولهذا

(١) سبق تخريجه.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه غير مشروع فالواجب تركه، وأن يتوسل الإنسان بالوسائل الشرعية التي هي أسماء الله وصفاته، أو بتوحيده، أو بالأعمال الصالحات، هذه هي الوسائل الشرعية التي جاءت بها النصوص.

وأما ما فعله عمر رضي الله عنه، فهو لم يتوسل بجاه العباس، وإنما توسل بدعائه، قال رضي الله عنه لما خطب الناس يوم الاستسقاء، لما أصابتهم المجاعة والجذب الشديد والقحط صلى بالناس صلاة الاستسقاء، وخطب الناس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نستسقي إليك نبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقتنا، فيسقون.

وهكذا كانوا يتوسلون بالنبى ﷺ في حياته يقولون: ادع لنا، فيقوم ويدعو لهم، ويخطب الناس يوم الجمعة ويدعو ويقول: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(١) وهكذا في صلاة الاستسقاء يتوسل بدعاء النبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وسؤاله الغوث.

وهكذا قال للعباس: يا عباس قم فادع ربنا، فقام العباس ودعا، ورفع يديه ودعا الناس وأمنوا فسقاهم الله عز وجل على دعائهم، فهو توسل بعم النبي ﷺ؛ بدعائه، واستغاثته ربه عز وجل، وسؤاله سبحانه وتعالى بفضل العباس وقربه من رسول الله ﷺ، فهو عم رسول الله ﷺ، وهو من أفضل الصحابة، ومن خير الصحابة رضي الله عن الجميع.

فإذا توسل المسلمون بالصالحين من الحاضرين عندهم، بدعائهم - كأن يقول الإمام أو ولي الأمر: يا فلان قم ادع الله -، من العلماء الطيبين، أو الأخيار الصالحين، أو من أهل بيت النبي الطيبين، وقالوا في الاستسقاء يا فلان قم فادع الله لنا، كما قال عمر للعباس، هذا كله طيب.

أما التوسل بجاه فلان فهذا لا أصل له، ويجب تركه، وهو من البدع المنكرة. والله جل وعلا أعلم.

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

حكم من يتوسل بجاه النبي ﷺ

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما هو حكم المسلم الذي يقيم الفرائض

ويتوسل بجاه النبي الكريم ﷺ؟ وهل يجوز رميته بالشرك أفيدوني أفادكم الله؟

ج: المسلم الذي يوحد الله، ويدعوه وحده سبحانه وتعالى ويؤمن بأنه الإله الحق، ويعتقد معنى لا إله إلا الله، وأن معناها لا معبود حق إلا الله، ويؤمن بمحمد ﷺ وأنه رسول الله، وأن معناها لا معبود حق إلا الله، ويؤمن بمحمد ﷺ وأنه رسول الله حقاً أرسله الله إلى العالمين من الجن والإنس؛ هذا يقال له مسلم لأنه أتى بالشهادتين، ووحد الله وحده، وصدق الرسول ﷺ فإنه يكون مسلماً.

فإذا أتى شيئاً من المعاصي فإن هذا يكون قدحاً في الإيمان ونقصاً في الإيمان، كالزنا والسرقه والربا، إذا لم يعتقد حل ذلك ولكن أطاع الهوى في فعل هذه المعاصي أو بعضها فهذا يكون نقصاً في إيمانه وضعفاً في إيمانه.

أما إذا توسل بجاه النبي ﷺ وقال: اللهم إني أسألك يا رب بجاه محمد أو بحق محمد؛ فهذا بدعة عند جمهور أهل العلم، ونقص في الإيمان وضعف، ولا يكون مشركاً ولا يكون كافراً بل هو مسلم، لكن يكون هذا نقصاً في الإيمان وضعفاً في الإيمان مثل بقية المعاصي والبدع التي لا تخرج من الدين، لأن الدعاء ووسائل الدعاء توقيفية، ولم يرد في الشرع ما يدل على أن التوسل بجاه النبي ﷺ من الوسائل الشرعية، بل هذا مما أحدثه الناس.

فالقول بالتوسل بجاه النبي ﷺ، أو بجاه الأنبياء، أو بحق النبي، أو بحق الأنبياء، أو بجاه فلان أو بجاه علي، أو بجاه أهل البيت، كل هذا من البدع، والواجب ترك ذلك لكن ليس بشرك، وإنما هو من وسائل الشرك وليس بشرك، ولا يكون صاحبه مشركاً، بل هو مسلم ولكن أتى ببدعة تنقص الإيمان وتضعف الإيمان عند جمهور أهل العلم، لأن الوسائل في الدعاء توقيفية، فالمسلم يتوسل بأسماء الله وصفاته، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ويتوسل بالتوحيد والإيمان كما جاء في الحديث: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»^(١)، وهذا توسل بتوحيد الله.

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحات، كما في حديث أصحاب الغار^(٢)، الذين انطبقت عليهم صخرة لما دخلوا الغار من أجل المطر أو المبيت فانطبقت عليهم صخرة فلم يستطيعوا دفعها، فقال بعضهم لبعض «إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فدعوا الله بصالح أعمالهم»، فتوسل أحدهم بیره بوالديه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء.

ثم توسل الآخر بعفته عن الزنا وأنه كانت له ابنة عم يحبها كثيراً، فأرادها لنفسه فأبت عليه، ثم إنه ألمَّت بها سنة، فجاءت إليه تطلب منه العون، فقال: إلا أن تمكينني من نفسك، فوافقت على أن يعطيها مائة وعشرين ديناراً من الذهب، فلما جلس بين رجلها، قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله سبحانه وتعالى وقام عنها، ولم يأت الفاحشة، وقال: «اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ولكن لا يستطيعون الخروج».

ثم توسل الثالث بأداء الأمانة، وأنه كان عنده أصع لبعض العمال تركها عنده فنامها، وعمل فيها حتى صارت مالاً كثيراً من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فلما جاء صاحبها أداها إليه كاملة، فقال يا رب «إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت عنهم الصخرة وخرجوا».

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الصالحات من أسباب الإجابة.

أما التوسل بجاه النبي ﷺ، أو بجاه فلان، أو بجاه عليّ، أو بجاه عمر، أو بجاه أبي بكر الصديق، أو بجاه آل البيت، أو ما أشبه ذلك فهذا ليس له

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أصل، ولكن يتوسل بإيمانه، فيقول: اللهم إني أسألك بإيماني بك، وبمحبتي لك، وبمحبتي لنيك عليه الصلاة والسلام فهذا طيب وهذه وسيلة طيبة، أو يتوسل بالتوحيد: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت. بأنك الواحد الأحد. كل هذا طيب، أو يتوسل إلى الله بیره بالوالدين، أو بالمحافظة على الصلوات أو بعفته عن الفواحش، كل هذه أعمال صالحة، هذا هو الذي قرره أهل العلم وأهل التحقيق وأهل البصيرة، أما التوسل بجاه فلان أو بحق فلان فهذا بدعة، والذي عليه جمهور أهل العلم أنه غير مشروع.



حكم التوسل بجاه الله وجاه الأنبياء والصحابة

س: يقول السائل: سمعني أحد المؤمنين وأنا في دعاءٍ أطلب من الله عزَّ وجلَّ بعد الصلاة، فقلت: اللهم بجاهك، وبجاه محمد، وبجاه الصحابة الكرام أطلب أن تغفر لي وترحمني، فأخبرني أن هذا الدعاء لا يجوز. أفيدوني عن صحة ذلك بارك الله فيكم؟

ج: التوسل بجاه الأنبياء، أو بجاه الصحابة، بدعة لا يجوز، أما بجاه الله معناه بعظمة الله فلا يضر، لكن بجاه النبي أو بجاه أصحاب النبي ﷺ، أو بجاه الأنبياء، أو بجاه الصالحين، أو بحق الأنبياء، أو بحق الصالحين، هذا بدعة على الأصح عند جمهور أهل العلم وأجازه بعض أهل العلم، ولكنه قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه لا يجوز.

إنما التوسل يكون بأمور أخرى، فيكون بأسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فتقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنی وصفاتك العلی أن تغفر لي، وأن ترحمني، وأن تعتقني من النار، وأن ترزقني الذرية الصالحة، إلى غير ذلك، أو تقول: اللهم إني أسألك بأنك الرحمن الرحيم، بأنك الرؤوف الرحيم، بأنك السميع العليم، بأنك الجواد الكريم أن ترحمني وأن تغفر لي وأن تهب لي كذا وكذا، فهذا لا بأس به.

وهكذا التوسل بتوحيد الله ، والإيمان به ، تقول اللهم إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، اللهم إني أسألك بأني أو من بك وأحبك وأخافك وأرجوك أن تغفر لي وترحمني ، اللهم إني أسألك بتوحيدي وإيماني بك .
وهكذا بأعمالك الصالحة الأخرى بأن تقول : اللهم إني أسألك بحبي لك ولنيك ، اللهم إني أسألك بابتعادي عما حرمت عليّ . بعفتي عن الزنا . بأدائي الأمانة ، ببري بوالدي .

فتسأل الله بأعمالك ، كما جاء في قصة أهل الغار^(١) الذين انطبقت عليهم الصخرة ، وهم ثلاثة وسدت الباب عليهم ولم يستطيعوا دفعها ، فقالوا فيما بينهم : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم ، فألهمهم الله هذا الخير ، فدعوا الله بصالح أعمالهم ؛ فتوسل أحدهم بأنه بار بوالديه ، وأنه كان لا يرغب قبلهما أهلاً ولا مالاً ، عندما يأتي بالحليب في الليل ، فانفرجت الصخرة شيئاً لا يستطيعون الخروج معه .

ثم توسل الثاني بأنه كان يحب ابنة عمه حباً كثيراً ، وأنها أَلَمَّتْ بها سنة ، يعني حاجة ، فجاءت تطلبه المساعدة ، فأبى إلا أن تمكنه من نفسها ، فمكنته من نفسها على مائة وعشرين ديناراً من الذهب ، فلما جلس بين رجلها قالت : يا عبد الله اتق الله ، ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقام خائفاً من الله ، وترك الفاحشة ، وترك لها الذهب خوفاً من الله عزَّ وجلَّ ، فقال : «اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة شيئاً لكن لا يستطيعون الخروج» .

ثم توسل الثالث بأدائه الأمانة ، فكان عنده أجراء فأعطاهم حقوقهم إلا واحداً ، بقي حقه عنده فنمَّاه له وثمَّره له ، حتى صار منه إبل وغنم وبقر ورقيق . فلما جاء الرجل صاحب الأجر يطلب حقه ، قال له : كل هذا من حقلك ، كل ما ترى من الإبل والغنم والبقر والرقيق كله من حقلك ، فقال

(١) سبق تخريجه .

الرجل : اتق الله ولا تستهزئ بي ، قال : إني لا أستهزئ بك . إن هذا كله من مالك ثمرته لك ، فاستاقها كلها ؛ استاق البقر والإبل والغنم والرقيق ، ثم قال الرجل : اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة وخرجوا .

وهذا توسل بأعمالهم الطيبة الصالحة ، فهذه هي الوسائل الشرعية . أما التوسل بجاه فلان ، وبحق فلان ، وبذات فلان ، فهذا بدعة ، ومن وسائل الشرك ، والواجب ترك ذلك ، هذا هو الصواب من قولي العلماء في ذلك . والله المستعان .

* * *

الولاء والبراء

حكم مصاحبة الكافر

س: فضيلة الشيخ، سائل يقول: يسكن معي شخص مسيحي، وهو يقول

لي: يا أخي، ونحن إخوة، ويأكل معنا ويشرب فهل يجوز هذا العمل أم لا؟

ج: الكافر ليس أخًا للمسلم، والله يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم»^(١)، فليس الكافر - يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًا أو شيعيًا أو غيرهم - ليس أخًا للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحبًا وصديقًا، لكن إذا أكل معكم بعض الأحيان من غير أن تتخذوه صاحبًا وصديقًا، وإنما يصادف أن يأكل معكم، أو في وليمة عامة فلا بأس.

أما اتخاذه صاحبًا وصديقًا وجليسا وأكيلًا فلا يجوز؛ لأن الله قطع بيننا وبينهم المحبة والموالاة، فقال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يعني يحبون ﴿ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم ولا يضرهم ولا يتعدى عليهم بغير حق، لكن لا يتخذهم أصحابًا ولا أصدقاء، ومتى صادق أن أكل معهم في وليمة عامة أو طعام عارض من غير صحبة ولا ولاية ولا مودة فلا بأس.

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٤٤٢)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤).

علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم

س: كيف يحدد المسلم علاقته بالآخرين من غير المسلمين من حيث المعاملة، ومن حيث الاشتراك في حفلات التوديع لبعض الزملاء غير المسلمين؟

ج: هذا أمر فيه تفصيل؛ فإن الكافر له حالات مع المسلم، غير حالته مع الكفار، وغير حالة المسلم مع إخوانه المسلمين، والمقصود أن المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولا مانع بل يجب أن يرد عليه إذا سلم، يقول: وعليكم. ولا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله، فلا بأس في ذلك، ولا بأس أن يأكل معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يجيب دعوته كما أجاب النبي عليه الصلاة والسلام دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك.

* * *

الواجب على المسلم تجاه غير المسلم

س: يسأل السائل فيقول: ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذمياً في بلاد المسلمين أو كان في بلاده والمسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم، والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها ابتداءً من إلقاء السلام وانتهاءً بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده؟ وهل يجوز اتخاذ صديق عملٍ فقط، أفيدونا أفادكم الله؟

ج: إن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة:

أولاً: الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ أن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه البصيرة، لأن هذا أعظم إحسان وأكبر إحسان يهديه إلى موطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين، لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن

(١) سبق تخريجه.

يدعو اليهود إلى الإسلام قال: «والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْر النعم»^(١)، وقال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٢).

فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك، هذا من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

ثانياً: لا يظلمه، لا في نفس، ولا في مال، ولا في عرض، إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل، لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً هذا كله يعصمه.

ثالثاً: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان واشترى من اليهود وهذه معاملة وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله عليه الصلاة والسلام.

رابعاً: في السلام لا يبدأه بالسلام، ولكن يرد، لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصراني بالسلام»^(٣)، وقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٤)، فالمسلم لا يبدأ الكافر ولكن متى بدأ فسلم عليك اليهودي أو النصراني أو غيرهما تقول: وعليكم، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام.

هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضاً حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره وتتصدق عليه إذا كان فقيراً، وتهدي إليه، وتنصح له فيما ينفعه لأن هذا مما يسبب رغبته في

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم (٢٦٧٤).

(٣) رواه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

(٤) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨).

ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٣).

الإسلام، ودخوله في الإسلام.

ولأن الجار له حق؛ قال الرسول ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١) متفق على صحته، وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار، وإذا كان قريباً وهو كافر له حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

ومن حق الجار أن يتصدق عليه إن كان فقيراً من غير الزكاة لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّا لَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن أمها دخلت عليها وهي مشركة في الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك هل تصلها؟ فقال النبي ﷺ: «صليها»^(٢).

أما بالنسبة لاحتفالاتهم بأعيادهم فالمسلم لا يشاركهم في احتفالاتهم بأعيادهم، لكن لا بأس أن يعزيهم في ميتهم ويقول لهم: جبر الله مصيبتكم، أو أحسن لك الخلف في خير، أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب، ولا يقول: غفر الله له، ولا رحمه الله إذا كان الميت كافراً، فلا يدعو للميت إذا كان كافراً، ولكن يدعو للحي بالهداية والعوض الصالح ونحو ذلك.

* * *

حكم إلقاء السلام على المسيحي والرد عليه

س: هذه رسالة من سائل يقول فيها: هل يجوز إلقاء السلام على المسيحي

أفيدونا أفادكم الله؟

ج: المسيحي لا يبدأ بالسلام، وهكذا بقية الكفرة لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٣)، ولقوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١).

فإذا كان اليهود والنصارى لا يُبدعون بالسلام؛ فالكفار الآخرون كذلك من باب أولى، فالوثني أكفر من اليهود والنصارى، فلا يُبدأ اليهودي ولا النصراني ولا البوذي ولا الوثني ولا غيرهم، لكن إذا بدءوا يقال: وعليكم.

* * *

فيما يقال للكافر إذا مات

س: يقول السائل: إذا مات رجل أو امرأة وهو كافر فهل يمكن أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك هل نقول أيضاً ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾^(٧) أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿[الفجر: ٢٧- ٢٨] إلى آخره؟

ج: الكافر إذا مات فلا بأس أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله، ولو كان من غير أقربائك لأن كل الناس إليه راجعون، وكل الناس ملك لله سبحانه وتعالى فلا بأس بهذا، ولكن لا يدعى له ما دام كافرًا، ولا يقال له: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾^(٧) أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿؛ لأن نفسه ليست مطمئنة بل نفسه فاجرة، فلا يقال له هذا، وإنما يقال هذا في المؤمن.

فالحاصل أن الكافر إذا مات، لا بأس أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا بأس أن يقول لك غيرك: أعظم الله أجرك فيه، وأحسن عزاءك فيه؛ لأنه قد يكون لا مصلحة في حياته، وقد يكون في حياته يحسن إليك وينفعك، فلا بأس لكن لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه إذا مات كافرًا.

* * *

التبرع بالدم لغير المسلم

س: هل يجوز لي التبرع بنقل دم لمريض أو شك على الهلاك وهو على غير دين الإسلام؟

ج: لا أعلم مانعًا من ذلك، لأن الله تعالى يقول جل وعلا في كتابه

(١) سبق تخريجه.

العظيم: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

فأخبر سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم، والمضطر في حاجة شديدة إلى الإسعاف، وقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها إلى بنتها؛ وهي كافرة؛ في المدينة في وقت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة تسألها الصلة، فاستفتت أسماء النبي ﷺ في ذلك فأفتاها أن تصلها، وقال: «صلي أمك»^(١) وهي كافرة.

فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب؛ إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميتة، وأنت مأجور في ذلك؛ لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة.

* * *

التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء

س: سائل يقول: هناك أصحاب مهن كالحلاقة والخيطة وعمال في المطاعم أو غير ذلك وهم غير مسلمين؛ إما مسيحيون أو لادينيون فما حكم تعامل المسلم معهم؟

ج: ما داموا في البلاد يتعاطون هذه الأمور فلا مانع من الشراء منهم، وقضاء الحاجة، والبيع عليهم، فقد اشترى الرسول ﷺ من اليهود، واشترى من بعض المشركين، فلا بأس، ولكن لا يحبهم، ولا يواليهم، بل يبغضهم في الله، ولا يتخذهم أصدقاء ولا أحبباً، والأفضل أن يُستخدم المسلمون والمسلمات دون الكفار في كل الأعمال.

لكن إذا كان العمل في الجزيرة العربية حرّم استقدام الكفار إليها واستخدامهم فيها؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة العربية

(١) سبق تخريجه.

وقال: «لا يجتمع فيها دينان»^(١)، لكن إذا قدموا لتجارة ثم يعودون أو بيع حاجات على المسلمين أو قدموا إلى ولي الأمر برسالة من رؤسائهم فلا حرج في ذلك؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على النبي ﷺ في المدينة، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره.

* * *

مشاركة النصراني أو غيره في التجارة أو غيرها

س: هل يجوز للمسلم أن يكون شريكاً للنصراني في تربية الأغنام أو تجارتها أو أي تجارة أخرى. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد.

فإن اشترك مسلم مع نصراني أو غيره من الكفرة في المواشي أو في الزراعة أو في أي شيء آخر، الأصل في ذلك جوازه إذا لم يكن هناك موالاة، وإنما تعاون في شيء من المال كالزراعة أو الماشية أو نحو ذلك، وقال جماعة من أهل العلم بشرط أن يتولى ذلك المسلم، أي أن يتولى العمل في الزراعة، أو في الماشية المسلم ولا يتولى ذلك الكافر لأنه لا يؤمن.

وهذا فيه تفصيل فإن كانت هذه الشركة تجر إلى موالاة، أو لفعل ما حرم الله، أو ترك ما أوجب الله حرمت هذه الشركة لما تفضي إليه من الفساد، أما إن كانت لا تفضي لشيء من ذلك، والمسلم هو الذي يباشرها وهو الذي يعتنى بها حتى لا يخدع فلا حرج في ذلك.

ولكن بكل حال فالأولى به السلامة من هذه الشركة، وأن يشترك مع إخوانه المسلمين دون غيرهم، حتى يأمن على دينه ويأمن على ماله، فالاشتراك مع عدو له في الدين فيه خطر على خلقه ودينه وماله، فالأولى بالمؤمن في كل حال أن يبتعد عن هذا الأمر، حفظاً لدينه، وحفظاً لعرضه،

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٨٢٠).

وحفظاً لماله، وحذرًا من خيانة عدوه في الدين، إلا عند الضرورة والحاجة التي قد تدعو إلى ذلك، فإنه لا حرج عليه بشرط مراعاة ما تقدم.

أي بشرط أن لا يكون في ذلك مضرة على دينه أو عرضه أو ماله، وبشرط أن يتولى ذلك بنفسه فإنه أحوط له، فلا يتولاه الكافر بل يتولى الشركة والأعمال فيها المسلم، أو مسلم ينوب عنهما جميعًا.

* * *

تفضيل العمال الكفار على العمال المسلمين

س: فضيلة الشيخ: يعقد السائل مقارنة أو موازنة بين العمال من المسلمين وغير المسلمين فيقول: إن غير المسلمين هم من أهل الأمانة، وأستطيع أن أثق فيهم، وطلباتهم قليلة، وأعمالهم ناجحة، أما أولئك فهم على العكس تمامًا، فما رأيكم سماحة الشيخ؟

ج: هؤلاء ليسوا بمسلمين على الحقيقة، هؤلاء يدعون الإسلام، أما المسلمون في الحقيقة فهم أولى وأحق وهم أكثر أمانة وأكثر صدقًا من الكفار، وهذا الذي قلته غلط لا ينبغي أن تقوله، والكفار إذا صدقوا عندكم وأدوا الأمانة حتى يدركوا مصلحتهم معكم، وحتى يأخذوا الأموال عن إخواننا المسلمين؛ فهذه لمصلحتهم؛ فهم ما أظهروا هذا لمصلحتكم ولكن لمصلحتهم هم، حتى يأخذوا الأموال وحتى ترغبوا فيهم.

فالواجب عليكم ألا تستقدموا إلا الطيبين من المسلمين؛ وإذا رأيتم مسلمين غير مستقيمين فانصحوهم ووجهوهم فإن استقاموا وإلا فردوهم إلى بلادهم واستقدموا غيرهم، وطالبوا الوكيل الذي يختار لكم أن يختار الناس الطيبين المعروفين بالأمانة، المعروفين بالصلاة، المعروفين بالاستقامة؛ لا يستقدم من هبّ ودبّ، وكثير من الناس يدعي الإسلام وهو كافر ليس بمسلم كالمناققين.

ولكن أتم أرباب الأعمال عليكم أن تستقدموا الطيبين، وألا تغتروا بهؤلاء الكفرة الذين يتصنعون عندكم ويظهرون عندكم ما يرغبكم فيهم، من

أمانة وصدق ونحو ذلك، فهذا لا ينبغي منكم بل إخوانكم المسلمون أولى بأموالكم وأولى بخدمتكم، وإذا حصل منهم نقص فوجهوهم وعلموهم ولا حظوهم حتى يستقيموا.

وهذا لا شك أنه من خداع الشيطان، أن يقول لكم: إن هؤلاء الكفار أحسن من المسلمين، أو أكثر أمانة، أو كذا أو كذا؛ كله لما يعلمه عدو الله وجنوده من الشر العظيم في استقدام الكفرة واستخدامهم بدل المسلمين؛ فلهذا يُرغَّب فيهم ويزين لكم استخدامهم حتى تدعوا المسلمين، وحتى تستقدموا أعداء الله، إثارةً للدينا على الآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد بلغني عن بعضهم أنه يقول: إن المسلمين يُصلُّون ويعطلون الأعمال بالصلاة، والكفار لا يصلون حتى يأتوا بأعمال أكثر. وهذا أيضاً من جنس ما قبله، ومن البلاء العظيم؛ أن يعيب المسلمين بالصلاة ويستقدم الكفار لأنهم لا يصلون، فأين الإيمان؟ وأين التقوى؟ وأين خوف الله؟ أن تعيب إخوانك المسلمين بالصلاة! نسأل الله السلامة والعافية.

* * *

دخول غير المسلمين المساجد

س: يقول السائل: بالنسبة لدخول غير المسلمين من المشركين والشيوعيين المساجد هناك من يقول: يجوز لهم دخول المساجد لعل الله أن يهديهم، وهناك من يقول: لا يجوز لهم. فنرجو إفادتنا بالصواب أفادكم الله؟

ج: أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة؛ اليهود، والنصارى وعباد الأوثان، والشيوعيين، فجميع الكفرة لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام.

والمشركون يدخل فيهم اليهود والنصارى عند الإطلاق، فلا يجوز دخول أي مشرك المسجد الحرام، لا يهودي، ولا نصراني، ولا غيرهما، بل

هذا خاص بالمسلمين .

وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد، لأن الرسول ﷺ ربط فيها الكافر في مسجد النبي ﷺ^(١) وأقر وفد ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموا وهكذا وفد النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك . وهكذا بقية المساجد من باب أولى إذا كان لحاجة، إما لسؤال، أو لحاجة أخرى، أو لسماع درس ليستفيد، أو ليسلم ويعلن إسلامه، أو ما أشبه ذلك .

والحاصل أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا حاجة إلى دخوله المسجد، أو أن يخشى من دخوله العبث في أثاث المسجد، أو النجاسة فيمنع .

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم(٤٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم(١٧٦٤).

المناهي اللفظية

السؤال ببركة فلان - أحد الصالحين

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ لنا إمام مسجد يقول: إنه يجوز للإنسان أن يسأل الله ببركة فلان، كأن يقول: اغفر لي يا رب ببركة فلان - أي أحد الصالحين مثلاً - فهل هذا نوع من الشرك؟ علماً بأنه في نفس الوقت لا يصرح بها شفهيًا إلا إذا سألناه، كما أن هذا الإمام يكتب الحجاب والبخورات للناس كطرق علاج فهل نصلي خلفه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: هذا ليس من الشرك، ولكنه من وسائل الشرك وهو التوسل ببركة فلان، أو بحق فلان، أو جاه فلان، أو ذات فلان، هذا من وسائل الشرك، وليس من الشرك بل هو بدعة عند جمهور أهل العلم، لأن التوسل عبادة لا بد لها من توقيف، ولا بد لها من بيان من الله عزَّ وجلَّ أو من رسول الله ﷺ، والله سبحانه بين لنا وهكذا الرسول ﷺ بين لنا وسائل العبادة، وأن المشروع أن نتوسل إلى الله في دعائنا إياه بأسمائه، كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهكذا صفاته سبحانه وتعالى، وهكذا التوسل بالتوحيد: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أن لا إله إلا أنت، كما جاء في الحديث^(١).

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحات، فيتوسل المؤمن بإيمانه بالله ورسوله، وبمحبتته لله ورسوله، وببره بوالديه، وبأدائه الأمانة، وبعفته عن الفواحش، وبمحافظة على الصلوات، إلى غير ذلك.

وفي هذا الباب قصة أهل الغار، الثابتة في الحديث الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٢)، أن

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ثلاثة من الناس فيمن كان قبلنا، آواهم المبيت، وفي رواية المطر، إلى غار فدخلوا فيه، فانحدرت عليهم صخرة سدت عليهم الغار، يقول النبي ﷺ: «إنهم فيما بينهم قالوا لن ينجيكم من هذا الأمر إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم، فقام أحدهم فسأل ربه بيره لوالديه فانفرجت الصخرة بعض الشيء، وقام الثاني وسأل الله بعفته عن الفاحشة عن الزنا فانفرجت الصخرة بعض الشيء، وقام الثالث وتوسل إلى الله بأدائه الأمانة فانفرجت الصخرة وخرجوا». وهذا دليل على أن التوسل بالأعمال الصالحات وسيلة شرعية.

وهكذا التوسل بأسماء الله وصفاته كما تقدم وهكذا التوسل بتوحيده والإخلاص له، أما التوسل بجاه فلان، أو ببركة فلان، أو بحق فلان، فهذا لا أصل له، ولا يجوز بل هو من البدع ولكن ليس من الشرك.

والصلاة خلف الإمام الذي يقول هذا صحيحة. لكن ينبغي أن يعلم ويوجه إلى الخير، فإن عرف الحق وامتل وتاب إلى الله من ذلك وإلا فالواجب أن يبذل غيره، والواجب على المسؤولين أن يلتمسوا إماماً أصلح منه للمسجد حتى لا يغر الناس، وهكذا إذا كان يتعاطى كتابة الحجب وهي التمام فهذا أيضاً منكر، والرسول ﷺ أمر بقطع التمام وقال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١)، وأخبر أنها شرك فلا يجوز كتابة التمام لا من العظام، ولا من الخرز، ولا من الطلاسم، ولا من غير ذلك.

واختلف العلماء فيما إذا كانت التمام من القرآن على قولين: أحدهما الجواز، والثاني المنع، والصواب المنع، فلا يجوز اتخاذ التمام والحجب حتى ولو من القرآن في أصح قولي العلماء، لأن الرسول ﷺ نهى عن التمام وأطلق وعمم فلا يجوز استثناء شيء من ذلك، لأن تعليق التمام من القرآن وسيلة إلى تعليق غيرها فيفتح الباب ويقع الشرك، وسد الذرائع أمر معلوم

(١) سبق تخريجه.

من الشريعة، وأصل من أصولها، ولأن تعليقها قد يفضي إلى امتهان الآيات القرآنية فوجب منع ذلك .

وأما البخور فشيء آخر، فقد تُعالج بعضُ الأمراض بالبخور، ولكن بعض من يدعي الطب قد يتظاهر بأشياء وعنده أشياء أخرى، قد يتظاهر بالتمائم أو بالبخور وهو يتعاطى خدمة الجن، وسؤال الجن، ودعوى علم الغيب بواسطة الجن، ومثل هذا خطره عظيم فالواجب أن ينكر على هذا، وأن يوجه إلى الخير، وأن يُعلِّم حتى يستفيد، وحتى ينتبه لهذا الخطر، فإن استقام وتاب إلى الله وسار على الطريق السوي وإلا فالواجب إبداله بغيره من أئمة المسلمين الذين عندهم العناية بأمر الله، وعندهم صلاح العقيدة، وسلامة الدين - والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

قول: يا سيد للكافر

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يقال للكافر: يا سيد. مثل أن يكتب بالفاتورة أو غيرها: السيد فلان وهو يعلم أنه كافر، أو أثناء الحديث معه بالإنجليزية مثلاً مستر فلان؟ وإذا كان لا يجوز أن يقال للكافر يا سيد؛ فما الدليل؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: نعم لا يقال للكافر سيد، ولا للفاسق سيد، لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقل للفاسق سيدياً»^(١) فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا الشيء، فلا ينبغي للمؤمن أن يقول للكافر ولا للفاسق سيدياً، لأن هذا وصف عظيم لا يليق بالكافر والفاسق، والسيد هو الرئيس والكبير والفقير، فلا ينبغي أن يقال للكافر بالله أو المعروف بالمعاصي الظاهرة لا يقال له سيد، بل يدعى

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، رقم (٤٩٧٧).

باسمه المعروف: فلان، أو: أبي فلان، كما قال النبي ﷺ في عبد الله بن أبي: «ما فعل أبو الحباب؟»^(١).

فإذا دعي بلقبه أو باسمه أو قيل فلان المدعو كذا وكذا فلا بأس ويكفي هذا، أما أن يقال السيد فلان، أو يأتي بما هو أعظم من ذلك، فلا يجوز لكونه فاسقاً معروفاً بالفسق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

ما حكم اللعن في رمضان

س: اللعن في رمضان وفي غيره محرم، لأن الله جل وعلا أوجب على عباده حفظ أسنتهم مما حرم عليهم، قال سبحانه: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾، وقال: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كُنِينًا ۖ يَكْمُمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢].

فالإنسان مأمور بحفظ لسانه وصيانة جوارحه عما حرم الله عليه، والرسول ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله»^(٢) فشبّه اللعن بالقتل، وقال: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(٣) وليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء.

فالسب واللعان أمر منكر وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤).

فالواجب على المؤمن حفظ اللسان، وهكذا المؤمنة، يجب عليها حفظ

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وَلَسْتُمْعُرَجَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿، رقم(٤٥٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، رقم(١٧٩٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم(٦١٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم(١١٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب، رقم(٢٥٩٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم(٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، رقم(٦٤).

اللسان عما حرم الله من السباب والكذب وقول الزور، سواء في رمضان أو في غيره، لكن في رمضان يكون الإثم أشد، السب في رمضان أو في أيام ذي الحجة يكون تحريمه أشد، والإثم أكبر، وإلا فاللعن محرم في جميع الأوقات، وجميع الأماكن، على المؤمن أن يحذر ما حرم الله في كل وقت؛ من شتم، ولعن، وقول الزور، وغير ذلك، لكن في مثل رمضان وفي أيام ذي الحجة يكون الإثم أكبر وأشد.

* * *

حول كتاب الحصن الحصين

س: يقول السائل: قرأت في كتيب اسمه الحصن الحصين من كلام رب العالمين أن من يقرأ هذه الآية لا يموت في يومه، وفيه سبع آيات يقول عنها إنها المنجيات، ثم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فما حكم ذلك؟

ج: هذا ليس بصحيح، والحصن الحصين يجمع أحاديث ضعيفة، وأحاديث غير صحيحة، فلا يُعتمد على ما يذكر، بل لابد من المراجعة، مراجعة الأحاديث من كتب الأصول، ومراجعة كلام أهل العلم فيها حتى يعلم طالب العلم صحتها.

* * *

حفظ الأوراق التي فيها ذكر الله بعيداً عن الامتihan

س: يقول السائل: بعض الناس يقومون بكتابة آيات قرآنية، أو بسم الله الرحمن الرحيم على بطاقات الدعوة للزواج، أو لغيرها من الأعمال، وقد ترمي في النفايات أو تهان، أو يداس عليها، أو يلعب بها الأطفال، وهناك أيضاً من يهين الأوراق التي فيها البسمة أو آيات أخرى. فنريد التوجيه في مثل هذا؟

ج: الكاتب عليه أن يفعل المشروع، فإذا كتب رسالة أو دعوة إلى وليمة أو غيرها، فإنه يفعل المشروع يعني التسمية، وإذا ذكر آية من القرآن لها مناسبة

فلا بأس وعلى من كُتِب إليه أن يحترم ذلك، وألا يطرحها في محل القمامة، ولا في محل يستهان بها، فإذا استهان بها هو فهو الآثم.

وأما الكاتب فلا إثم عليه، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكتب في الرسائل بسم الله الرحمن الرحيم، وربما كتب بعض الآيات.

فالذي يكتب يستعمل ما هو مشروع في التسمية وذكر بعض الآيات عند الحاجة والأحاديث، والذي يهين هذا الكتاب أو هذه الرسالة هو الآثم، فعليه أن يحفظها أو يحرقها أو يدفنها أما أن يلقيها في الزبالات أو يهينها الصبيان؛ أو يتخذها لحفظ بعض الحاجات أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز.

وهكذا يفعل بعض الناس من جهة الجرائد والصحف، يتخذها سفرة للطعام أو ملفات لحاجاته التي يذهب بها إلى البيت، كل هذا لا يجوز، فهذه إهانة لها لأنه قد يكون فيها آيات وأحاديث لرسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يجوز هذا العمل بل هذه الصحف التي يحصل عليها إما أن يحفظها عنده في مكتبته، أو في أي مكان، أو يحرقها أو يدفنها في محل طيب، وهكذا المصحف إذا تقطع ولم يبق صالحًا للاستعمال، فإنه يدفن في أرض طيبة، أو يحرق كما حرق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف التي استغنى عنها.

وكثير من الناس ليس عندهم عناية بهذا الأمر، فينبغي التنبه لهذا، فالصحف والرسائل التي ليس لها حاجة إما أن تدفن في أرض طيبة، وإما أن تحرق، وأما أن تتخذ لفائف لبعض الحاجات، أو سفرًا للطعام أو تلقى في النفايات فكل هذا منكر لا يجوز. والله المستعان.

* * *

الأوراق التي عليها اسم الله أو آيات

س: أحياناً نجد آيات مكتوبة على ورق، ملقاة في الأرض، وأحياناً نريد أن نستغني عن أوراق فيها البسملة أو آيات أخرى، فهل يكفي تمزيقها، أم أنها تحرق؟ وإذا أحرقت، فهل هناك حرج من تطاير الرماد؟

ج: الواجب إذا كان هناك آيات في بعض الأوراق، أو البسملة، أو غير

ذلك مما فيه ذكر الله، فالواجب أن يُحَرَّق أو يدفن في أرض طيبة، أما إلقاءه في القمامة فهذا لا يجوز لأن فيه إهانة لأسماء الله وآياته، ولو مُزِّت؛ فقد تبقى كلمة الجلالة أو الرحمن أو غيرها من أسماء الله في بعض القطع، وقد تبقى بعض الآيات في بعض القطع.

والمقصود أن الواجب إما أن يُحَرَّق تحريقًا كاملاً وإما أن يُدفن في أرض طيبة، مثل المصحف الذي تَمَزَّق وقلَّ الانتفاع به؛ يدفن في أرض طيبة، أو يُحَرَّق، أما إلقاءه في القمامات، أو في أسواق الناس أو في الأحواش فلا يجوز.

ولا يضر تطاير الرماد إذا أحرق.

* * *

إلى هنا انتهى الجزء الأول

وقد صدر عام ١٤١٨هـ في حياة الشيخ رحمه الله تعالى.

مصادر التلقي

حكم من حرف السنة الشريفة

س: يقول السائل: ما حكم الدين فيمن حرف السنة الشريفة؟

ج: السنة وهي الأحاديث عن الرسول ﷺ يجب أن تتلقى بالقبول، وأن يعمل بها إذا صح السند عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يحرفها على هواه ويقودها إلى هواه.

كما أنه لا يجوز لأحد أن يقود القرآن إلى هواه، بل يجب أن يأخذ بما دل عليه القرآن ودلت عليه السنة، وأن يلزم نفسه بذلك فيما أوجب الله وفيما حرم الله، ويستعين بكلام أهل العلم المعروفين في تفسير القرآن وفي تفسير الأحاديث، وليس له أن يحرف الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية على هواه وشهوته.

بل يلزمه أن يرجع إلى ما دلت عليه الأدلة من الآيات والأحاديث، وأن يستأنس أيضاً بما قاله أهل العلم والإيمان في تفسير القرآن وفي تفسير الأحاديث وفيما أشكل عليه واشتبه أمره، ويراجع كتب اللغة فيما يتعلق باللغة العربية.

أما أنه يعمل بهواه ورأيه من دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو يحرف السنة، أو يجعلها على هواه، فهذا من عمل الملحدين، ومن عمل أهل البدع الذين يقودون الآيات والأحاديث إلى أهوائهم وبدعهم بغير حق. نسأل الله العافية.

* * *

حكم قراءة الكتب السابقة

س: هل يجوز لي وأنا مسلم أن أطلع على الإنجيل وأقرأ فيه من باب الاطلاع

لا لأي غرضٍ آخر؟ وهل الإيمان بالكتب السماوية يعني الإيمان بأنها من عند الله أم نؤمن بما جاء فيها؟

ج: على كل مسلم أن يؤمن بها أنها من عند الله؛ التوراة والإنجيل والزبور، يؤمن أن الله أنزل الكتب على الأنبياء، وأنزل عليهم صحفًا، فيها الأمر والنهي، والوعظ والتذكير، والإخبار عن بعض الأمور الماضية، وعن أمور الجنة والنار، ونحو ذلك.

ولكن ليس له أن يستعملها؛ لأنه دخلها التحريف والتبديل والتغيير، فليس له أن يقتني التوراة أو الإنجيل أو الزبور، أو يقرأ فيها؛ لأن ذلك خطأ، فربما كذب بحق أو صدق بباطل، فإن هذه الكتب قد حُرِّفَتْ وَغُيِّرَتْ ودخلها من أولئك اليهود والنصارى وغيرهم التحريف والتبديل والتقديم والتأخير، وقد أغنانا الله عنهما بكتابنا العظيم القرآن الكريم، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه رأى في يد عمر شيئاً من التوراة فغضب، وقال: «أفي شك يا ابن الخطاب، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

فالمقصود أننا ننصحك وننصح غيرك، ألا تقتنوا شيئاً لا من التوراة ولا من الإنجيل ولا من الزبور، ولا تقرأوا فيها شيئاً، بل إذا وُجد عندكم شيء فادفنوه أو حرِّقوه؛ لأن ما فيها من الحق قد جاء ما يغني عنه في كتاب الله القرآن، وما دخلها من التغيير والتبديل فهو منكر وباطل.

فالواجب على المؤمن أن يتحرَّز من ذلك وأن يحذر أن يطلع عليها؛ فربما صدَّق بباطل وربما كذب بحق، فطريق السلامة منها إما بدفنها وإما بحرقها.

وقد يجوز للعالم البصير أن ينظر فيها للرد على خصوم الإسلام من اليهود والنصارى، كما دعا النبي ﷺ بالتوراة لما أنكر اليهود الرجم حتى اطلع عليها عليه الصلاة والسلام واعترفوا بعد ذلك.

فالمقصود أن العلماء العارفين بالشريعة المحمدية قد يحتاجون إلى التوراة أو الإنجيل أو الزبور لقصد إسلامي، للرد على أعداء الله وليبيان فضل

(١) سبق تخريجه.

القرآن وما فيه من الحق والهدى .

أما العامة وأشباه العامة، فليس لهم شيء من هذا، بل متى وُجد عندهم شيءٌ من التوراة أو الإنجيل أو الزبور، فالواجب دفنها أو إحراقها حتى لا يضلّ بها أحد .

* * *

(٢٦)

الإيمان والإسلام

الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة

س: هل الإيمان بالقلب يكفي لأن يكون الإنسان مسلمًا مع ترك الصلاة والصوم والزكاة؟

ج: الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة وغيرها، بل يجب أن يؤمن بقلبه أن الله واحد لا شريك له، وأنه ربه خالقه، ويجب أن يخصّه بالعبادة سبحانه وتعالى، ويؤمن بالرسول محمد ﷺ وأنه رسول الله حقًا إلى جميع الناس، كل هذا لا بد منه، فهذا أصل الدين وأساسه.

لكن لا بد مع ذلك من الصلاة وبقية أمور الدين، فإذا صلى فقد أدى ما عليه، وإن لم يصل كفر لأن ترك الصلاة كفر.

أما الزكاة والصيام والحج وبقية الأمور إذا اعتقد أنها واجبة ولكن تساهل في أدائها فلا يكفر بهذا، لكن يكون عاصيًا، ويكون إيمانه ضعيفًا ناقصًا؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد الإيمان بالطاعات والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي.

أما الصلاة وحدها خاصة فإن تركها كفر عند جمع من أهل العلم، وهو أصح قولي العلماء، بخلاف بقية الأمور من العبادات من الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، فإن تركها ليس بكفر على الصحيح - يعني كفرًا أكبر - ولكن نقص في الإيمان وضعف فيه وكبيرة عظيمة، فترك الزكاة كبيرة عظيمة، وترك الصيام كبيرة عظيمة، وترك الحج مع الاستطاعة كبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كفرًا أكبر إذا كان مؤمنًا أن الزكاة حق وأن الصيام حق وأن الحج مع الاستطاعة حق، فلم يكذب بذلك ولم ينكر وجوب ذلك ولكن تساهل في الفعل، فلا يكون كافرًا بذلك على الصحيح.

أما الصلاة فإنه إذا تركها يكفر في أصح قولي العلماء كفرًا أكبرًا إذا تركها بالكلية .

وأما الشهادتان، بأن يشهد أن الله ربّ الجميع وإله الجميع، وأنه لا إله سواه يعني لا معبود بحق سواه، والشهادة بأن محمدًا رسول الله، هاتان الشهادتان هما أصل الدين، وهما أساس الملة، فذهب جمع من أهل العلم - وهو قول الأكثر من الفقهاء - أنه يكون مسلمًا بذلك ولو لم يُصل إذا كان يعتقد وجوب الصلاة والصوم والحج وغير ذلك، لكن لم يفعل بل يتساهل، فعند الأكثر من الفقهاء لا يكون كافرًا كفرًا أكبرًا إذا ترك ذلك، بل يبقى مسلمًا عاصيًا على خطر من دخول النار ولا يكفر بذلك .

وذهب جمع من أهل العلم - كما سبق أن بينا - إلى أن ترك الصلاة كفر أكبر وهو الأرجح كما تقدم، وهو الأصح لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) فينبغي الانتباه لهذا .

أما بقية أمور الدين الواجبة من الزكاة والصيام والحج ونحو ذلك إذا كان المؤمن بالله ورسوله يعتقد وجوبها ولا ينكر وجوبها ولكنه قد يتساهل في فعلها، فهذا لا يكون كفرًا أكبر، ولكن يكون نقصًا في الإيمان ويكون ضعفًا في الإيمان، ويكون عاصيًا مستحقًا لدخول النار وغضب الله، إلا أن يعفو الله عنه سبحانه وتعالى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فجعل ما دون الشرك تحت مشيئة الله، يعلم بذلك أن المعاصي تحت مشيئة الله، ولا يكون بها كافرًا كفرًا أكبر، بل يكون عاصيًا، ويكون ضعيف الإيمان .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

حكم من أقر بالشهادتين ولم يأت ببقية أركان الإسلام

س: هناك شيء يتردد بين أوساط الناس حيث يقولون مثلاً: الصلاة يشترط لها الإسلام، والحج أيضاً يشترط له الإسلام، فإن الإنسان قد يكون مسلماً، ولو لم يأت ببقية أركان الإسلام. نريد تجلية هذا الموضوع؟

ج: هو مسلم بالشهادتين، متى أقر بالشهادتين ووجد الله عز وجل، وصدق رسوله محمداً ﷺ دخل في الإسلام، ثم يُنظر فإن صلى تم إسلامه وإن لم يصل صار مرتدًا، وهكذا لو أنكر الصلاة بعد ذلك صار مرتدًا، أو أنكر الصيام وقال: صيام شهر رمضان ليس بواجب صار مرتدًا، أو قال: الزكاة ليست بواجبة صار مرتدًا، أو قال: الحج مع الاستطاعة غير واجب صار مرتدًا، أو استهزأ بالدين أو سب الرسول ﷺ صار مرتدًا.

فإذا دخل في الإسلام بالشهادتين حكم له بالإسلام، ثم ينظر بعد ذلك في بقية الأمور، فإن استقام على الحق تم إسلامه، وإن وجد ما ينقض الإسلام من سب الدين أو من تكذيب الرسول ﷺ أو من جحد ما أوجب الله من صلاة أو صوم أو من جحد لما حرم الله صار مرتدًا، ولو صلى وصام، ولو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

فلو قال: إن الزنا حلال، وهو يعلم الأدلة وقد أقيمت عليه الحجة يكون كافرًا بالله كفرًا أكبر، أو قال: إن الخمر حلال، وقد بينت له الأدلة ووضحت له ثم أصر على القول بأن الخمر حلال، يكون كافرًا أكبرًا ومرتدًا عن الإسلام، أو قال: إن العقوق للوالدين حلال، فإن ذلك ردة عن الإسلام، أو قال: إن شهادة الزور حلال، يكون مرتدًا عن الإسلام بعد أن تبين له الأدلة الشرعية.

كذلك إذا قال: الصلاة ليست بواجبة، أو قال: ليست الزكاة بواجبة، أو قال: صيام رمضان ليس بواجب، أو قال: الحج مع الاستطاعة ليس بواجب، كل هذه نواقض من نواقض الإسلام، يكون بها كافرًا.

إنما الخلاف إذا قال: الصلاة واجبة، ولكن أتساهل فلا أصلي، فهذا

محل خلاف: هل يكفر أم لا؟

فجمهور الفقهاء يقولون: لا يكفر ويكون عاصياً يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًا. وذهب آخرون من أهل العلم والمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أنه يكفر بها كفرًا أكبر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا، لقول الله جلّ وعلا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدل ذلك على أن الذي لا يقيم الصلاة لا يخلى سبيله، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس بأخٍ لنا في الدين.

* * *

هل الإسلام يقر حرية العقيدة؟

س: إذا كان الإسلام قد أقر حرية العقيدة فلماذا يحارب الارتداد والوثنية والإلحاد؟

ج: الإسلام لا يقر حرية العقيدة. الإسلام يأمر بالعقيدة الصالحة ويلزم بها ويفرضها على الناس، ولا يجعلها حرة يختار الإنسان ما شاء من الأديان، فالقول بأن الإسلام يجيز حرية العقيدة هذا غلط.

الإسلام يوجب توحيد الله والإخلاص له سبحانه وتعالى، والالتزام بدينه والدخول في الإسلام، والبُعد عما حرم الله، وأعظم الواجبات وأهمها توحيد الله والإخلاص له، وأعظم المعاصي وأعظم الذنوب الشرك بالله عزّ وجلّ، وفعل ما يكفر العبد من سائر أنواع الإلحاد، فالله سبحانه يقول: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ويقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل»^(١) متفق على صحته .

فبين الرب عز وجل وبين الرسول ﷺ وجوب العقيدة ووجوب الالتزام بشرع الله، وأن لا حرية للإنسان في هذا، فليس له أن يختار ديناً آخر، وليس له أن يعتنق ما حرم الله، وليس له أن يدع ما أوجب الله عليه، بل يلزمه ويُفترض عليه أن يستقيم على دين الله وهو الإسلام، وأن يوحد الله بالعبادة، وألا يعبد معه سواه سبحانه وتعالى، وأن يؤمن برسوله محمد عليه الصلاة والسلام، وأن يستقيم على شريعته، ويوالي على هذا ويعادي على هذا، وأن يقيم الصلاة كما أمر الله، وأن يؤدي الزكاة كما أمر الله، وأن يصوم كما أمر الله، ويحج كما أمر الله .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل الله في هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ ۗ﴾^(٢)

[الفرقان: ٧٦ - ٧٠].

فدل ذلك على أن توحيد الله والإخلاص له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتحريم القتل وتحريم الزنا - أمر مفترض لا بد منه، وليس لأحد أن يشرك بالله، وليس له أن يزني، وليس له أن يسرق، وليس له أن يقتل نفساً بغير حق،

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢١).
(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، رقم (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

وليس له أن يشرب الخمر، وليس له أن يدع الصلاة، وليس له أن يدع الزكاة وعنده مال فيه الزكاة، وليس له أن يدع الصيام وهو قادر على صيام رمضان إلا في السفر والمرض، وليس له أن يترك الحج وهو قادرٌ على أن يحج مرة في العمر، إلى غير ذلك.

فلا حرية في الإسلام في ذلك، بل يجب أن يلتزم الإنسان العقيدة الصحيحة ويدع ما حرم الله، نعم له حرية في الأمور المباحة التي أباحها الله له، له حرية في الأمور المستحبة التي لا تجب، فلو شاء تركها لا بأس، والمباح إن شاء فعله الإنسان وإن شاء تركه، أما ما أوجب الله عليه فيلزمه فعله، وما حرمه الله عليه فيلزمه تركه، وليس له أن يعتنق الشيوعية أو النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو المجوسية، ليس له ذلك بل متى اعتنق اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو الشيوعية صار كافرًا حلال الدم والمال، ويجب أن يستتاب، يستتبه ولي الأمر المسلم الذي هو في بلده، فإن تاب ورجع إلى الحق وإلا قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) رواه البخاري في الصحيح.

فمن بدل دينه دين الإسلام بالكفر يجب أن يقتل إذا لم يتب، فهذا يعلم أنه ليس للمسلم حرية أن يترك الحق وأن يأخذ بالباطل أبدًا، بل يلزمه الاستقامة على الحق ويلزمه ترك الباطل، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصح لله ويدعو إلى الله عزَّ وجلَّ، وأن يحذر ما حرم الله عليه، وأن يدعو الناس إلى ترك ما حرم الله عليهم، كل هذا أمر مفترض حسب الطاقة.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢٧)

الربوبية

لا يملك التصرف في الكون إلا الله

س: يقول السائل: قال لنا أحد الناس: إن من عباد الله الصالحين من تفنى

هذه الدنيا بكلمة واحدة منه. فهل يجوز هذا القول؟

ج: هذا باطل؛ التصرف في الكون لله وحده، والعبد لا يملك شيئاً في ذلك ولو كان أصلح الصالحين، ولو كان من الرسل، لا يملك التصرف في الكون ولا إغناء الناس ولا إفقارهم، بل هذا بيد الله سبحانه وتعالى؛ هو الذي يغني ويفقر جل وعلا، وهو المتصرف في الأمور سبحانه، وهو مدير الأمر جل وعلا، وهو الخالق لكل شيء سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] سبحانه وتعالى.

أما العباد وإن كانوا أصلح الناس فليس لهم التصرف في الكون، ولا يملكون تدبير الكون.

نعم قد يتدارك المؤمن دعوة مباركة فتستجاب له، فيدعو لأخيه أن يشفيه الله فيشفى، وقد يدعو له بالمغفرة فيغفر له، هذا من فضل الله سبحانه وتعالى أنه قد يجيب دعوة المؤمن والمؤمنة لأخيها، لكن ليس لأحد من الصالحين أو غيرهم التصرف في الكون أو تدبير الكون، هذا لله وحده سبحانه وتعالى، وما قد يقع لبعض الصوفية أو لغيرهم من اعتقاد هذا في بعض مشايخهم وأنهم يقولون للشيء: كن فيكون، وأنهم يديرون الأمور فهذا كله غلو، كله إطراء زائد، وكله كفر وضلال، فلا يجوز هذا بل هذا من الكفر بالله سبحانه وتعالى.

* * *

لماذا تعددت اللغات والأصل واحد؟

س: لماذا تعددت اللغات في العالم مع العلم أن جميع الأمم من أصل واحد

هو أبونا آدم وأمنا حواء؟

ج: الله أعلم. ربك هو الحكيم العليم. ليس عندنا يقين بالحكمة في هذا،

ولكننا نعلم أن ربنا حكيم عليم، يقول جل وعلا: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٨٣]، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

فمن حكمته البالغة جعل اللغات متعددة، وجعل الناس ألوانًا كذلك، كما قال عز وجل: ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكُورِ ﴾ [الروم: ٢٢].

فقد يكون من الحكمة الدلالة على قدرته العظيمة، وأنه سبحانه قادر على أن يجعل لهؤلاء لغة ولهؤلاء لغة؛ فإن هذا أبين للقدرة العظيمة. وقد يكون من الحكم أشياء أخرى لا نعقلها ولا نفهمها، وقد يفهمها غيرنا من أهل العلم.

فالحاصل أن من أوضح الحكم في ذلك أنه سبحانه وتعالى قدير؛ ولهذا جعل لغات الناس متعددة، وأخبر أن هذا من آياته ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكُورِ ﴾ وألستكم: أي لغاتكم.

فكما جعلهم ألوانًا فيهم الأحمر والأسود والأبيض وبين ذلك، وجعلهم أيضًا مختلفين في الأحجام؛ هذا طويل، وهذا قصير، وهذا بين ذلك، وجعلهم مختلفين في الأخلاق والعقول، هكذا مسألة اللغات، كلها تدل على قدرته العظيمة، وأنه يتصرف كما يشاء سبحانه وتعالى، وقد تكون هناك حكم كبيرة لا نفهمها.

* * *

توقع الكسوف أو الخسوف ليس من ادعاء الغيب

س: يقول السائل: أحيانًا يقول العلماء: سيحدث كسوف أو خسوف يوم كذا شهر كذا في المنطقة كذا في الساعة كذا. ويتحقق ما يقولون، هل هذا من العلم بالغيب أم لا؟

ج: ليس التحدث عن وقت الكسوف والخسوف من علم الغيب، بل هذا يدرك بالحساب، كثير من أصحاب الفلك يعرفون هذا الشيء بمراقبة سير الشمس والقمر في منازلهما، فإذا صارت الشمس في منزلة معينة أو القمر

عرفوا بالحساب أنها تكشف بإذن الله في ذلك الوقت، فهذا يدرك بالحساب، وليس من علم الغيب، بل هذا حساب دقيق يعرفه أصحاب الفلك والناظرون في سير الشمس والقمر، فيدركون ذلك، وقد يغلطون في بعض الأحيان، وقد يصيبون.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: إن أخبارهم من جنس أخبار بني إسرائيل لا تصدق ولا تكذب.

فالحاصل أن أخبارهم قد يعترها الخطأ أو الغلط فلا يصدقون ولا يكذبون، ولكن ينظر فيما أخبروا عنه، فإن وقع الكسوف شرع للناس ذكر الله وتكبيره عند الكسوف واستغفاره وصلاة الكسوف، والصدقة، وإعتاق الرقاب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك قال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»^(١)، «إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا»^(٢) وأمر بالتكبير، وأمر بالإعتاق؛ إعتاق الرقاب، هذا كله سنة ومشروع، وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

أما أخبار الحسّابين فإنها ليست من علم الغيب، لكنها تخطئ وتصيب، قد يغلطون وقد يصيبون.

* * *

حكم التقويم وهل علمها من علم الغيب؟

س: يقول السائل: التقويم السنوي الذي يكتب فيه التاريخ ومواعيد الصلاة مقدّمًا، هل من يكتبه يعلم بالمواعيد مقدّمًا - ولا يعلم الغيب إلا الله؟ وهل استعمال التقويم حرام؟ وما حكم من يعمل التقويم؟

ج: التقاويم معروفة، لها طرق معروفة وحساب معروف، وليست من علم الغيب، لها حساب معروف في دخول الشهر وخروج الشهر وضبط الأيام والليالي بالدقائق والساعات، كلها أساليب معروفة، ولها طرق حسابية

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩).

(٢) رواه أحمد، رقم (١٧٧٥٣).

معروفة ليست من علم الغيب، فلا ينبغي أن تظن أنه من علم الغيب أيها
السائل، بل هذه أمور معروفة لها طرق ولها حسابات معروفة يسير عليها
الحاسبون ويدركون معناها، فليس فيها من علم الغيب شيء.

* * *

(٢٨) الجن

كيف يتعبد الجن إذا كانوا مكلفين؟

س: فضيلة الشيخ: من المعلوم أن الجن والإنس مكلفان، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَىٰ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۚ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢].

والسؤال: إذا كان الجن خلقوا قبل آدم، فكيف كانت عبادتهم قبل أولي العزم من الرسل؟

ج: الذي نعلمه من الشرع أنهم مخاطبون بما خوطب به الإنس من الشرائع إلا ما استثني مما لا نعلمه، فلهم أشياء تخصهم لا نعلمها، والنبى ﷺ سمع بهم وبلغهم أشياء عليه الصلاة والسلام فلا نعلم شيئاً يخصهم دوننا، فالأصل أنهم مكلفون بما كلف به الإنس من صلاة وغيرها إلا ما استثناه الشارع في حقهم مما لا نعلمه، ونقول: ما كلفوا به وخصهم الله به مما لا نعلمه، الله الذي يعلمه سبحانه وتعالى، وهو سائلهم عنه جل وعلا.

أما ما كلفنا به جميعاً فهم مسؤولون عنه أيضاً، وقد أنزل الله سورة الرحمن وخاطبهم فيها جميعاً مع الإنس فبعد كل آية يقول تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آيَةِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ١٦]، فهم مسؤولون ومكلفون وموعودون بالجنة أو النار، مطيعهم في الجنة وعاصيهم في النار، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ۚ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤ - ١٥] وقال قبل ذلك: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّٰلِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ [الجن: ١١].

فهم فيهم الصالحون وفيهم المبتدعة، وفيهم الكفار، وفيهم الفساق كالإنس، فليس لنا أن نقول على الله بغير علم، فالأصل أنهم مكلفون بما

كلفنا به إلا ما استثناه الشارع فيما بينه وبينهم وأعلمهم به مما لا نطلع عليه ، علمه إلى الله سبحانه وتعالى وعليهم أن يؤدوا ما أوجب الله عليهم ، ومن قصر منهم فله حكم المقصرين من كفر أو عصيان ، إن كان كفراً فكفر وإن كان عصيانياً فعصيان ، وهو أيضاً مجزي بعمله يوم القيامة ، كما دلت عليه سورة الرحمن وسورة الجن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

التباس الجنى بالإنسي

س: هل صحيح أن الجن تستطيع أن تدخل جسم الإنسان وتجعله يتكلم أو

تتكلم بصوته، أفيدونا أفادكم الله؟

ج: نعم الجن تلبس بالإنسان على صفة خاصة حتى تنطق على لسانه وتتكلم على لسانه بأشياء ، ويعرف صوت الجنى من صوت الإنسي ، وهذا وقع قديماً وحديثاً ، والذي يلبس به الجن هو المجنون يتكلم الجنى على لسانه : أعطوني كذا اذبحوا لي كذا افعلوا كذا بصوت يسمعه الناس غير صوت الإنسي ، وهذا شيء يقع ومن أنكره فقد غلط ، وهذا التباس الجنى بالإنسي ، وبهذا يكون مجنوناً يختل عقله ويضطرب فإذا ذهب عنه وفارقه رجع إليه عقله .

* * *

هذه الخواطر التي تؤذي كلها من الشيطان

س: يقول السائل: قضيت شبابي في طلب العلم في الجوامع والمدارس

الدينية، وأخذت من كل علم من العلوم الإسلامية والعربية بنصيب، ولكن المشكلة التي أواجهها والتي تقض مضجعي وتعكر صفو حياتي وتجعلني أشعر بالقلق والخوف أن أوهاماً ووساوس وخواطر تسيطر عليّ، ومنها ما تكون كفراً ولكني لم أتفوه بها، وحاولت جهد الإمكان أن أعالجها بكثرة الذكر واللجوء إلى الله والتضرع إليه تعالى أن ينجذني من هذه الخواطر دون جدوى.

وإني أشكو من قسوة شديدة في قلبي، ومن ضجر وملل وكسل في أداء

الفرائض، وإني أشعر كأن قلبي صحراء قاحلة وظلام دامس، وجميع آفات القلب مسيطرة عليّ من كبرياء ورياء وحقد وحب للمدح وبغض للذم إلى آخره.
يقول: فهل أنا مؤاخذ على هذه الخواطر؟ وكيف أستطيع معالجة نفسي الأمانة بالسوء؟ أرجو منكم مساعدتي وإرشادي إلى الصراط المستقيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد.. أيها السائل ينبغي أن تعلم أن هذه الخواطر وهذه الأوهام وهذه الأشياء التي تؤذيك كلها من عدو الله الشيطان، لما رأى ما لديك من الحرص على الخير وطلب العلم والاستفادة والاجتهاد، أراد أن يشوش عليك حياتك، وأن ينغصها عليك بهذه الأوهام وهذه الشكوك وهذه الأشياء التي تقض مضجعك.

فينبغي لك أن تحاربها بذكر الله عزَّ وجلَّ والاستعداد للقاءه سبحانه وتعالى، وأن تعلم أنها من الشيطان فينبغي تركها والحذر منها، والإقبال على قراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل، والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى والاشتغال بما ينفعك من خيري الدنيا والآخرة، فيكون لك مكسب ويكون لك عمل يشغلك عن بعض هذه الوسوس، مع الإقبال على الله والاستكثار من تلاوة كتابه الكريم، والضراعة إليه أن يعافيك من شر هذا العدو ومن أوهامه ومما يلقيه عليك من الوسوس، وربك جل وعلا جواد كريم، فهو القائل سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فأسأله جل وعلا واضرع إليه حتى يخلصك من هذه الوسوس، وهذه الأوهام، وهذه المكائد التي يكيد بها عدو الله.

وقد وقع هذا لأصحاب النبي ﷺ وشكوا إليه ﷺ، قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه ما لأن يخبر من السماء أحب إليه من أن ينطق به. فقال عليه الصلاة والسلام: «هي الوسوسة» وفي لفظ: «الحمد لله الذي رد أمره إلى

الوسوسة»^(١) وفي لفظ: «ذاك محض الإيمان»^(٢) يعني صريح الإيمان وخالفه، أي أن ما يقع في القلوب من كراهة هذا الشيء وإنكاره واستعظامه هذا من الإيمان، ومن صريح الإيمان.

فاحمد ربك فقد أصابك ما أصاب غيرك من الأخيار الأولين، فجاهد نفسك في هذا الأمر، وأبشر بالخير والعافية، ومتى صدقت مع الله كفأك شر هذه الوسواس، وقد قال النبي ﷺ لمن أتاه الشيطان فقال له: هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله؟ فقال له النبي ﷺ: «من وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته»^(٣) وفي لفظ فليقل: «آمنت بالله ورسله»^(٤).

فإذا وجدت هذه الوسواس فقل: آمنت بالله ورسله، أعود بالله من الشيطان الرجيم. وافته ودع السير مع هذه الوسواس واللين معها، وابتعد عنها واحذرهما ولا تلتن ولا تسترخ معها؛ فإن ذلك مما يوقعه الشيطان، ولكن دعها وحاربها واشتغل بشيء آخر من ذكر الله وقراءة القرآن، وغير هذا من المشاغل التي تشغلك عنها من أمور الدين والدنيا جميعاً، وهذا هو العلاج فيما نعتقد، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٩٨)، وأبوداود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الوساوس وما يتعلق بها

كثرة الوساوس في الصلاة

س: تقول السائلة: عندما تصلي يأتيها وساوس في الصلاة، فتعيد الآية أكثر من مرة، وهكذا حتى تنتهي صلاتها وهي في وساوس. فكيف التخلص من ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا من الشيطان، والواجب عليها محاربة الشيطان بالتعود بالله منه، والحذر من وساوسه، وإذا كانت في الصلاة وأكثر عليها تتفل عن يسارها ثلاث مرات وتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فإن الله تعالى يعيدها من ذلك.

ولا ينبغي لها أن تخضع للوساوس، فالوساوس شرها عظيم، وربما أفضت هذه الوساوس بالإنسان إلى أن يكون شبه المجنون، والشيطان يتلاعب بالناس.

فالواجب على الرجل والمرأة إذا أحسا بذلك أن يحاربا عدو الله الشيطان، وأن يقطعا الوساوس، وأن يجزما بما فعلا من صلاة ووضوء وغير ذلك، ولا يترددا في ذلك حتى لا يبقى للشيطان عليهما سلطان، فإن الشيطان متى وجد الرخاوة والضعف من الرجل أو المرأة طمع فيهما وآذاهما بالوساوس، لكن متى وجد الصلابة والقوة ابتعد عنهما.

* * *

هذا من الوساوس

س: تقول السائلة: أنا أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، ومنذ سنتين إذا شرعت في الصلاة أشعر كأنه يخرج مني بول وهذا مستمر معي دائماً. فأفيدوني في ذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج: هذا لا يقع به شيء، بل هذا من الوسواس وصلاتك صحيحة ولا

يضررك هذا الوسواس ، إلا إذا جزمت وتحققت أنه خرج منك بول فإذا جزمت بهذا وأن البول خرج وأنت في الصلاة فأعيدي الوضوء وأعيدي الصلاة، أما مجرد أوهام ووساوس فإنها لا يلتفت إليها والصلاة صحيحة، وينبغي لك أن تقطعي هذا الوسواس وأن تشتغلي بالصلاة وأن تتعدي عن هذه الوسواس حتى لا يتكرر عليك .

* * *

كيفية دفع الوسواس

س: تقول السائلة: أنا فتاة مؤمنة بالله، وبوحدانيته مؤدية لطاعاته وأسعى إلى كل من يقربني إليه، إلا أنني أعيش في دوامة مستمرة من أمري، أعيش في صراع دائم مع نفسي هذه النفس الأمارة بالسوء التي هي سبب حيرتي وعذابي في حياتي والتي لا أجد فيها الطمأنينة أبدًا في جميع أعمالي وخاصة العبادة وعلى رأسها الصلاة، عندما أقوم لتأديتها لا أجد ذلك الخشوع والخضوع المطلوبين فيها وتراودني أفكار شتى تجعلني أقطع القراءة، ولكن أتعوذ من الشيطان وأستغفر الله ثم أكمل، ولا ألبث لحظات إلا وأعود لمنهالها، ولا أزال كذلك حتى أنتهي منها وبعدها أشعر بأن صلاتي غير مقبولة، وأن جميع أعمالي غير مقبولة مني.

بكيت كثيرًا واستغفرت كثيرًا وتبت إلى الله أكثر من مرة، ولكن أجد نفسي تقودني إلى المعاصي، فأنا الآن أعيش في عذاب وقلق وحيرة وخوف، أخاف أن ينقضي عمري وأنا على هذه الحالة، أخاف أن تنتهي حياتي ولم أعتنم منها شيئًا، علمًا بأنني لم أكن كذلك من قبل، فأرجو من فضيلتكم أن تشيروا عليّ بما يجب فعله حتى أعود كما كنت سابقًا. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: أولاً: نسأل الله سبحانه للسائلة أن يوفقها لما فيه رضاه، وأن يصلح قلبها وعملها، وأن يرشدها إلى خير الأمور، وأن يهبها ثباتًا واستقامة وصلحاء ورشدًا، وأن يدلها على الخير الذي فيه الطمأنينة وبه السعادة العاجلة والآجلة .

ونصيحتي أن تكثري أيتها السائلة من قراءة القرآن الكريم بتدبر وتعقل في الأوقات المناسبة، مع مطالعة كتب السنة وكتب التفسير التي تشغلك؛ مثل رياض الصالحين وبلوغ المرام، ومثل الوابل الصيب وتفسير ابن كثير، والبغوي وابن جرير، وتفسير الشوكاني، هذه التفاسير مفيدة، حتى تستفيدي وحتى تشغلي الوقت بما ينفعك.

وأمرًا آخر هو مجالسة الأخيار من أهل بيتك والأنس بهم من أبٍ وأم وأخوات صالحات تشغلي به بعض الوقت أيضًا، وإذا كنت لست ذات زوج أن تحرصي على الزواج ولو أن تخطبيه أنت، تنظرين من أقاربك من هو طيب وصالح لك؛ من أبناء العم أو أبناء الخال أو غيرهم ممن تعرفين، ثم تطلبين من أبيك أو غيره من أوليائك أن يتوسط في هذا وتقولين: إنه بلغني عنه كذا وبلغني عنه كذا من غير ريبة، بل بالسؤال عنه والتعرف عليه.

فإذا عرفت أنه صالح وأنه جيد قلت لأبيك أو أخيك أو غيره من أوليائك إنك تطلبين فلانًا حتى يتزوجك، وتنصحي بأن لا يتكلف في المهور ولا في اللوازم، ويتسامحوا معه في المهر وفي الوليمة، كل هذا من أسباب الهدوء ومن أسباب الثبات ومن أسباب زوال هذه الوسوس والأفكار الرديئة.

وإن كنت ذات زوج فالحمد لله وعليك أن تعيشي معه طيبًا وأن تعامله بخير وتعاشره بالمعروف، وأن تجتهدي في أسباب الألفة معه والمحبة وقضاء الوطر الشرعي، مع العناية بما تقدم؛ قراءة القرآن الكريم بتدبر، كثرة الذكر والاستغفار، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والإكثار في قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومع المطالعة للكتب النافعة المفيدة، كل هذا من أسباب زوال ما ذكرت من قلق والوسوس التي تضرك، وأسأل الله لك الهداية والتوفيق وصلاح النية والعمل.

* * *

الشك في الغير بأنه تكلم

س: تقول السائلة: إنني مصابة بداء الشك فهو ينتابني دائماً ومسيطر عليّ، أي عندما يتكلم شخص فإنني أشك فيه أنه يتكلم وهو لم يتكلم، وهذا الشك ينتابني من غير قصد ولا نية، وأحاول التخلص منه فلا أقدر، والمشكلة أنني أخشى أن يصيبني إثم في اتهامي الناس بالكلام وهو لم يقع منهم - أرجو إفتائي في ذلك وتوجيهي لما ينفع.

ج: لا إثم عليك إن شاء الله، لكن تعالجين هذا الأمر وتثبتين في الأمور وعدم العجلة فيها، والتعود بالله من الشيطان؛ لأن هذا قد يفضي إلى الوسواس فينبغي التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند وجود هذه الشكوك. وأيضاً عدم العجلة في الأمور وعدم الحكم على الناس إلا بعد التثبت، فلا تعجلي في شيء وتثبتي في الأمور حتى تجزمي جزماً يقيناً أن هذا تكلم أو هذا قال كذا وكذا، ودعي الشكوك والأوهام؛ لأن هذا قد يجر إلى شرٍ كثير، وعليك بالإكثار من ذكر الله والتعود من الشيطان حتى يزول هذا التوهم.

* * *

دع عنك وسواس الشيطان

س: يقول السائل: كانت لي أخت وقد ماتت من خمس وعشرين سنة، وكانت مريضة ومرضها شديداً، ولا يوجد عندنا أطباء ولا يوجد ما يفيدها، إلا أن الناس وصفوا لي أن أعطيها شربة لتخفيف الألم الذي في بطنها فأعطيها الشربة، وبعد أيام توفيت من نفس المرض، وبعد سنين طويلة أخذت أوسوس أن الشربة قد أثرت عليها وماتت بسببها، فهل عليّ ذنب؟ وهل عليّ كفارة؟

ج: دع عنك هذه الوسواس، هذه من الشيطان، ما دامت الشربة لمصلحتها وقد وُصفت لك ووصفها من له خبرة بهذه المسائل فهذه شربة أنت فيها محسن، ولا شيء عليك ولا حرج عليك، وأنت مأجور، ودع عنك وسواس الشيطان التي يأتي بها إلى الناس، فلا حرج عليك ولا إثم عليك وأنت محسن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣٠) القرآن الكريم

حكم كتابة الآيات القرآنية وتعليقها على المريض

س: يقول السائل: أرجو توضيح هذه المشكلة: مريض يكتب له رجل صالح القرآن ليعالجه من أي مرض؛ فهل يجوز ذلك، وهل يجوز تعليق هذه الآيات في الرقبة؟

ج: كتابة الآيات لعلاج المريض غير مشروع ولا تُعلّق عليه، ولا تكتب على جسده، كل هذا غير مشروع، إنما المشروع أن يقرأ عليه وأن ينفث عليه ويدعى له بالشفاء والعافية، يقرأ بعض الآيات على جزء من جسده، على صدره أو على يده أو على رأسه ويدعو له فهذا لا بأس به، وهو من الرقية المشروعة، يرقى الراقي المريض ويدعو له ويقرأ عليه القرآن حتى يشفيه الله. فالنبي عليه الصلاة والسلام قد رقى وقال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١).

أما أن يكتب آيات تعلق في رقبتك، أو في عضده، فهذا ليس من الشرع، أو يكتب له أحاديث أو كلمات أخرى؛ أو دعوات أو مسامير أو طلاسم - حروف مقطعة - أو أشباه ذلك فكلُّ هذا لا يجوز، حتى القرآن لا يعلّق.

والنبي ﷺ قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(٢) فالحجب والحروز والجوارب التي يعلقها بعض الناس على المرضى في أعناقهم أو يعلقونها في أعضادهم أو في غير ذلك فهذا لا يجوز، ولكن الرقية لا بأس بها.

وكذلك إذا قرأ في ماء ثم شرب الماء فهذا أيضاً لا بأس به؛ فقد ورد عن

(١) رواه أبوداود: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم (٣٨٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

النبي ﷺ بعض هذا، كما في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قرأ في ماء لثابت ابن قيس: فهذا لا بأس به^(١).

وأما التعليق فلا يعلق لا القرآن ولا غيره لا في الرقبة ولا في اليد، كل هذا ليس بعلاج وليس مشروعاً، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

السجع غير المقصود

س: إن اتفاق آخر حرف في كل كلمة يسمى سجعاً، فهل آيات القرآن الكريم سجع أم فواصل؟ حيث هناك فواصل متباعدة وأخرى متقاربة، والسلام عليكم.

ج: السجع غير المقصود لا يضر، أما السجع المقصود فهو الذي يكره لأنه من عمل الكهنة، أما السجع الذي لا يقصد ويأتي في كلام الإنسان أو في كتاباته أو في خطبه من غير قصد فلا بأس به.

وقد وقع في القرآن فواصل متشابهة تشبه السجع لكنه غير مقصود، بل لحكم وأسرار أرادها الله عز وجل؛ لما فيها من بلاغة القرآن، ولما فيها من توجيه القلوب إلى سماعه والإنصات إليه والاستفادة منه، وليس المقصود السجع، فالسجع الذي لا يقصد لا يضر ولا حرج فيه ولا كراهة، وإنما الكراهة في الشيء الذي يُقصد ويريده صاحبه ويتكلفه.

* * *

طرق علاج المريض بالقرآن

س: سائل يقول: هل يجوز كتابة القرآن وشربه للعلاج؟

ج: لا نعلم مانعاً من ذلك، وإن كان الأفضل أن يقرأ على المريض وينفث المريض على نفسه، أو يقرأ عليه أخوه على يده أو رجله أو موضع الألم منه كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، لكن إذا قرأ في ماء وشربه أو رش به

(١) سبق تخريجه.

أو كتب آيات ودعوات في إناء بالزعفران أو في ورقة وغسله وشربه فلا بأس، فقد فعله جمع من السلف، وذكره ابن القيم وغيره عن السلف فلا حرج في ذلك.

ولكن الأفضل والأولى والأمنع هو ما فعله الرسول ﷺ بنفسه، حيث كان يقرأ على المريض وينفث على المريض، وكان يقرأ على نفسه وينفث على نفسه إذا أحس بشيء عليه الصلاة والسلام، وكان إذا أراد النوم نفث في يديه ومسح بهما ما أقبل من جسده.

ولما مرض مرضه الأخير عليه الصلاة والسلام صارت عائشة تفعل ذلك، تأخذ يديه وتقرأ في يديه وتمسح بهما على ما أقبل من جسده عليه الصلاة والسلام عملاً بما كان يعمل في صحته عليه الصلاة والسلام، وقد قرأ النبي ﷺ في ماء لثابت بن قيس بن شماس ثم صبه عليه عليه الصلاة والسلام^(١).

* * *

(١) سبق تخريجه.

فضل قراءة القرآن الكريم وما يتعلق بذلك

يقوم بتدريس القرآن ويخشى على نفسه من ثناء الناس
س: أنا أقوم بتعليم قراءة القرآن الكريم لوجه الله تعالى بعد صلاة العشاء
من كل يوم، وذلك لأجناس مسلمة غير عربية من باكستانيين وهنود
وصوماليين وغير ذلك في موقع السكن؛ حيث إننا نسكن في مجمع سكني يوجد
به مسجد أقامه أهل الخير بارك الله فيهم، وقد قمت منذ وصولي بتدريس القرآن
لهؤلاء الناس، وبدأوا معي بداية طيبة.

والآن أصبحوا يقرءون وكثير منهم استغنى عني، ولازلت أواصل عملي
هذا، ولكن المشكلة أنهم يشكروني ويبالغون في الثناء علي وفي مدحي، وأنا
أخشى من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه،
في الثلاثة الذين يدخلون النار، ومنهم قارئ القرآن حيث يقول الله له: «قرأت
ليقال عنك قارئ، وقد قيل، ثم يسحب على وجهه فيطرح في نار جهنم»^(١).
وأنا في الحقيقة أستنكر فعلهم هذا وأردهم عنه، لكن ما ذنبي في أنهم
يثنون علي ويمدحونني، هل علي ذنب أم أوقف القراءة أم ماذا أفعل؟ أفيدونا
أفادكم الله.

ج: أنت علي كل حال مشكور علي هذا العمل الطيب، وقد قال النبي ﷺ
في الحديث الصحيح: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢) وأنت مشكور علي
عملك، وأنت علي أجر عظيم، وعليك أن تخلص لله في عملك، فما دمت
تقصد بهذا وجه ربك تريد الأجر منه سبحانه فلا يضرك قولهم، وإنما الوعيد
لمن قرأ ليقال قارئ، وتعلم ليقال عالم.
أما من علم الناس يريد وجه الله ويريد الأجر منه سبحانه وتعالى، فإنه لا

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

يضره كلام الناس ولو مدحوه، ولو قالوا: إنه جيد وإنه طيب وإنه مخلص، فهذه عاجل بشرى المؤمن، ولكن ينكر عليهم المدح في وجهه ويقول لهم: دعوا هذا حتى لا يسرفوا في المدح، ويأمرهم بترك المدح، ويوصيهم بذلك، وينصحهم؛ لأن هذا قد يضره، وقد يفضي إلى إعجابه بنفسه، وقد يفضي إلى تكبره، وقد يفضي إلى شر كبير، فعليه أن ينصحهم ويقول لهم: يا إخواني دعوا هذا وادعوا لي جزاكم الله خيراً، ذلك المدح قد يضرني. ينصحهم ويكفي، فأنت إذا نصحتهم ووجهتهم إلى الدعاء لك بدلاً من المدح والثناء والإفراط في هذا الشيء، فتكون بهذا قد فعلت ما ينبغي، ولا يضرك بعد ذلك ما يفعلون من مدح، وأنت تعلم من نفسك أنك تفعل هذا لوجه الله سبحانه وتعالى.

* * *

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

س: يسأل السائل عن حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم؟

ج: الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن ليُعمل به وليتدبره وليتعقل كما قال عز وجل: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩]، ولم ينزله سبحانه وتعالى للأكل به، فيقرأ ليعطى أو يسأل به الناس، إنما أنزل للعمل به وتعليمه الناس والأخذ بما فيه من الأوامر وترك ما فيه من النواهي.

ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، فهو أنزل ليعمل به، وليتعقل ويتدبر، ولم يُنزل ليؤكل به وتطلب به الدنيا.

لكن تعليم الناس القرآن يحتاج إلى فراغ وإلى تعب وإلى صبر، فجاز على الصحيح أن يعطى المعلم ما يعينه على ذلك، وليس هذا من التآكل بالقرآن، ولكن هذا من الإعانة على تعليم القرآن.

فإذا وجد من يُعلم القرآن ويحتاج إلى مساعدة فلا بأس أن يعطى من بيت المال، أو من أهل المحلة أو من أهل القرية ما يعينه على ذلك حتى يتفرغ،

وحتى يبذل وسعه في تعليم أبناء البلد أو أبناء القرية كتاب ربهم عزَّ وجلَّ، وهذا ليس من باب التآكل ولكن من باب الإعانة على هذا الخير العظيم؛ حتى يتفرغ للتعليم، وحتى يكفى المؤونة حتى لا يحتاج إلى ضياع بعض الأوقات في طلب الرزق وطلب حاجة بيته وأهله، هذا كله من باب التعاون على البر والتقوى.

وكذلك إذا قرأ على المريض ورقاه فلا بأس أن يعطى أيضاً لحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١). ولقصة اللديغ الذي قرأ عليه بعض الصحابة واشتروا جُعلاً فأمضاه النبي عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل أن إعطاء الطبيب الذي يقرأ على الناس ويعالج بالقراءة؛ إعطاءه الشيء على هذا الأمر لا بأس به كما يعطى المعلم، وهذا كله من باب التعاون على ما ينفع الناس.

فالمعلم ينفع الناس بتعليمهم وإرشادهم وتوجيههم، والذي يقرأ على المريض كذلك يحتاج إلى مساعدة حتى يتفرغ لهذا الأمر، ويقرأ على هذا وهذا، وقد جعل الله في كتابه شفاءً لمرض القلوب ومرض الأبدان، وإن كان أنزل في الأصل والأساس لإنقاذ القلوب وتطهيرها من الشرك والمعاصي وتوجيهها للخير.

لكن الله جعل فيه سبحانه وتعالى أيضاً شفاءً لأمراض الأبدان، فجعل كتابه العظيم شفاءً للقلوب وشفاءً لكثير من أمراض الأبدان - إذا استعمله المؤمن مخلصاً لله عزَّ وجلَّ، عالمًا أنه سبحانه هو الذي يشفي، وأن بيده كل شيء سبحانه وتعالى، فإذا أعطي المعلم ما يعينه وأعطى الراقي الذي يعالج الناس بالرقية ما يعينه فلا بأس بذلك.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

س: يقول السائل: أنا أقرأ القرآن جيداً بدرجة أقرب للحفظ رأساً والحمد لله، ولكن مشكلتي أنني إذا جهرت في القراءة بدون مصحف فإنني كثيراً ما أغلط. فهل قراءة السر فيها حرج أو عدم ثواب. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: السر أفضل؛ للحديث الذي رواه الجماعة بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة»^(١).

هذا يدل على أن السر أفضل كما أن الصدقة في السر أفضل، إلا إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى الجهر كالإمام الذي يصلي بالناس، والخطيب الذي يخطب الناس والذي يُستمع له فإنه يجهر ليستمع الناس وليستفيدوا.

فإذا كان السر أنفع لك وأعون لك على حفظ القرآن وعلى القراءة الحسنة فالسر لك أفضل، إلا إذا احتاج إليك إخوانك لتسمعهم فأسمعهم من المصحف حتى لا يكون عليك غلط، أو يكون معك مصحف إذا غلطت تنظر إليه، أو يكون هناك من يحفظ فيفتح عليك فلا بأس.

والمقصود أنه إذا كان هناك مصلحة للجهر فهو أفضل، وإن لم يكن هناك داعٍ للجهر فالسر لك أفضل حتى تستطيع أن تقرأ قراءة جيدة.

* * *

قراءة القرآن بدون فهم المعنى

س: تقول السائلة: هل يجوز قراءة القرآن دون فهم معانيه؟ نرجو التوضيح.

ج: نعم يجوز أن يقرأ المؤمن والمؤمنة القرآن وإن لم يفهم المعنى، لكن يشرع له التدبر والتعقل حتى يفهم، ويراجع كتب التفسير إذا كان له فهم يستطيع به المراجعة يراجع كتب التفسير وكتب اللغة العربية حتى يستفيد من

(١) رواه أحمد، برقم (٢٧٦٧٦)، أبوداود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٣)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، رقم (٢٩١٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، رقم (٢٥٦١).

ذلك، ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، والمقصود أنه يتدبر لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِيَدَّبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

فالمؤمن يتدبر يعني يعتني بالقراءة ويفكر في معناها، ويتعقل معناها وبهذا يستفيد، وإن لم يستفد المعنى كاملاً فقد يستفيد معاني كثيرة، فيقرأ بتدبر وتعقل، والمرأة كذلك؛ حتى يستفيد من كلام ربه، وحتى يعرف مراده وحتى يعمل بذلك، والله سبحانه يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَبَرُّ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالًا هَآءَ ﴾ [محمد: ٢٤].

فربنا عزَّ وجلَّ حثنا وحرصنا على التعقل والتدبر بكلامه سبحانه، فإذا قرأ المؤمن أو قرأت المؤمنة كتاب الله فمشروع لهما التدبر والتعقل والعناية بما يقرأ؛ حتى يستفيد من كلام الله وحتى يعقل كلام الله، وحتى يعمل بما عرف من كلام الله، ويستعين في ذلك بكتب التفسير التي ألفها العلماء مثل تفسير ابن كثير، وتفسير ابن جرير، وتفسير البغوي، وتفسير الشوكاني، وغيرها من التفاسير، ويستفيد من كتب اللغة العربية، وهكذا يسأل أهل العلم المعروفين عندهم بالعلم والفضل، يسألهم عما قد يشكل عليه.

* * *

أخذ المصحف باليد اليسرى

س: هل يجوز أخذ المصحف وحمله باليد اليسرى؟

ج: لا أعلم في هذا شيئاً، وإن كان أخذه باليمين أفضل، فاليمين أفضل بكل حال، وكان النبي ﷺ يجعل اليمين لطهارته وترجله، وللأخذ والعطاء، والمصافحة ونحو ذلك^(١).

واليسرى لما سوى ذلك، فإذا دعت الحاجة إلى أن يأخذ المصحف باليسار لأن اليمين تعبت أو ما أشبه ذلك فلا حرج إن شاء الله؛ لأنهما - أي

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، رقم (٥٨٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

اليدان - تتعاونان، وليس المقصود بأخذ المصحف بها إهانة ولا تساهلاً، وإنما تعاون من هذه لهذه، وهما يتعاونان في ذلك، فإن جعلها في اليسرى وقرأ أو في اليمنى وقرأ، فكله لا بأس به إن شاء الله، لكن كونه باليمنى أولى وأفضل لما تقدم من تفضيل اليمنى في الأخذ والعطاء والأكل ونحو ذلك.

* * *

الدعاء أثناء قراءة القرآن

س: يقول: إنني أقرأ القرآن والحمد لله، وعندما أصل إلى صفات المؤمنين أدعو الله أن يجعلني منهم، وعندما أصل إلى صفات الكفار والمنافقين ومصيرهم أستعيز بالله أن يجعلني منهم. فهل بعد الدعاء تلزمني البسمة من جديد، أم اتباع القراءة دون ذلك؟ وهل قطع القراءة للدعاء جائز؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا يجوز، فعله النبي ﷺ، فكان في تهجده بالليل عليه الصلاة والسلام إذا مر بآية وعيد تعوذ وإذا مر بآية الرحمة سأل ربه الرحمة، فلا بأس بهذا بل هذا مستحب في التهجد بالليل، أو في صلاة النهار، أو في القراءة خارج الصلاة، كل هذا مستحب وليس عليك أن تعيد البسمة ولا التعوذ، بل تأتي بهذا الدعاء ثم تشرع في القراءة من دون حاجة إلى إعادة التعوذ ولا إعادة البسمة، وهذا كله إذا كنت تصلي وحدك في النافلة.

أما إذا كنت في الفريضة فلم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل هذا في الفريضة، وهكذا إذا كنت مع الإمام فإنك تنصت لإمامك ولا تدعُ بهذه الأدعية والإمام يقرأ بل تنصت وتستمع في الجهرية، أما في السرية فتقرأ الفاتحة وما تيسر معها من دون هذه الأدعية التي يدعى بها في النافلة؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يفعل هذا في الفريضة، ولعل السبب في ذلك والله أعلم التخفيف على الناس وعدم التطويل عليهم؛ لأنه لو دعا عند كل آية فيها رحمة وتعوذ عند كل آية فيها وعيد ربما طالت الصلاة، وربما شق على الناس، فكان من رحمة الله ومن إحسانه إلى عباده ومن لطفه بهم أنه لم يشرع ذلك في الفريضة حتى تكون القراءة متوالية، وحتى لا تطول القراءة على الناس، أما في النافلة أو في

التهجد أو في الليل أو في صلاة الضحى أو في غير ذلك من النوافل فلا بأس
فالأمر فيها واسع .

* * *

حكم التخاطب مع الغير أثناء قراءة القرآن

س: يقول السائل: هل يجوز التخاطب مع الغير أثناء قراءة القرآن؟ أرجو

التكرم بالإفادة وفقكم الله.

ج: لا نعلم حرجاً في ذلك ، فلا نعلم حرجاً في أن يتكلم المسلم وهو يقرأ
القرآن ، لكن كونه يستمر في قراءته ولا يشغل بالكلام أولى ، حتى يحضر
بقلبه للتدبر والتعقل ، فهذا أفضل إذا لم تدع الحاجة إلى الكلام .

أما إذا دعت الحاجة إلى الكلام فلا حرج إن شاء الله أن يتكلم ثم يرجع
إلى قراءته ، مثل أن يرد السلام على من سلم عليه ، ومثل أن يجيب المؤذن إذا
سمع الأذان وينصت له ؛ لأن هذه سنن ينبغي للمؤمن أن يأخذ بها ولا يتساهل
فيها ، فإذا سمع الأذان أنصت للأذان وأجاب المؤذن ثم عاد إلى قراءته ، وهذا
هو الأفضل .

كذا إذا سلم عليه إنسان فيرد عليه السلام ، أو سمع عاطساً حمد الله
يشتمه ، أو جاءه إنسان يسأله حاجة ، فيعطيه ، فكل هذا لا بأس به .

أما إذا كان كلاماً ليس له حاجة فالأولى له تركه حتى يشتغل بالقراءة
وحتى يتدبر ويتعقل ؛ لأن هذا هو المطلوب ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول :
﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] ومعلوم أن
الكلام الذي ليس له حاجة يكون فيه شغل للقلب ، وفيه أيضاً إضعاف للتدبر ،
فالأولى تركه .

* * *

قراءة القرآن على غير وضوء

س: هل يجوز قراءة القرآن الكريم والإنسان على غير وضوء؟ أفيدونا

وفقكم الله.

ج: لا حرج أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، فقراءة القرآن من الذكر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١)، فالنبي ﷺ كان يذكر الله كثيراً في جميع أوقاته، يسبح الله، ويحمد الله، ويذكره كثيراً في كل وقت عليه الصلاة والسلام، والقرآن من الذكر فإذا قرأ القرآن وهو على غير وضوء - يعني عن ظهر قلب - فلا بأس بذلك .

فإذا قرأ وهو على حدث أصغر ليس أكبر فلا بأس عليه، لكن ليس من المصحف بل عن ظهر قلب، أما من المصحف فلا يقرأ من المصحف إلا بطهارة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - كما في الأحاديث - نهى أن يمس القرآن إلا طاهر، وهو حديث جيد لا بأس به، له طرق عند ابن حزم فقال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢) .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بأنه لا يمس القرآن إلا طاهر، يعني لا يقرأ في المصحف إلا طاهر، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه وعن الصحابة، أنهم كانوا يفتون بأن لا يقرأ القرآن إلا طاهر، يعني لا يمس المصحف إلا طاهر، وهكذا قال الأئمة الأربعة والجمهور، أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، أما كونه يقرأ عن ظهر قلب فلا بأس .

فكونه يقرأ حفظاً لا بأس أن يقرأ القرآن، هذا كله إذا كان حدثاً أصغر، أما إذا كان جنباً فلا، فالجنب لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يمتنع من القرآن إلا من جنابة، فإذا كان عليه جنابة لا يقرأ القرآن عليه الصلاة والسلام، وفي رواية عنه عن علي أنه قال: «أما الجنب فلا ولا آية»^(٣) .

هذا يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هنا وهنا، ومسلم: كتاب

الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

قلب، وهكذا الحائض عند بعض أهل العلم والنساء لأن حدثهما أكبر، وقال آخرون من أهل العلم: إن الحائض والنساء ليستا من جنس الجنب؛ لأن حدثهما يطول ومدتها تطول وليس الأمر بأيديهما، فإنهما ينتظران انقطاع الدم وحصول الطهارة فيغتسلان بعد ذلك.

أما الجنب فالأمر بيده متى انتهى من حاجته من أهله أمكنه الغسل في الحال، أو التيمم إذا عجز عن الغسل وأمكنه أن يقرأ بعد الغسل، فهو متيسر له الغسل أو التيمم عند العجز عن الغسل، بخلاف الحائض والنساء فإنهما لا يتيسر لهما ذلك، إلا بعد انتهاء الدم وانقطاع الدم وحصول الطهارة، فعذرهما أشد، ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم أنه يجوز لهما القراءة عن ظهر قلب بغير مس المصحف، وهو قول جيد ولا سيما عند الحاجة كالمعلمة والطالبة إذا احتاجت إلى ذلك، فإنه لا حرج عليهما في قراءة القرآن عند الحاجة ولا بأس إن شاء الله لعدم الدليل.

أما الحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم.

* * *

تعظيم أوراق المصحف من تعظيم القرآن

س: السائل: لكن سماحة الشيخ قد يتعلل بعض الناس ويقول: إذا كان القرآن يقرأ عن ظهر قلب والإنسان ليس طاهرًا أي من الحدث الأصغر، وإذا أتى لقراءة القرآن من المصحف فإنه يلزمه الطهارة - قد يقول -: إن هذه الطهارة للمصحف نفسه للورق وليس لكتاب الله عز وجل وهو القرآن.

(١) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١)، وفيه إسماعيل بن عياش، قال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام». وهنا يروي إسماعيل عن موسى بن عقبة وهو حجازي من المدينة.

ج: يجاب بأن الورق عظيم لتعظيم القرآن، والقصد من تعظيم الورق تعظيم كتاب الله المكتوب فيه، فلا يقرأ فيه وهو على غير طهارة، فلا يمسه تعظيماً للذي حمل كتاب الله، وأما إذا قرأ عن ظهر قلب فالقرآن في جوفه، لا يضره ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ على كل حال، وهو القدوة عليه الصلاة والسلام، وهو المعلم، وقال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١)، ونحن في هذا امتثلنا للرسول ﷺ وامتثلنا فتوى الصحابة.

فكون القرآن في أجوافنا ونقرأ لا يضرنا ذلك إذا كنا على غير طهارة، بخلاف المصحف الذي قد تعين لحفظ القرآن في أوراقه، ومن تعظيم كلام الله ألا يقرأ إلا عن طهارة من هذا المصحف للذي حملة وعين فيه.

ثم إن أمور العبادة توقيفية لا مجال للرأي فيها ما دام النص جاء بعدم مس القرآن إلا وأنت طاهر، وأفتى به الصحابة وهم أعلم الناس بسنة النبي ﷺ وأعلمهم بالسنة وأعلم بالأحكام الشرعية، فإذا أفتوا بهذا ففتواهم أولى من غيرهم.

* * *

قراءة الطالبات في المصحف ووضوؤهن

س: تقول السائلة: أنا معلمة في مدرسة ابتدائية أقوم بتعليم مادة القرآن الكريم لطالبات الصف الثاني الابتدائي، وهؤلاء الطالبات صغار في السن ولا يُحسنّ الوضوء وربما لا يباليين بذلك، وهن يلمسن المصاحف ويتابعنني فيه وهن على غير وضوء، فهل يلحقني إثمٌ في ذلك وأنا قد أوضحت لهن كيفية الوضوء وعرفتهن؟

ج: إذا كنَّ بنات السبع فأعلى يُعلمن ويتوضأن حتى يعتدن هذا الشيء، ثم يُمكننَّ من المصحف، أما إذا كنَّ دون ذلك فإنهن لا يصح منهن الوضوء وليس من شأنهن الوضوء، ولكن يكتب لهن المطلوب في ألواح في أوراق ولا يعطين

(١) سبق تخريجه.

المصحف، يكتب لهن الحاجات المطلوبة في أوراق ويكفي إن شاء الله .
 أما إذا كنَّ يعقلن الموضوع فيعلمن الموضوع حتى يتوضأن ويقرأن في
 المصحف ويجاهدن في هذا الشيء حتى يعتدن، وإذا خفي شيء فالأمر إلى
 الله سبحانه ولا يضرك، وإذا خفي عليك شيء فعليك التوصية والإرشاد
 والتعليم، وإذا قدر أنه خفي شيء وأن بعضهن أحدث ولم يبال هذا لا يضرك
 لأنك علمتيهن وبصرتيهن بالواجب وهذا هو الواجب عليك .
 والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا بد من الطهارة لمسّ
 المصحف عند الأئمة الأربعة وغيرهم . أما القراءة من دون مصحف فلا بأس .

* * *

دخول الحمام بالمصحف ناسياً

س: دخلت الحمام عدة مرات ومعى ختمة في جيبي، ولكنني كنت ناسياً
 لها، فهل عليّ إثم في ذلك؟
 ج: ما دمت كنت ناسياً أن في جيبك مصحفاً فلا حرج لكن لا تتعمد، وإذا
 كان في جيبك شيء تخرجه خارج الحمام، فتضعه في محل أمين وتدخل
 الحمام وليس معك مصحف، لكن لو لم يكن عندك محل أمين وتخشى عليه
 أن يؤخذ فهذا ضرورة، فتدخل به إن لم يتيسر لك مكان تضعه فيه، ولا أحد
 يحمله عنك، وأما إذا وجدت من يأخذه عنك حتى تخرج، أو مكاناً أميناً
 تجعله فيه فلا تدخل به الحمام .

* * *

قراءة القرآن مضطجعا

س: يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو مضطجع؟
 ج: لا بأس في أن يقرأ المسلم القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً، لا حرج
 في ذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾
 [آل عمران: ١٩١]، والذكر يعم التسبيح والتهليل والتكبير، ويعم القرآن، فهو
 ذكر، ولقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم في الصحيح قالت: «كان

الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(١). فهذا يعم كونه واقفاً، أو جالساً، أو مضطجعاً، فالنصوص تعم ذلك.

* * *

حكم قراءة القرآن قاعداً ومضطجعاً ومستقبلاً القبلة ومستدبرها

س: هل يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ قاعداً ومضطجعاً ومستقبلاً القبلة ومستدبرها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: نعم يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً، فالحمد لله الأمر واسع. قال الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ فالأمر في هذا واسع، فذكر الله يشمل القرآن، ويشمل أنواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، فالله جل وعلا وسع الأمر.

فالمسلم له أن يقرأ قائماً وماشياً وقاعداً ومضطجعاً، كل هذا لا حرج فيه وقد كان النبي ﷺ يتكى في حجر عائشة ويقرأ القرآن وهي حائض. فالحاصل أنه لا بأس في القراءة قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً إذا كان ليس على جنبه، أما إذا كان جنباً فليس له أن يقرأ حتى يتطهر.

* * *

حكم لف الأغراض في الورق وبه آيات من كلام الله تعالى

س: يقول السائل: ما الإثم الذي يقع على بائعي الحلويات وتسالي الأطفال الذين يلفون مبيعاتهم في مثل الورق المكتوب عليه كلام الله عز وجل أو علماً شرعياً؟ وما نصيحتكم لمن يفعل ذلك؟

ج: الإثم على من استخدم الصحف والأوراق التي فيها ذكر الله أو آيات من القرآن سواء استخدمها في لف أطعمة أو لف حاجات أخرى أو جعلها سفرة فوقها الطعام كل ذلك منكر ولا يجوز، ونبها على هذا مرات كثيرة في

(١) سبق تخريجه.

الصحف المحلية وغيرها .

فالواجب على كل مسلم أن يحذر هذا الشيء ، وأن يكون عنده من احترام كتاب الله واحترام أسماء الله ما يزرجه عن هذا العمل ، فالجرائد وغيرها من الأوراق التي فيها آيات قرآنية أو فيها ذكر الله أو الصلاة على النبي ﷺ أو شيء من أسماء الله الواجب ألا يستعلمها كملافٍ ولا سفرة ولا غير هذا مما يهينها ، لكن إذا حك منها أسماء الله أو قطع ما فيه أسماء الله ولم يبق إلا شيء ليس فيه أسماء الله وليس فيه آيات فلا بأس .

* * *

حكم تقبيل القرآن والانحناء له

س: تقول السائلة: كنت أقبل القرآن بعد تلاوته ثم تركت ذلك بعدما علمت أن ذلك بدعة، ثم رأيت والدي في النوم يأمرني بتقبيله والانحناء له، فهل هذا صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج: التقبيل للقرآن ليس له أصل معتمد وليس بمشروع، يروى أن عكرمة بن أبي جهل أحد الصحابة رضي الله عنه وأرضاه كان يقبله ويقول: هذا كتاب ربي، لكن لا أعلم له سندًا صحيحًا ثابتًا. ولكن بكل حال فتقبيله لا حرج فيه لكن ليس بمشروع .

ولم ينقل عن أصحاب النبي ﷺ بأسانيد ثابتة، فالأولى ترك ذلك، وإنما التعويل على العمل به وتدبره والإكثار من قراءته والخضوع عند ذلك والخشوع هذا هو المشروع، كما قال جل وعلا: ﴿ كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، فالله سبحانه وتعالى شرع لنا أن نتدبره وأن نكثر من تلاوته وأن نعمل به، هذا هو الواجب علينا وهذا هو المطلوب منا .

وأما الانحناء عند القرآن فلا أصل له وإن كان تعظيمًا لله عزَّ وجلَّ، ولم يفعل خير هذه الأمة وأفضلها وهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والخير كله في اتباع سلفنا الصالح من أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان .

فالانحناء للقرآن مكروه، ولا ينبغي ولا يفعل ولا أصل له، وهذا الرأي قد يفضي إلى الانحناء للملوك والكبراء وهذا منكر لا يجوز؛ لأنه نوع من الركوع، والركوع لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى؛ لأنه عبادة، فلا ينحن أحد لأحد.

* * *

من يخطئ في قراءة القرآن عليه أن يجتهد في التعلم

س: يقول السائل: عندما أقرأ القرآن أخطئ ولا أجد القراءة لبعض الكلمات

الصعبة. فما الحكم في ذلك؟

ج: عليك أيها السائل أن تتعلم وتجتهد في ذلك، وتقرأ على من هو أعلم منك، وتتهجى الكلمات، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتبع فيه له أجران»^(١).

يعني أن الذي لا يجيده جدًّا بل يتتبع فيه فله أجران، وهذا فضل من الله عزَّ وجلَّ، فإذا اجتهدت في تعلم القرآن وحرصت على ذلك فلك أجران. ولكن من الحرص ومن أسباب الإجابة للقرآن أن تقرأه على من هو أعلم منك، وأنه تجتهد في ذلك وأن تذاكر فيه مع زملائك الطيبين حتى تقوى قراءتك وحتى تمهر فيه، وبكل حال أنت مأجور، لكن ينبغي لك ألا تبقى على الجهالة، بل ينبغي لك أن تتعلم من إخوانك الطيبين، ومن بعض القراء الجيدين فتدرس عليهم وتقرأ عليهم حتى تستفيد، وحتى تزول العلة التي بك وهي عدم إتقان القراءة.

* * *

والدتي تخطئ في قراءة القرآن فهل تمتنع؟

س: يقول: إن والدتي لا تعرف القراءة ولا الكتابة، وحيث إنها قد حفظت

بعض الآيات من القرآن الكريم في صغرها فإنها عندما تقرأ الآن تخطئ في كثير

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، فضل الماهر في القرآن والذي يتتبع فيه، رقم (٧٩٨).

من المرات، فمثلاً آية الكرسي تقول: وسع كرسيه والسموات. فتزيد الواو، وتقول: ولا يؤوده وحفظهما. فتزيد فيها واوًا، فنعلمها ولكن بدون جدوى. فهل تمتنع من القراءة أم ماذا تفعل؟

ج: لا تمتنع لكن علموها واجتهدوا واصبروا، وكونوا معلمين ومرشدين ومعينين لها على الخير وصابرين في ذلك، فهي مجتهدة وطالبة للخير، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتعنت فيه له أجران»^(١).

فالممتع قد يغير حرفاً وقد يبدل حرفاً ولكنه يريد الخير، فعليك أن تعلمها وأن تحسن إليها وأن تصبر وتكرر الألفاظ بأسلوب حسن، برفق وتواضع حتى تقتنع وحتى يذل لسانها لهذا الأمر، وحتى تدع زيادة الواو. فهذه الزيادة سقوطها سهل، لكن عليك أن تصبر ولا تعنف ولا تشدد، وعليك بالحلم والصبر وعند ذلك يزول الخطأ إن شاء الله.

* * *

حكم قراءة القرآن بأخطاء نحوية

س: هل يجوز قراءة القرآن بأخطاء نحوية إذا كان الشخص الذي يقرأ القرآن لا يعرف اللغة العربية؟

ج: يقرأ ولو أخطأ ولو تعنت، يقرأ ويتعلم ولا يعجل ويصبر حتى يتهجى الكلمة، وحتى يعرف حروفها ويقرأها جيداً، وإذا اجتهد وحرص يسر الله له أمره، يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق يعطى أجره مرتين». هذا فضل عظيم، وهذا يدل على أن القارئ يقرأ وإن تعنت وإن أخطأ فإنه

(١) سبق تخريجه.

يقرأ ويعتني ويتدبر ولا يعجل في القراءة حتى يحفظ الكلمة وحتى ينطق بها جيداً، ومع حرصه على ذلك واجتهاده يعطى أجره مرتين .
 وإذا مهر فيه وقرأه قراءة كاملة طيبة صار مع السفارة الكرام البررة، هذا فضل عظيم، أما إذا قرأه وهو عليه شاق وهو يتعنت فيه يعني لا ينطلق فيه بل يتأمل ويتعلم ويستخرج الحروف في شدة فهو على خير عظيم ويعطى أجره مرتين، وينبغي أن يتعلم، فيقرأ على من تيسر من أهل القرآن الذين هم أجود منه، يقرأ عليهم ويتعلم ولو بذل مالاً في ذلك، يجتهد ويحرص على أن يتعلم على أهل العلم بالقرآن، حتى يجوده وحتى يعرف ألفاظه وحتى يستفيد من معانيه .

هكذا ينبغي للمؤمن، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] فهدايته للناس لا يمكن أن تحصل إلا مع التدبر والتعقل والتعلم وسؤال الله التوفيق والحرص على الخير وبذل الوسع في طلب العلم بهذا تحصل الهداية، أما المعرض الغافل فهو غير متعاطٍ لأسباب الهداية، فهو وشيك وحري بأن يحرمها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

الجهر بقراءة القرآن في المسجد

س: يقول السائل: ما حكم الجهر بتلاوة القرآن الكريم في المسجد؟ وهل هناك أحاديث تتعلق بالجهر بالقراءة؟

ج: لا حرج في الجهر بالقراءة في المساجد، ولا بأس أن يجهر الإنسان بالقراءة لكن جهراً لا يؤذي أحداً ما إذا كان حوله مصلون أو حوله قراء فإنه يقرأ قراءة لا تؤذيهم ولا تلبس عليهم صلاتهم وقراءتهم، يخفض صوته حتى لا يؤذيهم .

أما إذا كان حوله أناس يستمعون له وينتفعون بقراءته فلا بأس أن يرفع صوته حتى يسمعون وحتى يتسفيدوا إذا كان لا يؤذي أحداً من القراء الذين حوله ولا المصلين الذين حوله، فينبغي أن يعلم هذا .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج ذات يوم على جماعة في المسجد في الليل يتهددون ويقرؤون جهراً فقال لهم: «لا يؤذ بعضكم بعضاً؛ كلكم يناجي ربه»^(١) فأمرهم أن يخفضوا أصواتهم حتى لا يؤذي بعضهم بعضاً، هكذا ينبغي إذا كان الإنسان يقرأ وعنده قراء أو مصلون فإنه لا يرفع رفعاً يؤذيهم ويلبس عليهم قراءتهم أو صلاتهم، بل يخفض صوته أفضل بما ينفعه ولا يضرهم. أما إذا كان حوله أناس يستمعون لقراءته فإنه يجهر جهراً يفيدهم وينفعهم ولا يضر غيرهم.

* * *

الجهر بقراءة القرآن يوم الجمعة

س: يقول السائل: في بعض الدول الإسلامية في يوم الجمعة يقوم شخص على مكان مرتفع ويقرأ القرآن بتجويد والآخرين ينصتون إليه ولا يقرؤون. فهل هذا مسنون؟

ج: هذا لا نعلم له أصلاً، وهذا أشبه بالبدع، وهذا غير مسنون فيما نعلم؛ لأنه يمنع الناس من القراءة، ويشوش على من يريد أن يقرأ من الناس أو يصلي، أو إذا دخل فصلى ركعتين.

فالأولى أن كل إنسان يقرأ لنفسه، أما لو كانوا في مكان مخصوص مجتمعين فيه مثلما كان النبي ﷺ يقرأ عليهم وهم يستمعون له فلا بأس، أو كان في جماعة محدودة في المسجد وأحبوا أن يستمعوا حتى يطلع الخطيب فلا بأس، أما واحد يقف على المنبر يتلو على الناس فهذا لا وجه له ولا ينبغي، أو في غير المنبر، ولكن يجهر جهراً يضر غيره ويشوش على المصلين الداخلين وعلى القراء كل هذا لا يصلح وليس له أصل فيما نعلم.

* * *

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٤/١)، والنسائي في الكبرى (٣٢/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٨/٢).

حكم إهداء قراءة القرآن للنبي ﷺ

س: يقول: أنا أحفظ القرآن الكريم، وكل صباح أقرأ سورة يسّ والواقعة، وفي الختام أهدي قراءة سورة الفاتحة إلى رسول الله ﷺ وآل بيته، وفاتحة أخرى لجميع النبيين والصديقين والمسلمين، وفاتحة أخرى لوالدي ولكل من له حق عليّ، وفاتحة لأبنائي وأبناء المسلمين، فهل هذا جائز؟

ج: ليس لهذا أصل، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هذا مع نبيهم عليه الصلاة والسلام فليس هذا بمشروع، بل هذا من البدع والجهالة فهو ﷺ غني عن ذلك؛ لأن كل ما نفعل من الخير فإن له مثله لأنه الدال على الخير عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١).

فهو عليه الصلاة والسلام له مثل أجورنا في قراءتنا وصلاتنا وصومنا وغير ذلك، يعطى مثل أجورنا؛ لأنه الدال على الخير والداعي إليه عليه الصلاة والسلام، فليس هناك حاجة في أن نهدي إليه الفاتحة أو غيرها، وكل هذا لا أصل له.

ولو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) يعني فهو مردود، ولم ينقل هذا عنه ﷺ أنه فعله مع أقارب المسلمين، ولم ينقل عن الصحابة أنهم فعلوه مع النبي ﷺ ولا مع أقاربهم، فعلم أنه بدعة.

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

حكم إهداء أجر تلاوة القرآن لغير القارئ

س: يقول السائل: هل يجوز إهداء أجر تلاوة القرآن لأحد الأموات أو الأحياء

حيث أقول: اللهم اجعل هذه التلاوة لفلان؟

ج: أما إهداء القرآن وتثويبه لزيد وعمرو فهذا فيه خلاف بين العلماء، فكثير من أهل العلم يقولون لا بأس به، أن يقرأ ويثوب لأبيه أو أمه أو زيد أو عمرو من أحياء وأموات كما يدعو لغيره وكما يصدق عن غيره.

وبعض أهل العلم قال: لا يشرع ذلك لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة أنهم كانوا يهدون القرآن لميت ولا لحي، وهذا هو الأفضل والأولى عدم إهدائه لأحد، فيقرأ لنفسه ويطلب لنفسه الأجر في قراءته، ولا يهدي ثوابه لأحد من الناس، وإذا أراد أن يهدي فإنه يصدق عن أبيه وعن أمه بما تيسر من دراهم، وملابس، وطعام، يدعو لهم، يدعو لوالديه، لأقاربه، لأحبابه، يدعو لهم بالمغفرة والرحمة، وإذا كانوا أحياء يدعو لهم بكل خير من سعة الرزق، والتوفيق للعلم النافع والعمل الصالح وأشباه ذلك.

* * *

حكم تلاوة القرآن بصورة جماعية

س: يقول السائل: ما هو رأي الدين في تلاوة القرآن بصورة جماعية بعد

صلاة الصبح والمغرب، حيث إن بعض الإخوة قالوا لنا: إنها بدعة؟ أفيدونا

أفادكم الله.

ج: تلاوة القرآن الكريم من العبادات التي شرعها الله لعباده، وبينها رسوله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن وأصحابه يستمعون، ليستفيدوا مما يقول لهم، ويفسره لهم عليه الصلاة والسلام، وربما أمر بعض أصحابه أن يقرأ القرآن وهو يستمع عليه الصلاة والسلام، ولم يكن من سنته ولا من سنة أصحابه وطريقتهم أن يتلوا القرآن جميعاً بصوت واحد، ليس هذا من سنتهم، وليس هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، فالذين قالوا إنه بدعة هم مصيبيون؛ لأن هذا لا أصل له، لكن ذكر العلماء أن هذا يعفى عنه مع الصبيان الصغار

المتعلمين على طريق التعليم حتى يستقيم لسانهم جميعاً .
وكذلك المتعلمون في المدارس إذا رأى الأستاذ أن يتكلموا جميعاً حتى
يعتدل الصوت وحتى تستقيم التلاوة من الصبيان الصغار في باب التعلم فهذا
نرجو ألا يكون فيه حرج؛ لما فيه من العناية بالتعليم والحرص على استقامة
الأصوات وحسن الأداء .

أما فيما بين الناس؛ في التلاوة في المساجد، أو في غير المساجد، في
الصباح أو في المساء أو أي مكان يتلون القرآن جميعاً فهذا لا نعلم له أصلاً .
وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)
فنصيحتي ألا يفعل مثل ذلك .

* * *

حكم قراءة القرآن في السوق

س: هل تجوز قراءة القرآن في السوق في الوقت الذي ليس لدي فيه عمل؟
ج: لا بأس أن تقرأ القرآن في دكانك أو في مبسطك أو في بقالتك إذا كنت
فارغاً تقرأ ما تيسر من كتاب الله أو تذكر الله أو تصلي على رسول الله ﷺ، كل
هذا طيب عند وجود فراغ تشتغل بذكر الله عز وجل، بقراءة القرآن بالصلاة
على الرسول ﷺ بالمطالعة في الكتب المفيدة كل هذا طيب .

* * *

تلاوة القرآن مع إذاعة القرآن الكريم

س ٢٢٥: يقول السائل: ما رأيكم في متابعة القرآن الكريم من إذاعة القرآن
والتلاوة معه وأنا في أثناء العمل؟
ج: لا مانع من متابعة القرآن من إذاعة القرآن لكن بالإنصات لا بالتلاوة،
فالله يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،

(١) سبق تخريجه .

فأنت تستمع وتتدبر ما يقرأ القارئ وتستفيد، أما أن تقرأ معه فلا، فالسنة أن تنصت وأن تتدبر ما تسمع حتى تستفيد من كلام ربك عزَّ وجلَّ، ولكن لا تقرأ مع القارئ، ولكن أنصت فهذا هو المشروع.

* * *

قراءة القرآن للمدخن

س: تقول السائلة: إنها تشرب الدخان وتقرأ القرآن، فهل يجوز لها قراءة القرآن وهي تدخن؟

ج: الواجب عليك أيتها الأخت الحذر من شرب الدخان، فالدخان محرم وفيه أضرار كثيرة، فالواجب على الرجال والنساء تركه والحذر منه، فهو منكر ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله، فعليك أن تتقي الله وأن تحذريه، ولا مانع من قراءة القرآن للمدخن، فقراءة القرآن أمر مطلوب.

لكن ينبغي لمن أراد قراءة القرآن أن يغسل فمه بعد التدخين، ويستعمل ما أمكن من الطيب والسواك ومن غسل فمه بالفرشاة؛ حتى تزول الرائحة الكريهة حتى تستعمل كتاب الله وكلامه بعد إزالة الرائحة الخبيثة، وهكذا من أكل ثومًا أو بصلاً ينبغي أن يستعمل ما يخفف هذه الرائحة قبل أن يقرأ إذا تيسر له ذلك.

على كل حال قراءة القرآن أمر مطلوب وعبادة عظيمة لا ينبغي تركها، بل ينبغي العناية بها، لكن شرب الدخان هو المنكر الذي يجب الحذر منه وتركه والتواصي بتركه كما يجب ترك شرب المسكرات كلها.

* * *

(٣٨) الرُّسُل

أخذ الأجرة على مدح الرسول ﷺ

س: يقول السائل: بعض الناس يزعمون أنهم يمدحون الرسول ﷺ بالشعر والوصف الجميل مع العلم بأنهم يتقاضون أجرًا على ذلك، فهل يجوز هذا المدح؟

ج: إذا مدحوا الرسول ﷺ بما هو حق فهم محسنون ونياتهم إلى الله، وإذا أكرمهم من مدحوا الرسول عنده فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يعطي المنح والجوائز للوفود وللشعراء وهم كفار ولم يكونوا بمسلمين.

فالمقصود أن المادح للرسول ﷺ بالحق كأن يمدحه بأنه كان حسن الخلق بين المسلمين، متواضعًا، وأنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأن صفته كذا من توفير لحيته عليه الصلاة والسلام، ومن بشاشته بالمسلمين، ومن نصحه لله ولعباده ومن زهده في الدنيا ورغبته في الآخرة، ومن صبره على الجهاد وأذى الأعداء إلى غير هذا من أخلاقه العظيمة فهذا طيب.

ولا بأس أن يعطى من قال ذلك، وأن يجازى إن كان وافدًا ويعطى على شعره ما يرجى فيه تشجيعه على الخير وترغيبه في الثبات على الإسلام، ولا حرج في ذلك؛ لأن هذا فعل الأخيار، ومنهم وعلى رأسهم رسول الله ﷺ أما النية فالإلى الله، الله يعلم نياتهم.

* * *

تغسيل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه

س: يقول السائل: كيف غسل النبي ﷺ؟ وكيف كان تكفينه والصلاة عليه ودفنه؟ وفقكم الله.

ج: الرسول ﷺ غسل في ثيابه، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا هل يجردونه أم لا؟ سمعوا مناديًا من داخل البيت يقول أن غسلوا النبي ﷺ في

ثيابه، فصبوا الماء عليه وغسلوه في ثيابه عليه الصلاة والسلام، ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف - يعني من قطن - ليس فيها قميص ولا عمامة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، ثم صلى عليه الناس عليه الصلاة والسلام فرادى وما أمهم عليه إمام، بل صلى عليه الناس الكل يدخل ويصلي عليه في المسجد عليه الصلاة والسلام.

* * *

الرجل الأخضر لا وجود له

س: يقول: أنا أو من باه وحده لا شريك له، ولكنني سمعت بعض الناس يقولون: يوجد رجل شديد بياض الثياب ولا يرى عليه أثر السفر ويدعى الرجل الأخضر، وإذا أعطى هذا الرجل أحدًا شيئاً زادت بركة ماله، وإذا نزل في متجر زاد ربحه. أفيدونا هل هذه الأمور معقولة أم هي من البدع؟

ج: هذا القول باطل لا أساس له، وهذا الرجل لا وجود له، ويدعي بعض الناس أن الأخضر هو المقصود بهذا الرجل، وهذا الكلام لا صحة له، فالخضر قد مات قبل النبي ﷺ بمدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذه الخرافة التي ذكرتها كلها من وضع الشيطان لا أساس لها، فينبغي أن تعلم ذلك ولا تغتر بأقوال هؤلاء المشعوذين.

* * *

اختصار الصلاة والسلام على الرسول ﷺ عند الكتابة

س: ما حكم اختصار الصلاة والسلام على الرسول ﷺ هكذا (صلعم)

أو (ص)؟

ج: هذا لا ينبغي، بل ينبغي لمن كتب اسم النبي ﷺ أو نطق به أن يصلي عليه صلاة كاملة يقول: صلى الله عليه وسلم، ولا يقول: (صلعم)، ولا: (ص) فقط فهذا كسل لا ينبغي، بل السنة والمشروع أن يكتب الصلاة صريحة، فيقول: صلى الله عليه وسلم، أو عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ويقول النبي ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١)، وجاء عنه «أن جبريل أخبره أن من صلى علي واحدة، صلى الله عليه بها عشراً ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه بها عشراً»^(٢) الحسنة بعشرة أمثالها. فلا ينبغي للمؤمن أن يكسل ولا للمؤمنة أن تكسل عند الكتابة أو عند النطق باسمه ﷺ خطأ أو لفظاً، أما الإشارة بحرف (ص) أو (صلعم) فهذا لا ينبغي.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الأحاديث المختارة (٣/١٢٧).

اليوم الآخر

علامات الساعة الصغرى والكبرى

س: يقول السائل: ما هي علامات الساعة الصغرى والكبرى وفقكم الله؟

ج: علامات الساعة الصغرى كثيرة، منها ما جاء في حديث جبرائيل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر جبرائيل أن من أشراطها أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطالون في البنيان.

يعني من أشراطها الصغيرة كثرة الإماء وتسري الإماء كما قد وقع في العرب وغيرهم، ومن أشراطها تطاول البنيان، والتكلف في البنيان، وإطالة القصور، وهذا وقع من زمان طويل، ومن أشراطها قلة العناية بالدين وإقبال الناس على الدنيا، وعدم العناية بأمر الدين، كل هذا من أشراطها ومن دلائل قربها.

وكذلك قلة العلم وكثرة الجهل، وهذا وقع من زمن طويل، وكذلك من أشراطها خروج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بالشام، وقد وقعت هذه النار، فكانت في المدينة عام أربع وخمسين وستمائة واستمرت مدة طويلة لعدة أيام في المدينة في الحرّة، كل هذا معلوم ذكره المؤرخون وجاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فأشراطها الصغيرة كثيرة وقد وقع منها الشيء الكثير.

أما أشراطها الكبيرة فتأتي:

منها خروج المهدي المنتظر من نسل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مهدي آخر غير مهدي الشيعة، أما مهدي الشيعة فلا أصل له، فهو مهدي آخر غير مهدي الشيعة يسمى محمد بن عبد الله، يخرج في آخر الزمان عند خروج الدجال وعيسى ابن مريم، جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها نزول المسيح ابن مريم عند خروج الدجال، وخروج الدجال من

أشراط الساعة، وهو يخرج من جهة المشرق يدعي النبوة ثم يدعي أنه رب العالمين والعياذ بالله . وقد أمرنا الله أن نستعيد من شره في آخر الصلاة .

ومنها نزول عيسى ابن مريم في آخر الزمان من السماء فيقتل الدجال، ويحكم بشريعة الله، ويدخل الناس في دين الله أفواجًا في وقته عليه الصلاة والسلام، ويهلك الله الأديان كلها فلا يبقى إلا الإسلام في وقته عليه الصلاة والسلام .

ومنها في آخر الزمان نزع القرآن من الصحف ومن الصدور عند تعطيل العمل به .

ومنها هدم الكعبة في آخر الزمان، يهدمها الحبشة .

ومنها طلوع الشمس من مغربها في آخر الزمان، وإذا طلعت من مغربها لا تقبل التوبة من أحد، الكل يبقى على حاله، كل هذا من أشراطها الكبار .

وأخر الآيات النار في آخر الزمان، تحشر الناس إلى المحشر، تسوقهم إلى المحشر جهة الشام؛ تبيت معهم حيث يبيتون، وتقبل معهم حيث يقبلون .

وبعد هذا تقوم الساعة على شرار الخلق، بعد ما يقبض الله أرواح المؤمنين والمؤمنات حيث يرسل الله ريحًا طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، فيبقى الأشرار فعليهم تقوم الساعة في آخر الزمان .

فالمقصود أن أشراط الساعة الكبار لم تقع وستقع، ويغلب على الظن أن زمانها ليس بالبعيد، فزمان خروج المهدي وخروج الدجال ونزول المسيح ليس بالبعيد والله أعلم؛ لأن الدنيا قد كثر فيها الشر، وانتشر الكفر بالله والمعاصي والمخالفات، ونسأل الله للمسلمين الهداية والتوفيق وصلاح الأحوال .

* * *

المهدي المنتظر

س: تقول السائلة: هل صحيح أن المهدي المنتظر سوف يظهر أم أنها بدعة؟ مع العلم أنه لا يوجد بعد وفاة نبينا محمد ﷺ معجزات، أرشدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

ج: المهدي المنتظر صحيح وسوف يقع في آخر الزمان قرب خروج الدجال وقرب نزول عيسى عند اختلاف يقع بين الناس عند موت خليفة، فيخرج المهدي ويباع ويقوم العدل بين الناس سبع سنوات أو تسع سنوات، وينزل في وقته عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، هذا جاءت به الأحاديث الكثيرة.

أما المهدي الذي يدعيه الرافضة مهدي الشيعة صاحب السرداب فهو لا أصل له عند أهل العلم بل هو خرافة لا أساس لها ولا صحة لها.

أما المهدي المنتظر الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة فإنه من بيت النبي ﷺ من أولاد فاطمة رضي الله عنها واسمه كاسم النبي ﷺ: محمد وأبوه عبد الله، هذا حق وجاءت به الأحاديث الصحيحة وسيقع في آخر الزمان، ويحصل بسبب خروجه وبيعته مصالح للمسلمين من إقامة العدل ونشر الشريعة وإزالة الظلم عن الناس.

وجاء في الأحاديث أن الأرض ستملاً عدلاً بعد أن ملئت جوراً في زمانه، وأنه يخرج عند وجود فتنة بين الناس واختلاف على إثر موت الخليفة القائم، فيباعه أهل الإيمان والعدل بما يظهر لهم فيه من الخير والاستقامة وأنه من بيت النبوة.



إنكار الدجال ونزول عيسى عليه السلام

س: يوجد لدينا رجل ينكر المسيح الدجال والمهدي ونزول عيسى عليه السلام ويأجوج ومأجوج ولا يعتقد في شيء منها، ويدعي عدم صحة ما ورد في ذلك من أحاديث، مع العلم بأنه لا يفقه شيئاً في علم الحديث ولا في غيره، وقد نوقش في هذه الأمور من قبل علماء ولكنه يزعم أن كل الأحاديث الواردة في هذه الأمور مكذوبة على النبي ﷺ ودخيلة على الإسلام، وهو يصلي ويصوم ويأتي بالفرائض. فما حكمه؟ وفقكم الله.

ج: مثل هذا الرجل يكون كافرًا والعياذ بالله؛ لأنه أنكر شيئاً ثابتاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإذا كان بين له أهل العلم ووضحواله ومع هذا أصر

على تكذيبها وإنكارها فيكون كافرًا؛ لأن من كذَّب الرسول ﷺ فهو كافر، ومن كذَّب الله فهو كافر، وقد صحت وتواترت هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ في نزول المسيح ابن مريم من السماء في آخر الزمان، ومن خروج يأجوج ومأجوج وخروج الدجال في آخر الزمان، ومن مجيء المهدي، كل هذا الأربعة ثابتة: المهدي في آخر الزمان يملأ الأرض قسطًا بعد أن ملئت جورًا، ونزول المسيح ابن مريم، وخروج الدجال في آخر الزمان، وخروج يأجوج ومأجوج، كل هذا ثابت بالأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، فإنكارها كفر وضلال نسأل الله العافية والسلامة.

فالدجال والمسيح ابن مريم ويأجوج ومأجوج؛ هؤلاء الثلاثة ليس فيهم شك ولا ريب تواترت فيهم الأخبار عن الرسول ﷺ، وأما المهدي فقد تواترت فيه الأخبار أيضًا، وحكى غير واحد أنها تواترت عن النبي ﷺ، لكن لبعض الناس فيها إشكال وتوقف، فقد يتوقف في كفر من أنكر المهدي وحده فقط.

أما من أنكر الدجال أو المسيح ابن مريم أو يأجوج ومأجوج فلا شك في كفره ولا توقف وإنما التوقف في من أنكر المهدي فقط، فهذا قد يُقال بالتوقف في كفره وردته عن الإسلام؛ لأنه قد سبقه من أشكل عليه ذلك؛ والأظهر في هذا والأقرب في هذا كفره، وأما ما يتعلق بيأجوج ومأجوج والدجال والمسيح ابن مريم فقد كفر نسأل الله العافية.

* * *

الحوض المورود ونهر الكوثر

س: تقول السائلة: ما هو الحوض المورود؟ وما الفرق بينه وبين نهر

الكوثر؟

ج: الحوض المورود حوض في الأرض للنبي ﷺ يوم القيامة، والكوثر في الجنة يصب منه ميزابان في الأرض في هذا الحوض الذي وعد الله به نبيه عليه الصلاة والسلام، ويرد عليه المؤمنون من أمته وهو حوض عظيم طوله شهر وعرضه شهر يرد عليه أهل الإيمان، فمن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها

أبدًا، وآنيته عدد نجوم السماء، وماؤه من الجنة ينزل من نهر الكوثر، هذا هو تفصيل هذا الأمر.

الحوضُ في الأرض وماؤه من الجنة، والكوثر نهر في الجنة وماؤه ينزل في هذا الحوض من طريق ميزابين - كما قاله النبي ﷺ - يصبَّان في هذا الحوض في يوم القيامة يرده المؤمنون من أمة محمد عليه الصلاة والسلام. والمقصود بالأرض أرض المحشر، والنهر موجود في الجنة حاليًا؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١] وهو نهر عظيم في الجنة، ويوم القيامة يصب منه ميزابان في الأرض التي تبدل يوم القيامة ويكون عليها الناس.

* * *

هل يزوج المؤمن في الجنة زوجته في الدنيا؟ وهل يرى أقاربه؟

س: السائل: إذا دخلت المرأة المسلمة الجنة فمن الذي يتزوجها إذا كان زوجها مات فاجزًا ولم يرض عنه الله وأدخله النار؟ ثم هل في الآخرة في الجنة الزوج يتزوج زوجته إذا هما الاثنان دخلا الجنة؟ وهل الذي يدخل الجنة يرى أقاربه الذين يدخلون الجنة مثل أمه وأبيه وأولاده وباقي الأقارب؟ نسأل الله أن يوفقكم وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: أما الزوجة التي مات زوجها قبلها أو بعدها أو طلقها فلم يثبت عندنا في هذا شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في كتاب الله ما يدل على ذلك، بل أمر ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، قد يعيدها إلى زوجها وقد يعيدها إلى غيره، كما أن زوجها قد يعطى زوجته السابقة أو بعض زوجاته السابقات، وقد يعطى غيرهن ويتزوج غيرهن.

ولجميع أهل الجنة زوجات من الحور العين علاوة على زوجاته في الدنيا، والله سبحانه هو المتصرف في عبادته كيف يشاء، وله في الجنة ما يشاء من النعيم، وظاهر ما جاء في أخبار الجنة أن الرجل إذا طلب زوجته في الدنيا التي كان يحبها في الدنيا فإنه يعطى إياها؛ لأن الله جلّ وعلا قال: ﴿ وَهُمْ مَا

يَدْعُونَ ﴿[يس: ٥٧]، وقال: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

فإذا كان زوجها يرغب فيها وطلبها في الجنة وشاءها في الجنة فإله سبحانه وتعالى يعطيهم ما يشاءون ويعطيهم ما يدعون ويطلبون، أما الجزم بأن زوجة فلان تكون له في الجنة، وزوجها قد يكون نكحاً أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، فليس المعنى أنه ينكحهن جميعاً، فهو قد يكون نكح بعضهن ثم طلقهن ثم نكح سواهن، فهذا تفصيله إلى الله سبحانه وتعالى، هو الذي يتصرف في ذلك كيف يشاء سبحانه وتعالى، إلا زوجات النبي ﷺ فإنهن أزواجه في الآخرة، فزوجات النبي ﷺ خاصة اللاتي مات عنهن عليه الصلاة والسلام هن زوجاته في الآخرة رضي الله عنهن وأرضاهن.

أما بالنسبة للأقارب فلا ريب أن أهل الجنة لهم ما يشاءون فيها، ومن نعيمهم أن يروا أقاربهم في الجنة من أخوات وآباء وأمهات، والله جلّ وعلا أخبر سبحانه وتعالى أنه يرفع إلى أهل الجنة ذريتهم، فهو جلّ وعلا يجمع بينهم وبين ذريتهم وإن كانت ذرياتهم أقل منهم عملاً، ومن تمام نعيم الوالدين أن ترفع إليهم ذرياتهم، ولهذا قال: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].
فإن الله تعالى يلحق بهم ذرياتهم لإكمال نعيمهم، وهكذا بقية الأقارب وبقية الأرحام إذا شاء المؤمن أن يراهم يراهم؛ لأنه سبحانه يعطي لأهل الجنة ما يشاءون، فإذا أراد زيد أن يرى خاله أو عمه وهو في الجنة أو ابن عمه إذا رغب في ذلك رآه وجمع الله بينه وبينه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا﴾ و﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾.

* * *

مصير الأطفال في الآخرة

س: يقول: كثيراً ما يتحدث الناس عن الأطفال وعن أمراضهم وعن عاهاتهم وأيضاً عن مصيرهم في الآخرة، فماذا يقول سماحة الشيخ حتى يصحح عقيدة بعض الذين يخطئون ويقولون: إن الأطفال لا ذنب لهم فكيف يمرضون وكيف يصابون بالعاهات؟ وما هو مصيرهم في الآخرة؟

ج: إن الله عزَّ وجلَّ أخبر عن نفسه بأنه حكيم عليم، وأنه جل وعلا يتبلي عباده بالسراء والضراء والشر والخير ليختبر صبرهم ويختبر شكرهم، والأطفال وإن كانوا لا ذنب عليهم فالله يتبليهم بما يشاء لحكمة بالغة، منها اختبار صبر آبائهم وأمهاتهم وأقاربهم، واختبار شكرهم، وليعلم الناس أنه جل وعلا حكيم عليم يتصرف في عباده كيف يشاء، وأنه لا أحد يمنعه من تنفيذ ما يشاء سبحانه وتعالى في الصغير والكبير والحيوان والإنسان.

فما يصيبهم من أمراض وعاهات فيه حكمة بالغة، منها ليعلم الناس قدرته على كل شيء، وأنه يتبلي بالسراء والضراء حتى يعرف من رزق أولادًا سالمين فضل نعمة الله عليه، وحتى يبصر من ابتلي بأولاد أصيبوا بأمراض فيصبر ويحتسب فيكون له الأجر العظيم والفضل الكبير على صبره واحتسابه وإيمانه بقضاء الله وقدره وحكمته، وأما مصيرهم في الآخرة فهم تبع أهليهم. فأولاد المسلمين في الجنة مع أهليهم، أجمع على هذا أهل السنة والجماعة، حكاه الإمام أحمد وغيره.

أما أولاد الكفار فقد سئل عنهم النبي ﷺ، ف قيل له: يا رسول الله، ما ترى في أولاد المشركين؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١) قال أهل العلم: معناه أنهم يُمتحنون يوم القيامة حتى يظهر علم الله فيهم يوم القيامة، وهم من جنس أهل الفترات الذين لم تأتهم الرسل، ولم تبلغهم الرسل، وأشباهم ممن لم يصل إليهم رسول، فإنهم يمتحنون ويختبرون يوم القيامة بأوامر توجه إليهم، فإن أجابوا صاروا إلى الجنة، وإن عصوا صاروا إلى النار، وقد ثبت هذا في أحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فعند هذا يظهر علم الله فيهم فيكونون على حسب ما ظهر من علم الله فيهم، إن أطاعوا صاروا إلى الجنة وإن عصوا صاروا إلى النار، هذا هو المعتمد فيهم، وهذا هو القول الصواب فيهم.

(١) سبق تخريجه.

وقال جماعة من أهل العلم: إنهم يكونون في الجنة؛ لأنه لا ذنب عليهم، فيكونون في الجنة كأولاد المسلمين، ولكنه قول مرجوح، والصواب أنهم يُمتحنون ويُختبرون يوم القيامة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] فهو لا يعذب إلا بمعصية من المعذَّب أو كفر من المعذَّب، والأطفال ليس منهم معصية ولا كفر، فلهذا يمتحنون يوم القيامة كما يمتحن الذين لم تبلغهم دعوة.

* * *

القضاء والقدر

هل الإنسان مسير أم مخير؟

س: يقول السائل: يُقال إن الإنسان مسير، ويُقال: إنه مخير، فهل الصواب أنه مخير أم أنه مسير؟ وإذا كان مسيرًا فلماذا جعل الله النار للملحدين مع أنه هو الذي كتب عليهم الإلحاد؟

ج: الإنسان له وصفان مسير ومخير، مسير ليس له خروج عن قدر الله عزَّ وجلَّ، فالله سبحانه وتعالى قدَّر مقادير الخلق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة كما جاء في الحديث الشريف، والقَدْر أمر ثابت وهو من أصول الإيمان، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله جبرائيل عن الإيمان قال في جوابه: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

فالإيمان بالقدر من أصول الإيمان، فالله قدر أشياء وكتبها سبحانه قبل أن يخلق الناس، خلق العبد وقدر رزقه وأجله وشقاوته وسعادته، هذا أمر معلوم وقد أجمع عليه أهل السنة والجماعة، فهو مسير من هذه الحيثية، من جهة أنه لا يخرج عن قدر الله.

ولكنه مسير لما خلق له، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أخبرهم النبي ﷺ أنه ما من الناس أحد إلا وقد وجد مقعده من الجنة ومقعده من النار، فقالوا: يا رسول الله، فلمْ نعملُ؟ قال: «اعملوا فكل مسير لما خلق له»^(٢).
فأما أهل السعادة فيسِّروا العمل أهل السعادة؛ وأما أهل الشقاوة فيسِّروا العمل أهل الشقاوة، ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ يُجْحَلْ وَأَسْتَفَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرَهُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب صحيح البخاري، باب فسنييره للعسرى، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

بين عليه الصلاة والسلام أن جميع الأمور مقدره، وأن أعمال العبد وشقاوته وسعادته وسائر شئونه قد مضى به علم الله، وكتبه الله سبحانه وتعالى، فليس للعباد خروج عما كُتب في اللوح المحفوظ، وعمّا قدره الله عليهم سبحانه وتعالى، وهو من هذه الحثيثة مسير ومُيسّر أيضاً.

أما من جهة التخيير فالله جل وعلا أعطاه عقلاً وسمعاً وبصراً وأدوات فهو بها يعرف ما يضره وما ينفعه وما يناسبه وما لا يناسبه، فإذا أتى الطاعة فقد أتاها عن اختيار وإذا أتى المعصية فقد أتاها عن اختيار، فليس بمجبور ولا مكره بل له عقل ينظر به يميز بين الضار والنافع، والخير والشر، والصالح والطالح، وله سمع يسمع به، وله بصر يبصر به، وله أدوات يأخذ بها ويعطي، ورجل يمشي عليها إلى غير ذلك، فهو بهذا مخير.

فهو المصلي، وهو الصائم، وهو الزاني، وهو السارق، وهو الذاكِر والغافل، كل هذا من أعماله، فأعماله تنسب إليه وله اختيار وله إرادة، كما قال عز وجل: ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿ [التكوير: ٢٨-٢٩]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ ﴿ [المدثر: ٥٥-٥٦]، وقال تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٨٨]، فنسب فعلهم إليهم، وقال: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فأعمالهم تنسب إليهم خيرها وشرها، فالعبد هو الصائم، وهو الذاكِر،

وهو الغافل وهو العامل ، وهو المصلي إلى غير ذلك ، فيؤجر على طيب عمله الذي أراد به وجه الله ، ويأثم على ما فعله من الشر ؛ لأنه مختار عامل لهذا الشيء .

فإذا فعل ما شرع الله عن إخلاص ومحبة لله آجره الله ؛ من صلاة وصوم وصدقة وحج وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغير ذلك ، وإذا فعل ما نهى الله عنه من السرقة والزنا وقطيعة الرحم والعقوق وشهادة الزور وما أشبه ذلك أخذ بذلك ، وأثم في ذلك واستحق العقاب ؛ لأن هذا من فعله واختياره ، ولا يمنع ذلك كونه قد قُدِّرَ وسبق به علم الله .

فقد سبق علم الله بكل شيء سبحانه وتعالى ، ولكن العبد يختار يريد وله مشيئة ، فإذا شاء المعصية وأرادها وفعلها أخذ بها ، وإذا شاء الطاعة وأرادها وفعلها أُجِرَ عليها .

فهو مخير ومسير ، وتعبير السنة (ميسر) ، وهكذا تعبير الكتاب ، قال تعالى : ﴿ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٧] ، والتعبير بميسر أولى من مسير كما جاءت به السنة ، ويُقال : مسير كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [يونس : ٢٢] ، فهو سبحانه الذي أعطاه العقل والقدرة على الفعل والعمل ، فهو من جهة مسير وميسر ولم يخرج عن قدر الله ، ومن جهة أخرى هو مخير وله مشيئة وله اختيار ، وكل هذا واقع ، وبهذا قامت عليه الحجة ، وانقطعت المعذرة ، واستحق الثواب والعقاب على أفعاله الطيبة والخبيثة ، فالطيبة ؛ له ثوابها ، والخبيثة عليه وزرها ، وبهذا يتضح معنى الميسر والميسر ومعنى المخير .

* * *

التوكل وفعل الأسباب

التوكل والأخذ بالأسباب

س: يقول السائل: حصل نقاش حول مسألة التوكل والأخذ بالأسباب، وتوكل بعض الصالحين كتوكل مريم والتي تأتيها فاكهة الصيف في الشتاء والعكس، ولم تتخذ الأسباب بل انقطعت للعبادة. فأيدونا في ذلك بارك الله فيكم.

ج: التوكل يجمع الأمرين، فالتوكل يجمع شيئين:

أحدهما: الاعتماد على الله والإيمان بأنه مسبب الأسباب، وأن قدره نافذ وأنه قدر الأمور وأحصاها وكتبها سبحانه وتعالى.

الشيء الثاني: تعاطي الأسباب فليس من التوكل تعطيل الأسباب بل من التوكل الأخذ بالأسباب والعمل بالأسباب، ومن عطلها فقد خالف شرع الله وقدره، فالله أمر بالأسباب وحث عليها سبحانه وتعالى، وأمر رسوله ﷺ بذلك.

فلا يجوز للمؤمن أن يعطل الأسباب، بل لا يكون متوكلاً على الحقيقة إلا بتعاطي الأسباب، ولهذا شرع النكاح لحصول الولد، وأمر بالجماع، فلو قال أحد من الناس: أنا لا أتزوج وأنتظر ولدًا من دون زواج، لعد من المجانين، فليس هذا من أمر العقلاء، وكذلك لا يجلس في البيت أو في المسجد يتحرى الصدقات ويتحرى الأرزاق تأتيه، بل يجب عليه أن يسعى ويعمل ويجتهد في طلب الرزق الحلال.

ومريم رحمة الله عليها لم تدع الأسباب؛ فقد قال الله لها: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِمِخْذُجِ النَّخْلَةِ سَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، هزت النخلة وتعاطت الأسباب حتى وقع الرطب، فليس من عملها ترك الأسباب، ووجود الرزق عندها وكون الله أكرمها وأتاح لها بعض الأرزاق وأكرمها ببعض الأرزاق لا يدل على

أنها معطلة الأسباب، بل هي تتعبد وتأخذ بالأسباب وتعمل بالأسباب .
 وإذا ساق الله لبعض أوليائه من أهل الإيمان شيئاً من الكرامات فهذا من
 فضله سبحانه وتعالى، لكن لا يدل على تعطيل الأسباب، وقد ثبت عنه ﷺ
 أنه قال: «أحرص على ما ينفعك واستعن ولا تعجز»^(١) وقال الله سبحانه:
 ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

* * *

حكم التداوي وهل فعل الأسباب ينافي التوكل؟

س: يقول السائل: إن بعض أهل العلم قال ما حصلته: إنه لا يجب التداوي
 من مرض ولو ظن نفعه وتركه أفضل، روي ذلك عن الإمام أحمد رضي الله عنه
 لأنه أقرب للتوكل ولخبر الصديق.. إلى آخره. نرجو بسط القول في هذه
 المسألة، وما هو خبر الصديق وما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: الصواب في التداوي أنه مستحب مشروع ذكره النووي رحمه الله
 وآخرون عن جمهور العلماء، وأنه قول الأكثرين .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مستوي الطرفين لا يستحب ولا يكره، بل
 هو حلال .

وذهب آخرون إلى أن تركه أفضل، ويروى عن الصديق أنه في مرضه لما
 قيل له: ألا ندعو لك الطبيب فقال: الطبيب أمرضني ولكن لا يُعرف صحة
 هذا عن الصديق .

فالمقصود أن الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصواب أن التداوي
 مستحب بالأدوية الشرعية المباحة التي ليس فيها حرام، كالتداوي بقراءة
 القرآن والرقية الشرعية والتداوي بالكي؛ فالكي، لا بأس به عند الحاجة .
 وقد رقى النبي ﷺ بعض أصحابه، وقد رقاہ جبريل عليه الصلاة
 والسلام، فالتداوي لا بأس به والنبي ﷺ قال: «عباد الله تداووا ولا تداووا

(١) رواه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم(٢٦٦٤).

بحرام»^(١)، فالتداوي أمر مشروع لا بأس به ولا ينافي التوكل.

التوكل يشمل الأمرين؛ الاعتماد على الله والتفويض إليه مع تعاطي الأسباب، ولا ينبغي للإنسان أن يقول: أنا أتوكل على الله ولا أكل ولا أشرب ولا أتزوج ولا أتسبب، ولا أبيع ولا أشتري، ولا أتعاطي زراعة ولا صناعة، هذا غلط فتعاطي الأسباب لا ينافي التوكل بل هو من التوكل، وهكذا التداوي من التوكل، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى التداوي، وسئل عن الرقى والأدوية قال: «هي من قدر الله»^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه لما أتى الشام وبلغه أن بالشام وباء الطاعون، انصرف الناس فرجع بهم وقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله. ثم أبلغه عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «فإذا سمعتم به في بلد فلا تقدموا عليه»^(٣) فسر بذلك لأنه السنة.

فالمقصود أن التداوي أمر مشروع على الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم، ومن تركه فلا حرج عليه. وإذا ظن نفعه واشتدت الحاجة إليه تأكد لأن تركه يضره، ويتعب نفسه، ويتعب أهله، ويتعب خدامه، فالتداوي فيه مصالح لنفسه ولأهله؛ ولأن التداوي يعين على أسباب الشفاء، ويعين على طاعة الله، حتى يصلي في المسجد، وحتى يقوم بأمور تنفع الناس وتنفعه، فإذا تعطل بسبب المرض تعطلت أشياء كثيرة، وإن كان يثاب في حال المرض عما كان يعمل في حال الصحة كما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٤). هذا

(١) رواه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم (٢٩٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة، رقم (٢٢١٨).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض، رقم (٣٠٩١).

من فضل الله جل وعلا .

ولكن التداوي فيه مصالح كثيرة إذا كان بالوجه الشرعي والأدوية المباحة هذا هو الصواب . ومن قال : إنه مستوي الطرفين أو إن تركه أفضل . فقولهُ مرجوح ، والحق أحق بالاتباع ، والأدلة الشرعية مقدمة على كل أحد .

وأما احتجاجهم بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ؛ فهؤلاء السبعون ألف ما تركوا الأسباب ، إنما تركوا الاسترقاء وهو طلب الرقية من الناس ، فهذه تركها أفضل ، وتركوا الكي وتركه أفضل ، لكن عند الحاجة لا بأس بالكي ، فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول : «الشفاء في ثلاث ؛ كية نار ، أو شرطة محجم ، أو شربة عسل ، وما أحب أن أكتوي»^(١) وفي لفظ آخر قال : «وأنا أنهى أمتي عن الكي»^(٢) قد كوى ﷺ وأصحابه فإذا دعت الحاجة إلى الكي فلا بأس به ، وهو سبب مباح عند الحاجة إليه .

والاسترقاء : طلب الرقية ، أما إذا رقى من دون سؤال فهو من الأسباب ولا بأس به ، ولا كراهة في ذلك .

أما الطيرة في حديث السبعين ألفاً الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، فالطيرة محرمة وشرك أصغر ، وهو التشاؤم بالمرئيات والمسموعات حتى يرجع عن حاجته ، هذا لا يجوز وقوله ﷺ : «وعلى ربهم يتوكلون»^(٣) هذا يشمل المتداوي وغيره ، فإن التوكل لا يمنع من تعاطي الأسباب ، ألت تآكل ؟ ألت تشرب ؟ فالآكل سبب للشبع ولقوام هذا البدن وسلامته ، هكذا الشرب لا يجوز للإنسان أن يقول : أنا لا آكل ولا أشرب وأتوكل على الله في حياتي وأبقى صحيحاً سليماً . فهذا لا يجوز ، ولا يقوله عاقل ، هكذا يلبس الثياب الثقيلة في الشتاء للدفاء لأنه يضره البرد ، وهكذا

(١) رواه البخاري : كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث ، رقم (٥٦٨٠) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث ، رقم (٥٦٨١) .

(٣) رواه البخاري : كتاب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، رقم (٥٧٠٥) ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ، رقم (٢١٨) .

الأسباب الأخرى من إغلاق الباب خوفاً من السراق، كذلك حمل السلاح عند الحاجة، كل هذه أسباب مأمور بها لا تنافي التوكل، والنبى ﷺ وهو سيد المتوكلين في أحد حمل السلاح ولبس اللامة، وفي بدر كذلك، وفي أحد ظاهر بين درعين أي لبس الدرعين، ودخل مكة ﷺ وعليه المغفر، كل هذه أسباب فعلها الرسول ﷺ وهو سيد المتوكلين عليه الصلاة والسلام.

* * *

الكفر والتكفير

حكم سب الدين أو الرب - تعالى الله عن ذلك -

س: يقول السائل: هل من سب الدين أو الرب - نستغفر الله من ذلك - يعتبر كافراً أو مرتدّاً؟ وما حكمه؟ وما العقوبة المقررة عليه في الدين الإسلامي الحنيف؛ حتى نكون على بينة من أمر شرائع الدين؟ علماً بأن هذه الظاهرة متفشية بين بعض الناس في بلادنا، أفيدونا أفادكم الله.

ج: سب الدين من أعظم الكبائر ومن أعظم المنكرات، وهكذا سب الرب عزّ وجلّ، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان من سبّ الرب سبحانه أو سبّ الدين ينتسب إلى الإسلام فإنه يكون مرتدّاً عن الإسلام، ويكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي الأمر في البلد.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يستتاب بل يقتل لأن جريمته عظيمة. ولكن الأرجح أنه يستتاب لعل الله يمن عليه بالهداية فيلتزم الحق، ولكن لا مانع من تعزيره، فينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل ذلك. هذا هو الصواب الذي قاله جمع من أهل العلم: إنه يعزر ولو استتبناه وقبلنا توبته عن إجرامه العظيم، وإقدامه على هذه الكبيرة العظيمة - نسأل الله العافية -.

وقال آخرون: لا يستتاب بل يقتل بكل حال. وهو قول عظيم قوي، لكن استتابته اليوم أولى إن شاء الله مع التأديب المناسب والسجن المناسب حتى لا يعود إلى هذا المنكر.

وهكذا لو سب القرآن، أو سب الرسول ﷺ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأن سب الدين أو سب الرسول ﷺ أو سب الرب عزّ وجلّ من نواقض الإسلام، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله

كالصلاة والزكاة، فالاستهزاء بهذه الأمور من نواقض الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ يَا لَهِ رَبِّكَ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، نسأل الله العافية.

* * *

حكم سب الدين

س: يقول السائل: معي أحد العمال تشاجرت معه فغضب مني وسب الدين بنفسه رغم أنه يعرف الله جيداً ويصلي ويصوم، لكن هذه غلطة وهو يقول: إن نفسه تؤنبه على ما بدر منه. فهل عليه شيء؟

ج: عليه التوبة إلى الله، فسب الدين من المنكرات العظيمة وهو ناقض من نواقض الإسلام، فعليه التوبة إلى الله والبدار بذلك، والله يتوب على التائبين. وبعض أهل العلم يرى أنه لا توبة له بل يقتل حداً لكفره وردته. ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى قبول توبته، فإذا تاب إلى الله ورجع وأتاب وندم على ما وقع منه ندماً صادقاً فالله يتوب عليه سبحانه وتعالى.

* * *

حكم سب الدين

س: يقول السائل: أنا أعمل بالعراق وأسكن وأعمل مع جماعة منهم من يسب دين الله، ونصحتهم ولكن ما زال بعضهم على ما هو عليه، فالسؤال ما حكم الشرع فيمن يسب الدين، وإذا كان يصلي هل صلاته صحيحة، وماذا عليّ تجاههم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا رأيت من يسب الدين وسمعت من يسب الدين تزجره وتنكر عليه، لأن سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام، إذا كان الساب مسلماً فإنه يرتد ويصير كافراً، فعليك أن تنصح له وأن تنكر عليه المنكر، لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، ولقوله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَتَّهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فالواجب عليك وعلى غيرك من المؤمنين إنكار المنكر، فإذا رأيت من يسب الدين، أو لا يصلي، أو يشرب الخمر، أو يعق والديه، أو يفعل شيئاً من المنكرات الأخرى، فإن عليك الإنكار عليه وتوجيهه إلى الخير ونصيحته؛ لعل الله يهديه بأسبابكم، فإذا هداه الله صار لكم مثل أجره.

فإن أبى فينبغي السعي في إبعاده من العمل. وإذا كان في دولة مسلمة ينبغي رفع أمره إلى الدولة حتى تعاقبه، فإن تاب وإلا وجب قتله مرتداً عن الإسلام، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

فإن تاب من سبه ورجع جاز عند بعض أهل العلم تركه وعدم قتله، ولكن يؤدب، وبعض أهل العلم يرى أنه يقتل مطلقاً ولو تاب، لكن الأرجح إن شاء الله أنه متى تاب إلى الله ورجع وندم واستقام فإنه لا يقتل، ولكن لا مانع من تأديبه على ما أقدم عليه وعلى ما فعله، بجلدات أو سجن أو نحو ذلك.

والحاصل والخلاصة أنه الواجب على المؤمنين الإنكار عليه وتحذيره والاجتهاد في رده إلى الصواب، فإن لم يُجد ذلك ولم يتيسر ذلك، فعلى المؤمن ما يستطيع من السعي في فصله وإبعاده من العمل، ويرفع أمره إلى ولاة الأمور إذا كان في بلد ينكر فيها المنكر، فإن خشيت على نفسك ولم يتيسر إبعاده هؤلاء ولا توبتهم فابتعد عن مخالطتهم إلى آخر لعلك تنجو. وأما قولك: إنه يصلي، فسبُّ الدين يبطل الأعمال؛ سب الدين كفر، والكفر يبطل العمل إذا مات عليه صاحبه؛ إذا مات الكافر على كفره بطل عمله، أما إن تاب قبل أن يموت بقي له عمله الصالح. والله وليُّ التوفيق.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

عليك تحذيره من سب الدين وترك الصلاة

س: يسكن معي بالمنزل شقيقي وهو لا يصلي ويسب الدين، وقد نصحته عدة مرات حتى إنه قال لي بعد أن ضايقته بالكلام: لن أصلي أبداً حتى الموت. فهل يجوز لي أن أكل معه بعد ذلك أو أتعامل معه؟ وهل هناك وسيلة يمكن أن أعالج بها مثل هذا التصرف مع هذا الأخ؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك نصيحتته وتحذيره من مغبة عمله، وأن تبين له أن ما فعله ردة عن الإسلام لأن سب الدين ردة عن الإسلام بإجماع المسلمين، وكذلك ترك الصلاة ردة عن الإسلام في أصح قولي العلماء، فإن كان يجحد وجوبها كان كافراً بالإجماع، وإن كان لا يجحد وجوبها ولكنه يتكاسل ولا يبالي فهو كافر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، ورواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢).

فالذي لا يصلي ومع هذا والعياذ بالله يصمم أنه لا يصلي حتى الموت، فهذا يظهر منه أنه لا يرى وجوبها وأنه جاحد لوجوبها فهو كافر بلا شك حتى ولو زعم أنه لا يجحد وجوبها لهذه الأحاديث وما جاء في معناها.

وإذا كان يسب الدين صار كفره أعظم وصارت رده أشد والعياذ بالله، فالواجب عليك مفارقتة ومعاداته في الله والبراءة منه وألا تصاحبه وألا تكلمه وألا تأكل معه بل تهجره، وتخرج من بيته إن كان البيت له، وإن كان بيتك فاطرده عنك؛ لأنه نجس خبيث فلا ينبغي لك أن يبقى معك، وتسال الله له الهداية بينك وبين ربك لعل الله أن يهديه بأسبابه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأما البقاء معك فلا يكون أبداً، فلا يصاحب ولا تؤكل وليمته ولا تجاب دعوته ولا يبقى معك في محلك؛ لأنه خبيث الحال نجس المقال والعقيدة فينبغي لك أن تحاربه وأن تبتعد عنه، وإذا كانت البلاد فيها حكم إسلامي ترفع بأمره إلى ولي الأمر حتى يستتاب فإن تاب وإلا يقتل؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدل على أن الذي لا يصلي لا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يتب. نسأل الله له الهداية ونسأل الله لك العون عليه بالحق والصدق والهدى.

* * *

تكفير المستهزئ بالدين وتارك الصلاة

س: يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يكفر رجلاً مسلماً لا يصلي الصلوات المكتوبة أو استهزأ بالقرآن؟ فهل يجوز أن تقول لمثل هؤلاء كفار وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

ج: نعم أيها السائل إذا وجد من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأتى بعمل يقتضي الكفر وجب أن يكفر؛ لأن المسلم يكفر إذا أتى بشيء من نواقض الإسلام فليس من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله معصوماً من أن يقع منه مكفر، لا، بل متى وجد منه مكفر كُفر به، فالذي يستهزئ بالقرآن أو يستهزئ بالرسول ﷺ، أو يستهزئ بالصلاة أو يستهزئ بالصيام أو بشيء مما شرعه الله يكون كافراً عند جميع العلماء.

فقد ذكر العلماء ذلك في باب حكم المرتد فينبغي لك إذا كنت طالب علم أن تراجع كلام أهل العلم، وإلا فلتعلم أن هذا كفر وضلال وردة عن الإسلام كما قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وهكذا الذي يترك الصلاة عمداً ولا يصلي كافراً أيضاً في أصح قولي العلماء، وإن لم يجحد وجوبها، متى تركها تهاوناً وتكاسلاً فإنه يكفر بذلك في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر

الإسلام وعموده الصلاة»^(١) فمن ترك عمود الإسلام كفر .

ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في الصحيح : «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣) هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : إنه لا يكفر كفراً أكبر بل كفره كفر أصغر ما لم يجحد وجوبها ، فإن جحد وجوبها كفر بالإجماع ، أما ما دام يعلم أنها فريضة ولكن يغلب عليه الكسل والتساهل فلا يصلي فلا يكفر بذلك عند جمع من أهل العلم ، ولكن يكون عاصياً معصية عظيمة أعظم من معصية الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، ويكون كافراً كفراً دون كفر . هذا قول جمع من أهل العلم .

والصواب القول الأول : إنه كافر كفراً أكبر للأحاديث السابقة ولأدلة أخرى دلت على ذلك .

فالواجب على أهل الإسلام الحذر من ذلك والمحافظة على الصلوات والعناية بها ، والعناية بأدائها في الجماعة ، هذا هو الواجب على كل مسلم .
وليس قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عاصماً من تكفيره إذا وجد منه ناقض من نواقض الإسلام كما عرفت أيها السائل ، فإن الاستهزاء بالدين كفر بالإجماع ولو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهكذا لو أنكر البعث بعد الموت أو أنكر الجنة أو أنكر النار كفر بإجماع المسلمين ولو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ لأن إنكاره لهذه الأمور تكذيب للرسول ﷺ وتكذيب لله فيما أخبر في كتابه ، وهكذا لو سب الدين أو سب الله أو سب الرسول ﷺ كفر بالإجماع ولو أتى

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

بالشهادتين، وهكذا لو قال: إن صوم رمضان غير واجب أو الزكاة مع توافر شروطها غير واجبة أو الحج مع الاستطاعة غير واجب، كفر بالإجماع.
 فينبغي لك أيها السائل وينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور والحذر من كل ما يسبب الكفر والخروج عن دائرة الإسلام، وينبغي للمؤمن أيضاً أن يتفقه في دينه ويتبصر وأن يحذر الوقوع فيما حرم الله عليه وهو لا يشعر. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

سب الدين في حال الغضب ومراتب الغضب

س: يقول سائل: إذا غضب شخص واشتد به الغضب، وحصل منه سبّ للدين. فما حكمه؟ وإن كان متزوجاً فما حكم زوجته منه إذا كان بهذا قد خرج عن الإسلام؟

ج: هذه مسألة عظيمة ولها شأن خطير، فسبّ الدين من أعظم الكبائر والنواقض للإسلام، فإن سبّ الدين ردّة عند جميع أهل العلم، وهو شر من الاستهزاء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنِدُوا بِأَفْدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وكانت جارية في عهد النبي ﷺ تسبّ النبي ﷺ، فقتلها سيدها لما لم تتب، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا إن دمها هدر»^(١).

فسبّ الدين يوجب الردة عن الإسلام، وسبّ الرسول ﷺ كذلك يوجب الردة عن الإسلام، ويكون صاحبه مُهْدَرِ الدَّمِ، وماله لبيت المال، لكونه مرتدّاً أتى بناقض من نواقض الإسلام، لكن إذا كان عن شدة غضب واختلال عقل فله حكم آخر.

والغضب عند أهل العلم له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يشتد غضبه حتى يفقد عقله، وحتى لا يبقى معه تمييز

(١) رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٠٧٠).

من شدة الغضب. فهذا حكمه حكم المجانين والمعاتيه؛ لا يترتب على كلامه حكم؛ لا طلاقه، ولا سبه، ولا غير ذلك، ويكون كالمجنون لا يترتب عليه حكم.

المرتبة الثانية: دون ذلك، أن يشتد معه الغضب ويغلب عليه الغضب جدًا حتى يغير فكره، وحتى لا يضبط نفسه ويستولي عليه استيلاءً كاملاً، حتى يصير كالمكره والمدفوع الذي لا يستطيع التخلص مما في نفسه، لكنه دون الأول، فلم يزل شعوره بالكلية، ولم يفقد عقله بالكلية، لكن معه شدة غضب بأسباب المسابة والمخاصمة والنزاع بينه وبين بعض الناس كأهله أو زوجته أو ابنه أو أميره أو غير ذلك.

فهذا اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من قال: حكمه حكم الصاحي وحكم العاقل؛ فتنفذ فيه الأحكام، فيقع طلاقه، ويرتد بسبه الدين، ويحكم بقتله ورده، ويفرق بينه وبين زوجته.

ومنهم من قال: يلحق بالأول الذي فقد عقله؛ لأنه أقرب إليه، ولأن مثله مدفوع مكره إلى النطق، لا يستطيع التخلص من ذلك لشدة الغضب. وهذا قول أظهر وأقرب، وأن حكمه حكم من فقد عقله في هذا المعنى، أي في عدم وقوع طلاقه، وفي عدم رده؛ لأنه يشبه فاقد الشعور بسبب شدة غضبه واستيلاء سلطان الغضب عليه حتى لم يتمكن من التخلص من ذلك.

واحتجوا على هذا بقصة موسى عليه الصلاة والسلام، فإنه لما وجد قومه على عبادة العجل اشتد غضبه عليهم، وجاء وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه من شدة الغضب، فلم يؤاخذه الله لا بإلقاء الألواح، ولا بجر أخيه هارون وهو نبي مثله، ولو ألقاها تهاوتاً بها وهو يعقل لكان هذا عظيمًا، ولو جر إنسان النبي بلحيته أو رأسه وآذاه لصار هذا كفرًا.

لكن لما كان موسى في شدة الغضب العظيم لله عز وجل على ما جرى من قومه سامحه الله، ولم يؤاخذه بإلقاء الألواح ولا بجر أخيه.

هذه من حجج الذين قالوا: إن طلاق هذا الذي اشتد به الغضب لا يقع،

وهكذا سببه لا تقع به ردة، وهو قول قوي وظاهر، وله حجج أخرى كثيرة بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن القيم، واختار هذا القول.

وهذا القول أرجح عندي وهو الذي أفتي به؛ لأن من اشتد غضبه ينغلق عليه قصده، ويشبه المجنون بتصرفاته وكلامه القبيح، فهو أقرب إلى المجنون والمعتوه منه إلى العاقل السليم، وهذا قول أظهر وأقوى.

ولكن لا مانع من كونه يُؤدّب بعض الأدب إذا فعل شيئاً من أسباب الردة أو من وجوه الردة، وذلك من باب الحيطة، ومن باب الحذر من التساهل بهذا الأمر، أو وقوعه منه مرة أخرى إذا أدّب بالضرب أو بالسجن أو نحو ذلك، وهذا قد يكون فيه مصلحة كبيرة، لكن لا يحكم عليه بحكم المرتدين من أجل ما أصابه من شدة الغضب التي تشبه حال الجنون، والله المستعان.

المرتبة الثالثة: فهو الغضب العادي، الذي لا يزول معه العقل، ولا يكون معه شدة تضيق عليه الخناق، وتفقده ضبط نفسه، بل هو دون ذلك، غضب عادي يتكدر ويغضب، ولكنه سليم العقل سليم التصرف.

فهذا عند أهل العلم تقع تصرفاته، ويقع بيعه وشراؤه وطلاقه وغير ذلك؛ لأن غضبه خفيف لا يغير عليه قصده ولا قلبه. والله أعلم.

* * *

حكم من استهزأ بشيء من شعائر الدين

س: يقول السائل: ما حكم من استهزأ بشيء من دين الإسلام أو الرسول ﷺ

أو القرآن؟

ج: ترجم لهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ترجمة بيّن فيها كفر من فعل شيئاً من هذا، من هزل بشيء من ذكر الله أو القرآن، أو استهزأ به فهذا كفر عظيم. وكذلك من استهزأ بالرسول ﷺ أو بالله سبحانه، أو بالقرآن، أو بالجنة، أو بالنار، أو ما أشبه ذلك، أو استهزأ بالصلاة، أو بالصوم، أو بالجهاد، أو ما أشبه ذلك صار كافراً بذلك، إلا أن يكون جاهلاً لا يفهم فإنه يُعلم ويوجهه، فإذا أصرّ ولم يتب كفر. لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ

لِقَوْلِكَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فكفرهم الله
باستهزائهم، فدل ذلك على أن الاستهزاء بشيء من ذكر الله والقرآن والسنة
ونحو ذلك يعتبر كفراً بعد الإيمان، نسأل الله العافية .

* * *

حول نصيحة من كفر بالله

س: يقول السائل: إذا كفر أحد الأشخاص بالله وبالرسول ﷺ فهل يحرم على
الشخص أن يقول له: استغفر الله؟

ج: من كفر فإن الواجب على من حوله من المسلمين أن ينصحه، وأن
ينبهه على ما فعل، ويبين له سوء عمله، ويأمره بأن يستدرك أمره ويتوب إلى
الله مما فعل، هذا هو المشروع والواجب، لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم
منكراً فليغيره بيده...»^(١) الحديث.

ولأن هذا من الدعوة إلى الله، ومن النصيحة لعباد الله، وقد قال النبي
ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢) وأعظم الخير الدلالة على
الإسلام والدعوة إلى التوبة من المعاصي ومن الردة، هذا هو أعظم الخير،
وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً
واحدًا خيرٌ لك من حمر النعم»^(٣) فكونه ينصحه ويوجهه ويقول له: استغفر
الله، تب إلى الله، هذه جريمة عظيمة، هذا منكر عظيم، هذا كفر، هذا ضلال
- لعله يرجع فيتوب، فهذا خير عظيم وعمل صالح.

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

من هم أهل الكتاب

س: يقول السائل: سماحة الشيخ من هم أهل الكتاب؟

ج: أدل الكتاب بيّنهم الله في كتابه وهم اليهود والنصارى، سموا أهل الكتاب لأن الله أنزل عليهم كتابين على بني إسرائيل؛ الأول على موسى وهو التوراة، والثاني على عيسى وهو الإنجيل، فلهذا يقال لهم: أهل الكتاب، ويقال لهم: أهل الكتابين، ولهم أحكام تخصهم غير أحكام بقية المشركين، وهم يجتمعون مع غيرهم من الكفار في اسم الكفر والشرك، فهم كفار ومشركون، كعباد الأوثان، وعباد النجوم، وعباد الكواكب، وسائر الكفرة الملحدين، ولكنهم لهم خصائص بأسباب أنهم تلقوا هذين الكتابين عن أنبيائهم الماضين، عن موسى وهارون وعن عيسى عليهم الصلاة والسلام.

فجعل الله لهم أحكامًا خاصة، منها حل ذبائحهم التي لم تذبح لغير الله ولم يهدوها لغير الله، ولم يذكروا عليها غير اسم الله، ولم يوجد فيها ما يحرمها، فهذه حل لنا كما قال الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وكذلك نساؤهم حلٌ لنا، المحصنات العفيفات الحرائر، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية.

هذان الشيطان يخصان أهل الكتاب؛ حلُّ النساء المحصنات منهم، وحلُّ ذبائحهم التي لم يهلّوها لغير الله ولم يذبحوها على غير شرع الله، أما بقية المشركين فلا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم.

وهناك أمر ثالث وهو أخذ الجزية، تؤخذ منهم الجزية أيضًا، وهي مال يضرب عليهم كل عام على رجالهم الذين يستطيعون ذلك، ويشاركهم في هذا الحكم المجوس عباد النار؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذها منهم كما أخذها من أهل الكتاب، فهذه الأحكام الثلاثة تخصُّ أهل الكتاب، والحكم الأخير وهو الثالث وهو أخذ الجزية فيشترك معهم فيه المجوس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أخذ الجزية أيضًا من غير هؤلاء على خلاف

معرّوف بين أهل العلم في أخذها من عباد الأوثان ومن عباد الكواكب ومن
غيرهم من المشركين، ولكن المشهور عند جمهور أهل العلم أن الجزية لا
تؤخذ إلا من أهل الكتابين ومن المجوس.

* * *

الكهانة والتنجيم والسحر

هذا من ادعاء علم الغيب

س: يقول السائل: هناك بعض الناس تأتي إليهم في بعض المشاكل فيقولون: نستخير لك الله، أو نفتح لك الكتاب، أو ننظر لك الخيرة، ليحدثوك عن المستقبل، ويعالجوك مما بك من المصائب، فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: هذا غلط، فإنهم لا يعلمون الغيب، إن أرادوا أن يفكروا في الدواء والعلاج فلا بأس، أما أن ينظروا في أمر معناه أنهم يعلمون الغيب بطرق يقرأونها أو يكتبونها أو يفكرون فيها، فهذا لا صحة له أبدًا.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وهو سبحانه الذي يعلم الغيب ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مفاتيح الغيب خمسة، لا يعلمهن إلا الله»^(١)، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] سبحانه وتعالى.

ويقول الله له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فهو عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، وإنما هو نذير وبشير لعباد الله. فالذي يدعي أنه يستخير للمريض، أو يستفتح للمريض أو يفكر للمريض حتى يعلم ما وراء علم الأسباب، بل علم آخر وهو علم الغيب هذا لا يجوز، وهذا باطل، ومن يدعي علم الغيب فهو كافر والعياذ بالله.

(١) رواه أحمد برقم (٥١١٢).

أما إذا أراد أن يفكر وينظر في الدواء المناسب، وفي العلاج المناسب فهذا لا بأس به. فالطبيب قد يخفى عليه المرض فيفكر، وكذلك إذا استخار الطبيب ربه بصلاة ركعتين، يستخير الله في كيفية علاجه فلا بأس، أما أن يستخير بمعنى ينظر في علم الغيب فهذا باطل.

* * *

لا يجوز إتيان السحرة والكهنة

س: سيدة متزوجة منذ سبعة عشر عامًا ولها ستة أولاد، عاشت منها ستة أعوام سعيدة والباقي أصبحت تكره زوجها، ولا تحب أن يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تطبيق النوم معه، فظننت ذلك من السحر، فذهبت للسحرة والشيوخ وأعطوها بعض الحجب ولم تستفد منها، وهي لا تثق بهم، وذهبت للأطباء النفسانيين ولم تستفد أيضًا، وهي تريد زوجها وبيتها يوشك على الانهيار، فماذا تفعل؟

ج: هذا مرض عارض، قد يكون من آثار السحر، وقد يكون عينًا، بما يسميه الناس النظرة والنفس، وقد يكون مرضًا سبب هذا الشيء، ولا يجوز إتيان السحرة ولا الكهنة ولا سؤالهم، وذهابك لهم أمر لا يجوز، وعليك التوبة من ذلك، وفي الحديث: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»^(١) رواه مسلم في صحيحه.

والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور عن طريق الجن وعن طريق علم الغيب، فهذا لا يجوز سؤاله ولا تصديقه، وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) فلا يجوز إتيان السحرة ولا الكهان ولا سؤالهم. ولكن في الإمكان أن تعالجي عند طبيب قد يعرف مثل هذه الأمور، بأدوية معروفة، من إبر أو حبوب أو غير ذلك، أو امرأة صالحة تقرأ وتنث عليك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وإذا وُجدت امرأة صالحة قُدِّمت على الرجل ، وهكذا الرجل يقرأ عليك من غير خلوة ، وعندك أمك أو أخوك أو نحو ذلك ، لعل الله أن ينفع بذلك ، وفي الإمكان أن يُقرأ لك في ماء ، يقرأ فيه الفاتحة وآية الكرسي وآيات السحر المعروفة في سورة الأعراف ويونس وطه ، مع ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، كل هذا يقرأ في ماء ، مع ما تيسر من الدعاء ، مثل : اللهم رب الناس أذهب البأس اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً . بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك . ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ .

فإذا فعل ذلك أو فعلته المرأة تشربين منه بعض الشيء ، وتغتسلين بالباقي ، وهذا مجرب بإذن الله لعلاج السحر وحبس الرجل عن زوجته ، وهو أيضاً علاج للعين فإن العين تُرقي لقوله ﷺ : « لا رقية إلا من عين أو حمة »^(١) . هذه أسباب قد ينفع الله بها ، وقد يجعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر تُدق وتجعل في الماء ، وقد فعلنا هذا لكثير من الناس فنفع الله بذلك ، وقد ذكره العلماء ، ومنهم الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب «فتح المجيد» ، فإنه ذكر هذا في باب ما جاء في النشرة ، فطالعه في الكتاب أو اعرضيه على العلماء وهم يقومون باللازم .

وأما السحرة والكهان والعرافون ، فلا تسألهم ولا تصدقهم ولكن عليك بعلماء الحق والقراء المعروفين بالخير حتى يعملوا لك هذه القراءة أو المرأة الصالحة المعروفة بالخير ، ومما ينبغي أن تعمليه : الدعاء ، وتسأل الله عز وجل أن يذهب عنك ما نزل بك ، فهو سبحانه يحب أن يُسأل وهو القائل سبحانه : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ، وهو القائل عز وجل : ﴿ وَإِذَا

(١) سبق تخريجه .

سَأَلْتُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿البقرة: ١٨٦﴾ .

فعليك أن تسألني الله، وزوجك كذلك يسأل الله لك الشفاء والعافية، فالمؤمن يدعو لأخيه، وهكذا أبوك وأمك، كلاهما يسأل الله لك العافية، فالدعاء سلاح المؤمن والله عز وجل وعد بالإجابة، فعليك بالجد في الدعاء والصدق فيه .

* * *

هذه مشعوذة

س: يقول السائل: يوجد بعض الناس من النساء والرجال يدعون أنهم يعالجون المريض عن طريق استحضار الجن، ومن هؤلاء امرأة تستدعي الجن عند معالجة المريض وهي تذكر الله ورسوله ﷺ وتقرأ الفاتحة وبعض سور القرآن ثم يحضر الجان ويسلم على الجالسين حوله. ويذكرون أن الفساد منتشر في الأرض وأن الظلم سائر بين الناس ثم يصف العلاج من بعض الأعشاب. ومن ضمن ما يطلب من المريض أن يذبح ديكاً أو دجاجة ويحدها بلون من الألوان ويضعها على صدر المريض ويقول: بمشيئة الله يزول هذا المرض عن المريض.

ولكن بعد أن يتم الشفاء يطلبون من المريض أن يزورهم في السنة مرة أو مرتين عند عيد الفطر أو الأضحى أو في رجب، وللأسف يعود المرض على المريض أو أحد أقربائه مما جعل لها الأثر الكبير في قلوب من يذهب إليها أو غيرهم، وأن من يذكرها بسوء أو يقول: إنها مشعوذة - إن جاز له التعبير عند هؤلاء - يردون عليه بقولهم: إنها طيبة ويغدقون عليها المدح، ويدعون لها بالستر والرضا من الله. فهل يجوز الذهاب إلى هذه المرأة بغرض العلاج إذا عجز الطب الحديث؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه المرأة وأشباهها لا يجوز أن تؤتى لطلب العلاج ولا للسؤال عن شيء، هذه مشعوذة ويطلق عليها كاهنة وعرافة فلا يجوز إتيانها ولا سؤالها، بل يجب إبعادها عن الأرض والقضاء عليها إن كانت غير سعودية ويجب أن

تؤدب وتبعد، وإن كانت سعودية يجب أن تؤدب وتضرب وتسجن حتى تدع هذا العمل القبيح فإن التقرب إلى الجن واستحضارهم والاستعانة بهم في العلاج من أعظم الشرور ومن أعظم الفساد، وقد يفضي إلى الشرك فقد تدعوهم من دون الله وقد تستغيث بهم وقد تقرب إليهم بعض القرابين من الذبائح وهذا شرك أكبر نعوذ بالله، وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»^(١) رواه مسلم في الصحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

فهذه من العرافات فلا يجوز إتيانها ولا سؤالها، وذلك مما دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو أيضًا يفضي إلى فساد كبير وإلى الشرك الأكبر، ومما يدل على خبثها وفسادها أنها تأمر بذبح بعض الحيوانات ويجعل على المريض، وهذا من الكذب وليس له دخل في العلاج ولكنها تلبس به وربما بعد حين تأمر بذبحه للجن فيقع الشرك الأكبر. ومن تلييسها أنها تذكر الله وتصلي على النبي ﷺ؛ حتى لا يظن بها سوء، حتى يقال: إنها طيبة، ومن تلبس الجن وخداعه أنه يأتي ويقول: الناس فعلوا وفعلوا ويتوجع من ظلم الناس ومعاصيهم حتى يظن الناس به خيرًا وحتى يقلدوه ويقبلوا علاجه، فكل هذا تلييس وخداع.

فالواجب الحذر منها، والواجب على من عرفها أن يرفع أمرها إلى ولاية الأمور، إلى أمير البلد والحاكم القاضي، حتى يقوموا بما يلزم من جهة إبعادها وتأديبها ومنعها من هذه الأعمال القبيحة.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حكم قراءة الكف والفتجان وضرب الودع

س: يقول السائل: صاحب الودع وقارئة الفتجان والكف: هل هذا حرام

أم حلال؟

ج: كل هذا بدعة، وكل هذا منكر لا صحة له، صاحب الفتجان وقراءة الكف ورمي الودع وضرب الودع أو الحصى، كله من تعاطي علم الغيب، كله باطل، ومنكر ولا صحة له، وهو دجل وكذب وافتراء، كونهم يدعون علم الغيب بأشياء أخرى غير هذا كذب، وإنما يعتمدون على ما تقول لهم أصحابهم من الجن، فإن بعضهم يستخدم الجن ويقول ما تقول له الجن، فيصدّقون ويكذبون، يصدقون في بعض الأشياء التي اطلعوا عليها في بعض البلدان أو استرقوها من السمع، ويكذبون في الغالب والأكثر.

ويتحيلون على الناس حتى يأخذوا أموالهم بالباطل. وهكذا الإنس الذين يخدمونهم يكذبون أيضًا ويفترون ويقولون هذا كذا وهذا كذا وهم كذبة، إنما يأكلون أموال الناس بالباطل.

وعلم الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فهذا كله باطل وإن تكرر حدوث ما يخبر به هؤلاء مثل أن يخبروا عن إنسان فعل كذا أو فعل كذا وهم قد شاهدوه في مناطق أخرى، أو أشياء أخبرهم بها الجن أنها وقعت في بلاد كذا وكذا، أو حدث كذا، أو صار كذا، فهم ينقلون عن الجن أخبارًا أدركها الجن في بعض البلدان فأخبروا بها أولياءهم وهذا كله لا صحة له، ولا يحكم بأنهم يعلمون الغيب أبدًا، علم الغيب إلى الله سبحانه وتعالى.

لكن هناك أمور تقع في بعض البلدان فينقلها الجن بعضهم إلى بعض، أو شيء يسمع من السماء؛ يسمعون من الملائكة، إذا استرقوا السمع إلى السماء، فينقلونه إلى أوليائهم من الإنس، فقد تكون حقًا فيقع ويظن الناس أن كل ما فعلوا وقالوا صحيح، ويكذبون مع ذلك الكذب الكثير كما في

الحديث: «إنهم يكذبون معها مائة كذبة»^(١) والبعض منهم يكذب أكثر من مائة كذبة فلا يلتفت إليهم؛ لأن عمدتهم الكذب، وتعاطي الباطل والقول بغير علم، نسأل الله العافية.

والجن كالإنس فيهم الكافر وفيهم المبتدع وفيهم الفاسق وفيهم الطيب، فالفساق للفساق، والكفار للكفار، والطيون للطيون، فالجن الذين يكذبون لبعض شياطين الإنس بإخبارهم ببعض المغيبات التي سمعوها من السماء، أو سمعوها من بعض البلدان - هؤلاء يفعلون ذلك لأنهم خدموهم بعبادتهم من دون الله والذبح لهم ونحو ذلك.

فالجن يخدمونهم بهذه الأخبار وهذه الآثار التي يكذبون فيها، وقد يصدقون في الشيء القليل، فيظنهم الناس صادقين في البقية.

* * *

حكم التداوي عند السحرة والكهنة

س: سماحة الشيخ: هل يجوز التداوي عند الساحر أو الكاهن؟ وهل هذا يعد

من الشرك المحبط للعمل أم لا؟

ج: لا يجوز التداوي من السحرة والكهنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهنة والسحرة. قال ﷺ: «لا تأتوهم»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٣) رواه مسلم في الصحيح.

والعراف يطلق على الكاهن، والمنجم، والساحر، والرمال وأشباههم.

وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤)

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٠)، ومسلم: كتاب

السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من سحر أو سُحر له، وليس منا من تكهَّن أو تُكُهَّن له»^(١).

فلا ينبغي للمؤمن أن يأتي العرافين، ولا الكهنة، ولا المنجمين، بل يحذرهم غاية الحذر، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم؛ فسؤالهم منكر وليس من الشرك، وتصديقهم بأنهم يعلمون الغيب فهذا كفر أكبر؛ لأن علم الغيب إلى الله سبحانه وتعالى، ومن زعم أن أحداً يعلم الغيب غير الله سبحانه من نبي أو غيره فهو كافر؛ لأن علم الغيب إلى الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، الغيب عنده سبحانه وتعالى ليس إلى غيره.

* * *

هذا نوع من الشعوذة والسحر

س: يقول السائل: يوجد ناس عندنا يقولون: إننا أبناء الشيخ عيسى أو أبناء شيخ غيره من الشيوخ المعروفين عندنا، ويأتي هؤلاء ويسألون الناس وقد لبسوا لباساً أخضر على رءوسهم من حرير وفي أيديهم أسياخ من حديد إذا أعطيتهم وإلا غضبوا وضربوا أنفسهم بهذا الحديد في بطونهم وفي رءوسهم. فهل هذا نوع من السحر؟ وهل نصدقهم في هذا، وهل نعطيهم ما يسألون؟

ج: هؤلاء من الطائفة التي تسمى الصوفية، وهؤلاء يلبسون على الناس ويخدعونهم بزعمهم أنهم أولاد فلان أو أولاد فلان، وبزعمهم أنهم يستحقون على الناس المساعدة، فهؤلاء ينبغي منعهم من هذا العمل، وينبغي تأديبهم من الدولة إذا كانت تُحكِّم الإسلام، ولا يعطى مثل هؤلاء، وإذا ضربوا أنفسهم لعلهم يقتلون أنفسهم فلا حرج عليك أنت في ذلك، وهذا من التشويش والتلبيس الذي يفعلونه، وهم في الحقيقة يعملون هذه الأمور الشيطانية بتزوير من الشيطان وتلبيس من الشيطان، وهذا نوع من أنواع السحر

(١) رواه الطبراني: في المعجم الكبير (١٦٢/١٨).

يفعلون هذا الشيء كأنه لا يضرهم وهم لا يفعلونه في الحقيقة ولو فعلوه حقيقة لضرهم ، فإن السلاح والحديد وأشباه ذلك يضر الإنسان إذا ضرب به نفسه .

ولكنهم يغممون هذه العيون بأنواع السحر ، ويستحقون بهذا التأديب البليغ من ولي الأمر حتى لا يعودوا المثل هذا العمل القبيح المنكر ، ولا ينبغي لأهل الإسلام أن يساعدوا هؤلاء ؛ لأن مساعدتهم معناها مساعدة على المنكر وعلى التلبس وعلى الشعوذة وعلى إيذاء المسلمين وخذاعهم . فالواجب منع هؤلاء والقضاء على منكرهم هذا ، وحسم مادتهم بالأدب البليغ أو السجن حتى يرتدعوا عن هذا العمل .

* * *

الطاغوت والشرك

مفهوم الشرك ومعنى الوسيلة

س: يقول السائل: يسألون عن مفهوم الشرك، ويطلبون تفسير هذه الآية قال تعالى: ﴿يَدَّأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. أفيدونا بالصواب.

ج: الشرك على اسمه هو تشريك غير الله مع الله في العبادة، كأن يدعو الأصنام، ويستغيث بهم، وينذر لهم، ويصلي لهم، ويصوم لهم، ويذبح لهم، يذبح للبدوي، يذبح للعيدروسي، يذبح لفلان، يصلي لفلان، يطلب المدد من الشيخ عبد القادر، من الرسول ﷺ من العيدروسي في اليمن أو أشباههم من سائر المعبودين من دون الله، فهذا يُقال له الشرك، وهكذا إذا دعا الكواكب أو الجن أو استغاث بهم، أو طلب منهم المدد أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل شيئاً من هذه العبادات مع المخلوقين أو مع الأموات صار مشركاً بالله عز وجل.

قال الله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَجْبُطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ومن الشرك أيضاً: أن يعبد غير الله عبادة كاملة، فإنه يسمى شركاً ويسمى كفراً، فمن أعرض عن الله بالكلية، وجعل عبادته لغير الله؛ للأشجار أو الأحجار، أو الأصنام، أو الجن، أو بعض الأموات ممن يسمونهم بالأولياء؛ يعبدهم، يصلي لهم، يصوم لهم، وينسى الله بالكلية، هذا أعظم كفراً وأشد كفراً، وأشد شركاً. نسأل الله العافية.

وهكذا من ينكر وجود الله ويقول: إنه ليس هناك إله والحياة مادة، كالشيوعيين والملاحدة المنكرين لوجود الله، فهؤلاء أكفر الناس وأضلهم،

وأعظمهم شركاً وضلالاً. نسأل الله العافية.

فالمقصود أن هذه الاعتقادات وأشباهاها كلها تسمى شركاً وتسمى كفرًا بالله عزَّ وجلَّ، وقد يغلط بعض الناس لجهله فيسمي دعوة الأموات والاستغاثة بهم وسيلة وهذا غلط، هذه وسيلة للكفر ليست وسيلة مباحة، فالله جل وعلا يقول: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥] الوسيلة: التقرب إليه بطاعته، هذه هي الوسيلة عند أهل العلم جميعاً.

الصلاة قربة إلى الله فهي وسيلة، الذبح لله وسيلة كالضحايا والهدايا والصوم، والصدقات وسيلة، ذكر الله وقراءة القرآن وسيلة، هذا معنى قوله جل وعلا: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ ﴾ أي: ابتغوا إليه القربى بطاعته، هكذا قال ابن جرير وابن كثير والبغوي وغيرهم من أئمة التفسير، والمعنى: التمسوا إليه القربى بطاعته وابتغوها واطلبوها أينما كنتم فيما شرع الله لكم، من صلاة وصوم وصدقات وغير ذلك.

وهكذا قوله في الآية الأخرى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، يبتغون إلى ربهم القربى بطاعته ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، هكذا الرسل وأتباعهم. فالتقرب إلى الله يكون بالوسائل التي شرعها، من جهاد، ومن صوم، ومن صلاة، ومن ذكر، ومن قراءة قرآن إلى غير هذا من وجوه الوسيلة.

أما ظن بعض الناس أن الوسيلة هي التعلق بالأموات، والاستغاثة بالأولياء، والنذر لهم، فهذا خطأ وظن باطل، وهذا اعتقاد المشركين، وهم الذين قال الله سبحانه فيهم: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

هذا عمل المشركين، يدعون الأموات، ويستغيثون بالجن، ويستغيثون بالملائكة، ويجعلونهم وسائلهم إلى الله وقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾، قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ

كُذِبَ كَفَّارٌ ﴿ [الزمر: ٣]، فسامهم كذبة، كفره، كذبة في قولهم: تقربنا إلى الله. وكذبة في قولهم: إن الله أمرهم بهذا. وهو لم يأمرهم بذلك سبحانه وتعالى.

فهم كذبة في قولهم كفره في فعلهم، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ .
 فهي لا تقربهم ولا تدينهم إلى الله بل تبعدهم من الله سبحانه وتعالى، فهم كذبة في هذا القول كفره في هذا الفعل الذي نسبوه إلى الله وجعلوه ديناً له سبحانه وتعالى، والله يقول: ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢]، ويقول: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ويقول: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

* * *

حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ

س: يقول السائل: كثير من الناس يقولون: الشفاعة يا محمد. فهل هذا القول شرك؟

ج: طلب الشفاعة من النبي ﷺ أو من غيره من الأموات لا يجوز، وهو شرك أكبر عند أهل العلم؛ لأنه لا يملك شيئاً بعدما مات عليه الصلاة والسلام، والله يقول: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤].
 فالشفاعة ملكه سبحانه وتعالى، والنبي ﷺ وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت في شفاعة ولا في دعاء ولا في غير ذلك، الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث «صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) وإنما جاء أنها تعرض عليه الصلاة والسلام - عليه الصلاة والسلام - ولهذا قال: «صلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأما حديث إنه تعرض عليه الأعمال فما وجد فيها من خير حمد الله وما وجد فيها من شر استغفر لنا فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة.

فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي ﷺ أو من غيره من الأموات أمر لا يجوز، وهو على القاعدة الشرعية من الشرك الأكبر؛ لأنه طلب من الميت شيئاً لا يقدر عليه كما لو طلب منه شفاء المريض أو النصر على الأعداء أو غوث المكروبين أو ما أشبه ذلك، فكل هذا من أنواع الشرك الأكبر، ولا فرق بين طلب هذا من النبي ﷺ، أو من الشيخ عبد القادر، أو من فلان أو فلان، أو من البدوي أو من الحسين أو غير ذلك؛ طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز، وهو من أقسام الشرك.

وإنما الميت يترحم عليه إذا كان مسلماً، ويدعى له بالمغفرة والرحمة، والنبي ﷺ إذا سلم عليه مسلم يصلي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعوه له، أما أن يطلبه المدد أو الشفاعة أو النصر على الأعداء كل هذا لا يجوز، وهذا من عمل أهل الجاهلية ومن عمل أهل الشرك، فيجب على المسلم أن ينتبه لهذا وأن يحذر مثل هذا.

* * *

حكم تعليق الخيط في الرقبة أو اليد

س: يقول السائل: ما حكم الذي يتعلق خيطاً لرفع البلاء أو دفعه؟

ج: هذا ينكر عليه؛ لأنه من الشرك الأصغر من جنس التمايم، والنبي ﷺ قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١)، وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢)، ولما دخل حذيفة رضي الله عنه على رجل وقد علق عليه خيطاً من الحمى قطعه حذيفة وأنكر عليه، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بين له أن هذا من الشرك، فتعليق الخيوط والتمايم، من الودع، أو من العظام، أو من شعر الذئب، أو من عظام الذئب، أو أسنانه، كل هذا من الخرافات الجاهلية، وهو من المنكرات .

وهكذا تعليق الحجب من القرآن أو من غيره ويسمونها الحروز، ويسمونها الجامعات كل هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ عمّم النهي، ولم يستثن قرآنًا ولا غيره، ولأن استعمال القرآن يفضي إلى استعمال غيره فيفتح باب الشرك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(١) .

والرقى: هي الرقى المجهولة التي ليست على الطريقة الشرعية، هكذا التمايم فتعلق على الأولاد من العين، أو تعلق على النساء والمرضى من الجن، كل هذا منكر ومن عمل الجاهلية .

والتولة: الصرف والعطف وهو السحر، فعده ﷺ من الشرك؛ لأنه استعان فيه بالجن والشياطين، فالساحر والساحرة إنما يتم لهما ما يتعاطيان من السحر بواسطة عبادتهما الجن والشياطين والتقرب إليهم بما يرضيهم .

والخيوط: من جنس التمايم؛ من علق على يده خيطًا، أو على رقبتة يزعم أنه من أسباب الشفاء فهذا من المنكرات والواجب أن يقطع وينزع عنه .

* * *

حكم دعاء الجن

س: يوجد عندنا في شمال اليمن بعض الناس - وهم ليسوا بقلّة - يدعون الجن حينما يكون هناك أمطار أو رعد أو برق، أو في وقت غير مناسب، مثل أن يكون أحدهم متخاصمًا مع شخص آخر، ويعتقد البعض أن هذا الدعاء ينفع أو يضر، لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا حسب ما جاء في القرآن، وما جاءت به الشريعة الإسلامية؟ وما صحة هذه الأقوال التي تعودها وجرى عليها بعض الناس عن جهل أو قلة معرفة من الدين؟ شكرًا لكم ووفقكم الله.

(١) رواه أحمد برقم (٣٦٠٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمايم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمايم، رقم (٣٥٣٠).

ج: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد . . . فالدعاء والاستعانة والتعوذ يكون بالله وحده سبحانه وتعالى ،
لا بالناس ولا بالجن ولا بالملائكة ولا بالأنبياء ، كما قال سبحانه : ﴿ فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] ،
وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس : ١] والاستعانة بالله ، قال تعالى :
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

فلا يجوز لأحد أن يستعين بالجن ، ولا أن يدعوهم ولا أن يستغيث بهم ؛
كأن يقول : يا كذا ، أو يا كذا ، أغثني أو انصرني ، من الجن ، أو من الأموات ،
أو من الأنبياء ، أو من الملائكة - كل هذا لا يجوز .

والله ذم من فعل ذلك فقال : ﴿ وَأَنْتُمْ كَانِ رِجَالًا مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ
فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن : ٦] ، أي زادوهم طغيانًا وضلالًا ، أو زادوهم شرًا إلى
شرهم بسبب دعائهم إياهم .

فالمقصود أن الدعاء والاستعاذة والاستغاثة والاستعانة كلها بالله وحده ،
فلا يجوز أن يستعان بالجن ولا يستعاذ بهم ولا يُدعوا مع الله ، كأن يقول : يا
جن خذوه ، أو : يا شيطان فلان - يسميه - افعل كذا أو افعل كذا ، أو انصرني
على كذا ، أو أعذني من كذا ، أو عاوني على كذا ، كل هذا لا يجوز بل هذا من
الشرك الأكبر .

وكذلك ما يفعله بعض الجهلة عند الأموات ، يقول : يا سيدي البدوي
افعل كذا ، يا سيدي البدوي أو يا سيدي الحسين أنا في جوارك ، أنا في
حسبك ، انصرني أو ارحمني أو اشف مريضتي ، كل هذا من الشرك الأكبر .

وهكذا لو قال هذا مع غير هؤلاء ، كأن يقول : يا رسول الله انصرني ، أو يا
رسول الله اشف مريضتي ، أو يا رسول الله أغثني ، كل هذا من الشرك الأكبر ؛
لأن الميت إذا مات انقطع عمله ، فليس له تصرف ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، فلا
يجوز دعاء الأنبياء ، ولا الاستغاثة بهم ، ولا النذر لهم ولا الذبح لهم ، بل هذا

من أعمال الجاهلية، ومن الشرك بالله سبحانه وتعالى، فالواجب على جميع المسلمين وعلى من يرغب في الإسلام أن يحذر هذه الأمور وأن يتعد عنها، وأن يخلص لله العبادة.

وهذا هو معنى: لا إله إلا الله، فإن معناها: لا مبعود حق إلا الله، فالله الذي يُدعى ويُرجى ويُستعان به ويستغاث، ويُتقربُ إليه بالنذور والذبائح لا غيره، فالذين يتقربون بالذبائح أو بالنذور للأموات أو للجن أو للملائكة، أو يستعينون بهم، أو يسألونهم قضاء الحاجات أو تفريج الكرب أو النصر على الأعداء أو شفاء المرضى، كله شرك بالله، سواء مع الجن أو مع الأموات كالبدوي وغيره، أو مع الملائكة أو مع الرسل، وأفضل الرسل محمد ﷺ، كل هذا لا يجوز.

بل يدعو ربه وحده، يا رب هب لي كذا، يا رب انصرنى، يا رب اشف مريضى، يا رب أغثنى، يا رب عافنى، يسأل ربه جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فلا يُدعى إلا الله، ولا يستغاث إلا به سبحانه وتعالى.

وهذه أمور نشأ عليها بعض الناس واعتادوها تبعاً لأسلافهم، وقد غلطوا في ذلك، والله سبحانه بعث نبيه محمداً ﷺ يبين للناس أن العبادة حق الله، وأنه لا يدعى مع الله أحد سبحانه وتعالى.

فالواجب على العاقل أن ينتبه لهذا الأمر، وأن ينصح من ابتلي بهذا الشيء، وأن يذكرهم أن هذا منكر وشرك من أعمال الجاهلية، والله المستعان.

* * *

هذا من التمانم

س: يقول السائل: بعض الناس يعلقون رجل الذئب على رقابهم أو ذويهم ويعتقدون أنه يُذهب الجنون، فما رد فضيلتكم على هذا وفقكم الله؟
ج: هذا من الخرافات؛ تعليق رجل الذئب أو أذنه أو ضرسه أو شيء من

شعره على المريض أو على غير المريض للصيانة والحفظ كل هذا منكر، كله خرافات لا أصل له، وهذا من التمايم التي حرمها الله جل وعلا، وسماها النبي عليه الصلاة والسلام شركاً.

يقول عليه الصلاة والسلام: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١) فتعلق التمايم لا يجوز سواء كانت تمايم من رجل الذئب أو من شعره أو من عظامه، أو من غير هذا من الحيوانات الأخرى أو حديدة أو شيء مقروء في ورقة فيجعل في ورقة أو في رقعة أو غير ذلك ويعلق على الطفل أو على المرأة أو على المريض، كل هذا لا يجوز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وحذر منه وأخبر أنه من الشرك.

وقال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» وكانت الجاهلية تعلق التمايم ويسمونها الحظوظ ويسمونها الحجب تعلق على المريض وعلى الأطفال يزعمون أنها تدفع العين عنهم أو تدفع الجن، وهذا لا يجوز بل هو منكر يجب إزالته، فلا يجوز تعلق تميمة من عظام الذئب أو من شعر الذئب أو من رجل الذئب أو الضبع أو الأسد أو النمر أو غير ذلك.

ولا يجوز أيضاً تعلق تمايم من القرآن يكتبه في ورقة ويعلقها في قطعة جلد أو غير ذلك أو مسامير أو غير ذلك مما يفعله بعض الناس، أو طلاس حروف مقطعة يجعلونها في وريقات ثم يجعلونها في جلد وغيره وتعلق، كل هذا لا يجوز ويجب الحذر من ذلك.

* * *

تعلق رجل الذئب أو شعره من التمايم

س: يقول السائل: وجدت بعض الناس إذا أصيب أحد منهم بجناً يعلق رجل

ذئب على يد المصاب. فما مدى صحة ذلك وما رأي فضيلتكم فيه وفقكم الله؟

ج: تعلق رجل الذئب أو شعر الذئب أو عظام الذئب أو غير ذلك على

(١) سبق تخريجه.

المريض ، أو الذي يظنّ فيه مسّ من الجنّ أو غير ذلك - هذا لا يجوز ، بل هذا من التّمائم التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحذّر منها حيث قال عليه الصلاة والسلام : «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢) فلا يجوز تعليق التّمائم سواء كانت عظامًا أو شعرًا أو حلقات من حديد أو غير ذلك أو بأي جنس .

كل هذا لا يجوز ولا يختص بالذئب ، أو أسد أو كلب أو فهد أو غير ذلك ، كل هذا مما لا يجوز ، وكله يعتبر من التّمائم التي نهى الرسول ﷺ عن تعليقها ، ولكن يعالج بالقرآن الكريم ، يعالج بالأدوية الطيبة النافعة ، أما التعليق على الأطفال أو على المرضى ، تعليق التّمائم من عظام الذئب أو رجل الذئب أو يد الذئب أو رجب الذئب أو شيء من شعر الذئب ، أو الكلب أو الخنزير أو الأسد أو غير ذلك - كل هذا لا يجوز .

وهكذا بعض الناس يضع بعض آيات في قرطاسة ويضع معها بعض الدعوات أو بعض المسامير أو الطلاسم ثم يجعلها في جلد أو في غير ذلك ويعلقها على الطفل أو المريض كل هذا لا يجوز ، وتعليق هذه التي يُراد بها دفع مرض أو دفع جن أو دفع العين كل هذا لا يجوز ، والنبى ﷺ لما رأى على رجل حلقة قال : «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا ، فإنك إن مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا»^(٣) . وقال : «إن الرقى والتّمائم والتولة شرك»^(٤) .

والرقى - يعني المجهولة أو التي فيها أشياء منكّرة - وهكذا التّمائم كلها لا تجوز ، وهي ما يعلق على الأولاد أو على المرضى من العين أو من الجن ، كل هذا لا يجوز .

وهكذا التولة وهي الصّرف والعطف وهو ما يفعله بعض النساء لتحبيب

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

الأزواج إلى نسائهم، أو تحبيب المرأة إلى زوجها، كل هذا لا يجوز وهو من السحر. هذه كلها محرمة نبه عليها النبي عليه الصلاة والسلام.

وإنما الرقى الجائزة الرقى الشرعية بالقرآن وبالذوات الطيبة وبما جاء في الأحاديث، هذه رقى طيبة يُرقي بها على المريض، يُنفث عليه ويُدعى له، أما أن يعلق عليه شيء فلا يجوز.

* * *

الاعتقاد في الأولياء

س: يقول: عندنا في بعض المناطق الريفية أناس يعتقدون في الأولياء فإذا مرض أي واحد منهم يقطعون من أذن الماعز أو الضأن ويقولون: يا فلان (أي يدعون الميت أن يشفي هذا المريض) ويذبحون الذبائح، ويطلبون أحد القراء يقرأ لهم المولد بعد أكل هذه الذبائح، وبعضهم يذبحون في المقابر وبعضهم في بيوتهم من أجل هذا الولي الميت بقولهم أحي المريض.

وقد التقيت ببعض هؤلاء الناس وعرفتهم أن هذا العمل غير جائز وأن الله هو الضار والنافع وأنه هو المحيي والمميت وهو على كل شيء قدير. فما حكم اعتقاد هؤلاء؟ وما حكم الذين يقرأون لهم الموالد؟ وما حكم من أكل من هذه الذبائح؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

ج: هذا عمل خطير وجرم عظيم نسأل الله السلامة، فإن الذبح للموتى وأصحاب القبور الذين يسمونهم بالأولياء، والتقرب إليهم بالدعاء، وطلب المدد كله من الشرك الأكبر، فالذي يذبح لأصحاب القبور ومن يسمونهم بالأولياء كالبدوي والشيخ عبد القادر والحسين وأشبه ذلك يطلبون المدد ويطلبون العون ويطلبون منهم شفاء المرضى - هذا كله شرك أكبر، وكله من عمل الجاهلية الأولى، عمل قريش وأشباههم في الجاهلية، هذا شرك أكبر.

والذبيحة ميتة لا يجوز أكلها ولا يجوز إقرارهم عليها، بل يجب تنبيههم وإنذارهم وتعليمهم أن هذا منكر وأن هذا شرك أكبر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

وَسُكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَافِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَمْ ﴿١﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]
 والنسك: الذبح، فكما أن الصلاة لله فهكذا النسك وهو الذبح لله، قال
 سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ [الكوثر: ١ - ٢]
 فالنحر لله والصلاة لله .

فالذبح للأصنام والأشجار أو لأصحاب القبور لطلب المدد منهم أو
 شفاء المرض أو ما أشبه ذلك هذا كله من الشرك الأكبر، لا من جهة الدعاء
 ولا من جهة الذبح فالذي يذبح لهم كالذي يصلي لهم نسأل الله العافية .

والذبيحة تكون ميتة وحراماً لا يجوز أكلها، أما مجرد إقامة المولد فهذا
 بدعة إذا كان مجرد إقامة مولد، الاحتفال بالموالد هذا من البدع المنكرة
 والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
 رد»^(١)، ويقول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) .

فالموالد بدعة ومردودة على من أحدثها؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل
 المولد ولا أصحابه؛ لا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه ولا التابعون لهم
 بإحسان في القرون المفضلة، هذا شيء لا أصل له في الشرع .

والواجب على أهل الإسلام تركه؛ لأن الخير في اتباع الرسول ﷺ واتباع
 أصحابه، والشرف في خلاف ذلك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ
 مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات
 الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣) .

وإذا كان في المولد دعاء ميت أو دعاء النبي ﷺ والاستغاثة بالنبي صار
 شركاً أكبر، أما مجرد الاحتفال بالمولد وأكل الطعام والاجتماع على القصائد

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

هذا بدعة ومنكر ولا يجوز، فإذا كان فيه ذبح لغير الله أو دعاء لغير الله كدعاء النبي ﷺ والاستغاثة بالنبي ﷺ وطلب المدد أو النصر أو شفاء المرضى صار شركاً أكبر، يعني صار هذا الدعاء شركاً أكبر، وصار المولد فيه بدعة وفيه شرك، فيجمع المولد حينئذ البدعة والشرك إذا كان فيه دعاء لغير الله والاستغاثة بغير الله، سواء كان في مولد النبي ﷺ أو غيره مثل الموالد الأخرى؛ مثل مولد البدوي ومولد الشيخ عبد القادر أو مولد الحسين أو فاطمة أو غير ذلك، كل هذه موالد مبتدعة لا يجوز فعلها؛ لأنها من المحدثات في الدين.

لكن إذا كان فيها دعاء لغير الله أو طلب المدد من غير الله أو شفاء المرضى صار ذلك الدعاء وطلب المدد شركاً مع البدعة، نسأل الله لنا ولهم الهداية. وكذلك قراءة القرآن للموتى كونه يطلب قراءة يقرأون القرآن ويهدي ثوابها للموتى، هذا أيضاً لا يجوز وهو بدعة على الصحيح، إنما يقرأ القارئ لنفسه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يثوب القراءة لغيره، لكن الصحيح أنه لا يجوز ذلك، ثم كونه يستأجر هذا لا وجه له لأن من يستأجر ما له ثواب؛ لأنه ما قرأ إلا من أجل الأجرة فأى ثواب له وهو يقرأ من أجل الأجرة؟! فقراءة القرآن للموتى بالأجرة هذا شيء لا أصل له. وقال بعضهم: إنه بغير نزاع لا يجوز.

* * *

التقرب للأموات بالذبح والندور

س: يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة وذبح المواشي ودفع الفلوس عند

الأموات؟

ج: تقدم أن التقرب للأموات بالذبائح أو بالفلوس أو بالندور أو غير هذا من الشرك الأكبر ولا يجوز، وهذا من العبادات التي لا تكون إلا لله وحده، الذبح لله وحده، وهكذا الندور وهكذا الصدقات كلها لله وحده، قال الله

تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي ﴾ أي قل يا محمد: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ يعني ذبحي ﴿ وَحَيَاتِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ لَا شَرِيكَ لَهِ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].
 وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ١- ٢] وقال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه.

فالذبح لغير الله من أولياء أو كوكب أو جن شرك بالله عز وجل، وهكذا للأصنام كله شرك بالله عز وجل، أما الذبح لله فهو عبادة، إذا تقرب إلى الله بالذبائح من ضحايا وهدايا وبالندور كل هذا عبادة لله وحده سبحانه وتعالى، فهذه العبادة لا تصرف لغير الله، لا للأولياء ولا للأنبياء ولا للأصنام ولا للكواكب ولا لغيرها من المخلوق.

وكذلك كونه يقدم نقوداً لصاحب القبر فالنقود قرينة مثل ما يتقدم إلى الله بالصدقات التي يعطيها الفقراء، فإذا أعطى الفقراء نقوداً فهي صدقة يرجي ثوابها من الله عز وجل، فإذا قدمها للميت فقد عبده بهذه الصدقة وعبده بهذه النقود التي يتقرب بها للميت، ويأخذها زيد وعمرو، فهذا منكر عظيم، وشرك فظيع، ولا يجوز أبداً، فيجب على المؤمن أن يحذر هذه الشرور وأن ينبه غيره على ذلك، والله المستعان.

* * *

الذبح لغير الله من الشرك الأكبر

س: يقول السائل: عندنا ناس يذبحون لرجل اسمه مُجلي، وعندما نقول لهم: من هو مُجلي؟ يقولون: إنه نبي من أنبياء الله. فهل يجوز الذبح لغير الله؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم.

ج: الذبح لغير الله منكر عظيم، وهو شرك أكبر، وسواء كان ذلك لنبي أو ولي، أو كوكب، أو جن، أو صنم، أو غير ذلك؛ لأن الله يقول سبحانه:

(١) سبق تخريجه.

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي ﴾ أي : قل يا محمد : ﴿ وَنُسُكِي ﴾ يعني ذبحي ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ﴾ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

فأخبر سبحانه أن الذبح لله كما أن الصلاة لله ، فمن صرف الذبح لغير الله فهو كمن صلى لغير الله ، يكون شركاً بالله عزَّ وجلَّ ، وهكذا يقول سبحانه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ فالنحر والصلاة عبادتان عظيمتان ، فمن صرف الذبح لأصحاب القبور أو الأنبياء أو الكواكب أو للأصنام أو الجن أو الملائكة - فقد أشرك بالله ، كما لو صلى لهم أو استغاث بهم أو نذر لهم ، كل هذا شرك بالله عزَّ وجلَّ ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ، ويقول عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، قال سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

فالعبادة حق الله ، والذبح من العبادة ، وهكذا الاستغاثة من العبادة ، وهكذا الصلاة من العبادة .

وثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه .
فعليكم أن تنكروا على هؤلاء وأن تعلموهم أن هذا شرك أكبر ، وأن الواجب عليهم ترك ذلك ، فليس لهم أن يذبحوا لغير الله ، كما أنه ليس لهم أن يصلوا لغير الله ، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى ، ومن باب إنكار المنكر ، ومن باب الدعوة إلى الله وإخلاص العبادة له ، ومن باب التوحيد الذي يجب أن يكون لله وحده سبحانه وتعالى ، وهذا واجب أهل العلم وواجب طلبة العلم ، وواجب على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن ينكروا الشرك على من فعله حتى يظهر التوحيد ، وحتى يقضى على أسباب الشرك ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

(١) سبق تخريجه .

العيش في بلاد لا تطبق الشريعة

س: يقول السائل: أنا أعيش في مجتمع لا يطبق الشرع الإسلامي في جميع

النواحي ولا أستطيع جعلهم يطبقونه. فهل عليّ شيء في ذلك؟

ج: إذا أمكن من يعيش في بلاد لا تطبق الشريعة أن يهاجر إلى بلاد تطبق

الشريعة وجب عليه الهجرة إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع فلا حرج عليه في الإقامة، ويتقي الله ما استطاع ويرشد إلى الخير وينصح العباد، ويدعو إلى تحكيم الشريعة حسب طاقته وهو مأجور في هذه الحالة.

وإذا كان هناك قدرة على إلزام بالحق ومنع باطل لكونه رئيسًا أو شيخ

قبيلة أو أمير قرية فمثل هذا يستطيع فعل هذه الأشياء إذا علم الله منه الصدق أعانه فهو يفعل ما يستطيع من تحكيم الشريعة حسب طاقته، كأن يكون شيخ قبيلة فيحكم الشريعة فيهم إذا كان يعلم وعنده معلومات في دينه.

إذا كان أمير قرية يستطيع أن يحكم الشريعة فيما يتنازعون فيه عنده وما

أشبه ذلك.

المقصود أنه يجتهد ويتقي الله ما استطاع ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها،

ويدعو الله لولاية الأمور بالهداية أن يهديهم ويوفقهم أو يأتي بغيرهم يحكموا الشريعة هكذا.

أما إن قدر أنه يهاجر وينتقل إلى بلاد تحكم الشريعة فهذا واجب عليه،

إلا إذا كان عالمًا ذا علم وبصيرة وهدى، ويرى أن إقامته في هذه البلد فيها دعوة إلى الله وفيها توجيه الناس إلى الخير وفيها إرشادهم إلى توحيد الله وإخراجهم من الظلمات إلى النور - هذا له أجر في ذلك من أجل الدعوة، من أجل التوجيه إلى الخير، من أجل إنقاذ الناس مما هم فيه من الباطل، فهو على خير عظيم ولا تلزمه الهجرة في هذه الحال؛ لأنه ينشر دينه، ولأن عنده علمًا في دينه لا يخشى على نفسه من شبهاتهم فلا بأس.

* * *

القبور

شد الرحال إلى الأضرحة

س: يقول السائل: كثير من الناس يشدون الرحال إلى الأضرحة وقبور الصالحين سائلين أهلها من الأموات شفاء مرضاهم أو قضاء حوائجهم، ويقدمون لأصحاب هذه الأضرحة النذور والذبائح، ويدعون لهم ويستغيثون بهم وما شبه ذلك من أعمال، وهذه القضية اختلفت فيها الآراء.

فالذين يقومون بهذا العمل يقولون: إن الله في الأرض عبداً يستجيب الدعاء من أجلهم. والذين ينكرون هذا العمل يقولون: إن هذا شرك صريح ومخرج لصاحبه من الملة فنرجو أن تلقوا مزيداً من الضوء على جوانب وزوايا هذا الموضوع. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: هذا السؤال مهم جداً وعظيم جداً وهو شد الرحال إلى الأضرحة لطلب قضاء الحاجات وشفاء المرضى من أصحاب القبور، والدعاء لهم، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، وتقديم الذبائح ونحو ذلك.

أما شد الرحال لمجرد الزيارة للقبور فهذا لا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ممنوع ولأنه وسيلة إلى الشرك، والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا» يعني مسجد النبي ﷺ في المدينة «والمسجد الأقصى»^(١) فهذه الثلاثة تشد إليها الرحال بنص النبي عليه الصلاة والسلام، وما سواها لا تشد له الرحال، فيدخل في ذلك بقية المساجد، ويدخل في ذلك أيضاً الأضرحة من باب أولى، فإذا كانت لا تشد

(١) سبق تخريجه.

الرحال إلى المساجد وهي أفضل البقاع فغيرها من البقاع التي تشد لها الرحال من أجل النذر للمدفون بها ونحو ذلك من باب أولى يمنع شد الرحال إليها.

ولهذا أصح أقوال العلماء في هذا الباب تحريم شد الرحال لزيارة القبور، وإنما تزار بدون شد الرحل، فزيارة القبور سنة كما قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١) فمن السنة زيارة القبور والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة للرجال خاصة دون النساء؛ لأن الرسول ﷺ أمر بزيارة القبور، فقال: «فإنها تذكركم الموت»^(٢)، وفي لفظ: «فإنها تذكركم الآخرة».

وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣) وكان يزور أهل البقيع عليه الصلاة والسلام ويترحم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة، أما بشد الرحال فلا، لا تشد الرحال لزيارة القبور كما لا تشد لزيارة المساجد الأخرى غير الثلاثة.

وإذا قصد بشد الرحال دعاء الميت والاستغاثة بالميت فهذا منكر وحرام بإجماع المسلمين، ولو فعل هذا بدون شد الرحل، أو أتى القبور التي في المساجد بدون شد الرحل يستغيث بها أو ينذر لها أو يذبح لها أو يسألها قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو تفريج الكرب - كان هذا منكراً عظيماً وشركاً ظاهراً، وهذا هو شرك الأولين شرك الجاهلية؛ حيث كانوا يفعلون هذا مع الأموات.

فكانت الجاهلية تشرك بالأموات فتستغيث بهم وتنذر لهم ويقولون

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ويقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى. كما
 حكى ذلك سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، قال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾. فرد الله عليهم
 بقوله: ﴿قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا
 لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ
 زُلْفَى﴾ يعني يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فرد الله عليهم
 بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ
 كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٢-٣].

فبيّن سبحانه وتعالى أن عبادتهم إياهم بالدعاء والضراعة والاستغاثة
 والذبح والنذر والسجود على القبور ونحو ذلك، أن هذا هو الشرك بالله، وأن
 هذا هو الكفر والضلال، وأن هذا لا ينفعهم بل يضرهم، وأن زعمهم أنهم
 شفعاؤهم عند الله وزعمهم أنهم يقربونهم إلى الله زلفى باطل؛ لأن دعاء
 الأموات والاستغاثة بالأموات أو بالأصنام أو بالأشجار لا يقرب إلى الله ولا
 يُدني من رضاه، بل يباعد من رحمته ويوجب غضبه ويوجب النار ويبعد عن
 الجنة، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال
 سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:
 ١١٦] فبيّن سبحانه أنه لا يغفر الشرك ولكن يغفر ما دونه لمن يشاء، فما دون
 الشرك معلق بمشيئة الله إن شاء غفره سبحانه وإن شاء عذب أصحابه إن ماتوا
 قبل التوبة، وأما الشرك فلا يغفر إذا مات عليه صاحبه، وكذلك الشرك
 يحبط الأعمال كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
 [الأنعام: ٨٨].

والشرك معناه صرف بعض العبادة لغير الله من دعاء أو خوف أو رجاء أو
 توكل أو ذبح أو نذر أو صلاة أو صوم ونحو ذلك، فالذي يدعو الأموات أو

يستغيث بهم أو ينذر لهم أو يزعم أنهم يشفعون له أو يقربونه إلى الله زلفى قد فعل شرك الأولين سواء بسواء، وهكذا إذا تقرب إليهم بالذبائح والنذور كله شرك بالله عزَّ وجلَّ وكله منكر يجب على أهل العلم إنكاره وبيان بطلانه وتحذير العامة من ذلك .

وهذا هو نفس الشرك الذي فعله أبو جهل وأشباهه في الجاهلية مع اللات والعزى ومناة، وهذا هو شرك الأولين مع أصنامهم وأزلامهم في كل مكان، ومن المصائب أن يظن العامة أن هذا دين وأن هذا قربي، وأن يسكت على ذلك من ينسب إلى العلم ويتساهل في هذا الأمر، فإن هذا يضر العامة ضرراً عظيماً، فإذا سكت المنسوب إلى العلم ولم ينكر هذا الشرك ظن العامة أنه جائز وأنه دين وأنه قربي فبقوا عليه واستمروا عليه .

فالواجب على أهل العلم إنكار الشرك بالله وإنكار البدع وإنكار المعاصي والتحذير من ذلك، وتنبية العامة إلى كل ما حرم الله عليهم حتى يحذروا من الشرك وما دونه .

ولا شكَّ ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات وطلب شفاء المرضى وطلب المدد، أن هذا هو الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وما يفعله كثيرٌ من الناس عند بعض القبور كما يفعله بعض الناس عند قبر النبي ﷺ أيام الحج من بعض الجهلة، وكما يفعله كثيرٌ من الناس عند قبر السيد البدوي في مصر، وعند قبر الحسين في مصر وعند قبور أخرى، وهكذا ما يفعل بعض الناس عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهكذا ما يفعل عند قبور أهل البيت من بعض من يزورونها من الشيعة وغير الشيعة، وهكذا عند قبر ابن عربي بالشام، وهكذا عند قبور أخرى في بلدان لا يحصيها إلا الله عزَّ وجلَّ .

وهذه البلية عمت وظهر شرها وعظم ضررها بأسباب قلة العلم وقلة من ينبه على هذا الأمر الخطير، وإني أهيب بجميع أهل العلم في كل مكان أن يتقوا الله وأن يندورا الناس من هذا الشرك، وأن يحذروهم منه ويبينوا لهم أن العبادة حق الله وحده، كما قال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴿ [الفاتحة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣-٤] وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

في آيات كثيرات تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وأنه لا يجوز أبداً أن يدعى أحد من دونه من الأشجار أو الأحجار أو الأموات أو الأصنام أو الكواكب أو غير ذلك، فالعبادة حق لله وحده وليست لأحد سواه لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، بل العبادة حق لله وحده.

والرسل بُعثوا ليعلموا الناس دينهم وينذروهم من الشرك بالله ويوجههم إلى عبادة الله وحده، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، في آيات كثيرات أخرى.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد، أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً»^(١). فهما حقان: حق الله على العباد وحق العباد على الله: أما حق الله على عباده فهو حق مفترض وحق عظيم يجب عليهم أن يؤديوه وقد خلقوا لأجله كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والله أرسل الرسل من أجله كما تقدم فوجب على العباد أن يعبدوا الله وحده، هذا حقه عليهم حق فرضه عليهم فعليهم أدائه. وعليهم كذلك أن يؤديوا كل ما أمر الله به ورسوله، وأن ينتهوا عما نهى الله

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

عنه ورسوله، كل هذا من العبادة له سبحانه وتعالى، وأداء الفرائض وترك المحارم ابتغاء وجه الله وإخلاصاً له سبحانه، كل ذلك من عبادته ومن طاعته وتعظيمه.

أما حق العباد على الله فهو حق تفضل وإحسان وجود وكرم، فمن كرمه وجوده وإحسانه أنه يجازيهم على التوحيد والإيمان والهدى بأن يدخلهم الجنة ويقيهم من عذاب النار، وهذا من فضله وإحسانه جل وعلا، كما يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ [لقمان: ٨]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور: ١٧]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥].

فالواجب على أهل الإسلام أن يعبدوا الله وحده وأن يخصوه بالعبادة، وأن يتفقهوا في دين الله، وأن يحذروا الشرك بالله عز وجل؛ فإن دعوى الإسلام مع وجود الشرك لا تنفع بل ينتقض إسلامه بشركه بالله، فالشرك ينقض الإسلام ويبطله فوجب على من ينتسب للإسلام أن يحقق إسلامه وأن يتفقه في دين الله وأن يحفظ دينه من أنواع الشرك بالله عز وجل حتى يبقى له إسلامه وحتى يبقى له دينه.

وهكذا يجب على كل أهل الأرض من المكلفين من جنّ وإنس وعرب وعجم أن يعبدوا الله وحده، وأن ينقادوا لما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، فهو رسول الله حقاً وخاتم الأنبياء؛ لأن الله بعثه إلى أهل الأرض جميعاً من الجن والإنس ومن العرب والعجم إلى سائر الأمم، فيجب عليهم أن يعبدوا الله وأن ينقادوا لما جاء به رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، كما قال الله سبحانه أمراً نبيه: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فهو رسول الله للجميع من الجن والإنس ومن العرب والعجم من اليهود والنصارى والفرس وجميع أهل الأرض ومن الجن والإنس، عليهم جميعاً أن

يعبدوا الله ويوحده ويخصوه بالعبادة ولا يعبدوا معه لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا ولا شجرًا ولا ميتًا ولا صنمًا ولا وثنًا ولا غير ذلك .

بل عليهم أن يخلصوا الله بالعبادة دون كل ما سواه، وعليهم أيضًا أن ينقادوا لما جاء به النبي محمد عليه الصلاة والسلام وأن يحكموه فيما بينهم، وألا يخرجوا عن هديه وطريقته، كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] عليه الصلاة والسلام، ويقول عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالمفلحون كما توضح الآية هم أتباع النبي محمد عليه الصلاة والسلام، أما الذين خرجوا عن دين محمد عليه الصلاة والسلام ولم ينقادوا لشرعه ولم يصدقوه فأولئك هم الخاسرون، هم الهالكون، وهم الضالون وهم الكافرون، من أي جنس كان.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وجعل الهداية في اتباعه، فدل ذلك على أن من خرج من شريعة محمد ﷺ فهو الخاسر وهو الضال غير المهتدي .

فالهداية والصلاح والنجاة في اتباع رسول الله ﷺ وفي إخلاص العبادة لله وحده، وفي تحكيم شريعة الله التي جاء بها رسوله محمد عليه الصلاة والسلام . وبهذا يعلم أن الواجب على جميع الأمم توحيد الله والإخلاص له، وعلى جميع الدول أن تعبد الله وأن تلتزم شعوبها بعبادة الله وأن تدع ما هي عليه من الشرك والباطل، وهذا عام لجميع الدول ولجميع الناس .

ولكن المسلمين المنتسبين للإسلام الواجب عليهم أعظم وأكبر؛ لأنهم انتسبوا إلى دين الله فوجب عليهم حق دين الله، وأن يعظموا دين الله وأن يصونوه عما حرم الله، وأن يخلصوا العبادة لله وحده حتى يتحقق إسلامهم وحتى يكونوا مسلمين حقًا لا بالانتساب، فالانتساب لا يفيد ولا ينفع، بل يجب أن يكون إسلامهم حقًا بعبادة الله وحده والإخلاص له وتعظيم أمره ونهيه واتباع النبي محمد عليه الصلاة والسلام، ويجب على الأمم الأخرى التي لا تنتسب للإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من جميع الأمم التي لا تتبع محمدًا عليه الصلاة والسلام عليهم جميعًا أن يعبدوا الله وحده، وعليهم جميعًا أن يتقادوا للشرع الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، عليهم جميعًا ذلك لأنهم مأمورون بذلك مخلوقون لذلك، والله بعث محمدًا عليه الصلاة والسلام إلى جميع أهل الأرض من الجن والإنس، فلا يجوز لأحد منهم أن يخرج عن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام كائنًا من كان.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والتفقه في الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

الاحتجاج بدخول قبر النبي ﷺ في المسجد

س: يقول السائل: جاء في الحديث: «لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ويحدث في كثير من الأقطار الإسلامية اتخاذ الأضرحة والمقامات لأولياء الله، وعندما ننهي عن ذلك يحتجون بأن قبر النبي ﷺ موجود بمسجده في المدينة المنورة مما يحدث عندنا بعض الإشكال، فأفيدونا عن ذلك وفقكم الله.

ج: لا ريب أن الرسول ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا. رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين^(١).

(١) سبق تخريجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه (١).

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها واضحة في تحريم اتخاذ المساجد على القبور أو الصلاة عندها أو القراءة عندها أو نحو ذلك، ولكن بعض الناس قد تشبته عليه الأمور ولا يعرف الحقيقة التي جاء بها المصطفى عليه الصلاة والسلام، فيعمل ما يعمل من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها جهلاً منه وقلة بصيرة.

وأما ما يتعلق بقبر النبي ﷺ فلم يدفن في المسجد ﷺ، فالرسول ﷺ دفن في بيت عائشة، ثم وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول فأدخلت الحجرة في المسجد، وهذا غلط من الوليد لما أدخلها، وقد أنكر عليه بعض من حضره من هناك في المدينة ولكن لم يُقدَّر أنه يرعوي لما أنكر عليه.

فالحاصل أن قبر النبي ﷺ كان في البيت بيت عائشة رضي الله عنها ثم أدخلت الحجرة في المسجد بسبب التوسعة فلا حجة في ذلك، ثم إنه من فعل أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وقد أخطأ في ذلك لما أدخله في المسجد، فلا ينبغي لأحد أن يحتج بهذا العمل.

فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي ﷺ.

فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين إزالته، فالواجب على أي ولي أمر من أمراء المسلمين أن يزيل هذه المساجد التي على القبور، وأن يسير على السنة، وأن تكون القبور في الصحراء بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا

(١) سبق تخريجه.

مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبور في عهد النبي ﷺ في البقيع وغيره بارزة ليس عليها شيء، وهكذا قبور الشهداء- شهداء أحد- لم يبن عليها شيء .
 فالحاصل أن هذا هو المشروع، أن تكون القبور بارزة ضاحية ليس عليها بناء كما كان في عهد النبي ﷺ وفي عهد السلف الصالح، أما ما أحدثه الناس من البناء فهو بدعة ومنكر لا يجوز إقراره ولا التأسى به .
 ولهذا وقع الشرك لما وجد العامة والجهال القبور المشيد عليها المساجد والقباب المعظمة والمفروشة والمطيبة ظنوا أنها تقضي حوائجهم وتشفي مرضاهم وتنفعهم، فدعوها واستغاثوا بها ونذروا لها فوق الشرك، نعوذ بالله من أسباب ذلك، فالغلو في القبور كله شر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) نسأل الله السلامة والعافية .



الصلاة في المسجد الذي به ضريح

س: يقول السائل: يوجد في بلدنا مسجد داخله ضريح. فهل الصلاة جائزة في هذا المسجد؟ علمًا أننا لا نعرف هل بني المسجد أولاً أم الضريح، مع ملاحظة أن كثيرًا من الناس يأتون من بلادهم لزيارة هذا الضريح والذبح له ووضع النقود داخله، فأفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وتبعد إلى المقابر المعروفة، ولا يبقى فيها قبر، لا قبر من يسمى وليًا ولا غيره، بل يجب أن تنبش وتبعد إلى المقابر العامة .

ولا يجوز الذبح للقبور ولا تقديم النقود إليها ولا تقديم النذور، بل هذا من الشرك الأكبر، فالواجب أن تنبش القبور في المساجد وأن تنقل رفاتها إلى

(١) سبق تخريجه .

المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور.

أما المساجد فلا يجوز أن تبقى فيها قبور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا^(١). متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا، قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢) فأخبر أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣) فنهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذ مسجداً.

فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا تجعل فيها قبور امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى على القبور. «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فعلم بذلك أنه لا يجوز اتخاذها مساجد، بل يجب أن تكون مستقلة والمساجد مستقلة، فالقبور في ناحية على حدة لا يبنى عليها مساجد، والمساجد تكون بعيدة عن القبور ليس فيها قبور، بل تكون سليمة من ذلك، فإذا وجد في المسجد قبر لم يُصلَّ فيه حذراً من هذه اللعنة وحذراً من وسائل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الشرك؛ لأنه إذا صلى في المسجد قد يزين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة بالميت أو الصلاة له أو السجود له فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى فوجب أن نخالفهم، وأن نتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ.

لكن لو علم أن المسجد بني على قبر وجب هدم المسجد إذا كانت القبور هي الأصلية ثم بُني عليها، لكن إذا كان لا يعلم فإنها تنبش القبور وتبعد إلى المقابر ويبقى المسجد ويصلى فيه؛ لأن الأصل وجود المساجد قبل القبور.

* * *

حكم زيارة القبور وتقبيلها وطلب المدد من غير الله

س: يقول السائل: أسألكم عن زيارة قبور الصالحين وتقبيلها أو تقبيل

ترابها والتبرك به، هل هذا يجوز أم لا؟ وما حكم طلب المدد من غير الله؟

ج: زيارة القبور للصالحين والمسلمين عموماً سنة وقربة، فالرسول ﷺ أمر بزيارة القبور وحث عليها وأخبر أنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، وتذكر الموت قال عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة» وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١). وفي حديث عائشة يقول: «يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين»^(٢)، فعلياً معشر المسلمين أن نعلم هذا الحكم.

ويشعر لنا أن نزور القبور للذكرى والرغبة في الآخرة، والزهد في الدنيا والإحسان للموتى بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والعافية، وهي تذكر الآخرة وأن العبد صائر إلى ما صاروا إليه من هذا الموت حتى يستعد للآخرة.

أما تقبيل القبور فلا تقبل القبور ولا النصاب ولا التراب ولا الجدران إن كان عليها جدران، كل هذا منكر لا يجوز، وهذا من الغلو ولا يجوز البناء على القبور، لا بد أن تكون مكشوفة ليس عليها بناء، واتخاذ القباب عليها من

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

البدع، وهكذا بناء المساجد عليها من البدع، أنكرها الرسول ﷺ وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

وقال جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن تخصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها»^(٢) فليس لأحد أن يبني على القبور؛ لا قباباً ولا مساجد ولا غير ذلك، وليس له أن يقبلها ولا أن يتبرك بترابها، ولا أن يطلب من الشيخ المدد، ولا يجوز أن يقول: يا رسول الله مدد مدد، ولا يقول: مدد يا فلان، يا شيخ عبد القادر أو يا بدوي أو يا حسين، أو يا أبا حنيفة أو يا أبا فلان. كل هذا لا يجوز.

المدد لا يطلب من الميت، إنما يطلب من الله جل وعلا، تقول: يارب أغثني، يارب ارحمني، يارب اشف مريضتي، يارب ارزقني. أما طلب المدد من الموتى فهو شرك بالله عزَّ وجلَّ، وهو من الشرك الأكبر ومن عمل الجاهلية، فلا يقبل الحجارة ولا النصاب، ولا يأخذ التراب للبركة، ولا يطلب المدد من المخلوق الميت، أما الحي الحاضر تقول: يا أخي ساعدني، بكذا أو أعني على كذا. وهو حي حاضر فلا بأس. أما الميت فلا تطلب منه شيئاً من شفاء مريض أو دفع ضرر، أو نصر على عدو؛ لأن الميت انقطع عمله، وليس له التصرف في الكون، بل التصرف لله وحده سبحانه وتعالى، هو المالك لكل شيء، والقاهر فوق عباده، وهو النافع الضار، المعطي المانع، المدبر للكون سبحانه وتعالى، وأما الميت فهو مرتهن بعمله، ليس له تصرف.

قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية»، مثل الأوقاف التي وقفها في حياته، «أو علم ينتفع به»، كالكتب التي ألفها أو طلبه علمهم فله أجر ذلك، «أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أما كونه يتصرف في الكون فيمد هذا أو يمد هذا أو ينصر هذا فهذا منكر لا حقيقة له ولا صحة له .

أما الاستغاثة بالأموات والنذر لهم والتقرب إليهم بالذبائح وطلب المدد والغوث، فكل هذا من فعل الجاهلية ومن عمل أهل الشرك، وهو شرك أكبر يجب الحذر منه .

ولذلك عليك أيها السائل أن تبلغ إخوانك الذين يفعلون هذا أن هذا منكر، وأنه شرك، وأنه يجب ترك ذلك والتوبة إلى الله منه؛ لأن هذا من عمل الجاهلية .

* * *

زيارة قبر النبي هود عليه الصلاة والسلام

س: في حضر موت يذهب الناس في وقت محدود من كل سنة إلى زيارة أحد القبور ويقولون: إنه قبر النبي هود الكائن في شعب هود، وهناك تتم الصلاة وتتم الزيارة والقراءة والبيع والشراء، فما حكم ذلك؟ وهل قبر النبي هود هناك فعلاً؟

ج: لا شك أن هوداً عليه الصلاة والسلام كان في الأحقاف، وكانت منازلهم هناك حيث بعثه الله إلى قومه، ولكن لا يُعلم قبره ولا يُدرى عنه، وليس هناك ما يدل على وجوده هناك، فالذين يقصدون قبراً هناك ليس معهم حجة أن هذا قبر هود، ولا يحفظ قبر معلوم للأنبياء سوى قبر نبينا محمد ﷺ فهو المحفوظ في المدينة، وهكذا قبر إبراهيم في المغارة في الشام في المحل المعروف هناك في الخليل .

وأما بقية الأنبياء فلا تُعلم قبورهم لا هود ولا صالح ولا نوح ولا غيرهم، كلهم لا تعلم قبورهم، فمن زعم أن قبر هود في بقعة معينة هناك وأشار إليه إلى محل معين فليس معه حجة، وليس معه دليل، فقبور الأنبياء لا تعرف ما عدا قبر نبينا محمد ﷺ وقبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

ثم لو فرضنا أنه صحيح وأنه قبر هود فإنه لا يجوز شد الرحال إليه للسلام

عليه أو الصلاة عنده أو غير ذلك ، لكن لو مر إنسان به وهو يعلم أنه قبره وسلم عليه فلا بأس كما لو سلم على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(١) . فلا يشد الرحل لقبر أحد لا هود ولا لغيره .

ثم لو فرض أنه مر عليه وزاره فليس له أن يصلي عند القبر ، فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة عند القبر ، قال : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »^(٢) .

فالصلاة عند القبر اتخاذ له مسجداً ، فلا يجوز الصلاة عند القبور ولا اتخاذها مساجد ، لو فرضنا أنه علم أنه قبر هود أو غيره فلا يجوز للمسلمين أن يشدوا الرحال من أجل زيارة القبور . لا قبر هود ولا غيره .

وليس للمسلمين أيضاً أن يصلوا عند القبور ، ولا أن يتخذوا عليها مساجد ؛ لأن الرسول زجر عن ذلك فقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٣) قالت عائشة رضي الله عنها : يحذر ما صنعوا . وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »^(٤) .

فصرح ﷺ أنه ينهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والصلاة عندها اتخاذها مساجد ، فلا يجوز لأي مسلم أن يفعل ذلك فلا يشد الرحل إلى أي قبر كان ولا يصلي عنده .

أما إذا مر عليه أو صار في البلد وزاره للسلام على القبور فهذا سنة ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١) لكن من دون أن يُشدر حلٌّ ومن دون أن تتخذ مساجد أو يصلى عندها أو تتخذ محلاً للقراءة والدعاء، بل يزورها ويسلم على المقبورين ويدعو لهم وينصرف.

كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي وقت: «يرحم الله المستقدمين والمستأخرين»^(٢).

فهذه السنة أن تزار القبور بدون شد رحل، ويسلم عليهم ويدعى لهم بالرحمة والمغفرة ولك معهم، وفي زيارة القبور ذكرى وعبرة فإن الزائر يتذكر الموت، وما بعد الموت ويعتبر ويدعو، فهذا أدعى إلى إعداد العدة والتأهب إلى الآخرة أما اتخاذها مساجد أو اتخاذها محلاً للدعاء والقراءة فهذا لا يجوز وليست محلاً للدعاء ولا للقراءة ولا للصلاة، ولكن يسلم عليهم ويدعو لهم بعد السلام، ويكفي ذلك كما علمنا الرسول ﷺ وبين لنا وحذرنا من خلاف ذلك.

فشد الرحال للقبور منكر ولا يجوز، وهكذا الصلاة عندها واتخاذها مساجد والبناء عليها واتخاذ القباب عليها كل هذا منكر، ولا ينبغي لك أيها السائل ولا لغيرك أن يغتر بالناس، فإن أكثر الناس اليوم ليس عندهم بصيرة وإنما تحكّمهم العادات وما ورثوه عن الآباء والأجداد، فاتخاذ المساجد على القبور اليوم في بعض الدول الإسلامية واتخاذ القباب عليها كله منكر وكله من وسائل الشرك، والنبي ﷺ نهى عن هذا، قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) يحذرنا من أعمالهم، وكذلك نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فلا يجوز أن تجصص ولا يبنى عليها قبة ولا غيرها ولا يتخذ عليها مسجدًا؛ لأن هذا كله مصادم لما جاء له

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

عليه الصلاة والسلام، ولأنه أيضًا وسيلة من وسائل الشرك والغلو في القبور . فالواجب على رؤساء الدول الإسلامية أن يزيلوا ما على القبور من أبنية ومن قباب ومساجد، وأن تكون القبور بارزة ليس عليها قبة وليس عليها مسجد، هذا هو الواجب في جميع الدول الإسلامية، الواجب عليهم جميعًا أن يبرزوا القبور وأن يزيلوا ما عليها من مساجد وقباب وأبنية، طاعة للرسول ﷺ وامتثالاً لأمره وعملاً بشرعه عليه الصلاة والسلام .

وأيضًا في ذلك سد لذرائع الشرك وحسم لموادها؛ لأن الناس إذا رأوا قبرًا مشيدًا معظمًا بالقباب والبناء والفرش غالت فيه العامة وظنت أنه ينفع ويضر، وأنه يستجيب للداعي وأنه يشفي المريض، وأنه يتوسط بينه وبين الله فيقع الشرك بالله والعياذ بالله، كما قد وقع لعباد القبور في الزمن الأول؛ فإنهم عظموا القبور وزعموا أنها لنا شفعة عند الله، ودعوهم واستغاثوا بهم وهذا هو الشرك الأكبر، نسأل الله العافية .

وهذا وقع اليوم في كثير من البلاد الإسلامية، واقع فيها هذا الغلو في القبور، كما يقع في مصر عند قبر البدوي والحسين وغيرهما، وكما يقع في الشام عند قبر ابن عربي وغيره، وكما يقع في العراق عند قبر موسى الكاظم وأبي حنيفة وغيرهما، وكما يقع لبعض الجهال عند قبر النبي ﷺ في المدينة عليه الصلاة والسلام، بعض الجهال من الحجاج والزوار قد يقع منه الشرك عند قبر النبي ﷺ فيقول: يا رسول الله اشف مريضى، انصرنى، المدد المدد، اشفع لى . وهذا لا يجوز لا مع النبي عليه الصلاة والسلام ولا مع غيره من الأموات .

وإنما هذا في حياته، ففي حياته يُقال له: اشفع لنا يا رسول الله . يعني ادع لنا، وهكذا يوم القيامة إذا قام الناس من قبورهم يأتيه المؤمنون ويسألونه أن يشفع لهم إلى الله حتى يحكم بينهم وحتى يدخلوا الجنة .

أما بعد الموت وقبل البعث في حال البرزخ فلا تطلب منه الشفاعة ولا يطلب منه المدد ولا الغوث ولا النصر على الأعداء؛ لأن هذا بيد الله سبحانه وتعالى ليس بيد الأنبياء ولا غيرهم، بل النصر والشفاء للمرضى والغوث

والمدد كله بيد الله سبحانه وتعالى .

وهكذا قد يقع من بعض الجهلة عند قبر خديجة في المعلا في مكة المكرمة إلا إذا لو حظوا ووجهوا وبين لهم ما يجب عليهم .
فأنت أيها السائل يجب عليك أن تحذر هذه المسائل وأن تكون على بينة، وأن تعلم أن القبور - لا قبر هود ولا غيره - لا يجوز أن تتخذ معايد ومصلى ومساجد، ولا تدعى مع الله ولا يستغاث بأهلها ولا يطاف بقبورهم، ولا يبنى عليها قبة، ولا أن تفرش ولا أن تطيب، كل هذا لا يجوز لأنه من وسائل الشرك، ودعاء الميت وطلب الغوث منه والمدد وشفاء المريض هذا كله شرك بالله عز وجل .

* * *

زيارة القبور والتبرك بمن فيها

س: يقول السائل: نلمس تركيزكم الكبير على موضوع زيارة القبور والتبرك بمن فيها من أهل الخير، وهم بلا شك فيهم الخير الكثير وخاصة أنهم يعيشون في كنف الله سبحانه وتعالى وهم أقرب إليه من غيرهم لأنهم في حضرته، لكن كثرة كلامكم عن عدم جدواهم جعلتنا نضع عدة أسئلة عندما نريد أن نقوم بزيارة هؤلاء، فنرجو منكم أن تصدقونا القول وفقنا الله وإياكم لأننا نريد إذا لم نكن على صواب أن نتجنب ما نحن عليه.

ج: السائل مشكور على طلبه الحق، وهذا ما ينبغي لكل مؤمن أن يسأل عما أشكل عليه وألا يبقى على الجهل؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول:
﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

والموتى في القبور أقسام منهم من هو قريب من الله وفي كنف الله مرحوم، وهم أهل التقوى والإيمان، ومنهم المعذب من المغضوب عليه من أهل الكفر والفسق، فليسوا على حد سواء، فالمؤمن الطيب الذي مات على طاعة الله ورسوله على خير عظيم وموعد بالجنة وقبره روضة من رياض الجنة .
أما الذي مات على الكفر بالله كالذين يدعون الأموات ويستغيثون

بالأموات ويطلبون منهم المدد فهذا كفر وضلال، وهذا على خطر عظيم، وهو متوعد بالنار والعذاب الأليم لكفره بالله وشركه بالله، وهكذا من مات على المعاصي غير تائب؛ كالذي يموت على الزنا وعقوق الوالدين أو على أكل الربا أو على شهادة الزور أو على شرب الخمر وسرقة أموال الناس ونحو ذلك - فهؤلاء على خطر عظيم من دخول النار، وعلى خطر أن تكون قبورهم حفرة من حفر النار أعوذ بالله.

فليس الموتى على حد سواء، فينبغي أن تعلم أيها السائل أن الأموات أقسام؛ منهم المرضي عنه المستقيم الذي مات على تقوى وإيمان هذا له الجنة والكرامة وقبره روضة من رياض الجنة، ومنهم من مات على الكفر والضلال كالذي يستهزئ بالدين ويسب الدين أو يدع الصلاة أو يسأل الموتى ويستغيث بهم وينذر لهم ويطلب منهم المدد وما أشبه ذلك - هذا من الكفر بالله عز وجل، والكفار متوعدون بالنار إذا ماتوا على كفرهم.

ومنهم من مات على المعاصي وهو مسلم، مثل من مات على شرب الخمر أو مات على الربا أو مات على الزنا أو مات على السرقة أو مات عاقاً لوالديه - هذا على خطر من دخول النار، وإن كان لا يخلد في النار إذا دخلها لكنه على خطر، وعلى خطر من العذاب في قبره بسبب معاصيه، فينبغي لك أن تحذر وأن تكون على بينة.

أما زيارة القبور فهي أقسام؛ إن كانوا مسلمين يزارون للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا. كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين»^(١). وكان يقول: «اللهم اغفر لأهل البقيع»^(٢) فأنت تسأل الله لهم المغفرة

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

والرحمة والعافية إذا زرتهم، أما دعاؤهم تقول: يا سيدي فلان اقض حاجتي اشف مريضى، المدد المدد. فهذا شرك بالله وهذا لا يجوز، وهذا من عمل الجاهلية، من عمل أبي جهل وأشباهه من كفار الجاهلية ومن كفار قريش وأشباههم، الموتى لا يطلب منهم شيء لا يُقال لهم المدد ولا أغيثونا ولا انصرونا ولا اشفوا مرضانا، هذا يطلب من الله سبحانه وتعالى لا منهم، هو القادر على كل شيء جل وعلا ولا يقال لهم: اشفوا لنا، لا يطلب منهم هذا، وإنما يستغفر لهم ويدعى لهم بالرحمة والمغفرة، فينبغي أن تعلم ذلك وأن تكون على بينة.

أما الكفار فلا يزارون مثل النصارى، قبور اليهود وقبور النصارى وقبور المشركين الذين يعبدون غير الله ويستغيثون بالأموات وينذرون لهم - هؤلاء لا تزار قبورهم، ومن زارها لقصد الاعتبار فلا بأس إذا زارها للاعتبار، أي ليعتبر ويتذكر الآخرة، لكن لا يدعو لهم ولا يترحم عليهم.

وقد زار النبي ﷺ قبر أمه وهي ماتت على الجاهلية، زار قبر أمه واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له أن يستغفر لها عليه الصلاة والسلام، لكن زارها للاعتبار والذكرى فقط، فإذا زرت القبور قبور الكفار من النصارى وغيرهم للذكرى والاعتبار والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة فلا بأس، لكن لا تسلم عليهم ولا تدع لهم.

أما المسلمون فإنه تزار قبورهم ويدعى لهم بالمغفرة والرحمة، ولا يُدعون مع الله ولا يُستغاث بهم ولا يُنذر لهم، ولا يُسألون الشفاعة ولا الغوث ولا النصر ولا المدد كل هذا لا يجوز، كل هذا من الشرك الذي حرمه الله وهو من عمل أهل الجاهلية.

فينبغي لك أيها السائل أن تحفظ هذا جيدًا وأن تبلغه من حولك من جيرانك وأصحابك وجلسائك حتى تكونوا على بينة وعلى بصيرة؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] سبحانه وتعالى.

فالموتى لا يُدعون وهكذا الملائكة وهكذا الأنبياء بعد موتهم، هكذا

الكواكب وهكذا الأشجار والأحجار وهكذا الأصنام كلها لا تُدعى من دون الله ولا يُستغاث بها ولا يُنذر لها ولا يُتمسَّح بها، أما النبي الحي والصالح الحي الذي يسمع كلامك لا بأس أن تقول له: اشفع لي ادع الله لي، كما كان الصحابة في حياة النبي ﷺ يقولون: اشفع لنا يا رسول الله. في حياته ﷺ قبل أن يموت كان الصحابة يطلبون منه الدعاء والشفاعة عليه الصلاة والسلام أما بعد الموت فلا.

هكذا الرجل الصالح من إخوانك، صاحب صلاة وصاحب عبادة تقول: ادع الله لي يا أخي. وهو يسمع كلام الحي يطلب من الله لك أن الله يغفر لك، أن يصلح حالك وذريتك فلا بأس بذلك.

المقصود أن الحي الحاضر القادر لا بأس أن تطلب منه ما يستطيع؛ كأن يدعو لك، كأن يقرضك شيئاً من ماله لحاجتك، كأن تعامله في شيء لا بأس بهذه الأمور التي بينك وبين الحي الحاضر القادر.

أما الموتى فلا يُطلب منهم شيء ولا يُسألون ولا يُستغاث بهم، هكذا الجماد كالجبال والأصنام والكواكب وأشباه ذلك لا تُسأل ولا يُستغاث بها، وهكذا الغائبون من الجن والملائكة لا يُسألون ولا يُستغاث بهم، كل هذا من الشرك بالله عزَّ وجلَّ، ولكن تطلب من ربك حاجتك، تسأله سبحانه أن يشفي مريضك وأن ينصرك على عدوك، وتسأله المدد من فضله بالعون والتوفيق والهداية، كل هذا يطلب من الله سبحانه وتعالى.

رزقنا الله وإياك الاستقامة والبصيرة.

* * *

إقامة الموالد لأصحاب الأضرحة

س: يوجد بقريتنا ضريح لأحد الأولياء والناس يأتون إليه ويقدمون إليه النذور والذبائح ويطوفون بالقبر ويتمسحون به ابتغاء البركة، ويقىمون عنده حلقات الذكر، وكل ذلك مع اختلاط النساء بالرجال، ومع ندائهم لصاحب القبر والاستغاثة به وطلب العون منه، فما الحكم في هؤلاء الناس وفي أفعالهم هذه؟

وما الحكم في المولد لهذا الشيخ ولغيره؟

ج: الذي يأتي إلى ضرائح الموتى ، ويدعوهم ويسألهم شفاء المرضى أو يطلب منهم المدد والعون أو دخول الجنة أو النجاة من النار أو ينذر لهم أو يذبح لهم أو يطوف بقبورهم يطلب البركة منهم والأجر منهم أو النجاة من النار أو الشفاء من المرض أو سعة الرزق أو ما أشبه ذلك - كله كفر أكبر وشرك أكبر والعياذ بالله .

هذا دين المشركين قال الله جل وعلا : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ، قال سبحانه في حق الأصنام والمعبودين من دون الله جميعاً : ﴿ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر : ١٤] سماه شركاً ، قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] فسمى دعوة غير الله كفراً وضلالاً وشركاً ، وهكذا إقامة الأذكار أو الموالد عند القبر بدعة ، فإقامة الحفل عند القبر أو المولد أو الأذكار أو الحلقات العلمية أو القرآن هذا بدعة وليس بشرك .

أما طلب الحاجات منه والتمسح بتراب قبره لطلب البركة أو لطلب شفاء المريض فهذا من الكفر الأكبر . نسأل الله العافية ولا حول ولا قوة إلا بالله .
أما الموالد فكلها بدعة والاحتفال بالموالد كلها بدعة عند المحققين من أهل العلم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ما شرع لنا ذلك ، فالرسول ﷺ لم يحتفل بمولده ، وهكذا الصحابة لم يحتفلوا بمولد النبي ﷺ ولا بمولد الصديق ولا بمولد عمر ولا عثمان ولا علي ، وهم قدوة وهم الأخيار ، فلو كان هذا خيراً لسبقونا إليه .

فلاحتفال بمولد النبي ﷺ أو المشايخ أو الأمراء أو غيرهم كله بدعة وكله لا يجوز لقول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

رد»^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، يعني مردود، ولقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣)، وكان يقول في خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٤).

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا هذه البدع وأن يتعدوا عنها، وإذا كان فيها اختلاط بين الرجال والنساء صار الأمر أكبر وصارت الفتنة أعظم وصار الإثم أكثر؛ فإن الاختلاط بين الرجال والنساء عند قبر أو في أي احتفال منكر، ومن أسباب الزنا والفواحش ومن أسباب الوقوع في المحارم.

فالواجب الحذر من ذلك حتى في غير الاحتفال، حتى في الولائم الأخرى، فلا يجوز أن يجتمع الرجال والنساء في حفلة ويختلطوا في حفلة عرس أو في أي حفلة؛ لأن هذا يسبب فتنة للرجال بالنساء وللنساء بالرجال، فالواجب التمييز وأن يكون اجتماع النساء على حدة واجتماع الرجال على حدة، في الولائم وفي الاحتفالات الجائزة شرعاً مثل الأعراس وغيرها.

* * *

قصد قبة [علي حبشي] وقبره

س: في حضر موت في مدينة سيعون يذهب الناس في وقت محدد من كل سنة إلى زيارة قبة علي حبشي يُقال إنه أحد الأولياء، وفي هذه القبة قبره، والطريقة المتبعة هي غسل وتلبيس القبر، ثم ثاني يوم وقفة مع خطبة لأحد العلماء وذلك قبل شروق الشمس. نرجو أن تفتونا في ذلك مع ذكر الدليل، وما حكم زيارة القبور والتمسح بالقبر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فهذا القبر المسئول عنه لا نعرف له أصلاً، ثم لو عُرف فإن البناء على القبور وتخصيص يوم معين لزيارتها واتخاذها أعياداً أمر منكر، والنبى عليه الصلاة والسلام قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً»^(١).

فلا يجوز أن تعظم القبور بالبناء عليها واتخاذها مساجد ولا باتخاذها أعياداً يجتمع إليها في السنة مرة، أو مرتين، كل هذا مما أحدثه الناس، وإنما المشروع أن تزار فيما يسّر الله من الأيام من غير تحديد يوم معين، ثم يُدعى للميت ويترحم عليه، كما قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٢) وفي لفظ: «تذكر الموت»^(٣) فيزورها المؤمن الرجل.

أما النساء فمنهيات عن زيارة القبور، لكن يزورها الرجل ويسلم على المقبور ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، هذا هو المشروع من دون شد رحل، أما شد الرحال فلا يجوز شد الرحال إلى القبور، وإنما تشد الرحال إلى المساجد الثلاثة فقط: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، هكذا بيّن النبي ﷺ، قال: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(٤).

أما شد الرحال لقبر معين أو لقبور معينة، هذا منكر وخلاف السنة، ثم قصد القبور للدعاء عندها أو الصلاة عندها أو القراءة عندها، هذا منكر ومن وسائل الشرك، فلا تتخذ محلاً للدعاء والصلاة والقراءة، بل هذا من نوع اتخاذها مساجد فلا يجوز، ولا يجوز البناء عليها لا بقبة ولا بسقف، لا يتخذ القبر مصلى ولا يبني عليه قبة ولا يفرش ولا يطيب؛ لأن هذا من وسائل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الشرك ومن وسائل الغلو فيه، فلا يجوز هذا العمل الذي ذكره السائل من قصد قبر وتغسيله وتعظيمه والاجتماع عنده والتبرك به، كله من المنكرات التي حرمها الله عزَّ وجلَّ.

والنبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

فلا يجوز أن تتخذ مساجد ولا يبنى عليها ولا يصلى عندها، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»^(٣) فدلَّ على أن القبور ليست محل مساجد ولا محل قراءة.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام فيما رواه جابر: أنه نهى عن تخصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها. رواه مسلم في الصحيح.

فالقبور لا يبنى عليها لا قبة ولا غيرها، ولا يبنى عليها مسجد ولا تتخذ محلاً للدعاء والصلاة والقراءة، ولكن تزار من أهل البلد من دون شد رحل، أو يزورها المار عليها فيسلم عليهم ويدعو لهم ويستغفر لهم، وفيها عبرة وذكرى؛ بالزيارة يذكر الموت ويذكر الآخرة ويذكر ما صار إليه هؤلاء الأموات فيستعد للقاء الله عزَّ وجلَّ، هذا هو المشروع.

فينبغي الحذر مما أحدثه الجهال ومما يفعله الجهال من الغلو في القبور ودعاء أهلها والاستغاثة بهم والنذر لهم وطلب المدد، فإن هذا من الشرك الأكبر.

يقول: يا سيدي فلان. المدد المدد، الغوث الغوث، اشف مريضني، وانصرنا على أعدائنا، هذا من الكفر والشرك الأكبر، إنما المدد من الله، هو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد، برقم (٧٧٦٢).

الذي يمدُّ العباد، وهو الذي ينصرهم، وهو الذي يشفي المرضى سبحانه
وتعالى، أما الميت فليس عنده قدرة، لا يشفي نفسه ولا يشفي غيره، فدعاؤه
والاستغاثة به والنذر له والذبح له وطلب المدد، كل هذا من عمل الجاهلية
ومن الشرك الأكبر، فيجب الجذر من ذلك، والله المستعان.

* * *

التصوير

تفسير حديث «كل مصور في النار...»

س: فضيلة الشيخ: أرجو تفسير هذا الحديث: «كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صوّرها نفس تعذبه في جهنم»^(١) وفقكم الله.

ج: هذا على ظاهره يدل على تحريم التصوير وأنه لا يجوز، وأن المصوّر يُعذّب بالصور التي صوّرها في جهنم فتكون هذه الصور التي فعلها عذاباً عليه يوم القيامة.

وفي الحديث الآخر: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون»^(٢)، وفي حديث ثالث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣) وهذا نوع من التعذيب بها.

وهذا في التصوير لذوات الأرواح كبنى آدم، والحيوانات كالإبل والغنم والبقر والطيور، أما تصوير ما لا روح له كالجبل والسيارة والشجرة فلا حرج في ذلك.

واختلف علماء العصر في التصوير الشمسي - هذا النوع الذي يكون بواسطة الكاميرا - فبعضهم قال: إنه ليس بتصوير وإنما هو إمساك الظل وتسامح في ذلك، والبعض من أهل العلم وهم أهل البصيرة والتحقيق على أنه تصوير وأنه لا يجوز، وأن حكمه حكم التصوير باليد المعروف، فهذا التصوير لا يجوز لذوات الأرواح، إلا لحاجة وضرورة، كالتابعية، أو تصوير

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الجناة لمعرفتهم واتقاء شرهم، أو لقيادة السيارة للحاجة، هذا إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر له استخراج تابعة أو رخصة إلا بالصورة، فنرجو ألا حرج عليه للضرورة.

* * *

حكم التصوير وتعليق الصور

س: ما حكم الشرع في نحت الصور وتعليقها على الحيطان كمنابر في البيوت؟ ومع الأسف هذه موجودة في شوارع كثير من المدن الإسلامية، إما صور زعماء أو صور عظماء. فما حكمها بآرك الله فيكم؟

ج: كل ذلك محرم، نحت الصور وتصويرها بالكاميرا أو بغير ذلك لا يجوز، كما لا يجوز نصبها في البيوت ولا في المكاتب ولا في الشوارع كل ذلك محرم، ووجودها في شوارع بعض الأمصار الإسلامية ليس بحجة، بل الخطأ والغلط ممن فعله، والواجب على حكام المسلمين إزالة ذلك لقول النبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعدَّبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١)، ولقوله ﷺ: «كل مصوَّر في النار»^(٢) وأخبر أنه يجعل له بكل صورة صورها نفسًا يعذب بها في جهنم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من صور صورة في الدنيا كلَّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضًا: «أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»^(٤).

ولأن الصور من أسباب الشرك والغلو ولا سيما صور المعظمين، قد يُعبدون من دون الله كما قد وقع في الجاهلية، وكما قد وقع لقوم نوح لما صوروا وذاً وسواعاً ويغوٲ ويغوث ونسراً، وكانوا رجالاً صالحين في قوم نوح، فلما زين لهم الشيطان تصويرهم صوروهم ثم عبَّدوا من دون الله بعد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالواجب على حكام المسلمين طمس هذه الصور وإزالتها، وعلى كل مسلم ألا يُبقي الصور في بيته ولا في مكتبته، ولا يعلقها في غرفته، ولا في غير ذلك لقول النبي ﷺ: « لا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ »^(١) رواه مسلم في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه .

ولما روى الترمذي وغيره عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : إنه نهى عن الصورة في البيت وأن يصنع ذلك^(٢) .

فالواجب على المسلمين جميعًا التعاون في هذا الأمر، وعلى حكام المسلمين أيضًا تنفيذ ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا الشيء - مثل الذي يحتاج إلى استخراج الهوية أو الجنسية ولا يعطى إلا بالصورة - فلا حرج عليه ؛ لأنه كالمكره، وكذلك الدولة إذا رأت أن ذلك لا بد منه حتى لا تشتبه أمور الناس وحتى يُعرف الناس بما عندهم من الحفائظ التي فيها صورهم، إذا دعت الضرورة إلى هذا فلا حرج في ذلك للمصلحة العامة، ولقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

والمقصود أن الناس في هذه المسائل قد يضطرون إلى بعض الصور فإذا دعت الضرورة إلى ذلك مثل ما تقدم في مثل الحفيظة - أي التابعة - أو مثل الشهادة العلمية إذا كانت مؤسسة لا تعطي الشهادة إلا بصورة فإنه مضطر إلى ذلك، وهكذا المجرمون إذا احتيج إلى تصويرهم حتى يُعرفوا وحتى يُمسكوا أينما كانوا كل هذه مسائل تدعو لها الضرورة ولا حرج في ذلك .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، رقم (١٧٤٩) .

حكم جمع الصور للذكرى

س : ما حكم جمع الصور من أجل الذكرى فقط؟

ج: التصوير لذوات الأرواح محرم ولا يجوز عند أهل العلم، سواء كان ذو الروح إنساناً أو بهيمة أو طيراً، كله لا يجوز، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار»^(٢) الحديث، وقال: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٣).

فالأحاديث صريحة في تحريم التصوير لذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، فلا يجوز التصوير لا للذكرى ولا غير الذكرى، ليس للمسلم أن يصور ولده أو زوجته أو أقاربه للذكرى، بل ذلك منكر ولا يجوز، لكن قد يعفى عن الرجل يصور عند الحاجة أو الضرورة، مثل التابعة، ومثل رخص قيادة السيارات، وما أشبه ذلك مما تدعو الضرورة إليه، وليس له مندوحة من ذلك، ولا يستطيع الاستغناء عن ذلك لأن الدولة تلزم بذلك، فهذا وأشباهه لا بأس به للضرورة، وللحاجة الملحة، وهو في حكم المكروه في هذه الأشياء فلا حرج عليه إن شاء الله.

ولكن لا ينبغي أن يتخذ الصور للتلذذ بها، أو للذكرى، أو للعبث، أو للتساهل في ذلك، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا منكر ولا يجوز، لكن للضرورة لا حرج إن شاء الله، مثل ما تقدم مثل التابعة فلا تيسر للإنسان إلا بالصورة، ولا تيسر قيادة السيارة إلا بالصورة، ومثل المريض لا ييسر له العلاج إلا بالصورة، فهو كالمكروه في هذه الأحوال.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

إرسال صورة المسافر للاطمئنان عليه ليست ضرورة

س: يقول السائل: زوجتي مقيمة معي في السعودية وتريد أن ترسل صورتها إلى والدتها بمصر لتطمئن عليها، وقد سمعت فتوى بأن التصوير بآلات التصوير حرام. فهل هذا من الضرورات التي تبيح المحظورات؟

ج: ليس هذا من الضروري، وليس لها أن ترسل صورتها إلى أمها ولا إلى غير أمها وليس هذا ضرورة، ويمكن أن تكاتبها وتكلمها بالهاتف والحمد لله. أما إرسال الصورة فلا يجوز.

* * *

أراد إنهاء شراكته في محل لآلات التصوير

س: يقول: رجل شريك في دكان لآلات التصوير وقد تاب. فكيف ينهي شراكته فيه بحيث لا يخسر؟ وما حكم ما يأتيه من كسب هذا الدكان؟

ج: ينهي بالتقويم لما فيه أو أن يصلح شريكه على القيمة التي يرضاها الشخصان جميعاً، وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له، إلا إذا كان من قيمة تصوير ذوات الأرواح فيتأمل في قدر قسط ما صور به ذوات الأرواح من المصورات الأخرى، فإن كان الربع أو الثلث أو أكثر أو أقل مما دخل عليه فليصدق به على الفقراء أو ينفقه في وجوه الخير براءة للذمة وبعداً عن الحرام.

* * *

حول الصور التي بالمجلات الدعوية

س: هناك مجلات دينية مشهود لها بالأمانة والإصلاح ولكن عيبها أنها تحتوي على صور، وقد فتح الله علي بمبلغ وفير فأحببت أن أحصل على أعداد وفيرة منها ولكن تذكرت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأنا الآن في حيرة من أمري. فأرشدوني وفقكم الله.

ج: الذي يظهر أن المجلات المفيدة ينبغي أن تشتري وتوزع بين الناس لعظم فائدتها، ولا يمنع من ذلك ما فيها من الصور؛ مثل مجلة المجتمع ومجلة الدعوة، وكذلك مجلة البلاغ، هذه مجلات نافعة ومفيدة، فلا ينبغي

أن يتوقف في شرائها من أجل هذه الصور، بل يشتريها ويوزعها على المحتاجين لها ويستفيد منها.

والصور لا تمنع دخول الملائكة في مثل هذا؛ لأنها مغطاة، فهذه الصور مغطاة بالأوراق التي عليها؛ فهي تشبه الصور التي تغطي بخرقة فوقها، وتشبه الصور التي في الفراش الذي يمتهن والوسائد، فلا تمنع إن شاء الله من دخول الملائكة.

لكن على سبيل الاحتياط ينبغي له أن يضع على الرؤوس البوية ويمسحها بالبوية حتى تزول آثار هذه الصور؛ لأن إزالة رأسها إزالة للصورة، ولا سيما إذا كانت على الغلاف؛ لأن هذه مكشوفة فإذا كانت على الغلاف فإنه ينبغي طمسها، فيجعل فوقها قرطاسة بالشمع أو فوق الرأس قرطاسة بالشمع، أو يزيل الرأس بالحبر الذين يزيل معالم الرأس، أو بالبوية ويزول الحكم.

وفي الحقيقة إن هذا الشيء الذي ذكره السائل مؤلم، فما كان ينبغي لهذه المجالات الطيبة أن تستخدم هذه الصور؛ لأن تصويرها محرم والرسول ﷺ شدد في ذلك وقال: «كل مصور في النار»^(١)، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(٢)، وقال لعلي: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٣). فما كان ينبغي لهؤلاء الذين يصورون هذه المجالات الطيبة أن يضعوا هذه الصور، ونصيحتي لهم جميعاً ألا يضعوها وأن يتركوا هذه الصور حتى تكون هذه المجالات سليمة طيبة بعيدة عن هذا التيار الذي وقع فيه الناس، هذه نصيحتي لإخواني في الدعوة وفي مجلة المجتمع والبلاغ وغيرها.

نصيحتي لهم جميعاً ألا يضعوا فيها صورة وكذلك إذا كتبوا فيه مقالة لأحد ألا يضعوا صورته إلا بإذنه، حتى لو أذن لا ينبغي لهم أن يصوروه على الصحيح.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وأنا أخرج كل من نقل عني مقالاً أن يضع صورتي فأنا لا أسامحه ولا أبيع وضع صورتي، كل من كتب عني أنا أخرجهم أن يضع صورتي ولا أرضى بذلك؛ لأنني أعتقد أنه لا يجوز التصوير مطلقاً، فأنا أقول لكل من نقل عني في أي مجلة أو في أي جريدة لا أبيعها ولا أسامحه أن يضع صورتي، هذا الذي أقوله لإخواني جميعاً وأنصح به إخواني جميعاً وأبلغكم إياه أني لا أرضى أن توضع صورتي مع أي مقال أو فتوى تنشر عني.

هذا اعتقادي وإن كان التصوير قد يحتاجه بعض الناس في مثل التابعة والجواز ورخصة القيادة، هذا شيء آخر قد يقال إن صاحبه مضطر أو مكره فيعفى عنه إن شاء الله، لأنه مضطر إلى التابعة ونحوها، لكن نقل المقالات في الصحف ليس هناك ضرورة إلى وضع صورة صاحبها، صاحب المقال معروف وإن لم توضع صورته.

* * *

(٤٠)

البدعة

حول مفهوم البدعة

س: يقول السائل: يقال إن هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة، فما حقيقة ذلك مع ذكر الدليل؟ وإن صحت هذه العبارة نرجو تطبيقها على الأسئلة السابقة؟

ج: هكذا يقول بعض الناس أن البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة، تدور على الأحكام، بدعة حسنة، بدعة محرمة، بدعة مكروهة، بدعة مندوبة، بدعة مباحة.

هذا التقسيم فيه نظر، والرسول ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة» ولم يقسمها، فقال: «كل بدعة ضلالة»، فالحق الذي لا ريب فيه أن البدع المخالفة للشرع كلها ضلالة، ومراد النبي ﷺ ما أحدثه الناس ولهذا قال: «إياكم ومحدثات الأمور»، وقال: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١). هكذا يقول ﷺ.

فالمحدثات التي تخالف شرع الله فإنها بدعة ضلالة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

فكل بدعة ضلالة، وكل محدثة بدعة، ودليل هذا ما قاله النبي ﷺ، ومن ذلك الاحتفال بالموالد فإنها بدعة ضلالة، وهكذا تعظيم القبور بالبناء عليها،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

واتخاذ القباب عليها والاجتماع عندها للنوح أو لدعائها أو الاستغاثة بها، كل هذا من البدع الضلالة، وبعضها من البدع الشركية .

لكن بعض الناس قد يلتبس عليه بعض الأمور، فيرى أن ما وقع في المسلمين من بعض الأشياء التي لم تقع في عهد النبي ﷺ أنها بدعة حسنة، وربما يتعلق بقول عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة^(١). لما جمع الناس على إمام واحد وهذا ليس مما أَرَادَهُ النبي ﷺ .

فإن ما يحدثه الناس مما تدل عليه الشريعة وترشد إليه الأدلة لا يسمى بدعة منكراً، وإن سمي بدعة من حيث اللغة، فكون المسلمين نقطوا المصاحف وشكلوا القرآن حتى لا يشته على القارئ، وجمعوه في المصاحف، هذا كله يسمى بدعة لكن هذا شيء واجب، شيء يحفظ القرآن ويُسهل قراءته على المسلمين، هذا نحن مأمورون به، مأمورون بما يسهل علينا القرآن وبما يحفظه على المسلمين، وبما يعين المسلمين على حفظه وقراءته قراءة مستقيمة، فليس هذا من باب البدعة المنكرة بل هذا من باب الأوامر الشرعية، ومن باب الحفظ للدين، ومن باب العناية بالقرآن، فليس مما نحن فيه في شيء، وكذلك قول عمر: نعمت البدعة يعني كونه جمعهم على إمام واحد بعد النبي ﷺ .

هذا بدعة من حيث اللغة؛ لأن البدعة في اللغة هي الشيء الذي ليس على مثال سبق؛ ما يحدثه الناس على غير مثال سابق يسمى بدعة من حيث اللغة . فهذا إنما أراد من حيث اللغة لا من حيث الشرع، فإن التراويح فعلها النبي ﷺ، وصلى بالناس ليالي، وأرشد إليها وحثهم عليها، فليست بدعة التراويح ولكن جمعه جماعة على إمام واحد، قال فيه: نعمت البدعة . من حيث اللغة فقط .

فالحاصل أن ما أوجده المسلمون مما يدل عليه الشرع ويرشد إليه الشرع

(١) سبق تخريجه .

بعد النبي ﷺ لا يسمى بدعة، بل هو مما دعا إليه الشرع، وأمر به الشرع، من جنس جمع عمر للتراويح رضي الله عنه وأرضاه، فليس من البدعة في شيء. وإنما الذي أنكره العلماء وقصده النبي ﷺ هو ما يحدثه الناس مما يخالف شرع الله، مما يخالف أوامر الله ورسوله، مثل البناء على القبور، ومثل اتخاذ المساجد عليها، ومثل الغلو فيها، بدعائها أو الاستغاثة بها والنذر لها ونحو ذلك، هذه من البدع الشركية، مثل الاحتفال بالموالد هذه من البدع المنكرة التي هي من وسائل الشرك، وما أشبه ذلك، مثل بدعة الإسراء والمعراج، يحتفلون بليلة السابع والعشرين من رجب، باسم المعراج والإسراء، هذه بدعة لا أصل لها، لأن النبي ﷺ لم يحتفل بليلة الإسراء والمعراج ولا أصحابه، ولأنها غير معلومة على الصحيح، ولو علمت لم يجب الاحتفال بها؛ لأن الرسول لم يحتفل بها ولا أصحابه رضي الله عنهم، فدل ذلك على أنها بدعة، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١) يعني شيء مردود.

* * *

المولد في المسجد كل ليلة جمعة

س: يقام في المساجد مولدًا ليلة كل جمعة، ويوجد كتاب اسمه (المولد الربيعي) فيه قصائد تمدح الرسول ﷺ، ويكثر فيه الصلاة على النبي ﷺ والمدح وسيرته من مولده إلى وفاته. نرجو توضيح حكم ذلك مع الدليل.

ج: أما الاحتفال بالموالد، فهذا لا أصل له، وليس عليه دليل، ولم يفعله الرسول ﷺ في حياته، ولا فعله خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم وهم أعلم الناس به، وأحب الناس له عليه الصلاة والسلام، وهكذا بقية الصحابة لم يفعلوه ولا التابعين في جميع القرون المفضلة، فدل ذلك على أنه بدعة، ولكن دراسة السيرة النبوية، وكون العالم يُدرّس السيرة بين الناس في أي

(١) سبق تخريجه.

وقت، في الليل أو في النهار، في الأسبوع مرة أو مرتين أو أكثر أو أقل، هذا كله طيب، دراسة السيرة، وهجرة النبي ﷺ، وما كان عليه في أسفاره وإقامته، وبيان أخلاقه وأعماله عليه الصلاة والسلام، هذا حق حتى يتأسى به.

أما العناية بالقصائد التي فيها غلو وإطراء، وجعل وقت معين لهذا المولد في ربيع الأول في الثاني عشر أو في غيره، لقصد دراسة هذا المولد من حين وُلد عليه الصلاة والسلام، والاهتمام في ذلك بالقصائد الشركيات كالبردة وغيرها، فهذا منكر، لا أصل له، وإنما المشروع أن يؤتى بالدروس الشرعية التي يقرأها الناس في البيوت أو في المساجد كسائر الدروس لبيان سيرته ﷺ وما كان عليه، كيف ولد، وكيف عاش، ثم بعد بعثته كيف كانت أعماله بعد البعثة، وكيف سيرته حتى يتأسى به المؤمنون وحتى يستفيدوا.

أما ما اعتاده الناس من إيجاد مولد يحتفل به في ربيع الأول، وتذبح فيه الذبائح وتقام فيه الولائم، ويؤتى فيه بالقصائد التي فيها الإطراء والغلو، أو يقوم الناس في وقت معين، كل هذا لا أصل له، وكله من البدع المنكرة ومن وسائل الشرك؛ لأنه يقع عندهم في بعض الأحيان غلو كثير وإطراء؛ حيث يستغيثون بالنبي ﷺ ويسألونه المدد والنصر إلى غير ذلك.

وربما وقع في ذلك أحاديث كثيرة موضوعة مكذوبة لا أساس لها، وفي بعض البلدان يقع الاختلاط بين الرجال والنساء، ويقع أشياء منكرة في الاجتماع والاحتفال في بعض البلدان، فيجب الحذر من ذلك ولا يجوز إقامة هذه الموالد وهذه الاحتفالات؛ لأنها خلاف ما شرعه الله عز وجل، ولأنها لو كانت خيراً لسبقنا إليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

وإنما أحدثها الفاطميون في القرن الرابع، ثم انتشرت بعدهم، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بالفاطميين المعروفين بالرفض والتشيع، وأن يكونوا هم أئمة في هذا الشرك، نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

بدعة الاحتفال بالمولد

س: يقول السائل: نعلم أن في بعض الدول تقام حفلة بمناسبة مولد من الموالد كمولد النبي ﷺ أو مولد علي رضي الله عنه، ويقوم موظفو وزارة العدل بإحياء هذه الذكرى. هل إحيائها يعتبر من البدع، وإذا كانت بدعًا فكيف لهؤلاء أن يبتعدوا عنها وفقكم الله؟

ج: الاحتفال بالمواليد ليس بمشروع، بل هو من البدع، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم احتفلوا بالمولد النبوي وهكذا في القرون المفضلة؛ القرن الأول والثاني والثالث لم يوجد في هذه القرون المفضلة من يحتفل بالمولد النبوي، فهو من البدع التي أحدثها الناس.

وقال بعض أهل العلم إن أول من أحدثها حكام المغرب ومصر، وهم بنو عبيد القداح المسمون بالفاطميين، وهم من الشيعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ظاهرهم الفسق، وإن باطنهم الكفر المحض.

قال بعض الناس: أنهم أحدثوا الاحتفال بمولد النبي ﷺ وبمولد علي رضي الله عنه والحسين وفاطمة والحاكم الذي يحكمهم، وهؤلاء ليسوا بقدوة ولا يقتدى بهم، ثم أحدثه بعد ذلك ملك إربد وهذا كله لا يجعل هذا الشيء سنة بل هو محدث وبدعة ولو فعلها هؤلاء فليس هؤلاء بقدوة، وإنما القدوة النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون وصحابته رضي الله عنهم وأرضاهم.

وهذا لم يقع منهم، والرسول ﷺ يجب أن تعظم سنته، ويتأسى به دائماً في جميع الأيام والليالي لا في ربيع الأول فقط، بل الواجب أن يؤتى بسنته وتدرس في كل زمان، وأن يتعلمها المسلمون، وأن يدرسوا أوامره ونواهيه وما كان عليه حتى يعلموا بذلك.

أما أن يحتفل بمولده في ثاني عشر من ربيع الأول أو قبل ذلك أو بعد ذلك بالطريقة المعروفة؛ جمع للناس وإقامة الولائم وعمل المولد - فهذا بدعة لا أصل له، والذي يجب تركه، أما تدريس سنته ومولده بالدرس

المعروف في المساجد وفي المدارس فهذا طيب وسنة ومطلوب، حتى يعرف الناس مولده ﷺ وما جاء به من الآيات، هذا الذي قرره المحققون من أهل العلم ونبه عليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، ونبه عليه أيضاً الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام ونبه عليه آخرون.

ثم هذا المولد وهذا الاحتفال يقع فيه بعض الأحيان من بعض الناس أمور شركية وأمور منكرة علاوة على أنه بدعة؛ من دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به كما في البردة التي ينشدها كثير من الناس في المولد وهي قصيدة للبوصيري فيها أنواع من الشرك.

هذا كله من آفات هذه الموالد وهو من آفات هذه البدعة، فينبغي للمسلمين تركها والواجب عليهم عدم إقامة هذا الاحتفال، وهكذا بقية الموالد مثل مولد علي رضي الله عنه أو الحسين أو فاطمة أو غيرهم، أو مولد البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم، كل هذه الموالد لا يجوز إحداثها والاحتفال بها وهكذا غيرها من الموالد، كمن يحتفل بمولد أمه أو أبيه تأسياً بالنصارى وغيرهم، كل هذا بدعة لا وجه له ولا يجوز، وفيه أيضاً تشبه بالنصارى وهذا أيضاً لا يجوز والله المستعان.

* * *

بدعة الموالد

س: سائل يسأل عن مولد النبي ﷺ يقول: نحن عندنا عندما يموت شخص وبعد ثلاثة أيام يقوم أهل الميت بعمل مولد للنبي محمد ﷺ بعد شهر أو بعد سنة يذبحون بقرة أو يشترون لحماً ويصنعون طعاماً ويوزعونه على القرية، وبعد ذلك يعملون مولد النبي محمد ﷺ. فهل هذا جائز أو سنة، وهل فعل الصحابة ذلك أو أحد من السلف؟ نرجو توضيح ذلك جزاكم الله عن المسلمين خيراً.

ج: الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين ولا فرق بين مولد النبي عليه الصلاة والسلام أو غيره، فإن الرسول ﷺ وهو أفضل الخلق وهو المعلم

وهو الناصح لم يحتفل بالمولد عليه الصلاة والسلام ولا خلفاؤه الراشدون، لم يحتفلوا بالمولد، وهكذا أغلبية الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهم أعلم الناس، وهم أكمل حبًّا للنبي ﷺ، وهم أعلم بالسنة، ومع هذا لم يحتفلوا بالمولد، فدلّ ذلك على أنه بدعة، والبدعة كلها ضلالة، كما قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١).

ومضت القرون المفضلة الثلاثة ولم يُحتفل بالمولد ولا فعلها أحد من السلف الصالح فعُلم بذلك أنه بدعة، وأن هذا مما أحدثه الناس من بعد القرون المفضلة.

ويقال: أول من أحدثه حكام مصر من العبيديين المعروفين وهم من الشيعة فيما ذكر جماعة من المؤرخين، أحدثوه في المائة الرابعة، ويُقال إن أول من أحدثه ملك إربد، وبكل حال فهو محدث وبدعة لا أصله له.

وقد زعم بعض الناس في بعض القرون الماضية وفي عصرنا هذا أنه سنة وأنه لا بأس به، وأنه من البدع الحسنة، وهذا قول فاسد لا وجه له، وفيه - في الحقيقة - اعتراض على سنة النبي ﷺ وأصحابه وهم أعلم الناس وأفضل الناس ولم يفعلوا هذه البدعة، فالواجب ترك ذلك، وفي الإمكان أن تُدرّس السيرة في الحلقات العلمية وفي الدروس اليومية والأسبوعية؛ ليتعلم الناس سنة النبي ﷺ وما كان عليه من أعمال وأقوال، كما يتعلمون أحكام الشريعة التي جاء بها عليه الصلاة والسلام، هذا هو المطلوب في الدروس المدرسية في الحلقات العلمية في المساجد في الوعظ والتذكير تُعَلِّم فيه السنة والسيرة، ويُذكر فيه المولد وما حدث في المولد كل هذا ممكن وهو شافٍ كافٍ.

أما إيجاد موالد يحتفل بها ويطعم فيها الطعام وغير ذلك فهذا لا أصل له وهو من البدع المحدثه وكل بدعة ضلالة، ولا ينبغي لأحد أن يغتر بفعل الناس فإن فعل الناس ليس بحجة، وأكثر الناس ليسوا على بصيرة في أمور الدين، قال

(١) سبق تخريجه.

الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣].

فالعمدة: الحجة والدليل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

والدراسة لأحوال النبي ﷺ وسيرته وما جرى في مولده وهجرته كل هذا يفعله العلماء في المدارس وفي الحلقات العلمية وفي التذكير والمواعظ، من غير حاجة إلى إقامة الموالد التي ابتدعها المبتدعون، ويقع فيها في بعض الأحيان من الشرك والظلم ما لا يعلمه إلا الله؛ يقع فيها أنواع من الشرك وكذلك يقع فيها مجموعة من الشرور في بعض الأحيان، فيجب قفل هذا الباب وسد هذا الباب ويكتفي بالدروس الإسلامية في المساجد وفي حلقات العلم وفي التذكير والوعظ في جميع شؤون الدين وفي كل ما يتعلق بالسنة وأحكامها هذا هو الحق.

وما فعله بعض الناس اليوم وقبل اليوم من احتفالات بمولد النبي ﷺ أو بمولد البدوي أو الشيخ عبد القادر أو فلان أو فلان كله بدعة، كله لا أصل له والواجب تركه؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ويقول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٣).

* * *

حكم إقامة الموالد

س: يقول السائل: نسألكم عن الاحتفال بمولد النبي الأعظم ﷺ هل هو بدعة؟ فإنني قد سمعت في بعض البلدان ومن بعض العلماء من يقول إنها بدعة حنسة والله أعلم وفقكم الله.

ج: الاحتفال بالموالد إنما حدث في القرون المتأخرة بعد القرون

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المفضلة، بعد القرن الأول والثاني والثالث، وهي من البدع التي أحدثها بعض الناس استحساناً وظناً منه أنها طيبة، والصحيح والحق الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الاحتفالات بالموالد كلها بدعة، ومن جملة ذلك الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا أصحابه ولا خلفاؤه الراشدون ولا القرون المفضلة، كلها لم تفعل هذا الشيء، والخير في اتباعهم لا فيما أحدثه الناس بعدهم.

ولقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إياكم ومحدثات الأمور»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤) يعني مردود.

فالنبي ﷺ وضح الأمر وبيّن أن الحوادث في الدين منكورة وأنه ليس لأحد أن يحدث في الدين ما لم يأذن به الله، وقد ذم الله تعالى الإحداث في الدين بقوله:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

والاحتفال أمر محدث لم يأذن به الله ولا الرسول عليه الصلاة والسلام، والصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء، وأحبّ الناس للنبي ﷺ، وأسرع الناس إلى كل خير ومع ذلك لم يفعلوا هذا، لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، ولا بقية العشرة، ولا بقية الصحابة، وهكذا التابعون وأتباع التابعين ما فعلوا هذا.

وإنما حدث من بعض الشيعة الفاطميين في مصر في المائة الرابعة فيما ذكره بعض المؤلفين، ثم حدث في المائة السادسة في آخرها أو في أوائل السابعة من ملك إربد، ظن أن هذا طيب ففعل ذلك، والحق أنها بدعة؛ لأنها عبادة لم يشرعها الله سبحانه وتعالى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ولم يكتف شيئا مما شرعه الله، بل بلغ كل ما شرعه الله وأمر به، وقال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، فالله أكمل الدين وأتمته، وليس بذلك الدين الذي أكمله الله الاحتفال بالموالد، فعلم بهذا أنها بدعة منكرة لا حسنة، وليس في الدين بدعة حسنة، بل كل البدع ضلالة، كلها منكرة، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «كل بدعة ضلالة»^(١).

فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يقول إن هناك بدعا حسنة، والرسول ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة»؛ لأن هذه مناقضة ومحادة للرسول ﷺ وقد ثبت عنه أنه قال: «كل بدعة ضلالة» فلا يجوز لنا أن نقول خلاف قوله عليه الصلاة والسلام.

وهناك بعض الأمور يظن الناس أنها بدعة وهي ليست كذلك بل هي مما جاء به الشرع، مثل كتابة المصاحف ومثل التراويح فهذه ليست بدعة، كلها مشروعة، فتسميتها بدعة لا أصل لذلك.

وأما قول عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة، فالمراد بهذا من جهة اللغة وليس من جهة الدين. ثم قول عمر لا يناقض ما قاله الرسول ﷺ ولا يخالفه؛ قول الرسول ﷺ مقدم؛ لأنه قال: «كل بدعة ضلالة»، وقال: «إياكم ومحدثات الأمور»^(٢)، ومما قال النبي ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣) هذا قوله عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم في الصحيح.

فلا يجوز لمسلم أن يخالف ما شرعه الله ولا أن يعاند ما جاء به نبي الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عليه الصلاة والسلام، بل يجب عليه الخضوع لشرع الله، والكف عما نهى الله عنه من البدع والمعاصي. وفق الله الجميع للهداية.

* * *

وصية المدعو أحمد خادم الحجرة الشريفة

س: يقول السائل: هناك نشرة تعرفونها سماحة الشيخ، وهي باسم الشيخ أحمد خادم حجرة النبي ﷺ، مكتوب فيها أنه كان في ليلة يقرأ القرآن في حرم رسول الله ﷺ وفي تلك الليلة غلبه النوم، ورأى في نومه أن رسول الله ﷺ أت وقال له: إنه قد مات في هذا الأسبوع أربعون ألفاً من الناس ماتوا موته الجاهليين، ويستمر على هذا الأسلوب العامي. فأرجو من سماحتكم تنبيه الناس على هذه الوصية خاصة وعلى ما مثلها، وجزاكم الله خيراً؟

ج: هذه الوصية قد علمناها من دهر طويل، وهي كما ذكره في السؤال كلما ذهبت عادت وكلما نسيت بعثت، ولها مروجون من الناس في سائر أقطار الدنيا، باسم خادم الحجرة النبوية، وتارة باسم حامل مفاتيح الحجرة النبوية أو المسجد النبوي، وله فيها عبارات وألفاظ متنوعة ويقول: إن رسول الله ﷺ أتاه وقال له: إنه مات أربعون ألفاً على ميتة جاهلية، ويقول: إنه يطلع نجم حول الشمس وأنه متى طلع هذا النجم ترونه ولا تقبل الصلوات والعبادات بعد ذلك، ويقول: إن من جاءته هذه الوصية فأهملها وأضاعها يأثم إثماً كبيراً، ومن بلغته ولم ينشرها يخرج من رحمة الله، ويقول: من وزع منها خمساً وعشرين نخسة جعل له كذا وكذا، إلى غير هذا من الخرافات، وهذه الوصية باطلة لا أساس لها، وليس هناك شخص يُقال له أحمد خادم حجرة النبي ﷺ، وليس هناك وصية وإنما هذه من كذب الكذابين، أناس يفترون الكذب ويكتبون مثل هذه الوصايا الباطلة وينسبونها إلى من شاءوا من الناس، وكل ذلك لا أصل له.

وقد سبق أن كتبنا في إبطال هذه الوصية كتابة منذ أكثر من عشر سنوات ووزعناها في الداخل والخارج بعدة لغات ليفهم المسلمون بطلانها، وأنها لا

أساس لها، وأن الواجب على من وقعت في يديه أن يمزقها ويُلْفِها وينبه الناس على بطلانها، والمصحف الذي هو كلام الله عزَّ وجلَّ لو أن الإنسان ما لم يكتبه فليس فيه شيء ولا بأس عليه، وهذا يقول: من بلغته ولم ينشرها يخرج من رحمة الله. هذا من أبطل الباطل.

ويقول: من كتب منها خمسًا وعشرين نخسة ووزعها يحصل له كذا وكذا من الفوائد ومن أعرض عنها يفقد فوائد، ويموت ولده ويموت كذا، أو يصاب بكارثة، كل هذا باطل.

القرآن نفسه لو وزع منه مائة نسخة فهو مأجور ولكن لا يحصل له هذا الذي قال الكذاب، ولا يكون عليه خطر لو لم يوزع، لو عاش الدهر كله ولم يوزع مصحفًا فلا بأس عليه، للمصحف من يوزعه ومن يبيعه ومن ينشره بين الناس، ولو أنه اشتراه من السوق وقرأ فيه ولم يوزعه فلا حرج عليه، ولو كتبه وقرأ فيه ولم يوزعه فلا حرج عليه، فكيف بهذه الوصية المكذوبة الباطلة من لم يوزعها يكون عليه كذا وكذا؟!!

المقصود أن هذه الوصية باطلة ومكذوبة ولا أساس لها، ولا يجوز اعتقاد هذا الكلام ولا يجوز توزيعها ولا نشرها بين الناس، بل يجب إتلافها والتنبه على بطلانها. رزق الله الجميع العافية والهدى. ثم إننا منذ عشر سنين ونحن نحاربها فضلًا عن نشرها ولم نر إلا خيرًا والحمد لله، وذلك مصداقًا لقولنا: إن هذه خرافات.

وينبغي لمن وجد مطبوعات تلصق بالجدار أو توزع بين الناس أن يسأل عنها أهل العلم وألا يعتمد عليها إلا عن بصيرة، وإن كان من أهل العلم عرفها بحمد الله ونبه على بطلان الباطل وعلى صحة الصحيح، أما إن كان من العامة فلا ينبغي له أن يتقبل كل ما يوزع من الناس.

فالواجب أن يسأل أهل العلم في بلاده وفي غير بلاده الذين يثق بهم ويعرف علمهم وفضلهم فيسألهم عما قد يقع في يده، وقد بلغني أن الرسالة التي توزع التي بسمي فيما يتعلق بالأذكار عقب الصلاة بلغني أن بعض الناس كتب عليها

من وزع منها كذا وكذا فله كذا، ومن نشر منها كذا وكذا فله كذا، وهذا كله باطل لا أصل له ولم أكتب هذا.

وإنما كتبت بيان الذكر المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلوات، أما الزيادة على هذا: من فعل كذا أو من نشر أو من كتب منها كذا وكذا، فهذا إن كان وقع فهو باطل لا أساس له ولم أكتبه ولم أره بل هذا من كذب الكذابين ومن بهتان أهل الباطل. نسأل الله العافية.

والحاصل أن هذه المسائل التي أشرت إليها وهي الملتصقات والموزعات من الرسائل والكتب والنشرات يجب الحذر منها، فلا يقبل منها إلا ما كان ثابتاً صحيحاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما يبينه أهل العلم العارفون بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام. والله المستعان.

* * *

قراءة القرآن على الأموات وعمل الذبائح

س: يقول السائل: هناك أناس عندنا يقرؤون على الأموات ويأخذون على ذلك أجرة. فهل يستفيد منه الأموات شيئاً؟ وإذا مات واحد منهم يقرؤون عليه القرآن ثلاثة أيام ويعملون ذبائح وولائم فهل هذا من الشرع؟

ج: هذا بدعة. القراءة على الأموات وأخذ الأجرة بدعة ولا يجوز، وليس له أن يقرأ على الموتى، وليس هناك ما يدل على انتفاعهم به، بل هذا منكر وبدعة وهكذا الذبائح والطعام، وكون أهل الميت يصنعون طعاماً وذبائح كله منكر وبدعة لا يجوز.

يقول جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه الصحابي الجليل: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة». والنياحة معلوم أنها محرمة.

المقصود أن هذا من البدع والنبي ﷺ قالك «من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو رد»^(١) ولم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل الصحابة أنه إذا مات الميت يقرؤون له القرآن أو يقرؤون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات كل هذا منكر هذا وليس من عمل السلف الصالح.

فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس من ذلك، هذا هو الواجب على أهل العلم، وعلى ولاة الأمور أن يردعوا الناس عن ما حرم الله، وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال وتصلح المجتمعات ويظهر حكم الإسلام ويختفي أمر الجاهلية.

* * *

هل يوجد أصل للطرق الصوفية في الإسلام

س: يقول السائل: هل يوجد أصل للطرق الصوفية في الإسلام مثل الطريقة الرفاعية الخلوتية والبيومية والشاذلية؟ وماذا يجب علينا أن نفعل تجاه هذه الطرق، خاصة أن بعض الجهلاء يقولون: إنه لا يصح التعبد إلا إذا كان للإنسان شيخ.

ج: ليس للطرق الصوفية أصل في الشرع فيما نعلم، بل هي محدثة وبدع منكرة، وما كان فيها من ذكر شرعي أو عمل شرعي فما جاء به الكتاب والسنة يغني عنه.

فالواجب على أهل الإسلام أن يتلقوا علومهم وأعمالهم من كتاب الله وعن سنة رسوله ﷺ، لا عن الطريق الصوفية.

وما قد يوجد في بعضها من أعمال طيبة أو أقوال طيبة فإنما كانت كذلك لكونها متلقاة عن الله وعن رسوله لا عن الشيخ فلان أو صاحب الطريقة الفلانية، فالحق الذي في طريقة من الطرق الصوفية إنما يقبل؛ لأنه جاء عن

(١) سبق تخريجه.

الله وعن رسوله، لأنها مأخوذة عن الصوفية أو عن شيخ الصوفية فلان أو فلان .
 والواجب على المؤمن أن يتعبد بما قاله الله ورسوله وكل ما شرعه الله
 ورسوله، ولا يتعبد بما رآه الشيخ فلان أو صاحب الطريقة فلان، لأن هذه
 الطرق محدثة وقال قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
 فهو رد»^(١) يعني هو مردود، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
 فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهو صراط الله وما جاء به نبيه ﷺ من القول والعمل
 والعقيدة .

فليس لأحد أن يحدث شيئاً ويسميه طريقة الشيخ فلان أو طريقة الشيخ
 فلان، سواء كان نقشبندياً أو خلوتياً أو قادرياً أو غير ذلك، بل الواجب على
 المسلمين جميعاً - ومنهم الصوفية - أن يتلقوا أعمال الشريعة وعبادات
 الشريعة عن ربهم وعن نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام، لا على رأي
 الناس، وقد وضع النبي ﷺ العبادات بأفعاله وأقواله، ثم بينها أصحابه رضي
 الله عنهم .

فعلينا أن نتبع ولا نبتدع، وعلينا أن ندعو إلى كتاب الله وإلى سنة الرسول عليه
 الصلاة والسلام، وأن نستغني بهما عما أحدث الناس من الصوفية وغيرها .

* * *

من بدع الطرق الصوفية

س: يقول السائل: بعض الناس عندنا يُدعون الشيخية وهي الطريقة،
 النقشبندية والقادرية وغيرها يجتمعون بالناس في المساجد ويدعونهم إلى
 التوبة والتوَجُّد ويقول أحدهم: أنا مأذون لذلك، فيغمضون بعضاً منهم،
 ويتكلمون بألفاظ مهملة مثل: ها. هي. هو، ويتكلمون بالغيب، فهل لهذه حقيقة
 وكرامة أم أنها من باب البدع والضلالة؟ نرجو الإجابة على ذلك وفقكم الله.
 ج: هذه الطرق وأشبابها كلها من الطرق البدعية، ولا يجوز الموافقة

(١) سبق تخريجه .

عليها ولا المشاركة فيها؛ لأنها بدع، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وليس من سنة النبي ﷺ الاجتماع على: هو هو هو، أو على كلام ليس بظاهر وليس بمعلوم، وإذا كان فيه دعوى علم الغيب صار هذا أعظم نكارة وأخبث عملاً، بل هذا هو الشرك؛ لأن دعوى علم الغيب منكر وكفر، علم الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

والحاصل أن هذه الطرق الصوفية النقشبندية والقادرية والشاذلية وأشباهاها كلها طرق مبتدعة فالواجب تجنبها وعدم الاشتراك فيها، وعلى السائل أن لا يفعل إلا الأمر بالمعروف الذي جاء به النبي ﷺ؛ كذكر الله وحمدك أو مع إخوانك، كلُّ يذكر الله بينه وبين نفسه.

أما ذكر الله بصورة جماعية على الطريقة الصوفية، أو قول: هو هو هو، أو: الله الله الله، أو ما أشبه ذلك، أو الإتيان بدعوات منكرة ليس لها أصل، بل فيها ما يدل على دعوى علم الغيب، أو فيها ما يدعو إلى منكر، أو فيها ما يدل على تعظيم المخلوق تعظيماً لا يليق به، بل لا يليق إلا بالله، كل هذا لا يجوز، وهذه الطرق يجب الحذر منها، ويجب تمييزها، وألا يقر منها إلا ما وافق الشرع المطهر، وما خالف ذلك يمنع منه وينكر. والله المستعان.

* * *

حكم استخدام الطبول والتبناك والسعوط والشمة

س: سائل يقول: يستخدم بعض الصوفية عندنا في السودان ما يسمى «النُوبَة» وهي نوع من الطبول، يستخدمونها في الذكر والموالد، وكذلك يستعلمون «السعوط أو التبناك» وهي ما يعرف بالشمة - نوع من أنواع التبغ شائع الاستخدام هناك - فما حكم ذلك بارك الله فيكم؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: ما يفعله بعض الصوفية من التعبد بالملاهي، كالطبول والأغاني وغيرها من الأشياء التي تؤدي بهم إلى السكر والغشية، فكل هذا لا أصل له، ولم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالواجب على كل مسلم أن يترك ذلك، وألا يتعبد بما حرم الله عليه، فإن الأغاني وضرب الطبول والتجمع على هذا أمر منكر، فينبغي لكل مسلم أن يحذر ذلك، وأن يذكر الله كما علمه رسوله ﷺ؛ في المسجد، في البيت، في أي مكان، وهكذا يقرأ القرآن في بيته أو في المسجد، ولكن على وفق ما جاءت به السنة.

أما أن يكون هناك حلقات خاصة وأذكار خاصة وطبول وأغاني وأشباه ذلك مما يتخذه بعض الصوفية شعاراً لتعبدهم، فهذا شيء لا أصل له. وهذا كله منكر وكله بدعة ينبغي الحذر منه، وقد نبه على هذا جماعة من أهل العلم، منهم العلامة ابن القيم رحمه الله وآخرون من أهل العلم، نبهوا على هذا وبينوا أنه خطأ وأنه غلط ينبغي تركه.

أما ما يتعلق بالتمباك فالتمباك محرم سواء كان اتخذ شمة أو سعوطاً أو على غير ذلك، لما فيه من الضرر العظيم، فالتدخين منكر ومحرم لأضراره الكثيرة وخبثه، والله جل وعلا إنما أباح لنا الطيبات، وليس الدخان، أو القات، أو المسكرات من الطيبات، بل هي من الخبائث المحرمة.

فالواجب على المؤمن أن يتعد عن هذه الأشياء التي تضره في دينه ودينه، وتضر سمعته، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] فبيّن سبحانه أنه أحل لعباده الطيبات، وليس الدخان - سعوطاً أو غيره - من الطيبات بل هو من الخبائث المحرمة، وهكذا جميع المسكرات من الخمور والحشيش والمخدّرات والقات وغير هذا، وإن نازع بعض الناس في ذلك.

فعلى المؤمن ترك ذلك كله والبعد عن كل ما حرم الله وعن كل مشتبه،

فقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

فالمؤمن يتباعد عما حرم الله، ويتباعد عن المشتبهات لئلا تجره إلى المحرمات، رزق الله الجميع العافية والتوفيق والهداية.

* * *

هذا الورد لا يخلو من بدع وخرافات

س: تسأل الأخت: عن كتاب يسمى «راتب الحداد»، يلزم قراءته كل ليلة ويبدأ الكتاب بآية من القرآن هي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وبعدها سورة فاتحة الكتاب، فأيات قرآنية، وتسبيح وتكبير، وتهليل، وتحميد كثير، وفي آخر الكتاب دعاء يقول: الفاتحة لسيدي محمد بن علي وأصوله وفروعه، وآل بعلاوي صغيرهم وكبيرهم، أن الله يحمينا بحمايتهم وينورنا بهداهم، وأن نراهم في الدنيا والآخرة، والفاتحة لسيدنا وقدوتنا وعمدتنا سيدي عبد الله صاحب الراتب أن الله يقدر روحه في الجنة، ويوجد في آخر الكتاب تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ويختتم بالصلاة على النبي. والسؤال: هل يجوز قراءة هذا الكتاب أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

ج: هذه الرواتب التي يرددها كثير من الناس لا تخلو في الغالب من البدع وخرافات لا أساس لها.

وهذا الراتب الذي يظهر مما ذكرت أيها السائلة أنه لا يخلو من البدع والخرافات، فلا ينبغي أن يتخذ وردًا، بل ينبغي للمؤمن أن يتخذ الورد مما ورد عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

وأهل السنة والحمد لله قد أوضحوا ما ورد عنه ﷺ من آيات وأذكار

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) رواه أحمد، برقم (٢٧٨١٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

يقولها المسلم في الصباح والمساء، ينبغي للمؤمن أن ينظر فيها وأن يحفظ منها ما تيسر، من كتاب رياض الصالحين، ومن كتاب الأذكار للنووي، والوابل الصيب لابن القيم، وغيرها من الكتب المؤلفة في أذكار الصباح والمساء، ففيها الكفاية.

أما ما أحدثه الناس من إهدائهم الفاتحة لفلان ولفلان فبدعة لا أساس لها، فينبغي الحذر من هذه الكتب المؤلفة في أذكار الصباح والمساء، إلا ما كان صاحبه يعتني فيه بأحاديث الرسول ﷺ، وبذكر ما كان يفعله الرسول ﷺ ويقوله في الصباح والمساء، هذا هو المعتمد، فالمعتمد هو الذي ثبت عن النبي ﷺ من الدعوات والأذكار في الصباح والمساء، مما يذكره أهل العلم في كتبهم المؤلفة في هذا الشأن، مثل ما تقدم من الكتب.

وهكذا ما ذكر في الصحيحين البخاري ومسلم وفي السنن وغيرها، يُنتقى من هذا ما ثبت وما صح ويكفي.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاب يسمى الكلم الطيب، ذكر فيه جملة من هذا أيضًا.

فينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يتوخيا ما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب من كتب الحديث.

أما الأوراد التي يذكرها الصوفية كالحداد وغير الحداد فلا ينبغي اعتمادها ولا ينبغي التعويل عليها؛ لأنها لا تخلو في الغالب من أحاديث موضوعة، أو أحاديث ضعيفة لا يعول عليها، أو بدع يأتون بها من عند أنفسهم وينظمونها من عند أنفسهم ليس لها أصل، والله المستعان.

* * *

التوسل

حكم التوسل والأحجية والمحو

س: يقول السائل: عندنا إمام مسجد يقول: لا يجوز للإنسان أن يسأل الله ببركة فلان أحد الصالحين مثلاً فيقول: اللهم اغفر لي ببركة هذا الرجل الصالح. وهو لا يصرح بذلك إلا أن نسأله، وكذلك يقوم هذا الإمام بكتابة الحجب ويعطي المحو والبخور للناس لطرق للعلاج، فهل ما يفعله هذا نوع من الشرك، وهل يجوز لنا الصلاة خلفه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: التوسل بجاه فلان وببركة فلان وبحق فلان بدعة وليس من الشرك، فإذا قال: اللهم إني أسألك بجاه أنبيائك أو بجاه وليك فلان، أو بعبدك فلان أو بحق فلان، أو بركة فلان فهذا من البدع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، فيكون بدعة والله سبحانه يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، لم يقل: بركة فلان أو فلان قال: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

فالتوسل يكون بأسماء الله وبصفاته وبتوحيده كما جاء في الحديث الصحيح: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت»^(١)، ويكون أيضاً بالأعمال الصالحات، كسؤال أهل الغار لما سألو أربهم، فواحد سأله ببر والديه، والثاني سأل بعفته عن الزنا، والثالث سأل بأداء الأمانة.

فالتوسل بالأعمال الصالحات؛ اللهم إني أسألك بإيماني بك، أو بمحبتتي لنبيك، أو باتباعي لشرعك، أو بعفتي عما حرمت علي، فهذا توسل صحيح شرعي.

أما قولهم: اللهم إني أسألك بجاه فلان أو بجاه النبي فلان، أو ببركة

(١) سبق تخريجه.

فلان، أو بحقه فهذا بدعة لا أصل له، ليس من الوسائل الشرعية، بل هو من البدعي، ولكن لا يسمى شركاً، بل يُقال له: بدعة، ويُقال: إنه من وسائل الشرك.

وكذلك ما يتعلق بعمله الآخر؛ كونه يكتب الحجب فهذا لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»^(١) والحجب هي التمام، فلا يجوز تعلق التمام ولا تعليقها، ومن يعلقها ينكر عليه، ومن يكتبها للناس ينكر عليه، حتى ولو كانت من القرآن.

كان عبدالله بن مسعود وغيره من السلف ينكرون ذلك، من القرآن أو غيره، والأحاديث عامة: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(٢).

فالرقى المجهولة، أو الرقى بالأسماء المنكرة، الشركية، كلها ممنوعة، وإنما تجوز الرقى الشرعية فقط.

والتولة: وهي الصرف والعطف من السحر لسحر وهي ممنوعة، والتمايم كذلك ممنوعة، وهي الحجب، وتسمى الجوامع، وتسمى الحروز. فالحاصل أن هذا الإمام ينكر عليه، ويعلم أن ما يفعله لا يجوز؛ لأن هذه الحجب إذا علقت كانت وسيلة للتعليق بها والتعويل عليها ونسيان الله سبحانه وتعالى.

ومن حكمة الله في هذا أنه نهى عنها سبحانه وتعالى، حتى تكون القلوب معلقة به لا بغيره سبحانه وتعالى، وتعليق القرآن وسيلة لتعليق غيره، فلماذا منع الجميع، والصواب منع الجميع، فلا يعلق شيء على المريض ولا على الصبي، لا من القرآن ولا من غير القرآن، بل يعلم الدعاء الشرعي «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، رقم (٢٧٠٨).

وهكذا يعلم التعوذ الشرعي؛ قراءة آية الكرسي عند النوم، قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين عند النوم وبعد الصلوات، يعلم الأشياء الشرعية والأذكار الشرعية والتعوذات الشرعية.

أما المحو: وهو أن يكتب بالزعفران، فهذا فعله جمع من السلف إذا كان في نفسه صالحًا يكتب آيات أو دعوات طيبة في صحن نظيف أو على قرطاس بالزعفران، ثم تغسل ويشربها المريض فلا حرج فيه.

لكن تركه أولى والاكتفاء بالقراءة على المريض. فكونه يقرأ على المريض ويدعو له أفضل من المحو له، ولكن المحو عند أهل العلم ليس بمنكر؛ لأنه فعله كثير من السلف ولا حرج فيه فيما نعلم.

لكن الحجب ممنوعة، فينبغي نصيحة هذا الإمام وتوجيهه، فإن استقام وإلا يعزل ويلتمس غيره من أصحاب السنة والاتباع.

* * *

الولاء والبراء

التشبه بالكفرة والأخذ عنهم

س: يقول السائل: تعلمون أنه يجب على المسلم أن يكون ذا شخصية مميزة، تابعة لتعاليم الدين الحنيف؛ من المحافظة على هيئته ولباسه وتمسكه بالسنة المطهرة، وعدم التقليد المقيت بعادات مجتمعه، بل يتبع شرع الله وسنة المصطفى ﷺ؛ وحيث إنه جاءت في العالم الإسلام عادات قادمة من الغرب والبلاد النصرانية، بل ودخلت في بعض الأنظمة كالنظم العسكرية ونظام الخدمة المدنية؛ وحيث إن الرسول ﷺ قد أمر بمخالفة اليهود والنصارى في كل شيء، وفي الحديث: «لا تشبهوا باليهود، فمن تشبه بقوم حشر معهم» أو كما قال ﷺ، وحيث إن هناك حديثاً يقول الرسول ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟!». ^(١) فهل يَأثم المسلم بهذا التشبه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على المسلم أن يستقل بنفسه، وأن يتباعد عن مشابهة أعداء الله، كما أمره الله بذلك، والرسول ﷺ حذر الأمة من اتباع سنن من قبلها من الأمم الكافرة؛ اليهود، أو النصارى، أو المجوس، أو غيرهم من الكفرة، فدل ذلك على وجوب استقلال المسلمين في زيهم الخاص، وطاعتهم التي أوجب الله عليهم وشرع لهم إلى غير ذلك، وألا يتشبهوا بأعدائهم لا في أخلاقهم، ولا في أعمالهم، ولا في أقوالهم، ولا في أعيادهم، ولا في أزيائهم، ولهذا روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، قول النبي ﷺ لتتبعن، رقم (٧٣٢٠).

شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

فالواجب على المؤمنين والمسلمين أن يتعدوا عن التشبه بأعداء الله في جميع الأمور، وأن يستقلوا بأنفسهم في جميع أمورهم حتى يتميزوا عن عدوهم، وحتى يعرفوا أينما كانوا بزيهم وبطريقتهم وعاداتهم وأعمالهم الإسلامية، لكن لو جد شيء مشترك بأن ينتفع به المسلمون والكافرون فلا يسمى هذا تشبهاً، كما وقع الآن في ركوب الطائرات، وركوب السيارات، والقطارات.

كانت هذه أولاً عند أعدائنا ثم يسر الله لنا الانتفاع بها، فهذا صار الآن مشتركاً ليس فيه تشبه بأعداء الله، ولا يمنع استعمالهم لهذه الطائرات أو لهذه القطارات أو السيارات أن نستعملها، وهكذا ما حدث من الأسلحة والآلات التي يستعان بها في الحرب للمسلمين أن يأخذوها حتى يدافعوها بها عن دينهم وعن بلادهم، وحتى يعملوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالأمور التي للمسلمين فيها نفع يجوز أن يأخذوها من عدوهم ولا تسمى تشبهاً، لما فيه من الإعداد والنفع العام للمسلمين، وهكذا الأشياء التي اشترك فيها المسلمون وصارت من عادة الجميع لا يكون فيها تشبه، وإنما التشبه يكون فيما اختصوا به وصار من زيهم الخاص.

وعلى ذلك فما كان خاصاً بالمشركين وليس فيه نفع لنا فلا يلزمنا الأخذ به، وأما ما فيه نفع فإننا نأخذه، ونحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وكذلك ما كان من ديننا فإننا نستعمله ولو تشبهوا بنا ولو شاركونا فيه،

(١) رواه أحمد، برقم (٥٠٩٤).

كما لو أجمعوا على إرخاء اللحي نرخيها نحن ولو أرخوها، فلا نخالفهم في ذلك، بل نرخيها لأننا مأمورون بارخائها، وهكذا لو بنوا مساجد وصلوا صلواتهم في مساجد فإننا لا نهدم مساجدنا، فما كان من ديننا نلزمه ولو شاركونا فيه.

وكذلك في بعض الأنظمة التي تتخذ للعمل والعمال والمرور والشرطة وغيرها فالتى تنفعنا نأخذ بها؛ لأنها تنفع الأمة.

* * *

التشبه بالكفار

س: يقول السائل: ما حكم الجري خلف الغرب وتقليدهم في الموضة وعدم لبس النساء الزي الإسلامي، مع العلم أن هذا قد انتشر كثيرا لدينا فما حكمه وفقكم الله؟

ج: الواجب على أهل الإسلام أن يعنوا بالزي الإسلامي والملابس الإسلامية الضافية الساترة التي ليس فيها تشبه بأعداء الله، ولا يجوز لهم التشبه بأعداء الله، لا في زيهم الخُلقي ولا زيّ الملبس، ولا زي المشي، ولا زي الكلام، بل يجب عليهم أن يمتازوا عن الكفار. والنبى عليه الصلاة والسلام قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

فالواجب على أهل الإسلام ألا يتشبهوا بأعداء الله، وأن يحذروا التخلق بأخلاقهم. وهكذا النساء فالواجب عليهن التستر والحجاب، والبُعد عن موضة الكفرة وأخلاق الكفرة، وتعاريهم وفتنتهم وتبرجهم.

هذا هو الواجب على الرجال والنساء من المسلمين؛ أن يتباعدوا كثيرا عن مشابهة الكفار والتخلق بأخلاقهم، وأن تبعد المرأة عن التبرج وترك الحجاب؛ لأن ذلك من زي الكفرة لا من زي أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ نَبْرَجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

حول بطاقات أعياد النصرى

س: يسأل السائل عن الكروت الخاصة بأعياد النصرى وما شابهها من الكرسمس وغيره، هل يجوز توريدها أو حملها أو الاعتناء بها؟
ج: الذي يظهر لي أن هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه إشاعة لها، وربما اغتر بها بعض الناس فظن أنها جائزة، وربما أفضت إلى تقليدهم في هذه الأعياد المبتدعة، فلا ينبغي أن تروج هذه البطاقات، ولا ينبغي أن تتداول بين الناس، بل ينبغي إتلافها.

* * *

السفر إلى بلاد أهل الشرك

س: يقول: نلاحظ تناقضًا كبيرًا بين المسلمين في القول والعمل، فالمسلمون الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويعتادون المساجد ويؤدون الفرائض نجد من بعضهم سلوكًا يختلف إلى أورا التي أصبحت بلا دين بعد أن تركت تعالم الكنيسة يعود المسافر ويقول: لقد رأيت أخلاقًا أفضل من أخلاق المسلمين. فبماذا توجهون أمثال هؤلاء وفقكم الله؟

ج: أولاً: لا يجوز السفر إلى بلاد أهل الشرك؛ لأن السفر إليهم من أسباب الضلالة ومن أسباب الرجوع عن الدين، ومن أسباب سماع شبههم وضلالاتهم وكيدهم للإسلام، فربما ضل بأسبابهم وما يلقون عليه من الشبه، فلا يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلاد أهل الشرك ولا الإقامة بينهم لما في هذا من الخطر العظيم، ولما يلقونه من الشبه، ولما يراه من الفساد العظيم هناك، من الشريكات والزنا واللواط وسائر المعاصي الكثيرة.

فربما تأثر بها وزاغ قلبه بأسباب ذلك، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما»^(١) وروي

(١) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

عنه ﷺ أنه قال: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله»^(١).

فيجب على المسلم أن يحذر السفر إلى بلاد أهل الشرك والإقامة بينهم لا للتجارة ولا غيرها، ولا سيما في هذه الأوقات التي كثر فيها الشر والفساد، وانتشر فيها الكفر والإلحاد.

فينبغي الحذر، اللهم إلا أن يكون ذا علم وذا بصيرة يدعو إلى الله ويعلم الناس الخير ويرشدهم إلى الحق فهذا معذور بأنه يدعو إلى الله ويظهر دينه، فهو نافع هناك، وقد يهدي الله على يده جمًّا غفيرًا.

أما الجاهل والذي ليس عنده بصيرة في دينه فهذا يجب عليه الحذر والاحتياط، أما كونه يغتر بأخلاقهم وأعمالهم فهذا من جملة الفساد الذي يخشى منه، وقد يغتر بهم من جهة ما عندهم من صناعات أو اختراعات أو غير ذلك تغر هذا المسكين الجاهل الذي لا يعرف الإسلام ولا أحكام الإسلام، وإنما يعرف بعضها المسلمون.

وبعض المسلمين عندهم أخلاق سيئة من كذب وربما وزنا وشرب مسكر، وليس كل مسلم تاركًا لما حرم الله عليه فقد يغتر هذا المسكين الذي سافر إلى بلاد الشرك ويرى عند أولئك شيئًا من أخلاقهم الدنيوية المعيشية فيغتر بها.

فيجب الحذر من السفر إليهم والإقامة بينهم، ويجب على المسلم أن يعتصم بدينه ويتمسك بدينه، ويكثر من قراءة القرآن ويتدبر القرآن حتى يعرف دين الله، وهكذا يتبصر في سيرة النبي ﷺ، وسيرة أصحابه الذين هم خير الخلق بعد الأنبياء حتى يعرف أعمالهم الطيبة وسيرتهم الحميدة وجهادهم الصادق، فيعلم أنهم هم أهل الخير وأنهم القدوة وهم السادة، وهم الذين ينبغي التأسى بهم والسير على منهاجهم.

وإذا خالفهم من بعدهم من المسلمين في بعض الأخلاق فاللوم على من

(١) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، رقم (٢٧٨٧).

خالفهم وتنكب طريقهم ، فعليك يا عبدالله أن تسلك الطريق المعروف الذي سلكه النبي ﷺ وسلوكه أصحابه في الأخلاق والأعمال والسيره ، ولا تغتر بمن حاد عن طريقهم من المسلمين أو غيرهم . نسأل الله السلامة .

* * *

حكم مصافحة النصراني واليهودي ودعوته للطعام

س: إذا توضع رجل للصلاة وقابل في طريقه نصرانياً أو يهودياً وصافحه فهل يبطل وضوؤه؟ وما حكم في دعوة النصراني لتناول الطعام في بيت المسلم؟

ج: إذا صافح النصراني أو اليهودي أو غيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل فهو على طهارته، لكن ليس له أن يصافحهم وليس له أن يبدأهم بالسلام، يقول النبي ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام»^(١)، والمصافحة أشد، إذا كان لا يبدأ بالسلام فالمصافحة أشد، فلا يبدأهم ولا يصافحهم، لكن إذا بدأه بالسلام وصافحوه فلا بأس بالمقابلة، أما إنه يبدأ فلا يبدأ.

أما دعوتهم للوليمة ودعوتهم للطعام فهذا فيه تفصيل؛ إذا كان دعاه لأجل ترغيبه في الإسلام ونصيحته وتوجيهه للإسلام ولقصد صالح أو لأنه ضيف نزل به فهذا لا بأس به، أما أن يدعو للطعام من أجل الصداقة والمؤانسة فلا ينبغي لأن بينه وبينهم العداوة والبغضاء .

* * *

استخدام الكافرين للعمل.. وتعظيم أسماء الله

س: يقول السائل: إنه يشاهد بعض الشركات ولديها عمال من الفلبينيين غير المسلمين وهم يعملون لدى هذه الشركات، وقد كتب على الفانلة الداخلية لكل منهم اسم الشركة، وكتب على الفانلة أيضاً بسم الله الرحمن الرحيم. فما

(١) سبق تخريجه .

حكم ذلك؟

ج: قد يقال في هذا: إن الكتابة على الفانلة بسم الله الرحمن الرحيم غير جائزة؛ لأنها عرضة لأن تلقى في المحلات التي يتوقع فيها القدر وقد تلقى في محلات ليست نظيفة.

فالحاصل أنه لا ينبغي أن يكتب على الفانلة وشبهها أسماء الرب عز وجل ولا: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا آيات من القرآن؛ لأن هذا قد يمتحن ويداس في بعض الأحيان إذا اخلولق، فالمقصود أن هذا لا يجوز لا في حق النصارى ولا في حق غيرهم.

وبهذه المناسبة فإنه لا يجوز استقدام الكافرات للعمل في الجزيرة، بل يجب أن يمنع ذلك حتى لا يستقدم إلا المسلمات؛ لأن هذه الجزيرة أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى منها، وإخراج المشركين منها، حتى لا يكون فيها إلا دين واحد وهو دين الإسلام.

فالذي أوصي به إخواني في هذه البلاد أن يحذروا استيراد الكافرات والكافرين للعمل أو غيره، بل يجب أن يكون الاستيراد من المسلمين خاصة؛ لأن هذه الجزيرة لا يجوز أن يبقى فيها دينان، ولا يجوز أن يبقى فيها يهودي أو نصراني أو وثني، بل يجب أن تطهر من ذلك تنفيذاً لوصية النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

حكم تقديم الطعام للعمال غير المسلمين في نهار رمضان

س: هناك فلاح عنده عمال لكنهم لا يصلون ولا يصومون، وعندما أمرهم بالصلاة والصيام لم يستجيبوا له، وطلبوا منه أن يقدم لهم الأكل في نهار رمضان. وإلا سوف يتركوا العمل، مدعين أنهم غير مسلمين، وفعلاً قدم لهم الأكل في رمضان بأكمله، وهو أمني مما يجعله في حرج من التأكد من حالهم كقراءة الديانة المكتوبة في الجواز وغير ذلك، فما رأيكم في هذا العمل؟ وما هو توجيهكم في ذلك حفظكم الله؟

ج: أولاً استقدام غير المسلمين للعمل غير مناسب، ولا ينبغي استقدامهم، بل ينبغي عدم استقدام غير المسلمين؛ لأن استقدام غير المسلمين قد يضر الإنسان في نفسه وفي عقيدته وفي أخلاقه، وقد يضره في ذريته وأهل بيته، ولا سيما الخادمت والمربيات فإن ضررهن عظيم.

فالواجب ألا يستقدم للعمل أو للتربية في البيت إلا المسلمات فقط، وهكذا الرجال، لا يستقدم إلا المسلمون لا غير المسلمين؛ لأنهم يضررون كثيراً، ولأنهم على عقيدة وعلى أخلاق غير عقيدة المسلم وأخلاقه. فالواجب تجنب استقدامهم حظراً من شر التآسي بهم والاختلاط بهم.

أيضاً هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا دين واحد، فلا يبقى فيها دينان، وهؤلاء الخدام والعمال قد يمكثون فيها مدة طويلة بسبب العمل أو الرغبة في عملهم، فلا يجوز استقدام غير المسلمين في هذه الجزيرة العربية؛ لقول النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، وفي لفظ آخر قال: «أخرجوا المشركين»^(٢)، وأوصى بهذا عنده موته عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمسلم أن يستقدم إلا المسلمين والمسلمات - أما غيرهم فلا - إلى هذه الجزيرة.

وقد بُحث هذا مع الدولة وفقها الله وقررت أنه سوف ينفذ إن شاء الله عدم استقدام غير المسلمين إلا ما كانت تدعو له الضرورة من طيب أو مهندس تدعو له الضرورة؛ لأن الدولة قدوة للناس، فلهذا بحث أهل العلم مع الدولة وفقها الله في هذا الشيء، وقررت أن هذا الشيء إن شاء الله سوف ينتهي منه، ولا يستقدم إلا من تدعو له الضرورة.

فالرعية من باب أولى ألا تستقدم إلا المسلم والمسلمة فقط، وليس لها أن تستقدم غير المسلمين أبداً لعظم الضرر في ذلك، ولأن أهل هذه الجزيرة

(١) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)،

ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوحى فيه، رقم (١٦٣٧).

كما سبق لا ينبغي أن يستقدم لها إلا المسلم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإخراج أهل الشرك منها واليهود والنصارى وألا يبقى فيها إلا دين واحد؛ لأنها مهد الإسلام، ولأن المسلمين يعلقون بها بعد الله آمالهم، ويقتدون بها، فإذا استقدمت غير المسلمين صارت مفتاحاً للغير في استقدام غير المسلم وفي اختلاطهم وهذا يضر الجميع جداً.

أما تقديم الطعام لهم: فلا يجوز تقديم الطعام لهم، فإذا كانوا غير مسلمين وأرادوا تقديم الطعام لهم في رمضان فلا يعينهم على هذا الشيء، وإن كانوا كفاراً لو صاموا ما صح منهم الصوم، لكنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فإذا كانوا مخاطبين لم يجز أن يعانوا على ما يخالف الشريعة، بل ينصحون ويوجهون لعلمهم يسلمون، فيدعون إلى الإسلام ويوجهون إلى الخير لعلمهم يسلمون فيحصل لهم مثل أجورهم؛ «فمن دل على الخير فله مثل أجر فاعله»^(١)، «ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٢)، هكذا قال النبي ﷺ.

فإذا أبوا فهم الذين يصنعون طعامهم لأنفسهم، وهم الذين يقومون بحاجاتهم في هذا الباب لعلمهم يتأثرون بهذا الشيء فيسلمون، وإلا تلغى عقودهم، ويأتي الله بأفضل منهم، فلا يتساهل معهم حتى ولو صمموا على ترك العمل فالحمد لله، يتركون العمل ويأتي الله بخير منهم، ولا ينبغي أبداً أن يساعدهم على هذا الشيء، فلا ينبغي أن يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان سواء كانوا كفاراً أو فساقاً من فساق المسلمين الذين لا يصومون، فلا يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان ولا يساعدهم على ما حرم الله، وبإمكانهم أن يعملوا لأنفسهم ويشتروا حاجاتهم بأنفسهم.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٤٣)

تعظيم أسماء الله وآياته

دخول الحمام بالخاتم وعليه لفظ الجلالة

س: تقول السائلة: ما الحكم إذا دخلت الحمام وعلى أصبعي خاتم مكتوب عليه (الله) أو ما أشبه ذلك؟ أفيدوني وفقكم الله.

ج: جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان مكتوباً عليه محمد رسول الله . فالأفضل للرجل والمرأة عند دخول الحمام إذا كان عليهما خاتم فيه ذكر الله أن يوضع خارج الحمام وألا يُدخل به الحمام إذا تيسر ذلك .

فإن خاف عليه من الضياع، فلا بأس من دخول الحمام به؛ لأن الحديث فيه علة وبعض أهل العلم لا يثبتها، لكن إذا تيسر العمل به فهو أولى، فإن خاف الإنسان على خاتمه أن يُسرق أو ينسأه دخل به ولا حرج إن شاء الله .

* * *

حكم رمي الأشرطة التي تحتوي على القرآن أو الأحاديث

س: ما حكم رمي الأشرطة المسجل عليها سوراً من القرآن الكريم أو أحاديث من أحاديث الرسول ﷺ، أو شيئاً من كلام العلماء رميها في الأماكن القذرة والمستنقعات؟

ج: لا يجوز رميها في الأماكن القذرة والمستنقعات؛ لأنها مشتملة على هذا الخير، فلا يجوز رميها، ثم هي مالٌ لا يجب أن يضاع، بل إذا كان لا يريد ما فيها ففي إمكانه أن يسجل عليها شيئاً آخر ينتفع به، أو يعطيها بعض إخوانه ينتفع بذلك، أما إذا لم يكن فيها إلا الشر من الأغاني المحرمة أو الشيء المحرم فلا بأس بطرحها وإتلافها .

* * *

حكم استعمال الجرائد والمجلات في الأغراض المنزلية

س: ما حكم استعمال أوراق الجرائد والمجلات في الأغراض المنزلية؛

كالأكل عليها واستعمالها للتنشيف والتنظيف؟

ج: أوراق الصحف إذا كانت خالية من ذكر الله وليس فيها ذكر الله فلا حرج من استعمالها، أما إذا كان فيها آيات من القرآن، أو بسم الله الرحمن الرحيم، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه ذكر الله فلا يجوز؛ لأن في هذا إهانة لذكر الله، فلا تتخذ سفرة للطعام، ولا في الحوائج المعروفة من حاجات البيت؛ لأن هذا نوع امتهان.

فإذا عرف أنها ليس فيها ذكر الله بل أشياء أخرى فلا حرج، مع أن هذا قليل والغالب أنه لا تخلو الجريدة من ذكر الله، فلا ينبغي استعمالها إذا كانت فيها آيات أو أحاديث النبي ﷺ، أو ذكر الله عزَّ وجلَّ، لكن لو فرضنا جريدة خالية فلا حرج.

* * *

حكم كتابة الآيات على الميداليات ونحوها

س: يقول السائل: في بعض المحلات التي تباع الذهب تابع ميداليات

مكتوب عليها آيات قرآنية أو كلمة الله، فهل يجوز أن نقول للبائع: بعنا هذه الميدالية أم اهدها لنا باعتبار أننا سنعطي له ثمن هذه الميدالية مقابل ما أعطاه لنا من الهدية؟ نرجو توضيح ذلك لنا وللناس وفقكم الله.

ج: هذه الأشياء تعم بها البلوى وشراؤها وبيعها جائز، وإنما الكلام في لبسها وقد كتب عليها الآيات أو لفظ كلمة الله، وقد يتعرض بها الإنسان إلى دخول الأماكن المقدرة، فالأولى في مثل هذا أن الآيات التي فيها تزال، وكذلك كلمة «الله» حتى لا يمتهن هذا الأمر، قد تلقى المرأة في صندوقها أو في وسط الدولاب بين الأشياء الأخرى فيكون في ذلك نوع من الامتهان.

فالحاصل أن هذه القلائد ونحوها مما يكتب فيها الآيات الأولى أنه لا تكتب فيها الآيات، وأن يسعى صاحبها في إزالة الآيات التي فيها حتى لا

تمتهن، أو يعتقد فيها كما يعتقد أرباب التمام الذين يعلقون التمام في رقابهم ونحوها.

فكتابة الآيات فيه إهانة وفيه خطر؛ قد يتخذ هذا للحروز واتقاء الجن أو اتقاء العين أو ما أشبه ذلك فتكون من باب التمام.

فلا ينبغي اتخاذها، وقد يكون المتخذ لها بعيداً عن هذه الأشياء، ولكن يخشى أن يزين له بعض الناس أن هذا كذا وأن هذا كذا فيقع فيما يتعلق بالتمام.

فالمطلوب أن يشتري هدية ليس فيها الآيات حتى لا يقع فيما يقع من يقصد التمام وحتى لا يمتنها في الحمامات وأشباهاها من الأماكن القذرة.

* * *

المناهي اللفظية

إطلاق «سيدنا» على النبي ﷺ والتسمي بأسماء الله

س: يقول السائل: ما حكم إطلاق كلمة سيدنا على النبي محمد ﷺ وعلى الأولياء الصالحين، وحكم تسمية البشر بأسماء الله الحسنی مثل البصير والعزیز وغيرها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إطلاق لفظ سيدنا على النبي ﷺ حق؛ لأنه سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١) وهو سيد العباد وسيد المرسلين، فإذا قال الرجل: سيدنا محمد، اللهم صلِّ على سيدنا محمد. فلا بأس بهذا، فهو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، وسيد الخلق.

وإنما كره ذلك على الناس في حياته؛ لأنه خاف عليهم الغلو. لما قالوا: أنت سيدنا قال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(٢). سداً للذريعة؛ خاف عليهم أن يغلوا فيه عليه الصلاة والسلام، ولكن بعد أن توفي عليه الصلاة والسلام، وأخبرنا أن سيد ولد آدم فلا بأس أن تقول: سيدنا، عليه الصلاة والسلام فهو خيرنا وسيدنا وإمامنا، وهو خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

أما بقية الناس فالأولى ألا يقال سيدنا ولا يخاطب بهذا، لكن لقو قيل: فلان سيدهم يعني رئيسهم. سيدهم فلان يعني أميرهم، وشيخ قبيلتهم فلا بأس. مثل ما قال النبي ﷺ لابنه الحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٣)، وقال: «من سيد بني فلان؟»^(٤)، وقال للصحابة يوم جاء سعد بن معاذ ليحكم في بني

(١) رواه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا محمد ﷺ، رقم (٢٢٧٨).

(٢) رواه أحمد، برقم (١٥٨٨١)، وأبوداود: كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح، رقم (٤٨٠٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن، رقم (٢٧٠٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣/٧).

قريظة: «قوموا إلى سيدكم»^(١) فهذا لا بأس به .

لكن لا يقول: يا سيدنا . بل تركه أولى؛ لأن الرسول ﷺ قال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(٢)، ولأن هذا قد يفضي إلى التكبر والغلو فيه إذا قيل له هكذا . فالأولى أن يقول الناس: يا أخانا، يا أبا فلان فهذا يكفي، أما إذا قيل على سبيل الإضافة: من سيد بني فلان، هذا فلان سيد؛ لأنه من بيت النبوة أو لأنه فقيه أو عالم أو شريف في نفسه في أخلاقه وأعماله أو جواد كريم - فلا بأس، لكن إذا خيف من إطلاق صفة سيد عليه أن يتكبر أو يتعظم في نفسه يُترك ذلك .

ولا يُقال هذا للكافر ولا المنافق ولا العاصي؛ إنما يُقال هذا للشيخ الكبير، للفقهاء العالم الرئيس المعروف بالإصلاح والخير والحلم والفضل والوجود . فإذا قيل لهؤلاء: سيد، فلا بأس، أما أن يخاطب: يا سيدنا فتركه أولى، أما إذا كان الفاجر أو المنافق سيد قومه فلا بأس أن يُقال له: يا سيد بني فلان .

أما الشق الثاني من السؤال: فأسماء الرب تعالى قسماً:

قسم يجوز التسمية به، وقسم لا يجوز، لا يقال: خلاق ولا رزاق، ولا رب العالمين، ولكن مثل عزيز وبصير لا بأس؛ فالله سمي بعض مخلوقاته كذلك: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١] مثل هذه الأشياء تطلق على المخلوق، عزيز قومه، كذا بصير بالأمور، أو بصير بمعنى المبصر، كذلك حكيم يعني المحكم فلا بأس بهذه الأشياء؛ لأنها مشتركة وللمخلوق نصيبه منها .

والله له الأكمل منها سبحانه وتعالى، لكن الأسماء المختصة بالله لا تطلق على غير الله، لا يقال الله لابن آدم، ولا الرحمن ولا الخلاق ولا الرزاق ولا خالق الخلق أو ما أشبهه مما يختص بالله سبحانه وتعالى .

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨) .
(٢) سبق تخريجه .

حكم نداء المدرس بلفظة: «سيدي»

س: يقول السائل: عندنا في الدوحة بعض المدرسين وغالبًا ما نناديهم بكلمة (سير) باللغة الإنجليزية. وهذه الكلمة تعني (سيدي) بالعربية. فهل هذا يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان معناها يا سيدي فينبغي تركها؛ لأن النبي ﷺ لما قيل له: أنت سيدنا. قال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(١)؛ ولأن لفظة سيدي قد تسبب عظمة في نفسه وكبرياء، وتجره إلى كبرياء وغلو وتكبر ونحو ذلك. فالحاصل أن من الأولى عدم نداء الأستاذ أو الأخ بسيدي أو ما يدل على معناها، ولكن يقول: يا أبا فلان، يا فلان؛ بالأسماء أو الألقاب الأخرى التي يرتضيها وليس فيها غلو، أو بكنيته أو باسمه المعروف.

* * *

حكم التعبيد لغير الله في الأسماء

س: يقول السائل: نجد بعض الناس يسمون أولادهم بعبد النبي وعبد الحسين، وهذه منتشرة كثيرًا عندنا فما رأي فضيلة الشيخ وفقه الله وأمد في عمره في هذا؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: التعبيد لغير الله لا يجوز، أن يقال عبد النبي ولا عبد علي ولا عبد الحسين هذا منكر لا يجوز، وإنما التعبيد لله وحده فيقال: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد الملك، عبد القدوس.

قال ابن حزم أبو محمد المشهور: اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمرو وعبد الكعبة ونحو ذلك، ما عدا عبد المطلب فليس فيه اتفاق.

المقصود أنه حصل اتفاق العلماء على تحريم هذا الشيء ولا يجوز التعبيد لغير الله كائنًا من كان، فلا يقال: عبد الحسين ولا عبد عمرو ولا عبد

(١) سبق تخريجه.

النبي ولا عبد الكعبة ولا أشبه ذلك، بل يجب التسمي بالتعبيد لله، أو بأسماء أخرى كصالح ومحمد وأحمد وزيد وخالد وبكر وما أشبه ذلك.

* * *

حديث: «السيد الله تبارك وتعالى»

س: ما حكم قول: سيدنا محمد ﷺ؟ وما معنى حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه الذي قال فيه: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(١). قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَولاً، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان»^(٢).

ج: الرسول ﷺ هو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام بلا شك، ويأجماع أهل العلم؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(٣) فهو سيد ولد آدم وأفضلهم عليه الصلاة والسلام بما خصه الله من الرسالة العامة، والنبوة، والعبودية الخاصة، والفضل العظيم الكثير الذي جاءت به الأحاديث ودل عليه القرآن الكريم، فهو أفضل عباد الله، وهو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام.

ولا بأس ولا حرج في أن يقول الإنسان: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه. فهذا كله لا حرج فيه إلا في المواضع التي شرع الله فيها تمحيض اسمه وعدم ذكر السيد فيها فإنه لا يأتي بالسيد فيها، كما في التحيات يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ لأنه لم يرد في هذا المقام ذكر السيد، فالأولى الاقتصار على ما جاء في النصوص، وهكذا في الأذان والإقامة يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» في الأذان وفي الإقامة، ولا يقول: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. لعدم وروده، فلما لم

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (١٣١١٧)؛ وأبوداود: كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح، رقم (٤٨٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

يرد في النصوص استمر المسلمون على عدم ذكر السيد هنا في الصلاة وفي الأذان والإقامة .

الصحابة وغيرهم كلهم لم يرد عنهم أنهم قالوا في الأذان أو الإقامة : سيدنا محمد ، بل يقول المؤذن والمقيم : أشهد أن محمداً رسول الله . وهكذا في الصلاة يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . هذا هو الأفضل .

أما في المواضع الأخرى مثل الخطبة في الجمعة والأعياد فلا بأس ، فالأمر موسع ، أو الخطبة في المحاضرات والمؤلفات كل هذا لا بأس به لأنه حق ، لأنه سيد ولد عليه الصلاة والسلام ، وأما ما جاء في حديث عبد الله بن الشخير فقد قال العلماء فيه : إنه قال : «السيد الله تبارك وتعالى»^(١) من باب التواضع ، ومن باب الخوف عليهم أن يغلوا فيه ويطروه عليه الصلاة والسلام فيقعوا في الشرك ، فخاف عليهم ﷺ وقال : «السيد الله تبارك وتعالى» .

وهذا حق ، فهو سبحانه سيد الجميع ، وهو الملك الأعظم ، السيد : هو الملك وهو الحاكم ، فالله جل وعلا هو أحكم الحاكمين وهو ملك الملوك سبحانه وتعالى ، فتسميته باليد لا محذور فيه ولا إشكال فيه ، فهو ملك الملوك وأولى باسم السيد من غيره سبحانه وتعالى .

لكن هذا الاسم لا بأس من إطلاقه على غيره ، والنبى ﷺ قال : «من سيد بني فلان؟»^(٢) يسأل الصحابة ، وقال في قصة سعد بن معاذ لما جاء للحكم في بني قريظة قال للصحابة : «قوموا إلى سيدكم»^(٣) ، وقال في الحسن بن علي بن ابنته : «إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين»^(٤) فحقق الله ما قال ، وأصلح الله به بين أهل الشام والعراق ، فهذا كله يدل على جواز

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

إطلاق السيد على العالم والرئيس والملك وعليه ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم .
وأما قوله: «السيد الله تبارك وتعالى»^(١) فهذا بيان أن من أسماء الرب
السيد، وأنه إنما ينبغي لمن ووجه وقيل له: يا سيدنا أو أنت سيدنا . أن يقول
هذا الكلام تواضعًا وخشية لله سبحانه وتعالى وتعظيمًا له وتحذيرًا للقائل من
هذا الذي قاله، لئلا يقع في الغلو والإطراء .

فإذا قيل: يا سيدنا فلان أو أنت سيدنا، فيقول هذه المقولة، يقول: لا
تقل هذا الكلام (السيد الله) كما قاله النبي ﷺ، تحريضًا على التواضع وخوفًا
من الكبر والخيلاء لمن قيل له ذلك، وخوفًا من الغلو أيضًا فقد يغلو؛ فربما
دعاه من دون الله أو استغاث به أو عظمه تعظيمًا لا يليق إلا بالله، فلهذا أنكره
النبي ﷺ وقال: «السيد الله». وقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا
يستجربنكم الشيطان»^(٢). أي لا يجركم الشيطان إلى الشرك والغلو، فهذا كله
تواضع منه ﷺ، وتحذير للأمة من الغلو والإطراء الذي قد يوقع الأمة فيما
حرم من الشرك الذي حرمه الله ووسائله .

* * *

حكم تسمية (عزيز)

س: يقول السائل: لي ولد وقد سميته (عزيز)، وقد أفتاني بعض الناس بأن
هذا الاسم لا يجوز. فما القول الصحيح في هذا.


ج: لا حرج في ذلك على الصحيح، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ
الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]، وأقره سبحانه وتعالى، وإذا جعله عبدالعزيز يكون
أفضل، فيزيد فيه عبد، فيكون عبد العزيز بدل عزيز، ويكون هذا أفضل
وأحسن؛ حيث ينسبه الله ويجعله عبدًا لله، ولكن عزيز وحده لا حرج فيها إن
شاء الله، لكن تركها وجعلها عبدالعزيز أفضل وأحسن .

* * *

إلى هنا انتهى الجزء الثاني، وقد قرئ على فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .



(١)

فضل العلم، وأسبابه

التفقه في الدين والتأهب للعبادة

س: يقول السائل: نرى كثيراً من الناس يسألون العلماء بعد أن يقعوا في الأمور المحظورة أو المحرمة سواء في الحج أو الصيام أو غيره، والواجب عليهم أن يتوجهوا بالسؤال قبل الوقوع في هذه الأمور. فما موقف الإسلام من ذلك، وما رأي الشيخ جزاه الله خيراً؟

ج: هذا هو الواجب؛ الواجب على المسلم أن يسأل قبل التلبس بالعبادة، يسأل عن أمور دينه ويتفقه في الدين قبل أن يتلبس بالعبادة؛ يسأل عن أمور الحج قبل أن يحرم، يسأل عن أمور الصلاة قبل أن يشرع في الصلاة، يسأل عن أمور الصيام قبل أن يصوم إذا تيسر ذلك، لا يغفل عن ذلك، بل يبادر ويسارع إلى السؤال قبل الشروع في العبادات.

لكن لو قدر أنه فرط وتساهل ولم يسأل إلا بعد ذلك فلا حرج، المهم أن يتعلم مثل ما قال النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

فالواجب على أهل الإسلام أن يتعلموا ويتفقهوا قبل أن يقعوا في الخطأ في عباداتهم؛ في صلاتهم في صومهم، في حجهم، في جهادهم، في جميع أمورهم.

لكن لو قدر أنه غفل أو سأل بعدما صلى عما جرى في صلاته أو عما

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم(٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم(٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم(١٠٣٧).

جرى في صيامه فكل هذا من طلب علم الواجب المُتَعَيَّن ، والله قال : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، قبل العبادة وبعدها ، قبل التلبس وبعدها التلبس ، لكن كونه يتأهب ويسأل قبل أن يتلبس ويعد نفسه إعداداً كاملاً ، حتى إذا شرع في العبادة إذا هو يؤديها عن علم وعن بصيرة ، فهذا هو الواجب وهذا هو الطريق السليم .

* * *

أسباب فهم القرآن الكريم وحفظه

س: يقول السائل: لدي أخت تريد تعلم القرآن الكريم ولكنها يشق عليها ذلك بسبب عدم استيعابها له. فما السورة القرآنية التي تدل على الفهم، وما كفيته إذا كان يجوز ذلك؟ ولكم جزيل الشكر والتقدير على إجابتم، ونرجو إعادة الإجابة أكثر من مرة وشكراً لكم.

ج: لا نعلم سورة خاصة تعين على حفظ القرآن أو على فهم القرآن، وإنما الذي يعين على ذلك تقوى الله سبحانه وتعالى، فكون الإنسان يتقي ربه ويجتهد في طاعته والحذر من معصيته هذا من أعظم الأسباب في فهم القرآن وفي حفظه، والحذر من معصيته هذا من أعظم الأسباب في فهم القرآن وفي حفظه.

كذلك سؤال الله عزَّ وجلَّ والتضرع إليه، وأن يستغيثه أن يعينه على فهم القرآن وعلى حفظ القرآن سواء كان رجلاً أو امرأة، فتقوى الله سبحانه وطاعته سبحانه أعظم سبب لحفظ القرآن الكريم ولفهمه كما ينبغي، وهكذا سؤال الرب جل وعلا وضراعتك إليه أن يوفقك وأن يعينك حتى تحفظ كتابه وحتى تفهم كتابه.

وهكذا المدارس مع بعض إخوانك، والمرأة تدارس أختها في الله وتستعين بها على فهم كلام الله كل واحدة تعين الأخرى، المدارس بين النساء والمدارس بين الرجال، والمدارس بين المرأة وزوجها، أو بينها وبين أخيها أو عمها أو أبيها كل هذا يعين على فهم كتاب الله وعلى الحفظ، وهكذا

مراجعة كتب التفسير المعروفة المأمونة مثل تفسير ابن كثير والبغوي وابن جرير والشوكاني، هذه الكتب إذا طالعها المؤمن أو طالعها المؤمنة لتفسير بعض الآيات هذا مما يعين على فهم القرآن.

فالاستعانة بهذه التفاسير وأشباهاها لفهم مراد الله هذا حق، وذلك من الأسباب، وبكل حال فأهم الأسباب تقوى الله سبحانه وطاعته جل وعلا والحرص على الفهم وسؤال الله التوفيق والإعانة ثم تعاطي هذه الأمور من المدارس والمذاكرة ومراجعة كتب التفسير كلها أسباب تعين على حفظ كتاب الله وعلى فهم كتاب الله.

* * *

حول المعلم والتأديب

س: أنا معلمة وقد قمت بواجبي في التعليم ابتغاء رضا الله، فلم أقصر فيه أو أتهاون، ولكن قد تعتريني بعض المشكلات، فمثلاً الطالبة تكون غير مجتهدة أو لم تؤد واجبها، فأنا بطبيعة الحال أقوم بضربها حتى لا تكرر هذا الإهمال. فما حكم ضرب الطالبات لتأديبهن، وما صحة قول رسول الله ﷺ: «العصا لمن عصى»؟ أرجو أن تفيدونا سماحة الشيخ.

ج: لا شك أن الواجب على المعلمة تحري أسباب نجاح الطالب والطالبة، فإذا كانت الطالبة تقصر وتساهل في أداء واجبها فعليك أن تنصحتها وتوجيهها، وإذا لم ينفع النصح ولم تتأثر بالكلام، فلا مانع من تأديبها التأديب الذي يعينها على أداء الواجب من دون خطر، تأديب ليس فيه خطر لا جرح ولا كسر، ولكنه تأديب يحصل به المقصود من تشجيعها على العمل وتنشيطها للعمل.

وأنت مأجورة في ذلك، كما يؤدب الإنسان ولده على الصلاة، قال النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فالضرب

(١) رواه أحمد برقم (٦٧١٧).

للتأديب، وكما يؤدب الرجل زوجته للقيام بحقه أو بحق الله سبحانه، فلا بأس بهذا، هذا من هذا الباب، تأديب الطالب وتأديب الطالبة عند وجود التقصير منهما أو التساهل أمر مطلوب، وفي مصلحتهما لكن مع مراعاة عدم الخطر في ذلك.

وأما قولك في الحديث: «العصا لمن عصى». هذا ليس بحديث وليس بوارد عن النبي ﷺ، وإنما هذا كلام العامة.

* * *

واجب الصحافة ووسائل الإعلام في العملية التربوية

س: سماحة الشيخ، عن تربية المعلم للتلاميذ وضربهم يدور حديث وحديث، في الصحافة وفي وسائل الإعلام، وكانت نتيجة ذلك الحديث أن ذهبته هيبة المعلم، وأصبح في مكان خوف من قبل بعض الطلبة الذين لم يؤدبوا كما يجب، لعل لسماحة الشيخ رأي في هذا وفقاً لشرع الله.

ج: هذا خطأ من الصحافة، وهذا خطأ من الخائضين فيه، بل ينبغي لمن يتكلم في هذا الشأن أن ينصح الطلبة والطالبات وأن يقول لهم: عليهم أن يتقوا الله وعليهم أن يؤدوا الواجب وعليهم أن يعينوا الأستاذ ويعينوا المدرسين على ما ينفع الطلبة. هذا الذي ينبغي، وعلى المعلم وعلى المدرسة أن يقوموا بالواجب من التأديب عند تمرد الطالب أو الطالبة، وعند عدم اكتراث الطالب والطالبة بما يوجه إليه الأستاذ أو المدرسة.

هذا هو الواجب على من يتكلم في الصحافة أن يكون مع هؤلاء ومع هؤلاء، ينصح الطلبة والطالبات، ويأمر الجميع بتقوى الله والعناية بالطلب والحرص على أداء الواجب، وأن يقوم بما وكل إليه ويُعدّ ما ينبغي أن يعده، وأن يحرص ويبدل وسعه، وعلى المعلم وعلى المعلمة أن ينظرا في ذلك، فإذا ظهر لهما من الطالب أو من الطالبة أنهما مقصران وأنهما لم يبذلا الواجب فإنهما يؤدبان.

أما لو كان الأمر بخلاف ذلك، فكان الطالب مقصراً لعدم الحيلة، أو كان

المطلوب يعجز عنه مثله لصغر سنه وعدم تحمله هذا الشيء فينبغي لهم أن يقدروا ذلك، وأن ينصحوا الجهات المختصة بأن تخفف هذا المقرر، وتعوض عنه بمقرر آخر، أو تحذف ما يشق على الطالب ولا يتحملة الطالب؛ لأن الطالب له قدرة محدودة.

فلا بد أن ينظر المعلم والمعلمة في هذا الأمر، فلا يحملا الطالب ما لا يحتمل، ولا يحملا الطالبة ما لا تحتمل، ولكن يكونان مع الطالبة في الأمر الموافق، ومع الطالب في الأمر الموافق، ويقومان عليهم في الأمر الذي يريان أنه مقصر فيه، هذا هو الواجب، لا هذا ولا هذا، لا الغلو في الأمر حتى يؤدب كل أحد، ولا التقصير حتى لا يؤدب كل أحد، ولكن من استحق التأديب يؤدب، ومن كان لا يقوى وليس مثله يقوى فهو يعامل بالطرق الأخرى من النصيحة أو العناية بالجهات المختصة حتى تخفف وتزيل العقبة التي لا يتحملها هذا الطالب أو هذه الطالبة.

المقصود أن المعلم طيب، والمعلمة طيبة، لا بد أن ينظرا في الأمر، فيؤدبا حيث يكون التأديب في محله، ويتوقفا عن التأديب حيث لا يكون في محله.

* * *

ليس العالم قدوة فيما عصى ربه فيه

س: هناك أشخاص قدوات للجميع لكنهم يخلقون لحاهم. فما رأيكم؟
ج: إذا عصى العالم ربه فليس بقدوة فيما عصى فيه ربه، اليهود علماء ومع ذلك عصوا الرسول ﷺ ولم يستجيبوا للحق فعابهم الله وغضب عليهم، فمن شابههم من العلماء فله نصيب من غضب الله بقدر معصيته، ومن شابهه النصراني في التعبد بالجهالة والإعراض عن الدين فله نصيب من الضلالة والتشبه بالنصراني، ولهذا قال سفيان بن عيينة - رحمه الله - أو الثوري: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصراني.

فالواجب على المسلم أن يحذر التشبه بالطائفتين جميعًا، فإذا وجد من العالم معصية فلا يتأسى به في هذه المعصية، بل ينصحه ويدعو الله له بالهداية ويجتنب الاقتداء به في ذلك، فالقدوة هو الرسول ﷺ، والعالم المتبع لا العالم العاصي، فإذا عصى بحلق لحيته أو في إسبال ثيابه أو في أشياء أخرى من الأمور، فالعامي لا يقتدي به في ذلك، بل يتأسى بأهل العلم الموفقين الذين اتقوا الله وتابَعوا الرسول ﷺ.

والأسوة في الحقيقة بالرسول ﷺ لأنه الأصل والإمام عليه الصلاة والسلام، والعلماء الذين اتبعوه إنما اتبعوه لأنه الأسوة عليه الصلاة والسلام، ولأنه الإمام المقتدى به، فأنت إذا اتبعت العلماء الطيبين في إعفاء اللحية وفي كل ما شرع الله فأنت في هذا متبع للرسول ﷺ الذي تابعه العلماء بالحق، تابعوه فيما شرع لهم عليه الصلاة والسلام.

* * *

التفاضل بين مداد العلماء ودماء الشهداء

س: سائل يقول: هل هذا الحديث صحيح؛ قال ﷺ: «يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء يوم القيامة، فلا يفضل أحدهما على الآخرة» وذكر الحديث؟

ج: هذا الحديث لا نعلم له صحة، والظاهر أنه من الموضوعات مما وضعه الكذابون، وليس له أصل، وإنما العلماء اختلفوا في هذا؛ بعض أهل العلم فضّل مداد العلماء على دماء الشهداء وبعضهم بالعكس، وكلاهما فيه فضل، مداد العلماء الذي كتبوا به العلم ونفعوا به الناس له شأن، ودماء الشهداء التي سفكت في سبيل الله لها شأن، أما الحديث فليس بحديث.

* * *

طلب العلم للشهادة والوظيفة

س: السؤال: ما حكم من يتعلم لكي يأخذ الشهادة أو يصير عالمًا إلى غير ذلك؟

ج: إذا كان يتعلم للدنيا؛ ليتوظف أو ليُقَال إنه عالم فهذا خاسر ولا يستفيد

بهذا العلم الفائدة التي تنفعه في الآخرة، أما إذا تعلم ليستفيد ويعرف حكم الله ويعرف ما شرع الله له، ولتوظف أيضًا ويتنفع به في أمور دنياه، فلا بأس، فإن العلم يجزئه إلى هذا وهذا، ولكن قد يتعلم ليتوظف أو ليقال له عالم ثم يهديه الله ويرجع إلى الصواب، مثل ما قال بعض السلف: تعلّمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

فينبغي له أن يتعلم ولو ساءت نيته؛ فلا يترك العلم، بل يتعلم ويجتهد ويحضر مع العلماء، ويسأل ربه أن يحسن نيته، يضرع إلى الله أن يعينه على إصلاح النية وأن يقصد بعلمه وجه الله عزّ وجلّ، والله سبحانه وتعالى جواد كريم، إذا صدق العبد في الدعاء يجيب الله دعوته ويحسن حاله، فتكون النية بعد ذلك صالحة، فلا ييأس ولا يترك العلم.

* * *

سماع الأشرطة المسجلة بصوت المرأة لتعلم اللغة الإنجليزية

س: شخص يتعلم اللغة الإنجليزية عن طريق الكتاب والشريط، وهذه الأشرطة بعضها مسجل بصوت امرأة، مع العلم أنه لا يمكن أن يستغني عن هذه الأشرطة. فهل يجوز سماعها؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا كان المقصود الفائدة والعلم وليس المقصود التلذذ بصوتها، وإنما أراد من ذلك معرفة هذه اللغة الذي حصل له من طريق التسجيل.

* * *

(٢)

آداب المفتي والمستفتي

من آداب الاستفتاء

س: يقول السائل: إذا سألت عالماً فأفتاني فهل أنفذ ما قاله لي ولا أستفتي غيره أم أنني أستطيع السؤال حتى يطمئن قلبي؟
ج: ليس هذا بصحيح، بل ينبغي للسائل أن يجتهد في السؤال حتى يطمئن قلبه، ويتحرى الأعلم فالأعلم والأورع فالأورع من أهل العلم، حتى يطمئن قلبه إلى أن الفتوى صحيحة وأنها مناسبة وموافقة للشرع، كما قال النبي ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١).

ويقول ﷺ: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢) فالمؤمن يطلب العلم ويتفقه في الدين ويسأل أهل العلم حتى يطمئن قلبه إلى أن الفتوى موافقة للشرع حسب اجتهاده وطاقته.

* * *

من آداب المفتي

س: يقول السائل: بالنسبة لطالب العلم إذا أتاه شخص ليستفتيه، وعلم منه أنه قد استفتى شخصاً قبله فهل له أن يجيبه على هذا الاستفتاء؟
ج: لا مانع من ذلك، لكن على المفتي أن يتحرى الأدلة الشرعية، ولا يتساهل، بل يتحرى الكتاب والسنة، ويعطي السائل ما يعلمه من شرع الله كتاب الله وسنة النبي ﷺ ولا يتساهل، بل ينبغي له الاجتهاد والتحري حتى لا

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٥٤٥).

يفتي إلا عن بصيرة وعن علم .

وإذا سأله سائل يعلم أنه سأل غيره فلا مانع ، وإن سأله فقال : ماذا قال لك فلان؟ حتى يستضيء بذلك عما يوافقه أو يخالفه فلا بأس ، كان الصحابة رضي الله عنهم قد يفعلون هذا؛ يسألون من سألهم : ماذا قال لك فلان؟ فيقول : قال فلان كذا . فيقره على فتواه وقد يخالفه ، فيقول : لا ، الفتوى كذا ، أو كذا .

وإذا كان يعلم أن فتواه باطلة فإنه لا يمتنع من فتواه وإلا كان من كتمان العلم ، أما إذا كان بالاجتهاد والتحري والرأي فلا بأس أن يمتنع عن فتواه .

* * *

حكم افتراض شيء والاستفتاء عنه

س: يقول السائل: يقال: لا تفترض واقعة معينة وتستفتي فيها فإنك ربما

ابتليت بها. فهل هذا صحيح؟

ج: لا حرج في هذا، لكن ترك الافتراضات أولى؛ لأن المسلم يشتغل بالشيء الواقع، فيجتهد في معرفة الواقع حتى يعرف حكم الله فيه، لكن غير الواقع إذا كان يخشى وقوعه وأن هذا الشيء يقع بين الناس فيريد أن يعرف حكمه فلا بأس .

أما في عهد النبي ﷺ فلا ينبغي أن يسأل عن شيء سكت الله عنه، أما اليوم فقد استقرت الشريعة والحمد لله، استقرت الشريعة واستقرت الأحكام فإذا سأل عن حكم ما في مسألة من المسائل يخشى أن تقع به فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك .

* * *

ليس بين الحديثين تعارض

س: كيف نوفق بين الحديثين التاليين: قول الرسول ﷺ: «القضاة ثلاثة،

واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في

النار»^(١) رواه أبو داود. وحديث الرسول ﷺ، ومعناه: «المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد»؟^(٢).

ج: ليس بينهما - بحمد الله - تعارض، بل المعنى واضح، فالحديث الأول فيمن قضى للناس عن جهل، وليس عنده علم، يقضي للناس على غير علم، فهذا متوعد بالنار، وهكذا الذي يعلم الحق ولكن يجور من أجل الهوى، لمحبتة لشخص أو لرشوة أو لأشبه ذلك، فيجور في الحكم، هذان في النار؛ لأن الأول ما عنده علم، وما عنده آلة يقضي بها، فهو جاهل فليس له القضاء، والثاني تعمد الجور والظلم فهو في النار، أما الذي عرف الحق فقضى به فهو في الجنة.

أما حديث الاجتهاد وهو حديث عمرو بن العاص وما جاء في معناه وهو في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(٣) - هذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية، ليس بجاهل، لكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشتبه عليه بعض الأمور فيجتهد ويتحرى الحق، وينظر في الأدلة من القرآن والسنة، ويتحرى الحكم الشرعي، فلا يُقدَّر أنه يصيبه فهذا له أجر الاجتهاد ويفوته أجر الصواب؛ لأنه عالم صالح للقضاء، ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الاجتهاد والتحري والنية الصالحة، فهذا يُعطى أجر الاجتهاد ويفوته أجر الصواب.

الثاني اجتهد، وطلب الحق واعتنى بالأدلة وليس له قصد سييء، بل هو

(١) رواه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(٣) سبق تخريجه.

مجتهد طالب للحق فوَّق له واهتدى له وحكم بالحق . فهذا له أجران ، أجر الإصابة وأجر الاجتهاد .

فليس بين الحديثين تعارض ؛ الأول في الجاهل الذي يحكم بغير علم ، والثاني في الذي عنده علم وهو صالح للقضاء ولكن قد تشبه عليه بعض الأمور في بعض المسائل فيجتهد ويتحرى وينظر في الأدلة ثم يحكم بما ظهر له أنه الصواب ، ولكن قد يظهر له أنه الصواب ولا يوفق للصواب ، ولا يكون هو الصواب .

* * *

يجوز ترجمة الخطبة لمن لا يعرفون العربية

س: ما حكم ترجمة الخطبة بعد انتهاء الإمام منها وقبل الصلاة باللغة الإنجليزية أو غيرها لوجود كثير ممن لا يعرفون العربية .

ج: إذا كان الجماعة فيهم جماعة كبيرة لا يعرفون العربية وخطب الخطيب باللغة العربية ثم ترجمها لهم باللغة التي يفهمونها ، أو ترجمها غيره فلا حرج في ذلك ؛ لأن في هذا جمعاً بين المصلحتين ، بين عظة الفاهمين للخطبة ، وبين عظة الذين يفهمونها بترجمتها لهم .

والمقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم وتعليمهم وتوجيههم إلى الخير ، فإذا كان فيهم جملة كبيرة لا يفهمون الخطبة لا يحصل له المقصود ، فإذا ترجم لهم الخطيب خلاصة معانيها أو ترجم ذلك غيره من الثقات حتى يستفيد الحاضرون كما استفاد الآخرون فهذا لا بأس به .

* * *

حكم تقبيل يد الرجل الصالح والانحناء له

س: يقول السائل: ما حكم تقبيل يد الرجل الصالح والانحناء له؟

ج: أما تقبيل اليد فذهب جمهور من أهل العلم إلى كراهته ولا سيما إذا كان عادة ، أما إذا فعل بعض الأحيان عند بعض اللقاءات فلا حرج من ذلك مع الرجل الصالح ؛ مع الأمير الصالح مع الوالد أو شبه ذلك لا حرج في ذلك ،

لكن اعتياده يكره .

وبعض أهل العلم حرم ذلك إذا كان معتادًا دائمًا عند اللقاء، أما فعله في بعض الأحيان فلا حرج في ذلك .

أما السجود على اليد وكونه يسجد على اليد ويضع جبهته على اليد هذا السجود محرم، ويسميه بعض أهل العلم السجدة الصغرى، هذا لا يجوز كونه يضع جبهته على يد الإنسان سجودًا عليها لا يجوز، لكن تقبيلها بضمه إذا كان غير معتاد إنما في النادر أو القليل هذا لا بأس؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أن بعض الصحابة قبّل يده وقدمه^(١)، فالأمر في هذا سهل إذا كان قليلًا، أما اعتياده دائمًا فيكره أو يحرم .

وأما الانحناء فهو لا يجوز كونه ينحني كالرأع هذا لا يجوز؛ لأن الركوع عبادة لا يجوز أن ينحني، أما إذا كان انحناءه ليس لأجل التعظيم بل انحناء لأنه قصير والمسلم طويل فينحني له حتى يصافحه، لا لأجل التعظيم بل لأجل أن يسلم عليه إذا كان قصيرًا أو مقعدًا أو جالسًا فلا بأس بهذا، أما متى ينحني لتعظيمه هذا لا يجوز ويخشى أن يكون من الشرك إذا قصد تعظيمه بذلك .

وقد روي عنه ﷺ أنه سئل قيل: يا رسول الله، ألقى الرجل فهل أنحني له؟ قال: «لا». قال: فهل ألتزمه وأقبله؟ قال: «لا» قال: آخذ بيده وأصافحه؟ قال: «نعم». وإن كان هذا الحديث في سنده ضعيف وهو ضعيف الإسناد لكن ينبغي العمل به؛ لأن الشواهد كثيرة تشهد له في المعنى، والأدلة كثيرة كذلك تدل على أن الانحناء والركوع للناس لا يجوز .

فالحاصل أنه لا يجوز الانحناء أبدًا لأي شخص لا الملك ولا غير الملوك، ولكن إذا كان ليس لأجل التعظيم بل لأجل أن يسلم عليه إذا كان قصيرًا أو مقعدًا أو جالسًا فانحني له ليسلم عليه فلا بأس بذلك .

(١) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، رقم (٢٦٤٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل، رقم (٣٧٠٥).

الاتباع والتقليد والتمذهب

الواجب على المسلمين اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة

س: إنني من أسرة مالكية، وذهبت إلى المملكة العربية السعودية وتعلمت التجويد على يد أستاذ سعودي وتحولت قراءتي من ورش إلى حفص، وأخذت بعضاً من الفقه، وعندما عدت إلى الوطن انتقد عليّ بعض الإخوة أشياء كثيرة أولها القبض في الصلاة والتسليمتان بعد الصلاة على اليمين والشمال وكثيراً من السنن التي يطول ذكرها. ويقولون: إن الإمام مالك لم يأمر بها ولم يذكرها.

والسؤال هو أنني إذا كنت أتبع سنة الرسول ﷺ فهل يجوز لي أن أتبع أحد الأئمة الأربعة أم أبقى على ما أنا عليه من المذهب المالكي وتلك هي السنة فقط لا غير؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية لما فيه صلاح الدين والدنيا، واعلم يا أخي أن الواجب على المسلمين جميعاً في أقطار المعمورة أن يتبعوا ما دل عليه كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسوله محمد ﷺ، وليس عليهم أن يتقيدوا بمذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد رحمة الله عليهم جميعاً أو الظاهرية، بل على العلماء أن يبحثوا ويعتنوا بسنة الرسول ﷺ وما كان عليه وأصحابه، فما بان لهم أنه سنة النبي ﷺ وجب عليهم الأخذ به والتقيد به والدعوة إليه؛ لأن الله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه العظيم وهو القرآن، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، ثم إلى سنته بعد وفاته ﷺ

وعلى آله وأصحابه، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويقول سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فالرسول عليه الصلاة والسلام قبض وثبت عنه هذا في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يأمر الرجل أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حاتم الراوي عن سهل: ولا يعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وثبت أيضاً في السنن من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يقبض يده اليسرى بيده اليمنى أي يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وجاءت أحاديث تؤيد ذلك.

فهذا هو السنة وإن لم يذهب إلى ذلك مالك، فالسنة أحق بالاتباع ومقدمة على مالك وعلى غير مالك، فمالك رحمه الله أحد العلماء وهكذا أبو حنيفة رحمه الله وهكذا الشافعي، وكذلك أحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم كلهم تعرض أقوالهم وأعمالهم ومذاهبهم كلها تعرض على الكتاب والسنة، هكذا يجب على أهل العلم الذين أعطاهم الله بسطة في العلم والبصيرة، وإذا هداه الله إلى شيء من السنة فليتمسك بذلك.

وهكذا التسليمتان ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، فالمشروع لنا أن نسلم تسليمتين، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبهما، وذهب البعض إلى أنهما ركن، والجمهور على تسليمتهما واحدة، ولكن الأرجح أن يسلم تسليمتين عملاً بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ونوصيك أيها الأخ بالبقاء على ما عرفت من السنة، وأن تتصح إخوانك بأن يعتنوا بالسنة، ولا يجوز أن يكون في قلوبهم شيء بعد الله أعظم من رسول الله ﷺ ولا يجوز للمؤمن أن يكون في قلبه شيء بعد الله عز وجل أعظم من رسول الله ﷺ، فهو القدوة لنا وهو الإمام، فوصيته متبعة عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز لعالم أو لغير عالم أن يكون في قلبه شيء أعظم من رسول

الله ﷺ بعد الله عزَّ وجلَّ، فالله هو المعظم جل وعلا فوق كل أحد ولكن بعده سبحانه وتعالى فأعظم الناس وأولاهم بالاتباع وأولاهم بالتعظيم الجائر هو رسول الله ﷺ، فهو الإمام المتبع عليه الصلاة والسلام.

* * *

القراءة على الشيوخ

س: يقول بعض الناس: إن قراءة الكتب وحدها لا تنفع، ولا بد أن تقرأ على

شيخ، فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: نعم. إذا كان الشخص عامياً، وليس عنده أدوات العلم، ولم يتعلم ما يؤهله لمطالعة الكتب فلن يستفيد الفائدة المطلوبة، قد يستفيد إذا كان يفهم العربية، وإذا كان بلغته قد يستفيد إذا كان يفهم، كما يستفيد من كلام الله إذا قرأ القرآن، يستفيد باللغة التي يفهمها، لكنه لا يستفيد الفائدة الكاملة العظيمة إلا إذا تعلم على أهل العلم المعروفين بالخير، والعقيدة الصالحة، والطريقة السلفية التي يتبعون فيها السلف الصالح، وهم أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان.

هذا العالم يُبصِّرُك ويرشدك إلى ما قد يخفى عليك من كتاب الله ومن سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويعينك على الفهم الصواب، أما وحدك فقد تخطيء كثيراً، ولا سيما إذا كنت لم تتعلم الأصول التي تهتدي بها إلى فهم النصوص، ولم تجالس أهل العلم، أما من جالس العلماء وحضر حلقات العلم واستفاد فإنه يمكنه أن يطالع ويستفيد، فنوصيك أن تجمع بين هذا وهذا، تطالع الكتب التي تفهمها، وتدبر القرآن، وتعني بقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، وتساءل أهل العلم عما أشكل عليك، ولا تثق بنفسك، بل عليك أن تسأل أهل العلم المعروفين بالاستقامة والفضل والديانة والعبادة وصحة المعتقد، هذا هو الذي ينبغي لك.

* * *

العلوم المعينة على التفقه

س: ما الأمور التي تؤهل المرء للاستفادة من القراءة دون أن يكون عنده أحد أو دون أن يكون له شيخ؟

ج: يراجع كتب التفسير، تفسير القرآن الكريم، ويعرف أصول أهل العلم، مثل أصول الفقه، وأصول مصطلح الحديث؛ حتى يستفيد، وفي كل حال لا يستفيد الفائدة المطلوبة إلا بعالم يبصره بها؛ لأنها أصول وقواعد تحتاج إلى بعض الشرح وبعض البيان.

وكونه يشتغل بنفسه من أول وهلة هذا لا يتم به المطلوب، وإن كان حاذقاً وإن كان عربياً، لكنه محتاج إلى أن يعرف المصطلحات بواسطة أهلها العارفين بها، لكن لا يمتنع من تدبر القرآن، ولا يمتنع من حفظ الأحاديث، وقراءة كتب التوحيد، فإنه لا بد أن يستفيد بعض الفائدة، لكن لا يكتفي بهذا، وننصحه ألا يكتفي بهذا، بل يطلب العلم في حلقات العلم، وفي مجالس العلم الموثوقة الطيبة، ومن طريق زيارة العلماء في بيوتهم ومساجدهم للسؤال والتبصر، هكذا يكون طالب العلم.

* * *

قول: من ليس له شيخ شيخه الشيطان

س: سائل يقول: شائع لديهم أن الذي ليس له شيخ شيخه الشيطان، وهكذا يستمر في التفصيل ويطلق في هذا الموضوع بما توجهونهم سماحة الشيخ لو تكرمتم؟

ج: هذا غلط عامي وجهل، فإن الإنسان إذا تعلم وتبصر في دينه بسماع الحلقات العلمية، أو بتدبر القرآن واستفاد من ذلك، أو بقراءة السنة واستفاد من ذلك، فلا يقال: إن شيخه الشيطان، ويقال: إنه قد اجتهد وفعل ما ينبغي، لكن ينبغي له أن يجتهد في الاتصال بالعلماء المعروفين بالعقيدة الطيبة وسؤالهم؛ لأنه إذا كان لا يسأل أهل العلم فقد يغلط كثيراً في اعتماده على فهمه.

وإذا حضر إلى حلقات العلم وحضر المواعظ فله شيوخ كثيرون، فإن صاحب الحلقة العلمية أو خطبة الجمعة شيخ للسامعين، ولا يقال: إن هذا ليس بشيخ لهم، فالذي يحضر حلقات العلم ويسمع خطب الجمع وخطب الأعياد والمحاضرات التي تعرض في المساجد وفي غيرها هؤلاء كلهم شيوخ له يستفيد منهم.

وإذا اختص بأحد من علماء السنة ليسأله عما أشكل عليه كان هذا من الكمال والتمام، ولا يقال: من ليس له شيخ شيخه الشيطان، فكل هذا ليس له أصل، فإن طالب العلم لا بد أن يكون له شيوخ يسألهم ويستفيد منهم، والإنسان لا يتعلم بنفسه فقط، ولا بد أن يحتاج إلى سماع العلماء في حلقاتهم وفي خطبهم وفي غير ذلك.

* * *

لا بأس أن يقول المذيع للشيخ: أحسنت

س: يقول السائل: بالنسبة للمذيع عندما ينتهي الشيخ من الجواب يقول له: أحسنت، وأعتقد أنها لا تقال من التلميذ للمعلم وإنما تقال من المعلم للتلميذ. فما رأي فضيلتكم في هذا؟

ج: الأمر في هذا واسع إن شاء الله، إذا قال: أحسنت أو أثابك الله أو جزاك الله خيرًا كله طيب إن شاء الله.

* * *

التقيد بالمذاهب

س: يقول السائل: لقد اختلط علي أمر المذاهب، وسؤالي: هل يجب على المسلم أن يتقيد بمذهب من المذاهب؟ وقد علمت في قراءتي أن في المذاهب خلافًا، فمثلاً في الرضاة وجدت أن مذهبي أبي حنيفة ومالك يحرمان بمجرد الرضاة بينما الشافعي وأحمد لا يحرمان إلا بخمس رضعات. فكيف يحتكم الإنسان المسلم في هذه الخلافات إذا أراد شاب أن يتزوج بفتاة رضعت رضعة واحدة من أمه؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: المذاهب المعروفة مذاهب حق؛ الشافعية ومالك وأبي حنيفة وأحمد كلها مذاهب تدعو إلى الحق وتلتزم الحق وهي مذاهب أهل السنة والجماعة، لكن قد يقع للعالم بعض الغلط في بعض المسائل من الأئمة الأربعة وغيرهم، وليس أحد منهم معصومًا، فقد تخفى عليه بعض السنة وقد لا يبلغه الحديث الصحيح من طريق يثبت عنده، فلهذا يقع الغلط في بعض المذاهب.

وإذا اختلفت المذاهب فالواجب تحكيم الدليل، فأهل العلم ينظرون في الدليل ثم يرجحون ما يقتضيه الدليل في مسائل الخلاف، وطالب العلم الذي لا يصل هذا الحد يسأل أهل العلم، وهكذا العامي يسأل أهل العلم عمًا يقتضيه الشرع المطهر، مثل الرضاعة إذا وجد من ارتضع من أمك رضعة واحدة أو رضعتين تسأل أهل العلم.

والصواب في هذا قول من قال بالخمس؛ لأنه دل عليه الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، والآية في إطلاق الرضاعة والأحاديث الأخرى التي أطلقت الرضاعة تحمل على المقيد على القاعدة المتبعة في الأصول، وهي أن المطلق من النصوص يحمل على المقيد، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه»^(١) وثبت أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك. خرجه مسلم في الصحيح والترمذي وهذا لفظه^(٢).

هذا هو الحكم وهو السنة فإذا صحت السنة بشيء وجب الأخذ به، وترجيح القول الذي يوافق السنة، وفي هذه المسألة من قال بالخمس فقوله هو الموافق للسنة، ومن قال: تكفي رضعة واحدة أو رضعتان أو ثلاث فقوله

(١) رواه أحمد برقم (٢٥١٢٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم (٢٠٦١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان، رقم (١١٥٠).

مرجوح، وهكذا المسائل الخلافية؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فإذا اختلف الناس في شيء وجب رده إلى الكتاب والسنة، وأهل العلم هم الذين ينظرون في ذلك، وهم الرادون للكتاب والسنة، فإذا نظروا في الأدلة وجب ترجيح ما قام عليه الدليل. والعامي يسأل، وطالب العلم القاصر الذي لم يبلغ درجة المجتهدين والعارفين بدرجات السنة يسأل أهل العلم ويتحرى في هذا العلم من هو أقرب إلى الفضل ومن هو أقرب إلى فهم السنة؛ لأن هذا هو واجبه وهذا جهده ولا يجب أن يلتزم الإنسان بمذهب معين، بل يتحرى الحق، ويسأل عن الحق، فمتى وجد الحق أخذ به سواء كان مع مالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم من أهل العلم في مسائل الخلاف.

* * *

التمذهب

س: هل يجب عليّ أن أكون على مذهب معين وهل أختار أنا هذا المذهب، أم أكون مثل والدي أو والدتي؛ فوالدي حنبلي ووالدتي حنفية؟ من الذي أتبع منهما؟

ج: ليس من اللازم التمذهب لا للرجل ولا للمرأة، ليس من اللازم أن يكون حنبلياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنفيّاً أو ظاهريّاً، ولكن على الجميع تحري الحق والنظر في الأدلة الشرعية، فإذا كان لا يعرف ذلك لأنه عامي يسأل أهل العلم في بلده، يختار من فيه الصلاح والاستقامة والبعد عن الشر فيسألهم عن أمور دينه؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالجاهل يسأل أهل العلم وإذا أفاده أهل العلم عمل بذلك، وينبغي أن يسأل العالم عن الدليل من كتاب الله ومن كلام رسوله ﷺ حتى يستفيد أكثر، وإذا كان طالب علم أو كانت المرأة طالبة علم تنظر في الأدلة وتنظر في كتب

العلماء؛ في الصلاة، في الصيام، في الزكاة، في المعاملات، في أحكام الحيض، في أحكام النفاس وغير ذلك، تطالع في الكتب وتنظر في الأدلة، وما ظهر لها أنه قائم على الدليل تمسكت به وأخذت به، هذا هو الواجب على المسلم من الذكور والإناث.

* * *

ملة إبراهيم وأنواع الاختلاف

س: يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وما هي الأسباب التي فرقت المسلمين إلى عدة مذاهب؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله عنا خيراً.

ج: الله جل وعلا يأمر نبيه بأن يتبع ملة إبراهيم بالإخلاص لله وتوحيده وتعظيم أمره ونهيه، والإعراض عن المشركين ومعاداتهم وبغضهم في الله سبحانه وتعالى، وهكذا الأمة مأمورة بذلك، كلها مأمورة بأن تعبد الله وحده. ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥] ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخر أمثال هذه الآيات.

والله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه وحده لا شريك له، وأمرهم بذلك وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام لدعوة الناس إلى توحيد الله والإخلاص له، فالواجب على جميع أهل الأرض من جن وإنس، وعرب وعجم، وأغنياء وفقراء، وذكور وإناث، عليهم جميعاً أن يعبدوا الله وحده. ويخصوه بدعائهم وخوفهم ورجائهم وصلاتهم وصومهم وصدقاتهم وسائر عباداتهم، ولذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولا يجوز لهم أن يعبدوا معه إلهاً آخر لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، ولا يجوز أيضاً أن يعبدوا أصحاب القبور ولا أن يستغيثوا بهم ويطلبوا المدد أو أن يندروا لهم أو يذبحوا لهم، ولا يعبدوا الأصنام والأشجار والأحجار

والكواكب، فهذا كله باطل وكله شرك بالله عزَّ وجلَّ. فالواجب على جميع الثقلين أن يعبدوا الله وحده، فيخصوه سبحانه بجميع العبادات من خوف ورجاء وصوم وصلاة وصدقة وذبح ونذر وغير ذلك، وعلى الأمة جميعاً أن تتفقه في هذا، وأن تُعنى بهذا الأمر.

ومن أهم الأمور: العناية بالقرآن العظيم؛ فإنه كتاب الله فيه هدى ونور، وهو يوضح هذا الأمر، ويبين أن العبادة حق لله وحده، فعلى جميع المسلمين أن يعنوا بكتاب الله، وأن يتدبروه ويتعقلوه، وهكذا سنة الرسول ﷺ جاءت ببيان هذا الأمر، وأن العبادة حق الله وحده فعلى أهل الإسلام أن يعظموا الله ويعبدوه وحده دون كل ما سواه وأن يبلغوا الناس ذلك، وعلى علمائهم بالأخص أن يبلغوا الجهلة ما خفي عليهم ويعلموهم ويرشدوهم حتى يستقيموا على دين الله وحتى يعبدوا الله وحده.

وعليهم أن يبلغوا الناس الآخرين بالطرق الممكنة والوسائل الممكنة دين الله كما بلغت الرسل عليهم الصلاة والسلام.

أما الاختلاف بين أهل الأرض فله أسباب كثيرة؛ والاختلاف الضار ما يتعلق بالأصول، أما المسائل الفقهية التي اختلفت الناس فيها فهذا أمر واقع، والنبي ﷺ بين ما يجب في هذا، وأن الواجب هو الاجتهاد وتحري الحق ورد ما تنازع فيه الناس إلى الله والرسول. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

فمسائل الفروع يقع فيها الخلاف وهو اشتباه الأمر، وعلى المسلمين أن يعرضوها على الكتاب والسنة عند الاختلاف، فما دل عليه الكتاب والسنة وجب الأخذ به والتمسك به والرجوع إليه.

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

المداومة على رفع اليدين بعد الركوع في صلاة الفجر وتعدد المذاهب

س: نحن جماعة نؤدي جميع الصلوات بمسجد في محل عملنا، ولكن إمامنا له عادة بعد الركعة الثانية من صلاة الفجر يرفع يديه بالدعاء لمدة طويلة، ويرفع المأمون أيديهم أيضاً خلفه؛ وبعد الدعاء يسجد ليكمل الصلاة. ولما كان أكثر المصلين يتجادلون في هذا الموضوع وأكثرهم يعتبره غير صحيح؛ لأن الأئمة لا يفعلون ذلك في الحرمين وهما مقياس وقوة، وعندما أخبرنا الإمام بذلك قال: إن ذلك لا يعتبر دليلاً. فنرجو توضيح الصواب في هذا الموضوع، وقد قال الإمام ضمن كلامه للاحتجاج على ذلك: إن المذاهب متعددة في الإسلام وهي تصل إلى ألف وستمائة مذهب. فما رأيكم في هذا الكلام أتابكم الله؟

ج: لا ريب أن ما فعله الإمام قد قال به بعض أهل العلم ويسمى القنوت، وهو الدعاء الذي يؤتى به بعد الركوع في الركعة الثانية من الفجر، هذا ذهب إليه بعض أهل العلم كالشافعية رحمة الله عليهم، وهو قول معروف في الإسلام، ويحتجون ببعض الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقنت حتى فارق الدنيا في الصباح.

ولكن الصواب من الأقوال في هذا أنه لا يشرع إلا للنوازل؛ إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو نزل بهم فإنهم لا بأس أن يقنتوا، بل يشرع لهم القنوت لمدة معينة ثم يتركون القنوت، الرسول ﷺ كان يقنت في النوازل وقتاً معيناً ثم يترك ذلك عليه الصلاة والسلام، قال أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم، وقت شهرًا ﷺ على أحياء من العرب ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام.

أما الحديث أنه كان يقنت في الصباح حتى فارق الدنيا فهو ضعيف كما بين ذلك أهل العلم، وقد ثبت في الحديث الآخر من حديث سهل بن طارق ابن أشيب الأشجعي عن أبيه أنه قال لأبيه: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله

ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال له أبوه: أي بني محدث .

فبيّن طارق رحمه الله وهو صحابي جليل أن قنوت الفجر محدث، وأنه لا ينبغي فعله، وهذا هو أرجح القولين .

فينبغي للمؤمن أن يتحرى في صلواته وفي سائر أعماله ما يوافق السنة والكتاب العزيز وأقوال أهل العلم المعتبرين، وهذا القول هو الأرجح أنه لا ينبغي القنوت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم في النوازل، مثل إذا قنت يدعو للمجاهدين الأفغان وعلى أعدائهم بعض الوقت ثم يترك، أما أن يستمر في القنوت بعد الركوع في الركعة الثانية من الفجر دائماً فالصواب أنه غير مشروع، وإن قال به من قال من الشافعية وغيرهم، فالصواب أنه غير مشروع .

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، إذا رددنا هذا الأمر للسنة وجدنا فيها الدلالة على أن هذا غير مشروع، فينبغي للإمام ترك ذلك وعدم فعله عملاً بالسنة الصحيحة واتباعاً لبقية أهل العلم في هذا الباب ولا سيما في هذه البلاد، فإن هذه البلاد أئمتها لا يقتنون في الفجر أخذاً بالسنة الصحيحة التي بينا لك أيها السائل .

وأما قول الإمام إن في الإسلام ألفاً وستمائة مذهب فإن هذا كلام فيه مجازفة وكلام لا ينبغي، فإنه ليس كل مذهب يوجد يعتبر في الإسلام، فهناك مذاهب باطلة، وهذه مبالغة قبيحة لا ينبغي للإمام أن يقول مثل هذا، فليس كل مذهب يدعي أصحابه أنه مذهب إسلامي يقبل، فالمذاهب التي لا توافق الكتاب والسنة لا تعتبر، والمذاهب المشهورة أربعة: الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية - وهم أئمة وعلماء كبار - اشتهرت مذاهبهم، وانتسب إليهم علماء فاشتهروا بذلك، ويلحق بهم أيضاً مذهب الظاهرية المعروف، فهذه مذاهب معروفة، وما اختلفوا فيه من المسائل يعرض على الكتاب

والسنة، كل واحد قد يخطئ وقد يغلط في بعض المسائل، فما اختلفوا فيه - رحمة الله عليهم - يعرض على الكتاب والسنة، فما وافق القرآن أو السنة الصحيحة وجب الأخذ به وترك ما خالفه، سواء كان وافق مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد أو الظاهرية، هذا هو الصواب.

أما المذاهب الأخرى التي يشير إليها هذا الإمام فهذه لا يعول عليها ولا يلتفت إليها، فينبغي للمؤمن أن لا يلتفت إلى غير هذه المذاهب، وهذه المذاهب، هي المعروفة عند أهل السنة والمعروفة بالاستقامة وتحري الحق وعدم الزيغ والبدعة، أما المذاهب الأخرى فعند أهلها من البدع وعندهم من الانحراف ما يوجب التوقف عن الأخذ بمذاهبهم وعدم النظر فيها خوفاً من شرها وبدعتها، ولكن هذه المذاهب الخمسة - المعروفة الظاهرية والمذاهب الأربعة - هذه تعني بالسنة والكتاب، وتعني بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وليس عندهم البدع التي عند غيرهم، فلهذا اقتنع بها أهل العلم ورأوها مذاهب إسلامية معتبرة، ولكن ما اختلفوا فيه من ذلك يرجع فيه إلى أهل الكتاب والسنة، ويعرض على كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فما وافقهما أو أحدهما وجب الأخذ به وترك ما خالفه.

وإذا عرضنا القنوت في الفجر دائماً على الكتاب والسنة لم نجد فيهما ما يدل على شرعيته، بل يدل ما فيهما - وهو ما جاء في حديث طارق بن أشيب - ما يدل على أنه لا يشرع هذا القنوت بصفة دائمة، وإنما يشرع عند النوازل في الدعاء على أعداء الله وفي الدعاء للمجاهدين في سبيل الله بالنصر في وقت معين وقت الحاجة ثم يوقف ويمسك ولا يستمر. رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

* * *

ترك المذهب إلى آخر

س: هل يجوز لشخص أن يترك المذهب الذي هو عليه ويعتنق مذهباً آخر؟
وإذا كان جائزاً فمتى يكون ذلك؟

ج: المذاهب الأربعة ليست لازمة للناس، والقول بأنه يلزم كل طالب

علم أو كل مسلم أن يعتنق واحدًا منها قول فاسد غير صحيح، الواجب الالتزام بما شرعه الله على لسان رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، وليس هناك شخص معين يلزم الأخذ بقوله لا الأربعة ولا غيرهم، فالواجب اتباع النبي ﷺ والسير على منهاجه في الأحكام والتشريع، ولا يجوز أن يقلد أحدًا بعينه في ذلك، بل الواجب هو اتباع النبي ﷺ والأخذ بما شرع الله على يده عليه الصلاة والسلام، سواء وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، هذا هو الحق.

فبهذا يُعلم أنه لا يتعين أن يلزم مذهبًا معينًا، فإذا أخذ بقول أحمد في مسألة وانتسب إليه ثم رأى أن ينتقل إلى مذهب الشافعي في هذه المسألة نفسها أو في مسائل أخرى قام الدليل عليها فلا بأس، أو مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة، المهم متابعة الدليل، فإذا كان في مسألة من المسائل عمل بمذهب أحمد ثم رأى أن الدليل مع مالك أو مع الشافعي أو مع أبي حنيفة أو مع الظاهرية أو مع غيرهم من السلف أخذ بذلك، فالعمدة على الدليل؛ مثل ما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

هذا في مسائل الخلاف، أما في مسائل الإجماع فيجب على المسلم أن يأخذ ما قاله العلماء ولا يخالفهم، لكن في مسائل الخلاف والنزاع فإن طالب العلم ينظر في الدليل، فإذا ظهر له الدليل مع أحمد أو مع مالك أو مع أبي حنيفة أو مع غيرهم أخذ بالدليل واستقام عليه لا متابعة للهوى والشهوة، ولكن متابعة للدليل.

أما كون الإنسان ينتقل بين مذهب فلان وفلان لهواه فإن ناسبه المذهب هذا في مسألة ذهب إليه، والآخر في مسألة ذهب إليه اتباعًا لهواه وشهوته فهذا لا يجوز، هذا تلاعب لا يجوز، لكن إذا كان ينظر في الدليل وينظر في كلام أهل العلم ويرجح بالدليل لا لهواه بل للأخذ بالدليل فهذا مأجور ومشكور، وهذا هو الواجب عليه.

* * *

الاعتقاد في المشايخ

س: يقول السائل: في بلدنا طوائف متفرقة، كل طائفة تتبع شيخاً يرشدها ويعلمها، ويعتقدون أن هؤلاء المشايخ يشفعون لهم عند الله يوم القيامة، ومن لم يتبع أحد هؤلاء المشايخ يعتبر ضائعاً في الدنيا والآخرة، فهل يجب علينا اتباع هؤلاء؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: يذكر السائل أن لديهم مشايخ يتبعونهم وأن من ليس له شيخ فهو ضائع في الدنيا والآخرة إذا لم يطع هذا الشيخ، والجواب عن هذا أن هذا غلط ومنكر لا يجوز اتخاذ هذا الشيء ولا اعتقاده، وهذا واقع لكثير من الصوفية يرون أن مشايخهم هم القادة، وأن الواجب اتباعهم مطلقاً، وهذا غلط عظيم وجهل كبير وليس في الدنيا أحد يجب اتباعه والأخذ بقوله إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام، هو المتبع عليه الصلاة والسلام، أما العلماء فكل واحد يخطئ ويصيب.

فلا يجوز اتباع قول أحد من الناس كائناً من كان إلا إذا وافق شريعة الله وإن كان عالماً كبيراً، فقوله لا يجب اتباعه إلا إذا كان موافقاً لشرع الله الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، لا الصوفية ولا غير الصوفية.

واعتماد الصوفية في هؤلاء المشايخ أمر باطل وغلط، والواجب عليهم التوبة إلى الله من ذلك، وأن يتبعوا محمداً ﷺ في ما جاء به من الهدى، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، والمعنى: قل يا أيها الرسول للناس: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، والمراد هو محمد ﷺ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ أَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، والمعنى: قل يا أيها الرسول للناس: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يعني خاطبهم بهذا وبصرهم وبين لهم، وقال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة: ٩٢] وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

فالطاعة الواجبة هي طاعة الله ورسوله، ولا يجوز طاعة أحدٍ من الناس

بعد الرسول ﷺ إلا إذا وافق قوله شريعة الله، وكل واحد يخطئ ويصيب ما عدا الرسول ﷺ، فإن الله عصمه وحفظه فيما يبلغه للناس من شرع الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤] فعلينا جميعاً أن نتبع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وأن نعتصم بدين الله ونحافظ عليه، وألا نغتر برأي الرجال، وألا نأخذ بأخطائهم، بل يجب أن تعرض أقوال الناس وآراء الناس على كتاب الله وعلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فما وافق الكتاب والسنة أو أحدهما قبل وما لا فلا.

قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال عز وجل: ﴿وَأَن هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فتقليد المشايخ واتباع آرائهم حقاً كانت أو باطلاً هذا أمر لا يجوز عند جميع العلماء، بل ذلك منكر بإجماع أهل السنة والجماعة وبإجماع أهل العلم، لكن ما وافق الحق من أقوال العلماء أخذ به لأنه وافق الحق لا لأنه قول فلان، وما خالف الحق من أقوال الناس أو من أقوال العلماء أو مشايخ الصوفية أو غيرهم وجب رده والأخذ بالحق الذي جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام.

* * *

حكم مديح المشايخ

س: سائل يسأل عن حكم مديح المشايخ؟

ج: المديح فيه تفصيل؛ وترك المديح أولى؛ لأنه قد يسبب الغلو، قد يعجب المرء بنفسه، ربما أكسبه المديح الكبر والخيلاء والنبى ﷺ قال: «إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(١) المدح فيه خطر، وقال ﷺ

(١) رواه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف، =

وهو سيد الخلق عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(١).

فنهى عن الزيادة في مدحه والإطراء والغلو؛ لأن هذا قد يفضي إلى الشرك، ولهذا خاف على أمته عليه الصلاة والسلام ونهى عن الإطراء كما فعلت النصارى حتى قالت في ابن مريم: إنه ابن الله، وحتى عبده من دون الله بسبب الغلو والإطراء، فالنبي ﷺ نهى عن الإطراء وألا يحمد إلا بحق، يمدح بصفاته أنه رسول الله، وأنه عبد الله ورسوله، أنه الأمين، أن الله بعثه للرحمة، أن يشفع للناس يوم القيامة، أنه سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، يمدح بما وصفه الله كما في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

لكن لا يغلو فيه فيدعى من دون الله، أو يستغاث به، أو يطلب منه المدد، أو النصر على الأعداء بعد موته ﷺ؛ لأن هذا من الغلو وهو إطراء منكر، والمشايخ يجب عليهم اتباع النبي في كراهة المدح، وألا يتساهلوا في هذا؛ لأن إطلاق المديح لهم من أتباعهم أو من طلبتهم قد يفضي إلى شر وإلى عجب وإلى خيلاء وكبر، فينبغي للعلماء أن يكرهوا المدح، وألا يسمحوا لأتباعهم وطلبتهم بالتوسع في هذا.

أما المدح القليل والشيء القليل الذي للتشجيع على الخير والتقوية على الخير والمداومة عليه فلا بأس، قد مدح النبي ﷺ بعض الصحابة وقال لعمر: «إنك الفاروق»^(٢)، وقال فيه: «ما سلكت فجًا إلا وسلكت الشيطان فجًا غير فجك»^(٣)، وقال في ابن عمر: «إنه رجل صالح»^(٤).

= رقم(٣٠٠٢).

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، رقم(٣٤٤٥).

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٤٢٣/١).

(٣) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم(٢٣٩٧).

(٤) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم(٣٧٤١).

فالمدح القليل الذي لا يخشى منه الشر لا بأس به للتشجيع على الخير والدعوة إليه، أما التوسع في المديح والإكثار منه فالأولى تركه ولو كان بحق؛ لأنه يخشى فيه الفتنة إذا كان الممدوح حيًّا يسمع.

* * *

من يسمون بالسادة

س: يوجد في العراق بعض الناس يقال: إنهم سادة وإنهم من أحفاد النبي ﷺ، ولكن هؤلاء السادة يتعاملون مع الناس معاملة تتنافى مع الإسلام حسب اعتقادي، ولا أدري إن كان اعتقادي هذا صحيحًا أم خطأ، وأهم هذه المعاملات أنهم يأخذون من الناس النقود مقابل الكتابة والدعاء للمريض... إلخ. وكذلك يأخذون من بعض الناس الذبائح والنقود، ويثيرون في نفوس الناس الشكوك إلى آخره. فأفيدونا في ذلك أفادكم الله.

ج: يوجد في أماكن كثيرة من يسمون بالسادة، أو من يسمون بالأشراف، وهم فيما نعلم وفيما يذكر العارفون بهم أنهم ينتسبون إلى أهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام، وبعضهم ينتسب إلى الحسن، وبعضهم ينتسب إلى الحسين، ويسمى بعضهم شريفًا ويسمى بعضهم سيدًا، فهذا أمر معلوم وواقع في اليمن وفي غير اليمن، والواجب عليهم تقوى الله وألا يتأكلوا بهذا النسب من أموال الناس، بل عليهم أن يحذروا ما حرم الله عليهم، وأن يكونوا من أبعدهم عن كل شر؛ لأن هذا النسب الشريف جدير بأن يحترم، وألا يتأكل به صاحبه.

لكن إذا أعطي ما أباح الله له من بيت المال، أو من غير ذلك مما يحل له غير الزكاة فلا بأس، أما أن يتأكل بذلك ويزعم أن هذا النسب يوجب على الناس أن يعطوه كذا أو يعطوه كذا، أو يفعلوا به كذا، فهذا أمر لا يصح ولا يجوز، فإن نسب النبي ﷺ هو أفضل الأنساب، فبنوهاشم أفضل العرب، فلا يليق بهم أن يدنسوا نسبهم بما لا ينبغي من الأعمال والأقوال والصفات الذميمة.

أما إكرامهم ومعرفة أقدارهم لكونهم من آل البيت الشريف؛ بإنصافهم،

وإعطائهم حقوقهم، والعتو عن بعض الأشياء التي قد تقع من بعضهم على بعض الناس، بالصفح عنهم والتساهل في بعض الأخطاء التي لا تمس الدين بل فيما يتعلق فيما بينهم وبين الناس - فهذا أمر حسن، وقد جاء في الحديث: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(١).

وذلك بالإحسان إليهم، والصفح عن بعض زلاتهم فيما يتعلق بالأمور الشخصية، وتقديرهم فيما يتعلق بمواساتهم ومعرفة قدرهم في وظيفة وعمل يقوم بحاجتهم أو ما أشبه ذلك، مما هو إحسان لهم، وعناية بهم، ورفق بهم، وإيصال المعروف إليهم، كل هذا طيب. وعليهم أن يتنزهوا عما حرم الله، وأن يبتعدوا عن أن يعظموا بغير حق، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٨).

(٤)

النصيحة بقراءة كتب معينة والتحذير من أخرى وشرء الكتب للتبرع بها

نوصيك بهذه الكتب المفيدة

س: سماحة الشيخ، سائلة تقول: إنها تقتني بعض الكتب، وذكرت منها الإسراء والمعراج، ورياض الصالحين، ورجال حول الرسول ﷺ، وترغب أن تتفضلوا بدالاتها على كتب أخرى تفيدها في شئون دينها.

ج: أما رياض الصالحين فهو كتاب نفيس طيب، ونوصي بأن يقتنيه كل أحد لما فيه من الفائدة العظيمة، أما كتاب الإسراء والمعراج فهذا كتاب ليس بشيء ولا ينبغي اقتناؤه ولا يعتمد عليه، وأما ما يتعلق برجال حول الرسول ﷺ فلم أقرأه ولا أستطيع أن أحكم عليه.

ولكن نوصي أختنا السائلة بكتب أخرى؛ مثل الصحيحين: صحيح البخاري ومسلم، نوصيها بأن يكونا عندها لأنهما كتابان عظيمان، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله، ونوصيها بتفسير ابن كثير فإنه كتاب عظيم مفيد، ونوصيها ب زاد المعاد لابن القيم في هدي خير العباد، فهو كتاب عظيم مفيد، ونوصيها بفتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مع كتاب التوحيد، مع العقيدة الواسطية للهراس أو غيره، كل هذه الكتب مفيدة.

* * *

نصح بكتاب بلوغ المرام

س: يقول السائل: أرجو أن ترشدوني إلى كتاب أحاديث جيد.

ج: من أحسن الكتب في هذا لطالب العلم كتاب بلوغ المرام، كتاب جيد ومفيد ومحرر على أبواب الأحكام، فهو كتاب جيد ومفيد، بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر، فهذا ننصحك بحفظه وتدبر ما فيه من الأحاديث الصحيحة، وهناك أحاديث فيه قليلة ضعيفة بيّن حالها ونبّه عليها، ومن الكتب الجيدة أيضاً المختصرة عمدة الحديث للشيخ عبد الرحمن بن علي المقدسي رحمه الله، فيه جملة طيبة من الأحاديث أربعمائة وزيادة قليلة نافعة مفيدة، ولكن أنفع منها بلوغ المرام؛ لأنه أوفى منه وأكثر.

* * *

كتب مفيدة في الفقه

س: يقول السائل: هل هناك كتب ترشدوننا لقراءتها في الفقه وما شابهه؟

ج: أما الكتب التي ننصح بها فهي كثيرة، لكن من أحسنها بعد كتاب الله زاد المعاد لابن القيم، فإنه ذكر هدي النبي ﷺ في العبادات وغيرها، وهو كتاب جيد، كتاب مفيد عظيم في العبادات وغيرها.

ومن ذلك كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله آداب المشي إلى الصلاة، وهو كتاب صغير مختصر في العبادات؛ في الصلاة وفي الزكاة وفي الصيام.

ومن ذلك أيضاً منار السبيل في شرح الدليل كتاب مفيد أيضاً، وهكذا الروض المربع بحاشيته التي لابن قاسم رحمه الله، وبحاشيته للعقري رحمه الله مفيد أيضاً، وزاد المستنقع فإنه مفيد وشرحه الروض المربع وعليه حاشية لابن قاسم رحمه الله وحاشية للعلامة الشيخ عبد الله العقري.

فهذه كتب مفيدة، لكن أحسنها وأعظمها في الفائدة وأعلاها في الدليل كتاب ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد، فإنه قد اعتنى بالدليل ووضح ما ينبغي إيضاحه رحمة الله على الجميع.

* * *

المؤاخذات على كتاب صفوة التفاسير

س: السائلة تقول: كتاب صفوة التفاسير كثيراً ما أقرأ فيه، وهناك من

يعاتبني على هذا ويحذرنني منه. فما قولكم في ذلك؟

ج: كتاب صفوة التفاسير كتاب مفيد، جمع فيه مؤلفه نقولاً كثيرة من تفاسير العلماء، وفيه بعض الملاحظات والمؤاخذات التي نرجو أن يُصححها المؤلف في المستقبل، ففيه أشياء من جهة التأويل قد لاحظها بعض أهل العلم عليه، والعزيمة منه أنه سوف يصحح كل ما هناك من خطأ. نسأل الله أن يُعينه على ذلك.

* * *

كتاب «المجموعة المباركة...»

س: يقول السائل: قرأت في كتاب «المجموعة المباركة» عن رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص والمعوذتين فإذا فرغ من صلاته يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ دائم لا يموت أبداً، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبعين مرة، أعطاه الله بكل حرف عشر حوريات من الحور العين على كل واحدة منهن سبعون حُلة من النور ويُبنى له عشرُ مديناتٍ في كل مدينة ألف قصر وله من الثواب ما لا يصفه الواصفون».

فهل هذا الحديث صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله

ج: هذا الحديث ليس بصحيح عند أهل العلم، بل هو خبر موضوع مكذوب عن الرسول ﷺ، لا صحة له، والمجموعة هذه لا يوثق بها ولا بما فيها.

* * *

كتاب «ضياء الصالحين»

س: لدي كتاب يسمى «ضياء الصالحين» فيه جميع الصلوات والتسابيح والأدعية لجميع الأيام والشهور، ولكل يوم توجد صلاة اليوم واللييلة، وأنا أصليها جميعها دون استثناء. فهل ما جاء في هذا الكتاب صحيح؟ وهل صلاتي صحيحة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا أعرف هذا الكتاب ولا أدري عما فيه، والذي فيه يعرض على ما جاءت به الشريعة، فيعرض على أحاديث النبي ﷺ فإن وافق مع ما جاء في

الأحاديث من صفة الصلوات فلا بأس ، فإن كثيرًا من الناس قد يجمع أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ ، إما موضوعة وإما ضعيفة ، فهذا الكتاب وأشباهه يعرض على الكتب الصحيحة كصحيح البخاري وصحيح مسلم ، والكتب الأخرى الصحيحة كأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه أعني ما صح فيها ، وهكذا رياض الصالحين في الأحاديث الصحيحة والضعيف فيه على قليل ، فهذا الكتاب الذي لديك تعرض الأحاديث التي فيه على كل الأحاديث الصحيحة ، وما أشكل عليك تبينه لأهل العلم حتى يجيبوك عنه .

* * *

هذه المجلة وأمثالها يجب أن تمنع

س: ذكر السائل عدة قضايا تتعلق باختلاف الفتوى في أمور هامة، وذكر أن مجلة عربية تصدر في بلد عربي أفتت بأنه لا يفتي بتحريم الغناء أو الموسيقى إلا متشدد جهول، ثم إن هذه المجلة أيضًا تبيح ما يسمى بالسفور المحتشم، وأن الإسلام لا يدعو إلى هذا الجانب المتشدد الذي نراه في كثير من البلاد العربية، وكذلك كان لهذه المجلة رأي حول التصوير وأنه لا شيء فيه وأن الحديث الوارد في شأن المصورين باطل وإن كان في صحيح البخاري، ويقولون أيضًا: إذا كان التصوير حرامًا فلماذا لم ينه عنه القرآن؟ وتقول: فما بال المصورين حتى يكون عذابهم أشد من عذاب الزناة والقتلة؟ فيريد السائل بيانًا شافيًا عن هذه الأمور. ويتساءل: لماذا يسمح لمثل هذه المجلات بالتداول على الإسلام والإفتاء بغير علم؟

ج: هذه المجلة وأشباهها ينبغي أن تمنع ، وينبغي أن يقضى عليها ؛ لأن هؤلاء المتكلمين فيها بهذا الكلام ليس عندهم علم ولا بصيرة ولا أدب شرعي ، فحتى الأدب الشرعي ليس عندهم .

وهذه المسائل بينها أهل العلم وأقاموا عليها الدليل ، فلا وجه للاعتراض من جاهل مركب لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ، فهذا جاهل مركب أو متعمد للباطل والفسق .

والموسيقى والأغاني أمرهما معلوم؛ الموسيقى وآلات الملاهي كالعود والطنبور وغيرها من أخصب الملاهي، فكلها محرم. والشعر العربي لا يدخل في ذلك، فالأشعار العربية في بحور العرب التي تقال فيما أباح الله كشعر حسان وكعب بن مالك وغيرها من الشعراء على الطريقة العربية لا بأس بها.

أما الأغاني من النساء ومن أشباه النساء بالألحان والتطريب وذكر حالات النساء من جمال وحب وغرام فهذا محرم عند أهل العلم، بل حكاها بعضهم إجماعاً، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه، فالموسيقى وآلات الملاهي من العود والطنبور والرباب كلها محرمة، وكلها شر، وكذلك الأغاني من النساء وغير النساء فيما يتعلق بالحب والغرام وذكر صفات النساء وما يتعلق بهذه الأمور، أو مدح الحمر، أو مدح ما حرمه الله كل هذا محرم.

وهكذا السفور فهو منكر، وقد دلت الأدلة على منعه، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فربنا عزَّ وجلَّ يأمر بالحجاب ويُخبرنا أنه أطهر لقلوب الجميع سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخر الآية. فكيف يوصف من وافق هذه الآيات والأدلة الشرعية بالتشدد والتزمت؟ هذا كلام إنسان لا يعقل أو لا يستحي.

الحاصل أن السفور منكر، لو قال هذا الجاهل: إن هناك بعض الأدلة تدل على إباحة السفور وترك التشهير لكان هذا من سبيل أهل العلم. وهناك من يقول بالسفور إذا كان لا يضر.

أما السفور في الزينة والجمال ووضع الأصباغ على الوجه ونحو ذلك فلا يبيحه أحد، وهو منكر عند جميع أهل العلم، وإنما أباح بعض الناس السفور الذي ليس معه زينة، لا كحل ولا أشياء من الزينة في الوجه، وهو قول ضعيف ومرجوح، والصواب أنه محرم.

والواجب الحجاب مطلقاً ولو كانت لم تفعل شيئاً في الوجه من أنواع

الزينة من أصباغ وكحل ونحو ذلك، فإن الوجه هو زينة المرأة وهو عنوانها، وكان النساء يكشفن الوجه قبل الحجاب، فلما نزل الحجاب أمر الله النساء بالحجاب، وأمرهم النبي ﷺ بالحجاب، وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لما سمعتُ صوت صفوان بن المعطل حين وجدها ليس عندها أحد يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون قالت: فخرمت وجهي. وكان قد رأي قبل الحجاب فعرفني لما رأي. فلما سمعتُ صوته خمرت وجهي. فدل ذلك على أنه كن قبل الحجاب يكشفن الوجه، أما بعد الحجاب فأمرن بستر الوجه، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولم يقل إلا الوجه ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لِمَنْ قُلْتُمْ وَأَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النور: ٣١] ولم يقل إلا الوجه فلا بأس بإبدائه.

فهذا الكلام الذي قاله صاحب المجلة كلام سقيم وكلام باطل لا ينبغي لعاقل أن يقوله.

وأما التصوير فقد جاء فيه عدة أحاديث ليس عند البخاري وحده؛ بل عند البخاري وعند مسلم وعند أصحاب السنن الأربعة، وعند الإمام أحمد في مسنده، وعند مالك في الموطأ، وعند الدارمي في سننه، هؤلاء الأئمة رووا الأحاديث في التحذير منه بأسانيد صحيحة عن أبي هريرة، وعن ابن عباس، وعن عائشة، وعن علي بن أبي طالب، وعن جماعة آخرين، وعن أبي جحيفة، كل هذا يدل على تحريم التصوير من ذوات الأرواح.

وفي الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(١). وفي حديث عائشة أيضاً: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩).

خلقتكم»^(١). وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور، ويقول: النبي ﷺ في حديث علي: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢). ويقول في حديث ابن عباس: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٣)، ويقول في حديث ابن عباس في الصحيحين عند البخاري ومسلم: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في جهنم»^(٤).

والعلة في هذا أو الحكمة في ذلك معلومة، فإن الصور من وسائل الشرك ووسائل العبادة لغير الله، وكان النصارى إذا مات فيهم ميت صالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه صورته كما قال النبي ﷺ وكانوا يصورون علماءهم وينصبون صورهم في الطرقات وفي كنائسهم وفي بيعهم، فهذا من وسائل العبادة لغير الله سبحانه وتعالى.

ثم إذا كان المصور امرأة أو أمرء كان أيضاً من وسائل الفاحشة ومن وسائل الفتنة، فالتصوير فيه فتنة وفيه شر عظيم، فلهذا حرمه الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لعاقل أو لمسلم أن يقول: لماذا أو يعترض على شرع الله سبحانه وتعالى، بل يجب التسليم والانقياد لشرع الله والطاعة لأمر الله ورسوله، هذا هو الواجب على كل مسلم.

لكن ذكر بعض العلماء أنه يجوز التصوير عند الضرورة التي تدعو لهذا، مثل أن يضطر الإنسان إلى استخراج حفيظة النفوس وتسمى التابعة إذا كانت دولته لا تسمح بإعطائه إياها إلا بصورة، فيكون مضطراً في هذه الحالة وقال

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، رقم (٥١٨١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٣) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

(٤) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] أو إعطائه رخصة قيادة للسيارات، فإذا لم يعط رخصة إلا بصورة في دولته فهو مضطر إلى هذا الشيء والله يعلم من قلبه أنه يكره الصور، فإذا أخذ ذلك مع كراهته له من أجل الإكراه والضرورة فلا حرج عليه في ذلك.

فالمقصود أن الاعتراض على شرع الله إثم كبير وهو منكر، بل يجب التسليم بشرع الله والبحث عما أشكل على الإنسان، والنظر في الأدلة بعلم وبصيرة، وعدم اتباع الهوى في ترجيح شيء منها، وسؤال أهل العلم عن ذلك والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

شراء الكتب وتوزيعها

س: تقول السائلة: إنها قادرة على شراء الكتب وتوزيعها في سبيل الله، فهل

هناك قائمة تنصحونها بشرائها لتقوم بتوزيعها؟

ج: نعم توزيع الكتب النافعة المفيدة، من أهم القربات، وهي داخلة في قول رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١) وهو حديث صحيح، فإذا اشترى الإنسان الكتب الطيبة ووزعها أو جعلها في المكتبات العامة للمسلمين فهذا عمل صالح وصدقة جارية.

ومن أحسنها فيما أعلم: كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، كتاب ثلاثة الأصول، كشف الشبهات، آداب المشي إلى الصلاة، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله، وكلاهما حفيد للشيخ محمد ابن عبد الوهاب، الصحيحان للبخاري ومسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، موطأ مالك،

(١) رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

كل هذه كتب عظيمة، شراؤها وتسييلها للمسلمين في المكتبات العامة أو توزيعها على طلبة العلم، كل ذلك نافع، وكله طيب، وكذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الدرر السنية فتاوى أئمة الدعوة الإسلامية في نجد، كل هذه كتب عظيمة نافعة، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الرسالة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الرسالة التنورية لشيخ الإسلام ابن تيمية، كلها كتب عظيمة مفيدة نافعة، هذه الكتب وأشباهاها وتوزيعها طيب، وهكذا العقيدة الطحاوية لابن أبي العز كتاب مفيد نافع.

ومن كتب التفسير: تفسير ابن كثير، تفسير ابن جرير، تفسير البغوي، تفسير الشوكاني، تفسير القرطبي، كل هذه الكتب مفيدة نافعة، فشرائها وتوقيفها وتسييلها أمر مهم ونافع للمسلمين.

* * *

التصدق بكتب العلم أم المال؟

س: يقول السائل: إذا امتلكت مبلغاً من المال عن طريق حلال فأيهما أفضل أن أشتري بها كتب علم وأتصدق بجزء من المال أم أتصدق بالمال جميعاً؟
ج: إذا كان عنده مال وهو يحتاج إلى كتب العلم فكتب العلم أولى حتى يستفيد منها، أو عنده من يحتاج إليها في بلده فجعلها في المكتبة يستفيد منها طلبة العلم، فيشتري كتباً تنفع الناس كالصحيحين ومثل المغني ومثل غيره من الكتب النافعة، ومثل تفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير ابن جرير، إلى غيرها من الكتب المفيدة.

فكونه يشتري كتباً مفيدة في مكتبة يحتاجها هو أو يحتاجها أولاده أو إخوانه من طلبة العلم، أو يجعلها في مكتبة المسجد أو في المكتبات العامة يرد إليها الناس ويستفيد منها الناس، فهذا أولى من الصدقة.

وأما إذا ما كان هناك حاجة إلى مكتبة بأن كان هناك كتب تغني عن شرائه

فإذا تصدق بها على الفقراء من أقاربه وغيرهم فهذا حسن ، وهذا قربي إلى الله
جل وعلا ، لكن الكتب إذا كانت لحاجة فهي أنفع وأفضل لأن نفعها أعظم .

* * *

(٥)

تعليم المرأة

تعليم الفتيات

س: أنا فتاة أدرس في المرحلة المتوسطة في إحدى مدارس سلطنة عمان، وقد أرغمني والدي على الخروج من المدرسة وترك الدراسة بسبب العادات والتقاليد كما يرى هو، رغم أنني فتاة شريفة ومسلمة والحمد لله وأمنيته هي أن أكمل دراستي. فهل طلب العلم النافع للفتاة حرام أو فيه شيء يغضب الله؟

ج: إذا كان الطلب للعلم لا يترتب عليه فتنة ولا وقوع في فاحشة فلا حرج له في إخراجك من المدرسة، بل الواجب عليه أن يعين على تعليم بناته في المدارس السليمة المحفوظة، فإذا كانت المدرسة محفوظة والقائم عليها نساء وليس هناك ما يخشى منه فإن الواجب تمكينك من الدراسة وإعانتك على الدراسة.

فالواجب على الوالد والأخ والعم الإعانة على هذه الأشياء؛ لأن تعلم العلم قربة إلى الله، وأصله مفروض يجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتعلم من العلم الشرعي ما لا يسعه جهله، يتعلم التوحيد والعقيدة الصحيحة، ويتعلم أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين إلى غير ذلك، يتعلم الإنسان ما لا يسعه جهله وهذا يعم الرجال والنساء جميعاً.

وعلى القائمين على المدارس أن يعنوا بها وأن يصونونها وأن يحفظوها عن أسباب الفتنة، وأن يتولوا تعليم النساء نساءً وتعليم الرجال رجالاً، وعلى الأولياء أن يساعدوا في هذا، فإذا كان وصولك للمدرسة متيسراً بدون فتنة فإن الواجب على والدك وعلى أقاربك أن يعينوك على ذلك هذا هو الواجب.

أما إن كان والدك منعك من ذلك لأن هناك أسباباً تقتضي ذلك لكون المدرسة غير محفوظة وغير مصونة أو لأن الطريق إليها - غير مصون ولا

يتمكن من إيصالك إليها - فهذا له وجه وهو معذور، والواجب عليه أن يسعى في الطريق الموصلة إلى المدرسة من طريق آمنة على وجه لا محذور فيه، والواجب على المسؤولين عن المدرسة أن يعنوا بها وأن يصونونها عن أسباب الفتنة وعن ما ينفر الطالبات من الدراسة فيها.

* * *

تعلم المرأة الطب، والسفر بدون محرم لذلك

س: ما حكم تعلم المرأة الطب؟ وإذا كان يضطرها للسفر بدون محرم علمًا بأن المسافة تقطع في ساعتين بالسيارة، وإذا كانت تضطر أيضًا إلى الإقامة بالمدينة الجامعية بدون محرم، فما حكم ذلك؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله عنا خيرًا.

ج: لا بأس بتعلم الطب للنساء والرجال، والطب من الأمور العامة التي يحتاجها المسلمون، وتعلمه فرض كفاية، فإذا تيسر للمرأة تعلم الطب ولا سيما ما يتعلق بالنساء فإن هذا فيه فائدة كبيرة ونفع للمسلمين، ومع النية الصالحة فهو عبادة، ولكن ليس لها أن تسافر إلا بمحرم، فعليها أن تجتهد في السفر بمحرم ثم تقيم في الجهة الآمنة ولو بدون محرم، فإذا أقامت في محل مأمون مع النساء دون خلوة بالأجانب فلا بأس بذلك.

تتعلم مع النساء وترجع إلى محل آمن فلا بأس بذلك، أما السفر فلا يكون إلا بمحرم لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) وهذا من أصح الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وليس هذا من باب الضرورة كالمهاجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، بل هذا من الأمور العادية، في إمكانها أن تسافر مع زوجها أو أحد أقربائها من المحارم كأخيها وعمها وخالها ونحو ذلك، وإلا فتكتفي بالتعلم في وطنها.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

ينبغي أن تعلمها ما ينفعها وأن تصونها

س: لي بنت تبلغ من العمر ثمان سنين، ومنذ صغرها أعطيتها لوالدتي وأنا بالمدينة ووالدتي تعيش بالبدو خارج المدينة، ووالدتي ليس لها ابن ولا بنت غيري، فأعطيتها بنتي هذه لأجل أن تعينها في البيت والخدمة خارج البيت كالسوق والدكان وغيره. فهل يجوز لي أن أخذها من والدتي لأجل حجرها في البيت وأترك والدتي؟ وكذلك لأجل أن نعلمها أمور الدين؟ وكما ذكرت سابقاً فأنا أعطيتها لتكون لها بنتاً تربيتها إلى أن تكبر وتزوجها، والآن أنا متردد. أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا تيسر تعليمها وتوجيهها إلى الخير وهي عند الوالدة فأبقها عند الوالدة؛ لأن برها واجب وهذا من برها، أما إذا كان بقاؤها عند الوالدة يبقها جاهلة ولا يحصل لها تعليم فهذا يضرها، فينبغي أن تأخذها بكلام طيب مع الوالدة واستسمح الوالدة حتى تعلمها ما ينفعها وحتى تصونها عن أسباب الخطر، وهكذا إذا كان بقاؤها عند الوالدة قد يعرضها للخطر وقد يعرضها للسفهاء ولأصحاب الأغراض السيئة فخذها وصنها عن الخطر، والتمس للوالدة من يعينها من خادمة غير البنت خادمة تخدمها وتعينها على أحوالها في بيتها.

وأما أن تضع البنت عندها خادمة وتعطلها من التعليم والتوجيه وتعرضها لأسباب الفتن فلا يجوز ذلك، لكن عند أخذها من الوالدة تعمل ما يلزم من الكلام الطيب والرفق والأسلوب الحسن؛ حتى لا تزعج الوالدة، وحتى لا يقع بينك وبينها قطيعة وعقوق.

* * *

(٦)

الابتعاث

حول الاهتمام بالطلبة المبتعثين

س: إنني أشكو من إهمال الطلبة المبتعثين بدون وعظ ولا إرشاد حيث إنني لا أرى أي اهتمام بهم من ناحية الدين. فما رأيكم في ذلك؟ وتقبلوا تحياتي.

ج: هذا خطير ويجب على وزارة التعليم العالي وعلى كل جهة تبعث طلاباً أن تتعهدهم؛ بإرسال من يذكرهم بالله ويعظهم ويراقب سلوكهم ويعتني بهم حفاظاً عليهم وعلى عقيدتهم وعلى أخلاقهم، وهذا واجب على كل جهة تبعث لها طلبة يجب أن تتعهدهم بأهل الخير والهدى، من العلماء الذين يذكرونهم وينصحونهم ويوجهونهم إلى الخير، ويلاحظوا سلوكهم وأعمالهم، حتى يرشدوهم إلى ما يجب، وحتى يحذروهم مما لا ينبغي، وحتى يتعاهدوهم بالنصيحة والتوجيه، والله سبحانه وتعالى سائل من ابتعث هؤلاء عن عمله و عما فرط فيه .

فنصيحتي إلى جميع الجهات من الدفاع والحرس الوطني ووزارة الداخلية وغيرها أن يلاحظوا هؤلاء الطلبة، وأن يبعثوا معهم من يلاحظهم وينصحهم ويوجههم ويراقب أحوالهم وأعمالهم، حتى يعينوهم على الخير، وحتى يعينوهم على ترك الشر، وحتى يراقبوا ما يجب أن يراقب منهم، حتى لا يقعوا في الباطل .

مع أن ابتعاثهم فيه خطر عظيم، والواجب عدم ابتعاثهم أصلاً، وأن يُعلِّمُوا في الداخل، وكل مادة لا توجد في الداخل يجب أن توجد في جامعتنا، فنحن والحمد لله عندنا قدرة، والمال يأتي بالرجال، فالواجب على الدولة وعلى كل الجهات المسؤولة أن تُعنى بهذا الأمر، ويجب عليها ألا تبعث أحداً هناك إلا للضرورة القصوى، عند عدم وجود من يقوم بذلك في الجامعات الداخلية .

وإذا كان لابد من الابتعاث فالواجب أن يُبتعث معهم من أهل العلم والأمانة والبصيرة من يراقب أحوالهم وينصحهم ويذكرهم، ويكون عمدة لهم في هذه البلاد، حتى يكون ذلك من أسباب سلامتهم وصلاحهم، وأن يعودوا كما خرجوا أو أحسن، هذا كله عند الضرورة القصوى، وإلا فالواجب ألا يبتعثوا، وأن يكون تعليمهم لكل مادة ولكل شيء في الداخل، في الجامعات الداخلية، وأن يجذب إليهم من المدرسين من يحتاجون إليه ولو كانت النفقة باهظة في هذا، فالنفقات في سبيل التعليم مخلوفة فيما ينفع المسلمين.

* * *

تكشف النساء في بلاد الكفار وخطر الابتعاث إلى بلاد الكفار

س: يقول السائل: بعض المبتعثين إلى الخارج يذهبون بزوجاتهم معهم، فمنهم من يجبر زوجته على التكشف خشية الضحك عليهم والتندر بهم من الغرب، حتى إن الزوجات يجتمعن مع أزواجهن جميعاً ويأكلون ويشربون ويتنذرون، بل إن بعضهم يقبل زوجة صديقه وهو ينظر ولا بأس عندهم في ذلك. نرجو معالجة ذلك وفقكم الله.

ج: لا شك أن هذا الأمر الذي ذكره السائل منكر ولا يجوز، فإن الواجب على الرجل أن يكون عنده غيرة، وأن يكون عنده حرص على بحفة زوجته وبعدها عن مواضع الخطر، وأن تكون بعيدة عن التبذل وعدم الحجاب، بل يلزمه أن يقوم عليها وأن يوجهها إلى الخير، وأن تحتجب أينما كانت، سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكافرين مع زوجها، الواجب على الجميع التأدب بالآداب الشرعية والتقيد بها في كل مكان.

ومن ذلك الحجاب وعدم الاختلاط بالأجانب من أصدقاء الأزواج وغيرهم، وإذا وقع التقبيل من الشخص لزوجته زميله فهذا منكر عظيم، فالمقصود أن هذه الأشياء التي ذكرها السائل منكر، فلا يجوز كشف الوجه أو

الشعر عند زملاء الزوج، ولا يجوز لزيد أو عمرو أن يقبل زوجة صديقه أو زميله أو ينظر إليها، بل يجب غض البصر ويجب الامتناع من التقبيل، ويجب الامتناع أيضاً من الاختلاط الذي يفضي إلى ذلك، بل يجلس النساء وحدهن في أكلهن وشربهن، والرجال وحدهم في أكلهم وشربهم، وتحافظ المرأة على الحجاب والرجل على غض البصر أينما كان.

هذا هو الواجب على المسلمين، ويجب على الدول الإسلامية التي تخاف الله أن تمنع هذا، وأن تقوم على من يفعله حتى يزول هذا البلاء، والابتعاث إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم، فيجب منعه ما أمكن، وأن تكون الدراسة بالداخل ليسلم الناس من شر هذا الابتعاث الذي يؤدي إلى فساد كبير؛ فساد العقيدة وفساد الأخلاق، وإلى اختلاط الرجال بالنساء، وإلى قلة الغيرة وإلى تمتع الرجال بأزواج غيرهم ونساء غيرهم، وربما أفضى إلى الفاحشة والملاسة والتقبيل بغير حق، وهذا كله بلاء عظيم.

فالابتعاث خطر على العقيدة والأخلاق جميعاً على الرجال والنساء، فالواجب منعه منعاً باتاً من دولتنا وفقها الله، ومن جميع الدول الإسلامية، وعلى أولياء المبتعثين أو آباء المبتعثين نصيحتهم في هذا، وألا يوافقوا على ابتعاثهم ما أمكن ولو على حساب الآباء أو حساب المؤسسات أو ما أشبه ذلك، بل يجب التقيد بالتعلم في بلاد الإسلام وفي مدارس إسلامية والجامعات الإسلامية التي فيها الخير وفيها الكفاية.

وإذا كان هناك ضرورة في الابتعاث وليس هناك ما يغني عنه فليبتعث الرجل العاقل الدين المعروف بالاستقامة والعقل الرزين والغيرة الإسلامية والبعد عن أسباب الشر، فيبعث هذا وحده أو مع زوجته المستقيمة عند الضرورة، هذا لا حرج فيه إن شاء الله عند الضرورة، يكون داعية إلى الله وموجهاً إلى الخير ويتعلم الشيء الذي تدعو الضرورة إلى تعلمه، وزوجته معه تعينه على العفة والسلامة ويتحدث معها وتتحدث معه ويعلمها ويفيدها ويوجهها إلى الخير، وإذا سافر بدون الزوجة فلا بأس.

فالمقصود أن هذا ينبغي أن يعالج بأمرين :

الأمر الأول: منع الابتعاث بالكلية، فإذا دعت الضرورة إليه لعدم وجود الحاجة التي يبتعث لأجلها في بلاد الإسلام.

الأمر الثاني: أن ينظر في الشخص المبتعث، ولا يبتعث كل أحد، بل لا يبتعث إلا الرجل المعروف بالاستقامة والعقل الجيد والأخلاق الفاضلة والاتزان والعلم والفضل حتى لا يخشى عليه الوقوع في الباطل بإذن الله، وإذا كان معه زوجة فليُنظر أيضًا، فإن كانت جيدة وصيّنة فلا بأس باصطحابها مع نصيحتها ومع ملاحظتها حتى لا تقع في باطل، وإن كانت ليست جيدة لم يذهب بها وتركها عند أهله خوفًا عليها من وقوع ما لا يُحمد عقباه، فإنه ليس دائمًا عندها.

* * *

(٧)

من أصول الأحكام

الفرق بين الفرض والواجب

س: ما هو الفرض والواجب؟ مع التفضل بإعطاء أمثلة على ذلك. أفيدونا

أفادكم الله.

ج: الفرض والواجب شيء واحد، وهو الذي يستحق فاعله الثواب ويستحق تاركه العقاب، يُقال له: فرض، ويُقال له: واجب، ولكن بعض أهل العلم يستعمل الفرض فيما قامت الأدلة القوية على وجوبه، وما كانت أدلته أضعف من ذلك يسمونه واجبًا، وإلا فالأصل في ذلك ما ذكره أهل العلم أن الفرض والواجب شيء واحد. فيُقال: الصلاة فرض ويُقال لها: واجبة. ويقال: الصلاة في الجماعة فرض. ويُقال لها: واجبة. ويُقال للزكاة: فرض. ويُقال لها: واجبة. ويُقال لصيام رمضان: فرض. ويُقال له: واجب. ويُقال للحج مع الاستطاعة: فرض. ويُقال له: واجب.

هذا هو المعروف عند جمهور أهل العلم، وهو الشيء الذي إذا قام الدليل على أنه لازم يستحق العقاب تاركه ويستحق الثواب فاعله فهذا يسمى فرضًا ويسمى واجبًا، ولكن بعض أهل العلم قد يتسامحون فيطلقون الفرض على ما قويت أدلته وصارت واضحة جلية معلومة من الدين بالضرورة، فيسمون ذلك فرضًا كالصلاة والزكاة، ويسمون التسيح في الركوع والتسيح في السجود يسمونه واجبًا، ويسمون التكبيرات ما عدا الأولى واجبة؛ لأن أدلتها أقل من أدلة وجوب الصلاة في نفسها، وهكذا في الحج يسمون رمي الجمار واجبًا، ويسمون المبيت في منى واجبًا، ويسمون الطواف ركناً وفرضًا، ويسمون الوقوف بعرفة فرضًا وركناً؛ لأن أدلته أظهر وأعظم. وهكذا.

* * *

الفرق بين الفرض والواجب في الحج

س: يقول السائل: ما الفرق بين الفرض والواجب في الحج، وهل يستويان

في الابتداء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الفرض والواجب الفرق بينهما أمر اصطلاحى، فالجمهور يرون أن الفرض والواجب شيء واحد، وأن الفرض هو ما لزم العبد شرعاً والواجب كذلك، وقال آخرون من أهل العلم: الفرض ما تأكد دليله وقويت حجته وصارت فرضيته أشد وأقوى، والواجب ما كان دون ذلك في الأدلة، فالوقوف في عرفة مثلاً فرض؛ لأن أدلته عظيمة وهو الحج، ورمي الجمار أسهل من ذلك وإن كان واجباً، فيطلق على مثل رمي الجمار ومثل المبيت في مزدلفة واجب، ويطلق على الوقوف بعرفة مثلاً والطواف إنه فرض، لعظم أدلتها وشدة وجوبها، والقول الآخر للجمهور يسمى الجميع فرضاً ويسمى الجميع واجباً، والأمر في هذا لا مشاحة فيه، لكن لا شك أن الواجبات تختلف بعضها أوجب من بعض وأشدّ فريضة من بعض، فالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لهما شأن، وهكذا الإحرام له شأن، بخلاف رمي الجمار وبخلاف طواف الوداع فإنهما أسهل من ذلك، وإن كان كلُّ واجباً.

* * *

تعريف المكروه والمحذور

س: سماحة الشيخ: ما هو المكروه وما هو المحذور؟ أفيدونا

أفادكم الله.

ج: المكروه عند أهل العلم هو الذي ينبغي تركه ولكن لا يأثم من فعله لكن يكره فعله، مثلاً التحدث بعد العشاء في غير العلم وفي غير أمور ضرورية فهذا مكروه؛ لأنه قد يشغل عن إقامة الفريضة ويسبب السهر بغير فائدة، ولذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها؛ فالحديث بعد العشاء في أمور الدنيا مكروه وليس محرماً.

والمحذور هو الممنوع المحرم كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والأيمان

الفاجرة يُقال لذلك : محذور . ويقال له : ممنوع . ويُقال : محرم ؛ مثل قطيعة الرحم ، إيذاء الوالدين وأكل الربا ، كل هذه يُقال لها : محظورة ويُقال لها : ممنوعة ويُقال لها : محرمة .

وما كان من الأمور ينبغي تركه ولكن ليس هناك من الأدلة ما يقضي بتحريمها ومنعها ، فهذه يُقال لها : مكروهة ؛ مثل ما تقدم من التحدث بعد صلاة العشاء بدون ضرورة أو حاجة ، ومثل الكلام الكثير في أمور الدنيا ؛ الكلام الذي ليس له فائدة ، ومثل السؤال عما لا يعنيه ، فترك هذا أولى ، ومثل ترك صلاة النوافل ، ترك سنة الظهر ، ترك سنة المغرب ، ترك سنة الفجر كل ذلك مكروه .


* * *

الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم

س: يقول السائل: نسمع أحياناً أن الأوامر الثابتة في الكتاب والسنة تدل على الاستحباب إلا في حالة وجود قرينة تدل على الوجوب. وهناك من يقول العكس كل أمر في الكتاب والسنة يدل على الوجوب ما لم يصرف صارف إلى الاستحباب، فأبي القولين يعتمد عليه عند أهل الأصول؟

ج: الأصح هو الثاني أن الأوامر والنواهي المجردة عن القرينة تدل على الوجوب والتحريم ؛ هذا هو الأصل ، وأوامر الله والرسول ﷺ كلها تحمل على الوجوب إلا إذا دلّ دليل على الاستحباب ، وهكذا نواهي الله تعالى ورسوله تدل على التحريم والمنع ، إلا إذا جاء ما يدل على الكراهة ، وهذه قاعدة مستمرة عند أهل السنة وعند أهل الحق من الأصوليين .

* * *



آية الكرسي

س: يقول السائل: أرجو من سماحتكم توضيح آية الكرسي حيث إن بعض الناس يقول: إنها تنتهي بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهناك من يقول عليها زيادة ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ... ﴾ إلى آخره. أفيدونا أفادكم الله بالوجه الصحيح.

ج: آية الكرسي تنتهي بقوله جل وعلا: ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ هذه آية الكرسي، ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ هذه هي آية الكرسي، أما ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فهي آية أخرى.

وهذه الآية العظيمة هي أفضل آية وأعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالى، وهي مشروعة للمؤمن والمؤمنة بعد كل صلاة يقرأها بعد الذكر، هذه الآية العظيمة مشروعة إذا أوى إلى فراشه عند النوم يقولها، فهي آية عظيمة وهي أفضل آية في كتاب الله، وهي تنتهي بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ هذا آخرها عند أهل العلم.

* * *

قوله تعالى

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

س: يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ وقال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾ فأرجو توضيح الآيتين الكريمتين؟

ج: ليس بينهما تعارض؛ هذه في معنى وهذه في معنى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ مثل ما بين الله ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فالرجل له قوامة على المرأة لأن الله فضله عليها،

فالرجال أفضل من النساء في الجملة مع قطع النظر عن الأفراد، قد يكون بعض الأفراد غير ذلك؛ فقد تكون بعض النساء أفضل من بعض الرجال، لكن جنس الرجال أفضل من جنس النساء، ولهذا جعل الله لهم القوامة على النساء، ثم أمر آخر وهو الإنفاق وما بذل لها من المال ومن الجهاز أي من المهر وتوابعه فصار له القوامة عليها بالأمرين؛ بتفضيل الله له عليها، وبما بذل من المال.

أما الآية الأخرى فهي إنكار، الإنكار على المشركين حين قالوا: إن الملائكة بنات الله، فأنكر عليهم نسبة الولد إلى الله سبحانه وتعالى وأن يكون ولده أنثى، فالله عز وجل منزّه عن الولد كله الذكر والأنثى جميعاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ والمشركون أثبتوا لله ولداً وجعلوا ولده أنثى، فعتب الله عليهم وأنكر عليهم ذلك ونزه نفسه عن هذا سبحانه وتعالى.

* * *

قوله تعالى:

﴿فَلْيَذَكِّرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾

س: يقول السائل: في سورة النساء الآية رقم: ١٧٦، يقول تعالى: ﴿فَلْيَذَكِّرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وفي تفسير الجلالين مكتوب: ﴿ألا تضلوا﴾ أفيدونا في ذلك، جزاكم الله خيراً.

ج: هذه آية المواريث في الإخوة، قال الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلْيَذَكِّرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ يعني كراهة أن تضلوا كما قاله جماعة من المفسرين مفعول لأجله محذوف، وقال بعض المفسرين: «لثلاثا تضلوا»، وبعضهم قال: «ألا تضلوا».

والمقصود أن البيان لأجل ألا يضلوا، يبين الله لهم هذه الأشياء حتى لا يضلوا عن الصواب، وحتى لا يقعوا في الباطل، فمعنى: ﴿يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ يعني لثلاثا تضلوا، أو كراهة أن تضلوا، هذا المعنى.

حول قوله تعالى:

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ... ﴾

س: سائل يقول في رسالته: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ولكن من أهل الكتاب من يقول: إن المسيح ابن الله، ومنهم من يقول: هو ثالث ثلاثة: الابن والأب والروح القدس، فهل يؤكل ذبح هؤلاء أم لا؟
أفيدونا أفادكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه وصفوته من خلقه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالسائل لم يذكر الآية على لفظها، ولفظها يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَلْحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ ﴾.

فالله سبحانه وتعالى أحل لنا معشر الأمة المحمدية الطيبات من المأكول والمشرب والملابس وغير ذلك، وأحل لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، والذين أوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى، فطعامهم حل لنا، والطعام هو الذبائح كما قال ابن عباس وغيره، فإذا ذبحوا إبلاً أو بقراً أو غنماً أو غيرها مما أباح الله من الطيور والدجاج ونحو ذلك فهو حل لنا، وطعامنا حل لهم، أي طعام المسلمين حل لهم أيضاً، وهذا كله إذا لم نعلم أنهم ذبحوه على غير الشرع.

أما إذا علمنا أنهم أهلوا به لغير الله فهو حرام علينا، فالله حرم علينا ما أهلَّ به لغير الله، فإذا علمنا أن هذه الذبيحة ذبحوها للمسيح، أو ذبحوها لأمه، أو ذبحوها لآلهة معبودة من دون الله لم تحل لنا.

وهكذا إذا علمنا أنهم خنقوها خنقاً وما ذبحوها، فالمنخقة محرمة علينا، وهكذا إذا علمنا أنهم ذبحوها على طريقة أخرى غير شرعية، فلا تحل

لنا، كالوقيدة التي يضربونها بالعمود أو بغيره، أو بالصعق الكهربائي، فهذه لا تحل لنا.

أما إذا كنا لا نعلم فذبيحتهم حل لنا، فإذا جاءنا طعام من بلادهم، أو جلبوه إلينا، فإننا نشتره ونأكله، إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية، وإلا فالأصل أنه حل لنا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ وهذا هو المعتمد في هذه المسألة.

* * *

كيفية الإطعام والكسوة في الكفارة

س: يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...﴾ فما المقصود بالإطعام؟ وهل يكفي الخبز فيه؟ أو يكفي أن يُعطى الفقير ملحاً ودهناً ولحماً وصلصة وبهارات وبصلاً إلى آخره أو أعمل غداء وأعزم الفقراء عليه أو أعطيه للمساكين جاهزاً في منازلهم؟ وما كيفية الكسوة؟ وهل هي ثوب فقط أو ثوب وعترة وطاقية وفانيلة إلى آخره؟ أفنونا جزاكم الله خيراً.

ج: الإطعام أوضح العلماء وأهل التفسير معناه، وأنه يشمل ما ذكره السائل، يشمل أن يعطيهم طعاماً نيئاً يصنعه الفقير في بيته، يعطيهم مثلاً نصف صاع من الأرز أو من الحنطة أو من الشعير يتصرف فيه الفقير، هذا أحسن ما قيل، نصف صاع أي كيلو ونصف تقريباً من هذه الحبوب التي يعيش بها أهل البلد، يعني من قوت بلده، نصف صاع من قوت البلد قريب كيلو ونصف، ومثله التمر نصف صاع من التمر كذلك أو الزبيب من قوت البلد أيًا كان.

وله أيضاً أن يطعمهم فيما صنع في بيته، يعني الطعام المجهز المطبوخ من الخبر والأدم ويغديهم ويعشيهم من الأرز المطبوخ مع اللحم، يعشيهم ويغديهم كل هذا طيب، إذا صنع لهم طعاماً من أرز أو من حنطة ومن خبز مع إدامه هذا طيب، ودعاهم إليه وأكلوا كفى، فالمقصود أن الإطعام يشمل هذا

وهذا، يشمل كونه يعطيهم طعامًا يأكلونه في بيوتهم، ويشمل لو دعاهم إلى طعام في بيته وصنعه لهم أو في فندق أو في مطعم لا بأس في ذلك .
 أما الكسوة فهي ما يجزئ في الصلاة كما نبه عليه أهل العلم، الكسوة التي يلبسها وتجزئ في الصلاة مثل الإزار والرداء يعطيه إزارًا ورداءً طيب يعطيه قميصًا ولا يلزم غترة إذا أعطى قميصًا كفى أو إزارًا أو رداءً أو سراويل ورداء كل هذا يجزئ؛ لأن هذا يجزئ في الصلاة وهي كسوة تامة سراويل ورداء أو إزار ورداء أو قميص كسوة، وإذا كمل وأعطاه مع القميص عمامة وغترة طيب ومزيد خير .

* * *

تفسير قوله تعالى:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
 س: يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ويستفسر هل معنى ذلك أنه يجوز للحاج أن يصطاد السمك ويأكل منه، ويطلب أن تتفضلوا بشرح معنى الآية الكريمة ولكم جزيل الشكر والثواب.

ج: الله جلّ وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فربنا عزّ وجلّ قد أباح للحُرْم صيد البحر وحرّم عليهم صيد البر، فالمُحْرِم له أن يصيد صيد البحر من السمك ويأكله فله صيده وله أكله . صيده: ما يصيده فيه . وطعامه: ما يطفو عليه من السمك الميت .

فإن البحر هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته، كما قاله النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»^(١) فما يطفو عليه هو طعامه من السمك الصغار

(١) رواه أحمد برقم (٧١٩٢)، وأبوداود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)،
 والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي:
 كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب =

والكبار، من أخذه فهو حل له، وما يصيده فيه بأنواعه من الآلات والشباك فهو حلّ له أيضًا، سواء كان مُحْرَمًا أو حلالاً بنص الآية الكريمة .
 أما صيد البر؛ كالظباء والأرانب ونحو ذلك فليس للمُحْرِم أن يصيده وإن كان في غير الحرم، وليس له صيد الحرم أيضًا سواء أكان مُحْرَمًا أو حلالاً .
 فصيد البر لا يجوز للمحرم إذا كان في غير الحرم، وإذا كان في الحرم حرم على المُحْرِم وعلى غير المُحْرِم .

* * *

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ... ﴾

س: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ .
 كيف نجمع بين هذه الآية وبين قول الرسول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»؟

ج: ليس بين الآية الكريمة ولا بين الحديث الشريف المأثور تخالف ولا تضاد، بل الآية والحديث متفقان؛ فالله يقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ .
 والمعنى: عليكم أن تجاهدوا أنفسكم، وعليكم إصلاح أنفسكم ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ أي لا يضرركم من ضل إذا أدبتم الواجب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بما أوجب الله على العبد، فإن هذه هي الهداية، ولا يكون العبد مهتديًا حتى يقوم بالواجب، وكونه يرعى من تحت يده ويقوم بما يلزم، وكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله كل هذا من طرق الهداية، فلا يكون مهتديًا حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الواجبات العينية والواجبات المتعلقة بالمجتمع مثل الأمر بالمعروف والنهي عن منكر وغير هذا مما يلزم للمجتمع .

فالحاصل أن قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ معناه إذا أديتم الواجب، ومن ترك الحبل على الغارب ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ولم يقيم بحق الرعية فإنه ما أدى الواجب ولا اهتدى الهداية الكاملة، بل هدايته ناقصة غير تامة فيكون مؤهلاً بذلك، ويكون هذا الرجل الذي قصر في الواجب مؤهلاً بما قصر فيه لأن هدايته ناقصة، والله يقول: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، والذي لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر ولم يقيم بالرعاية التي عليه لا يكون مهتدياً الهداية المطلقة الكاملة، بل تكون هدايته ناقصة ضعيفة فيها خلل فيؤاخذ بهذا الخلل وهذا النقص.

* * *

تفسير قوله تعالى:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ...﴾

س: يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فما تفسير هذه الآيات القرآنية الكريمة؟

ج: معناها واضح، يخبر سبحانه وتعالى أنه تاب على النبي والمهاجرين والأنصار بسبب أعمالهم الطيبة واتباعهم للرسول ﷺ ساعة العسرة وهي غزوة تبوك، فأخبر أنه تاب عليهم، وأكد التوبة مرة أخرى بسبب أعمالهم الطيبة وبسبب جهادهم في سبيل الله، فتاب عليهم وعفى عنهم وغفر لهم سبحانه وتعالى بسبب أعمالهم الصالحة وتوبتهم الصادقة، وهكذا الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وصاحباة خلفوا عن غزوة تبوك بسبب شيء من الكسل والتساهل حتى فاتهم الغزوة وصار تخلفهم بدون عذر.

فلما قدم النبي ﷺ من تبوك وسألهم أخبروه أنه لا عذر لهم، وإنما هو التساهل حتى فرط الأمر، فأمر النبي ﷺ بهجرهم وعدم تكليمهم حتى يقضى الله فيهم، فمضى عليهم خمسون ليلة وهم مهجورون لا يكلمهم أحد، ثم

أنزل الله توبتهم في هذه الآيات في قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾ فتاب الله عليهم وكلمهم النبي ﷺ، وأمر الناس وأذن لهم بتكليمهم بسبب الصدق، ولهذا قال الله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فالصدق عاقبته حميدة والكذب عاقبته وخيمة، فهؤلاء الثلاثة صدقوا وصبروا فتاب الله عليهم وعفا عنهم سبحانه وتعالى.

* * *

تفسير قوله تعالى:

﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ...﴾

س: نرجو تفسير معنى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾

[يونس: ٣١] مع مثال لذلك إن أمكن.

ج: هذا من آيات الله ومن دلائل قدرته سبحانه وتعالى أن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، هذه من آياته سبحانه وتعالى ومن دلائل قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين الخلاق العليم القادر على كل شيء، وأنه سبحانه وتعالى يحيي ويميت ويتصرف في خلقه كيف يشاء، وأنه سبحانه هو مستحق العبادة، ويمثل أهل العلم لذلك بأشياء منها إخراج المسلم من الكافر، فيكون الرجل كافرًا ويخرج الله من صلبه أحياء مسلمين، فإن المسلم حي والميت كافر في المعنى، فالله يخرج من المرأة الكافرة والرجل الكافر أولادًا مسلمين يهديهم الله ويصلحهم سبحانه وتعالى وأبوهم وأمهم ليسوا كذلك، وكذلك يخرج الميت من الحي؛ يكون مسلمًا فيولد له أولاد فيكفرون ولا يبقون على دين آبائهم وأمهاتهم، بل يكونون على خلاف ذلك، ويعتقدون غير الإسلام، فيكون هذا إخراج ميت من حي.

ومما مثلوا لذلك أيضًا إخراج الدجاجة من البيضة، فالدجاجة حية حيوان والبيضة في حكم الموات أو الميت لأنها جماد، فالله جل وعلا يخرج منها حيوانًا سميعًا بصيرًا حيًا، وهذا واضح، والعكس كذلك يخرج الميت من الحي فالميت البيضة والدجاجة حية، يخرج الله منها بيضة جمادًا في حكم

الميت والدجاجة حية ، وهذا له نظائر أيضا .
ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع كتب التفسير على الآية الكريمة .

* * *

آيات إثبات السؤال ونفيه في الآخرة

س: يقول الله تعالى عن يوم القيامة: ﴿لَسْتَلْنَ عَمَّا كُنتُمْ تَقْرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]، ويقول: ﴿وَلَسْتَلْنَ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣] ولكنني وجدت آية في سورة الرحمن، تنفي حدوث السؤال للإنس والجن يوم القيامة، وهي قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] فكيف الجمع بين هذه الآيات التي تنفي السؤال والأخرى التي تثبته؟

ج: يوم القيامة له أحوال، وله شؤون، وهو يوم طويل مقداره خمسون ألف سنة، كما قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ٤ فاصبر صبورا جميلا ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَزَلَتْهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٤ - ٧] فهو يوم طويل عظيم وله شؤون وله أحوال، والناس فيه على أحوال، ففي وقت يُسألون وفي وقت لا يُسألون، في وقت يسألهم الله عن أعمالهم كما قال عز وجل: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣]، فيسألهم ويجازيهم وتعرض عليهم صحائفهم، وفي وقت آخر من هذا اليوم الطويل لا يُسألون، وهكذا قوله تعالى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وفي موضع آخر قال: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ولهذا نظائر .

فيوم القيامة طويل عظيم، للناس فيه شؤون مع ربهم عز وجل، فتارة يُقرؤون وتارة يجحدون، وتارة يُسألون وتارة لا يُسألون، فانتبه لهذا ولا تشك في شيء من ذلك؛ فكله حق . والله المستعان .

* * *

قوله تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

س: يقول السائل: قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فما معنى

الاستواء؟

ج: قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فسرهُ علماء السنة بأنه العلو والارتفاع، يعني ارتفع فوق العرش وعلا فوقه سبحانه وتعالى بدون كيف، أهل السنة والجماعة وهم أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان يقولون في صفات الرب عزَّ وجلَّ: إن الواجب إثباتها وإمرارها كما جاءت بلا كيف. يعني نسبتها لله ونؤمن بها وأنها حق، ولكن لا نكيفها ونقول: إنها بكيفية كذا أو بكيفية كذا، وقد سئل مالك بن أنس - إمام دار الهجرة في زمانه وأحد الأئمة الأربعة - سئل رحمة الله عليه عن قوله جل وعلا: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فأطرق طويلاً ثم قال رحمه الله: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب.

فالواجب على أهل العلم والإيمان وعلى جميع المسلمين أن يؤمنوا بأسماء الله وصفاته التي جاءت في القرآن العظيم أو السنة الصحيحة، وأن يُمرِّئوها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأنها صفات الله وأنها أسماءه وأنها حق وأن معانيها حق تليق بالله جل وعلا، لا يشابهه الخلق في شيء من صفاته سبحانه وتعالى.

والاستواء هو العلو والارتفاع فوق العرش، وهو معلوم من حيث اللغة العربية، ولكن كلفيته مجهولة، لا نعلم كيف استوى، ولكن نقول: إنه استوى على العرش وارتفع فوق العرش ارتفاعاً يليق بجلاله وعظمته لا يشابه الخلق في صفاتهم لا في الاستواء ولا في غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

فهو سبحانه وتعالى الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، لا شبيه له ولا سمي له ولا كفاء له ولا ندَّ له سبحانه وتعالى.

هذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يؤمنوا بهذه الصفات؛ الاستواء والرحمة والسمع والبصر والغضب والوجه واليد والقدم والأصابع، وغير هذا من صفاته سبحانه وتعالى، كلها يجب إثباتها لله على الوجه اللائق بالله من غير تحريف ولا تعطيل لصفات الله ولا تكييف لها ولا تمثيل لها بل يقال: إنها حق وإنها ثابتة لله على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، لا يشابه الخلق في شيء من صفاته جل وعلا؛ لأنه سبحانه وتعالى لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته سبحانه وتعالى.

* * *

المقصود بالناس في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾

س: يقول السائل: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ما المقصود بالناس في الآية الكريمة؟ وهل هم المسلمون فقط أم سائر الناس؟ وإن كان الخطاب للمسلمين فقط فلماذا لم يخاطبوا بلفظ المسلمين؟ نرجو من فضيلتكم الجواب الفصل في ذلك، وجزاكم الله خيراً.

ج: المراد هنا جميع الناس، كلهم واجب عليهم الحج، لكن بشرط الإسلام شرط أن يسلموا، فلو حجوا قبل الإسلام لا يصح، فالناس كلهم عليهم الحج لكن المسلم عليه أن يبادر به متى استطاع؛ لأنه قد دخل في الإسلام ووجبت عليه أعمال الإسلام المفروضة من صلاة وزكاة وصوم وحج.

أما الكفار فعليهم أن يسلموا وعليهم أن يقوموا بهذا الواجب، فهم مخاطبون بفروع الشريعة، مخاطبون بالصلاة والصوم والحج وغير ذلك، لكن لا تصح منهم حتى يأتوا بشرطها وهو الإسلام، فبغير الإسلام أعمالهم باطلة ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] فهم كلهم مخاطبون بأعمال الشريعة فروضها وفروعها، لكن لا تصح منهم هذه الفروع حتى يأتوا

بالأصل وهو الشهادتان؛ توحيد الله والإخلاص له، والإيمان بأنه مستحق العبادة، والشهادة للرسول محمد ﷺ بالرسالة وسائر الأنبياء المرسلين، والإيمان بأنه خاتم النبيين، وبأن كل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ حق، فلا بد من هاتين الشهادتين؛ الشهادة بأنه لا إله إلا الله؛ أي لا معبود حق إلا الله فهو المعبود بالحق سبحانه وتعالى، وما عبده الناس من أصنام أو أموات أو أشجار أو أحجار كله باطل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] الآية في سورة الحج.

وكذلك لا بد من الشهادة بأن محمداً رسول الله، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي العربي المكي ثم المدني، لا بد من الشهادة بأنه رسول حقاً وبأنه خاتم الأنبياء، فمن لم يأت بهاتين الشهادتين عن صدق وإيمان لا تصح صلاته ولا صومه ولا زكاته ولا حجه ولا سائر عباداته حتى يسلم، حتى يدخل في دين الله بالشهادتين وبالإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله، فإذا أسلم وجب عليه أداء هذه الحقوق من صلاة وصوم وحج وغيرها.

* * *

تفسير قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾

س: فضيلة الشيخ: يقول السائل: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴿المؤمنون: ٥، ٦﴾ الآية.

ج: هذا ما وصف الله به المؤمنين في هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴿قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤] ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

فالمؤمن يحفظ فرجه عن الزنا والفواحش ولا يأتي حاجته إلا من زوجته
وملك اليمين، الزوجة معروفة، وملك اليمين السرية التي يملكها بالشراء أو
بالسبي في الجهاد الشرعي أو يرثها أو بالهبة، هذه هي ملك اليمين الجارية
التي يملكها على الوجه الشرعي له أن يتسراها ويتصل بها كزوجته .

﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ابتغى : أن يقضي وطره أو حاجته بالفرج من غير
الزوجة أو ملك اليمين فهو عادٍ؛ أي ظالم متعد، ويؤخذ من هذا عند أهل
العلم منع العادة السرية؛ لأنه خروج عن هذا السبيل، وهي الاستمنا
باليد وهي محرمة، وفيها مضار كثيرة، فلا تجوز هذه العادة، بل يجب أن
تحارب وتترك، وليس للرجل أن يقضي وطره إلا من زوجته أو ملك يمينه
على الوجه الشرعي .

ثم هذه الحاجة تقضى في الفرج في القبل لا في الدبر، فلا يجوز أن تؤتى
النساء في أدبارهن لا الزوجة ولا ملك اليمين؛ لأن هذا من اللواط، وإنما
تؤتى الزوجة في قُبْلِهَا في حال الطهر لا في حال الحيض والنفاس، بل في
حال الطهر، ولا حال كونها مُحْرَمَةً، ولا حال كونها صائمة صومًا فرضًا، بل
يجب أن يتجنب المؤمن ذلك وإنما يأتيها في وقت أباح الله فيه ذلك، وهي
طاهرة من الحيض والنفاس ليست محرمة ولا صائمة صومًا مفترضًا، فيقضي
وطره من زوجته وملك يمينه، وليس له أن يأتيها في الدبر، وليس له أن يقضي
وطره في الدبر وهو اللواط نعوذ بالله، كل هذا من المحرمات العظيمة، وإنما
يقضي حاجته من زوجته في قِبْلِهَا، وهكذا ملك يمينه في غير الأوقات
المحرمة كالحيض والنفاس والإحرام والصيام الفرض .

* * *

قوله تعالى:

﴿الْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثِينَ﴾

س: يسأل سائل ويقول: قال الله تبارك وتعالى في سورة النور:

﴿الْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثِينَ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، وقال تعالى في سورة النور أيضاً: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أود من فضيلتكم تفسير هاتين الآيتين الكريمتين وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد.

فهاتان الآيتان الكريمتان استنبط منهما أهل العلم أنه لا ينبغي للمؤمن أن يتزوج الزانية حتى تتوب، لأن الزنا خبث، والزواني خبيثات، فينبغي للمؤمن أن يتحرى في زواجه النساء الطيبات المعروفات بالعفة والاستقامة في دينهن، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

فصاحبات الدين هن الطيبات المعروفات بالعفة والاستقامة وحسن السيرة وحسن العقيدة، أما المعروفات بالانحراف والفسق والفساد فينبغي للمؤمن أن يتجنبهن لأنهن خبيثات من جهة السيرة ومن جهة العمل.

ولا ينبغي للمؤمنة أيضاً أن تنكح الخبيث المعروف بالفسق وعدم الاستقامة لتعاطيه المسكرات أو لكونه يرتكب الفواحش من الزنا واللواط، فينبغي للمؤمنة أن تتجنب هذا الصنف من الناس، وألا ترضى بالزواج به.

وإذا وقع في هذا البلاء بأن كان طيباً ثم وقع في الخبث مثل شرب المسكرات أو في الزنا أو في اللواط صار لها العذر في أن تطلب الفسخ

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

والمفارقة؛ لأنه صار خبيثاً بعدما كان طيباً، والله يقول جل وعلا: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ ويقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
فالواجب على المسلمة أن تتقي الله وأن تتوب إلى الله مما وقع منها من زنا أو غيره من الفساد والمعاصي حتى تكون طيبة، وعلى الزاني كذلك والمعاصي والفساق أن يتوب إلى الله حتى يكون من الطيبين وحتى يزول عنه الخبث.

وخبث المعاصي خبث شديد وخطير، وأعظم من ذلك خبث الكفر والشرك والعياذ بالله، وأطيب الطيب طيب الإيمان والتقوى والاستقامة، فالطاعات كلها طيب، والإيمان والتقوى كله طيب، والمؤمن هو الطيب، فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة العناية بالأسلوب التي تجعلهما من الطيبين، والحذر من المعاصي والسيئات التي تنقلهما إلى صفة الخبثاء. نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

قوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ...﴾

س : تقول السائلة: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. أرجو توضيح معنى الآية وخاصة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

ج: تكلم عنها أهل العلم وأن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجال، بل عليها أن تغض بصرها كما على الرجل أن يغض بصره عن النساء؛ لأن هذا قد يعرض الجميع للفتنة وذلك حين يُقصد أو يكون عن شهوة.

أما النظر العابر الذي تنظر به المرأة إلى الطريق وإلى الناس في الطريق بدون قصد معين فهذا لا يضر، وهكذا الرجل ينظر إلى الطريق وينظر إلى

النساء أو المرأة بغير قصد للنظر إليهن وإلى زينتهن وإنما بقصد العبور في الطريق أو في المسجد أو ما أشبه ذلك، وبالأخص إذا كان بشهوة فإنه يحرم جدًّا، ونظره إليها بشهوة أو نظرها إليه بشهوة لأن هذا وسيلة للفتنة، وإذا كان بغير شهوة فلا يقصد ولا يدام، أما النظر العابر فلا يضر.

وأما النظر الدائم الذي يحصل بتعمده وقصده فهذا يخشى منه أن يجر إلى الشهوة فيمنع، بخلاف النظر العابر الذي لا يقصد فلا يضر، أو الفجأة الذي يفجأ الإنسان حين ينظر فجأة وهي كاشفة فهذا يصرف بصره ولا يضره ذلك، كذلك هي تغض بصرها ولا تنظر إلى الرجال وإن كان بشهوة حرم على كل حال. وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالزينة هي ما يحصل من إظهاره الفتنة مثل إظهار الشعر أو القلادة أو الوجه أو الصدر أو العضد أو الذراع أو اليد والكف أو القدمين أو الخلخال أو ما أشبه ذلك مما يشتهي الناس، هذه الزينة، فزينتها ما خلق الله فيهن من الجمال، كجمال الوجه واليد والرأس ونحو ذلك، وهكذا ما تلبسه من الزينة من قلادة ومن أحرص في الأذنين ومن خلاخل في الساقين، فإن هذه كلها تسمى زينة.

زينة متصلة وهي الجمال، وزينة منفصلة وهي ما تلبسه المرأة من الحلبي في العنق والأيدي وما أشبه ذلك، فهذه الأشياء لا تبديها للرجال لأنها تفتن الرجل وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي الشيء المعتاد، كالملابس المعتادة التي لا تقصد للفتنة فلا بأس في إبدائها؛ كالعباءة والجلباب الذي عليها تمشي فيه، وينبغي ألا يكون ذاك فاتنًا، بل يكون عاديًا وملابس عادية ليس فيها فتنة.

* * *

حول قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾

س: يقول السائل: ما تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه الآية في قصة قارون، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٥٨﴾ والمراد بذلك الفرحة الذي يصحبه الكبر، والبغي على الناس، والعدوان، والبطر، وهذا هو المنهي عنه، فرح البطر والكبر، أما الفرحة بفضل الله وبرحمته وبنعمه وإحسانه فهذا مشروع، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

فالمؤمن يفرح بأن الله هداه إلى الإسلام، وأن الله أعانه على صلاة الجماعة، وأن الله أعانه على بر والديه وأن الله أعانه على صلة أرحامه، وأعانه على فعل الخير، فهذا مشروع، وينبغي للمسلم أن يفرح بذلك ويُسرَّ به، بل يجب عليه أن يفرح بهذا ويغتبط بهذا ويحمد الله على ذلك. أما الفرحة المذموم فهو الفرحة الذي يصحبه الكبر والتعظيم والبطر واحتقار الناس.

* * *

تفسير قوله تعالى: ﴿الْمَ ۙ غَلِبَتِ الرُّومُ ۙ﴾

س: يقول السائل: ما تفسير قوله تعالى: ﴿الْمَ ۙ غَلِبَتِ الرُّومُ ۙ﴾؟

ج: على ظاهرها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْمَ ۙ غَلِبَتِ الرُّومُ ۙ﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعٍ ﴿٤﴾ هذه حرب بين الروم وبين فارس، أخبر الله سبحانه وتعالى أنه غلب الروم في أدنى الأرض، ثم بعد غلبهم سيغلبون.

فهذه الحرب بين الروم وفارس كانت في عهد النبي ﷺ، وغلبت الروم أولاً، يعني تعدت عليها فارس، وفرح بذلك الوثنيون؛ لأن فارس وثنية، تشبه حالة المشركين في عهد النبي ﷺ يعني عباد الأوثان.

وأما الروم فهم أهل الكتاب وهم أقرب للمسلمين من الوثنيين، ولهذا قال حين غلب الروم فارس: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿٥﴾ وهذا إخبار من الله سبحانه وتعالى، وهو إخبار صادق فقد وقع هذا وهذا.

* * *

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ...﴾

س: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنتن تُرِيدنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنعَالِيكُنَّ أمتِعكُنَّ وَأُسْرِحكُنَّ سراً جَميلاً﴾.

هل هو موجه لزوجات النبي ﷺ فقط؟ وهل يحق لأي مؤمن أن يخبر زوجته

فإن اختارت الدنيا وزينتها يطلقها؟

ج: ليس خاصاً بالنبي ﷺ بل هو عام.

وأسباب ذلك قلة النفقة وأنه ﷺ لم تكن عنده النفقة الكافية لأزواجه عليه الصلاة والسلام، ولهذا جرى منهن ما جرى فأمره الله أن يخبرهن، فمن اختارت الله ورسوله والدار الآخرة بقيت، ومن أبت طلقها من أجل عدم القدرة على النفقة الكاملة.

فإنه ﷺ عرض له أوقات في المدينة ليس عنده ما يكفي للإنفاق على أزواجه، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر عليه الصلاة والسلام، تأتيه الوفود فيتألف على الإسلام بما عنده من المال، فقد ينفد المال ويقل المال ويبقى الأزواج محتاجين.

فلهذا لما طالبن بحقهن خيّرن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الدنيا وحاجاتها فاخترن الله ورسوله رضي الله عنهن، وصبرن على ما يصيبهن من حاجة، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لقد هل هلال ثم هلال ثم هلال ما وقد في أبيات محمد ﷺ نار. فقال لها ابن أختها عروة بن الزبير: فما كان يعيش فيها؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه كان له جيران من الأنصار يهدون إليه شيئاً من اللبن، أو كما قالت رضي الله عنها.

المقصود أنه ﷺ كان تمر عليه أوقات كثيرة ليس عنده ما يكفي لزوجاته التسع للإنفاق عليهن حاجاتهن، فخيرن إن صبرن على ذلك فلهن الجنة والسعادة، وإن أبين طلقهن أو طلق من لم تصبر منهن حتى تجد من يقوم عليها القيام الكامل من جهة الدنيا، ولكمال إيمانهن وكمال يقينهن وكمال

بصيرتهن لما خيرن اخترن الله ورسوله، وندمن على ما جرى سابقاً، وكلهن اخترن البقاء مع الرسول ﷺ وإن كان هناك حاجة وإن كان هناك شدة، هكذا الناس اليوم إذا كان الزوج عنده زوجة وهو عاجز عن نفقتها فتخير إن صبرت فجزاها الله خيراً وإن أبت وجب عليه طلاقها حتى تجد من ينفق عليها..

* * *

قوله تعالى:

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

س: ما معنى هذه الآية التي وردت في سورة الروم: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] وهل يقال لتارك الصلاة: إنه مشرك؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر. هذا يدل على أن تارك الصلاة يسمى كافراً ويسمى مشركاً، وهو الحق وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبدالله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه التابعي الجليل قال: «لم أر أصحاب رسول الله ﷺ يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة»^(٣) فهذا يدل على أن الصلاة عند الصحابة يعتبر تركها كفراً يعني كفراً أكبر، ويسمى الكافر مشركاً.

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٧٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

فالذي ترك الصلاة قد فرق دينه وقد خرج عن جماعة المسلمين واستحق أن يقتل إن لم يتب؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١) فالذي يترك الصلاة يعتبر تاركًا لدينه مفارقًا للجماعة. نسأل الله العافية والسلامة.

أما معنى الآية فهي تبين أن هذا من صفات المشركين؛ تفريق الدين والتشيع، كل شيعة لها رأي ولها كلام ولها أنصار، هكذا يكون المشركون وهكذا يكون الكفار، ولكل طائفة رئيس ومتبوع تغضب لغضبه وترضى لرضاه، ليس همهم الدين ولا تعلقهم بالدين، أما المسلمون فهم يجتمعون على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهدفهم هو اتباع الكتاب والسنة، وهم مجتمعون على ذلك معتصمون بحبل الله، أما غيرهم من الكفار فهم أحزاب وشيع، فالله عز وجل يحذرنا أن نكون مثلهم، ويأمرنا أن نقيم الصلاة وأن نستقيم على دين الله، وأن نجتمع على الحق، ولا نتشبه بأعداء الله المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، وهكذا أصحاب البدع شابهوا المشركين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؛ هذا معتزلي وهذا جهمي، هذا مرجئ هذا شيعي إلى غير ذلك، فالتفرق في الدين هو مخالفة لما أمر الله من الاعتصام بحبل الله والاستقامة على دين الله وعدم التنازع والفشل.

ويقال لمن ترك الصلاة: إنه مشرك، ويقال له: كافر. في أصح قولي العلماء، لكن الجمهور قالوا: كفر دون كفر وشرك دون شرك، والصواب الذي عليه جمع من أهل العلم أنه كفر أكبر وشرك أكبر كما حقق ذلك ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة، وذكره الذهبي عن جماعة في الكبائر، وذكره آخرون رحمهم الله، ودل عليه الحديث السابق الذي رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الفكر والشرك

(١) رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربيين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

ترك الصلاة»^(١) فسماه كفرًا وشركًا، والكفر المعرف والشرك المعرف بأداة التعريف هو الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

* * *

تفسير قوله تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

س: فضيلة الشيخ ما تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وأهله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. هذه الآية على ظاهرها يقول سبحانه: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ يعني لحملها والأخذ بها ﴿ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾.

وهذه الأمانة هي التكاليف التي كلف الله بها العباد من الأوامر والنواهي المتعلقة بحق الله والمتعلقة بحق العباد، فشانها عظيم وخطرها كبير وحملها الإنسان؛ لأنه كان ظلوماً جهولاً.

هذا هو الغالب على بني آدم الظلم والجهل، إلا من تعلم واستقام على أمر الله وخرج من حيز الجهل إلى العلم ومن حيز الظلم إلى العدل والإنصاف والاستقامة، فالتكاليف كلها أمانات؛ الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وغير ذلك مما أمر به الله ورسوله كلها أمانات، وهكذا ترك المحارم والحذر منها أمانة، والكف عن المحارم طاعة لله وتعظيمًا لله من الأمانات، وهكذا أداء الودائع والرهون والعناية بها وصيانتها عن الأذى أمانة، فيجب على المؤمن أن يصونها وأن يؤديها كما أخذها بغير تفريط ولا إضاعة ولا عدوان، فمن قصر في شيء من ذلك فقد قصر في الأمانة وخانها، والخيانة

(١) سبق تخريجه.

تختلف، بعضها أكبر من بعض، والله يقول جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] ومدح أهل الإيمان بأماناتهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] هذا من وصف أهل الإيمان؛ لأن الله قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ثم ذكر صفات جليلة منها قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] فالواجب على المؤمن أن يرعى الأمانة والعهد، وأن يحذر الخيانة في جميع الأمانات؛ أمانات الله وأمانات العباد سبحانه وتعالى.

* * *

معنى الأمانة في الآية

س: سائل يقول: يقول الله جل شأنه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ فما معنى الأمانة في الآية الكريمة؟

ج: الأمانة تفسر بأمرين: أحدهما: فرائض الله أي حقوق الله من صلاة وصوم وحج ونحو ذلك فيقال لذلك: أمانة. وكذلك التكليف بترك ما حرم الله على عباده فترك ذلك أمانة أيضاً.

والأمر الثاني: حاجات الناس وحقوق الناس، منها الودائع والرهون والعواري فهذه يُقال لها: أمانة أيضاً.

والله سبحانه وتعالى عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال أن يتحملوها فخافت من ذلك وأشفقت فحملها المكلفون من بني آدم.

فالواجب على بني آدم المكلفين أن يعتنوا بهذه الأمانة، وأن يتقوا الله فيها فيؤدوا فرائض الله كما شرع الله، ويجتنبوا محارم الله تعظيماً لله وخوفاً منه سبحانه وتعالى، ويؤدوا حق العباد من ديون ورهون وعوارٍ وودائع، عليهم أن يؤدوا الحق الذي عليهم، ويحذروا غضب الله تعالى، فإن الخيانة توجب غضب الله، والتقصير المتعمد يوجب غضب الله.

فالواجب أداء الفريضة كما شرع الله ، وترك المحارم كما شرع الله ، وأداء حقوق العباد وعدم بخسها .

* * *

قوله تعالى:

﴿أَوَدَا مِنَّا وَكُنَّا نُرَابًا...﴾

س: قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿أَوَدَا مِنَّا وَكُنَّا نُرَابًا وَعَظْمًا أَوَدَا لَمَبْعُوثُونَ﴾ [الصافات: ١٦] يقول: لماذا قُدمت كلمة التراب قبل العظام بينما العظام هي التي تتحول إلى تراب؟

ج: هذا السؤال لا أعلم معنى واضحًا أستطيع الجزم به في وجه تقديم التراب على العظام ، ولكن قد يقال والله أعلم والعلم عند الله سبحانه وتعالى : أنه قدم التراب لأن التراب أشدُّ في المعجزة ؛ لأن إعادة من كان تُرابًا أعظم من إعادة من هو عظام ، ولم تزل حاله عظامًا ، فبدأ بالأشدِّ وهو التراب على ما هو أخف وهو العظام ، فإعادة من هو عظام أسهل في الظاهر من إعادة من ذهب وصار تُرابًا هذا هو الأظهر والله أعلم .

أما الجزم فإلى الله سبحانه وتعالى هو الأعلم بكل شيء ، لكن هذا هو الظاهر ، السر في ذلك البداءة بالأشد في القدرة والأعظم في الدلالة على أن المُعيد لهذا الإنسان قادر على كل شيء سبحانه وتعالى ، فإن إعادة من كان تُرابًا أشدَّ في الظاهر من إعادة من كان عظامًا فقط ، فإذا ذكر هذا وهذا كان من باب بيان كمال قدرة الله سبحانه وتعالى .

* * *

قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

س: يقول السائل: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ حبذا لو فسرتم لنا هذا الجزء من هذه الآية الكريمة .

ج: هذا ثناء من الله سبحانه على العلماء ، وبيان لعظم منزلتهم ولعظم

فضلهم على الناس، والمراد بذلك العلماء بالله، علماء الشريعة، علماء القرآن والسنة، الذين يخافون الله ويراقبونه هم المرادون.

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ ﴾ يعني الخشية الكاملة، فخشيتهم أكمل من خشية غيرهم، وإلا فكل مؤمن يخشى الله، وكل مسلم يخشى الله، لكنها تتفاوت، فليست خشية العلماء المتبصرين علماء الحق وعلماء الشريعة، ليست خشيتهم مثل خشية عامة المسلمين، بل هي أكمل وأعظم، ولهذا يراقبون الله ويعلمون عباد الله، ويقفون عند حدود الله، وينفذون أوامر الله، فأعمالهم تطابق أقوالهم وتطابق علمهم، فهم أكمل الناس خشية لله عز وجل.

وليس معنى هذا أن المؤمن الذي ليس بعالم لا يخشى الله، كلا، بل مراد الله جل وعلا حصر الكمال، مثل ما قال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢] الآية. ليس معناها أن الذي لا يوجل قلبه عند ذكر الله أو لا يزداد إيماناً عند ذكر الله ليس بمؤمن، لا، بل المراد أن هؤلاء هم المؤمنون الكمل، المؤمنون الذين لديهم كمال إيمان وقوة إيمانية.

وهكذا قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] معناه المؤمنون الكمل الذي كمل إيمانهم، وليس معناه أن من لم يجاهد لا إيمان له، بل له إيمان بقدره، على حسب حاله وقدرته.

فالمقصود من هذا كله بيان الكمال، كمال خشية الله، وكمال الإيمان، وإلا فالمؤمنون جميعاً رجالاً ونساءً وإن لم يكونوا علماء عندهم خشية لله، وعندهم إيمان، وعندهم تقوى، لكن المجاهدين والذين عندهم علم بالكتاب والسنة أكمل من غيرهم إيماناً، وأعظم إيماناً لما حصل في قلوبهم من الخير العظيم والخشية العظيمة التي حملتهم على أن علموا الناس الخير وعملوا به، وصدقوا أقوالهم بأعمالهم، وحملتهم خشيتهم لله على البدار بالجهد في سبيله، والصبر على تقديم أنفسهم للشهادة؛ لأنهم يعلمون أن

هذا طاعة لله ورسوله .

* * *

قوله تعالى:

﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

س: يقول السائل: هل يقصد بقول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١) علماء الطب أو الكيمياء أو غيرهم أم يقصد فقط علماء الشريعة؟ أفيدونا حفظكم الله ورعاكم.

ج: المقصود بالآيات التي في العلم والأحاديث التي في العلم كلها عند أهل العلم: علوم الشريعة؛ علوم الكتاب والسنة، هي التي فيها الفضل العظيم والخير الكثير.

وأما ما يتعلق بعلوم الطب والهندسة والاختراع والجيولوجيا وغيرها، فهذه علوم لها أهلها، وعلى حسب مقاصدهم يكون حكمهم؛ فمن تعلم الهندسة أو الطب لينفع المسلمين وليغنيهم عن أعدائهم فهذا مأجور على حسب نيته، وهكذا من تعلم اختراع شيء من آلات الحرب لينفع المسلمين، أو تعلم الجيولوجيا أو شبه ذلك وقصده نفع المسلمين فهذا له أجره، ولا يكن حكمه حكم علماء الشريعة، لكن يكون له أجره على نيته.

أما من تعلمها للدنيا ومقاصد الدنيا ليأكل ويتوظف ويعيش فهذا مباح لا له ولا عليه؛ لأنه مأمور بالكسب ومأمور بطلب الرزق، لكن لا يكون كمن تعلمها ليأكل الحلال ويستغني عن الحاجة إلى الناس أو ينفع المسلمين أو يغنيهم عن أعدائهم، فالنية تختلف، فمن تعلمها لنفع المسلمين فله أجر، ومن تعلمها ليستغني بها عن الحرام ويكسب الحلال فله أجر، ومن تعلمها لا

(١) رواه أحمد برقم (٢١٢٠٨)، وأبوداود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: أبواب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

لقصد إلا لمجرد أن يعيش ويأكل ويشرب وما همه الحلال ولا غيره ولا همه نفع المسلمين ولا غيره إنما تعلمها لمصالحه الدنيوية فقط فهذا قصاره أنه مباح فقط .

* * *

قوله تعالى:

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾

س: يقول تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ أرجو توضيح معنى الآية؟

والذي دعاني إلى سؤالي هذا أنه قد يقف أمامي شخص قوي يستطيع العمل من كسب يده، ويطلب مني أن أعطيه مالاً صدقة، فهل يجوز التصديق على أمثال هؤلاء؟

ج: يقول سبحانه: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ واختلف العلماء في

هذا الحق، فمنهم من قال: هو الزكاة، وقيل: غير الزكاة، والكمّل من المؤمنين يخرجون حقاً من أموالهم للفقراء والمساكين غير الزكاة، منافسة في الخير ومسارعة إلى أعمال البر، ومواساة للمحاييج والفقراء .

فالسائل: هو من يسأل يستجدي فله حق إلا إذا علمت أنه غني لا يستحق

الزكاة فإنه لا يعطى، ويبين له أنه يجوز له أن يسأل، أما إذا كان مجهولاً لا يدري عن حاله، أو كان معروف الفقر والحاجة فإنه يعطى من الزكاة، ومن غيرها من الصدقات .

أما المحروم فهو الفقير الذي حُرّم المال، أو كان ذا مال فأصيب

بجائحة، فصار فقيراً، فإنه يعطى من الزكاة ومن غيرها من الصدقات، وإذا

كان السائل قوياً فإنه ينصح ويُقال له: إنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب،

فإن اعتذر بأنه ما عنده شيء ولا عمل، فيعطى، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله

رجلان، فنظر فيهما فإذا هما جلدان، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظاً

فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١) .

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٥٥٤)، وأبوداود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد

الغني، رقم (١٦٣٣) .

فالإنسان قد يكون قوي البدن ولكن لا يجد عملاً، فيبقى في حاجة شديدة، وقد تكون له علة داخلية تمنعه من العمل، ولكن ظاهر جسمه يقتضي أنه قوي، فإذا أبدى ما يدل على استحقيقه فإنه يعطى ويصدق في ذلك حرصاً على مواساة المحاويع، ولأن ذلك قد يقع، قد يتيسر المال للقوي وقد لا يتيسر، إما لقلّة الأعمال في البلد، وإما لأسباب أخرى.

* * *

شرح قوله تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾

س: تقول السائلة: أسأل عن معنى قول الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] فأرجو شرح هذه الآية؟

ج: هذه الآية نزلت في امرأة ظاهر منها زوجها، فأنت النبي ﷺ مخبرة بأن زوجها ضعيف وكبير في السن، ليس فيه حاجة إلى النساء وتطلب السماح لها ببقائها عنده، فأخبر الله تعالى عنها في قوله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ الآية.

المقصود أنه ظاهر منها فأفتاه النبي ﷺ بأن عليه كفارة؛ عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، فأخبره أنه عاجز عن الصيام وعن العتق، فأخبره بأن يطعم ستين مسكيناً.

وهذا هو الحكم في كل من ظاهر من امرأته، إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، أو إنك عليّ كظهر أمي، أو أنت محرّم كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو جدتي أو ما أشبه ذلك، فإن هذا يسمى ظهاراً، وهو محرّم لا يجوز، فليس للمسلم أن يظاهر؛ لأن الله قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فليست امرأته محرمة عليه، وليست كأمه، ولكنها مما أباح الله له، فليس له أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت محرمة، ومتى قال ذلك فعليه التوبة والاستغفار، وعليه كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة،

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا ، كل صاع على اثنين ؛ من التمر أو من الأرز أو من غيرها من قوت البلد قبل أن يتماسًا أي قبل أن يقربها ، هذا الذي بينه الله سبحانه في كتابه العظيم وبينه رسولنا ﷺ .

* * *

قوله تعالى:

﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا ﴾

س: يقول تعالى في سورة الأعلى: ﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا ﴾ [الأعلى: ١٦]

البعض يقرؤها يؤثرون بالياء نرجو توضيح ذلك.

ج: هذا لا يستنكر لأنها قراءة وجيهة ، والظاهر أنها قراءتان بالتاء والياء ، يؤثرون للغيبة ، وتؤثرون للمخاطبة ، أي لمخاطبة المبعوث إليهم النبي عليه الصلاة والسلام وهم الكفرة ، فالياء إخبار عن جنس الكفرة أنهم يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة ، وبالتاء خطاب للموجودين ﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ ﴾ خطاب لهم ولأمثالهم الذين كفروا بالله وآثروا الدنيا على الآخرة فمالوا إليها ولم يرضوا باعتناق الدين الذي بعث الله به نبيهم محمدًا عليه الصلاة والسلام .

* * *

قوله تعالى:

﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾

س: يقول السائل: في قوله تعالى: ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩] أيعني

بذلك اسجد واقترب قبل الركوع ، وما تفسير هذه الآية؟

ج: هذه السورة شرع الله فيها لنبيه ﷺ السجود ، والمسلمون كذلك ، وهذه من سجديات التلاوة ، والمسلمون يشرع لهم كما شرع لنبيه ﷺ السجود عند قراءة هذه الآية ، فإذا قرأ هذه الآية يسجد إن كان مفردًا خارج الصلاة ، وهكذا إن كان في الصلاة وإن كان إمامًا سجد وسجد معه الناس ، وهذه من السجديات التي سجد فيها النبي ﷺ ، وقد قال بعض أهل العلم: إن

السجدة في المفصل قد نسخت، ولكنه قول ضعيف والصواب أنها باقية وأنها سنة، السجدة في النجم والسجدة في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] والسجدة في ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١] كلها سجدة مشروعة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، يسجدها الإمام للمؤمنين في الصلاة، ويسجدها الإنسان في صلاته وتهجده ونحو ذلك، ويسجدها خارج الصلاة. هذه السنة.

* * *

قوله تعالى:

﴿ فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾

س: صليت خلف إمام وأنا في طريقي إلى مقر عملي صلاة المغرب، فقرأ بعد الفاتحة سورة: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ وبعد الفراغ من الصلاة سأله أحد المأمومين عن تفسير قوله تعالى: ﴿ فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ فقال الإمام: معناها: ممتد. وهو حين قرأ كلمة ﴿ مسد ﴾ نطقها بكسر السن: مَسِد. فرددت عليه حسب معرفتي من الدراسة أن معنى ﴿ مسد ﴾ أي من مسد جهنم، أي حرها ولهبها. فرد الإمام عليّ بغضب وقال: أنا أكبر منك وأكثر منك علمًا. ولم أرد عليه تقديرًا لكبره ولحضور بعض المصلين معنا، فسكت وأنا غير راضٍ عن ذلك. فهل عليّ إثم على سكوتي، وتركه يفسّر على مزاجه كلام الله المطهر كما يريد؟

ج: لا شك أن قوله تعالى: ﴿ فِي جِدِّهَا ﴾ أي في عنقها، ﴿ حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ يعني من النار، لكن تفسير المسد بالنص على المعنى المراد من كلام الله عز وجل يحتاج إلى العناية بكلام أهل التفسير، كتفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي وتفسير الشوكاني، فبمطالعة هذه الكتب وأشباهاها كالقرطبي أيضًا يتضح كلام أهل التفسير في ذلك.

ولا شك أن المراد هنا أنه شيء من العذاب، ﴿ حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ شيء من العذاب، الذي تُعَذَّب به هذه المرأة، بسبب إيدائها للنبي ﷺ هي وزوجها، بما كانا يحملانه من الحطب ويُلقيانه في طريقه عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل أنه هذا الشيء يُرجع فيه للتفسير، لا لكلام الإمام هذا المسكين ولا غيره، بل يُراجع في هذا كلام المفسرين كما تقدم، فقد أوضحوا معنى ذلك وبيّنوا كلام المفسرين الأوّلين في ذلك، وهو بلا شك يدل على أنه عذاب، ﴿ فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ [المسد: ٥] حبل من العذاب الذي يعذب الله به أمثال هؤلاء.

لكن تفسير المسد، عين المسد، ما هو؟ ووجه التسمية، هذا يحتاج إلى مطالعة كتب التفسير، ولا يحضرني الآن كلام أهل التفسير في هذه الكلمة، وفي إمكان كل طالب علم أن يراجع كلام المفسرين ويعلم ما قالوا في هذا. فالحمد لله، الأمر قريب وواضح.

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٢)

فتاوى

نور على الدرب

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

مفتي عام المملكة العربية السعودية
(الجمهورية القطرية)

أكثر من (٢٢٠٠) فتوى


واعتماد

أ.د. عبد الله بن محمد الطيار و محمد بن موسى بن عبد الله الموسى

الجزء الثاني

مقوقر الطبع محفوظة للمؤلف، ونيال اذن الطباعة من

مؤسسة آل الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



كتاب الطهارة

(١)

المياه

التوضؤ من ماء النهر أو البحر

س: إذا كان بالقرب مني نهر أو بحر فإذا استحمت فيه وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه، فهل يكفي استحمامي ذلك عن الوضوء وأصلي على ذلك؟

ج: عليك أن تتوضأ مما حولك من النهر أو البحر، وقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء من البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) فالحمد لله، إذا استحمت للتبرد أو لإزالة الوسخ أو ما أشبه ذلك فلا يكفي، بل لا بد من الوضوء.

أما إذا كان عن جنابة ونويت رفع الحدثين الأصغر والأكبر في الغسل كفي، لكن الأفضل أنك تتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغتسل غسل الجنابة بعد ذلك، هكذا كان يفعل النبي ﷺ، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يبدأ بالوضوء فيستنجي أولاً ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل، فهذا هو السنة ويكفي ذلك.

لكن لو نواهما جميعاً ولم يبدأ بالوضوء بل نوى الغسل والوضوء جميعاً بنية واحدة أجزاءه عند جمع من أهل العلم. ولكن الأفضل أنه يفعل ما فعله النبي ﷺ، فيستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة أولاً، ثم يُسبغ الماء على بدنه، فيكمل غسله، هذا هو السنة من الجنابة.

وهكذا الأمر في الحيض، إذا طهرت من حيضها تستنجي فتتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل وتعم البدن بالماء، وهذا هو الأمر الشرعي فيجزئها هذا عن وضوئها وعن غسلها جميعاً.

(١) سبق تخريجه.

والماء سواء كان من ماء البحر أو من ماء النهر أو من ماء الآبار فالحمد لله
الأمر واسع، الله تعالى قال: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ والماء يعم البحر والنهر
والعيون والآبار، كله داخل في الماء.

* * *

الاعتسال والوضوء بالماء الجاري

س: إذا كان هناك ماءً جارٍ في ساقٍ في المزرعة وهناك رجل يستنجي
ويتوضأ في هذا الساق، وبعده رجل آخر يتوضأ. فهل ينجس الماء بوضوء
الأول فلا يحل للثاني الوضوء منه؟ وما الحكم؟

ج: ما دام الماء جارياً فلا ينجسه وضوء الأول، ولكل واحد منهما أن
يتوضأ؛ لأن الماء الجاري قوي يدفع النجاسة عن نفسه، ولأن ماء الوضوء
ليس بنجس، فلا ينجس الماء بغسل الأعضاء، فالماء الساقط من الأعضاء
ليس بنجس بل هو طاهر، وإذا كان يستنجي فهذا هو الذي يخشى منه، فعليه
أن يستنجي خارج الماء ويغرف عليه من الماء، فإذا استنجى في نفس الساق
والشخص بعيداً عنه فإنه لا يضره أيضاً؛ لأن النجاسة تستحيل في الماء مع
قوته، ولا يضر من توضأ منه من فوق أو من أسفل إذا كان بعيداً عنه.

أما غير الجاري فلا يجوز الاستنجاء ولا الغسل فيه من الجنابة؛ لأنه غير
جارٍ؛ مثل ماء بركة محبوس أو نحو ذلك، والنبى عليه الصلاة والسلام قال:
«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(١) ولم يستفصل عليه الصلاة
والسلام، أما الماء الجاري فأمره أوسع.

* * *

سؤال عن طهارة المني وحث القلتين وكيفية نجاسة المياه

س: إذا وضعت الملابس التي احتلمت فيها وفيها المني في صحن كبير أو
في الغسالة للغسيل، وأثناء عملية الغسيل تقع عليّ وعلى ثيابي بعض

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاعتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

القطرات من هذا الماء. فهل أتنجس أنا وثيابي؟ وهل غسلة واحدة تكفي؟ وما مقدار القلتين؟

ج: اعلم يا أخي أن المني ليس بنجس، فإذا وضعت الثوب الذي فيه المني في صحن كبير أو في غيره ويخرج منه من رشاش فإنه لا يضرك، وليس ينجس، المني هو أصل الإنسان وهو طاهر، وكانت عائشة رضي الله عنها ربما حكته من ثوب النبي ﷺ من دون غسل، ولو كان نجسًا لاحتاج إلى غسل، فالصحيح أنه طاهر فقط وليس بنجس، فلا يضر ما يقع عليك من رشاش عند غسله.

وكذلك الماء الذي لا تعرف نجاسته الأصل فيه الطهارة؛ لأن الأصل في جميع المياه الطهارة إلا ما علمت نجاسته، لقول النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

و(القلتان فسرت بأنهما خمس قرب تقريبًا، وقيل: إنهما قلتان كل واحدة بقدر ما يقله الرجل المعتدل الخلقة، فهما قريب من خمس قرب تقريبًا، هذا ما نعلمه قاله أهل العلم في القلتين.

واختلف العلماء هل القلتان وما تقاربهما ينجسان بمجرد الملاقاة أم لا بد من التغير؟ والصواب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، هذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، أي إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة فإنه ينجس، وإلا فلا ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة القليلة التي لا تؤثر فيه شيئًا، ولو كان أقل من القلتين؛ اللهم إلا ما كان قليلاً كالذي يقع في الأواني المعتادة، فهذا ينبغي أن يراق إذا وقع فيه نجاسة ولو لم تغيره؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراق ما ولغ فيه الكلب من الأواني، هذا وأمثاله يدل على أن الإناء المعتاد إذا وقع فيه نجاسة الكلب من الأواني، هذا وأمثاله يدل على أن الإناء

(١) رواه أحمد برقم (١١٤٠٦)، وأبوداود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، رقم (٦٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة، رقم (٣٢٦).

المعتاد إذا وقع فيه نجاسة قليلة لا تغير لونه ولا ريحه ولا طعمه أنه يراق، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأنه في الغالب يتأثر بما وقع فيه، وإن لم يظهر من أثر التغير من الريح أو اللون أو الطعم، ولكن في الغالب أن الإناء الصغير يتغير.

أما ما كان كبيراً كما يقارب قلتين أو قريب من ذلك، فهذا لا ينجس إلا بالتغير، لكن إذا ترك ذلك من باب الاحتياط وعنده مياه تغني عن ترك استعمال ما وقع فيه نجاسة لم تغيره وهو أقل من قلتين، فهذا من باب الاحتياط ومن باب الورع، ومن باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

فالحاصل من هذا أن القلتين - وهما خمس قرب تقريباً عند أهل العلم - لا تنجس إلا بالتغير، وما كان أقل من قلتين ينجس بالملاقاة عند جمع من أهل العلم، والصواب أن الجميع لا ينجس إلا بالتغير في الطعم أو اللون أو الريح، إذا لم يتغير فهو باق على طهوريته، اللهم إلا الشيء القليل الذي يكون في الأواني، فهذا إذا وقع فيه نجاسة وإن لم تغيره فالأولى إراقتة، عملاً بالحديث الصحيح الذي فيه أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، خرجه مسلم في الصحيح.

* * *

حكم الماء المتغير بالمطهرات

س: سائلة تقول: في بلادنا كثيراً ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة وهي مادة تغيّر طعم الماء، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: تغير الماء بالمطهرات وبالادوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس مع بقاء الماء واسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضره ولو حصل بعض التغير مما يوضع فيه للتطهير، فإن هذا لا يضرّ وما أشبه ذلك، فهذا لا يضره فهو طهور باق على حاله، إلا إذا تغير بشيء يخرج عن اسم الماء حتى يجعله شيئاً آخر، كاللبن إذا وضع عليه حتى تغير وصار لبناً، أو صار شايًا، أو صار

مرقًا، وخرج عن اسم الماء، فهذا لا يتوضأ به . أما ما دام اسم الماء باقيًا، وإنما وقع فيه شيء من المطهرات، أو من التراب، أو من التين أو من غير ذلك، فهذا لا يضره .

أما النجاسات فإنها تفسده، فإذا تغير بالنجاسة فسد ولا يجوز استعماله .

* * *

من اعتقد الخطر إذا توضأ بالماء البارد جدًّا

س: يقول السائل: أنا طالب في الإعدادية، نهضت في الصباح لكي أؤدي فرض صلاة الصبح، وكان الجو باردًا جدًّا، وليس لدي أي وسيلة لتسخين الماء، وتمسحت دون أن أغسل رجلي بالماء. فهل هذه الصلاة مقبولة أم تنصحونني بقضائها؟

ج: هذا فيه تفضيل إن كنت تستطيع أن تجد ماءً دافئًا أو ماءً لا خطر فيه بتسخينه من جيرانك أو بالشراء من جيرانك أو من غير جيرانك فالواجب عليك أن تعمل ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ففعل ما تستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرها من طرق التمکن من الوضوء الشرعي بالماء .

فإن عجزت وكان البرد شديدًا، وفيه عليك خطر، ولا حيلة لك في تسخينه ولا في شراء شيء من الماء الساخن مما حولك فأنت معذور بهذا، إذا كنت تعتقد أن عليك خطرًا في ذلك في صحتك بالموت أو المرض، فأنت معذور وليس عليك قضاء وعليك التيمم ولا تتمسح بالماء، بل عليك التيمم بالتراب، فتضرب يدك في التراب وتمسح وجهك وكفيك، ويكفيك عن الماء عند العجز عن استعماله بسبب برودته وشدة البرد وعدم وجود ما يدفئك أو يدفي الماء، وعليك في هذا العناية والحرص وخوف الله ومراقبته .

* * *

(٢) الآنية

حكم استعمال آنية الذهب والفضة

س: هذه رسالة من الرياض يقول صاحبها: انتشر في هذه الأيام استعمال آنية الذهب والفضة وخاصة بين الموسرين من الناس، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى أن يشتري أطقماً من المواد الصحية كخلطات الحمامات، أو المسابح، أو مواسير المياه، أو مسكاتها، كلها من الذهب الخالص، ولا يزكون هذا الذهب، ولا ينظرون إلى قيمته، والمعلوم أن هذا ممنوع، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يمكن التوجيه بمنع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذين يجهلون حكمها؟ بارك الله فيكم.

ج: هذه الأواني من الذهب والفضة محرمة بالنص والإجماع قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١).
وثبت أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٢).

فالذهب والفضة لا يجوز استعمالها أواني، ولا الأكل فيها، ولا الشرب فيها، ولا الوضوء فيها، ولا الغسل فيها. هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والواجب منع بيعها حتى لا يستعمله المسلم، وقد حرم الله عليه استعمالها، فلا تستعمل في الشراب، ولا في

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

الأكل، ولا يجوز أن يتخذ منها ملاقق، ولا أكواب للشاي، ولا أكواب للقهوة، كل هذا ممنوع؛ لأنه نوع من الأواني.

فالواجب على المسلم أن يحذر ما حرم الله عليه، وأن يتعد عن الإسراف والتبذير والتلاعب بالأموال، إذا كان عنده سعة من المال فعنده الفقراء يتصدق عليهم، عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيها في سبيل الله، يتصدق، لا يلعب بالمال، المال له حاجة، وله من هو محتاج إليه، فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيرية، في مواساة الفقراء والمحاويج، في تعمیر المساجد والمدارس، في إصلاح الطرقات، في إصلاح القناطر، في مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء، في كل وجه من وجوه الخير، في قضاء دين المدينين العاجزين، في تزويج من لا يستطيع الزواج من الشباب.

هذه طرق كلها خيرية، كلها من سبيل السلام، من سبيل الخير، أما التلاعب بها في أوانٍ أو ملاقق أو أكواب أو مواسير، فهذا كله منكر يجب تركه والحذر منه، ويجب على من له شأن في البلاد التي فيها هذا العمل إنكار ذلك من العلماء والأمراء، وأن يحولوا بين المسرفين وبين هذا التلاعب والله المستعان.

ولا يجوز أيضاً بيع هذه الأشياء التي فيها معصية الله تعالى؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ [المائدة: ٢] فلا يجوز للبائع أن يعين على ما حرم الله، ولو قال لهم: إن هذا لا يجوز ثم باعها عليهم فلا يكفي، بل ينبغي أن يمتنع من بيعها، ولا يتوسط في ذلك حتى يكون معيناً على الخير، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفَقَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

* * *

(٣)

قضاء الحاجة

الاستجمار والاستنجاء

س: هل يغني الماء عن الحجر مع الغسيل الكامل في إزالة الأذى؟ وإذا كان هناك ماء نجهله في هذا الخصوص فما حكمه؟

ج: الماء عند جميع أهل العلم يكفي عن الحجر، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يستنجي بالماء عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يكفي.

والحجر وحده يكفي إذا استجمر بالحجر أو باللبن أو بالمناديل الطيبة الطاهرة الخشنة حتى يزيل الأذى وتمسح بها ثلاث مرات أو أكثر فإنه يجزئ، كما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا تمسح عن الأذى وعن الغائط أو البول بالحجر أو باللبن أو بالخرق النظيفة الطاهرة ثلاث مرات أو أكثر حتى أنقى المحل إنقاءً تاماً فإنه يجزئ عن الماء.

وإن جمع بينهما فاستنجى بالحجر أو باللبن ثم استنجى بالماء مع ذلك كان أكمل وأطهر، وإذا كان الماء مجهولاً فالأصل فيه الطهارة كما قال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) فالأصل الطهارة حتى تعلم أنه نجس.

أما بالنسبة للمناديل الورقية التي تستخدم في الحمامات فتكفي إذا تمسح بها ثلاثاً أو أكثر حتى أنقى المحل يكفي.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١١٤٠٦)، وأبوداود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعه، رقم (٦٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعه، رقم (٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم (٥٢٠).

كيفية الاستنجاء ووقته

س: يقول السائل: كيف يكون الاستنجاء؟ ومتى يجب؟

ج: الاستنجاء إنما يجب إذا وُجد بول أو غائط، إذا جاءت الصلاة فإن المسلم يغسل ذكره من البول إذا كان قد بال ويستنجي من الغائط، وهذا يكفيه في أي وقت كان، فإذا جاء وقت الصلاة يتوضأ وضوء الصلاة، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ويكفي، ولا حاجة إلى استنجاء إذا كان قد غسل ذكره من البول، أو غسل دبره من الغائط، أو استجمر بالحجارة أو اللبن، ثلاث مرات أو أكثر حتى أنقى المحل كفى.

فلا يلزمه أن يعيد ذلك إذا جاء وقت الظهر وقد استنجى الضحى بالماء وغسل ذكره وغسل دبره أو استجمر بالحجارة في الضحى، وأنقى المحل ثلاث مرات فأكثر، لا يعيده في الظهر، إذا كان ما حصل غائط ولا بول إلا الأول الذي تطهر منه فلا يعيده، بل يتمسح - كما يسميه بعض العامة وهو الوضوء الشرعي - فيبدأ بغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه . . . إلى آخره، ولا يعيد الاستنجاء، ولو لم يغسله إلى وقت الضحى فإنه لا يعيده، هكذا لو أتى الغائط العصر أو بال وغسل ذكره من البول واستنجى من الغائط وغسل دبره حتى أنقى المحل، ثم جاء وقت المغرب ولم يأت ببول ولا غائط بعد ذلك فإنه يتوضأ الوضوء الشرعي، يعني يتمسح، فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يعيد الاستنجاء.

وهكذا لو نام أو حصل منه ريح أو أكل لحم الإبل لا يستنجي، بل يتمسح فقط، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن النوم وأكل لحم الإبل ومس الذكر ليس فيه استنجاء، فالاستنجاء عند البول والغائط خاصة، أما هذه الأشياء التي تنقض الوضوء مثل الريح من الفساء والضراط، ومثل مس الفرج، ومثل أكل لحم الإبل، فهذا لا يوجب الاستنجاء، ولكن يتوضأ وضوءاً شرعياً، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ولا يغسل دبره ولا ذكره إلا من بول أو غائط.

* * *

حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البيوت

س: يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا...»^(١) الحديث. والسؤال: هناك بعض المراحيض والحمامات في البيوت والمنازل تجاه القبلة فما الحكم؟

ج: الأحاديث الصحيحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة كثيرة تدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ببول أو غائط، وهذا في الصحراء أمر واضح وهو الحق؛ لأن الأحاديث صريحة في ذلك، فلا ينبغي ولا يجوز أبدًا استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ببول أو غائط.

أما في البنيان فاختلف العلماء في ذلك أكثر، فقال بعضهم: يجوز في البناء؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه في بيت حفصة قضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة كما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عمر رضي الله تعالى عنهما^(٢)، قالوا: هذا يدل على أنه لا بأس باستقبالها واستدبارها في البناء؛ لأن الإنسان مستور بالأبنية، والأصل أنه يفعل ذلك للتشريع ويؤاسى به عليه الصلاة والسلام في أفعاله، فلما فعل ذلك دل على جوازه؛ لأنه قضى حاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة، هذا يدل على جوازه في البناء.

وقال آخرون: هذا لعله خاص به ﷺ؛ لأنه فعله في البيت ولم يشتهر ولم يفعله في الصحراء فيدل هذا على أنه خاص به، وأنه يجب على المسلمين عدم الاستقبال وعدم الاستدبار حتى في البناء، عملاً بالأحاديث العامة التي

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب ترجمة قبلة أهل المدينة وأهل الشام، معلقًا. وأحمد برقم (٢٣٠٦٧)، وأبوداود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

فيها التعميم وعدم التخصيص، وهذا قول أظهر أنه ينبغي عدم الاستقبال وعدم الاستدبار مطلقاً في البناء والصحراء.

لكن كونه محرماً في البناء محل نظر؛ لأن الأصل عدم التخصيص به ﷺ، لكن يحتمل أن يكون هذا قبل النهي، ويحتمل أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، فلهذا لا يكون التحريم فيه مثل التحريم في الصحراء، فالأولى للمؤمن ألا يستقبل في الصحراء ولا في البناء، ولا يستدبر.

لكن في البناء أسهل وأيسر، ولا سيما عند عدم تيسر ذلك لوجود المراحيض الكثيرة إلى القبلة، فحين إذن يكون الإنسان معذوراً لأمرين: الأمر الأول: وجود المراحيض التي إلى القبلة ويشق عليه الانحراف عنها، والأمر الثاني: ما عرفت من حديث ابن عمر في استقبال النبي ﷺ للشام واستدباره الكعبة في قضاء حاجته في بيت حفصة، هذا يدل على الجواز، والأصل عدم التخصيص له ﷺ في ذلك، فيكون الفعل جائزاً مع أن الأولى ترك ذلك في البناء، ويكون في الصحراء محرماً لعدم ما يخص ذلك، هذا هو الأقرب في هذه المسألة والله جل وعلا أعلم.

* * *

هذا السائل حكمه حكم البول

س: أحياناً أشعر بببل في سراويلي، وأجد سائلاً قليلاً يخرج مني وقد يخرج أثناء الصلاة، أو قد يخرج في مكان لا أستطيع فيه نضح سراويلي، علماً بأن هذا السائل لا يخرج نتيجة لمداعبة ولا تفكير. فما هذا السائل؟ وماذا علي أن أفعل تجاه هذا الأمر؟

ج: هذا السائل حكمه حكم البول، وعليك أن تستنجي فيه، وتغسل ما أصاب سراويلك أو إزارك، وإذا حدث في الصلاة بطلت الصلاة، وإذا حدث بعد الوضوء بطل الوضوء؛ لأن حكمه حكم البول، إلا أن يكون مستمراً معك على سبيل السلس، فإذا كان مستمراً في الغالب لا ينقطع إلا شيئاً يسيراً فهو معفو عنه، لكن تتوضأ إذا دخل الوقت، ولا يضرك إذا صليت به.

أما إذا كان ليس بمستمر إنما يحدث بعض الأحيان، فهذا متى حدث ينقض الوضوء ويبطل الصلاة إذا وقع فيها، والواجب عليك أن تغسل ما أصاب سراويلك أو إزارك أو قميصك، وتستنجي منه أيضًا وتعيد الوضوء متى حدث، إلا أن يكون أمرًا مستمرًا كالبول المستمر وكالمستحاضة، فهذا إذا كان مستمرًا معك فإنك تستنجي عند دخول الوقت وتغسل ما أصاب ثيابك، ثم بعد هذا إذا خرج منك شيء في أثناء الوقت أو في أثناء الصلاة يكون مغفواً عنه كصاحب السلس المستمر، وكالمرأة المستحاضة بالدم الدائم. نسأل الله للجميع العافية.

* * *

حكم التبول واقفاً

س: عندنا عادة تنتشر كثيراً مع الأسف وهي التبول واقفاً للرجل، فما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: التبول قائماً لا حرج فيه، ولكن الجلوس أفضل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً^(١).

والذي يظهر أنه فعل هذا ليبين الجواز، ولكن الجلوس أفضل، ولا بد من مراعاة ستر العورة، وأن يكون في محل مستور العورة، لا يطلع على عورته أحد ولا يراها أحد، فإذا أتى مكاناً خالياً ليس فيه من ينظر إلى العورة، وكان قائماً لعجلة أو حاجة أو لأسباب أخرى فلا حرج في ذلك، لكن جلوسه أفضل وأبعد عن آثار البول، هذا هو المعتمد عند أهل العلم.

* * *

خروج سائل بعد البول

س: يقول السائل: ينزل مني بعد البول سائل أبيض اللون، فما حكم وضوئي، وما الطريقة الصحيحة للوضوء؟ علماً بأنني أعصر ذكرني بعد الاستنجاء.

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، رقم (٢٢٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

ج: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس ومن أسباب الوسواس، ولكن متى خرج البول تستنجي والحمد لله، أو تستجمر الاستجمار الشرعي، أما عصر الذكر والحرص على محاولة ألا يخرج شيء فهذا غلط ولا يجوز، وهو من أسباب الابتداء بالوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر حتى يزول الأذى ويكفي.

وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول وهو المذي أو الودي كله في حكم البول سواء كان مذيًا أو وديًا تستنجي منه، لكن إذا كان مذيًا فهو الذي يخرج بأسباب الشهوة وعند تحرك الشهوة - وهو الماء اللزج المعروف - هذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعًا كما جاءت به السنة.

أما الماء الأبيض غير المذي وهو الودي فهذا حكمه حكم البول تغسل أطراف الذكر من آثار البول ويكفيك ذلك والحمد لله، ولكن نحذرك بأن تبعد عن عصر الذكر؛ لأن هذا يسبب مشاكل ويسبب السلس ويسبب الوسواس فاترك هذا ولا تعد إليه إن شاء الله.

* * *

بعد قضاء حاجته يحس بأنه نزل منه قطرات

س: يقول السائل عندما يتبول وينقطع البول قليلاً يقوم بغسل مكان البول، لكنه ما إن يتحرك ويقوم يحس أنه قد نزل منه قطرات، ولذلك فإنه يجلس في محل قضاء الحاجة فترة طويلة فيقول: ماذا أفعل؟ هل أترك هذا الشعور وأدع هذا الظن وأكمل وضوئي؟ أم أنتظر إلى حين انتهاء البول تمامًا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الأمر قد يقع من باب الوسواس والأوهام، وهو من الشيطان، وقد يقع لبعض الناس حقيقة، فإذا كان حقيقة فلا يعجل حتى ينقطع البول، ثم يغسل ذكره بالماء وينتهي، فإذا خشي من شيء بعد ذلك فليرش ما حول

الفرج من إزاره وسراويله بالماء، ثم يهمل ما قد يتوهمه على ذلك بعد وضوئه؛ لأن هذا قد يعينه على ترك هذه الوسوس.

أما إن كان أوهامًا ووسوس لا حقيقة لها فلا يلتفت إليها، ينبغي للمؤمن أن لا يلتفت لمثل هذه الأمور؛ لأن هذا يجرئ عليه الشيطان، فالشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم من صلاة وغيرها، فالواجب الحذر من مكائده ووسوسه، والاعتصام بالله والاتكال عليه، وحمل ما قد يقع على أنه من الشيطان؛ حتى لا يلتفت إليه ويمضي في وضوئه الشرعي ثم في صلاته، ولا يلتفت إلى شيء من هذه الأوهام، فإن خرج منه شيء عن يقين من دون شك أعاد الاستنجاء وأعاد الوضوء.

أما الظن فلا يلتفت إليه ولو ظن تسعين في المائة أنه خرج منه شيء فلا يلتفت؛ لأن هذا مما يجرئ عليه الشيطان، فما دام لم يتيقن، فإنه يمضي في سبيله وفي صلاته ووضوئه، ولهذا لما سئل ﷺ قيل: يا رسول الله، الرجل يخيل إليه أنه خرج منه شيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(١) فأرشدهم النبي ﷺ إلى أنه لا ينصرف من صلاته من أجل هذا التخيل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، فهكذا الإنسان إذا فرغ من وضوئه ثم أحس بشيء فإنه لا ينصرف إليه مرة ثانية ولا يرجع، بل يستمر في طهارته وفي صلاته وأعماله حتى يتيقن مائة في المائة أنه خرج شيء، وإلا فالأصل أنه لم يخرج شيء، وأن هذا من وسوس الشيطان وتزيينه وإيهامه، حتى يتعب المؤمن، وحتى يشغله بهذه الأمور نسأل الله السلامة.

* * *

سلسل البول

س: يقول السائل: إذا كان الإنسان مصابًا بمرض سلس البول فدخل الخلاء ففقد حاجته ثم توضعاً وذهب إلى المسجد، وبعد حوالي عشر دقائق جاء البول،

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

فهل يصلي أم يترك الصلاة، ويذهب ليتبول؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

ج: إذا حضرت الصلاة وحضر ما يشوش عليه صلاته من بول أو غيره فإنه ينصرف من المسجد ليتوضأ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) الأخبثان: البول والغائط. فإذا كانا يدافعانه فيشقان عليه فإنه لا يصلي، بل يذهب إلى البيت حتى يتخلص منهما ثم يصلي ولو في بيته إذا لم يتمكن من إدراك الجماعة، فصلاته في البيت مع الخشوع والسلامة من المدافعة أولى وأفضل من صلاته مع الإمام وهو يدافع الأخبثين.

والرسول ﷺ أراد بهذا العناية بالصلاة وتعظيم شأنها، حتى تؤدي على خير وجه، فالمشغول بالبول أو بالغائط لا يؤديها على كمال؛ لأنه مشغول بهذين الأخبثين، فلا يؤديها كما ينبغي، لكن لو كان التأثير بهما قليلاً ضعيفاً بحيث لا يشوش عليه صلاته فإنه يصلي ثم يخرج ولا يذهب إلى البيت، إذا كانت المسألة خفيفة والمدافعة لا تؤثر على صلاته ولا خشوعه، فإنه يصلي، أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية فإنه يخرج من المسجد، بل ويقطع الصلاة حتى يفرغ منه.

وينبغي على المصاب بهذا المرض كسلس البول أو الريح أن لا يتعجل في الذهاب إلى المسجد إلا قرب إقامة الصلاة، حتى يتمكن من أدائها مع الجماعة، ثم يرجع منها قبل أن يدافعه شيء، فيكون قد تمكن من الأمرين، الصلاة مع الجماعة، وسلامة الطهارة.

* * *

حكم التبول بعد الجماع

س: هل يجب على الرجل أن يتبول بعد الجماع، وقبل الوضوء والغسل، ونرجو ذكر الدليل؟ وفقكم الله وجزاكم الله عنا ألف خير.

ج: النبي ﷺ أمر الجنب أن يتوضأ قبل النوم إذا فرغ من الجماع في الليل،

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

فالسنة له أن يتوضأ قبل أن ينام، ومعلوم أنه في وضوئه يستنجي، فيبول بعد الجماع ويستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ولا أعلم شيئاً فيه النص على البول، وإنما هذا تابع إذا قام وفرغ من جماعه شرع له أن يتوضأ، ومعلوم أنه لا بد أن يغسل فرجه عما أصابه، ويحصل بول حين يتبول ويستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة.

أما شيء منصوص عن البول خاصة فلا أعلم له أصلاً، ولكن المشروع له أنه يبول بعد ما يفرغ من حاجته إذا ذهب إلى الوضوء، يبول ويستنجي ويغسل ما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا فرغ يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام، ويغتسل في آخر الليل في الغالب عليه الصلاة والسلام، وربما اغتسل في أول الليل، لكن الغالب أنه يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام، وقد أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، حين سأله عمر فأمر - عليه الصلاة والسلام الجنب أن يتوضأ ثم ينام.

* * *

(٤)

سنن الفطرة

سنن الفطرة

س: يقول السائل: يقول ﷺ: «خمسٌ من الفطرة: الاستحذاء، والختان، وقصُّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»^(١) ما صحة هذا الحديث؟ ونرجو شرحه لنا وجزاكم الله خيرًا.

ج: هذا الحديث صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة؛ الختان، والاستحذاء، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الأباط».

هذه من سنن الفطرة وهي سنن متأكدة، ينبغي لكل مسلم ولكل مسلمة أن يتعهد ذلك، الختان سنة في حق الجميع في حق الرجال والنساء، وذهب جمهور من أهل العلم إلى وجوبه ولا سيما في حق الرجال، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه واجب.

ويرى بعض أهل العلم أنه سنة مؤكدة في حق الجميع، فينبغي أن يُتَّهَدَ وألا يترك، وإن كان في حال الصغر كان أولى؛ لأنه أسلم للطفل وأقل تعبًا وألمًا وأسرع في البرء.

أما الاستحذاء وقصُّ الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط فسنة مؤكدة في حق الجميع حق الرجال والنساء، إلا أن الشارب يختص بالرجال، أما قلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة فهذا في حق الجميع؛ في حق النساء والرجال سنة. وينبغي ألا يترك أكثر من أربعين ليلة، إذ ثبت في صحيح مسلم عن أنس

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

رضي الله عنه قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة^(١). معنى وُقِّت لنا، أي وقت لنا رسول الله ﷺ كما رواه أحمد وغيره^(٢).

فالحاصل أنه لا ينبغي أن تؤخر هذه الأمور أكثر من أربعين ليلة، بل على المؤمن أن يتعاهدها في أقل من أربعين ليلة، وألا يتركها أكثر من أربعين ليلة، وما يعتاده بعض النساء الآن من تطويل الأظفار فهذا غلط ولا يجوز تطويلها، وفيه تشبه بالبهائم، وإن كان يفعله بعض الكفرة فهو تشبه بالكفرة، والنبى ﷺ نهى عن التشبه بأعداء الله، وعن التشبه بالبهائم، فالحاصل أن تطويل الأظفار أمر لا يجوز أكثر من أربعين ليلة، الواجب على الرجل والمرأة جميعاً أن يتعاهدا الأظفار قبل أربعين في قصها وقلمها.

هكذا الإبط ينتف، فإن لم يتيسر نتفه وشق عليه نتفه أزاله بالنورة أو بالأدوية التي تزيله، فالمقصود إزالته، وكذلك العانة تحلق بالموسى، فإن لم يتيسر حلقها بالموسى أزالها بما تيسر من الأدوية وحلقها بالموسى إذا تيسر أفضل، وهو الاستحداد، فإن كان ذلك يشق أو إذا لم يتيسر للرجل أو المرأة، فإنها تزال بالأدوية المعروفة التي يعتادها الناس.

وقص الشارب يقص بالمقراض ويتعاهد حتى لا يطول؛ لأن النبى ﷺ قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(٣) وقال: «أحفوا الشوارب»^(٤) فالسنة إحفاؤها وقصها، وأما اللحية فلا، اللحية يجب إكرامها وإعفاؤها وتوقيرها

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم(٢٥٨).

(٢) رواه أحمد برقم(١١٨٢٣)، وأبوداود: كتاب الترجل، باب في أخذ الشعر، رقم(٤٢٠٠)، والترمذي: كتاب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار، رقم(٢٧٥٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، رقم(١٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم(٢٩٥).

(٣) رواه أحمد برقم(٧٠٩٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم(٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم(٢٥٩).

وإرخاؤها، كما أمر النبي ﷺ .

ومن المصائب اليوم ومن الأسف المحزن أن كثيراً من الناس صار يعاديهما ويقصها ويحلقها، وهذا منكر ظاهر، لا يجوز للمسلم أن يتعاطاه بل الواجب إعفاؤها وإرخاؤها وتوفيرها؛ لأنها جمال المؤمن وزينة وفارق بينه وبين الكافر والمرأة، فكيف يليق به فيتشبه بالنساء أو بالحالقين من الكفرة، بل يجب عليه أن يوفرها ويعفيها طاعة للنبي عليه الصلاة والسلام وامثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث قال: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(١)، «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس»^(٢) هكذا قال عليه الصلاة والسلام .

* * *

إعفاء اللحية وتغيير الشيب

حد اللحية

س: هل يجوز حلق الشعر الموصل بين شحمتي الأذن وبين الحنك مع إبقاء اللحية؟ وهل يعتبر هذا الشعر من اللحية؟

ج: ما نبت على الخدين هو من اللحية، وما كان فوق الخدين فوق العظم هذا تبع الرأس، فما فوق العظم الذي يحاذي الأذنين هذا من الرأس وما تحته مع الخد تبع اللحية، يقول صاحب القاموس: اللحية: الشعر النابت على الخدين والذقن فيترك الشعر الذي على الخدين وعلى الذقن؛ لأنه اللحية .

* * *

إعفاء اللحية

س: علمت من المشايخ أن اللحية سنة وأمر بها النبي ﷺ، وحرام حلقها، فوفرت لحيتي، ولكن أرسل لي أخي وقال: إذا أردت أن تزورنا اطلق لحيتك؛ لأن عندنا قراراً بالقضاء على الجماعات الإسلامية، وهذا القرار يضم جميع أصحاب اللحى، فهل يجوز لي حلقها؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

ج: النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحي وتوفيرها وإرخائها، والحمد لله الذي هدانا لهذا الأمر العظيم، وهذه السنة التي هي مما شرعه الله عز وجل، وهي من طريقة النبي ﷺ، وهي سنة بمعنى أنها من أعمال النبي عليه الصلاة والسلام، وهي واجبة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك.

فإعفاؤها وإرخاؤها أمر واجب، فالواجب على جميع المسلمين هو إعفاء اللحي وإرخاؤها وتوفيرها، وعدم قصها وحلقها، ولا ينبغي لعامل أن يغتر بمن حلق أو قص، بل ينبغي للعامل أن يهتم باتباع النبي عليه الصلاة والسلام على منهاجه؛ لأن الله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فعلينا أن نتبعه ﷺ، وأن نقاد لأمره، وأن نحذر معصيته عليه الصلاة والسلام، وأنت يا أخي إذا سافرت إلى مصر فاستعن بالله، ولا تحلقها أبداً وأبشر بالعافية.

وإذا وصلت إلى البلاد فاشتغل بما ينفعك من طاعة الله ورسوله ﷺ ومن كسب الحلال، ولا يضرك ما يقوله هذا الرجل، بل استقم على إعفائها وإرخائها، وأبشر بالعافية، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

* * *

عليك أن تستمر في إعفاء لحيتك

س: يقول السائل: كانت لي لحية أعفيتها وبعد فترة من الزمن كلما واجهني أحد من أهلي ومعارفي استنكروا لحيتي هذه ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصير لحيتي وأنا مصمم على إبقائها وإعفائها فهل يجوز تقصيرها أم أستمر على إعفائها وأضرب بكلامهم عرض الحائط.

ج: الواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها طاعة لرسول الله ﷺ وامتثالاً لأمره، وأن تضرب بكلامهم عرض الحائط وأن تنكر عليهم كلامهم وتذكرهم بالله وأن هذا لا يجوز لهم بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن

الشیطان، فهم صاروا بهذا نوابًا للشیطان يدعون إلى معاصي الله، نساءً الله العافية، والرسول ﷺ يقول: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»^(١) ويقول: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»^(٢) ويقول: «وفروا اللحى»^(٣).

فالواجب توفيرها وإعفاؤها وإرخاؤها وعدم طاعة الفسقة الذين يدعون إلى قصها أو حلقها نساءً الله السلامة، وهذا مصداق الحديث أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله وإلى ارتكاب محارم الله وكذلك ما في حديث حذيفة لما سأله حذيفة عن الشر الذي يقع بعده عليه الصلاة والسلام فذكر أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»^(٤) نساءً الله العافية، فهؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم النبي ﷺ من دعاة النار فلا يجوز للمؤمن أن يقبل كلامهم ولا أن يميل إليهم بل يعصيهم ويخالفهم في طاعة الله ورسوله ﷺ.

* * *

لا يجوز حلق اللحية أو تقصيرها

س: أنا أقصُّ من طول لحيّتي وهذا الشعر الذي أقصه إذا تركته يضايقني ولا أستطيع تركه فما الحكم وفقكم الله؟

ج: ظاهر السنة عن النبي ﷺ أنه لا يجوز قصّ شعر اللحية ولو طال؛ لأن النبي ﷺ قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»^(٥) متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

(٥) سبق تخريجه.

المجوس»^(١).

فالرسول ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وقصها، وأمر بإعفاء اللحي وتوفيرها وإظهارها، فيجب عليك أيها السائل أن تتقي الله، وأن تجتنب هذا العمل، وأن تبقي لحيتك وتعفيها وتوفرها طاعة لله ورسوله ﷺ، وتمسكاً بشرعه، وحرصاً من مشابهة من خالف ذلك من المجوس، وسائر المشركين، ومن العصاة، هذا هو الواجب عليك، ومن اتقى الله جعل له مخرجاً ويسر له من أمره يسراً.

* * *

ماذا يفعل من له شعرات قليلة في لحيته؟

س: يقول السائل: إذا كان لدي بعض الشعيرات في لحيتي وهي لا تتجاوز

عشر شعرات وأنها قبيحة المنظر أي غير مقبولة فهل يجوز لي حلقها؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا

المشركين»^(٢) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»^(٣).

هكذا يقول ﷺ، وهكذا يأمر، ولم يستثن شعيرات قليلات ولا شعيرات

كثيفات، بل أطلق قال: «أعفوا اللحي» «وأرخوا اللحي» وهذا يعم قليلها وكثيرها، فلا يجوز للمسلم أن يقصها ولا أن يحلقها ولو كانت قليلة، ولو كان فيها تشويه، فإنه متى اتقى الله يسر الله أمره وعدل لحيته ووقفه إلى الخير وأزال عنه ما يخشى مما يكره.

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله في ذلك، وأن يعتني بها من جهة

إكرامها وتوفيرها وتعاطي ما يكثرها من أسباب، فقد يكون عند الأطباء أشياء تعين على تحسين هذا الشعر وتوافره، فليتعاط ما يعينه على ذلك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

أما أن يقصها أو يحلقها فلا يجوز، السنة واضحة في هذا الأمر، فليس لمؤمن أن يقص اللحية ولو كانت قليلة، وليس له أن يحلقها، بل الواجب عليه توفيرها وإعفاؤها وإرخاؤها؛ طاعة لله ورسوله ﷺ، ومخالفة لأعداء الله من المشركين والمجوس، ولو أنهم أرخوها في بعض الأحيان ولو فرضنا أنهم أرخوها جميعاً، فإننا نبقى على حالنا نرخيها، وإذا وافقونا فلا يضر، ليتهم يوافقونا حتى في الإسلام فيسلمون ونحمد الله على ذلك.

المقصود أن بعض الجهلة قد يظن أنهم متى أرخوا نحلقت وهذا غلط كبير، إذا أرخوها فالحمد لله نسأل الله لهم الهداية حتى يدخلوا في الإسلام، فإذا وافقونا في دخول الإسلام لا نخالف الإسلام لأجلهم فلا نفعل ما يوافقهم ويوافق دينهم ونخالف ديننا.

* * *

حكم الأخذ من اللحية

س: الأخذ من اللحية هل يجوز أم لا؟

ج: اللحية الواجب إعفاؤها وإرخاؤها وتوفيرها، وليس لأحد من الناس الأخذ منها ولا حلقها ولا تقصيرها، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها، عملاً بقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»^(١) وعملاً بقوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»^(٢).

فالرسول ﷺ أمر بإرخائها وتوفيرها وإعفائها، فدل ذلك على وجوب هذا الأمر، وأن الواجب على المسلمين طاعة النبي ﷺ في ذلك وأن يعفوا اللحى ويوفروها ويرخوها ولا يعرضوها لقص ولا حلق.

أما ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها هذا رواه الترمذي وهو حديث باطل عند أهل العلم ليس بصحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متهم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بالكذب، فلا يجوز لأحد أن يعتمد عليه وإن كان رواه الترمذي، فالترمذي قد يروي أحاديث غير صحيحة ومنها هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، فهذا خبر باطل لا صحة له.

وقد يتعلق به من لا يعرف الأحاديث، فينبغي للمسلم التنبه لهذا، وأن هذا الحديث عند أهل العلم ليس بصحيح، وإنما المحفوظ عنه ﷺ الأمر بإعفاء اللحي وتوفيرها وإرخائها، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، وغيرها من الأحاديث الأخرى.

* * *

إعفاء اللحية - ولو كان رياء - خير من حلقها

س: هناك أشخاص يخلقون لحاهم وهناك من يطلقها من أجل الرياء كما يقول، فما الحكم والحال هذه؟

ج: الرسول ﷺ قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين»^(١). وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي، وقال: «وفروا اللحي وقصوا الشوارب، خالفوا المشركين»^(٢). هكذا جاء في الحديث الصحيح، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(٣).

فأمر ﷺ بإرخاء اللحي، وأمر بإعفائها، وأمر بتوفيرها، وأمر بإحفاء الشوارب وقصها وجزها، فالواجب على المسلم أن يمثل لأمر الرسول ﷺ؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ويقول جل وعلا: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]. ويقول

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠].

فعلبك يا عبد الله أن تطيع الرسول ﷺ فيما أمر، وأن تنتهي عما نهى عنه، أما كونه يراني، فهذا بينه وبين الله، ليس للناس إلا الظاهر، وعليه أن يتقي الله ويخلص لله في إعفائها وتوفيرها، والله الذي يحاسبه، فالواجب عليه أن يتظاهر بالمظهر الشرعي وأن يأخذ بالمظهر الشرعي، وأن يعفي لحيته ويوفرها.

وأما كونه أراد رياءً، هذا ليس إليه، أنت لا تعلم ما في القلوب، بل الله الذي يعلم ما في القلوب، فعليه هو أن يتقي الله وأن يفعلها إخلاصاً لله، وطاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ولو فرضنا أنه فعلها رياء فهو خير ممن حلقها، الذي حلقها تظاهر بالمعاصي، فأظهر المعصية والمخالفة للرسول ﷺ، أما هذا أظهر الطاعة وأظهر الخير وأخفى الرياء، والله الذي يحاسبه على نيته الباطلة، ليس المخلوقون هم الذين يحاسبونه، ولعله يراني اليوم ويتوجه غداً إلى الإخلاص ويهديه الله إلى الإخلاص؛ لأن طاعة الرسول ﷺ التي قدرها بفعله وإظهاره إعفاءها قد يغلب عليه بعد ذلك أن يقدرها في باطن أمره ويخلص لله عزَّ وجلَّ.

فالذي جعله يظهر الإعفاء والتوفير فهو سبحانه قادر على أن يجعل في قلبه أيضاً الإخلاص وأن يكون هذا العمل لوجه الله سبحانه وتعالى، وفي كل حال إظهار الطاعة خير من إظهار المعصية وأما الإخلاص فبين العبد وبين ربه.

* * *

حكم حلق العارضين

س: ما حكم حلق العارضين وترك الذقن؟

ج: اللحية بالكسر عند أئمة اللغة هي الشعر النابت على الخدين والذقن، فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر خديه، ولكن يجب توفير ذلك مع الذقن، توفير هذا مع هذا؛ لأن هذه اللحية. واللحية وجهة الإنسان، تقول: عرض وهار وجهة فلان؛ يعني ظهرت لحيته، فهي وجهة الرجل المميز له عن النساء، فلا يجوز له حلقها ولا قصها، لقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب.

وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين»^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «قصوا الشوارب ووفروا اللحي، خالفوا المشركين»^(٢) رواه البخاري في الصحيح .
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحي . متفق على صحته .

وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(٣) .

فيجب على المؤمن توفير اللحية وقص الشارب كما أمر بهذا نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك الخير العظيم، وفي ذلك إحياء السنة وفي ذلك التأسى بالنبي ﷺ وامتثال لأمره، وفي ذلك البعد عن مشابهة النساء والكفرة، فالواجب على المؤمن أن لا يغتر بهؤلاء الحالقين وأن لا يتأسى بهم، وأن ينظر من هو الذي أمره؟ أمره الرسول ﷺ الذي بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، الذي قال فيه جلّ وعلا: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال فيه سبحانه: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣]، وقال فيه عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [٣] وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤] في آيات كثيرات .

* * *

الحكم إذا اشترط العمل حلق اللحية

س: يقول السائل: إذا أردت أن أعمل بعمل معين لكن اشترط عليّ حلق

اللحية فماذا أعمل؟

ج: يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

المعروف»^(١) ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

فعليك أن تتقي الله وأن تؤثر رضاه وألا توافق على هذا الشرط، وأبواب الرزق كثيرة ليست مغلقة والحمد لله بل مفتوحة، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

فأي عمل يشترط فيه معصية الله فلا يوافق عليه، سواء كان هذا العمل في الجندية أو في غير ذلك من الأعمال، فدع ذلك والتمس عملاً آخر مما أباح الله عزَّ وجلَّ، ولا تتعاون معهم على الإثم والعدوان؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

رزقنا الله وإياك التوفيق، والواجب على ولاة الأمور وعلى جميع المسؤولين في الدول الإسلامية أن يتقوا الله، ألا يلزموا الناس بما حرم الله، فعليهم أن يتقوا الله وأن يحكموا شريعة الله في كل ما يأتون وما يذرون؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فالواجب طاعة الله ورسوله، وما أشكل من أمور الناس يرد إلى الله ورسوله ﷺ، فما حكم الله به في كتابه العظيم أو في السنة المطهرة على يد

(١) رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٩٨)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ترجمة الباب.

الرسول ﷺ وجب الأخذ به وتنفيذه، وترك ما خالفه، هذا هو الواجب على المسئولين في مسألة اللحي وفي مسألة الربا وفي مسألة الحكم بين الناس، وفي جميع الأمور، عليهم أن يحكموا شرع الله وذلك والله هو طريق عزهم وهو طريق نجاتهم وهو طريق سلامتهم في الدنيا والآخرة، ولن يبلغوا العز الكامل ورضى الله على التمام إلا بطاعته سبحانه وتعالى واتباع شريعته. نسأل الله لنا ولهم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن.

* * *

الحكمة من تجنب السواد في تغيير الشيب

س: يقول السائل: في الحقيقة سماحة الشيخ هناك من يقول: إذا كنت أصبغ لحيتي فما الحكمة من تجنب السواد؟

ج: لعل الحكمة من تجنب السواد - والله أعلم - أن السواد يحصل به التليس والتغيير أكثر، ففيه تشبه بالشباب وتليس بأنه في دور الشباب وسن الشباب، أما الحمرة والصفرة فلا يحصل بها تليس، فالحمرة والصفرة يعرف بأنها شيب وأنه قد صبغ لأجل تغيير الشيب، أما السواد فيحصل به اللبس ويحصل به التزوير، ويحصل بذلك ما لا ينبغي من التزوير على الناس. وكأنه يقول: أنا ما شبت أنا شاب، فهذا نوع من الكذب الفعلي بفعله بخلاف الأصفر والأحمر فإنه واضح.

* * *

تغيير الشيب

س: تقول السائلة: أُمي في سن الأربعين وقد ابيض شعر رأسها، أفيجوز لها أن تصبغه بالصبغ الأسود أم لا؟ أفيدونا عن ذلك وفقم الله.

ج: السنة أن يغير الشيب من الرجل والمرأة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١) في قصة أبي قحافة، لكن ينبغي أن

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

يكون التغيير بغير السواد، بالحمرة والصفرة لا بالسواد الخالص، وإذا غير الشيب بشيء ممزوج من أحمر أو أسود فلا بأس، كما جاء عنه ﷺ أنه خضب بالحناء والكتم وجاء عن الصديق وعمر وغيرهما الخضاب بالحناء والكتم، هذا هو السنة وهو الأفضل، والأفضل ألا ينزل الشعر أبيض، لكن التغيير بالسواد هو الذي لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قال: «جنبوه السواد»^(١) وجنبوه السواد يدل على أنه لا يجوز الخضاب بالسواد الخالص، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٢) وهذا وعيد عظيم يدل على تحريم الخضاب بالسواد. ومن زعم أن قوله في الحديث: «وجنبوه السواد»^(٣) مدرج فقط غلط؛ الحديث ثابت وقوله ﷺ: «وجنبوه السواد» متصل من كلام النبي ﷺ لا من كلام غيره وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره فالواجب على المسلم الحذر مما نهى الله عنه والاكْتفاء بما شرع الله وأباح، والله أعلم.

* * *

صبغ اللحية بالسواد

س: ما حكم صبغ اللحية من الصبغة السوداء مع الدليل إن أمكن وفقكم الله؟
 ج: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله . وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . . . أما بعد:
 فصبغ اللحية والرأس بالسواد لا يجوز في أصح قولي العلماء؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وأهل السنن عن جابر رضي الله عنه أن النبي

(١) رواه أحمد برقم (١٤٢٣١).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٦٦)، وأبو داود: كتاب الترحل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

ﷺ قال في قصة أبي قحافة والد الصديق رضي الله عنه لما رأى لحيته ورأسه كثغامة بيضاء قال: «غيروا هذا - الشيب - بشيء واجتنبوا السواد»^(١) وفي حديث أنس عند أحمد: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(٢) وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٣). وهذا وعيد شديد.

فهذه الأحاديث الثلاثة؛ حديث جابر وحديث أنس وحديث ابن عباس كلها دالة على تحريم الصبغ بالسواد، وأنه لا يجوز الصبغ به وفي حديث ابن عباس الوعيد في ذلك، وفي حديث جابر الأمر بتغيير الشيب وتجنب السواد، والأمر للوجوب هذا هو الأصل في الأوامر، قوله: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(٤) هذا يدل على وجوب التغيير، لكن جاء ما يدل من فعل النبي ﷺ على أنه مستحب ومتأكد وليس بواجب التغيير لأنه قد وجد في بعض الأحيان قد ترك شيئاً أبيض عليه الصلاة والسلام، وهو شبيه عليه الصلاة والسلام وكان قليلاً، وهكذا فعله بعض الصحابة، فدل على أن تغييره مستحب ومتأكد، لكن بغير السواد.

أما السواد فلم يأت ما يدل على جوازه، بل جاء ما يدل على التحريم، فتجنب السواد الذي أمر به النبي ﷺ أمر واجب، يجب أن يجتنب السواد، يعضده حديث أنس الأمر بتجنب السواد، ثم يعضده الحديث الثالث عن ابن عباس الذي فيه الوعيد وهو قوله: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة»^(٥) هذا وعيد شديد، فدل ذلك

(١) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، رقم (٢١٠٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

على وجوب ترك السواد الخالص ، وأن التغيير يكون بالصفرة والحمرة ونحو ذلك وقد صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(١) فدل على أن السنة مخالفتهم في صبغ الشيب وقد صبغ النبي ﷺ بالحناء والكتم ، وهكذا الصديق وعمر .

فالسنة التغيير ، وعدم تركه أبيض ، هذا هو السنة ، لكن تكون بالأحمر ، بالأصفر ، بالحناء والكتم لا بأس ، لكن لا يكون سوادًا خالصًا بل مخلوطًا ؛ أسود معه حمرة أو معه صفرة لا بأس ، إنما المحرم أن يكون أسود خالصًا حالًا هذا هو المنكر ، أما إذا كان فيه الحمرة وفيه السواد فلا بأس .

* * *

من السنة صبغ الشيب بغير السواد

س : يقول السائل: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» فما حكم الشرع في الصبغة وهل هي حرام أم مكروهة؟

ج: الحديث يدل على أن السنة الصبغ حتى يخالف اليهود والنصارى ، فهم يتركون شيبهم أبيض ، فالسنة للمؤمن أنه يخالفهم ويصبغ شيبه ، ولهذا في الحديث الصحيح الآخر حديث أبي قحافة والد الصديق لما رآه النبي ﷺ أبيض الرأس واللحية قال: «غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد»^(٢) .

فالسنة أن يُغَيَّرَ الشيب بالصفرة والحمرة ، بالحناء والكتم ، لكن لا يغير بالسواد ، وإن كان النبي ﷺ لم يبين هذا في هذا الحديث ، لكن بينه في أحاديث أخرى ، أمرنا هنا بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى فنصبغ ، وبين لنا في الأحاديث الأخرى أن الصبغ يكون بغير السواد ، بالحمرة بالحناء والكتم حتى يكون بين السواد والحمرة ، أما أن يغيره بالسواد الخالص فهذا لا يجوز .

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٦٢)،
ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم(٢١٠٣).

(٢) سبق تخريجه .

السنة في اللحية والشارب والخضاب

س: يقول السائل: قال ﷺ: «خالفوا المشركين وفرّوا اللحي وأحفوا الشوارب» وقال في والد أبي بكر: «غيروا هذا الشعر وجنبوه السواد» فما حكم صبغ الشعر للنساء والرجال إذا صحّ هذا الحديث؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذان الحديثان صحيحان ثابتان عن النبي عليه الصلاة والسلام فالأول من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب ووفرّوا اللحي»^(١) وفي لفظ آخر: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين»^(٢) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»^(٣).

فهذا يدل على إكرام اللحي وتوفيرها وإعفائها وإرخائها؛ لأنه لا يجوز للمسلم قصها ولا حلقها. أما ما وقع فيه كثير من الناس اليوم فهو مؤلم ومحزن ولا ينبغي لمسلم أن يتأسى بأحد في ذلك، فالأسوة هو رسول الله ﷺ ومن سار على نهجه.

أما من خالف نهج الرسول ﷺ وخالف أمره في حلق اللحية أو قصها فليس بقدوة، بل ينبغي أن ينصح، بل يجب أن ينصح وينكر عليه ويوجه إلى الخير ولا يقتدى به.

أما الشوارب فالواجب قصها وإحفاؤها وعدم إطالتها، لأن في إطالتها مشابهة للمشركين ولا سيما المجوس، فإنهم يطيلون شواربهم فالرسول ﷺ أمر بقصّها وأمر بجزّها، قال أبو محمد بن حزم وهو من الكبار المعروفين بمعرفة مقالات العلماء قال: اتفق العلماء على أن إعفاء اللحي وتوفيرها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقصّ الشوارب أمر مفترض، هكذا انعقد الإجماع على أن قصّ الشوارب مفترض، وعلى أن إعفاء اللحية وتوفيرها أمر مفترض، فلا يجوز لمسلم أن يخالف سنة الرسول ﷺ وإجماع أهل العلم في ذلك.

أما الحديث الثاني وهو قوله ﷺ في والد أبي بكر: «غيروا هذا الشعر وجنبوه السواد» فليس لفظ الحديث هكذا، بل لفظ هذا الحديث: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» رواه مسلم في الصحيح وغيره.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الشيب يغير وأن السنة تغييره. ومن هذا قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(١) فالسنة للمسلم أن يغير شيبه، وهكذا المرأة تغير شيبها لكن بغير السواد ومن هنا قال: «وجنبوه السواد»^(٢) فيغير الشيب بالحمرة أو الصفرة أو السواد المخلوط بالحمرة فلا بأس.

وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يخضبان بالحناء والكتم، وروي عن النبي ﷺ أنه خضب بالحناء والكتم يعني بالسواد المخلوط، فالكتم سواد والحناء حُمرة فإذا اجتمعا صارا سوادًا بالحمرة، فإذا أخضب بالسواد المخلوط بالحمرة فلا بأس.

أما السواد الخالص فلا يجوز لهذا الحديث ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى تدل على تحريم الصبغ بالسواد؛ ومن هذا ما رواه أبو داود والنسائي والجماعة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٣) وهذا وعيد عظيم يوجب الحذر.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الاكتحال والتطيب ووضع الحناء

حكم الاكتحال

س: يقول السائل: ما حكم الاكتحال؟ وهل علم عن النبي ﷺ أنه كان يضع الكحل في عينيه؟

ج: الاكتحال سنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال عليه الصلاة والسلام.
فالاحتحال سنة وأفضل ما يكون بالإثم.

* * *

الواجب ترك العود المخلوط بالكولونيا

س: سائل يقول: هناك عود الصندل المعطر بالكولونيا، ونحرقه فينتج منه دخان طيب الرائحة فهل هذا الدخان يعدُّ نجسًا، وإذا كان الثوب مبخرًا بهذا البخور فهل يجوز الصلاة فيه؟

ج: ينبغي تجنب ما يتعلق بالكولونيا؛ لأن الكولونيا مخلوطة بنوع من المسكر، فعلى المؤمن أن يتباعد عن المسكر كله. والسبرتو الذي في الكولونيا مسكر معروف، والمسكرات نجسة عند جمهور أهل العلم.
وذهب بعض التابعين إلى أنها غير نجسة ولكن يجب إتلافها وإزالتها والقضاء عليها، فينبغي لك أن تترك هذا التدخين بما فيه جزء من الكولونيا أحوط لك وأبعد عن الشر. ويمكن أن تستعمل غيره من الطيبات، من العود الطيب، والصندل وغيره ما يكفي عما خالطه الكولونيا.

* * *

حكم استعمال الطيب المخلوط بالكحول

س: يقول السائل: أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عن حكم استعمال العطور المخلوطة بالكحول «الكولونيا» بقصد التطيب بها وشكرًا؟

ج: هذا الموضوع قد جرى فيه بحث كثير وقد علمنا من الأطباء أن هذا الطيب لا يخلو من الكحول، قد يكون كثيرًا وقد يكون قليلًا. قد يكون ما فيه

يبلغ ٨٠٪ وقد يكون ٢٠٪ وقد يكون بين ذلك والذي أرى أنه لا ينبغي استعمال هذا الطيب لما فيه من السبرتو المعروف بأنه مسكر، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن كل مسكر خمر ونجس، فينبغي للمؤمن أن يتطهر من هذا وأن يتعد عنه ولا يستعمله ولو كان فيه طيب هذا الذي نرى.

وقد كتبنا في هذا سابقاً منذ سنوات في بعض الصحف المحلية نصيحة للناس بعدم استعماله لما فيه من المسكر المعروف (بالسبرتو) ومع أن الذي يشتريه لا يريد به السكر بل الطيب، إلا أنه على كل حال غير جائز الاستعمال. وقد جرى من هذا الطيب شر كثير، وقد كان بعض الشباب يشربه ويسكر منه.

فالحاصل أنه لا ينبغي استعماله أبداً؛ لأن فيه هذا المسكر؛ ولأن بعض الناس قد يستعمله شراباً فيسكر ويحصل منه من الضرر العظيم ما لا يحصى. فينبغي لأهل الإسلام أن يجتنبوه وألا يستعملوه مطلقاً لما فيه من المادة الخبيثة المسكرة.

* * *

حكم وضع الرجل الحناء

س: يقول السائل: عندنا عادة وهي وضع الحناء على أيدي وأرجل العريس والعروسة في آن واحد فما حكم هذا العمل؟ وفقكم الله.

ج: أما وضع الحناء في رجل العروسة وفي يديها فلا نعلم فيه شيئاً من باب الزينة لزوجها، وأما الرجل فلا يترين بهذا؛ لأن هذه زينة النساء وتشبه بالنساء فلا يليق ولا يجوز فلا يجوز للرجل التشبه بالنساء لا في الحناء ولا في غير ذلك من الملابس؛ لأن الرسول ﷺ منع من ذلك ولعن الرجل أن يتشبه بالمرأة والمرأة أن تتشبه بالرجل، فهذا لا يجوز.

* * *

استعمال الحناء مع صفار البيض

س: هل يجوز استعمال الحناء مع صفار البيض لتسريح الشعر؟
ج: لا حرج إذا كان فيه فائدة، استعمال الحناء مع صفار البيض أو غيره

من الأمور المباحة لا بأس إذا كان فيه فائدة للشعر؛ كتطويله أو تمليسه أو غير ذلك من المصالح أو بنائه وعدم سقوطه فلا بأس.

* * *

تطويل الأظفار

س: السؤال: ما حكم الصلاة في الأظفار الطويلة؟

ج: على كل حال، ما ينبغي بقاء الأظفار طويلة، الرسول ﷺ أمر بقصها، وظاهر الأمر الوجوب فالواجب قص الأظفار، وقص الشارب، وشف الإبط، وحلق العانة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ وقت للناس في قص الأظفار وفي قص الشارب وفي شف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة^(١)، فلا ينبغي للمسلم أن يدعه أكثر من أربعين ليلة، بل السنة قص الشارب قبل ذلك، وهكذا قلم الأظفار من الرجل والمرأة، وهكذا شف الإبط من الرجل والمرأة، وهكذا حلق العانة من الرجل والمرأة، كل هذا ينبغي المبادرة إليه، وأن يعتنى به قبل أربعين ليلة.

الرجل يقص شاربته ويقلم أظفاره ويتشف إبطه ويحلق عانته، والمرأة كذلك تقلم أظفارها وتتشف إبطها وتحلق عانتها، أو تزيل العانة بشيء من الأدوية، كالرجل سواء، هذه سنة مؤكدة، وقد يُقال بالوجوب لأنه وقت لنا في ألا ندع هذا أكثر من أربعين ليلة، والرسول ﷺ جاء عنه الأوامر بقص الشارب، وقلم الظفر، وشف الإبط، فظاهر هذا الوجوب، فلا يجوز أن تترك على وجه يشوه الحال ويُعدُّ طويلاً عرفاً؛ لأنها داخلة في السنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام.

وما يفعله بعض الناس من تطويل الأظفار فهذا منكر لا وجه له، وتأس ببعض أعداء الله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

ختان البنات

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في طهارة - أي ختان - البنات؟

ج: ختان البنات مشروع كختان الرجال، لكنه أكد في حق الرجال، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجب في حق الرجال ويستحب في حق النساء، وذهب الأكثرون إلى أنه يستحب في حق الجميع، ولكن في حق الرجال أكد بكل حال، ولهذا ذهب ابن عباس إلى أن الختان في حق الرجل متأكد جدًا، وذكر في ذلك تشديدًا كبيرًا، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم أنه واجب في حق الرجل وسنة في حق المرأة.

* * *

حكم ختان البنات

س: يقول السائل: ما حكم ختان البنات، فإنه لا بد من فعل ذلك عندنا، وقد

قال لي بعض الناس: إنه لا يجوز؛ لأن فيه مثلة أو تعديبًا؟

ج: الختان للبنات سنة مؤكدة، وهكذا للرجال كله سنة مؤكدة، وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب ذلك في حق الرجال، وهو قول قوي، فينبغي ختن الرجال ولا ينبغي التساهل في ذلك، وهكذا يستحب ختن النساء إذا تيسر من يعرف ذلك من الخاتنات أو الخاتنين.

* * *

قصاصات الأظفار وما سقط من الشعر

س: ما الحكم فيمن يضع قصاصات الأظفار والمتساقط من الشعر في

القمامة؟ وهل لا بد من دفنها؟

ج: لا حرج في هذا، إن دفنها فلا بأس وإن وضعها في القمامة فلا بأس، فليس لها حرمة.

* * *

ختان الممرضة لمن بلغ السبعة عشر من الأولاد

س: توجد إحدى الممرضات بمستوصف إحدى البوادي تقوم بعملية

الختان للأولاد ولا سيما شباب أعمارهم تزيد عن السابعة عشرة فهل يجوز

ذلك منها؟

ج: هذا عمل غريب، لا شك أن هذا لا يجوز، وأن الواجب أن يتولاه الرجال، يتولى هذا العمل وهو ختان الصبيان البالغين ولا سيما من بلغ هذا السن، فإن هذا منكر وليس من الأمور التي يعجز عنها الرجال، بل الأمر متيسر للرجال، إذا بلغ الطفل سبع سنين باشره الرجال، وليس لها أن تبأشر الصبيان إلا ما دون سبع سنين، أما ما فوق سبع سنين فينبغي أن يوكل للرجال ولا يجوز أن يوكل إلى النساء، إلا في حال الضرورة بأن لا يوجد من يتولى الختان من الرجال، وهذا بعيد، بل هذا متيسر من الرجال فلا ينبغي أن تتولى المرأة هذا الشيء بل لا يجوز.

* * *

(٥)

صفة الوضوء

فرائض وسنن الوضوء

س: يقول السائل: نرجو تحديد فرائض الوضوء وسننه جزاكم الله خيراً.

ج: إن الله جل وعلا شرع لعباده الوضوء عند إرادة الصلاة قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

فهذا يدل على وجوب استعمال الوضوء الشرعي على ضوء ما ذكرته الآية الكريمة، وفسر النبي ﷺ ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه لا بد لمن قام إلى الصلاة من الوضوء الشرعي إذا كان على غير طهارة، وهو كما بينه الله: غسل الوجه، ثم غسل اليدين مع المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين وهذا فرض، والمتفق عليه مرة مرة.

والسنة أن يغسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء كما بينه النبي ﷺ، فيغسل يديه ثلاث مرات يعني كفيه، ثم يشرع في الوضوء، وينبغي أن يقدم التسمية على غسل اليدين، يقول: بسم الله. قبل أن يغسل يديه، والجمهور على أنها سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع الذكر وسقوطها مع الجهل والنسيان؛ لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) وهو حديث له طرق وفيها ضعف، لكن مجموعها يدل على أن له أصلاً، وأنه حسن، فينبغي لمن أراد الوضوء أن يسمي الله عند بدئه بغسل اليدين.

ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه؛ من نبات الشعر من أعلاه إلى

(١) رواه أحمد برقم (١٠٩٧٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٧).

الذقن من أسفل، وعرضاً عند فروع الأذنين، فيغسله جميعاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ومعنى: 'إلى': مع، أي مع المرفقين، ويدل على ذلك فعله ﷺ فإنه كان يغسل يديه يصل إلى العضد، يعني يغسل مرافقه مع الذراع ثم يمسح رأسه مع أذنيه، كما جاءت به السنة، وهذا فرض أيضاً.

ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويدل على هذا فعله ﷺ، فإنه كان يغسل رجليه حتى يبلغ الساقين كما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة.

هذا الوضوء المفترض؛ غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق مرة، غسل اليدين مع المرفقين مرة، مسح الرأس مع الأذنين مرة، غسل الرجلين مع الكعبين مرة، فإن كرره مرتين فهو أفضل وسنة، وإن كرره ثلاثاً فهو أكمل وأكمل كما بينه النبي ﷺ في عمله وفعله عليه الصلاة والسلام، ويتمضمض ويستنشق مرة واحدة وهذا فرض، وإن كرره إلى ثلاث مرات فهذا أكمل وأفضل.

ثم بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. هكذا جاء في الحديث الصحيح، وهذا سنة بعد الفراغ، رواه مسلم في الصحيح عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يتوضأ فيسبغ الوضوء - أو قال - فيبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١).

وهذا فضل عظيم في هذه الشهادة بعد الوضوء، ويستحب أن يزيد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»؛ لما رواه الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه الزيادة^(٢).

وبهذا يعلم المفترض من الوضوء والسنة؛ فالتسمية في أول الوضوء

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

سنة، تكرار المضمضة والاستنشاق مرتين أو ثلاث سنة، غسل الوجه أكثر من مرة سنة، غسل اليدين مع المرفقين مرة هذا فرض تكرار ذلك إلى ثلاث مرات سنة، مسح الرأس مع الأذنين فرض، ولا يشرع التكرار. غسل الرجلين مع الكعبين مرة مرة فرض، تكرار ذلك مرتين أو ثلاث سنة، الشهادة بعد الوضوء والدعاء الذي تقدم ذكره سنة.

* * *

هل يكفي الاستحمام عن الوضوء للصلاة؟

س : يقول السائل: عند الانتهاء من الاستحمام هل تصح الصلاة بدون إعادة الوضوء باعتبار أنه قد تطهر بالاستحمام؟

ج: اختلف أهل العلم في ذلك، والأرجح أنه إذا اغتسل من الجنابة ونوى الحدثين الحدث الأصغر والحدث الأكبر أجزاء ذلك؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر.

لكن السنة والأفضل والكمال أن يفعل ما فعله النبي ﷺ فيتوضأ أولاً، بأن يستنجي فيغسل ذكره وما حوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على جسده، يصب الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل بقية جسده، هذا هو المشروع وهذا هو الكمال، يبدأ صاحب الجنابة بالاستنجاء وغسل المذاكير وما حولها، ثم يتوضأ وضوء الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك يفيض الماء على جسده، هذا هو الأفضل وهذا هو الكمال، فإن نواهما جميعاً واغتسل غسلاً كاملاً ولم يبدأ بالوضوء أجزاء ذلك، ولكن السنة مثل ما تقدم؛ أن يبدأ بالاستنجاء ثم الوضوء ثم يكمل الغسل.

* * *

حكم الوضوء وهو عريان

س: هل يصح الوضوء والإنسان عريان تماماً بعد استحمامه في مكان واحد؟

ج: لا نعلم حرجاً في ذلك، إذا توضأ وهو عارٍ لا حرج في ذلك، وإن لبس ثم توضأ فهو أحسن وأكمل.

المسح على الجبيرة يكفي عن التيمم

س: سائل يقول: أصاب أصبع رجلي الإبهام جرح فتعفن، وأدخلت المستشفى وأجريت لي عملية، وبقي هذا الجرح ستة أشهر لم يبرأ، يغير له الأطباء يوماً بعد الآخر ويربطونه بشاش، وكلما توضأت أمسح على الأصبع. فهل يجزئ هنا المسح عن التيمم؟ مع العلم أن الماء يصل إلى جميع محلات الوضوء ما عدا الأصبع المربوطة، وإذا ربط الشاش فوق الدواء لم يخرج منها شيء. أجيبيونا رحمكم الله.

ج: لا شك أن مسح الجبيرة كافٍ عن التيمم، فإذا مسح على الجبيرة التي على الجرح عند غسل الرجل التي فيها الجرح كفى ذلك والحمد لله، ولا داعي للتيمم، وهذا هو الواجب عليه عند وجود الجرح الذي عليه شاش أو جبيرة، يمسح على الجبيرة ويعمها بالمسح ويكفيه عند غسل الرجل، والحمد لله.

* * *

وضوء المجروح في رجله

س: سائل يقول: كنت ذات يوم ألعب الكرة، وحدث أن جرحت رجلي جرحاً مؤلماً. ودخل وقت الصلاة فتوضأت الوضوء الكامل غير أنني لم أغسل مكان الجرح، فكنت أصلي والدم ينزف مني، ودمت على ذلك خمسة أيام. أفتكون صلاتي صحيحة مع العذر أم أنها غير صحيحة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الواجب في هذا أنك تجعل على الجرح شيئاً يمسك الدم كجبيرة - يعني خيط - تلفها عليه أو ما أشبهها مما يحبس الدم ويوقف الدم حتى تمسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر تيمم عن ذلك، فبعد الوضوء تيمم عن ذلك ويكفي عن محل الجرح، ولكن ربطه بلفافة أو جبيرة ثم تمسح عليه هذا هو الواجب؛ لأنه هو الطريقة المتبعة.

فإذا لم تفعل ذلك فإن قضيت هذه فالقضاء أحوط، إن قضيت الأيام الخمسة التي فعلتها من دون مسح ولا تيمم فهذا هو الأحوط لك؛ لأنك

فرطت في هذا الأمر، وهو أمر واضح، إما بربط الجرح والمسح عليه، وإما بالتييم بعد ذلك؛ لأنك تستطيع التيمم عن هذا الجرح الذي بقي محله ولم يغسل. والله ولي التوفيق.

* * *

وضع المناكير والوضوء

س: يقول: عن وضع المناكير قبل الوضوء: هل تصح الصلاة والوضوء لمن وضعته؟ علمًا بأنه يكون طبقة مانعة كما تعلمون، وهل يجوز لمن وضعته دخول المسجد؟

ج: الواجب أنها لا تفعله إلا على طهارة، إذا كان ولا بد، مع أن تركه أولى مطلقًا؛ لأنها قد تتساهل فيها وقد تمنعها من الوضوء، فينبغي تركها بالكلية، لكن لو كان ولا بد وفعلتها على طهارة فإنها إذا انتقضت الطهارة وأرادت الوضوء-تزيلها مرة أخرى حتى يبلغ الماء أصل البشرة وأصل الظفر، هذا هو الذي ينبغي، هذا هو الواجب عليها فيما نعتقد، أنها تزيل هذه المناكير عند إرادة الوضوء، ولا تصلي بها وقد وضعتها على غير طهارة. أما إذا كانت وضعتها على طهارة وجاء الوقت وهي على طهارة صلت، لكن لو وضعتها على طهارة ثم انتقضت الطهارة تزيلها، وليست مثل الخفين فالخفين يمسح عليهما وهذا لا، فالواجب أن تزيل هذه المناكير حتى تغسل ما تحتها وقت الوضوء.

* * *

(٦)

المسح على الخفين

حول المسح على الخفين

س: يقول السائل: إذا مسحت على الخف فقط وأنا قد لبسته ولبست تحته جوربًا، فلما أردت الصلاة خلعت الخف الذي مسحت عليه وصليت في الجورب. فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان قد أحدث فلا يمسح حينئذٍ؛ لأنه خلع الذي قد مسح عليه وبطل وضوءه، أما إذا كان لم يحدث بل خلعه وإنما مسح على الخف مسح وضوء نافلة وتطوع لم يحدث فيه وإنما هو وضوء تجديد، فإنه يمسح على الجورب الأخير الساتر - إذا كان ساترًا - لأن طهارته التي لبسه عليها لا تزال باقية، أما إذا كان قد أحدث فإنه يخلع حينئذٍ ويجدد الطهارة، ثم يلبس بعد إذا شاء.

وإذا خلعهما جميعًا فإنه يبطل الوضوء إذا كان قد أحدث، أما إذا لم يحدث بعد وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الجورب والخف فطهارته على حالها صحيحة، لا يخل بها خلع الجورب والخف؛ لأنه لم يحدث، ولا بأس إذا لبس الخفين ومسح عليهما فرضين ثم خلعهما، ولا يلزم أن يبقى فيهما يومًا وليلة.

* * *

مدة المسح على الخفين للمقيم

س: يقول السائل: ما تحديد وقت المسح على الخفين للمقيم بالساعة تقريبًا؟

ج: الواجب مثل ما قال النبي ﷺ: «يوم وليلة»^(١) والساعة تختلف في هذا، فإذا مسح على الجوربين أو الخفين من صلاة العصر، فليس له أن يمسح

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

في اليوم التالي لصلاة العصر، فليمسح إلى ما قبل صلاة العصر، وإذا مسح عليها بعد صلاة المغرب مثلاً، فإنه يمسح عليها إلى المغرب في اليوم الآتي: «يومٌ وليلة» ومعلوم أن اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة.

فالحاصل أن العبرة بمسحه بعد الحدث، فإذا مسح بعد الحدث العصر مثلاً فإنه يمسح إلى العصر الآتي وإذا مسح بعد الحدث بعد العشاء فإنه يمسح عليها إلى بعد العشاء في الليلة الآتية، وإذا جاء وقت المسح الذي حصل منه في الليلة الماضية انتهت المدة، فليس له أن يمسح من جديد، بل يخلع ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبس.

* * *

كم عدد مرات المسح على الخفين؟

س: يقول السائل: كم عدد مرات المسح على الخفين، أهي ثلاث كالوضوء أم مرة واحدة؟

ج: مثل الرأس مرة واحدة، يمسح بيده اليمنى على خُفه الأيمن وبيده اليسرى على خُفه الأيسر مرة واحدة كالرأس، ولا حاجة إلى التكرار.

* * *

حكم المسح على الشراب

س: يقول السائل: ما حكم المسح على الشراب الخفيف؟

ج: الشراب لا بد أن يكون ساتراً صفيقاً، فإذا كان خفيفاً يرى من ورائه اللحم، ويظهر من ورائه صفة اللحم هل هو أسود أو أحمر أو كذا فهذا لا يجوز المسح عليه؛ لأن حكمه حكم العدم، وجوده كعدمه، فلا بد أن يكون الشراب ساتراً صفيقاً يستر ما تحته.

* * *

المسح على الشراب

س: يقول السائل: رأيت الإمام الذي يصلي بنا يمسح رجله بالماء فوق شراب لبسه، فقلت له: لماذا لا تخلع الشراب وتعم رجلك بالماء؟ فقال لي: إنه

يجوز المسح بالماء فوق الشراب. فهل تكون صلاتنا صحيحة بذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: نعم يجوز المسح على الشراب إذا كان ساتراً للرجل، يجوز المسح عليه إذا لبسه على طهارة فلا حرج في ذلك، والنبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، ثبت عنه ذلك عليه الصلاة والسلام، وثبت عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يمسخون على الجوارب.

والجوارب هي الشراب من القطن أو من الصوف ونحو ذلك، أما الخف فهو من الجلد، والنبى ﷺ مسح على خفيه عليه الصلاة والسلام، ومسح على الجوربين أيضاً، فلا حرج في ذلك.

ومن قال: إنه لا يمسح إلا على خف فقط من الجلد فهو قول ضعيف مرجوح.

والصواب أنه يمسح على الجلد وعلى الجورب الذي هو الشراب من القطن أو الصوف إذا كان ساتراً للقدمين، وإذا كان لبسهما على طهارة فإنه يمسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بعد الحدث، هذا هو المشروع، وبذلك تعلم أن مسحه لا حرج فيه، وأن صلاته صحيحة، وأن قول من قال: إن المسح يكون في الخف الذي هو من الجلد ليس بجيد.

* * *

حكم المسح على الجوارب والكنادر

س: تقول السائلة: إنني امرأة كفيفة وكبيرة ومن الصعب علي خلع الكنادر ثم المسح على الشراب ثم لبس الكنادر، فهل يجوز لي أن أمسح على الكنادر فقط، وحينما أصلي أو أصل إلى السجادة أخلع الكنادر وأصلي.

ج: المسح على ما يستر الرجلين من كنادر أو شراب جائز، وفيه تخفيف عن الأمة، وقد كان النبي ﷺ يمسح على خفيه وعلى جوربيه ويصلي يوماً وليلة في الحضر في الإقامة وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، هذا مشروع والحمد لله.

لكن ليكن المسح على شيء ساتر؛ إما جورب ساتر، أو خف من الجلد

ساتر، يمسح عليه يوماً وليلة في الإقامة بعد الحدث .

أما الكنادر فلا يمسح عليها إذا كانت غير ساترة إلا إذا مسح عليها مع الجورب فلا بأس ، يمسح على الكندرة وعلى ما ظهر من الجورب جميعاً فلا بأس ، فإذا مسح عليهما جميعاً لا يخلع ، إذا خلع نقض الوضوء ، بل يصلي في الكندرة والشراب جميعاً ، فإذا خلع الجميع أو خلع الكندرة فقط بطل الوضوء ، وإذا أرادت هذه المرأة السلامة فإنها تمسح على الجورب فقط ، وتجعل الجورب في نعلٍ أو غيره يخف عليها خلعه ، أو في كندرة يخف خلعه . تمسح على الجورب ، وإذا جاءت إلى المصلى خلعت الكندرة وكفاها .

المقصود أنها إذا مسحت على الكندرة فلا يكفي ؛ لأن الكندرة لا تستر إذا كانت قصيرة ، أما إذا كانت الكندرة واسعة تستر القدم كله مع الكعبين فإنها تمسح عليها ، ومتى مسحت عليها فلا تخلعها إلا بعد الصلاة ، تصلي بها ، فإذا خلعتها بعد الصلاة بطل الوضوء ، فينبغي التنبه لهذا .

* * *

(٧)

نواقض الوضوء

إذا تحقق من نزول البول بطلت صلاته ووضوؤه

س: يقول السائل: إذا أحسست بنزول قطرة من البول أثناء الصلاة فهل

تبطل صلاتي؟ وماذا أعمل إذا حدث ذلك؟

ج: إذا علمت ذلك يقيناً بطلت الصلاة، ولا يجوز المضي فيها، يدل على

ذلك أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، الرجل يجد الشيء في

الصلاة. فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وفي اللفظ الآخر: سئل ﷺ عن الرجل يحس في بطنه شيئاً فقال: «لا

يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢) يعني لا يخرج حتى

يتحقق أنه أحدث ريحاً أو بولاً أو غير ذلك، فإذا علم المصلي أنه خرج منه

ريح أو بول أو غيرهما بطلت صلاته، وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

* * *

من يستمر معه خروج الريح

س: يقول السائل: إنني لا أستطيع الصلاة بسبب مرضي في المعدة

وخروج الهواء مني، وإنني أتوضأ في كل صلاة، وأكثر الأحيان أصلي وأنقض

الوضوء من نصف الصلاة فأكمل الصلاة. فهل صلاتي على هذا صحيحة؟

ج: ما دام الحدث مستمراً فأنت في حكم صاحب السلس، فصلاتك

صحيحة ولو خرجت الريح، مثل صاحب السلس الذي يخرج منه الماء أو

المرأة المستحاضة التي يخرج منها الدم دائماً، تتوضأ في الوقت أيها السائل

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستقين، رقم (١٣٧)،

ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، رقم (٣٦٢).

ثم تصلي على حسب حالك مادام هذا الشيء مستمرًا معك ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولو خرج في الصلاة ولو خرج في الوقت ما دام توضأت في الوقت ثم صليت كما أمر الله، فخرج هذه الريح منك وأنت تصلي أو قبل الصلاة أو بعد الصلاة لا يضر، ما دام مستمرًا أو في حكم المستمر، مثل خروج الدم من المستحاضة التي يستمر معها الدم في غير وقت الحيض، ومثل خروج البول من صاحب السلس الذي استمر معه وليس له حيلة، هذا معذور ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

حكم المذي

س: ما حكم المذي إذا علق في الثياب؟ هل يغسل أم يرش عليه الماء ويظهر؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: المذي نجس لكن نجاسة مخففة، فإذا رشه بالماء أو نضح بالماء في ثوبه أو في فخذه كفى، أما المنى الذي هو أصل الإنسان - وهو الماء الذي يحصل بقوة وشهوة بالدفق - هذا طاهر، إذا أصاب الثوب أو أصاب البدن فهو طاهر، لكن تنظيف الثوب وغسله منه وحكه منه يكون أفضل.

* * *

من استيقظ فوجد بللا في ثيابه

س: إذا كان الشخص نائمًا واستيقظ ورأى على ثيابه آثار ماء، ولكنه لا يدري ما نوعه، وهو لا يفرق بين المنى وغيره، وقد صلى ولم يغتسل، ثم تذكر بعد ذلك أنه قد احتلم حلمًا جعله يحتلم، فماذا يجب عليه؟ وهل يعيد الصلوات التي صلاها؟

ج: نعم، إذا كان عرف أنه منى يغتسل غسل الجنابة، ويعيد الصلاة التي صلاها، أما إن كان لم يتذكر شيئًا من ذلك والماء اشتبه عليه لا يعرفه هل هو منى أو بول؟ فإنه يغسل ثوبه من باب الحيطة، ولا يلزمه غسل الجنابة، إلا إذا

غلب على ظنه أنه مني، أما إذا لم يعلم فإنه يدع ذلك ولا يلزمه غسل الثوب ولا الغسل من الجنابة، إلا إذا عرف أنه بول أو مذي، فإنه يغسل الثوب، المذي يرش الثوب، والبول يغسله غسلًا، والمني طاهر لا يجب غسله، ولكنه إذا فركه أو غسله يكون أولى وأفضل.

فإن غلب على ظنه أنه مني وجب عليه الغسل، وإن غلب على ظنه أنه بول وجب عليه غسل الثوب والتنظيف من هذا البول الذي أصاب فخذه أو غير ذلك، والحاصل أنه إذا عرف أنه مني أو غلب على ظنه أنه مني، فإنه يغتسل ويصلي ما فعل من الصلوات بغير غسل، وقد يتبين ذلك إذا كان عن ملاحظة أو تفكير عند النوم فإنه في الغالب يكون منيًا أو مذيًا.

والمني والمذي يختلفان، المني ماء غليظ يتبين، والمذي ماء ضعيف يكون له أثر الصفرة في الثوب ولا يكون منيًا، فينبغي له أن يتحرى ويحرص، فإن ظهرت أمارات المني اغتسل، وإن ظهرت أمارات المذي رش ثوبه، وغسل ذكره وأنثيه، واستنجى ويكفي هذا، وإن كان بولاً - وهو لا يخفى أيضًا - غسل الثوب وما أصابه، وما أصاب فخذه ويكفي الوضوء الشرعي. أما الودي فهو يكون بعد البول، في آخره ولا يلتبس.

* * *

صلى واكتشف بعد الصلاة أن شيئاً قد خرج منه

س: إذا صلى شخص واكتشف بعد الصلاة أن شيئاً قد نزل منه فهل عليه

إعادة للصلاة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا صلى الإنسان ثم اكتشف بعد الصلاة أنه خرج منه بول أو مذي ففيه تفصيل؛ إن تيقن أن هذا خرج في الصلاة فعليه الإعادة، عليه أن يتوضأ؛ يستنجي من البول أو من المذي ويغسل ذكره من البول أو المذي، ويأتي بوضوئه الشرعي ويعيد الصلاة.

أما إن كان عنده شك وهو لا يدري هل هذا البول الذي رأى أثره خرج في الصلاة أو بعد الصلاة، فليس عليه إعادة.

إذا تخيل للمصلي خروج الريح ولم يتأكد

س: عند دخولي للصلاة، يخيل إلي أنه خرج مني ريح ولا أشعر بشيء، لا صوت ولا رائحة، لكن عندما أحس بهذا فإنني أتحكم في نفسي وأضغط على نفسي حتى تنتهي الصلاة، فما الحكم في صلاتي؟

ج: سئل النبي ﷺ عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يخرج منه شيء، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، وفي اللفظ الآخر قال النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

فالذي يخيل إليه أنه خرج منه شيء، لا يبطل وضوؤه ولا صلاته، بل هو على حاله، صلاته صحيحة ووضوؤه صحيح حتى يعلم يقيناً أنه خرج منه شيء، ولو بغير الصوت والريح، إن علم يقيناً أنه خرج منه ريح أو بول بطلت الطهارة والصلاة، أما ما دام هناك شك ولو واحد في المائة، فصلاته ووضوؤه صحيح، ولا ينتقل من صلاته؛ لأن هذا من وساوس الشيطان وأعماله الخبيثة يخيل للإنسان أنه خرج منه شيء، ينفخ في مقعدته حتى يخيل إليه أنه خرج منه شيء يحرك أشياء حول المقعدة.

فالمقصود أن الشيطان حريص على إبطال طهارة المؤمن وإبطال صلاته، فلا ينبغي للمؤمن أن يحقق عمل الشيطان ومكيدته بالانقطاع من الصلاة بغير أمرٍ مقطوع به، فإذا جزم يقيناً أنه خرج منه شيء، وإلا فهو في صلاته يتمها.



الوساوس أثناء الوضوء

س: يقول السائل: عندما أريد أن أتوضأ للصلاة يخيل لي أنه سوف يخرج مني رائحة عن طريق السبيلين. فما الحل لذلك ولكم جزيل الشكر؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: هذا من الشيطان، والحل لهذا أن يعرض عن هذا الشيء، وألا يلتفت إليه، بل هو من الوسواس، فيتوضأ الوضوء الشرعي وهو التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ويكفي، ولا يلتفت إلى هذا الذي يظن أنه خرج من دبره من الريح بعد ما شرع في الوضوء، بل يستمر في وضوئه، ولا يلتفت إلى هذه الوسواس حتى يجزم مثل الشمس أنه خرج منه شيء، فإذا جزم وتيقن أنه خرج منه شيء يعيد الوضوء، يعني يعيد التمسح الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهذا يسمى الوضوء الشرعي.

أما غسل الدبر والقبل فيسمى الاستنجاء، فينبغي أن نتنبه للفرق، بعض العامة قد يشتهه عليه هذا، فغسل الدبر والقبل يسمى الاستنجاء، هذا من الغائط والبول، وإن كان بالحجارة يسمى استجماراً، أما الوضوء الشرعي فالمراد به غسل الوجه من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين، هذا يسمى الوضوء الشرعي ويسميه بعض الناس التمسح.

* * *

حكم خروج الدم من الجسم

س: يسأل عن خروج الدم من جرح في الجسم هل ينقض الوضوء أم لا؟

أفيدونا أفادكم الله.

ج: أما الدم القليل فلا ينقض الوضوء، كالرعاف القليل، أما إذا كثر فالأحوط الوضوء؛ لأن فيه خلافاً بين أهل العلم؛ منهم من يرى النقض، ومنهم من لا يرى النقض.

والآثار في هذا والأحاديث فيها بعض التعارض، وليس فيما قالوا حديث صحيح يدل على النقض، لكن من باب الاحتياط ومن باب قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) إذا كثر فإنه يتحفظ من هذا الدم ويتوضأ،

(١) رواه البخاري معلقاً: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، الترجمة، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم(٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك =

هذا هو الأفضل والأحوط خروجًا من خلاف العلماء، وعملاً بالأحاديث كلها.
أما إن كان الشيء قليلاً فيعفى عنه، كالنقط القليلة من الرعاف، والنقط
القليلة من الجرح، وهكذا عصر البثرة في العين، وما يخرج من الأسنان في
بعض الأحيان من السواك ونحوه، كل هذا يعفى عنه ولا حرج فيه.

* * *

حكم الصلاة في ثوب فيه دم مع النسيان

س: تقول السائلة: لقد وقع على ثوبي نقط دم من كبد الإبل وأنا أقطعها،
ولم أعلم بذلك إلا بعد ما صليت بهذا الثوب صلاة الظهر والعصر والمغرب، فهل
أقضي هذه الصلوات أم لا؟

ج: لا قضاء، ما أصاب الثوب من نقط الدم ولم تعلمها إلا بعد الصلاة
فلا إعادة على الصحيح، إذا نسي الإنسان النجاسة أو جهلها في ثوبه ولم يعلم
إلا بعد الصلاة فلا قضاء عليه على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ
كان ذات يوم يصلي وفي نعليه أذى فأخبره جبرائيل عليه الصلاة والسلام بأن
فيهما قدرًا فخلعهما ولم يعد أول الصلاة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك
على أن الصلاة لا تعاد إذا كان هناك نجاسة في نعل أو في ثوب ولم يعلم بها
إلا بعد الصلاة.

لكن الحدث لا، إذا كان صلى يظن نفسه على طهارة ثم بان بأنه على غير
طهارة فهذا يعيد على كل حال عند جميع أهل العلم؛ صلى الإنسان أو صلت
المرأة تظن أنها على طهارة ثم ذكر أو ذكرت أنها حين صلت ليست على
طهارة، وأنه قد خرج منها بول أو ريح أو ما أشبه فإنها تعيد الصلاة عند جميع
أهل العلم، وليس ذلك مثل النجاسة، هذا إذا كان الدم نجسًا.
أما ما وقع عليك من الكبد بعد الذبح فالأقرب أنه لا يعد نجسًا؛ لأنه
متعلق بالكبد، فالشيء الذي يتعلق باللحم لا يعد إلا طاهرًا هذا هو الأقرب.

ما يكون في أثناء اللحم وبعد الذبح سواء أكان في البطن أو في الكبد أو في الأمعاء أو في أشباه ذلك .

فالمقصود أن الدم الذي يبقى في اللحوم وفي العروق لا يضر، إنما الذي ينجس ويضر هو الدم المسفوح الذي يكون عند الذبح، لكن على كل حال لو فرضنا أن في الثياب نجاسة من نقط دم آخر مما يسمى نجسًا أو من الدم المسفوح أو من نجاسات أخرى من بول وغيره لم تعلم به إلا بعد الصلاة فلا إعادة .

* * *

إذا وجد الإنسان بعد فراغه من الصلاة في ثوبه دمًا

س: يقول: إنسان صلى جماعة، فلما خرج من المسجد وجد معه منديل فيه دم من بشرته فقذفه ورجع يعيد الصلاة، فوجد جماعة فصلى معهم. فهل إذا حصل مثل هذا يكون عليه إعادة الصلاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ولكم منا جزيل الشكر.

ج: إذا صلى الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - ثم بعد الفراغ وجد في منديله دمًا أو في ثوبه دمًا أو في سراويله دمًا أو غير ذلك من النجاسات فإن الصواب أنه لا يعيد الصلاة، صلاته تجزئ وتصح، هذا هو الصواب من أقوال العلماء أنه لا إعادة عليه وصلاته صحيحة، وإن كان قد علم ذلك سابقًا ثم نسيه حتى صلى كذلك صلاته صحيحة، وعليه أن يبادر بغسل ذلك وتنظيف ثوبه من ذلك .

والحجة في ذلك أن الرسول ﷺ صلى وعليه نعلان، فأخبره جبرائيل أن فيهما أذى، فخلعهما ولم يعد أول الصلاة، فدل ذلك على أنه لو كملها ما عاد .

فالمقصود أن من كان في ثوبه نجاسة ما علم بها حتى فرغ أو في سراويله أو في إزاره أو في عمامته أو في منديله أو في خفه ونعله ولم يعلم حتى فرغ فصلاته صحيحة هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم ولا إعادة عليه . لكن هنا شيء آخر قد يظن بعض الناس مثل هذا وهو إذا صلى يحسب أنه متوضئ أو يحسب أنه قد تطهر من الجنابة ثم بان أن عليه جنابة وأنه ما توضأ . هذا يعيد بإجماع المسلمين، عليه أن يعيد لأنه صلى بغير طهارة من

الحدث . هذا ليس مثل النجاسة هذا صلى مثلاً يحسب أنه على وضوء أو يحسب أنه قد اغتسل من الجنابة ثم لما صلى ذكر أن عليه جنابة أو أنه ما توجها وأنه محدث هذا عليه أن يتوضأ وأن يغتسل من الجنابة إذا كان عليه جنابة ثم يعيد صلاته وإن كان إماماً لا يعيد المأمومون إذا ما ذكر إلا بعد الصلاة يعيد هو . أما المأموم فلا يعيدون إذا كان ما انتبه إلا بعد الصلاة . هذه مسألة تخفى على بعض الناس وتشبهه بمسألة النجاسة والحكم يختلف .

* * *

النعاس والوضوء

س: تقول السائلة: عندما أصلي صلاة الضحى وأنتظر صلاة الظهر يغالبني نعاس فهل ينتقض وضوئي بذلك؟
ج: النعاس لا ينقض الوضوء، إذا كان نعاساً على اسمه ليس فيه نوم ثقيل يذهب معه الشعور؛ فإن هذا لا ينقض الوضوء .

النعاس كون الإنسان يحس بالنوم ويخفض رأسه بعض الأحيان ولكنه يسمع الناس ويسمع الكلام ولا يذهب شعوره بالكلية فهذا لا ينقض الوضوء، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء على عهد النبي ﷺ فتخفق رؤوسهم من النعاس ثم يصلون ولا يتوضئون .

أما النوم الثقيل الذي يذهب معه الشعور فهذا ينقض الوضوء، فينبغي لك أن تتبهي لهذا الأمر، فالنوم الثقيل الذي يذهب معه الشعور هذا ينقض وضوءك وعليك الوضوء . أما مجرد النعاس الذي معه الإحساس ومعه الشعور بمن حولك أنه يتكلم ويمشي ونحو ذلك فهذا لا ينقض الوضوء .

* * *

حكم مس القبل والدبر

س: سائل يسأل عن مس القبل أو الدبر وما تأثيره على الوضوء؟

ج: من مس فرجه دبراً كان أو قبلاً انتقض وضوؤه، لقول النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس من دونهما حائل فقد وجب عليه

الوضوء»^(١) وفي لفظ آخر: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»^(٢) فإذا مس الرجل فرجه دبرًا أو قبلاً انتقض وضوؤه وهكذا المرأة.

* * *

حكم مس العورة

س: تقول السائلة: زوجي بحكم عمله كطبيب نسائي يكشف على عورات النساء مما يضطره إلى لمسهن وهو يلبس قفازين نايلون، فهل إذا كان متوضئًا ولمس عورة المرأة وهو يلبس القفاز ينتقض وضوؤه أم لا؟

ج: إذا لمس العورة من دون حائل لا ينتقض وضوؤه فإذا لمس الرجل عورته من وراء الإزار أو من وراء السراويل لا ينتقض وضوؤه. وهكذا المرأة إذا لمست عورتها من وراء الإزار، أو من وراء السراويل لا تبطل الطهارة، وهكذا الرجل الطبيب إذا لمس العورة - إذا دعت الحاجة إلى كشفه على المرأة وعلاج فرجها - فإنه إذا مس الفرج من وراء حائل لا ينتقض وضوؤه، بخلاف إذا مس اللحم فإنه ينتقض وضوؤه.

* * *

مس الفرج من وراء حائل لا ينقض الوضوء

س: هل لمس العضو من فوق الثياب ينقض الوضوء إذ إن الثياب تكون سميكة؟

ج: مسُّ الرجل من فوق الثياب لا يضر، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «وليس دونهما حائل»^(٣) فإذا مس الرجل فرجه، أو إذا مست المرأة فرجها مع وجود حائل فإن هذا لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الوضوء إذا مس اللحم، فهذا الذي عليه الجمهور، أما إذا كان المس من وراء حائل كالسراويل أو الإزار أو القميص فإن هذا لا ينقض الوضوء والحمد لله.

(١) رواه أحمد برقم (٨١٩٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٧٠٣٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر، رقم (١٨١).

(٣) سبق تخريجه.

حكم لمس عورة الزوج أو الأطفال

س: ما حكم النظر ومس العورة بين الزوجين أو للأبناء الصغار؟

ج: مس العورة والنظر بين الزوجين لا حرج فيه، والله أباح الجماع، والجماع أعظم من ذلك، فمسُّه لعورة زوجته، أو مسها عورته لا بأس بذلك، وهكذا النظر إلى فرجها وإلى فرجه لا حرج في ذلك ولا بأس، لأنها مباحة له وهو مباح لها.

وهكذا مسّ عورة الطفل الصغير عند تغسيله من النجاسات ونحو ذلك وعند ملاحظته لا حرج في ذلك، ما دام أنه طفل صغير ابن سنة أو ابن سنتين لا تتحرك له شهوة ولا يُخشى منه فتنة فهذا مما يُغتفر.

أما الذي فوق ذلك من خمس سنين أو ست سنين فالورع ترك ذلك، فإن بلغ سبعا حُرِّمَ لمس عورته أو اللعب بعورته بل يؤمر بأن يغسل نفسه ويعود على ذلك حتى يعتاد.



لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟

س: يقول السائل: حول لمس النساء: هل ينقض الوضوء؟

ج: لا شك أن لمس النساء اختلف فيه العلماء، فقال قوم من أهل العلم: إن لمس المرأة من دون ساتر - ومن دون حجاب - ينقض الوضوء مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الشافعي - رحمه الله - وجماعة.

وقال آخرون: لا ينقضه مطلقًا، وإنما المراد باللمس: الجماع. في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا: المراد هنا الجماع، كما قاله ابن عباس وجماعة.

وقال آخرون: ينقض إن كان بشهوة، ولا ينقض إذا كان بغير شهوة، وهو مشهور مذهب أحمد - رحمه الله - وجماعة.

والأرجح عندي - بعد التأمل - هو قول من قال: لا ينقض مطلقًا، وأن مسها لا ينقض مطلقًا، وإنما الذي ينقض مس الفرج، أما مس المرأة فقط

كيدها أو رجلها فلا ينقض الوضوء لعدم الدليل .

أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فالمراد به الجماع كما تقدم لقول ابن عباس - رحمة الله عليه - وجماعة من أهل العلم ، أما كون المراد به المس فقط فليس بظاهر ، بل الصواب ما قاله ابن عباس في هذا وأن المراد به الجماع خاصة ، والدليل على هذا أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

ثم أمر آخر وهو أن اللمس أمر واقع من الناس في بيوتهم ، والحاجة ماسة إلى بيانه من النبي ﷺ بياناً شافياً عاماً حتى يعلمه الناس ، فلو كان ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بياناً واضحاً كافياً شافياً ، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أنه ينقض الوضوء ، فعلمنا بذلك أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان عن تلذذ وشهوة أم لم يكن كذلك .

بل الذي ينقض هو الجماع وكذلك مسُّ الفرج ، هذا هو الذي ينقض ، أما مجرد لمس المرأة فقط من غير خروج شيء فإنه لا ينقض ، أما إذا كان خرج منه شيء كالمذي فإنه ينتقض وضوؤه إذا مسها بشهوة ، وخرج مذي ، انتقض وضوؤه ، وعليه حينئذ أن يغسل فرجه من المذي ويتوضأ للصلاة ونحوها . أما إذا مسها ولم يخرج منه شيء فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح ، والدليل ما تقدم ، الدليل أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا ثابت عنه بإسناد جيد رواه أحمد وغيره ، وله شاهد مرسل عند النسائي ، ثم الأصل عدم النقض ، هذا هو الأصل ، فمن قال بالنقض مطلقاً عليه بالدليل ، وهكذا من قال بالنقض بالشهوة عليه الدليل ، ولا دليل ، فالصواب أنه لا ينقض الوضوء .

وكثير من إخواننا في الطواف يتحرَّجون إذا مست يده يد امرأة أو رجله رجل امرأة توضأ أخذاً بقول من قال : إنه ينقض الوضوء مطلقاً ، وهذا فيه حرج كثير بدون دليل ولا حجة .

والصواب إن شاء الله أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً . هذا هو الصواب .

هل لمس النساء المحارم ينقض الوضوء؟

س: يقول السائل: إن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن لمس النساء ينقض الوضوء. فمن هن هؤلاء النساء؟ وهل لمس ذوات المحارم اللاتي لم يبلغن ينقض الوضوء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لمس النساء في نقضه للوضوء خلاف بين أهل العلم؛ من أهل العلم من قال: إنه ينقض مطلقاً، كالشافعي رحمه الله، ومنهم من قال: لا ينقضه مطلقاً كأبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: ينقض بالشهوة؛ إذا مسها بتلذذ وشهوة انتقض وإلا فلا، كالإمام أحمد رحمه الله.

والصواب في هذه المسألة الذي يقوم عليه الدليل هو أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان عن شهوة وتلذذ أم لا، هذا هو الصواب؛ لأنه ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الطهارة وبراءة الذمة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له، ولأن النساء موجودات في كل بيت غالباً والبلوى تعم بمسهن من أزواجهن وغير أزواجهن فلو كان ينقض الوضوء لأوضحه النبي عليه الصلاة والسلام وبينه بياناً واضحاً لا يخفى، وأما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وفي قراءة أخرى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد به الجماع كنى الله به عن الجماع، لأنه سبحانه وتعالى يُكْنِي عن الجماع بالمسيس، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم وهو الصواب، أن المراد بالملامسة الجماع، أما مسها باليد فإنه لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال العلماء الثلاثة، والله ولي التوفيق.

* * *

مس المرأة لا ينقض الوضوء

س: إذا كان الإنسان قد توضأ أو هو على وضوء ولمس أمه أو شقيقته

أو نحو ذلك فهل يُبطل وضوءه؟

ج: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كانت زوجته أو غيرها هذا هو

الصواب، وفيه خلاف بين أهل العلم؛ للعلماء في هذا أقوال ثلاثة:
أحدها: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً.
الثاني: أنه لا ينقضه مطلقاً.

الثالث: فيه تفصيل، إن كان عن شهوة وتلذذ نقض، وإلا فلا.
والراجح من الأقوال الثلاثة أنه لا ينقض مطلقاً، لما ثبت عنه ﷺ أنه قبل
بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام، ولأن الأصل الطهارة
وسلامتها فلا تُنقض إلا بدليل واضح، ولأن هذا الأمر يبتلى به الناس في
بيوتهم، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بياناً واضحاً ولم
يُغفله.

أما قوله عز وجل في نواقض الوضوء: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد من
ذلك الجماع كما قال ابن عباس وآخرون، وهكذا قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
المراد به الجماع كنى الله عنه بالملامسة واللمس، كما كنى عنه بالمسيس
والمباشرة، والله سبحانه يكتفي عن الجماع بهذه الألفاظ فهذا هو الصواب،
أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج شيء من الإنسان كالمني وإلا
فإنه لا ينقض الوضوء.

* * *

حكم مس زوجة الخال وأخت الزوجة للمتوضئ

س: سائل يقول: هل مس زوجة الخال وأخت الزوجة ينقض الوضوء؟
ج: أولاً ليس لك أن تمس زوجة خالك، ولا أخت زوجتك، ولا غيرهما
من غير المحارم؛ لأن هذا منكر ووسيلة للشر، فليس لك أن تصافحها ولا أن
تمس بدنهما، فلو مسست ذلك من غير قصد، يعني مست رجلك رجلها، أو
لطمت يدك يدها من غير قصد، فهذا لا حرج فيه إن كنت لم تقصد ذلك، أما
تعمد أن تصافحها أو تمسها في بدنهما فهذا لا يجوز.

أما مع زوجتك، أو مع محارمك؛ كأختك وعمتك فلا بأس أن تصافحن.
وأما الحكم فالصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وهذا هو

المعتمد، وفي ذلك خلاف بين العلماء؛ فمن أهل العلم من قال: ينقض الوضوء مطلقاً، ولو من غير شهوة.

والقول الثاني: إنه ينقض بالشهوة فقط وبدون شهوة لا ينقض.

والقول الآخر: لا ينقض مطلقاً، وهذا هو الصواب، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ، فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ولو بشهوة ولو بتلذذ، سواء كانت زوجته أو غير زوجته، فالوضوء لا ينتقض بذلك.

لكن إذا كانت زوجته فلا حرج عليه، أما إن كان مسه لغير زوجته فهذا لا يجوز، وبكل حال فهو لا ينقض وضوءه على الصحيح.

* * *

حكم الوضوء إذا لمس الرجل المرأة بيده

س: يقول السائل: إذا حصل أن لمست يد زوجتي أو العكس. فهل ينقض هذا

الوضوء؟

ج: مس المرأة سواء كان ذلك عمداً أو بغير عمد لا ينقض الوضوء على الصحيح، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إن مسها ينقض مطلقاً، وقال بعضهم: لا ينقض مطلقاً، وقال بعض أهل العلم: ينقض مع الشهوة، وهي التلذذ بمسها، ولا ينقض المس بدون ذلك.

والصواب قول من قال: إنه لا ينقض مطلقاً؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه قبّل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، ولأن الأصل بقاء الطهارة، وعدم انتقاضها إلا بالدليل وليس هناك دليل واضح ثابت يدل على انتقاضها بمس المرأة.

فوجب حينئذ أن تبقى الطهارة على حالها وألا تنتقض بمس لعدم الدليل على ذلك، بل لوجود الدليل على أن مسها لا ينقض ولو كان بشهوة، لأن

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٢٣٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، رقم، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢).

القبلة في الغالب تكون عن شهوة وعن تلذذ .

فالحاصل أن الصواب والراجح من أقوال العلماء أن مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء سواء كانت زوجته أو غير زوجته هذا هو الصواب، وأما قوله جل وعلا: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وفي قراءة: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ المراد ذلك على الصحيح الجماع، هذا قول ابن عباس وجماعة من أهل العلم وهو الصواب .

أما قول من قال: إن الراجح أنه مس المرأة كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه يعني مسها باليد فهذا مرجوح، فالله جل وعلا يعبر عن الجماع بالمسيس واللمس والمباشرة، كما في قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال هنا: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فالمراد به هنا الجماع، وهكذا قراءة من قرأها: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ و﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] في طلاق غير المدخول بها فالمراد بكلِّ الجماع، وهذا هو الصواب وهو الحق إن شاء الله .

وهناك من يقول: إن تقبيل الرسول ﷺ لا يُقاس عليه لأن الرسول ﷺ يستطيع أن يتحكم في نفسه، وهذا القول ليس بشيء فهو المشرع والقدوة عليه الصلاة والسلام، ولما قيل له في مثل هذا قال: «إني أخشاكم لله وأتقاكم له»^(١) عليه الصلاة والسلام لما سأله سائل قال: يا رسول الله قد غفر الله لك في مسائل عديدة قال: «إني أخشاكم لله وأتقاكم له» عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه هو القدوة والأسوة في كل شيء عليه الصلاة والسلام، إلا ما قام الدليل على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام .

* * *

هل هذه الأمور تنقض الوضوء؟

س: هناك أشياء كثيرة تحدث يوميًا ولا أعرف هل تنقض الوضوء فأرجو أن تبينوا لي ما ينقض الوضوء منها وما لا ينقضه: فمثلاً ملامسة الأدوات الصحية

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠).

في دورات المياه، كذلك الوقوف على بلاط دورة المياه حافية، - ملامسة ملابس الأطفال المبتلة من البول، ولامسة الزوج أو تقبيله، الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة.

ج: هذا لا يضر، ملامسة المرأة الأدوات الصحية أو البلاط وهي حافية وليس فيه نجاسة لا ينقض الوضوء، فإن كان فيه نجاسة مثل البول ووطئته المرأة أو الرجل فلا يضره لكن يغسل رجه، إذا وطئها وهو طاهر يخرج إلى المحل الطاهر ويغسل رجليه والحمد لله ولا يضره ذلك.

أما ملامسة ملابس الطفل إذا كان الطفل ملابسه مبتلة بالبول، فإنها لا تلمسها فإن لمستها تغسل ما أصاب يدها من البول، والوضوء لا ينتقض. ولامسة الزوج أو تقبيله لا يضر الوضوء على الصحيح، مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة عن شهوة أو عن تقبيل كل هذا لا يضر الوضوء إلا إذا مست الفرج، فإذا مست فرجها أو فرجه ينتقض الوضوء، أما إذا مست بدنه أو مس بدنها أو قبلته أو قبلها فالصحيح هذا لا ينقض الوضوء.

والأكل بعد الوضوء وقبل الصلاة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان فيه لحم إبل؛ فلحم الإبل ينقض الوضوء أي لحم الجمل، وأما لحم الغنم والبقر ولحم الصيد لا ينقض الوضوء؛ لكن لحم الإبل خاصة سواء كان لحم ذكر أو أنثى، لحم جمل ذكر أو ناقة أنثى، هذا هو الذي ينقض الوضوء بنص قول النبي عليه الصلاة والسلام.

أما ملامسة الشخص الغريب بعد الوضوء فهذا فيه تفصيل؛ ليس للمرأة أن تلمس الرجل الغريب، ولكن لو لمست يده أو قدمه لا ينتقض وضوؤها، وهكذا لو لمست يد أخيها أو يد أبيها أو يد عمها أو قبلت رأسه أو قبلت أنفه أو ما أشبه ذلك لا يضر ولا ينتقض الوضوء كما تقدم.

أما الرجل الغريب الذي ليس محرماً لها لا تصافحه ولا تمس شيئاً من بدنه ولا يلمسها إنما تسلم عليه؟ من غير لمس: كيف حالك يا فلان؟ وعليكم السلام. والسلام عليك. كيف أولادك؟ وكيف أهلك؟ وما أشبه هذا من دون

مصافحة ومن دون تكشف أو ملامسة ، بل تكون محتجبة عنه في وجهها وشعرها وبدنها وتسلم عليه بالكلام ، تسأله عن أهله بالكلام وهو كذلك يسألها من دون ملامسة ، لا تصافحه ولا يلمس يدها ولا تلمس يده ولا غير ذلك .

أما غسل الملابس ومسح البلاط إن كان فيهما نجاسة فبعد غسلهما تغسل يديها وأصابعها غسلًا يزيل النجاسة بها حسب الظن تغسلها مرتين أو ثلاثة حتى تطهر يدها بعد ذلك .

أما المشي على السجاد الذي سبق وتبول عليه الأطفال فهذا فيه تفصيل ؛ إذا كان السجاد يابسًا والرجل يابسة أو في الكنادر فلا يضر ، أما إن كانت الرجل رطبة أو الفراش رطبًا من البول فتغسل رجلها إذا مرت في منطقة البول ، أو وضعها في الفراش الذي فيه البول تغسل رجلها في محل آخر طاهر وينتهي الأمر .

أما مداعبة الزوج فمشروعة ، وكون المرأة تداعب زوجها ويداعبها فهذا من الأنس مع الأهل ، المداعبة من سنة الرسول ﷺ مع أهله كان يداعبهن ويداعبهن عليه الصلاة والسلام ولا يضر ذلك ، مجرد المداعبة كالتقبيل والمضاحكة والملامسة والاضطجاع معها في لحافها أو في لحافه كل هذا لا بأس به ، وكل هذا لا ينقض الوضوء إلا إذا حصل مس الفرج أو خرج شيء ، إذا مس فرجها أو مست فرجه ينتقض الوضوء بمس الفرج ، وهكذا لو خرج منه شيء من المذي انتقض وضوؤه وهكذا هي إذا خرج منها المذي انتقض وضوؤها وإذا خرج مني وجب الغسل منه أو منها .

* * *

أكل لحم الجزور

س: ما الدليل الذي استند إليه الإمام أحمد رحمه الله بإلزام أكل لحم الجزور بالوضوء وكذلك الدليل باستثناء الأجزاء التي لا تنقض الوضوء من لحم الجزور؟

ج: هذه المسألة ليست خاصة بالإمام أحمد ، بل قاله أحمد وجماعة كبيرة

من أهل الحديث، وحجتهم ما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر بن سمرة وأنه سئل عليه الصلاة والسلام قيل: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». فقيل له: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» فخير في لحوم الغنم ولم يخير في لحوم الإبل بل أوجب ذلك.

وحديث البراء بن عازب أيضاً وهو حديث صحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم»^(١) فأمر بالوضوء من لحوم الإبل دون غيرها.

فهذا هو الحجة لأحمد ولغيره ولأئمة الحديث الذين قالوا بهذا وقولهم هو الصواب، والذين خالفوهم احتجوا بحديث لا حجة فيه وهو حديث جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

وهذا الحديث لا حجة فيه لأن هذا عام ومفسر، مفسر بأنه أكل لحم غنم فتوضأ ثم صلى ثم أكل من بقية اللحم ثم صلى الصلاة الثانية ولم يتوضأ، وجاء عنه في عدة أحاديث أنه أكل لحم غنم ولم يتوضأ فدل ذلك على أن ما مست النار نُسَخ الوضوء منه لأنه جاءت أحاديث كثيرة أنه عليه الصلاة والسلام أكل مما مست النار ولم يتوضأ فدل ذلك على أن الأمر بالوضوء مما سمت النار قد نُسَخ.

وقال قوم: إنه لم يُنسخ ولكنه بقي للندب فقط. ولكن الأظهر النسخ لأنه قال في حديث البراء: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم» فدل على أنه غير مشروع ولا مستحب فدل ذلك على أنه لا يجب ولا يشرع وإنما الواجب الوضوء من لحم الإبل خاصة. وأما الوضوء مما سمت النار مثل ما قال جابر نسخ وقال: إن النبي ﷺ ترك الوضوء مما سمت النار. هذا هو القول الفصل في هذه المسألة.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١٨٦١٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧).

صلاة من لم يتوضأ من لحم الجزور

س: هل الذين لا يتوضئون من لحم الجزور صلاتهم باطلة؟ نريد الإفادة

أفادكم الله.

ج: من الجزور أجزاء لا تنقض الوضوء مثل الكرش والأمعاء وأشباه ذلك فالمشهور من مذهب أحمد والجماعة أنه لا يتوضأ منها إنما يتوضأ من اللحم، فالرسول ﷺ قد توضأ من لحوم الإبل، والكرش لا يسمى لحماً عند العرب ولا يسمى الأمعاء لحماً والكبد والطحال وأشباه ذلك، وإنما للحوم المعروفة الهبر المعروفة، فلهذا قال أهل العلم: إنما يتوضأ من الهبر أي اللحم ولا يتوضأ من كرش وأمعاء ونحو ذلك هذا هو المشهور عند أهل العلم القائلين بنقض الوضوء من لحم الإبل، وقال جماعة: يلحق بذلك الكرش ونحوه وأنها كلها تلتحق باللحم؛ لأن الله لما حرم الخنزير حرم لحمه وشحمه وكل شيء، قالوا: فهذا يلحق باللحم.

والقول الأول أظهر من جهة تعليق الحكم باللحم والتوضؤ من لحوم الإبل، أما الخنزير فقد حرّمه الله كله فلا ينظر في أمره بل كله حرام، أما هذا شيء يتعلق بالعبادات واللحم ليس بنجس، بل لحم الإبل مباح لنا لكن الله علق بلحم الإبل أنه ينقض الوضوء دون البقية فلا بأس أن يستثنى فيه ما لا يُسمى لحماً عند العرب وإذا توضأ الإنسان من بقية الإبل مثل الكرش والأمعاء ومثل الأذن ومثل اللسان، إذا توضأ منها فهو من باب الاحتياط من باب الخروج من الخلاف ومن باب الأخذ بالحیطة، لأن هذه تابعة للحوم وليست لحوماً وهذا من باب الاحتياط، أما الوضوء الذي يلزم بلا شك فهو إذا أكل من اللحم.

وعلى ذلك فإذا كان يعتقد أن لحم الإبل ينقض ثم تساهل تبطل صلاته، أما الإنسان الذي يعتقد أنه لا ينقض ويرى أن لحم الإبل منسوخ وأنه تبع المنسوخات يعتقد هذا أو قلد من قال ذلك باجتهاد وقال: هذا هو الأصوب عن تقليد أو عن الاجتهاد وهذا الذي في نفسه اعتقاده أن هذا هو الأولى

فصلاته غير باطلة صلاته صحيحة حسب اعتقاده، مثل طالب علم اجتهد رأى أن لحم الإبل لا ينقض فصلاته ليست باطلة؛ لأن هذا هو مقتضى علمه واجتهاده، أو جماعة مقلدين لمذهب الإمام الشافعي أو أبي حنيفة أو مالك ممن لا يرى النقص من لحم الإبل ويرون أنه لا حرج عليهم حسب اعتقادهم تقليدًا أو اجتهادًا هؤلاء صلاتهم صحيحة، لكن إنسان يعلم أن لحم الإبل ينقض وليس عندهم شبهة في ذلك ثم يتساهل تكون صلاته باطلة لأنه صلى بغير وضوء.

* * *

هل شحوم الإبل تنقض الوضوء؟

س: يقول: هل شحوم الإبل إذا وضعت بالطعام بصفة إدام تنقض الوضوء

أم لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أنها لا تنقض الوضوء لأنها لا تسمى لحماً، الشحم ليس بلحم، والنبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل»^(١)، والشحم عند العلماء ليس بلحم، وإنما اللحم الهبر المعروف، ولكن إن توضأ من ذلك احتياطاً فهذا حسن وإلا فلا يلزم.

* * *

حكم الوضوء ومس الكافر

س: يقول السائل: أنا أعمل بشركة وفيها مسلمون وغير مسلمين، وبعض

الأوقات عندما أتوضأ ألامس بيدي غير المسلمين وأصلي بنفس الوضوء، فهل

صلاتي صحيحة أم أن عليّ إعادة الوضوء؟

ج: لا، لمسك بعض الكفار بيدك لا ينقض الوضوء، حتى لمس المرأة

على الصحيح لا ينقض الوضوء، ولو كان بتلذذ أو شهوة على الصحيح لا

ينقض الوضوء، إلا إذا خرج شيء، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مس

(١) سبق تخريجه.

المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، وقال آخرون: مسها بشهوة ينقض،
والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهكذا مس الكافر لا ينقض الوضوء، أما
الوضوء فصحيح إنما ينتقض بنواقض معروفة؛ كالبول والغائط والريح والنوم
وأكل لحم الإبل هذا الذي ينقض الوضوء، أما مس المرأة أو مس الكافر أو
مس الكافرة فليس من النواقض.

لكن ليس لك أن تمس المرأة التي ليست محرماً لك، فلا يجوز لك مس
المرأة سواء أكانت كافرة أو مسلمة، إلا إذا كانت زوجة أو محرماً، أما مس
امرأة أجنبية منك كافرة أو مسلمة فليس لك ذلك.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فهذا معناه الجماع وليس المراد به
اللمس باليد كما قاله جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم منهم العباس
رضي الله تعالى عنه فإنه فسرها بالجماع، وذهب بعض أهل العلم إلى أن
المراد بها مس اليد كما قال ابن مسعود، ولكن الصحيح أن المراد بها الجماع
لا مس اليد.

* * *

شرب الدخان محرم ولا ينقض الوضوء

س: إذا كان إنسان توضأ ثم شرب الدخان وصلى مباشرة وربما أمّ الناس،
وقد قلنا لمن فعل ذلك: إن الدخان ينقض الوضوء، فقال: ليس بصحيح. فما
الحكم في هذا؟

ج: الدخان لا ينقض الوضوء، ولكنه محرم خبيث يجب تركه، لكن لو
شربه وصلى لم تبطل صلاته، ولم يبطل وضوؤه لأنه حشيش من الحشيش
المعروف، لكنه حرم لمضرته، فالواجب على متعاطيه أن يحذره ويدعه
ويتقي شره، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة فيه، بل
يجب على من يتعاطى هذا أن يتوب إلى الله ويدع التجارة فيه، يقول الله
سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] فالله
عزَّ وجلَّ لم يحل لنا إلا الطيبات وهي المغذيات النافعات.

قال سبحانه وتعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة من الخبائث، فيجب ترك ذلك وهكذا القات المعروف في اليمن من الخبائث؛ لأنه يضر مضرة كبيرة، ويترتب عليه تعطيل الأوقات وضياعها.

وقد ذكر جماعة من أهل المعرفة به من أهل اليمن وغيرهم أن فيه مضرة كبيرة، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه ويتوب إلى الله من ذلك، ويحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه.

الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضره في دينه ودنياه، ومن ذلك الدخان والقات وأنواع المسكرات، يجب الحذر منها كلها مع التوبة الصادقة النصوص مما سبق، ولا تجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك لأنه يضر المسلمين. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

وجود الدسم على يد المتوضئ

س: تقول: إذا كان على جسمي شيء من الدهون وليس على أعضاء الوضوء

ثم توضأت ونسيت أو تركت إزالته هل وضوئي صحيح أم لا؟

ج: وجود الدسم على البدن على أعضاء الوضوء أو على البدن لا يمنع الماء، ولا حرج في ذلك، وإذا كان على غير أعضاء الوضوء فليس له تعلق بالوضوء، ولكن في الجناية لا يضر أيضاً إن كان في البدن دسم من أثر زيت أو سمن أو شيء شبه ذلك من الدسم هذا لا يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا ضرر في ذلك، فإذا توضأت وفي يدها هذا الدسم المعروف الذي ليس له جسم وإنما هي لزوجة بالبدن هذا لا يمنع صحة الغسل ولا صحة الوضوء والحمد لله.

* * *

هذه الوسوس لا وجه لها

س: يقول السائل: إذا كان الإنسان طاهرًا يشك بأنه تنجس بمجرد أن يلمس شخصًا نجسًا أو يجلس مع جماعة لا يعلم أنهم طاهرون مما يجعلني أعيد الغسل أو الوضوء؟

ج: هذه الوسوس لا وجه لها، إذا كان الأصل الطهارة فلا وجه للتنجس، إذا كان أصله الطهارة ثم شك أنه أحدث بأن خرج منه الريح أو غيره فالأصل الطهارة ولا يلتفت إلى هذا، أو كان بدنه طاهرًا وثيابه طاهرة ثم شك هل أصابه نجاسة في ثوبه، فالأصل الطهارة ولا يلتفت إلى هذا، فهذا من وسوس الشيطان ومن الأوهام التي لا وجه لها.

فإذا جلس مع قوم يشك في طهارتهم لا يضره ذلك، فالأصل الطهارة فيه وفيهم، فلا ينبغي أن يوسوس أو يتوهم هذه الأشياء الباطلة، والأصل الطهارة في ثيابه وبدنه والطهارة من الحدث، فلا تلزمه هذه الطهارة إلا بيقين أنه أحدث فيتوضأ، أو يوقن أنه أصاب ثوبه نجاسة معلومة فيطهر ما أصابه، أما هذه الأوهام فلا وجه لها.

* * *

حكم مس المصحف بدون وضوء

س: يقول السائل: ما حكم مس المصحف بدون وضوء أو تحويله من مكان إلى آخر إذا كان الإنسان طاهر الجسد؟ وما الحكم في القراءة أيضًا على الصورة التي ذكرت؟

ج: أما مس المصحف وهو على غير وضوء فلا يجوز عند جمهور أهل العلم وهو الذي عليه الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم، وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي ﷺ أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، وقد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن لا يمس القرآن إلا طاهر^(١). وهو حديث جيد له طرق يشد

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، =

بعضها بعضاً، هذا هو الواجب ألا يمس القرآن إلا طاهر .
وهكذا نقله من مكان إلى مكان فلا ينقله من مكان إلى مكان إلا إذا كان
طاهراً، إلا إذا كان بواسطة كأن يلفه في لفافة، أو يكون هو في لفافة فيأخذه
بحائل فلا بأس به، أما أن يأخذه مباشرة بيده وهو على غير طهارة فلا يجوز
على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم .
وأما القراءة فلا بأس، كونه يقرأ وهو محدث عن ظهر قلب فلا بأس، أو
يقرأ ويُمسك عليه القرآن من يرد عليه ويفتح عليه فلا بأس .

لكن الجنب صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه
لا يحجزه شيء عن القراءة إلا الجنابة . وروى أحمد بإسناد جيد عن علي
رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج من الغائط وقرأ شيئاً من القرآن، وقال: «هذا
لمن ليس بجنب أما الجنب فلا ولا آية»^(١) المقصود أن ذا الجنابة لا يقرأ لا من
المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، وأما المحدث حدثاً أصغر وليس
بجنب فهذا يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف .

وهنا مسألة تتعلق بهذا وهذ الحائض والنفساء . هل تقرأ أم لا تقرأ؟
وفي ذلك خلاف بين أهل العلم؛ منهم من قال: لا تقرأ، وحكاه بعضهم قول
الجمهور، والقول الثاني: أنهما تقرأ عن ظهر قلب من دون مس
المصحف؛ لأن مدتهما تطول - مدة الحيض والنفساء - وليس كالجنب،
فالجنب يغتسل في الحال ويقرأ، لكن صاحبة الحيض قد تطول مدتها إلى
عشرة أيام أو نحوها، والنفساء كذلك قد تطول أكثر .

فالصواب أنه لا مانع من قراءتهما عن ظهر قلب، هذا هو الأرجح لأنه
ليس في الأدلة ما يمنع ذلك، بل فيها ما يدل على ذلك، فقد ثبت في
الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في الحج: «افعلي ما
يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢) والحاج يقرأ القرآن ولم

= رقم (٤٦٨).

(١) رواه أحمد برقم (٨٧٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

يستثنه النبي ﷺ، فدل ذلك على جواز القراءة لها، وهكذا قال لأسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات في حجة الوداع - هذا يدل على أنها تقرأ لكن من غير مس المصحف .

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »^(١) فهو حديث ضعيف ، في إسناده إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وأهل العلم بالحديث يُضعفون رواية إسماعيل عن الحجازيين ، ويقولون : إنه جيد في روايته عن أهل الشام في بلاده، ولكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز فيكون ضعيفاً .

* * *

مس المصحف بغير وضوء

س: ما حكم مس المصحف من غير وضوء؟ وهل في ذلك إثم؟

ج: مس المصحف بدون وضوء لا يجوز، وهو الذي عليه عامة العلماء وجمهور المسلمين وهو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وقد ثبت فيه عليه الصلاة والسلام أنه قال في كتابه لعمر بن حزم حين أرسله إلى اليمن قال فيه : « ألا يمسه القرآن إلا طاهر »^(٢) فدل ذلك على أن القرآن لا يمسه من هو على جنابة أو على حدث أصغر وإنما يمسه من هو على وضوء وعلى طهارة، هذا هو المعتمد .

أما القراءة فلا بأس، كونه يقرأ عن ظهر قلب وهو على حدثه الأصغر فلا بأس، أما كونه يمسه المصحف فلا، وأم الجنب فلا يقرأ إلا عن ظهر قلب ولا عن المصحف حتى يغتسل لقوله ﷺ : « فأما الجنب فلا ولا آية »^(٣) ولما جاء في حديث علي رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ لا يحجزه، أو قال : لا يحبسه شيء عن القرآن إلا الجنابة رواه أهل السنة والإمام أحمد بإسناد حسن .

(١) رواه الترمذي : كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض، رقم (١٣١).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

أما الحائض والنفساء فاختلف العلماء فيهما هل تلحقان الجنب فتمنعان من قراءة القرآن أم لا تمنعان لأن مدتهما تطول خلاف الجنب فإن مدته لا تطول، بل عند فراغه من حاجته يستطيع أن يغتسل ويقرأ، ولكن الحائض والنفساء مدتهما تطول ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى جواز القراءة للحائض والنفساء عن ظهر قلب من دون مس المصحف، وقال بعض أهل العلم: إنهما ليستا مثل الجنب، وهذا القول أرجح وأظهر وإن كان خلاف المشهور عند العلماء لكنه أظهر في الدليل فليست الحائض وليست النفساء مثل الجنب ولا يصح قياسهما على الجنب.

أما حديث: «لا يقرأ شيئاً من القرآن الحائض ولا الجنب»^(١) فهو حديث ضعيف خرجه الترمذي رحمه الله والجماعة من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وإسماعيل رحمه الله في روايته عن الحجازيين ضعيفة فلا يحتج بهذه الرواية، وإنما المحفوظ ما يتعلق بالجنب خاصة، والجنب مدته قصيرة متى فرغ اغتسل وقرأ والحمد لله، أما الحائض والنفساء فمدتهما تطول، فالصواب أنه لا حرج عليهما أن تقرأ عن ظهر قلب لا عن مس المصحف والله ولي التوفيق.

وإذا دعت الحاجة إلى مس المصحف بواسطة حائل مثل القفازين أو من وراء ثوب فلا بأس إن شاء الله عند الحاجة إلى ذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٨) الغسل

هل الاغتسال يكفي عن الوضوء؟

س: يقول السائل: هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟ أرشدونا في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: السنة أن يتوضأ أولاً وضوء الصلاة كاملاً، أو إلا رجليه ثم يغتسل للجنابة، ثم يغسل رجليه بعد ذلك إذا كان لم يغسلها، وإن كان غسلها فليغسلها مرة أخرى عملاً بالسنة، هذا إذا كان في الجنابة.

وإن نوى الحدثين جميعاً واغتسل غسلًا كاملاً ولم يخصّ الوضوء بأعماله أجزأ عند جمع من أهل العلم بنية الحدثين، ولكن الأولى والأفضل والسنة أن يتوضأ وضوء الصلاة، كما فعله النبي ﷺ بعد الاستنجاء، يستنجي ويغسل ذكره وما حوله، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يكمل غسل الجنابة، هذا هو السنة وهذا هو الأفضل، أما غسل التبرّد أو غسل الجمعة فهذا لا يكفي عن الوضوء، بل لا بد من الوضوء، فيتوضأ ثم يغتسل، أو يغتسل أولاً ثم يتوضأ.

* * *

لا يجب نقض المرأة لشعرها عند الغسل

س: تقول السائلة: بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي يصفرنه - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة ضفائرها، فهل يصح غسلها مع أن الماء لم يصل إلى كل منابت الشعر؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم إذا أفاضت الماء على رأسها كفى، سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ عن ذلك فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، أفأنقضه في غسل الجنابة والحیضة، فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»^(١) فإذا غرفت على رأسها ثلاث

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٣٣٠).

مرات من الماء وسال عليه الماء كفى ذلك وإن لم تنفضه، بل يكفي أن يمر الماء على الرأس وعلى الضفائر ويكفي ذلك ولا حاجة إلى النقض .

* * *

أصبح على جنابة وأراد أن يحلق لحيته ويقص أظفاره

س: إذا نام الإنسان واحتلم في الليل وأصبح على جنابة وأراد أن يحلق لحيته أو يقص أظفاره قبل أن يغتسل هل هذا حرام خاصة إذا لم يجد ماءً عند قيامه من النوم؟

ج: إذا احتلم الإنسان في الليل أو النهار ورأى المنى - أي خرج منه منى - فإنه يجب عليه الاغتسال من الجنابة كما لو جامع أهله، سواء كان نومه ليلاً أو نهاراً إذا رأى المنى .

أما إذا احتلم أو رأى أنه يأتي المرأة ولم ير المنى فليس عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال: «إذا رأيت الماء»^(١) سألته أم سليم عن ذلك وقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم إذا هي رأيت الماء»^(٢) يعني المنى .
فدل ذلك على أن من لم ير الماء سواء أكان رجلاً أو امرأة فإنه لا يغسل عليه، ولا بأس أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويتنف إبطه ويحلق عانته قبل الغسل لا حرج في ذلك، سواء فعله قبل الغسل أو بعده .

أما حلق اللحية فلا يجوز مطلقاً لا قبل الغسل ولا بعده، حلق اللحية حرام منكر، الواجب إعفاؤها وإكرامها وتوقيرها، وليس للمسلم أن يحلق لحيته، يقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»^(٣) ويقول عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم (٣١٣).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

المجوس»^(١).

والخلاصة أن اللحية يجب توفيرها وإعفاؤها وإرخاؤها، ولا يجوز أبدًا حلقها ولا تقصيرها، وما يفعله بعض الناس اليوم من حلق اللحية أو تقصيرها منكر لا ينبغي التأسى بهم في ذلك ولا الاعتراض بهم، بل هذا منكر لا يجوز فعله. نسأل الله للجميع العافية والهداية.

* * *

احتلم ولم يجد أثرًا

س: يقول السائل: إذا احتلم الرجل ولم يجد أثرًا لذلك فهل يجب عليه

الاجتسال؟

ج: إذا احتلم الرجل أو المرأة فإنهما يغتسلان إذا رأيا الماء وهو المني، أما احتلام بدون ماء فليس فيه غسل؛ لأن النبي ﷺ لما سأله أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق؛ هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ أجابها عليه الصلاة والسلام بقوله: «نعم إذا رأيت الماء» يعني المني.

فإذا رأى الرجل أو المرأة المني بعد الاحتلام أو وجد بللاً وإن لم يكن احتلاماً فإنه يغتسل، والمني معروف: ماء غليظ ينتج عن الشهوة، فإذا رأى الرجل أو المرأة ماء - وهو المني - بعد احتلامهما أو استيقظا ورأياه ولم يكن احتلاماً فإنهما يغتسلان كما أمر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام، أما احتلام وليس معه مني فإنه لا يوجب الغسل، سواء كان في الليل أو في النهار.

ولا يؤثر الاحتلام على الصائم ولا على الحاج؛ لأنه ليس باختياره، فلو احتلم في نهار الصيام أو احتلم في عرفة أو في منى قبل أن يرمي الجمرة فإنه لا يضر ذلك؛ لأنه ليس باختياره، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

* * *

(١) سبق تخريجه.

خروج بعض المني بعد الاغتسال

س: تقول السائلة: إذا اغتسلت من الجنابة وانتهيت يخرج مني شيء من

المني. هل يجب علي إعادة الغسل؟

ج: لا يجب ما دام حصل الغسل هذا المني لا قيمة له؛ لأنه خرج بدون شهوة فحكمه حكم البول لا قيمة له، وإنما الغسل الواجب قد أدي فلا يضرك خروج المني الذي نشأ عن الجماع السابق، وهكذا الرجل لو اغتسل ثم خرج منه بعد ذلك مع البول لا يضره ذلك ما دام هو ناشئاً عن الجماع السابق.

أما إن خرج عن شهوة جديدة أو ملامسة جديدة أو عن تقبيل أو نحو ذلك من أسباب خروج المني بشهوة فهذا مني جديد يغتسل له، إذا كان عن شهوة جديدة من نظر أو ملامسة أو تقبيل فهذا يكون له حكم الجنابة الجديدة على من خرج منه ذلك أن يغتسل من رجل أو امرأة، أما إذا كان بقية الغسل السابق - بقية الجنابة السابقة - فلا يضر ولا يترتب عليه غسل.

* * *

حكم من غسل ميتاً

س: يقول السائل: ما حكم من غسل ميتاً أوجب عليه الغسل أم الوضوء أم

غير ذلك؟

ج: من غسل ميتاً ينبغي له أن يتوضأ لأنه أفتى بهذا جماعة من الصحابة، فينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة؛ يتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل قدميه، هذا هو الوضوء الشرعي ينبغي له أن يتوضأ خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بما أفتى به بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

أما الغسل فلا يجب عليه، لكن لو اغتسل أفضل الغسل - أي التروش - أفضل ولا يجب، وجاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه كان يغتسل من غسل الميت^(١)، فإذا غسل ميتاً شرع له أن يغتسل - أي يتروش - وأما الوضوء فيجب

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٨).

عند جماعة من أهل العلم، وإذا مس فرجه وجب الوضوء بكل حال، لكن المشروع لمن يغسل الميت أنه لا يمس الفرج بل يغسل من وراء خرقة، يغسل فرجه بخرقة لا يلمس الفرج لكن لو قدر أنه لمس جهلاً أو خطأ فإنه ينتقض وضوؤه بكل حال لكن لو غسل له بخرقة ولم يمس الفرج لا الدبر ولا القبل فإنه ينبغي له أن يتوضأ وضوء الصلاة فقط هذا يجب عند جمع من أهل العلم.

وأما الغسل فلا يجب قولاً واحداً بل يستحب استحباباً ويشرع ذلك، قال بعض أهل العلم: ولعل العلة في ذلك والحكمة في ذلك أن قلب الميت إما يوهن القوي أو يضعف القوي لأنه سيتذكر الموت ويتذكر حال القبر فيحصل له ضعف في قواه وانهيار فشرع الله الغسل حتى يستفيد من ذلك وحتى يقوى وينشط بعد الضعف الذي أصابه.

* * *

إذا وجب الغسل على من منعه الطبيب من غسل رأسه

س: يقول السائل: إذا كان على رجل جنابة ووجب عليه أن يغتسل، ولكن

الطبيب منعه من أن يصيب الماء رأسه فماذا يفعل؟

ج: إذا كان مريضاً ويضر الماء رأسه فإنه يغتسل في جميع بدنه إلا رأسه، وإذا فرغ من ذلك يتيمم بالنية عن رأسه؛ يضرب التراب بيديه ويمسح الوجه والكفين بالنية عن رأسه، وهكذا لو كان الطبيب منعه من غسل إحدى يديه أو إحدى رجليه فإنه يغسل السليم من أعضائه ثم يتيمم بالنية عن الجزء الذي لم يغسل، لأن التيمم يقوم مقام الماء عند العجز عن الماء، والله سبحانه وتعالى جعل الأرض طهوراً ومسجداً، فالذي لا يستطيع غسل رأسه أو عضو من أعضائه فإنه يغسل الباقي ثم يتيمم عن العضو الذي لم يغسل.

* * *

ترك الاغتسال للمرض

س: يقول السائل: أفيد فضيلتكم بأنني قد أصبت بمرض وأجري لي عملية

بالمستشفى وعند خروجي من المستشفى أفادني الطبيب المختص بأنه يجب

عليّ عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان المبارك. أرجو إفادتي هل أبقى على ما قال الطبيب خمسة شهور أم أغتسل وأصلي وأصوم رمضان؟

ج: الظاهر أن لك عذراً في عدم الغسل فلك أن تيمم عند الجنابة، لكن من باب الاحتياط ينبغي سؤال غيره من الأطباء المخصصين في هذا المرض، ينبغي التأكد بسؤال طبيب ثانٍ ولا سيما الأطباء المسلمون الذين يوثق بهم، أما إذا كان هذا الذي أخبرك هو الطبيب المختص الذي تولى العلاج وأنت مطمئن إلى خبره ولا يظهر لك منه ما يدل على التساهل بالإسلام أو كراهته للإسلام فالحمد لله هذا من أمور الطب ومما يخشى منه الخطر لو خالفته فلا بأس أن تأخذ بقوله ولا تغتسل حتى تمضي المدة؛ احتياطاً لصحتك وسلامتك.

* * *

منع المريض من الاغتسال خمسة أشهر

س: تقول السائلة: أفيد فضيلتكم بأنني أصبت بمرض وأجريت لي عملية بالمستشفى، وعند خروجي منها أفادني الطبيب المختص بأنه يجب عليّ عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها رمضان المبارك فأرجو إفادتي هل أبقى على ما قاله الطبيب خمسة شهور أم أغتسل وأصلي وأصوم رمضان؟

ج: الواجب هو الأخذ بالتعاليم في هذا؛ لأن المرض الذي فيه عملية وجراحات قد يتأثر بالماء، فإذا أوصى الطبيب المختص بعدم استعمال الماء فلا بأس، فهذه رخصة لك في ترك الماء واستعمال التيمم ويكفي هذا، فالتيمم كاف فإذا جاء وقت الصلاة تيممين وتصلين؛ تضريين التراب بيديك وامسحي وجهك وكفيك للصلاة ويكفي هذا ولا تغتسلي بالماء حتى تنتهي المدة التي قالها لك الطبيب.

أما الصوم فإن كان نهاك عن الصوم وقال: إنه يضرك فلا تصومي وتقضي بعد ذلك، وإن كان ما قال لك عن الصوم شيئاً فإنك تصومين رمضان مع الناس. فالحاصل أن الطبيب معتمد في هذه المسائل إذا كان الطبيب ثقة

ومختصًا في هذه المسائل ومعروفًا فإنه يعمل بقوله في هذه المسألة في ترك الماء وترك الصيام لأن المريض قد يضره الصوم وقد يضره الماء .
والطبيب المختص هو الذي يعرف هذه الأشياء فإذا قرر على المريض أنه لا يستعمل الماء أو لا يصوم فإنه يعمل بذلك حفاظًا على صحته، وربنا عزَّ وجلَّ هو أرحم الراحمين سبحانه وتعالى فقد رحم عباده وأذن لهم فيما ينفعهم وترك ما يضرهم فجعل المريض والمسافر يفطران؛ شرع للمريض والمسافر الفطر حفظًا لصحة المريض وتسهيلًا على المسافر لأنه قد يعتريه المشقة فهو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين فالذي سامح المريض ورخص له في الإفطار لئلا يضره الصوم كذلك هو الذي رخص في ترك الماء لئلا يضره الماء، فالحكم واحد وهكذا إذا ضره الصوم بنص القرآن .

* * *

قضاء المريض

س: ما الحكم في الفروض التي فاتت من المدة التي ذكرت لكم؟ أفيدوني وفقكم الله.

ج: الواجب على السائلة أن تصلي دائمًا لأن منع الماء لا يمنع الصلاة، فإن كانت ضيعت بعض الفروض فعليها قضاؤها؛ لأن الماء إذا لم يتيسر يصلي المسلم بالتييم، يضرب التراب ويمسح وجهه وكفيه بنية الطهارة من الأحداث الصغرى والكبرى ويصلي، وليس له عذر في ترك الصلاة بسبب عدم الماء، فالحمد لله الماء له بدل، والبدل هو التيمم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فالمسلم إذا عجز عن الماء يتيمم بالصعيد الطيب ويصلي هذا هو الواجب على المريض وفاقد الماء يتيمم ويصلي ما أوجب الله عليه فإذا كنت أيتها السائلة قد فرطت في شيء من الصلوات فعليك أن تصلي ما فرطت فيه، جميع الأوقات التي تركت عليك أن تصليها جميعًا وأن تقضيها .

علاج من ابتلي بكثرة الاحتلام

س: يقول السائل: كنت أمارس عادة الاستمناء في فترة المراهقة، ولكن بعدما تفقّهت في ديني وقرأت كتاب الله عزّ وجلّ وكتب السنة أقلعت عنها بعد أن عرفت أن الأئمة اتفقوا على تحريمها، لكن بعد ما أقلعت عنها وقعت في كثرة الاحتلام يوميًا حيث يتكرر بشكل مزعج وكثيرًا ما يتسبب في تركي لصلاة الفجر، وخاصة في أيام الشتاء، وفي كثير من الأحيان أخرج من كثرة الاغتسال بسبب الاحتلام حيث إنني لا أنام إلا وأحتلم سواء بعد صلاة الفجر، وكذلك بعد صلاة الظهر، فعدت مضطرًا إلى استعمال الاستمناء لأجل تخفيف الاحتلام فهل يجوز لي في هذا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الواجب عليك الاستمرار في ترك هذه العادة السيئة والحذر منها وأسأل الله العظيم العافية مما أصابك، وتعرف على الأسباب التي تخفف عليك شدة الشهوة، فإن شدة الشهوة لها علاج، واتصل ببعض الأطباء لتأخذ بعض العلاج.

وكذلك الصوم من العلاج؛ فإن تيسر لك الصوم فصم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١) فإن استطعت الزواج فبادر بالزواج، واستعن بالله ولو استدنت لهذا ببعض الدين أو بعض القرض، استعن بالله وبادر بالزواج واغتمم صحتك وعافيتك، واغتمم أيضًا البعد عن الخطأ.

فإن كنت لا تستطيع الزواج فعليك بأسبابه لتخفيف هذه الشهوة بالصوم فإن الصوم يضيق مجاري الشيطان، أو بتعاطي بعض الأدوية التي تخفف هذا الأمر، اتصل بالأطباء والمختصين عسى أن يكون لديهم شيء يكون سببًا في تخفيف هذا الأمر. ولا بد من الغسل كلما حصل الاحتلام، فإذا احتملت

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

ورأيت المني فلا بد من الغسل فاستعن بالله ولا تتساهل، ولا تطع الشيطان، بل بادر بالغسل وبصلاة الفجر في الشتاء والصيف وفي كل وقت .
ولكن أهم من ذلك المبادرة بالزواج والحرص على أن تريح نفسك من ذلك البلاء بالزواج الشرعي، ثم بالصوم والبُعد عن أسباب تحريك الشهوة، وعليك أيضاً بكثرة ذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة القرآن، والتضرع إليه سبحانه وتعالى أن يعافيك من هذا البلاء .

* * *

(٩)

الاستمناء

حكم الاستمناء

س: إذا أراق الرجل الأعزب منيه مع نفسه فهل يعتبر هذا زنا؟ وما حكم

ذلك؟

ج: هذا يسمى عند بعض الناس العادة السرية، ويسمى الاستمناء، والذي عليه جمهور أهل العلم تحريمه، وهو الصواب لأن الله جل وعلا قال لما ذكر المؤمنين وصفاتهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿

[المؤمنون: ٥-٧] والعادي هو الظالم المتعدي لحدود الله .

فأخبر سبحانه أن من تجاوز جماع الزوجة وجماع الشَّرِيَّةِ فإنه عادي، ولا شك أن الاستمناء خارج عن ذلك، ولهذا استنبط العلماء من هذه الآية الكريمة تحريم هذه العادة السرية وهي الاستمناء باليد، يعني لإخراج المنى بيده عند تحرك الشهوة، فلا يجوز له هذا العمل وفيه مضار كثيرة قالها الأطباء .

وقد أُلِّفَ بعض أهل العلم في ذلك مؤلفاً جمع فيه مضار هذه العادة السرية، فينبغي لك أيها السائل أن تحذر ذلك، وأن تتبعد عن هذه العادة، ففيها من المضار الكثير ما لا يحصى، ولأنها عادة تخالف ظاهر كتاب الله العزيز وتخالف ما أباح الله لعباده فيجب اجتنابها والحذر منها، وينبغي لمن اشتدت به الشهوة وخاف على نفسه، أن يبادر بالزواج ويسارع إليه، فإن لم يتيسر ذلك؛ فليصم قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم» ^(١) ولم يقل: ومن لم يجد فليخرجه بيده أو فليستمن، بل قال: «ومن لم يستطع

(١) سبق تخريجه .

فعلية بالصوم فإنه له وجاء» .

فالنبي ﷺ ذكر أمرين أحدهما: المبادرة بالزواج لمن قدر، الثاني: الاستعانة بالصوم لمن عجز عن النكاح؛ لأن الصوم يضعف مجاري الشيطان، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصائم بسبب تركه الأكل والشرب يضيق على الشيطان المجاري .

فينبغي لك يا عبد الله أن تتأدب بالآداب الشرعية، وأن تجتهد في إحصان نفسك بالزواج الشرعي، حتى ولو بالاستدانة والقرض فإن الله يوفي عنك سبحانه وتعالى، فإن التزوج عمل صالح وصاحبه ممن يعان، وفي الحديث: «ثلاثة حق على الله عونهم وذكر منهم - المتزوج يريد العفاف»^(١) فبادر إلى الزواج ولو بالاستدانة والقرض ويوفي الله عنك جل وعلا: «فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»^(٢) .

واحذر هذه العادة القبيحة واحذر سائر الفواحش فإن أعظم من ذلك الزنا فإنه من الكبائر العظيمة والذي يتساهل بالزواج قد يفضي به ذلك إلى الزنا أو الاستمناء المحرم فينبغي لك يا عبد الله أن تحذر أسباب الشر وأن تتبعد عن وسائله وأن تحرص على المبادرة بالزواج الشرعي إذا استطعت ذلك وأبشر بالعون من الله واليسير .

* * *

حكم الاستمناء للعلاج

س: يقول السائل: نحن نعلم أن الاستمناء باليد محرم وجرمٌ عظيم لكن لو اضطر الإنسان لذلك حسب أمر الطبيب لتحليل أو علاج أو غيره. أفيجوز أن يفعله بنفسه أم يفعله له غيره؟

ج: العادة السرية وهي الاستمناء باليد محرمة ولا تجوز وهي داخلة في

(١) رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، رقم (١٦٥٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقم (٢٣٨٧).

قوله تعالى: ﴿فَمِنْ أبتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] والله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، ثم قال بعد هذا: ﴿فَمِنْ أبتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

فالاستمناء باليد داخل في هذا، وفي ذلك مضار كثيرة بينها أهل الطب، فيجب الحذر من ذلك، وهذا محرم على الرجل والمرأة جميعاً.

لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك من جهة الأطباء ليعرفوا منيه وما فيه من مرض فهذه حاجة عارضة فلا بأس أن يستمني بيده للحاجة، أما أن يعتاد ذلك كما يفعله بعض السفهاء فهذا لا يجوز، والواجب الحذر من ذلك، أما إذا دعت إلى ذلك الحاجة إلى العلاج، للإشراف على منيه وعلاجه فلا بأس به.

* * *

الاستمناء لا يجوز ولو أوصى به الأطباء

س: حصل عندي تضخم العروق التي ينزل منها البول وتغلظت وآلمتني وأوصاني الأطباء بالاستمناء فاضطرت إلى أن أجهد نفسي على شيء من الفراش حتى أنزل المنى الزائد وأجد بعد هذا راحة صحية، فما حكم ذلك من جهة الشرع؟

ج: الاستمناء لا يجوز سواء كان ذلك على أرض أو باليد أو بالجدار أو بأي شيء؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، فإخراج المنى في غير الزوجة أو في غير ملك اليمين عدوان فلا يجوز، وهذا هو المعتمد عند جمهور أهل العلم وهو الصواب فينبغي الحذر من ذلك، وينبغي لك ألا تتساهل في هذا.

وهذه المسألة يسميها بعض الناس العادة السرية، فينبغي أن يدعها المؤمن وأن يحذرهما، وهكذا المؤمنة حتى المرأة ليس لها أن تستخرج المنى بالمساحقة ولا غيرها، بل يجب ترك ذلك والحذر من ذلك.

وفي الاستمنااء مضار كثيرة وعواقب وخيمة كما ذكر ذلك بعض الأطباء، وقد ألف بعض علماء العصر في ذلك مؤلفاً بين تلك الأضرار، فينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يحذرا ذلك فلا يجوز الإقدام على ما حرم الله ولو أوصى الأطباء بذلك لقول النبي ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»^(١) له أن يأخذ أدوية أخرى، يسأل الأطباء ويعطونه أدوية أخرى، وإن لم يتزوج فليبادر بالزواج، وإن كان عنده زوجة واحدة ما تكفيه لسد شهوته فليتزوج ثانية حتى يعف نفسه، وإن كان عنده زوجة واحدة ما تكفيه لسد شهوته فليتزوج ثانية حتى يعف نفسه، وإن كان عنده اثنتان ولا تكفيانه يتزوج ثالثة ويتزوج رابعة حتى يعف نفسه. والحمد لله قد أباح الله له أربعاً في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] على حسب الحاجة.

* * *

(١) رواه أبوداود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤).

(١٠)

التيمم

حول التيمم

س: يقول السائل: التيمم هل يسقط عن الجنب الاغتسال بتاتاً؟ وكم صلاة يمكن أن تُصلى به؟ وما نواقضه؟

ج: التيمم يقوم مقام الماء، فالله جعل الأرض مسجداً وطهوراً للمسلمين، فإذا فقد الماء أو عجز للمريض قام التيمم مقامه، فلا يزال كافياً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل عن جنابته السابقة، وهكذا المريض إذا برئ وعافاه الله فيغتسل عن جنابته السابقة التي تطهر عنها بالتيمم لقول النبي ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» ثم قال: «فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»^(١) فإذا وجد الماء الجنب أمسه بشرته، يعني اغتسل بعد ذلك عما مضى.

وأما صلواته كلها فصحيحة بالتيمم عند عجزه عن الماء لعدم وجود الماء أو عند عجزه لأجل المرض الذي يمنعه من الماء حتى ينتهي المرض ويشفى منه وحتى يجد الماء ولو طالّت المدة.

* * *

يكفيه تيمم واحد

س: أصابتنى جنابة في البرية وليس عندي ماء للغسل فتيممت وصليت الفجر وأنا وجماعة معي فلما رجعت إلى الخيمة سألتني زوجتي: كم مرة تيممت، فقلت: تيممت مرة واحدة فقالت: إنه يلزمك تيممان أحدهما عن الجنابة والثاني للصلاة. فهل ذلك صحيح؟

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٨٦٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢).

ج: لا ، ليس بصحيح ، الذي عليه جنابة يكفيه تيمم واحد . النبي ﷺ أمر عمارة أن يتيمم تيممًا واحدًا للصلاة وعليه جنابة ، فإذا ضرب التراب بيديه ومسح بهما وجهه وكفيه كفى ذلك عن الجنابة وعن الحدث الأصغر ؛ لأن الله قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

فالتيمم للحدث الأصغر والأكبر تيمم واحد ، وكذا المرأة التي أصابها الحيض أو النفاس ثم طهرت من حيضها ونفاسها فإنه يكفيها تيمم واحد عن الحيض وعن الحدث الأصغر ، وبعدها تصلي هذا الواجب ، ولا يلزم تيممان واحد عن الحدث الأصغر والثاني عن الأكبر ، لا يلزم هذا ، النية تكفي عن الجميع ، إن نوى عن الجميع كفى تيمم واحد مثل ما إذا نوى بالغسل الطهارتين كفى ، وإن كان الأفضل في الغسل أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغتسل ، أما التيمم فيكفي تيمم واحد ، يضرب التراب بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بنية الحدث الأكبر والأصغر جميعًا وكفيه ذلك والحمد لله .

* * *

التيمم بالتراب المستعمل

س: في التيمم على المذهب سمعنا أنه لا يجوز بتراب قد استعمل . فما الحكم في المرضى الذين يتيممون بتراب من إناء عدة مرات؟ وهل النهي للكراهة؟

ج: مراد من قال : التيمم بالتراب المستعمل أو بالماء المستعمل لا يتوضأ به ، مراده التراب الذي يتساقط من يد الإنسان . أما التراب الذي في الإناء لا يسمى مستعملًا لأن المستعمل التراب الذي أخذته اليدان أما الباقي في الإناء من الماء فليس بمستعمل ، والباقي من التراب كذلك ليس بمستعمل .

فالتراب الذي في الصحن لا يكون مستعملًا ، المستعمل التراب الذي أخذه في يديه ثم يتساقط هذا هو المستعمل ، أي الذي علق في يديه مثل الماء

الذي علق باليدين وسقط في إناء آخر هذا مستعمل ، والمشهور عند العلماء أنه لا يستعمل ، وقال بعضهم : يجوز أن يستعمل أيضًا حتى لو سقط من الأيدي إذا كان نظيفًا ما أصابته النجاسة فهو طهور ، وقال قوم : إنه طاهر وليس بطهور لا يستعمل .

وليس هناك حجة واضحة على عدم استعماله ولكن تركه من باب الحيطة أحسن ، أما التراب الذي يبقى في الإناء فهذا ليس بمستعمل ، وهكذا الماء الذي في الإناء إذا توضع منه الإنسان فليس بمستعمل .

* * *

يجوز التيمم من التراب المعد بلامدة محدودة

س: تقول السائلة: إن والدها يبلغ من العمر أكثر من خمس وثمانين سنة وهو مريض لا يستطيع الوضوء بالماء فتقول: هيأنا له ترابًا في إناء لیتيمم منه. فهل يجوز أن يتيمم من هذا التراب شهرًا أو أكثر؟
ج: نعم لا بأس إذا كان التراب المعد له بلا مدة محدودة ما دام التراب موجودًا فيجوز له التيمم منه والحمد لله .

* * *

ليس هذا البعد عذرًا في التيمم

س: يقول السائل: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة ولكن بيني وبين الماء مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة. فهل يجوز أن أتيمم أم أنتظر حتى أصل إلى الماء؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا؟
ج: هذه المسافة تعد وتعتبر عرفًا ، فالواجب الذهاب إلى الماء والوضوء من الماء والغسل إن كان عليك غسل ، ولا يجوز التيمم في هذه الحالة ؛ لأن مسافة عشر دقائق وربع ساعة يعتبر شيئًا قريبًا ويعتبر في العرف ليس ببعيد ولا عذر في ترك الوضوء بل يلزمك سواء كنت في عمل أو في سفر أن تذهب إلى هذا الماء وأن تتوضأ الوضوء الشرعي ، وإن كان عليك جنابة تغتسل وتصلي ، وليس هذا البعد عذرًا في التيمم لأنه في العرف قريب .

إمامة المتيمم

س: هل يجوز للمتيمم أن يصلي إمامًا لعدم وجود من يصلي إمامًا غيره؟

ج: يجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضئين إذا تيمم لعذر شرعي من الحدث الأصغر أو الأكبر جاز أن يؤم الذين تطهروا بالماء، لا حرج في ذلك ولا بأس، ولو وجد من يصلح للإمامة، إذا كان صالحًا للإمامة وأمهم فلا بأس بذلك.

* * *

إزالة النجاسة

حكم الصلاة في الثوب النجس

س: يقول السائل: إذا صلى المسلم بثوب أو قميص نجس ناسياً، فما حكم صلاته هذه من حيث الإعادة وعدمها؟

ج: إذا صلى المسلم أو المسلمة في ثوب فيه نجاسة، سواء كان الثوب سراويل أو قميصاً أو إزاراً، أو كان فنيلاً أو غير ذلك، ولم يذكر إلا بعد الصلاة، فإن صلاته صحيحة على الصحيح، وهكذا لو صلى في ثوب نجس ثم لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة، فإن جهله بذلك عذر كالنسيان، فإذا صلى في ثوب نجس ناسياً أو جاهلاً حتى فرغ من صلاته، فإن صلاته صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ صلى ذات يوم في نعل فيها قدر، فنبهه جبرائيل على ذلك، فخلعهما ولم يعد أول الصلاة، بل استمر في صلاته فدل ذلك على أن أولها صحيح، فهكذا إذا لم يعلم إلا بعد فراغه منها فصلاته صحيحة لهذا الحديث.

وهكذا الناسي، وهكذا من فرغ منها وكملها ناسياً أو جاهلاً وجود النجاسة التي في ثوبه أو في نعله فإن صلاته صحيحة، لكن لو ذكرها في أثناء الصلاة فخلع أجزأته الصلاة أيضاً، كما خلع النبي ﷺ نعليه ثم استمر في صلاته، فلو كان من بشته^(١) نجاسة أو في غترته نجاسة أو في إزاره نجاسة فخلعه وعليه ثوب يستر عورته فخلع الإزار الذي فيه نجاسة أو سراويله في الحال أجزأته صلاته.

* * *

(١) البشت: للرجال كالعباءة للنساء.

إذا حضرت الصلاة وقد وقع على الثياب نجاسة

س: تقول السائلة: إذا وقع على ملابس المرأة نجاسة أثناء تواجدها في مكان عام مثل المدرسة أو المستشفى وحضرت صلاة العصر فصلت ولم تعد إلى منزلها إلا بعد صلاة المغرب، فأعدت صلاة العصر بعد صلاة المغرب. فما حكم ذلك؟ وفقكم الله.

ج: إذا وقع على ثياب الإنسان نجاسة وهو يعلم أنها نجاسة ليس عن وسواس بل يعلم أنها نجاسة فليس له أن يصلي حتى يغسلها إذا كان عنده ماء وإذا استطاع الماء، ليس له أن يصلي حتى يغسل النجاسة أما إن كان ظنًا وليس بجزم وإنما يظن أنها نجاسة وسواسًا منه فهذا لا عمل عليه وليس فيه نجاسة والأصل الطهارة.

فإذا أصاب ثوب المرأة في المدرسة أو في أي مكان شيء رطب أو سقط عليها شيء فيه رطوبة فلا تحمله على النجاسة، الأصل الطهارة حتى تعلم أنه نجس فإذا علمت ذلك يقينًا غسلته والحمد لله. فإن لم تجد ماءً بأن كانت في محل لا ماء فيه ولا تستطيع الخروج وتخشى خروج الوقت صلت ولا حرج عليها في ذلك وصلاتها صحيحة فإذا استمرت ولم تصل إلا بعد الغروب وهي أحست بهذا في وقت العصر ولكنها أخرت حتى غابت الشمس فصلت المغرب ثم صلت العصر فهذا فيه تفصيل؛ إن كانت حين صلت المغرب قبل صلاة العصر ناسية النجاسة أو شاكة فيها ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليها تعيد العصر والحمد لله. لأنها حين صلت المغرب ما كان عندها يقين أن صلاة العصر غير صحيحة.

أما إن كانت ما صلت العصر بالكلية ثم صلت المغرب قبلها هذا لا يصح لا بد أنها تصلي العصر أولاً ثم تصلي المغرب لكن لو صلت العصر ثم علمت أن في ثوبها نجاسة فإن صلواتها صحيحة ولا تعيد الصلاة؛ لأن المسلم إذا صلى وبثوبه نجاسة جاهلاً بها لا يعلمها أو ناسياً لها فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ صلى ذات يوم وفي نعليه أذى فأخبره جبرائيل عليه الصلاة والسلام

بذلك فخلع نعليه ولم يستأنف الصلاة ولم يعد أولها عليه الصلاة والسلام .
فدل ذلك على أن الإنسان إذا صلى ثم علم أن في ثوبه نجاسة أو على بدنه
نجاسة فليس عليه إعادة؛ لأنه لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة .

والخلاصة أن الإنسان إذا صلى المغرب أو العشاء أو غيرهما ثم ذكر أن
عليه صلاة فإنه يأتي بالصلاة التي عليه ولا يعيد ما صلى ، أما إذا تعمد أن
يصلي المغرب وعليه صلاة العصر وهو يدري أن عليه صلاة العصر أو تعمد
أن يصلي العشاء وعليه صلاة المغرب وقد علم ذلك فهذا لا يجوز لأن
الترتيب واجب . أما إذا كان حين صلى المغرب أو العشاء قبل العصر أو قبل
المغرب ناسياً أن عليه صلاة أو جاهلاً أن عليه صلاة فصلاته صحيحة وليس
عليه أن يعيد إلا الصلاة التي ثبت لديه أنها غير صحيحة .

* * *

التنزه من البول

س: تقول السائلة: لقد قرأت حديثاً عن النبي ﷺ بما معناه «أن تنزهوا من

البول فإن أكثر عذاب القبر منه» ما معنى هذا؟

ج: هذا حديث جيد رواه الحاكم في صحيحه فقوله ﷺ: «استنزهوا من
البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١) وفي لفظ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢)
فمعناه التحفظ من البول والحذر منه ، فإذا أراد الإنسان أن يبول فإنه يبول في
محل لين أو في حجرٍ من محل قضاء الحاجة ، لا يطير إليه رشاش البول .
فالمراة والرجل كذلك عليهما جيمعاً أن يعتنوا بهذا الأمر ؛ فيكون البول في
محل لا يطشش على الإنسان ؛ وإذا أصابه شيء منه على فخذه أو على قدمه
فيصّب عليه الماء ويغسل مكان ما أصابه ، حتى يكون قد تحرز من البول .
وإن كان المحل ليناً في أرض لينة ، أو جعل موضع الفرج على نفس

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٨)، وذكره الحافظ في الفتح وقال صححه ابن خزيمة وغيره
مرفوعاً فتح الباري: (١/٣٣٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٨١٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٨).

الجحر الذي ينزل فيه الماء حتى لا يطشش عليه كفى ذلك ، لكن بكل حال التنزه والتحرز من البول طيب ، فإذا قدر أن صادف البول حافة محل البول فطشش على فخذٍ أو على ساقٍ أو قدمٍ فإن المسلم والمسلمة عليهما أن يغسلا ذلك .

* * *

تطهير الفراش والثياب من النجاسات

س: سائل يقول: ما حكم الشرع في أن يترك الرجل فراشه أو غطاء نومه لا يغسلهما عن النجاسات، بل يتركهما حتى ييبسا وهل تنجس الثياب إذا جلس عليها أحدٌ من الناس؟

ج: ينبغي للمؤمن إذا أصابت فراشه النجاسة أن يغسله وهكذا الرداء يغسل وهكذا الوسائد؛ لأن الإنسان قد يجلس عليها وعليه ملابس رطبة أو يكون جسمه رطباً فينجس بها .

والواجب أن تغسل وتطهر حتى إذا وطئ عليها ويده رطبة أو جسمه رطب يسلم من نجاستها . أما إذا بقيت بالنجاسة ثم جلس عليها وهو رطب تنجس ، فلا ينبغي هذا، ويجب على المؤمن أن يحذر ذلك وأن يغسل ما يحتاج إليه من غطاء أو غير ذلك مما ينتفع به .

* * *

حكم الصلاة فوق سطح البيارة

س: يقول السائل: ما حكم الصلاة فوق سطح البيارة المبلطة والمسقوفة بالأسمنت؟ حيث كان في مؤخرة مسجدنا غرفة نستعملها كمستودع، بنيت فوق البيارة، فاحتجنا إلى توسعة ساحة المسجد، وأزلنا الغرفة وأبينا البيارة مسقوفة ومبلطة. فما حكم الصلاة فوقها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا حرج في ذلك على الصحيح ، سطح البيارات وأشباهها والحوش والطرقات ، كلُّ هذه يصلى فيها ، ولا حرج ما دامت طاهرة من حيث الظاهر ، أما ما تحتها فلا ينظر إليه ، العبرة بالظاهر .

* * *

بول الصبي والتطهر منه

س: يقول: أحياناً تكون ثياب ابني الصغير مبللة بالنجاسة فيلمس ثيابي دون شعوري ولكن آثار البلل لا تظهر على ثيابي نتيجة الملامسة فهل يلزمني غسل ثيابي لتطهيرها أم أنها لا تعتبر نجاسة لأنها لم تظهر عليه آثار البلل؟ وهل هناك طريقة للتطهير من النجاسة غير الغسيل كالتعريض للشمس مثلاً؟ وهل هناك سن يكون فيها بول الولد غير نجس أم أنه نجس منذ الولادة؟

ج: بول الطفل نجس مطلقاً من حين الولادة إلى آخر حياته، غير أنه في حالة الطفولة وعدم أكل الطعام ويتغذى بالطعام، فإذا تغذى بالطعام صار يُغسل والنضح حتى يأكل الطعام ويتغذى بالطعام، فإذا تغذى بالطعام صار يُغسل لقول النبي ﷺ: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل»^(١).

فالمقصود أنه ما دام لا يتغذى بالطعام فبوله نجاسته خفيفة يجب فيها الرش والنضح وإذا كان ثوب الصبي مبللاً بالنجاسة ثم باشر ثوباً آخر طاهراً فإن هذا البلل ينجس الثوب الذي يلامسه إذا كان رطباً، أما إذا كانت رطوبته خفيفة لا يؤثر في الثوب الذي يلامسه فلا بأس لا يتنجس، لكن إذا كانت رطوبته واضحة وبينه فإنه لا بد أن تؤثر في الثوب الذي يلامسه ولو ما بان ذلك بينونة ظاهرة فينبغي غسل ما أصاب الثوب الطاهر من هذا البلل يتحرى ويغسله بالماء.

وليس هناك طريق غير الماء؛ الشمس لا تكفي لا بد من غسله بالماء ولهذا كان النبي ﷺ إذا أصابه بول الصبي صب عليه الماء. عليه الصلاة والسلام. وإذا كان صغيراً أتبعه بللاً يعصره ولم يغسله بل يكفي رشه بالماء كما تقدم.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٥٦٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم (٦١٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٧).

حكم بول الرضيع الذي يتغذى باللبن الصناعي

س: إذا غذي الرضيع باللبن الصناعي في الحولين هل يعتبر مفطوماً وهل يغير ذلك من حكم نجاسته؟

ج: أما بعد الحولين فإنه يعتبر مفطوماً فلو أرضعه أحد بعد الحولين فإنه لا يعتبر رضاعاً أما في حال الحولين فإذا ارتضع من امرأة خمس رضعات أو أكثر في حال الحولين فإنه يعتبر ولدًا لها وأخًا لأولادها وابنًا لزوجها .
وأما حكم بوله في الحولين حال ارتضاعه من لبن غير لبن أمه فهذا محل نظر، والأقرب - والله أعلم - أنه كالذي يرتضع من أمه ولا يُقال: إنه يتغذى بالطعام حينئذ فإنه يتغذى بلبن مقام لبن أمه، فالأقرب والله أعلم أن بوله يكتفى فيه بالرش والنضح كبول الصبي الذي يأكل الطعام إذا كان يتغذى بلبن أمه هذا هو الأقرب والأظهر والله أعلم .

* * *

الرطوبة التي تجدها المرأة في ملابسها

س: تقول السائلة: أنا فتاة في السابعة عشرة من عمري مؤمنة ومواظبة على أداء الصلاة والحمد لله، ولكن مشكلتي هي الوسواس والشك، فعندما أستيقظ من النوم أجد بللاً في ملابس وأغتسل لاعتقادي أنه احتلام مع أنني لا أعرف معنى الاحتلام وما صفة الماء المصاحب له، ولقد أصبح تفكيري محصوراً في هذه المشكلة لدرجة أنني أغتسل في بعض الأيام مرة أو مرتين، وأصبحت في قلق كبير وأشك دائماً في نظافة ملابسني وكل شيء حولي، وأستبدل ملابسني الداخلية عند كل صلاة، أرجو إفادتي هل كل بلل تجده المرأة في ملابسها يكون احتلاماً ولو كان قليلاً لا يصل أحياناً إلى الملابس؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أولاً: الوسواس من الشيطان، هذه الشكوك التي تعترى الإنسان والوسواس كلها من الشيطان، فالواجب محاربتة والتعوذ بالله من شره، فعليك أن تتعوذ بالله من الشيطان وأن تحذري وساوسه، وأن تجتهد في

استحضار عظمة الله وأنه سبحانه وتعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها وأنه رحيم بعباده وما جعل عليهم في الدين من حرج .

ثم عليك ألا تخضعي لوساوس الشيطان بل عليك أن تبتعدي عن وساوسه، إذا أحسستي بشيء فقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واستمري في عملك من صلاة ووضوء وغير ذلك ولا تعيدي شيئًا ولا تكرري شيئًا .

أما الرطوبة التي تجدها المرأة في فرجها أو في ملابسها فهذه الرطوبة محل نظر؛ فإن كانت منيًا فهذه علامة أنه احتلام إذا استيقظت ورأت منيًا وهو الماء الثخين الغليظ هذا يكون عن احتلام، فإذا استيقظت من نومها ليلاً أو نهاراً فذلك احتلام فعليها أن تغتسل .

أما إذا كانت رطوبة عادية ليس فيها ما يدل على المنى فإنها قد تكون رطوبة من بول أو من الماء الذي يحصل للمرأة في فرجها فيحصل للملابس وال سراويل أو القميص شيء من ذلك، والمرأة تبتلى بأشياء من الرطوبات والمياه التي تخرج من فرجها غير المنى، فإذا كنت لا تجزمين أنه منى فليس عليك غسل حتى تعلمي وتجزمي وتتيقني أنه المنى المعروف الذي هو أصل الإنسان، وهو ماء غليظ تشبه رائحته رائحة طلع الفحال، فينبغي أن تتبتي في هذا الأمر وأن تحرصي على أن تعلمي ما هذا الشيء، وإذا كان شيئًا عاديًا لا يشبه المنى فهو من رطوبة الفرج فيكفي أن تغسلي ما أصاب ملابسك من ذلك وتستنجي بالماء ثم توضع وضوء الصلاة يكفي هذا ولا حاجة إلى الغسل .

* * *

(١٢)

الحيض

متى تغتسل الحائض

س: قال رسول الله ﷺ لامرأة ما معناه: «اغتسلي من دم الحيض وصلي» فهل يكون في هذا أي وقت من أوقات نزول الدورة أم قرب انتهائها؟ وإذا اغتسلت وتطهرت منها وصلت فهل يحل لها الجماع؟ وهل كلما عاد الدم اغتسلت مرة أخرى؟

ج: هذا عند انتهاء الحيض، فإذا انتهى الحيض أمر الرسول ﷺ أن تغسل الدم وتغتسل وتصلي، وإذا انتهت الدورة وفي ثوبها شيء غسلت ما أصاب الثوب تقرصه وتصلي، وإذا انتهت الدورة وفي ثوبها شيء غسلت ما أصاب الثوب تقرصه بالماء وتحكه بظفرها أو بحجر أو بعظم أو بغيره ثم تغسله بالماء ويظهر الثوب وتصلي فيه بعد ذلك، وكذلك إذا اغتسلت بعد زوال الدم ووجود الطهر فإنها تصلي بعد ذلك وتحل لزوجها.

المقصود أن هذا كله عند انتهاء الدورة إذا رأت الطهارة إما بالقصة البيضاء أو احتشت بقطن ونحوه في الفرج فخرج نقياً فإنها تغتسل غسل الحيض وتغسل ما كان في بدننها إذا أصاب فخذها شيء من الدم تغسله وتغتسل غسل الحيض وبعد هذا تصلي وتحل لزوجها.

وأما سؤالها عن الاغتسال كلما عاد الدم.

فما دام الدم موجوداً فلا تغتسلي إنما الغسل يكون عند النهاية، أما ما دام الدم يتكرر بالليل والنهار فأنت في الحيض حتى تنتهي المدة وتحصل الطهارة، فإذا انتهت المدة خمسة أيام أو ستة أو سبعة أو ثمانية حسب العادة ورأت المرأة الطهارة وحصل الماء الأبيض أو جعلت في فرجها شيئاً من القطن ثم أخرجه أو نحواً من الأشياء الدالة على نظافتها فإنها تغتسل وتصلي وتحل لزوجها وتصوم إذا شاءت وانتهى الأمر، أما أن تغتسل كل ساعة فلا

فإن الدم يمتنع ساعة ويأتي أخرى ما دامت المدة موجودة ولم تنته بعد ولا رأت الطهارة فإنها لا تغتسل حتى تنتهي المدة وينقطع الدم.

* * *

كيفية الاغتسال من الحيض والنفاس

س: ما كيفية الغسل من الحيض والجنابة بوسائل الاغتسال الحديثة كالدش والصابون وغير ذلك؟

ج: أولاً تستنجي المرأة من حيضها ونفاسها ويستنجي الرجل الجنب والمرأة الجنب ويغسل ما حول الفرج من آثار المني أو المذي أو الدم للمرأة أو غيره حتى يزول ما هناك وآثار البول، ثم يتوضأ كل منهم وضوء الصلاة؛ الحائض والنفساء والجنب، ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بدنه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يكمل الغسل، هذا السنة وهذا هو الأفضل.

وإن صب الماء على بدنه مرة واحدة كفاه وأجزأه غسلًا للجنابة والحيض؛ لكن التفصيل كما تقدم أفضل، يستنجي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يغسل جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم يكمل بدنه كله هذا هو الأفضل، وهذا هو الكمال، والمرأة إذا كانت في الحيض يستحب لها أن تجعل في الماء سدرًا، هذا هو الأفضل في غسل الحيض والنفاس، أما الجنب فلا يحتاج إلى سدر ولا شيء، والماء يكفي، سواء كان اغتسل من الصنبور أو اغتسل من الدش أو اغتسل بالغرف من حوض أو من إناء، كله جائز والحمد لله.

* * *

الكدرة والصفرة غير المتصلة بدم الحيض

لا تمنع من الصلاة والصيام

س: تقول السائلة: قبل حلول الدورة الشهرية تأتي معي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي مدة

ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى وتقول: أنا أصلي هذه الأيام الخمسة لكن أسأل: هل يجب علي صيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.
ج: إذا كانت الأيام الخمسة التي يأتي فيها المادة البنية منفصلة عن الدم، مقدّمة ولكنها منفصلة فلا بأس بها، تصومين وتصلين لأنها كدرة وصفرة ما تمنع، وهكذا بعد الطهر إذا جاءت كدرة أو صفرة بعد الطهر فلا تمنع الصلاة ولا الصيام، ولكنها كالبول تستنجين منها وتصلين.

أما إذا كان هذا الشيء البني يتصل به الدم مباشرة بعد اليوم الخامس، وهكذا بعد الحيض يتصل بالدم فهذا من جملة الحيض يكون من جملة العادة، فلا تصلي فيها ولا تصومي إذا كانت متصلة بالحيض.

أما إذا كان بينهما فاصل يوم أو نصف يوم وما أشبه ذلك، فاصل بين تزول هذه الكدرة البنية ويكون بعدها طهارة ثم يأتي دم الحيض بعد ذلك فهنا لا تعتبر حيضاً عليك أن تصلي فيها وأن تستنجي منها لكل صلاة عند دخول الوقت، تستنجين من هذه الكدرة البنية وتصلين، وهكذا لو جاءت بعد الطهر كدرة أو صفرة فإنك تستنجين منها لكل وقت وتصلين، ولا تحتسب حيضاً. أما المتصل قبل الحيض أو بعده متصلًا به فهذا يحتسب منه.

* * *

ما الحكم إذا لم تنضبط العادة واستمرت؟

س: تقول السائلة: في أيام الحيض أحياناً يأتيني الدم في أوقات متقاربة وأحياناً لا ينقطع عني الدم نهائياً فماذا أصنع هل أغتسل وأصلي، علماً بأنني لا أستطيع أن أحدد هذه الأوقات لأنها لا تنضبط وقد لا أجدُ فرصة للاغتسال لأنه قد ينزل مني الحيض عندما أريد أن أغتسل وقد تركت الصلاة في مرات سابقة ولم أغتسل؟

ج: إذا استمر الدم بالمرأة فإنها تكون مستحاضة وتصلي وتصوم ولو كان معها الدم مثل صاحب السلس الذي يستمر معه البول دائماً ولا ينقطع إلا في أشياء يسيرة يصلي على حسب حاله ويستنجي إذا دخل الوقت ويصلي في

الوقت الفريضة والنوافل ويمس المصحف ويقرأ القرآن حتى يأتي الوقت الآخر كالمستحاضة سواء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»^(١).

والمستحاضة هي التي يستمر معها الدم ولا ينقطع إلا أشياء يسيرة فهذه يُقال لها مستحاضة فعليها أن تصلي ما فرض الله عليها وتصوم وتحل لزوجها لأنها مبتلاة بهذا الدم المستمر ولكن تجلس أيام الحيض المعتادة أي أيام وقت العادة التي تعرفها: خمسة أيام، ستة أيام، سبعة أيام؛ عاداتها المعروفة تجلسها فلا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها.

فإذا انتهت هذه الأيام المعتادة اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، هذا هو الواجب في هذه المسائل والحج كذلك.

* * *

إذا زادت العادة عن مدتها

س: إذا جاءت العادة الشهرية وزادت مدتها على كل شهر كالنزيف فهل جائز للمرأة أن تصلي وتصوم في هذه الحال؟

ج: إذا زادت العادة فالصواب أنها تتبع العادة إذا كانت عدتها خمسة أيام فصارت ستة أو سبعة أو ثمانية فالصواب أنها تجلس ما دام الدم مستمرًا فإنها تحسبها من العادة ولا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها أن يقربها في هذه الحالة لأن العادة تزيد وتنقص هكذا عادة النساء، فإذا زاد الدم جلست ولم تصل ولم تصم وإذا نقص ورأت الطهارة اغتسلت وحلت لزوجها وصلت وصامت هذا هو الصواب في هذه المسألة.

أما إذا طهرت واغتسلت من حيضها ثم رأت صفرة أو كدرة فإن هذه الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً بل تصلي معها وتصوم كما قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» فإذا اغتسلت بعد

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

حيضها ثم رأَت صفرة أو كدرة فإن هذه لا يعمل عليها ولا تمنعها من الصلاة ولا من الصوم ولا من زوجها أم الدم الصافي، الدم الواضح فإنها تجلس ولو انفصل فسواء اتصل أو انفصل فإنها تجلس تبعاً للعادة.

* * *

الحكم إذا تغيرت مدة العادة الشهرية للمرأة

س: تقول السائلة: إنها امرأة استعملت حبوب منع الحمل فتغيرت مدة العادة الشهرية لديها بدل خمسة أيام صارت عشرة أيام. هل يجوز لها ترك الصلاة في الأيام الخمسة الإضافية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: نعم العادة تنتقل وتتغير من خمسة إلى ثمانية وإلى عشرة وإلى سبعة فلا بأس، فإذا انتقلت العادة إلى هذا فلا تصلي ولا تصوم فإن العادة تنتقل وتنقص أيضاً، فقد تكون العادة سبعة فينقطع الدم لخمس، وقد تكون العادة سبعة فيستمر إلى عشر، فعليها ألا تصلي وقت الدم إلى خمسة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر فالجمهور يقولون: تكون استحاضة بعد ذلك، فترجع إلى عاداتها المعروفة سبع أو ست والباقي استحاضة تصلي فيه وتصوم، وتتوضأ لكل وقت صلاة وتستنجي بالماء وتحفظ بالقطن ونحوه وتصلي حتى تأتي العادة المعتادة، أي الدورة المعتادة.

* * *

حكم النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

س: تقول سائلات: سمعنا في حلقة ماضية من سماحة الشيخ ابن باز في لقاء من لقاءات نور على الدرب أن المرأة إذا طهرت قبل الأربعين فلها أن تصلي وتصوم.

والسؤال: هل إذا عاد إليها الدم بعد ذلك خلال الأربعين يعتد بصومها الذي صامته؟ وهل يجوز لزوجها مباشرتها في الأربعين إذا طهرت؟

ج: نعم إذا طهرت المرأة في الأربعين كما تقدم تصلي وتصوم وتحل لزوجها ولو ما كملت الأربعين لأن الحكم مناط بالطهارة. إذا رأَت الطهارة

وهي بنت عشرين يوماً بالنفاس أو ثلاثين يوماً بالنفاس فطهارتها صحيحة وعليها أن تغتسل غسل النفاس وتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي وتصوم وتحل لزوجها ولو أنها ما كملت الأربعين بسبب وجود الطهارة .

فلو عاد الدم في الأربعين ورجع الدم عليها بأن تكون طهرت مثلاً لشهر وبقيت ثلاثة أيام أو أربعة أيام طاهرة ثم عاد عليها الدم في الخامس والثلاثين أو في السادس والثلاثين فالصحيح أن هذا الدم يعتبر نفاساً لا تصلي فيه ولا تصوم ولا تحل لزوجها لكن صومها الذي في أيام الطهارة وصلاتها صحيحة لا تعاد، صومها الذي في أوقات الطهارة صوم صحيح ليس عليها أن تعيده بعد ذلك، ولا أن تقضيه، بل هو صوم وقع في محله . وصلاة وقعت في محلها فالصوم صحيح والصلاة صحيحة وكون زوجها باسرها في ذلك كذلك لا حرج عليه لأنه باسرها في وقت الحل والطهارة .

أما بعد رجوع الدم في الأربعين فإن هذا الدم الذي رجع قال بعض أهل العلم : إنه مشكوك فيه والصواب أنه ليس مشكوكاً فيه بل هو دم نفاس يعتبر دم نفاس مثل الدم الذي يعود في وقت الحيض فلا تصلي ولا تصوم، فإذا مضت الأربعون ولم ينقطع فقد تقدم أن هذا الدم الزائد يعتبر دمًا فاسدًا بعد الأربعين تصلي وتصوم فيه وتعتبره دم استحاضة عليها أن تتحفظ فيه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي الصلوات في أوقاتها أو تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لا بأس وتحل لزوجها كما تقدم .

ولو جمعت بين الصلاتين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أفضل للمستحاضات ومن في حكمهن وأفضل لهن مع ذلك أن يغتسلن للظهر والعصر غسلًا واحدًا والمغرب والعشاء غسلًا واحدًا والفجر غسلًا واحدًا إذا تيسر ذلك كما أوصى به النبي ﷺ بعض المستحاضات .

* * *

دم النفاس إذا زاد عن الأربعين

س: سمعت أن دم النفاس إن زاد عن أربعين يوماً بعد الولادة فإنه لا يجوز الصلاة حتى تطهر ويعتبر دم حيض إذا زاد عن مدته. فما هو الصحيح في ذلك؟

ج: دم النفاس نهايته أربعون فإذا زاد عن الأربعين فهو دم فساد لا يعتبر فلا يمنع الصلاة ولا يمنع الصوم ولا يمنع الزوج من إتيان أهله لأنه دم فاسد والنفاس نهايته أربعون .

لكن لو طهرت قبل الأربعين يوم عشرين أو يوم ثلاثين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها إذا طهرت قبل الأربعين ولها أن تصوم في هذه المدة وإن عاد عليها الدم قبل نهاية الأربعين فإن صومها صحيح في أيام الطهارة، صومها في أيام الطهارة صحيح، أما ما زاد عن الأربعين فهو دم فساد تغتسل وتحفظ بقطن ونحوه حتى لا يؤذيها الدم وتصلي وتصوم وتحل لزوجها لأن هذا الدم يعتبر دمًا فاسدًا لكن متى جاء الدم بعد الأربعين ووافق العادة-عادة الحيض- فإنه يسمى حيضًا ويعتبر حيضًا لا تصلي ولا تصوم من أجل الحيض . أما هذا الدم المتصل بالنفاس بعد الأربعين فليس بحيض بل هو دم فاسد يعتبر فاسدًا تغتسل وتصلي وتصوم وتحفظ بقطن ونحوه إلى أن ينقطع .

* * *

إذا استمر الدم مع النفاس حتى بعد الأربعين

س: تقول السائلة: إذا تأخرت طهارة المرأة النفاس وانتهت الأربعين يوماً وهي لم تطهر. هل تصلي أم تبقى بدون صلاة؟

ج: إذا استمر الدم مع النفاس حتى كملت الأربعين فإن هذا الدم الذي زاد معها يعتبر دم فساد فتغتسل وتصلي وتصوم ولا تلتفت إليه يكون مثل دم المستحاضة دم فاسد تتوضأ لوقت كل صلاة تحفظ بقطن ونحوه عن أذى الدم لها وفي ثيابها وبدنها وتصلي على حسب حالها ولا مانع من أن تصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا كالمستحاضات ولا يعتبر

نفاًسًا من حين تتم الأربعين لا يعتبر الدم الذي معها نفاًسًا بل هو دم فساد، هذا هو المعتمد.

* * *

حكم دم الحيض

س: إذا أجهضت المرأة فهل لدم الإجهاض حكم النفاس أم حكم الحيض؟ وما

هي أكثر مدته وأقلها؟

ج: إن كان الإجهاض بعد ما تخلّق الطفل ووجد فيه علامة الإنسان من رجل أو رأس أو يد ولو خفيًا فإن حكمه حكم النفاس عليها أن تبقى حتى تطهر، ولو إلى أربعين يومًا لأن هذه نهاية النفاس، فإن طهرت قبل ذلك لعشرين أو لشهر فاغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها فإن استمر معها الدم تركت الصلاة والصوم ولم تحل لزوجها حتى تكمل الأربعين فإذا كملت الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ولو كان معها الدم؛ لأنه دم فساد حينئذ لأن النفاس نهايته وأكثره أربعون يومًا فما زاد عليه يعتبر دم فساد تصلي وتصوم بعد الغسل وتحل لزوجها وتحفظ بقطن ونحوه وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضات وصاحب السلس.

أما لو طهرت لأقل من ذلك لعشرين أو لخمسة عشر أو لثلاثين أو نحو ذلك فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولو كانت في أثناء الأربعين وتحل لزوجها أيضًا، أما إن كان هذا الإجهاض ما تخلّق بل كان دمًا أو لحمًا ليس فيها خلق إنسان بيّن فإن هذا يعتبر دم فساد تصلي وتصوم كصاحب السلس وتتوضأ لوقت كل صلاة إذا دخل الوقت وتعتبر نفسها كالمستحاضة وكصاحب السلس وكالمريض بحيث إذا شق عليها ذلك تصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا من أجل كثرة الدم، فالمقصود أنها في هذه الحالة كالمستحاضة وكصاحب السلس تصلي وتصوم وتحل لزوجها لأنه ليس بنفاس حتى ينقطع عنها ذلك وتتوضأ لوقت كل صلاة كما تقدم.

* * *

ما يحل للرجل من امرأته حال حيضها

س: يسأل السائل: عما يحل للرجل من امرأته حال حيضها؟ يقول: إن رجلاً سأل الرسول ﷺ وقال له: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال له: «شد

إزارها ثم عليك بأعلاها» نرجو رواية الحديث صحيحاً وتفسير معنى إزارها؟

ج: هذا الحديث مشهور، عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل: ما يحل للرجل من امرأته؟ قال: «ما فوق الإزار»^(١) يعني صدرها وبطنها فوق السرة، هذا هو الذي يحل له أن يباشر ذلك فيها لكن الحديث ضعيف.

والصواب أنه يحل له كل شيء ما عدا الجماع، والنبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) رواه مسلم. وكان يأمر عائشة ونساءه يأتزن عندما يريد مباشرتهن هذا أفضل، يستحب له أن يأمرها بالاتزار إذا أراد المباشرة؛ لأنه أبعد عن الوقوع في ما حرم الله لكن ليس بواجب، الواجب تجنب الوطء فإذا تجنب الوطء فلا بأس، أن يباشر بدنهما، ولو مس فخذاها أو مس فرجه فخذاها لا يضر، الواجب فقط الحذر مما حرم الله من الجماع، وإذا أمرها بالاتزار فهو أفضل حتى يكون أبعد عن الوقوع في المحرم، ولهذا كان النبي ﷺ يأمر أزواجه أن يأتزن فيباشرهن عليه الصلاة والسلام، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها وغيرها، ولكن المحرم هو الجماع لقوله فيما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣) يعني الجماع.

وكانت اليهود تغلو في هذا، فإذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يضاجعوها في الفراش، هذا من غلوهم فأنكر النبي ذلك - عليه الصلاة والسلام - وقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤) يعني الجماع.

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

جماع المرأة بعد انقطاع الدم والتيمم

س.....: ما حكم جماع المرأة بعد انقطاع أحد الدمين منها، ولم تغتسل،

ولكن أمرها زوجها بالتيمم؟

ج: الواجب الاغتسال إذا وجد الماء وتستطيع ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فعليها أن تتطهر بالماء بعد الحيض أو بعد النفاس، ثم يأتيها، أما إن كانوا في سفر، أو كانت مريضة لا تستطيع استعمال الماء، أو كان الماء معدومًا فالتيمم يقوم مقامه لأنه طهارة.

* * *

جماع الزوجة في الحيض أو النفاس

س.....: يقول السائل: يقول البعض: إذا جامع الرجل زوجته قبل أن تكمل

الأربعين يومًا من النفاس فكأنه يزني بها فما حكم هذا؟ وهل تلزمه الكفارة أو

التوبة إلى الله إذا جامعها وهي حائض؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

ج: الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما، حرام على الرجل أن يجامع

زوجته في الحيض أو النفاس وهذا لأن الله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فلا يجوز للزوج أن يأتي الزوجة في حال الحيض حتى تطهر وتغتسل من

حيضها ثم له أن يجامعها، وكذلك النفساء ليس له أن يأتيها في حال النفاس ما

دام الدم موجودًا فإذا طهرت واغتسلت جاز له جماعها ولو كانت في الأربعين

فلو طهرت لشهر واغتسلت جاز له أن يجامعها في العشرة الباقية، فإن عليها

أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها في بقية الأربعين؛ لأن أقل الناس ليس له حد

قد تطهر لعشرين وقد تطهر لثلاثين وتطهر لأقل أو أكثر، فإذا طهرت

واغتسلت عليها أن تصوم وتصلي ولزوجها أن يأتيها في وقت الطهر، أما في

وقت الدم فلا.

وإذا كملت الأربعين وجب عليها أن تغتسل ولو كان الدم موجودًا فلو استمر معها الدم حتى كملت الأربعين فإنها تنتهي المدة فعليها أن تغتسل ولو كان الدم جاريًا وتصلي وتصوم وتعتبر هذا الدم دمًا فاسدًا لا يمنعها من صومها وصلاتها ولا يمنع زوجها من جماعها لأن هذا الدم المستمر يعتبر دمًا فاسدًا بعد تمام الأربعين لأن نهاية النفاس وتمامه الأربعون فإذا انتهت الأربعون فإن النفاس قد انتهى فعلى المرأة أن تغتسل وعليها أن تصلي وتصوم إذا كانت في رمضان وتحل لزوجها ولو كان الدم جاريًا لأنه والحال ما ذكر يكون دم فساد لا يعتبر .

وإذا جامع الرجل امرأته في الحيض أو في النفاس فقد أساء وأثم وأتى كبيرة من الكبائر فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يتوب إليه سبحانه وتعالى عما فعل والتوبة تُجِبُّ ما قبلها وعليه مع ذلك في أصح قولي العلماء الكفارة مع التوبة إلى الله والندم والإقلاع والعزم الصادق ألا يعود إلى ذلك، والكفارة هي دينار أو نصف دينار من الذهب أو قيمته من الفضة ومقدار نصف الدينار من الجنيه السعودي اليوم سهمان من سبعة لأن الجنيه السعودي اليوم ديناران إلا ربعًا يعني مثقالان إلا ربعًا فنصف الدينار منه سهمان من سبعة والدينار أربعة من سبعة فعليه أن يكفر بذلك إذا أتى زوجته وهي حائض أو نفساء ينظر في صرف الجنيه السعودي فإذا عرفه عند الصرافين يخرج مقدار سهمين من الدينار ويتصدق به على بعض الفقراء أو أربعة من سبعة من مقدار الدينار فيتصدق به على الفقراء توبة إلى الله عزَّ وجلَّ وكفارة لما أتى من الوطء في الحيض أو النفاس وقت وجود الدم، أما بعد الطهر فليس في ذلك شيء إذا طهرت واغتسلت من حيضها أو نفاسها حلت للزوج كما تقدم .

* * *

مواقعة الزوجة في العادة الشهرية

س: ما حكم من واقع زوجته في حال العادة الشهرية؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يجامع زوجته في حال الحيض ولا في حال

النفاس بإجماع المسلمين، لقول الله سبحانه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإتيان الحائض من المنكرات فيجب الحذر من ذلك، ومن فعل ذلك فعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وهكذا مع النفساء قبل أن تطهر، أي قبل أن ينقطع الدم وتطهر فالحكم واحد في النفساء والحائض.

فمن فعل شيئاً من ذلك فعليه التوبة إلى الله والرجوع إليه سبحانه والندم على ما فرط منه وعليه مع هذا الكفارة وهي دينار أو نصف دينار يتصدق به على بعض المساكين كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن من أتى امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(١) خرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وغيره فهو حديث صحيح يدل على أن من أتى زوجته وهي حائض وهكذا النفساء في حكمها فإنه قد عصى ربه عزَّ وجلَّ فعليه التوبة إلى الله والإنابة إليه والندم على ما بدر منه والعزم على ألا يعود إلى ذلك وعليه مع ذلك أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار فهو مخير في ذلك، والدينار مثقال من الذهب مقداره أربعة أسباع من الجنيه السعودي المعروف اليوم ونصفه سُبْعَان من الجنيه السعودي أو قيمته من الفضة أو الورق يتصدق بها على بعض الفقراء.

فإذا كان الجنيه السعودي مثلاً يساوي سبعين فإن الدينار يكون أربعين، ونصفه يكون عشرين يتصدق بها على الفقراء وهكذا يعني سهمان من سبعة من الجنيه السعودي هذا نصف دينار وأربعة من سبعة من الجنيه السعودي هذا هو الدينار يتصدق به على الفقراء إذا أتى امرأته وهي حائض وعليه مع هذا التوبة إلى الله والإنابة إليه سبحانه وتعالى لأن هذا معصية لا يجوز للرجل فعلها ولا يجوز للمرأة أن توافقه على ذلك وأن تمكنه من ذلك عليها أن تمتنع لأن هذا من التعاون على طاعة الله ورسوله وتهاونها بهذا وتسامحها في هذا

(١) سبق تخريجه.

من بالتعاون على الإثم والعدوان .

* * *

ما يشرع للحائض

س: يقول السائل: بعض الفتيات يتوهمن أن المرأة إذا حاضت أصبحت نجسة فلا يجوز لها الذكر، ولا استماع القرآن، وإنما الاتجاه لسماع الغناء واللهو. نرجو تبين حكم ذلك؟ وما الذي يجوز أيضاً للحائض؟

ج: هذا توهم لا ينبغي، فالحائض مشروع لها ما يشرع لغيرها من ذكر الله عز وجل؛ تسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، والاستغفار، والتوبة وسماع القرآن ممن يتلوه، وسماع العلم، والمشاركة في حلقات العلم، وسماع ما يذاع من حلقات العلم وحلقات القرآن والاستفادة من ذلك، مثل غيرهن .

والنبي ﷺ قال للحائض: «افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) فأمرها أن تفعل ما يفعله الحاج من التلبية والذكر وسائر الأمور الشرعية ما عدا الطواف، فدل ذلك على أنها مثل غيرها؛ ترمي الجمار، وتلبي، وتذكر الله، وتسبح، وتحمد، وتهلل، وتستغفر، يعني أنها تفعل كل شيء ما عدا الطواف إذا كانت محرمة بالحج أو بالعمرة حتى تطهر . كذلك في بيتها تقوم بما تستطيع من ذكر الله عز وجل، تسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، والاستغفار، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدريس العلم ومطالعة الأحاديث، وغير ذلك .

أما قراءة القرآن ففيه خلاف: بعض أهل العلم يرى أنها تمنع من قراءة القرآن، والقول الثاني: أنها لا تمنع من قراءة القرآن عن ظهر قلب وهذا هو الأقرب والأظهر؛ أن لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف، كالمعلمة تعلم البنات القرآن عن ظهر قلب، وكالتلميذة التي تحتاج إلى قراءة القرآن من غير مس المصحف .

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواب بالبيت، رقم(٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١).

فالصحيح أنه لا حرج من قراءتها القرآن عن ظهر قلب؛ لأن مدة الحيض تطول وهكذا النفاس بخلاف الجنب، فالجنب لا يقرأ القرآن لا بمس المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقرأ القرآن وهو جنب، ولأن الجنب وقته قصير يستطيع في أي حال أن يغتسل ويقرأ، ولا يوجد له موانع، لكن الحائض تحتاج إلى أيام وليالي ليس باختيارها، وهكذا النفاء أطول وأطول، لهذا فالصحيح أن لا حرج عليها في قراءة القرآن عن ظهر قلب لا من المصحف.

وبهذا تعلم أن الحائض تشارك في كل شيء من الخير ولا تمنع ما عدا مس المصحف وما عدا الصلاة فإنها لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي من حيضها ونفاسها، ثم تقضي الصوم دون الصلاة فليس عليها قضاء الصلاة؛ لأن الله سامح الحائض والنفاء في الصلاة فلا تقضيها ولا تجب عليها مدة الحيض والنفاس، لكن الصوم تقضيه بعد طهرها بعد رمضان، تقضي ما أفطرت من أيام، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين ما بالناس نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١). يعني من النبي ﷺ، يأمرهن بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وبهذا علم أن الصوم يقضى والصلاة لا تقضى، وهذا محل إجماع من المسلمين، فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تقضى في حق الحائض والنفاء، ولكنهما تقضيان الصوم فقط - أي صوم رمضان.

فالحاصل أن الحائض والنفاء يشرع لهما ذكر الله، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، وحضور حلقات العلم، وسماع القرآن ممن يتلوه والإنصات لذلك، والمشاركة في كل خير ما عدا أنها لا تصلي حتى تطهر، ولا تصوم حتى تطهر، ولا تقرأ القرآن من المصحف - أما عن ظهر قلب فالصحيح أنه يجوز لها ذلك في أصح قولي العلماء ولا سيما عند الحاجة.

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

إرضاع الجنب طفلها

س: هناك تساؤلات من بعض النساء عن حكم إرضاع الطفل والطبخ وعمل أي شيء في البيت كالقهوة أو الشاي أو غلي الحليب للأطفال والمرأة لم تغتسل من الجنابة ما حكم ذلك؟

ج: لا حرج في ذلك ولا بأس أن تضع الطعام، وتعطي الطفل حاجته، ولا بأس أن تكنس بيتها أو أن تخدم زوجها، ولا بأس أن تكرم ضيفها وهي لم تغتسل، ولكن لا تصلي حتى تغتسل، ولا تمس القرآن حتى تغتسل، ولا تقرأ القرآن حتى تغتسل.

* * *

الحائض تقرأ عن ظهر قلب ولا تمس المصحف

س: تقول السائلة: عندما تكون في مدة الحيض فإنها تقرأ من القرآن ما تحفظه من السور فهل يجوز لها ذلك؟

ج: لا حرج في ذلك، الصحيح من أقوال العلماء أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب، لكن لا تمس المصحف لأن مدة الحيض تطول، والنفاس كذلك، فلا حرج أن تقرأ عن ظهر قلب، أما الجنب فلا، الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، لأن المدة قصيرة، وفي إمكانه أن يغتسل ويقرأ ما شاء وهكذا المحدث الحدث الأصغر يقرأ عن ظهر قلب ولا يقرأ من المصحف حتى يتوضأ.

* * *

حكم ذكر الله وقراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب

س: تقول السائلة: هل يجوز للحائض أن تسبح الله عز وجل، وأن تكبره، وأن تصلي على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وتعيد مع قارئ القرآن عند قراءته خفية في نفسها، وتستمتع القرآن؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لها أن تذكّر الله عز وجل، سواء كانت حائضاً أو نفساء أو كانت جنباً وهكذا الرجل إذا كان جنباً فله وللمرأة أن يذكر الله عز وجل. قالت عائشة

رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله في كل الأحيان . وقال الله عزَّ وعلا : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى قوله تعالى: وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ويقول النبي ﷺ: «سبق المفردون». قيل: وما المفردون؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» ويسمح للمؤمن والمؤمنة بالإكثار من ذكر الله، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار، وهذا للجميع، الحائض والنفساء والجنب وغيرهم.

أما القرآن فلا يقرؤه الجنب، لا من المصحف ولا عن ظهر قلب، والمرأة لا تقرأ القرآن وهي جنب ولا عن ظهر قلب، ولا من المصحف. واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل تقرأ الحائض القرآن عن ظهر قلب دون مس المصحف أم لا؟ فذهب بعضهم أنها لا تقرأ لأنها كالجنب ولها أجرها وذهب بعض من أهل العلم إلى أنه يجوز لها أن تقرأ لأن مدتها تطول بخلاف الجنب؛ لأن الجنب مدته قليلة يغتسل ويقرأ، لكن الحائض والنفساء مدتهما طويلة، فعليهما مشقة كبيرة في عدم القراءة.

وهذا هو الصواب؛ لا بأس ولا حرج لقراءتهما القرآن عن ظهر قلب دون مس المصحف، أما الحديث الذي فيه: «لا يقرأ القرآن الحائض والجنب»^(١) فحديث ضعيف عند أهل العلم. أما الجنب فلا يقرأ القرآن، لا من المصحف ولا عن ظهر قلب، وصح عن الرسول ﷺ أنه كان لا يقرأ شيئاً من القرآن وهو جنب، وكان ذات يوم مع أصحابه وقرأ شيئاً من القرآن وقال: «هذا لمن ليس جنباً، أما الجنب فلا»^(٢) فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل سواء كان ذكراً أو أنثى.

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٦).

(٢) رواه أحمد برقم(٨٧٤).

حكم قراءة القرآن ومس المصحف للحائض

س: تقول السائلة: إني طالبة وفي درس القرآن إذا كنت على غير طهارة لا أقرأ ولا أمس المصحف ولكن في دروس التفسير والفقه والتوحيد وغيرها من الدرس التي تكثر بها الآيات القرآنية فأنا أكتب وأقرأ وأحل الأسئلة فهل يجوز لي ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فماذا أفعل وخاصة أيام الامتحان؟

ج: الصواب من أقوال العلماء أنه لا حرج في ذلك، لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ، أما الجنب فلا، فالنبي ﷺ كان لا يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة، ولم يثبت عنه النهي عن قراءة الحائض للقرآن، والفرق بينهما أن الحائض مدتها تطول وهكذا النفساء، أما الجنب فمدته لا تطول، ففي إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقرأ ويصلي، أما الحائض فلها مدة لا تستطيع فيها الغسل حتى تنتهي الدورة وحتى ينقطع الدم وترى الطهر، فهي محتاجة إلى أن تقرأ.

والنبي ﷺ قال في حق الحائض في الحج: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) فقد نهاها عن الطواف فقط حتى تطهر، ولم يقل لها: لا تقرئي، فدل ذلك على أنها لا بأس أن تقرأ القرآن، ولا بأس أن تقرأ كتب التفسير والآيات التي في كتب التفسير، وهكذا الآيات التي في الكتب الأخرى من كتب الفقه وكتب الحديث لا حرج في ذلك، لكن لا تمس المصحف حتى تطهر، وإن احتاجت فيكون من وراء حائل أو يمسه غيرها لها حتى تراجع ما أشكل عليها من الآيات، أما أن تقرأ عن ظهر قلب فلا حرج في ذلك على الصحيح من أقوال العلماء كما تقدم.

* * *

حكم جلوس المرأة الحائض في المسجد

س: سائلة تقول: ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله شيئاً من المسجد فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في

(١) سبق تخريجه

يدك»^(١) أرجو تفسير هذا الحديث، وهل معنى هذا أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تعمل شيئاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» والله قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فاستثنى عابر السبيل من أهل الجنابة، والحائض كذلك ليس لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر فالعابرة لا بأس عليها أن تمر من باب إلى باب، أو تدخل تأخذ حاجة من المسجد كخمرة - أي خمرة صغيرة - أو كتاب أو إناء أو ما أشبه ذلك، فالنبي ﷺ حينما أمرها أن تناوله الخمرة والخمرة مصلى من الخوص كان يصلي عليها ﷺ قالت له: إنها حائض فقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢) فالمعنى أنه ليس هناك مانع من دخولها لأخذ الحاجة، إنما الممنوع جلوسها في المسجد، أما كونها تمر أو تعبر لتأخذ حاجة وتخرج فلا بأس، والحديث يدل على ذلك.

* * *

حكم زيارة الحائض الأماكن المقدسة

س: نقول السائلة: هل يجوز زيارة الأماكن المقدسة للفتاة الحائض؟
ج: إذا كان قصدها المساجد فلا يجوز؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد لقوله النبي عليه الصلاة والسلام: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»^(٣) فلا تزورها لقراءة القرآن فيها أو الجلوس فيها، لكن لو مرت بالمسجد لحاجة لتأخذ منه حاجة؛ مصلى، أو كتاب، أو لتنبه أحداً نائماً في المسجد تدعوه، أو ما أشبه فلا بأس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ولأن النبي ﷺ أمر عائشة وهي حائض أن تناوله الخمرة بالمسجد، والخمرة

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢).

حصير في المسجد، فأمرها أن تناوله إياها. قالت له عائشة: يا رسول الله،
إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست بيدك»^(١) فأمرها أن تأتي بالخمرة من
المسجد وهي حائض؛ لأنه عبور. فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

أما إن كانت تقصد أماكن أخرى غير المساجد فلا بد من بيانها ما هي
الأماكن المقدسة؛ المقابر: لا تزورها المرأة لأن الرسول ﷺ لعن زائرات
القبور^(٢)، ولا يُقال فيها المقدسة، ولا أعلم شيئاً غير المساجد تمنع منه
المرأة، إنما الممنوع المساجد، أما أي مكان تزوره المرأة لحاجة فلا بأس، ولا
يُقال في شيء: مقدس إلا بدليل، فالمساجد مقدسة ومنزهة عن النجاسات،
فيقال لها لهذا المعنى، أما بيوت الناس والمقابر فلا يقال لها: مقدسة.

أما ما يوجد في المدينة ومكة من أماكن يقصدها الناس بالزيارة
لاعتقادهم أنها أماكن مقدسة مثل غار حراء وغار ثور وجبل الرحمة فهذا
غلط؛ ولا يُقال في غار ثور ولا في حراء، ولا في مولد فلان إنه مكان
مقدس؛ لأن الرسول ﷺ ما قدسه، لما أنزل الله عليه النبوة لم يزر حراء بعد
ذلك، ولم يصل في حراء بعد ذلك، ولم يدع إلى زيارته، ولا زاره الصحابة،
فدل ذلك على أنه غير مقدس فلا يزار.

وهكذا غار ثور ما زاره بعد ذلك ولا زاره الصحابة، فدل على أنه غير
مقدس، ولا يزار ولا يستحب أن يزار.

كذلك المدينة إنما يزار مسجده ﷺ ويصلى فيه، هكذا مسجد قباء يصلى
فيه، هكذا البقيع يزار الموتى للسلام عليهم والدعاء لهم من الرجال، لكن ما
يقال فيها: الأماكن المقدسة؛ لأنه لا دليل عليه، ولكن تزار للدعاء لأهلها
والترحم عليهم، وأخذ العبرة والذكرى؛ والقبور فيها عظة وذكرى؛ فالمسلم
يزورها للسلام عليهم والدعاء لهم، والتأسي بالنبى ﷺ وأصحابه في ذلك،

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٣١)، وأبوداود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)،
والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

ولكن لا يزورها ليدعو عندها أو يصلي عندها فهذا منكر، ولا يزورها ليقرا عندها لأنه غير مشروع، ولكن يزورها للسلام عليهم والدعاء لهم، كالبقيع في المدينة وشهداء أحد في المدينة والمغلا في مكة وسائر القبور في كل بلد، يزورها المسلم للسلام عليهم والدعاء لهم، لكن من دون شد رحل فلا تشد إليها الرحال، إنما يزورها إذا كان في بلدها، هذا هو المشروع.

والنساء لا يزرن القبور، لما ثبت عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور، ولأنهن فتنة وصبرهن قليل، فمن حكمة الله أن نهاهن عن زيارة القبور وحرم عليهن ذلك.

وليس في المدينة أشياء تزار غير ما عرفو أما الآبار والجبال والمساجد الأخرى فلا تشرع زيارتها، وليست زيارتها عبادة، إنما الذي يزار في المدينة أربعة أشياء:

١ - مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه والقراءة والدعاء.

٢ - مسجد قباء للصلاة فيه كما فعله النبي ﷺ.

٣ - قبور البقيع للسلام عليهم والدعاء لهم.

٤ - شهداء أحد للدعاء لهم والسلام عليهم، وهكذا بقية القبور في أي

مكان تزار من دور شد رحل؛ للذكرى والعظة.

أما الموالد فلا تزار وليست مقدسة، أي مولاد لا تشرع زيارة محله، لا النبي ﷺ، ولا علي، ولا العباس، ولا فاطمة ولا غيرهم؛ لأن هذا ما فعله النبي ﷺ ولا أصحابه، فدل ذلك على أنه بدعة، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) فعلى المسلم أن يتحرى الشرع ويأخذ به، ويدع ما خالف ذلك في أي مكان، هذا هو طريق النجاة، وهذا هو سبيل السعادة، وهذا هو الذي قاله أهل العلم والبصيرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حكم وضع الحناء للمرأة الحائض

س: ما حكم وضع الحناء بيدي المرأة التي لديها العذر الشرعي؟

ج: لا حرج للمرأة أن تضع الحناء في يديها وهي في النفاس أو الحيض لا يضر ذلك، تتحنى في يديها أو رأسها أو في رجلها لا حرج في هذا إن كانت في حيض أو كانت على طهارة.

* * *

هل يجوز الاغتسال بماء زمزم

س: يقول السائل: هل لماء زمزم تأثير على الرجل عندما يغتسل به؟

ج: ماء زمزم مبارك قال فيه النبي ﷺ: «إنها مباركة»^(١)، وقال في مائها: «إنه طعام طعم وشفاء سقم»^(٢)، فهو ماء مبارك ومن أسباب الشفاء من كثير من الأمراض ولا مانع من أن يغتسل به المؤمن أو يتوضأ منه لا حرج فقد توضأ منه النبي ﷺ فإذا توضأ منه الإنسان أو اغتسل منه للتبريد أو لجنابة أو لما جعل الله فيه من البركة فلا حرج في ذلك.


وله أن يستنجي منه أيضاً وإن كان مباركاً فلا مانع من الاستنجاء لأنه ماء طهور - ماء طيب فلا مانع من أن يستنجي منه كالماء الذي نبع بين أصابعه ﷺ فإن الماء نبع من بين أصابعه ﷺ^(٣) مرات كثيرة وهو من المعجزات الدالة على نبوته ﷺ وأنه رسول الله حقاً ومع ذلك أعطاه الصحابة فحملوه في أوعيتهم يغتسلون ويستنجون ويتوضأون وهو ماء عظيم مبارك فهكذا ماء زمزم عظيم مبارك ولا حرج في الوضوء منه والاعتسال منه وإزالة النجاسة ومن قال بكراهة ذلك من الفقهاء فقله ضعيف مرجوح.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم (٢٤٧٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٥٣/٢)، والطيالسي في المسند (٦١/١).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٢٦٨)، والدارمي، أبواب المقدمة، باب ما أكرم الله النبي ﷺ، رقم (٢٥).



كتاب الصلاة

(١)

الأذان

لا يؤذن لغير الصلوات الخمس والجمعة

س: هل يؤذن لغير الصلوات الخمس المكتوبة كصلاة الضحى ونحوها؟

ج: لا يؤذن إلا للخمس صلوات فقط والجمعة؛ أما صلاة الضحى، أو صلاة الاستسقاء، أو صلاة العيد، فليس لها أذان.

* * *

ينبغي الأذان في كل مسجد تقام فيه الصلاة

س: يقول السائل: إذا كنا نصلّي في مسجد صغير ونسمع أذان مسجد كبير،

فهل السنة أن يؤذن في هذا المسجد الصغير أم نكتفي بالأذان الذي سمعناه بالمسجد الكبير؟

ج: ما دام المسجد يُصلّى فيه، فالسنة أن يكون فيه أذان ويكون فيه إقامة، ولو سمعتم أذان المسجد الآخر، فإن المسافة بعيدة في الغالب ولا سيما مع هذه المكبرات فليسمع من خلالها بعضهم بعضاً، والسنة أن كل مسجد يؤذن فيه ويقام فيه، ومن سمع الأذان في أي مسجد أجابه.

* * *

قول المؤذن: الصلاة خير من النوم

س: جملة: «الصلاة خير من النوم» هل تقال في الأذان الأول قبل الفجر أم

في الأذان الثاني؟ وما الدليل على قولها؟ وماذا يقول من سمعها بعد المؤذن؟

ج: السنة أن تقال في الأذان الأخير بعد طلوع الفجر كما جاء ذلك في

حديث أبي محذورة وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها للدلالة على أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأخير بعد طلوع الفجر قالت: ثم يقوم النبي ﷺ فيصلّي ركعتين ثم يخرج إلى الصلاة بعد الأذان الأول الذي هو الأذان

الأخير بالنسبة إلى ما يسمى بالأذان الأول، فهو أذان أول بالنسبة للإقامة؛ لأنه يقال لها: أذان .

فالسنة أن يأتي بها في هذا الأذان الذي هو الأخير بعد طلوع الفجر وهو الأول بالنسبة للإقامة، وأما الأول في عرف الناس كما يسمونه فهذا للتنبيه، قال فيه النبي ﷺ: «فليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم»^(١) فهو أذان للتنبيه حتى يستيقظ النائم وحتى يرجع القائم يعني لا يطول الصلاة؛ لأن الفجر قد قرب، وقد صرح في حديث عائشة بتسمية الأذان الأخير أولاً مراعاة للإقامة لأنها أذان ثان، وهو ثان بالنسبة إلى الأول الذي يكون فيه التنبيه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقول هذا في الأول الذي هو محل التنبيه قبل طلوع الفجر، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، لكن لا يقال فيهما جميعاً، فالأفضل أن يكون في الأخير الذي هو الأول بالنسبة إلى الإقامة، وهو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر .

و«الصلاة خير من النوم» المراد بها الفريضة التي فرضها الله خير من النوم، والواجب على الناس أن يقوموا لها، أما النافلة في آخر الليل أو في أثناء الليل فليست واجبة، وقد يكون النوم أولى من الصلاة إذا كان النوم يغلبه في الصلاة، فإنه ينام حتى يأخذ حظه من النوم وحتى يستطيع أن يصلي الصلاة على وجهها، ولكن صلاة الفرض أمر لازم وهي خير من النوم في كل حال، يجب عليه أن يقوم لها وأن يتعاطى ما يعين على ذلك حتى يؤديها بقلب حاضر وإتقان لها وإكمال لها .

أو يقول السامع له مثله: «الصلاة خير من النوم» لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٢)؛ فالمجيب يقول: «الصلاة خير من النوم»، ومثلما يقول: «الله أكبر»، و«أشهد أن لا إله إلا الله» فهذا مثله،

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم(١٠٩٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه، رقم(٣٨٤).

يقول: «الصلاة خيرٌ من النوم»، أما «حي على الصلاة حي على الفلاح» فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» هذا هو المشروع.

كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: «حي على الصلاة» كان يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا قال المؤذن: «حي على الفلاح»، يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١)؛ لأن الإنسان ما يدري هل يقوى أو ما يقوى، وهل يتيسر له ذلك أم لا، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، المعنى أنه لا حول لي على إجابة المؤذن والحضور في المسجد وأداء الصلاة إلا بالله سبحانه وتعالى، ولا قوة لي على ذلك إلا بالله سبحانه وتعالى، والمؤذن دعاه إلى الخير: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فعليه أن يجيب وعليه في هذا أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا المشروع؛ يعني لا حول لي ولا قوة لي على إجابة المؤذن وعلى أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة، وعلى كل شيء إلا بالله سبحانه وتعالى.

* * *

حكم قول: أقامها الله وأدامها

س: سائل يقول: هناك بعض طلبة العلم ينكرون على من يقول بعد إقامة

الصلاة: اللهم أقمها وأدمها، فهل لهم ذلك؟

ج: لم يرد عن النبي ﷺ قوله: أقامها الله وأدامها، أو: اللهم أقمها وأدمها، لم يرد ذلك بإسناد صحيح، وإنما جاء في رواية لأبي هريرة: أقامها الله وأدامها، فالأولى ترك هذا كله، لا يقول: أقامها الله وأدامها، ولا اللهم أقمها وأدمها، فالأفضل أن يقول مثل قول المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، كما يقول في الفجر مثل قوله: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، يقول مثله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٢)، هكذا قال عليه الصلاة والسلام.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١٣).

(٢) سبق تخريجه.

حكم قول: حي على خير العمل

س: يقول السائل: أسمع كثيرًا من المؤذنين في بعض إذاعات الدول الإسلامية يؤذنون أذانًا مختلفًا كالآتي في بداية الأذان: يكبر تكبيرتين فقط، بعد قوله: حي على الفلاح يقول: حي على خير العمل مرتين، فما حكم هذا الأذان؟ وهل ثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؟ وهل تبطل الصلاة بهذا الأذان؟

ج: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أن الأذان أربع تكبيرات في أوله^(١)، ولم يثبت عنه ﷺ أنه يُقال فيه: حي على خير العمل، لم يقل هذا بلال ولا عبد الله بن أم مكتوم، ولا أبو محذورة، ولا غيرهم من مؤذنيه عليه الصلاة والسلام، وإنما هو مروى عن علي بن الحسين ويرويه بعضهم عن عبد الله بن عمر ولكنه ليس بثابت عن النبي ﷺ ولا عن مؤذنيه. فالصواب في هذا أنه بدعة لا يجوز فعله لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإنما الثابت أن يقول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فالأذان خمس عشرة جملة؛ أربع تكبيرات في أوله، ثم الشهادتان أربع، ثم الحيلة أربع، ثم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الجميع خمس عشرة، ومع الترجيع يكون تسع عشرة، والترجيع أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض ثم يأتي بهما بصوت مرتفع كما في حديث أبي محذور لما أذن بمكة، حينما علمه النبي ﷺ الأذان علمه فيه الترجيع^(٢)، وفي الفجر يزداد فيها: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. أما حي على خير العمل فبدعة.

أما عن الصلاة التي أذن لها بهذا الأذان فلا تبطل، ولا يبطل الأذان بهذا، فالأذان صحيح، والكلمات الزائدة خطأ، فالأذان صحيح والصلاة صحيحة.

(١) رواه أحمد برقم (١٤٩٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والنسائي: كتاب الأذان، باب كيفية الأذان، رقم (٦٣١)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩).

حكم الأذان وهو يلبس النعلين

س: سائل يقول: هل الأذان والرجل لابس حذاءه مكروه أم حرام؟ نرجو الإفادة.

ج: الأذان والإنسان لابس النعلين ليس فيه بأس لا مكروه ولا حرام، بل جائز ولا بأس به، بل تصلي في النعلين فكيف الأذان؟! والرسول ﷺ صلى في نعليه^(١)، فإذا كان أجاز الصلاة في النعلين فالأذان من باب أولى. فالحاصل أنه لا حرج في ذلك.

* * *

الأذان والإقامة للمقيم

س: يقول السائل: هل يلزم المرأة أذان أو إقامة عند الصلاة؟

ج: أما الرجل فعليه أن يؤذن ويقيم ولو كان وحده في السفر؛ فالمشروع أن يؤذن ويقيم ولو كان واحداً وهو فرض كفاية على الجماعة إذا قام به واحد منهم سقط عن الباقيين، وإذا أذن واحد وأقام كفى. أما الواحد فاختلف في وجوبه عليه، والذي ينبغي أن يفعل ذلك ولو أنه واحد يؤذن ويقيم.

أما المرأة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة لأن هذا من شأن الرجال للدعوة إلى حضور الجماعة والعلم بالأوقات، والمرأة تصلي في بيتها وليست بحاجة إلى هذا الشيء، المقصود أن المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة ولا يشرع لها ذلك، بل تبدأ صلاتها بالتكبير: الله أكبر، تستفتح وتصلي كما يصلي الرجال، لكنها لا يشرع لها أذان ولا إقامة لعدم الدليل على ذلك.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

نسيان الأذان أو الإقامة؟

س: وما الحكم لو نسي الرجل الأذان أو الإقامة؟

ج: لا يضره حتى لو تركه عمدًا، فصلاته صحيحة، لكن يأثم إذا كانوا جماعة ولم يؤذنوا في السفر أو في القرية التي ليس فيها إلا هم في مسجدهم، ولم يؤذنوا يأثموا، وهكذا إذا لم يقيموا، لكن الصلاة صحيحة لأن هذا واجب خارج الصلاة لا يبطلها فهو ليس في داخلها بل خارج منها.

فإذا ترك المسلم الأذان وترك الإقامة فصلاته صحيحة لكنه يأثم، إذا كان في جماعة وتركوا الأذان يأثمون جميعًا، أما إذا كان واحدًا ففي تأثيمه نظر، فلو كان واحدًا في السفر فهو يصلي ويؤذن ويقيم، وهذا هو السنة، لكن إذا ترك ذلك فهل يأثم أو لا يأثم، في ذلك نظر، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال لمالك وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما»^(١)، وفي لفظ: «فليؤذن أحدكما»^(٢) فالحاصل أن الأذان مطلوب من الجميع حتى من الاثنين والواحد، كذلك مطلوب منه الأذان لأنه شعيرة معروفة للصلاة ومعروفة في حق الرجال، فلا ينبغي تركه حتى للواحد في السفر أو في القرية لو كان فيها إلا هو فيستجيب أن يؤذن ويقيم، أما إذا كانوا اثنين أو أكثر وجب الأذان والإقامة فيؤذن أحدهما ويقيم أحدهما.

* * *

الأذان والإقامة لمن يصلي بمفرده

س: يقول السائل: أصلي الفروض أحيانًا كثيرة بمفردي نظرًا لعدم وجود مسجد بالقرب مني، أفيلزمني الأذان والإقامة لكل صلاة، أم يجوز أن أصلي بدون أذان ولا إقامة؟

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، رقم (٨١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ج: السنة أن تؤذن وتقيم، أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأولى والأحوط لك أن تؤذن وأن تقيم لعموم الأدلة، ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة مهما أمكن، إذا وجدت جماعة أو سمعت النداء بمسجد بقربك وجب عليك أن تجيب المؤذن وأن تحضر مع الجماعة، فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وأن تقيم.

* * *

حكم الإقامة للرجل والمرأة إذا صليا في البيت

س: هل تكتفي المرأة عند صلاتها في بيتها بالإقامة فقط؟ وإذا تأخر الرجل عن الصلاة في المسجد وصلها في بيته - في وقتها أو في غير وقتها - أفتكفيه الإقامة أم لا بد من الأذان والإقامة؟

ج: أما الرجل فتكفيه الإقامة لأنه سمع النداء وأدّاها المسلمون فتكفيه الإقامة، أما المرأة فليس عليها إقامة ولا أذان، تصلي بدون إقامة ولا أذان.

* * *

الأذان كاف وعليهم أن يقيموا فقط

س: يقول السائل: إذا كان الإنسان في جماعة وسمع الأذان، فهل يجب عليه أن يؤذن أو يكفيه الأذان الذي سمعه من مؤذن آخر؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

إذا كان الإنسان في جماعة وسمع الأذان في أي مسجد فإن الواجب عليه وعلى الجماعة أن يجيبوا الأذان وأن يتوجهوا إلى المسجد، ولا يصلوا في محلهم، ولا حاجة إلى أذان ولا إلى غيره، بل يتوجهون إلى المسجد الذي سمعوا أذانه قريبا منهم حيث يمكنهم الوصول إليه والصلاة معهم.

إذا كان الأذان بالصوت الطبيعي فإن الغالب أن يكون المسجد قريبا، أما إذا كان بمكبر فقد يكون بعيدا ووصلهم الصوت من بعد، فالحاصل أن الواجب عليهم التوجه إلى المسجد إذا أمكن.

أما إن كان بعيدًا لا يتيسر الوصول إليه إلا بعد فوات الصلاة لبعده، ولأن الصوت سمعوه بواسطة المكبر وهو يأتي من بعيد فإنهم يكتفون بهذا الأذان وتكفي الإقامة؛ لأن المقصود سماع الأذان ووجود ما يدعو الناس إلى الصلاة ويعلمهم بالوقت وقد حصل.

المقصود أنه تكفيه الإقامة إذا كان ما تيسر له أن يصلي مع الناس لمرض أو لكونه حارسًا أو ما أشبه ذلك، فيكفيه الأذان ويقيم، أي يأتي بالإقامة فقط، أما إذا كان في محل قريب بحيث يستطيع الوصول إلى محل الأذان ويصلي مع الناس فالواجب على هؤلاء المستمعين للأذان أن يجيبوا، للحديث: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على من سمع الأذان أن يجيب المؤذن، ويتوجه للمسجد أو محل إقامة الجماعة حتى يكثر السواد، وحتى يحصل الاجتماع على طاعة الله عز وجل، وحتى يحصل الامتثال لأمر النبي ﷺ بحضور الجماعة، لكن إذا كان هناك مانع من مرض أو خوف أو كونه حارسًا لمال عنده لا يستطيع التوجه، أو لأن المكان بعيد وسمعوا الصوت من بعيد بواسطة المكبر ولا يستطيعون الوصول إليه إلا إذا فاتتهم الصلاة، فيصلون في مكانهم ويكتفون بالأذان، فإن أذنوا فلا بأس، وإن أذنوا أذانًا ثانيًا فلا حرج لأنه خير بلا شك لا سيما مع البعد، وإن اكتفوا بالأذان فإنه كاف، وعليهم أن يقيموا فقط، أي على هؤلاء المتخلفين لمرض أو لخوف أو ما أشبه ذلك أن يقيموا الصلاة ويكتفوا بالأذان.

* * *

(١) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة

س: هل يجوز للمرأة فعل الأذان والإقامة للصلاة أم لا؟

ج: لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم في صلاتها، إنما هذا من شأن الرجال، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا إقامة، بل يصلين بدون أذان ولا إقامة، وعليهن العناية بالوقت والخشوع وعدم العبث في الصلاة كالرجل سواء، عليها أن تخشع وأن تطرح بصرها إلى موضع سجودها، وأن تتعد عن العبث، لا بالأيدي ولا بغيرها، هكذا السنة للمؤمن في صلاته وللمؤمنة كذلك.

* * *

ليس على النساء أذان ولا إقامة

س: هل على المرأة المسلمة أذان أو إقامة عند الصلاة؟ وما حكم صلاتها لو

فعلت ذلك؟

ج: ليس على النساء أذان ولا إقامة، بل هذا للرجال، فالسنة أن تصلي بدون أذان ولا إقامة فلو صلت بأذان وإقامة أساءت وفعلت غير مشروع وصلاتها صحيحة.

* * *

حول ترديد الأذان

س: لكن هذه الزيادة التي تزداد لا تفيد منزلة الرسول ﷺ، لأن موقفه في المحشر لا يختلف عن علوه في الجنة، أليست هذه الوعدة من الله هي الشفاعة للناس؟

ج: هذه الأمور توقيفية ليس لأحد أن يزيد فيها من عنده، فمسألة جواب المؤذن وغيرها من العبادات أمور توقيفية ليس للناس أن يزيدوا فيها شيئاً من عند أنفسهم، بل يكتفون بما جاء في النص ولا يزيدون عليه، هذا هو الواجب. والوسيلة منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، قال النبي ﷺ:

«أرجو أن أكون أنا هو»^(١) عليه الصلاة والسلام، فالداعي والمؤذن بعد الأذان يدعوان بهذا الدعاء كما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يزيدان ولا ينقصان شيئاً على ما ثبت، وهذا هو السنة.

أما مسألة الشفاعة العظمى فذلك هو المقام المحمود، الله أعطاه نبيه ﷺ يشفع في الناس حتى يقضي بينهم يوم القيامة بعد ما يسجد بين يدي ربه ويحمده ويثني عليه ثم يؤذن له، فإذا أذن له في الشفاعة شفع عليه الصلاة والسلام في الناس حتى يقضى بينهم في الموقف العظيم، وهكذا يشفع لأهل الجنة في دخولهم الجنة، هاتان خاصتان به عليه الصلاة والسلام، وأما المقصود هنا فهو طلب الوسيلة له ﷺ بعد الأذان، وهي منزلة رفيعة في الجنة لا تنبغي لغيره عليه الصلاة والسلام، وقد وعده الله إياها.

* * *

الدعاء بعد الأذان؟

س: يقول السائل: (وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته في الجنة). ما حكم هذه الزيادة: «في الجنة»؟

ج: زيادة «في الجنة» ما لها أصل، وينتهي الدعاء بقول: «وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد».

ومن المناسب هنا أن نذكر أنه يستحب أيضاً عند الشهادتين أن يقول: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فإذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» يقول المستمع مثله، ثم يقول عند ذلك: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» - عليه الصلاة والسلام - لأنه ورد في الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم «أن من قال ذلك غفر له ذنبه»^(٢)، فيستحب أن يقال هذا عند الشهادتين.

كذا يستحب أن يقول بعد الإقامة مثلما يقول بعد الأذان؛ لأنه كما جاء

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٦).

في الحديث : «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» فالأذانان هما الأذان والإقامة، فالإقامة أذان ثانٍ، والأذان أذان أول، فيستحب بعد الإقامة وعند الشهادتين في الإقامة، أن يقول مثلما يقول في الأذان .

وأما قول بعض الناس : «أقامها الله وأدامها» عند قوله : «قد قامت الصلاة» فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما جاء في حديث ضعيف : «أقامها الله وأدامها»، ولكن المستحب أن يقول : «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»، ويقول مثل المؤذن سواء، وأما قول : «أقامها الله وأدامها» فلم تخف ولم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالأولى تركها وأن يقول : «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» مثلما يقول المؤذن؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١)، فنحن نقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلة - حي على الصلاة حي على الفلاح -، فإنه يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله لا حول ولا قوة إلا بالله» لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك^(٢)، أما بقية الأذان فيقول مثل ما يقول المؤذن، وهكذا الإقامة .

* * *

الدعاء بعد الأذان

س: يقول السائل: إذا انتهى المؤذن من أذانه فإن بعض الناس يقولون بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته في الجنة، هل ذلك صحيح أم لا؟
ج: المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه زيادة (في الجنة)، يقول عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(١) هذا رواه البخاري في الصحيح عن جابر رضي الله عنه، زاد البيهقي في آخره: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٢) وهي زيادة لا بأس بها، أما زيادة (في الجنة) فلا أصل لها فيما نعلم.

* * *

ما يقوله الإنسان عند سماع الإقامة

س: سائل يقول: هل تعتبر الإقامة أذاناً وهل يشرع أن يردد الإنسان الإقامة

كما يردد الأذان؟

ج: الإقامة تسمى أذاناً لقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(٣) سماها النبي عليه الصلاة والسلام أذاناً.

والأفضل للناس أن يجيبوا المقيم كالمؤذن؛ يكبرون معه ويتشهدون معه، وإذا قال: حي على الصلاة، يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»، فإنه يقول مثله، فإذا قال: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»، يقول مثله، ثم يأتي بعد هذا بالصلاة على النبي ﷺ ثم بقوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»، هذا هو الأفضل.

أما قول بعض الناس: أقامها الله وأدامها، أو يقولون: اللهم أقمها وأدمها، فهذا لم يصح عن النبي ﷺ وإنما جاء في حديث ضعيف لا يصح. فالأولى أن يفعلوا في الإقامة مثلما يفعلوا في الأذان سواء بسواء، إلا عند الإقامة يقول: قد قامت الصلاة، مثل المؤذن. ومثلما يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، كما يقول المؤذن سواء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»^(٤).

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٢) رواه البيهقي (١/٤١٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٤) سبق تخريجه.

أما ما يقوله بعض الناس إذا سمع مؤذن الفجر يقول: الصلاة خير من النوم فيقول: حقًا الصلاة خير من النوم، فيزيد كلمة: «حقًا» فهذه الزيادة ليس لها أصل، وبعضهم يقول: صدق الله ورسوله، وبعضهم يقول: صدقت وبررت، والصواب أن يقولوا مثل المؤذن سواء: الصلاة خير من النوم، لا يزيدوا على ذلك، هذا هو الأصل عملاً بقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١).

* * *

حكم التأذين عن طريق المسجل

س: يقول السائل: إذا سجلت صوت أحد المؤذنين من بيت الله الحرام لأن أصواتهم جميلة جدًا ووضعت المسجل أمام ميكروفون المسجد وقت الأذان ثم خرج من المسجل بواسطة الميكروفون فهل يجوز ذلك أم لا؟ وفقكم الله.

ج: ما ينبغي هذا، لأن أذان المسجد الحرام لأهل المسجد الحرام، أما كونه ينقله إلى بلدان أخرى فلا يصح، ولا يجعل صوت المسجل عند الميكروفون حتى يسمعه الناس، لأن في هذا تشويشًا على الناس، ويحصل به تلبيس، فكل بلد لها أذانها ولها وقتها ومؤذنها يكفون مساجدها، أما نقل أذان شخص ما من مكة إلى الرياض أو إلى مكان كذا وكذا ولو كان صوته حسنًا فهذا لا يصلح ولا يجزئ.

* * *

الراتب على الأذان

س: أنا رجل أشغل وظيفته مؤذن بمرتب من الأوقاف، ويُقال لي: إنك إذا استلمت راتبًا فليس لك أجر، وأنا لا أرغب في ذلك وإنما أرغب في الأجر، علمًا أنني في حاجة إلى هذا الراتب حيث إنه ليس لي أي دخل آخر، ولكن أفضل أجر الآخرة على أجر الدنيا، أرجو توضيح ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم.

(١) سبق تخريجه

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص لما سأله أن يكون إمام قومه قال: «أنت إمامهم تأخذ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١).

فدل ذلك على أن المؤذن الذي يتبرع بالأذان ويتطوع به يريد ما عند الله أنه أفضل وأولى من غيره، لكن ذكر العلماء أن الذي يُعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهكذا الأوقاف التي أوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة لا حرج عليهم إذا أخذوا منها ما يعينهم على هذا العمل الصالح.

فإذا أخذت أيها السائل من بيت المال من وزارة الأوقاف ما يعينك فلا حرج عليك، ونرجو أن يكون لك الأجر كاملاً لأنك تأخذ شيئاً يعينك على هذا الواجب وعلى هذا العمل الصالح، وربما لو تركت ذلك لتركته هذا العمل لا التماس الرزق.

فالحاصل أن المؤذن إذا دفع إليه ما يعينه على أداء الأذان لحاجته إليه فلا حرج عليه في ذلك، لأن الأذان يحبسه ويحتاج منه الأوقات.

لكن من وسع الله عليه وأحب أن يعمل بدون شيء من بيت المال وذلك أفضل وأكمل لأنه حينئذ تكون قربته كاملة ليس فيها شيء من النقص بل عمل عمله لله كاملاً من دون شائبة.

أما من أخذ من بيت المال فلا حرج عليه، لأن بيت المال للمسلمين عامة ولا سيما المصالح كالأذان والإمامة وأشباه ذلك، وهكذا الأوقاف التي توقفت على المؤذنين والأئمة، هذه كلها من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب تسهيل الأمور؛ الإمامة والأذان لأنه ليس كل واحد يتفرغ لهذا الشيء، فإذا أمنت حاجته كان هذا ادعى إلى أن يلتزم ويقوم بهذا الأمر العظيم الواجب.

ولعل النبي ﷺ أراد بهذا الذي يؤجر يعني يقول: لا أوذن إلا بأجر على ذلك، أي على سبيل المشاركة بينه وبين أهل المسجد أو بينه وبين بعض

(١) رواه أحمد برقم (١٥٨٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٢).

الناس الآخرين فهذا هو الأقرب في ظاهر النص ، أما الذي يعطاه من بيت المال كما يعطى المدرس ويعطى الإمام ويعطى المجاهدون ، غير داخل في هذا إن شاء الله ، لكن لا شك أن الذي يريد ألا يأخذ شيئاً بالكلية - وأن يتفرغ لهذا الشيء من جهة نفسه لأن الله قد أعطاه مالاً ووسع عليه فهذا أكمل في الإخلاص .

* * *

المساجد

حول رسالة المسجد

س: سماحة الشيخ عبدالعزيز، رسالة المسجد ورسالة المنبر في الإسلام رسالة يكتب عنها كثير من إخواننا المستمعين، البعض منهم يقول: لقد انحرف الناس بالمنبر عن رسالته، وآخرون يقولون: لقد حرمننا من أعز بقاع الأرض وأطهرها بيوت الله فلا نستطيع الجلوس فيها ولا المذاكرة ولا الدارسة، وآخرون أيضاً يقولون: لقد استخدمت المنابر لغير الدعوة إلى الله وهي تدعو اليوم إلى حزب كذا وهلم جرا، وحيث يهم الموضوع جميع المسلمين فلو تكرمت معالجته، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا ريب أن المسجد والمنبر هما الآلتان القديمتان في توجيه الناس إلى الخير، وتعليم الناس ما ينفعهم، وتبليغ الناس رسالة ربهم سبحانه وتعالى، وقد بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام يبلغون الناس رسالات الله ويعلمونهم شريعة الله، هكذا بعث الله الرسل من آدم عليه الصلاة والسلام، ثم نوح، ثم من بعدهم من الرسل، كلهم بعثوا ليبلغوا رسالات الله من طريق المساجد والمنابر سواء كانت المنابر في المسجد أو في غير المسجد.

وسواء كان المنبر مبنياً أو غير مبني، فقد يكون المنبر ناقة أو فرساً أو غير ذلك من الدواب التي تركب، قد يكون المنبر محلاً مرتفعاً تبلغ منه رسالة الله، فالمقصود أن الله جل وعلا شرع لعباده أن يبلغوا رسالات ربهم وأن يعلموا الناس ما بعث الله به رسله من كل طريق، ولكن المنبر والمسجد هما أهم طريق، فرسالة المسجد رسالة عظيمة يجب على جميع العلماء ومعلمي الناس الخير أن يعنوا بها وأن يعيدوها إلى حالها الأولى وأن يفقهوا الناس في دينهم من طريق المسجد لأنه مجمع المسلمين في الجُمع وغيرها، كما عليهم أن يبلغوا الناس دين الله من الطرق الأخرى، طريق الإذاعة، طريق المنبر في

غير المسجد، من طريق الخطابة في المجتمعات المتيسر، والحفلات المناسبة، من طريق الصحافة من طريق التأليف، من كل طريق يمكن .
هكذا يجب على أتباع الرسل وعلى خلفاء الرسل من أهل العلم أن يبلغوا رسالات الله، وأن يعلموا شريعة الله حتى يتفقه الكبير والصغير والرجل والمرأة، والموافق والمخالف حتى تقام الحجة، وتقطع المعذرة، ولا يجوز لولاة الأمور ولا غيرهم أن يحولوا بين الناس وبين هذه المنابر إلا من علم بأنه يدعو إلى باطل فإنه يمنع أينما كان .

أما من دعا إلى الحق والهدى فالواجب أن يشجع وأن يعان وأن تسهل له الوسائل التي يبلغ بها أمر الله وشرعه سبحانه وتعالى، وعليكم أيها الإخوة في كل مكان في الجزائر وفي المغرب وفي جميع أنحاء الدنيا عليكم أن تقوموا بواجبكم حسب ما أعطاكم الله من العلم في كتابه وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

عليكم أن تبلغوا رسالة الله أينما كنتم في المسجد وفي البيت وفي الطريق وفي السيارة وفي الطائرة وفي القطار وفي كل مكان، ليس للتبليغ محل مخصوص بل التبليغ مطلوب في كل مكان حتى ولو كنت في الطريق تمشي مع أخيك أو مع إخوانك حتى ولو كنت على مائدة تأكل منها مع إخوانك، تبلغ رسالة الله في أي مجتمع وفي أي مكان تستطيع التبليغ، عليك أن تبلغ، والله جل وعلا يقول: ﴿ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٢) .

وكان إذا خطب الناس عليه الصلاة والسلام يقول: «فليبلغ الشاهد الغائب»^(٣) ولما خطب الناس في عرفات في حجة الوداع في أعظم جمع لما

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).
(٢) رواه أحمد برقم (١٦٢٩٦)، وابن ماجه: أبواب المقدمة، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٦).
(٣) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب =

فرغ من خطبته قال: «فبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١)، وقال: «وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون»^(٢) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكبها إلى الناس ويقول: «اللهم اشهد اللهم اشهد».

هكذا يقول عليه الصلاة والسلام هكذا يشجع الناس على البلاغ والبيان فعليكم أيها الإخوة، وأيها العلماء في كل مكان في إفريقيا، في أوروبا، في أمريكا، في آسيا، في الدول العربية، في غير الدول العربية، في جميع الدول الإسلامية وفي كل مكان، عليكم أن تبلغوا رسالة الله، وعليكم أن تعلموا الناس دينهم، ولكن بعد الثبوت وبعد البصيرة وبعد العلم بما قاله الله ورسوله، حتى لا تبلغوا عن الله خلاف الحق، وحتى لا تبلغوا عن رسوله خلاف الحق.

فعليكم أن تتعلموا وأن تتبصروا ثم تبلغوا الناس ما أعطاكم الله من العلم، وعلى أهل العلم الذين من الله عليهم بالفقه في الدين والبصيرة، عليهم أن يسابقوا إلى هذا الخير وأن يسارعوا إليه وأن يتحملوا هذا الواجب بأمانة وإخلاص حتى يبلغوا دين الله إلى عباد الله وحتى يعلموا الناس ما شرعه الله؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يتعلم في المدارس وليس كل أحد يجد مدرسة تعلمه الشرع المطهر، تعلمه الدين الحق، تعلمه القرآن كما أنزل والسنة كما جاءت.

فعليكم أن تبلغوا الناس من منابر الإذاعة ومنابر التلفاز ومنابر الصحافة ومنابر الجمعة ومنابر العيد وفي كل مكان وبالدروس وبالحلقات العلمية في المساجد وفي غير المساجد كالمدارس والمعاهد ونحو ذلك، كل طالب علم من الله عليه بالعلم، وكل عالم فتح الله بصيرته يستغل ما أعطاه الله من العلم،

= القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم (١٦٧٩).

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ويستغل كل فرصة تمكنه فيها الدعوة، حتى يبلغ أمر الله وحتى يعلم الناس شريعة الله، وحتى يأمرهم بالمعروف وحتى ينهاهم عن المنكر، وحتى يشرح لهم ما قد يخفى عليهم مما أوجب الله عليهم وحرم عليهم.

هذا هو الواجب على جميع أهل العلم فهم خلفاء الرسل وهم ورثة الأنبياء، فعليهم أن يبلغوا رسالات الله وعليهم أن يعلموا عباد الله شريعة الله، وعليهم أن ينصحوا الله وكتبه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وعلى جميع ولاية الأمور أن يعينوهم ويشجعوهم ويقوموا بكل ما يعين على هذا الواجب فالله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾، ويقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(١) متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ويقول عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٢) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هكذا يجب علينا جميعاً ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين وللعلماء بوجه أخص، ولطلاب العلم نسأل الله للجميع التوفيق والهداية والإعانة على أداء الحق.

* * *

حكم الصورة التي في التلفاز؟

س: سماحة الشيخ، دعوتم إلى الاستفادة من وسائل الإعلام بما فيها تلك الوسائل التي فيها التصوير، لكن بعض الدعاة إلى الله لا زالوا يتحرجون من تلکم الصورة، فماذا يقول سماحة الشيخ؟

ج: نعم، لا شك أن هناك من يتحرج من ذلك وهو التصوير لأجل الإذاعة في التلفاز، ومن نشر العلم في التلفاز وهذا يختلف بحسب ما أعطى الله

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم(٢٥٨٠)، البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم(٢٤٤٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم(٢٦٩٩).

الناس من العلم والإدراك والبصيرة، والنظر في العواقب، فمن شرح الله صدره واتسع أفق علمه ليعمل في التلفاز ويبلغ رسالات الله فله أجره وله ثوابه عند الله، ومن اشتبه عليه الأمر ولم ينشرح صدره لذلك فارجو أن يكون معذوراً.

أما أنا فأعتقد أن من شرح الله صدره لذلك وأعانه الله على ذلك، فإن هذه المصلحة العظمى - وهي نشر الدين وتوجيه الناس إلى الخير - يغتفر في جنبها ما يقع من تصويره لهذا الأمر، وكونه يصور لهذا الأمر فإنها مفسدة جزئية تنغمر في جنب المصلحة العظمى التي هي تبليغ الناس رسالات الله، وتعليم الناس شرع الله، وتوجيه الناس إلى الخير حتى لا يخلو المجال لأهل الباطل وحتى لا يتسع لأهل الباطل أفق دعواتهم إلى باطلهم، ونسأل الله السلامة والتوفيق.

* * *

لا يجوز بقاء المسجد بدون مؤذن

س: كنت - والحمد لله - محافظاً على أداء الصلوات في المسجد في قريتنا، وبعد حضوري إلى المملكة، وفي منطقة بالقصيم توجهت إلى المواطنين أن يؤذن لأن المسجد ليس به مؤذن، فقامت على الفور وأديت الأذان، وظللت مدة يؤذن إذا لم يحضر المؤذن، وفي يوم من الأيام أذنت لصلاة العشاء فحضر الإمام وقال: من أذن؟ فقلت له: أنا، فقال: لا نريد أحداً يؤذن، فمن ذلك اليوم لم يؤذن حتى ولو طلب مني، علماً بأنني متعلم والحمد لله ولا أخطئ في أداء الأذان، أرجو أن تفيديني لأن هذا الإمام حرمني أجراً عظيماً، علماً بأنني لا أتقاضى شيئاً مقابل هذا الأذان؟ وما فضل الأذان؟ وما حكم هذا الإمام؟

ج: الأذان فرض كفاية، والواجب على المصلين أن يؤذن أحدهم إذا لم يكن هناك مؤذن من جهة وزارة الأوقاف، فالواجب أن يؤذن أحدهم، فإن أذن أحدهم كفى لأنه فرض كفاية، وهو يقيم أيضاً، فالإقامة والأذان فرضاً كفاية، إذا قام واحد منهم كفى، أما تركهم المسجد دون أذان فهذا لا يجوز، اللهم إلا أن يكون بقرب مسجد آخر يكتفي بأذانه لأنه يعم جيران المسجد هذا ويسمعونه، ولكن يجب أن يقيم أحدهم؛ الإمام أو غيره، يقيم للصلاة.

وبكل حال فلا ينبغي ترك الأذان، وينبغي ممن يصلي في المسجد أن يؤذن فيه أحد من الجماعة، وإذا كان السائل يتبرع بذلك وقيم الأذان، فلا ينبغي للإمام ولا غيره أن يمنعه من ذلك، إلا إذا جاء من يقوم مقامه .
 أما إن وجد من يقوم مقامه فللإمام أن ينظر إلى الجماعة فيعين من يحصل به المقصود من أداء هذه الفريضة، أما أن يعطلوا الأذان بالكلية فهذا لا يجوز ويأثمون بذلك، فالواجب أن يؤذن واحد منهم يقيم الأذان ويحسن الأذان، فإن لم يتيسر واحد منهم سمحوا لهذا السائل وهو متبرع جزاءه الله خيراً، فيجب عليهم أن يسمحوا له أن يؤذن، أو يقوموا هم بالأذان، أما ترك المسجد بدون أذان فهذا لا يجوز .

* * *

آداب المساجد

س: يقول السائل: هناك أشخاص بما فيهم مؤذن المسجد يتحدثون في روضة المسجد بغير أمور الدين، وأحياناً يكحكحون بصوت مسموع يؤذي المصلين، وعند نصحي أخذوا يجاهرون، هل هذا جائز أم لا؟ وماذا يترتب على ذلك وفقكم الله؟

ج: لا ريب أن المساجد لم تبني للقليل والقال وأحاديث الدنيا والسوالف الباطلة والقهقهة ونحو هذا، إنما بنيت لذكر الله والصلاة، وقراءة القرآن وبيان العلم، فالذين يجلسون في المساجد سواء في الروضة أو غيرها الواجب عليهم أن يتأدبوا بالآداب الشرعية ويتباعدوا عما يخالف ما بنيت له المساجد، لكن إذا كان التحدث قليلاً في أمور الدنيا فلا كراهة في القليل، أما إذا كان كثيراً فيكرهه، أقل أحواله الكراهة، وهكذا إذا قهقهه إذا كان قليلاً أو تبسم فلا بأس .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يتحدثون مع النبي ﷺ في المسجد في أمور الجاهلية وربما ضحكوا وتبسم عليه الصلاة

والسلام^(١)، فالضحك إذا كان لأمر شرعي أو لأمر تعجب منه من أمور الجاهلية أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب الضحك في غير لعب وفي غير امتهان المساجد، بل لأمر عارض في الأحاديث التي تعرض بين الناس في التاريخ ونحوه هذا لا بأس به، أما أن يتخذ المسجد موضعاً للقليل والقال والسوالف والقهقهة ونحو ذلك فلا، وأقل أحواله الكراهة.

أما الشيء العارض فلا بأس به، قهقهة عارضة عند مرور شيء يتعجب منه في التاريخ أو غيره، أو التحدث بينهم بما يدعو إلى الضحك، فهذا لا حرج فيه إذا كان قليلاً.

أما إذا كنت نصحتهم وأخذوا يجاهرون فهذا من جهلهم وهذا غلط، بل الواجب أن يشكروه ويدعوه له ويقولون: أحسنت، ونحو ذلك ولا يقابلونه بالإساءة، ولكن الجهل قد يوقع أهله في أشياء من الشر بسبب قلة بصيرته.

* * *

التحدث في المساجد

س: ما حكم التحدث في المسجد - أي السوالف - مثل أن أرى صديقاً أو قريباً لي في المسجد قبل الصلاة أو بعدها فأسلم عليه، وأسأله عن حاله، وعن صحته، وأدعوه للزيارة، وغير ذلك من الكلام؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على رسوله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

التحدث في المساجد إذا كان في أمور الدنيا والتحدث بين الإخوان والأصحاب في أمور دنياهم إذا كان قليلاً فلا حرج فيه إن شاء الله، أما إذا كان كثيراً فإنه يكره، فيكره أن تتخذ المساجد محلاً لأحاديث الدنيا، فإنها بنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلوات الخمس وغير هذا من وجوه الخير كالتنفل والاعتكاف وحلقات العلم.

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧٠).

أما اتخاذها للسوايف في أمور الدنيا فيكره ذلك، لكن الشيء القليل الذي تدعو له الحاجة عند السلام على أخيه الذي اجتمع به وسؤاله عن حاله وأولاده أو أشياء تتعلق بهذا أو بأمور الدنيا لكن بصفة غير طويلة بل بصفة قليلة فلا بأس بذلك .

* * *

الحديث بأمور الدنيا في المسجد

س: بنينا مسجدًا في القرية لكن الناس عندما يجلسون فيه لانتظار الصلاة يتحدثون بحديث غير ذكر الله ولا كلام الرسول ﷺ، وإذا نهيناهم لا ينتهون، نرجو من فضيلتكم أن توجهونا كيف نعمل معهم؟

ج: مثل هؤلاء ينصحون كما فعلتم بأن يشتغلوا بذكر الله وبقراءة القرآن وبالتسبيح والتهليل والاستغفار، أو بالصمت، فالمساجد ليست محلًا لحديث الدنيا وإنما هي محل لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والعبادة ومذاكرة العلم، هؤلاء ينصحون ويوجهون إلى الخير ويبين لهم أن هذا أمر مكروه لا ينبغي لهم أن يكون حديثهم في أمر الدنيا، بل ينبغي لهم أن يشتغلوا بشيء ينفعهم في الآخرة .

أما الشيء القليل من حديث الدنيا فلا بأس، لو تحدثوا قليلاً أو تحدث الإنسان مع أخيه قليلاً في أمر عارض من أمور الدنيا فلا حرج في ذلك، لكن كونها تتخذ مجالس لحديث الدنيا فهذا أمر مكروه لا ينبغي .

* * *

حكم الكلام في المساجد

س: يقول السائل: نحن نعلم أن المساجد لله ولا يجوز التكلم فيها إلا بذكر الله تعالى أو بحديث ينفع الإسلام والمسلمين، لكن مع الأسف أصبح كثير من الناس يتحدثون في مساجد الله بأمور تخرج عن ذلك، فما الحكم في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله

ج: الكلام في أمور الدنيا إذا كان قليلاً فإنه لا يضر، إذا سأل الرجل أخاه

عن حاله وعن حال أولاده أو عن حاجة أخرى تتعلق بضيعته أو تتعلق بميت له ،
أو تتعلق بأخ له غائب أو في المستشفى أو ما أشبه ذلك فلا حرج في ذلك .
لكن اتخاذ ذلك عادة والإكثار منه يدخله في المكروه ، أما الشيء القليل
فيعفى عنه والحمد لله .

* * *

حكم النوم في المسجد

س: ما حكم النوم في المسجد؟

ج: النوم في المسجد لا حرج فيه ولا بأس ، فهي بيوت الله أقيمت للعبادة
والنوم لا ينافي ذلك ، فقد يكون النوم عبادة إذا أريد به التقوية على طاعة الله ،
وقد نام الصحابة في مسجد النبي ﷺ أهل الصفة وغيرهم ، وقد نام علي في
المسجد لما صار بينه وبين زوجته بعض الشيء ، فجاءه النبي ﷺ وهو في
المسجد فأيقظه وقال له : «قم أبا تراب ، قم أبا تراب»^(١) لما رأى عليه الصلاة
والسلام أثر التراب عليه ، وكان ابن عمر ينام في المسجد بعض الأحيان ،
والحاصل أنه لا حرج في ذلك .

* * *

حكم دخول المسجد والجلوس فيه دون الصلاة

س: هل يجوز دخول المسجد والجلوس فيه دون الصلاة حتى يؤذن

للصلاة؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا بأس أن يدخل المسجد ويجلس فيه للراحة أو لنوم القائلة أو ما شابه
ذلك ، فلا بأس في ذلك ، وكان بعض الصحابة ينام في المسجد في عهد النبي
عليه الصلاة والسلام ، ولكن ينبغي عدم الجلوس إلا بعد التحية إذا كان على
طهارة ، فإذا كان على وضوء يصلي ركعتين ثم يجلس ، أما إن كان على غير
طهارة فلا حرج عليه أن يجلس والحمد لله ، ولا حرج في ذلك .

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم(٤٤١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم(٢٤٠٩).

نشد الضالة بمكبر الصوت الخاص بالمسجد

س: يوجد في مسجد قريتنا مكبر للصوت، فهل يجوز استعماله في السؤال عن ضالة ثمينة أو مهمة كأن يُسأل بواسطته عن طفل مفقود ونحوه؟ وهل يدخل ذلك في عموم الحديث الذي معناه: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك»؟ وهل يلحق بذلك الورقة تعلق على باب المسجد أو جداره وتفيد السؤال عن ضالته دون التحدث بذلك مشافهة؟ وما حكم استخدام مكبر الصوت الخاص بالمسجد في الأعراس خارج المسجد؟

ج: أما نشد الضوال عن طريق مكبر الصوت في المسجد فلا يجوز سواء قصد أهل المسجد أو القرية ما دام في المسجد، فلا يجوز لعموم الحديث وهو قوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك»^(١)، وهذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح، ولأن المساجد ما بنيت لهذا، وهكذا الحديث: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٢)؛ فالمساجد لم تُبن لنشد الضوال أو البيع والشراء، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته بالصلاة والذكر وحلقات العلم ونحو ذلك.

أما إذا كان المكبر خارج المسجد في بيت أو في محل خارج المسجد، فهذا أمر معلوم ولا حرج في ذلك أن ينشد الضالة ويطلب من المسلمين أن يفيدوه عن حاجته، وأما كتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس أو على الباب الخارجي فلا بأس، أما من الداخل فلا ينبغي لأن هذا يشبه الكلام، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها.

فالذي يظهر أنه لا يجوز في المسجد لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشد الضوال، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي من ظهر المسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا.

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم(٥٦٨).

(٢) رواه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم(١٣٢١).

حكم استعمال مكبر الصوت الخاص بالمسجد؟

س: يقول: هل يجوز استعمال مكبر الصوت التابع للمسجد؟

ج: أما مكبر الصوت الخاص بالمسجد إذا كان خارج المسجد فلا بأس .
وهناك من يستخدم أيضاً هذه المكبرات الخاصة بالمساجد في الأفراح ،
فإذا كان ذلك بطريقة إسلامية خفيفة لا تؤذي أحداً من الناس بل في داخل
المحل المصون من جهة النساء وبكلمات سليمة فلا بأس ، ولكن الأحوط
ترك ذلك لأن الغالب على الأعراس أنها لا تسلم ، فينبغي أن يكون كلامهم
وغناؤهم المباح لهم بين النساء بأصوات عادية لأنه قد يظهر صوت المكبر
إلى الجيران فيؤذي ، فالأقرب أنه لا ينبغي فعل ذلك .

وإذا ظهر صوت المكبر إلى الجيران سواء كان من المكبر الذي أخذوه
واستعاروه من المسجد من غيره فلا يجوز هذا لأنه يؤذي ويشغل الناس
ويفتنهم بأصوات النساء ، ولا سيما أغانيهم .

فالحاصل أنه لا يستعملون المكبر سواء كان حق المسجد أو غيره في
الأعراس إلا إذا كان على وجه ضيق داخل المحل لا يؤذي أحداً من الجيران
ولا يسمعه أحد ، ولكن يسمع المستمعين فقط بصفة خاصة فهذا قد يجوز ،
ولكن الأقرب منعه حتى لا يتخذ ذريعة للتوسع ، لأن أصوات المكبرات التي
يفعلها الناس مؤذية وربما استمروا فيها إلى الصباح ، وهذا منكر لا شك فيه .
فالحاصل أن المنع أولى مطلقاً لئلا يتخذ ذريعة لاستعماله بصوت مرتفع
يؤذي الجيران ويؤذي المارة ويشيع المنكر ، فإن الأعراس لا تؤمن ، والغالب
عليها أنه يقع فيها ما ينكر من الغناء وغيره .

* * *

حكم السلام على من في المسجد قبل تحية المسجد

س: يقول السائل: هل يجوز السلام على الجالسين في المسجد قبل تحية

المسجد؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: نعم ، إذا دخل المسجد وأتى الصف يقول : السلام عليكم قبل أن يبدأ

في الصلاة بالسلام على الحاضرين ولو كانوا يصلون، والمصلي يرد بالإشارة،
يشير بيده، كالمصافح كما فعله النبي ﷺ، ثم يكبر ليصلي تحية المسجد.

* * *

الحضور للصلاة متأخرًا وحجز الأماكن في المسجد

س: بعض الناس يحضر إلى المسجد متأخرًا ويصلي تحية المسجد أمام
وجه مصلي آخر ويضايقه حتى يكاد أن يخرج من مكانه، وفي بعض الحالات
يخرج ويترك له المكان، وهذا كثيرًا ما يحدث، والبعض يضع سجادته أو
إحرامه ويذهب للطواف حاجزًا المكان، وذلك في المسجد الحرام وفي غيره،
نرجو الإفادة عن هاتين النقطتين.

ج: ليس للمؤمن أن يضايق أخاه في الصف، بل يقف ويصف مع الناس
حيث انتهى الصف، وليس له أن يفرق بين اثنين كما جاءت به النصوص،
لكن إذا وجد فرجة تتسع له فإنه لا بأس أن يدخل فيها ويسدها، لأن المسلم
مأمور بسد الفرج وبالتراص في الصفوف، وله أن يصلي تحية المسجد أو
الراتبة وإن كان أمامه شخص جالس كالإمام ونحو ذلك، فلا بأس ولا حرج
عليه في ذلك، وإنما يجب عليه أن يلاحظ عدم الإيذاء لإخوانه المسلمين،
بل يصف مع الناس حيث انتهت الصفوف، ولا يؤذي الناس بمضايقتهم في
الصفوف، ما لم يجد فرجة تتسع له فلا بأس أن يسدها، كما هو مأمور بذلك.
وبالنسبة لحجز المكان بالسجادة فكذلك ليس لأحد أن يحجز المكان،
لا في يوم الجمعة، ولا في غيرها، بل ينبغي أن يأتي إلى الصلاة على نية
الإقامة في المسجد حتى يصلي مع الناس، أما أن يأتي ويجعل في المكان
سجادة أو شيئًا آخر حتى يذهب إلى بيته أو إلى الطواف أو إلى شيء آخر ثم
يرجع، فليس له ذلك، لأن هذا يمنع المتقدمين إلى الصلاة من الصفوف.
فالواجب على المؤمن أن يدع هذه الأمور، وأن يقصد الصلاة ليقوم في
المسجد، لا ليضع عمامة أو عباءة أو سجادة ثم يخرج لحاجاته الأخرى.

* * *

حكم صلاة المرأة في المسجد وزوجها كاره

س: سائلة تقول: هل تجوز صلاة المرأة في المسجد وهي مستترة ومحتشمة ولم تمسّ طيباً ولم تتبرج وهي تريد بذلك وجه الله عزّ وجلّ... إلا أن زوجها غير راضٍ عنها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم لا بأس أن تصلي المرأة في المسجد مع التستر إذا لم يمنعها زوجها، ولكن ليس له منعها، النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

فإذا خرجت وهي تلفة يعني لا رائحة فيها، ولا متكشفة ولا متبرجة، بل مستورة متحجبة مضبوطة بدون طيب فلا بأس ولو كان غير راضٍ إذا لم يمنعها، وهو ممنوع من منعها، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وإن جلست ولم تخرج تطيباً لنفسه ومراعاةً لخاطره فهو أفضل، لأن بيتها خير لها وهو أفضل، ولأن في هذا رضاء زوجها ومجاملته، ولأن هذا قد يكون أسلم لها، فقد يفضي هذا إلى الطلاق، فالأولى لها والأفضل أن تبقى في البيت ما دام لا يرضى، وقال ﷺ في الحديث: «وبيوتهن خير لهن»^(٢).

* * *

صلاة النساء في مسجد مجاور للرجال

س: في حضرموت عندنا توجد مساجد للنساء ملاصقة تماماً لمساجد الرجال، حيث تصلي فيها النساء الفرائض ويوجد باب يفصل مسجد النساء عن مسجد الرجال، وحين تقوم الصلاة يفتح هذا الباب وتصلي النساء بجوار الرجال في مسجدهن، علماً بأنهن لسن خلف الرجال، بل موازيات تماماً لصفوف الرجال، فما حكم ذلك؟

ج: لا نعلم لهذا أصلاً - أن لهن مساجد - وإنما المعروف أنهن يصلين

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٥٤٤٥)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

خلف الرجال في مؤخر المسجد، هذا هو الأولى، أن يَكُنَّ في مؤخر المسجد خلف الرجال، هذا السنة، أن يكن خلف الرجال في مؤخر المسجد .

لكن هؤلاء إذا جعلوا عن يمين الرجال أو عن شمال الرجال فلا بأس، يصح، لأنهن لسن مخالطين للرجال فيصح أن يكن معهم في هذا إذا كانت صفوفهن توازي صفوف الرجال، من جهة اليمين أو الشمال، فإن الصلاة صحيحة حينئذ، صلاتهم صحيحة، ولا حرج في ذلك، لكن الأفضل والأولى أن تكون مصلياتهن خلف الرجال في مؤخر المساجد، وليكن بينهن وبين الرجال شيء من الستريكون حسناً، حتى يتمكن من الصلاة من غير تعب ولا مشقة إذا كان بينهن وبين الرجال ستر لكنه لا يمنع من رؤيتهن المأمومين ولا يمنع من سماع صوت الإمام، هذا هو الأفضل، لكن وجودهن عن يمين الصفوف أو عن شمال الصفوف مثل ما ذكر هنا لا حرج فيه إن شاء الله، لأنهن يستفدن من صلاة الإمام ومن الخطبة ومما قد يقع من الموعظ، هذا كله لا بأس به، والنبي عليه السلام قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، لكن عليهن أن يخرجن في غير تبرج ولا تطيب ولا تكشف، حتى لا يفتن الرجال.

* * *

الحائض لا تبقى في المسجد

س: تقول السائلة: إننا ذهبنا إلى مكة المكرمة وقد أنتني العادة الشهرية وحيث إنه لا يوجد لدينا في مكة مَنْ أبقى عنده فقد دخلت في الحرم وجلست فيه، فهل عليّ شيء في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على من أصابها الحيض أن تبقى في محلها في مخيمها؛ منزلها في الأبطح أو في غيره ولا تأتي إلى المسجد، لأن دخول الحائض المسجد لا يجوز إلا على سبيل المرور والعبور، أما الجلوس عمداً في المسجد الحرام أو غيره من المساجد فلا يجوز.

(١) سبق تخريجه .

لكن لو اضطرت حيث جاءت وهي سليمة ليس فيها حيض ثم بُليت بالحيض وهي في المسجد ولا تعرف أحدًا تذهب إليه فإن الأولى بها أن تخرج وتجلس عند باب المسجد حتى يفرغ أصحابها ولا تجلس في المسجد، تنتظرهم في محلٍّ معروف تجلس فيه حتى يأتوا فتذهب معهم مهما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، ولا تجلس في المسجد وهي حائض لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام، قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١)، فالمسجد لا يجلس فيه لا الحائض ولا الجنب لكن عابر السبيل الذي يمر مرورًا لا بأس بذلك، فهي تجتهد وتحرص على أن تنتظرهم خارج المسجد عند الأبواب.

* * *

اصطحاب الأولاد إلى المسجد

س: يقول السائل: نسمع دائمًا عند صلاة المغرب والعشاء صريخًا وضجيجًا من الأطفال في بيت الله الحرام، فهل هذا يجوز في هذا المكان أو في أي مسجد من المساجد؟

ج: لا حرج في ذلك، لأن من طبيعة الطفل أن يحدث منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي ﷺ يسمعون النبي ﷺ ويسمع صراخهم، ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز، ومن طبيعة الطفل أنه يحصل منه بعض الصراخ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن يسمع ذلك ولم يمنع^(٢)، بل كان ﷺ يقوم في الصلاة وينشط لها فيسمع بكاء الصبي فيخفف لئلا تفتتن أمه، فهذا يدل على أنه أقرهن على ذلك وراعاهن في الصلاة أيضًا عليه الصلاة والسلام.

ولأن منع الأطفال معناه منع الأمهات من الحضور، وقد يكون

(١) رواه أبوداود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من أحف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

حضورهن فيه فائدة للتأسي بالإمام في الصلاة، والطمأنينة فيها، ومعرفتها كما ينبغي، أو لتسمع فائدة من المكبر أو من الإمام من العلم.

فالحاصل أن حضورها إلى المسجد مع التستر والتحجب وعدم الطيب فيه فوائد، فإن كانت لا تأتي إلا بتبرج وإظهار محاسنها أو بالطيب فلا يجوز لها ذلك، فصلاتها في بيتها أولى، وبكل حال فصلاتها في بيتها أولى وأفضل إلا إذا كان خروجها تستفيد منه فائدة واضحة، كمشاط في قيام رمضان، وكسماع العلم والفائدة، أو التأسي بالإمام في صلاته والطمأنينة فيها إذا كانت تجهل كيفية الصلاة كما ينبغي، فتستفيد صفة الصلاة والطمأنينة فيها، وتستفيد سماع المواعظ والذكر، وهذا قد يجعل خروجها أولى لأجل المصلحة، وإلا فالأصل أن الصلاة في بيتها خير.

أما خروجها متبرجة بالملابس الحسنة الفاتنة، أو بإبراز بعض محاسنها، وإظهار الطيب الذي قد يسبب الفتن لمن تمر عليهم فكل هذا لا يجوز، ويجب عليها أن تبقى في بيتها ولا تخرج بهذه الأحوال التي تفتن الناس وتضر الناس.

أما الطفل فلا بأس بوجوده معها ولكن تتحفظ منه وتجعله في محل محفوظ حتى لا يقدر المسجد ويؤذي المصلين، وإذا دعت الحاجة إلى حمله عند الحاجة ليسكت فلا بأس، فقد حمل النبي ﷺ أمانة بنت زينب، حملها وهو يصلي بالناس عليه الصلاة والسلام^(١).

فالحاصل أن وجود الأطفال في المسجد وحملهن حتى في الصلاة لا حرج فيه عند الحاجة، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك سلامة الطفل من النجاسات حتى لا ينجس أمه.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

بناء المسجد بشكل سداسي أو رباعي

س: يقول السائل: هل يجوز أن يكون المسجد على شكل رباعي أو سداسي؟

ج: ما نعلم شيئاً في أن يكون رباعياً أو سداسياً، المهم أن يكون على هيئة المساجد الواضحة، في مقدمته محرابه وبالشكل الذي يناسب الصفوف فلا يكون فيها اعوجاج ولا يكون فيها مضايقات للصفوف، فتكون كاملة ومستقيمة .

أما أشكال البناء فأمرها واسع، ولا نعلم في شكل البناء شيئاً خاصاً، لكن يُراد من هذا أن تكون البناية واسعة للمصلين والصفوف تكون منتظمة مستقيمة على سمت واحد، بحيث إذا رآه الناس أو دخله الناس عرفوا أنه مسجد، فتكون بناية المسجد واضحة على عرف البلاد وطريقة البلاد التي فيها المساجد .

* * *

حكم المحراب في المسجد

س: يقول السائل: هل المحراب في المسجد بدعة؟

ج: ليس المحراب بدعة بل فعله السلف الصالح من آخر القرن الأول إلى يومنا هذا، وفيه فوائد وهي أنه يوضح أن هذا مسجد ويوضح القبلة فيستفيد منه الناس في معرفة القبلة، وقد يحتاج إليه في زيادة صف إذا دخل فيه الإمام عند الحاجة وعند الضيق فليس بدعة وفيه فوائد طيبة .

* * *

صناديق الأحذية بين الصفوف

س: توجد في بعض المساجد صناديق تحتوي على الأحذية تتخلل

الصفوف، فما حكم الصلاة إلى هذه الصناديق؟

ج: لا حرج في ذلك، الصناديق التي أمام الصف لا حرج فيها، إذا كان فيها نعال أو فيها غير ذلك كمصاحف أو كتب، ولو فرض أن فيها نجاسات فإنها لا تضر المصلي لأنها في مكانها وليست تحت المصلين .

* * *

استتابة خادم المسجد من ينظفه عنه

س: يقول السائل: إنه يعمل خادمًا في مسجد ويستلم ألفًا وخمسين ريالاً، وهو لا يعمل في المسجد إلا أنه يعطي أحد الإخوة الباكستانيين مبلغ أربعمائة ريال لينظف المسجد، فما الحكم؟

ج: لا بد من مراجعة الأوقاف ومشاورة الأوقاف فإذا سمحت لك الأوقاف بذلك فلا بأس، وإلا فالواجب عليك أن تباشر العمل وأن تتقي الله في ذلك حتى تستحل الأجرة؛ لأن الباكستاني قد لا يقوم بعملك وقد لا يحصل به المقصود، ولأن التساهل في هذا يفضي إلى شر كبير من تعطيل المساجد وعدم تنظيفها وعدم العناية بها، أو تولية إنسان لا يصلح لسوء كلامه، أو لسوء أعماله، أو لعدم استقامته مع الإمام ومع أهل المسجد، فالحاصل أن هذا الشيء فيه خطر، فالواجب عليك أن تستشير مرجعك فإذا سمحوا لك بأن تستنيب فلانًا أو فلانًا بأجرة أو بغير أجرة فلا بأس.

* * *

هدم المسجد المهجور

س: يوجد مسجد مجاور لبيتنا ومضر علينا، وهو خرب من آثار السيول ومهجور من الصلاة من مدة عام ونصف، ولا يُصلّى فيه، لأنه أنشئ مسجد جديد جامع غيره، وقد أردت أن أهدمه ولكن قال لي بعض الناس: إنه لا يجوز هدم المسجد، فأرجو من فضيلتكم إفادتي بذلك. هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان هذا المسجد قد استغني عنه بمسجد جديد، وما بقي له حاجة فإنه يُباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر أو في تعمیر مساجد أخرى، لأنه وقف، لا يجوز التصرف فيه إلا على الوجه الشرعي، فيستفتي جيرانه في أمر الشراء، أو يستفتون قاضي البلد، وقاضي البلد يوكل من يتولى بيعه، وإن كان ليس هناك قاض، فأمر البلد الذي يرأسها، فيوكل أميرها إن لم يوجد قاض فيوكل من يبيع هذا المسجد ويعرضه على أهل الرغبة من الجيران، ويبيعه على أرفعهم سوماً فإن استقر السوم يبيع له، وهذا الثمن يصرف في مساجد

أخرى، في ترميم مساجد أو تعمیر مساجد أو في أماكن محتاجة لمساجد، هذا هو الواجب .

أما إن كان هذا المسجد يحتاجه جيرانه ، لكون المسجد الجديد بعيداً عنهم ويحتاجه جيرانه ، فإنه يعمر من المحسنين ويصلي فيه المسلمون الذين حوله ، فإذا لم يتيسر من يعمره يرفع أمره إلى وزارة الأوقاف في البلد لعلها تقوم بتعميره ويزول هجره ، وينتفع به من حوله . هذا هو الجواب في هذه المسألة .

* * *

الصلاة في الزوايا

س: يقول السائل: عندنا زاوية نصلي فيها الصلوات الخمس لأن فيها أذاناً،

ولكن لا تقام فيها صلاة الجمعة؛ فما حكم صلاتنا فيها؟

ج: إذا كانت الزاوية بمثابة المسجد ولكنها زاوية صغيرة أي مسجد صغير فيصلى فيها إن لم يكن هناك مسجد يغني عنها، فإن كان هناك مسجد يغني عنها كبير يصلي معه الجماعة في المسجد الكبير الذي فيه الإمام وفيه المؤذن .

وإذا كانت الحارة ليس فيها إلا هذا المسجد الصغير صلوا فيها جماعة وأذّنوا فيها وأقاموا، وعُين لها إمام إن تيسر لها إمام، وإلا صلى بهم من حضر من أهل الاستقامة وممن يصلح للإمامة، يصلي بهم خيرهم وأفضلهم إذا كان ليس لها إمام راتب، ويؤذن لهم من تيسر منهم إذا لم يكن لها مؤذن راتب .

فالحاصل أن الزاوية بمثابة المسجد الصغير، يسمونها زوايا في كثير من البلدان، فهذه الزوايا التي هي المساجد الصغيرة يصلى فيها عند الحاجة إليها، وإذا كان في الحي أو الحارة مسجد أكبر وأوسع فيصلى مع الكثرة وتهجر هذه الزوايا إذا كان هناك مساجد كبيرة تغني عنها، أما إذا دعت الحاجة إليها يصلى فيها . والحمد لله .

* * *

(٣)

شروط الصلاة

حكم قضاء الصلاة لمن فقد الوعي

س: يقول السائل: عندي امرأة أصيبت في حادث ودخلت في غيبوبة ودامت الغيبوبة شهرًا وخمسة أيام وجلست ثلاثة أشهر لا تحسن الصلاة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا ماذا عليها؟

ج: الصواب أنه لا قضاء عليها، من أصيب بحادث حتى غاب عنه شعوره فهو من جنس المجنون والمعتوه فلا قضاء عليه، فإذا طالت المدة حتى صارت كثيرة فإنه أشبه بالمجنون والمعتوه فلا قضاء عليه، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، أما إن كانت الغيبة يومين أو ثلاثة فهو أشبه بالنائم والمغمى عليه فيقضي كما يروى عن بعض الصحابة أنهم أغمي عليهم لمدة يسيرة كالיום واليومين فقضوا^(١).

* * *

أوقات الصلوات المفروضة

س: إن المؤذنين لا يتقيدون بتوقيت واحد في الصلوات الخمس وخاصة صلاة الفجر بالرغم من أن هناك توقيتًا معمولاً لكل مدينة فيماذا تنصحونهم وفقكم الله؟

ج: ننصح المؤذنين بأن يتقيدوا بالوقت دائمًا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هذا الواجب عليهم، فالواجب عليهم أن يتقيدوا بالوقت ويتحروا دخول الوقت، ولا يقلدوا التقويمات لأن فيها الأخطاء والأغلاط فينبغي لهم العناية والحرص على ضبط الوقت، فالزوال يعرف بالشمس، والمغرب يعرف بغروب الشمس، والعشاء بغياب الشفق،

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (١/٣٨٨).

والفجر بطولع الفجر .

فينبغي أن يتحروا إذا أمكنهم ذلك، فإذا لم يمكنهم ذلك فيضبطوا التقويم ويتحروا صحة التقويم وإذا كان التقويم مبكرًا أخرؤا عنه زيادة خمس دقائق أو عشر دقائق حسب ما يتضح لهم بالتجارب، وهكذا حتى يضبطوا الأمر بشيء واضح، إن كان التقويم يتأخر ضبطوا التأخر وتقدموا عليه، وإن كان التقويم يبكر قبل الوقت ضبطوا النقص الذي في التقويم فزادوه عن موعد التقويم ثم أذنوا على بصيرة .

فالحاصل أن الواجب عليهم تحري الوقت بكل عناية، لأن الناس في ذمتهم، وهم أمناء في الصلاة وفي الفطر في رمضان .

فالواجب عليهم التحري للوقت والعناية وهو في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء والفجر بين بحمد الله إذا اعتنوا، صلاة الظهر بزوال الشمس، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، والعصر إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال دخل وقت العصر، والمغرب بغروب الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق الأحمر الذي يكون جهة المغرب، والفجر بطولع الفجر المستطيل الأفق المعترض الصادق المنتشر، هذا هو الفجر الصادق .
فالواجب عليهم التحري في هذه الأشياء بالعين أو بالتقويم المضبوط والذي قد درس واعتني به وعرف مطابقتة للوقت .

* * *

كان يصلي ويسمع الأذان فهل يكمل صلاته؟

س: يقول: إذا كنت أصلي وسمعت الأذان هل أكمل صلاتي أم أعيدها، أم أقف

حتى انتهاء الأذان؟

ج: المصلي يستمر في صلاته ولا يجيب المؤذن لأنه مشغول بالصلاة،

فإذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة تكمل الصلاة ولا تجيب المؤذن .

أما إذا كنت تصلي الفريضة وسمعت الأذان وتحققت أنك تصلي قبل

دخول الوقت فليس لك إتمامها لأن الفريضة لا تصلى إلا بعد دخول الوقت

وليس لك أن تصلي إلا بعد التحقق من دخول الوقت .

إذا كان الشخص مريضاً في البيت مثلاً أو له شغل مانع من الصلاة مع المسلمين في المساجد لخوف أو مرض ، فإنه يصلي بعد دخول الوقت ولو لم يؤذن بعد ، لأن المؤذن قد يؤخر الأذان ويفوت بعض الوقت ، فإذا تحقق المصلي أن الوقت دخل ساغ له أن يصلي فريضته ، وإن كان لم يسمع أذاناً ، كالمريض في بيت بعيد عن المؤذنين ، أو الخائف أو المسافر الذي لا يسمع الأذان ، لكن السنة للمسافر أن يؤذن قبل أن يصلي إذا تحقق له الوقت ، يؤذن ثم يقيم ويصلي .

أما من كان في البلد فليس له أن يصلي إلا بعد دخول الوقت فإذا دخل الوقت وقد علمه جاز له أن يصلي وإن لم يسمع الأذان .

* * *

الواجب أن ترتب الصلوات كما فرضها الله

س: دخلت المسجد وكانت صلاة المغرب قائمة وأنا لم أصل العصر بعد ، فهل أصلي العصر بعد صلاة المغرب ، أم أصلي المغرب أولاً ، أم أصلي العصر ثم أصلي المغرب ، أم أدخل مع الإمام وهو يصلي المغرب فأكمل رابعة وتكفيني عن العصر؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج: من كان عليه العصر وحضر وقت صلاة المغرب فإنه يصلي معهم المغرب ويكملها برابعة بنية العصر ، ثم يصلي المغرب بعد ذلك وهو معذور على الصحيح ، وإنما زاد رابعة لأن العصر أربع ، فإذا سلم الإمام قام وكمّل كالمسبوق وتجزئه ، وليس له أن يقدم المغرب عليها ، لأن الترتيب واجب فيصلي العصر ثم المغرب ثم العشاء هذا هو اللازم كما فرضها الله سبحانه وتعالى .

ولما فاتت النبي ﷺ الصلوات يوم الأحزاب حتى غابت الشمس بدأ بالعصر فصلاه ثم صلى بعدها المغرب^(١) ، وفي رواية أنه فاتته الظهر والعصر

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، رقم(٩٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغلظ في تفويت صلاة =

والمغرب، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم صلى المغرب، عليه الصلاة والسلام بعد ما غابت الشمس .

والمقصود أنه يرتب فيصلتي معهم المغرب بنية العصر، فإذا سلم الإمام قام وصلى الرابعة وأجزأته، ثم يصلي العشاء في وقتها. أما إن أمكنه أن يصلي العصر قبل ذلك يعني جاء قبل أن تقام الصلاة، فإنه يبدأ بالعصر فيصليها ثم يصلي معهم المغرب .

* * *

وقت صلاة الفجر

س: ما حكم صلاة الفجر بعد ظهور نور الفجر؟

ج: متى طلع الفجر واتضح الفجر الصادق الذي يتسع في المشرق، فإن المرأة والرجل كلاهما يصح منه صلاة الفجر متى اتضح، لأن الفجر فجران؛ فجر صادق، وهو الذي ينتشر في الجو ويتسع، وفجر كاذب وهو الذي يستطيل قائمًا في الأفق ثم يذهب ويزول، فإذا جاء الفجر الصادق المنتشر في المشرق فإن هذا يظهر به وقت الفجر، وتصح به الصلاة، ولكن ينبغي عدم العجلة حتى يتضح، وحتى ينشق الفجر ويكون واضحًا، هذا هو الأفضل مع بقاء الغلس، والرجل يذهب إلى المسجد ويصلي مع الناس، والمساجد عندها علم بهذا الأمر، فإنها لا تعجل حتى يتضح الفجر، هذا هو الواجب . وعلى الأئمة أن يعنوا بالفجر وألا يعجلوا حتى يتحققوا طلوع الفجر، وحتى يتضح الفجر، ثم يصلوا بعد ذلك بغلس هذا هو الأفضل، والوقت يستمر إلى طلوع الشمس، لكن لا يجوز تأخير الصلاة إلى طلوع الشمس، ويكره تأخيرها إلى إسفار كثير، ولكن السنة البدار بها بعد التحقق من طلوع الفجر ووضوحه، لكن ما دام هناك بعض الغلس هذا هو الأفضل .

* * *

حول معالجة ترك صلاة الفجر

س: يقول: أنا شاب عمري ٢٣ سنة وامتزوج والحمد لله والشكر، ولكن لدي مشكلة وهي أنني أصلي جميع الفروض ما عدا صلاة الفجر، فهي تفوتني كل صباح إلا ما شاء الله تعالى، وأنا في حيرة من أمري وقلق من هذه الحال التي أنا فيها، فأرجو أن أجد حلاً لمشكلتي هذه وجزاكم الله خيراً.

ج: هذه المشكلة ليست لك وحدك بل معك فيها ناس كثير، شباب وغير شباب أيضاً وهو التأخر عن صلاة الفجر، ولهذا أسباب من أهمها ومن أخطرها السهر وعدم النوم مبكراً، هذا هو السبب الوحيد الغالب على الناس، حيث يسهرون لمشاهدة التلفاز أو لأسباب أخرى، فإذا سقط في آخر الليل نائماً عجز أن يقوم في آخر الليل حتى ولو كان عنده ساعة تنبهه لا يسمعها حتى ولو جاءه المنبهون يعجزون عنه بسبب ثقل النوم وغلبته عليه.

فالعلاج الوحيد لهذا الأمر مع سؤال الله التوفيق والإعانة العلاج الوحيد هو عدم السهر، وأن ينام المؤمن مبكراً وألا يضر نفسه بمشاهدة التلفاز حتى يمضي عليه الليل الكثير أو يشتغل بأشياء أخرى من سماع أغاني، أو سماع القيل والقال من أصحابه وزملائه، أو موانع أخرى تمنعه من النوم مبكراً.

وأنت أيها السائل الواجب عليك ألا تسهر وأن تنظر في الأسباب التي منعتك من القيام، فإن كانت الأسباب أنك تتأخر في النوم تسهر فاتق الله وبادر بالنوم في أول الليل بعد صلاة العشاء، بادر بالنوم حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر وتصلي مع المسلمين في جماعة المسلمين، وهذا واجب عليك والتساهل بهذا محرم، ومن التشبه بالمنافقين؛ فإن المنافقين لا يأتون الصلاة إلا دباراً، ولا يشهدون العشاء والفجر؛ هذه من أعمالهم الخبيثة.

فالواجب على المسلم أن يحذر مشابهة المنافقين وأن يجتهد في أداء فريضة الله في أوقاتها مع إخوانه المسلمين، هذا إن كان رجلاً، والمرأة كذلك عليها أن تتقي الله وأن تجتهد في أداء الصلاة في وقتها بعد طلوع الفجر قبل الشمس.

ولا يجوز أبدًا لأحد من الناس أن يؤخرها بعد طلوع الشمس كما يفعل بعض الناس، يؤخرها فإذا قام لعمله بعد طلوع الشمس صلى هذا غلط عظيم، ومنكر كبير ولا يجوز لا للرجل ولا للمرأة، ليس للرجل أن يؤخر ذلك حتى يقوم للدراسة أو للعمل ثم يصلي بعد طلوع الشمس، هذا لا يجوز، وهذا محرم بل ذهب جمع من أهل العلم أن من فعله كفر؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها كفر إذا تعمد ذلك لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، هكذا بعض الطالبات يؤخرن الصلاة حتى تقوم للدراسة بعد طلوع الشمس، وهذا أيضًا منكر ولا يجوز.

والواجب على الجميع تقوى الله، وعلى أهلن؛ آبائهن وأمتهن وإخوانهن التنبيه على ذلك، وكذلك على آباء الشباب وعلى أمهات الشباب. كل هذه أمور عظيمة يشترك أهل البيت في إثمها إذا لم يتعاونوا على زوالها، والمسلمون شيء واحد يجب عليهم أن يتعاونوا في نصيحة المتخلف والأخذ على يديه حتى يستقيم على طاعة الله وأداء فرائضه، هذا هو الواجب على الجميع، فإن كان هناك أسباب أخرى غير السهر فالواجب عليك أن تعالجها وأن تنظر ما هي الأسباب، كأن يكون النوم يبطل عنك في أول الليل ولا تنام، فاسأل الأطباء لعل عندهم دواء يزيل عنك هذا القلق وهذا السهر ويحصل لك الراحة والطمأنينة حتى تنام، وإن كان هناك علل أخرى فعالجها، وإن كنت ليس عندك من يوقظك فاجعل عندك الساعة المعروفة المنبهة وأكد على الوقت المناسب الذي هو وقت الأذان أو قرب الأذان حتى تسمعها وتقوم.

على كل حال واجب العلاج، والعلاج لا يخفى على العاقل، فالعلاج واضح تارة بالساعة، تارة بالمنبهين، تارة بعدم السهر. الواجب العلاج على

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

الرجل والمرأة وعلى جميع الناس، على الشباب والشيب، على البنات والعجائز، على الجميع ليس هذا خاصاً بأحد دون أحد، الواجب على الجميع أن يعالجوا ما يقع لهم من هذا التأخر وأن ينظروا في الأسباب حتى تزال هذه الأسباب التي تقتضي التأخر حتى لا يصلي إلا بعد الشمس، هذا منكر عظيم يجب أن يعالجه من ابتلي به حتى يصلي الصلاة في وقتها مع الجماعة إن كان رجلاً، وحتى تصلي المرأة في بيتها في الوقت قبل طلوع الشمس، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

حول أوقات الصلاة

س: يقول السائل: أرجو أن تفيديوني عن الوقت الضروري لكل من صلاة الظهر والعصر والمغرب.

ج: أما الظهر فليس فيها وقت ضروري كله وقت اختيار، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، ولا يزال الوقت اختياراً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، كل هذا وقت اختيار، لكن الأفضل تقديمها في أول الوقت بعدما يؤذن تصلي الراتبة ويتأني الإمام بعض الوقت حتى يتلاحق الناس، ويصلون في أول الوقت، هذا هو الأفضل، ولو أخرج ذلك إلى نصف الوقت أو إلى آخر الوقت فلا حرج.

وأما العصر ففيها وقت اختيار ووقت ضرورة، أما الاختيار فمن أول وقت العصر إلى أن تصفر الشمس، هذا اختيار، فإذا اصفرت الشمس فضرورة لا يجوز التأخير إليه فإن صلاها في ذلك الوقت فقد أداها في الوقت إلى أن تغيب الشمس، لكن لا يجوز له التأخير؛ لأن الرسول ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١)، ويقول في المنافق: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١)، فذكر هذا واصفًا للمنافقين .

فالمؤمن لا يؤخرها إلى أن تصفر الشمس ، بل يبادر فيصلّيها قبل أن تصفر الشمس في وقت الاختيار .

وأما المغرب فوقيتها كله وقت اختيار أيضًا من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق كله وقت اختيار ، لكن تقديمها في أول الوقت أفضل ، كان النبي ﷺ يصلّيها في أول وقتها عليه الصلاة والسلام ، إذا أذن المؤذن آخر قليلاً ثم أقام - عليه الصلاة والسلام - فصلاها في أول الوقت ، ولو أخر بعض الوقت فلا بأس ، ووقيتها ينتهي بغيوبة الشفق ، إذا غاب الشفق - وهو الحمرة في جهة المغرب - انتهى وقت المغرب ، فوقيتها ممتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر ، فإذا غاب دخل وقت العشاء إلى نصف الليل .

وما بعد نصف الليل وقت ضرورة للعشاء فلا يجوز تأخيرها بعد نصف الليل ، ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله وقت للعشاء ، فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت ، لكنه يَأثم ؛ لأنه أخرها إلى وقت الضرورة . أما الفجر فكل وقتها اختيار من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، هذا كله وقت اختيار ، لكن الأفضل أن تقدم في أول وقتها ولا تؤخر إلى أن يزول أثر الليل ويبقى النور كاملاً ، بل الأفضل والأولى أن يصلّيها بغسل ، ولا يجوز تأخيرها إلى طلوع الشمس ، بل يجب أن تقدم قبل طلوع الشمس والأفضل أن تصلّي بغسل بعد طلوع الفجر وبعد أن ينشق الفجر ويتحقق يصلّي الناس الفجر .

* * *

حد الصبح والمغرب

س: يقول: هل للفجر حدٌ فاصل قاطع مثل ما يكون للإفطار عند أذان المغرب، أم أنه فيه تساهل، لأننا نرى كثيرًا من الناس يقولون: الفجر ليس مثل المساء؟

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، رقم (٦٢٢).

ج: صدقوا، الفجر لا بد فيه من تبين الصبح، لأن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فلا بد أن يتبين الصبح. وما دام هناك شك في طلوع الصبح فللناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يتضح الصبح ويعترض جهة الشرق، صبح واضح، فإن الصادق يعترض الأفق، وينتشر يميناً وشمالاً، ويثبت ويزيد نوره، هذا هو الفجر الصادق، أما الكاذب فيستطيل في الأفق ثم يذهب ويضمحل. أما غروب الشمس فمعروف، إذا أذن المؤذن لغروب الشمس أفطر الناس، وإذا سقطت الشمس وهو في البرية ورآها سقطت أفطر، فمسألة الشمس واضحة وسقوطها واضح. أما الصبح فقد يشتهه على الناس بالصبح الكاذب، فإنه يكون عموداً مرتكزاً مضيئاً، ولكنه لا يلبث إلا أن يذهب ويضمحل ويظلم ثم يأتي بعده الفجر الصادق. والفجر الصادق الذي عليه العمدة هو الذي يستطيل في الأفق وينتشر، هكذا يمتد في جهة الأفق يميناً وشمالاً، حتى يعترض ويزداد نوره ويتضح فهذا هو الصادق.

* * *

الصلاة الوسطى

س: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، هل هذه الصلاة الوسطى هي العصر أم المغرب؟
ج: اختلف العلماء في ذلك، لكن الصواب أنها العصر، وقد صح عن رسول الله ﷺ من حديث ابن مسعود وغيره من حديث علي رضي الله عنه أنها العصر^(١)، هذا هو الصواب، وقيل غير ذلك، لكن الصواب أنها العصر.

(١) حديث علي رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، وحديث ابن مسعود، رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٨).

صلى العشاء في وقت المغرب جاهلة

س: تقول السائلة: أذن المغرب واعتقدت أنه أذان العشاء الآخرة، فصليت المغرب أربعمائة على هذه النية، ولما جلست مع بقية العائلة وأذن للعشاء استنكرت ذلك، فأخبروني أن العشاء لم يؤذن له إلا الآن، هل أعيد صلاة المغرب أم لا؟ وفقكم الله.

ج: إذا كانت لم تصل المغرب وصلت العشاء قبل أن تصلي المغرب تحسب أن الأذان أذان العشاء ونسيت المغرب فإنها تعيد، تصلي المغرب ثم تعيد العشاء؛ لأنها صلت العشاء في غير وقتها، صلتها في وقت المغرب، فإذا كانت قد صلت المغرب بعد غروب الشمس أجزأتها المغرب، وأما العشاء فتعيدها لأنها صلتها قبل وقتها.

والصلاة في غير وقتها لا تصح، لكن إذا كانت لم تصل المغرب فلا بد أن تقضي المغرب ثم تصلي العشاء.

* * *

تأخير صلاة الصبح عن وقتها

س: يقول: أنا أتأخر في أداء صلاة الصبح وأصليها فائتة، وذلك بسبب النهوض من النوم متأخرًا علمًا بأنني لست متعمدًا، ولا أحس بنفسي إلا والوقت قد فات، فما حكم ذلك؟

ج: الواجب على المؤمن أن يتخذ الأسباب التي تعينه على أداء الصلاة في الوقت، وليس له التساهل حتى يفوت الوقت، فالواجب عليك أيها السائل أن تضع ساعة تنبهك وقت الصلاة إذا لم يكن عندك مُنبه من زوجة جيدة أو غيرها، تضع الساعة أو غيرها حتى تستعين بها على الوقت، أما التساهل في هذا فلا يجوز، وأنت آثم بهذا التساهل.

* * *

تأخير صلاة الظهر لظروف العمل

س: تقول السائلة: إنني ملتزمة بدوام رسمي في دائرتين من الساعة السابعة والنصف صباحًا حتى حدود الخامسة عصرًا، ولذلك أصلي صلاة الظهر في حدود الواحدة والنصف ظهرًا أو الثانية أو الثانية والنصف، فهل تصح هذه الصلاة؟ مع العلم أن هذه الصلاة تكون ضمن الدوام الثاني في الدائرة الثانية، وليس لدي وقت ولا مكان أصليها في وقتها في الدائرة الأولى، أما صلاة العصر فأصليها عندما أعود إلى المنزل، فهل هذه الصلاة صحيحة؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا حرج في ذلك، والصلاة صحيحة، ولكن الواجب عليها أن تحذر التساهل حتى يخرج وقت الظهر؛ فإن الصلاة في الثانية والنصف تكون قرب خروج الوقت، فينبغي أن تقدمي صلاة الظهر قبل هذا حتى تحطاطي لدينك ولصلاتك، فإذا حضرت الصلاة صليت في الدائرة الأولى واجتهدت في المكان المناسب حتى تصلي صلاة الظهر في أول وقتها، هذا هو الأفضل.

فإن لم يتيسر فلا حرج أن تصليها في الدائرة الثانية أو في البيت قبل خروج الوقت، ولو في آخر الوقت، لكن لا يجوز أبدًا أن تؤخّر إلى خروج الوقت، بل يجب أن تقدم قبل العصر.

وقت العصر كذلك تراعي في صلاتها قبل أن تصفر الشمس، يجب أن يُراعي المؤمن أداء صلاة العصر قبل أن تصفرّ الشمس في أي مكان كان، ولا يجوز تأخير العصر إلى أن تصفرّ الشمس، بل لا بد أن تفعل والشمس حية واضحة بيضاء ليس فيها اصفرار في أي دائرة كان، وفي الحضر أو في سفر لأن حق الله يجب أن يقدم على حق المخلوقين، والصلاة مستثناة من هذه الأعمال، لا بد من فعلها في أوقاتها، وإن كان الإنسان في هذه الأعمال فإنه يجب أن يتحرى الوقت المناسب حتى يصلي الصلاة في وقتها مؤديًا حق الله محافظًا عليه، ومبتعدًا عن كل ما يسبب إضاعة حق الله.

* * *

حكم تأخير صلاة العشاء

س: تقول السائلة: ما حكم تأخير صلاة العشاء حتى الساعة السادسة مساءً بالتوقيت الغربي؟

ج: الواجب أن تكون صلاة العشاء قبل النصف، ولا يجوز تأخيرها إلى النصف، لقوله ﷺ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(١)، فعليك أن تصلّيها قبل نصف الليل على حسب دورات الفلك، فإن الليل يزيد وينقص، والضابط هو نصف الليل بالساعات، فإذا كان الليل عشر ساعات لم يجز لك أن تؤخرها إلى الساعة الخامسة، وإذا كان الليل إحدى عشرة ساعة لم يجز تأخيرها إلى الخامسة والنصف، وهكذا، وأفضل ما يكون أن تكون في الثلث الأول، ومن صلاها في أول الوقت فلا بأس، لكن إذا أخرها في نفس الوقت بعض الشيء فهو الأفضل؛ لأن الرسول ﷺ كان يستحب أن يؤخر صلاة العشاء بعض الوقت - عليه الصلاة والسلام -^(٢)، ومن صلاها في أول الوقت بعد غروب الشفق وهو الحمرة التي في الغرب فلا بأس بذلك، لكن تأخيرها في المساجد وغيرها شيئاً من الوقت يكون أفضل.

* * *

النوم عن الصلاة في نهار رمضان

س: يقول السائل: كثير من الناس ينامون طوال أيام رمضان في النهار حتى تفوتهم كثير من أوقات الصلاة مع الجماعة، فما موقف الإسلام من هؤلاء الصوّام؟

ج: هؤلاء قد فرطوا وتساهلوا، والواجب عليهم أن يهتموا بالصلاة، الصلاة أعظم من الصوم، والصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين وهي أعظم الأركان وأهمها بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وهي أعظم وأكبر شأنًا من الصوم، فالواجب أن يُهتم بها، وأن يحرص

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

المؤمن على أدائها في وقتها في جماعة حرصًا تامًا، وإذا نام في النهار أو في الليل فينبغي أن يكون عنده موقظ من أهله ينبهونه أو ساعة يضبطها على وقت الصلاة، حتى إذا نبهته قام وصلى.

ولا يجوز له التفريط إذا كان عنده والدة أو والد أو زوجة دينة توقظه، وإلا وجب أن يشتري ساعة ويجعلها عند رأسه ويضبطها على وقت الصلاة في الليل والنهار، ولا ينبغي التساهل في هذا فينام حتى يضيّع صلاة الظهر أو صلاة العصر، هذا لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يضع صلاة الفجر بسبب التساهل في النوم، بل يجب عليه أن يهتم بهذا الأمر وأن يصلي مع الناس في أوقات الصلاة، وأن يستعمل ما يعينه على ذلك من منبهين من أهله، أو ساعة عند رأسه.

* * *

كيفية قضاء الصلوات الفائتة

س: إذا فاتت شخصًا صلاة الفرض، فهل يجوز القضاء لهذه الصلاة مع الصلاة الثانية؟ وهل يجوز صلاة الفجر بعد طلوع الشمس؟ وهل يجوز قراءتها سرًا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا فات المؤمن بعض الصلوات لنوم أو نسيان فإن الواجب عليه البدار بقضائها، ولا يؤخر ذلك إلى صلاة أخرى، بل الواجب البدار بالقضاء حالاً، لقول النبي ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، هكذا قال النبي ﷺ.

فالواجب البدار إلى أن يؤدي الصلاة التي نام عنها أو نسيها، وليس لها وقت نهى، فلو نسي الظهر فلم ينتبه لها إلا العصر بادر وصلها ثم صلى العصر، ولو نسي العصر ولم ينتبه لها إلا عند الغروب بادر، وهكذا لو نسي

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

المغرب أو العشاء ثم ذكرها في أثناء الليل بادر وسارع إلى ذلك، ولا يؤخر ذلك إلى صلاة أخرى، بل هذا واجب عليه.

وليس له تأخير الصلاة إذا ذكرها، وليس له تأخير الصبح إلى بعد طلوع الشمس، ولا يجوز لا للرجال ولا للنساء، بل الواجب أن تصلى في الوقت، الرجل يصلها في الجماعة فيخرج إلى المساجد ويذكر الله جل وعلا مع المسلمين، والمرأة تصلها في البيت في وقتها قبل طلوع الشمس، ولا يجوز لمسلم ولا لمسلمة تأخير صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس، لأن حد الوقت طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس خرج الوقت، فلا يجوز لمسلم أبداً أن يؤخرها إلى طلوع الشمس، فهذا من عمل المنافقين، نعوذ بالله.

والله يقول جل وعلا: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مریم: ٥٩] يعني خساراً ودماراً، والغى: وادٍ في جهنم بعيد قعره، خبيث طعمه، نسأل الله العافية، قال ابن عباس في هذا: ليس المراد أنهم تركوها بالكلية، لو تركوها كفروا، ولكن أخروها عن وقتها، فهذا الوعيد لمن أخرها عن وقتها. أما من تركها بالكلية، فإنه يكون كافراً كما تقدم.

فالحاصل أنه لا يجوز لأي مسلم ولا لأي مسلمة تأخير الصلاة عن وقتها، لا الفجر إلى طلوع الشمس، ولا الظهر إلى وقت العصر، ولا العصر إلى وقت المغرب، ولا أن تصفر الشمس، ولا المغرب إلى أن يغيب الشفق، ولا العشاء إلى بعد نصف الليل، بل يجب أن تصلى كل صلاة في وقتها.

وإذا كان النوم قد يغلب في الفجر فينبغي أن توضع ساعة منبهة وتضبط على الوقت، حتى إذا جاء الوقت نبأتهم على وقت الصلاة، لأن هذا من الأسباب التي تعين على الخير، وإذا كان عنده من يوقظه فالحمد لله.

فالحاصل أن الواجب على المسلم والمسلمة أن يهتم بهذا الأمر، إذا كان عندهما ما يوقظهما لصلاة الفجر فالحمد لله، وإلا وجب أن يضع ساعة للتنبيه على وقت الصلاة، حتى يقوم الرجل ويصلي مع المسلمين، وحتى

تقوم المرأة وتصلي الصلاة لوقتها، هذا هو الواجب، وما أعان على الواجب وجب.

وإذا صلى الفجر بعد طلوع الشمس فإنه يقرأ في الصلاة جهراً حتى ولو طلعت الشمس، فيصليها كما شرع الله.

والنبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر ولم يصلها إلا بعد الشمس صلاها كما كان يصلها في أول النهار بعد طلوع الفجر، يعني يصلها كما هي ركعتين صلاة جهرية، ويصلي راتبها قبلها، كما فعله النبي ﷺ.

أما ما يفعله بعض الناس إذا فاتته إحدى الصلوات فيؤخرها حتى تأتي نفس الصلاة من اليوم التالي ويصليهما، فهذا من جهل ومن تقول بعض العامة، ولا أصل له، فلا يجوز تأخيرها إلى وقت آخر ولو قريب، فلو فاتته الظهر ليس له أن يؤخرها إلى العصر، ولا إلى الظهر الآتي، بل يجب أن يبادر بها إذا تنبه وذكر، فمتى تنبه وجب أن يفعلها كما تقدم، وليس له تأخيرها متى ذكر.

* * *

حكم قضاء الصلوات الفائتة

س: يقول السائل: ما الحكم في الصلوات الفائتة عليّ، هل عليّ قضاؤها أم ماذا أفعل، لأنني سمعت حديثاً عن أنس رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان، ويصلي أربع ركعات، ويستغفر الله بعدها» فهل هذا صحيح؟

ج: ليس بصحيح ولا أصل له، ولكن عليه القضاء إذا ترك صلوات نسياناً أو لأسباب أخرى يحسب أنه يسوغ له التأخير لها، كمرض أو النوم، فإنه يقضيها. أما من ترك الصلاة عمداً ثم تاب الله عليه فإنه لا يقضي، لأن تركها عمداً كفر، والكافر لا يقضي، هذا هو الصواب فيترك الصلاة، إذا تركها ولو متهاوناً لا جاهلاً فإنه يكفر بذلك، أما إن ترك الصلاة عامداً جاحداً لوجوبها فهذا يكفر عند جميع أهل العلم، لكن إذا كان يقر بوجوبها يعلم أنها واجب عليه، ولكنه تركها تهاوناً وتكاسلاً، فهذا فيه نزاع بين أهل العلم، والصواب

والراجع في هذه المسألة كفره كفرًا أكبر، فلا قضاء عليه إذا تركها عمدًا أو تهاونًا.

أما من تركها عن مرض يظن أنه يسوغ له معه التأخير، أو تركها نسيانًا أو عن نوم فهذا يقضي، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، أما من تركها عمدًا تهاونًا فهذا لا يقضي، وعليه التوبة إلى الله جل وعلا، لأن تركها تهاونًا وعمدًا كفر أكبر، والكافر عليه التوبة، وإذا تاب لا يقضي، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ولقوله ﷺ: «التوبة تهدم ما كان قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله»^(٢).

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٤)، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٥)، أخرجه مسلم في صحيحه رحمه الله.

هذه النصوص وما جاء في معناها كلها دالة على كفر من ترك الصلاة عمدًا تهاونًا وتكاسلاً، لا عن علة من نوم أو مرض يظن أنه يسوغ له معه التأخير أو عن نسيان، فالناسي والنائم والمريض الذي يظن أنه يجوز له التأخير يقضي، وأما المتعمد المتساهل هذا لا يقضي وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٥١١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦).

(٥) سبق تخريجه.

حكم تأخير الفريضة حتى يخرج وقتها

س: يقول السائل: ما حكم من يؤخر صلاة الفريضة حتى يخرج وقتها، علماً بأنه يداوم على ذلك العمل؟ نرجو الإجابة وفقكم الله.

ج: هذا منكر، حرام عليه ولا يجوز له ذلك، بل الواجب أن يصلي الصلاة في وقتها، هذا هو الواجب، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، فهي موقوتة على المؤمنين يعني مفروضة في أوقاتها، فالواجب على المؤمن أن يصليها في الوقت، وليس له تأخيرها إلى ما بعد الوقت، لا يحل للرجل ولا للمرأة تأخير الصلاة عن وقتها، فالظهر في وقته، وليس لأحد أن يؤخر الفجر إلى بعد طلوع الشمس، وليس لأحد أن يؤخر المغرب إلى غروب الشفق، وهكذا ليس لأحد أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ولا يؤخر العصر إلى أن تصفر الشمس، كل هذا لا يجوز، وعلى من فعله التوبة إلى الله والرجوع إليه سبحانه وتعالى، وقد قال بعض أهل العلم: إنه يكفر بذلك، لأنه أخرج الصلاة عن وقتها.

فالحاصل أنه منكر عظيم يجب الحذر منه، وأن يجتهد المؤمن والمؤمنة في فعل الصلاة في وقتها بكل عناية، هذا هو الواجب.

* * *

كيفية القراءة في فائتة الفجر

س: يقول السائل: إذا فاتته صلاة الفجر، فهل تكون قراءتها سرًا أم جهراً - وقد طلعت الشمس -؟

ج: يقرأ جهراً ولا بأس، فيقضيتها كما شرعها الله، والنبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر ولم يصلها إلا بعد طلوع الشمس صلاها كما كان يصليها في أول النهار بعد طلوع الفجر، يعني يصليها كما هي ركعتين صلاة جهرية، ويصلي راتبها قبلها كما فعله النبي ﷺ.

* * *

الصلاة في الثوب الخفيف

س: يقول السائل: هناك بعض الناس يصلون في ثوب خفيف جدًا وبدون سراويل طويلة، وإنما سراويل صغيرة جدًا، فهل صلاتهم صحيحة؟ وبماذا ننصحهم؟

ج: إذا كان الذي يصلي رجلاً فالواجب أن يستر ما بين السرة والركبة، وليكن عليه سراويل ساترة، أو قميص ساتر، وإذا كان ثوبه خفيفاً يبين معه الفخذ، أي لحمة الفخذ فيعرف سوداء أو حمراء فهذا اللباس لا يستر، ولا تصح الصلاة معه كأنه مكشوف، أما إذا كان اللباس يستر الفخذين والعورة، ولكنه خفيف ويستر فلا يضر، أو كان عليه سراويل وافية تستر ما بين السرة والركبة فلا يضر أو إزار ساتر.

أما المرأة فيجب أن تستر بدنهما كله في الصلاة، وأن تكون ملابسها ساترة صفيقة لا يرى بدنهما، وإنما تكشف وجهها فقط في الصلاة، وإن كشفت الكفين فلا بأس، لكن الأفضل ستر الكفين أيضاً، ولا يجوز لها أن تصلي في أثواب خفيفة يرى منها لحمها ويعرف هل هو أحمر أو أسود، هذا حكمه حكم العارية ما تصح به صلاتها.

* * *

حكم الصلاة في السروال والفانيلة

س: هل يجوز للرجل أن يصلي داخل بيته في سروال وفانيلة مغطيتين للعورة، أم يلزمه لبس ثيابه والتجمل مع الغترة ونحوها؟

ج: الصلاة في السراويل وفي الفانيلة الساترة للمنكبين صحيحة ولا بأس بها إذا كان السروال ساتراً للعورة والفانيلة ساترة للمنكبين، كل هذا لا حرج فيه، لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب وليس على عاتقه منه شيء»^(١)، فإذا كان على العاتق أو العاتقين شيء كالفانيلة فالحمد لله.

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

ولكن كونه يتجمل ويلبس قميصه وعمامته يكون أفضل، لقوله سبحانه: ﴿يَنْبَغِيءَءَءَدَمَءَءَدُوأَءَءَزِيْنَتِكُمْءَءِنْدَءَءَكُلِّءَءَمَسْجِدٍءَءَكُلُوْا﴾، فكونه يأخذ الزينة المعتادة، ويصلي مع الناس بملابسه الحسنة، فكل هذا أفضل، ولكن إذا صلى في إزار ورداء، أو صلى في قميص ورداء، أو قميص وفانيلة ساترة للمتكئين فلا بأس بذلك، ولا حرج فالصلاة صحيحة.

* * *

الانحراف اليسير عن القبلة

س: يوجد عندنا في العمل مسجداً قام ببنائهما الموظفون، وكلا المسجدين منحرف عن القبلة، وواحد منهما فيه زيادة في جهة اليسار عن المحراب بحيث الذين يصفون من جهة اليسار يصلون إلى عشرين فرداً، والذين يصفون في جهة اليمين يصلون إلى عشرة فقط، والإخوان جميعاً يعلمون عن انحراف المسجد عن القبلة، وكذلك من يؤمنا، فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟

ج: إذا كان الانحراف يسيراً ووجهة القبلة جهة الغرب فلا يضر الانحراف اليسير يُعفى عنه عند أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١)، يقوله في حق أهل المدينة ونحوهم، فهكذا في الشرق ما بين الشمال والجنوب قبلة، وهكذا في الغرب ما بين الجنوب والشمال قبلة، فالمقصود أن الانحراف اليسير والميل اليسير الذي لا يخرج عن الجهة هذا يعفى عنه.

أما إذا انحرف إلى الجهة الأخرى فهذا هو الذي لا يعفى عنه، وأما الانحراف اليسير فيعفى عنه.

وتوسط الإمام هو السنة، وإذا كان المحراب غير متوسط فالمشروع أن يوسطوه وينقلوه إلى وسط المسجد لا إلى جهة أبعد عن الوسط، فيكون

(١) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

الجماعة عنه على حد سواء فإذا كان الصف ثلاثين يكون عنه من هنا خمسة عشر وعنه من هنا خمسة عشر ويكون متوسطًا، هذا هو السنة، وهذا هو المشروع.

* * *

النطق بالنية

س: هل يجوز أن يقول المصلي: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات، فينطق بها، أم محلها القلب؟

ج: السنة في النية القلب، والنطق بها بدعة لا أصل لها، فلم ينطق بها النبي ﷺ ولا أصحابه ولا الأئمة المعروفون من العلماء، ولكن ينوي بقلبه، يعلم بقلبه أنه سيتوضأ أو سيصلي أو سيصوم، ولا يقول: نويت كذا؛ فالقلب كافٍ والحمد لله، إلا الحج فإنه يتلفظ بالنسك، ولا يقول: نويت كذا، بل يقول: لبيك حجًّا، لبيك عمرة، كما فعل الرسول ﷺ وأصحابه^(١).

* * *

أدعية الاستفتاح والجهر بالنية

س: يقول السائل: سمعت كثيرًا من المصلين يقولون بعد تكبيرة الإحرام مباشرة أدعية مثل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، أو: نويت أن أصلي صلاة العصر أو العشاء، ثم بعد ذلك يقول: الله أكبر، ثم يدخل في الصلاة، فما رأيكم في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: السنة للمؤمن إذا قام إلى الصلاة أن يستحضر عظمة ربه، وأن هذه الصلاة لها شأن عظيم، وأن الخشوع فيها مطلوب، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، فيقوم إلى الصلاة بهذه النية، وإذا كبر الإمام قال بعده: الله أكبر، وإن كان يصلي وحده لمرض منعه من الجماعة أو في النافلة، فإنه يكبر فيقول: الله أكبر، أو ما يبدأ الصلاة، ولا يشرع له أن يقول: نويت أصلي كذا أو كذا، هذا شيء لا أصل له، والصواب

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقراء بالحج والعمرة، رقم (١٢٣٢).

أنه غير مشروع، وأنه بدعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يقول عند البدء في الصلاة: نويت أن أصلي كذا وكذا، وما كان أصحابه يقولون ذلك، ولا الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أهل العلم المعروفين من أئمة السلف الصالح.

فالسنة للمؤمن والمؤمنة أن يبدأ الصلاة بقول: الله أكبر، ولا يقول: نويت أن أصلي الظهر كذا، أو العصر كذا، أو الجمعة كذا، أو الفجر كذا، فهذا لا أصل له، ولكن ينوي بقلبه أنه قائم للصلاة المعينة؛ الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، ويكفي القلب فهو محل النية.

أما قوله: وجهت وجهي؛ فهذا يُقال بعد الدخول ويسمى: دعاء الاستفتاح، فإذا كبر يقول الاستفتاح المشروع الذي كان يفعله النبي ﷺ وقد صح عنه ﷺ أنواع كثيرة من الاستفتاحات أقصرها وأجزأها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١)، يقول هذا بعد التكبير في الفرض والنفل، وقوله: تعالى جدك أي: عظمتك، وقوله: ولا إله غيرك، أي: لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء سواك يا ربنا، فهو المعبود بالحق سبحانه وتعالى، وما عبده الناس من دون الله من قبور وأصحاب قبور أو أنبياء أو صالحين أو كواكب أو صنم أو شجر فكله باطل، فالمعبود بالحق هو الله وحده سبحانه وتعالى وهذا معنى لا إله غيرك، يعني لا معبود بحق سواك، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾.

ويشرع استفتاح آخر كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعمله وهو ثابت عنه وهو قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٢) هذا أيضاً كان يستعمله النبي

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب =

ﷺ، وهو ثابت عنه في الصحيحين، وهو مستحب وليس بواجب قبل أن يقرأ وبعد أن يكبر.

وهناك نوع ثالث من الاستفتاح، وهو قوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

هذانوع من الاستفتاح وهو صحيح ثابت، وكان في الغالب يستعمله في الليل عليه الصلاة والسلام وفي التطوع، وإذا استعمله الإنسان في الفريضة فلا بأس، لأن شأنهما واحد إلا ما خصه الدليل، ولكنه طويل ليس كل أحد يحفظه، فالأول أقصر وأيسر على العامة من الرجال والنساء: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢) ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ الحمد، ثم ما تيسر له بعد ذلك، هذا هو المشروع.

* * *

صلاة الظهر بنية نافلة

س: يقول السائل: أردت أن أصلي الظهر وعند التكبير نويتها سنة، وعند التشهد نسيت أن أسلم فقامت أكمل الصلاة، ولم أذكر أنني نويت للسنة إلا بعد أن أكملت الصلاة، فهل صلاتي صحيحة أم لا؟

= المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).
(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).
(٢) سبق تخريجه.

ج: ليست بصحيحة من جهة الفرض ولكنها نافلة، تكون كلها نافلة عملاً
بالنية الأولى، وعليك أن تأتي بالفريضة بعد ذلك، لأن الأعمال بالنيات،
وقد نويتها نافلة فلا تنقلب فريضة، بل هي باقية على حالها نافلة، وعليك أن
تأتي بالفريضة.

* * *

(٤) ترك الصلاة

حكم تارك الصلاة

س: يقول السائل: أرجو أن تبينوا لنا حكم تارك الصلاة، وهل يجوز أن يصلى عليه إذا مات؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن الصلاة عمود الإسلام، وهي أهم الفرائض وأعظم الواجبات بعد الشهادتين، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تاركها تهاوناً وكسلاً وهو يقر بوجوبها وأنها حق وأنها فرض، ولكنه يتساهل في تركها، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر، ولكنه يكون قد أتى إثماً عظيماً ومعصية عظيمة أعظم من الزنا والسرقه، وأعظم من الربا واللواط وشبه ذلك.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفرًا أكبر، وهذا هو القول الصواب، وهو الحق أنه يكفر كفرًا أكبر لأدلة كثيرة، منها قوله جل وعلا عن أهل النار لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (١) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، فدل ذلك على أن من ترك الصلاة فليس من أهل الجنة، بل هو من أهل النار، ومنها قوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» (٢) ومتى نزل العمود سقط ما عليه، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» (٣) رواه مسلم في صحيحه، وهذا كفر معرف بأل، وشرك معرف بأل، وذلك يدل على أنه الكفر الأكبر والشرك الأكبر. خرجه مسلم في صحيحه.

ومنها ما رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» (٣)، في أدلة كثيرة أخرى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وعلى هذا لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يحفر له في أي جهة من الجهات ويدفن كما يدفن غيره من الكفرة حتى لا يتأذى الناس بنتنه وجيفته .

هذا هو الصواب في هذه المسألة الخطيرة، التي كثر فيها اليوم الكلام، وقلّ والعياذ بالله من يُعنى بهذا، وقل من يُحافظ على الصلاة في جماعة وفي وقتها، إلا من هداه الله .

والمقصود أن ترك الصلاة أخطر خطير، فإن كان عن جحد لوجوبها فهذا كافر بالإجماع، أما إن كان تهاوناً وكسلاً فالصواب أنه كافر كفاً أكبر، وقد كثر كما تقدم من فعل هذا الأمر، ومن تكاسل عن الصلاة، فالواجب الحذر الواجب الحذر والواجب على من يدعي الإسلام أن يتقي الله وأن يحافظ على الصلاة في وقتها وأن يؤديها في الجماعة طاعةً لله ورسوله، فإن الصلاة من حفظها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع، نسأل الله السلامة .



حكم من يصلي ويترك

س: سائل يقول في رسالته: ما حكم من يصوم شهر رمضان ويحافظ على صيامه في كل عام، ولكنه لا يصلي إلا في رمضان فقط، ولا يصلي في غيره، وأحياناً يصلي بعض الفروض ويترك البعض بغير عذر شرعي، وأحياناً يصلي الجمعة والعيدين وأحياناً يصلي وهو بمفرده، فهل يعتبر كتارك الصلاة بالكلية؟ علماً بأنه قريب من المسجد ويسمع النداء. أفيدونا أفادكم الله.

ج: مثل هذا لا يصح صيامه لأن ترك الصلاة كفر أكبر، هذا الصحيح من أقوال العلماء، الذي يصوم رمضان ويدع الصلاة كفر بتركه للصلاة وبطل عمله؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رأس الأمر الإسلام» أي الشهادتين، «وعموده

الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣). هذه أحاديث صحيحة تدل على كفر تارك الصلاة.

أما الذي لا يصلي إلا في شهر رمضان ثم يدع الصلاة ويصلي في بعض الشهور ويدع بعض الشهور، ويصلي في بعض الأيام ويدع في بعض الأيام، أو يصلي فرض العصر ويترك الظهر، أو يترك المغرب أو ما أشبه ذلك، فهذا متلاعب لا دين له، يجب أن يصلي الصلوات الخمس جميعًا، ويحافظ عليها، ويتقي الله في ذلك، أما أن يصلي تارة ويترك تارة فهذا لا يصح، ولا يكون مسلمًا على القول الراجح من العلماء، أما إن جحد وجوبها كفر عند الجميع نسأل الله العافية.

أما من يعلم أنها واجبة ولكنه يتساهل، يصلي في وقت ولا يصلي في وقت فهذا يكون كافرًا على الصحيح في الأحاديث السابقة؛ وما جاء في معناها، ولا ينفعه صوم رمضان إذا ضيع الصلاة، والواجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والندم، واستقبال زمانه بالتوبة الصادقة، وبأداء الصلاة، ومن تاب تاب الله عليه سبحانه وتعالى.

* * *

هذا الحديث باطل وموضوع

س: يقول السائل: هناك ورقة توزع في بعض الدوائر الحكومية مكتوب فيها: روي عن النبي ﷺ أن من يتهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، منها في الدنيا ست، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث التي تصيبه يوم القيامة، أما الستة التي تصيبه في الدنيا فهي أن ينزع الله منه

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

البركة في عمره، ولا يرفع الله له دعاء إلى السماء، ويمسح الله سيم الصالحين من وجهه، وإلى آخر هذه الست، ثم الثلاث عند الموت أنه يموت ذليلاً وأنه يموت خائفاً. ويقول الذي يوزعها: كنت أوزعها وأنا لا أدري صحتها من عدمه أرجو إفادتي إذا كانت هذه الأشياء صحيحة عن الرسول ﷺ، وهل أستمتر في توزيع هذه الورقة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه الورقة التي يوزعها بعض الناس، وتحمل هذا الحديث الذي روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام في عقوبة تارك الصلاة، وأنها خمس عشرة عقوبة، ستاً في الحياة والباقي إلى آخره، فهذا الحديث ذكر أهل العلم أنه باطل وأنه موضوع على النبي ﷺ وليس بصحيح، فلا يجوز توزيعه ولا يجوز تعليقها في الجدران لأن هذا الحديث غير صحيح وليس بثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد نبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في لسان الميزان على أن هذا الحديث باطل، ونبه عليه الذهبي أيضاً رحمه الله في الميزان، وبيّن أنه باطل وقد وقع للذهبي رحمه الله في الكبائر ذكر هذا الحديث في كتابه المعروف الكبائر، وكان هذا من تساهله رحمه الله، والصواب أن هذا الحديث باطل، ولا يجوز نشره ولا توزيعه بين الناس، بل يجب إتلاف الأوراق التي مكتوب فيها هذا لأنه مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام، وليس له صحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والأوراق التي تكتب وتوزع بين الناس ومنها ورقة يكتب فيها: أنا خادم حجرة النبي ﷺ وأنه رأى رؤية فيها كذا وكذا، هذا باطل أيضاً لا صحة لهذا، ولا أساس لها، وقد كتبنا فيها ردّاً على صاحبها بيّن بطلانها وأن هذا الخادم لا وجود له، وأن هذه الرؤية لا صحة لها، بل إنها باطلة، فينبغي التنبه لهذه الأكاذيب وهذه الأشياء التي يوزعها بعض الناس، وهكذا الأوراق التي

يوزعها بعض الناس فيها ذكر الآيات وفيها أن من وقع في يده يوزعها ويكتبها كذا وكذا، وأنه لا يجوز له تركها، فهذه أيضاً باطلة كلها لا أساس لها، ولا يجوز الأخذ بهذه الأشياء التي لا أساس لها من الصحة.

* * *

تارك الصلاة لا يؤاكل ولا يصاحب

س: يقول السائل: أسكن في حجرة مع بعض الإخوة المغتربين وهم لا يصلون وأنا أصلي والحمد لله، ولكنني أنصحهم بالصلاة فيعتذرون بأعذار غير مقنعة، ولذلك فأنا لا أقبل أن أشارك معهم في الأكل، وأكل وحدي، وعندما تكلموا كثيراً حول سبب أكلي وحدي ذكرت لهم أنني لا أكل مع من لا يصلي، فهل فعلي هذا معهم صحيح أم لا؟

ج: نعم، قد أحسنت وأصبت، ما داموا يكابرون في ترك الصلاة ولم يقبلوا نصيحتك، فالواجب بغضهم في الله وعدم مصابحتهم، وعدم الأكل معهم، لأن هؤلاء مرتدون عن الإسلام في أصح قولي العلماء، من ترك الصلاة صار مرتداً في أصح قولي العلماء، فالواجب نبذهم وعدم صحبتهم، وينبغي ألا تبقى معهم في الحجرة أيضاً، بل تكون في محل آخر حتى لا يضرك قربهم، لأن صحبة الأشرار والقرب منهم فيه خطر عظيم، فنسأل الله أن يمنّ عليهم بالتوبة، وأن يهديهم لرشدهم، وأن يعيدهم من شر الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وأن يمنّ عليهم بالتوبة.

أما أنت فقد أحسنت في نصيحتهم، وقد أحسنت في مفارقتهم حتى لا يصيبك شيء من شرهم.

وإذا كنت لا تجد مكاناً غير هذا المكان فلا حرج عليك من البقاء معهم مع بغضهم في الله، ومع النصيحة لهم حتى تجد مكاناً آخر، وحتى تجد أصحاباً آخرين، وأبشر بالخير، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، ويقول عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١﴾ ، فأبشر سوف يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا بسبب صدقك ،
وبسبب جهادك في سبيل الله ، في نصيحة هؤلاء ، والبُعد عن شرهم والبراءة
من عملهم .



حكم تارك الصلاة وكيفية التعامل مع من لا يصلي

س: لي أخ من أبي وأمي لا يصلي، وقد نصحته وبيّنت له ما وعد الله به قاطع
الصلاة في الدنيا والآخرة، وما يحل به من عذاب في القبر، ولم يستجب للنداء، وقد
أمضى معي في الغربة حوالي أربع سنوات وأنا أنصحه ولكن بدون فائدة.

والسؤال: هل يجوز لي مقاطعته؟ وهل يجوز ردّ السلام عليه؟ وهل إذا
قاطعته وكانت هذه المقاطعة سببًا في غضب والدتي عليّ فهل عليّ في ذلك إثم،
وما حكم الأكل والشرب معه؟

ج: قد أحسنت في نصيحتك والاستمرار في ذلك، أما كونه استمر في
مقاطعة الصلاة ولم يوفق لقبول النصيحة، فهذا إلى الله سبحانه وتعالى، هو
الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء .

فعليك أن تدعوه كثيرًا بالهداية، وهكذا الوالدة تدعوه بالهداية، وأن
يرده الله إلى الصواب، تدعوه له في السجود وفي آخر الصلاة، في أوقات
الإجابة، في آخر الليل، وبين الأذان والإقامة، لعل الله يهديه، ولعل الله
يستجيب لدعائك ودعاء الوالدة .

أما المقاطعة فالواجب مقاطعته ما دام لم يقبل، الواجب هجره ومقاطعته
لعله يستفيد من هذا الهجر، ولعل الله يهديه بذلك، ولا تتخذة جليسيًا يكون
أكيلك أو شريك، ولا تجب دعوته إذا كان في بيت آخر إذا دعاك، بل تظهر له
المقاطعة والبغضاء حتى يهديه الله عزّ وجلّ، وهكذا الوالدة عليها أن تعرض
عنه، وعليها أن تبغضه في الله، وعليها أن تقاطعه حتى يهديه الله، لأن ترك
الصلاة كفر أكبر على الصحيح من قول العلماء .

يقول النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(١)، ويقول النبي أيضاً عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر»^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣).

الصلاة من أهم المهمات في الإسلام، من أضعافها أضع دينه، نسأل الله العافية، يقول النبي ﷺ: «من حافظ عليها كانت له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(٤)، وهؤلاء من صنديد الكفار ومن أخبث الكفار، فبين ﷺ أن من ضيع الصلاة حشر مع هؤلاء الكفرة، ونسأل الله العافية.

فالمقصود أن الواجب عليك وعلى الوالدة النصيحة وبعد ذلك لا بد من المقاطعة، ولا بد من إعلان البغضاء له حتى يعرف أنكما تبغضانه في الله، وأنكما تقاطعانه في هذا الأمر، لعل الله يهديه ويمنّ عليه بالتوبة، ولا مانع من النصيحة بعد ذلك بين وقت آخر، بالكلام أو بالتليفون أو بالبرقيات والكتابة أو نحو ذلك، لا مانع أن تستمر في النصيحة، لكن مع البغضاء في الله، ومع الهجرة في الله، كما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾.

ترك الصلاة كفر وضلالة، نسأل الله العافية، نسأل الله له الهداية، ونسأل الله أن يعينك والوالدة على كل خير، وأن ينفع بنصيحتكما ويهدي أخاك حتى يقلع عما هو عليه من كفر وضلال.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد برقم (٦٥٤٠).

حكم إجابة دعوة من لا يصلي

س: هل يجوز الأكل والشرب في بيت شخص لا يؤدي الصلاة والصيام؟

علمًا بأن عمره يتجاوز أربعين سنة؟ وفقكم الله.

ج: الذي لا يصلي لا يجوز أن تجاب دعوته ولا أن يقصد شرب قهوته ولا أكل لحم وليمته، بل يجب أن يُهجر وأن يُستتاب حتى يرجع عن باطله، فإن الصلاة هي عمود الإسلام، ومن تركها كفر، نسأل الله العافية، فالذي يتركها يجب أن يُهجر بين المسلمين ولا يزار ولا تجاب دعوته، ولا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام، لأنه ترك عمود الإسلام ولأنها أعظم الأركان بعد الشهادتين، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام أيضًا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

فالذي يتركها عمدًا كافر - نسأل الله العافية - يجب أن يهجر وأن لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام، ولا تجاب دعوته، ويجب على ولي الأمر أن يستتبه، فإن تاب ورجع عن باطله وإلا وجب أن يُقتل، هذا هو الصواب فيه، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، نسأل الله السلامة والعافية.

* * *

توجيه الابن الذي لا يؤدي الصلاة

س: تقول السائلة: إن لي ابنًا لا يصلي وقد نصحته وهددته ولم يبال،

وعمره ست عشرة سنة، وتقول: إنها تنصحه وهو يستهزئ بها، وفي بعض الأحيان يصلي ويعود، ويقول: إن الشيطان يوسوس فوق رأسه ومثل هذه العبارات، فأرجو من سماحتكم توجيهي للصواب في حالتي هذه، جزاكم الله عني خير الجزاء.

ج: هذا الولد الذي ليس مواظبًا على الصلاة، الواجب نصيحته وتوجيهه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إلى الخير ووعظه وتذكيره وتحذيره من غضب الله، قال الله جل وعلا في حق أهل النار: ﴿ مَا سَأَلُكَ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾، فترك الصلاة من أعظم الأسباب في دخول النار، لأن تركها كفر أكبر، قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢)، فالصلاة لها شأن عظيم وهي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة قد بلغ الحلم وبلغت الحلم أن يؤدي الصلاة، وهو مأمور بها قبل أن يبلغ الحلم حتى يعتادها ويتمرن عليها، كما أمرنا النبي ﷺ بأن نأمر أبناءنا بالصلاة إذا بلغوا سبعا لنلزمهم عليها إذا بلغوا عشرًا^(٣)، وهكذا الفتيات، أما من بلغ فيجب عليه أن يصلي وإذا تأخر عن الصلاة وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله، لأن الصلاة أمرها عظيم، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، فعليك أيتها الأخت في الله أن تنصحيه وأن تجتهدي في توجيهه إلى الخير، وتحذيره من مغبة عمله السيء، فإن أصر فتبرأي منه واطلبي منه الخروج عنك والبعد عنك حتى لا يضرك أمره، وحتى لا تحل بك العقوبة وهو عندك، فيجب عليه أن ينصاع لأمرك وأن يتقي الله عزَّ وجلَّ، وأن يطيع أمره سبحانه وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام في أداء الصلاة.

فإذا لم يمتثل وأصر على عناده وكفره فإن الواجب عليك هجره وكراهة لقائه والتمعر في وجهه بالكراهة، وأمره بالخروج من بيتك وعدم اعتباره ابناً لك، لعل الله أن يهديه بعد ذلك، وعليك مع هذا أن تأمري من له شأن من أقاربك كأبيك أو أخيك الكبير أو أخوالك الآخرين أن يوجهوه وأن ينصحوه وأن يؤدبوه إذا استطاعوا، لعل الله يهديه بأسبابهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد برقم (٦٧١٧)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

نصيحة لمن تتحسر لعدم أداء ابنها للصلاة

س: أرجو أن تعالجوا نفسية أختنا حيث أَلحظ فيها الألم والحسرة، لو

تكرمتم سماحة الشيخ.

ج: نوصيك أيتها الأخت في الله بالصبر، فالأمر ليس إليك، الأمر إلى الله، يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾، ويقول سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾، لما اجتهد في هداية عمه ولم يتيسر له ذلك، فأنزل الله عليه سبحانه وتعالى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾، ففي هذا عزاء، وفيه تسلية لك ولأمثالك إذا أبى ابنك أن يهتدي ولم يوافق، فلك في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فإذا نصحت ووجهت وأمرت فالأمر إلى الله سبحانه وتعالى.

* * *

معاملة الوالد الذي لا يصلي

س: يقول السائل: أنا أصلي وأصوم والله الحمد، ولكن عندي والدي لا يصلي

إلا كل شهر مرة، وتكون مصادفة يوم الجمعة، فنصحته أن يصلي فقال: إن

الأعمال بالنيات، وأنا أطيعه بحكم طاعة الوالدين، فما حكم ذلك؟

ج: هذا منكر عظيم، لأن الواجب أن يؤدي الصلاة في أوقاتها كل يوم، وليس لأحد أن يؤخر الصلاة لا يومًا ولا أكثر ولا أقل، بل يجب أن تصلي في وقتها ولا يجوز التخلف عن ذلك إلا لمن له عذر شرعي، كالمرض والسفر، فلا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، وأما أن يؤخرها عن أوقاتها بالكلية فهذا منكر عظيم، بل كفر، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك

(١) سبق تخريجه.

ترك الصلاة»^(١) خرّجه مسلم في صحيحه .

فالذي يتعمد ترك الصلاة يعتبر كافرًا في أصح قولي العلماء، لأنه قد أتى بمنكر عظيم، فالصلاة عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وتركها عمدًا كفر وضلال وردّة عن الإسلام - نسأل الله العافية - على أصح قولي أهل العلم .

أما من جحد وجوبها بالكلية وقال: لا تجب، فهذا كفره أعظم، وهو كافر عند جميع أهل العلم إذا جحد وجوبها - نسأل الله العافية -، ولا ينفعه كونه يصلي يوم الجمعة أو في يوم الجمعة يصلي الصلوات كلها، كل هذا لا ينفعه؛ لأن الواجب التوبة من عمله السيء والاستمرار على الصلاة والاستقامة عليها .

وأما والده الذي بهذه الحال فيعامله الشيخ مثل ما قال الله جل وعلا في حق الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، فيرفق به وينصحه ويوجهه إلى الخير لعل الله يهديه بأسبابه، لأن الوالدين لهما شأن عظيم، ولو دعوا إلى الشرك لا يستجيب لهما، ولكنه يرفق بهما ويصاحبهما في الدنيا معروفًا لعل الله يهديهما بأسبابه .

* * *

تنصحه، وإن أصر فهجره حق

س: يقول السائل: لي عم أخ لأبي منفرد عن الأسرة وله متجر بجانب متجري، والجامع قريب منا ونسمع الأذان معًا في كل وقت، ولكنه لا يذهب إلى الصلاة، ولا يصل الرحم، وفوق هذا فهو يختلي بامرأة صينية غريبة عنه وفي منزل آخر غير منزله، والإسلام يدعو للنصيحة لقول الرسول ﷺ: «إنما الدين النصيحة»، فأنا أكره أعماله هذه وأكره أن أتكلم معه، ولا أurd السلام عليه علمًا بأنه جاري في الدكان كما ذكرت، فهل عليّ إثم في هذا؟ أفتونا ماجورين وجزاكم

(١) سبق تخريجه .

ج: الواجب عليك النصيحة مثل ما فعلت، تنصح له وترشده إلى الخير، وتخوفه من الله عزَّ وجلَّ وتقول له: يا فلان، اتق الله، عليك أن تؤدي الصلاة في الجماعة، أنت تسمع النداء، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وقد جاءه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢)، فلم يرخص له في ترك الجماعة وهو كيف ليس له قائد يلائمه، فكيف بحال البصير المعافى؟! تنصح له، وتبين له ما جاءت به السنة.

وكذلك قطيعته للرحم تنصح له فيها وهكذا خلوته بالأجنبية تنصحه وتنكر عليه، فإذا أصر على المخالفة والعناد فهجره حق، وأنت مصيب في هجره لأنه قد تظاهر بالمعصية ومن تظاهر بها ولم يقبل النصيحة استحق أن يهجر.

* * *

عدم صلاة الزوج

س: زوجي لا يصلي، وصار لي معه سبع وعشرون سنة كان لا يصلي ولا يصوم في رمضان مدة خمسة عشر عامًا، وبعدها صار يصلي ويصوم في رمضان فقط ثم يترك الصلاة والصوم، وأنا في قلبي كراهة له في الله سبحانه، وليس عن شيء وهو أبو أولادي فأرجو الإفادة منكم يا سماحة الشيخ.

ج: ترك الصلاة كفر بالله عزَّ وجلَّ، فهذا الذي لا يصلي لا ينبغي لها أن تبقى معه، وقد أخبر النبي ﷺ أن ترك الصلاة كفر، فقال عليه الصلاة

(١) رواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

والسلام: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١)، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

هذا الذي لا يصلي لا ينبغي للمرأة أن تبقى معه بل ينبغي لها أن تفارقه وتعرض أمرها على المحكمة، والمحكمة تفرّق بينهما لأن هذا كفر عظيم والعياذ بالله، والصحيح من أقوال العلماء أنه كفر أكبر، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه كفر دون كفر، وأنه لا يخرج من الملة ما دام يقر بأن الصلاة واجبة ويعلم أنها واجبة، ولكن حملة التساهل على ذلك، فعند جمع من أهل العلم أنه لا يكون كافرًا كافرًا أكبر، ولكن على كل حال فقد أتى جريمة عظيمة أعظم من الزنا وأعظم من اللواط، وأعظم من العقوق.

فالواجب على هذه المرأة أن تتقي الله عزّ وجلّ وألا تبقى، مع هذا الصنف من الناس الذي ضيّع عمود الإسلام، لأن الله قال في الكفرة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فالمسلمة لا تبقى مع الكافر أبدًا، فالصحيح أن هذا كافر فلا يجوز لها أن تبقى معه، بل يجب أن تبغضه في الله عزّ وجلّ، وأن تطالب ولاية الأمور أو المحكمة بأن تفرق بينها وبينه لكونه قد أتى أمرًا عظيمًا اعتبره الكثير من أهل العلم كافرًا أكبر، نسأل الله أن يهدينا وإياه، ونسأل الله أن يهديه للتوبة، نسأل الله لنا وله الهداية.

ولكن هذه السائلة يجب عليها أن تسعى في فراقه لدى المحكمة إذا كان تركه للصلاة واضحًا معروفًا، فتقيم البيّنة عليه والمحكمة تفرق بينها وبينه إذا لم يتب، أما إن تاب وهداه الله فالحمد لله، والواجب على ولاية الأمور إذا علموا بمن يترك الصلاة أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا بالله والعياذ بالله، هذا هو الصحيح، أو حدًا على القول الثاني.

وعلى كل حال فالواجب على من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله وأن يبادر بالتوبة، وأن يعلم أنه أتى أمرًا عظيمًا ومنكرًا شنيعًا، فيجب عليه التوبة إلى الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

سبحانه وتعالى ، والبدار إلى أداء الصلاة والحذر من مشابهة أعداء الله في ترك الصلاة، وقد قال الله تعالى عن أهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَوْلَا لَنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾، فذكروا أهم الأعمال التي دخلوا بها النار، وهي: عدم الصلاة، نسأل الله العافية .

* * *

عليك أن تبين لهما عظم شأن الصلاة

س: يقول: أنا متزوج اثنتين، ولكنهما لا تصليان، فقط تصومان شهر رمضان، وقد أمرتهما بالصلاة أكثر من مرة، فإحدهن صلت أياماً، وعندما رجعت إلى أرض الوطن وجدتها قد تركت الصلاة، والثانية تقول إنها لا تعرف شيئاً من القرآن حتى الفاتحة، فأفيدوني ماذا أفعل؟

ج: عليك أن تستبين لهما وتبين لهما عظم شأن الصلاة، وأنها عمود الإسلام، وأن تركها كفر، فإن تابتا فالحمد لله بقيتا معك، وإن لم تتوبا وجب عليك فراقهما، وسوف يعطيك الله خيراً منهما، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ .

والجاهلة تُعلم، تُعلم الفاتحة، تُعلم السور القصيرة في الأوقات المناسبة التي يكون قلبها فارغاً حاضراً، تعلمها وتجتهد في ذلك ولك أجر عظيم، وإذا عجزت عن الفاتحة فتأتي بدلاً منها بالأذكار، تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله حال قيامها في الصلاة، فالنبي ﷺ أمر من عجز عن الفاتحة أن يأتي بهذا الذكر، فإذا عجزت تأتي بهذا الذكر، ولكن مع المحاولة في الأوقات المناسبة إن شاء الله تحفظ وتتعلم .

* * *

إكرام المبتعث القادم إذا كان لا يصلي

س: هناك عادة وهي عند قدوم الطالب أو الموظف المبتعث من البعثة إلى أهله تكون هناك وجبات متتابعة من الأقارب وقد يكون هذا المبتعث لا يصلي،

فهل يجوز عمل الوجبات له؟ وهل نحضر هذه الوجبات إذا دعينا إليها؟
وضحوا لنا بالتفصيل وفقكم الله، مع العلم أن والد ذلك المبتعث لا يصلي؛ فهل
نأثم إذا حضرنا؟

ج: هذه مسألة مهمة وعظيمة، إذا كان الوافد يصلي فلا بأس بدعوته
وإقامة وجبات له فرحًا بقدومه وفرحًا بسلامته، فلا بأس، أما إذا كان لا
يصلي فلا يجوز أن تجاب دعوته ولا دعوة من احترامه وعظمه بإقامة الوليمة
له، لأن من لا يصلي كافر، فهو يجب أن يهجر ويجب أن يعادى في الله بعد أن
يُنصح ويوجه للخير، ويعلم أن هذا أمر خطير، وأن الواجب عليه أن يصلي
كما أمره الله، فإذا أصر على ذلك فإن الواجب هجره لأن هذا الشيء لا يخفى
على الناس، فأمر الصلاة معلوم.

فالذي لا يصلي يهجر ولا تجاب دعوته، ولا ينبغي أن يحضر مع من
حضر في حق من دعاه لإكرامه، لأن الواجب هجره من الجميع حتى يتأدب
وحتى يرجع إلى الصواب والحق، ولا مانع من نصيحتة، فينصح ويوجه إلى
الخير ويحذر من الباطل، ويخبر أن ترك الصلاة كفر كما قال النبي ﷺ:
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، فتركها كفر والعياذ
بالله، كفر أكبر في أصح قولي العلماء.

فالواجب على من عرف ذلك أن يهجر من فعل هذا المنكر العظيم، وألا
يجيب دعوته ولا يحضر الوليمة التي دُعي إليها، وأقيمت من أجله.

* * *

ترك الصلاة من أجل العمل

س: والدي رجل فقير، وكان ليس له دخل أكثر من أجر اليوم الواحد الذي لا
يتجاوز الخمسة قروش، وكان يعمل في السابق من أجلي ومن أجل أسرة يبلغ
تعدادها ستة عشر فردًا، وكان في هذه الأثناء يصلي فرضًا ويفوت فروضًا، وهو
يعمل في دكانه، ويقول إن الجري على المعاش عبادة، والآن يبلغ من العمر

(١) سبق تخريجه.

خمسة وسبعين عامًا وليس له من عمل إلا في العبادة والصيام، والآن نسأل: ما

الحكم في السنين التي ضيِّعَ فيها بعض الفروض؟

ج: الواجب عليه التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى، التوبة النصوح، لأن عمله جريمة عظيمة وطلب الرزق وكسبه للعيال لا يمنع الصلاة، بل يجب أن يقدم حق الله ويعمل لطلب الرزق في أوقات أخرى، فهو أخطأ وغلط في عمله هذا، والواجب عليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة، بأن يندم على ما مضى من عمله السيء، ويقطع عن ذلك، ويستقيم على الصلاة، ويعزم عزمًا صادقًا ألا يعود إلى هذا العمل السيء، ومن تاب تاب الله عليه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ .

فعلى المسلم والمسلمة عندما يحصل شيء من الذنوب والمعاصي أن يبادرا بالتوبة ويصدقوا في ذلك، فإذا تابا توبة نصوحًا شتملة على الندم على ما مضى، والإقلاع عن ذلك، وعلى العزم الصادق في ألا يعودا إلى ذلك، مع ردّ الحق لأهله إن كان هناك حق للناس صحّت التوبة، وغفر الله الذنب سبحانه وتعالى .

ولا شك أن الساعي على الأرملة والمسكين وطلب الرزق للأولاد والأهل مطلوب وعبادة، ويقول النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» قال الراوي: وأحسبه قال: «وكالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»^(١)، وطلب الرزق الحلال لينفق على أولاده وبناته وزوجته هذا أمر مطلوب وعبادة وطاعة لله، لكن لا يجوز أن يضيع الصلاة أو الصيام في رمضان أو غير ذلك مما أوجب الله عليه، فيجب عليه أن يصلي كما أمر الله، ويصوم كما أمر الله، ويعمل في طلب الرزق، فعمله هذا واحتجاجه

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

بطلب الرزق غلط وخطأ كبير، ولكن مع التوبة الصادقة يغفر الله لنا وله .
ولكن لا يلزمه قضاء، لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح من قولي
العلماء، والكافر متى تاب، تاب الله عليه ولم يلزمه قضاء، قال الله جل
وعلا: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، ويقول
رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)، وعليه أن يتوب إلى الله
توبة صادقة، وأن يندم ويكثر من العمل الصالح والاستغفار، والله سبحانه
وتعالى يتوب عليه، ولا يلزمه شيء من القضاء لا صلاة ولا صوم .

* * *

حكم الطبيب الذي يفوت الصلاة بسبب انشغاله بالعمليات

س: تقول السائلة: طبيب يعمل بالعمليات الطارئة مما يؤدي أحياناً إلى
انشغاله عن الصلاة حتى خروج الوقت، فماذا يصنع وقد قيل له: إنه في تلك
الحالة عليه أن يؤدي الصلاة بأية طريقة، فما هي هذه الطريقة وفقكم الله؟
ج: الواجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها، ولا يشغل عنها
بشيء، اللهم إلا أن يكون شيئاً من الضرورات التي لا حيلة له فيها، مثل إنقاذ
غريق من الغرق، إنقاذ أهل البيت من حريق، صد هجوم عدو يخشى منه،
فهذا لا بأس أن تؤخر الصلاة لأجله ولو خرج وقتها، أما الأمور العادية التي لا
خطر فيها لا يجوز تأخير الصلاة من أجلها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ لما حاصر أهل مكة المدينة يوم الأحزاب آخر
صلاة الظهر والعصر إلى بعد المغرب، وفي رواية أخرى: صلاة العصر إلى
بعد المغرب من شغله بالقتال، وثبت أن الصحابة لما حاصروا تستر وانفلق
الفجر والقتال قائم والناس على الأسوار وعلى الأبواب أجّلوا صلاة الفجر
حتى فُتِح لهم ثم صلّوها ضحى لثلاث يفوت الفتح، ولثلاث يراجع الكفار، فإذا
كان مثل هذا جاز التأخير، فإذا وقع حريق، وكان فيه أناس من المسلمين فإنه

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

يجوز لك أن تشغل بإنقاذهم، ولو قدر أن فاتتك الصلاة في وقتها؛ لأن إنقاذ النفوس المسلمة المعصومة له أهمية عظيمة، ولأن هذا الخطر قد لا يُستدرك إلا لو أصر الصلاة، فتفوته المصلحة فجاز التأخير، فكما يؤخر الإنسان في الجمع للمرض ونحوه فهذا أعظم من ذلك، إذا جاز تأخير العصر والمغرب إلى العشاء للمرض والسفر، فجواز تأخيرها عن وقتها أو تأخير العصر عن وقتها أو الفجر عن وقته لإنقاذ غريق أو حريق أو نحو ذلك أولى.

* * *

حكم الفروض الفائتة حال ترك الصلاة

س: تقول: بالنسبة للصلاة، أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري بلغت الثانية عشرة، وقد كنت عندما أسمع درس ديانة بخصوص الصلاة أصلي أياماً ثم أقطع ربما سنوات، أما الآن فقد التزمت بالصلاة، وإن شاء الله لن أتركها. وسؤالي هو: ماذا أفعل بالفروض التي فاتتني؟ هل أحصيها ثم أصليها قضاء؟ أم ماذا أفعل بآرك الله فيكم؟

ج: إذا ترك المسلم الصلاة سواءً أكان رجلاً أو امرأة، فإن الواجب عليه التوبة إلى الله والندم والإقلاع والعزم الصادق ألا يعود في ذلك، ويكفيه ذلك، وليس عليه قضاء؛ لأن الصلاة عمود الإسلام من تركها كفر، كما قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، والكافر تكفيه التوبة، فإذا تاب الرجل أو المرأة من ترك الصلاة كفاه ذلك بغير قضاء، هذا هو الصواب.

وأنت أيتها السائلة ليس عليك قضاء والحمد لله، والتوبة تجب ما قبلها، وتوبتك مما سلف تجب ما قبلها وتسقط عنك الصلوات الماضية، وليس عليك إلا الاستقامة في المستقبل والمحافظة وسؤال الله الثبات على الحق والعناية بالدروس الإسلامية وسماع الدروس الإسلامية من (نور على

(١) سبق تخريجه.

الدرب) وغيره، لأن هذا يعين المرأة والرجل جميعًا على الحق ويثبت الإيمان، ويذكر بالله وبالآخرة، فسماع الدروس الإسلامية من أفضل الأعمال، ومن أسباب الاستقامة والثبات.

وينبغي للقائمين على البرنامج إذا تيسر لهم أن يجيبوا السائلات أو السائلين بالكتابة وإرسال الرسائل على عناوينهم لأن بعضهم قد لا يسمع سؤاله في البرنامج فهذا طيب، وفيه جمع بين المصلحتين، يذاع للمسلمين وينتفعون به، ويجاب السائل كتابة على عنوانه حتى يستفيد، لأنه ربما لم يوفق لسماع البرنامج فهذا من باب الجمع بين المصلحتين، ومن باب ضم الخير إلى الخير، ومن ضم الحسنة إلى الحسنة إن أمكن ذلك.

* * *

ليس عليك قضاء لما فاتك

س: يقول السائل: بدأت أصلي وقد بلغت الحادية والعشرين من عمري، وأنا أداوم على أداء الصلاة والحمد لله. لكن ما الحكم فيما كان قبل هذا العمر الذي بدأت الصلاة فيه هل أقضي ما تركته أم ماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: تكفي التوبة، متى من الله عليك بالتوبة فالحمد لله، التوبة كافية وليس عليك قضاء ما مضى، هذا هو الصواب من قولي العلماء؛ أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد فإنه لا يقضي إذا عاد إلى الإسلام، فلو كان مثلاً أسلم في عام ألف وأربعمائة ثم ارتد في عام ألف وأربعمائة واثنين، ثم هداه الله بعد ذلك، فإنه لا يقضي ما ترك في هاتين السنتين.

الحاصل أن ما مضى قبل توبتك وتركت للصلاة معفو عنه بالتوبة الصادقة، فإذا تبت إلى الله توبة نصوحًا، فإن الله يسقط عنك ما مضى، وليس عليك إعادة، لأن الرسول ﷺ ما أمر المرتدين أن يعيدوا ما مضى، ومن رجع إلى الإسلام لم يؤمر بقضاء ما ترك، كذلك الصحابة لم يأمروا المرتدين أن يقضوا ما فات من صلاة وغيرها.

* * *

هل يجب قضاء الصلاة على من كان تاركاً لها ثم تاب

س: لم أصل إلا بعدما بلغت الرابعة والعشرين من عمري وصرت الآن أصلي مع كل فرض فرضاً آخر، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل أداوم على هذا أم أن عليّ حقوقاً أخرى؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: فالذي يترك الصلاة عمداً ليس عليه قضاء على الصحيح، وإنما عليه التوبة إلى الله عزَّ وجلَّ، لأن الصلاة عمود الإسلام، وتركها من أعظم الجرائم، بل تركها نوع من الكفر إذا تركها عمداً كفر كفرة أكبر في أصح قولي العلماء، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه، وفي أحاديث أخرى تدل على ذلك.

فالواجب عليك يا أخي التوبة إلى الله، وذلك بالندم على ما مضى منك والإقلاع من ترك الصلاة، والعزم الصادق على ألا تعود في ذلك، وليس عليك أن تقضي لا مع كل صلاة ولا غير ذلك، بل عليك التوبة فقط والحمد لله من تاب، تاب الله عليه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، ويقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣) فعليك أن تصدق في التوبة، وأن تحاسب نفسك، وأن تجتهد في المحافظة على الصلاة في أوقاتها في الجماعة، وأن تستغفر الله مما جرى منك، وأن تكثر من العمل الصالح، وأبشر بالخير، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مِّمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ ولما ذكر الشرك والقتل والزنا قال جل وعلا بعد ذلك: ﴿ . . . وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ ، نسأل الله لنا ولك التوفيق وصحة التوبة والاستقامة على الخير .

* * *

ليس على تارك الصلاة بدون عذر قضاء

س: يقول السائل: بلغت الاحتلام وأنا في الثالثة عشرة من عمري ولم أصم إلا عندما بلغت الخامسة عشرة ولكن عن جهل مني، فهل علي أن أقضي الصلاة والصيام في هاتين السنتين الماضيتين أم لا؟

ج: إذا كان الإنسان بلغ الحلم في الثالثة عشرة بإنزال المنى، ثم ترك الصلاة والصيام جهلاً منه فلا قضاء عليه، لأن ترك الصلاة كفر، وعليه التوبة إلى الله عز وجل، فترك الصلاة من البالغ كفر أكبر عند المحققين من أهل العلم وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وهو حديث صحيح رواه أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، وهكذا قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه .

فالتوبة الصادقة كافية وليس هناك قضاء، لا صوم ولا صلاة، لأن المرتد لا يقضي، وتارك الصلاة يعتبر مرتدًا في أصح قولي العلماء، فعليه التوبة إلى الله واستقبال أمره بالإكثار من الاستغفار والعمل الصالح .

* * *

تارك الصلاة ليس عليه قضاء

س: يقول السائل: ما حكم تارك الصلاة لمدة سنتين ثم العودة إلى الصلاة دون انقطاع، وكيف يعوض هاتين السنتين التي لم يصلهما؟

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ج: إذا ترك المسلم الصلاة سنة أو أكثر أو أقل، ثم تاب، تاب الله عليه، فإن التوبة تجب ما قبلها، وليس عليه أن يعيد ما ترك، بل عليه التوبة إلى الله، والصدق في ذلك والندم على ما مضى من عمله، والعزم ألا يعود، ثم الاستكثار من العمل الصالح وذكر الله والاستغفار، والتطوع بالصلوات وغيرها من الصدقات والصيام ونحو ذلك. يكفي هذا؛ لأن الله جل وعلا قال في كتابه العظيم لما ذكر المشرك والقاتل بغير حق والزاني قال بعد ذلك: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾، وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»^(١)، وقال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، فالذي ترك الصلاة ثم هداه الله ورجع إلى دينه وإلى إسلامه فإن توبته صحيحة إذا كان صادقًا نادمًا عازمًا ألا يعود في ذلك، فإن توبته صحيحة والله سبحانه يمحو بها ذنبه الماضي، ويغفره له، وليس عليه أن يقضي تلك الصلوات، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم.

* * *

تارك الصلاة لا يقضي ما فاته

س: تقول السائلة: كنت تاركة الصلاة منذ مدة طويلة، وفي الوقت الحالي رجعت إلى الصلاة، كيف أعوض ما فاتني من الصلاة في السنوات الماضية؟

ج: الإنسان إذا قطع الصلاة ثم من الله عليه بالتوبة فإن التوبة تجب ما قبلها، فإذا كان الإنسان لا يصلي ثم هداه الله ورجع إلى الصواب وصلى، فإن التوبة تجب ما قبلها، فعليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من العمل الصالح، ولا قضاء عليه فيما مضى؛ لأن الكافر لا يقضي إذا أسلم، والمرتد لا يقضي إذا أسلم، ولكن التوبة تجب ما قبلها كما قال النبي ﷺ: «الإسلام

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يهدم ما قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»^(١)، والله جل وعلا يعفو عما سلف بالتوبة الصادقة النصوح، وهذا من فضله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾، ويقول جل وعلا لما ذكر الشرك والقتل والزنا: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ﴾.

فالمقصود أن التوبة يكفر الله بها ما مضى، وليس عليه القضاء بعد إسلامه، وتوبته ورجوعه إلى الله، سواء كان كافراً أصلياً أو كان مرتدّاً بتركه الصلاة، أو بسببه الله ورسوله، أو باستهزائه بالدين، أو بغير هذا من المكفرات، فإنه متى تاب إلى الله من الناقض الذي نقض إسلامه وصدقت توبته، فإن الله سبحانه يعفو عنه ما مضى، وليس عليه إعادة لصومه ولا لصلاته.

* * *

هذا الحديث مكذوب

س: لقد وجدت في كتاب المجموعة المباركة تأليف عبده محمد حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها، فليقم في آخر جمعة من رمضان، ويصلي أربع ركعات بتشهد واحد، يقرأ في الركعة الواحدة الفاتحة وسورة القدر عدد خمس عشرة مرة، وكذلك سورة الكوثر مثلها ويقول: نويت أن أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة» فهل هذا صحيح؟ أفتونا ماجورين أثابكم الله.

ج: هذا لا أصل له، بل هو مكذوب وباطل، وإذا فات الإنسان صلاة ولم يذكرها يتحراها ظهراً أو عصرًا أو عشاءً أو مغرباً ثم يعمل بظنه، ويصلي بحسب ما غلب على ظنه، والحمد لله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٥)

صفة الصلاة

وأركانها وواجباتها وسننها وما يكره فيها

تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع

س: يقول: ما حكم من وجد الإمام راکعاً في الهواء فكبر تكبيرة الإحرام، ثم

أدخل تكبيرة الركوع فيها، هل تصح صلاته أم لا؟

ج: من أدرك الإمام راکعاً تجزئه التكبيرة الأولى في أصح قولي العلماء، لأنها هي الفريضة العظمى، وهي الركن الأعظم، ولا تنعقد الصلاة إلا بها، أما تكبيرة الركوع فقد قيل بوجودها، وقيل بسنيتها، فهي أدنى من التكبيرة الأولى، فإذا ضاق الوقت أجزأت التكبيرة الأولى وهي الركن عن تكبيرة الركوع، وإن أتى بهما جميعاً فذلك أفضل وأحوط، ثم يركع؛ يكبر الأولى وهو قائم، ثم يكبر منحنياً للركوع، وهذا هو الكمال، وإن لم يكبر الثانية واقتصر على الأولى أجزأه ذلك على الصحيح.

* * *

إسبال اليدين أثناء الصلاة

س: يقول السائل: هل يجوز إسبال اليدين أثناء الصلاة؟ وأيهما أصح:

الإسبال أم القبض؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: القبض هو السنة، وهي أن يضم يده اليمنى على يده اليسرى على صدره هذا هو السنة، وهذا هو الأفضل، ولو أرسل يديه على جنبه صحّت صلاته ولكنه مكروه، والأفضل والسنة أن يضع يمينه على شماله على كفه اليسرى ورسغه وساعده لما ثبت في الحديث الصحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد حين كان قائماً في الصلاة^(١)، وفي صحيح البخاري رحمة الله عليه

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب =

عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «كان الرجل يؤمر أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١) قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك - يعني يرفع ذلك - إلى النبي ﷺ.

فهذا يدل على أن وضع اليمين على الشمال في الصلاة على صدره هو السنة وهو الأفضل، وجاء في هذا عدة أخبار عن النبي ﷺ.

* * *

حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة

س: سائل يقول: إذا ترك المأموم الركن الثاني من أركان الصلاة، وأقصد قراءة الفاتحة فهل تبطل صلاته لحديث النبي ﷺ: «أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - قالها ثلاثاً»^(٢)، وفي قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، فما توجيهكم لذلك وفقكم الله؟

ج: أما الإمام والمنفرد فإن صلاتهما تبطل إذا لم يقرأ فاتحة الكتاب، للحديثين المذكورين.

وأما المأموم ففيه خلاف، فإن تعمد تركها مع العلم بما جاء في السنة ومع اعتقاده عدم وجود معارض لهما، فإن صلاته تبطل في أصح قولي أهل العلم. أما إن ترك قراءتها لأنه اجتهد ورأى أنها في المنفرد وفي الإمام أو جهلاً منه بالحكم الشرعي، فإن صلاتكم تكون صحيحة؛ لأنه لم يتعمد فعل ما حرم الله ولا ترك ما أوجب الله، بل تركها إما اجتهاداً وإما جهلاً بالحكم الشرعي، فهذا صلاته صحيحة.

أما من يعلم الحكم الشرعي ويعتقد أنها تجب عليه ثم تركها عمداً فهذا

= الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

تبطل صلاته، لأنه خالف اعتقاده وخالف ما يعتقد أنه الحق، ولا شك أن قراءتها مهمة جدًا.

واختلف العلماء في وجوبها، والأرجح أنها تجب على المأموم لعموم الأحاديث بذلك، فلا ينبغي له تركها، بل واجب عليه أن يقرأها، لكن لو تركها نسيانًا أو جهلاً، أو لم يدرك القيام، بل جاء والإمام راعع فإن صلاته صحيحة، والركعة تجزئه ولا يلزمه قضاء الركعة التي قد أدرك الإمام في ركوعها هذا هو الصواب، والذي عليه جمهور أهل العلم.

* * *

قراءة المأموم الفاتحة

س: يقول السائل: إذا كان المأموم خلف الإمام وترك قراءة الفاتحة عمدًا أو سهوًا، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية هل في ذلك شيء؟
ج: الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، هذا هو المختار من أقوال أهل العلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم وهم الأكثرون إلى أنها لا تجب قراءتها على المأموم، وأن الإمام يتحملها عنه، ولكن الأرجح في هذه المسألة أنه لا يتحملها الإمام، بل على المأموم أن يقرأها لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) وما جاء في معنى ذلك.

لكن لو نسيها أو تركها جهلاً أو اعتقادًا أن الإمام يتحملها، فإن صلاته صحيحة، أما تعمد تركها فلا ينبغي، بل ينبغي أن يقرأها لقول كثير من العلماء، وإذا تعمد تركها فالأحوط له أن يقضي الصلاة التي ترك فيها الفاتحة عمدًا من دون اجتهاد ولا تقليد لغيره من أهل العلم، ولا قصدًا لتركها لأنه يرى عدم وجوبها لكونه طالب علم، وقد درس الموضوع، وتأمل الأدلة، فإن هذا معذور.

(١) سبق تخريجه.

أما الذي لا يعرف الحكم ويعلم أنه مأمور بالقراءة في الصلاة ثم يتعمد تركها، وقد علم أن قراءتها لازمة، فإن مثله يُعدها احتياطاً وخروجاً من كلام العلماء، بخلاف الذي تركها ساهياً أو جاهلاً أو عن اجتهاد أنها لا تجب أو تابِعاً لمن قال: لا تجب، تقليداً له، وظناً أنه هو المصيب، فهذا ليس عليه إعادة، لكونه عمل عملاً باجتهاده أو تقليداً لمن يرى أنها لا تجب، أو لأنه جهل الحكم الشرعي، أو نسيه، فهذا ليس عليه إعادة.

* * *

حكم قراءة المأموم الفاتحة

س: يقول السائل: ما حكم قراءة المأموم الفاتحة أثناء قراءة الإمام، وماذا يعمل إذا شرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة؟ هل تجب عليه قراءة الفاتحة أثناء قراءة الإمام أم ينصت للإمام وتكفي قراءة الإمام للفاتحة عند قراءته هو؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال ثلاثة:

فمن أهل العلم من قال: إن الإمام يتحمل الفاتحة ولا يلزم المأموم القراءة مطلقاً لا في الجهرية ولا في السرية.

وقولٌ ثانٍ: إن على المأموم أن يقرأ مطلقاً في السرية والجهرية.

وقول ثالث: إنه يقرأ في السرية دون الجهرية.

والأرجح من الأقوال الثلاثة أنه يقرأ مطلقاً في السرية وفي الجهرية، يقرأ فيهما جميعاً لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) ولأنه ﷺ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم!» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) فهذا يدلنا على أن المأموم

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢١٨٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

يقرأ في السرية والجهرية جميعاً، وإذا شرع الإمام في القراءة وهو لم يقرأ فإنه يقرأ سرّاً، ثم ينصت ولو كان إمامه يقرأ، أو قرأ بعض الفاتحة ثم شرع الإمام في السورة فإنه يكمل قراءة الفاتحة ثم ينصت لإمامه .

فالحاصل أن المأموم يقرأ الفاتحة مع الإمام أو قبله أو بعده لكن إذا كان الإمام له سكتة فإن المأموم يقرأها في السكتة حتى ينتهز فرصة ذلك ليستمع لقراءة الإمام ولا يدع القراءة بل يقرأ ولا بد ثم ينصت لبقية القراءة وهذا مستثنى من قول النبي ﷺ: «وإذا قرأ الإمام فأَنْصِتُوا»^(١)، ومن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فهذا مستثنى منه الفاتحة .

* * *

الخشوع في الصلاة وحكم العبث فيها

س: سائل يقول: نحن نصلي في الصحراء، ولا يتقيد الواحد منا بالنظر إلى

مكان سجوده، بل يمد بصره في الصحراء، فهل هذا يبطل الصلاة؟

ج: مدُّ البصر جهة الأمام في الصحراء أو عن يمين أو شمال لا يبطل الصلاة، لكنه مكروه، والسنة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، وطرح البصر إلى محل السجود، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .

وروي عن النبي ﷺ: أن من الخشوع طرح البصر إلى محل السجود. وهكذا نصَّ الأئمة والعلماء على شرعية طرح البصر إلى موضع السجود، لأنه أجمع للقلب وأبعد عن الحركة والعبث، فالسنة للمؤمن أن يطرح البصر وألا ينظر هاهنا وهاهنا، لا في الصحراء ولا في غير الصحراء، بل يخشع في صلاته ويقبل عليها، ويدع الحركات، بعض الناس قد يعبث بالساعة، أو بلحيته، أو بأنفه، أو بشيء من ثيابه، وهذا خلاف المشروع، العبث يكره إلا من حاجة ويكون قليلاً، أما العبث الكثير المتوالي فإنه يبطل الصلاة .

(١) رواه أحمد برقم (١٩٢٢٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأَنْصِتُوا، رقم (٨٤٧).

فينبغي للمؤمن أن يتحرى الخشوع ويحرص عليه في صلاته، وكذلك السكون وعدم الحركة حتى يكملها، عملاً بقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾، وعملاً بقول النبي ﷺ لما رأى أناساً يشيرون بأيديهم في الصلاة: «اسكنوا في الصلاة»^(١) وأمرهم بالسكون وهو ترك الحركة وترك العبث، وفق الله الجميع .

* * *

علاج من تأتبه الوسواس وهو في الصلاة

س: يقول السائل: عندما أصلي تتبادر إلى ذهني أفكار شتى عند الركوع أو السجود أو القيام، وأحاول التخلص من التفكير في هذه الأشياء، مع أنها قد تكون تافهة ولكنها سرعان ما تعود، وبخاصة إذا قمت إلى الصلاة، فما الحكم في ذلك؟ وهل عليّ إثم؟ وما الوسيلة للتخلص من هذه المشكلة؟ وهل صلاتي مقبولة؟

ج: ينبغي للمؤمن إذا قام في الصلاة أن يستحضر أنه بين يدي الله سبحانه وتعالى، وأنه سبحانه يراه ومطلع على كل شيء من أمره، فإنه إن استحضر ذلك زالت عنه الوسواس والأفكار الرديئة .

النبي عليه السلام عندما سئل عن الإحسان قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢) فينبغي لك أيها المؤمن وهكذا المؤمنة استحضار عظمة الله عند الدخول في الصلاة وأنت قائم بين يديه ترجو رحمته وتخشى عقابه، وكذلك استحضار معاني القرآن الذي تقرأه، وبذلك تستطيع أن تجمع قلبك على الله وأن تحضره بين يدي الله، حتى تبتعد عن الوسواس، وحتى تزول عنك الأفكار الرديئة، فإن الشيطان عند ذكر الله يخنس، وعند الغفلة يأتي ويحضر، فينبغي لك يا عبد الله أن تستحضر عظمة الله في قلبك،

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، رقم (٤٣٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

وأن تذكره بقلبك مع لسانك، وأن تجتهد في البعد عن هذه الأفكار الرديئة والوساوس التي تبتلى بها.

وإذا كثر عليك هذا الأمر فلك أن تتفل عن يسارك ثلاث مرات ولو أنك في الصلاة، وتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أوصى النبي ﷺ بهذا عثمان بن أبي العاص لما اشتكى له أنه يجد هذه الوسواس في الصلاة، فأرشده أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان، ففعل ذلك فزالت عنه الوسواس.

ولكن إذا حَضَرَت الصلاة بقلبك، واستحضرت عظمة الله، وأنت واقف بين يديه، فإنه بإذن الله يزيل عنك الوسواس، ويزيل عنك الأفكار الرديئة، أما الوسوسة فإنها لا تبطل الصلاة، بل الصلاة صحيحة، وعلى الإنسان أن يسجد للسهو إن حدث ما يوجب ذلك، فإذا قام مثلاً من السجدة ناسياً أو نسي التسبيح بدون قصد أو نسي أن يكبر التكبيرات التي بعد الإحرام، مثل تكبيرة الركوع، تكبيرة السجود، فعليه أن يسجد للسهو قبل أن يُسَلِّم.

أما التكبيرة الأولى فإنها ركن فلا بد منها، لا تسقط سهواً ولا غيره، فالذي لم يأت بالتكبيرة الأولى لا صلاة له، أما التكبيرات الأخرى فإنها واجبة على الصحيح، وإذا سهأ عن شيء منها وجب عليه سجود السهو، وهكذا لو ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى الثالثة ولم يجلس، فإنه يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم ويكفيه ذلك، وهكذا لو نسي ركوعاً أو سجوداً ساهياً، فإنه يرجع ويتمم ركعته، فإن لم يتذكر إلا بعد ذلك في ركعة أخرى أتى بركعة بدلاً من الركعة التي ترك ركوعها ساهياً أو سجودها ساهياً.

والحاصل أنه يحارب الشيطان بالحضور بين يدي الله بقلبه وتذكر عظمة الله وجمع قلبه على الله سبحانه وتعالى حتى تزول عنه الوسواس، وحتى تزول أفكاره الرديئة، وهذا السهو ينقص من الصلاة ويضعفها ولكن لا يبطلها، فعلى العبد أن يستعين بالله، وأن يسأله التوفيق والهداية والعون على الشيطان وأن يستعين بالله من الشيطان ولو كان في أثناء الصلاة إذا كثر عليه الوسواس.

حكم الإسراع في القراءة والصلاة

س: يقول السائل: إني سريع الصلاة، أي إنني أقرأ سورة الفاتحة وباقي السور القصار بصورة سريعة، وحركاتي في الصلاة كذلك سريعة، فهل هذا جائز أم لا؟

ج: السنة للقارئ أن يرتل قراءته وألا يعجل فيها حتى يتدبر ويتعقل ما يقرأ، سواء أكانت الفاتحة أو غير الفاتحة، فالسنة له التدبر والتعقل والترتيل وعدم العجلة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، وقال الله عز وجل: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، والسرعة التي يخل بسببها ببعض الحروف أو بعض الآيات لا تجوز، بل يجب عليه أن يركد ولا يعجل حتى يقرأ قراءة سليمة واضحة، يتدبرها ويتعقلها، فإذا كان يسقط بعض الحروف ويغير بعض الحروف فهذه قراءة لا تجوز، بل يجب عليه أن يركد ويتأنى ويرتل حتى يؤدي الحروف والكلمات كاملة، وهكذا في الصلاة: لا يعجل في الركوع، ولا في السجود، ولا في الجلسة بين السجدين، ولا في الوقوف بعد الركوع، بل يتأنى ويطمئن، هذا هو الواجب عليه، والطمأنينة فرض لا بد منها، والنقر في الصلاة والعجلة فيها تبطلها.

فنوصي السائل بأن يطمئن في ركوعه ولا يعجل يقول: سبحان ربي العظيم، يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، وإذا رفع من الركوع يطمئن وهو واقف يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، هذا هو الأفضل له، وقوله: «ربنا ولك الحمد» واجب على الصحيح، وإن كمل ذلك فقال: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، يكون هذا أكمل وأفضل.

وقد جاء عن الرسول ﷺ زيادة وهي: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا

الجد منك الجد»^(١)، وهذا من الكمال؛ وهكذا في السجود لا يعجل إذا سجد، يسجد على الأعضاء السبعة؛ جبهته، وأنفه، وكفه، وركبتيه، وأطراف قدميه، يطمئن ولا يعجل حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، ويدعو بما تيسر يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، وعلايته وسره» هذا دعاء مشروع، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر والدعاء»^(٢)، وقال: «أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(٣).

فينبغي للمؤمن في سجوده ألا يعجل، بل يجب عليه الطمأنينة والركود وهذا ركن من أركان الصلاة لا بد منه، مع هذا يشرع له أن يزيد في الطمأنينة ولا يعجل وأن يدعو في سجوده ويكرر سبحان ربي الأعلى، والواجب مرة واحدة، لكن إذا كرر ذلك ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة كان أفضل.

وبين السجدين يطمئن أيضاً ولا يعجل، ويعتدل بين السجدين حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني، كل هذا جاء عن النبي ﷺ، والمسلم يتأسى بنبيه ﷺ ويعمل كعمله عليه الصلاة والسلام، ولا يعجل في هذه الأمور، فالصلاة هي عمود الإسلام، والصلاة أمرها عظيم.

فوصي السائل أن يعتني بهذا الأمر، وأن يخاف الله ويراقبه، وأن يكمل صلاته بالطمأنينة وعدم العجلة، وهكذا قراءته يطمئن فيها ولا يعجل بل يقرأ قراءة واضحة يعقلها ويتدبرها ويستفيد منها، نسأل الله للجميع التوفيق.

* * *

- (١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).
(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).
(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

الخشوع في الصلاة

س: هل صحيح بأن الصلاة التي ليس فيها خشوع تام لله عزَّ وجلَّ لا يقبلها

منا أم لا؟

ج: المطلوب من المصلي أن يخشع في صلاته ويقبل عليها لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾؛ فالإقبال على الصلاة والخشوع فيها من أهم المهمات وهو روحها، فينبغي العناية بالخشوع والطمأنينة في الصلاة؛ في سجوده، في ركوعه، بين السجدين، بعد الركوع حينما يعتدل ويخشع ويطمئن، ولا يعجل سواء رجل أو امرأة جميعاً وإذا أخل بالخشوع على وجه يكون معه النقر في الصلاة وعدم الطمأنينة تبطل الصلاة.

أما إذا كان يطمئن فيها، ولكن قد تعثر به بعض الهواجس وبعض النسيان هذا لا يبطل الصلاة، لكن ليس له من صلاته إلا ما عقل منها وما خشع فيه وأقبل عليه يكون له ثواب ذلك، وما فرط فيه يفوته ثوابه، فينبغي للعبد أن يقبل على الصلاة ويطمئن فيها ويخشع فيها لله عزَّ وجلَّ حتى يكمل ثوابه، ولكن لا تبطل إلا إذا أخل بالطمأنينة مثل إذا ركع ركوعاً ليس فيه طمأنينة فيعجل ولا تخشع الأعضاء، والواجب أن يطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وحتى يتمكن من قول: سبحان ربي العظيم في الركوع ومن قول: سبحان ربي الأعلى في السجود، وحتى يتمكن من قول: ربنا ولك الحمد، إلى آخره بعد الرفع من الركوع، وحتى يتمكن بين السجدين أن يقول: رب اغفر لي، هذا لا بد منه.

ولما رأى النبي ﷺ رجلاً لم يطمئن في صلاته، بل كان ينقرها، أمر الرجل أن يعيد وقال: «صل فإنك لم تصل»^(١)، والطمأنينة من أهم الخشوع وهي خشوع واجب في الصلاة، في الركوع، في السجود، بين السجدين، وحال الاعتدال من الركوع، هذا يقال له: طمأنينة وتسمى خشوعاً أيضاً، لا

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

بد من هذه الطمأنينة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه إذا ركع اطمأن حتى ترجع العظام إلى محلها، وكل فقار إلى مكانه، وإذا رفع اطمأن وهو واقف بعد الركوع، وإذا سجد يطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا بين السجدين يطمئن ويهدأ ولا يعجل حتى يعود كل فقار إلى مكانه.

* * *

حكم من لا يقرأ الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة

س: تقول السائلة: رأيت بعض المسلمين إذا صلوا يقرؤون في الركعة الأولى والثانية الفاتحة ويتبعونها بآيات قصيرة، أما الركعتان الباقيتان فيقرؤون في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات، أي أنهم لا يقرؤون الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأخيرتين، فهل هذا صحيح؟ أثابكم الله عن توضيح الخطأ والصواب لإخوانكم المسلمين.

ج: هذا خطأ، الذي لا يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة هذا غلط ولا يجوز ولا تصح الصلاة بذلك، والرسول ﷺ كان يقرأ في الأولى والثانية بالفاتحة وسورة أخرى مع الفاتحة وفي الثالثة والرابعة لا يقرأ شيئاً سوى الفاتحة، يقرأ الفاتحة وربما قرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة في الظهر خاصة، وقد ثبت عنه هذا عليه الصلاة والسلام في عدة أحاديث من حديث أبي قتادة الأنصاري من حديث أبي سعيد الأنصاري ومن أحاديث أخرى ثبت فيها أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى والثانية بالفاتحة وزيادة، وفي الثالثة والرابعة لا يقرأ إلا الفاتحة عليه الصلاة والسلام.

لكن جاء ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة في الثالثة والرابعة في الظهر خاصة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) فالذي لا يقرأ بها في الثالثة والرابعة لا صلاة له، فالواجب على من رأى من يفعل هذا التسبيح أن ينكر عليه ويعلمه.

(١) سبق تخريجه.

وعلى الأخت السائلة أن تعلم هؤلاء، تقول: سمعت في (نور على
الدرب) كذا وكذا، وتعلمهم أن هذا لا يجوز وأنه واجب على المسلم أن يقرأ
الفاتحة في جميع الركعات لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) متفق على صحته، ولقوله عليه الصلاة والسلام
أيضاً في الحديث الصحيح: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج فهي خداج غير تمام»^(٢) أي ناقصة غير صحيحة.

فالحاصل أن الواجب على المسلم والمسلمة أن يعلما ويرشدا، فهذه
السائلة بارك الله فيها عليها أن تعلم من رأتهم يفعلون ذلك الذين لا يقرؤون في
الثالثة والرابعة، تعلمهم أن هذا خلاف ما قاله ﷺ وخلاف ما عليه المسلمون.

والواجب على هؤلاء أن يقرأوا الفاتحة بدلاً من التسبيح في الثالثة
والرابعة كما قرءوها في الأولى والثانية، لكن في الأولى والثانية يتأكد زيادة
على الفاتحة، إما سورة وإما آيات على تفصيل في الصلوات الخمس، لكن
في الثالثة والرابعة الأفضل الاقتصار على الفاتحة كما فعله النبي ﷺ، إلا في
الظهر فيستحب أن يقرأ زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان في الثالثة أو
الرابعة، لأنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

آداب التسليم والتسبيح بعده

س: ما حكم السلام على اليسار بعد انتهاء الصلاة وما حكم الانفتال على

اليسار أيضاً؟

ج: الجمهور على أن الواجب تسليمه واحدة يسلمها عن يمينه، والأصح
أنه لا بد من تسليمتين وإن كان خلاف رأي الجمهور؛ لأن الرسول ﷺ كان
يسلم تسليمتين ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)؛ فالواجب أن يسلم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

الإمام وهكذا المأموم وهكذا المنفرد تسليمتين والأفضل عن يمينه وشماله، فيلتفت عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، هذا هو المشروع وهو الواجب في أصح قولي العلماء، أي التسليمتين.

أما أن يلتفت عن يمينه وشماله هذا مستحب وهو أفضل وأما الانصراف بعد السلام عن يمينه وشماله فلا حرج، النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن شماله، كل هذا ثابت، إن انصرف عن يمينه فلا بأس أو عن شماله فلا بأس فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ربما انصرف عن يمينه وربما انصرف عن شماله من مكانه عليه الصلاة والسلام.

* * *

حكم البدء بالسلام عن اليسار؟

س: لو بدأ بالسلام عن شماله هل في ذلك شيء؟

ج: يصح لكن هذا خلاف السنة، والاتفات مستحب وليس بواجب، وهناك مسألة قد تخفى على بعض الناس وهي مسألة الإمام إذا سلم من صلاته؛ فالسنة أن ينصرف إلى المأمومين ويعطيهم وجهه ولا يطول بقاءه مستقبل القبلة لأنه إنما استدبرهم من أجل حاجة الصلاة، فإذا فرغ منها زالت الحاجة فشرع له أن يستقبلهم ويجعل وجهه إلى وجوههم هذا هو الأدب الشرعي، لكن بعد ما يستغفر ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

بعد هذا ينصرف إليهم ويعطيهم وجهه يقابلهم ولا يكن يميناً أو شمالاً، بل يقابلهم مقابلة كفعل النبي ﷺ، ولكن يكون بعد أن يقول: أستغفر الله، ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإن شاء انصرف عن يمينه وإن شاء انصرف عن شماله، لكن يقابلهم مقابلة ثم يأتي بباقي الأذكار إذا انصرف يأتي بباقي الأذكار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره

الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول هذا بعد السلام في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

فيشرع للمأموم والإمام والمنفرد هذه الأذكار الشرعية ثم يقول بعدها: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، هذا الأفضل يكون الجميع تسعة وتسعين ثم يختم هذا كله ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، جاء في الحديث أن العبد إذا قال: هذا «غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر»^(١) وهذا فضل عظيم، وإن شاء قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمساً وعشرين مرة هذا نوع من الأذكار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة كل هذا مشروع وحسن.

* * *

س: لكن بالنسبة للتلهيل والتكبير هل هو بعد الصلوات الخمس أم بعد بعضها؟

ج: بعد الجميع بعد الصلوات الخمس جميعاً، لكن تزداد المغرب والفجر بتلهيلات عشر زيادة، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد المغرب وبعد الفجر زيادة.

* * *

الواجب أن يسلم الإمام تسليمين وأن يقول المؤذن:

قد قامت الصلاة مرتين

س: سائل يقول: هل تكفي تسليمة واحدة في الصلاة؟ وهل يكفي في إقامة الصلاة أن يقول الإنسان: قد قامت الصلاة مرة واحدة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

ج: المحفوظ عن النبي ﷺ تسليمتان، وذهب الجمهور من أهل العلم أن التسليمة الواحدة تكفي، وأنها تجزئ، ولكن الصحيح والصواب أنها لا تكفي، بل لا بد من التسليمتين، لأنهما اللفظ المحفوظ عن الرسول ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) فالواجب على الأئمة وعلى غيرهم أن يسلموا التسليمتين هذا هو المعتمد.

أما قول المؤذن عند إقامة الصلاة: قد قامت الصلاة فقد ثبت عن معاذ عن النبي ﷺ عند تعليمه: قد قامت الصلاة مرتين، هذا هو الواجب.

* * *

رفع اليدين في الصلاة

س: يقول السائل: هل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط أم لا بد من رفعها في جميع أركان الصلاة؟

ج: السنة رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام والتشهد الأول إلى الثالث، وليس ذلك واجباً بل هو سنة فعلها الرسول ﷺ وفعلها الخلفاء الراشدون وهو المنقول عن أصحاب النبي ﷺ، فالسنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات، وهكذا المؤمنة، لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل؛ لأن السنة أن يرفع المصلي عند التكبيرة الأولى حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، كما جاءت به الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ^(٢)، وذلك مستحب وسنة وليس بواجب، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤١).

حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

س: يقول السائل: إذا أطال الإمام في التشهد الأول بالجلوس، فهل نصلي

على النبي ﷺ بعد كمال التشهد؟

ج: السنة أن يقرأ المصلي الصلاة على النبي ﷺ إذا تيسر، سواء أكان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا؛ لأن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن ذلك بيّن له كيفية الصلاة ولم يقل له: هذا في التشهد الأول فقط، بل أطلق، فدل ذلك على أنه يشرع في التشهد الأول والأخير جميعًا، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخره في التشهد الأول والأخير جميعًا، هذا هو الأفضل وهذا هو الراجح. وإن قام الإمام ولم يتمكن من قولها، فليقم مع الإمام ويكفيه قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، لكن إذا تمكن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، أو كان إمامًا أو منفردًا يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، هذا هو الأفضل، وهو ظاهر الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

* * *

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س: رفع الأيدي بعد «سمع الله لمن حمده» في الصلاة ما حكمه؟ وفقكم الله.

ج: يُشرع للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع:

الموضع الأول: عند الإحرام إذا كبر عند التكبير يقول: الله أكبر رافعًا

اليدين حيال منكبيه وحيال أذنيه.

الموضع الثاني: عند الركوع إذا أراد أن يركع يرفع يديه مع التكبير حيال

منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع يرفع يديه مكبرًا قائلاً: سمع الله

لمن حمده، كما فعله النبي ﷺ عند الرفع، الإمام والمنفرد والمأموم كل يرفع

يديه عند الرفع من الركوع قائلاً الإمام: سمع الله لمن حمده، وقائلاً المأموم:

ربنا ولك الحمد، عند الرفع، رواه الستة .

والموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إذا نهض للثالثة يرفع يديه مكبراً ويجعل يديه حيال منكبيه أو حيال أذنيه .

هذه المواضع الأربع ثبت فيها الرفع عن النبي ﷺ وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم وهو الحق، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ من عدة أحاديث من حديث ابن عمر ومن حديث علي رضي الله عنه ومن أحاديث أخرى، وثبت في الرفع في المواضع الثلاثة عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع وفي أحاديث أخرى، فالحاصل أن هذه المواضع الأربعة قد ثبت فيها الرفع عن الرسول ﷺ، فالسنة للمصلي أن يفعل ذلك تأسياً بالنبي ﷺ .

* * *

وضع اليدين على الصدر في الصلاة

س: يقول السائل: اختلفت الأقوال حول السنة في وضع النبي ﷺ يده اليمنى

على اليسرى في الصلاة، نريد الوقوف على القول الصحيح في ذلك وفقكم الله .

ج: السنة أن يضع يمينه على شماله في الصلاة حال الوقوف في الصلاة قبل الركوع وبعده يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد هذه هي السنة، واختلف أهل العلم في محلها؛ فقيل: على صدره، وقيل: على سرتة، وقيل: تحت سرتة، ويروى في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لكن أصحابها وأثبتها على صدره، فأصح ما ورد على صدره عن وائل بن حجر، وعن قبيصة ابن الهلب الطائي عن أبيه، وعن طاوس مرسلًا كلها تدل على أن السنة وضع اليدين اليمنى على اليسرى على الصدر هذا هو الأفضل والأمر في هذا واسع إن شاء الله، ولكن تحري السنة هو الذي ينبغي .

أما أحاديث وضعها تحت السرة فهو ضعيف، والأرجح والأصح وضعهما على الصدر يعني على مقدم الصدر لا يبالغ، والحاصل أن هذا هو الأفضل، وهو الأرجح .

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س: يقول السائل: ما حكم رفع اليدين أثناء الركوع والرفع منه بعد التشهد

الأوسط في القيام؟

ج: السنة للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع: عند الإحرام عندما يكبر يرفع يديه حيال منكبيه وحذو أذنيه، ثم يرفعهما عند الركوع حيال منكبيه وأذنيه، ثم يرفعهما عند الرفع من الركوع، ثم يرفعهما أيضاً عند القيام من الركعة الثانية إلى الثالثة.

* * *

حكم البسملة في بداية القراءة في الصلاة

س: يقول السائل: أنا أبدأ صلاتي بالبسملة قبل الفاتحة وقبل السورة التي

تليها في كل ركعة، فهل من حرج في ذلك؟

ج: هذا هو المشروع، فالمشروع للمؤمن أن يسمي في أول كل سورة، الفاتحة وغيرها، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أول ما يقرأ، ثم يأتي بالتسمية ثم يقرأ الفاتحة، وهكذا في السور الأخرى يسمي وإن أعاد التعوذ فلا بأس وإن ترك كفاه التعوذ في أول صلاته.

وأما التسمية فيسن تكرارها عند كل سورة، لأن النبي ﷺ كان يقرأها في أول كل سورة عليه الصلاة والسلام ولكن يسر بها في الجهرية إذا كان إماماً، فالأفضل أن يسر بها لأن الرسول كان يسر بها عليه الصلاة والسلام، وإن جهر بعض الأحيان ليعلم الناس أنه يقرأها للفائدة فلا بأس، كما جهر بها بعض الصحابة.

* * *

حكم الجهر بالبسملة

س: يقول السائل: لقد تقدمت إماماً في مسجد في مزرعة وكنا مجموعة

من العمال فينا سعوديون ويمنيون وباكستانيون، وبعد أن قرأت البسملة جهراً في الصلاة تركنا أحد الإخوة وخرج من الجماعة، فنرجو بيان وجه

الصواب في هذا؟

ج: البسملة يجوز الجهر بها، والأفضل الإسرار بها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يسر بها، وهكذا أبو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فالسنة الإسرار بها وأن تقرأها سرًّا بينك وبين نفسك قبل الفاتحة وقبل كل سورة، ولا تجهر بها، لكن لو جهر بها الإمام فلا حرج، ولا ينبغي الانصراف من أجل ذلك، والذي انصرف من الصلاة من أجل ذلك غلط وأخطأ، فالجهر بالبسملة لا يضر الصلاة ولا حرج فيه، ولكنه خلاف الأفضل.

* * *

تنسى بعض الآيات في الصلاة فهل تقرأ ما بعدها؟

س: نقول السائلة: أنا أحفظ والحمد لله خمسة أو ستة أجزاء من القرآن الكريم، ولكنني أنسى بعض الكلمات والجمل في بعض السور، فهل يجوز لي أن أقرأ في صلاتي ما أعرف وأن أتجاوز الذي لا أعرفه وأقرأ ما بعده مما أعرف؟ أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: لا بأس إن شاء الله أن تقرأ ما حفظت، المهم الفاتحة فهي الركن والباقي سنة، تقرأ ما تيسر من الآيات التي عندها، ولو طمرت بعض الآيات الأخرى وجنحت عنها وتركتها لأنها ما تحفظها فلا بأس.

* * *

حكم الصلاة لمن أخطأ في القراءة بعد الفاتحة

س: تقول السائلة: في بعض الأحيان أنسى أثناء الصلاة وأقرأ آية مكان آية أخرى أو أقرأ كلمة خطأ ثم أتذكر ذلك أثناء الركوع أو السجود أو بعد الصلاة، فما الحكم في ذلك؟ وهل أعيد الركعة أم ماذا أفعل؟

ج: الفرض في هذا هو الفاتحة، فإذا قرأت الفاتحة وهي سورة الحمد حصل المقصود والحمد لله، فإذا قرأت زيادة آية أو آيتين أو قرأت آية بدل آية أو نسيت آية وأتيت بآية أو نقص منك كله لا يضرك، وصلاتك صحيحة، وليس عليك إعادة ركعة ولا إعادة الصلاة والحمد لله، بل صلاتك صحيحة

ولكن عليك أن تجتهد في قراء بعض الآيات مع الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهكذا في الفجر، أما الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء فيكفي الفاتحة والحمد لله .

* * *

إذا قرأ من لا يحفظ إلا الفاتحة وسورة الإخلاص كل صلاة

س: سائلة تقول: مشكلتي أنني أمية ولا أعرف القراءة ولا الكتابة، وأني أصلي الصلاة في أوقاتها ولكني لا أعرف غير سورة الحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأعيد هاتين السورتين في كل صلاة، فهل ذلك مجزئ؟ وبم تنصحونني؟

ج: نعم هذا مجزئ، ونسأل الله لك المزيد من التوفيق والثبات على الحق، والفاتحة تكفي وحدها لأنها أم القرآن ولأنها ركن الصلاة، فلما يسر الله لك معها سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهي سورة عظيمة سورة الإخلاص وهي تعدل ثلث القرآن فهذه نعمة من الله عظيمة، فيكيفك ذلك، ولو كررتها في الصلوات وفي غير ذلك فهذه نعمة عظيمة، فأكثر من قراءتها خارج الصلاة ولك بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وهذا خير عظيم .

وإن تيسر لك من يقرئك بعض السور القصيرة من أخواتك أو جاراتك أو زوجك أو بعض محارمك فهذا خير عظيم، مثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكٰفِرُونَ﴾، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وغيرها من قصار المفصل فهذا خير، وإذن اجتهد في إن شاء الله يسر الله لك ذلك .

ونصحك بسماع إذاعة القرآن من المملكة ففيها مصالح كثيرة وخير كثير، ونوصيك أيضاً ونصحك بسماع هذا البرنامج (نور على الدرب) ففيه خير كثير وعلم كثير، ونسأل الله لك التوفيق، اللهم آمين .

* * *

قطع الصلاة لسيانه الآية

س: سائل يقول: في إحدى المرات بعد أن دخلتُ في الصلاة وقرأت الفاتحة وعند قراءة السورة أشكلت عليّ ورددتها أكثر من مرتين ولم أفلح، وأخيراً قطعت الصلاة وأعدت تكبيرة الإحرام وقرأت ثانية فهل صلاتي هذه صحيحة؟ وماذا أفعل إذا تكرر ذلك مرة ثانية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: ما كان ينبغي لك أن تقطع الصلاة؛ فإن العمدة في القراءة الفاتحة، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة فقد حصل الفرض وما زاد عليها فهو مستحب، هذا إذا كان مرادك بالسورة أيها السائل قراءة سورة زائدة أو آيات زائدة على الفاتحة فهي غير واجبة بل مستحبة، وإذا تركها الإنسان وركع ولم يقرأ زيادة على الفاتحة أجزأ.

المقصود أنه في مثل هذا لا يقطع الصلاة، إذا كان المقصود من كلامك أنك التبس عليك الأمر في قراءة زيادة عن الفاتحة، ولم يتيسر لك قراءة آيات ولا سورة بل اشتبه عليك الأمر فإنه ليس لك أن تقطع الصلاة، بل تركع ولا بأس ويكفيك الفاتحة والحمد لله.

* * *

تطويل القراءة في صلاة الفجر

س: أيما أفضل تطويل قراءة صلاة الفجر أم قصرها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: السنة في الفجر التطويل كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يطولها، فالسنة فيها الإطالة وعدم التقصير هذا هو السنة في صلاة الصبح، إلا إذا عرض عارض يقتضي التخفيف لمرض أتى الجماعة أو حادث أوجب التخفيف فلا بأس، وإلا فالأصل فيها التطويل في قراءتها وركوعها وسجودها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة في الثانية

س: يقول السائل: صليت الظهر بمفردي وفي الركعة الثانية لم أقرأ سوى الفاتحة نسياناً، ولم أقرأ بعدها سورة من القرآن الكريم، وتذكرت قبل السلام فسجدت سجدتين للسهو، فهل عليّ حرج في هذا؟

ج: ليس عليك حرج ولا يجب عليك سجود السهو لأن قراءة السور ليست واجبة، وإنما المهم قراءة الفاتحة، أما قراءة السورة بعدها أو آيات بعدها فهو مستحب فقط، فإذا تركه الإنسان لم يجب عليه سجود السهو، وإن سجد فلا بأس والحمد لله، فصلاتك صحيحة ولا حرج عليك.

* * *

حكم ترك السورة بعد الفاتحة

س: يقول السائل: إنني صليت الظهر وحدي، وفي الركعة الثانية لم أقرأ سوى الفاتحة نسياناً، يعني لم أقرأ بعدها سورة من القرآن الكريم، فتذكرت بعد السلام فسجدت سجدتين للسهو فهل عليّ حرج في هذا؟

ج: ليس عليك حرج، ولا يجب عليك سجود السهو؛ لأن قراءة السورة ليست واجبة، إنما الواجب قراءة الفاتحة، أما قراءة سورة بعدها أو آيات بعدها فمستحب فقط، فإذا تركه الإنسان لم يجب عليه سجود للسهو، وإن سجد فلا بأس والحمد لله فصلاتك صحيحة ولا حرج عليك.

* * *

يكفيك قراءة الفاتحة

س: إنني امرأة لا أحفظ كثيراً من القرآن لأقرأ به في الصلاة، فما حكم الشرع في صلاتي؟ حيث إنني لم أتعلم فكيف أؤدي صلاتي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يكفيك أيتها الأخت في الله أن تقرئي الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إلى آخرها وإن تيسر معها زيادة كبعض السور الصغيرة مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أو غير هذه السور أو بعض من

الآيات فهذا خير إلى خير في الركعة الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي الفجر أيضاً.

أما الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء فيكفيك فيه الفاتحة ولا يلزمك شيء أكثر من هذا، فالفاتحة هي الركن اللازم وما زاد فهو مستحب والحمد لله.

* * *

حكم صلاة من لا يحفظ كثيراً من القرآن

س: تقول: إنني أدرس في مرحلة التكميل وأتمنى أن أقرأ القرآن، ولكنني لا أقدر بل أقرأ قصار السور فقط مثل سورة الكوثر أو النصر، وأكرر ذلك في جميع الصلوات، فما حكم صلاتي هذه التي لا أستطيع أن أقرأ فيها بعد الفاتحة سوى هذه السور القصيرة؟

ج: الفرض في الصلاة هي الفاتحة، فهي ركن الصلاة كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فالفاتحة هي ركن الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، والباقي سنة، فإذا كانت لا تحسن إلا الفاتحة كفتها الفاتحة وصلاتها صحيحة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً والحمد لله، لكن إذا تيسر لها أن تحفظ جملة من السور فذلك خير لها وأفضل، حتى يقرأ مع الفاتحة ما تيسر، وكلما زادت في حفظ ما تيسر من السور كان أفضل لها وخيراً لها، فأنا أوصي السائلة أن تجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن مثل جزء ﴿عم﴾ وما تيسر معه حتى تقرأ به في صلواتها، فإن لم يتيسر لها ذلك فإنها تكفيها الفاتحة والحمد لله.

* * *

(١) سبق تخريجه

حكم الزيادة على الفاتحة

في الركعتين الأخيرتين من الصلوات الرباعية

س: يقول السائل: ما الدليل من القرآن أو السنة على أن المصلي لا يقرأ في الركعتين الثالثة والرابعة من الرباعية أو الثالثة في المغرب إلا سورة الفاتحة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ثبت في الصحيحين في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب من الظهر والعصر، وألحق العلماء في ذلك الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وجعلوهما كالثالثة والرابعة من الظهر والعصر.

لكن ثبت في حديث أبي سعيد عند مسلم ما يدل على أنه ﷺ كان يقرأ في الثالثة والرابعة من الظهر في بعض الأحيان، فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر بزيادة عن الفاتحة كان مستحباً كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم.

أما المغرب فثبت فيها عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الثالثة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ رواه مالك في الموطأ بإسناد حسن، فلو قرأت هذه الآية من الثالثة في المغرب فلا حرج لذلك إن شاء الله، وإن ترك ذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فلا حرج في ذلك أيضاً.

وأما العشاء فلم يرد ما يدل على الزيادة، ولذا قال: العلماء لا ينبغي أن يزيد في الثالثة والرابعة منها على الفاتحة.

* * *

موضع النظر أثناء الصلاة

س: يقول السائل: في أثناء وقوف المصلي على سجادة الصلاة، وأثناء استمراره في صلاته إلام يكون اتجاه نظره؟ أفيكون النظر إلى السماء، أم إلى الأمام، أم إلى محل سجوده؟ هذا ولكم جزيل الشكر.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد . . .

السنة النظر إلى محل السجود، فما دام قائماً يصلي فالسنة النظر إلى محل سجوده، ولا ينظر لا يميناً ولا شمالاً ولا أمام ولا فوق، بل جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن رفع البصر إلى السماء لا في دعائه ولا في صلاته في حال الصلاة، ولكن ينظر إلى موضع سجوده، وفي الحديث الصحيح: «لینتهین أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»^(١)، وفي رواية أخرى قال: «أو لتُخطفن أبصارهم»^(٢).

* * *

حكم وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع

س: يقول السائل: بعض العلماء يقول: إن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة سنة عن المصطفى ﷺ، والبعض الآخر يقول: إن هذا بدعة بعد القيام من الركوع، أفيدونا أفادكم الله.

ج: الضم سنة حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، هذا هو الصواب، ومن قال إنه بدعة فقد غلط غلطاً بيّناً، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد^(٣). رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وكذلك قال قبيصة بن هُلب الطائي عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يمينه على شماله على صدره حال وقوفه في الصلاة. رواه بسند جيد، وهكذا روى البخاري في الصحيح عن سهل بن سعد من طريق أبي حازم قال: كان الرجل يؤمر أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٤)، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

هذا يدل على أن القائم في الصلاة يضع يمينه على شماله، وهذا يعم
القيام قبل الركوع وبعده، وهذا هو الصواب.

* * *

إمام لا يقبض في الصلاة ويسلم تسليمته واحدة

س: لنا إمام راتب في مسجد قريتنا ولكنه يترك بعض سنن الصلاة عمدًا؛
فمثلاً يرفض قبض يده، ويرفض إكمال السلام فيخرج من الصلاة بقوله: السلام
عليكم فقط، وقد نصحه بعض الإخوة أكثر من مرة ولكنه رفض وقال: أنا مالكي
المذهب لا يجوز لي القبض ولا يجوز لي أن أقول: السلام عليكم ورحمة الله يمينًا
وشمالًا، أفيدونا جزاكم الله خيرًا: هل الصلاة خلفه جائزة أم لا؟

ج: هذا يجب أن ينصح ويسأل أهل العلم، والمذاهب غير ملزمة لأهلها،
فهذا تقليد غير جائز، بل يجب على المؤمن وعلى طالب العلم أن يأخذ
بالحق ولا يحتج بالمذهب المالكي أو الحنبلي أو الشافعي أو الحنفي، هذا
غلط كبير في حق طالب العلم، بل يجب على طالب العلم أن يتحرى الأدلة
والصواب حتى يأخذ به، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبض، وثبت عن
الرسول ﷺ أنه سلم تسليمتين، فكيف يجوز لمسلم أن يخالف رسول الله ﷺ
لأقوال مالك أو غيره؟! هذا لا يقوله عاقل مسلم.

فالإمام مالك رحمه الله واحد من العلماء لا يجوز أن يؤخذ قوله إذا
خالف قول رسول الله ﷺ، وهكذا قول الشافعي أو أبي حنيفة أو الثوري أو
الأوزاعي أو أحمد أو غيرهم أو أي من العلماء رضي الله عنهم ورحمهم، لكن
أقوالهم تعرض على الكتاب والسنة؛ فإن وافقت أخذت لأنها وافقت الحق،
وإن خالفت فالواجب أخذ الحق والعمل به، فإذا كان مذهب الشافعي وافق
الحق وأنت مالكي فعليك أن تأخذ بقول الشافعي لأنه قال الحق، وهكذا
أحمد وأبو حنيفة إذا وافق الحق قولهما تأخذ به وتخالف قول مالك؛ لأن
مالكًا رحمه الله كان يدعو إلى هذا وكان يقول: ما منا إلا رادّ مردود عليه إلا
صاحب هذا القبر - يعني رسول الله ﷺ -، وهكذا بقية الأئمة يقولون: يجب

على المسلم أن يقبل الحق ويأخذ به ولا يقلدهم فيما خالف الحق .
وهذا الإمام قد غلط وجهل ، وعليه أن يراجع الحق ويراجع كلام أهل العلم ، وعليه أن ينصاع للناصحين فيسلم تسليمتين ، وهذا لازم ، وكذلك القبض فيضع يده اليمنى على كفه اليسرى على صدره ، أما ما نقله ابن القاسم عن مالك من الإرسال فهذا حملة بعض أهل العلم على أنه بسبب ما أصاب يديه فعجز عن ضمهما ، أو كان قد بدله شيء فغلط ، وكل إمام له غلطات وأخطاء ، والسنة التي جاء بها رسول الله ﷺ هي المعصومة الواجب الأخذ بها .

فمتى ثبتت فلا عبرة بقول من خالفها لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ، ولقوله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

فصيحتي لهذا الإمام أن يتقي الله ويرجع إلى الصواب ، وصلاتكم معه صحيحة ؛ لأنه متأول ومقلد وجاهل في هذه المسألة ، لكن إن استقام ورجع إلى الصواب كان بها ، وإلا فاسعوا في عزله وإبعاده لخطئه الكبير ، لهو لا يصلح للإمامة بهذا الرأي وبهذا التقليد الأعمى ، والله المستعان .

* * *

حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع

س: ما حكم مسألة الضم - أي وضع اليمنى على اليسرى - بعد الاعتدال من

الركوع لأن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ» يقول: إنه لا يشك بأن ذلك بدعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الضم بعد القيام من الركوع سنة ، وهو أن يضع يمينه على شماله على صدره كما فعل قبل الركوع وهذا هو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ روى ذلك وائل بن حجر عن النبي ﷺ بسند صحيح ، وروى ما يدل على معناه سهل بن سعد عن النبي ﷺ : « أن الرجل كان يؤمر في عهد النبي ﷺ أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم

الراوي عن سهل : لا أعلم إلا أنه يبلغ ذلك إلى الرسول ﷺ» رواه البخاري في الصحيح^(١). هذا هو الصواب والحق، أن وضع اليمين على الكف اليسرى والرسغ والساعد بعد الركوع وقبله حال القيام هو السنة.

أما أخونا الفاضل الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني فقد ذكر ما ذكره السائل من أن هذا بدعة وقد وهم في ذلك وفقه الله، وكل إنسان له أوهام، وكل عالم له أوهام، وأخونا الشيخ ناصر الدين من خيرة علماء المسلمين، وممن نعرفه ونشهد له بالفضل والعناية بالسنة والحرص عليها، وألف فيها ما ألف من المؤلفات الطيبة النافعة ولكنه كغيره من العلماء يخطئ ويصيب، فله أشياء أخطأ فيها عفا الله عنه كما لغيره من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة الكبار، كل واحد له أشياء أخطأ فيها وخفي عليه فيها الحق، إما لأنه لم يطلع على حديث، أو لم يبلغه من وجه يصح، أو لأسباب أخرى كما بين ذلك أبو العباس ابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»؛ فكل عالم قد يفوته شيء وله عذره رضي الله عنهم ورحمهم.

فأخونا العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني من جملة الأخيار الذين لهم عذرهم فيما أخطأوا فيها، وقد كتبنا في هذا كتابًا بعد أن بينا فيه الصواب ونشر من مدة وهي رسالة موجودة توزع، فينبغي للسائل أن يراجع هذه الرسالة وإن كانت عنده، أو يكتب لنا ونرسلها له إن شاء الله.

والخلاصة أن السنة أن يضم يديه بعد الركوع كما كان قبل الركوع هذا هو الأفضل، يضع اليمنى على كفه اليسرى والرسغ على صدره كما فعل قبل الركوع، لقول وائل رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة يضع يمينه على شماله، وقوله: إذا كان قائمًا في الصلاة يشمل هذا وهذا، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - فيما نعلم - أنه أرسل يديه

(١) سبق تخريجه.

بعد الركوع، فما قاله الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني من كون ذلك بدعة غلط كبير، نسأل الله أن يعفو عنا وعنه.

* * *

وضع اليدين على الصدر في الصلاة

س: يقول: هل وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع سنة أم بدعة؟ وما الدليل؟

ج: وضع اليدين على الصدر قبل الركوع وبعده سنة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان يأمر بذلك، وثبت في الصحيح من حديث وائل أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى، وفي رواية أخرى: «على الرسغ والساعد»، وهذا هو السنة.

وجاء في رواية وائل عند ابن خزيمة أن النبي ﷺ وضعهما على صدره، وكذا عند أحمد من حديث قبيصة بن هُلب الطائي عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يضع يمينه على شماله على صدره حال كونه قائماً في الصلاة، فدل ذلك على أنه في حال قيامه يضعهما على صدره، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعده، وهكذا جاء من حديث طاووس مرسلًا عن النبي ﷺ بسند جيد وضع اليمين على الشمال على الصدر؛ فوضعهما هكذا قبل الركوع وبعده هو أصح ما قيل في هذا.

وما وقع في رسالة بعض إخواننا في صفة صلاة النبي ﷺ عن من زعمه أن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة، فهو خطأ وغلط ممن قال ذلك، فلا ينبغي أن يعول عليه، ولا ينبغي أن يكون ذلك مانعاً من الاستفادة من كتبه وما فيها من الفوائد، لكن هذا خطأ، وكلُّ يخطئ ويغلط.

فالقول في صفة صلاة النبي ﷺ بأن وضعهما على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة قول غلط، وهو قول أحننا في الله الشيخ ناصر الدين الألباني، وقد غلط في هذا، وهو علامة جليل له كتب مفيدة وله أغلاط معدودة، لكن كل غلط، ونسأل الله أن يوفقه للرجوع عنها.

* * *

كيفية النزول للسجود

س: يقول السائل: هل هذا الحديث صحيح: «وكان ﷺ يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم؟

ج: جاء في الباب أحاديث بعضها يدل على أنه يضع يديه قبل ركبتيه وبعضها يدل على أنه يضع ركبتيه قبل يديه، جاء هذا وهذا، والأرجح ما جاء في حديث وائل بن حُجر وأنس بن مالك رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه ثم يرفع رأسه ثم يديه قبل ركبتيه عند الرفع من السجود، وهذا هو الأفضل، أما حديث أبي هريرة في الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين فقد ذكر بعض أهل العلم أن الأقرب فيه أنه مقلوب؛ والصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه»^(١) وهذا هو الأقرب؛ لأنه في أول الحديث نهى عن بروك كبروك البعير، والذي يضع يديه قبل ركبتيه يشبه بروك البعير؛ لأن البعير يضع يديه ثم رجله.

فالأفضل للمؤمن أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وبذلك تجتمع أخبار النبي ﷺ: حديث أبي هريرة وحديث وائل وحديث أنس وما جاء في معناها في وضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، تجتمع الأخبار ويتضح ما في حديث أبي هريرة من قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢) الظاهر أنه منقلب على الراوي، وإنما الصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه» حتى لا يوافق البعير الذي يضع يديه قبل ركبتيه.

* * *

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩، ١٠٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠).

حكم جلسة الاستراحة

س: يقول السائل: هل هناك جلسة خفيفة في الصلاة بعد نهاية السجود الأخير في الركعة الأولى، وكذلك في الركعة الثالثة؟

ج: نعم، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء مثل الجلوس بين السجدين، ثم ينهض إلى الثانية وإلى الرابعة ولا بأس بها فهي مستحبة على الراجح من أقوال أهل العلم أنها سنة، يجلس قليلاً مثل الجلوس بين السجدين ثم ينهض إلى الثانية، أو يجلس بعد السجود الثاني من الثالثة ثم ينهض إلى الرابعة.

وبعض أهل العلم يرى أنها منسوخة، وبعض أهل العلم يراها خاصة بالمرضى والإنسان السمين أو العاجز المحتاج، وبعض أهل العلم يراها سنة مطلقة وهو الصواب.

* * *

حكم جلسة الاستراحة

س: يقول السائل: قرأت في كتاب أن النبي ﷺ في صفة صلاته أنه كان يجلس جلسة استراحة بعد نهوضه من السجود وقبل القيام، فكيف تكون هذه الجلسة؛ لأنها فيما أتصور لو كانت شبيهة بجلوسه بين السجدين لسبح المأمومون؟ نرجو بسط القول فيها أثابكم الله.

ج: هذه الجلسة تسمى عند الفقهاء جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة كان النبي ﷺ يفعلها بعد الركعة الأولى وقبل قيامه في الثانية، وهكذا بعد الثالثة قبل قيامه إلى الرابعة، رواها عنه مالك بن الحويرث في البخاري، ورواها عنه أيضاً أبو حميد الساعدي، والحديثان صحيحان، وهما دالان على أنها سنة.

وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي أنه يجلس مثل جلسته في السجدين، هذا هو الأفضل فيها، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر وليس فيها دعاء، وإذا كان ذلك معلوماً من النبي ﷺ، فإن الصحابة لا يسبّحون؛ لأنهم

يعلمون أنه يفعل ذلك فلا يقال: إنه لو كان يفعلها مثل الجلوس بين السجدين لسبح الناس به، ما دام أنه يفعل ذلك، وأنهم يعلمون أنه يفعل ذلك.

والحاصل أنها سنة وليست بواجبة، هذا هو الصحيح، وقال بعض أهل العلم إنها سنة في حق العاجز كالمريض والشيخ الكبير والثقيل من السمنة ونحو ذلك، والأرجح أنها سنة مطلقاً، وإذا تركها بعض الأحيان فلا بأس.

* * *

النزول على الركبتين أولاً هو السنة

س: سائل يقول: سماحة الشيخ، أثناء السجود في الصلاة هل يقدم المصلي ركبتيه أم يديه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا فيه خلاف بين العلماء، وفيه أحاديث ظاهرها التعارض، والأرجح الذي نفتي به هو أنه يقدم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، هذا هو السنة، وفي الرفع يبدأ بوجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه لحديث وائل بن حجر وما جاء في معناه.

وأما حديث أبي هريرة الذي فيه تقديم اليدين فهو حديث فيه نظر من جهة المتن، قد قال بعض أهل العلم إنه منقلب وأن الصواب فيه: «وليضع ركبتيه قبل يديه»^(١) ويرشد إلى هذا أول الحديث لأن في أول الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، فالبعير يقدم يديه في بروكه.

فالحاصل أن الأرجح والأفضل والأظهر هو تقديم الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، ومن ترجح عنده القول الثاني وعمل به فلا حرج، لكن هذا هو الأولى عندنا والذي نفتي به.

أما إذا احتاج أن يقدم يديه لعجز أو مرض أو كبر سن فلا بأس.

* * *

(١) سبق تخريجه

جلسة الاستراحة

س: يقول السائل: ورد في صحيح البخاري ذكر جلسة الاستراحة، فهل هي سنة أم مستحبة؟ وإذا صلى أحدنا مع الجماعة وكان الإمام والمأمومون لا يفعلونها ونحن نفعلها، فما حكم صلاتنا وصلاتهم؟

ج: جلسة الاستراحة مستحبة وليست لازمة، فصلاتهم صحيحة وصلاتكم صحيحة والحمد لله، والرسول ﷺ فعلها كما روى ذلك مالك بن الحويرث في صحيح البخاري أن النبي ﷺ^(١) كان إذا قام للوتر من صلاته أي الأولى أو الثالثة جلس بعد السجدة الثانية قليلاً ثم نهض عليه الصلاة والسلام ولم ينهض حتى يستوي قاعدًا، يعني قعدة خفيفة يُقال لها: جلسة الاستراحة، وهكذا رواه أبو حميد الساعدي الأنصاري^(٢)، فهي مستحبة وسنة.

وقال قوم من أهل العلم: إنها تستحب في حق الكبار والمرضى الذين يشق عليهم القيام بسرعة، وظاهر الحديث أنها مستحبة للجميع؛ لأن الراوي نسبه للنبي عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنها مستحبة. وإذا كان الإمام لا يجلسها وغالب المأمومين فلا بأس أن تجلسها أنت ثم تنهض ولا يضرك ذلك ولا يضرهم، فصلاتكم صحيحة جميعًا، وإنما الأفضل الإتيان بها تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومن لم يأت بها فلا حرج عليه والحمد لله.

* * *

مكان جلسة الاستراحة

س: يقول السائل: بالنسبة لجلسة الاستراحة حبذا لو فصلتم مكانها سماحة الشيخ ومشروعيتها؟

ج: جلسة الاستراحة هي جلسة خفيفة بعد الأولى من الصلوات الخمس وبعد الثالثة في الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، كان الرسول يفعلها عليه

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠٢).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٢٣/٢).

الصلاة والسلام، كما ثبت ذلك في حديث مالك بن الحويرث، وفي حديث أبي حميد الساعدي، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من جعلها سنة دائمة في الصلاة، ومنهم من جعلها سنة في حق المريض وكبير السن، وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على هذا المعنى.

والأرجح والأصوب أنها سنة مطلقاً؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها فهي سنة لكنها جلسة خفيفة، مثل الجلسة بين السجدين لكن ليس فيها ذكر ولا دعاء، يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض.

* * *

حكم رفع السبابة اليسرى

س: يقول السائل: أرى بعض المصلين وهو في التشهد الأخير يرفع السبابتين اليمنى واليسرى وذلك عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» فهل هذا الفعل صحيح؟

ج: السنة رفع السبابة اليمنى فقط في التشهد الأول والأخير يشير، بالسبابة اليمنى ويقبض أصابعها كلها، وذلك عند ذكر الله عند الدعاء، أو يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، ستان يفعل هذه تارة وهذه تارة، إن شاء قبض أصابعه كلها وأشار بالسبابة وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة، كل هذا عن النبي ﷺ.

وأما اليسرى فلا يشير بها بل يبسطها على فخذه وأطرافها على ركبتيه ولا يشير لا بالسبابة ولا غيرها، هذه السنة.

* * *

زيادة «وبركاته» عند التسليم من الصلاة

س: يقول السائل: إذا فرغ المصلي من صلاته وأراد أن يسلم، فهل يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» يميناً ويساراً، أم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» فقط؟ وما حكم صلاة من سلم بزيادة: «وبركاته»؟

ج: المحفوظ من السنة: «ورحمة الله» فقط، وهذا هو المشروع أن

يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه وشماله، أما زيادة: «وبركاته» ففيها خلاف بين أهل العلم، وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١)، ولكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف، من أهل العلم من صحح سماعه منه، ومنهم من قال: إنها منقطعة، فينبغي للمؤمن ألا يزيد بها، والأولى والأفضل أن يقتصر على «ورحمة الله» ومن زادها ظاناً صحتها أو جاهلاً بالموضوع فلا حرج، وصلاته صحيحة، لكن الأولى والأحوط ألا يزيد بها خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالأمر الأثبت والأقوى.

* * *

هل بين صلاة الرجل والمرأة فرق؟

س: تقول السائلة: يقول الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والذي يفهم من هذا الحديث أنه لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة، لا في القيام ولا في القعود ولا في الركوع ولا في السجود، وعلى هذا أنا أعلم منذ بلوغي سن التكليف، ولكن عندنا بعض النساء في كينيا يخاصمنني ويقولن: إن صلاتك غير صحيحة لأنها تشبه صلاة الرجل، ويذكرن أمثلة تختلف فيها في نظرهن صلاة الرجل عن صلاة المرأة من حيث إمساك اليدين على الصدر، أو إطلاقهما أو استواء الظهر في الركوع وغير ذلك من الأمور التي لم أقتنع بها، فأرجو أن تبينوا لي هل بين صلاة الرجل وصلاة المرأة في الأداء فرق؟

ج: أيها الأخت في الله السائلة الصواب أنه ليس بين صلاة المرأة وصلاة الرجل فرق، وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليلٌ والحديث الذي ذكرته في السؤال وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) يعم الجميع، والتشريعات الإسلامية تعم الرجال والنساء، إلا ما قام عليه الدليل

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب السلام على الشمال، رقم (١٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

بالتخصيص؛ فالسنة أن تصلي المرأة كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين على الصدر هذا هو الأفضل، وهكذا وضعهما على الركبتين عند الركوع وهكذا وضعهما على الأرض في السجود حيال المنكبين أو حيال الأذنين، وهكذا استواء الظهر في الركوع، وهكذا ما يُقال في الركوع والسجود بعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجدة الأولى كله كالرجل سواء عملاً بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في الصحيح. أما الإقامة والأذان فهما خارجان عن الصلاة، والإقامة والأذان للرجال خاصة، جاء ذلك النص، الرجال يقيمون ويؤذنون، أما النساء فلا إقامة ولا أذان، أما الجهر فلها أن تجهر الفجر والمغرب والعشاء؛ في الفجر تجهر في الركعتين، والمغرب في الركعتين الأوليين، والعشاء في الركعتين الأوليين، كما جهر الرجال.

* * *

الصلاة في النعلين

س: يقول الله تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ أَنَا رَبُّكَ فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ هل الأمر بخلع النعلين هنا تعظيماً لله، أم تعظيماً للواد المقدس؟ وإذا كان تعظيماً لله فكيف يجوز للمسلم أن يقف في الصلاة بين يدي ربه وهو لابس نعليه؟

ج: هذا شيء يتعلق بشريعة موسى حين أمره الله أن يخلع نعليه، وظاهره أن الواد المقدس لا يطؤه بنعليه، فيحتمل أن النعلين فيهما شيء من القدر، أو لأسباب أخرى، وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يخلع نعليه في الصلاة فقد جاءه جبرائيل وقد صف في الصلاة وكبر فأمره بخلع نعليه فخلعهما، فلما سلم قال للصحابة: «إن جبرائيل أخبرني أن بهما قدرًا فخلعتهما، فإذا أتى أحدكم للصلاة فلينظر نعليه فإن رأى فيهما قدرًا فليمسحه ثم يصلي

فيهما»^(١)، وكان يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام.

فشريعة موسى تخصه وليست شريعة لنا، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أما شريعتنا فإنها تبيح لنا الصلاة في النعلين والخفين، كما صلى فيهما النبي ﷺ، بل ذلك سنة لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم»^(٢)؛ فالسنة لنا أن نخالف اليهود في ذلك وأن نتبع محمداً ﷺ في ذلك، وكان يصلي في نعليه، ولهذا يشرع لنا أن نصلي في نعلينا وخفينا إذا كانا نظيفين.

فعلى المؤمن عند إتيان المسجد أن يلاحظ نعليه وخفيه وينظفهما إن كان فيهما شيء، حتى لا يدخل بهما وبهما قدر، كما فعل النبي ﷺ حين أخبره جبرائيل فخلعهما، وإذا كانا نظيفين ليس فيهما شيء فلا حرج أن يصلي فيهما في المسجد، إذا كان في حصاء أو تراب، أما إن كان فيه فرش فلا بأس، لكن إذا خلعهما احتياطاً لئلا يكون فيهما تراب كثير يوسخ المسجد، أو يكدر المصلين فهذا حسن وليس بلازم.

وأما الخفان فلا، إذا كان قد مسح عليهما فلا يخلعهما بل يصلي فيهما، لأنه إذا خلعهما بطل الوضوء، فإذا كان عليه خفان قد مسح عليهما للطهارة فلا يخلعهما بل يصلي فيهما، لكن لا يدخل حتى ينظر ما فيهما، ويزيل ما بهما من أذى إن كان هناك أذى، حتى لا يدخل فيهما إلا وهما نظيفان.

أما النعل فأمرها أسهل فبالإمكان خلعهما لأن النعل لا يمسح عليها، فإذا كان قد جاء على الطهارة وعليه نعلان فإن شاء خلعهما في المساجد المفروشة وإن شاء تركهما، وإذا خلعهما من أجل مراعاة الناس لئلا يستنكروا منه، أو لئلا يتكلموا عليه، أو لئلا يكون فيهما تراب يوسخ الفرش، من باب التحري للخير ومن باب البعد عن التشويش فذلك حسن، وإلا فالأفضل مع من قال بالصلاة فيهما ولو كان المسجد مفروشاً، إذا كانت النعلان نظيفتين،

(١) رواه أحمد (١٠٧٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

فلا بأس بذلك لفعل النبي ﷺ، ولقوله عليه الصلاة والسلام .

ولكن مراعاة للناس اليوم في المساجد المفروشة، فإذا راعى الناس وخلعها خوفاً من أن يكون هناك تراب أو أوساخ لم يفتن لها، أو أن الناس يستنكرون منه ذلك، وربما تكلموا عليه وجهلوه جهلاً منهم، فاتقى القالة وحسم المادة وجعلهما في مكان آخر فهذا لا بأس به إن شاء الله، مراعاة لأموال الناس اليوم، واتقاء لما قد يقع من بعضهم من الجهل والكلام الذي لا يناسب، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم الصلاة في النعال وحكم العبت في الصلاة

س: يقول السائل: صليت في مسجد في المملكة فوجدت الإمام يصلي في نعليه، فهل هذا جائز، وخاصة أنني سمعت من بعض الناس أن هذا سنة، وما حكم من ينظر في ساعته وينشغل بأمور جانبية في الصلاة؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج: الصلاة في النعلين ثابتة عن الرسول ﷺ، كان يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام، وربما خلعهما وجعلهما عن يساره وصلى بدون نعليه، فقد صلى منتعلاً وحافياً ﷺ، فمن صلى في نعليه وهما نظيفتان فلا حرج عليه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي ذات يوم بأصحابه، فأخبره جبرائيل أن في نعليه قدرًا، فخلعهما واستمر في صلاته، ثم خلع الناس نعالهم، فلما سلم ﷺ قال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك، قال: «إن جبرائيل أخبرني أن بهما قدرًا، فإذا أتى أحد المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى فليمسحهما ثم يصلي فيهما»^(١)، فدل ذلك على أن الصلاة فيهما سنة وطاعة، وقد فعلها الرسول ﷺ .

وفي الحديث الآخر: «إن اليهود والنصارى لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فخالقوهم»^(٢)، أو كما قال ﷺ، فهذا يدل على أن الصلاة في النعلين

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

أو في الخفين سنة وهي خلاف عمل اليهود والنصارى ، فإذا صلى فيهما فرضاً أو نفلاً فلا حرج في ذلك ، لكن بشرط أن يعتني بهما ، ويحرص على نظافتهما قبل الدخول إلى المسجد ، وإذا كان فيهما خبث أو خلعهما وجعلهما في محل خاص بالنعال أو عند باب المسجد لئلا يقذر الفراش فهذا لا بأس به ؛ لأن الفرش قد تتأثر بالنعال وقد يتأثر بالناس بما قد يقع منهما من غبار أو أوساخ ، فإذا ترك نعليه عند الباب أو في المحلات المعدة للنعلين ففعل هذا إن شاء الله يكون مناسباً من باب العناية بنظافة الفرش التي وضعت في المساجد .

أما الذي ينظر في ساعته وينشغل بأعمال جانبية في الصلاة غير أعمال الصلاة ، فهذا لا شك مما لا ينبغي ، كأن يشتغل بالساعة ، أو بلحيته ، أو بثيابه ، هذا عبث ، والمشروع للمؤمن أن يقبل على صلاته ، وأن يخشع فيها لله عز وجل ، والله يقول سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فلا يليق بالمؤمن أن ينشغل بالساعة أو بلحيته أو أنفه أو ثيابه ، وليقبل على صلاته ويضع يمينه على كفه اليسرى ورسغه وساعده ، خاشعاً مطمئناً في صلاته ، هكذا ينبغي للمؤمن ، ولا يليق به أبداً أن يتشاغل عن صلاته بشيء من أمور أخرى كالساعة أو العبث بلحيته أو ثيابه أو بأمور أخرى ، لكن الشيء اليسير معفو عنه ولا يضر الصلاة ، ولكن ينبغي منه أن يلاحظ هذا حتى لا يكثر منه .

* * *

حكم ضم الأصابع في الصلاة

س: تقول السائلة: أثناء الصلاة وحتى لا أنسى كم صليت أحسب عدد الركعات بأصابعي، فإذا صليت ركعة ضمنت إحدى أصابعي، وإذا صليت الثانية ضمنت أصبعي الثانية من يدي، وهكذا حتى تنتهي الصلاة، فهل ذلك جائز أم يعتبر من كثرة الحركات التي تبطل أو تقدرح في الصلاة؟

ج: لا حرج في هذا لأنه شيء قليل وخفيف ليس بكثير، فكونك تضمين أصبعاً أو أصبعين من أجل عدم النسيان فلا حرج في ذلك ، وليس هذا بعمل كثير ، إنما هو شيء قليل لمصلحة الصلاة فيكون مغتفراً .

حكم وضع المرفقين على الأرض في السجود

س: تقول السائلة: ما حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود؟

ج: هذا مكروه ولا ينبغي، والنبى ﷺ قال: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(١) ونهى عن الافتراش كافتراش السبع^(٢)، فالسنة أن يرفع مرفقيه سواء رجل أو امرأة، يرفع ذراعيه عن الأرض ويعتمد على كفيه حال السجود.

* * *

حكم رفع الصوت في الصلاة لحاجة

س: هل يصح أن أقول وأنا في الصلاة: الله أكبر أو سمع الله لمن حمده بصوت مرتفع للتنبية على ضرر خفيف يمكن أن يقع ولا أرغب في الخروج من الصلاة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا مانع أن يرفع المصلي صوته ويقول: الله أكبر، أو: سمع الله لمن حمده؛ للتنبية على أنه يصلي، أو يقول: سبحان الله، أما من غير حاجة فلا ينبغي أن يرفع صوته في الصلاة.

* * *

هذا لا يبطل صلاتك

س: تقول السائلة: ذهبت لزيارة أختي فقامت أصلي، وأثناء الصلاة دخل علي أخو زوج أختي، وكرر الدخول في الغرفة ثلاث مرات أثناء الصلاة لحاجة ضرورية، فهل علي إعادة الصلاة؟

ج: ليس عليك إعادة الصلاة، إذا كنت صليت بما شرع الله من الستر والطمأنينة وأديت الصلاة على الوجه الشرعي، ودخوله عليك لا يبطل صلاتك.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

حكم الصلاة وأمامه نائم

س: إذا كنت أصلي داخل الغرفة فإن سرير أختي وهي نائمة عليه يكون في اتجاه القبلة، أي إنني أستقبلها فهل في هذا شيء؟

ج: لا حرج في أن يصلي الإنسان وأمامه نائم، فقد كان النبي ﷺ يصلي وأمامه عائشة^(١)، فلا بأس بهذا ولا حرج في ذلك.

* * *

قطع الصلاة لدرء خطر

س: كنا نصلي جماعة بالمزرعة وأمامنا بالمزرعة مكيئة رفع مياه ترفع المياه من البئر وتصبها بحوض بجوارنا وفجأة وأثناء تأديتنا للصلاة رأينا دخاناً كثيفاً يخرج من أجزاء تلك الماكينة فإن تركناها فسوف يكون ضرر جسيم، فهل يجوز لأحد منا قطع الصلاة ليطفئها؟ أم ماذا نفعل؟

ج: نعم، إذا وقع مثل هذا الأحاديث فإنه يقطع الصلاة أحد الجماعة لإزالة الخطر ثم يعود فيصلي معهم ما بقي والحمد لله، لأن خطر هذا الدخان كبير وقطع الصلاة للمصلحة المهمة أو لدرء خطر مثل إنقاذ حريق أو إنقاذ غريق أو دفع صائل أو ما أشبه ذلك كل هذا لا بأس به، وهذا فيه في الحقيقة إنقاذ من حرق قد يهلك الماكينة أو يتعدى ضرره إلى غير ذلك فلا حرج في قطع الصلاة ثم يعود فيبتدئ صلاته من جديد مع الإمام لما بقي أو يقضيها بعدهم إذا سلموا قبله.

وإذا لم يكف واحد لإطفائها ودعت الحاجة إلى أن يقطعوا الصلاة جميعاً فلا بأس أن يتعاونوا في ذلك إذا كان الخطر عظيمًا فليقطعوا الصلاة ثم يزيلوا الخطر ثم يرجعون فيصلون.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

رسالة في وصف الوضوء والصلاة صفة الوضوء والصلاة

س: أنا فتاة مسلمة ملتزمة أعمل الخير وأتجنب الشر، إلا أنني لم أقم الصلاة، وذلك بسبب جهلي بكيفيتها الصحيحة، لهذا كتبت إليكم لعلكم تُنقذونني من حيرتي بإخباري بالصلاة الصحيحة بدءاً من الوضوء، وأنا أعلم أن هذا سيأخذ وقتاً كثيراً من البرنامج، ولكنكم لو تعلمون مدى الفائدة في جوابكم ليس لي فقط وإنما للكثيرات منا، علماً أنني سوف أسجل الجواب على شريط كاسيت إلى أن أتعلمها وأحفظها، ثم إلى غيري من الفتيات. أرجو أن تفيدونني عن الصلاة بدءاً من الوضوء وحتى التسليم.

ج: أسأل الله لك ولجميع أخواتك في الله التوفيق والهداية، وأوصيك أولاً بلزوم ما عليه أهل السنة، وأن يكون الميزان ما قاله الله ورسوله، الميزان هو كتاب الله العظيم القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ في أحاديثه وسيرته عليه الصلاة والسلام، وأهل السنة هم أولى بهذا وهم الموفقون لهذا الأمر، وعند الشيعة أغلاط كثيرة وأخطاء كثيرة، نسأل الله لنا ولهم الهداية حتى يرجعوا إلى الكتاب والسنة، وحتى يدعوا ما عندهم من البدعة، فنوصيك بأن تلزمي ما عليه أهل السنة والجماعة وأن تستقيمي على ذلك حتى تلقي ربك على طريق السنة والجماعة.

أما ما يتعلق بالصلاة فالواجب عليك أن تصلي وليس لك أن تدعيها حيرة، فالصواب ما عليه أهل السنة في ذلك، فعليك أن تصلي كما يصلي أهل السنة وعليك أن تحذري التساهل في ذلك، فالصلاة عمود الإسلام وتركها كفر وضلال، فالواجب عليك الحذر من تركها، والواجب عليك وعلى كل مسلم ومسلمة البدار إليها والمحافظة عليها في أوقاتها، كما قال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، هكذا في سورة البقرة، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ في سورة النور، فعليك أن تعتني بالصلاة وأن تجتهدني في

المحافظة عليها وأن تنصحي من لديك في ذلك .

والله وعد المحافظين بالجنة والكرامة، قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ ثم عدد صفات عظيمة لأهل الإيمان ثم ختمها بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣﴾، هذا وعد عظيم من الله عز وجل لأهل الصلاة وأهل الإيمان، وقال في سورة المعارج: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾، ثم عدد صفاتهم بعد ذلك ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٤﴾، فوصيك بالعناية بالصلاة والمحافظة عليها، وأما ما سألت عنه من الوضوء وكيفية الصلاة هذا جوابه:

أولاً: الوضوء شرط للصلاة لا بد منه، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هكذا أمر الله في سورة المائدة، وقال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)، فلا بد من الوضوء، والوضوء أولاً الاستنجاء إذا كان الإنسان قد أتى الغائط أو البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه، أو يستجمر باللبن أو بالحجارة أو بالمناديل الخشنة الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل الدبر والذكر والقبل حتى ينقي الفرجين من آثار الغائط والبول، والماء أفضل وإذا جمع بينهما استجمر واستنجى بالماء كان أكمل وأكمل .

ثم بعد ذلك يتوضأ الوضوء الشرعي فيغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو الأفضل، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم(١٣٥)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٥).

وجبه ثلاثاً من منابت الشعر فوق إلى الذقن أسفل، وعرضاً من أفرع الأذنين، هكذا يغسل وجهه ثم يغسل يديه أي ذراعيه من أطراف الأصابع إلى المرافق مفصل الذراع من العضد والمرفق يكون مغسولاً؛ يغسل اليمنى ثم اليسرى الرجل والمرأة، ثم يمس الرأس والأذنين الرجل والمرأة ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثاً مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثاً مع الكعبين حتى يشرع في الساق فالكعبان مغسولان والسنة ثلاثاً من الوجه في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين ثلاثاً ثلاثاً، أما الرأس مسحة واحدة مع الأذنين هذه السنة.

وإن لم يغسل وجهه إلا مرة عمّه بالماء ثم عمّ يديه بالماء مرة مرة وهكذا الرجلان عمهما بالماء مرة مرة أو مرتين أجزاء ذلك، ولكن الأفضل ثلاثاً ثلاثاً، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وثبت عنه عليه السلام أنه توضأ في بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين، فالأمر واسع بحمد الله.

الواجب مرة يعم كل عضو بالماء، يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالماء ثم الرجلان يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء، واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين هذا الواجب، وإن كرر ثنتين كان أفضل وإذا كرر ثلاثاً كان أفضل وبهذا ينتهي الوضوء.

ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، هكذا قال النبي عليه السلام: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١) رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذي بإسناد حسن بعد ذلك: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢)،

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

فهذا يُقال بعد الوضوء يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام، ويبدأ الوضوء بالتسمية فيقول: بسم الله عند الوضوء هذا هو المشروع، وأوجه جمع من أهل العلم أن يقول: بسم الله عند بدء الوضوء، وبهذا عرفنا الوضوء وهو مفتاح الصلاة فمفتاحها الوضوء.

ثم الصلاة كيفيتها يبدؤها بالتكبير في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقول: الله أكبر، الرجل والمرأة، يقول: الله أكبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١)، فهذا الأفضل أو يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٢) إن فعل هذا أو هذا كله صحيح.

وهناك استفتاحات أخرى ثابتة عن النبي ﷺ إذا أتى بشيء منها صح، ولكن هذان الاستفتاحان من أقصرها، فإذا فعلها الرجل أو فعلتها المرأة كفى، وهذا الاستفتاح مستحب وليس بواجب، لو شرع في القراءة حالاً بعد التكبير أجزاء، لكن كونه يأتي بهذا الاستفتاح وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» هذا أفضل، أو يأتي بقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» وهذا أصح شيء ورد في الاستفتاح.

ثم يقول الرجل والمرأة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم بعد هذا الاستفتاح ثم يقرأ الفاتحة وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ثم يقول: آمين، وآمين ليست من الفاتحة
 لكنها مستحبة، كان يقولها النبي ﷺ بعد الفاتحة في الجهرية والسرية يقول:
 آمين، ومعناها: اللهم استجب، ثم يقرأ ما تيسر بعد الفاتحة في الأولى من
 الظهر والثانية من الظهر، والأولى من العصر والثانية من العصر، والأولى من
 المغرب، والثانية من المغرب، والأولى من العشاء والثانية من العشاء، وفي
 الاثنتين كليهما من الفجر يقرأ مع الفاتحة السورة أو آيات، فبعدما يقرأ
 الفاتحة يقرأ سورة أو آيات، والأفضل من الظهر أن يكون من أوساط المفصل
 مثل ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيِّ ﴾ مثل: ﴿ وَأَلَيْلٌ إِذَا يَعَثَى ﴾، ومثل: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾،
 ﴿ إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتَ ﴾، ﴿ إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْفَطَرَتْ ﴾ وما أشبه ذلك وما حول ذلك،
 وفي العصر مثل ذلك أو أخف منه قليلاً.

وفي المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور أو أقصر
 منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل، لأن الرسول
 ﷺ قرأ في المغرب في بعض الأحيان ب: ﴿ الطور ﴾، وقرأ فيها بعض بعض
 الأحيان ب: ﴿ والمرسلات ﴾، وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة الأعراف
 قسمها في ركعتين، ولكن في الأغلب يقرأ أقل من ذلك وأقصر من ذلك
 كقراءة: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيِّ ﴾، ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾، ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ
 زِلْزَالَهَا ﴾، أو ﴿ الْقَارِعَةُ ﴾، أو ﴿ الْعَادِيَاتِ ﴾ لا بأس بهذا، ولكن في بعض
 الأحيان يقرأ أطول كما تقدم؛ لأن الرسول ﷺ قرأ أطول في المغرب في بعض
 الأحيان.

وفي العشاء يقرأ مثل ما قرأ في الظهر والعصر فيقرأ الفاتحة ويقرأ سورة
 معها في الأولى مثل: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
 الْعَشِيِّ ﴾، ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾، ﴿ إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتَ ﴾ وما أشبه ذلك أو آيات بمقدار
 ذلك في الأولى والثانية.

وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة لكن أطول من الماضيات، يكون

في الفجر أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يقرأ في الفجر مثل: ﴿ق﴾، مثل: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ أو أقل من ذلك مثل ﴿التَّغَابُنُ﴾، و﴿الصف﴾، وشبه ذلك ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، مثل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ﴾، وما أشبه ذلك، ففي الفجر تكون أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولو قرأ أقل وأقصر فلا حرج عليه، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في بعض الأحيان بأقل من ذلك لكن كونه يقرأ بالطوال في الغالب يكون أفضل تأسياً برسول الله ﷺ.

أما في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة في المغرب والثالثة والرابعة في العشاء تكفي الفاتحة، فيقرأ الفاتحة ثم يكبر للركوع، لكن ورد في الظهر ما يدل على أنه ﷺ بعض الأحيان قد يقرأ زيادة في الظهر في الثالثة والرابعة، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الظهر في الثالثة زيادة عن الفاتحة والرابعة زيادة عن الفاتحة بعض الشيء فهو حسن تأسياً به عليه الصلاة والسلام، هذه صفة القراءة في الصلاة.

وإذا انتهى المصلي من القراءة فإنه يكبر رافعاً يديه حذو منكبيه أو حيال أذنيه، ثم يركع ويعتدل ويطمئن في الركوع ولا يعجل، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي رأسه بظهره ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١)، وكان يقول ﷺ في الركوع «سبحان ربي العظيم»^(٢)، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكثر أن يقول في الركوع والسجود: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٣)، وهذا كله مستحب، والواجب: «سبحان ربي العظيم» مرة

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب =

وإن كررها ثلاثاً أو خمساً كان أفضل، وإذا زاد على ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» فهو حسن، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وجاء عنه ﷺ أنه كان يقول في الركوع: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»^(١)، «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢)، فإذا قال مثل هذا فحسن اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً، ويرفع يديه مثل ما فعل عند الركوع حذو منكبيه أو حيال أذنيه عند قوله: سمع الله لمن حمده، ثم بعد انتصابه واعتداله يقول: «ربنا ولك الحمد»^(٣)، أو: «اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، فهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وإن زاد على هذا فقال: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فذلك حسن، لأن الرسول ﷺ كان يقوله في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، ومعنى: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» يعني: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، فالجميع فقراء إلى الله سبحانه وتعالى، والجد هو الحظ والغنى.

وأما إن كان مأموماً فإنه يقول: ربنا ولك الحمد، عند الرفع ويرفع يديه

= الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

أيضاً حيال منكبيه أو حيال أذنيه عند الرفع قائلاً: ربنا ولك الحمد، أو: ربنا لك الحمد أو: اللهم ربنا لك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً، لكن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، أولاً، وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك، أما المأموم فإنه يقول هذا عند ارتفاعه من الركوع، يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يأتي بالتسميع أي: لا يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

والواجب الاعتدال في هذا الركن، فلا يعجل متى رفع يعتدل ويطمئن قائماً ويضع يديه على صدره، هذا هو الأفضل، وقال بعض أهل العلم يرسلهما ولكن الصواب أن يضعهما على صدره، يضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره كما فعل قبل الركوع وهو قائم، هذا هو السنة لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا كان قائماً في الصلاة وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره في الصلاة، كما ثبت هذا من حديث وائل بن حجر، وثبت هذا أيضاً من حديث قبيصة بن هُلب الطائي عن أبيه، وثبت مرسلًا من حديث طاوس عن النبي ﷺ، فهذا هو الأفضل وهو السنة.

وإن أرسل يديه فلا حرج في صلاته، وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة، ولا ينبغي للمؤمنين المشاقة في هذا والمنازعة، بل المؤمن يعلم السنة وطالب العلم يعلم السنة لإخوانه، ولكن لا يشنع على من أرسل، ولا يكون بينه وبينه العداوة والشحناء لأنها سنة نافلة فلا ينبغي للإخوان لا في إفريقيا ولا في غيرها النزاع في هذا والشحناء، بل يكون التعليم بالرفق والحكمة وأن يحب لأخيه كما يحب لنفسه، هكذا ينبغي في هذه الأمور.

وجاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد قال: «كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم

الراوي عن سهل : لا أعلمه يروي ذلك إلا عن النبي ﷺ (١).

فدل ذلك على أنه في الصلاة إذا كان قائماً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى : على كفه ؛ لأنه قد وضعه على ذراعه ولأن هذا هو وجه الجمع بين روايته وبين رواية وائل بن حجر، فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعه على الذراع لأن الساعد من الذراع، فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصرحاً به في حديث وائل، وهذا يشمل القيام الذي قبل الركوع والقيام الذي بعد الركوع، وهذا الاعتدال من أركان الصلاة لا بد منه، وبعض الناس قد يعجل من حين يرفع ينزل ساجداً وهذا لا يجوز، بل الواجب على المصلي أن يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل.

قال أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف طويلاً حتى يقول القائل قد نسي، وهكذا السجدين، لقوله : حتى يقول القائل : قد نسي، فالواجب على المصلي في الفريضة وفي النافلة ألا يعجل بل يطمئن بعد الركوع طمأنينة واضحة، يأتي فيها بالذكر المشروع وهكذا بين السجدين لا يعجل، بل يطمئن ويعتدل بين السجدين كما يأتي، ويقول بينهما : رب اغفر لي رب اغفر لي كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد هذا الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجداً قائلاً : الله أكبر، من دون رفع اليدين لأن الثابت عن الرسول ﷺ عدم الرفع في هذا المقام، فيسجد على أعضائه السبعة، جبهته وأنفه هذا عضو، وكفيه وعلى الركبتين وعلى أصابع يديه، قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» (٢) الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب على الرجال والنساء جميعاً أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

الجبهة والأنف هذا عوض واليدين إلى الكعبين، يبسطهما ويمدهما إلى القبلة، فيمد أطراف أصابعه إلى القبلة ضامًا بعضها إلى البعض والركبتين وأطراف القدمين، يعني على أصابع القدمين باسطًا لها على الأرض والأصابع معتمدًا عليها وأطرافها إلى القبلة، هكذا فعل النبي ﷺ.

والأفضل أن يقدم ركبته قبل يديه عند انحطاطه للسجود، وذهب بعض أهل العلم إلى أن يقدم اليدين ولكن الأرجح هو أنه يقدم الركبتين ثم اليدين، لأنه ثبت هذا من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته»^(١) فأشكل هذا على كثير من أهل العلم، فقال بعضهم: يضع يده قبل ركبته وقال آخرون: بل يضع ركبته قبل يديه، وهذا هو الذي يخالف بروك البعير، لأن بروك البعير يبدأ باليدين فإذا برك المؤمن على ركبته خالف البعير فهذا هو الموافق لحديث وائل، وهذا هو الصواب، أن يسجد على ركبته أولاً ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته وأنفه على الأرض هذا هو المشروع، فإذا رفع جبهته أولاً ثم يديه ثم نهض، هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي ﷺ وهو الجمع بين الحديثين.

وأما قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبته» فالظاهر والله أعلم كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله أن الصواب أن يضع ركبته قبل يديه حتى يوافق آخر الحديث أوله، وحتى يتفق مع حديث وائل وما جاء في معناه. وفي هذا السجود يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويكرر ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، لكن يراعي الإمام المأمومين، فإذا كان إماماً يراعيهم حتى لا يشق عليهم، أما المنفرد فلا يضره إذا أطال بعض الشيء، كذلك المأموم تابع لإمامه فيسبِّح ويدعو ربه في السجود حتى يرفع

(١) رواه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠).

إمامه ، والسنة للإمام والمأموم والمنفرد الدعاء في السجود ، يقول النبي ﷺ :
«أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن
يستجاب لكم»^(١) ، يعني حري أن يستجاب لكم .

وفي الحديث يقول ﷺ : «إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً»^(٢) فالركوع
والسجود ليس فيهما قراءة ، لا يقرأ في الركوع ولا في السجود ، وإنما القراءة في
حال القيام في حق من قدر ، وفي حال التعود في حق من عجز عن القيام يقرأ وهو
قاعد ، أما السجود والركوع فليس فيهما قراءة وإنما فيها تسبيح الرب وتعظيمه ،
وفي السجود زيادة على ذلك الدعاء فيقول : سبحان ربي الأعلى سبحان ربي
الأعلى سبحان ربي الأعلى ، ويدعو وكان النبي ﷺ يدعو في سجوده ويقول :
«اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره»^(٣) فيدعو
بهذا الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ كما رواه مسلم في الصحيح .

وثبت في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه
كان يقول : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٤) ، هذا
يدلنا على شرعية كثرة الدعاء في السجود من الإمام والمأموم والمنفرد فيدعو
كل منهم في سجوده مع التسبيح مع قوله : سبحان ربي الأعلى سبحان ربي
الأعلى ، ومع قوله : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، لما سبق في
حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين - البخاري ومسلم رحمة الله عليهما
- قالت : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٥) .

ويشرع مع هذا الدعاء والجدد في الدعاء بالمهمات من أمر الدنيا والآخرة

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم (٤٧٩) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٠٣) ، والنسائي : كتاب التطبيق ، باب تعظيم الرب في الركوع ، رقم (١٠٤٥) .

(٣) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يُقال في الركوع والسجود ، رقم (٤٨٣) .

(٤) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يُقال في الركوع والسجود ، رقم (٤٨٢) .

(٥) سبق تخريجه .

ولا حرج أن يدعو بأمر دنياه، كأن يقول: اللهم ارزقني زوجة صالحة، أو تقول المرأة: اللهم ارزقني زوجًا صالحًا أو ذرية طيبة أو مالا حلالاً أو ما أشبه ذلك من حاجات الدنيا، ويدعو بما يتعلق بالآخرة وهو الأكثر وهو الأهم، كأن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم أصلح قلبي وعملي، وارزقني فقهاً في ديني، اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين، اللهم أدخلني الجنة ونجني من النار، وما أشبه هذا الدعاء يكثر في سجوده من الدعاء لكن بغير إطالة تشق على المأمومين فيراعي المأمومين حتى لا يشق عليهم إذا كان إمامًا، ويقول مع ذلك في سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - كما تقدم - مرتين أو ثلاثًا كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ثم يرفع من السجدة قائلاً: الله أكبر ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يميناه، فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة باسطة أصابعه على ركبته، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته باسطة أصابعه على ركبته هكذا السنة إذا جلس بين السجدين يضع اليمنى على فخذه اليمنى أو ركبته اليمنى ويضع اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي، كما كان يقول النبي ﷺ، ويستحب أن يقول مع هذا: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وعافني، يروى هذا عن النبي ﷺ أيضاً مع قوله: رب اغفر لي رب اغفر لي.

وإن دعا بزيادة فلا بأس، كأن يقول: اللهم اغفر لوالدي، اللهم أدخلني الجنة ونجني من النار، اللهم أصلح قلبي وعملي ونحو ذلك فلا بأس، ولكن يكثر من طلب المغفرة فيما بين السجدين اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك يسجد للثانية مكبراً قائلاً: الله أكبر، ويسجد للثانية على جبهته وأنفه وعلى ركبتيه وعلى أطراف قدميه كما فعل في السجدة الأولى ويعتدل فيرفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه، ولا يبرك بروكاً كالبهيمة بل

يعتدل في السجود، يقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليضع كفيه وليرفع المرفقين»^(٢)، فالسنة أن يعتدل واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عنها ولا يبسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك، بل يرفعها ويرفع بطنه عن فخذه، ويرفع فخذه عن ساقه حتى يعتدل في السجود، ويكون مرتفعاً معتدلاً واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عن الأرض، كما أمر بهذا النبي ﷺ وكما فعله عليه الصلاة والسلام، ثم يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى ويدعو كما تقدم في السجود الأول، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، مثل ما قال في السجود الأول، ثم يكبر رافعاً ناهضاً إلى الركعة الثانية.

والأفضل أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني يسميها بعض الفقهاء: جلسة الاستراحة، يجلس على رجله اليسرى مفروشاً، وينصب اليمنى مثل الحال بين السجدين، لكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض، ولكن الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقاً، ولو كان المصلي شاباً وصحيحاً، فهي مستحبة على الصحيح لكنها غير واجبة، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى مثل جلوسه بين السجدين، ثم ينهض إلى الثانية مكبراً قائلاً: «الله أكبر»، فإن بدأ بالتكبير وجلس فينبه الجماعة ألا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة، وإن جلس قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفتش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

المهم أن هذه جلسة مستحبة وليست واجبة فإن أتى بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه في جلوسها، وإن جلس أولاً ثم رفع بالتكبير فلا حاجة إلى التوجيه لهم إلا من باب التعليم بالسنة، ثم يفعل في الثانية كما فعل في الأولى يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله، وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الأول فلا بأس، وإن أعاده فهو الأفضل؛ لأنه مع قراءة جديدة، فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقراً الفاتحة ثم يقرأ معها سورة أو آيات كما فعل في الأولى، لكن تكون السورة في الثانية أقصر من الأولى فتكون قراءته في الثانية أقل من الأولى كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع كما فعل في الركعة الأولى يكبر رافعاً يده قائلاً: «الله أكبر» ثم يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع كما فعل في الأولى، ويكون ظهره مستويًا ويكون رأسه حيال ظهره مستويًا، هكذا كان النبي ﷺ يفعل، ويقول: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا أو أكثر من ذلك، لكن بشرط ألا يشق على المأمومين إذا كان إمامًا، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، كما تقدم، وإن قال: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، فحسن أيضًا، وهكذا: سبح قدوس رب الملائكة والروح، كل هذا حسن، فعله النبي ﷺ، وفعل أيضًا في تهجده في الركوع، يقول: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومنخي وعظمي وعصبي وجميع ما استقل به قدمي، هكذا كان يقوله ﷺ في الركوع في صلاته التهجد وفي تهجده بالليل، فإذا فعله في الليل أو في الفريضة فلا بأس بذلك، ولكن يلاحظ عدم المشقة على المأمومين إذا كان إمامًا.

ثم يأتي بعد ذلك بالأذكار المشروعة في الركوع، ينهض رافعًا قائلاً: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا كما تقدم في الركعة الأولى، ثم يعتدل بعد الركوع وينتصب ويخشع لله ويقول في ذلك: ربنا ولك الحمد، أو

اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، هذا هو الأفضل ، وإذا زاد فقال : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، فكل ذلك حسن ، فعله النبي ﷺ ، وهذا عام للإمام والمأموم والمنفرد ، لكن المأموم عند الرفع لا يقول : سمع الله لمن حمده ، بل يقول : ربنا ولك الحمد ، كما سبق في الركعة الأولى .

ثم بعد فراغه من القراءة يكبر رافعاً كما فعل في الركعة الأولى كما تقدم بعد فراغه من القراءة يركع كما تقدم ويفعل كما تقدم من رفع يده عند الركوع ووضعهما على ركبتيه ويسوي ظهره ويسوي رأسه مع ظهره كل هذا تقدم .

وإذا اعتدل بعد الركوع لا يعجل ، بل يطمئن كما تقدم ؛ لأن الرسول ﷺ كان يطمئن في ذلك حتى يقول القائل : قد نسي ، بعض الناس يعجل في اعتداله ولا يطمئن وهذا غلط لا يجوز ، بل يبطل الصلاة إذا عجل ولم يعتدل ، فلا بد من اعتداله وطمأنينته بعد الركوع ، يقول في ذلك : ربنا ولك الحمد . . . إلى آخره ، بعد قوله : سمع الله لمن حمده ، عند الرفع إذا كان إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيرفع قائلاً : ربنا ولك الحمد ، رافعاً يديه مع ذلك حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، ثم يكمل : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، ثم ينحط للسجود ، وإن زاد قبل أن ينحط للسجود فقال : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، كان هذا أكمل وأفضل لفعله ﷺ .

ثم ينحط ساجداً كما تقدم في الركعة الأولى ينحط حال الاعتدال ساجداً مكبراً من غير رفع اليدين ويكبر عند الانحطاط للسجود من دون رفع اليدين ويسجد كما تقدم ، يسجد سجدتين مثل سجوده في الركعة الأولى سواء ، يسجد الأولى ويقول فيها : سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى ويدعو فيها بما تيسر ، ثم يرفع مكبراً ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ويعتدل

ويطيل هذا الاعتدال حتى يوصل بين السجدين ثم يسجد للثانية ويدعو فيها ويقول: سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى كما تقدم، ثم يرفع فيجلس للتشهد الأول، إذا كانت صلاته رباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاثية كالمغرب فيأتي بالتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإن أتى غيرها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفى، لكن إذا أثبتها، هذا الأفضل الذي نقلناه لكم هذا هو أثبتها.

ثم بعد هذا يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم ينهض إلى الثالثة فلا بأس، فإن قام حين قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فنهض ولم يصل على النبي ﷺ فلا بأس؛ لأن جملة من أهل العلم قالوا: لا تستحب هنا، وإنما هي مشروعة في التشهد الأخير، ولطن ظاهر الأحاديث الصحيحة أنها تشرع هنا وهناك، فيأتي بها أفضل هنا لكن ليست واجبة عليه هنا، وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم.

فإذا فرغ من هذا التشهد والصلاة على النبي ﷺ لأنه الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ على الصحيح، ينهض بعد أن يكبر قائلاً: الله أكبر رافعاً يديه كما ثبت هذا من حديث ابن عمر عند البخاري رحمه الله، فيرفع رافعاً مكبراً قائلاً: الله أكبر عند النهوض من التشهد الأول حتى يأتي بالثالثة في المغرب وحتى يأتي بالثالثة والرابعة في العشاء والظهر والعصر، ويقرأ الفاتحة هذا هو الأفضل وتكفيه الفاتحة لا زيادة، كما ثبت هذا من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وهكذا الأخيرة من المغرب، وإن قرأ زيادة في الظهر بعض الأحيان فحسن لأنه ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر مقدار

ما يقرأ في الأخيرتين من الظهر، فهذا يدل على أنه كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة، فإذا قرأ زيادة فلا بأس بل هو حسن في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان يقتصر على الفاتحة في الظهر كالعصر والمغرب والعشاء جمعاً بين حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة، فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر فهذا على حديث أبي سعيد، وإذا ترك فهذا على حديث أبي قتادة، فيفعل هذا تارة وهذا تارة.

أما في الثالثة والرابعة من العصر والثالثة والرابعة من العشاء والثالثة من المغرب فليس فيها إلا قراءة الفاتحة فقط، فلا يقرأ زيادة لعدم الدليل على ذلك، ثم بعد فراغه من الفاتحة في الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء يركع كما هو معلوم الركوع الشرعي مكبراً رافعاً يديه ويستوي في الركوع ويعتدل في الركوع ويضع يديه على ركبتيه ويجعل رأسه حيال ظهره مستويًا خاشعًا مطمئنًا، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، وإذا زاد قائلًا: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، فحسن كما تقدم في حديث عائشة.

ثم بعدما يأتي بهذا الذكر في الركوع يرفع مكبراً قائلًا: سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً، أما إن كان مأموماً يرفع ويقول: ربنا ولك الحمد، ثم يكمل الإمام والمنفرد والمأموم: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، هذا هو المشروع.

وهكذا في الركعة الرابعة يفعل مثل هذا سواء، وينحط للسجود بعد الركوع مثل ما فعل في الأولى والثانية، ينحط مكبراً قائلًا: الله أكبر فيسجد على سبعة الأعضاء كما تقدم ويطمئن في سجوده ولا يعجل، ويعتدل بين السجدين اعتدالاً كاملاً، وهكذا في القراءة الأخيرة سواء بسواء، أما الفجر فليس فيها ثلاثة ولا رابعة، فهي ركعتان، وهكذا الجمعة ركعتان، وهكذا العيد ركعتان، يقرأ فيها بالفاتحة وما تيسر معها من القرآن الكريم، كما هو

معلوم من سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى إلا التشهد، فإذا فرغ من الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، والثالثة من المغرب، والثانية من الفجر والجمعة ونحو ذلك، ورفع من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة جلس لقراءة التحيات، وكما قرأها في التشهد الأول يقرأها في التشهد الأخير فيقول: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد كله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وهذا هو أصح وأكمل ما ورد من صيغ الصلاة على النبي ﷺ .

وشرع الله عز وجل لنا على يد رسوله ﷺ في آخر الصلاة بعد قراءة التحيات والصلاة على النبي ﷺ أن نستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، فهذا مشروع للرجال والنساء جميعاً، في الفرض والنفل .

ويستحب مع هذا أن يدعو الإنسان بما تيسر، لأن النبي ﷺ لما علم الصحابة التشهد قال: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١)، وفي لفظ آخر قال: «ثم ليختر من المسألة ما شاء» وكان النبي ﷺ يدعو بهذه الدعوات: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وقال لمعاذ: «يا معاذ إني لأحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢) . وثبت عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول في آخر الصلاة

(١) رواه أحمد برقم (٤٠٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٦٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

قبل أن يسلم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(١).

وثبت أيضاً في صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر»^(٢)، فهذه دعوات طيبة يشرع أن تقال في آخر الصلاة بعدما يقرأ التحيات والشهادة والصلاة على النبي ﷺ.

وهكذا الدعاء الوارد من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣) هذا علمه النبي ﷺ الصديق رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن الصديق قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، وإذا كان الصديق يُقال له هذا الدعاء فكيف بحالنا؟! إذا كان الصديق وهو أفضل الصحابة رضي الله عنه، وهو المشهود له بالجنة، ومع هذا يعلمه النبي ﷺ أن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، فنحن في أشد الحاجة إلى ذلك.

فينبغي الإكثار من هذا الدعاء، قال أنس رضي الله عنه: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٤).

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، رقم (٢٨٢٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٤) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠).

ثم ينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في هذه الأشياء، قال بعض أهل العلم: إن المرأة لها خصوصية، وهذا لا دليل عليه، بل ما ورد من السنة يدل على أنه مشترك بين الرجال والنساء، فكما أن الرجل يقرأ الفاتحة وما تيسر معها من سور أو آيات فهي كذلك، وكما أنه يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه وعند قيامه من التشهد الأول إلى الثالثة فهي كذلك ترفع يديها مثل الرجل، وكما أنه يضع يديه على صدره فهل تضع يديها على صدرها حال القيام في الصلاة.

وكما أنه هو يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع فهي مثله، ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى فهي مثله، وتزيد مثل الرجل: سبحاك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وتضع يديها في الركوع على ركبتيها، وتفرق بين الأصابع، وتضع في السجود يديها على الأرض حيال منكبيها أو حيال أذنيها كالرجل، وتضع يديها في الجلوس بين السجدين على فخذيها أو على ركبتيها كالرجل، وتفتش اليسرى بين السجدين وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير تتورك؛ تجلس على مقعدتها وتجعل رجلها اليسرى تحت رجلها اليمنى كالرجل سواء في هذه الأمور، هذا هو الأرجح، وهو المعتمد كما دلت عليه الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

والسلام كذلك أيضًا هذا أمر معلوم، إذا فرغ من الدعاء يسلم الرجل والمرأة سواء، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره، هذا الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة والفرد والناس جميعًا.

ثم بعدما يسلم يقول: أستغفر الله - ثلاثًا - اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، يقوله الرجل والمرأة، ثم ينصرف الإمام إلى الناس ويعطي الناس وجهه، ويقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وهكذا المأمومون يقولون - الرجال والنساء - مثل ما يقول الإمام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، تارة يقول عليه الصلاة والسلام: يحيي ويميت، وتارة لا يقول ذلك، ثبت هذا وثبت هذا، فتارة يقول: يحيي ويميت بيده الخير، وتارة لا يقول ذلك، والأمر واسع والحمد لله.

فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وتارة يزيد: يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، كل هذا مستحب بعد كل صلاة للرجال والنساء.

ثم يشرع بعد ذلك أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة بأصابعه يعقدها - الرجل والمرأة - فيكون الجميع تسعاً وتسعين، ثلاثاً وثلاثين تسيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وثلاثاً وثلاثين تكبيرة، فإذا قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر وأعدّها ثلاثاً وثلاثين مرة كانت تسعاً وتسعين، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال النبي ﷺ: «إذا قالها غفرت خطاياہ ولو كانت مثل زبد البحر»^(١).

فهذا فضل عظيم وخير عظيم، والمعنى: إذا قال هذا مع التوبة والندم والإقلاع لا مجرد الكلام فقط، بل يقول هذا مع الاستغفار والتوبة والندم وعدم الإصرار على الذنوب، ويرجى له هذا الخير العظيم حتى في الكبائر، فإذا قاله عن إيمان وعن صدق وعن توبة صادقة وعن ندم على الذنوب، فإن الله يغفر له كبائرهما وصغائرهما بتوبته وصدقه وإخلاصه.

ويقول بعد ذلك: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧).

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ ، هذا يقوله الرجل والمرأة بعد الفريضة ، جاء في الأحاديث عنه ﷺ أنه قال : «من قالها بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(١) ، والحديث فيه كلام لأهل العلم ، ولكن بعض طرقه صحيحة ، فالأرجح أنه ثابت وأن هذه القراءة مستحبة ، وهذه الآية يقال لها : آية الكرسي ، وهي أعظم آية وأفضل آية في كتاب الله .

يستحب أن تقال بعد السلام بعد هذا الذكر ، ويستحب أن تقال أيضاً عند النوم وهي من أسباب حفظ الله للعبد من الشيطان ، فهي آية عظيمة ينفع الله بها العبد ، وهي من أسباب دخول الجنة إذا قالها بعد كل صلاة فريضة ، بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وهكذا يقولها عند النوم وتكون من أسباب حفظه ، يقول النبي ﷺ : «من قالها لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» ، وهذا فضل عظيم .

كذلك يستحب له بعد أن يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، المصلي الإمام والمنفرد والمأموم يقولها بينه وبين نفسه ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء ، أما بعد المغرب والفجر فيقولها ثلاثاً ، يقرأ هذه السور الثلاث ثلاثاً : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاثاً ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ثلاثاً ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثلاثاً بعد الفجر والمغرب .

ويستحب أيضاً بعد الفجر والمغرب زيادة أن يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»^(٢) عشر مرات زيادة بعد الفجر والمغرب ، جاء في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، والله جل وعلا هو المسئول أن يوفقنا جميعاً للتأسي به ﷺ ، والمحافظة

(١) النسائي في الكبرى (٣٠/٦) ، والطبراني في الكبير (١١٤/٨) .

(٢) رواه الترمذي : كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسيب والتكبير ، رقم (٣٤٧٤) .

على سنته والاستقامة على دينه حتى نلقاه سبحانه .

أما الجمعة فليست واجبة على المرأة، بل هي على الرجال، وهكذا الجماعة ليست واجبة على المرأة، بل هي على الرجال، والسنة للمرأة أن تصلي في بيتها الجمعة وغير الجمعة، فبيتها أفضل لها، لكن إن صلت مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر إذا كانت مستترة متحفظة متحجبة وتخرج من غير طيب، فهذا لا بأس عليها لسماع الفائدة وسماع الخطبة وسماع المواعظ لا بأس، لكن تكون حريصة على الحجاب والستر والبعد عن الفتنة، وتكون في طريقها غير متطية، تخرج بدون طيب متحجبة مستترة وتصلي مع الناس كما أن بعض النساء في عهد النبي ﷺ يصلين معه ﷺ، ولكنه قال: «وليخرجن تفلات»^(١) يعني بدون رائحة طيبة لئلا تفتن الناس، ويكن غير متجملات في الخروج لئلا يفتن الناس أيضاً، وقال ﷺ: «ويوتهن خير لهن»^(٢)، أي: ويوتهن أفضل في الفروض والنفل في جميع الأحوال.

لكن لو صلت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر وعن الرائحة الطيبة والطيب فلا بأس بذلك، وهكذا بقية الأوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولو صلت مع الناس بهذا الشرط - بشرط العناية بالسترة والحجاب وعدم الطيب - فلا بأس بذلك، ولكن مع هذا كله بيتها أفضل لها وأبعد لها عن الفتنة .

والخلاصة أن المرأة ليس عليها جمعة بل تصلي في بيتها، لكن إذا صلت مع الناس الجمعة أجزأتها وكفتها، كالمريض ليس عليه جمعة، ومع هذا لو صلى مع الناس أجزأته الجمعة، وكالعبد المملوك ليس عليه جمعة، وإذا صلى مع الناس أجزأته، وهكذا المسافر إذا صلى مع الناس الجمعة أجزأته عنه، فليس

(١) رواه أحمد برقم (٦٢٨٢)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٥٤٤٥)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

عليه جمعة، فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة أجزأته عن الظهر.

* * *

اتخاذ السترة، والمرور بين يدي المصلي

س: ما حكم المرور أمام أوجه المصلين في جميع المساجد وفي المسجد

الحرام حيث يحدث ذلك كثيرًا؟ نرجو التوجيه إلى ذلك وفقكم الله.

ج: ليس للمسلم أن يمر بين المصلين أمامهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»^(١)، فليس للمسلم أن يمر بين يدي إخوانه وهم يصلون النوافل إذا كان الإمام لم يقم الصلاة وهم ينتظرون الصلاة أو بعد الصلاة، فليس له أن يمر بين أيديهم، بل يسلك مسلكًا آخر حيث أمكن، فيلتمس الموقف مع المصلين على طريقة لا يمر بها بين يدي مصلي قريبًا منه، أما إذا كان بعيدًا منه فلا يضره ذلك، أو أمامه سترة أي بينه وبين المصلي سترة فلا بأس بذلك.

وهكذا إذا كان الناس في الصلاة وقد أقيمت الصلاة فلا بأس أن يمر بين يدي المصلين وهم في الصلاة لأنهم مستورون بالإمام، وبسترة الإمام، فلا يضر من مر بين أيديهم وهم يصلون خلف الإمام، ولكن لا يمر بين يدي المصلي فردًا، أو بين يدي الإمام، ولا يمر بينه وبين السترة أيضًا، وليكن بعيدًا عن ذلك، أو من وراء السترة فلا بأس للحديث السابق.

* * *

المسافة التي يمكن المرور بعدها أمام المصلي

س: سماحة الشيخ، هل يمكن أن نعرف مقدار قبلة الشخص التي يمكن أن

يمر الإنسان بعدها؟

ج: اختلف العلماء في هذا، وأحسن ما قيل في ذلك أنه إذا كان أبعد بثلاثة أذرع من قدم المصلي فلا يضر؛ لأنه إذا أراد أن يردده يحتاج إلى أن يتقدم

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

خطوات، وكان النبي ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان بعيداً عن محل المصلي ثلاثة أذرع فأكثر بعيداً عنه فلا يضر ذلك في أصح الأقوال، ولكن الأولى بالمصلي أن يتخذ سترة، فإذا تيسر له سترة اتخذ سترة كالسارية أو الجدار أو عصي أو ما أشبه ذلك حتى يوسع للناس أن يمروا ولا يحرجهم، والذي يرى السترة ليس له أن يمر بينها وبين المصلي، بل يمر من ورائها، وكان النبي ﷺ يتخذ السترة في أسفاره وفي الحضر عليه الصلاة والسلام، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(١)، فاتخاذ السترة سنة مؤكدة والدنو منها سنة أيضاً، وليست واجبة ولكنها سنة.

* * *

المروور بين يدي المصلي

س: تقول السائلة: كنت أصلي المغرب فمر بين يدي أرنب، فهل تنقطع صلاتي بذلك؟

ج: مرور أرنب أو غيره من الحيوانات بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، فالأرنب والعنز وغير ذلك من الحيوانات لا تقطع الصلاة، إنما يقطعها أحد ثلاثة أشياء على الصحيح من أقوال العلماء: المرأة البالغة، والكلب الأسود خاصة، والحمار، هكذا جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» قيل: يا رسول الله، ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

فالمقصود أن هذه الثلاث هي التي تقطع الصلاة على الصحيح من أقوال العلماء، وهناك خلاف بين أهل العلم ولكن الصحيح من أقوال أهل العلم هو أنه لا يقطع الصلاة إلا واحداً من هذه الثلاث، إما المرأة وإما الحمار مطلقاً،

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، رقم (٦٩٥).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٢).

وإما الكلب الأسود بهذا القيد، أما بقية الحيوانات كالكلب غير الأسود
والبعير والعنز والأرنب والقط وغير ذلك، فهذه كلها لا تقطع الصلاة،
ولكن إذا تيسر أنها لا تمر، وحاول المصلي أنها لا تمر يكون أولى، فلا يدع
شيئاً يمر بين يديه .

وهكذا مرور الرجل بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ولكن ينقص
ثوابها، فينبغي أن يمنع من المرور إذا أمكن ذلك، ولا يجوز المرور بين يدي
المصلي، والنبى ﷺ نهى عن المرور بين يدي المصلي وقال: «لو يعلم المار
بين يدي المصلي ما عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي
المصلي»^(١) وأمر من كان يصلي إلى شيء يستره من الناس ألا يدع أحدًا يمر
بين يديه، بل يمنعه، وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٢).

فالسنة تدل على أن المصلي يمنع المار بين يديه ولو كان غير واحد من
الثلاثة، ولو كان غير الكلب وغير المرأة وغير الحمار لا يدع شيئاً يمر بين
يديه لا إنساناً ولا حيواناً آخر إذا تيسر له ذلك، أما إذا غلبه ومر فإنه لا يضر
صلاته، لكن يضر صلاته ويقطعها واحد من الثلاثة: إما الكلب الأسود وإما
المرأة وإما الحمار، هذه الثلاث تقطع للحديث الصحيح الذي سبق ذكره
وهو قوله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة
الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(٣).

والسنة للمؤمن إذا أراد أن يصلي أن يكون بين يديه شيء، إما كرسي أو
حربة يركزها في الأرض أو جدار أو عمود من العمد يصلي إليه حتى لا يمر
بين يديه ما يقطع صلاته، فإذا مرَّ المارئون من وراء السترة لم يضر الصلاة، أما
مرورهم بين يديه وبين السترة فهذا الذي يمنع، وإذا كان المار امرأة أو حماراً

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩).

(٣) سبق تخريجه .

أو كلبًا أسود قطع الصلاة، وهكذا إذا مر هؤلاء بين يديه قريب منه إذا كان ما عنده سترة، فإذا لم يتخذ سترة ومروا قريبًا منه في خلال ثلاثة أذرع فأقل فإنها تقطع، وإذا مروا بعيدين فإن ذلك لا يضر، إذا كان مرورًا بعيدًا فوق ثلاثة أذرع فإنه لا يضر، لأنه ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، احتج العلماء بهذا على أن هذه هي النهاية لمحل السترة، وأن السترة تكون من ثلاثة أذرع فأقل، فإذا كان الشيء أبعد من ذلك لم يضر المرور فيه، وهكذا إذا كانت السترة موجودة لا يضر ما مرَّ من ورائها، والمقصود بالقطع المذكور إبطال الصلاة.

فالجماهير يقولون بقطع الكمال فقط، ولكن الصواب أنه يقطع الصلاة وعليه إعادتها إذا كانت فريضة فيلزمه أن يعيدها، فإذا مر واحد من هذه الثلاث بين يدي المصلي فيما بينه وبين السترة فعليه إعادة الصلاة.

* * *

ما يبطل الصلاة إذا مر أمام المصلي

س: يقول السائل: سمعت من أحد العلماء أن هناك ثلاثة أشياء تبطل الصلاة إذا مرت أمام المصلي وهي: مرور الكلب الأسود، و مرور المرأة الحائض، والحمار، فهل هذا الكلام صحيح؟ وأرجو ذكر الدليل.

ج: نعم صحيح، روى مسلم في صحيحه رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزئ أحدكم في الصلاة أن يكون بينه وبين يديه مثل مؤخرة الرجل، فإذا مر بينه وبينها المرأة والحمار والكلب الأسود انقطع عن صلاته»^(١)، وفي لفظ: «يقطع صلاة المرء المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود»^(٢) خرَّجه مسلم في الصحيح.

وخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس فيه ذكر الأسود، ولكن قاعدة الشرع أن الحديث المطلق يقيد بالمقيد، وقد قال له أبو ذر: يا

(١) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٥٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

رسول الله، ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(١)، فبين ﷺ أنه شيطان جنسه وأن الأسود شيطان جنس الكلاب فيقطع الصلاة دون بقية الكلاب، والحمار كذلك مطلقاً.

وأما المرأة فجاء في حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي^(٢) بسند جيد تقيدها بالحائض، فيكون رواية ابن عباس مقيّدة لرواية أبي ذر وأبي هريرة وأنها المرأة البالغة، يعني التي قد بلغت المحيض، مثل ما في الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة المرأة الحائض إلا بخمار»^(٣)، فالحائض لها شأن وهي التي قد بلغت الحلم وصارت محل الشهوة للرجال، والصغيرة لا تقطع الصلاة، وإنما تقطعها المرأة التامة البالغة التي قد بلغت المحيض، هذه الثلاث تقطع الصلاة.

وقد أشكل هذا على عائشة رضي الله عنها وقالت: بئسما شبهتمونا بالحمير والكلاب، لقد كنت أعرض بين يدي النبي ﷺ على السرير وهو يصلي، وهذا الذي قالته رضي الله عنها حسب اجتهادها مع كونها من أئمة النساء ولكن يخفى عليها أشياء، وهذا مما خفي عليها، فإن كونها على السرير وكونها مضطجعة بين يدي النبي ﷺ ليس بمرور، المرور هو الذي يقطع، أما كونها مضطجعة أمام المصلي أو جالسة أمام المصلي فهذا ليس بمرور ولا يقطع الصلاة، وإنما الذي يقطعها هو المرور، فعائشة رضي الله عنها خفي عليها هذا الأمر، وكلام النبي ﷺ مقدم عليها وعلى غيرها؛ فهو المشرع والمعلم عليه الصلاة والسلام، فالواجب طاعة أمره واتباع شريعته وإفهام النساء وغير النساء مراده عليه الصلاة والسلام.

ولا فرق في ذلك بين مرور المرأة أمام رجل من محارمها ومرورها أمام

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٣)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، رقم (٧٥١).

(٣) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧١).

رجل يصلي من غير محارمها، فإن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة سواء كان المصلي محرماً أو أجنبياً أو امرأة أيضاً حتى ولو كانت امرأة، وسواء كان قريباً أو بعيداً أو زوجاً أو غير زوج فالحديث عام يعم الجميع .

أما السؤال عن الحكمة من ذلك فالقاعدة التي عليها أهل العلم، تلقى ما قاله النبي ﷺ بقلب منشرح وصدر رحب سواء علمنا الحكمة أم لم نعلم الحكمة، لأننا نقطع ونجزم بأن ربنا حكيم عليم وأنه لا يأمر إلا لحكمة ولا ينهى إلا عن حكمة، فقد تظهر للمؤمن وتظهر لطالب العلم، وقد تخفى وقد يخفى بعضها ويظهر بعضها، فمن ظهرت له الحكمة فهذا نور على نور، وفضل من الله، وإن لم تظهر الحكمة فليس له أن يعترض، بل عليه أن يتبع وأن يلتزم بأمر الله ولا يقول: ما الحكمة؟

فهذه الصلاة الآن الظهر أربع والعشاء أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان، فقد يتنازع الناس في الحكمة في هذا، وربك هو الحكيم العليم سبحانه وتعالى، وإذا قال أحد: إن الظهر أو العصر أو العشاء في وقت مناسب للطول، وقد يقول آخر: الفجر أنشط وأقوى في حق من نام مبكراً فهو أنشط على أن يصلي أربعاً الفجر وأنشط أن يصلي صاحب المغرب ثلاثاً إذا كان مستريحاً العصر، أو مستريحاً الظهر والعصر .

فالحاصل أن هذا لا ينبغي أن يعترض به، بل علينا التسليم والانقياد وطاعة الله ورسوله في ذلك، وهكذا في الصيام قد يقول قائل: ما الحكمة في صيام رمضان ثلاثين يوماً في الشتاء والصيف، في حين أن الشتاء براد ولا يوجد مشقة، أما الصيف ففيه مشقة، فلو جعل الصيام فيه خمسة عشر وفي الشتاء ثلاثين، فكل هذه تخرصات وليس للعبد أن يقولها، بل عليه أن يرضى ويسلم ويقبل شرع الله، وهكذا في الحج قد يقع في وقت الشتاء، وقد يقع في وقت الصيف وفيه مشاق، ومع هذا نظمه الله في وقت معين سبحانه وتعالى، فعلى أن نتبع وأن نسلم لأمر الله ونخضع لحكمه سبحانه، وإذا بين لنا شيئاً من الحكم فهذا فضل منه سبحانه .

مرور الكلب الأسود والمرأة بين يدي المصلي

س: ما معنى أن مرور الكلب الأسود والمرأة أمام المصلي يقطع الصلاة؟ وهل إذا صلى الرجل واضعاً سترة أمامه ومَرّت المرأة من خلف السترة، هل يجب عليه أن يعيد الصلاة؟ ثم ما حكم مرور النساء أمام الرجال في أوقات الزحام ولا سيما في الحرمين؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد سبق بيان حكم المرور بين يدي المصلي، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود»^(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وخرّج معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن بدون ذكر الأسود، وخرجه أيضاً أبو داود والنسائي عن جماعة من حديث ابن عباس مرفوعاً، وذكر فيه قيد المرأة بالحائض.

ونخلص من هذه الأحاديث وما جاء في معناها أن الذي يقطع الصلاة واحد من هذه الثلاثة: المرأة البالغة وهي التي حاضت، أي التي قد بلغت الحلم، بخلاف الصغيرة، والحمار مطلقاً بجميع أنواعه، وهو الحمار الأهلي الذي كان يستعمله الناس - سابقاً - في جلب الماء وفي الركوب والتحميل، والثالث: الكلب الأسود. قيل: يا رسول الله، ما بال الأحمر والأصفر من الأسود؟ قال: «إن الكلب الأسود شيطان»^(٢).

فدلل ذلك على أن هذا مختص بهذه الثلاث وأنها إذا مرت بين المصلي وبين ستره قطعت عليه صلاته، سواء كانت نافلة أو فريضة؛ إذا كان مرورها بين الرجل أو المرأة وبين السترة، وأما إذا كان مرورها وراء السترة؛ من أمامها من جهة القبلة فإنها لا تقطع؛ إذا مرت هذه الثلاث أمام السترة فإنها لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تقطع ، وإنما تقطع إذا كانت بينه وبين السترة من الداخل فإنها تقطع عليه صلاته . وهكذا لو مرت بعيدة وليس أمامه سترة ، فإذا مرت بعيدة عنه فوق ثلاثة أذرع من قدمه فإنها لا تقطع ، وإنما تقطع في حدود ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي إذا لم يكن لديه سترة . وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم .
وفي المسألة خلاف : بعض أهل العلم يقول : إنها لا تقطع وإنما تقطع الكمال فقط والصلاة صحيحة ، لكن قولهم ضعيف ، وكلام الرسول ﷺ واضح في أنها تقطع ، والأصل أنها تقطع ؛ أي تبطل . هذا هو الصواب وهذا هو المعتمد .

أما في حال الزحام الذي لا حيلة للمصلي كما يقع في المسجد الحرام فإنها لا تقطع ، مرور المرأة في المسجد الحرام بين الناس في المطاف أو في غيره لا تقطع عند عامة أهل العلم ، وحكاها بعض أهل العلم إجماعاً ؛ لأن التحرُّز من ذلك فيه صعوبة وغير ممكن في الأغلب .

فالحكمة من ذلك إذن أن التحرز هنا متعسر أم متعذر ، فمن رحمة الله عزَّ وجلَّ أن رفع هذا الحكم ، وقد جاء في بعض الأحاديث التي فيها بعض المقال وفعل بعض الصحابة ذلك أن ابن الزبير كان يصلي والنساء أمامه في المطاف ولا يهتم بذلك لعلمه بأنهن لا يقطعن . والله ولي التوفيق .

* * *

حكم المرور بين يدي المصلي

س: يقول السائل: ما حكم المرور أمام المصلي في المساجد؟ وهل هناك

مسافة يسمح فيها بالمرور؟

ج: المرور بين يدي المأمومين لا بأس به ولا حرج فيه ، أما المرور بين يدي الإمام أو الذي يصلي وحده فهذا لا يجوز ، والرسول ﷺ حذر منه ، وأخبر أنه أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي ، فلا يجوز المرور بين يدي المصلي قريباً منه إذا اتخذ سترة ، أو بينه وبين السترة .

أما إن كان بعيداً فوق الثلاثة أذرع فهذا لا حرج فيه ، لأن رده يشق لبعده ، ولأنه لا يُعد بين يديه في الحقيقة ، والأصل في هذا أن الرسول ﷺ لما صلى

في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فهذا يدل على أن محل السترة هذه المسافة فأقل، وله أن يبعد أكثر عن المصلي خروجًا من الخلاف، أما إذا كان له سترة فلا يمر بينه وبينها ولكن يمر من ورائها. وهذا ينطبق أيضًا على المرأة وكذلك بعض الحيوانات كالكلب والحمار، بعد ثلاثة أذرع أو من وراء السترة فلا يضر.

* * *

ما يقطع صلاة الرجل

س: لقد سمعنا منكم أنه إذا مر كلب أو حمار أو امرأة أمام المصلي تبطل الصلاة، فما المسافة التي تمر بعدها هذه الأشياء؟ وهل إذا كانت المرأة هذه من المحارم أيضًا تبطل الصلاة؟

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يبطل صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(١) وجاء في الحديث الآخر: «المرأة الحائض»^(٢) يعني البالغة، فإذا كانت بين يديه قريبًا منه بثلاثة أذرع فأقل فإنها تقطع الصلاة هذه الثلاث، أما إذا كانت بعيدة أكثر من ثلاثة أذرع فإنها لا تقطع، أما إن كانت له سترة كمؤخرة الرجل، مثل الكرسي أو مثل الجدار أو مثل السارية، إذا مرت هذه الثلاثة بينها وبين السترة فإنها تقطع صلاته، أما إن كانت من وراء السترة فإنها لا تقطع صلاته، يعني تبطلها هذا معنى القطع.

أما غير الثلاثة كالرجل والكلب غير الأسود، وكالدواب الأخرى فإنها لا تبطل الصلاة، لكن لا ينبغي مرورها بأن يحرض المصلي على أن يمنع المرور بين يديه مطلقًا حتى غير الثلاثة، لكن لا تقطع الصلاة وتبطلها إلا هذه الثلاثة؛ المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، وأما غيرها فإنه لا ينبغي مروره، لكنها لا تبطل الصلاة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم وحوله

س: يقول السائل: ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟ وهل الحديث خاص في المسجد الحرام أم يشمل مكة ومساجدها؟ وهل يأتى من مرّ بين المصلي من غير قصد وليس متعمداً؟

ج: أما المسجد الحرام الذي حول الكعبة فالمعروف عن أهل العلم أنه لا حرج في المرور بين يدي المصلي للحاجة، لأن الغالب الزحمة فيه ومظنة عدم السترة والسلامة من المار، فالأمر فيه واسع.

وهكذا عند الازدحامات في المسجد النبوي وغيرها من المساجد إذا ازدحم فيه الناس وتكاثر الناس ولم يتيسر للمسلم المرور إلا بين أيدي المصلين فالظاهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك للضرورة والمشقة الكبيرة، وينبغي للمصلي أن يتحرى المكان الذي ليس فيه تعرض للمرور بين يديه، في لزوم السواري في المسجد وأشباهاها حتى يكون بعيداً عن المرور بين يديه.

أما مساجد مكة وأرضها فالظاهر أنها كغيرها، ولهذا لما صلى النبي ﷺ بالأبطح جعل أمامه العنزة وصلى إلى العنزة عليه الصلاة والسلام وهو في الأبطح بالمسجد الحرام^(١)، فدل ذلك على أن المسجد الحرام مثل غيره في اتخاذ السترة يعني بقية الحرم؛ لأن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، لكن المكان حول الكعبة فالأمر فيه أوسع وأسهل للزحمة غالباً، ولما جاء في ذلك من الآثار عن بعض الصحابة في عدم توقي مرور الناس لأنها موضع زحمة في الغالب ومظنة عدم القدرة على السلامة من المار، ولأن في السترة ورد الناس مشقة على الطائفين وعلى غير الطائفين.

فالأولى والأقرب والأرجح أنه لا حرج في ذلك إن شاء الله، ولا لزوم للسترة، ولكن في بقية مكة في بقية الحرم وهو ما يسمى بالمسجد الحرام ينبغي اتخاذ السترة ومنع المارة كما اتخذها النبي ﷺ في الأبطح^(٢).

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم (٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٦)

سجود السهو

سجود السهو

س..... ما سجود السهو؟ ومتى يتعين؟ وكيف أدأؤه؟ أقبل السلام هو أم بعده؟ وكيف أعمل إذا كنت لا أدري أنني سجدت سجدين أو سجدة أو قرأت التحيات قبل الصلاة على النبي ﷺ أو لا، وأغلب هذه الأحوال ظنون؟

ج: إذا فعل المصلي شيئاً أو ترك شيئاً سهواً يبطل عنه الصلاة وجب عليه سجود السهو؛ لأنه مكمل للصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بسجود السهو تكملة للصلاة، فإذا مثلاً ترك تسيحة الركوع أو السجود ناسياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح من أقوال العلماء، لأن الصحيح أن هذه التسيحات واجبة أقلها تسيحة واحدة كذلك إذا ترك التشهد الأول ناسياً وجب عليه سجود السهو في الأصح من أقوال العلماء كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك إذا نسي الركوع وسجد ثم عاد وأتى بالركوع فإنه يكمل صلاته ويسجد للسهو، كذلك إذا نسي ركعة فسلم أو ركعتين فسلم ثم تنبه ونبه فإنه يكمل صلاته ويسجد للسهو أيضاً وهذا واجب.

والضابط أن كل شيء يبطل عنه الصلاة إذا فعله ساهياً وجب عليه سجود السهو، وهو مخير إن شاء فعله قبل السلام وإن شاء فعله بعد السلام، سجود السهو إذا كمل التشهد والدعاء شرع له سجود السهو قبل أن يسلم وإذا أخره بعد السلام جاز ذلك، لكن الأفضل في غالب أنواع السهو أن يكون قبل السلام الأفضل أن يكون قبل السلام، فإذا سلم عن نقص ركعتين فأكثر كأن سلم عن ثلاث في الظهر والعصر والعشاء أو سلم عن اثنتين في المغرب أو عن واحدة في الفجر أو الجمعة ثم نُبّه فإنه يقوم ويكمل الصلاة ويجعل سجوده بعد السلام كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل إذا سلم عن نقص ثم نبه أو تنبه وكمل صلاته، فإن سجوده يكون بعد السلام يسلم ثم

يسجد سجدتين ثم يسلم مرة أخرى هذا هو الأفضل ، هذا إذا كان سهوه بتسليم عن نقص ، فالأفضل أن يكون بعد السلام .

أما أنواع السجود السهو الأخرى فإنه يكون قبل السلام أفضل مثل ترك التشهد الأول ، ترك التسبيح للركوع أو السجود ، زاد ركعة في الصلاة ثم نبه فجلس فإنه يكمل الصلاة ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم ، وإن سجد بعد السلام فلا بأس ، كذلك مما يكون بعد السلام إذا غلب على ظنه إذا عمل بغالب الظن مثل غلب على ظنه أنه كمل الصلاة شك في ثلاثة أو أربعة وغلب على ظنه أنها أربعة فبنى على هذا وكمل الصلاة على أنها أربع فإنه يسلم ثم يسجد للسهو بعد ذلك ثم يسلم لأنه بنى على ما غلب على ظنه ، كذلك إذا شك سجد سجدة واحدة أو سجدتين يجعلها سجدة ويأتي بسجدة ثانية ويسجد للسهو قبل السلام ، مثل من سجد سجدة وشك أهى الأولى أم الثانية فإنه يجعلها الأولى ويأتي بالسجدة الثانية حتى يتيقن من صلاته ثم إذا كمل صلاته يسجد للسهو سجدتين هذا هو المشروع .

وإن أخر سجود السهو بعد السلام فلا حرج في ذلك ، لكن في حالين يكون الأفضل بعد السلام .

الأولى : إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر ثم نبه أو تنبه يكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام .

الحال الثانية : إذا بنى على غالب ظنه لا على اليقين بل على غالب الظن فإنه يجوز له على الصحيح إذا بنى على غالب ظنه فإنه يكمل الصلاة ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم .

وما عدا هذا السجود فيه قبل السلام هذا هو الأفضل على ظاهر السنة .

* * *

حكم من نسي ركناً أو واجباً في الصلاة وهو مع الإمام

س: يقول السائل: إذا نسيت ركناً أو واجباً مع الإمام ماذا أفعل، هل أعيد

الصلاة أم يلزمني سجود السهود؟

ج: إذا نسي المصلي وهو مأموم واجباً من واجبات الصلاة سقط عنه، مثل إن نسي أن يقول: سبحان ربي الأعلى في سجوده، أو نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، أو نسي التكبير عند الهوي في الركوع، أو عند الهوي في السجود أو عند الرفع من السجود، فإن هذا يسقط عنه ولا شيء عليه، لكونه تابعاً للإمام وهكذا لو نسي التشهد الأول، شغل ولم يأت به وقام مع الإمام لما قام ولم يأت بالتشهد الأول ناسياً فلا شيء عليه يتحمله الإمام.

أما الأركان وهي الفرائض العظيمة فلا بد منها، فإذا سها يأتي بها إذا نسيها ثم يلحق إمامه، فلو سها عن الركوع وكبر الإمام راعياً ثم رفع الإمام فانتبه، فإنه يركع ثم يرفع ويتابع الإمام، وهكذا لو نسي السجدة الأولى، فإنه يسجد ثم يرفع ثم يلحق إمامه في السجدة الثانية.

المقصود أن الأركان وهي الفرائض المؤكدة لا تسقط بالسهو عن المأموم، بل يأتي بها ويتابع إمامه بعد ذلك.

* * *

الزيادة في الصلاة جهلاً

س: صليت المغرب مع جدي وقد سبقني بركعة واحدة، وبدلاً من أن يجلس للتشهد الأخير بعد الثالثة نهض ليأتي بركعة زائدة فأمسكته بيدي وقلت: سبحان الله، ولكنه أصر على ذلك، وعندما جاء بهذه الركعة لم أسلم أنا ونهضت لأكمل صلاتي بركعة هي في العدد رابعة ولم أحسب الركعة الرابعة له والثالثة لي، وبعد ما انتهت الصلاة قلت له: لم زدت ركعة؟ فقال: لكي تكمل صلاتك معي جهلاً منه. فما حكم هذه الزيادة في صلاته من غير سهو وجهلاً منه بحكم ذلك؟ وماذا عليه فعلة الآن؟ وما حكم صلاتي أنا حيث إنني زدت ركعة رابعة إذ لم أحسب زيادته وأيضاً سجدت للسهو جبراً لهذه الزيادة؟

ج: أما عمك أنت فقد أصبت حين نبهته حين قلت: سبحان الله وأمسكته ليجلس لأن هذا هو الواجب عليه أن يجلس إذا نبه ولا يأتي بزيادة، وأنت الواجب عليك أن تجلس وتنتظر فإذا سلمت فأتيت بالركعة التي فاتتك ولا

تتابعه في الزيادة، هذا هو المشروع، إذا قام الإمام إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الفجر أو إلى خامسة في الرباعية كالظهر فإن المأموم ينبهه يقول: سبحان الله سبحان الله، والمرأة تصفّق ويلزم الإمام الرجوع إلا إذا كان عنده يقين أنه لم يخطئ، وأنهم هم المخطئون، وإلا فعليه الرجوع والجلوس حتى يكمل صلاته، وعليه قبل أن يسلم أن يسجد سجدة تسهواً، فإن كان عنده يقين أنهم مخطئون وهو مصيب كمل صلاته وتممها.

أما المأمومون فهم يعملون بيقينهم إن كان عندهم يقين أنه زائد جلسوا وانتظروه حتى يسلموا معه، وإن كان ما عندهم يقين تابعوه وكمّلوا معه لأنه إمامهم وعليهم متابعتة، وليس لهم مخالفتة إلا إذا كان عندهم يقين أنه مخطئ، فإنهم يجلسون ولا يتابعونه في الزيادة.

وهذا الذي قام إلى خامسة وأتى بركعة زائدة جهلاً منه من أجل أن تكمل معه الصلاة هذا صلاته صحيحة لأجل الجهل، مثل الذي قام بخامسة في الرباعية أو الثالثة في الثنائية أو الرابعة من الثلاثية جهلاً منه يحسب أنه لا يرجع إذا قام واستوى قائماً، فبعض الناس يظن أنه إذا استوى قائماً لا يرجع بل يكمل، وهذا غلط، ومن الجهل، وصلاته صحيحة لجهله، ولكن ينبغي له أن يتعلم صلاته ويتفقه في صلاته حتى لا يعود إلى مثل هذا الجهل.

والمقصود أنه إذا أتى بالخامسة أو بالرابعة في الثلاثية أو بالثالثة في الثنائية جهلاً أو نسياناً فصلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو إذا كان من نسيان.

أما لو تعمد القيام للخامسة في الرباعية أو الثالثة في الثنائية أو الرابعة في الثلاثية كصلاة المغرب وهو يعلم الحكم الشرعي فهذا متلاعب، وصلاته باطلة، لكن الغالب أن هذا لا يقع تعمدًا، لكن يقع من أجل الجهل أو النسيان، فتكون الصلاة صحيحة وعليه سجود السهو في حالة النسيان.

والمأموم عليه أن لا يتابع في الخطأ، إذا عرف المأموم أن الإمام مخطئ لا يتابعه لكن ينبهه ولا يتابعه لا في الزيادة ولا في النقص، بل المأموم يعمل بيقينه، فإن كان الإمام زائدًا جلس وإن كان الإمام ناقصًا قام المأموم يكمل ما

عليه إذا لم يطاوعه الإمام، هذا هو الواجب على المأموم وهذا هو الواجب على الإمام.

وكونه تابعه في الزيادة فهذا غلط، والقضاء يكون بعد سلام الإمام، فالركعة التي زادها قبل السلام لا تجزئ عن القضاء، ولكن بسبب الجهل لا تبطل صلاته، وتكون التكملة بعد السلام، حيث استقرت الشريعة أن القضاء يكون بعد السلام إلا في صلاة الخوف في بعض أنواعها، وأما القضاء الشرعي المعتاد الذي بيّنه النبي عليه الصلاة والسلام فيكون بعد السلام، ولكن ليس عليه إعادة الصلاة.

* * *

الحكم إذا زاد الإمام أو نقص في الصلاة

س...: يقول السائل: لقد صلى بنا يوماً من الأيام إمام المسجد صلاة العصر خمس ركعات فنبهناه ولكنه لم يرجع، فهل علينا متابعتها أم الجلوس ثم السلام معه؟ وهل على من تابعه عالمًا بأنه صلى خمسًا إعادة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شرع الله عزَّ وجلَّ للمسلمين إذا سها إمامهم أن ينهوه وقد سها النبي ﷺ في عدة أوقات وعلى أنواع من السهو فنبهه المسلمون ورجع إلى تنبيههم عليه الصلاة والسلام، وبيّن أحكام السهو في عدة أحاديث، ومنها أنه ﷺ سها ذات يوم فقام إلى الخامسة في صلاة الظهر أو العصر فلم ينبه، فلما سلم من الخامسة توشوش الناس فيما بينهم فسألهم قالوا: أحدث في الصلاة شيء يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدي سهو عليه الصلاة والسلام ثم سلم ثم قال: «لو حدث للصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت

فذكروني»^(١).

فبيّن عليه الصلاة والسلام أنه يصيبه النسيان والسهو كما يصيب غيره من البشر، وأن الواجب على المأمومين التنبيه؛ فالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام يقع منهم السهو، ولكنهم لا يقرون على ذلك، فإما أن يأتي الوحي من السماء بتنبيههم على ما قد وقع من الخطأ، وإما أن ينبههم الناس على ذلك فيعلم بالسهو وتفعل أحكامه.

وفي هذه القصة أنه ﷺ نبهه المسلمون بعد ما صلى الخامسة فسجد للسهو سجديتين، ثم سلّم عليه الصلاة والسلام، ولم يقل لهم: أعيّدوا صلاتكم، ولم يقل لهم: أخطأتم فيما فعلتم؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة غيرت وأنه زيد فيها، فلماذا قاموا وصلوا معه الخامسة طائنين أن الصلاة زيد فيها، فلما نبههم عليه الصلاة والسلام على أنه لم يحدث شيء تبين أنه سها عليه الصلاة والسلام في ذلك، وأخبرهم أن عليهم التنبيه وأن ينبهوا إذا سها إمامهم.

فالواجب على المأمومين إذا سها الإمام أن ينبهوه فيقولون: «سبحان الله، سبحان الله» هكذا أمر النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(٢).

فالرجل يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى ينتبه الإمام، والمرأة تصفق بيديها حتى ينتبه الإمام، وإذا قام إلى الخامسة ولم يرجع بالتنبيه فإنهم لا يقومون معه، بل يجلسون فإذا سلم سلموا معه، لأنهم غير معذورين، أما هو فقد يكون معذوراً، فقد يعتقد أنه مصيب، فلماذا لم يرجع، وإذا اعتقد أنه مصيب لا يرجع ويستمر ويكمل لكن المأموم إذا كان يعتقد أنه مصيب جلس وينتظر حتى يسلم مع إمامه، وإن كان ليس عنده علم فإنه يقوم مع الإمام ويتابع الإمام، هذا هو الأصل.

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢).

(٢) رواه أحمد برقم(٢٢٣٥٦).

ومن قام مع الإمام وتابعه من أجل سهوه أو لجهله بالحكم الشرعي إذا كان لا يعلم الحكم الشرعي فصلاته صحيحة ولو زاد؛ لأنه إما جاهل وإما ساهٍ، فلا شيء عليه، وأما العالم بالحكم الشرعي والعالم بالسهو فإنه لا يتابع الإمام، بل يجلس وينتظر حتى يسلم مع الإمام، هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة .

بعض الناس لا يعرف الأحكام فيقوم ولو درى أنه ساهٍ يحسبه أنه يلزمه فيقوم يتابع الإمام، فهذا متى قام جهلاً منه فإن صلاته صحيحة وليس عليه شيء .

ولكن في المرة الأخرى إذا وقع هذا فإنه لا يقوم، متى عرف الحكم الشرعي لا يقوم، بل يجلس وينتظر، يقرأ التحيات ويكملها ويدعو ربه ويشغل بالدعاء حتى يسلم الإمام فيسلم معه .

ومثل هذا لو سلم عن نقص فإنه ينبه أيضاً، فمثلاً في الرباعية كالظهر أو العصر أو العشاء، لو جلس وسلم من ثلاث فإنه ينبه فإذا أجاب وقام فالحمد لله، وإلا فالذي يعلم أنه ناقص يقوم وينوي الانفراد ويكمل صلاته لنفسه، وأما الإمام فالواجب عليه أن ينتبه فإذا نبهوه يجيبهم ويقوم، فإذا جلس في الثالثة والصلاة رباعية ونبه يقوم لكن لو اعتقد أنه مصيب وأنهم مخطئون فإنه لا يقوم بل يكمل صلاته ويسلم والذين معه يسلمون معه إذا كان ما عندهم ضبط .

فأما من عنده ضبط ويعلم أن الإمام ناقص فإنه يقوم ويكمل صلاة الأربع، ويكون هذا معذوراً، وهذا معذوراً، الإمام معذور في اعتقاده صواب نفسه والمأموم الذي يعلم أنه ناقص معذور حيث قام وكمل صلاته والحمد لله مثل الزيادة سواء .

* * *

إذا نسي المصلي سجدة من صلاته

س: ما الحكم إذا سها المصلي عن سجدة في صلاته سواء علم وهو في

الصلاة أم لم يعلم إلا بعدها؟

ج: إذا نسي سجدة بطلت الركعة التي ترك منها السجدة، وقامت الثانية

مقامها، فمتى ذكر يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها السجدة وسجد للسهو إذا كان إمامًا، أما إذا كان مأومًا فإنه يقضي بعد تسليم الإمام ركعة بدل الركعة التي ترك منها السجود ويكفيه ذلك إن شاء الله؛ لأنه فاتته ركعة في المعنى بالسجدة التي تركها.

أما إن كان إمامًا أو منفردًا فإنه يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك السجدة فيها ويسجد للسهو بعد ذلك.

أما المأموم الذي نسي السجدة ولم يفتن لها إلا بعد ما مضت الركعة وقام للركعة الثانية وشرع في القراءة فإنه إذا سلم إمامه يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها السجود، فإن ذكرها حين قيامه رجع وسجدها وتمت صلاته من غير حاجة إلى زيادة ركعة؛ لأنه ذكرها في الحال حين قيامه أو بعد قيامه قبل الشروع في القراءة، فإنه يرجع ويأتي بالسجدة وتجزئه ركعته.

لكن لو نسي واستمر في النسيان فإنه يأتي بركعة واحدة بعد ذلك، والأقرب والله أعلم أن يسجد للسهو لأنه صار كالمسبوق إذا قضى الركعة التي عليه، يسجد للسهو سجدتين لأنه صار بهذا حكمه حكم المسبوق.

وإذا لم يعلم إلا بعد الصلاة فإنه يأتي بركعة إذا كان الوقت قريبًا ويسجد للسهو، أما إذا كان طال الفصل عرفًا بأن نسي ولم يذكر إلا في اليوم الثاني أو الثالث أو بعد طول الفصل، المقصود إذا طال الفصل، يعيد الصلاة كلها.

* * *

السلام سهوًا قبل الإمام

س: ما حكم السلام قبل الإمام في حالة السهو؟ وهل صلاة من فعل ذلك

صحيحة؟

ج: إذا سلم المأموم قبل الإمام سهوًا فإنه يرجع إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه وصلاته صحيحة، إذا سلم قبل إمامه سهوًا ثم انتبه فإنه يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه، إلا أن يكون مسبوقًا، فإن كان مسبوقًا بركعة أو أكثر فإنه يسجد للسهو بعد ما يقضي ما عليه

من الركعات، فإذا قضى ما فاته سجد للسهو عن سلامه سهواً قبل إمامه .

* * *

سجود السهو في النافلة

س: إذا صلى الإمام بنا في التراويح ثلاث ركعات، وسلم على اعتبار أنها

ركعتان، فهل هناك سجود للسهو في السنة أم لا؟

ج: نعم هناك سجود، إذا نوى ركعتين كالعادة لأن السنة في صلاة الليل

مثنى مثنى، فإذا قام إلى الثالثة يُنبه فيقال: سبحان الله سبحان الله، وعليه أن

يرجع ويكمل قراءة التحيات والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ثم يسجد للسهو

ثم يسلم، فإن مضى ولم يجلس نبهوه حتى يجلس ولو بعد الثالثة فيجلس

ويقرأ التحيات وما بعدها من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ثم يسجد للسهو،

كما أنه مشروع في الفريضة مشروع في النافلة .

* * *

إصرار الإمام على زيادة ركعة

س: يقول السائل: إذا قام الإمام بعد إتمام الصلاة وقبل السلام وهم ليأتي

بركعة زائدة على الصلاة واستدرك المأمومون ذلك ونبهوه عن سهوه بقول:

سبحان الله، ولكنه مع ذلك أصرّ على الوقوف للزيادة؛ فما حكم ذلك؟ وماذا يعمل

المأمومون بعد قيامه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب على المأمومين التنبيه والنبي ﷺ قال: «من نابه شيء في

صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(١)، فالواجب على الإمام إذا نبهوه أن

يرجع إلا إذا كان يعتقد أنه مصيب وأنهم مخطئون، فإنه يعمل بصواب نفسه

وباعتقاده، ويستمر حتى يكمل الصلاة باعتقاده، والذين نبهوه إن كانوا

متيقنين أنه غلطان وأنه مخطئ لا يقومون معه، بل يجلسون يقرءون التحيات

ويصلون على النبي ﷺ ويدعون وينتظرونه حتى يسلموا معه؛ لأنه معذور

(١) سبق تخريجه .

وهم معذورون؛ هم معذورون باعتقادهم أنه مخطئ وهو معذور باعتقاده أنه مصيب وأنهم مخطئون، فكل منهما معذور لاجتهاده وتيقنه بزعمه صواب نفسه، فإذا سلم سلموا معه.

أما إن كان ما عنده يقين فالواجب عليه أن يرجع إذا كان من نبهه اثنين فأكثر، عليه أن يرجع إذا كان ليس عنده يقين، إنما ظن، فإنه يرجع كما رجعت النبي ﷺ لقول ذي اليمين لما نبهه وسأل الناس وصوبوا ذا اليمين رجعت النبي ﷺ وأتم صلاته، ولم يعمل بقول ذي اليمين لأنه واحد، فالواحد لا يلزم الرجوع إليه، إلا إذا اعتقد الإمام أنه مصيب رجعت، أما إذا كان المنبه اثنين فإنه يرجع لقولهما ويبنى على قولهما ويدع ظنه، هكذا الواجب، وأما المأمومون فإنهم لا يتابعونه على الخطأ في الزيادة ولا في النقص، إن كان فيه زيادة فيجلسون حتى يسلم ويسلموا معه، وإن كان هناك نقص ولم يمتثل وجلس في الثالثة من الظهر مثلاً أو العشاء أو العصر، أو جلس في الأولى من الفجر أو الجمعة ولم يطعمهم فإنهم يقومون يكملون صلاتهم ويتمونها ويخالفونه لأنه أخطأ في اعتقادهم.

* * *

حكم متابعة الإمام في الركعة الزائدة

س: لماذا التزم الفقهاء عدم متابعة الإمام في الركعة الزائدة؟ بينما الحديث المرفوع يثبت متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه في السهو، من ذلك ما رواه الشيخان في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...» إلى آخره، والحديث الثاني: «لا تختلفوا على إمامكم»، نرجو من سماحتكم الإفادة في هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً.

ج: قد تقرر بالنص والإجماع أن الصلوات معروفة العدد ليس فيها زيادة ولا نقص، فالظهر أربع في حق المقيم غير المسافر، والعصر كذلك والعشاء كذلك، والمغرب ثلاث والفجر اثنان والجمعة اثنتان، فهي صلاة معروفة العدد، فإذا زاد الإمام ركعة فهو إما ساه وإما عامد، ولا يتصور أن إنساناً

يزيدها عمداً، إلا إنسان لا يعرف الأحكام ولا يدري ما هو فيه، وإنما الواقع يكون سهواً، فإذا زاد ركعة سهواً فيه، فإن تنبه ورجع وجلس فالحمد لله، وإن لم ينتبه وأصر على الزيادة فإن الواجب على من علم بالزيادة أن لا يتابعه لأن هذه متابعة للخطأ.

ونحن مأمورون أن لا نتابع الأئمة في الخطأ، وإنما الطاعة في المعروف، فالإمام نقتدي به لكن في المعروف لا في الخطأ، فالزيادة التي يزيد بها الإمام سهواً تعتبر خطأً، وزيادة في الصلوات الشرعية، فمن عرفها وعلم أنها خطأ لا يتابعه بل يجلس ولا يتابعه في الخامسة في الظهر والعصر والعشاء، ولا في الرابعة في المغرب، ولا في الثالثة في الفجر والجمعة.

أما من لم يعرف أنها زائدة فإنه يتابعه عملاً بالحديث الذي ذكره السائل: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا»^(١) الحديث، هذا يتابعه جاهل ما درى عن الزيادة؛ لأن الأصل وجوب المتابعة، أما الذي عرف أنه زيادة فقد عرف أنها خطأ فلا يتابعه في الخطأ، بل يجلس، ولا أعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، أن من عرف أن الإمام زاد ركعة فإنه ينبهه بقول: سبحان الله سبحان الله، فإن أجاب الإمام ورجع إلى الصواب وإلا وجب على من علم أنها زائدة أن ينتظر، وجب عليه أن يجلس ولا يتابعه في الخطأ. هذا هو المعروف عند أهل العلم وهو الموافق للأدلة الشرعية، إنما الطاعة في المعروف، فليس هناك أحد يُطاع في المعاصي أبداً، ولا في الأخطاء، إذا عرفت أنه خطأ فلا تتابعه في الخطأ.

أما الإمام الذي أصرّ لم يرجع فهو بين أمرين: إن كان يعتقد صحة ما فعل وأنه مصيب وأن الذين نههوه أخطئوا فقد أصاب وأحسن ولا بأس عليه، فإذا اعتقد أنه مصيب يكمل صلاته على نيته وعلى اعتقاده وصلاته صحيحة، والذين اعتقدوا أنه زائد صلاتهم صحيحة أيضاً ولا حرج على الجميع، وكلُّ

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢).

مأخوذ باعتقاده وما علم أنه الصحيح في نفسه .

أما إن كان هو ليس عنده ضبط ولكن أصر من دون ضبط فقد غلط ولا يجوز له ذلك ؛ لأنه أصر على الخطأ فتكون زيادته هذه زيادة وقد نبهه اثنان فأكثر من المأمومين على أنه خطأ وليس عنده ضبط فيكون عمله غير صحيح ، وتكون الزيادة هذه مبطللة لصلاته لأنه تعمد زيادة ركعة غير مشروعة ، ويكون زاد في الصلاة عمداً ما ليس منها فتبطل الصلاة بذلك ، وأما الذين انفردوا عنه وجلسوا لاعتقادهم أنها زائدة فصلاتهم صحيحة ، يقرأون التحيات ويكملون صلاتهم ويسلمون .

أما هو فإذا كان ما عنده بصيرة ولكنه أصر على الخطأ ولم يطاوع من نبهه من الجماعة إذا كانوا اثنين فأكثر فإن صلاته هو غير صحيحة ، وعليه أن يعيدها من أولها لكونه استمر في الباطل والخطأ على غير هدى ، وأما إذا كان مصيباً لاعتقاده أنه مصيب وأن الذين ينيهوه أخطأوا فهذا مثل ما تقدم صلاته صحيحة وهو مسئول عن اعتقاده ولا حرج عليه .

وبالنسبة للتسليم فإذا استمر الإمام ولم يرجع فالأفضل لهم أن ينتظروه حتى يسلموا معه ، وإن سلموا أجزاء وصحت صلاتهم لأنهم معذورون باعتقادهم ، ولكن إن انتظروه يكون أحسن لهم ، فقد يكون معذوراً قد يكون يعتقد صواب نفسه ، فيكون معذوراً فإذا انتظروه وسلموا معه يكون هذا أفضل .

* * *

سجود السهو لمن ترك التشهد الأوسط

س: إنني كنت أصلي وبعد الركعة الثانية نهضت واقفاً سهواً، علماً بأنني لم أجلس، فأنتمت أربع ركعات ثم سجدت للسهو قبل السلام، فهل كان هذا صحيحاً مني؟ أرشدوني إلى الصواب وفقكم الله.

ج: هذا الذي فعلته أيها السائل هو الموافق للسنة ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه في إحدى صلاتي الظهر أو العصر قام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول بل قام إلى الثالثة وقام الناس معه ، فلما فرغ من الصلاة وانتظر الناس تسليمه

كبر وسجد سجدتين للسهو ثم سلّم بدلاً من الجلسة التي تركها وهي جلسة التشهد الأول هذا هو المشروع .

إذا قام الإنسان ساهياً من التشهد الأول ولم يجلس في الظهر أو في العصر أو في المغرب أو في العشاء فإنه لا يرجع بل يستمر إذا قام واستوى قائماً، وهذا هو الأفضل له ولا يرجع بل يستمر في صلاته، فإذا فرغ من صلاته وحصل وقت التسليم كبر وسجد سجدتين مثل سجوده في الصلاة سواءً بسواء، ثم يسلم بعد ذلك ويقول في سجوده السهو مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، ويدعو بما أحب من الدعوات الطيبة ثم يسلم .
والمقصود أن سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر يُقال فيها مثل ما يُقال في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء هذا هو المشروع .

* * *

قيام الإمام للثالثة في صلاة التراويح

س: إذا سها الإمام في صلاة التراويح وقام بعد الركعة الثانية هل يرجع أم يكمل إلى الركعة الرابعة؟
ج: إذا كان الإمام في التراويح وكان قد نوى ثنتين وقام إلى الثالثة ينبه، وعليه أن يرجع كما لو قام إلى الثالثة في صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، فإذا كان قد نوى ثنتين كما هو العادة في التراويح والسنة فإذا قام إلى الثالثة ينبه، أو إذا تنبه هو يرجع، ولو كان في أثناء القراءة ولو بعد الركوع يرجع ويجلس يقرأ التحيات ويكملها والصلاة على النبي والدعاء ثم يسلم ثم يقوم للتسليمة التي بعدها كما لو فعلها في صلاة الفجر أو الجمعة يرجع .

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

حكم السجود لترك القنوت أو الجهر

س: يقول السائل: هل يلزمني سجود السهو عندما أنسى دعاء الوتر؟ وهل أسجد للسهو عندما لا أجهر في صلاتي في وقت يجب الجهر فيه وكان ذلك عن نسيان؟

ج: إذا ترك الإنسان قنوت الوتر سهواً أو لم يجهر في الصلاة الجهرية سهواً فلا يجب عليه سجود السهو، ولكن لو سجد فلا بأس، فالسجود لترك السنة جائز ولكن ليس بواجب.

* * *

الجهر في الثالثة

س: صلينا مع إمام في أحد الأيام، فنسي وقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة، وهي يُسرُّ فيها كما تعلمون، وسبَّح المأمومون لكن الإمام لم يسجد للسهو، فما حكم التسبيح؟ وما حكم عدم سجود الإمام؟

ج: السنة السر في الثالثة والرابعة في العشاء، والثالثة في المغرب، فهذا سنة، فلو جهر لا يضر، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمع بالآية أحياناً في السرية.

فالأفضل للإمام أنه لا يجهر، بل يسر كما فعل النبي ﷺ، ولو جهر ونبهه المأموم فلا بأس، إذا نبهه المأموم حتى يأخذ بالسنة ويتبّه للسنة فلا بأس، ولا يلزمه السجود؛ لأن الجهر والإخفاء سُنتان والسجود إنما يلزم فيما إذا فعل ما تبطل عنه الصلاة، فإذا كان أمر يبطل الصلاة وجب سجود السهو كما لو زادت سجدة أو زادت ركوعاً أو زادت قياماً، هذا ينه وإذا تعمد تبطل الصلاة، وإذا كان ما تعمد يسجد للسهو.

أما الجهر في الثالثة في المغرب وفي الثالثة والرابعة في العشاء فهذا لا يوجب سجود السهو، لكن تنبيهه حسن، كون المأموم ينبهه فيقول: سبحان الله، حتى يتبّه الإمام إلى السنة فهذا مشروع وإن كان سجد للسهو فهذا حسن ولكن لا يلزمه، لأن الجهر ليس بمحرم.

نسيان سجود السهو

س: يقول السائل: إذا سهوت في الصلاة ولم أسجد سجود السهو وسلّمت

فماذا يجب عليّ أن أفعل؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

قد أبان النبي ﷺ الحكم فيما يتعلق بالسهو، وذكر عليه الصلاة والسلام أنواعاً من ذلك قولاً وفعلاً عليه الصلاة والسلام، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كان ترغيمًا للشيطان»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

فإذا شك الإنسان صلى اثنتين أم ثلاثاً يجعلها اثنتين بيني على الأقل وهو اليقين، وإن شك أنها ثلاث أو أربع جعلها ثلاثاً ثم كمل بعد ذلك يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وهكذا لو سها عن قول: سبحان ربي العظيم في الركوع أو عن قول: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو عن قول: رب اغفر لي بين السجدتين، أو سها عن قول: ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، أو سها الإمام أو المنفرد عن قول: سمع الله لمن حمده، كل هؤلاء يشرع لهم بل يجب عليه سجود السهو، سجدتان قبل أن يسلم.

وهكذا لو سلم من ثلاث في الظهر أو العصر أو العشاء أو سلم من اثنتين في المغرب مثلاً أو سلم من واحدة في الفجر أو الجمعة ناسياً فإنه يسجد للسهو، لكن في هذه الحال إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر فإنه يكون سجوده بعد السلام أفضل كما فعل النبي ﷺ، فإنه صلى المغرب ركعتين فنبه فكمل صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين، ومرة سلم من ثلاث عليه الصلاة والسلام،

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

ففيه فكمّل صلاته ثم سلم ثم سجد سجديّن للسهو ثم سلم ، هذا هو المشروع للمؤمن والمؤمنة في السهو ، فإذا نسي سجود السهو فصلاته صحيحة ، لكن متى ذكر سجد سجديّ السهو سواء في المسجد أو في بيته .
وقال بعض أهل العلم : إذا طال الفصل سقطت ، ولكن الأحوط والأولى أنه متى ذكرها سجد سجديّين بنية السهو سواء في المسجد أو في البيت .

* * *

(٧)
صلاة التطوع
وأوقات النهي

السنن الرواتب

س..... هل توجد صلاة نافلة لكل يوم وليلة؟ وهل كان النبي محمد ﷺ

يصليها ويحافظ عليها؟

ج: النبي ﷺ كان يحافظ على اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته عليه الصلاة والسلام، يحافظ عليها مع الصلوات، أربع قبل الظهر واثنتان بعده، واثنتان قبل صلاة الصبح، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١)، ثم بينها: «أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل صلاة الصبح»^(٢) هذه اثنتا عشرة ركعة كان النبي ﷺ يحافظ عليها في يومه وليلته مع الصلوات الأربع: الظهر والمغرب والعشاء والفجر، وجاء عنه ﷺ أنه حث على أربع قبل العصر، قال: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر»^(٣)، أما التي حافظ عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر أي في الإقامة فهي اثنتا عشرة ركعة كما تقدم، والأفضل فعلها في البيت لقول النبي ﷺ: «أفضل

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٢٣٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة، رقم (١٧٩٩).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، رقم (٤١٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة، رقم (١٨٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة، رقم (١١٤٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٥٩٤٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وشرع للناس أيضًا عليه الصلاة والسلام التهجّد والوتر، وكان يحافظ عليهما وكان يحافظ في السفر على الوتر بالليل وعلى سنة الفجر، يحافظ عليهما في السفر والحضر.

أما سنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام، ويأتي بها في الحضر.

ومما شرعه عليه الصلاة والسلام للناس: سنة الضحى وهي ركعتان فأكثر، فقد ثبت عنه ﷺ أنه أوصى أبا هريرة وأوصى أبا الدرداء بسنة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والإيتار قبل النوم.

وكان من أسباب ذلك - والله أعلم - أنهما يشتغلان بالحديث أول الليل فأوصاهما بالوتر في أول الليل، أما من كان يطمع أن يقوم في آخر الليل فالوتر في الآخر أفضل كما هو فعله ﷺ، وكما أوصى به النبي ﷺ حيث قال: «من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وهذا أفضل»^(٢) رواه مسلم في الصحيح. فالإيتار في آخر الليل أفضل لمن طمع في ذلك وقدر عليه، أما من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر في أول الليل هذا هو الأفضل له.

فهذه النوافل التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ ويدعو إليها عليه الصلاة والسلام فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه الصلوات وأن يعتني بها كما اعتنى بها نبينا ﷺ وحافظ عليها وحث عليها الأمة عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم(٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(٧٨١).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم(٧٥٥).

صلاة السنن الرواتب

س: يقول السائل: هل سنة صلاة الظهر قبلها أم بعدها؟ وهل هي أربع أم

اثنتان؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في اليوم واللييلة عشر ركعات يواظب عليها اثنتين قبل الظهر واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل صلاة الصبح رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر. رواه البخاري في الصحيح.

فالأفضل أن يصلي المؤمن والمؤمنة أربع ركعات قبل الظهر واثنتين بعدها لحديث عائشة رضي الله عنها، وإن صلى أربعاً بعد الظهر مع أربعاً قبلها كان أفضل، لما رواه أهل السنن والإمام أحمد رحمه الله عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّم الله عليه النار»^(١) وهذا فضل عظيم وإذا اكتفى باثنتين قبل الظهر واثنتين بعدها فلا بأس لحديث ابن عمر.

ولكن الأفضل أن يصلي المؤمن والمؤمنة أربعاً قبل الظهر أخذاً بالحديثين جميعاً حديث عائشة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما جميعاً، وهذه تسمى الرواتب، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) خرّجه مسلم في صحيحه عن أم حبيبة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي أيضاً وزاد: «أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل صلاة الصبح»^(٣) وهذه

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٢٢٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف

على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الأحاديث تدل على تأكيد هذه الرواتب وأنها متأكدة ومستحبة ينبغي المحافظة عليها وعدم تركها.

* * *

ليس للجمعة سنة راتبة قبلها

س: يقول السائل: من المعروف أن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم، أما سنة الجمعة فلا أدري عنها، فقد رأيت بعض الناس يصلي قبل الخطبة أربع ركعات متواصلة دون جلوس بينهما، فما تلك الأربع ركعات؟ ونرجو ذكر رواتب الصلوات.

ج: الجمعة كما قال فرض على المسلمين المكلفين من الرجال، والواجب على المؤمن أن يحافظ عليها وأن يعتني بها، ومن حضرها من النساء أجزأتها ولكن بدون تبرج، بل بالعناية بالستر والحجاب، والبُعد عن المشاكل والفتنة، ولكنها ليست فرضاً على النساء، وإنما هي فرض على الرجال.

وأما سُنتها فليس لها راتبة قبلها، ولكن يشرع للؤمن إذا وصل المسجد أن يصلي سنة تحية المسجد ركعتين، ثم يصلي ما تيسر أربعاً أو ستاً أو ثمانياً أو ما شاء الله، ليس هناك حد محدود، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون يوم الجمعة كثيراً قبل الخطبة، فليس لهذا حد محدود.

فمن صلى ركعتين تحية المسجد كفاه، ومن صلى أربعاً فقد زاد خيراً، ومن صلى ستاً فقد زاد خيراً وهكذا، لكن يسلم بين كل اثنتين لا يشبهها بالفرض، بل الأفضل أن يسلم بين كل اثنتين، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١) وزيادة النهار جيدة وثابتة عند أهل الحديث.

فقوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يدل على أن الأفضل أن يسلم من كل اثنتين وهكذا كان الحال من فعل النبي ﷺ، كان يصلي اثنتين اثنتين في

(١) سبق تخريجه.

صلاة الضحى كما أرشد أن الضحى ركعتان، وتحية المسجد ركعتان، وقبل الظهر ركعتان، وبعد الظهر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان، وقبل صلاة الصبح ركعتان، هذا يدل على أن الركعتين أولى من صلاة الأربع، فيسلم بين كل اثنتين.

وإذا صلى أربعاً أو ثمانياً أو ستاً أو عشرًا أو اثنتي عشرة أو أكثر من ذلك قبل الخطبة فلا بأس بهذا، والصلاة مرغَّب فيها قبل صلاة الجمعة.

أما بعدها فيصلِّي ركعتين في البيت أو أربعاً في المسجد، كل هذا جاء عنه ﷺ، كان يصلي ركعتين في بيته وكان يقول ﷺ: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً»^(١) فدل ذلك على أنه يصلي أربعاً في المسجد بتسليمتين، وإن صلى في البيت صلى اثنتين فقط، وإن زاد فلا بأس، هذا هو المشروع، وهذا هو الأفضل.

أيضاً الظهر جاء فيها ركعتان قبلها وجاء فيها أربع، والأفضل صلاة أربع قبل الظهر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٢) عليه الصلاة والسلام، وابن عمر رضي الله عنه روى ركعتين قبل الظهر، ولا منافاة، فلعله ﷺ كان في بعض الأيام يصلي ركعتين قبل الظهر وفي بعضها يصلي أربعاً، فيكون الجميع اثنتي عشرة ركعة في الأوقات الخمسة، وهذه تسمى الرواتب، يصلي أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل صلاة الصبح، هذه اثنتا عشرة ركعة تسمى الرواتب كان النبي عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها ويقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣)، وهذا فضل عظيم يدل على أنه يشرع للمؤمن والمؤمنة صلاة هذه الرواتب وهي سنة مؤكدة مع الصلوات الأربع، لأن العصر ليس لها راتبة،

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

وربما صلى عليه الصلاة والسلام عشراً، لكن الكمال والأفضل أن يحافظ المؤمن والمؤمنة على اثنتي عشرة ركعة.

والأفضل أن تكون في البيت لا في المسجد، لأن النبي عليه السلام حث على صلاة البيت وقال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، وقال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)، فالسنة أن يصلي هذه الرواتب وهذه النوافل في البيت، وإن صلاها في المسجد فلا حرج، لكن في البيت أفضل، وقد مرّ أن النبي عليه السلام قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣) هذا فضل عظيم ينبغي للمؤمن والمؤمنة ألا يفرطاه فيه.



السنن القبلية للصلوات المفروضة

س: تقول السائلة: هل توجد سنة لصلاة العشاء، ومتى تؤدي؟

ج: يشرع قبل كل صلاة ركعتان، قبل العشاء، قبل المغرب، قبل العصر، قبل الظهر، قبل صلاة الفجر، يقول النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»^(٤)، فدل على سنية الصلاة قبل المغرب ركعتين، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبل المغرب، يعني بعد الأذان وقبل الإقامة هذا هو الأفضل، وهكذا العشاء إذا أذن المؤذن يصلي ركعتين، لقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^(٥).

بين الأذانين صلاة بينهما النبي ﷺ يدخل فيها العشاء، فإذا أذن العشاء

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم(٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(٧٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم(١١٨٣).

(٥) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم(٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم(٨٣٨).

شرع للجالس بالمسجد أو الداخل أن يصلي ركعتين يجعلهما بنية تحية المسجد والصلاة بين الأذنين، هكذا الظهر إذا كان جالساً في المسجد وأذن فإنه يصلي ركعتين أو أربعاً، والأفضل في الظهر أربع ركعات لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، بعد دخول وقته يصلي أربع ركعات بتسليمتين وهكذا قبل العصر أربع ركعات، يقول النبي ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(١) وإن صلى ركعتين قبل العصر فحسن للحديث السابق: «بين كل أذنين صلاة» وإن جعل أربعاً فهو الأفضل للحديث السابق أيضاً.

فهذه سنن قبل هذه الرواتب؛ قبل الظهر اثنتان أو أربع، والأفضل أربع، قبل العصر أربع وإن صلى ركعتين كفى أيضاً، وقبل المغرب ركعتان، وقبل العشاء ركعتان، وقبل الفجر ركعتان وهي سنة راتبة قبل الفجر، فكل هذه سنن تصلى قبل الصلوات.

* * *

هل يكون التطوع واجباً؟

س: صلاة التطوع إذا اعتاد عليها الإنسان، هل تكون واجبة؟

ج: لا، لا تكون واجبة، التطوع يكون دائماً تطوعاً ولا يكون واجباً أبداً، لكن نسك الحج والعمرة إذا أحرم بهما وجبتا لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هذا شيء خاص بالحج والعمرة إن أحرم بهما وجبا حتى يكملهما، وأما ما سواهما كالصلاة والصوم والصدقة ونحو ذلك فهذه التطوعات تبقى على حالها تطوعاً، فإن شرع في الصلاة جاز له قطعها أو شرع في صوم نافلة جاز له قطعه، ولكن الأفضل أن يكمل ويتمم ولو أخرج مالا ليتصدق جاز له أن يرجع حتى يسلم ذلك للفقير.

فالمقصود أن جميع النوافل على حالها هي تطوع حتى ينتهي منها، إلا

(١) سبق تخريجه.

الحج والعمرة فإنهما إذا شرع فيهما وجبا حتى يكملهما .

* * *

حكم تغيير المكان بعد صلاة الفريضة لأداء السنة

س: يقول السائل: دائماً أشاهد عامة الناس بعد صلاة الفرض يغيرون محل صلاتهم ليصلوا صلاة النفل في موضع آخر، فما حكم ذلك؟ وما فضله؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك لأجل أن تشهد له البقاع، ولحكم أخرى يعلمها الله سبحانه وتعالى، فإذا غيّر مكانه فحسن إذا تيسر أن ينتقل من محل فريضته إلى محل آخر يتطوع فيه فهذا فعله النبي ﷺ فيما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما ولا بأس بذلك، بل هو مستحب إذا تيسر ذلك .

* * *

أوقات صلاة التطوع

س: ما الأوقات المستحبة لصلاة التطوع؟ وهل تجوز صلاة التطوع قبل المغرب بساعة؟

ج: كل الليل والنهار محل تطوع، الله جل وعلا جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، كما قال عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ لكن يستثنى من ذلك أوقات النهي ما بين صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس، فهذا وقت نهى عن الصلاة، كذلك ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس محل نهى عن الصلاة، وكذلك عند قيامها قرب الظهر عند وقفة الشمس، يعني عند توسطها كبد السماء وهي مدة قليلة، فهذا وقت نهى أيضاً، أما بقية الأوقات مثل الضحى بعد ارتفاع الشمس حتى وقوف الشمس بعد الظهر ما بين الظهر والعصر محل صلاة، الليل كله محل صلاة، فصلاة الضحى متأكدة وسنة مؤكدة، هكذا التهجد بالليل وبين العشاءين كله محل عبادة فيه خير كثير

وفضل كبير .

لكن أوقات النبي لا يصلي فيها إلا لسبب ، كصلاة الطواف لمن طاف بعد العصر أو بعد الصبح يصلي صلاة الطواف ، ومثل سنة الوضوء لمن توضأ فإنه يصلي ركعتين سنة الوضوء ، ولو بعد العصر والصبح ، ومثل لو كسفت الشمس بعد العصر شرع أن يصلي لها صلاة الكسوف في أصح قولي العلماء ، مثل تحية المسجد لو دخل المسجد للدرس بعد العصر أو ليجلس فيه إلى الغروب سن له أن يصلي تحية المسجد ، فهذا مستثنى ، ويُقال لها : ذوات الأسباب .
فهذه الصحيح أنها تستثنى ولا بأس بها في أوقات النهي على الصحيح من أقوال العلماء .

* * *

هذا الحديث غير صحيح

س: لقد جاء عن رسول الله ﷺ هذا الحديث يقول: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل ونهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأتن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ وقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك ثم ارفع رأسك ثم سلم يميناً وشمالاً ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيحابون» رواه الحاكم وقال: قال أحمد بن حنبل: قد جربته فوجدته حقاً، وقال إبراهيم بن علي الديلمي: قد جربته فوجدته حقاً، وقال أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقاً، قال الحاكم: قد جربته فوجدته حقاً، تفرد به عامر بن خدّاش وهو ثقة مأموم، قال المصنف: عامر هذا قال شيخنا أبو الحسن: هو نيسابوري صاحب مناكير وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم، أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم.

والسؤال: هل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان الحديث صحيحًا سماحة

الشيخ فهناك مجموعة من الأسئلة نرجو أن نعرضها إذا كان الحديث صحيحًا.

ج: هذا الحديث ليس بصحيح، بل هو موضوع ومكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد نبهنا على ذلك من مدة طويلة، وكان صاحب كتاب الدعاء المستجاب قد ذكره في كتابه وهو كتاب لا يجوز الاعتماد عليه، وصاحبه ليس من أهل العلم، ولهذا نبهنا على هذا من مدة أن هذا الكتاب لا يجوز الاعتماد عليه، وأن هذا الحديث موضوع، وقد كتبنا فيه ما قسم الله من ذلك.

فيجب تنبيه القراء على هذا الخير وعلى هذا الكتاب، وأن الكتاب هذا لا يعتمد وهو كتاب الدعاء المستجاب لما فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ولا ينبغي أيضًا أن يظن أن هذا الحديث صحيح، بل هو مكذوب وليس بصحيح عن النبي ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن القراءة في الركوع والسجود، وهذا فيه قراءة في الركوع والسجود، وعمر بن هارون الراوي كذاب لا يعتمد على روايته، وهكذا من قبل عامر بن كداس.

والمقصود أن الحديث موضوع مكذوب لا يعتمد عليه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة»^(١)، ثم بيّنها في رواية الترمذي رحمه الله قال: «أربعًا قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل صلاة الصبح»^(٢)، وهذه هي الرواتب التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ، فمن حافظ عليها بنى الله له بيتًا في الجنة، يصلي أربعًا قبل الظهر بتسليمتين، واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد صلاة العشاء، واثنتين قبل صلاة الصبح، هؤلاء الركعات هي التي شرعها الله عز وجل ورّتب عليها ما رّتب من الخير العظيم، أما هذه الركعات التي في حديث الحاكم هذا، وفي رواية عمر بن هارون فقد عرفت أيتها السائلة أنه حديث موضوع مكذوب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولا ينبغي لك أن تكوني معذبة بل كوني مطمئنة، اتقي الله وراقبي الله واعلمي بشرع الله، ودعي عمك الوسوس والتعلق بالأحاديث الموضوعية والمكذوبة والضعيفة، ف فيما شرع الله كفاية وغنية عما ابتدعه الناس وعما كذبه الناس، والتمسك بالدين ليس بعذاب، بل التمسك بالدين هو الراحة وهو الطمأنينة وهو الخير العظيم المعجل، وفي الآخرة أعظم وأعظم، فالراحة في الآخرة هي الأكبر والأعظم، فلا ينبغي أن تكوني معذبة، بل كوني مطمئنة وكوني مرتاحة بفعل ما شرع الله وترك ما حرم الله، والإكثار من ذكر الله وتسبيحه وتهليله واستغفاره والتوبة إليه، وأبشري بالخير، ودعي عنك الوسوس والتحرج الذي يوقعك في التعذيب والتعب، ولكن اشرحي صدرك لدين الله وتمسكي بشرع الله وأكثر من قراءة القرآن ومن ذكر الله وتسبيحه وتحميده واستغفاره والتوبة إليه، واعلمي ما شرع الله من العبادات وأبشري بالخير وأبشري بالراحة في الدنيا والسعادة في الدنيا، والسعادة والراحة في الآخرة أكبر، رزقنا الله وإياك الاستقامة والبصيرة في الدين.

* * *

الإهمال في النوافل وإجابة المؤذن والدعاء بدعوى الدراسة

وصلاة السنة بعد الفريضة مباشرة

س: يقول السائل: كنت عندما أسمع الأذان أدعو الله وأؤدي الصلوات الخمس تقريباً جماعة، ولكن عندما فتحت المدرسة لم أستطع أن أستمر على ذلك، فإنني أسمع الأذان وأنا منهمك في الدراسة ولا أقدر أن أترك ما في يدي والدعاء، وبعد صلاة الفرض لا أدعو بل أصلي صلاة السنة مباشرة، فهل أنا معاقب على ذلك أم لا؟

ج: السنة للمؤمن إذا سمع الأذان أن يجب المؤذن وأن يقول كما يقول المؤذن، كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ واحدة صلى الله بها عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة

لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(١).

فالسنة لك يا أخي ولغيرك ممن يسمع الأذان أن يجب المؤذن بمثل قوله، فإذا قال المؤذن: «الله أكبر الله أكبر»، فليقل مثل ذلك، وإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» يقول مثله، وإذا قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» يقول مثله، ويقول عند الشهادتين: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» عليه الصلاة والسلام، وإذا قال المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند كل كلمة كما بيته النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا قال: «الله أكبر الله أكبر» قال مثله، وإذا قال: «لا إله إلا الله» قال مثله، قال النبي ﷺ في مثل هذا: إنه إذا قال هذه الكلمات من قبله دخل الجنة، وهذا فضل عظيم.

فينبغي لك ألا تفرط في هذا الخير، من سمع النداء يقول مثل المؤذن، سواء كان السامع رجلاً أو امرأة، السنة للجميع إجابة المؤذن بمثل قوله، إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم بعد الفراغ يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»^(٢) هكذا جاء الحديث، وفي حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم قال: «من قالها من قبله دخل الجنة»^(٣)، فهذا فضل عظيم في إجابة المؤذن.

ويقول عند الشهادتين إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله» يقول عند ذلك: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» جاء في الحديث في هذا المقام عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال في مثل هذا: «من قال حين يسمع الشهادة: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٥).

وبمحمد رسولاً فقد غفر له ذنبه»^(١) هذا يدل على فضل هذه الكلمات عند إجابة المؤذن في الشهادتين، وأن هذا من أسباب المغفرة.

أما الدعاء فيستحب للإنسان أن يدعو بين الأذان والإقامة، جاء في الحديث أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، فيستحب للمؤمن أن يكثر الدعاء بين الأذان والإقامة، وأنت يا أخي السائل إذا سمعت الأذان فينبغي لك أن تهتم بالإجابة وأن تذهب بعد ذلك إلى المسجد وأن تدع شغلك الذي في يدك إلى ما بعد الصلاة، تذهب إلى الصلاة وتصلي ما شرع الله لك بعد الأذان وتستعد لأداء الفريضة والصلاة قبل الفريضة سنة قد تكون راتبة مثل سنة الظهر أربعاً قبل الصلاة، وقد تكون نافلة ليست راتبة، مثل أن يصلي أربعاً قبل العصر، وثلثين قبل المغرب، وثلثين قبل العشاء، فهذه مستحبة وليست رواتب.

ثم تصلي بعد الفرائض ثلثين بعد الظهر وإن صليت أربعاً فهو أفضل، ثلثين بعد المغرب، ثلثين بعد العشاء، ثلثين قبل صلاة الصبح، هذه كلها رواتب تفعلها بعد الصلوات ولكن بعد الذكر، بعض الناس إذا سلم قام يؤديها حالاً، وهذا خلاف السنة، بل الأفضل والسنة أنه بعدما يسلم يقول: أستغفر الله، ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يذكر الله يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

فهذه الأذكار ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يأتي بها، أما الاستغفار ثلاثاً، وقول: اللهم أنت السلام... إلى آخره، فهذا ثبت في حديث ثوبان

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٦).

عند مسلم، وأما الأذكار الأخرى التي سمعت فقد ثبتت بعضها من حديث المغيرة في الصحيحين، وبعضها من حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم.

فينبغي للمصلي ألا يدع هذه الأذكار رجلاً كان أو امرأة بعد الفرائض الخمس، فإذا سلم الإمام والمنفرد والمأموم يقول لك واحد منهم: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف الإمام للناس بعد ذلك يعطيهم وجهه ثم يقول كل واحد بعد ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ومعنى ذلك أنه لا ينفع ذا الغني والحظ منك غناه وحظه، بل الكل فقراء إلى الله سبحانه وتعالى، فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الغني غناه بل الكل فقراء إلى الله عزَّ وجلَّ.

ثم بعد هذا يسبح الله ثلاثاً وثلاثين يحمده الله ثلاثاً وثلاثين يكبر الله ثلاثاً وثلاثين، سبحانه الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كل هذا مستحب قبل أن يأتي بالدعوات التي أشار إليها السائل، ثم يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَتُودُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد كل صلاة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وفي المغرب يكررها ثلاثاً، وكذلك في الفجر هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يأت بهذا فلا حرج عليه، لكن هذا هو الأفضل، وإن دعا بعد هذا سرّاً بينه وبين ربه من دون رفع يدين فلا بأس إذا دعا بعد هذا الذكر.

أما من حين يسلم يدعو أو يرفع يديه فهذا لا أصل له، ولكن من حين أن يسلم يشتغل بالذكر الشرعي، فإذا دعا بعد ذلك بينه وبين نفسه، بينه وبين ربه

من دون رفع يدين فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك .
 وإن ترك هذا وقام ولم يجلس للدعاء ولم يأت بالذكر جاز ذلك ، ولكن
 ترك الأفضل ؛ فإن السنة أن يأتي بهذه الأذكار بعد كل فريضة تأسياً بالنبي عليه
 الصلاة والسلام ، وهذه المهمة ينبغي للمؤمن أن يلاحظها وأنا شاهدت بعض
 الناس - ولا سيما في المسجد الحرام وفي مسجد النبي ﷺ - إذا سلم نهض في
 الحال يصلي الراتبة ، وهذا خلاف السنة ، بل السنة أن يبقى يذكر الله ويأتي
 بهذه الأذكار ثم بعد هذا يقوم ويأتي بالسنة بعد هذا ولا يعجل .
 وينبغي لكل من علم هذا الدرس أن يبلغه غيره أرجو من إخواني أن يبلغ
 كل واحد غيره هذه الفائدة لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ومن
 باب التواصي بالحق والصبر عليه ومن باب الدعوة إلى الله عز وجل ، رزق الله
 الجميع التوفيق والهداية .

* * *

صلاة السنة لمن تأخر عن الجماعة في الفجر

س: يقول السائل: إذا تأخر المسلم عن صلاة الفجر مع الجماعة بسبب نوم
 أو غيره فمتى تكون ركعتا السُّنة، قبل أو بعد صلاة الفجر؟
 ج: إذا تأخر الإنسان عن صلاة الجماعة في الفجر ولم يدركها فإنه يبدأ
 بالسنة الراتبة يصلّيها ثم يصلي الفجر ، والنبي ﷺ لما نام ذات ليلة عن صلاة
 الفجر في السفر ولم يوقظه إلا حر الشمس صلى الراتبة ثم صلى الفجر عليه
 الصلاة والسلام ، وأمر بالأذان والإقامة كالعادة ، فالإنسان إذا فاتته صلاة
 الفجر ولم يستقيظ إلا بعد أن صلى الناس ، أو جاء إلى المسجد وقد صلى
 الناس ، فإنه يصلي الراتبة ركعتين ، ثم يصلي الفجر ، هذا هو السنة .
 ولو أخرها بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس فلا بأس ، ولكن الأولى
 والأفضل أن يبدأ بها كما بدأ بها النبي ﷺ لما فاتته الصلاة في بعض أسفاره ،
 وإذا جاء إلى الجماعة فوجدهم يصلون فصلّى معهم ولم يكن صلى الراتبة
 فإنه يصلّيها بعد الصلاة قضاء أو يصلّيها بعد ارتفاع الشمس وهذا هو

الأفضل، وقد جاء بهذا وبهذا الحديث وهو مخير إن شاء الله صلاها بعد الفجر في المسجد، أو في البيت، وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس، كل ذلك بحمد الله موسع فيه، وبكلّ جاء به الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

وقت قضاء سنة الفجر

س: إذا فاتتني سنة الفجر، فمتى أقضيها؟

ج: إذا فاتت سنة الفجر فالمسلم مخير وكذلك المسلمة، إن شاء صلاها بعد الصلاة، وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل، وكل هذا ورد عن النبي ﷺ، ورد عنه أنه رأى من يصلي بعد الصلاة فأنكر عليه فقال: يا رسول الله إنها سنة الفجر، فسكت عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه الأمر بقضائها بعد ارتفاع الشمس فكل هذا بحمد الله سائغ، فمن صلاها بعد الصلاة فلا بأس، ومن أخرها حتى ترتفع الشمس فهو أفضل.

* * *

تأخير سنة الفجر إلى ما بعد الفرض

س: يقول السائل: إذا لم يتمكن المصلي لضيق الوقت أن يصلي سنة صلاة

الفجر فهل تجب صلاتها بعد الفرض؟

ج: إذا كان منفرداً أو إماماً أمكنه أن يصلي الراتبة، يصليها قبل الفريضة، أما إذا كان مثلاً المأموم فاتته صلاة الفريضة أو جاء والإمام قد أقام الصلاة فإنه يدخل معهم الصلاة، ثم يصلي الراتبة بعد الصلاة، وإن شاء أخرها إلى ارتفاع الشمس كل هذا جاءت به السنة، والأفضل تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، لكن قد يُخشى نسيانها، فإذا صلاها بعد صلاة الفجر فلا بأس، فقد ثبت عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي بعد الفجر، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»^(١) فقال: يا رسول الله، إنها سنة الفجر لم أصلها قبل، فسكت عنه عليه الصلاة والسلام،

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧٧١).

والحديث لا بأس به ، وجاء عنه الأمر بتأخيرها بعد ارتفاع الشمس ، وكل هذا سنة ، إن صلاها بعد الصلاة فلا بأس لثلاثين يوماً ، وإن أخرها وصلها بعد ارتفاع الشمس فلا بأس ، كله طيب .

وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو أن الإنسان قد ينام ولا يستيقظ إلا قرب الشمس ، كأن يكون غلبه النوم ، فما سمع الساعة المنبهة ، أو ما عنده من يوقظه ، فقام وقد فاتته الوقت وفاتته الجماعة ، فإنه يصلي الراتبة ركعتين أولاً حتى ولو ما قام إلا بعد طلوع الشمس ثم يصلي الفجر ، وهكذا لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر في بعض أسفاره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس قام ﷺ فأمر بلالاً فأذن وصلى كما كان يصنع كل يوم عليه الصلاة والسلام ؛ صلى الراتبة ثم الفريضة بالناس ، فهكذا السنة إذا استيقظ النائم وفاتته صلاة الجماعة أو استيقظ بعد طلوع الشمس فإنه يصلي على حاله الأولى ؛ يصلي سنة الفجر أولاً ، ثم يصلي الفريضة ولا يؤخر السنة .

* * *

حكم صلاة سنة الفجر بعد الفريضة

س: سائل يسأل عن كيفية صلاة ركعتي الفجر لمن لم يستطع صلاتها قبل الفريضة ويقول: إن هناك حديثاً عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس»، فهل ينطبق هذا النهي على صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة لمن فاتته قبلها؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: من فاتته سنة الفجر شرع له أن يأتي بها بعد ذلك ، فإن صلاها بعد طلوع الشمس وارتفاعها فهذا أفضل ، لأنه صح عن النبي ﷺ الأمر بذلك ، وإن صلاها بعد صلاة الفجر جاز له ذلك ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي بعد الصلاة فقال له : «أتصلي الصبح أربعاً؟»^(١) فقال : يا رسول الله ، إنها سنة الفجر لم أصلها قبل الصلاة ، فسكت عنه النبي ﷺ .

(١) سبق تخريجه .

هذا يدل على أنه لا بأس بقضائها وتكون مستثناة من حديث: «لا صلاة بعد الصبح»^(١) فهذا الحديث عام في النهي عن الصلاة بعد الصبح، وقضاء سنة الفجر بعد الصبح مستثنى من ذلك، وإن أخرها حتى تطلع الشمس كان أفضل، لكن بعض الناس قد ينساها إن أخرها، فإذا صلاها في الحال بعد الصلاة فلا حرج إن شاء الله.

* * *

حكم صلاة الضحى

س: ما حكم صلاة الضحى؟ أهي سنة أم واجبة؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: صلاة الضحى سنة وليست واجبة، والرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الصلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال السائل: هل عليّ غيرها؟ قال النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»^(٢) ليس عليه إلا الخمس إلا أن يتطوع، فصلاة الضحى والرواتب التي مع الصلوات الخمس وصلاة الليل كلها مستحبة، حتى الوتر فهو سنة مؤكدة ويستحب، وليس بواجب عند جمهور أهل العلم.

* * *

صلاة الضحى

س: يقول السائل: إن صلاة الضحى أقل ما تكون ركعتان، وأكثرها اثنتان عشرة ركعة، والبعض الآخر قال: إنها ثمانني؛ لأن رسول الله ﷺ صلاها هكذا، وأنا أصليها حسب ما لدي من الوقت فبعض المرات أصلي ركعتين والبعض

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

الآخر أصلي ثماني ركعات، وإذا سمع لي وقتي أصلي الاثنتي عشرة ركعة بكاملها، وعندما أصلي الركعة الأولى أقرأ الحمد والشمس، وفي الركعة الثانية أقرأ الحمد والضحي، ولكن بعض الأحيان بسبب مرضٍ لا أوأظب على صلاتها، وسؤالي: على كم ركعة أوأظب في صلاة الضحي؟ وما هي السور التي أقرأها في البدء، أي في الركعة الأولى؟

ج: صلاة الضحي سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأقلها ركعتان، فإذا حافظت على الركعتين فقد أدت السنة - سنة الضحي - وإن صليت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً أو أكثر من ذلك فلا بأس على حسب التيسير، وليس فيها حد محدود، لكن النبي ﷺ صلى ثنتين وصلى أربعاً، وصلى ثمانياً يوم الفتح، صلى ثمانياً ركعات حين فتح الله عليه، فالأمر في هذا واسع، وليس في ذلك حد محدود، فمن صلى ثمانياً أو عشرًا أو اثنتي عشرة أو أكثر من ذلك فلا بأس، يقول عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فالسنة أن يصلي الإنسان ثنتين ثنتين، يسلم في كل ثنتين، وأقل من ذلك ركعتان من الضحي بعد ارتفاع الشمس إلى وقوفها عند الظهر، هذا كله ضحي، والأفضل أن تصلي حين يشتد الضحي وحين تحتد الشمس، لقوله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١) يعني حين تحتد الأرض على أولاد الإبل وليس في هذا حد محدود، ومن تركها فلا بأس.

فلو صليتها يوماً وتركتها يوماً فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل المداومة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل»^(٢)، فالمداومة أفضل، ومن ترك سنة الضحي فلا حرج والحمد لله؛ لأنها نافلة غير واجبة، ثم السنة أن تقرأ مع الفاتحة ما تيسر، سورة طويلة أو قصيرة أو آيات ليس في هذا حد محدود، والواجب الفاتحة وما زاد فهو سنة،

(١) رواه مسلم: كتاب المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير، رقم (٥٨٦٢)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

إذا قرأت معها ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، أو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، أو ﴿وَالضُّحَى﴾ ، أو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ، أو ﴿وَاللَّيْنِ﴾ ، أو ﴿أَقْرَأَ﴾ أو غير ذلك فلا بأس ، أو قرأت آيات معدودات ، أو آية واحدة بعد الفاتحة كله طيب وكله حسن والحمد لله .

* * *

وقت صلاة الضحى

س: تقول السائلة: إنني أصلي صلاة الضحى بعد شروق الشمس مباشرة، وأحياناً أصليها قبل صلاة الظهر، فهل هذا صحيح؟

ج: الأمر موسع في صلاة الضحى، يدخل وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن تقف الشمس عند الظهر كله وقت للضحى، والأفضل صلاتها بعد اشتداد الضحى، فإذا اشتد الضحى فهذه صلاة الأوابين، فإذا اشتد الضحى فهذا هو الأفضل ومن صلاها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس فلا بأس، الأمر بحمد الله واسع في هذا، فمن صلاها في أول الوقت فلا بأس، ومن صلاها في أثناء الوقت فلا بأس، ومن صلاها عند شدة الضحى فهذا هو الأفضل، والمهم المحافظة عليها والعناية بها.

فإذا كان يشغل في آخر الوقت وينخسئ ألا يصلها بادر بها في أول الوقت حتى يدرك فضلها، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى، وقال عليه الصلاة والسلام: «على كلاسلامي من الناس صدقة، فبكل تسبيحة صدقة وبكل تهليلة صدقة وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، قال: ويكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى»^(١)، هذا يدل على فضل هاتين الركعتين وأن لهما شأنًا عظيمًا، وإذا صلى أربعًا أو ستًا أو ثمانين أو أكثر فلا بأس، ولكن أقل من ذلك ركعتان من الضحى.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم(٧٢٠).

لزوم سور معينة في صلاة الضحى

س: يقول السائل: إنني أصلي صلاة الضحى والحمد لله باستمرار، وقد تعمدت أن أقرأ في الركعتين الأوليين سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وذلك لأن فيها صفات أهل الجنة، وأمل من الله أن يجعلني منهم، وفي الركعة الثالثة أقرأ سورة الضحى لأن الصلاة هي صلاة الضحى، وفي الركعة الرابعة أقرأ سورة الإخلاص لأن فيها ذكر صفات الله العظيمة التي لا يشاركه فيها أحد، فهل يجوز لي الاستمرار على ذلك أم أنه يعتبر بدعة يجب أن أتركها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأفضل ألا تستمر في ذلك؛ لأن هذا شيء لا أصل له، ولا دليل عليه، وربما باعتياده تعتقد أنه كالشيء الواجب، فينبغي أن تفعل هذا تارة وهذا تارة ولا تستمر على قراءة هذه السور فقط، وسورة الضحى ليس لها ما يبرر أن تُقرأ في صلاة الضحى، فإن قسم الله بالضحى شيء آخر غير ما يتعلق بصلاة الضحى، إن الله يقسم بما يشاء من خلقه سبحانه وتعالى.

لكن يجوز للمؤمن أن يختار بعض السور وبعض الآيات يقرأ بها لكن مع اعتقاده وإيمانه بأن هذا شيء ليس بلازم، وأنه لا بأس أن يقرأ غيرها من الآيات والسور فمع هذا الاعتقاد لا حرج، ولكن الأولى والأفضل ألا تستمر على هذا الشيء، بل تقرأ تارة كذا وتارة كذا حتى لا تعتاد هذا الشيء فتظن أنه لازم، فإن المسلم لو اعتاد الشيء يشق عليه فراقه.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالأخص لها شأن عظيم، إذا قرأها الإنسان محبة لها، ولما فيها من صفات الله هذا يرجي له الخير العظيم، وثبت أن بعض الصحابة كان يقرأ بها في صلاته بالناس فقال له بعض الصحابة: لماذا لا تلزمها ولا تكتفي بها؟ فقال: إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، وبلغ النبي ﷺ بذلك فقال: «أخبروه أن الله يحب»^(١)، وفي لفظ: «حبك إياها أدخلك الجنة»^(٢).

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد)، رقم (٨١٣).

(٢) ورواه البخاري معلقاً في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ترجمة =

فإذا قرأ الإنسان سورة الإخلاص لهذا المعنى أو آيات الجنة للشوق إلى الجنة أو آيات النار للحذر هذا له خير عظيم، لكن لا يلزم ذلك، بل تارة وتارة حتى لا يعتاد الشيء الذي ليس بلازم.

ثم إن السنة في الضحى ركعتان هذا أقل شيء فإذا أراد أن يزيد فيصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين لا يجمع أربعاً جميعاً، الأفضل أن يصلي ركعتين بتسليم ثم ركعتين بتسليم لأن الرسول عليه السلام قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(١)، وكانت عادة النبي عليه الصلاة والسلام من كل ثنتين في الليل والنهار، فالأفضل أن تسلم من كل ثنتين تأسياً بالنبي ﷺ، وعملاً بقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»، وهذه الزيادة: «والنهار» زيادة لا بأس بها عند كثير من أهل العلم.

* * *

سنة الضحى ليست واجبة

س: إنني أصلي سنة الضحى، ولكن بعض الأيام أنسى فلا أصليها حيث إن انشغالي بأمور البيت المنزلية تنسني أن أصليها في بعض الأيام، فهل عليّ ذنب؟

ج: سنة الضحى سنة وليست فريضة، بل نافلة يستحب للمؤمن أن يصلي صلاة الضحى ركعتين أو أكثر من ذلك، كما أوصى بها النبي ﷺ، وكما فعلها أيضاً عليه الصلاة والسلام، لكن لو تركها الإنسان عمدًا أو شُغلاً عنها فلا قضاء عليه ولا إثم، لأنها نافلة بحمد الله، من صلاها فله أجر، ومن تركها فلا إثم عليه، ومن حافظ عليها فله أجر، ومن لم يحافظ عليها فليس عليه شيء، والأمر في هذا والحمد لله واسع.

* * *

= الباب، وأحمد برقم (١٢٠٢٤)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(١) سبق تخريجه.

صلاة الضحى

س: تقول السائلة: هل صلاة الضحى تصلّى كل يوم؟ وهل هي من السنن

الرواتب أم لا؟

ج: صلاة الضحى سنة مؤكدة أوصى بها النبي عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه، وأوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى، وكان يصليها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، فهي سنة مؤكدة، أوصى بها عليه الصلاة والسلام، فإذا تيسر للمؤمن والمؤمنة فعلها فهذا خير عظيم، ولكنها غير لازمة لو فعلها بعض الأحيان وتركها بعض الأحيان أو تركها بالكلية فلا حرج، لكنها سنة مؤكدة مثل سنة الفجر، سنة الظهر، سنة المغرب، سنة العشاء، كلها سنن مؤكدة فيها خير عظيم، ولكن غير الفريضة لو تركها الإنسان لا يأثم، والأفضل أن تكون بعد ارتفاع النهار واشتداده قبل زوال الشمس بنصف ساعة أو ساعة.

المقصود أن صلاتها عند ارتفاع الضحى أفضل، وإن صلاها مبكرًا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح حصل المقصود، وكلما أخره حتى يرتفع النهار فهو أفضل، ويصليها ثنتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو ثماني ركعات، فليس لها حد، لكن أقلها ركعتان، وإذا صلى أكثر؛ صلى أربع ركعات أو ست ركعات أو ثماني ركعات أو أكثر من هذا فلا بأس.

* * *

حكم صلاة ست ركعات بعد المغرب

س: يقول السائل: إنه تعود أن يصلي نفلًا بعد المغرب ست ركعات، ولكنه

يصليهم بسورة الفاتحة فقط، فهل هذا يجوز أم لا؟

ج: المشروع بعد صلاة المغرب ركعتان فقط وهي الراتبة، فمن صلى بعدها زيادة ستة أو ثماني أو عشرًا أو أكثر فلا حرج عليه، لكن بعض الناس قد يظن أن للست ركعات خصوصية، وهذا لا أصل له، ولم يثبت في حديث عن النبي ﷺ يدل على ذلك، وإن اعتاده بعض الناس، فالست ليس لها خصوصية

وليس لها أصل يعتمد عليه في الأحاديث الصحيحة ، ولكن من فعلها لمزيد في الخير ولمزيد من العبادة سواء صلى ستاً أو ثمانياً أو عشرًا بعد المغرب فلا حرج عليه ، وليس لهذا حد محدود ، وهذه محصلات مع العبادة ، ولكن الراتبة التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ ركعتان فقط ، هذه الراتبة فمن زاد وصلى أكثر من ذلك فلا حرج عليه ولا بأس عليه .

ولو صلى بالفاتحة فقط أجزاء ، ولكن الأفضل أن يقرأ مع الفاتحة ما تيسر آية ، أو آيتين ، أو سورة قصيرة ، هذا هو الأفضل .

* * *

دخول المسجد والمؤذن يؤذن

س: يقول السائل: إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فهل يمكث حتى

يفرغ المؤذن ثم يصلي تحية المسجد، أم يصليها والمؤذن يؤذن؟

ج: الأفضل أن يقف حتى يكمل الأذان ، لقول النبي ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١) وهذا أمر ، وأقل أحواله التأكد والسنية ، ولأن الرسول ﷺ كان إذا سمع الأذان أجاب المؤذن ؛ كلمة كلمة إلا في الحيلة فكان يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وجاء في حديث عمر رضي الله عنه : أن العبد إذا أجاب المؤذن أي كلماته إلا في الحيلة يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم يكبر ثم يقول مثله : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة ، وهذا فضل عظيم ما ينبغي أن يفوته فإذا فرغ من إجابة المؤذن يصلي تحية المسجد هذا هو الأفضل وهو السنة ، حتى يجمع بين الستين سنة الإجابة للمؤذن وسنة تحية المسجد .

* * *

ماذا يصلي من دخل المسجد بعد طلوع الفجر؟

س: يقول السائل: ما حكم من دخل المسجد بعد طلوع الفجر، هل يصلي

سنة تحية المسجد أو يكتفي بسنة الفجر؟ وفقكم الله.

(١) سبق تخريجه .

ج: الأفضل أن يكتفي بسنة الفجر، وتقوم مقام التحية، كما أن الفريضة تقوم مقام التحية، فلو جاء وقد أقيمت الصلاة صلى معهم، وصارت الفريضة قائمة مقام تحية المسجد، فالمشروع لا يجلس إلا بعد الصلاة، فإذا صلى سنة الفجر كفى، وإن جاء وقت أقيمت الصلاة كفته الفريضة عن تحية المسجد.

فإن صلاهما؛ أي صلى التحية، ثم صلى سنة الفجر فلا حرج، لكن ترك هذا أولى، الأولى والأفضل أنه يصلي سنة الفجر لأنها الراتبية ويكتفي بها عن صلاة التحية؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي بعد الفجر ركعتين فقط، ما كان يزيد على ركعتين بعد طلوع الفجر وهي سنة الفجر، فالأفضل ألا تزيد على ركعتين، فإذا صليتهما بقصد سنة الفجر كفتا عن تحية المسجد.

لكن لو صلى الراتبية أي سنة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة، فإنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس، لأنه حينئذ ليس عليه سنة الفجر حيث إنه قد صلاها في البيت، فيصلي تحية المسجد ثم يجلس.

* * *

هل الطواف هو تحية المسجد الحرام؟

س: يقول السائل: سمعنا أن تحية المسجد الحرام هي الطواف حول البيت، ونحن نقيم عدة أيام بعد العمرة وقبل الحج، ونكثر زيارة البيت لكن يشق علينا الطواف كلما دخلنا البيت، لأننا نكرر دخوله في اليوم الواحد، والبيت مزدحم أحياناً. فهل نكتفي بركعتين كتحية المسجد؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم، الطواف هو تحية المسجد الحرام إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك بأن كان زحام، أو كان الرجل ليس عنده نشاط فله أن يصلي ركعتين مثل بقية المساجد، يصلي ركعتين تحية المسجد ويكفي، وليس هناك حاجة إلى الطواف، لكن إذا تيسر الطواف فهو أفضل، يعني كونه يطوف كلما دخل حتى يدرك فضل الطواف فهذا خيرٌ كثيرٌ، ولكن إذا شق عليه ذلك، أو وجد الزحام، أو كان عنده فتور.

فالمقصود أنه ليس بلازم، إنما الواجب هو طواف العمرة وطواف الحج

وطواف الوداع، فهذه ثلاثة: طواف العمرة أول ما يقدم، طواف الحج بعد النزول من عرفات يوم العيد وبعده، والثالث: طواف الوداع عند الخروج، هذه الأطوفة الواجبة الثلاثة.

أما بقية الأطوفة فهي مستحبة وليست بواجبة، فإذا دخل المسجد ليصلي الظهر أو العصر أو المغرب إذا تسر له الطواف طاف وإلا صلى ركعتين، وليس بلازم أن يطوف، فيصلّي ركعتين مثل بقية المساجد.

* * *

الوتر

وقته وعدد ركعاته وكيفية أدائه وعلاقته بالشفع

س: يقول السائل: ما صلاة الوتر؟ ومتى وقتها؟ وكم ركعة؟ وكيف أداؤها؟

وما علاقتها بالشفع؟

ج: صلاة الوتر سنة متأكدة، تبدأ بعد صلاة العشاء وتنتهي بطلوع الفجر، وأقلها ركعة واحدة، وأكثرها إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة لبيان النبي ﷺ، وإن زاد على ذلك فأوتر بخمس عشرة أو بعشرين مع الوتر أو ما أشبه ذلك فلا بأس ولا حرج؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصلّ واحدة توتر له ما قد صلى»^(١)، ولم يحد حدًا، فدل ذلك على أنه إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو خمس عشرة أو سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، كله طيب، أو أكثر من ذلك، أو أوتر بواحدة فقط أجزاء ذلك، وهذا واضح من السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والشفع تارة يكون منفصلاً عنها وهو أفضل، وتارة يكون متصلًا، خمسًا جميعًا سبعا جميعًا تسعًا جميعًا لا بأس، هذا فعله النبي ﷺ، لكن إذا صلى سبعا جميعًا يجلس في السادسة، يأتي بالتشهد الأول ثم يقوم ويأتي

(١) سبق تخريجه.

بالسابعة، وإذا صلى تسعًا جميعًا، فالسنة أن يجلس في الثامنة، ويتشهد
التشهد الأول ثم يقوم ويأتي بالتاسعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين،
لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» هذا هو الأفضل، وإذا سرد خمسًا
جميعًا وأوتر بها، أو ثلاثًا جميعًا وأوتر بها، سردها سردها بغير جلوس ثلاثًا
جميعًا دون أن يجلس في الثانية أو خمسًا جميعًا دون الجلوس فيها كلها إلا
في الأخيرة، هذا هو الأفضل، أما في السبع والتسع فيجلس في السادسة في
السبع والثامنة في التسع للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويأتي
بالتاسعة.

ولكن الأفضل مثل ما تقدم أن يسلم كل ثنتين ويوتر بواحدة، سواء صلى
سبعًا أو خمسًا أو ثلاثًا أو تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو أكثر من
ذلك، والأمر في هذا واسع والحمد لله ليس فيه حرج.

* * *

صلاة الوتر بعد العشاء لمن تصلي قبل الفجر

س: تقول السائلة: والدتي تصلي الوتر مع العشاء ثم تنام وتصلي صلاة
قبل صلاة الفجر، وكثير من الناس يقولون لها: لا يجوز أن تصلي الوتر مادام لك
صلاة قبل صلاة الفجر، أفيدونا وفقكم الله.

ج: الأفضل أن تؤخر الوتر إلى آخر الليل ما دامت تقوم آخر الليل،
فالأفضل أن يكون وترها آخر الليل بعدما تصلي الصلاة التي يكتب الله لها،
لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، هذا هو الأفضل أن
الصلاة تكون في آخر الليل وتُختم بالوتر إذا تيسر ذلك.

أما إن كانت تخشى ألا تقوم في آخر الليل وتريد أن تعمل بالاحتياط
فتوتر في أول الليل فلا بأس، النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأوصى أبا الدرداء
بالإيتار أول الليل، قال بعض أهل العلم: لأنهما كانا يدرسان الحديث

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

ويخشيان ألا يقوموا آخر الليل، فلهذا أوصاهما بالوتر في أول الليل، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح.

فهذا هو التفصيل: إن كانت المرأة تستطيع أن تقوم آخر الليل فالأفضل أن يكون وترها آخر الليل بعدما تصلي ما كتب الله لها، ثم توتر قبل صلاة الفجر، هذا هو الأفضل، لكن إن كانت تخشى ألا تقوم ولا تفيق فالأفضل لها أن توتر أول الليل، وإذا قامت آخر الليل ويسر الله لها القيام تصلي ما تيسر؛ ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات بدون وتر، الوتر الأول يكفي، ولا تعيد الوتر، لأن النبي ﷺ قال: «لا وتران لبيلة»^(٢)، فإذا أوتر الإنسان في أول الليل ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه لا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول ويصلي من آخر الليل ما تيسر؛ ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك بدون وتر.

* * *

حكم تأخير الشفع والوتر بعد قيام الليل

س: تقول السائلة: هل يجوز تأخير صلاتي الشفع والوتر بعد أن يصلي صلاة قيام الليل حيث يختتمها بالشفع والوتر، أم أنه يجب الإتيان بها قبل النوم؟

ج: المؤمن والمؤمنة مخيران، من شاء أوتر في أول الليل، ومن شاء أوتر في آخر الليل، والأفضل آخر الليل من تيسر له ذلك، يقول النبي ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٨٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهى النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩).

آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١) رواه مسلم في الصحيح.

فإذا تيسر للمؤمن أو المؤمنة الإيتار والتهجد في آخر الليل كان أفضل؛ لأن ذلك وقت التنزل الإلهي، وقت إجابة الدعاء، ثبت عن رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى ينفجر الفجر»، وفي اللفظ الآخر: «يقول سبحانه: هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من تائب فيتاب عليه؟»^(٢).

وهذا الحديث العظيم متواتر عن رسول الله ﷺ، وهذا النزول يليق بالله لا يشابه خلقه سبحانه وتعالى في شيء من صفاته، فهو نزول يليق بالله لا يكتف ولا يمثّل، كاستوائه على عرشه وكسمعه وبصره وغضبه ورضاه ونحو ذلك، كل صفات تليق بالله لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى، هكذا قال أهل السنة والجماعة.

يجب إثبات الصفات لله سبحانه وإمرارها كما جاءت في الكتاب العظيم وفي السنة الصحيحة المطهرة علي الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

فإذا تيسر للمؤمن أو المؤمنة التهجد في آخر الليل أو الاستغفار والدعاء ثم يختم صلاته بالوتر واحدة فهذا هو الأفضل، والسنة أن تكون واحدة فقط هي الأخيرة مفردة بسلام واحد يقرأ فيها الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يركع ثم يرفع ويقنت القنوت المشروع إذا تيسر له ذلك هذا هو السنة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

وإن سرد ثلاثاً جميعاً وأوتر بثلاث جميعاً سرداً بسلام واحد وجلوس واحد فلا بأس، وإن سرد خمساً فلا بأس بجلوس واحد وسلام واحد لا بأس، لكن الأفضل مثنى مثنى يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١) هذا هو السنة.

* * *

عدد ركعات صلاة الوتر

س: يقول السائل: أصلي إحدى عشرة ركعة كل ليلة وأجهر بالقراءة، وأصلي من غير نذر لهذه الصلاة، وأدعو في الصلاة الأخيرة - أي الوتر - وأبتدئ فيها من الساعة العاشرة، فهل صلاتي هذه صحيحة؟

ج: هذا هو الأفضل، وهذا وتر السنة، إحدى عشرة ركعة هذا أفضل ما يكون، إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا تهجد حسن ووتر حسن، إذا فعلته هذا من السنة، وأنت مأجور على هذا إن شاء الله، ولا حرج في ذلك، لكن ليس بلازم بل مستحب لو أوترت في بعض الليالي بخمس أو سبع أو بثلاث فلا حرج في ذلك.

* * *

صلاة الوتر ثلاثاً سرداً

س: يقول السائل: إذا صليت الراتبة ثم صليت الشفع وقمت ولم أجلس للتشهد وأتبت بالوتر بعدها، فهل ذلك جائز؟

ج: إذا صلى الإنسان راتبة العشاء ثم قام فصلى ثلاثاً جميعاً سردها سرداً ولم يجلس فلا بأس، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه فعل هذا في بعض الأحيان، وأوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن عليه الصلاة والسلام، فهذا نوع من السنة ولا حرج في ذلك، لكن يُكره أن يجلس في الثانية يتشهد ثم يقوم من دون

(١) سبق تخريجه.

سلام كالمغرب فهذا يكره، بل إما أن يسلم من الثنتين وهو أفضل ثم يأتي واحدة وحدها مفردة وهذا هو الأفضل، والأكثر من فعل النبي ﷺ، وإن سردها من دون جلوس في الثانية سردها سرداً ثم سلم في الثالثة فلا بأس بذلك، وقد فعله النبي ﷺ لكن الأحاديث الصحيحة كثيرة فيها أنه كان يسلم من الثنتين ثم يقوم فيأتي بركعة الوتر وحدها هذا هو الأفضل، وهذا هو الأغلب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وهنا مسألة: إن كان ناوياً الجلوس في الثنتين ثم سها وقام، فالأفضل أن يرجع ويجلس ويكمل ويسجد للسهو ثم يأتي بواحدة وحدها التي هي ركعة الوتر وحدها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، فإذا كان ما نوى سرد الثلاث فإنه إذا قام يجلس ويتشهد ويكمل سجوده ودعائه ثم يسجد سجدتين للسهو، ثم يسلم ثم يقوم فيأتي بواحدة التي هي الوتر.

أما إذا نوى الثلاث سرداً فلا حرج عليه فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه سرد ثلاثاً جميعاً وسرد خمساً جميعاً لم يجلس إلا في آخرها عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه أنه سرد سبعا جميعاً وجلس في السادسة وتشهد ثم قام ولم يسلم ثم أتى بالسابعة وتشهد وسلم، وثبت عنه أنه سرد تسعاً جميعاً وجلس في الثامنة وتشهد ولم يسلم ثم قام وأتى بالتاسعة، هذا كله ثابت من فعله ﷺ.

لكن الأفضل والأغلب والأكثر من فعله ﷺ هو أنه يسلم من كل ثنتين كما قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ثنتين ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل وهذا هو الأكثر من فعل النبي ﷺ، ولكن من سرد ثلاثاً ولم يجلس إلا في الثالثة، أو خمساً ولم يجلس إلا في الخامسة فلا حرج

(١) سبق تخريجه.

عليه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل هذا في بعض الأحيان، وهكذا لو سرد سبعمًا وجلس في السادسة وتشهد ولم يسلم ثم قام للسابعة أو سرد تسعمًا وجلس في الثامنة وتشهد ولم يسلم ثم قام فأتى بالتاسعة فهذا أيضًا لا بأس به، كلاهما صح عن النبي ﷺ فلا حرج في ذلك.

* * *

حكم الوتر والقنوت فيه

س: يقول السائل: أنا شابٌ مسلم أصلي الفرائض وأصوم رمضان، ولكنني أترك الوتر أحيانًا مدة ليلة أو ليلتين؛ فهل أثم بذلك وهل القنوت ضروري في الوتر؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب، فإذا تركتها في بعض الأحيان فلا حرج عليك، ولكن السنة أن تحافظ عليه، كان النبي ﷺ يحافظ على الوتر في السفر والحضر، فالمستحب للمؤمن والمؤمنة الحفاظ على الوتر ولو ركعة واحدة فقط بعد العشاء، أو في أثناء الليل، أو في آخر الليل، فإن صليت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر فهذا أفضل، والركعة الواحدة مجزئة، وكذلك القنوت ليس بواجب، إنما هو مستحب في الوتر، وإذا تركته بعض الأحيان فلا بأس ولا حرج في ذلك والحمد لله.

* * *

صلاة الوتر ودعاؤه

س: يقول السائل: ما الدعاء الذي يستحب أن يُقال في الوتر بعد صلاة العشاء؟ ومتى تستحب صلاة الوتر؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

ج: إن الله عزَّ وجلَّ شرع لعباده الوتر، والوتر مشروع للأمة ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(١)،

(١) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢).

والسنة واحدة فأكثر، إذا أوتر بواحدة أو ثلاث، أو بخمس أو أكثر منه فقد أصاب السنة .

وكان النبي ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام ويوتر بواحدة، وربما أوتر بثلاث، وربما أوتر بخمس، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بتسع عليه الصلاة والسلام، وربما أوتر بثلاث عشرة، وهذا أكثر ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام، ولكنه أجاز للأمة أن يوتروا بأكثر من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١).

هذا يدل على أنه لا بأس في الإيتار بأكثر من ذلك خمس عشرة، سبع عشرة، تسع عشرة، إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين أو غير ذلك، ومنها ما فعله عمر والصحابة رضي الله عنهم حين صلوا التراويح في رمضان ثلاثاً وعشرين ركعة، فهو من هذا الباب، ويشمله الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولم يحدد عشر ركعات ولا عشرين ولا أكثر ولا أقل بل أطلق، فدل ذلك على أن صلاة الليل موسعة في رمضان وفي غيره، من أوتر بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة أو بأكثر من ذلك فقد أصاب السنة .

والسنة له أن يجعل الركعة الأخيرة هي الختام لصلاته، وبها يحصل الإيتار، سواء في رمضان أو في غير رمضان، وإذا اختصر على ثلاث ركعات أو خمس ركعات لأن ذلك أسهل عليه فكله حسن، ولو أوتر بواحدة، فلا بأس بذلك .

أما وقته فتقدم أنه بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل الإيتار في آخر الليل لمن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر أوتر في أول الليل احتياطاً، أما إن وثق أن يقوم آخر الليل فالسنة له الإيتار آخر الليل كما في الحديث الصحيح

(١) سبق تخريجه .

عن النبي ﷺ أنه قال: «من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١).

فالإيتار في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك، ويختم بالوتر، لكن إذا لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل احتياطاً، ثم إذا من الله عليه بالقيام في آخر الليل صلى ما تيسر ثنتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو أكثر، لكن لا يوتر ثانية، يكفيهِ الوتر الأول ولا حاجة إلى نقض الوتر بصلاة ركعة مستقلة كما يفعله بعض أهل العلم، فالصواب لا ينقض الوتر بل يكتفي بالوتر الأول وأن يصلي ما بدا له آخر الليل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وتران في ليلة»^(٢)، ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان ربما صلى ركعتين بعد الوتر وذلك والله أعلم ليعلم الناس أنه لا حرج في صلاة الشفع بعد الوتر، وأن الأفضل أن يكون وتره آخر صلاة الليل.

أما الدعاء الذي ورد في هذا فقد ثبت في الحديث الصحيح في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وعن أبيه أن النبي ﷺ علّمه كلمات يقولها في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٣) زاد في رواية البيهقي: «ولا يعز من عاديت»^(٤)، وجاء في رواية أخرى: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبِعفوِكَ من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥) هذا جاء في رواية أخرى عن النبي عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٢٠)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٢٠٩).

(٥) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

والسلام، وهو من جملة ما يستحب في قنوت الوتر سواء كان وتره في أول الليل أو في آخر الليل .

أما ما يفعله بعض الناس من القنوت في الفجر فهذا قاله بعض أهل العلم وجاء في بعض الأحاديث الضعيفة، والصواب أنه لا يستحب القنوت في الفجر، لما ثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه أنه سأله سعد قال: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث؛ هكذا أجاب: «أي بني محدث» يعني القنوت في صلاة الفجر محدث ليس من سنته ﷺ، ولا من سنة خلفائه الراشدين .

فتبين بهذا أن الأفضل تركه إلا في النوازل؛ إذا نزل بالمسلمين نازلة من حصر عدو لبعض بلاد المسلمين أو ما أشبه ذلك من النوازل، فيشرع القنوت في الفجر وفي غيره بالدعاء برفع البلاء وهزيمة العدو ونحو ذلك، كما فعله النبي ﷺ في أوقات كثيرة، حيث كان يدعو على بعض الأعداء .

* * *

صلاة الشفع وصلاة الوتر

س: ما صلاة الشفع وصلاة الوتر؟ وكم عدد ركعات الوتر التي كان يصليها

الرسول ﷺ؟

ج: الشفع ركعتان والوتر واحدة، والوتر والسنة الإيتار بواحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة هذا هو الأفضل؛ لأن هذا في الغالب هو وتر النبي ﷺ، كان في الغالب يواظب على إحدى عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بتسع أو بسع أو بأقل من ذلك، لكن غالب إيتاره ﷺ أن يوتر بإحدى عشرة، يسلم بين كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام هذا هو الأفضل، وإذا أوتر الإنسان بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع فكله طيب .

والوتر نافلة ليس بفرض على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه سنة وليس بواجب، وأقله واحدة بعد راتبة العشاء، وإذا أوتر بثلاث أفضل وبخمس أفضل وبسبع أفضل وهكذا، لك إذا بلغ إحدى عشرة فهو الأفضل وإن زاد وأوتر بثلاث عشرة أو بخمس عشرة، أو بسبع عشرة أو أكثر من هذا فلا بأس .

فالأمر واسع لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى» ولم يحدد عددًا، ثم قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١)، هذا يدلنا على أن الوتر يكون ركعة في آخر الصلاة، سواء كان في أول الليل أو في وسط الليل أو في آخر الليل، يوتر بواحدة، وليس له حد محدد، فإذا أوتر بعشرين ركعة مع الوتر، كما في التراويح المنقولة عن عمر رضي الله عنه وأرضاه، أو أوتر بثلاث عشرة، أو بإحدى عشرة كما جاء عن النبي ﷺ في صفة إيتاره من صلاة الليل، أو أوتر بسبع أو تسع أو خمس أو ثلاث كل هذا لا بأس به، وأقله واحدة في أول الليل أو آخره .

* * *

صلاة الليل وصلاة الوتر

س: سائل يقول: أنا أصلي بعد صلاة العشاء إحدى عشرة ركعة وأوتر، وأعجز بعض الأيام لأنني أشتغل كل اليوم، وأصليها في الثلث الأخير، وإذا غلب علي النوم ولم أستيقظ صليتها في النهار، فهل تصح؟ أفيدوني جزاكم الله عني خيرًا.

ج: هذا عمل طيب، وهذا موافق للسنة؛ لأن الرسول ﷺ كان في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، وربما أوتر في أول الليل، ثم أوتر في وسطه، ثم أوتر في آخره، ثم انتهى أخيرًا إلى آخر الليل، عليه الصلاة والسلام، كان الغالب عليه أن يصلي في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، هذا الذي فعلته هو السنة .

(١) سبق تخريجه .

وإذا نمت عنها فلا حرج، إذا نمت عنها بعض الأحيان أو ثقلت عنها أو لم يتيسر لك أداؤها فافعلها في النهار، صل من النهار ما تيسر لكن من غير إيتار، صلها شفعا، صل مثلاً ثنتي عشرة ركعة، يعني ست تسليمات، بدل إحدى عشرة ركعة، إذا تيسر ذلك، وإن صليت أقل من ذلك؛ ثماني أو ست ركعات أو أربع ركعات كله طيب، لكن الأفضل أن تصلي بعدد ما كنت تفعله في الليل، وتزيد ركعة، تزيد ركعة حتى لا توتر بواحدة في النهار، فتصلي شفعا.

وكان النبي ﷺ إذا فاته ورده من الليل، لمرض أو نوم، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة كما قالت عائشة رضي الله عنها، فهذا هو السنة، الذي يفوته ورده من الليل بنوم أو مرض أو نحو ذلك، فإنه يصلي من النهار لكن يكون شفعا لا وترًا، وأنت بحمد الله قد وفقت إلى السنة، وإذا أوتر الإنسان بأقل من ذلك فأوتر بواحدة أو بثلاث أو بخمس فكله سنة والحمد لله، أقله واحدة، لو صلاها بعد العشاء أو صلاها في آخر الليل فقد فعل السنة.

* * *

الصلاة بعد الوتر

س: إذا صليت الوتر بعد العشاء قبل أن أنام خوفاً من عدم القيام آخر الليل، ثم قمت آخر الليل وأردت أن أصلي من آخره، فهل يجوز ذلك؟ وهل أوتر في الأخير؟

ج: إذا أوتر الإنسان من أول الليل احتياطاً فهذا حق طيب، والنبي ﷺ أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بالإيتار أول الليل، قال بعض أهل العلم: إنما أوصاهما بذلك لأنهما يشتغلان بالعلم في أول الليل ويصعب عليهما القيام في آخر الليل، فإذا أوتر الإنسان من أول الليل ثم يسر له الله القيام في آخر الليل فإنه يصلي ما تيسر من الركعات من دون وتر، ويكفي الوتر الأول؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا وتران في ليلة»^(١)، فيصلّي ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو أكثر من دون وتر في آخر الليل، ولا حرج في

(١) سبق تخريجه.

ذلك ولا بأس في ذلك ، وإنما يؤمر بتأخير الوتر في آخر الليل إذا كان لا يوتر في أول الليل وتيسر له القيام في آخر الليل ، فهذا يوصى بأن يكون وتره في آخر الليل إذا تيسر له ذلك ؛ لأن آخر الليل أفضل .

فإذا يسّر الله للعبد أن يوتر في آخر الليل فهذا أفضل ، أما إذا خاف أو خشي ألا يقوم في آخر الليل فإنه يأخذ بالحزم فيوتر بأول الليل ، وإذا رزقه الله القيام في آخر الليل صلى ما تيسر من دون وتر ، كما جاءت السنة عن الرسول ﷺ ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعد الوتر ركعتين يبين للناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة ولا حرج فيها .

* * *

قيام الليل والوتر

س: يقول السائل: أديت صلاة العشاء وكذلك الوتر ثم نمت، وقمت بعد

منتصف الليل، فهل تجوز صلاة قيام الليل بعد الوتر؟

ج: السنة للمؤمن أن يتحرى الوقت الذي يستطيعه للتهجد بالليل ، فإن كان يستطيع القيام في آخر الليل أحرّ تهجده إلى آخر الليل ؛ لأن هذا أفضل وهو وقت التنزل الإلهي الذي جاء فيه الحديث الصحيح المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى ينفجر الفجر»^(١) .

فهذا الوقت وقت عظيم ، ينزل فيه الرب عزّ وجلّ نزولاً يليق بجلاله سبحانه وتعالى ، وفيه أنه يقول : «هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى سؤاله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟»^(٢) ، وفي رواية : «هل من تائب فيتأب عليه؟»^(٣) هذا فضل عظيم ينبغي تحري هذا الوقت وهو آخر الليل الثلث

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

الأخير منه لهذا الحديث الصحيح في النزول .

وهذا النزول وصف لربنا عزَّ وجلَّ كما يليق به سبحانه وتعالى ، لا يكتف ولا يمثّل ، بل يُقال في هذا : نزول يليق بجلاله لا يشابهه فيه خلقه سبحانه وتعالى كسائر الصفات ، كما نقول : استوى على العرش استواءً يليق بجلاله لا يشابه فيه خلقه سبحانه وتعالى ، وكما نقول : إن علمه يليق بجلاله ورحمته ، وهكذا وجهه ، وهكذا يده ، وهكذا سائر الصفات ، كلها حق وكلها ثابتة لله سبحانه وتعالى على الوجه اللائق بالله جل وعلا ، كما قال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ أثبت لنفسه السمع والبصر ونفى عن نفسه المماثلة سبحانه وتعالى .

وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة ، وذلك هو إثباتهم جميع الصفات والأسماء الواردة في كتابه العزيز أو في السنة الصحيحة المطهرة عن رسول الله ﷺ ، نثبتها إثباتاً بلا تمثيل ، وننزها عن التعطيل ، ونقول : إنه يجب إثبات صفات الرب وأسمائه من النزول والاستواء والرحمة والغضب والوجه واليدين والأصابع وغير ذلك نثبتها لله كما جاءت في النصوص إثباتاً بلا تمثيل ، ونزّه صفاته عن مشابهة خلقه تنزيهاً بريئاً من التعطيل ، هكذا يقول أهل السنة والجماعة .

فنزول الرب جل وعلا في آخر الليل من هذا الباب ، نثبتته لله على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى مع الإيمان بعلوه فوق العرش ، وأنه فوق العرش جل وعلا ؛ فإن صفات الله لا تشابه صفات خلقه فلا يتنافى النزول في حقه مع علوه فوق العرش سبحانه وتعالى ، لا يتنافى هذا وهذا في حقه عزَّ وجلَّ ، فإنه نزول لا يعلم كنهه وكيفيته إلا هو سبحانه وتعالى ، فهو نزول يليق بالله ، فيه هذا الخير العظيم ؛ لأنه سبحانه وتعالى يقول : «هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من مستغفر فيغفر له؟»^(١) هذا فضل عظيم ينبغي

(١) سبق تخريجه .

في هذا الوقت الإكثار من الدعاء في آخر الليل مع الصلاة مع القراءة، هكذا أرشد النبي عليه الصلاة والسلام.

أما إن كان لا يستطيع ذلك ويخشى أن ينام فإنه يوتر في أول الليل، يصلي ما تيسر في أول الليل يوتر بثلاث، بخمس، بسبع بأكر أو بواحدة على الأقل لا بأس، فيكفي واحدة بعد سنة العشاء، إذا صلى العشاء وصلى راتبها ثنتين وأوتر بواحدة كفى، وإن أوتر بثلاث فهو أفضل، وإن أوتر بأكثر فهذا أفضل، ثم إذا قام من آخر الليل أو في أثناء الليل وأحب أن يتهدج فلا بأس، إذا قام من آخر الليل وأحب أن يصلي ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر بلا وتر فلا بأس، فالوتر لا يعيده، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا وتران في ليلة»^(١)، لكن يصلي ما تيسر في أثناء الليل أو في آخر الليل شفعا؛ ثنتين، أربعاً، ستاً، ثماني، من دون وتر، فالوتر الأول يكفيه.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعض الأحيان ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وهذا والله أعلم ليبين للناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة غير محرمة، وإنما الأفضل أن يكون الوتر هو آخر الصلاة، وأن يختم صلاته بالوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢).

فالأفضل أن يختم بالوتر، لكن لو قُدِّر أنه أوتر ثم تيسر له نشاط وقام في آخر الليل فلا بأس بذلك، يصلي ما تيسر؛ ركعتين أو أربع ركعات ولا حرج في ذلك، والحمد لله.

* * *

حكم الجهر بالقراءة في صلاة الليل

س: يقول: هل يصح أن يجهر بقراءة الفاتحة وسورة بعدها في صلاة الوتر؟

ج: السنة في صلاة الليل الجهر في الوتر وغيره، ومن أسر فلا حرج، فإذا جهر في الوتر وفي تهجده في الليل كان ذلك أفضل، كما يجهر في الأولى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والثانية في العشاء، وفي الأولى والثانية في المغرب، كل هذا مسنون ومشروع، وإذا تهجد بالليل كان النبي عليه الصلاة والسلام يجهر، كان الصحابة يجهرون فلا حرج في ذلك، لكن يكون جهراً لا يؤذي أحداً، إذا كان حوله مصلون أو حوله نيام لا يؤذيهم، بل يجهر جهراً لا يؤذي أحداً. وإذا كان إسراؤه أخشع لقلبه وأقرب إلى تأثره بقراءته أسر، وإذا كان جهره أخشع لقلبه وأنفع له جهراً، وبكل حال فالجهر مشروع والسر جائز، ولكن بشرط ألا يؤذي أحداً في الجهر.

* * *

حول فضل صلاة الليل

س: رأيت والدي يصلي في منتصف الليل ثماني ركعات، فسألته عن فائدة الصلاة في الليل فقال: إن الإنسان الذي يصلي في الليل لا تأكل الأرض جسده بعد وفاته، فهل هذا صحيح؟ وهل يبقى الإنسان في قبره إذا كان يصلي صلاة الليل والناس نيام؟ وهل الروح تبقى في الجسد بعد الوفاة أم تصعد إلى خالقها؟

ج: صلاة الليل قربة عظيمة وسنة مؤكدة، قال الله جل وعلا في وصفه عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾، وقال سبحانه في وصف المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَأْتِئُوهَا رُكُوعًا وَرَأْسًا وَهُمْ مُّقْتَصِدُونَ ﴿١٨﴾ وَقَالَ اللَّهُ لَنبَيِّنَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴿١٩﴾ قُرْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢١﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٢٢﴾﴾، وقال سبحانه: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

والآيات في هذا كثيرة تدل على فضل قيام الليل، والنبي ﷺ كان يتهجد بالليل كثيراً عليه الصلاة والسلام، ويقول: «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»^(١)

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٢٧٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق الورع، باب منه، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).

فالتهدج من أفضل القربات ومن أعظم الطاعات، وكان ﷺ في الأغلب يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ﷺ، وربما أوتر بأقل من هذا، فربما أوتر بتسع، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بخمس، ولكن الأغلب أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة في الليل يطيل في قراءته وركوعه وسجوده عليه الصلاة والسلام.

أما كونه لا تأكل الأرض جسمه إذا كان يصلي من الليل فهذا لا نعلم له أصلاً، ولا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على ذلك.

وأما روح المؤمن فإنها تعلق في شجر الجنة يدخلها الله جل وعلا الجنة وتعلق في أشجارها كالطائر، شبه طائر تعلق في أشجار الجنة وثمارها كما صح في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «روح المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة»^(١)، وأما أرواح الشهداء فأخبر النبي ﷺ أنها تكون في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تعود إلى قناديل معلقة تحت العرش، فأرواح المؤمنين في الجنة مكرمة ولكن أرواح الشهداء لها شأن.

ويُعبد الله الأرواح إلى أجسادها إذا شاء كما يعيدها عند السؤال حين يموت الإنسان وهو في قبره يأتيه الملك فيسأله عن ربه وعن دينه وعن نبيه ويُعبد الله له روحه فيسمع السؤال ويجيب إن كان صالحاً، ويتردد ولا يستطيع الإجابة إذا كان كافراً أو منافقاً نسأل الله السلامة.

أما أرواح الكفار ففي النار - نسأل الله العافية - وقد قال الله جل وعلا في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

واختلف أهل العلم في بقائها ومستقرها، فقيل: في نفس النار، وقيل: في قبور أصحابها، وقيل: في غير ذلك، ولكنها بكل حال معذبة - نعوذ بالله - وتعرض على النار، ومصيرها إلى النار، نسأل الله العافية.

(١) رواه أحمد برقم (١٥٣٥١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٧٣).

فضل صلاة الليل

س: ما حكم صلاة السجود في الليل؟ نرجو الإفادة من ذلك.

ج: هذا السؤال فيه إجمال، فيحتمل أن مراد السائل السؤال عن حكم الصلاة التي يكثر فيها السجود ولا تطول فيها القراءة، ويحتمل أنه أراد معنى آخر لم أفهمه، فإن كان يسأل عن الأول فقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على شرعية الإكثار من الصلوات، وأنها من أسباب دخول الجنة، وأن العبد ما سجد سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وفي الحديث عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه، وحاجته فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١)، ويعني ذلك كثرة الصلاة.

والسجود فيه خشوع لله وتعظيم لله عزَّ وجلَّ، ومن أسباب رفع الدرجات وحط الخطيئات، ومن أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار، ومن أسباب وصول الشفاعة من الرسول ﷺ لصاحبه إذا كان موحدًا مسلمًا، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، يعني حريٌّ أن يستجاب لكم رواه مسلم في الصحيح، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٣).

فهذا يدل على أن السجود له شأن وأن أقرب ما يكون العبد من ربه في حال سجوده؛ لأن السجود حال خضوع وحال ذل وانكسار إليه سبحانه وتعالى، حيث يضع أنفه الذي الذي هو أبرز أعضائه الظاهرة في الأرض خاضعًا لربه مطمئنًا خاشعًا يرجو ثوابه ويخشى عقابه، فهو في هذه الحال حال الذل والانكسار أقرب ما يكون من الله جل وعلا، ولهذا قال عليه الصلاة

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر والدعاء» .

وقد صح عن الرسول ﷺ من حديث ثوبان أن العبد ما سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فينبغي الإكثار من الصلوات في الليل والنهار، كبين الضحى والظهر وفي الليل بين العشاءين، وبعد العشاء وفي جوف الليل، وفي آخر الليل، كل هذه أوقات عظيمة ينبغي فيها الإكثار من الصلاة وخصوصاً في الليل، فإن الصلاة فيه أفضل من صلاة النهار، وأقرب إلى الخشوع ولجوء القلب، كما يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، فالصلاة في الليل لها شأن، والإنسان فيها أقرب ما يكون إلى الخشوع والذل بين يدي الله، ولا سيما في جوف الليل وفي آخر الليل .

وإذا صلى المسلم ما كتب الله له من الصلوات ختمها بالوتر والأفضل فيه أن يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وإن صلى أقل من ذلك خمسا أو سبعا فلا بأس، فالنبي ﷺ كان أوتر بخمس وأوتر بسبع وأوتر بتسع، ثم بإحدى عشرة وهو الأغلب، وأوتر بثلاث عشرة، فالأمر في هذا واسع، وإن صلى في الليل عشرين ركعة أو ثلاثين ركعة أو أربعين ركعة أو مائة ركعة وختمهما بالوتر فكل هذا لا بأس به .

والنبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»، فلم يجد حداً عليه الصلاة والسلام، ولم يقل: عشراً ولا عشرين، بل أطلق، فالإنسان يصلي في الليل ما بدا له ولو مائة ركعة، لكن لا يشق على نفسه فتضييق نفسه، بل مع الطمأنينة وعدم العجلة ثم يختم بالوتر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١) فليصل ما كتب الله في الليل ولا يسهر بل ينام ويصلي، هذه هي السنة، حتى لا يتعب في النهار وحتى يتفرغ لأعماله النهارية وعبادته النهارية فيصلح ما كتب الله له في الليل في أول الليل أو في جوفه أو في آخره، والآخر

(١) سبق تخريجه .

أفضل إذا تيسر ثم يوتر بركعة واحدة .

* * *

ترك صلاة النافلة بالليل وأداؤها بالنهار

س: إذا كان الشخص يصلي صلاة الليل النافلة ومداومًا عليها منذ مدة طويلة، ثم رجع عن ذلك وصار يصلي النافلة في الضحى وتركها في الليل، فهل يكون آثمًا بذلك؟

ج: لا، ليس بآثم، التهجد بالليل نافلة وتطوع، فإذا صلى في الليل أو في النهار تطوعًا فهو مأجور، وصلاة الليل أفضل إذا تيسر له أن يكون تهجده في الليل، وناقلته في الليل يصلي خمسين أو سبعمائة أو أكثر من ذلك، فهذا أفضل في الليل، فإن لم يتيسر فليوتر ما تيسر من ركعة أو ثلاث ثم يجعل مزيد النافلة في النهار، ولا بأس في ذلك؛ لأنها كلها نافلة، لكن الوتر محله الليل، لكن يوتر ولو بواحدة في الليل، والباقي يتطوع في الضحى لا بأس أو بعد الظهر لا بأس .

* * *

الجهر في صلاة الليل

س: يقول السائل: ما حكم الجهر في صلاة النوافل بالليل؟

ج: السنة الجهر في صلاة الليل، وذلك في النافلة والفريضة، يجهر في المغرب في الأولى والثانية، وفي العشاء في الأولى والثانية، ويسر في الثالثة من المغرب، ويسر في الثالثة والرابعة من العشاء .

أما النوافل فالسنة فيها الجهر، لكن جهراً لا يؤذي أحداً، ولا يشق على أحد، فإذا كان بقربه مصلون أو نوام أو قراء فإنه يجهر جهراً لا يؤذيهم ولا يشق عليهم ولا يشوش عليهم، وقد خرج ﷺ على قوم يصلون في المسجد ويرفعون أصواتهم، فقال لهم ﷺ: «كلكم يناجي الله فلا يؤذ بعضكم بعضاً»^(١) .

فالمقصود أنه إذا جهر يتحرى الجهر الخفيف الذي لا يتأذى به المصلي

(١) سبق تخريجه .

ولا القارئ ولا النائم، وهكذا من كان في المساجد يقرأ ينبغي له أن يلاحظ عدم التشويش على من حوله؛ فيقرأ قراءة خفيفة ليس فيها تشويش على من حوله من المصلين والقراء، بعض الناس في المساجد في الجمع وغير الجمع يجرحهراً يشوش على من حوله، فهذا لا ينبغي وأقل أحواله الكراهة، فينبغي في مثل هذا أن يراعي القارئ عدم التشويش على من حوله من المصلين والقراء، سواء كان في صلاة الليل في بيته أو في المساجد، هذه هي السنة.

* * *

وقت صلاة التهجد

س: تقول السائلة: هل تصح صلاة التهجد بعد صلاة الوتر؟ حيث إنني أصلي الوتر بعد العشاء مباشرة، ثم أعود مرة ثانية في منتصف الليل وأصلي صلاة التهجد، وقد سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترًا»، فأفيدوني ببارك الله فيكم.

ج: نعم، الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، فينبغي لك أن تدعي الوتر في آخر الليل، ما دمت بحمد الله تقومين في وسط الليل وهو شيء معتاد لك، فالسنة لك أن تؤخري الوتر وتجعليه بعد التهجد، فإذا تهجدت ما قدر الله لك صلي ركعة واحدة قبل طلوع الفجر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»، يعني: ثنتين ثنتين، «فإذا خشى أحدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي»^(٢) هذا هو المشروع أن تصلي ما تيسر من الليل ثنتين ثنتين ثم إذا فرغت من التهجد صليت ركعة واحدة قبل الصبح توتر لك ما قد صليت من التهجد. ولكن لو فرضنا أنك أوترت في أول الليل وخفت ألا تقومي آخر الليل ثم يسر الله لك القيام من آخر الليل فإنك تصلين ما قسم الله لك من الركعات،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ويكفي الوتر الأول، ولا حاجة إلى إعادة الوتر؛ لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(١) فإذا أوتر الإنسان في أول الليل ثم يسر الله له فقام في آخر الليل، فإنه يصلي ما قسم الله له ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر، ثنتين ثنتين ويكفيه الوتر الأول ولا حاجة إلى إعادته؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «لا وتران بليلة» اللهم صل عليه وسلم.

أما القول بأن تشفع الوتر بركة ثم توتر فهو قول ضعيف، والصواب أنه يكفيها الوتر الأول ولا حاجة إلى شفعها.

* * *

هل يلزم من شرع في صلاة التراويح أن يكملها؟

س: عرفنا من برنامجكم نور على الدرب أن صلاة التراويح سنة، لكن هل

يلزم المسلم إذا شرع فيها أن يكملها؟ أم يصلي ما شاء ثم ينصرف؟

ج: لا شك أن التراويح سنة وأنا نافلة، وهي قيام رمضان، وهكذا صلاة الليل، وهكذا صلاة الضحى، وهكذا الرواتب التي مع الفرائض كلها سنة، وكلها نافلة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، وفعلها أفضل.

وإذا شرع مع الإمام التراويح وأحب أن ينقل منها قبل أن يكمل فلا بأس عليه، لكن بقاءه مع الإمام حتى ينصرف أفضل، ويكتب له بهذا قيام الليلة، لقول النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»^(٢)، فإذا بقي مع الإمام حتى يكمل كان له فضل قيام الليلة كلها، وإذا انصرف بعد أن يصلي بعض الركعات فلا بأس، ولا حرج في ذلك لأنها نافلة.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قيام رمضان، رقم (١٣٢٧).

صلاة الوتر مع الإمام في قيام رمضان

س: يقول السائل: نرى كثيرًا من أهل الخير ومن مجيبه ومن الفضلاء الذين يصلون التراويح في رمضان مع الجماعة إذا جاءت الشفع والوتر تركوا أمكنتهم وانصرفوا إلى منازلهم، وسؤالي: إذا كان المسلم يصلي مع الجماعة في رمضان صلاة التراويح، وكانت له صلاة في آخر الليل، فأیما أحسن وأولى: أن يوتر مع الجماعة ويشفع وتره، أم أن يترك الشفع والوتر مع الجماعة ويوتر آخر الليل؟

ج: الأفضل أنه يكمل مع الإمام كما شرع الله؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته»^(١)، وذلك لما صلى بالصحابة في بعض الليالي إلى آخر الليل، وفي بعضها إلى نصف الليل، قالوا: يا رسول الله، ولو فاتنا بقية ليلتنا قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته».

فالأفضل أن يستمر مع الإمام حتى يوتر ثم إذا صلى في آخر الليل يكفيه الوتر الأول ولا حاجة إلى وتر ثانٍ والحمد لله، ويوتر مع الإمام ويصلي ما تيسر في آخر الليل شفعا من دون وتر، وإذا أوتر مع الإمام ثم شفع - بأن يأتي ركعة شفع على صلاة الإمام - وجعل وتره آخر الليل فلا بأس، لكن هذا قد يثقل على النفوس وقد يخشى صاحبه أن يُعد بهذا مرائيًا.

فالحاصل أنه إذا أوتر مع الإمام أول الليل، واكتفى بهذا الوتر ثم صلى في آخر الليل ما تيسر من ركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو أشبه ذلك فلا حرج ولا حاجة إلى وتر يكفيه الوتر الأول، وإن شفع وأوتر في آخر الليل فلا حرج.



(١) رواه أحمد برقم (٢٠٩١٠)، والدارمي: كتاب الصوم، باب في قيام رمضان، رقم (١٧٧٧).

من صلى مع الإمام التراويح قبل صلاته العشاء

س: يقول السائل: إذا حضر المصلي لصلاة العشاء ووجد الناس يصلون، فدخل معهم ثم تبين أنهم يصلون التراويح فأكمل معهم، ثم صلى العشاء، هل تجوز العشاء بعد التراويح؟ وهل تجوز التراويح قبل العشاء؟

ج: على كل حال السنة التراويح بعد العشاء، فقيام رمضان بعد العشاء، لكن هذه نافلة فصلاته معهم قبل صلاة العشاء تعتبر صلاة نافلة بين العشاءين، والصلاة بين العشاءين جائزة لكن ليس هي المقام المعروف في رمضان، فقيام رمضان يكون بعد العشاء، فتعتبر هذه نافلة له بين العشاءين، وصلاته العشاء بعد ذلك صحيحة، وإنما الأفضل والأولى أن يبدأ بالفريضة ثم يصلي معهم التراويح، هذا الذي ينبغي حتى يتبع السنة مع أداء الفريضة.

ولو أنه صلى معهم بنية الفريضة فلما سلم الإمام من التراويح قام وأتم الفريضة أجزأه ذلك، فلو صلى الإمام الاثنتين الأوليين بنية التراويح وهو يصلي الفريضة، ثم إذا سلم قام فتم صلاته أجزأه ذلك.

فالحاصل أن هذا لا حرج فيه إن شاء الله، صلاته صحيحة، وصلاته من التراويح صحيحة، وتعتبر نافلة، ليست هي التراويح وليست قيام رمضان المشهور، إنما قيام رمضان يكون بعد العشاء وهذا صلاحها قبل العشاء، فتكون من النوافل التي تستحب بين المغرب والعشاء.

* * *

من دخل والجماعة في صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء

س: أتيت إلى المسجد لأصلي العشاء في رمضان فوجدت المصلين يصلون التراويح وقد انتهوا من صلاة العشاء، أفيجوز لي أن أنضم إليهم بنية الفرض على أن أكمل ركعتين بعد سلامهم ولي أجر الجماعة، أم أصلي العشاء منفرداً؟

ج: إن صليت وحدك فلا بأس، وإن صليت معهم من أجل الجماعة فهو أفضل، تصلي معهم العشاء ولك أجر الجماعة إن شاء الله، وقد ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء

فرضه ثم يذهب معاذ فيصللي بجماعته صلاة العشاء نافلة له وهي فرضهم، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك^(١).

والحاصل أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل كما أقره النبي ﷺ من فعل معاذ، وثبت أيضاً أنه ﷺ في بعض صلاة الخوف صلى بالجماعة ركعتين هي فرضه وفرضهم، ثم صلى بجماعة آخرين ركعتين فصارت فرضاً لهم وكانت نافلة له عليه الصلاة والسلام، وهذا كله يدل على أنه لا بأس أن يصلي المفترض خلف المتنفل كالذي جاء في التراويح في رمضان وقد صلى الناس العشاء فإنه يصلي معهم بنية العشاء ثم إذا سلم الإمام في إحدى تسليمات التراويح يقوم فيصللي بقية العشاء.

* * *

تكبيرة الانتقال لمن أدرك الإمام راكعاً أو ساجداً

س: يقول السائل: لو أتيت والجماعة في الركوع والسجود فهل تكفي تكبيرة الركوع أو السجود أم لا بد من تكبيرة قبلها للإحرام ثم تليها تكبيرة الركوع أو السجود؟

ج: إذا جاء والناس ركوع فإن الواجب عليه أولاً أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم إن تيسر له أن يكبر عند انحنائه تكبيرة الركوع فإنه يكبرها، وإن لم يتيسر ذلك أجزأته تكبيرة الإحرام على الصحيح، ولكن إن أتى بهما جميعاً فهذا هو الأفضل والأكمل خروجاً من خلاف العلماء، ثم ركع مع إمامه وتجزئه هذه الركعة، وليس عليه قضاء الركعة.

وأما إذا جاء وهم سجد فإن يكبر تكبيرة الإحرام فقط وهو واقف ثم ينحط ساجداً بدون تكبير ولا تجزئه هذه الركعة؛ لأنه فاته ركوعها وقيامها.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير... إكفار من قال ذلك متولاً، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٦٤٥).

تحية المسجد في أوقات النهي

س: يقول السائل: هل يجوز للإنسان إذا دخل المسجد قبل أذان المغرب أن

يصلي ركعتين تحية المسجد؟

ج: أوقات النهي معلومة، وهي خمسة: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قد رمح، وعند وقوفها قبل الظهر حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب، وعند ميولها للغروب حتى تغيب، هذه خمسة.

لكن ذوات الأسباب لا حرج في صلاتها: إذا دخل المسجد بعد العصر، أو بعد الصبح فالأفضل له أن يركع ركعتين تحية المسجد، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) متفق على صحته، وهكذا لو طاف بعد العصر في مكة وطاف بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف سواء بعد العصر أو بعد الصبح أو في أي وقت، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة ما شاء من ليل أو نهار»^(٢).

وهكذا في صلاة الكسوف إذا كُستفت الشمس بعد العصر، فإن السنة أن يصلوا في أصح قولي العلماء لأنها من ذوات الأسباب.

* * *

حكم صلاة تحية المسجد وقت النهي

س: يقول السائل: بعض الإخوة المصلين عندنا يدخل المسجد في صلاة

المغرب والشمس تغرب يصلي ركعتين، فإذا قلت له: لا تجوز الصلاة في هذا

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٢٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

وبعد الصبح، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات

كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في

الرخصة في الصلاة بمكة، رقم (١٢٥٤).

الوقت لأن الشمس تغرب بين قرني شيطان قال لي: إنها تحية المسجد، فهل يجوز له أن يصلّيها في هذا الوقت؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد بعد العصر ليجلس حتى ينتظر المغرب، فالسنة له أن يصلّي ركعتين هذا هو الأفضل وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(١)، فالسنة تحية المسجد ولو في وقت النهي، فإذا دخل بعد الفجر ليقراً أو يستريح في المسجد، أو دخل بعد العصر، فالسنة أن يصلّي ركعتين ثم يجلس، هذا هو الأفضل وهذا هو الصواب.

وإن جلس ولم يصل في وقت النهي فلا حرج، لكن الأفضل أن يصلّي ركعتين وهو الصحيح من أقوال العلماء للأحاديث الواردة في ذلك، وهذا مستثنى أي تحية المسجد، وكذلك صلاة الطواف إذا طاف بعد العصر في مكة أو بعد الصبح يصلّي ركعتي الطواف، أو كسفت الشمس مثلاً بعد العصر فيصلّي صلاة الكسوف لأنها من ذوات الأسباب، ولا حرج في ذلك.

أما كونه يصلّي تطوعاً من دون سبب بعد العصر أو بعد الفجر فلا يجوز هذا، لكن من أجل بعض الأسباب، مثل دخول المسجد وقت النهي أو مثل الطواف في مكة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو كسوف الشمس بعد العصر، فهذه صلاة لها سبب، ولا بأس بها بل هي مشروعة، وإن كان جالساً في المسجد وغابت الشمس شرع له أن يقوم بعد الأذان ويصلّي ركعتين في المسجد قبل صلاة الفريضة، لقول النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٢).

وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون بعد المغرب ركعتين، والنبي ﷺ يراهم ويقرهم، بل يأمرهم بهذا عليه الصلاة والسلام، هذه هي السنة إذا دخل المسلم في وقت النهي صلى ركعتين تحية المسجد، وإذا كان جالساً وأذن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المؤذن للمغرب شرع له أن يقوم ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة، وهكذا في كل الصلاة يسن أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة إلا الظهر، فالأفضل أن يصلي أربعاً راتبة .

ودخوله إذا كان بعد الغروب فالسنة أن يصلي ركعتين تحية المسجد بين الأذان والإقامة وليس في هذا خلاف، لكن الخلاف إذا كان قبل الغروب، وقوله: إن الشمس تغرب بين قرني شيطان هذا جاء به الحديث أنها تطلع بين قرني شيطان وتغيب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ويعبدونها ويعظمونها وهم عباد الشمس، نسأل الله العافية .

* * *

صلاة ركعتي تحية المسجد وقت النهي

س..... يقول السائل في رسالته: لقد دخلت المسجد بعد صلاة العصر وقرابة غروب الشمس، وأخذت في تحية المسجد فثار عليّ بعض الحضور وجزاهم الله عني خيراً، حتى أوشكت أن أجلس وأقطع تحية المسجد، فما رأيكم في ذلك وفقكم الله؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد بعد صلاة الفجر ليجلس فيه ليقراً أو ليستريح أو دخل المسجد بعد صلاة العصر أو قرب المغرب لينتظر صلاة المغرب فهو مخير على الصحيح من أقوال العلماء إن شاء صلى التحية وهو أفضل وإن شاء جلس ولا ينبغي في هذا النزاع ولا ينكر عليه، بل ينبغي لمن جهل أن يتعلم أحاديث تحية المسجد وهي أحاديث صحيحة، وصلاة تحية المسجد من ذوات الأسباب، والنبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، ولما رأى رجلاً يوم الجمعة دخل ولم يصلهما أمره أن يقوم فيصليهما، وكان يخطب ﷺ فرآه دخل المسجد يوم

(١) سبق تخريجه .

الجمعة ولم يصلهما فأمره أن يقوم ويصليهما، فدل ذلك على تأكدهما واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أجاز ذلك في وقت النهي، ومنهم من كره ذلك. والصواب أنه لا حرج في ذلك الصواب والأرجح من أقوال العلماء أنه لا حرج في تحية المسجد، بل الأفضل أن يأتي بهما ركعتين هذا هو الأفضل، أن يصلي تحية المسجد ولو كان قبيل الغروب، ثم يجلس هذا هو الأفضل، وإن جلس ولم يصلهما فلا حرج في ذلك ولا ينبغي في ذلك النزاع ولا التشديد، فالأمر واسع، الأكثرون قالوا: يجلس، وجماعة من العلماء قالوا: الأفضل أن يصليهما للأحاديث الصحيحة في ذلك، وهذا هو الأرجح أنه يصليهما حرصاً على أداء السنة، ولأنه بذلك لا يشابه الكفار، وإنما صلاهما آخذاً بالسنة بخلاف الذي جلس ليصلي فلا يجوز أن يصلي في وقت النهي، لكن هذا دخل المسجد فيصليهما لأنهما تحية المسجد، فلا حرج عليه، بل هو الأفضل.

وهكذا لو طاف بعد العصر في مكة في الكعبة، أو طاف بعض الصبح قبل طلوع الشمس أو عند طلوعها فإنه يصلي ركعتي الطواف؛ لأنها من ذوات الأسباب، هذا هو الأرجح، وهكذا لو كسفت الشمس مع طلوعها أو كسفت بعد العصر، فالأفضل أنه تصلى صلاة الكسوف، لأنها من ذوات الأسباب لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك الكسوف فصلوا وادعوا»^(١) ولم يقل: إلا في وقت النهي، فدل ذلك على أن ذوات الأسباب مثل صلاة الطواف وصلاة الكسوف وتحية المسجد تصلى ولو في وقت النهي على الأرجح.

* * *

تحية المسجد في وقت النهي

س: يقول السائل: بعض الناس يؤدي ركعتين قبل المغرب مستنذاً لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، والبعض الآخر لا

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف جامعة، رقم (٩١١).

يصلي، بل يجلس مستندًا أن هذا وقت نهى، لا تجوز الصلاة فيه، نرجو أن توضحوا لنا هذا الأمر بالتفصيل جزاكم الله عنا خيرًا، وخاصة أن المسلمين في شك من هذا الأمر وفي اختلاف، وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضًا: أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وعن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ هل تصلى تحية المسجد في العصر والصبح أم لا؟ والصواب أنه يصليهما وأنهما غير داخلتين في النهي، هذا هو الصواب وهذا هو الأرجح؛ لأن أحاديث النهي عامة مخصوصة فقد استثني منها صلاة الجماعة لمن فاتته الجماعة، فإن من صلى جماعة في مسجد آخر أو في بيته ظانًا أن الجماعة قد فاتته ثم جاء فإنه يصلي مع الناس العصر والفجر لو كان قد صلى، وهذا مستثنى بالنص، كذلك صلاة الطواف في وقت العصر، وفي وقت الصبح، الصحيح أنها لا بأس بها، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء في الليل أو النهار»^(٢) فصلاة تحية المسجد مثل هذا، فإذا دخل المسجد بعد صلاة العصر أو قبيل الغروب فالأفضل أن يصلي ركعتين ثم يجلس ومن جلس فلا حرج عليه.

ومن جلس ولم يصل فلا حرج عليه، لقوة الخلاف، ولكن لا ينبغي الإنكار من بعضهم على بعض بل ينبغي في هذا التساهل والتسامح، فمن صلاها إذا دخل قبل الغروب فهو أفضل لكونها من ذوات الأسباب، ومن لم يصل ركعتين وجلس فلا حرج عليه، وهكذا الطواف، من طاف بعد صلاة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

العصر أو بعد صلاة الفجر فصلى فهو أفضل، ومن أحر ركعتي الطواف حتى ارتفعت الشمس أو حتى غربت الشمس فلا حرج، وهكذا صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر أو طلعت كاسفة فالصواب أنه يشرع أن يصلي صلاة الكسوف في هذه الحالة، هذا هو الصواب وهذا هو الأرجح.

ومن ترك ذلك فلا حرج عليه لقوة الخلاف في هذه المسألة، وبهذا يعلم المؤمن أن الأمر فيه سعة بحمد الله، ولا ينبغي في مثل هذا التشديد والتنازع، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، من صلاهما - يعني ركعتي تحية المسجد - قبل غروب الشمس أو إذا دخل بعد صلاة الفجر فلا حرج عليه في ذلك وهو أفضل، لأنها من ذوات الأسباب، ولأنه في هذه الحال لا يقصد مشابهة المشركين. ومن جلس أخذًا بالنهي ولم يصل ركعتين فلا حرج عليه إن شاء الله، فالأمر في هذا واسع كما تقدم.

وقد يقول بعض الناس: إن هناك وقتًا موسعًا ووقتًا مضيقًا في تحية المسجد، ولا شك في هذا، فالوقت الموسع هو الذي بعد الصلاة قبل أن تسفر الشمس، فإذا اصفرت جاء الوقت المضيق، والصواب أنه لا حرج في صلاة التحية مطلقًا، في المضيق والموسع، وكذلك صلاة الطواف وصلاة الكسوف، هذا هو الصواب، ومن جلس ولم يصل ركعتين تحية المسجد فلا حرج كما تقدم لقوة الخلاف، إلا أنه لا ينبغي بين أهل العلم وأهل الإيمان التنازع في مثل هذه الأمور؛ لأن كلاً من الطائفتين معه حجة ومعه دليل.

* * *

(٨)

صلاة الجماعة

وما يتعلق بها

فضل صلاة الجماعة

س: يقول السائل: فضلت صلاة الجماعة عن صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة، هل هذا الفضل يشمل صلاة الإمام والمأمومين أم للمأمومين خاصة؟

ج: هذا الفضل يشمل الجميع الإمام والمأمومين جميعاً، قال ﷺ:

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١) وهذا من فضل الله وحده سبحانه وتعالى.

* * *

هل الصلاة مع الجماعة شرط لصحتها؟

س: هل الصلاة مع الجماعة شرط لصحة الصلاة؟ نرجو ذكر الدليل إن

أمكن ذلك وفقكم الله؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال قومٌ: إن الصلاة في الجماعة

شرط وأنه لو صلى وحده بدون عذر بطلت صلاته، وقال آخرون: بل واجبة

تجب الصلاة في الجماعة ويجب السعي إليها وأن تؤدي في المساجد، وهذا

أعدل الأقوال، وقال آخرون: هي فرض كفاية إن أداها البعض صارت في حق

الباقيين سنة، وقال آخرون: سنة.

ولكن الصواب من هذه الأقوال وأعدلها وأصحها قول من قال: إنها

واجبة، فصلاة الجماعة واجبة في المساجد بالذات، فيجب أن تؤدي في

المساجد مع المسلمين، لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥٠).

له إلا من عذر»^(١)، قيل لابن عباس: ما العذر؟ قال: إما خوف أو مرض . . .
أخرجه ابن ماجه والحاكم والجماعة بإسناد جيد، قال الحافظ في البلوغ: إنه
على شرط مسلم .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول
الله، إنني ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في
بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم، قال:
«أجب»^(٢)، فهذا أعمى ليس له قائد يلائمه ومع ذلك يقول له: أجب، ولم
يجد له رخصة .

وفي رواية في صحيح مسلم قال: «لم أجد لك رخصة»^(٣)، فصرح النبي
ﷺ أن الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له رخصة في ترك الصلاة في
الجماعة في المساجد، وثبت في الصحيحين عن الرسول ﷺ أنه همّ أن يحرق
على من تخلف عن صلاة الجماعة بيوتهم، قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة
فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى
قوم - وفي لفظ: إلى رجال - لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٤) .

فلولا أنهم فعلوا منكرًا لم يهمل النبي ﷺ بحرق بيوتهم؛ لأنه لا يهمل إلا
بالحق عليه الصلاة والسلام، فلولا أنهم أتوا بجريمة توجب هذه العقوبة لما

(١) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧)،
وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة،
رقم (٧٩٣) .

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع
النداء، رقم (٦٥٣) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٠٦٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة،
رقم (٥٥٢)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن
الجماعة، رقم (٧٩٢) .

(٤) رواه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت،
رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان
التشديد في التخلف، رقم (٦٥١) .

همّ بأن يتخلف عن أداء الصلاة ويستخلف من يصلي بالناس ثم يذهب إليهم في وقت الصلاة حتى لا يتعذروا ويقولوا: صلينا أو كذا أو كذا، فيأتي وقت الصلاة وهي قائمة .

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لولا ما في بيوتهم من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(١) .

فهذا كله يدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة، أما كونها شرطاً فليست بشرط على الصحيح، لأنها لو كانت شرطاً لأمر الناس بالإعادة، وقال: من صلى في بيته في البيت فليعد، ومن صلى خارج الجماعة فليعد، فلما لم يأمر النبي ﷺ بالإعادة وإنما توعدهم وأمرهم بالحضور دلّ على الوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في الوعيد الدلالة على وجوب ما توعد عليه، هذا هو الحق، أنها تجب الصلاة في الجماعة في المساجد في بيوت الله لا في البيت، هذا هو الواجب وهذا هو الحق والله هو المستعان .

ومن المصائب العظيمة تساهل كثير من الناس اليوم بالصلاة وهي عمود الإسلام، وهي أول شيء يحاسب عليه يوم القيامة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣) رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٤) .

فالواجب على جميع المسلمين العناية بهذا الأمر على النساء والرجال،

-
- (١) رواه أحمد برقم (٨٥٧٨) .
 - (٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩) .
 - (٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢) .
 - (٤) رواه أحمد برقم (٢١٥١١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣) .

فيجب على النساء المحافظة عليها في الأوقات، وأن تؤدي بطمأنينة وإخلاص لله والإقبال عليها مع الاطمئنان الكامل في ركوعها وسجودها وقراءتها والجلسة بين السجدين، والقيام بعد الركوع، كل هذا يجب أن يعتنى به، وأن يكون المصلي مطمئناً سواءً كان رجلاً أو امرأة، وهذا أمر عظيم، فيجب على الرجال والنساء العناية بهذا الأمر.

وعلى الرجال أداؤها في الجماعة في مساجد الله مع إخوانهم المسلمين، كما فعلها الرسول ﷺ وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم، وتنفيذاً لأمره عليه الصلاة والسلام، وطاعة له ﷺ.

ومن المعلوم أن صلاته في البيت فيه تشبه بالمنافقين وفيه عصيان للرسول ﷺ، وهو وسيلة إلى تركها، فمتى تساهل فصلى في البيت فقد يغفل عنها وقد يؤخرها كثيراً، وقد يتركها بالكلية، إذ لو كانت لها أهمية لما صلاها في البيت، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» يعني الصلاة في الجماعة، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» فمن حرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على صلاة الجماعة أنه كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف هذا من عناية الصحابة بالصلاة، وأنها تهمهم كثيراً.

ومن المصائب أيضاً تساهل كثير من الناس بصلاة الفجر خاصة، فإنهم يتساهلون بها أكثر من غيرها مع أنهم في بيوتهم، لكن بأسباب السهر الكثير يتخلفون عن صلاة الفجر جماعة في المساجد، وربما أخرجوها إلى بعد طلوع الشمس، إلى أن يذهبوا إلى أعمالهم، وهذه من المصائب العظيمة، ومن المنكر العظيم، فيجب على المسلم أن يحذر ذلك، وألا يسهر سهراً يضره ويسبب تخلفه عن الصلاة في الجماعة في المساجد، ولو كان سهراً في أعمال مباحة أو مستحبة كقراءة القرآن أو التهجد بالليل أو ما أشبه ذلك، لا يجوز له أن يسهر سهراً يجعله يتخلف عن صلاة الفجر في الجماعة ويتثقل عنها، فكيف إذا كان سهراً في معاصي الله، في سماع الأغاني وآلات الملاهي؟!!

إذا وجد الإمام الصالح فلا تصل في بيتك

س: هل يجوز لي أن أصلي في بيتي؟

ج: عليك أن تصلي في المساجد مع إخوانك المسلمين إذا كان فيها إمامٌ يرضى دينه، فإذا كان ليس فيها إمام فإنك تصلي مع بعض إخوانك الطيبين في بيتك أو في أحد بيوتهم، إلا إذا وجد مسجد طيب تتمكنون من الصلاة فيه خلف إمام صالح فهذا واجب عليكم أن تلتسوا مسجداً فيه صلاة الجماعة وتقيمون شعيرة الله سبحانه وتعالى بالأذان والإقامة.

أما إذا كان الأئمة الذين حولكم كلهم مشركين، كلهم يدعون الأموات ويستغيثون بالأموات وينذرون للأموات فهؤلاء لا يصلى خلفهم، بل تصلي في بيتك، أو تصلي مع إخوانك في أحد بيوتهم جماعة إذا أمكن ذلك، حتى يوجد مسجد تستطيعون فيه إقامة الصلاة خلف إمام صالح.

* * *

إذا صلى الفرض منفرداً، ثم مع جماعة

س: إذا صلى الفرض منفرداً ثم أقيمت جماعة هل يعيد الصلاة مع الجماعة؟

وإذا أعاد الصلاة مع الجماعة هل ينويها قضاءً أم نفلًا أم يعيد الفرض نفسه الذي صلاه قبل الجماعة؟

ج: يشرع لمن صلى فرضاً ثم جاءت جماعة أن يصلي معهم ابتغاءً لفضل الجماعة، وتكون صلاته معهم نافلة، والأولى هي فرضه، هذا هو الصواب، ومما يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما ذكر عمر الذي يؤخر الصلاة عن وقتها قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل معهم فإنها لك نافلة»^(١) ولما دخل رجل وقد صلى الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «ألا رجل يتصدق على هذا ويصلي معه؟»^(٢) فالحاصل أنه إذا صلى فرداً ثم

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم(٦٤٨).

(٢) رواه أحمد برقم(١١٢١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد =

جاءت جماعة شرع له أن يصلي معهم حتى يدرك فضل الجماعة وإن كان صلى قبل الناس يحسب أنهم قد صلوا، ثم جاء الناس وجاء الإمام فيشرع أن يصلي معهم، ويكون فرضه الأولى والثانية نافلة سواء كان منفردًا أو في جماعة، إذا صلى الأولى فرضه في غير جماعة ثم حضر جماعة أخرى فصلاته معهم نفل لا فرض.

ومن هذا قوله ﷺ لما قيل له في منى في حجة الوداع عن شخصين أنهما لم يصليا، دعاهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: قد صلينا في رحالنا، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه.. فإنها لكما نافلة»^(١)، فأمرهم أن يصليا مع الإمام إذا حضر وهو في الصلاة وأخبرهما أنها نافلة لهما، وأن صلاة الفريضة هي التي تقدمت.

* * *

حكم الانتقال من جماعة إلى جماعة في المسجد

س: هل يجوز الانتقال من جماعة في المسجد إلى جماعة أخرى؟ وأي الصلاة تكون هي الصلاة الواجبة عليه، وأيها تكون السنة؟

ج: إذا صلى مع الجماعة فلا وجه للانتقال إلى الجماعة الأخرى إذا أحرم مع جماعة ثم جاءت جماعة أخرى، فليكمل مع الجماعة التي أحرم فيها، ولا نرى وجهًا للانتقال إلى جماعة الأخرى، فإذا كان يصلي مع جماعة ثم جاءت جماعة أخرى يصلي فإنه لا ينتقل إليها، بل عليها أن يصلي مع الناس، فتصلي الجماعة الأخيرة مع الجماعة الأولى ولا تنفرد لأن هذا اختلاف لا

= المرتين، رقم (٥٧٤).

(١) رواه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وجه له وبدعة في الشرع، وكون يصلي جماعتان أو ثلاث هذا لا وجه فيه، بل الواجب أنه إذا جاءوا والإمام الأول يصلي صلوا معه إذا لم يكن فيه مانع. أما إذا كان الإمام الأول فيه مانع لكونه كافراً لا تصح الصلاة خلفه هذا له وجه شرعي، لكن إذا كان الإمام ممن تصح الصلاة خلفه فإنها لا تعدد الجماعة، بل يصلون جميعاً ولا يتعدد في المسجد جماعات في وقت واحد، لكن إذا صلت الجماعة الأولى وجاء أناس لم يصلوا فإنهم يصلون جماعة. وقول بعض السلف: إنهم يصلون فرادى قول ضعيف وليس بصواب، والصواب أنهم إذا جاءوا وقد صلى الناس يصلون جماعة لا فرادى حرصاً على فضل الجماعة، وعملاً بالأحاديث العامة، ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١). فالجماعة مطلوبة فإذا فاتته الصلاة مع الجماعة الرسمية التي هي الجماعة الأساسية في المسجد ثم أدرك جماعة يصلون صلى معهم جماعة ولا يصلي وحده.

* * *

الحرص على طيب الرائحة عند صلاة الجماعة

س: كثير من الرجال يتساهلون في حضورهم لصلاة الجماعة وعليهم ملابس العمل وفيها الرائحة الكريهة، فما توجيهكم لهؤلاء؟

ج: الواجب على المؤمن أن يحرص على طيب الرائحة وكان ﷺ يحب الطيب، فإذا أمكنه تعاطي ما يزيل الرائحة، فليفعل، ولكن في حال العمل قد لا يتمكن، فليترك الله ما استطاع.

أما إذا تمكن من إزالة الرائحة الكريهة، من دخان أو آباط أو من البحر، فليترك الله وليفعل حتى لا يتأخر عن جمعة أو جماعة.

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٧٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

تسوية المأموم للصف من حوله

س: بعض المأمومين يذهبون إلى مساعدة الإمام في تسوية الصفوف للصلاة، كأن يقول: تقدم يا فلان، وتأخر يا فلان، ورسوا الصفوف، فما حكم تسوية الصفوف من قبل المأمومين أثابكم الله؟

ج: لا حرج في ذلك، هذا من التعاون على البر والتقوى، فالرسول ﷺ أمر برص الصفوف وتسويتها، وقال: «إن تسويتها من إقامة الصلاة»^(١) فإذا ساعد بعض المأمومين الإمام لمن حولهم يلاحظونهم ويأمرونهم بالاستواء والترصص فهذا كله خير، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولا نعلم فيه بأساً.

* * *

صف الصبية خلف الإمام

س: إذا أمّ إمام صبيين أو ثلاثة دون العاشرة، هل يكون عن يسارهم أم أمامهم؟

ج: السنة أن يكون أمامهم، ولا بأس أن يصف الصبيان خلفه فإن لهم صفوفاً، إذا كان ابن سبع سنين فأكثر يصفون خلفه كالرجال، وإذا كان معهم رجال كذلك، فيتمون الصفوف ويصفون خلف الإمام ولا حرج، هذا هو الصواب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمّ أنس بن مالك وبتيماً عنده فصاروا خلف النبي ﷺ^(٢)، وصلى بآبن عباس رضي الله عنه فصار عن يساره فأداره عن يمينه عليه الصلاة والسلام^(٣).

فالحاصل أن الصبيان يكونون خلف الإمام كالرجال إذا كانوا اثنين

-
- (١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣).
- (٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، رقم (٧٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨).
- (٣) رواه البخاري: كتاب العلم، باب السحر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

فأكثر، أما الواحد فيكون عن يمين الإمام كالرجل، هذا هو المشروع في الفريضة والنافلة وهذا هو الصواب، بعض أهل العلم يرى أن هذا في النافلة خاصة، والصواب أنه جائز في النافلة والفرض جميعاً لأن ما جاز في النافلة جاز في الفرض حتى يكون هناك مسوغ يخص هذا دون هذا.

* * *

حكم صلاة الرجال خلف النساء

س: ما حكم صلاة الرجال خلف النساء أو بجانبهن في الجهة الأخرى؟

ج: المشروع أن يكون الرجال أمام النساء، وأن تكون النساء خلف الرجال في المساجد، وأينما صلى النساء خلف الرجال فهذا هو المشروع وهذا هو الواجب، لكن لو دعت الضرورة في مثل أيام الحج وفي مواسم الحج، في المسجد النبوي أو المسجد الحرام فقد يقع النساء عن يمين المصلين أو عن يسارهم أو أمامهم، فلا يضر صلاة الرجال فصلاة الرجال صحيحة، ولو كانت النساء أمامهم أو عن أيمنهم أو عن شمائلهم لا يضر ذلك، أما السنة والمشروع والواجب أن يكن خلف المصلين.

* * *

صلاة المرأة مع الجماعة

س: يقول السائل: إذا كان ينبغي للمرأة الصلاة مع الجماعة فكيف لا تجب

عليها صلاة الجمعة؟

ج: المرأة الأفضل لها صلاتها في بيتها، لا يشرع لها صلاة الجماعة، وإن صلت مع الجماعة فلا بأس ولا يمنعها زوجها من الجماعة إذا خرجت مستترة بدون طيب ولا فتنة، فلا بأس، ولكن بيتها خير لها في الجمعة وغيرها، بيت المرأة خير لها في صلاة الجمعة والجماعة جميعاً، لكن لو صلت مع الناس أجزاء ذلك بشرط أن تخرج تلفة غير متزينة ولا متطيبة طيباً يفتن الناس ويطلع عليها الناس.

* * *

حكم صلاة الجماعة لمجموعة من النساء

س: إذا توفر مجموعة من النساء في مكان واحد فهل تجب عليهن صلاة

الجماعة؟ وهل هناك إثم إذا صلّت كل واحدة بمفردها ولم يصلين جماعة؟

ج: لا حرج في ذلك، ولا تجب عليهن الجماعة، الجماعة من اختصاص الرجال وجوبها في حق الرجال، أما المرأة فليس عليها جماعة، لكن لو صلين جماعة وصلّت بهن إحداهن ولا سيما لها بصيرة في العلم حتى تعلمهن وحتى ترشدهن فهذا طيب وهو مستحب، وقد روي عن أم سلمة وعائشة أنهما صلّتا ببعض النساء.

فالحاصل أنه إذا وجد فيهن امرأة قارئة معلمة تفيدهن وصلّت بهن هذا طيب، ومشروع للتعليم ليتعلمن كيف تصلي المرأة وكيف ترقع وكيف تطمئن وكيف تخشع في صلاتها، وتكون إمامتهن بينهن في وسطهن ولا تتقدم، وتجهز بالقراءة في المغرب والعشاء والفجر كالرجل حتى يستفدن منها، وإذا رأت منهن شيئاً من الخلل علمتهن ووعظتهن وذكرتهن إذا كان عندها شيء من العلم، هذا شيء مطلوب، لكن لو لم يصلين جماعة فلا حرج، ولو كن موجودات في بيت واحد وصلّت كل واحدة وحدها فلا حرج.

* * *

صلاة المرأة بالنساء جماعة في بيتها

س: إذا توفر في المرأة شروط الإمامة فهل ينبغي لها أن تصلي بالنساء في

جماعة؟

ج: إن صلّت بهن في بيتها جماعة فهو أفضل، ولكن لا يجب؛ لأن الجماعة غير واجبة في حق النساء، لكن لو صلّت بهن جماعة للتعليم والتوجيه فهذا طيب، فقد روي عن أم سلمة وعائشة أنهما صلّتا ببعض النساء جماعة، فهذا من باب التعليم والتوجيه إلى الخير، ولكن لا يجب، وإذا صلّت بهن جماعة تكون في وسطهن.

* * *

لا ينبغي طرد الأطفال من الصفوف الأولى

س: يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في صلاة الصبي المميّز في الصف الأول؛ لأن كثيراً من الناس - هداهم الله - يطردهم إلى الصفوف الأخيرة مما يسبب اجتماعهم وجلبتهم في المسجد؟

ج: ينبغي أن يشجّع الصبي على الصلاة وألا يُنْفَر منها، فإذا تقدم إلى الصف الأول، وهكذا إذا تقدم إلى الصف الثاني، ولا ينبغي تجميعهم في محلّ واحد؛ لأن هذا أولاً ينفّرهم من التقدم إلى الصلاة، وثانياً يسبب لعبهم وإشغالهم للمصلين، فلا ينبغي لأهل المسجد أن يفعلوا ذلك؛ بل ينبغي لأهل المسجد أن يلاحظوا تفريقهم في الصفوف حتى يبعد بعضهم عن بعض لئلا يعبثوا ويؤذوا المصلين، ومن سبق منهم إلى الصف الأول فإنه يُقر؛ لأنه سبق إلى شيء ما سبقه إليه غيره فهو أحق به، والله المستعان.

* * *

الحكمة من الجهر والإسرار في الصلوات

س: يقول: ما الحكمة من أن صلاة الفجر والمغرب والعشاء جهرية، وصلاة الظهر والعصر سرية - أي في الخفاء -؟ وفقكم الله، وبارك في جهودكم لخدمة المسلمين.

ج: ليس هناك نص في بيان الحكمة فيما نعلم إلا أن بعض أهل العلم ذكر شيئاً في هذا وهو أن الظهر والعصر تأتيان في النهار في وقت العمل والناس مشغولون بأعمالهم، فناسب أن تكون سرية حتى يقبل كل واحد على صلاته وحتى يشتغل بقراءته فيما بينه وبين نفسه حتى لا يشغل بشيء آخر بخلاف ما لو جهر الإمام فإنه قد ينصت له ولكن تذهب به الهواجس والأوهام إلى أشياء أخرى، فإذا أقبل على صلاته واشتغل بقراءته كان أقرب إلى جمع قلبه على الصلاة، أما في الليل في الغالب أن الشواغل تنتهي وتقل، وهكذا الفجر بعد قيامه من النوم يكون قلبه فارغاً وحاضراً يستمع ويستفيد من قراءة الإمام بإنصاته له.

فالليل محل قلة الشغل وتواطؤ القلب مع اللسان ليستفيد ويستمتع قراءة الإمام ويتدبر ما يسمع فهذا أقرب إلى أن يسمع وإلى أن يستفيد وإلى أن يتدبر بخلاف النهار فإنه مشغول وعنده من مشاغل الدنيا ما يقلقه عن الاستماع والإنصات، فشرع الله له أن يشتغل بنفسه حتى لا تذهب به الوسواس إلى أشياء أخرى، هذا مما قيل في هذا، والله سبحانه أعلم.

* * *

الواجب أن ينصت المأموم إذا قرأ الإمام

س: سمعت شخصًا وهو يصلي صلاة المغرب مع المصلين خلف الإمام، حين كان الإمام يقرأ إحدى السور، يقول جهراً: اللهم ارحمني وجميع المسلمين، فما حكم ذلك؟ وفقكم الله.

ج: الواجب على المأموم أن ينصت لإمامه إذا قرأ، وألا يتكلم بشيء، بل ينصت ويتدبر ويتعقل، لأن الله يقول - سبحانه -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، والنبي ﷺ يقول: «إذا قرأ - أي الإمام - فأنصتوا» هذا هو الواجب، ولا يتكلم بشيء.

لكن لو سكت الإمام بعض السكتات فقال المأموم بينه وبين نفسه شيئاً يتعلق بالقراءة، لا حرج، كأن يقول في ذكر الجنة: اللهم اجعلني من أهلها، وفي ذكر النار يقول: أعوذ بالله منها، هذا في السكتة التي ليس فيها قراءة، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وأما وقت القراءة فالواجب أن يراعي الإنصات ولا يتكلم بشيء، إلا في الفاتحة، يقرأها المأموم ولو قرأ الإمام بها، وإذا لم يتيسر سكتة بأن كان الإمام لا يسكت فإن المأموم يقرأ الفاتحة مع إمامه ثم ينصت في بقية القراءة، وخصوصاً في الصلاة الجهرية على الصحيح من أقوال العلماء.

* * *

قول (أمين)

س: هل قول: «أمين» آية من سورة الفاتحة؟ وهل قولها بعد ﴿ولا

الضالين﴾ سنة؟

ج: قول: أمين، بعد الفاتحة ليس من آيات القرآن، وليس من آيات الفاتحة، وإنما هي دعاء بمعنى: استجب يا ربنا، فأمين معناها: اللهم استجب، فهي سنة وليست واجبة، بل سنة بعد الفاتحة، يقولها القارئ في الصلاة وغيرها؛ يقولها الإمام، يقولها المأموم، يقولها المنفرد في الصلاة وخارجها «أمين»، وهذا السنة ليست واجبة ولكنها مستحبة وهي دعاء ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها وإنما هي دعاء.

* * *

التبليغ خلف الإمام جائز عند المصلحة

س: ما حكم التبليغ خلف الإمام بالرغم من وجود مكبر صوت وأن

المأمومين يسمعون تكبير الإمام؟

ج: لا بأس بالتبليغ عن الإمام إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن كان المسجد كبيراً أو صوت الإمام ضعيفاً أو لم يكن هناك مكبر أو ما أشبه ذلك، المقصود أنه إذا دعت الحاجة للتبليغ فلا حرج في ذلك، ولو كان صوت الإمام يسمع، ولو كان هناك مكبر فإن المساجد قد تكون في بعض الأحيان كبيرة، والناس فيها متباعدون قد يخفى صوت الإمام على بعضهم، فلا حرج في التبليغ حينئذٍ.

وكان الصديق رضي الله عنه يبلغ عن النبي ﷺ لما صلى بالناس في مرض موته ﷺ، وكان صوته ضعيفاً، فصار أبو بكر يبلغ الناس، يتأسى بالنبي ﷺ ثم هو يبلغ الناس^(١)، وهذا هو الأصل في التبليغ، إذا دعت الحاجة إلى التبليغ فإنه لا حرج فيه، إذا أمر به ولي الأمر أو رآه إمام المسجد أو رأى أهل المسجد

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

فيه مصلحة؛ لأن بعض الناس في أطراف المسجد قد لا يبلغهم صوت الإمام فلا حرج في هذا.

* * *

التبليغ خلف الإمام

س: ما حكم التبليغ بالتكبير في الصلاة خلف الإمام بصوت عال مع العلم أن الجميع يسمعون صوت الإمام تكبيره وتحميدته؟

ج: إذا كان الجماعة يسمعون صوت الإمام ولا يخفى عليهم فلا حاجة إلى التبليغ، أما إذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فإنه يستحب التبليغ وقد وصى النبي ﷺ ذات يوم في مرضه عليه الصلاة والسلام وكان صوته ضعيفاً، فكان الصديق يبلغ عنه عليه الصلاة والسلام هذا لا بأس به إذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لبعد صوت الإمام لمرض أو غيره فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ.

أما إذا كان الصوت واضحاً يسمعه الجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف بل ومعلوم أنه يسمعه الجميع فليس هناك حاجة إلى التبليغ.

* * *

إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد الأول

س: إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد الأول فهل يتوقف إلى الصلاة على النبي ﷺ ثم يعيد قراءتها ثانيًا أم يستمر حتى نهاية التشهد والدعاء؟

ج: إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد الأول فالمأموم يكرر التحيات والصلاة على النبي ﷺ ويكفي لأن السنة ألا يزيد عن الصلاة على النبي ﷺ، فإذا أطال الإمام الجلوس - ولا ينبغي له أن يطيل - فإن المأموم يكرر التحيات أو يكرر الصلاة على النبي ﷺ أو يكررهما جميعاً، أو يسكت ولا حرج عليه في ذلك.

أما الإمام فالسنة في التشهد الأول ألا يطيل، بل متى فرغ من التشهد الأول وصلى على النبي ﷺ قام، وإذا لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأول

فلا حرج، فالمقصود أن الواجب إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فإن قام عند هذا فلا بأس، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل في أصح قولي العلماء، ثم يقوم إلى الثالثة فإذا أطال زيادة على هذا فهو مكروه ولا ينبغي له أن يطيل، لكن لو أطال فإن المأموم يكرر التحيات والصلاة على النبي ﷺ أو يسكت ولا حرج.

* * *

إذا أطال الإمام القيام في الثالثة والرابعة

س: إذا أطال الإمام القيام في الركعتين الأخيرتين هل يجوز قراءة ما تيسر من القرآن على الفاتحة أم يسكت؟

ج: نعم، إذا أطال لا حرج في القراءة؛ لأن القيام لها القراءة، فإذا أطال الإمام قرأ المأموم ما تيسر بعد الفاتحة حين يركع الإمام.

* * *

حكم من دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة

س: إذا دخلت المسجد والجماعة المصلون قد أكملوا الصف ولا يوجد في الصف فرجة فماذا أفعل، هل أجذب شخصاً من الصف السابق ليصف بجانب، أم أصلي وحدي؟ وفي أحيان كثيرة يكون الإمام في الركعة الأخيرة، ولا يأتي أحد آخر يصلي معي، فما الحكم في ذلك أفادكم الله؟

ج: الواجب على من دخل والإمام في الصلاة أن يلتمس فرجة يتدخل فيها أو يلتمس أطراف الصفوف حتى يصف مع الناس، أما جذبه لغيره فلا، والحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولأن جذب الرجل من الصف يفتح به فرجة، والرسول ﷺ أمر بسد الخلل وسد الفرج^(١)، ولكن ينتظر حتى يجد مكاناً في الصف أو يأتي بعض الناس فيصف معهم، أما أنه يصف وحده فلا، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا

(١) رواه أحمد برقم (٥٦٩١)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).

صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، ولما رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده أمره أن يعيد الصلاة^(٢)، لكن إن تيسر له أن يصف مع الإمام عن يمينه فلا بأس .
والخلاصة أنه إن لم يجد مكاناً فإنه ينتظر ولو فاتته الصلاة، فإذا سلم الإمام صلى وحده، وإذا أتى أحد وصلى معه فالحمد لله، وإن وجد فرجة في الصف الأول أو الثاني أو في أطراف الصفوف صف مع الناس، وإن تمكن من الدخول حتى يقف مع الإمام عن يمينه فعل ذلك، هذا هو المشروع وهذا هو الواجب .

* * *

سحب المنفرد مصلياً من الصف التام

س: هل يجوز سحب مصلي من الصف الأول أو ما بعده؟ وهل عليّ إثم إذا سحبني أحد ولم أنسحب، والرسول ﷺ يقول: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»؟ نرجو توضيح الخلاف في ذلك، وإعطاءنا الرأي الراجح وشكراً لكم.

ج: لا ينبغي السحب من الصف الأول ولا غيره، بل الذي يأتي يلتمس فرجة يدخل فيها فإن لم يجد صبر حتى يأتي أحد فيصف معه، وإن تقدم مع الإمام وصلى عن يمين الإمام فلا بأس، أما أن يسحب من الصف الأول أو من الثاني فلا؛ لأن الحديث الوارد في هذا حديث ضعيف لا يعول عليه، ولأن السحب تصرف في الناس بغير حق .

فالحاصل أنه لا ينبغي السحب ولا يلزم المسحوب أن ينسحب، بل إذا أحب أن يبقى في صفه بقي في صفه، وليس لأحد أن يسحبه من صفه، ثم السحب من الصف يسبب خللاً في الصف وفرجة في الصف، والنبي ﷺ أمر بسد الخلل وحرص الصفوف^(٣)، فالذي يدخل لا ينبغي له أن يسحب أحداً، بل يلتمس إن وجد فرجة دخل فيها وسد الصف، فإن لم يجد تقدم مع الإمام

(١) رواه ابن خزيمة (٣٠/٣).

(٢) رواه ابن حبان (٥٧٦/٥).

(٣) سبق تخريجه .

وصف عن يمين الإمام، فإن لم يتيسر ذلك فالمشروع له الصبر حتى يأتي أحد فيصفا جميعاً، فإن فرغت الصلاة ولم يأت أحد صلى وحده بعد ذلك والحمد لله، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن النبي عليه السلام قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١).

فلا يجوز أن يصلي وحده خلف الصف، ولكن يصبر حتى يجد من يقف معه، وقد ذهب بعض أهل العلم أنه إذا لم يجد أحداً يسوغ له أن يصلي وحده ولكنه قول ضعيف، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، ولا وجه للتعويل عليه، ولكن المؤمن يصبر لعله يجد أحداً يصف معه، فإن وجد فرجة دخل فيها وإن تيسر له الوقوف مع الإمام وقف مع الإمام عن يمينه، هذا هو المشروع فيما نعلم.



صلاة المنفرد خلف الصف

س: يقول السائل: صلاة الغد لا تجوز، ولكن إذا دخل المصلي ووجد الإمام راکعاً، هل يجز من وسط الصف أو من على يمينه أو يركع وحده على احتمال دخول آخر معه ولو بعد الركعة؟

ج: الذي ينبغي له ألا يعجل، إذا وجد الإمام راکعاً يلتمس فرجة يدخل فيها، أو في طرف الصف حتى يكمل الصف، ولا يعجل ولو فاتته الركعة، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) ونهى عن العجلة، فالداخل لا يعجل ولا يصف وحده، بل يلتمس الفرجة أو يصف في طرف الصف، فإن لم يجد تقدم وصف عن يمين الإمام ولا يصلي وحده، والرسول ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٣)، ولما رأى رجلاً يصلي

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٣) سبق تخريجه.

خلف الصف وحده أمره أن يعيد الصلاة .

فالحاصل أنه لا يجذب أحدًا لأن هذا تصرف في الناس بغير حق، ولأن هذا يفتح فرجة في الصف، إذا جره فتح فرجة في الصف، والمطلوب سد الخلل وسد الفرج وعدم إيجاد فرج في الصفوف، ولكن ينتظر لعله يأتي أحد إذا كان الصف قد كمل وليس هناك محل مع الإمام ينتظر، وألا يتقدم فيصلي مع الإمام عن يمينه أو يقارب بين أفراد الصف حتى يجد فرجة فيدخل فيها ولا يصلي وحده .

* * *

صلاة المنفرد خلف الصف

س: إذا دخل شخص المسجد والصف كامل خلف الإمام ولم يتأخر معه واحد من الصف، فهل يصلي منفردًا؟

ج: عليه أن يعتني بالمقام، فإن كثيرًا من الناس إذا دخل والناس يصلون، لا يعتني بالمقام، فلو اجتهد فإنه في الغالب يجد فرجة يصلي فيها، فإن لم يجد صلى مع الإمام إن أمكن عن يمينه، ولا يصلي وحده خلف الصف، ولا يجذب أحدًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ولم يرد في حديث صحيح ما يدل على شرعية الجذب، ولأن الجذب يفتح فرجة في الصف، والواجب سدّ الخلل وعدم إيجاد فرجة في الصف، فعلى الداخل أن ينتظر إن لم يجد فرجة، فإن وجد أحدًا يصلي معه، فالحمد لله، وإلا صلى وحده بعد سلام الإمام .

والغالب أنه متى اجتهد في مراعاة الصف، وتبع خلل الصف فإنه في الغالب يجد فرجة، ولو في نهاية الصف حتى يصلي في الصف، لكن لو فرضنا أنه لم يجد شيئًا ولم يتمكن من الصلاة مع الإمام عن يمينه، يبقى ينتظر حتى يصلي وحده بعد الإمام، أو يأتي إنسان فيصلي معه في صف مستقل، والحجة كما تقدم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، وثبت

(١) سبق تخريجه .

عنه أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، فذل ذلك على أن الواحد لا يقف خلف الصف ولا خلف الإمام، فإن لم يكن مع الإمام أحد وقف عن يمينه، وإن كان معه صفوف التمس فرجة في الصف، فإن وجد فالحمد لله، وإلا انتظر حتى يجد من يصف معه.

* * *

تقدم الإمام إذا لم يستطع من يصلي خلفه التأخر للصف

س: يوجد اثنان في صلاة العصر، يصليان جماعة، فجاء فرد ثالث بعد دخولهما في الصلاة، فتقدم الإمام، لأنه لا يوجد مكان بالخلف، حتى يرجع أحد المأمومين فهل يجوز للإمام أن يتقدم؟

ج: إن كان الإمام في محل يمكنه أن يصلي فيه ويتأخر، تأخراً، وإذا كان الإمام في محل لا يمكنهما التأخر فيه، تقدم هو ولا حرج ولا بأس، المهم هو وجود السعة في المكان، فإن كانت السعة خلفه تأخراً وصليا خلفه، مثل ما فعل النبي ﷺ، فإنه كان يصلي فجاء جابر وجبار، فصفا عن يمينه وشماله، فأخرهما وجعلهما خلفه، وهكذا في قصته مع أنس واليتيم، جعلهما خلفه، أما إذا كانوا قد صفوا كلهم والجدار من خلفهم، والسعة أمامهم، فليتقدم الإمام ويصل بهم. وهذا هو المشروع.

* * *

حكم من يصلي النافلة بعد إقامة الصلاة

س: يقول السائل: هناك من يدخل والصلاة تقام، لكنه يعرف من الإمام أنه يطيل في الركعة الأولى فيصلّي ركعتي الفجر قبل أن يدخل مع الإمام، فهل هذا يجوز؟

ج: هذا لا يجوز، وهو يفعل به بعض الناس من إخواننا الباكستانيين والهنود وغيرهم على خطأ، وإن قاله بعض أهل العلم لكنه خطأ مخالف للسنة، فالسنة للمأموم إذا دخل والإمام قد دخل في الصلاة أن يصف ولا يصلي راتبة الفجر ولا غيرها، بل يصف مع الإمام لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه .
 فالواجب على من دخل والإمام قد أقام الصلاة أن يصلي مع الإمام ويؤجل
 السنة بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس ، أما أن يصليها والإمام يصلي فلا يجوز ،
 للحديث السابق ، وفي رواية لأحمد : «فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(٢) .
 فالواجب على من دخل والإمام كبر للصلاة أو قد أقيمت الصلاة أن يبادر
 ويصف مع الناس ، والنافلة والحمد لله أمرها واسع ، إن صلاها بعد الصلاة أو
 بعد طلوع الشمس أو تركها فإنها نافلة ، ولكن الأفضل أن يصليها بعد الصلاة
 أو بعد طلوع الشمس ، لأنها سنة راتبة فيها أجر عظيم .

* * *

إدراك ركعة

س: يقول السائل: ما حكم من أدرك الإمام راکعًا هل أدرك الصلاة أم لا؟ لأن
 النبي ﷺ قال: «لا تتم الصلاة بدون فاتحة الكتاب» .
 ج: الصحيح أنه إذا أدرك الركوع أدرك الركعة؛ لأن النبي ﷺ لما دخل
 أبو بكر الثقفي وهو راکع ركع معه دون الصف ثم دخل في الصف ، فقال له
 النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(٣) ، ولم يأمره بقضاء الركعة ، فدل ذلك
 على أنه معذور وهذا يخص قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب»^(٤) هذا في حق الإمام والمنفرد والمأموم القائم على الصحيح .
 أما المأموم العاجز الذي جاء وقد فاته القيام والإمام راکع فإن الصحيح
 أنه يجزئه الركوع وتتم ركعته ، وهذا قول الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك
 والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم .

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع
 المؤذن، رقم(٧١٠).

(٢) رواه أحمد برقم(٨٤٠٩).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم(٧٨٣).

(٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧٥٦)،
 ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجزئه وأن عليه القضاء، ولكن الصواب أنها تجزئه وهو الأرجح، ومثل هذا يكون معذوراً لأنه ما ترك القيام، وهكذا لو نسي ولم يقرأها أو تركها تقليداً لبعض العلماء القائلين بأنها لا تجب على المأموم فإن صلاته صحيحة.

* * *

إذا كبر المتأخر عن الجماعة ورفع الإمام من الركوع قبل ركوعه

س: يقول السائل: دخلت والإمام راعع ثم كبرت تكبيرة الإحرام والإمام راعع فرفع قبل أن أركع معه، فهل أدركت بذلك الصلاة؟ وفقكم الله.

ج: إذا دخل الإنسان والإمام راعع ثم كبر تكبيرة الإحرام ثم رفع الإمام قبل أن يهوي للركوع، ويستوي راععاً فإنه قد فاتته الركعة لا يدركها إنما يدركها إذا استوى راععاً قبل أن يرفع.

* * *

من أدرك ركعة من المغرب مع الإمام

س: أصلي أحياناً مع الإمام ولا أدرك سوى ركعة من صلاة المغرب، وبعد أن يسلم الإمام أقوم فأتي بالركعة الثانية بالفاتحة وسورة جهراً، ثم أجلس للتشهد وأتي بالركعة الثالثة بعد ذلك جهراً أيضاً وأجلس، فهل صلاتي هكذا صحيحة؟

ج: صلاتك صحيحة وجهرتك في الثانية مشروع لكن يكون غير شديد حتى لا تؤذي من حولك من المصلين أو الذاكرين، وأما جهرك في الأخيرة فلا يُشرع، بل تقرأ الفاتحة فقط بدون جهر لأن الثالثة سرية، وأنت أدركت أول الصلاة، فالركعة التي أدركتها مع الإمام هي أول صلاتك على الصحيح، تقرأ فيها الفاتحة وما تيسر معها، التي قمت إليها بعد تسليم الإمام فهي الثانية لصلاتك، والأخيرة هي الثالثة تقرأ فيها الفاتحة فقط سرّاً، هذا هو الأرجح من قول العلماء في هذا.

والواجب عليك البدار إلى الصلاة حتى تدركها جميعها ولا ينبغي لك التساهل حتى لا يفوتك أكثرها أو تفوتك كلها، والواجب عليك خوف الله

ومراقبة الله والمصارعة إلى الصلاة حتى تُدركها من أولها، وعليك أن تجاهد هذه النفس فإن النفس تحتاج إلى جهاد، فعليك أن تجاهدها حتى تُبكر وحتى تتقدم إلى المسجد قبل إقامة الصلاة، فتصلي ما يسر الله لك قبل الإقامة، ثم تصلي الصلاة كاملة مع الإمام، هذا هو الذي يجب عليك، وليس لك التأخر حتى يفوتك بعض الصلاة، بل الواجب العناية والبدار والمحافظة حتى تدركها كلها، وفقك الله وهداك وأعذك من شر نفسك .

* * *

من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة

س: يقول السائل: نحن نعلم أن من أدرك الجماعة في الركوع فقد أدرك الركعة،

ولكن بعض الناس يقولون: لا صلاة لمن لا فاتحة له، أرجو توضيح هذا الإشكال.

ج: هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل تدرك الركعة بالركوع أم لا

بد من القراءة مع الإمام؟ فهذا موضوع فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه متى أدرك الركعة - يعني الركوع - فقد أدرك الركعة، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الذي يدل عليه حديث أبي بكر الثقفى رضي الله عنه الذي رواه البخاري في الصحيح أن أبا بكر جاء والنبي عليه الصلاة والسلام راكع، فركع ثم دخل في الصف ثم كمل صلاته، فلما سلم النبي ﷺ سأل عنه فأخبر فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(١) ولم يأمره بقضاء الركعة، ولهذا فالصواب من قول العلماء أن من أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته ولا يؤمر بالإعادة.

أما قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢) هذا في حق من

أدرك القيام وأمكنه القيام، أما من عجز فهو معذور، هذا الذي عليه أهل التحقيق وجمهور أهل العلم، فالذي فاته القيام معذور فيصلّي الركوع مع الإمام وبقيّة الصلاة ويجزئه ذلك، وهذا هو الصواب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كيفية صلاة المغرب لمن أدرك الإمام في التشهد الأخير

س: إذا دخلت في صلاة المغرب والجماعة في التشهد الأخير ثم سلم الإمام وقمت لأكمل الصلاة، فهل أصلي ركعة وأجلس للتشهد الأول، أم أصلي ركعتين وأجلس للتشهد الأول وأتي بثالثة؟

ج: المصلي إذا دخل والإمام في الركعة الأخيرة في التشهد أو في السجود، فإنه يدخل معه ويكمل الصلاة معه، ثم إذا سلم الإمام قام وأتى بركعتين ثم يجلس للتشهد الأول ويأتي بثالثة، هذه هي الصفة الشرعية لأداء صلاة المغرب لمن فاتته الصلاة كلها.

أما من فاتته واحدة فإنه بعدما يسلم الإمام يقوم ويأتي بواحدة تامة ويجلس، ويأتي بالتشهد الأول، ويصلي على النبي ﷺ، ويقوم للثالثة فيكمل صلاته والله ولي التوفيق.

* * *

من دخل والإمام في التشهد الأول

س: إذا جئت إلى المسجد فوجدت الإمام جالساً للتشهد الأول، فهل أكبر ثم أجلس أم أنتظر حتى يقوم؟

ج: الأفضل أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يجلس لما جاء في عدة أحاديث من الأمر بأن يفعل المسبوق ما يفعل إمامه وأنه لا ينتظر بل إذا أتى الإمام وهو على حال فإنه يفعل كما يفعل الإمام، فإذا أتاه وهو ساجد سجد، وإذا أتاه وهو راکع ركع، وإذا أتاه وهو جالس يجلس، وهذا هو السنة، فهذا يكبر تكبيرته الأولى تكبيرة الإحرام، ثم ينحط جالساً.

* * *

ماذا يفعل المأموم إذا دخل والإمام في التشهد الأخير؟

س: يقول السائل: ما حكم إذا دخل المأموم مع الإمام والإمام في التشهد الأخير، هل يتشهد مع الإمام أو يلزم الصمت حتى يسلم الإمام ويقوم يتم صلاته؟

ج: إذا دخل المسبوق مع الإمام في التشهد، فالأفضل أنه يأتي بالتشهد

لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١)، فالأفضل أن يأتي بهذا ولا يظهر أنه لازم، لأنه ليس في محله، فالأظهر أنه غير لازم، لكن لو فعل ذلك وأتى به لأنه ذكر، ولأنه خير وفيه نوع من المتابعة للإمام، فهذا أفضل وأولى، لكن لا يلزم؛ لكونه في غير محل تشهده؛ لأن التشهد إنما يكون بعد الركعتين، أو بعد الأخيرة، هذه الركعة ليست الأخيرة له، وليست في محل ركعتين، بل هي لا تعتبر شيئاً، بل يجلس متابعة فقط. ثم إذا قام يأتي بركعتين ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بما بقي عليه، من المغرب بواحدة، ومن الظهر والعصر والعشاء بركعتين، هذا يدل على أن هذا الجلوس ليس معتدلاً به بالنسبة إليه، فإذا قرأ التحيات على أنها ذكر ومتابعة للإمام فهذا حسن، أما اللزوم فلا يظهر أنه يلزمه.

* * *

كيف يقضي من فاتته ركعة مع الإمام؟

س: يقول السائل: إذا أتيت لصلاة الجماعة في الفروض ذوات الأربع ركعات وقد فاتتني الركعة الأولى ثم لحقت معهم الركعة الثانية، ثم التشهد، ثم الركعة الثالثة والرابعة، فأصبحت ثلاث ركعات. كيف أضيف الركعة الرابعة؟

ج: إذا فات الإنسان ركعة من الرباعية كالظهر أو العصر أو العشاء فإنه إذا صلى مع الإمام الثلاث الركعات التي أدركها وسلّم الإمام في الركعة الأخيرة الرابعة، فإنه يقوم ويأتي بركعة واحدة فقط تكميلاً لصلاته يقرأ فيها بالفاتحة فقط، لأن ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، فإذا سلّم إمامه قام فقرأ الفاتحة ثم ركع، ثم رفع، ثم سجد سجديتين، ثم قرأ التحيات بكمالها، ثم سلّم، هذا الواجب عليه.

أما جلوسه مع الإمام وقراءة التحيات فليس بلازم قراءة التحيات، وإنما جلس في الركعة الأخيرة مع الإمام متابعة فقط، ولا يلزمه بها قراءة التحيات

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

لكن إذا قرأها وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام لا يضره ذلك، ولا بأس عليه.

أما التحيات اللازمة له فإنما تكون بعد قضائه الركعة الفاتية، فإذا قضاها قرأ التحيات وصلى على النبي ﷺ، ثم دعا، ثم سلم. هذا هو المشروع له.

* * *

حول الركعات الفاتية لمن تأخر عن الجماعة

س: يقول السائل: إذا أدرك المصلي الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة فاي

الركعات يأتي بها بعد السلام؟

ج: إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة فما يدركه هو أول صلاته على الراجح وما يقضيه هو آخرها، فالذي يقضي هو آخرها والذي يدرك مع الإمام هو أولها، حتى لا تتنافى الصلاة ولا تختلف، فإذا أدرك الإمام وقد صلى ركعتين فالركعتان اللتان أدرك هما أول صلاته، واللتان يقضيهما من الظهر أو العصر أو العشاء هما آخر صلاته، وهكذا الفجر وهكذا المغرب، ما أدركه مع الإمام فهو أولها يقرأ فيها الفاتحة وما تيسر له، وما يقضيه فهو آخرها.

هذا هو الأرجح، لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فاقضوا»، ومعناه: أتموا، هذا هو الحجة في هذا الباب، ولأن هذا هو الذي يليق بالصلاة ويتناسب معها، أن ما أدركه هو أولها، وما يقضيه فهو آخرها.

* * *

إذا نسي المصلي وسلم مع الإمام وقد فاتته بعض الركعات

س: صليت مع جماعة ولكن الركعة الأولى قد فاتت علي، ولما سلم الإمام

سلمت معه، ثم تذكرت أن باقي علي ركعة قبل أن أكلم أحدًا، فهل أعيد الصلاة، أم أكمل الصلاة التي بدأتها مع الإمام؟

(١) سبق تخريجه

ج: إذا فات الإنسان بعض الركعات ثم سلّم مع الإمام ناسياً فإن عليه أن يقوم ويكمل ولا يعيد الصلاة، بل يكمل ما فاته ركعة أو أكثر، ثم يسجد للسهو قبل السلام أو بعد السلام، وبعد السلام أفضل لكونه سلم عن نقص، وتكفيه الصلاة وتجزئه والحمد لله .

فإذا كان أتى الصلاة وقد فاتته ركعة فسلم مع الإمام ناسياً وهو مسبوق فإنه إذا اتبه يقوم فيأتي بالركعة التي فاتته أو الركعتين ثم يسجد سجدةتين للسهو بعد السلام، وإذا كان سجدهما قبل السلام فلا بأس، هذا إذا كان ذكرهما قريباً، أما إن طال الفصل وتأخر ذكره لتسليمه مع إمامه فإنه يعيدها كلها، فمثلاً: إذا سلّم ونسي حتى طال الفصل كأن يكون سلّم من الظهر حتى ما ذكر إلا العصر أو في الليل، فإنه يقضيها كلها، أي يعيدها كلها .

أما إذا كان في الحال في محله أو بعد قيامه بقليل خطوات أو ما أشبه هذا يكفيه إعادة الركعة أي قضاؤه الركعة، لأنه ﷺ سلّم من بعض الصلوات صلاة العصر أو الظهر وقام ومشى فنبهه ذو اليمين فرجع وكمل الصلاة ولم يعدها^(١)، فالذي يفعل مثل فعله ﷺ ليس عليه إعادة، بل يأتي بما فاته فقط، يعني يأتي بالركعة التي فاتته أو الثنتين، فإذا سلّم سجد للسهو كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، أما إذا طال الفصل كثيراً مثل أن يكون نسي ما فاته في الظهر ولم يذكر إلا في العصر، أو ما فاته في العصر وذكره في المغرب، فمثل هذا يعيد الصلاة كلها، أي يعيدها من أولها؛ لأنه طال الفصل .

* * *

إذا سلم المأموم قبل الإمام

س: يقول السائل: إذا سلّم بعض المأمومين تسليمة واحدة عن اليمين قبل

الإمام سهواً، هل تبطل صلاته؟

ج: لا تبطل صلاته، لكنه يسلم بعده ثانية .

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

إذا دخل جماعة المسجد والإمام قد سلم

س: إذا دخل المسجد عدة أشخاص، ووجدوا شخصاً يصلي منفرداً أو مضى

بعض صلاته، أفىقتدون به إماماً لهم، أم يتقدم للإمامة واحد منهم؟

ج: المشروع لهؤلاء الداخلين أن يصلوا جماعة، بل هذا هو الواجب عليهم، فإن رأوا من سبقهم أهلاً للإمامة وقدموه وصلوا خلفه، فهو أفضل، حتى يكون الجمع أكثر، وإن رأوه ليس بأهل لذلك وصلوا وحدهم، واتخذوا إماماً منهم أصلح للإمامة من ذاك الأول الذي سبقهم فذلك أفضل وأولى.

* * *

التفات الإمام للمؤمنين بعد الصلاة

س: بعض الناس بالنسبة لانصراف الإمام والتفات الإمام للمؤمنين يقول:

لا يجوز للمؤمن أن يفارق المسجد ما لم ينصرف الإمام إليه فهل هذا صحيح؟

ج: محتمل، والأقرب أنه غير صحيح، لكنه يستحب له والأولى له ألا ينصرف لقول النبي ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»^(١) والمشهور في الانصراف هنا أنه السلام وليس الانصراف إليهم، فالمشهور بالانصراف هنا السلام مثل ما قال ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، يعني سلم.

أما انصرافه إليهم فالأولى أن يصبروا حتى ينصرف إليهم، هذا هو الأولى، ولكن لو قاموا قبل ذلك فالظاهر أنه لا حرج، إذ الانصراف في الحديث المراد به السلام، وهذا هو الظاهر من الأحاديث.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

(٩)

الإمامة وما يتعلق بها

كلمة حول التحري في اختيار الأئمة

س: كثيراً ما تنصحون سماحتكم بأن يكون الإمام على ما هو من الصفات، وكثير من إخواننا أصبحوا يشتكون من هذا الموضوع فيقولون: أصبح يؤمننا أناس معروفون بأنهم من القبوريين، وآخرون يشتكون من أئمة يعرفون أنهم من فرق كذا وكذا من تلك الفرق التي اختلفت في الأسماء والصفات كالشاعرة مثلاً، فنرجو كلمة حول هذا لو تكرمت سماحة الشيخ.

ج: الواجب على وزارة الحج والأوقاف والمسئولين فيها أن يخافوا الله عزَّ وجلَّ، وأن يحذروا التساهل في هذا الأمر، وأن يبذلوا قصارى جهدهم في اختيار الأئمة، وألا يولى إلا المعروف بالعقيدة الصحيحة السلفية، وألا يولى إلا من هو بالمظهر الشرعي؛ قد أعفى لحيته وترك الإسبال حتى يكونوا أبرأ للذمة.

هذا هو الواجب على ولاة الأمور ومنهم وزارة الحج والأوقاف والمسئولون فيها، الواجب عليهم أن يتحروا الأئمة، وهكذا المؤذنون، ولكن الإمام أعظم، فيجب عليهم أن يتحروا أن لا يولوا إلا من هو صالح للإمامة في عقيدته وفي مظهره الشرعي، والعقيدة أهم وأعظم، فالواجب على المسئولين في الأوقاف أن يعنوا بهذا الأمر وأن يتقوا الله وأن يتعاونوا مع المحاكم والرياسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مع الهيئة ومع كل من يظنون فيه الخير أن يختار لهم الإمام، وأن يعينهم وأن يدلهم ويرشدهم على الأئمة، والواجب على أهل العلم أن يستجيبوا، فالواجب على أهل العلم من المدرسين والقضاة أن يستجيبوا للإمامة حتى يسدوا هذا الفراغ العظيم الذي أحوج الأوقاف إلى أن تستورد من لا يُرضى في دينه ولا خلقه، الواجب على القضاة وعلى العلماء أن يشاركوا في الإمامة وأن يحتسبوا الأجر وأن يصبروا

حتى يسدوا فراغاً عظيماً في هذه المسألة . حتى يوجد من يقوم مقامهم ويسد عنهم هذا الفراغ ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

* * *

إذا قدمت الجماعة أحدهم ليصلي بهم

س: يقول السائل: إنني أصلي بجماعة صلاة الجمعة حيث إنه لا يوجد لدى هؤلاء الجماعة من أهالي القرية خطيب، وإنني يا فضيلة الشيخ لا أريد معاشاً على هذا، وإنما أسأل: هل عليّ ذنب في تقديمي للصلاة بهم لأخطب لهم وأصلي بهم؟ والله يحفظكم وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا حرج في هذا، بل أنت محسن، فإذا تقدم الإنسان وصلى بإخوانه وقد قدموه ليصلي بهم لكون إمامهم غير حاضر أو لأن إمامهم توفي أو مستقيل، ولم يُرسل إليهم إمام وخطيب فقدموا أحدهم وصلى بهم فلا حرج في ذلك إذا كان أهلاً للإمامة أو أهلاً للخطبة فلا بأس، وهو مشكور ومأجور. وليس من شرط ذلك أن يعطى راتباً أو يُعيّن من جهة الحكومة، وإنما الراتب للمساعدة ليس بشرط، وإنما تبذل الحكومة الرواتب للأئمة والخطباء لمساعدتهم وإعانتهم على هذا الأمر العظيم، وهذا المشروع الجليل، فإذا احتسب بعض الجماعة وصلى بجماعته الجمعة أو الأوقات ابتغاء ما عند الله عزّ وجلّ فله أجره عند الله سبحانه وتعالى ولا حرج عليه.

* * *

تأخر الأقران عن الإمامة

س: أحياناً يغيب الإمام، ويتقدم ليصلي بنا رجال لا يعرفون القراءة، وإنما هم يحفظون بعض السور، وأنا متأكد أنني أقرؤهم حيث إنني أحفظ عدداً من الأجزاء يقارب ستة، ولكنني أخجل من التقدم وأرتعش، فهل على المصلين أو عليّ ذنب إذا تقدم بنا رجل وفي المأمومين من هو أقرأ منه؟

ج: لا حرج إن شاء الله في ذلك، لكن ينبغي للمأمومين أن ينظروا ويتأملوا إذا عرفوا واحداً هو أقرؤهم يقدمونه، أما لو تقدم واحد وصلى بهم وقراءته

مستقيمة في الفاتحة فلا يضر ذلك ، لكن من حيث السنة ينظرون ويتأملون ، فإذا عرفوا أن واحداً من الموجودين هو أقرؤهم قدموه إذا كان عدلاً طيباً مستور الحال ، وأما إذا تقدم من لا يحسن الفاتحة ولا يجيد قراءتها بل يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى ، فإنه يُعَلَّم ، فإن اعتدل وإلا عزل عن الصلاة ويتقدم من يجيد القراءة حتى يصلي بالناس .

وأما كونك تتحرج فلا حرج عليك إذا لم تتقدم ، ولا سيما إذا كانت تصيبك رعشة واضطراب فلا تتقدم ، ولتتقدم غيرك من الذين عندهم الثبات وعندهم الاعتدال والسلامة .

* * *

فرض الإمام نفسه على الجماعة

س: يقول السائل: عندنا رجل يؤمننا في الصلاة ويفرض نفسه علينا دون أن يشاور أحدًا في الأمر رغم أن خلفه من هو أقرأ للقرآن منه وأعلم بالسنة منه، فما حكم الصلاة خلف هذا الرجل؟

ج: الواجب على الرجل ألا يفرض نفسه على الناس بل يشاورهم إن أرادوه تقدم بهم وإن لم يريدوه تركهم ، والواجب عليه أن يقدر من خلفه فإذا كان من خلفه أقرأ منه وأعلم منه فالواجب أن يكونوا مقدمين عليه ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» وفي رواية : «سنًا»^(١) .

فلا يجوز له أن يفرض نفسه عليهم ، بل يجب عليه أن يدع هذا الأمر شورى بينهم ، فإذا رأى أعيان الجماعة وخواصهم تقديمه تقدم ، وإن رأوا تقديم غيره ممن هو أفقه منه أو أقرأ منه فذلك هو الأولى والأفضل ، وليس له أن يفرض نفسه على الناس ، وإذا كان في المسجد مسئول من الأوقاف أو غير

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم (٦٧٣) .

الأوقاف فالمستول هو الذي ينظر في الأمر، الأوقاف تنظر، أو المستول عن المسجد الذي هو الوكيل عليه أو القائم عليه لكونه هو الذي بناه وعمّره .
المقصود إن كان له مسئول فالمستول ينظر في الأمر، وإذا كان ليس له مسئول فالجماعة ينظرون في الأمر ويختارون من هو أفضل في دينه وتقواه، وأفضل في علمه وقراءته ولا يقبلوا من أحد أن يفرض عليهم نفسه، والصلاة صحيحة إذا صلى بهم، لكنه على خطر؛ لأنه جاء الوعيد في حق من أمّ قومًا وهم له كارهون، فلا ينبغي أن يؤم قومًا يكرهونه فهو على خطر والصلاة صحيحة، لكنه قد خاطر بنفسه، فينبغي له الحذر والبعد عن مثل هذا الأمر إلا برضى الجماعة وتقديمهم له .

* * *

صلاة أحد الحاضرين بدون إذن الإمام

س: يقول السائل: يوجد مسجد له إمام وهناك رجل في بعض الأحيان يصلي ويؤم الناس بدون إذن الإمام الراتب، فهل صلاته صحيحة؟
ج: إذا كان الإمام قد تأخر عن الموعد المعتاد وتقدم بعض المأمومين وصلى بالناس فلا حرج، صلاته صحيحة وصلاتكم صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ لما تأخر صلى عبد الرحمن بن عوف ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل أقره على ذلك، وصلى معه ما بقي من الصلاة .

فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان في غزوة تبوك في صلاة الفجر تخلف لقضاء حاجته، فلما حضر وقت الصلاة تأخر النبي ﷺ أقيمت الصلاة، وصلى بالناس عبدالرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة، فجاء النبي ﷺ وقد صلى عبد الرحمن ركعة، فأراد أن يتأخر فأشار له النبي ﷺ فكمّل الصلاة، وصلى معه النبي عليه الصلاة والسلام الركعة التي بقيت، فلما سلّم عبد الرحمن قام النبي ﷺ ومعه المغيرة بن شعبة فقضيا ما

عليهما»^(١)، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأخر فإن الجماعة لا يعطلون بل يقدمون من شأؤوا من أهل الخير فيصلي بهم حتى لا يتعطل الناس، وهذا هو الحق، أما كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل أن يأتي وقت الصلاة فهذا غلط ولا يجوز هذا وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء الوقت المعتاد.

* * *

حكم الصلاة خلف من يخطئ في القراءة

وحكم القراءة من المصحف في الفريضة والنافلة

س: نحن في قرية بعيدة، ويقوم على إمامة الصلاة فيها رجل لم ينل شيئاً من التعليم يؤهله للإمامة؛ حيث إنه يقرأ من المصحف نظراً في الصلاة ويخطئ في كل آية من القرآن، ولا أبالغ إن قلت إنه لا تمر آية من دون خطأ، وهو إمام راتب ولا مناص لنا من الصلاة خلفه لعدم وجود غيره، فهل الصلاة خلفه صحيحة أم ماذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان الخطأ لا يغير المعنى فصلاته تكون صحيحة ولا حرج في ذلك، ولكن ينبغي أن يلتزم من هو خير منه وأفضل منه في إتقان القرآن، أما الصلاة فصحيحة.

وإذا كان غلط يحيل المعنى ويغير المعنى فلا يجوز بقاؤه، فلا تجوز الصلاة خلفه كما لو قال: «إياك نعبد» بكسر الكاف «وإياك نستعين» هذا خطاب للمرأة لا يجوز يحيل المعنى، أو قال: «صراط الذين أنعمت عليهم» أو «صراط الذين أنعمت عليهم» فهذا يحيل المعنى ويغير المعنى فلا يجوز هذا، بل يجب أن ينكر عليه يجب أن يعزل، إلا أن يتعدل لسانه، يقبل النصيحة ويقبل التوجيه ويعدل قراءته فلا بأس.

أما اللحن الذي لا يغير المعنى فهذا لا يضر مثل لو قال: «الحمد لله رب

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

العالمين»، أو «الحمد لله رب العالمين» أو قال «الرحمن الرحيم» أو قال: «الرحمن الرحيم» هذا لا يضر المعنى، فالصلاة حينئذٍ صحيحة، ولكن ينبغي أن يعلم، أما إذا لم يقبل النصيحة ولم يتعلم، وكان لحنه مما يحيل المعنى ويغيره فالواجب عليهم أن يقدموا غيره للصلاة بهم، لأن الصلاة لا تصح خلفه. أما قراءته من المصحف في الصلوات الجهرية، فالصلاة صحيحة، لكن الأولى أن يقرأ حفظاً، يحفظ الفاتحة ويعتني بها وما تيسر معها، لكن إم لم يتيسر هذا إلا من إنسان يقرأ من المصحف صحّت الصلاة في النافلة وفي الفريضة، وقد كان ذلك أمراً عادياً يصلى في التراويح من المصحف، فالحاصل أنه يصح على الصحيح القراءة من المصحف ومن غير المصحف في الفرض والنفل عند الحاجة.

* * *

لا تجوز الصلاة خلف المذيع أو التلفاز

س: يقول السائل: أثناء إذاعة الصلاة على الهواء مباشرة في التلفاز هل يجوز وأنا في بيتي أن أصلي خلف إمام المسجد التي تذاق منه الصلاة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يصلى خلف التلفاز، والواجب عليك أن تصلي في الجماعة في المساجد التي حولك، وليس لك أن تصلي في بيتك؛ لأن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

فالواجب على كلّ مكلف أن يصلي مع الجماعة في المساجد إذا سمع النداء، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جاءه رجل أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢)؛ فإذا كان

(١) رواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣).

الأعمى الذي ليس له من يقوده بصفة دائمة وقد يتأخر عنه قائده، ومع هذا يؤمر بالصلاة في الجماعة، فكيف بغيره؟

فالحاصل أن الواجب على المكلفين من الرجال أن يصلوا في مساجد الله مع إخوانهم، ولكن لو قدر أنه تأخر لمرض أو علة من العلل ففاته الصلاة، فإنه لا يصلي خلف المذيع ولا خلف التلفاز، بل يصلي وحده، أو يصلي مع من عنده من أهل بيته، والنساء يقفن خلفه لا يقفن معه، فالمرأة فأكثر تقف خلفه وتصلي معه ولا بأس.

* * *

ليس هذا من شرط الإمام

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ: أفيدكم أننا في إحدى مناطق الأعمال التابعة لأرامكو ويوجد عندنا عدة مساجد وأحدها مسجد جمعة، وأكثر من يؤدي الصلاة فيها من الباكستانيين نظراً لقلّة السعوديين، ولكن الباكستانيين يكتفون بالدعاء بعد الصلاة ولا يسبحون، ومع ذلك يسلمون مع الإمام مباشرة، فهل يجوز لنا نحن السعوديين أن نصلي معهم، في حين أن أكثر الأئمة منهم وخاصة إمام مسجد الجمعة؟ علماً بأنه لا يوجد إمام سعودي أو عربي يقوم بأداء الصلاة وخاصة الجمعة، أرجو إفادتنا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: ليس من شرط الإمام أن يكون سعودياً، ولكن المهم أن يكون الإمام سليم العقيدة موحدًا صاحب عقيدة طيبة، فإذا كان الإمام صاحب عقيدة طيبة سواء كان سعودياً أو غير سعودي سواء كان عربياً أو أعجمياً لكن ينطق بالعربية، إذا كان صاحب عقيدة حسنة فإنه يُجعل إماماً ويُقتدى به.

وإذا صليت مع قوم وإمامهم يصلي بهم وأنت لا تعرف حاله صل معهم، ولا تترك الصلاة، صل معهم الجمعة والجماعة؛ لأن المسلمين شيء واحد، والواجب أن تقام هذه الشعائر وأن يؤيد من قام بها، وإذا ظهر لك بعد ذلك أنه لا يحسن أن يكون إماماً فينبغي لك أن تسعى في إبداله بغيره من أصحاب العقيدة الطيبة، وأن تتشاور مع أعيان المسجد، ومع أعيان الجماعة حتى

يوجد من هو خير منه وأفضل منه في العقيدة والعلم .
أما أن تلتمس سعوديًّا فقط فلا، ليس من شرط ذلك أن يكون سعوديًّا،
بل من توفرت فيه شروط الإمامة من أي جنس كان من المسلمين فإنه يكون
إمامًا ويصلى خلفه .

وأما ما ذكرت من جهة أنهم لا يذكرون بل يدعون بعد الصلاة، هذا
خلاف السنة، السنة بعد السلام أن يقول: أستغفر الله ثلاث مرات، اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، يقوله الإمام والمنفرد
والمأموم بعد صلاة الفريضة، ثم ينصرف الإمام للمأمومين بعد ما يقول هذا
وهو مستقبل القبلة، بعد هذا ينصرف إلى المأمومين ويستقبلهم كما جاء ذلك
في حديث عائشة عند مسلم وجاء معنى ذلك في حديث ثوبان عن النبي عليه
الصلاة والسلام كان إذا سلم استغفر الله ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم في الصحيح .

وكذلك ما ذكرته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث مستقبل
القبلة قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام، ثم ينصرف إلى الناس، رواه مسلم أيضًا، ثم بعد ذلك يشتغل بذكر
الله، كان النبي ﷺ يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا
نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجدم منك الجدم»^(١) .

وإن دعا بعد ذلك فلا بأس بينه وبين نفسه، والأفضل أن يقول بعد هذا:
سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة، هكذا جاءت السنة،
ويختتم المائة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

وهو على كل شيء قدير، كل هذا صحَّح عن رسول الله ﷺ من قوله وتوجيهه عليه الصلاة والسلام، وكذلك جاء عنه ﷺ شرعية أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسًا وعشرين مرة.

فالذكر بعد الصلاة أنواع منها أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة يعني مائة، ومنها أن يقول: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة فقط ولا يزيد عليها، أي: تسعًا وتسعين كما علمه النبي ﷺ فقراء المهاجرين، ومنها أن يقول: سبحان الله والحمد لله ستًّا وستين، والله أكبر أربعًا وثلاثين يعني مائة، ومنها أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة تصير تسعًا وتسعين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

كل هذا جاء في الحديث الصحيح، فينبغي للمؤمن أن يستعمل ذلك وأن يلازم ذلك، وإذا أتى بهذا تارة وبهذا تارة فكله حسن.

وأما كونه يسلم مع الإمام فالأفضل خلافه، والسنة أن يسلم بعد الإمام، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»^(١)، فالسنة أن يسلم الإمام أولاً ثم يتبعه المأموم إذا سلم الإمام سلّم المأموم بعد التسليمتين يسلم الإمام التسليمتين أولاً ثم يتبعه المأموم فيسلم، وإن سلّم الأولى بعد الأولى وسلّم الثانية بعد الثانية فلا حرج، لكن الأفضل أن يقف وألا يسلم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، فإن فرغ من التسليمتين سلّم المأموم هذا هو الأفضل وهذا هو الموافق لظاهر السنة.

* * *

(١) سبق تخريجه

إسبال الإمام اليمين في الصلاة

س: يقول السائل: إذا كان الإمام لا يضع يده اليمنى على اليسرى بل

يسبيلهما، أفنخالفه أم نضع اليمنى على اليسرى؟

ج: إذا أرسل الإمام يديه فقد خالف السنة فلا يُقتدى به، فيضع المأموم يده اليمنى على اليسرى حتى يفعل السنة، ولا يقتدى بالإمام في خلاف السنة، وهكذا إذا كان الإمام لا يرفع عند الركوع أو عند الرفع منه، أو عند قيامه إلى الثالثة، فإن المأموم يرفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع عند الإحرام، كان يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند قيامه إلى الثالثة، فالرسول ﷺ هو المقتدى به، وهو الإمام الأعظم، فهو المقتدى به عليه الصلاة والسلام، فإذا قصر إمامك ولم يأت بالسنة فأنت لا تقتدي به في خلاف السنة، بل تأتي بالسنة وإن خالفت الإمام فقد وافقت الإمام الأعظم رسول الله عليه الصلاة والسلام.

أما ما يفعله بعض الناس من وضع يده اليمنى على اليسرى لكنه يزيحها جهة اليسار ويضعهما على قلبه فلا أعلم لهذا أصلاً، وإنما السنة أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد يضعهما على صدره، هذا هو السنة، وإن وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى فلا بأس به أيضاً، جاء به حديث سهل بن سعد، فإن مد اليد إلى الذراع فلا بأس به، وإن جعلها على الرسغ والساعد - أي صار طرفها على الساعد - فهذا هو الأفضل، وإن جعلها على الذراع فهو سنة أيضاً، لأنه سنة عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وثبت في حديث سهل قال: كان الرجل يؤمر أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم عن سهل: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي ﷺ^(١). رواه البخاري.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

إمامة تارك صلاة الفجر مع الجماعة

س: هل تارك صلاة الفجر وحالق اللحية يقدم لإمامة المسلمين في الصلوات؟

ج: الذي لا يصلي الفجر في الجماعة عاصٍ والذي يحلق لحيته عاصٍ، وهكذا المدخن وشارب المسكر كلهم عصاة، فلا ينبغي أن يكونوا أئمة للمسلمين، وينبغي لولاة الأمور ألا يجعلوهم أئمة، لكن لو بُلي بهم إنسان وصلى خلفهم صحّت صلاته، كما صلى ابن عمر وغيره من الصحابة خلف الحجاج بن يوسف وهو من أعظم الناس سفكًا للدماء لأنه مسلم وإنما لديه معاصي.

فالحاصل أن المعصية لا تمنع الإمامة، ولكن يكون صاحبها ناقصًا للإمامة، ويحسن الصلاة خلف غيره، ويجب إيداله إذا كانت معصيته ظاهرة، وعلى ولاة الأمور الذي لهم الشأن في الإمامة في النصب والعزل عليهم أن يعزلوه وأن يلتمسوا شخصًا سليمًا من هذه المعاصي حسب الإمكان، لكن إن كان يترك الفجر بالكلية ولا يصليه بالكلية فهذا كافر لا يكون إمامًا والعياذ بالله، ولكن الظاهر أن مراد السائل أنه لا يصليها جماعة فيتكاسل عنها، فهذا عاصي، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» يعني في جماعة.

فالحاصل أنه إذا ترك الجماعة في الفجر أو الظهر أو العصر بدون عذر فهذه معصية، ومن كان معروفًا بهذا الشيء فلا ينبغي أن يكون إمامًا بل ينبغي أن يعزل وأن يتخذ إمامًا أصلح منه وأنفع للمسلمين وأبعد عن فعل المعاصي والمحرمات.

ولكن مثلما تقدم، إذا بلي الإنسان بمثل هذه الأمور فإن صلاته صحيحة ولا يصلي وحده، بل يصلي مع الناس، فإذا ابتلى بالصلاة مع إمام يحلق أو إمام يدخن أو مع إمام قد يتكاسل عن بعض الصلوات في الجماعة فإنه يصلي خلفه والصلاة في الجماعة مطلوبة، هذا العاصي مضرتة على نفسه، وعلى الناصحين أن يوجهوه ويرشدوه ويحذروه من مغبة هذا العمل السيء.

والله جل وعلا لطيف بعباده سبحانه وتعالى ، وقد يوفقه للتوبة بسبب نصيحة إخوانه ، وقد يرجع إلى الصواب بسبب النصيحة والتوجيه .

* * *

حكم الصلاة خلف عباد الأضرحة

س: هل تجوز الصلاة خلف أولئك الذين يقومون بزيارة الأضرحة؟

ج: من عُرف بأنه من عباد الأضرحة ومن عبّاد القبور ويستغيث بأهلها ويسألها الشفاء للمرضى ونحو ذلك فهذا لا يُصلى خلفه ؛ لأن ظاهره الشرك ، والصلاة خلفه باطلة ، فلا يجوز أن يصلى خلف هؤلاء ، بل يجب أن ينهوا وأن يحذروا من الشرك ، وأن ينصحوا فإذا تابوا ورجعوا عن الباطل ووجدوا الله سبحانه وتعالى وقبلوا النصيحة صُلي خلفهم .

أما ما داموا يعبدون غير الله ويتعلقون بالقبور ويسألونها شفاء المرضى والمدد وقضاء الحاجات فهؤلاء لا يُصلى خلفهم ؛ لأن شركهم ظاهر ، وكفرهم ظاهر ، وإن كان بعضهم قد يكون غرّه الجهل وغرّه سكوت العلماء ، فإن هذا لا يعذره بل يجب عليه أن يتفقه في دين الله وأن يسأل أهل العلم ويتبصر في ذلك ولا يستحي .

* * *

لا تجوز الصلاة خلف من يجوز دعاء الأموات

س: هل تجوز الصلاة خلف من جَوِّز دعاء الأموات؟

ج: الذي يجوز دعاء الأموات يكون مشرّكاً ، فالذي يجوز أن يدعى الميت ويقال له : المدد المدد يا فلان أغثني انصرتني ، انصرتنا على عدونا ، أنت تعلم حاجاتنا ، أعطنا كذا وكذا ، فهذا يكون مشرّكاً ولا يُصلى خلفه ولا من يعمل عمله ، ولا خلف من يرضى عمله أيضاً ، بل هذا من الشرك الأكبر ومن عمل الجاهلية ومن عمل أبي جهل وغيره من المشركين ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ يعني المشركين ، ويقول الله عزّ وجلّ :

﴿ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا تَسْمَعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وهذا الذي يدعو الأصنام والأحجار والأشجار والكواكب يستغيث بها أو ينذر لها يسمى مشركاً ، فلا يصلى عليه ولا يصلى خلفه ، ولا يتخذ صاحباً ، بل يبغض في الله ويعادى في الله سبحانه وتعالى ، ولكن ينصح ويوجه ويعلم لعل الله يهديه .

* * *

حكم الصلاة خلف الفاسق والكافر

س: يقول السائل: ما حكم من صلى خلف إمام يحلق لحيته، هل صلاة المأموم صحيحة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الصلاة خلف الإمام الفاسق كالمرابي ومن عرف بشيء من المعاصي الكبيرة كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشهادة الزور ونحو ذلك ، هل تصح الصلاة خلفهم أم لا؟ والصواب أنها تصح الصلاة خلفهم ؛ لأن الرسول ﷺ قال في الأمراء: «يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم»^(١) ولم يأمر بإعادة الصلاة خلفهم ، وفيهم الفاسق ، وفيهم غيره ، ولأن الصحابة كابن عمر صلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي أمير العراق ، وكان من أفسق الناس وأظلم الناس والصواب أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة .

أما خلف الكافر فلا ، الصلاة خلف الكافر المعروف بالكفر كالذي يسب الدين أو يتعلق بالأموال ويدعوهم من دون الله أو ما أشبه ذلك من أنواع الكفر لا تجوز خلفه ، وأما الفاسق وهو المسلم العاصي فالصلاة خلفه صحيحة كحالق اللحية إذا أصر على ذلك ولم يتب فهو من الفسقة يعني العصاة ،

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم(٦٩٤).

فالصلاة خلفه صحيحة، ولكن ينبغي أن لا يُتخذ إمامًا، فينبغي على المسئولين أن يلتمسوا إمامًا أصلح منه مع القدرة، حتى لا يؤم الناس إلا خيارهم، نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة.

* * *

الصلاة خلف شارب الدخان

س: هل تصح الصلاة خلف شارب الدخان إذا لم يوجد من يقرأ القرآن إلا هو؟ نرجو الإفادة في ذلك وفقكم الله.

ج: ينبغي أن يقدم للإمامة أصلح الموجودين وأقرؤهم، لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» وفي رواية: «فأكبرهم سنًا»^(١).

والمقصود أن الواجب أن يُعنى بهذا الأمر، فيقدم الأفضل فالأفضل، فإن تقدم بعض العصاة كشارب الدخان أو العاق لوالديه أو المتهم بغير ذلك صحّت الصلاة، فالصلاة تصح خلف الفاسق - أي العاصي - على الصحيح من أقوال العلماء، ولا تصح خلف الكافر، فمن عرف بكفره لا تصح الصلاة خلفه، أما العاصي فإنه تصح الصلاة خلفه سواء كان شاربًا للدخان أو عاقًا لوالديه أو قاطعًا للرحم أو يتعاطى الربا ويستحلّه إلى غير ذلك.

فالعصاة في أصح قولي العلماء تصح الصلاة خلفهم، فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف وكان من أفسق الناس ومن السفاكين للدماء، وصلى كثير من الصحابة خلف بعض الأمراء الفسقة، فدل ذلك على أن الصلاة صحيحة خلف الفاسق.

ولكن إذا تيسر المستقيم العدل فهو الأولى، وهو الذي يجب أن يُقدّم، وعلى المسئولين عن الإمامة أن يقدموا الأفضل فالأفضل، وأن لا يقدموا

(١) سبق تخريجه

الفسقة حسب القدرة، وإن اجتمع قوم في مكان وقت الصلاة قدموا أفضلهم
وقدموا أحسنهم وجاهدوا في ذلك، هذا هو الذي ينبغي لهم عملاً بالسنة
وتعظيمًا لها.

* * *

الصلاة خلف إمام فاسق

س: سائل يقول: ما حكم الشرع في الصلاة خلف إمام ظهرت عليه علامات
النفاق التي ذكرها الرسول ﷺ في قوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا
وعد أخلف، وإذا أوّمن خان» وأصبحت مشاهدة ومعروفة بين أهل الحي
وزملائه في العمل؟

ج: هذا الرجل الذي يعرف ببعض صفات المنافقين، من كذبه في
الحديث، وخيانتة للأمانة، وإخلافه للوعد، فهذا على كل حال يجب نصيحته
على كل حال، وتوجيهه إلى الخير، وتحذيره من هذه الصفات الذميمة.
أما الصلاة خلفه فإنها تصح؛ لأنه بهذا يكون فاسقًا لا كافرًا، والصلاة
خلف الفاسق تصح لأنه مسلم، ما دام لا يوجد إلا هذا أو ليس عنده شرك.
أما إن كان عنده شيء من الشرك الأكبر، كعبادة الأموات والاستعانة
بهم، أو سب الدين أو الاستهزاء بالدين فهذا كفر أكبر، أما إذا كان مجرد كذبه
أو خيانتة أو إخلافه الوعد فهذه معاصي.

وعليك أنت وغيرك من الإخوان أن تنصحوه، وأن توجهوه إلى الخير،
وأن تحذروه من هذا الباطل، لأنه أخوك، والمسلم أخو المسلم.
والصلاة صحيحة خلفه وأمثاله من العصاة في أصح قولي العلماء،
فالصواب أن الصلاة تصح خلف الفاسق والعاصي، وقد كان ابن عمر رضي
الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وهو من أظلم الناس
وأفسق الناس.

فالحاصل أنه لا بأس من الصلاة خلف الفاسق، ولا سيما عند الحاجة.
أما الكافر فلا، فمن عُرف بالكفر فلا يُصلى خلفه.

وإذا ظهر الفسق في إنسان أو في جماعة فعليهم أن ينصحوا ويوجهوا إلى الخير؛ لأن المسلم أخو المسلم، يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، وينصح له، كما قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

* * *

حكم الصلاة خلف من يتكلم بالفحش من القول

س: يقول السائل: إن إمامنا في الصلاة والشخص الذي ينوب عنه إذا غاب يكثران من المزاح والكلام الخبيث بألسنتهما ويتكلمان بكلام لا يليق بالدين والشريعة، وأحياناً يكون كلاماً عن الزنا واللواط والفواحش - عافانا الله وإياكم - فأسأل: هل صلاتنا خلفهما صحيحة أم لا؟

ج: الأصل في الصلاة أنها صحيحة إذا كانا مسلمين، إذا كان الإمام مسلماً وإن كان عاصياً فالصلاة خلفه صحيحة، لكن إذا كان هذا الذي ذكرت عن الإمام ونائبه يظهر ويكثر ويعرفه الناس، فينبغي أن ترفع أمرهما إلى مسئول الأوقاف في بلدكم حتى ينظر في أمرهما، أو ترفع ذلك إلى خواص الجماعة حتى ينصحوهما.

المقصود أنه يجب أن يعالج الموضوع، فإذا كان هذا الأمر الذي ذكرت عنهما معروفاً فينبغي السعي في نصيحتهما إلى الخير، فإن أجابا واستقاما فالحمد لله، وإلا رفع أمرهما إلى المسئولين في الأوقاف لعل الله جل وعلا أن يهديهما بأسباب ذلك، أو يعزلا ويولّي غيرهما.

ولا شك أن ما يفعلان دليل على ضعف الدين وقلة التقوى، فالواجب نصيحة هؤلاء وزجرهم عن هذا العمل السيء، نسأل الله السلامة.

* * *

ترك بعض السنن لا يمنع الإمامة

س: يقول السائل: هل تجوز الصلاة خلف إمام لا يجعل يديه على صدره أثناء القيام بل يرسلهما؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: وضع اليدين على الصدر سنة ليس فيها شيء، فإذا أرسل يديه صحت

ولا حرج، وإن ترك السنة فقد ترك الأفضل ولا شيء عليه والصلاة صحيحة، ولا مانع أن يتخذ إمامًا للناس، لكن إن وجد من يحافظ على السنة يكون أولى وأفضل، وإلا فهذا صلاته صحيحة ولو أرسل يديه، فإن ترك بعض السنة لا يمنع الإمامة، فالسنة وضع اليدين على الصدر، ووضعهما على الفخذين وقت الجلوس بعد الرفع من السجود في الجلسة الأولى، كل هذه من السنة، وليس بواجبات، فمن تركها صحّت صلاته، ولكن لا ينبغي تركها.

* * *

المسجد الذي أسس من مال حرام؟

س: هناك مسجد أسسه رجل يعمل بالتأمين والحجب، ويؤتي له بالنذر وتضرب في دياره الطبول، ويزعمون أنه يعالج المجانين بالطبول والتأمين وما شابه ذلك. فهل هذا المال المكتسب الذي أسس به المسجد يجعل المسجد مؤسسًا على غير التقوى كمسجد الضرار؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الرجل لا يصلي خلفه؛ لأن ظاهره فساد العقيدة، أما المسجد فلا بأس أن يصلي فيه ولا ينظر إلى نفقته، بل يصلي فيه أهل السنة والجماعة حتى يتعد عنه أهل الشر والفساد.

وأما هذا الرجل الذي هذا عمله فإنه لا يُصلي خلفه، لأن ظاهره فساد العقيدة وعدم الاستقامة، رزق الله الجميع العافية والسلامة.

* * *

الصلاة خلف الفاسق الساعي بالنميمة

س: هناك مسجد بالمستشفى للصلاة، ولكبر المستشفى ووسعها فإنه في أوقات الصلاة تتجمع فئات قليلة ويكون من بينها إمام للصلاة ويتركون المسجد، وهناك كذلك فئة غير كثيرة تصلي بالمسجد، ونحن الأطباء كنا نتجمع وراء طبيب مصري يصلي بنا في سيب من أسياح المستشفى، وبعد مدة اكتشفت ما اكتشفت الأطباء أن هذا الإمام رجل ينقل الفتنة ويتكلم في حق الناس

وينقل النميمة، أفاستمر في الصلاة وراءه أم أذهب للمسجد؟ وإذا انتقلت للمسجد فهل أكون ملزماً بإعادة الصلاة التي صليتها وراءه؟ أرجو الإفادة.

ج: الواجب على من في المستشفى ممن يستطيع الصلاة في المسجد أن يصلي في المسجد الذي تقرأه المستشفى سواء كان طبيياً أو عائداً أو مريضاً يستطيع الحضور إلى المسجد، فالواجب عليهم أن يصلوا في المسجد لأن الله جلَّ وعلا شرع عمارة المساجد لتقام فيها الصلاة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦].

فالحاصل أن الواجب على من في المستشفى ممن يقدر على الوصول إلى المسجد أن يصلي في المسجد، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما بإسناد جيد، وكذلك سأله أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢)؛ فالنبي ﷺ قال له: «أجب» ولم يأذن له أن يصلي في بيته مع أنه كفيف وليس له قائد يلائمه، وفي رواية أنه بعيد الدار، فدل ذلك على وجوب أداء الصلوات في المساجد ولا فرق بين أهل المستشفى وغيرهم والذين يصلون في بعض المستشفى قد خالفوا السنة وتركوا الواجب.

أما الصلاة خلف الطبيب الذي ينقل النميمة ويحصل منه بعض الأذى؛ فهذا الصلاة خلفه صحيحة والصلاة خلف العاصي صحيحة، ولكن ينبغي ألا يؤم الناس إلا خيارهم، فليتمس الأختيار للإمامة فينبغي أن يختار للإمامة أفضل الناس؛ أقرؤهم ثم أعلمهم بالسنة إلى آخره، كما ثبت في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا - يعني إسلامًا^(١) - .

فالحاصل أنه يختار للإمامة الأحسن والأفضل فالأفضل ، ولا يؤم الناس من هو معروف بالنميمة أو غيرها من الفسق ، بل مثل هذا يجب على المسئولين أن يبدلوه وألا يقروه ، بل يلتمس غيره ممن هو أفضل منه إذا تيسر ذلك ، وإن صلى الناس خلفه صحت الصلاة لأنه صحت صلاته لنفسه صحت الصلاة خلفه ، لكن ينبغي ألا يقرب في الإمامة إلا من هو معروف بالعدالة والاستقامة .

وأما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه ، فمن حكم بكفره لا تصح الصلاة خلفه ، وإنما هذا في شأن الفاسق العاصي الذي ليس بكافر ، وإذا لم يتيسر له إمام أصلح منه صلي خلفه ، ولو صلي خلفه أيضًا لحاجة إلى ذلك أو لبعد المساجد الأخرى أو ما أشبه ذلك فلا بأس .

المقصود أن الصلاة خلفه صحيحة ، ولكن إذا تيسر من هو أولى منه وأفضل منه فيصلح خلف من هو أفضل وأحسن ، خروجًا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وقد صلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما خلف الحجاج في الحج ، وكان الحجاج من أفسق الناس ومن أظلمهم .

* * *

الصلاة خلف المدخن وحال لحيته

س: أيما أصح: أن أصلي خلف إمام يحلق لحيته أم خلف إمام يشرب الدخان؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا تيسر لك ألا تصلي خلف هذا ولا خلف هذا فهو أولى ، لا تصل خلف المدخن ولا خلف الحليق إذا تيسر لك إمام آخر في مسجد آخر ، لأن هذا أسلم لصلاتك وأسلم لدينك ، ولكن الحليق إثم أظهر لأنها معصية ظاهرة ، والمدخن قد تختفي معصيته فقد يكون هناك أسباب تخفيها من التنظيف والتطيب حتى لا يظهر ريح الدخان ، أما اللحية فهي معصية ظاهرة

(١) سبق تخريجه .

ومجاهرة بما حرم الله عزَّ وجلَّ، فإثمه أكثر وأكبر وشره أعظم، وإن كان كلاهما محرماً، فالتدخين محرم وفيه مضار كثيرة، ولكن صاحبه قد يختفي به، أما حلق اللحية فلا حيلة في الاختفاء بها؛ لأنها معصية ظاهرة وتشبه بالمشركين وبالنساء فيجب الحذر من هذا ومن هذا جميعاً.

والواجب على المسئولين عن المساجد ألا يولوا من كان بهذه الصفة، وأن يختاروا للإمامة أهل الاستقامة الذين لا يتظاهرون بالمعصية، وذلك بإعفاء اللحية وبالبعد عن التدخين، وهكذا غير هذا من المعاصي الظاهرة، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

حكم الصلاة خلف حالق اللحية

س: سائل يقول: ما حكم الإسلام في حلق اللحية؟ وهل صحيح أنه لا يجوز للمسلم أن يصلي وراء إمام حالق للحيته في الصلاة باعتبار أنها بدعة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: حلق اللحية محرّم عند أهل العلم لا يجوز للمسلم قصها ولا حلقها لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين»^(١) وفي رواية أخرى قال ابن عمر: أمرنا الرسول ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي^(٢)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «جزوا الشواب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»^(٣).

فهذان الحديثان دليلان على لزوم إعفاء اللحي وتوفيرها وإرخائها، وعلى وجوب قص الشواب وإحفاءها وأن الواجب على المؤمن أن يتباعد عن

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي عفوًا كثروا، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

مشابهة المجوس عبّاد النار، وعن مشابهة بقية المشركين، وفي حديث عائشة عند مسلم: «من سنن الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية»^(١) فإعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الله العباد عليها على استحسانها وجمالها، وهي نور المؤمن وجماله، وهي وجه الرجل التي تبعده عن مشابهة النساء وعن مشابهة الكفرة.

ولو فرضنا أن بعض الكفرة أعفاها فإننا لا نقصها ولا نحلقها من أجل إعفائهم لها، فإذا وافقونا لا يضرنا؛ إنما يضرنا أن نوافقهم في أزيائهم وطبائعهم؛ فالمؤمن عليه أن يتقي ربه ويمثل أمر رسوله عليه الصلاة والسلام.

أما الصلاة خلف الحالق فالصواب أنها صحيحة، فالذي عليه المحققون من أهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، فإذا صلى المؤمن خلف حالق أو قاص لبعض لحيته فالصلاة صحيحة، وهكذا لو صلى خلف فاسق آخر كالعاق لوالديه أو المرابي أو ما أشبه ذلك من الفساق، فالصلاة صحيحة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأحاديث جاءت في الباب؛ منها قول الرسول ﷺ في الأمراء: «يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»^(٢) ولم يأمر بقضاء الصلاة إذا صلى خلف أمير فاسق، ومن جملتهم الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم المعروف أمير عبدالملك بن مروان كان أفسق الناس، وكان سفاكاً للدماء، وكان ابن عمر وجماعة من السلف الصالح يصلون خلفه، وصلى خلفه ابن عمر في حجته عام ثلاث وسبعين.

المقصود أن الصواب أن الصلاة خلف العاصي صحيحة، ولكن خلف الكافر فلا، فلا تصح الصلاة خلف من كان محكوماً بكفره، وأما من كان قصاره أنه فاسق فإن الصلاة خلفه صحيحة، لكن ينبغي ألا يتخذ إماماً، فينبغي لولاية الأمور والمسئولين عن الأئمة ألا يتخذوا الفساق أئمة، وألا يتخذوا في الإمامة إلا المعروفين بالعدالة والاستقامة، وهكذا ينبغي لولاية الأمور.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٢) سبق تخريجه.

حكم الصلاة خلف إمام لا يطمئن في الصلاة

س: يقول السائل: إذا صلى المسلم خلف الإمام الذي يسرع في صلاته بحيث لا يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، فهل صلاته صحيحة؟

ج: الواجب على الإمام وعلى المنفرد وعلى المأموم الطمأنينة، فالطمأنينة ركن أركان الصلاة العظيمة، فلا يجوز للمؤمن أن يتساهل في صلاته، سواء كان إمامًا أو منفردًا، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء في صلاته: «اركع حتى تطمئن راكمًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وكان عليه الصلاة والسلام إذا ركع اطمأن حتى يعود كل فقار مكانه وإذا رفع اعتدل واستوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد استوى واعتدل حتى يعود كل فقار مكانه، هذا هو الواجب، فالإمام الذي يسرع في الصلاة ولا يطمئن لا تصح صلاته وتكون باطلة.

فالواجب أن ينهه فإن استقام وإلا وجب عزله، ولا يصلى خلفه حتى يطمئن ويجب أن يأتي أيضًا بالتسبح في الركوع والسجود، يقول: سبحان ربي العظيم، والواجب مرة، والأفضل أن يكرر ثلاثًا أو أكثر، خمسًا أو سبعمًا، هذا هو الأفضل، وأقل الكمال ثلاث يأتي بها مع الطمأنينة؛ سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، وإذا زاد وجعلها خمسًا أو سبعمًا كان أفضل، والواجب مرة، وهكذا في السجود؛ سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى، أقل الكمال ثلاثًا، والواجب مرة، وإذا زاد وجعلها خمسًا أو سبعمًا أو عشرًا كان أفضل، ويستحب أن يدعو في السجود أيضًا ويجهد في الدعاء كما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أما الإسراع والنقر فهذا لا يجوز مطلقًا، بل هو يبطل الصلاة، نسأل الله العافية.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الصلاة خلف من قتل خطأ

س: يقول السائل: لدينا إمام مسجد كبير في الغرب الجزائري وقعت له حادثة سيارة كان يقودها بنفسه ومعه اثنان من الرجال عندما كان يريد أن يسبق سيارة أمامه فدخل في تلك السيارة من الخلف، ومات الرجلان اللذان معه، وأما هو فقد نجا لأنه من جهة اليسار، وبقي إمامًا بعد هذه الحادثة، فهل ينطبق عليه قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣]، إلى آخر الآية أم أن قتله هنا خطأ؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟

ج: ما دام لم يتعمد قتل نفسه ولا قتل من معه وإنما أراد أن يسبق السيارة فدخل تحتها فلا يكون متعمدًا بهذا، ويكون من باب القتل الخطأ، وعليه الدية والكفارة، ولا مانع من الصلاة خلفه؛ لأنه لم يتعمد القتل، مع أنه الصحيح أن العاصي تصح الصلاة خلفه، فلو تعمد القتل فهو عاصٍ وأتى بكبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كافرًا إذا لم يستحل ذلك، ومن صلى خلف الفاسق فصلاته صحيحة على الصحيح.

فإذا صلى خلف القاتل أو خلف العاقل لوالديه أو خلف من زنى أو ما أشبه ذلك فإن صلاته صحيحة ولكن ينبغي ألا يُقدِّموا إذا كانوا معروفين بالمعاصي، بل يقدم من هو معروف بالعدالة والاستقامة، لكن لو صلى بعض الناس خلف من هو معروف بالفسق صحت صلاته على الصحيح، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفي أمير العراق وهو من أظلم الناس وأفسقهم، ومع هذا صلى ابن عمر خلفه.

فالمقصود أن الصلاة خلف الفاسق والظالم صحيحة، ولكن ينبغي ألا يقدم للإمامة مع القدرة، بل يلتمس الرجل العدل الذي يؤم الناس.

* * *

لا يجوز ترك الإمام بسبب شيء لا يبطل الصلاة

س: إذا رأى الشخص إمامًا في صلاته نقص، أو ربما بطلت الصلاة خلفه، كأن ينقص أعضاء السجود أو في القراءة ونحو ذلك، فهل يتركه ويفارقه

ويصلي مع غيره، أو يصلي وحده؟

ج: إذا صلى الإنسان مع إنسان وظهر منه ما يبطل الصلاة فارقه وصلى مع جماعة أخرى إن وجدت، وإلا صلى وحده إذا تحقق وعلم أنه فعل ما يبطل الصلاة.

أما إذا كان لا يتحقق ذلك، فإنه يكمل الصلاة ويعلمه ويرشده إلى ما يخل به من شيء لا يبطل الصلاة.

أما أنه يقطع الصلاة ولم ير شيئاً واضحاً يبطل الصلاة فهذا لا يجوز، بل يجب عليه أن يتم الصلاة، فإن رأى خللاً لا يبطل نبه عليه إن استطاع، وينصح ويعلم أخاه ما ينفعه.

أما إن رأى شيئاً واضحاً يبطل الصلاة بأن عورته بادية، أو تكلم كلاماً عامداً في الصلاة كالمستهزئ أو كالمضحك عمداً، أو ظهر منه اللعب في الصلاة أو ما أشبه ذلك مما يدل على أنه متلاعب وأنه لا يصلي.

فالمقصود أنه متى ظهر منه أمر يبطل الصلاة قطعها وصلى مع غيره إن وجد أحداً، وإلا صلى وحده مع إنكار المنكر، وتعليمه ما يلزم مما قد يخفى عليه إن كان جاهلاً.

* * *

إذا تذكر الإمام أنه على غير وضوء

س: إذا تقدم الإمام وهو بدون وضوء، وصلى بعض الصلاة ثم ذكر أنه لم

يتوضأ وانصرف، أفيبني المأمومون على ماضى أم يستأنفون الصلاة؟

ج: الصواب في هذا أنه يستخلف بهم من يصلي بهم، وإن لم يستخلف واستخلفوا من يكمل بهم صح ذلك، هذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم، وإن كان دخلها على غير وضوء، لكنه لو أكمل بهم ثم تذكر بعد ذلك صححت صلاتهم، فهكذا إذا ذكر في أثنائها، في أصح القولين، فإن قدم من يكمل بهم فالحمد لله، وإن لم يقدم فلهم أن يقدموا من يكمل بهم، وإن أتم كل واحد لنفسه أجزاءه ذلك في أصح القولين لأهل العلم.

استخلاف الإمام من فاتته ركعات ليصلي بالجماعة

س: ذهبت إلى المسجد لصلاة العشاء فوجدت الجماعة قد سبقوني بركعتين، وبعد أن كبرت للدخول في الصلاة حصل للإمام عذر جعله يقطع الصلاة ويضعني إماماً مكانه، فماذا أفعل في هذه الحالة وأنا مسبوق بركعتين؟

ج: يصلي الركعتين المكملتين لصلاة الجماعة ويجلس للتشهد، فإذا تشهد التشهد الأول له والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ويشير لهم أن يجلسوا حتى يفرغ ويسلم بهم جميعاً ويشير لهم حتى يجلسوا ولا يتابعوه فإذا قضى الركعتين اللتين عليه سلم بهم جميعاً؛ لأنه معذور في هذه الحالة وهم معذورون فهو يقوم حتى يكمل صلاته وهم ينتظرونه لأنه قام لعذر فيسلم بهم جميعاً هذا هو المشروع، ولو أنه استخلف إنساناً لم يفته شيء لكان أولى، لكن ما دام استخلفه فإن الصلاة صحيحة والحمد لله، فهو يصلي بهم ركعتين ويتشهد بهم ويصلي على النبي ﷺ على الأصح، فالأفضل أن يصلي على النبي ﷺ بعد الشهادتين ثم ينهض مكبراً إلى الثالثة حتى يكمل لنفسه، فإذا كمل لنفسه سلم بهم جميعاً، أما هم لا ينهضون معه ينتظرون حتى يسلم بهم جميعاً.

* * *

حكم استخلاف من استخلف غيره

س: هل يصح لهذا المستخلف أن يقدم آخر - ممن حضر مع الإمام من بداية الصلاة - ويدفعه ليكمل الصلاة بالناس.

ج: لا، الأحسن أن يمثل هو، ما دام استخلف يمثل هو لا يستخلف، وأخشى أن يكون شبه الوكيل لا يوكل في مثل هذا، ما دام الإمام استخلفه وارتضاه لهم يمضي ولا يستخلف هو، إلا إذا عرض له عارض فيكمل هو ويشير لهم إذا أراد النهوض حتى يكمل لنفسه، يشير لهم حتى يجلسوا، ولو قام معه أحد جاهلاً فصلاته صحيحة، لكن هو يشير لهم حتى يجلسوا وينبهم بعد الصلاة أن هذا المشروع في مثل هذا، يجلسون وينتظرون.

* * *

إذا ضحك الإمام في الصلاة بطلت صلاته

س: هل إذا ضحك الإمام في الصلاة يجوز أن يتقدم أحد المصلين لإتمام الصلاة بدلاً منه، أم أن صلاة الجميع تبطل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: تبطل صلاته هو ويستخلف من يؤم الناس ويكمل بهم، وإن لم يستخلف وتقدم أحد المأمومين وصلى بالمأمومين وأكمل بهم صححت، هذا هو الصحيح، وإذا استخلف هذا الإمام نفسه - لما ضحك - أحدًا وقدم واحدًا يتم بهم كفى ذلك. وضابط الضحك الذي يبطل الصلاة أن يكون له صوت وهو غير التبسم.

* * *

الحكم إذا هرب الإمام من الصلاة

س: كنا خلف إمام تقدم بنا ليصلي إلا أنه ارتبك في قراءة القرآن فهرب من أمامنا، أفيتقدم منا أحد أم نقطع الصلاة ونبدؤها من جديد وبإمام جديد؟

ج: الصواب في هذا أن لهم الخيار إذا فسد الإمام أو أصابه الحدث يعني سبقه الحدث فهم بالخيار إن شاءوا وقدموا واحدًا منهم وصلى بهم وبنى على الصلاة، وإن شاءوا بدأوها من أولها واستأنفوها من أولها، فهم بخيار ولكن الأولى والأفضل أن يقدموا واحدًا يكمل بهم، واحد قريب من الإمام يقدم ويكمل بهم الصلاة والحمد لله هذا هو الأرجح ولا حرج في ذلك إن شاء الله ولو كان هاربًا فقد طعن عمر رضي الله عنه فاستخلف أحد الصحابة وصلى بهم بقية الصلاة.

* * *

حكم الانتماء بالمسبوق

س: لقد حضرت لصلاة العصر ودخلت في الركعة الثالثة، وبعد تسليم الإمام قمت لتكلمة ما فاتني من الصلاة، وأثناء ذلك حضر فسلم وصلى خلفي وجعلني إمامًا له، فهل يحق لي أن أكون إمامًا له، وهل تحسب له صلاة الجماعة؟

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله على الصحيح، يكون الداخل مأمومًا

وتكون أنت إمامًا ويرجى أن يكون لكما ثواب الجماعة .
وإن صلى وحده وكملت وحدك فلعله أحوط خروجًا من خلاف العلماء
المانعين من ذلك .

* * *

الانتماء بمن يقضي ما فاتته مع الإمام

س: يقول السائل: إذا وجدت الإمام قد سلم ولا يزال بعض المأمومين ممن
فاتته بعض الركعات مع الإمام يقضيها فهل يجوز لي أن أصلي خلفه مؤتمًا به
لجماعة ثانية؟

ج: الأمر في هذا واسع ، إن صليت وحدك فهو أحوط وأولى خروجًا من
خلاف العلماء ، وإن كان معك جماعة فالأولى والأفضل أن تصلوا جميعًا ، ولا
تصلوا مع المسبوق ، وإن صليت مع المسبوق وجعلته إمامًا لك فلا حرج في
ذلك على الصحيح ، والصلاة صحيحة إن شاء الله ، لكن الأفضل والأولى لك أن
تصلي وحدك لأن كثيرًا من أهل العلم لا يرون إمامة المسبوق الذي قام ليقضي ما
عليه ، فإن صليت معه فلا حرج كما لو دخلت مع إنسان يصلي وحده وجعلته
إمامًا لك وصليت معه ، فإنه لا حرج في ذلك والجماعة مطلوبة .

* * *

صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر

س: صليت خلف الإمام بنية صلاة الظهر وكان الإمام يصلي العصر، فهل
تجوز صلاتي أم لا؟

ج: نعم، إذا فاتك الظهر وأدركت الناس في صلاة العصر فلا حرج عليك
أن تصلي خلف الإمام بنية الظهر ثم تصلي العصر بعد ذلك ، قال بعض أهل
العلم: ليس لك ذلك لاختلاف النية ، ولكن الصواب أنه لا حرج في ذلك ،
فاختلاف النية لا يضر في هذا ، فتصلي معهم الظهر ثم بعد الفراغ تصلي أنت
العصر ، ولا حرج في ذلك والحمد لله ، وهذا هو الصواب .

* * *

من صلى العصر خلف من يصلي الظهر ناسيًا

س: يقول السائل: نمت قبل الظهر فلما استيقظت وجدت أناسًا في المسجد يصلون الظهر وفكرت أنهم يصلون العصر فدخلت معهم بنية العصر، أفأصلي بعد انقضاء الصلاة ظهرًا أم متى أصليها؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

هذا السؤال في جوابه تفصيل؛ إن كان حين صلى معهم العصر ظن أنه قد صلى الظهر وفي اعتقاده أنه صلى الظهر وظنهم يصلون العصر لأنه في اعتقاده أنه قد صلى الظهر، أجزأته صلاة العصر وعليه أن يصلي الظهر بعد ذلك؛ لأنه صلى العصر ظانًا أنه قد صلى الظهر، فتكون صلاته صحيحة، أما إذا تعمد صلاة العصر وهو يعلم أن عليه الظهر فإنها لا تجزئه، فعليه أن يعيد العصر بعدما يصلي الظهر، يصلي الظهر أولاً ثم يصلي العصر؛ لأن الله رتب هذه بعد هذه؛ فالواجب أن تؤدي كما فرضها الله، يصلي الظهر أولاً ثم يصلي العصر، لكن إذا صلى العصر الإنسان ناسيًا يحسب أنه ليس عليه ظهر ثم بان أن عليه ظهرًا بعد ما صلى العصر أجزأته.

* * *

اختلاف نية المأموم عن الإمام

س: يقول السائل: اختلفت مع زميل لي في كيفية صلاة الجماعة في الشخصين مثلاً وفي وقت صلاة العصر إذا علمنا أن أحدهم قد نسي ولم يصل الظهر ولكنه استدرك في وقت العصر، والسؤال: هل يدخل في صلاة الجماعة مع زميله لصلاة العصر على أن ينوي هو صلاة الظهر ثم بعد الفراغ منها يصلي العصر؟ ثانيًا: أيهما يؤم الثاني إذا صليا جماعة وكل منهما ينوي صلاة معينة؛ فالأول ينوي صلاة الظهر، والثاني ينوي صلاة العصر؟ علمًا بأن كلاً منهما مستوفٍ لشروط الإمامة.

ج: نعم، إذا كان هكذا فلا مانع من أن يصليا جماعة وأيها أمّ صاحبه فلا

بأس، فإذا أمّ من يريد العصر صلى خلفه من عليه الظهر بنية الظهر، فإذا فرغ صلى العصر بعد ذلك حسب الترتيب الشرعي، وإن أمّ من عليه الظهر لكونه أقرأ أو أسن أو نحو ذلك صلى خلفه من عليه العصر وفي وقت العصر صلاحها بنية العصر، هكذا يجب.

* * *

صل معهم بنية المغرب

س: أتيت إلى المسجد فوجدت الجماعة يصلون المغرب والعشاء جماعة لسبب ما وقد انتهى الإمام من أداء فريضة المغرب بالجماعة وقاموا ليصلوا فريضة العشاء عقب المغرب مباشرة وأنا لم أصل المغرب، فهل أصلي العشاء معهم جماعة ثم أصلي المغرب بعد ذلك؟ أم ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع مثل ما ذكره السائل فإنه يصلي معهم العشاء بنية المغرب، هذا هو الأرجح، فإذا قام الإمام من الثالثة جلس هو ينتظر يشهد يقرأ التحيات ويصلي على النبي ﷺ ويدعو حتى يسلم الإمام ثم يسلم معه ثم يصلي العشاء بعد ذلك فله نيته والإمام له نيته، واختلاف النية في هذا لا يضر على الصحيح من أقوال العلماء فيدخل معهم في العشاء إذا كانوا مقيمين ويصلي معهم ثلاثاً ثم يجلس والإمام يقوم للرابعة فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى العشاء بعد ذلك.

أما إن كان في سفر فإنه يصلي معهم بنية المغرب فإذا سلم الإمام من اثنتين لأن المسافر يقصر العشاء اثنتين فإذا سلم الإمام من الاثنتين قام وأتى بواحدة تمام المغرب ثم صلى العشاء بعد ذلك، هذا هو الواجب، وإن صلى معهم العشاء نافلة ثم صلى المغرب والعشاء وحده الفريضة فلا بأس ولكن الأولى هو الأول حتى يحصل له فضل الجماعة في صلاة المغرب فيصلّي معهم بنية المغرب ويجلس في الثالثة إذا كانت رابعة إذا كانوا يصلون في الحضر في الإقامة فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى العشاء بعد ذلك وإن كانوا في السفر صلى معهم أيضاً بنية المغرب فإذا سلم من العشاء من اثنتين قام وأتى بالثالثة.

نصيحة الأئمة بالطمأنينة في الصلاة

س: نظرًا للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الأئمة الصلاة غالبًا ما يضطر الإنسان معهم إلى عدم القراءة بالسورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية فهل يُعيد الإنسان صلاته إذا حدث ذلك؟ علمًا بأن الصلاة مع هؤلاء ينقصها الخشوع والاطمئنان.

ج: الواجب على الأئمة أن يتقوا الله وأن يطمئنوا في صلاتهم وركوعهم وسجودهم وأن يرتلوا القراءة ويطمئنوا في القراءة حتى يؤدوا كلام الرب بعبارة واضحة وألفاظ واضحة هذا هو الواجب على الأئمة أن يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيد من خلفهم وحتى يؤدوها كما شرع الله، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته أن يطمئن، قال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكمًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»⁽¹⁾ الحديث.

فالواجب على الأئمة أن يعينوا بهذا الأمر وأن يطمئنوا في ركوعهم وسجودهم وبعد الركوع وبين السجدين وأن يعينوا بالقراءة فيقرأوا قراءة واضحة بيّنة ليس فيها خفاء ولا إسقاط شيء من الحروف وأن يمكنوا من وراءهم من قراءة سور الفاتحة وما تيسر معها مع إمامه، والإمام كذلك يقرأ سورة مع الفاتحة أو آيات في السرية والجهرية لكن في السرية يقرأ المأموم زيادة على الفاتحة وفي الجهرية يكفيه الفاتحة وينصت لإمامه في الجهرية وتكفيه الفاتحة، لكن في السرية يقرأ مع الفاتحة ما تيسر.

فإذا لم يمكن للمأموم أن يقرأ مع الفاتحة شيئًا لأن الإمام استعجل فلا يضر ذلك؛ لأن الواجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب فلا يضر هذا

(1) سبق تخريجه.

بالصلاة ولا يبطلها، ولكن يجب أن يُعتنى بالركوع والسجود من ناحية الطمأنينة وبين السجدين وبعد الركوع كذلك، هذه أمور عظيمة وفريضة لا بد فيها من الطمأنينة والاعتدال الكافي، أما القراءة الزائدة عن الفاتحة فليست بواجبة، وإنما هي سنة، فإن تيسر فهو الأفضل للإمام والمأموم وإن لم يتيسر صار نقصاً لا يضر الصلاة ولا يبطلها.

* * *

الجهر بالبسملة

س: هل في الجهر بالبسملة محذور؟ وهل في الصلاة خلف من يجهر بها

حرج؟

ج: لا مانع من الجهر بالبسملة ولكن السر بها أفضل، ثبت عنه ﷺ أنه كان يُسر بالبسملة، وهكذا كان الصديق وعمر وعثمان يُسرون بها، فهذا هو الأفضل، وإذا جهر بها بعض الأحيان فقد فعل هذا بعض الصحابة رضي الله عنه، وقد روي هذا عن النبي ﷺ، لكن المحفوظ هو السر عنه عليه الصلاة والسلام، كما قال أنس رضي الله عنه: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم^(١).

فمن جهر بها بعض الأحيان فلا بأس، لكن الأولى والأفضل أن يسر بها في الغالب اتباعاً للنبي ﷺ وتأسياً بالسلف الصالح رضي الله عنهم، وأخذاً بالأحوط والأفضل، وكذلك لو صلى خلف إمام يجهر بالبسملة فلا حرج عليه.

* * *

التأخر عن الإمام في القيام للفاتحة

س: إذا رفع الإمام من السجود وشرع في فاتحة الكتاب بقي بعض من

المصلين جالساً حتى ينتهي الإمام من الفاتحة أو قبلها بقليل، وقد يكون هذا مريضاً أو متعمداً، فما الحكم في ذلك؟

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

ج: إن كان مريضاً يشق عليه القيام ويستعين بهذا على بقية القيام فلا حرج في ذلك، أما إن كان يتعمد ويتكاسل فلا يجوز، الواجب عليه القيام والمسارعة إلى القيام مع إمامه إلا إذا كان أراد جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة قليلة فلا بأس بذلك، يجلس قليلاً كما يجلس بين السجدين ثم ينهض ولا يطيل، أما أن يطيل حتى يقارب الإمام، الفاتحة أو نصف الفاتحة فهذا لا ينبغي، بل الواجب البدار والمسارعة مع الإمام، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١).

فالواجب على المأموم أن يسارع وأن يقوم مع الإمام إلا من عذر شرعي كالمرض أو نيته جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة لا بأس بها، بل هي مستحبة في أصح قولي العلماء، فإن جلس بهذه النية فلتكن خفيفة ثم ينهض.

* * *

قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية

س: هل صحيح أن المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة خلف إمامه ولا يؤمن بعد إتمام الإمام الفاتحة حسب المذهب الحنفي؟ إذا كان الأمر كذلك فماذا عليه أن يفعل؟

ج: المذهب الحنفي مرجوح في هذا، والصواب ما عليه الجمهور أن المأموم يؤمن مع إمامه لقول النبي ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا»^(٢)، وفي لفظ آخر: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم خلافاً لمذهب الأحناف، والمذهب الحنفي هنا مرجوح، وكذلك يقرأ على الصحيح في الجهرية يقرأ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسييح والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢).

الفاتحة فقط ثم ينصت، لقوله ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) فاستثنى الفاتحة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يقرأ الفاتحة فيما أسر فيه إمامه إذا أسر، وإن كان الإمام ما أسر - يعني قرأ الفاتحة ثم شرع بعدها ولم يكن له سكتة - قرأها ولو في حال قراءة إمامه جهراً، يقرؤها سرّاً في نفسه ثم ينصت لإمامه عملاً بالأحاديث الكثيرة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

أما في السرية كالظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فهذه يقرأ فيها على كل حال، يلزمه أن يقرأ الفاتحة عند الأكثر لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وللحديث السابق: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) فهذا في الجهرية، أما في السرية فإنه يقرأ الفاتحة ويقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية من الظهر والعصر ويقرأ الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب أيضاً.

* * *

إذا نسي الإمام آية ولم يردده من خلفه

س: يقول السائل: صليت مع إمام صلاة الجمعة لكن الإمام بعد الفاتحة قرأ السورة الثانية ونسي فيها آية ولم ينبهه الذين كانوا بالقرب منه، فهل على المأموم شيء؟ أرجو إفتائي في ذلك وفقكم الله.

ج: إذا كان الإمام قرأ الفاتحة وأتمها فلا يضر إذا نسي آية، وصلاته صحيحة، المهم الفاتحة فما دام كمل الفاتحة فالحمد لله، والسورة مندوبة وإن ترك منها شيئاً فلا حرج.

(١) رواه أحمد برقم (١٧٦٠٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

س: هل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؟ وما دليل ذلك؟ بارك الله فيكم.

ج: نعم، يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في بعض غزواته بجماعة من أصحابه ركعتين وكانت هذه فرضه، ثم صلى بأخرين ركعتين فصارت نافلة له عليه الصلاة والسلام.

وثبت أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلني بأصحابه صلاة العشاء، فهي له نفل وهي لهم فريضة، ومع هذا أقره النبي ﷺ على ذلك^(١)، فدل ذلك على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

* * *

صلاة المفترض خلف المتنفل

س: يقول السائل: إذا دخل رجل وأنا في صلاة نفل واعتقد ذلك الرجل أنني أصلي الفرض فاتخذني إماماً ليصلي معي الفرض، فما الحكم في هذا؟ هل أدفعه قبل البدء معي؟ وحيث إنه قيل لي: إنه يجب أن تفرق بين الفرض والنفل بأن ترفع صوتك في التكبيرات بالنسبة للفرض بخلاف النفل فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: قد دلت السنة عن رسول عليه الصلاة والسلام بأنه لا حرج في أن يكون المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً، فإذا كنت أيها السائل تصلي نفلاً فجاء رجل فصلى معك ليصلي فريضته فلا بأس ولا حرج على الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا يصلي المتنفل إماماً للمفترض لكنه قول ضعيف قول مرجوح في الدليل، والصواب أنه لا حرج في ذلك، فإذا دخل معك فلا بأس أن تؤمه وهو يصلي فرضاً وأنت تصلي نفلاً لا حرج في ذلك.

وليس لما قلته أصل من أنه يرفع الصوت في تكبير الفرض ويخفض في

(١) سبق تخريجه.

النفل، لا أصل لهذا فيما أعلم، بل التكبير فيهما سواء يكبر في صلاته الفريضة والنافلة سواء، لا نعلم في هذا شيئاً إلا الإمام، فإنه يكبر يرفع الصوت لأنه ينبه الناس ويبلغ الناس، أما المأموم والمنفرد فصوته في الفريضة والنافلة سواء لا نعلم في هذا سنة تفرق بينهما.

* * *

صلاة المفترض خلف المتنفل

س: يقول السائل: إذا حضر شخص لصلاة العشاء ووجد جماعة يصلون فأحرم معهم بالصلاة، فتبين أنهم في التراويح، فما حكم صلاته هذه؟
ج: إذا حضر الإنسان مع الناس ليالي رمضان يظنهم في الفريضة ثم ظهر أنهم في التراويح فإنه يصلي معهم، يستمر، فإن سلم الإمام في التراويح يقوم ويكمل صلاته ولا بأس؛ لأنه على الصحيح يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وقد صلى معاذ رضي الله عنه بأصحابه العشاء وهو متنفل وهم مفترضون، كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء فرضه ثم يأتي فيصلي بأصحابه العشاء وهو متنفل وهم مفترضون^(١).

والنبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف الصلاة الأولى فرضاً وصلى بالطائفة الثانية^(٢) وهو متنفل عليه الصلاة والسلام وهم مفترضون فلا حرج، فإذا وجدهم صلوا التراويح صلى معهم بنية فرضه، ثم إذا سلم الإمام قام وكمل صلاته والحمد لله، هذا هو الصواب.

* * *

صلاة الرجل بالمرأة جماعة

س: كيف يقوم رجل وامرأة بتأدية صلاة الجماعة؟
ج: هذا له أحوال، تارة يمكن أن يصليا جميعاً في النوافل إن كان يصلي

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٨٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يكبرون جميعاً، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، باب...، رقم (١٥٣٤).

هو وامرأته أو أهل بيته صلاة الضحى نافلة أو التهجد بالليل أو صلاة الوتر فيقوم هو وحده وتصف النساء خلفه حتى ولو كانت زوجته ولا تصف معه لا بأس بهذا، وهكذا في التراويح لو صليين مع الإمام صليين خلفه أو صلى بهن صاحب البيت سواء واحدة أو عدد، ويجوز في الفرائض لو جاء النساء إلى المساجد وصليين مع الناس فإنهن يصليين خلف الأئمة وخلف المأمومين ولا تصف امرأة مع رجل لا مع زوجها ولا مع أبيها ولا مع غيرهم موقفهن خلف الرجال سواء في الفريضة أو في النافلة في الليل أو في النهار .

المقصود أن هذه الأنواع كلها طريقها واحد، المرأة فيها تكون خلف الإمام أو خلف المأمومين إذا كان هناك مأمومون، ولا تقف مع الإمام ولا مع المأمومين .

وإن كنّ نساء فقط فإنه تقف الإمامة وسطهن، فتكون إمامتهن في وسطهن، ولا تتقدم لثلاث تشبه بالرجال .

* * *

كيف يصف الرجل إذا صلى بأحد محارمه؟

س: إذا صلى الرجل وأمه أو أحد محارمه في غرفة واحدة منفردين وليسوا جماعة فهل يجب أن يتقدم الرجل وتتأخر المرأة.

ج: إذا أراد أن يصلي بالمرأة فإنها تكون خلفه ولا تكون معه في الصف ولو كانا زوجًا وزوجة أو مع أمه أو مع أخته أو بنته، المشروع أن تقف خلفه، ولهذا لما صلى النبي ﷺ بأبى سليم كانت أم سليم خلفه، صلى بأبى أنس عن يمينه وأم سليم خلفه أم أنس، وهكذا لما صلى بأبى أنس والحسن صلياً خلفه صقاً وصارت أم سليم خلفهما، ولم تصف معهما ولا مع النبي ﷺ^(١) .

فالسنة في موقف النساء خلف الرجال، ولو كانت أم الإمام أو زوجة الإمام فلا تصف معه بل تكون خلفه، فهذه هي السنة، ولا يلزم ذلك أن يصلي

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصى، رقم (٦٥٨).

جماعة، فلو صلى وحده وهي وحدها فلا بأس، لكن إذا أرادت أن تصلي معه في التهجد بالليل أو فريضة مثلاً بأن يكون مريضاً لا يستطيع الذهاب للمسجد، أو فاتته الفريضة في المسجد فصلت معه الفريضة فلا بأس، يصلي بها لكن تكون خلفه ولا مانع.

* * *

الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة وما يتعلق بها

العناية بأداء الصلاة في الجماعة

س: يقول السائل: أرجو من سماحتكم التكرم بالتنبيه على أمر هام وهو أن الكثير من الناس تساهلوا بأمر الصلاة وكثير من الناس يؤخرها عن وقتها والبعض أيضاً لا يصليها مع الجماعة، نرجو أن تفضلوا بالإجابة والتوجيه جزاكم الله خيراً.

ج: لا ريب أن الصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذورة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١)، وقد أكثر الله ذكرها في كتابه العظيم في مواضع كثيرة لعظم شأنها، فقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، في آيات كثيرات.

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة العناية بالصلاة والمحافظة عليها في وقتها والحذر من التثاقل عنها والتكاسل؛ فإن ذلك من صفات أهل النفاق كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وكذلك يجب على الرجل أن يصليها مع الجماعة في بيوت الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

فالواجب أن يصلي مع إخوانه المسلمين، وقال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، واستأذنه رجل أعمى فقال: يا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١)، فإذا كان أعمى ليس له قائد يلائمه لا يرخص له في ترك الجماعة فكيف بحال من عافاه الله وأعطاه البصر والقوة؟! فالواجب على أهل الإسلام أن يعنوا بالصلاة وأن يعظموها أمرها كما عظمها الله ورسوله وأن يجتهدوا في أدائها كما شرع الله؛ فالرجل يؤديها في الوقت وفي المسجد مع إخوانه المسلمين، ويحذر غاية الحذر من الثاقل، والمرأة كذلك عليها أن تؤديها في بيتها في وقتها بالطمأنينة والخشوع وعدم الثاقل عنها، وكثير من الناس يؤديها بغير خشوع بغير طمأنينة بل بالعجلة، وهذا خطر عظيم، فإن الصلاة لا بد فيها من الطمأنينة، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده أمره أن يعيد، قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٢).

فالواجب على الجميع العناية بالصلاة فرضاً ونفلاً وأن تكون عن طمأنينة وإقبال عليها لا عن عجلة ونقر، وأعظم ذلك الفريضة، فالواجب العناية بها أكثر وأن تؤدي كما شرع الله عز وجل في أوقاتها بالطمأنينة واستكمال ما شرع الله فيها من الأركان والواجبات، والأفضل أيضاً أن يُعتنى بالمُستحبات حتى يؤديها كاملة.

وليس له تأخيرها عن وقتها؛ لأن تأخيرها عن وقتها محرم وفيه إضاعة أدائها في الجماعة أيضاً، وكذلك في حق المرأة لا يجوز أن تؤخرها عن وقتها، بل يجب أن تصلي الصلاة في وقتها، وكثير من الناس الآن قد يؤخرها عن وقتها؛ في صلاة الفجر فيسهر الليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وهذه مصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالواجب الحذر من ذلك في حق الرجال والنساء، وكل سهر يفضي إلى هذا فهو محرم، فلا يجوز السهر الذي

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يفضي إلى ترك الصلاة في وقتها أو تركها في الجماعة في حق الرجل ، نسأل الله للجميع الهداية .

* * *

هل ترك صلاة الجماعة ينزع البركة؟

س: هل صحيح أن عدم ذهاب الرجل للصلاة مع الجماعة سبب في نزع

البركة من حاله وماله؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: لا ريب أن الصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم الواجبات والفرائض بعد الشهادتين ، وقد دل على ذلك آيات كثيرات وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ إلى أن قال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فجعلها قرينة التوحيد ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ ، وهذا هو التوحيد ، وهذا هو معنى لا إله إلا الله ، ثم قال بعده: ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ قال سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ يعني من الشرك ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، فدل على عظمتها وأنها قرينة التوحيد ، قال سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»^(١) .

(١) سبق تخريجه .

ومن أهم واجباتها وأعظم واجباتها أدائها في الجماعة في حق الرجل حتى أوجبها الرب سبحانه وتعالى في حال الخوف، قال جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِيمَا كَانُوا لِيُحَارِبُوا شُرَكَاءَهُمْ وَمَا يُنَالُوا ضُرُوبًا وَمَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا مُبِينًا فَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ الَّذِينَ لَا يُدْعَوْنَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فَبِمَا كَانُوا يَكْفُرُوا فَجَاءَ صُغُرَاتِهِمْ مِنَ النَّارِ ذُرًى وَسَاءَ لِمَنْ أَهْلَكَ النَّارُ أَنْ يَمُدَّ إِلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَأُولَئِكَ عَذَابُهُمْ شَدِيدٌ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب صلاة الجماعة في حال الخوف وفي حال مصادفة المسلمين لعدوهم الكافر، فأمرهم أن يصلوا جماعة وأن يحملوا السلاح لثلا يحمل عليهم العدو.

وقال عليه الصلاة: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وأتاه ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢) خرّجه مسلم في صحيحه، فهذا رجل أعمى لم يأذن له النبي ﷺ في التخلف عن الجماعة، وفي اللفظ الآخر قال: «لا أجد لك رخصة»^(٣) فصرّح أنه ليس له رخصة وهو أعمى ليس له قائد يلائمه يعني يحافظ على الذهاب معه، فإذا كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يعتني به ويحافظ عليه ليس له رخصة بل عليه أن يذهب ويتحرى ويجتهد حتى يصل إلى المسجد، فكيف بحال القوى المعافى؟! فالأمر في حقه أعظم وأكبر.

ثم التخلف عن صلاة الجماعة من أعظم الوسائل في التهاون بها وتركها بعد ذلك، فإنه اليوم يتخلف وغداً يترك ويضيع الوقت؛ لأن قلة اهتمامه بها جعلته يتخلف عن أدائها في الجماعة وفي المساجد التي هي بيوت الله التي قال فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [النور: ٣٦] وهي المساجد، وهذا أمر مجرب، فإن الذين يتخلفون عن الجماعة ليسهل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عليهم ترك الصلاة بأدنى عذر وبأقل سبب، ثم بعد ذلك يتركونها بالكلية لقلّة وقعها في صدورهم، ولقلّة عظمتها في قلوبهم فيتركونها بعد ذلك.

فترك الصلاة في الجماعة وسيلة قريبة وذريعة معلومة لتركها بالكلية، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) خرّجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصين رضي الله تعالى عنه، وخرّجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢)، وهذا يدل على أنه كفر أكبر، قال: «الكفر والشرك».

وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه كفر دون كفر إذا كان غير جاحد لوجوبها، بل يعلم أنها واجبة ولكنه تساهل، وقد ذهب جمع كبير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الأكثرين أنه كفر دون كفر، وأنه لا يكفر به الكفر الأكبر، لكن الصحيح الذي قامت عليه الأدلة أنه كفر أكبر، وهو ظاهر إجماع الصحابة قبل من خالفهم بعد ذلك، فقد حكى عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل الثقة أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة^(٣).

فعندهم الصلاة تركها كفر، ومراده كفر أكبر لأن هناك أشياء عملها كفر لكن ليس بالكفر الأكبر، مثل الطعن في الأنساب والنياحة على الأموات سماها النبي ﷺ كفراً، والصحابة يسمونها كفراً، ولكنها كفر أصغر، فلما أخبر عنهم أنهم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة علم أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء به الحديث.

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

وأما كون هذه المعصية تسبب محق البركة وتسبب أيضًا شرًا كثيرًا عليه في بدنه وفي تصرفاته فهذا لا يُستغرب؛ فإن المعاصي لها شؤم كثير ولها عواقب وخيمة في نفس الإنسان وفي قلبه وفي تصرفاته وفي رزقه فلا يستغرب هذا فقد دلت الأدلة على أن المعاصي لها عواقب وخيمة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(١)، ومعلوم أن المعاصي تسبب الجذب في الأرض ومنع المطر وحصول الشدة وهذا كله بأسباب المعاصي كما قال عز وجل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٢٣٠]، قال سبحانه: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ هذا أمر معلوم بالنصوص وبالواقع .

فجدير بالمؤمن أن يحذر مغبة المعاصي وشرها وأن يتباعد عنها وأن يحرص على أداء ما أوجب الله عليه وعلى المسارعة إلى الطاعات في الدنيا والآخرة، فالطاعات كلها خير في الدنيا والآخرة، والمعاصي شر في الدنيا والآخرة، رزق الله الجميع العافية والسلامة .

* * *

هذا الحديث ضعيف عن النبي ﷺ

س: سمعنا حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فما مدى صحة هذا الحديث؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الحديث ضعيف فيما نعلم، وإنما هو معروف عن علي رضي الله عنه من قوله والمحفوظ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، وعنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن أم مكتوم وكان أعمى، لما قال له: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له نبينا عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢) فأمره أن يجيب النداء، وفي لفظ: قال

(١) رواه أحمد برقم (٢١٨٨١)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه .

له: «لا أجدرلك رخصة»^(١).

فدل ذلك على أن الواجب أن تؤدي الصلوات في المساجد مع المسلمين، ولا يجوز أن تؤدي في البيوت، وقال ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢) فهذا يدل على أن ترك الصلاة في الجماعة أمر منكر يستحق صاحبه العقوبة، وهو ﷺ لا يهتم إلا بالحق عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على الرجال المؤمنين أن يصلوا في المساجد مع إخوانهم وليس لهم الصلاة في البيت. أما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣) فهذا لا نعلمه صحيحاً عن النبي ﷺ، وإنما هو مما جاء عن علي رضي الله عنه من قوله، ومعناه صحيح، معناه الوعيد على ترك الصلاة في المسجد، وأنه لا صلاة له، إذ لا صلاة له كاملة إلا في المسجد، صلاته صحيحة مع الإثم إذا صلى في البيت، لكن الصلاة الكاملة الصحيحة التي يسلم صاحبها من الإثم هي التي تؤدي مع إخوانه في بيوت الله.

* * *

نصيحة لمن يتخلف عن صلاة الجماعة

س: يقول السائل: ما نصيحتكم لإخواننا المسلمين الذين يُصلون في منازلهم وفي أماكن عملهم، رغم وجود المساجد بالقرب من هذه الأماكن والحمد لله.

ج: ليس لهم ذلك كما تقدم، بل الواجب على من سمع النداء أن يذهب إلى المسجد وألا يصلي في بيته ولا في محل عمله ولا في مزرعته، والواجب

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٣٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/١)، والدارقطني (٤١٩/١)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٧/١) موقوفاً من قول علي رضي الله عنه.

عليه أن يتوجه إلى المسجد مع إخوانه، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، قيل لابن عباس: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢) فهذا رجل أعمى أجابه النبي بقوله: «أجب»، وفي لفظ قال: «لا أجد لك رخصة»؛ فإذا كان الأعمى البعيد الدار الذي ليس له قائد يلائمه يقال له: لا رخصة لك، ويقال له: أجب، فكيف بحال الأصحاء المبصرين الذين يسمعون النداء؟!.

فالواجب عليهم أن يجيبوا بكل حال وأن يتوجهوا إلى المسجد بكل حال، وأن يصلوا مع إخوانهم، ومن تأخر فهذه مشابهة لأهل النفاق، يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - وفي لفظ: لكفرتم - ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق - وفي لفظ: أو مريض».

فهذا عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم يقول: إنه في عهد النبي ﷺ لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق أو مريض، فهذا يدل على أن الواجب على المؤمن أن يسعى لها، وأن يحرص على أدائها في الجماعة وأن يحذر طاعة الشيطان ومشابهة أهل النفاق، والله المستعان.

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

لا يجوز التخلف عن الجماعة بدون عذر

س: هناك من يعتذر عن حضور صلاة الجماعة قائلاً: إنه يصلي هو وأهل

بيته نساء ورجال جماعة، فما حكم ذلك؟

ج: ليس لهم ذلك، فالواجب على الرجال أن يصلوا في المساجد مثل ما تقدم من الحديث: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) والعذر هو المرض أو الخوف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فإذا كان ليس بمعذور، ليس بمريض ولا خائف، فإنه يلزمه الخروج ويصلي مع الناس، وليس له أن يصلي مع أولاده أو ابنه أو إخوانه في البيت أو خدامه، بل يجب عليهم جميعاً أن يخرجوا فيصلوا مع المسلمين في مساجد الله وبيوت الله جل وعلا.

وقد همَّ النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عن الصلاة في بيوتهم كما في الحديث الصحيح بأنه ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً أن يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزمٌ من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢) وروي عنه ﷺ أنه قال: «لولا ما في بيوتهم من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(٣).

فالواجب على المكلفين من الرجال المسلمين أن يتقوا الله، وأن يصلوا مع إخوانهم في بيوت الله في المساجد، وليس لهم التخلف عنها لكسل أو أمر آخر غير العذر الشرعي، بل الواجب أن يجاهدوا أنفسهم، وأن يتقوا الله، وأن يشجعوا من حولهم من الخدم ومن الإخوان ومن الأولاد، بل يجب عليهم أن يلزموهم بهذا، وأن يأخذوا على أيديهم حتى يصلوا مع الناس في مساجد الله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

التخلف عن الجمعة والجماعة

س: ورد في الحديث: أنه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولكن لا يشهد الجمعة والجماعة فقال: «هو في النار» فما صحة هذا الحديث الشريف؟

ج: نعم، هذا معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو يدل على أن إضاعة الجمعة والجماعة من أسباب دخول النار والعياذ بالله، وقد صح عن رسول الله أنه قال: «لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاة الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣).
على المسلم البدار بإجابة النداء للجمعة والجماعة وألا يتأخر عن ذلك، ومتى تأخر عن ذلك فهو متوعد بالنار ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل، نسأل الله السلامة.

* * *

ليس لك أن تتأخر عن الجماعة في المسجد والصلاة جماعة في البيت

س: هل من الممكن أن أصلي جماعة أنا وأولادي وزوجتي؟ أفيدونا أفادكم الله.
ج: نعم، لا بأس أن تصلي جماعة مع أولادك وزوجتك في النوافل من صلاة الليل في بعض الأحيان، ومن صلاة الضحى بعض الأحيان بهدف الارتباط بهم، ولكن يكون في بعض الأحيان، كما فعله النبي ﷺ في بيت

(١) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

أنس، فصلى بأنس واليتيم خلفه وأم سليم خلفهم، وصلى في بيت عثمان صلاة الضحى جماعة لما زاره عليه الصلاة والسلام فلا بأس بهذا.

ولكن لو فاتتك الفريضة في المسجد أنك شغلت عن ذلك بمرض أو غيره ورجعت إلى البيت، فلا بأس بأن تصلي بأولادك وأهلك جماعة، ولكن ليس لك أن تتأخر عن الجمعة، ولا يجوز لك أن تتأخر عن الجماعة، بل يجب عليك أنت وأولادك أن تخرجوا إلى المساجد وأن تصلوا مع الناس لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

وثبت في الصحيحين أنه ﷺ هم أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم»^(٢) وهذا يدل على أن تخلفهم هو الممنوع وأنه لولا ما في البيوت من النساء والأطفال لحرق عليهم بيوتهم بسبب تخلفهم عن الواجب.

وجاءه عليه الصلاة والسلام رجلٌ أعمى يقول: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني للمسجد فهل لي من رخصة في أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وفي رواية: قال له: «لا أجد لك رخصة»^(٣)؛ فإذا كان أعمى ليس له قائد وليس له رخصة، فكيف بحال غيره؟!!

المقصود أن الواجب على كل مسلم أن يصلي في المساجد مع الناس هو وأولاده ومن تحت يده من أيتام أو خدام يصلوا في المساجد مع المسلمين، وليس له أن يصلي في البيت، ولكن لو شغل عن هذا بمرض وصلى مع زوجته أو مع أولاده الصغار الذين ليس عليهم جماعة فلا بأس، أو كان هناك مرضى صلوا معه جماعة فلا بأس، أما الأقوياء فيلزمهم أن يصلوا في المساجد وليس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

لهم التخلف إلا بعذر شرعي كالمرض .

* * *

ترك الجماعة للحراسة

س: يقول: أنا حارس على شيء مهم من ممتلكات الدولة، وحولي مسجد جمعة لكن أخشى بعد زهابي على ما كلفت بحراسته، فهل يجوز لي تركه والذهاب للصلاة؟

ج: الحراسة عذر، فالحارس على الشيء المهم الذي يخشى عليه ليس له أن يدعه ويذهب إلى صلاة الجمعة والجماعة، بل عليه أن يصلي في محله، ويسقط عنه حضور الجمعة والجماعة في هذه الحالة، إلا إذا وجد من ينوب عنه ممن لا جمعة عليه، كالمملوك والنساء وأشباه ذلك .

* * *

صلاة الجماعة لمن لا يسمع النداء

س: أنا أسكن حيًا بعيدًا عن البلاد حوالي خمسة كيلو مترات وفي أوقات النهار والمغرب والعشاء أصلي مع جماعة المسجد والله الحمد، ولكن في صلاة الفجر أصلي منفردًا، فهل يحق لي ذلك؟

ج: نعم؛ لأن خمسة كيلو مترات بعيد لا يسمع النداء، فله أن يصلي وحده لأن المسافة بعيدة، أما لو كان قرب المسجد، ويسمع النداء وجب عليه السعي لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) فإذا كان في هذا المكان البعيد الذي لا يسمع فيه النداء فلا يلزمه الحضور، فإن تجشم المشقة وصبر ولا سيما إذا كان صاحب سيارة فهذا خير له، وهذا فضل عظيم .

* * *

(١) سبق تخريجه .

هل بخر الفم عذر لترك الجمعة؟

س: يقول السائل: والدي شيخ كبير ولا يذهب لصلاة الجمعة، وهو مريض ببخر الفم ورائحته كريهة، ولا يريد أن يؤذي الناس بهذه الرائحة. فهل يجوز فعله هذا؟

ج: نعم، هذا عذر شرعي، من كان به بخر شديد الرائحة الكريهة ولم يتيسر له ما يزيله به فهو عذر، كما أن البصل والكراث عذر، والبخر قد يكون شديد الرائحة الكريهة، ويؤذي من حوله عن يمينه وشماله، فإذا كان بهذه الصورة ولا يجد دواءً ولا حيلة فهو معذور، أما إن وجد دواءً أو حيلة تزيله فعليه عمل ذلك حتى لا يتأخر عن صلاة الجمعة والجماعة، ولكن متى عجز عن ذلك ولم يتيسر فهو معذور أشد من عذر صاحب البصل؛ لأن صاحب البصل يستطيع أن يدع البصل والكراث، أما هذا فلا يستطيع إذا عجز عن الدواء.

والبخر لا شك أنه يؤذي من حوله، إذا كانت رائحته ظاهرة، وكذلك الصنان في الآباط، إذا كان شديد الصنان ولم يستطع إزالته بالصابون والدواء، إذا كان يعالجه ولا يزول، فهذا عذر أيضاً، أما إذا استطاع إزالته بالغسل والبخور والأدوية الأخرى التي تزيل أثره من الآباط فالواجب عليه فعل ذلك حتى يصلي مع المسلمين، وهكذا صاحب الدخان، يجب عليه أن يزيل أثر الدخان من فمه بكل ما يستطيع، وأن يكون قرب الصلاة لا يتعاطى هذا حتى لا يؤذي من حوله، فإذا كان هناك بقية استعمل ما يزيل بقية الرائحة بالأدوية حتى يزيل رائحته حتى لا يؤذي أحداً وهو قبيح منكر يجب تركه، ولا يجوز التجارة منه لا بيعاً ولا شراءً لكن من بُلي به، فليتنق الله ويستعن بالله على تركه وليحذر شره وبلاءه، وما دام يتعاطاه فليحذر أن يأتي به المسجد ورائحته ظاهرة؛ بل يتعاطى ما يزيل الرائحة، ويجتهد حتى يعافيه الله من شره.



الجندي وصلاة الجمعة والجماعة

س: يقول السائل: هل الجندي أثناء عمله ليس عليه جمعة ولا جماعة؟

ج: هذا فيه تفصيل، الجندي إذا كان حارساً على شيء للدولة كأن يكون حارساً على سجن، أو حارساً على مال يُخشى عليه، أو على محل من المحلات يخشى أن تنتهك، فهذا ليس عليه جمعة ولا جماعة، بل يصلي فرداً، أما جنس الجندي إذا لم يكن حارساً على شيء ولا مريضاً فإنه عليه مثل ما على الناس، فعليه أن يصلي الجمعة والجماعة، فهذا الإطلاق ليس له وجه، الجندي مثل غيره، إلا إذا كان هناك عذر شرعي من مرض أو خوف إذا خرج إلى الجمعة والجماعة أو كان حارساً على شيء يُخشى عليه، كأن يكون حارساً على باب السجن، أو على أموال يحرسها يخشى عليها، أو ما أشبه ذلك فهذا عذر.

* * *

الصلاة في المزرعة بعد المسجد

س: نحن عمال في مزرعة نصلي جميع الفرائض فيها، وذلك لبعده المسجد عنا بحوالي كيلو مترين وعدم سماعنا للأذان، فنحن نؤذن ونقيم في المزرعة وربما أخرنا الصلاة عن وقتها نصف ساعة من أجل العمل، فما حكم ذلك؟

ج: لا حرج في الصلاة في المزرعة إذا كان المسجد بعيداً عنهم وكونه يؤخر عن أول الوقت نصف ساعة لا يضر إذا كان التأخير عن أول الوقت بنصف ساعة فلا بأس، أما التأخير عن الوقت نفسه فلا يجوز التأخير عن الوقت، لكن إذا كان التأخير عن أول الوقت مثلاً: لا يصلون إلا بعد نصف ساعة من زوال الشمس أو نصف ساعة من دخول وقت العصر أو نصف ساعة من غروب الشمس أو نصف ساعة من غروب الشفق هذا لا بأس به ولا حرج.

* * *

صل وحدك ولا شيء عليك

س: يقول السائل: إنه شاب صالح ونشأ في أسرة مسلمة فقيرة وقد سافر إلى المملكة لأجل البحث عن الرزق وعن العمل وأن يساعد والده في رزقه ورزق إخوانه، ولكنه يقول: إنني أعمل في مزرعة وهذه المزرعة تبعد عن المدن مئات من الكيلو مترات حيث إنني أعمل في الصحراء أو في البر كما يقولون ولا يوجد مسجد للصلاة فأصلي الأوقات في مكان العمل أو في محل النوم، أما صلاة الجمعة فلا أصليها إلا ظهرًا لأنني في مزرعة بمفردي، وليس معي إلا الله سبحانه وتعالى، فما الحكم فيما مضى في صلاة الفروض وصلاة الجمعة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الذي عليك يا أخي أن تصلي وحدك والحمد لله، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ما دمت في صحراء ليس عندك مساجد فصلّ وحدك والحمد لله، وصل الظهر يوم الجمعة، وليس عليك جمعة، فتؤذن وتقيم إذا جاء الوقت ولو أنك وحدك، تؤذن الأذان الشرعي وتقيم لنفسك وتصلي كل صلاة في وقتها، وأنت على خير عظيم والحمد لله.

* * *

فسخ العقد لعدم وجود مساجد في المكان

س: يقول السائل: هل يلزمني أن أفسخ العقد الذي بيني وبين صاحب المزرعة بسبب عدم وجود مساجد عندي في هذا المكان؟ أم أعود مرة أخرى للعمل في هذا ولا حرج عليّ؟

ج: لا يلزمك أن تفسخ العقد ولك أن تبقى في المزرعة وهذا من رزق حلال ما دمت في عمل طيب في كسب حلال احمد الله جل وعلا، وصل الصلاة لوقتها وأذن وأقم واحفظ دينك وأبشر بالخير ولو كنت وحدك والحمد لله.

* * *

العمال في المزرعة تلزمهم الجمعة

س: يقول السائل: أرى كثيرًا من المزارعين هداهم الله يتركون عمالهم في مزارعهم ويذهبون لصلاة يوم الجمعة، فهل عليهم إثم في ذلك؟ مع العلم أنهم يحتجون بأن هؤلاء العمال يحرسون المزرعة.

ج: أما العمال فعليهم الجمعة وتلزمهم بغيرهم إذا كانوا من الخارج وإذا كانوا من الوطن، تلزمهم مثل الناس الآخرين، ولا يجوز تركهم في المزرعة ولا يصلون الجمعة، بل يجب عليهم أن يصلوا الجمعة مع الناس إذا كانوا من البلد أو عمالاً من الخارج تلزمهم بغيرهم أيضاً.

لكن إذا كانت المزرعة تحتاج إلى حراسة يبقى فيها من تحصل به الحراسة واحد أو اثنان اللذان تحتاج إليهم الحاجة، والباقي يلزمهم أن يصلوا مع الناس، ولا يجوز تركهم جميعاً بل يبقى منهم من تحصل به الحراسة ويكتفى به في الحراسة، والباقي عليهم أن يصلوا الجمعة مع الناس، والله المستعان.

وصاحب المزرعة يأثم إذا تساهل معهم ولم يأمرهم بالصلاة مع الجماعة وتركهم جميعاً في الحراسة، لكن إذا أمرهم وأعلمهم أن هذا الأمر واجب عليهم، وأنهم عليهم أن يصلوا فلم يمتثلوا وجلسوا بعده ولم يذهبوا فالإثم عليهم، لكن إذا علم بعد فينبغي أن يحاسبهم على ذلك إما إن يستقيموا وإما أن يبعدهم، حتى يكون ذلك رادعاً لأفعالهم القبيحة.

* * *

صلاة الجمعة في المزرعة

س: يقول السائل: نعمل في مزرعة تبعد عن المدن بحوالي خمسة كيلو مترات وعدد الرجال خمسة عشر رجلاً، فهل يصلح لنا صلاة الجمعة أم لا؟ وأنا أجيد الخطبة والحمد لله ومعني من القرآن جزء عم وبعض الأحاديث الدينية وبعض من الأدعية، فنرجو إفادتنا هل نقيم جمعة أم لا؟

ج: إذا كانت المزرعة يستوطنها أهلها ويسكنون فيها شتاءً وصيفاً وهم ثلاثة فأكثر وجب عليهم أن يقيموا جمعة، ومن حضر صلى معهم، أما إذا

كانت عارضة يقيمون فيها أيامًا أو مدة للزراعة ثم ينزلون إلى البلد وليست محل استيطان وليست محل إقامة، فهذه لا تقام فيها جمعة، لأنها ليست وطنًا وليست محل استيطان، وهم بعيدون عن الجمعة فتسقط عنهم الجمعة لبعدهم، ويصلون ظهرًا، وأما إن كانوا مستوطنين فيها شتاءً وصيفًا قد عمروا فيها مساكن واستقروا فيها فيصلون الجمعة إذا كانوا ثلاثة أو أكثر.

* * *

صلاة الجماعة لمن تعذر عليه الرجوع إلى قريته

س: سائل من دولة البحرين يقول: لدينا بستان يبعد عنا حوالي عشرين إلى ثلاثين كيلو مترًا أذهب إليه بعد صلاة العصر مع أخي ونصلي المغرب في البستان وأكون أنا إمامه، وبعض الأوقات نكون جماعة إذا حضر بعض الإخوان أو الأصدقاء، ولا أستطيع الذهاب إلى المسجد لأن المساجد التي بقربنا لفئة معينة تعلمونها ويصلون متأخرين ولا يمكن الرجوع إلى منطقتنا، وذلك لضيق الوقت وخطر الشارع الذي يكون مزدحمًا بالأطفال والسيارات، ولو خرجت إلى الصلاة قبل نصف ساعة لأدركت الصلاة في المسجد ولكن هذا يضيع عليّ مراقبة العمال وهم من الشيخ ليس لهم ذمة، فهل صلاتي صحيحة؟ وما حكم العمال الذين على غير دين الإسلام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليكم في الصلاة في البستان مع أخيك ومع من حضر معكم، وأما الصلاة مع من ذكرتم من أهل البدع فلا تصلوا معهم لأنهم ليسوا أهلًا لأن يؤموكم، ولا يمكنك أن تؤمهم، أما لو تيسر أن تؤمهم وتصلي بهم فلا بأس، لكن أن يكون الإمام من أهل البدع لا يصلح أن يكون إمامًا لأهل السنة، ولكن لا حرج عليك من الصلاة في البستان أنت ومن حضر معك المغرب والعشاء لبعدهم من مساجد أهل السنة.

وأما وجود الشيخ عندكم عمالاً، فالواجب عليكم أن تستعملوا المسلمين؛ لأن البحرين من دول الجزيرة العربية، والنبى ﷺ أوصى بإخراج

الكفار منها^(١)، فالذي أنصحكم به أن تستقدموا المسلمين، وأن تبعدوا الكفار من الشيخ أو من النصارى أو من الهندوس أو من غيرهم، الواجب إبعاد الكفار وتقريب المسلمين واستقدامهم للعمل في بلاد المسلمين، ولا سيما في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإبعاد الكفار منها، وأوصى عند موته بإخراج الكفار من هذه الجزيرة.

فالواجب عليكم أيها الإخوة في كل مكان أن تستعملوا المسلمين دون الكفار، وهذه ليست خاصة بكم بل وصيته ﷺ هذه لجميع أهل الجزيرة، في البحرين وفي المملكة العربية السعودية، وفي قطر، وفي الكويت، وفي دولة الإمارات، وفي اليمن، وفي كل مكان من الجزيرة، الواجب إبعاد الكفار وأن يستقدم المسلمون للحاجة في الأعمال، وهم أولى بمنفعتكم وأولى بأموالكم من الكفار، لكن من هداه الله من الكفار وأسلم على أيديكم فلا بأس ببقائه إذا أسلم، نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

ترك الجماعة بحجة حسد الناس وبغضهم

س: يقول السائل: إذا كان الرجل لا يصلي في المسجد علمًا بأنه جار للمسجد، وهو رجل متدين ويصلي في المنزل مع أولاده، وحجة هذا الرجل أن الناس الذين يصلون في المسجد قلوبهم فيها حسد وبغض وغيظ، فما حكم ذلك؟ وفقكم الله.

ج: هذا الرجل قد أتى منكرًا؛ لأن الصلاة في البيت لا تجوز، والواجب على المؤمن أن يصلي مع الناس في المساجد في الجماعة، قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، هذا فيه وعيد شديد، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل أعمى سأله: قال: يا رسول الله هل لي من

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح؛ فإذا كان أعمى ليس له قائد يلزمه يقال له: أجب، ويمنع من الصلاة في البيت، فكيف بالصحيح القادر؟! وقد همَّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، يروى عنه عليه السلام أنه قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(٢).

فالخلاصة أن هذا لا يجوز له أن يصلي في البيت، بل عليه أن يصلي مع الجماعة ولو كان في الجماعة ما زعم فيهم حسداً أو كذا لا يمنع هذا أن يحضر معهم ويصلي معهم، وإذا علم إنساناً فيه شر نصحه ووجهه إلى الخير، أما أن يتخلف عن الجماعة فهذا لا يجوز، والواجب عليه أن يحضر الجماعة.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في الحديث الصحيح: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق» هذا نوع من النفاق؛ التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر نوع من النفاق، كما قال عبد الله بن مسعود، فينبغي أن يُنصح هذا ويوجهه إلى الخير، ويحذر من عمله السيء وهو تخلفه في البيت عن صلاة الجماعة، والله المستعان.

* * *

الصلاة في البيت لعدم إهمال الحاضرين الصلاة

س: يقول السائل: كنت ضيفاً على بعض الإخوة فأدرت عندهم صلاة العصر وكان المسجد بعيداً قليلاً، وقالوا: نصلي في المنزل جماعة، وكان بإمكانني الذهاب إلى المسجد ولكنني خشيت أن ينفرقوا، فمنهم من يذهب معي إلى المسجد ومنهم من يصلي وحده، لذلك صليت معهم في المنزل، وقدموني فصليت بهم، ونظرًا لضيق الغرفة صلى واحد منهم على يميني، فهل صلاتنا صحيحة بهذه الصورة؟ وإذا كانت غير صحيحة فهل أعيد الصلاة وحدها أم أعيد الصلوات بعدها في ذلك اليوم؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: صلاتكم صحيحة والحمد لله، وإذا كان المسجد بعيداً لا يسمعون النداء فلا حرج في صلاتهم في محلهم، أما إذا كانوا يسمعون النداء من غير مكبر؛ النداء العادي عند هدوء الأصوات وجب عليهم الذهاب إلى المسجد لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

فالواجب على كل مسلم أن يجيب المنادي ويذهب إلى المسجد ويصلي مع إخوانه إذا كان يسمع النداء من مكبر أو غير مكبر، لكن إذا كان لا يسمعه لو كان مثل الصوت العادي لبُعدته لم يلزمه المشي إلى ذلك المسجد ولكن إذا ذهب بالسيارة أو صبر على المشي يكون أفضل لما فيه من الخير العظيم، لكن لا يلزمه أن يجيب المؤذن إلا إذا كان في مكان يسمعه لو كان أذانه بغير مكبر لأن المكبر يُسمع من محل بعيد والاعتبار بسماعه بدون مكبر عند هدوء الأصوات، فمثل هذا يلزمه أن يذهب إذا كان يسمع في محل هدأت الأصوات، وإذا كان لا يسمع لم يلزمه، ولكن إذا سعى لذلك وصبر على المشقة كان أفضل له وأحسن.

* * *

صلاة الرجل في مسجد القرية المكروهة له

س: يقول السائل: أنا أحد سكان المناطق الريفية ويوجد بجوارنا قرية فيها مسجد تؤدي به صلاة الجمعة، ولكن سكان هذه القرية بيننا وبينهم نزاع، وهم الذين أقاموا المسجد على حسابهم الخاص وأنا أكرههم، فهل يجوز لي أن تؤدي صلاة الجمعة بهذا المسجد؟

ج: نعم يجوز، بل يجب أن تؤدي الصلاة معهم ولا تدع صلاة الجمعة فيه إلا إذا كان هناك مسجد آخر تؤدي فيه صلاة الجمعة فلا بأس، أما إذا لم يكن هناك جمعة إلا هذه الجمعة فالواجب عليك أن تؤديها معهم ولو كان بينك

(١) سبق تخريجه.

وبينهم شيء، ولو كنت تكرههم فالعبادة حق الله والجمعة فرض عليك فعليك أن تؤديها مع إخوانك المسلمين وإن كان بينك وبين أهل القرية بعض الشيء، إلا إذا كان حضورك يفضي إلى قتل وفتنة فالتمس مسجداً آخر ولا تحضر معهم، فهذا عذر شرعي إذا كنت تخاف إن حضرت أن يقتلوك فإن هذا عذر شرعي.

لكن ما دام الأمر مجرد كراهة وأنه بينك وبينهم شيء من الوحشة وتكرههم لذلك فهذا ليس بعذر، والواجب عليك أن تحضر وتصلي معهم صلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة فريضة، يقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١)، ويقول سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالواجب البدار للسعي للجمعة وحضورها مع المسلمين ولا ينبغي أن يمنعك من ذلك شيء من وحشة أو كراهة بينك وبين أهل المسجد أو بعض أهل المسجد.

* * *

تقديم العمل على أداء الصلاة

س: أنا أعمل في العراق وأقوم من الصباح ولا أرجع إلا بعد المغرب، ولا يبقى لدي وقت لأجل أن أصلي ومكان الماء بارد جداً، ولا أستطيع الوضوء فأؤجل الصلاة، فما الحكم في ذلك؟

ج: الواجب على المسلم أن يتقي الله أينما كان، وأن يذكر أنه موقوف بين يديه سبحانه ومسئول يوم القيامة عما قصر فيه وعما ارتكبه من حرام وعما ضيعه من واجب، والله يقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣]، ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

(١) سبق تخريجه.

اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿[الحشر: ١٨]﴾.

والصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم واجب بعد الشهادتين فلا يجوز للمسلم أن يضيعها في الوقت من أجل حظه العاجل ودينه العاجلة، فيجب عليك أيها السائل أن تصلي الصلوات في أوقاتها وليس لك تأخيرها من أجل أعمالك الدنيوية، بل عليك أن تصليها حسب الطاقة، فإذا استطعت أن تتوضأ بالماء فوجدت ماءً تستطيع الوضوء به ولو بالتسخين وجب عليك ذلك، فإن لم تجد إلا ماءً قد تنهى في البرودة ولا تستطيع الوضوء به ولا تستطيع تسخينه بالنار فعليك أن تصلي بالتيمة في الوقت وليس لك التأجيل، عليك أن تصلي في الوقت ولو بالتيمة عند عجز الماء كالمسافر الذي يكون في البر ليس عنده ماء، يتيمم ويصلي.

أما تأجيل الصلاة من أجل الرفاهية أو من أجل الحفظ العاجل من الدنيا والأعمال الدنيوية فهذا منكر عظيم وفساد كبير وخطر عظيم لا يجوز للمسلم فعله أبدًا.

* * *

لا عذر في ترك الصلاة مع الجماعة بسبب مشاهدة المباريات

س: يقول السائل: نحن نقضي وقت المغرب حتى العشاء في الجلوس أمام مشاهدة المباراة في التلفاز، وأحياناً سماعها في الراديو، ونصلي لكن بعد انتهاء وقت العشاء، فهل نقدم المغرب على العشاء أم العشاء على المغرب؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب على كل مسلم أن يقدم الصلاة على هوى نفسه وعلى مشاهدته المباراة وغير المباراة، فالصلاة حق الله وهي فرض على المسلم في كل وقت، ومن فرائضها أن تؤدي في الجماعة، فالواجب على من يشاهد المباراة وعلى غيره أن يدع ما هو فيه عند حضور الصلاة، وأن يبادر ويسارع إلى أدائها في الجماعة وليس له عذر في أن يتركها بسبب مشاهدة المباراة ويصلي في البيت بعد أن تنتهي الجماعة، وبعد أن يفرغ من حظه العاجل في

المباراة، هذا غلط عظيم ومنكر كبير يجب الحذر منه .

فالواجب على المسلمين أن يهتموا بأمر دينهم قبل كل شيء، والصلاة هي أعظم الأركان بعد الشهادتين وقد قال فيها الرب عزَّ وجلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أي: صلوا مع المصلين، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِحُرُوبِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فلم يعذرهم سبحانه مع الخوف ومع القتال في ترك الجماعة وترك الصلاة مع المسلمين، فقد أمرهم أن ينقسموا طائفتين، طائفة تصلي مع الرسول ﷺ ثم تنصرف، ثم تأتي طائفة تصلي معه بقية الصلاة فيكونوا كلهم قد صلوا في جماعة مع الخوف ومع مقابلة العدو فكيف في حال الأمن والراحة؟!!

فالمقصود أن الواجب على المؤمن أن يقدم حق الله وأن يراعي هذه الصلاة العظيمة، وأن يؤديها مع إخوانه في بيوت الله في المساجد، وأن يحذر إثارة مباراة أو غيرها على ذلك، وقد قال الرسول ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وقال لعبد الله بن أم مكتوم لما سأله عن صلاة الجماعة وقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة في أن أصلي في بيتي؟ قال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجبه»، وفي لفظ قال: «لا أجد لك رخصة»^(٢)، فإذا كان ﷺ لم يجد رخصة للكفيف الذي ليس له قائد يلائمه فكيف بحال غيره؟! ثم التهاون بأدائها في الجماعة وسيلة إلى تركها بالكلية، ووسيلة إلى التساهل بها حتى لا تؤدي إلا إذا خرج الوقت .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك ، وأن يصلي مع إخوانه في مساجد الله ، وأن يبادر إلى ذلك ، وألا يتشبه بالمنافقين ، فالمنافقون يتساهلون بها ، ولا يباليون بأدائها في الجماعة ، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بالمنافقين ، يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في أمر الجماعة : «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» أو مريض .

فعلى المسلمين جميعاً أن يتقوا الله وأن يعظموا ما عظم الله ، ومن ذلك أمر الصلاة فإنها عمود الدين ، وأهم الفرائض بعد الشهادتين ، فالواجب على كل مسلم المحافظة عليها في وقتها ، وعدم إثارة المباراة أو غيرها عليها ، وعلى الرجل أن يصليها في الجماعة في المساجد مع المسلمين دائماً ، إلا أن يجبسه مرض ، والله ولي التوفيق .

* * *

اللعب بالورقة وترك الصلاة

س: لدي بعض الزملاء يلعبون الورقة، وأنهاهم عنها، وعند وقت الصلاة أحرهم منها، فمنهم من يستمع نصيحتي ويصلي جماعة ومنهم من لا يصلي، فأقول لتارك الصلاة: أنت كافر ترغيباً له في الصلاة، ووجدت لذلك أثراً فعالاً في نفوس الكثير، لكنني علمت من خلال هذا البرنامج أن تارك الصلاة لا يجوز أن يعين بالكفر، أفيدوني أفادكم الله.

ج: اللعب بالورق لا يجوز، لأنها من آلات الملاهي، ولأنها قد تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد تسبب الشحناء والعداوة، وقد توقع في منكرات، فالواجب تركها .

أما تكفير تارك الصلاة فهو حق ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»^(١) خرَّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، وقال ﷺ : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

(١) سبق تخريجه .

الصلاة»^(١) رواه مسلم في صحيحه .

فالذي يتعمد ترك الصلاة يسمى كافراً، ولكن إذا توفقت عن ذلك من باب الترغيب لعله يتوب وقلت له: اتق الله، ترك الصلاة لا يجوز وحرام عليك، لعله يستجيب خشية أن ينفر إذا قلت له: يا كافر، فلا يستجيب لك، فإذا فعلت هذا من باب الاحتياط ومن باب الاجتهاد فلا حرج، فإن أصر ولم يبال بيّن له أن من تركها كفر، لعله ينزجر ولعله يعود إلى رشده .
وإذا كان في البلد أمير صالح أو محكمة أو هيئة ترفع أمره إليهم إذا أصر وعاند، وعندك شهود على عمله، لعلهم يقيمون عليه ما يلزم من الحق الشرعي .

* * *

الواجب هجرهم حتى يؤدوا الصلاة في المساجد

س: هناك أناس يجاوروننا في المسكن لا يؤدون الصلاة، وكم من مرة نصحناهم ولكن دون جدوى، فهل يجوز أن نأكل معهم ونعاملهم معاملة حسنة بحكم الجوار؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: مثل هؤلاء إذا كانوا لم يقبلوا النصيحة وليس لهم عذر شرعي فالأولى والأفضل هجرهم حتى يتوبوا، لأن هذه معصية ظاهرة والنبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، ولما جاءه رجل أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي قال النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٣)، فإذا كان الرجل الأعمى يؤمر بأن يجيب المؤذن، ويقول له المصطفى ﷺ: «أجب» ويقول له: «لا أجد لك رخصة» فكيف بغيره؟! وقد همّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار.

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

فالواجب على من استطاع أن يؤدي صلاته مع إخوانه في المساجد . أما إن كان لهم عذر شرعي كالمرض فهذا عذر، وإلا فالواجب عليهم أن يصلوا مع إخوانهم، فإذا أبوا شرع هجرهم حتى يتوبوا إلى الله عزَّ وجلَّ، فلا تجاب دعوتهم، ولا يجلس معهم، ويُهَجرون حتى يتوبوا، وحتى يؤدوا الصلاة في المساجد مع المسلمين .

* * *

مجالسة من يترك صلاة الجماعة

س: يقول السائل: لي زميل ساكن معي وأعلم أنه يصلي ولكن ليس في المسجد وهو أعلم مني في أمور الدين وأنا أصلي في المسجد، فهل عليَّ شيء تجاه هذا الزميل؟ وهل يلحقني إثم في بقائي معه؟

ج: عليك أن تنصحه لله وأن تعلمه أن الصلاة في الجماعة واجبة وأنها من أهم فرائض الصلاة، وقد صحَّ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢) هذا الرجل الأعمى ما رخص له النبي ﷺ أن يصلي في البيت مع أنه أعمى وليس له قائد، وفي رواية: «شاسع الدار» بعيد الدار، ومع هذا أمره النبي ﷺ بصلاة الجماعة .

فيجب على المسلمين جميعاً الرجال أن يصلوا في جماعة؛ يصلوا في المساجد كما فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، كانوا يصلون في المسجد، وأمر بالصلاة في المساجد وأخبر أن من سمع النداء فلم يأت فلا

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٠٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢) .

صلاة له إلا من عذر؛ كالمرضى ونحوه .

فعليك أن تنصح هذا وأن تخوفه من الله عزَّ وجلَّ وأن تقول له : يا أخي اتق الله، صل في الجماعة ولا تدع صلاة الجماعة، فإن أصر على ترك الجماعة ولم يصل مع الناس فإنه يستحق الهجر، يستحق أن تهجره وتدع صحبته لئلا يعديك فتأخر عن الجماعة لأن المعاصي مثل الجرب، أصحابها قد يعدون الناس، قد يسببون انتقال مرضهم إلى غيرهم .

فالذي يتظاهر بالمعصية ولا تنفع فيه النصيحة يستحق أن يُهجر ولا يُتخذ جليساً ولا صاحباً ولا تجاب له الدعوة إلى وليمة ونحوها حتى يعلم بشاعة ما فعل وأنه جدير بأن يهجره إخوانه المستقيمون إذا أظهر المعصية ولم يبال بالناس، كأن يتظاهر بترك الصلاة في الجماعة في المساجد أو يتظاهر بشرب الخمر أو يتظاهر بحلق اللحية ولا يُبالي ولا يقبل النصيحة أو يتظاهر بعقوق والديه وعدم برهما أو يتظاهر بإسبال الثياب وجرها ولا يقبل النصيحة أو يتظاهر بالتدخين، والتدخين من أقبح الأمراض، وهو شر كبير، فالواجب على من يتعاطاه التوبة إلى الله منه كما أن السكر حرام ومنكر كبيرة، فالتدخين فيه من الشر العظيم والبلاء الكبير ما فيه، فيجب ترك هذه المعاصي والحذر منها ولا مانع، بل يشرع هجر أهلها إذا لم يستقيموا ولم يدعوا ما هم عليه إلا إذا كان الهجر قد يزيد في الشر وقد يجرحهم إلى شر فينبغي تركه وأن يعتاض عنه بالنصيحة الدائمة والتوجيه الدائم لهؤلاء حتى يهديهم الله وأشباههم .

* * *

صلاة الجمعة للمسافر

س: يقول السائل: هل صحيح أن الرسول ﷺ صلى الجمعة أربعا في عرفة؟

ج: هذا غلط، هذا ليس بصحيح، النبي ﷺ صلى الظهر في عرفات ركعتين ما صلى الجمعة، كان في السفر لا يصلي الجمعة عليه الصلاة والسلام، وكان في حجة الوداع صادف يوم عرفة يوم الجمعة فصلى النبي

رَكَعَتَيْنِ سَمَاهُمَا الرَّائِي ظَهْرًا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ جَمْعًا وَقَصْرًا جَمَعَ تَقْدِيمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ بَلْ أَسْرَاهَا، وَلَوْ كَانَتْ جُمُعَةٌ لَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَكَانَ فِي الْجُمُعَةِ يُؤذَنُ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُنَا خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْأَذَانِ وَكَانَ فِي الْجُمُعَةِ يُؤذَنُ ثُمَّ يَخْطُبُ، فَهُوَ صَلَّى ظَهْرًا لِأَجْمَعَةٍ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ سَمَاهُمَا الرَّائِي ظَهْرًا، وَصَلَّى مَعَهُمَا الْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا، وَمِنْهَا أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْجُمُعَةَ خُطْبَتَانِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ خَطَبَ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَخْطُبُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ، وَالْجُمُعَةُ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَصَلِّي جُمُعَةً وَإِنَّمَا يَصَلِّي ظَهْرًا رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ وَفَعَلَهُ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَخْرُجُونَ لِلْبَرِيَّةِ دَائِمًا فِي رِحَالَاتِ نَهَائَةِ الْأَسْبُوعِ، فَإِنَّهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَصَلُّونَ ظَهْرًا لَا يَصَلُّونَ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُمْ فِي حَكْمِ السَّفَرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ أَوْ حَوْلِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصَلُّوا فِيهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ، فَإِذَا آخَرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ تَقْدِيمًا وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ

تَأْخِيرًا، لَكِنِ الْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا سَافَرَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَارْتَحَلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ جَمَعَ تَأْخِيرًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ

دُخُولِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلِأَفْضَلِ أَنْ يَقْدِمَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، فَيَصَلِّيهِمَا جَمَعَ تَقْدِيمًا كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا مُسْتَرِيحًا، نَزَلَ الضُّحَى مِثْلًا لِيَبْقَى حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ لِيَبِيتَ فِي مَحَالٍ يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهُ الْعَجَلَةُ، فَهَذَا مُخِيرٌ إِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

في وقتها وهو أفضل إذا كان ما فيه مشقة فصلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها هذا هو الأفضل، وإن جمع فلا بأس إن جَمَعَ جَمَعَ تقديم أو جَمَعَ تأخير أو في وسط الوقت فلا بأس لأنهما مجموعتان وقتها واحد.

* * *

المسافر ليس عليه جمعة

س: نحن إخوة في الله نخرج يوم الجمعة في سفر إلى منطقة تقع ضمن حدود المدينة ويبلغ عددنا عشرين شخصًا، فنقيم صلاة الجمعة وخطبة الجمعة مع الصلاة، فهل صلاتنا تجزئ ومقبولة أم لا؟

ج: إن كنتم مسافرين فالمسافر ليس عليه جمعة، فإن كانت المسافة طويلة تعد سفرًا فإن المسافر ليس عليه جمعة ولا تصح منه، وعليكم أن تصلوا ظهرًا قصرًا ثنتين، السنة أن تقصروها ثنتين، وإن كنتم حول البلد وقرية من البلد وتسمعون الأذان أو يمكن سماع الأذان فعليكم أن تصلوا الجمعة مع الناس. أما إن كنتم مسافرين وبعيدين عن محل الجمعة فإنكم تصلونها ظهرًا وليس لكم أن تصلوا الجمعة، لأن الجمعة تقام في المدن والقرى لا في الصحاري ولا في البوادي ولا في الأسفار، الواجب عليكم إن كنتم قريبين أن تصلوا مع الناس جمعة، وإن كنتم بعيدين فإن كنتم في حكم المسافر صليتم ظهرًا قصرًا هذا هو الأفضل، وإن كنتم قريبين لستم مسافرين ولكنكم لا تستطيعون حضور الجمعة لبعديكم فصلوها ظهرًا أربعا هذا هو الواجب، وهذا هو الذي قرره أهل العلم؛ والله أعلم.

فالذين يخرجون للنزعة يوم الجمعة إن كانوا بعيدين بحوالي سبعين كيلو أو ثمانين كيلو عن البلد صلوا الظهر قصرًا؛ لأنهم مسافرون، وإن كانوا قريبين في ضواحي المدينة على بعد ثلاثين كيلو أو عشرين كيلو أو خمسة وعشرين كيلو تقريبًا أو أربعين كيلو فهؤلاء يصلون الظهر أربعا ولا يصلون الجمعة، لكن إن كانوا قريبين يسمعون النداء في طرف البلد وجب عليهم أن يصلوا الجمعة مع الناس.

(١١) صلاة أهل الأعدار

صلاة المريض

س...: كنت مريضاً في المستشفى، وقد لازمت الفراش لفترة أسبوع، واشتد عليّ المرض، ولم أستطع أن أصلي، لكن بعدما خرجت من المستشفى صليت كل الصلوات التي فاتتني، وصليتها قصراً من كل وقت ركعتين ركعتين، هل صلاتي هذه صحيحة أم لا؟

ج: أولاً: الواجب عليك أن تصلي في حال المرض، ولو أنك جالس أو مضطجع، تصلي على حسب حالك؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، والنبى ﷺ قال للمريض: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(١) هكذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام.

فالمريض يفعل ما يستطيع، إن استطاع قائماً صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً وإن عجز صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل، فإن عجز صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، هذا هو المشروع، فإذا لم يفعل وجب عليه القضاء، إن لم يفعل بزعم أنه يصلي بعد حين حيث يكون أكمل أو أن يكون يشق عليه الحال في وجود المرض، فكل هذا خطأ، وعليه القضاء؛ لأنه تركها بشبهة، فعليه المبادرة بالقضاء إذا استطاع ذلك، ويصلي أربعاً، فالمريض يصلي أربعاً ولا يصلي ثنتين، إنما قصر الصلاة للمسافرين خاصة، أما المرض فإنهم يجمعون فقط، يجمعون بين الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فلا بأس بالجمع لهم، أما القصر فلا.

لكن بعض الناس يغترّ بما يسمعه من بعض العامة؛ يقولون: المريض

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

يقصر، وقصدهم بالقصر الجمع، يسمون القصر جمعاً، وهذا غلط في اللغة، الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء لا يسمى قصرًا، يسمى جمعاً لأنه جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، أما القصر فهو كونه يصلي الظهر ثنتين، والعصر ثنتين؛ والعشاء ثنتين، هذا قصر، لكن بعض العامة يسمي الجمع قصرًا، فنتج عن هذا أن بعض الناس قصر في المرض لما يسمع من بعض العامة أن المريض يقصر، والمراد بالقصر أن يجمع، وهذا في لغة العامة، حيث يسمون الجمع قصرًا، وهو غلط في اللغة العربية، الجمع ما يسمى قصرًا، يسمى جمعاً، فإن صلى الظهر والعصر جمعاً في وقت الظهر أو في وقت العصر هذا يسمى جمعاً، ما يسمى قصرًا، وهكذا إذا صلى المغرب والعشاء جمعاً في وقت المغرب أو في وقت العشاء هذا يسمى جمعاً لا قصرًا، أما القصر فإن يصلي العشاء ثنتين أو الظهر ثنتين أو العصر ثنتين.

أما القصر فهو خاص بالمسافرين، فالمسافر هو الذي يصلي ركعتين، أما المريض فعليه أن يصلي أربعاً، لكن له أن يجمع بين الظهر والعصر، وله أن يجمع بين المغرب والعشاء من أجل المرض. والله المستعان.

* * *

صلاة المريض وصومه وكيف يتطهر؟

س: يقول السائل: بينما كنت راكباً إحدى السيارات العسكرية إذ تعرضت لحادث انقلاب نتج عنه إصابتي بكسر في العمود الفقري مما جعلني طريح الفراش، وأفقدني بعض الإحساس بأجزاء من جسدي وبما قد يخرج من نواقض الوضوء، وقد يحصل عندي أحياناً انسداد في المجاري البولية مما جعل الأطباء ينصحونني بالإكثار من الشرب باستمرار، فإذا كانت هذه حالتي فهل عليّ صيام رمضان؟ وكيف أتوضأ وأؤدي الصلاة؟ وماذا عليّ إذا انتقض وضوئي ولم أشعر؟

ج: أما الصوم فعليه أن يصوم إن كان يستطيع، أما إن كان الأطباء قرروا أنه

يضره الصوم بسبب المرض الحاضر فإنه لا يصوم وإذا قرروا أنه لا يُرجى صومه في المستقبل ولا يرجى برؤه برءاً يمكنه من الصوم فإنه لا يصوم أيضاً وعليه إطعام مسكين عن كل يوم كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم، فإنهما يُكفّران بإطعام مسكين عن كل يوم، فهكذا المريض الذي لا يُرجى برؤه وقد قرر الأطباء ذلك، فإن حكمه حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً.

أما إن كان يُرجى برؤه ويُرجى شفاؤه ولكنه يضره الصوم فإنه لا يصوم حينئذ ولكن متى برئ وعافاه الله يصوم ولا يُطعم.

أما الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله يقرب لك الماء وتتوضأ إن قدرت على الوضوء بالماء، وإن لم تقدر تيمم بعد أن تمسح من الدبر والقُبل بالمناديل، فإذا دخل الوقت تمسح أنت أو من يقوم عليك يخدمك تمسح الخارج بالمناديل ثلاث مرات أو أكثر؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بأقل من ثلاثة أحجار^(١)، فلا بد من ثلاث مسحات أو أكثر من القُبل والدبر حتى يُزال الأثر وحتى لا يُبقي أثرًا في الدبر والقُبل، وبعد هذا تتوضأ وضوء الصلاة إن قدرت وإلا فالتيمم يكفي، يُحضر لك التراب في إناء أو في كيس أو في خرقة وتضرب التراب بيديك وتمسح وجهك وكفيك مرة واحدة.

وتصلي في الوقت تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وتصلي الفجر في وقتها، حسب طاقتك وأنت في فراشك على جنبك أو مستلقياً أو قاعداً حسب طاقتك: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، والنبي ﷺ قال للمريض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٢).

هكذا قال النبي ﷺ للمريض وأنت مريض، هذا هو الذي يجب عليك،

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

أن تصلي قائماً إن قدرت فإن عجزت صليت قاعداً فإن عجزت صليت على جنبك فإن عجزت صليت مستلقياً إلى القبلة تجعل رجلتك إلى القبلة وتنوي الصلاة وتشير بيديك وتكبر للإحرام ناوياً وتأتي بالمشروع من الاستفتاح والقراءة ثم تنوي الركوع وتكبر وتقول: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، وأذكار الركوع ثم تنوي الرفع، وتقول: سمع الله لمن حمده بنية الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم تنوي السجود فتقول: الله أكبر ناوياً السجود وتقول: سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى، ثم تنوي الرفع تقول: الله أكبر ناوياً الرفع من السجدة الأولى: رب اغفر لي رب اغفر لي، ثم تكبر ناوياً السجدة الثانية وهكذا بالنية والكلام المشروع، والله يقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويقول الله عز وجل: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ويقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ولو قرر الأطباء أنه لا يُرجى برؤه من هذا المرض أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لكن إن حصل أن برئ بعد ذلك فالله قادر على كل شيء فإن هذا يجزئه إن شاء الله وإن قضاها كان أحوط، لأنه فعله على اعتقاد أنه معذور، فإن شفاه الله اختلف العلماء فمنهم من قال: يقضي، ومنهم من قال: لا يقضي، فإن قضى فهو أحوط لأنه لما برئ ظهر أن الواقع أنه غير ميئوس منه فيقضي، وقال قوم: فعل ما شرعه الله على اعتقاد أنه غير مرجو البرء فيجزئه ذلك.

* * *

هل تقضى الصلاة عن المريض؟

س: سائل يقول: والدي أجريت له عملية بالمستشفى وجلس فيها أكثر من خمسة عشر يوماً، ولم يصل أربعة وأربعين فرضاً قبل العملية حين اشتد عليه الوجع، وبعد العملية حيث كان في حالة بنج ولا يتمكن من الطهارة الكاملة

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

التي تمكنه من أداء الصلاة، لذا أرجو إرشادي عن القضاء والكفارة، وماذا تقولون في ذلك وفقكم الله؟

ج: إذا مات الميت وعليه صلوات فإنها لا تقضى عنه، فما شرع الله في ذلك القضاء، لكن ينبغي لأهل المريض أن يلاحظوا تنبيهه على الصلاة ويصلي على حسب حاله، قائمًا أو قاعدًا أو على جنبه أو مستلقيًا، مثلما أمر النبي ﷺ عمران بن حصين قال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيًا»^(١).

فينبغي على أهل المريض أن يلاحظوا هذا، ويشجعوا المريض ويوجهوه ويعلموه حتى يصلي على حسب حاله في المرض، ولو كانت ملابسه نجسة إن تيسر غسلها أو إبدالها بغيرها فالحمد لله، وإلا فيصل على حسب حاله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وهكذا فراشه يصلي عليه وله كان نجسًا: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فإذا تيسر تغيير الفراش وتغيير الملابس بشيء طاهر فهذا واجب، وإذا ما تيسر صلى على حسب حاله، ولو ما توضع ولو كانت الثياب فيها نجاسة وهكذا فراشه، وإن قدر على الوضوء أو التيمم وجب عليه ذلك، فإن قدر أحضروا له الماء فتوضأ، وإن لم يقدر على استعمال الماء أحضروا عنده بعض التراب حتى يتيمم، فيتعفر بوجهه وكفيه كما هو معروف.

وإذا عجز عن هذا وعن هذا ولم يتيسر صلى على حسب حاله ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولكن كثيرًا من الناس لا يباليون بهذه المسائل؛ ويتركون المريض، والمريض ربما يتأول أنه قد اشتد به المرض وأنه سوف يفعل إذا خف عليه المرض، وقد يأتيه الموت فلا يفعل، فلا ينبغي هذا، بل يجب على المريض أن يتطهر على حسب حاله، بالماء أو التيمم ويصلي على حسب حاله، قائمًا أو قاعدًا أو على جنبه أو مستلقيًا على حسب حاله ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، هذا هو الواجب.

(١) سبق تخريجه

أما إذا كان شعوره قد تغير بأن أصابه ما يغير عقله فلا صلاة عليه، إذا تغير العقل فلا صلاة عليه، لكن ما دام عقله معه فعليه الصلاة، وإذا أخذ البنج وتأخر صحوه من البنج يوماً أو يومين فهذا مثل النائم إذا استيقظ يصلي ما ترك، أما إذا كان أصابه خلل في عقله بأن اختل عقله بسبب المرض ومضى عليه مدة طويلة فهذا لا شيء عليه ولا قضاء عليه، ولو صح بعد ذلك، ولو قضى احتياطاً فحسن، لكن لا قضاء عليه على الصحيح إذا طالت المدة، أما إذا كانت المدة يوماً أو يومين أو ثلاثة فيقضى بعد أن يصحو من غشيته وذهاب عقله، وعلى كل تقدير لا تقضى عنه الصلاة سواء تعمد ذلك لجهله أو لعله من العلل فلا تقضى الصلاة وإنما يقضى الصوم، فإذا مات وعليه صيام قد فرط في قضاؤه يقضى عنه.

أما إذا مات وعليه صيام ما تمكن من قضاؤه فلا صوم عليه، لكن بعض الناس قد يصحو من مرضه وقد يُشفى ثم يتأخر فلا يقضى ما عليه من صيام رمضان، فهذا يقضى عنه، يقضى عنه أولياؤه - ورثته - كما قال عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

وسئل عدة أسئلة عليه الصلاة والسلام، قال السائل: يا رسول الله، إن أُمي ماتت وعليها صيام شهر وإن أبي مات وعليه كذا أفصوم؟ فيأمرهم بالصوم ويقول: «أرأيت لو كان على أبيك.. لو كان على أمك.. لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟!.. اقضوا حق الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢) فيُشبهه ما عليهم من الصوم بالدين ويأمر أولياءهم بالقضاء، أما الصلاة فلم يأمر أحداً بقضاؤها نهائياً عليه الصلاة والسلام.

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).
(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، رقم (٧١٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم (٢٦٣٩)، وهو ليس حديثاً واحداً.

ولا يُقال: إن هذا خاص بصيام رمضان؛ فالصوم هنا عام، وإن كان بعض أهل العلم يخصه بالنذر، ويقول: إن هذا في النذر خاصة، لكنه قول ضعيف، والأحاديث عامة في رمضان وفي غيره سواء صوم رمضان، أو صوم كفارة، فهذا يقضي عنه أولياؤه.

* * *

الصلاة وقت الحرب

س: أرجو أن توضحوا لي وتفيدوني عن صلاة الحرب الخاصة بالعسكريين الحاضرين في ساحة المعركة؛ هل يصلي العسكري دائماً صلاة القصر أو إذا استقر بعض الشيء عن ساحة المعركة يصلي صلاة الحضر مع بقية النوافل والسنن؟ وإذا كانت له الرغبة في ذلك فأيهما أفضل؟ وفقكم الله.

ج: صلاة الحرب مختلفة إن كان في السفر - أي إن كان مسافراً ليس في بلده - فإنه يصلي صلاة قصر يصلي الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، كسائر المسافرين، والسنة لهم أن يصلوها كما صلاها النبي ﷺ يصلوها جماعة، الواجب مع القدوة بإمام فيصلها بهم ركعتين، وإذا كان العدو جهة القبلة يصلي بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً ثم يسجد بالصف الأول ويبقى الصف الثاني يراقب لئلا يهجم العدو، فإذا قام الصف الأول من السجود سجد الصف الثاني كما فعله الصحابة مع النبي ﷺ^(١)، ثم بعد ذلك يتقدم الصف الأول ويتأخر الصف الثاني ويصلي بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً ثم يسجد بالصف الأول الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ويقف الصف الثاني الذي هو في المقدم في الأولى فيقف ينظر و ينتظر ويحرص، فإذا قام الصف الأول من سجوده سجد الصف الثاني ثم سلم بهم جميعاً هذا نوع من صلاة الخوف.

وهناك أنواع أخرى في صلاة الخوف ينبغي أن يراعيها الإمام الذي يصلي

(١) سبق تخريجه.

بهم منها أنه يصلي بهم فيصلني بطائفة ركعة ثم تصلي لنفسها الركعة الثانية وتسلم وتذهب للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية فإذا قامت من السجود قامت وقضت ما عليها من الركعة، ثم سلم بها، هذا نوع آخر فعله النبي ﷺ، وهناك أنواع أخرى تعرف من كتب الحديث مثل: بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومثل السنن الأربعة موضح فيها أنواع صلاة الخوف.

ويجوز أن تُصلى ركعة واحدة هذا على القول المختار أيضاً يجوز أن تصلي كل طائفة ركعة واحدة، أو يصلي بهم جميعاً ركعة واحدة فلا بأس. الحاصل أن صلاة الخوف أنواع معروفة، فينبغي للإمام أن يصلي بهم ما تيسر من الأنواع التي يستطيعها فإذا لم يستطيعوا صارت الحرب شديدة والاختلاط بين العدو وخصمه، فإنهم يصلون رجالاً وركباناً ولو بالإيماء، كل يصلي لنفسه مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل القبلة عند الضرورة، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا وَرُكْبَانًا﴾.

وأما إن كانت الحرب في الحضر أي في بلد الإقامة، فإنه يصلي أربعاً كسائر المقيمين ولا يصلي ثنتين إلا من السفر خاصة، أما الذي حربه في البلد أو في أطراف البلد فيصلني أربعاً ولا يصلي ثنتين. أما من كان على دابته أو ما شابه ذلك فإنه يصلي على حاله، فإن قدر أن يركع ويسجد في محله فالحمد لله، وإلا بالإيماء، وإن كان في مقابل القبلة فالحمد لله، وإلا بأي جهة، وذلك عند الضرورة.

* * *

أيما أفضل في السفر القصر أم الإتمام وفعل النوافل والسنن

س: يقول السائل: أيما أفضل: إذا صلى في السفر صلاة الحضر مع النوافل، والسنن وله رغبة في ذلك أم صلاة القصر؟ أفيدونا جزاكم الله.

ج: في السفر الأفضل أن يصلي صلاة السفر ثنتين ثنتين في الظهر والعصر والعشاء لا يصلي أربعاً، فالأفضل أن يقصر الصلاة فيصلني ثنتين ثنتين هذا هو

الأفضل في السفر وهذا هو السنة .

أما الرواتب فالأفضل تركها، إنما يصلي ثنتين فقط، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثنتين فقط ولا يصلي معها الرواتب لا قبلها ولا بعدها، وذلك في السفر إلا سنة الفجر فإن استطاع صلاها في السفر، وكذلك الوتر إن استطاع صلى ركعة أو ثلاث ركعات أو أكثر من ذلك وترًا في الليل بعد صلاة العشاء إلى صلاة طلوع الفجر، هذا محل الوتر .

وبالنسبة للسنن غير الرواتب فإذا صلاها وكان عنده فرصة فلا بأس، وذلك مثل صلاة الضحى وصلاة التهجد بالليل، فإذا كان عنده فرصة يصلي لا بأس ولو في السفر .

* * *

صلاة السجين ووضوؤه

س: يقول: كيف يصلي السجين عندما يتعذر عليه الحصول على الماء؟

وكيف يتطهر من الجنابة إذا أصابته؟

ج: السجين له أحوال، إن كان يستطيع أن يتوضأ ويستنجي بالحجارة فالحمد لله، وإن كان ما يستطيع فإنه يتمم ولا حرج في ذلك، فالمقصود أن السجين فيه تفصيل :

فإذا كان السجين عنده ماء وتمكن من الماء يتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الجنابة كغيره من الناس، فإن كان ليس عنده ماء أو لا يتمكن فإنه يتطهر من النجاسات بمناديل ونحوها، أي يتمسح ثلاث مرات فأكثر بمنديل أو بحجر أو بلبنٍ أو بغير هذا من الجامدات النواشف الطاهرات حتى ينقي المحل، فينقي الدبر والذكر من أثر البول والغائط ثلاث مرات فأكثر، لا ينقص عن ثلاث لكن وترًا، ثلاث أو أكثر حتى ينقي المحل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إذا حصل الماء ويغسل من الجنابة إذا كان عليه جنابة بالماء، فإن لم يتيسر له الماء أو حيل بينه وبين الماء يتمم بالتراب، ضرب الأرض بيديه ومسح وجهه وكفيه بالتراب ناويًا عن الجنابة وناويًا عن الحدث الأصغر،

ويكفيه ذلك ، يكفيه تيمم واحد منهما جميعاً الحدث الأصغر والأكبر جميعاً .
أما إذا لم يتمكن من ذلك أجزأ أن يصلي على حسب حاله بلا ماء ولا
تيمم ، يقول الله : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

* * *

المريض يصلي قاعداً إذا عجز عن القيام

س: تقول السائلة: في صلاتي لا أستطيع أن أقف فأصلي وأنا جالسة بسبب
مرض في رأسي وهو يؤلمني، فما حكم ذلك؟

ج: إذا عجز المريض عن القيام في الصلاة جاز له أن يصلي قاعداً، وإذا
عجز عن القعود صلى على جنبه، وإذا عجز عن الجنب صلى مستلقياً، فالأمر
بحمد الله واسع، فالله يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال
النبي ﷺ لعمران بن الحصين لما كان مريضاً: «صل قائماً، فإن لم تستطع
فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(١) .

فأنت أيتها الأخت في الله اعلمي ما تستطيعين، إن استطعت القيام
فقومي، وإن عجزت بسبب الدوخة أو بسبب الضعف الذي عندك فصلي
قاعدة وهكذا لو عجزت عن القعود فصلي على جنبك، والأفضل الأيمن،
فإن عجزت عن الجنب فصلي مستلقية واستقبلي القبلة هذا هو المشروع .

* * *

حكم الصلاة بالإيماء بسبب الصداع

س: يقول السائل: يصاب رأسي بصداع أحياناً فلا أستطيع أن أصلي إلا
صلاة بالإيماء، فلا أسجد بسبب هذا الصداع الذي لا أستطيع السجود معه، فما
الحكم جزاكم الله عني خير الجزاء؟

ج: الله سبحانه يقول : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ويقول عز وجل : ﴿ لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فمن أصيب برأسه بمرض يشق عليه معه

(١) سبق تخريجه .

السجود في الأرض ويضره لا حرج عليه أن يومئ إيماءً ويكون إيماءه في السجود أخفض من الركوع فلا حرج عليه أن يركع ويسجد بالإيماء، ولكن سجوده يكون أخفض من الركوع إذا كان يشق عليه السجود على الأرض لمرض في رأسه أو غير ذلك من الأمراض التي تمنع من السجود.

* * *

ما دام عقلها معها فالواجب أن تصلي حسب استطاعتها

س: يقول السائل: والدتي امرأة مسنة تقارب الثمانين عامًا، والمشكلة أنها تركت الصلاة لأسباب قاهرة، منها أنها لا تستطيع القيام لكبر سنها، ثانيًا: هي مصابة بشلل يشل جميع جسمها وجميع مفاصلها وأعضائها، وتنتابها رعدة كذلك، ولا تستطيع الصلاة قاعدة، ولا على جنب، لا بيدها ولا بأصابعها لأنها كما قلت: تهتز، وحتى رأسها يهتز، علمًا بأنها لا تستطيع أن تطعم نفسها، بل نحن نقوم بإطعامها، وكذلك لا تستطيع أن تغسل أي عضو من أعضائها، أما من ناحية الإحساس والشعور والعقل فهي سليمة وقد تركت الصلاة من مدة طويلة عندما اشتد عليها هذا المرض، فما الحكم في ذلك بارك الله فيكم؟

ج: ما دامت بهذا الوصف معها شعورها وعقلها فالواجب عليها أن تصلي على حسب حالها، قاعدة، أو على جنب، أو مستلقية تُعَلِّم وتوجه إلى الخير، وتصلي على حسب حالها بالنية والكلام، كأن تقول: الله أكبر وتقرأ الفاتحة إن تيسر، ثم تقول: الله أكبر، ناوية الركوع، وتقول: سبحان ربي العظيم، ثم تقول: سمع الله لمن حمده، ناوية الرفع، ربنا ولك الحمد، ثم تكبر ناوية السجود، وتقول: سبحان ربي الأعلى، ثم تكبر ناوية الرفع من السجدة الأولى، ثم تكبر ناوية السجدة الثانية وتقول: سبحان ربي الأعلى، ثم تكبر ناوية الرفع من الركعة الأولى، فتقرأ الفاتحة وما تيسر لها، ثم تكبر بنية الركوع، وهكذا وهي على فراشها قاعدة، أو على جنبها، أو مستلقية؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولو كان بها علة، ولو كان بها شلل، فإنها تصلي حسب طاقتها، النية محلها القلب، فتعمل بالنية وبالكلام،

ويكفيها ذلك .

أما الوضوء فلا يلزمها الوضوء لعجزها، فإن تيسر من يوضئها من بناتها وبعض الخادمت فطيب، فإذا لم يتيسر هذا تيممت، يؤتى لها بالتراب وتوضع يداها فيه وتُمسح يداها وكفاها بنية الوضوء ويكفي ذلك .

أما الخارج عنها من بول وغائط فيزال عنها بالمناديل من الدبر والقبل، تزيله عنها الخادمة أو ابنتها أو زوجة ابنها، أو ما تيسر لها من النساء، كلما خرج شيء يزال بالمناديل ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقى المحل، ثم تيمم للصلاة، وتجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .
الحاصل أنه ما دام عقلها معها، فإنها تعلم وتصلي حسب حالها، ولا يجوز ترك الصلاة أبدًا .

* * *

إن كان عقلها معها فلا يجوز لها ترك الصلاة

س: يقول السائل: لي جدة تبلغ من العمر ١٠٠ سنة أو تزيد، وكانت تصلي وتقوم بحق الله على الوجه الأكمل من صيام وصلاة، ولكن لما بلغت الكبر تركت الصلاة بعذر كبر السن، علمًا بأن وزنها ثقيل وتطلب مني أن أسقط عنها الصلاة، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: لا بد من النظر في أمرها، إن كان عقلها معها - لم يتغير عقلها - فلا بد من الصلاة ولا تسقط عنها الصلاة، وليس لك ولا لغيرك إسقاط الصلاة عنها، هذا أمر الله ليس حقًا للناس، وعليها أن تصلي، وإذا كانت عاجزة ثقيلة شبه مريضة يشق عليها العمل والحركة صلت الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا كسائر المرضى .

أما إذا كانت تستطيع أن تصلي كل صلاة في وقتها فإنه يلزمها كسائر المسلمين، وكبر السن لا يمنعها من ذلك إن كانت بعافية، فعليها أن تصلي الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، والفجر في وقتها، لكن إذا اشتد بها الأمر لثقلها وكبر سنها وضعفها جاز لها

أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمرضى .
 أما ترك الصلاة فلا يجوز، بل يجب عليها أن تصلي وأن تستعين بالله،
 وأن تراقب الله وتخشاه ولا سيما في هذه السن، فقد دنت من الأجل فالواجب
 عليها أن تعد العدة الصالحة للقاء ربها، وليس لها أن تتساهل بالصلاة لا
 بالليل ولا بالنهار، ولكن تتقي الله ما استطاعت إن كانت تستطيع القيام صلت
 قائمة، وإن كانت تعجز عن القيام صلت قاعدة، قال تعالى: ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا
 أَسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقال النبي ﷺ لعمران بن الحصين - وكان مريضاً -: «صل
 قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع
 فمستلقياً»^(١) فإذا كانت تعجز عن الصلاة وهي قائمة صلت وهي جالسة، والله
 نسأل أن يعينها على الخير .

* * *

س: أنا رجل مريض بداء السكري وأخذ عنه علاجاً وأحياناً ينزل السكر
 تحت المعدل ثم أصاب بإغماء في النوم، وإذا قمت لا أدري أنا في اليوم الذي نمت
 فيه أو بعده بيوم، وأسأل عشيرتي فيخبروني باليوم الصحيح فأصلي مجتهداً
 ولكني لا أضبط صلاتي من حيث عدد الركعات، أفهذه الصلوات صحيحة؟ أم
 أعيدها إذا صحوت جداً؟

ج: الواجب على من يصاب بالإغماء أنه إذا انتبه واستيقظ وزال إغماءه
 يقضي إذا كانت مدة الإغماء قليلة كالיום واليومين والثلاثة، وقد جاء عن
 بعض الصحابة أنهم أغموا كعمار وغيره فقضوا الصلوات، فهو إذا انتبه وزال
 إغماءه يقضي ما مضى لكن لا يعمل حتى يعود إليه عقله، أي حتى يثبت عقله
 ولا يعجل حتى يستقيم عقله وحتى يستطيع أن يؤدي الصلوات مضبوطة .

أما إذا أداها وعقله لا يميز بين الركعتين والثلاث فلا تصح صلاته، إنما
 عليه التأنى والتثبت فإذا أتم حضور عقله واستقام أمره قضى الأيام التي أخبره

(١) سبق تخريجه .

الإخوان الذين يعرفون حاله أنه ضيعها .

وبالنسبة للصلوات التي صلاها وهو لم يصح بعد من الإغماء أي الصلوات التي صلاها من غير شعور ولا ضبطها فإنه يعيدها، وإن كان لا يعلمها بال ضبط فإنه يتحرى الظن في ذلك .

* * *

صلاة الأصم الأبكم

س: يقول السائل: رجل أصم أبكم يصلي ولا يعرف شروط صلاته فهل

تصح صلاته؟

ج: يصلي على حسب حاله ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ويمكن تعليمه بالإشارة ويعلم بأي شيء، أما إذا لم يمكن تعليمه فلا يلزمه إلا ما علم، والله يقول سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا أمكن تعليمه بالكتابة إذا كان ينظر ويقرأ يُعلم بالكتابة لأن هذا أمر لازم، تعليم الجاهل أمر لازم على المسلمين وعلى طلبة العلم فيعلم بالطريقة التي تمكن من كتابة أو إشارة حتى تبرأ الذمة وحتى يعرف دينه، وإذا لم يتيسر أنه يعلم شيئاً من ذلك لأنه لا يقرأ ولأنه لا يفهم الإشارة، فالمسلمون الذين حوله معذورون وهو قد يعذر إذا كان لم يفرض سابقاً وأنه خلق على هذه الحال فقد يُعذر لكونه لن يستطيع إلا ما رآه وشاهده من الناس .

* * *

حكم قضاء فاقد الوعي للصلاة

س: يقول السائل: رجل أصابه حادث سيارة وغاب عنه ذهنه، وجلس يومين

لا يحكم الفرض ولا يدري كم فرضاً فاتته، فهل يقضيها؟ أفنوني ماجورين .

ج: نعم، الذي يصاب بحادث ويبقى يوماً أو يومين أو ثلاثة لا يشعر، إذا صحا وانتبه فإنه يقضي الأيام التي ترك الصلاة فيها لأن هذا يُشبه النوم، ويشبه الإغماء الذي يحصل لبعض الناس فيصلّي تلك الفروض التي فاتته ولم يشعر بها، أما إذا طال الأمر أكثر من ثلاثة أيام فهذا فيه خلاف؛ من أهل العلم من

قال: يقضي كالنائم، ومنهم من قال: لا يقضي لطول المدة وهو فاقد العقل فهو أشبه بالمجنون والمعتوه.

والأقرب والله أعلم أن من زاد على الثلاث لا قضاء فيه؛ لأنه أشبه بالمجنون وأشبه بالمعتوه، أما الثلاث فما كان أقل فهذا أشبه بالنائم فيقضي، والنبي ﷺ قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، فأغماء اليوم واليومين والثلاث هذا يقارب النوم ويشبه النوم فيقضي، أما ما زاد على ذلك كالذي يغيب شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك فهذا لا قضاء عليه وهو أشبه بالمعتوه.

* * *

كيفية القضاء لمن ترك خمس صلوات

س: ما حكم من ترك خمس صلوات لعذر، كعدم الطهارة مثلاً؟ وكيف تقضى هذه الصلوات؟ وكذلك كيف يقضيها إذا كانت أكثر أو أقل من خمس صلوات؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: كثير من المرضى قد يجهل الحكم الشرعي في الصلاة فيتساهل ويؤخر الصلاة، ويرجو بزعمه أنه يشفى حتى يقضيها على حالٍ حسن، وهذا غلط، فلا يجوز لمريض أن يؤخر الصلاة، بل يصلي على حسب حاله؛ لأن الرسول ﷺ قال لعمران لما اشتكى من مرض البواسير، قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٢). فأقره الرسول ﷺ أن يصلي على حسب حاله ولم يسمح له بالتأخير.

ولأن الصلاة واجبة في وقتها، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها، لكن يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء للمرض كما يجمع المسافر، أما تأخيرها عن وقتها بالكلية، تأخير المجموعتين عن وقتها، أو

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، رقم (٦٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

تأخير الفجر عن وقتها فهذا لا يجوز، بل يجب عليه أن يصلي في الوقت ولو على جنبه، ولو مستلقياً، لأن الله يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والنبي ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فينبغي التنبه لهذا، وتنبيه الناس على هذا الشيء، ينبغي لكل مؤمن ولكل مؤمنة التنبه لهذا الأمر، وتنبيه الناس على هذا الأمر، وأن المريض لا يجوز له التأخير بل يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها، سواء كان قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً على حسب قدرته ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإذا عجز عن الصلاة بالماء صلى بالتيتم، فإذا كان يشق عليه استعمال الماء للمرض استعمال التيمم، أي يتيمم بالتراب يضرب التراب بيديه ضربتين فيمسح بهما وجهه وكفيه، ويقوم مقام الماء عند العجز عن الماء، أو عند العجز عن استعماله لمرض، والحمد لله.

وهكذا لو كانت ملابسه أو كان فراشه فيه نجاسة ولم يتيسر له غسل الملابس ولا إبدالها، ولم يتيسر له غسل الفراش ولا إبداله، يصلي على حسب الحالة ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فصلاته صحيحة، لكن لو أخر جهلاً منه فإنه يقضيها بالترتيب ولو في لحظة واحدة، يقضيها بالترتيب فيصلّي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء مرتبة، ولو صلاها في وقت واحد في الحال فهذا طيب، فالواجب عليه البدار والمسارة إلى القضاء، ولا يؤخر ولا يؤجل بعدما يقوى على ذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه.

القصر والجمع

تعريف القصر والجمع والفرسخ

س: يقول السائل: ما القصر والجمع؟ ومتى يكون؟ وما الفرسخ وما يعادله من الكيلومترات؟ وما مسافة السفر التي يقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم؟
 ج: القصر هو صلاة الرباعية اثنتين هذا يسمى القصر، يصلي الظهر اثنتين، والعصر اثنتين، والعشاء اثنتين بسبب السفر، ولا تقصر الصلاة إلا في السفر خاصة، فالمرضى لا يقصر، بل له أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، لكن لا يصلّيها اثنتين، بل يصلي أربعاً وإنما القصر في السفر خاصة. والجمع معناه ضم الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، هذا الجمع يجوز للمسافر والمرضى.

وأما مسافة القصر، فهي عند جمهور أهل العلم يومان، مسافة ٧٠ كيلو أو ٨٠ كيلو، هذه تسمى سفرًا.

والفرسخ ربع البريد والبريد نصف يوم، ومسافة القصر أربعة بُرد، كل بريد أربعة فراسخ.

وأما المسافة بالكيلومترات فقد تقدم رأي الجمهور في ذلك أنها ما يقارب ٧٠ كيلو إلى ٨٠ كيلو تقريبًا، لأن المسافات تختلف بالمطايا والإبل، فمسافة ٧٠ كيلو إلى ٨٠ كيلو تقريبًا هي ما تعادل مسافة يومين للمطايا في السابق والله أعلم.

* * *

حول القصر والجمع في الصلاة

س: أرجو توضيح صلاة القصر توضيحًا كاملاً، وهل عندما يسافر الإنسان لمسافة بعيدة فهل يجمع صلاة يوم كامل؟ خاصة وأنه ليس في وسعه أن يجعل الناس المسافرين معه ينتظرونه حتى يصلي وسينتهي اليوم كله في

السفر، فما حكم جمع الصلوات كلها مع صلاة الصبح، أو مع صلاة المغرب قصرًا؟ وهل هذا موافق للشرع؟

ج: صلاة القصر بيّنها الرب عزّ وجلّ في كتابه بيانًا مجملًا، وأوضحها نبيه محمد ﷺ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، وبينها النبي ﷺ وكان يقصر في السفر إذا سافر صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، أما المغرب فلا تقصر، فكان يصليها ثلاثًا دائمًا في السفر والحضر، وهكذا الفجر لا تقصر، صلاها ثنتين في السفر والحضر، بينما القصر يكون في الظهر والعصر والعشاء، يصلي الأربع ركعتين.

أما الجمع فهو رخصة إن احتاج إليها جمع وإلا تركه، فإذا ارتحل بعد الظهر وأحب أن يصلي العصر مع الظهر فلا بأس، وهكذا لو ارتحل بعد المغرب وأحب أن يقدم العشاء معها فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ في كثير من أسفاره، وهكذا لو ارتحل قبل الظهر فأحب أن يؤخر الظهر مع العصر كان هذا أفضل حتى يصليهما في وقت العصر، وهكذا لو ارتحل في السفر قبل المغرب فأخر المغرب مع العشاء وصلاهما في وقت العشاء كان هذا حسنًا؛ لأن الرسول ﷺ فعله.

أما المقيم النازل الذي نزل على الماء أو في قرية من القرى لعارض فهذا إن كان مقيمًا نازلًا فالأفضل له أن يصلي الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه في حجة الوداع في منى، لما كان نازلًا ومستقرًا في منى كان يصلي الظهر وحدها ثنتين، والفجر وحدها ثنتين، هكذا كان يصلي في منى في حجة الوداع قبل أن يموت بنحو ثلاثة أشهر عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل، وإن جمع المسافر وهو مقيم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فلا بأس.

أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، لكن تصلى وحدها، والقصر لا يكون إلا في الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب فإنها تصلى ثلاثًا، والفجر تصلى

ثنتين، وإذا كانت الإقامة غير طويلة فهذا هو العمل، أما إن كانت طويلة قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فهذا ينبغي له أن يتم، يصلي أربعاً عند جمهور أهل العلم، لأن الرسول ﷺ لما أقام في مكة في حجة الوداع أربعة أيام قصر، والأصل أن المقيم يتم، فعلمنا أن الإقامة لمدة أربعة أيام لا تمنع القصر؛ لأنه قدم إلى مكة في اليوم الرابع، وارتحل منها إلى منى في اليوم الثامن، وكانت مدة الإقامة في مكة أربعة أيام قبل الحج، فاحتج به جمهور أهل العلم على أنها مدة لا تمنع القصر، فإذا نوى إقامة طويلة تزيد على أربعة أيام فإن الأولى به والأحوط له أن يصلي أربعاً كما قاله جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم.

أما ما ذكره السائل من جمع الصلوات كلها في وقت إحداهما، فقد بينا أن الجمع يكون بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، أما الفجر فهي لا تضم إلى شيء، بل يجب أن تصلى وحدها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فعلى هذا لا يجوز ما أشار إليه السائل من جمع جميع الصلوات وأدائها وقت صلاة الفجر.

* * *

مسافة القصر للمسافر

س: سائل يقول: متى يقصر المسلم صلاته؟ وما المدة التي يجوز فيها القصر؟

ج: إذا سافر المؤمن سفر قصر يعني سفرًا يعتبر قصرًا، شرع له القصر لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ كان النبي ﷺ إذا سافر قصر يعني صلى ثنتين الظهر والعصر والعشاء، هذا الذي يحل فيه القصر؛ أما الفجر فلا قصر فيها والمغرب لا قصر فيها، إنما القصر في الظهر والعصر والعشاء في الرباعية، فإذا سافر ما يعد سفرًا من سبعين كيلو، ثمانين كيلو أو أكثر من ذلك وهما في العهد الأول مرحلتان للإبل يعني يومين قاصدين، فلما ذهب الإبل صارت السيارات الآن سبعين

كيلو ثمانين كيلو أو ما يقاربها مرحلة تعد سفرًا هذا هو الأحوط للمؤمن إذا كان في هذه المسافة قصر .

وإذا كان في أقل منها كالخمسين والأربعين فالأحوط ألا يقصر لأنها تشبه الضواحي للبلد وتقرب من البلد بالنسبة لسرعة السيارات .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السفر كل ما يُعدّ سفرًا؛ أي إذا احتاج إلى زاد ومزاد هذا يعد سفرًا وإن لم يبلغ سبعين كيلو ولم يبلغ يومًا وليلة إذا كان يحتاج إلى زاد وإلى مزاد، ما يعد سفرًا هو الذي يقصر فيه وهو الذي يحتاج إلى الزاد يعني الطعام والمزاد يعني الماء كخمسين كيلو وأربعين كيلو ونحو ذلك في المطية والمشية على الأقدام أما السيارة فإن حالها غير حال الأقدام وغير حال المطية كما هو معلوم بسبب السرعة فلاجل هذا إذا أحيطت لهذا وصار السفر ما بعد سبعين كيلو تقريبًا أو ثمانين كيلو يكون هذا أقرب وأحوط وهو موافق لما قرره العلماء سابقًا من يومين قاصدين، فإذا ذهب إلى نحو هذه المسافة فقد صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين وإن كانت أقل من ذلك فإنها تشبه ضواحي البلاد فالأحوط والأفضل أن يتمها أربعًا .

* * *

مدة القصر

س: ما مدة إقامة الإنسان في السفر التي يجوز فيها القصر؟

ج: المدة التي يقيم فيها الإنسان في سفره تنقسم قسمين، مدة يحددها ومدة لا يحددها .

فالمدة التي لا يحددها بأن يكون له حاجة في البلد لا يدري متى تنقضي مثل إذا سافر الإنسان يلتمس إنسانًا لعله يجده مثل حق له على إنسان يطلبه منه مثل خصومة يريد إنجازها وما أشبه ذلك، ليس لها مدة معلومة بل مهمته أن تقضى هذه الحاجة ولو في يوم واحد أو يومين، فهذا يقصر مدة بقائه ومدة إقامته لأنه ليس له أمد محدود هذا لا يزال يقصر حتى ينتهي .

أما الحال الثانية وهي حال الإنسان الذي عزم على أيام معدودة قد

حددها وأنه يقيم عشرة أيام، عشرين يوماً، أربعة أيام، خمسة أيام، فهذه قد اختلف فيها أهل العلم منهم من قال: تحدد بثلاثة أيام، ومنهم من حددها بأربعة أيام ومنهم من حددها بخمسة عشر يوماً وقيل: بعشرين يوماً.

والأحوط في هذا أربعة أيام إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم، والحجة في هذا إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع فإنه أقام أربعة أيام حين صبح مكة اليوم الرابع صباحاً وأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، ثم توجه إلى منى وعرفات في اليوم الثامن قال العلماء: هذه أربعة أيام قد عزم على إقامتها فيقصر فيها الصلاة كما قصر النبي ﷺ، فإذا نوى أكثر من ذلك أتم؛ لأن الأصل هو الإتمام، أصل الواجب إتمام الصلاة وشرع القصر في السفر وهذه إقامة وليست سفراً، فيتم فيها بخلاف الأربعة أيام فأقل، فهي في حكم السفر كما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، ولعل هذا أحوط إن شاء الله وأفضل.

* * *

مسافة القصر في السفر

س: يقول السائل: كم المسافة بالساعة التي يجوز فيها قصر الصلاة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الإنسان راكباً أو راجلاً أو راكباً آلة سريعة أو آلة بطيئة؟

ج: المسافة التي عليها جمهور أهل العلم هي مقدار يوم وليلة للمطايا يعني مقدار ٧٠ كيلو تقريباً بالسيارة فما فوق، فما يقارب هذه المسافة ٧٠ كيلو - ٨٠ كيلو يسمى سفراً؛ لأنه يحتاج في الغالب إلى زاد ومزاد، فمن قطع هذه المسافة أو أكثر منها فله أن يقصر، يصلي الظهر اثنتين، والعصر اثنتين والعشاء اثنتين، وله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، وله أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها في السفر عند الماء، حكمه حكم المسافرين.

أما إذا كانت أقل من هذه المسافة من ضواحي البلد، إذا كانت ٤٠ كيلو أو ٥٠ كيلو أو نحو ذلك فهذه من ضواحي البلد ومن ملحقات البلد ليست بسفر.

* * *

المسافة التي تعد سفرًا

س: إذا كنت تعمل في سيارة كبيرة، ودائمًا طول السنة في السفر، وأقل مسافة ما بين مكة وجدة حوالي ٧٥ كيلو مترًا، فهل يجوز لي الصوم وعدم قصر الصلاة وأداء السنن الراتبة؟ وما أقل مسافة بالكيلو مترات تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم؟ وإذا أتى عليّ مسجد فهل أصلي معهم؟

ج: السنة في السفر القصر والفطر، ومن أتم في السفر أو صام في السفر فلا حرج عليه، ولكن الأفضل في السفر أن يفطر ويقصر الرباعية ركعتين، هذه هي السنة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه، وكان يصوم في السفر وربما أفطر عليه الصلاة والسلام في السفر، وهكذا كان أصحابه يسافرون؛ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، وقد دلّت السنة على أن الإفطار أفضل ولا سيما مع شدة الحر، والقصر أفضل لكل حال، فالإنسان إذا سافر يقصر الرباعية ركعتين.

والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما عدّه الناس سفرًا عرفًا، ما يعده الناس سفرًا عرفًا هذا هو السفر، وهو الذي يحتاج إلى الزاد والمزاد، يحتاج إلى الماء ويحتاج إلى الطعام، فإذا سافر الإنسان في الطريق الذي ليس فيه مقاهي ولا مطاعم بل يحتاج فيه إلى الزاد والمزاد فهذا هو السفر.

وحده الأكثرين بمسافة يومين، وقدّر ذلك بنحو ٧٥ كيلو أو ٨٠ كيلو، فإذا كانت المسافة ٧٠ أو ٨٠ كيلو أو ما يقارب ذلك فهذا يُعد سفرًا، ويحتاج إلى الزاد والمزاد إذا كان في جهة ليس فيها مقاهي في الطريق، فإن العاقل لا يسافر إليه إلا باحتياط، معه ماء، معه طعام لئلا يتعطل في الطريق، أما الطرق التي فيها المقاهي والمطاعم، فالناس لا يحتاجون فيها إلى الزاد والمزاد بوجود ما يكفيهم في الطرقات، فلا تعتبر سفرًا.

والحاصل أن ما كانت مسافته من الطريق ٨٠ كيلو أو ٧٠ كيلو مثل المسافة بين الطائف ومكة وجدة ومكة، فهذا وما أشبهه يعتبر سفرًا، لكن لا ينبغي للمؤمن أن يصلي وحده، بل يصلي مع الناس، فإذا كان هناك مسجد

وكانت هناك جماعة موجودون فإنه يصلي معهم أربعاً إذا كانوا مقيمين، ولا يصلي وحده اثنتين، لأن الجماعة واجبة، فالمسافر إذا صادف جماعة مقيمين صلى معهم أربعاً، ولا يصلي وحده، فإن لم يجد صلى وحده اثنتين لأنها السنة، أو كان معه جماعة مسافرون يصلي معهم جميعاً اثنتين في الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب فتصلى ثلاثاً دائماً لا تقصر، والفجر على حالها اثنتان لا تقصر، إنما القصر في الظهر والعصر والعشاء فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

القصر والجمع في السفر

س: إذا سافرت لمسافة تزيد عن مائة وخمسين كيلو متراً وأدركت وقت الظهر، ولظرف ما أخرته إلى وقت العصر، فهل يجوز لي الجمع والقصر في وقت العصر أو لا يصح ذلك؟ أرجو توضيح ذلك ولكم الشكر.

ج: المسافر يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ويقصر الظهر والعصر والعشاء، هذا من سنة السفر أن يقصر فيصلّي الظهر اثنتين والعصر اثنتين والعشاء اثنتين، أما المغرب فيصلّيها ثلاثاً تماماً والفجر كذلك اثنتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر ما دام في السفر فيصلّيها في وقت الأولى وهي الظهر أو في وقت الثانية وهي العصر أو بينهما، وله أن يجمع بين المغرب والعشاء فيصلّيها في وقت المغرب جمع تقديم أو في وقت العشاء جمع تأخير أو بين الوقتين في آخر الوقت وأول الثاني، كل هذا لا بأس به والحمد لله الأمر واسع.

* * *

حكم قصر الصلاة وجمعها لمن يتكرر سفره للعمل

س: أنا موظف حكومي وعملي بعيد عن أهلي، لذا أقوم بزيارة أهلي بعد كل أسبوعين، وذلك بعد انتهاء دوام يوم الأربعاء، وأن هذه المسافة تستغرق أربع ساعات ونصف تقريباً، وأرجع إلى مقر عملي يوم الجمعة، والسؤال: هل يصح

لي قصر الصلاة وجمعها مثل الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أم القصر فقط، أم الجمع بدون قصر، أم أصلي كل صلاة في وقتها، أو لا تشملني رخصة المسافر لتكرار السفر لقصد عملي الأصلي ومكان أهلي؟ علمًا بأنني أمتلك سيارة في حالة ذهابي وإيابي، وهي تحت تصرفي الخاص، أفيدوني أفادكم الله.

ج: المسافر إذا سافر إلى أهله أو لحاجة يقصر ويجمع ولا حرج عليه، ولو تكرر هذا منه، وله أن يذهب كل أسبوع أو كل أسبوعين إلى أهله في محل بعيد، ما دام أن أهله في محل يعد سفرًا فلا بأس أن يقصر، فيصلي ركعتين الظهر والعصر والعشاء، ولا بأس أن يفطر في رمضان في الطريق إذا كان السفر طويلًا، فلا بأس عليه في ذلك ولا حرج فله الجمع وله القصر وله الإفطار في السفر، إذا كانت المسافة تعد سفرًا، كالذي يعمل مثلاً في الرياض ويسافر إلى القصيم، أو يسافر إلى حائل، أو يسافر إلى الوشم، أو إلى شقراء وغيرها، فهذا كله سفر.

فما دام في السفر فله الإفطار، إلا إذا تعمد السفر من أجل الفطر، فلا يجوز ذلك، لأن هذا تحيل، أما إذا كان السفر لحاجة، لزيارة أهله، أو لقضاء حاجاته فلا حرج في ذلك، وله أن يصلي الظهر ركعتين إذا كان في سفره، والعشاء ركعتين في سفره، والعصر ركعتين في سفره، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلا بأس في ذلك.

لكن إذا كان سافر مثلاً أول النهار مفطرًا، ثم وصل إلى أهله في النهار فله أن يمسك؛ لأنه وصل إلى وطنه، ويقضي اليوم الذي أفطر فيه، وإن صام في الطريق حتى لا يقضي ولم يفطر فلا حرج، فالصوم جائز والفطر جائز، والحمد لله.

المقصود كل ما يسمى سفرًا فله فيه القصر وله فيه الفطر، ولكن إذا سافر في أثناء النهار إلى بلده فإن صام حتى لا يتكلف القضاء فلعله أحسن، ولعله أولى له حذرًا من التكلف في القضاء.

وإذا أفطر ثم أمسك في بلده إذا وصل، فهذا هو الواجب عليه ويقضي

ذلك اليوم الذي أفطر فيه، وهكذا الصلوات يقصر الظهر والعصر والعشاء
ثنتين، وله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في ذلك، وهذا
في كل ما يعد سفرًا، فالسفر لمسافة ثمانين كيلو أو سبعين كيلو أو ما يقاربها
كل هذا يسمى سفرًا.

* * *

الصلوة في المسجد لجماعة المسافرين

س: بالنسبة للشخص إذا كان في مكان تقام فيه الصلاة، لكن معه أناس
مسافرون مثله، فهل يذهب إلى المسجد أم يقيم صلاته قصرًا؟ وإذا صلى مع
المتمين فهل يأتي بالراتبة أم لا؟

ج: هم مخيرون؛ إذا صلوا وحدهم صلوا ثنتين، وإذا صلوا مع الناس صلوا
أربعًا، هذه هي السنة، المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم صلى أربعًا، وإذا
صلى مع أصحابه المسافرين صلى ثنتين، وهم مخيرون، والقصر أفضل لهم.
أما الراتبة، فإذا صلى مع المتمين فالأفضل أن يأتي بالراتبة؛ لأنه صار له
حكم المقيمين، فيصلّي الراتبة، وإن تركها فلا بأس، لكن إذا أتم فالأفضل أن
يأتي بالراتبة، وإن قصر فالأفضل ترك الراتبة للظهر والعشاء، أما الفجر فإن
سنتها ثابتة في السفر والحضر، وهكذا الوتر فالمسافر يوتر ويصلي سنة الفجر،
أما سنة المغرب والظهر والعشاء فالأفضل تركها للمسافرين إذا قصروا.

* * *

حكم الجماعة للمسافر

س: يقول السائل: إذا صلى المسافر بعد أن وصل إلى المدينة وأراد أن
يصلي وحده قصرًا فهل يجوز له ذلك علمًا بأنه يسمع الأذان وقريب من المسجد
ويدرك الجماعة؟

ج: لا يجوز له، بل يصلي مع الناس لأن الجماعة واجبة، أما إذا كانوا
عددًا - اثنين فأكثر - فهم مخيرون؛ إن شاءوا صلوا وحدهم قصرًا، وإن شاءوا
صلوا مع الأئمة في المساجد وأتموا أربعًا.

صلاة السنة لمن قصر الصلاة

س: هل بعد صلاة القصر سنة؟

ج: الأفضل ترك السنة، إذا قصر الظهر أو العصر أو العشاء فالأفضل ألا يصلي الراتبة ولكن يصلي سنة الفجر والوتر في السفر، كل هذا سنة، أما سنة الظهر والعشاء والمغرب فالأفضل تركها لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي الراتبة في الظهر والمغرب والعشاء.

* * *

المسافر إذا وصل إلى أهله يتم

س: إذا كنت على سفر تقصر فيه الصلاة، ووجبت عليّ صلاة العصر فلم

أصلها حتى خرج الوقت ووصلت إلى أهلي، فهل أقضي الفائت قصرًا أم كاملاً؟

ج: المسافر إذا وصل أهله يقضي ما عليه تمامًا ولا يقصر، إنما يقصر في حال كونه في السفر، فأما إذا أحرَّ العصر أو الظهر أو العشاء حتى وصل إلى أهله فإنه يصليها أربعًا لأنه زال السفر وزالت الرخصة.

* * *

من قصر الصلاة وقد وصل البلد المسافر إليه

س: سافر رجل من بلد إلى بلد ووصل إلى هذا البلد قبل صلاة الظهر، ولما

أذن للصلاة لم يصل بقصد الجمع بين العصر والظهر، وجلس في البلد، ولما

أذن العصر جمع بين الصلاتين وهو في البلد، وبعد الصلاة ذهب إلى بلده فهل

صلاته صحيحة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

ج: الصلاة صحيحة إن شاء الله، لكنه قد أخطأ وأساء إذ صلى وحده،

وكان الواجب عليه أن يصلي مع الناس لما حضر في البلد؛ لأن الجماعة

فرض، فالواجب على من قدم البلد وهو وحده فرد أن يصلي مع الناس ويتم

أربعًا إذا جاء من بلد بعيدة تعتبر سفرًا فإنه يصلي مع الناس أربعًا وليس له أن

يصلي وحده، ولكن لو فاتته الصلاة مع الناس صلى وحده ثنتين إذا كان قد

جاء من بلاد بعيدة يُعتبر سفره منها سفرًا شرعيًا، أما كونه يصلي وحده فلا

يجوز، بل الواجب عليه أن يصلي مع الجماعة ويتم أربعاً، لكن لو كان معه أخ له أو أكثر وصلوا اثنتين وجمعوا فلا حرج في ذلك .

* * *

من يقصر في مزرعته

س: لي مزرعة تبعد عن الرياض ثمانين كيلو متراً، وكنت أذهب إليها مع محارمي وأولادي وأقصر الصلاة بينها وبين الرياض وأجمع، وإذا كنت فيها أقصر الصلاة، إلا أنه من مدة يسيرة جاءني زوار ورأوني أقصر في مزرعتي فقالوا: إنها مزرعتك ولا يجوز أن تقصر فيها، أرشدوني للصواب في هذا وفقكم الله.

ج: لا ريب أن هذا سفر، وأنه إذا ذهب إليها له أن يقصر وله أن يجمع في الطريق هو ومحارمه، أما إذا نزل بها فإن كانت إقامته يومين أو ثلاثة أو أربعاً فله القصر والجمع، فإن كانت إقامته أكثر من أربعة أيام ففي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، والأحوط له ألا يقصر ولا يجمع إذا كانت نيته الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم أربعاً ولا يجمع، هذا هو الأحوط له خروجاً من الخلاف .

أما إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل فإنه يقصر ويجمع إذا شاء ولا حرج عليه، والقصر أفضل، وهكذا في الطريق قبل أن يصل إليها إذا صلى في الطريق قصر وصلى اثنتين، وإن أحب أن يجمع بين الظهر والعصر في الطريق أو بين المغرب والعشاء فلا بأس، لا شك ولا ريب كما دلّت عليه السنة عن رسول الله ﷺ، هذا ولو كانت المزرعة له؛ لأنها ليست له وطن، بل هي للفرجة والنزهة، يذهب إليها للنزهة لا يستوطن بها ويجلس بها .

* * *

صلاة المسافر خلف إمام مقيم

س: صليت العصر مع الإمام في مدينة الرياض وأنا مسافر فأدرت معه ركعة فقط، ثم صليت واحدة وسلّمت لأنني أقصر، فلما سلّمت سألني أحد الإخوة عن ذلك، فلما أخبرته قال لي: إن هذا لا يجوز لأنك إذا دخلت مع الإمام في الجماعة فلا يجوز لك القصر، ويجب عليك أن تتابع الجماعة متى وجدتها، وقد

امتثلت لفتواه هذه، لكن ما الذي أصنعه في صلاتي السابقة لهذه الفتوى إن كانت صحيحة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، نعم هذه فتوى صحيحة، المسافر إذا صلى وحده صلى ثنتين أو صلى مع جماعة مسافرين صلى معهم ثنتين، أما إذا صلى مع الإمام المقيم الذي يصلي أربعاً فإنه يصلي معه أربعاً ولا يقصر، وإذا أدركه في الصلاة وأدرك معه ركعة في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يأتي بثلاث حتى يكملها أربعاً، وإذا أدرك ركعة في المغرب أتى بثنتين حتى يكمل المغرب ثلاثاً، وإذا أدركه بركعة في الجمعة أو الفجر أتى بركعة ثانية حتى يكملها.

وهذا قد صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المسافر يصلي مع الإمام قال: يصلي أربعاً^(١)، فإذا صلى مع المسافرين صلى ثنتين وذلك لما قال له السائل: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا ثنتين؟ فقال له ابن عباس: هكذا السنة^(٢). خرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد^(٣)، وهذا هو الصواب أن المسافر لا يقصر إلا إذا كان وحده أو كان مع مسافرين، أما إذا صلى مع المقيمين الذين يصلون أربعاً فإنه يصلي معهم أربعاً سواء كان من أولها أو جاء في أثنائها ثم سلم إمامه كمل الأربع، هذا هو الواجب.

أما الصلوات التي صليتها سابقاً صليتها ثنتين وأنت مع الإمام فهذه إن كانت قليلة فالأحوط أن تقضيها، أما إن كان لها دهر طويل فلعله يعفى عنك إن شاء الله لأجل أنك صليت بجهل والنبي ﷺ لما رأى مسيئاً في صلاته أمره

(١) انظر المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/٢٨٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢/٧٤)، والجمع بين الصحيحين (٢/١٩٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٦٥).

أن يعيد الصلاة الحاضرة ولم يأمره بقضاء الصلاة الفائتة من أجل الجهل، فأنت كذلك إذا كانت صلواتك قليلة وأعدتها فحسن، وإلا فلا شيء عليك لأن المطلوب أن تفعل ما بلغك من العلم الشرعي، فلما بلغك العلم الشرعي وامثلت فالحمد لله، والماضي يرجى أن يعفو الله عنه سبحانه وتعالى.

والأقرب - والله أعلم - أنه ليس عليك شيء فيما مضى؛ لأنك فعلته ظنًا منك أنك على الصواب والحق، ومعك شبهة ما هو معروف في حق المسافرين من الصلاة اثنتين، فأنت لك شبهة، والله يعفو عن الجميع، وليس عليك قضاء ما فات إن شاء الله، ولكن في المستقبل إذا وافقت الأئمة المقيمين صل معهم أربعًا، وإذا فاتك شيء فإنك تكمل أربعًا.

* * *

صلاة المسافر خلف إمام مقيم

س: ما حكم من صلى قصرًا مع إمام يتم، أي أنه صلى ركعتين معه ثم سلم وترك الإمام في صلاته؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد، فالقصر سنة مؤكدة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حق المسافر، لكن إذا صلى المسافر خلف المقيم فالواجب عليه هو التمام هذا هو الحق.

وهذا هو الصواب الذي عليه جمع من أهل العلم وليس له أن يقصر مع الإمام المتم بل يتابعه ويصلي معه أربعًا، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على ذلك، فإن ابن عباس رضي الله عنه لما سئل فقيل له: نصلي مع الإمام أربعًا، وإذا صلينا في رحالنا نصلي ركعتين؟ قال: هكذا السنة. خرّجه الإمام أحمد والإمام مسلم رحمهما الله^(١).

هذا يدل على أن السنة أن المسافر يصلي أربعًا مع الإمام، وإذا صلى مع

(١) سبق تخريجه

أصحابه المسافرين صلى ركعتين والذي يصلي مع الإمام، المتم وهو مسافر يصلي معه ركعتين، يلزمه أن يعيد إذا سلم من ذلك ولم يتابع إمامه فقد غلط وقد أخطأ وعليه أن يقضي هذه الصلاة التي صلاها مع الإمام وقصرها، عليه أن يقضيها ويصليها أربعاً عملاً بهذه السنة.

* * *

صلاة المسافر خلف المقيم والكعس

س: ما حكم ائتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو العكس؟ وكيف يفعلان؟

ج: إذا أمّ من يقصر الصلاة من يتمها فإنه إذا سلم من صلاته اثنتين يقوم المقيم فيتم أربعاً إذا كان الإمام هو المسافر، يصلي اثنتين، ثم إذا سلم يقوم من وراءه فيصلون أربعاً إذا كانوا مقيمين غير مسافرين، والمسافرون يسلمون معه هذا إذا كان الإمام هو المسافر.

أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه وليس لهم القصر، بل يتمون معه أربعاً وليس لهم القصر خلف من يتم أربعاً لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن من يصلي خلف الإمام قالوا له: يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاً، وإذا صلينا في رحالنا صلينا اثنتين؟ قال: هكذا السنة، وكذا رواه أحمد في مسنده بإسناد جيد، وهو في صحيح مسلم^(١).

هذا يدل على أن الصلاة مع الإمام لا بد أن تكمل أربعاً فإذا صلى المسافر مع الإمام فلا بد أن يكمل أربعاً مع إمام المسجد أو إمام البلد، أما إذا صلى خلف المسافرين فإنه مثل المسافرين يصلي اثنتين، لكن متى صلى المسافر خلف من يصلي أربعاً من المقيمين فإنه يتم أربعاً ولا يقصر خلفه وهو مقيم، هكذا السنة أن المسافر يتم خلف المقيم، أما المقيم خلف المسافر فإنه يتم صلاته إذا سلم المسافر.

(١) سبق تخريجه.

الجمع في السفر

س: يقول السائل: إذا كنت في سفر وجاء وقت صلاة الظهر فهل أصلي الظهر مع صلاة العصر جمعًا وقصرًا أم أؤخر صلاة الظهر حتى وقت صلاة العصر وأصليها جمعًا ثانيًا؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد شرع الله عزَّ وجلَّ للمسافر قصر الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، أما المغرب فتصلى على حالها ثلاثًا وهكذا الفجر تصلى على حالها ثنتين، وأما الظهر والعصر والعشاء فالسنة أن تصلى ركعتين هذا هو السنة للمسافر.

أما الجمع فهو رخصة إن جمع فلا بأس وإن ترك فلا بأس، فيجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، إن شاء قدّم العصر مع الظهر، وإن شاء أّخر الظهر مع العصر، فهو مخيّر في هذا كله.

لكن الأفضل للمسافر إذا ارتحل بعد زوال الشمس أن يقدم العصر مع الظهر ويصليهما جميعًا حتى يستمر في سيره ولا يحتاج إلى النزول في أول وقت العصر، أما إن ارتحل من محله في سفره قبل الزوال فإن الأفضل له أن يؤخر الظهر حتى يصليها مع العصر جمع تأخير، وهكذا المغرب مع العشاء، فإن ارتحل قبل الغروب أن يؤخر المغرب مع العشاء فيصليهما جمع تأخير، وإن ارتحل بعد الغروب فالأفضل أن يقدم العشاء مع المغرب فيصليهما جمع تقديم، هذا هو المحفوظ من فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

أما إن كان نازلًا فهو مخيّر إن شاء جمع جمع تقديم وإن شاء جمع جمع تأخير، وإن صلى كل صلاة في وقتها كان أفضل إذا كان نازلًا، إذا صلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها كان أفضل، وهذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، وإن جمع وهو نازل بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى أو في وقت الثانية فكل ذلك لا حرج فيه والحمد لله.

جمع أوقات الصلاة لغير عذر

س: يقول السائل: إن بعض إخواننا المصلين يجمعون بين أوقات الصلاة، فمثلاً صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء وصلاة الصبح وحدها أي إن صلاتهم هذه تصبح في ثلاثة أوقات في اليوم الواحد، فهل هذا جائز؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا لا يجوز، الواجب أن تصلى الصلوات في أوقاتها الخمسة، يصلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها والفجر في وقتها، هكذا وقتها الله عزَّ وجلَّ وصلاها جبرائيل بالنبى ﷺ هكذا، والنبى ﷺ لما سُئل عن ذلك صلاها بالناس، هكذا صلى الظهر لما زالت الشمس، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حينما غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر، هذا في اليوم الأول.

وفي اليوم الثاني صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب بعد ما مضى وقت قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء قبل نصف الليل وصلى الفجر بعد ما أسفر جداً وقال: «الصلاة بين هذين الوقتين»^(١)، فلا يجوز للمؤمن أن يخالف ما شرعه الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ وليس له أن يجمع الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر، أما من غير عذر فلا.

* * *

الجمع لأجل المطر

س: يقول السائل: في مساء أحد الأيام كنت في مجلس عند رجل وقد اجتمع ما يزيد على خمسة عشر رجلاً لوجود عُرس عنده، وكل واحد منا ينوي أن يسهر في هذا المكان، وقد كانت السماء تمطر مطراً منقطعاً وليس مستمراً، لا هو

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

بالشديد الغزير ولا هو بالخفيف، وحال الطقس متوسطة البرودة، وعندما جاء وقت صلاة المغرب صليناها جماعة في نفس المكان، فقال بعضهم: يجب أن نجتمع صلاة العشاء مع المغرب؛ لأن السماء تمطر والطقس بارد علمًا أننا سنمكث إلى بعد صلاة العشاء، فهل يجوز الجمع والناس في أماكنهم أم لا؟ وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع مثلما ذكرت فلا حرج في الجمع؛ لأنه عذر وإن صلوا المغرب وحدها وتركوا العشاء في وقتها فلا بأس، والمقصود أنه ما دامت السماء تمطر والطقس كما قلت فيه البرودة فيجوز الجمع، وبكل حال فالمطر عذر مطلقًا ما دام متصلًا وليس بخفيف، بل يبيل الثياب ويؤدي من يخرج إلى بيته أو إلى الطرقات، فهذا عذر شرعي في الجمع بين الصلاتين، فإن صلوا المغرب والعشاء في وقت المغرب فلهم ذلك، وإن أجّلوا العشاء في وقتها فحسن، فالرخصة تعمهم.

* * *

(١٣)

صلاة الجمعة

النصيحة بأداء صلاة الجمعة مع المسلمين

س: يقول السائل: أفيدكم أنني أبلغ من العمر ١٦ سنة، وأخذت أصلي ولكني لا أؤدي صلاة الجمعة لأنني لا أعرف كيف أؤديها، فأرجو الإفادة عن ذلك وفقكم الله.

ج: على هذا السائل أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ وأن ينيب إليه وأن يبادر بصلاة الجمعة مع الناس، ونسأل الله أن يمن عليه بالعفو عما مضى، فعليه البدار بالتوبة والإقلاع عما مضى من تركه للجمعة وأن يحرص على حضورها كلما جاء وقتها مع المسلمين، ونسأل الله جل وعلا أن يعفو عما سلف، وعليه التوبة الصادقة والندم على ما مضى منه والعزم ألا يعود في ذلك.

* * *

وقت صلاة الجمعة وحكم الجمعة للنساء

س: متى يكون وقت صلاة الجمعة بالنسبة للرجال والنساء؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: صلاة الجمعة يدخل وقتها بعد الزوال، وهو وقت صلاة الظهر، وقتها وقت صلاة الظهر، والمرأة ليس عليها جمعة، إنما عليها ظهر، تصلي ظهرًا، ولكن لو صلّت مع الناس الجمعة ركعتين أجزأتها عن الظهر كالمريض والعاجز إذا صلوا مع المقيمين ومع الأصحاء وصبروا على المشقة أجزأتهم، وإن صلوا وحدهم صلوا ظهرًا، وهكذا المسافر إذا صلى مع الناس أجزأته الجمعة عن الظهر، وإن صلى وحده صلى ظهرًا، فهكذا المرأة ليس عليها جمعة، ولكن لو صلّت مع الرجال أجزأتها عن الظهر.

وذهب بعض أهل العلم على أن الجمعة وقتها أوسع وأنه يدخل وقتها قبل الظهر من الساعة السادسة قبل زوال الشمس.

وذهب آخرون إلى أن وقت الجمعة أوسع من هذا كله، وأنه يدخل
بارتفاع الشمس قيد رمح إلى خروج وقت الظهر، ولهذا ذهب الإمام أحمد
وجماعة من السلف واحتجوا بأدلة جيدة على أنه إذا صلاها قبل الزوال
صحّت، ولكن الأفضل أن يكون بعد الزوال خروجًا من خلاف العلماء،
وعملًا بالأدلة كلها.

لكن المرأة ليس عليها جمعة كما تقدم، بل تصلي في بيتها ظهرًا وهو
أفضل لها، وإن صلّت مع الناس لتستمع الخطبة وتستمع الفائدة فلا بأس
والحمد لله.

* * *

حكم الأذنين للجمعة

س: لاحظت في بلدكم المملكة العربية السعودية أنه يوجد أذانان للجمعة،
وهذا غير صحيح إذ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أذّن بين يديه أذان واحد،
وجميع كتب السنة تؤيد ذلك، فأرجو أن تحولوا هذا إلى الجهات المختصة كدار
الإفتاء التي يرأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه، أما بعد:

فنعم هو كما قال السائل كان الأمر في عهد النبي ﷺ أذان واحد مع
الإقامة، كان إذا دخل النبي ﷺ للخطبة والصلاة أذّن المؤذن ثم خطب النبي
ﷺ الخطبتين ثم يقام للصلاة هذا هو الأمر المعلوم وهو الذي جاءت به
السنة^(١) كما قال السائل، وهو أمر معروف عند أهل العلم والإيمان.

ثم إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه
في المدينة فرأى أن يزداد الأذان الثالث ويُقال الأذان الأول لأجل تنبيه الناس
على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب العقدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (٩٢٨).

المعتاد المعروف بعد الزوال، وتابعه بهذا الصحابة في عهده، كان في عهده علي رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، والزبير بن العوام أحد العشرة أيضاً، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا صار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه وأرضاه وتابعه عليه الخليفة الراشد علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة.

المقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا وذلك أخذاً بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه وأرضاه لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين، ولا حرج في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١) وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والمصلحة ظاهرة في ذلك، فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا بأساً لكونها من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعاً.

* * *

العدد اللازم لإقامة الجمعة

س: يقول السائل: نحن مجموعة من المسلمين نعمل في إحدى الشركات الأجنبية التي تعمل بالعراق، وأعمالنا في مواقع متفرقة في الصحراء، وبفضل من الله عز وجل أقمنا مساجد في أكثر هذه المواقع تقام فيها شعائر الإسلام والله الحمد، ولكن يوم الجمعة لا يجتمع المصلون من عمال ومهندسين إلا بعد صعود الإمام على المنبر، فقبل الصعود لا يكتمل العدد، بل يصل إلى عشرة أو اثني عشر فقط، فهل يشترط لصعود الإمام على المنبر أن يتم العدد أربعين؟ أم يصح

(١) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبوداود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

قبل تمام الأربعين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: قد أحسنتم في بناء هذه المساجد والتشجيع على المحافظة على صلاة الجماعة وأثابكم الله في هذا.

أما عدم حضور العدد الكثير عند الخطبة فلا يضر ذلك ولو خطب الخطيب وليس عنده إلا ثلاثة أو أربعة أو خمسة صحت الخطبة، فإن أصح الأقوال أن الجمعة تنعقد بثلاثة أفراد مواطنين مستقرين في البلد، فإن خطب الخطيب وعنده جماعة ثلاثة أو أكثر أو اثنان معه صح والحمد لله في أصح أقوال العلماء، وإذا تأخر قليلاً خمس دقائق أو عشر دقائق حتى يدرك الجمعة عدد أكبر فهذا يكون أفضل وهو الأولى حتى يستفيد الناس وينتفعوا بما يقال في الخطبة.

* * *

الجمعة تدرك بركعة

س: إذا جاء شخص يوم الجمعة إلى المسجد ووجد الصلاة قد قضيت ووجد رجلاً قد بقيت عليه ركعة فصلى خلفه فهل يكملها ظهرًا أم يصليها جمعة؟ ولو انضم إليه شخص آخر بعد أن قضى ركعة فهل يكملها هو الآخر ظهرًا أم يصليها جمعة؟

ج: الواجب أن يكملها ظهرًا لأن الجمعة إذا لم يدرك منها شيء فاتت، وإنما تدرك بركعة واحدة مع الإمام، فإذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاها جمعة، أما إذا لم يأت إلا بعد السلام أو بعد الركعة الثانية في التشهد أو في حال السجود في الركعة الثانية فإنه لا يصليها جمعة، ولكن يصليها ظهرًا لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»^(١)، فمفهومه أنه إذا ما أدرك إلا أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ولكنه يصليها ظهرًا، هذا هو المشروع أن يصلي ظهرًا ولا يصلي

(١) رواه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (٥٢٤).

جمعة ، وهذا أيضًا يلاحظ فيه أن يكون بعد الزوال .

أما إذا كانت الجمعة صلوا قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، والجمعة يجوز أن تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة قبل الزوال لا بأس على الصحيح ولو كانت الجمعة صليت حين فاتته ؛ صليت قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال .

* * *

قول: (أقول قولي هذا...) في خطبة الجمعة

س: يقول السائل: سمعت من بعض طلبة العلم إنكارهم لمن خطب الجمعة وترك ما اعتاده الخطباء من ختم الخطبة الأولى من الجمعة بقول الخطيب دائمًا: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم»، أو ختم الخطبة الثانية بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... ﴾ الآية، ومن ترك هذا أنكر عليه حتى قال طالب علم: ترك هذه الآية وعدم ختم الخطبة بها بدعة ومخالف للسنة، أفتونا وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا حرج في ترك ما ذكر، فلا حرج أن يترك الخطيب: «أقول قولي هذا وأستغفر الله»، ولا حرج أن يترك الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... ﴾ كل هذا لا حرج فيه، فمن قال ذلك فلا بأس ومن ترك ذلك فلا بأس، وختمها بالصلاة على النبي ﷺ، أو بآية أخرى كل هذا لا حرج فيه .
والذي يقول: إن ترك هذا بدعة فهذا غلط وليس عنده خبر، والختم بهذه الآية يروى عن عمر بن العزيز أنه كان يختم بهذه الآية، وأما: «أقول قولي هذا وأستغفر الله» فيروى عن النبي ﷺ.

فبكل حال فهذا ليس بأمر لازم وختم الخطبة ب: «أقول قولي هذا» أو بالآية الكريمة كله ليس بلازم، بل إذا نوع الخطيب ختم الخطب بأنواع مختلفة من الصلاة على النبي ﷺ بآيات أخرى أو أحاديث، كله حسن حتى لا يظن الناس أن هذا شيء لازم؛ لأن الناس إذا رأوا الخطيب التزم بهذه الآية أو يقول: «أقول قولي هذا» يظن بعض الناس أنه شيء لازم وأنه سنة مؤكدة وأن

تركه بدعة كما ظن من قلت عنه ، ولكن متى نوّع الخطيب فتارة يأتي بهذه الآية وتارة لا يأتي بها، وتارة يقول: «أقول قولي هذا وأستغفر الله»، وتارة لا يأتي به علم الناس أن الأمر واسع وأنه لا حرج فيه ختم الخطبة بهذه الآية أو غيرها، وب «أقول قولي هذا»، وبغيره حتى يكون هذا الأمر واضحًا للناس وبيّنًا، فلا يقع الناس في الغلط والله ولي التوفيق .

* * *

الفتح على الخطيب أثناء الخطبة ليس من اللغو

س: يقول السائل: إذا حدث أن غلط الإمام في خطبة الجمعة فردّ عليه بعض المصلين فهل يعتبر هذا المصلي قد لغا أم لا؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: الرد على الإمام في الخطبة أو سؤاله عن شيء في الخطبة أو طلبه شيئًا في الخطبة ليس من اللغو في الخطبة، وليس بممنوع، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعوا الله أن يغثنا، فأجابه النبي ﷺ واستغاث ربه، ولم ينكر عليه^(١).

فإذا خاطب رجل الخطيب وقال له: يا خطيب أو يا فلان، ادعوا الله لنا، أو استغث لنا، أو فتح عليه غلطًا وقع له، فلا حرج عليه في ذلك، وليس بدعًا في هذا وليس بممنوع.

* * *

خطبة الجمعة وحاجة المجتمع

س: سماحة الشيخ، إذا لوحظ على خطبة الجمعة أنها لم تؤدّ وظيفتها التي كانت معروفة من ذي قبل، وإنما تحولت الخطب إلى أشياء وأشياء لا تمت إلى حاجة الناس الحقيقية بصلة؟ فيماذا تنصحون؟

ج: يُنصح القائمون عليها - الخطباء - ويوجهون من أهل العلم ومن

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

المسؤولين عن الجمعة حتى يخطبوا خطبًا تفيد المجتمع، فيما يتعلق بوعظهم وتذكيرهم وتنبههم على ما قد يقع من الأمور المنكرة في المجتمع الذي هم فيه، هكذا يُنبّهون.

ولكن المفروض أن يتحروا حاجة المجتمع وما يقع فيه من شرور، حتى ينبهوا المجتمع على ما قد يقع فيه من أخطاء، ليستقيم وينتبه، ويؤدي ما أوجب الله، ويدع ما حرّم الله.

فإذا كان الخطباء قد عيّن لهم أشياء، فينبغي أن يدرسوها مع المسؤولين، وأن يقترحوا ما يرونه أصلح وأنفع، والغالب أن ما يعين لهم يجزئ، لأنه لا يخلو من وعظ وتذكير؛ إما بالجنة أو بالنار أو بيوم القيامة أو بما يُرضي الله من الأعمال الصالحات، كالمحافظة على الصلوات، وكأداء الزكاة وكصوم رمضان، وما أشبه ذلك مما يحصل به التذكير، لكن المطلوب من الخطباء فوق ذلك أن يجمعوا بين هذا وبين غيره مما يحتاجه المجتمع.

* * *

نصيحة للخطيب بتنوع الخطب

س: إذا كان إمام المسجد يعتمد في خطبه على كتاب ابن نباتة، ومعظم المصلين حفظوا خطبه بالتكرار، فهل يجوز لي ترك الخطبة، والاستماع لخطبة الحرم الشريف من المذيع، وبعد الفراغ منها أذهب للمسجد لأداء الصلاة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يصلح هذا، والواجب أن يُنصح هذا الخطيب حتى ينشئ خطبًا مناسبة، أو يُعطى كتبًا من المؤلفات في الخطب المفيدة وهناك كتب كثيرة مؤلفة في الخطب بحمد الله فيمكنه أن يستفيد منها، فيعطى هذه الكتب المفيدة ويوصى بأن يغير وينوع في خطبه حتى ينفع الناس، وحتى يأتيهم بشيء جديد يحرك قلوبهم ويفيدهم. أما أن تتأخر حتى تأتي بعد ذلك فلا، فالمشروع لك المسابقة حتى تأتي في المسجد قبل الخطبة وقبل الصلاة بوقت تصلي ما قسم الله وتنتظر الصلاة، فتحصل على فضل التبكير.

فالمقصود أن الإمام ينوع خطبه ويستعين بالله ثم بالكتب التي ألفت في
خطب الجمعة ويستعين بالله ثم بإخوانه الطيبين إذا كان ما عنده خطب، حتى
يضعوا له خطبًا مناسبة مفيدة، فالمسلم أخو المسلم، وطلبة العلم إخوة فيما
بينهم يتعاونون.

* * *

إقامة جمعيتين في قرية واحدة

س: يقول السائل: يوجد مسجد تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، وصار
الآن ضيقًا على المصلين وخاصة يوم الجمعة وبني مسجد حديث أكبر من
الأول، فهل يجوز إقامة صلاة الجمعة في المسجد الحديث؟ علمًا بأن القرية
الصغيرة لا تقام فيها جماعتان يوم الجمعة.

ج: يقول السائل إن القرية التي هو فيها فيها مسجد صغير يضيق بالناس في
صلاة الجمعة، وقد بني مسجد واسع، فهل تنقل الصلاة إلى المسجد
الواسع؟ هذا يرجع إلى أهل البلد، فعليك أن تراجع أهل البلد، وتراجع
فضيلة قاضي البلد، وهو ينظر في الموضوع؛ فإن كان المسجد الأول لا يسع
الناس انتقل إلى المسجد الثاني وصلى فيه، ولا يصلي جمعيتين من دون
مسوغ شرعي، ولكن بكل حال هذا يرجع إلى فضيلة قاضي البلد وأعيانها
ينظرون في الموضوع، وفيهم إن شاء الله الكفاية.

* * *

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

س: هل تنوب صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟ أرجو توضيح ذلك على كافة
المذاهب.

ج: نعم، إذا صلى الجمعة كفت عن صلاة الظهر عند جميع أهل العلم،
إذا صلى الجمعة على الوجه الشرعي الذي شرعه الله فإنها تجزئ عن صلاة
الظهر.

وهناك قول آخر لبعض العلماء أنه إذا كان في البلد عدة جوامع فإنه يصلى

الظهر بعد الجمعة احتياطاً؛ لأنه يخشى أن تكون بعض الجماعات لا تصح بسبب أنها صليت من دون عذر في التعدد، وهذا قول ليس بشيء ولا ينبغي أن يعول عليه، متى تعددت الجمع في بلد للحاجة إليها فإن كل جمعة مُجزئة لمن صلى، فإذا كان في البلد أربعة جوامع أو خمسة جوامع فكلها مجزئة عن صلاة الظهر والحمد لله.

ولا ينبغي أن يصلي بعضها ظهراً كما يفعل بعض الناس في بعض البلدان حيث يصلي الظهر بعد الجمعة احتياطاً، فهذه بدعة لا أصل لها، فمن صلى الجمعة كفته والحمد لله، فرض علينا خمس صلوات وليست بست، فمن صلى الظهر بعد الجمعة أتى بست صلوات وهذا منكر، الله فرض على العباد خمس صلوات في اليوم والليلة، والخمس هي صلاة الجمعة في يوم الجمعة، فمن أتى بالظهر بعدها فقد أتى بالسادسة وهذا لا يجوز، وهذا بدعة، فإذا صلى الجمعة كفت والحمد لله.

* * *

إعادة الظهر بعد الجمعة

س: ما حكم إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة؟ هل هي واجبة أم مندوبة؟ لأن إمامنا يقوم بإعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ويقول: خوفاً من عدم قبول صلاة الجمعة، وذلك لعدم توفر جميع أركان الجمعة، أفيدونا أفادكم الله.

ج: إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة أمر مُحدث لم يكن في عهد أصحاب النبي ﷺ ولا في عهد التابعين لهم بإحسان، والجمعة تكفي عن الظهر، وهي فرض الوقت فلا يجوز أن يجمع بينهما؛ لأن فرض الله علينا خمس صلوات في يوم الجمعة وفي غير الجمعة، ففي يوم الجمعة خمس هي: الفجر والجمعة والعصر والمغرب والعشاء؛ فإذا صلى ظهراً بعد الجمعة فقد زاد سادسة؛ فلا وجه لذلك، فهي بدعة.

ونرجو ممن يتعاطى هذا من أهل العلم أن يعيدوا النظر وأن يتبصروا في

الأدلة، ومتى أعادوا النظر وفقهم الله للبصيرة في هذا.

أرجو من إخواني أهل العلم الذين يفعلون هذا أن يعيدوا النظر؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: فهو مردود، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٢) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالواجب على أهل العلم الذين يعيدونها أن يتقوا الله وأن يتركوا هذه الإعادة، فإنها بدعة لا وجه لها، ومتى صُلِّت الجمعة أجزأت عن الظهر، وإذا كان عندهم شك في الجمعيات ولهم نظرٌ في الموضوع ليس إلى غيرهم فلينظروا، فالجمعة التي لا حاجة إليها تلغى، والجمعة التي لها حاجة تبقى، أما مجرد الظنون والشكوك والأوهام فلا وجه لها.

الأصل أن هذه الجمعة إنما أقيمت للحاجة إليها، إما للتباعد، وإما لكون المسجد الموجود يضيق بالناس ولا يسعهم، أو لأسباب أخرى ارتضاها الشرع، فالأصل أن هذه الجمعيات مجزئة، ولا يجوز ظن السوء وحمل الناس على أنهم صلوا جمعة غير صحيحة، هذا سوء ظن لا وجه له، بل يجب حمل الناس على أحسن المحامل، وأن هذه الجمعة إنما أقيمت للحاجة إليها، فلا حاجة إلى صلاة الظهر بعدها، والرسول ﷺ قال في الحديث الصحيح: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ولقوله ﷺ في خطبة الجمعة كما رواه مسلم في الصحيح: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣).

(١) رواه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فليس للعالم ولا لغير العالم أن يُحدث في دين الله ما ليس منه، ولكن خطر العالم أكثر؛ لأنه يُقتدى به، والواجب أن ينظر ويتأمل حتى يحكم بما فعل على بصيرة، ولا شك أن هذه بدعة لا وجه لها، فالواجب تركها على العالم وغير العالم.

وسبب هذا الشك أن هناك خلافاً بين العلماء في إقامة الجمعة الثانية والثالثة والرابعة، فبعض أهل العلم يقول: لا بد في المدينة من جمعة واحدة ولا حاجة إلى جمعات، وهذا قول خاطئ؛ لأن المدن تختلف، ليس كل مدينة يكفيها جمعة واحدة، بعض المدن بين أطرافها مسافات طويلة، والمسجد لا يسع من حوله من الناس ولا يسع من بُعد عنه ولا يستطيعون المجيء إليه، فلهذا قرر العلماء -رحمة الله عليهم- إقامة جمعات في بلد واحد إذا اتسعت البلد وتباعدت أطرافها وكثر سكانها، يكون في كل حي منها جمعة تكفي أهلها هذا هو الواجب، وهذا الذي تقرر عند أهل العلم، فإذا وجدت الأسباب كالتباعد أو ضيق المسجد، أو صارت البلد فيها قبيلتان أو قبائل بينهم تشاحن، ما يستطيعون الاجتماع في مسجد واحد خشية أن تقع بينهم فتنة، جعل لكل قبيلة مسجد يخصهم دفعاً للفتن، هذا كله من الأسباب.

* * *

صلاة النافلة بعد الجمعة

س: لدينا مدرس متعلم ومثقف - حسب ما نعرف - في الدين، ولا يفارق المسجد وقت الصلوات، ولكن إذا صلى صلاة الجمعة معنا قام وصلى أربع ركعات معاً بدون تسليم بينها، وصلى بعدها ركعتين بعد ذلك، فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان قصده أن يصلي الظهر احتياطاً وأن الجمعة يرى أنها لا تكفيه كما يفعله كثير من الناس في بلدان كثيرة، ويقولون: إن البلد إذا كان فيه جمعات يخشى ألا يصح بعضها فلماذا يصلون الظهر احتياطاً مع الجمعة، هذه بدعة ولا تجوز، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا جميع من يتعاطى

هذا الأمر، ممن يصلي الظهر بعد الجمعة، هذا كله غلط وبدعة .

فالواجب عليهم التوبة إلى الله من ذلك، ومتى وجدت أسباب إقامة جمعة ثانية وثالثة ورابعة في البلد الواسعة والمتباعدة، فلا حرج في ذلك ولا بأس، فيجوز أن تقام جمعتان أو أكثر في البلد الواحد إذا كانت واسعة الأرجاء متباعدة، أو كان المسجد ضاق بأهله واحتاجوا إلى مسجد ثانٍ، أو كان هناك مسجدان فضاقا واحتاج المسلمون إلى ثالث في المدينة، كل هذا لا بأس به، ومتى وُجد المسوّخ لتعدد الجمعة فلا وجه لصلاة الظهر، بل هذا من البدع ومن التنطع في الدين الذي لا وجه له .

أما إن كان قصده أن هذه راتبة كما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً»^(١) فهذا لا بأس به، لكن الأفضل أن يصليها ثنتين ثنتين، هذا هو الأفضل، لا يسرد بأربع؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢) وفي اللفظ الآخر: «وصلاة النهار مثنى مثنى»^(٣).

فالأفضل أنه يصلي ثنتين ثنتين، أربعاً بعد الجمعة، وإن صلى في بيته ثنتين بعد الجمعة كفى ذلك، وإن صلى أربعاً فهو أفضل، أما الثنتان الأخريان فلا أعلم لهما وجهًا، إلا أنه روي أنه جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان في مكة يصلي بعد الجمعة أربعاً ثم ثنتين، فلعل هذا سمع خبر ابن عمر فصلى هكذا؛ لأن ابن عمر ذكر ذلك عن النبي ﷺ، فلا نعلم أسباب ذلك، وإذا فعله من أجل حديث ابن عمر الذي سمعه فلا بأس بذلك .

(١) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٣) رواه أحمد برقم (٤٧٧٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

أما المحفوظ الذي نعرفه من السنة فهو أنه يصلي أربعاً بعد الجمعة في المسجد أو في بيته، وإذا اكتفى بثنتين في بيته كما كان النبي ﷺ يفعل فلا بأس بذلك.

وإن كان هذا الرجل صلاها من أجل أنه سمع حديث ابن عمر أن من السنة أربعاً وثنتين فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يصلي ثنتين ثنتين، كل ثنتين بسلام، لا يسرد الأربع.

* * *

رفع السبابة أثناء الإقامة والخطبة عند قول: (لا إله إلا الله)

س: يقول السائل: عندما يقام للصلاة وعند قول المؤذن: «لا إله إلا الله» ألاحظ بعض المصلين يقبض أصابع يده اليمنى، يرفع السبابة، كذلك يحدث أثناء خطبة الجمعة، أو أثناء حلقات العلم إذا ردد الإمام أو الخطيب كلمة: «لا إله إلا الله»، فهل ورد ذلك عن الرسول ﷺ؟

ج: لا أعلم شيئاً في هذا، ولا أحفظ أنه ورد عنه شيء في هذا عليه الصلاة والسلام، وإنما ورد الإشارة بالسبابة في التشهدين؛ التشهد الأول والتشهد الأخير، في هذا كان يرفع سبابه عليه الصلاة والسلام إشارة للتوحيد، وأما بعد الفراغ من الذكر من أذان أو من إقامة فلا أحفظ شيئاً في هذا، إلا أنه ﷺ شرع للناس أن يجيئوا المؤذن والمقيم، وأن يقولوا بعد الأذان وبعد الإقامة بعد أن يصلوا على النبي ﷺ ثم يقولوا: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»^(١)، وقال حين يفرغ من الوضوء: «من قال حين يفرغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢) زاد الترمذي رحمه الله: «اللهم اجعلني من

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد =

التوايين واجعلني من المتطهرين»^(١) وهذا بإسناد صحيح، ويشرع أن يقول ذلك بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين»، وجاء في رواية: «ثم يرفع نظره إلى السماء»^(٢)، لكن لا أحفظ في شيء من الروايات الإشارة بالسبابة في هذا، ولا بعد الإقامة ولا عند الدخول في الصلاة، إنما هذا في التشهدين، كان يشير بإصبعه السبابة في التشهد الأول والتشهد الأخير.

* * *

ما صحة حديث: «من صلى علي يوم الجمعة...»؟

س: يقول السائل: قرأت في أحد الكتب الدينية حديثاً عن النبي ﷺ يقول فيه ما معناه: «من صلى علي يوم الجمعة مائتي مرة غفر الله له ذنب مائتي عام» فما درجة صحة هذا الحديث؟ وكيف تكون المغفرة مائتي عام مع أن الإنسان قد لا يعيش إلى هذه السن؟!

ج: هذا الخبر لا نعلم له أصلاً؛ بل هو فيما يظهر لي موضوع مكذوب على النبي ﷺ لا أصل له، نعم صحَّ عن النبي ﷺ أنه حثَّ على الصلاة عليه فقال: «من صَلَّى عليّ واحدة صَلَّى الله عليه بها عشرًا»^(٣)، وجاء في بعض الروايات: «وكتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات»^(٤)، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هذا هو السنة أما هذا الخبر فلا أصل له.

* * *

= دخل الجنة، رقم (٢٨).

(١) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٢) انظر مسند أحمد، رقم (١٢٢).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٨).

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٩١٧).

صلاة المرأة الجمعة

س: يقول السائل: أُمي تصلي الصلوات الخمس والسنن كاملة بما فيها الضحى والوتر، ولكن في يوم الجمعة لا تصلي إلا في الجامع الذي يبعد حوالي تسعة كيلو مترات، وأنا أنصحها بأن صلاة المرأة في بيتها هي الأحسن وأن صلاة الجمعة أيضًا في البيت هو الأحسن والأصوب للمرأة، لكنها تأبى إلا الذهاب في الجمعة إلى الجامع، هل في خروجها للصلاة فيه حرج؟

ج: لا حرج، النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١) فإذا خرجت لأجل أن تسمع الخطبة وتستفيد وهي مستترة ومتحجبة ومتحفظة فلا بأس بذلك ولا حرج عليها، لكن بيتها أفضل لها، وتصلي فيه ظهرًا أربع ركعات وإن خرجت فلا تمنعها إذا كانت متحفظة متحجبة سليمة تريد الخير وسماع الخطبة وتستفيد فلا بأس في ذلك ولا حرج عليها إن شاء الله.

وقد كان النساء يصلين مع النبي ﷺ في مسجده عليه الصلاة والسلام ويحضرن الخطبة وصلاة الجمعة، وكان كثير من النساء يحضرن الجمعة مع النبي ﷺ، فلا بأس بذلك ولا حرج، ولكن «بيوتهن خير لهن»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٥٤٤٥)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(١٤)

صلاة الكسوف والعيدين والاستخارة وغيرها

توقع الكسوف أو الخسوف ليس من ادعاء الغيب

س... يقول السائل: أحياناً يقول العلماء: سيحدث كسوف أو خسوف يوم كذا شهر كذا في المنطقة كذا في الساعة كذا، ويتحقق ما يقولون، هل هذا من ادعاء العلم بالغيب أم لا؟

ج: ليس التحدث عن وقت الكسوف والخسوف من علم الغيب؛ بل هذا يدرك بالحساب، كثير من أصحاب الفلك يعرفون هذا الشيء بمراقبة سير الشمس والقمر في منازلهما، فإذا صارت الشمس في منزلة معينة أو القمر عرفوا بالحساب أنها تكسف بإذن الله في ذلك الوقت، فهذا يدرك بالحساب وليس من علم الغيب؛ بل هذا حساب دقيق يعرفه أصحاب الفلك والناظرون في سير الشمس والقمر فيدركون ذلك، وقد يغلطون في بعض الأحيان وقد يصيرون، قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «إن أخبارهم من جنس أخبار بني إسرائيل لا تصدق ولا تكذب».

فالحاصل أن أخبارهم قد يعتريها الخطأ أو الغلط فلا يصدقون ولا يكذبون، ولكن النظر فيما أخبروا عنه، فإن وقع الكسوف شرع للناس ذكر الله وتكبيره عند الكسوف واستغفاره، وصلاة الكسوف، والصدقة، وإعتاق الرقاب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»^(١)، إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا»^(٢)، وأمر بالتكبير،

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم(١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، جامعة، رقم(٩١٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم(١٠٤٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم(٩١١).

وأمر بالإعتاق، إعتاق الرقاب، هذا كله سنة ومشروع وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

أما أخبار الحسّابين فإنها ليست من علم غيب، لكنها تخطئ وتصيب، قد يغلطون وقد يصيبون.

* * *

إعادة صلاة الكسوف غير مشروعة

س...: يقول السائل: صلينا مرة صلاة الكسوف، ولما انتهينا منها ولم

تتكشف الشمس أعاد الإمام الصلاة، فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟

ج: المشروع في هذا هو الصلاة عند كسوف الشمس وخسوف القمر مع الذكر، والاستغفار، والتكبير، والصدقات، وإعتاق الرقاب، كل هذا مشروع كما أمر به النبي ﷺ؛ فإنه ذكر كسوف الشمس والقمر وقال: «إنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى دعائه واستغفاره»^(١) وفي لفظ آخر: «فصلوا وادعوا حتى يكشف عنكم»^(٢).

فالسنة أن يصلي الإمام ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، فإن انكشف الكسوف فالحمد لله، وإلا انشغل الناس بذكر الله والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والصدقات، ويكفي، ولا يُشرع إعادة الصلاة. هذا هو المعروف عند أهل العلم.

* * *

اجتماع صلاة العيد والجمعة

س...: هل يشترط لصلاة العيد عدد معين من المصلين كصلاة الجمعة؟ وإذا

صادف العيد يوم الجمعة فإن البعض يقول: إن الجمعة لا يصلّيها المأمومون لكن

يصلّيها الإمام، فهل هذا الكلام صحيح؟ وكيف يصلّيها الإمام بمفرده؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، فالجمعة عيد أسبوعي، وصلاة العيد عيد الأضحى والفطر عيد سنوي، وكلتاها واجبة، الجمعة فرض عين وصلاة العيد فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعض أهل العلم كالجمعة، واختلف العلماء في العدد المشترك لهما، وأصح ما قيل في ذلك أن أقل العدد ثلاثة فأكثر، وأما من اشترط أربعين فليس له دليل واضح يُعتمد عليه، ومن شرطها الاستيطان بأن تكون في البلد، أما أهل البر والبادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا عيد، ولهذا لما حجَّ النبي ﷺ حجة الوداع صادف الجمعة ولم يصل جمعة ولم يصل عيدًا يوم النحر، فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة وهكذا سكان البادية ليس عليهم عيد ولا جمعة.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد ألا يصلي الجمعة، وأن يصليها ظهرًا لما ثبت في هذا عن النبي ﷺ أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد، وقد اجتمع في هذا اليوم عيدان، فمن شهد العيد فلا جمعة عليه. المقصود أنه ثبت عنه ﷺ ما يدل على الرخصة لمن شهد العيد ألا يصلي الجمعة، ولكن لا يدع الظهر، بل عليه أن يصلي ظهرًا؛ لأن الواجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، فإذا لم يصل جمعة صلى ظهرًا وليس لدينا يوم لا يجب فيه إلا أربع، بل علينا خمس صلوات سوى العيد، فالعيد صلاة سادسة، فإذا صادف العيد يوم الجمعة فإن عليه أن يصلي الظهر إذا لم يصل جمعة. أما الإمام فيصل بالناس، ويصلي بمن حضر.

* * *

صلاة الاستخارة

س: نقول: ما صلاة الاستخارة؟

ج: صلاة الاستخارة ركعتان، إذا أراد الإنسان أمرًا يشك فيه ولا يعرف ما هو الأفضل، فإنه ينظر في الأمر ويتأمل، فإن اتضح له أنه أمر مناسب مفيد وليس عنده فيه ريب فلا حاجة إلى الاستخارة، وإن بقي عنده تردد وقد همَّ

بهذا الأمر يخشى أن تكون العاقبة غير سالحة، فإنه يصلي ركعتين ثم يستخير الله جل وعلا بعد ذلك؛ لأن الإنسان لا يدري ما وراء الأمر الذي طلب، من زواج من امرأة معينة، أو شراء أرض، أو سفر إلى كذا.

فإذا همّ بشيء من هذا أو أشباهه واشتبه عليه الأمر هل هو مناسب أو غير مناسب، وهل الأصلح فعله أو عدم ذلك فإنه يصلي ركعتين ثم يستخير ربه، ويقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر» ويسميه بعينه، يعني: سفري إلى كذا، أو تزوجي من فلانة، أو معاملتي فلاناً، أو شراء الأرض الفلانية، أو تعمير الأرض الفلانية أو ما أشبهها «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وآجله، فقدره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وقدّر لي الخير حيث كان ثم رَضني به»^(١).

هذه هي الاستخارة الشرعية، بكل الأمر إلى الله سبحانه وتعالى، ويسأله ما هو الأصلح، يعني يشرح صدره لما هو الأصلح، ثم يستشير بعد ذلك، السنة أنه يستشير أحبابه ممن يثق بهم يستشيرهم في هذا الأمر هل يمضي فيه أو ما يمضي فيه، فإن شرح صدره بعد الاستخارة والمشاورة مضى، وإن لم ينشرح صدره نزل.

* * *

صفة سجود الشكر وصلاة التوبة وصلاة الاستخارة

س: سماحة الشيخ ما صفة صلاة الشكر وصلاة الاستخارة؟

ج: ما نعلم أن هناك صلاة شكر، هناك سجود للشكر، أما صلاة الشكر فلا نعرفها، وهناك أيضاً صلاة التوبة، فالإنسان إذا أذنب ذنباً صلى ركعتين

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، رقم (٧٣٩٠).

وتاب إلى الله توبة صادقة، مثلما يصلي في الركعات الأخرى، مثلما يصلي صلاة الضحى أو تحية المسجد أو صلاة الطواف، يصلي ركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر من الآيات أو بعض السور، ويصلي كما يصلي بقية الصلوات من ركوع وسجود وغير ذلك، هذا في صلاة التوبة.

أما الشكر فله سجود، إذا بُشِّرَ بشيء يسره، بولد، بفتح قلعة للمسلمين، بانتصار للمسلمين على عدوهم، سجد لله شكرًا، مثل سجود الصلاة يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، يدعو في السجود، يعظم الله، لا بأس بهذا وهو مشروع فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

أما صلاة الاستخارة فهي مثل بقية الصلوات أيضًا، يصلي ركعتين يقرأ فيها بالفاتحة وما تيسر معها، وبعد السلام يدعو ربه ويستخير ربه، ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك . . إلى آخر الدعاء المعروف، يرفع يديه ويدعو ربه ويستخيره.

* * *

صلاة التسابيح غير مشروعة

س: ما صلاة التسبيح أو التسابيح؟ وهل كان النبي ﷺ يصليها؟ وما وقتها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: صلاة التسابيح غير ثابتة وغير صحيحة على الصحيح، وأحاديثها شاذة وضعيفة لا يعول عليها، ولا يشرع فعلها.

وهي صلاة يسبح فيها ثلاثمائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة، في القيام يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشر مرات، وفي الرفع من الركوع عشر مرات . . إلى آخره، وهي صلاة معروفة لكنها غير صحيحة ولا يشرع فعلها.

* * *

حكم صلاة التسبيح

س: تقول السائلة: أنا سيدة أمية لا أعرف القراءة ولا أحفظ من القرآن الكريم سوى قصار السور، وعندما يدخل شهر رمضان المبارك فإنني أصلي صلاة التسبيح طوال الشهر أفعل ذلك منذ ١٥ سنة، ولكنني سمعت فتوى في برنامجكم هذا أن هذا الصلاة ليست مشروعة، وأنها بدعة فامتنعت عنها لمدة عامين، ولكنني سمعت من أحد رجال الدين أن من صلاها في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة أو في السنة مرة أو في عمره مرة أن له أجرًا كبيرًا، وعندما دخل شهر رمضان هذا العام عدت وصليتها. أرجو منكم توضيح ذلك أفادكم الله.

ج: صلاة التسبيح ورد فيها بعض الأحاديث، ولكن عند أهل التحقيق هي أحاديث ضعيفة لا تصح، فلا ينبغي فعلها وما مضى باجتهادك فلك الأجر إن شاء الله. أما المستقبل فأنصحك ألا تفعلها؛ لأن أحاديث صلاة التسبيح غير صحيحة، فيها مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في صفة الصلاة.

* * *

الدعوات في الصلاة وبعدها

حكم الدعاء بين الإقامة والدخول في الصلاة

س: لاحظت أن بعض المصلين إذا انتهى المؤذن من إقامة الصلاة رفع يديه

ودعا وذلك قبل تكبيرة الإحرام، فهل ورد ذلك عن الرسول ﷺ؟

ج: ليس لهذا أصل ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو بشيء بين

الإقامة وبين الدخول في الصلاة ولم يحفظ عنه أنه رفع يديه في هذا الموطن،

بل لا ينبغي من أحد أن يفعل ذلك لأنه خلاف السنة.

* * *

حكم أدعية الاستفتاح والتعوذ من عذاب جهنم في الصلاة

س: يقول السائل: ما حكم دعاء الاستفتاح والتعوذ من عذاب جهنم وعذاب

القبر وفتنة المحيا والممات والمسيح الدجال؟

ج: كل ذلك سنة، دعاء الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك

اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، أو: «اللهم باعد بيني وبين

خطاياي...» الحديث، أو غيره من الاستفتاحات فكله سنة ليس بلازم إذا

كبر في الإحرام قبل أن يقرأ يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

* * *

الدعاء في الركوع والسجود

س: هل يجوز الدعاء أثناء الصلاة في الركوع والسجود مثلاً؟

ج: نعم، الدعاء مشروع في السجود، ولقول النبي ﷺ: «أما الركوع

فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن أن يستجاب

لكم»^(١) رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٢)، فالدعاء في السجود قرابة وطاعة وتُرْجى إجابته.

أما الركوع فالأولى أن يخصّ بالتعظيم دون الدعاء، اللهم إلا الدعاء القليل لأن الرسول ﷺ قال: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب» فدلّ ذلك أن الركوع محلّ التعظيم طاعة للرسول ﷺ في قوله: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب» سبحانه ربي العظيم، سبحانه ربي العظيم، سبحانه ذي الجبروت والملكوت الكبرياء والعظمة، سبوح قدّوس رب الملائكة والروح. هذا هو التعظيم.

ومن ذلك: سبحانهك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، هذا فيه تعظيم وفيه دعاء لكن الدعاء قليل، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٣) فدل ذلك على أنه يأتي بهذا في الركوع كما يأتيه في السجود، وفيه: «اللهم اغفر لي» وهذا دعاء لكن الدعاء قليل، فالأغلب يكون التعظيم؛ طاعة للرسول ﷺ في قوله: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب» وإن دعا قليلاً كما جاء في الحديث: «اللهم اغفر لي» فلا بأس، لكن جعل السجود هو محل الدعاء هذا هو السنة.

* * *

حكم تخصيص بعض الفرائض بالعناية والمحبة، والذكر

عند إرادة الصلاة وعلى من يجب الأذان

س: سماحة الشيخ: هل على المسلم ضمير في تفضيل بعض الصلوات على

بعض كأن يحب صلاة المغرب مثلاً أكثر من غيرها، وماذا يجب على المسلم قبل

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

دخوله في الصلاة، هل يجب عليه أن يقرأ الأذان أم يدعو دعاء آخر؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: المؤمن يحب ما شرع الله كله، يحبُّ الصلوات، ويحب الصيام، ويحب كل ما شرع الله هكذا المؤمن، يحب ما أحبه الله، ويكره ما كرهه الله، لكن إذا كان حبه لشيء من العبادة أكثر فلا أعلم فيه مانعاً، كأن يكون حبه للعصر أو الفجر أكثر، وحرصه عليه أكثر، ولما جاء في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١)، ولما جاء في العصر أنها الصلاة الوسطى، وهكذا إذا أحب مثلاً سنة الضحى أكثر من سنة الليل، أو سنة الليل أكثر من سنة الضحى أو ما أشبه ذلك، أو صام الاثنين والخميس أكثر؛ لأن صوم الاثنين والخميس لهما مزية لنصّ النبي عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن الواجب حب جميع ما شرعه الله وكرهه جميع ما نهى الله عنه، فإذا فضل بعض المشروع بالحب أكثر فلا أعلم فيه مانعاً شرعياً.

ويشرع ما شرعه الرسول ﷺ عند الدخول إلى المسجد، يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج يصلي على النبي ﷺ ويقول: اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم أجرني من الشيطان، وليس هناك شيء خاص عند الدخول في الصلاة وعند التحريم بها، لم يحفظ عن النبي ﷺ في هذا شيء منقول عند الدخول، بل ينوي الصلاة التي يريد الدخول بها؛ ظهراً أو عصرًا أو مغرباً أو عشاءً أو فجرًا أو نافلة، ينوي بها ثم يكبر، ولا نعلم شيئاً يستحب قوله عند الدخول.

وأما ما يفعله بعض الناس وهو قوله: نويت أصلي كذا وكذا فهذا ليس له أصل، بل هو بدعة في الأصح، وإنما ينوي بقلبه ويكبر، هذا هو المشروع، أما التلطف بالنية عند الدخول في الصلاة فلا أصل له.

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم(٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم(٦٣٥).

وأما الأذان فليس من شأن المصلي بل من شأن المؤذن، والأذان يكون في المساجد لصلاة الجماعة، فإذا كان في البرية وليس هناك أحد شرع له الأذان وحده، يؤذن ويقيم ويصلي، أما إذا كان في المساجد فلا يؤذن هو، فالمعروف أن لكل مسجد مؤذنًا، فإذا أذن المؤذن كفى عن الجماعة كلها فلا يحتاج كل واحد منهم إلى أذان خاص به.

وإذا كان منفردًا وفاتته الصلاة فيكفيه الأذان الذي أذن وقت الصلاة، ويقيم فقط، أما الأذان فقد كفاه مؤذن المسجد، هذا هو الأفضل. ويكتفي بالإقامة، وهكذا الذي في بيته وهو مريض يكفيه أذان المؤذن ويقيم الصلاة فقط، وإذا صلى المنفرد بدون إقامة أجزأته؛ لأن الإقامة فرض كفاية على الجماعة أو سنة بالنسبة للأفراد فإذا صلى بدونها أجزأته، وحتى ولو قلنا: فرض، بأن صلى أهل المسجد ولم يؤذّنوا صحّت صلاتهم لكن تركوا الواجب فيأثموا بترك الواجب، لكن صلاتهم صحيحة.

المقصود أن الأذان والإقامة ليستا شرطًا لصحة الصلاة، ولكنهما فرض كفاية على الصحيح، فإذا ترك المسلمون الأذان والإقامة أثموا، أو تركهما أهل المسجد أو الجماعة في السفر أثموا والصلاة صحيحة.

* * *

القنوت دائمًا في الفجر غير مشروع

س: يقول السائل: أصلي بجماعة يصرون على قراءة دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، وحسب علمي أن الرسول ﷺ كان يقوله عند الابتلاءات فقط، فهل أعمل برأيهم وأخالف السنة أم أعمل بالسنة أم أتنازل عن الإمامة تفاديًا للخلاف؟

ج: عليك أن تعمل بالسنة وأن تنبههم على هذا وترشدهم إلى ذلك بالأسلوب الحسن، فإن القنوت دائمًا في الفجر ليس من المشروع، بل هو محدث، ثبت في مسند أحمد رحمه الله وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي عن أبيه أن سعدًا قال: يا أبا إنك صليت

خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع، أفكانوا يقتصون في الفجر؟ فقال: أي بني مُحدَثٌ (١).
وهنا بيّن طارق أن هذا محدث، وثبت من حديث أنس (٢) ومن حديث غير أنس كأبي هريرة (٣) وجماعة أنه ﷺ كان يقنت في النوازل في الصباح وغيرها فإذا وقع ابتلاء من عدو وقع في المسلمين أو نزل بالمسلمين، أو سرية قتلت للمسلمين أو ما أشبه ذلك يدعو الأئمة في المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة أياماً أو شهراً أو نحو ذلك، ثم يمسون ولا يستمرون، هذا السنة عند الحاجة والنازلة يدعى ويقنت لكن من غير استمرار، أما الاستمرار دائماً دائماً فهذا خلاف السنة، فعليك أن تقنعهم وأن توجههم إلى الخير، فإذا لم يقنعوا ولم يحصل الالتئام بينك وبينهم فلا مانع من الانتقال عنهم إلى مسجد آخر وعدم مخالفة السنة.

* * *

المواظبة على القنوت في الوتر

س: يقول السائل: ما حكم قراءة دعاء القنوت في كل ليلة بعد الوتر؟

ج: لا حرج في هذا. دعاء القنوت سنة، وكان النبي ﷺ يقنت، وقد علم الحسن القنوت وكلمات القنوت في الوتر، فهو سنة، فإذا قرأت في كل ليلة فلا بأس، وإن تركت في بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنه ليس بواجب، فهذا لا بأس به، إذا ترك الإمام القنوت بعض الأحيان ليعلم الجماعة أنه ليس بواجب، فهذا لا بأس به، وإن استمر فلا بأس، النبي ﷺ لما علم الحسن القنوت ما قال له: دعه في بعض الأيام، دل ذلك على أنه إذا استمر فلا حرج.

* * *

-
- (١) سيأتي تخريجه قريباً.
(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم (٦٧٧).
(٣) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين كسني يوسف، رقم (١٠٠٦).

القنوت في الوتر

س: هل من لوازم صلاة الوتر القنوت؟ وهل ورد عنه ﷺ أنه صلى الوتر بدون قنوت؟

ج: ليس من اللوازم القنوت، فالوتر مستحب والقنوت مستحب قد علمه النبي ﷺ الحسن بن علي فهو مستحب وليس بفرض، ولا نعلم أنه ﷺ داوم على القنوت كما لا نعلم أنه تركه تارة وفعله تارة، لكن فعله الصحابة تارة وتركه تارة، وفي عهد عمر لما أمّ الناس كان يتركه تارة ويقنت تارة، فلا حرج في تركه لأنه نافلة إذا تركه بعض الأحيان فلا بأس.

* * *

القنوت في صلاة الصبح

س: يقول السائل: ما حكم دعاء القنوت في صلاة الصبح؟ وهل يوجب تركه سجود السهو؟ وإذا لم نسجد للسهو فهل تعتبر الصلاة صحيحة؟

ج: أولاً القنوت في الصبح غير مشروع على وجه الدوام، فعلى أقل الأحوال يكون مكروهاً، وظاهر النصوص أنه بدعة، ولهذا ثبت في حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه سأل أباه قال: قلت لأبي: يا أبة إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث^(١)، وطارق من أصحاب النبي ﷺ، رواه أحمد رحمه الله والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، فهذا يدل على أن القنوت في الصبح غير مشروع، هذا القنوت الدائم فهو محدث لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه ولا الخلفاء المذكورون.

وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه يستحب كالشافعي رحمه الله وجماعة واحتجوا بحديث رواه أنس أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح حتى فارق

(١) رواه أحمد برقم (١٥٤٤٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

الدنيا، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم ليس بثابت، والصواب أن القنوت في الصبح إنما هو في النوازل خاصة، فإذا نزل بالمسلمين نازلة كالحروب التي يشنها الأعداء فيشرع القنوت كما قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على أحياء من العرب لما قتلوا جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، وقنت يدعو على قريش مدة من الزمن، فهذا لا بأس به، بل مشروع عند الحاجة إليه، لكن ليس بدائم بل ومؤقت شهراً أو شهرين ثم يترك، هذا مشروع للنوازل والحاجة التي تعرض من عدوان على المسلمين من عدوهم فيقنت بالدعاء عليهم، وثبت هذا عن المصطفى ﷺ.

أما القنوت الدائم في الصبح وفي غيرها فهذا غير مشروع بل هو بدعة، وفي أقل الأحوال يكون مكروهاً لأنه خلاف الأحاديث، وإذا ترك القنوت في النوازل لا يسجد له للسهو، أما في غير النوازل فعرفت أنه مكروه أو بدعة فلا يسجد له بل تركه هو الذي ينبغي، وإذا لم يسجدوا كذلك لا حرج، وصلاتهم صحيحة حتى ولو كان مشروعاً في النوازل، فلو تركوه سهواً فلا سجود له ولا حرج عليه في ذلك وإذا تركوا سجود السهو للقنوت الذي تركوه فصلاتهم صحيحة.

* * *

دعاء الاستفتاح

س: هل يقرأ دعاء الاستفتاح في الفرض والنافلة أم في الفرض فقط؟
ج: السنة في الجميع، يقرأ دعاء الاستفتاح في الفرض والنافلة جميعاً، هذا ظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ.

* * *

دعاء القنوت غير واجب في الوتر

س: سائلة تقول: هل لا بد من دعاء القنوت في الوتر ولو صلى الإنسان ركعة واحدة؟

ج: فهو مستحب وليس بواجب، فإذا أوترت المرأة أو الرجل بواحدة أو بثلاث أو بأكثر فالقنوت مستحب في الركعة الأخيرة الثالثة أو في الواحدة

التي أوتر بها الرجل أو المرأة، وإن لم يقنت بل رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولم يقنت فلا حرج، فالقنوت مستحب وليس بلازم.

* * *

أسباب اختلاف الفقهاء في القنوت

س: سائل يسأل عن سبب الاختلاف بين كثير من الفقهاء فيما يعرف بالقنوت في صلاة الصبح، والسائل يذكر أنه قرأ في كتاب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الخضري بأن مشركي مكة منعوا بعضاً من المسلمين عن الهجرة وحبسوهم وعذبوهم، منهم الوليد بن الوليد، وعياش بن ربيعة، فكان النبي ﷺ يدعو لهم في صلاته وهذا أصل القنوت، وقد حصل في أوقات مختلفة فكان في وتر العشاء وفي صلاة الصبح بعد ركوعه ﷺ وقبله، وروى الصحابة كلٌ منهم ما رآه، وهذا سبب اختلاف الأئمة. هكذا قرأت في كتاب «نور اليقين»، ثم نقل بعد ذلك كلاماً لبعض أهل العلم في جواز ذلك وفي منعه، فيسأل عن الحكم الصحيح وعن سبب هذا الاختلاف؟

ج: القنوت نوعان: نوعٌ يسمى قنوت النوازل وهذا مشروع ومندوب وفعله النبي ﷺ، فإنه قنت على رعلٍ وذكوان لما قتلوا القراء، وكذلك قنت على أهل مكة ولعن الحارث بن هشام وسعيد بن عمرو وصفوان بن أمية، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

فكان يقنت في النوازل عليه الصلاة والسلام، يدعو على المشركين الذين قاتلوه أو قتلوا بعض أصحابه أو آذوا المسلمين، فقنوت النوازل مشروع لإظهار غضبه وغضب المسلمين على أعدائهم، ولسؤال الله عزَّ وجلَّ الانتقام منهم مما فعلوا بالمسلمين، هذا هو قنوت النوازل، وهو مؤقت لأسباب حادثة، يقنت الإمام شهراً أو أقل أو أكثر ثم يترك، وهذا مشروع إلى اليوم ولا حرج فيه، كأن يدعو أو يقنت اليوم على السوفيين لأنهم ظلموا الشيشانيين وتعدوا عليهم، فيقنت في الدعاء عليهم، وفي الدعاء للمجاهدين الشيشان

بالنصر لأنهم مجاهدون في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فيدعولهم بالنصر، ولعدوهم بالخذلان والقضاء عليهم، وكأن يدعو على اليهود لتعديهم وظلمهم لأهل فلسطين، فيدعو عليهم بأن يخذلهم الله ويسلط عليهم ويبطل كيدهم وينصر المسلمين عليهم.

فهذا يسمى قنوت النوازل وهذا لا يدوم، بل تارة وتارة كما فعله النبي ﷺ وفعله الصحابة.

أما النوع الثاني فهو القنوت في الصبح خاصة وهذا اختاره بعض أهل العلم وقالوا: إن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح دائماً، يدعو للمسلمين ويدعو على الكافرين واحتجوا على هذا بحديث عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بأنه كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، احتج بهذا جماعة من أهل العلم كالشافعية وجماعة على شرعية قنوت الصبح دائماً.

وقال آخرون من أهل العلم: لا يفعل دائماً، إنما هذا في النوازل، وأما حديث أنس فضعيف، ولو صحَّ فإن المراد ما زال يطوّل في الفجر حتى فارق الدنيا، إطالة القراءة والقيام في صلاة الفجر يسمى قنوتاً، ويستدل على النهي عن القنوت في الصبح دائماً بما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد جيد عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبة إنك صليت خلف الرسول ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال طارق: أي بني مُحدَث^(١). فطارق من أصحاب النبي ﷺ وأخبر ابنه سعداً أن القنوت في الفجر ليس من عمل النبي ﷺ، ولا من عمل الخلفاء الراشدين الأربعة، بل هو محدث.

فهذه حجة من قال: إنهم لا يقنتون في الصبح بصفة دائمة، ولكن يقنت في الصبح أو في المغرب أو في العشاء أو في غيرها بصفة غير دائمة عند الحاجة إلى ذلك، للدعاء على الكفرة وللدعاء للمسلمين عند وجود عدوان من الكفرة، أو

(١) سبق تخريجه.

عند قيام حرب أو نحو ذلك، هذا هو الأرجح، وهذا هو الصواب .
وسبب الخلاف أيها السائل حديث أنس؛ حيث قال فيه: «ما زال النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا»، وهو حديث رواه أحمد وابن حبان وجماعة^(١)، لكنه ضعيف الإسناد، وحمله بعض أهل العلم على أنه لو صح لكان المراد به طول القيام والقراءة في صلاة الصبح .
وأما حديث سعد فهو حديث صريح واضح فيه تفسير واضح عن أبيه في نفس القضية فقال طارق: أي بني محدث؛ أي: ما فعله الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدون الأربعة، فدل ذلك على أنه محدث وليس من المشروع، والله ولي التوفيق .

* * *

قنوت الوتر

س: ما القنوت؟ وما معناه؟

ج: القنوت له معانٍ: منها دوام الطاعة، ومنها الخشوع، ومنها السكون، لكن القنوت في الوتر هو أن يأتي بدعوات بعد الوتر علمها النبي ﷺ الحسن بن علي إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة التي يوتر بها، يقولها بعد الركوع وبعد الذكر المشروع: ربنا ولك الحمد... إلى آخره .
وهذا مشروع في قنوت الوتر سواء كان أوتر في أول الليل أو في وسط الليل أو في آخره، وقد علمه النبي ﷺ الحسن بن علي، قال ﷺ: «أعلمك كلمات تقولهن في الوتر: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَّتِ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَّتِ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢) هذا نهاية خبر الحسن، وزاد في رواية أخرى أن النبي ﷺ

(١) رواه أحمد برقم (١٢٢٤٦)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١/٢)، ومصنف عبد الرزاق (١١٠/٣)، ومجمع الزوائد (١٣٩/٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٢٠)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، =

كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) وزاد دعوات أخرى غير طويلة فلا بأس.

* * *

حكم القنوت

س: يقول السائل: عند الإمام مالك القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية، وعند الإمام أحمد بن حنبل القنوت في صلاة العشاء في الوتر فما دليل كل واحد منهم؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: القنوت مشروع في الليل وليس في العشاء، بل بعد العشاء إلى آخر الليل هذا مشروع عند جميع أهل العلم وهو سنة في الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ويشرع فيه القنوت لحديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت . . .» الحديث، هذا مشروع في الوتر عند الجميع.

أما القنوت فليست أدري إلى الآن هل هو محل إجماع أو محل خلاف، لكنه سنة بلا شك، وإن لم يكن فيه إجماع وهو سنة لحديث الحسن في قنوت الوتر في الليل، أما القنوت الذي يفعله بعض أهل العلم في الصباح كالشافعية والمالكية فهو على الصحيح غير مشروع إلا في النوازل إذا حدثت نازلة للمسلمين مثل عدو أحاط بالبلد أو بلد من بلاد المسلمين يقتنون في الفجر وغير الفجر للدعاء عليه.

أما القنوت الدائم في الفجر فهذا غير مشروع على الصحيح، وقد احتج

= رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).
(١) رواه أحمد برقم (٧٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩).

من قال بشرعيته بحديث جاء عن النبي ﷺ عن أنس قال: «قنت النبي ﷺ في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»^(١) لكنه حديث ضعيف. وجاءت الأحاديث تفسره أنه كان يقنت في النوازل خاصة، وأما من قال: إنه لا يشرع في الصبح فحجته أظهر وهو ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن سعد بن طارق قال: قلت لأبي طارق بن أشيم: يا أبتاه، إنك صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، هل كانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني مُحدث، فهذا الحديث على أنه محدث، وأنه لا ينبغي القنوت في الصبح إلا في النوازل.

أما القنوت في الصبح دائماً فالصواب أنه محدث ولا يشرع، والذين قالوا بشرعيته لعله خفي عليهم هذا الحديث - حديث سعد بن طارق - ولو بلغهم لقالوا به، فلعله لم يبلغهم أو بلغهم وتأولوه على غير ظاهره.

فالحاصل أن الصواب والأرجح أن القنوت يكون في الوتر في الليل، وفي النوازل أيضاً في الفجر وغيرها في النوازل، أما الاستمرار على القنوت في صلاة الفجر دائماً فالصواب تركه وأنه ليس بمشروع لحديث طارق بن أشيم الذي ذكرناه، والعبادة توقيفية لا يجوز منها إلا ما قام عليه الدليل، ولكن لو صلى الإنسان خلف واحد من هؤلاء فلا بأس يتابعه في ذلك لأن له شبهة في هذا فلا حرج في متابعته، لكن يُنصح من يفعل ذلك بأن الأفضل والأولى والأرجح ترك ذلك لأن طارقاً ذكر أن ذلك محدث وليس من عادة النبي ﷺ ولا من عادة أصحابه خلفائه الراشدين وغيرهم، فالواجب تركه إلا إذا وجد سبب لذلك كالنوازل وغيرها.

* * *

(١) سبق تخريجه.

الجهر بالأذكار بعد صلاة الجماعة

س: يقول السائل: لاحظت في مساجد بلادنا وعند انتهاء الصلاة يقوم المؤذن بتلاوة بعض الأذكار بصوت مرتفع مما يؤدي إلى عدم تمكن المأمومين من الإتيان بتلك الأذكار بصورة صحيحة، فما حكم ذلك؟ بارك الله فيكم.

ج: المشروع للمؤمن أن يذكر الله بعد الصلاة بنفسه ولا يتابع الإمام ولا غير الإمام، فإذا سلم من الصلاة يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، هذا هو السنة. وإذا كان إمامًا فإنه يقول هذا ثم يتحول إلى الناس ويعطيهم وجهه ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، وإن شاء قال: «يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ثم يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

فهذا مشروع للجميع للإمام والمأموم والمنفرد، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، فهذه تسعة وتسعون، ثم يختم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، قال النبي ﷺ: «من قال هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن كانت خطاياهم مثل زبد البحر»^(١) فهذا فضل عظيم، فينبغي للإمام والمأموم والمنفرد أن يأتوا بهذا الذكر، وهو سنة بعد الصلاة.

ولا يُشرع للمأموم متابعة الإمام أو غيره بل يسبح بنفسه ويذكر الله بنفسه، ويرفع صوته بعض الشيء حتى يُسمع؛ لأن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة هذا هو الصواب، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رفع الصوت

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ^(١)، وقال ابن عباس أيضًا: كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إذا سمعته^(٢).

فالسنة رفع الصوت، لكن رفعًا متوسطًا لا يشوش على أحد، ولكن إذا سمعه أحد عرف أن الصلاة انتهت.

ثم بعد هذا يشرع للمؤمن أن يقرأ آية الكرسي على الصحيح ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ثم يشرع بعد هذا أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد كلا صلاة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مرة واحدة بعد الظهر وبعد العصر وبعد العشاء، أما بعد المغرب وبعد الفجر فيقرأها ثلاث مرات، هذا هو المشروع بعد الصلوات كما جاء ذلك عن النبي ﷺ.

* * *

رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة

س: يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يرفع يديه عند الدعاء بعد السنة التي بعد الفريضة؟ علمًا بأن هناك من الناس من ينكر ذلك، ويقول: إنه بدعة، وإذا كان رفع اليدين بعد الفريضة مباشرة فهل ينكر على فاعله؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه بعد الفريضة، بل السنة أنه يذكر الله ويدعو لكن من دون رفع يديه بعد الفرائض الخمس، أما بعد النافلة فلا أعلم بعد التتبع الكثير أنه رفع يديه بعد النافلة عليه الصلاة والسلام، ولكن عموم الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة يقتضي أنه لا مانع من رفعها بعض الأحيان ولا يكون دائمًا كما يرفعها إذا عنت له حاجة، يرفع يديه ويدعو ولو من دون صلاة، فإذا صلى ورفع يديه يطلب المغفرة ويطلب

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

حاجته التي عنت له فلا بأس في ذلك .

أما اتخاذ هذا عادة كلما صلى رفع يديه فالأولى ترك ذلك، بل ورد في حديث ضعيف لا يتعلق به ولكن ينبغي أن يكون ذلك تارة وتارة، ولا يستديم ذلك؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعل هذا، ولو كان سنة لفعله ﷺ، فلما لم يفعله دل ذلك على أنه ليس سنة فلا يداوم عليه، وإذا فعله بعض الأحيان للحاجة لطلب ما ينفع في الدنيا والآخرة أو فعل رفع اليدين من دون صلاة عندما يدعو فهذا كله طيب .

ورفع اليدين من أسباب الإجابة، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»^(١)، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: لما ذكر أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك .

فدل على أن رفع اليدين والإلحاح في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن لما كان هذا الرجل قد تلبس بالحرام صار في تعاطيه الحرام في شربه وأكله ولباسه من أسباب منع الإجابة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والخلاصة أن رفع اليدين عند الدعاء من أسباب الإجابة في المواضع التي رفع فيها النبي ﷺ وفي المواضع التي لم يثبت فيها رفع ولم توجد أسبابها في عهده ﷺ فهذه يرفع فيها أيضاً إذا أراد الدعاء، أما الأسباب التي وجدت في عهده ﷺ ولم يرفع فيها، مثل صلاة الفريضة لم يرفع فيها عليه الصلاة والسلام فإننا نترك كما ترك عليه الصلاة والسلام، ومثل خطبة الجمعة لم يرفع فنترك ولا نرفع، مثل الدعاء في آخر الصلاة قبل أن يسلم وبعد السلام ما رفع فلا نرفع في صلاة الفريضة، ومثل الدعاء بين السجدين ما رفع فلا نرفع، بل ندعو واليد على الفخذين أو الركبتين من غير رفع؛ لأننا نتأسى به ﷺ في

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

ذلك ونقتدي به عليه الصلاة والسلام، فلو كان الرفع مشروعاً في هذه الأمور لرفع عليه الصلاة والسلام.

أما الدعوات التي يرفع فيها مثل الدعاء في خطبة الاستسقاء نرفع لأنه رفع ﷺ، ومثل الدعاء على الصفا والمروة في السعي ومثل الدعاء في عرفة وفي المزدلفة نرفع أيدينا لأنه رفع عليه الصلاة والسلام في ذلك يده، كذلك الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق فإنه لما دعا ﷺ عند الأولى تقدم وجعلها عن يساره ورفع يده ودعا عليه الصلاة والسلام، ولما رجم الثانية أخذ جهة الشمال وجعلها عن يمينه ورفع يده واستقبل القبلة ودعا، هذا كله مشروع لأنه فعله النبي ﷺ^(١).

فأما شيء لم يبلغنا عنه أنه رفع أو ترك، فنحن مخيرون إن رفعنا فالرفع من أسباب الإجابة، وإن تركناه فلا بأس، أما الشيء الذي فعله ولم يرفع فيه مثلما تقدم، فهذا الأفضل ألا نرفع فيه، فالسنة ألا نرفع فيه مثل خطبة الجمعة، مثل الفرائض الخمس إذا سلمنا منها لا نرفع، أو في التحيات لا نرفع، أو بين السجديتين لا نرفع، لأنه ما رفع عليه الصلاة والسلام فيها، والخير فيما فعل عليه الصلاة والسلام.

وإذا فعل ذلك الإنسان بعد الفريضة فإنه ينكر عليه لأنه فعل شيئاً ما فعله الرسول ﷺ وأسبابه موجودة في عهده ﷺ فلم يفعل، ولو كان سنة لفعله ﷺ. أما النوافل فأمرها أوسع لكن لا نرى المداومة، لأن الرسول ﷺ ما داوم، ولو داوم بعد النوافل لعرف ولنقله الصحابة وليبنيه عليه الصلاة والسلام.

أما إذا صلى ثم تنقل ثم دعا بعد هذه النافلة فإن النبي ﷺ لم يفعل فيما نقل ولكن لو فعله بعض الأحيان فنرجو أن لا يكون عليه بأس، أما المداومة فالأولى تركها.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

الأذكار بعد صلاة الصبح

س: يقول السائل: إنني رأيت بعض الذين أعتقد أنهم صالحون يذكرون بعض الذكر بعد صلاة الصبح وهو: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» عشر مرات، «اللهم أجرنا من النار» سبع مرات، «اللهم إنا نسألك رضاك والجنة» سبع مرات، «نعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاث مرات، «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير» ثلاث مرات، «رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً» ثلاث مرات، «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» مرة، «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» مرة واحدة، «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، فاغفر ذنوبي فإنه لا يفرغ الذنوب إلا أنت» ثلاث مرات، سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى الآخر ثلاث مرات، سورة الفلق مرة، سورة الناس مرة، سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، لا إله إلا الله ثلاثاً وثلاثين مرة، هل في هذا الدعاء نص صريح يجب على الإنسان أن يتبعه؟

ج: هذا الذكر أكثره وارد عن النبي ﷺ، فقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، وفي بعضها زيادة: «بيده الخير» عشر مرات، هذا سنة جاءت في عدة أحاديث، «اللهم أجرني من النار» سبع مرات كذلك جاءت في حديث وإن كان في سنده بعض الضعف اليسير وهو من أحاديث الترغيب والترهيب، وكذلك «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، ثلاث مرات، «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» أيضاً سنة ومشروع ثلاث مرات، وهو من أسباب الوقاية من كل شر كما قاله

النبي عليه الصلاة والسلام .

وكذلك : «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك . . .» إلى آخره سنة وكان إذا دعاه دعاه ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام «ورضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» هذا حق سنة لكن ما فيه تكرار ثلاث، يدعو به كثيراً يقوله كثيراً وليس فيه زيادة : «وبالقرآن إماماً»، إنما : «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» أو بمحمد نبياً كله جاء عن النبي ﷺ وكله من أفضل الذكر ولا يتقيد بثلاث بل يأتي بما تيسر من ذلك، كذلك : «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين مرة سنة بعد كل صلاة، وإن كبر أربعاً وثلاثين كذلك تصير مائة، سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين، هذا وجه من أوجه الذكر الشرعي، وإن سبح ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، هذا كله سنة جاءت في السنة عن النبي ﷺ وهكذا قراءة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الصبح، وبعد المغرب ثلاث مرات، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ثلاث مرات - ليست مرة - وأيضاً ثلاث مرات : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مثل : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هذا هو السنة .

أما ما سوى هذا فلا بد من دليل عليه، مثل : «اللهم إني أسألك رضاك والجنة» فلا نعرف أنه ورد، لا ثلاثاً ولا أكثر، لا بعد الصلوات، وقد ورد أيضاً بعد الصلوات زيادة على هذا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمساً وعشرين مرة، جاء هذا وذاك سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمساً وعشرين مرة، وجاء بدلاً منها : سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة، وتتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أو التكبير أربعاً وثلاثين كما تقدم .

* * *

الذكر بصوت جماعي بعد صلاة الصبح والعشاء

س: يقول السائل: عندنا عادة نفعها قبل صلاة الصبح وقبل صلاة العشاء، وهي ذكر الله وتسبيحه والصلاة على رسول الله ﷺ بصوت جماعي ونُسمي هذا بالراتب، فهل يجوز ذلك بهذا الشكل؟

ج: هذا بدعة، كون الجماعة تجتمع بصوت جماعي يذكرون الله أو يقرؤون بعد الفجر وبعد المغرب هذا بدعة، أما كون الإنسان يجلس بعد المغرب أو بعد العصر يذكر الله مع نفسه هذا طيب، قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى، وهكذا بعد الفجر هذا طيب، كان النبي ﷺ يجلس بعد الفجر حتى طلوع الشمس، يذكر الله ويثني عليه، فهذا كله مشروع، تسبيح الله والثناء عليه بكرة وعشيًا أمر شرعه الله، لكن كونه يؤدي بصوت جماعي من جماعة بعد العصر أو بعد المغرب أو بعد الفجر هذا بدعة، والرسول ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»^(٢) وكان يخطب يوم الجمعة ويقول: «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٣).

فالواجب على المسلم أن يتقيد بشرع الله وأن يتأدب بآداب الله، فإذا أراد الجلوس بعد الصبح أو بعد العصر أو بعد المغرب لذكر الله وقراءة القرآن فهذا طيب، وهكذا الآخر والآخر، كلهم يذكر الله بينه وبين ربه، ويسبحه ويحمده ويثني عليه ويستغفره، ويقرأ القرآن، وهذا فيه فضلٌ عظيم، وأجرٌ كبير، لكن كونهم ينطقون بصوت واحد: لا إله إلا الله، أو: سبحان الله، أو بالآيات، هذا لا أصل له، بل هو من البدع التي أحدثها الناس، فالواجب ترك ذلك والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما سلف.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الدعاء جماعة دبر كل صلاة

س: ما حكم الدعاء دبر كل صلاة بالنسبة للجماعة حيث يدعو الإمام ويقول
المأمومين جميعًا خلفه: آمين؟

ج: هذا شيء لا أصل له، الدعاء بعد كل صلاة بأن يدعو الإمام ويؤمن بعده المأمومون، هذا شيء لا أصل له وهو بدعة، فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلونه، ولكن إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، ثم ينصرف إلى الناس ويعطيهم وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢)، هذا ثابت عن النبي ﷺ، بعضه ثابت من حديث ثوبان عند مسلم، وبعضه من حديث ابن الزبير عند مسلم، وبعضه في الصحيحين من حديث المغيرة.

هذه الأذكار يقولها إذا سلم عليه الصلاة والسلام، ولم يُحفظ عنه أنه كان يرفع يديه إذا سلم ويدعو ويؤمن المأمومون، كل هذا محدث لا أساس له، فلا يجوز فعله، بل هو بدعة.

* * *

الدعاء بعد الصلاة

س: ماذا أوصى الرسول ﷺ بالقول والدعاء بعد كل صلاة لغفران الذنوب وكسب الأجر وقضاء الحوائج؟

ج: النبي ﷺ أوصى بالدعاء في آخر الصلاة لما علم الصحابة التحيات

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١).

(٢) سبق تخريجه.

قال: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»^(١)، وفي لفظ قال: «ثم ليختر من المسألة ما شاء»^(٢)، وحرّض المسلمين على الدعاء في كل وقت، فالدعاء مطلوب، وينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء وسؤال ربه سبحانه وتعالى من خيري الدنيا والآخرة، يسأل ربه العفو، يسأل ربه النجاة من النار، يسأل ربه صلاح القلب الذرية، صلاح الأقارب، صلاح الزوجة، سواء كان في آخر الصلاة قبل أن يسلم أو في السجود.

يقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٣)، ويقول ﷺ: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» وفي لفظ: «فحري أن يستجاب لكم»^(٤) ودعا بعد الصلاة ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٥). وأوصى معاذًا أن يقول في آخر الصلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٦) وأمر أن يستعيد المؤمن في آخر الصلاة من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وكان يكثر أن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٧)، وهذا الدعاء وأشباهه يكون في آخر الصلاة، ويكون بعد الذكر بعد السلام، ويكون في كل وقت، لكن الأفضل أن تكون هذه الأدعية قبل السلام ثم يسلم.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٦) رواه أحمد برقم (٢١٦١٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)،

والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٧) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ (ربنا آتنا في الدنيا حسنة...)، رقم (٦٣٨٩)،

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠).

حكم رفع اليدين بعد الصلاة

س: هل يجوز رفع اليدين في الدعاء بعد الفريضة؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم فعلوا هذا، فرفع اليدين بعد الفريضة منكر وغير مشروع، وإنما يقول المؤمن بعد الصلاة ذكراً كان أنثى: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، روى ذلك مسلم في صحيحه، هذه السنة أول ما يسلم، ثم ينصرف إلى الناس إن كان إماماً ويعطيهم وجهه، ثم يشتغل بذكر الله فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وإن زاد: يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فلا بأس، جاء ذلك في بعض الروايات.

ويقول: لا حول ولا قولاة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند. الحديث رواه الشيخان من حديث المغيرة، وروى بعضه مسلم من حديث ابن الزبير، ومعنى لا ينفع ذا الجند منك الجند: يعني: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك يا ربنا غناه وحظه، بل الكل فقراء إليك يا ربنا.

ولم يكن ﷺ يفعل ما يفعله بعض الناس من رفع اليدين إذا سلم، ولا كان الصحابة يفعلونه، وإنما السنة أن يدعو بينه وبين نفسه من دون رفع يدين، إذا دعا بينه وبين نفسه فلا بأس أو دعا قبل أن يسلم في آخر الصلاة فهذا مشروع، وأما رفع اليدين بعد السلام من الفريضة فلا يجوز، بل هو من البدع للإمام والمنفرد والمأموم جميعاً، وهكذا ما يفعله بعض الناس، يدعو الإمام ويرفع يديه ويرفع المأمومون أيديهم معه للدعاء، فكل هذا لا أصل له، بل هو من البدع فيما نعلم هذا بالنسبة للفريضة.

أما بعد النافلة فالأمر واسع إذا كان في بعض الأحيان فلا بأس أن يرفع يديه عند الدعاء، لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ يديه فلا نرفع فيها

أدينا؛ لأن فعله ﷺ سنة وتركه لذلك سنة، فالنبي ﷺ لم يكن يرفع يديه بعد السلام من الفريضة، فلا نرفع نحن في هذا الموضع، وهكذا لا يرفع يديه قبل السلام إذا دعا، ولا بين السجدين إذا دعا، كل هذا لا يُرفع فيه، وهكذا في خطبة الجمعة ما كان يرفع يديه ولا في خطبة العيد ولكنه كان يرفع يديه عند الاستسقاء إذا استسقى بالناس كان يرفع يديه ويدعو عليه الصلاة والسلام.

* * *

المصافحة بعد السلام من الصلاة

س: ما حكم المصافحة ومد بعض الأشخاص أيديهم إلى مَنْ جانبهم بقصد السلام على بعضهم بعد الصلاة، وبعد التفات الإمام مباشرة؟ هل هذه تعتبر بدعة أم لا؟

ج: المصافحة بعد السلام من الفريضة لا أصل له، ولكن المصلي إذا سلم يشتغل بالاستغفار ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويذكر الله ويأتي بالأذكار الشرعية، فإذا سلم عليه بعد ذلك لأنه ما لقيه إلا في الصف وما سلم عليه قبل ذلك فلا بأس.

أما ما يفعله بعض الناس من حين يسلم يبادر ويأخذ بيد من حوله فهذا لا أصل له، وبدعة لا أصل لها، أما بعد الذكر وبعد الفراغ من الأذكار الشرعية إذا سلم على من حوله لكونه ما سلم عليهم قبل حين جاء إلى الصلاة وهم في الصلاة، أو جاء واشتغل بتحية المسجد أو بالراتبة ثم دخل في الصلاة قبل أن يصافحهم فإذا صافحهم بعد ذلك فلا بأس، لكن ليس من حين يسلم بل يتأخر حتى يفرغ من الذكر؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه فعل هذا من حين ينصرف الإمام من الصلاة.

* * *

السلام بعد النافلة

س: يقول السائل: دخلت أنا وصديقي إلى المسجد ونحن نتحدث بعضنا إلى بعض وبعد أن أدينا تحية المسجد سلمت عليه على العادة التي في

المساجد ومددت يدي إليه فنظر إليّ وأبى أن يمد يده إليّ وقال: لم أفارقك وهذه بدعة لم يفعلها الرسول ﷺ ولا صحابته الكرام، وقد اتخذها الناس كالواجب عندما ينتهون من تحية المسجد، وقفت مدهوشاً أمامه فهل زميلي هذا على حق في عدم رده السلام؟

ج: لا أعلم بأساً في أن يصافح المسلم أخاه بعد فراغهما من تحية المسجد أو من الراتبة قبل الصلاة كراتبة الظهر أو راتبة الفجر، لا أعلم بأساً بذلك، ولو كانا جاءا جميعاً، ولو كان قد سلم أحدهما على الآخر قبل الصلاة. لكن إذا لم يأتيا جميعاً أو لم يسلم أحدهما على الآخر قبل الصلاة فإنه يتأكد المصافحة بعد ذلك؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وكانوا إذا قدموا من سفر تعانقوا، قال أنس رضي الله عنه والشعبي: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصافح إخوانه عليه الصلاة والسلام عند اللقاء، فهذه سنة معروفة عن النبي ﷺ وعن أصحابه.

أما إذا كان دخل مع أخيه أو سلم عليه في الصف قبل أن يصلي التحية لما تلاقيا في الصف فإن هذا يكفي وقد حصل المطلوب والحمد لله. لكن لو سلم عليه ثانيًا بعد الفراغ من التحية أو من راتبة قبلية ثم صافحه مرة أخرى، فلا أعلم بأساً ولا أعلم ما يوجب على ذلك بدعة، فإن السلام كله خير ولا يأتي إلا بخير، وفيه إيناس من بعضهم لبعض، ودعاء لبعضهم البعض فلا حرج فيه إن شاء الله ولا يسمى بدعة.

ومما يدل على هذا ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان جالساً في المسجد ذات يوم فدخل بعض الناس فصلى ولم يتم صلاته، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ النبي عليه السلام ثم قال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ النبي عليه السلام ثم قال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ

فرد النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» فقال الرجل: والذبعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها»^(١).

فهذا الحديث العظيم الجليل يدل على وجوب الطمأنينة في الصلاة وعدم العجلة في الركوع والسجود والاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين، هذا من أهم الفرائض، وكثير من الناس يعجل ولا يكمل هذه الأركان، وهذا خطأ عظيم لا تصح له الصلاة.

وفي هذا الحديث نفسه أنه رد على الرجل السلام وهو يصلي بقربه، وجاء إليه ثلاث مرات يسلم ويرد عليه النبي ﷺ السلام ولم يقل: يكفي السلام الأول، مع أنه كان يصلي قرب النبي ﷺ ويرى حركاته ويرى طمأنينته وعدمها، والنبي ﷺ يشاهده وكلما سلم عليه قال: وعليكم السلام ورد عليه السلام ثم قال له: «ارجع فصلّ» فدل ذلك على أن رعاية السلام لشخص حولك تشاهده يعمل عملاً ثم يسلم عليك مرة ثانية لا شيء فيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم سلم ثلاثاً، والقصد من ذلك هو أن يفهم مستمعوه، أو لعلهم لم يردوا في الأولى أو الثانية فينتبهوا للرد.

والمقصود أن تكرر السلام للتعليم أو لتنبه الحاضرين حتى يردوا السلام أو لأسباب أخرى دعت إلى ذلك كاشتغاله بالصلاة، فإن الصلاة فيها شغل، ثم لم فرغ منها سلم على أخيه هذا لا حرج فيه إن شاء الله، ولا ينبغي التشديد في هذا أبداً.

وهذا السلام وإن كان بعد الصلاة فلا تعلق له بالصلاة بل المقصود منه

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

هو إيناس أخيك والسلام على أخيك والدعاء له بعد شغله بالصلاة، فإذا اشتغل بالصلاة أقبل على الله في قيامه وركوعه وسجوده، وهذا أعظم في نفس الأمر مما لو حال بينه وبين شجرة أو جدار ثم سلم عليه، فقد جاء في الحديث: «إذا حال بينه وبين أخيه شجرة فإنه يسلم عليه مرة أخرى»^(١) فإذا سلم على أخيه ثم حال بينهما شجرة أو جدار فإنه يلم عليه مرة أخرى فأين هذا من شغله بالصلاة؟! شغله بالصلاة أعظم، فإذا حال بينه وبين أخيه شجرة أو نخلة أو جدار، ولا يستغرق هذا اللحظات، اثنتين أو ثلاثة ومع ذلك سلم عليه مرة أخرى، وكذلك إذا انتهى من الصلاة فلا بأس أن يسلم عليه.

* * *

(١) رواه أبوداود: كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، رقم (٥٢٠٠).

فتاوى عامة تتعلق بالصلاة

ترك بعض المستحبات في الصلاة من أجل تأليف القلوب

س: يقول السائل: يقوم بعض الشباب عندنا بتطبيق بعض السنن مثل جلسة الاستراحة في الصلاة وغيرها من الأفعال، ولكن ذلك يولد نزاعاً من قبل بعض الشيوخ في المسجد مع الشباب، فهل ترون أن نترك السنة ونكسب هؤلاء أفضل؟ أم العكس؟ أم ماذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: المحافظة على السنة أمر مطلوب ولكن السنة سنتان؛ فريضة ونافلة، أما الفريضة فلا بد منها، وذلك أن تصلي كما صلى النبي ﷺ تطمئن في ركوعك وسجودك، وتقرأ الفاتحة فهذه أمور لا بد منها لأنها فريضة. أما النوافل كسنة الاستراحة، ومثل وضع اليدين على الصدر أو وضع اليمنى على اليسرى على الصدر وما أشبه ذلك من السنن، فهذه إن فعلها الإنسان لإحياء السنة فهذا مطلوب وأفضل، وإن تركها تأليفاً لجماعة لم يعرفوا السنة ولم يطمئنوا إليها لجهلهم، أو لتقليدهم حتى يكسبهم في أداء الفرائض وترك المحارم ثم يقوم بتعليمهم السنة فيما بعد فهذا حسن، لأن تحسين الفرائض مقدم، وترك المحارم أمر مقدم على النوافل.

فالمؤمن الداعي إلى الله يعمل الأصلح، فيجتهد في توجيه الناس فيما أوجب الله عليهم، وتحذيرهم مما حرّم الله عليهم، ويحرص على ما يؤلف قلوبهم، ويرغبهم في الخير، ليعرفوا أن عنده النصح، ويطمئنوا إلى تعليمه وتوجيهه، وفي إمكانه بعد ذلك أن يرشدهم إلى السنن التي قد تخفى عليهم من جنس جلسة الاستراحة، فإنها سنة على الأرجح، وبعض أهل العلم لا يراها سنة، ولكن يراها في حق المريض والعاجز، ولكن الصواب أنها سنة، وهي جلسة بعد الركعة الأولى من كل صلاة وبعد الثالثة في الرباعية، وهي جلسة خفيفة ثم ينهض إلى الثانية وإلى الرابعة، فإذا فعلها فهي سنة كما ثبت ذلك في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي، وإن ترك ذلك تأليفاً لجماعته وقومه وما أشبهها من السنن التي ليست واجبة فلا حرج كما تقدم.

والخلاصة أن الداعي إلى الله ينظر إلى الأصلح ويحرص على اكتساب قومه وجماعته وأهل بلده في أداء الفرائض وترك المحارم، وإن تركوا بعض السنن فالأهم هو حفظهم للفرائض وعنايتهم بها، وابتعادهم عن المحارم، أما تركهم بعض السنن فلا يضرهم ذلك، وفي الغالب أنهم بعد الثقة في الداعي وبعد معرفتهم لنصحهم، واطمئنانهم إليه وثقتهم به في الغالب أنهم يقبلون منه ما خالف عاداتهم، والله المستعان.

* * *

الجهر والإسرار عند قضاء الفوائت

س: إذا قمت لإكمال ما فاتني من الصلاة مع الإمام في صلاة جهرية كالفجر مثلاً، فهل أجهر بالقراءة أم أسر بها؟
ج: الأفضل الجهر؛ لأن الصلاة الجهرية الجهر فيها سنة، لكنه جهر لا يؤذي من حوله من المصلين ولا المهللين، بل يكون جهراً خفياً لا يتأذى به من حوله من المصلين.

* * *

الجهر في الصلاة السرية

س: هل يجوز الجهر في الصلاة السرية؟
ج: يجوز، لكن السر أفضل، قد كان النبي ﷺ يجهر في بعض الأحيان في السرية ﷺ يسمعون الآية، لكن الأغلب كان يسر عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة في السرية كالظهر والعصر، ولكن الجهر بعض الأحيان في بعض الآيات هذا أفضل.

* * *

مضاعفة الصلاة في مكة

س: يقول السائل: هل الصلاة في مكة وفي بيوتها مضاعفة مثل الصلاة عند الكعبة؟
ج: نعم، الصواب أن المضاعفة تعم الحرم المكي كله، ولكن فعلها حول

الكعبة يكون أفضل من جهة الجمع، ومن جهة أنه محل متفق عليه من جهة الفضل، ولكن من جهة عموم المضاعفة فالصواب أنها تعم جميع مساجد مكة وحرم مكة كله إلى الأميال إلى حدود الحرام؛ لأن الكل يسمى المسجد الحرام، جميع الحرم يسمى المسجد الحرام، فالصلاة فيه مضاعفة لكنها فيما حول الكعبة ومع الجماعة التي حول الكعبة مع الإمام الذي في المسجد الحرام يكون أفضل، فذلك أفضل وأكمل لقربه من الكعبة ولأنه محل متفق عليه ولكثرة الجمع.

* * *

حكم الصلاة في الظلام

س: سائل يقول: هل تجوز الصلاة في الظلام؟

ج: نعم، لا بأس إذا صلى الإنسان في محل مظلم فلا بأس، كان الرسول ﷺ يصلي في حجرته وليس فيها مصابيح.

* * *

حكم الصلاة عن الغير

س: يقول السائل: أفيدكم أن والدتي عاجزة عن الصلاة بعض الأوقات، هل

أنوب عنها بالصلاة أم لا؟

ج: الصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإن كانت عاجزة عن الصلاة قائمة صلّت قاعدة وهي معذورة، فإن عجزت عن القعود صلّت على جنبها، فإن عجزت عن الجنب، تصلي مستلقية ورجلاها إلى القبلة هذا هو الواجب عليها ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أما إن كانت عاجزة بمعنى أنها قد تغير عقلها بسبب خرف أي صارت كبيرة السن لا تعي فلا صلاة عليها ولا يصلي عنها، وهكذا لو كانت معتوهة مجنونة ليس عليها صلاة، أما العاقل فعليه الصلاة على حسب حاله، فالعاقل المكلف يصلي على حسب حاله قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً، هكذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

* * *

هل يحمد الله من عطس في الصلاة؟

س: تقول السائلة: لقد قرأت في أحد الكتب أن الشخص الذي يعطس وهو

في صلاته يجوز له أن يحمد الله ولا يعيد صلاته، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم صحيح، ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع إنساناً عطس وحمد الله بعد العطاس، فقال له بعد الصلاة، إنه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يتدرها أيهم يكتبها، ولم ينكر عليه ذلك. فدل ذلك على أنه إذا عطس في الصلاة فحمد الله فلا حرج عليه في ذلك، فالمشروع له أن يحمد الله ولا يضره ذلك.

* * *

حكم شرب الماء اليسير في صلاة النافلة

س: ما حكم شرب ماء يسير في صلاة النافلة ونرجو أن يكون ذلك مدعماً بالدليل؟

ج: أما شرب الماء في صلاة الفريضة فممنوع، وهكذا الأكل؛ لأن الصلاة فيها شغل عن الأكل والشرب وكلام الناس، والواجب الطمأنينة فيها والإقبال عليها، أما في النافلة فأجاز هذا بعض أهل العلم، ومنعه آخرون، ويروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يشرب في صلاة النافلة لأنه كان يطيل الصلاة والتهجد، ولا نعلم دليلاً واضحاً في إجازة شرب الماء في الصلاة، فالصلاة فيها شغل.

فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن ترك ذلك أولى وأحوط في النافلة كما يترك في الفريضة، والنافلة في الحكم كالفريضة إلا ما خصه الدليل، ولا أعلم دليلاً واضحاً من كتاب أو سنة يدل على جواز شرب الماء في النافلة، فالذي أرى لإخواني ترك ذلك كما يجب ترك ذلك في الفريضة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم الجلوس في صلاة النافلة

س: ما حكم من صلى النافلة وهو جالس؟ مع العلم بأنه يستطيع أن يصلي

وهو قائم، مع الدليل إن أمكن.

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي في تهجده بالليل في بعض

الأحيان وهو قاعد، وفي بعض الأحيان يصلي وهو قائم عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على جواز أداء النافلة قاعدًا لأن الله جل وعلا قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولأن النافلة مرغّب فيها وفيها أجر عظيم، فمن رحمة الله أن وسّع فيها حتى يصلي الإنسان ما تيسر، وحتى يستكثر من النوافل قاعدًا وقائمًا.

أما الفريضة فلا يجوز الجلوس فيها إلا من عذر؛ لأن الله قال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين لما سأله عن ذلك: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) وهذا في الفريضة، وهذا رواه البخاري في الصحيح، وفي رواية النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»، هذا حكم الفريضة.

فالواجب على المسلمين أن يصلوها قيامًا مع القدرة رجالًا ونساءً، فمن عجز عن ذلك لمرض صلى قاعدًا، أو ما يشبهه كمسجون في محل سقفه قصير لا يستطيع القيام فيه ولا يستطيع الخروج منه، فإنه يصلي على حسب حاله: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه والأفضل الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنب صلى مستلقيًا ويومئ إيماءً ويأتي بالأذكار الشرعية، ويأتي بالأفعال بالنية، فيكبر ويستفتح ويتعوذ ويسمّل ويقرأ الفاتحة وما تيسر معها ثم يكبر ناويًا الركوع وهو على حاله مستلقيًا أو على جنبه ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، ثم يرفع إذا كان مفردًا يقول: سمع الله لمن حمده، ناويًا الرفع من الركوع وهو على حاله مستلقيًا أو على جنبه، ثم يأتي بالذكر: ربنا ولك الحمد. . إلخ، ثم يكبر ناويًا السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. . إلخ، فيأتي بالأقوال ويأتي بالأفعال بالنية، الأقوال يلفظها والأذكار كذلك والدعوات، ويأتي

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

الأفعال بالنية؛ نية الركوع، نية السجود، نية الجلوس، وهكذا. أما النافلة فوضعها بحمد الله موسع، إن صلى قائمًا فهو الأفضل، وإن صلى قاعدًا فهو على النصف من أجر القائم، إذا كان قادرًا وصلى جالسًا في النافلة فصلاته صحيحة، ولكنه على النصف من صلاة القائم، كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

النعاس في صلاة الصبح

س: يقول السائل: يغلبني النعاس أحيانًا في صلاة الصبح فلا أعلم ما قلت ولا ما فعلت كالقراءة والتحيات، ولكنه ليس بالنوم العميق الذي يخشى نقض الوضوء معه، فماذا أفعل؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج: ما دام شعورك معك وتعقل الصلاة وأنك تتابع الإمام فصلاتك صحيحة، والأصل أنك أدت ما يفعله الإمام، هذا هو الأصل، وهو الظاهر من عملك مع الإمام حتى تعلم خلاف ذلك، فإن علمت أنك لم تقرأ الفاتحة أتيت بها ثم سلمت بعد ذلك، وإذا علمت أنك لم تقرأ التحيات مع الإمام تأتي بها ثم تسلم، وإن كنت علمت أنك تركت الفاتحة من ركعة من الركعات فالأمر في هذا واسع؛ لأن الإمام يتحملة عنك عند سهوك وعند جهلك، وعند عدم علمك بما وقع منك، يتحمل الإمام عنك ذلك إن شاء الله.

* * *

الصلاة في النعال

س: يقول السائل: ما حكم الذي يدخل المسجد ويصلي وهو لابس حذاءه ويتقدم أحيانًا إلى الصف الأول، مع العلم أن المساجد اليوم والله الحمد مفروشة بأحسن الفرش، وفوق هذا يحدث أذى للمصلين أثناء السجود بحيث يكون ظهره حذائه في وجه من خلفه؟

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كانت الحذاء نظيفة وسليمة ليس فيها شيء يؤذي المصلين ولا يؤذي الفرش فلا حرج في ذلك وصلاته صحيحة، والنبي ﷺ

صلى في نعله، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى في نعله عليه الصلاة والسلام، ولما خلع نعله ذات يوم من أجل أذى فيها، خلع الناس نعالهم، فلما سلم من صلاته وسألهم قال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟!» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما أذى» وفي لفظ: «قدرًا فخلعتهما، فإذا أتى أحد المسجد فلينظر فإذا رأى في نعله أذى فليمسحه ثم يصلي فيهما»^(١)، هكذا جاء عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام، فأمر بالصلاة فيهما وصلى فيهما هو أيضًا. ، هذا كله إذا كانت نظيفة سليمة ليس فيها علة .

أما إن كانت قدرة فإنه لا يصلي فيهما ولهذا خلع النبي ﷺ نعله لما كان فيهما قدر، فإذا كانت فيها نجاسة أو فيها شيء يؤذي الفرش من أنواع الطين أو القاذورات غير النجاسة أو ما أشبه ذلك مما يؤذي فإنه لا يصلي فيها ولا يدخل بهما المسجد، بل يجعلهما في مكان عند باب المسجد أو في كان آخر حتى لا يؤذي المسجد وأهله، وحتى لا يقدر عليهم موضع صلاتهم، ولا سيما بعد هذه الفراش، فإنها لما جاءت الفرش صارت تتأثر بكل شيء، فالأولى بالمؤمن في هذه الحال أنه يحفظ نعله في أي مكان حتى يمشي في المسجد بدون نعلين، حتى لا يؤذي أحدًا لا بغبار ولا بغيره .

وربما يقول بعض الناس: إنه بذلك يحافظ على السنة، وهذا فعله النبي ﷺ وإنه لا حرج فيه، لكن بعض الناس أو أكثر الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعله، بل يدخل المسجد ولا يبالي، فإذا سمح لهؤلاء بالدخول للمسجد تجمعت القاذورات والأذى في الفرش، وتمنع بعض الناس من الصلاة بالمساجد من أجل هذا، فهو يجني على المصلين ويؤذيهم بما يتقذرون منه، وهو إنما جاء للخير وقصد الخير وفعل السنة، فالسنة في هذه الحال ألا يؤذي المصلين وألا يقدر عليهم مسجدهم، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن .

(١) رواه أحمد برقم (١٠٧٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، رواه الدارمي: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم (١٣٧٨).

ولا شك أن الفرش تتأثر بكل شيء قد يكون فيه تراب، وقد يكون فيه طين، وقد يكون هناك أشياء متعلقة بهما من خرق أو أسلاك أو ما أشبه ذلك، فينبغي له في هذه الحال أن يخلعهما خارجاً عند الباب ويصلي مكشوف القدمين حتى لا يؤدي الفرش ولا يؤدي المصلين بشيء، هذا هو الأفضل، وهو مقتضى القواعد الشرعية، أما بدون فرش فإذا صلى في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة سليمة ليس فيها علة.

* * *

الإسبال في الصلاة وغيرها

س: مما لا شك فيه أن المسلمين في رخاء دنيوي لا مثيل له، ويظهر كثير من المسلمين هذه النعمة بإسبال الملابس من ثياب وبشوات فهل هذا العمل موافق للصواب؟ وقد يظهر هذا واضحاً على كثير من المصلين حيث يمتد ثوب أحدهم خلفه، فما حكم الإسبال في الصلاة خاصة، وفي غيرها بصفة عامة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

الإسبال من المحرمات العظيمة ومن كبائر الذنوب، سواء أكان في الإزار أو في السراويل أو في القميص أو في العمامة أو في البشث، كل ذلك محرم في الرجل، أما المرأة فلها أن تسبل؛ ترخي ثيابها إلى أقدامها لأنها عورة لا لكبر بل لستر، أما الرجل فيلزمه رفع ثيابه فوق الكعب؛ لأنه ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(١) رواه البخاري في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان بما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢).

هذا يدل على أنه من الكبائر، وأن الواجب على المسلم أن يرفع ثيابه

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

والملابس كلها من بشت وسراويل وإزار يرفعها فوق الكعب إلى نصف الساق، من نصف الساق إلى الكعب، كما جاء في حديث جابر وغيره، إزرة المؤمن من نصف ساقه ولا حرج عليه فيما بين ذلك إلى الكعب، هذا محل الملابس من نصف الساق إلى الكعب.

أما إنزال الملابس تحت الكعبين فهذا لا يجوز بل يجب الحذر من ذلك، وإن كان عن خيلاء وتكبر صار أعظم في الإثم وكبيرة، قال النبي ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثيابه بطراً»^(٢)، فالذي يرخي ثيابه ويسحبها أو يرخيها تحت الكعبين على حالين: إحداهما: يفعل ذلك تكبراً وتعاضماً وخيلاء فهذا أتى فيه وعيد شديد وإثمه أكبر. والحال الثانية: أن يرخيها تساهلاً من غير أصل الكبر، بل يتساهل، فهذا إما محرم أو منكر، وتعمه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا من يغلبه الأمر، فمن كان إزاره يرتخي من غير قصد ثم يلاحظه ويرفعه هذا معفو عنه كما جاء في قصة أبي بكر، قال: يا رسول الله، إن إزاري يرتخي، قال: «لست ممن يفعله خيلاء»^(٣)؛ لأن أبا بكر كان يعتني به ويلاحظه.

أما هؤلاء يجرون ثيابهم فتعمهم الأحاديث، من أرخى قصميه، أرخى سراويه، إزاره، بشته، تعمهم الأحاديث، وقول من قال: إذا كان من غير تكبر كان مكروهاً قول ضعيف، بل باطل مخالف للأحاديث الصحيحة، فأخبار النبي ﷺ عن جرَّ ثيابه بطراً أن الله لا ينظر إليه لا يدل على إباحة ما سوى ذلك، بل يدل على أن هذا متوعد بوعيد خاص عظيم إذا جره بطراً،

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٨٨)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٧).

(٣) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسهال الإزار، رقم (٤٠٨٥).

والباقون الذين يسحبون ثيابهم أو بشوتهم لهم وعيد آخر أن الله لا يكلمهم ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .

فيجب على المؤمن أن يحذر ذلك وألا يتساهل في هذه الأخلاق الذميمة وأن يرفع ثيابه في الصلاة وخارجها لا ينزلها عن الكعب أبداً، بل يجب عليه أن تكون ثيابه مرتفعة لا تنزل عن الكعب أبداً إلى نصف الساق على الأقل، وفي حديث جابر بن سلم قال النبي ﷺ: «إياكم والإسبال فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة»^(١) يعني الخيلاء، يعني الكبر، فوجب على المؤمن أن يحذر هذا الخلق الذميم وألا يتساهل بل تكون ملابسه تنتهي إلى الكعب ولا تنزل عنه من أي ملبس كان؛ من ثوب، من قميص، أو إزار، أو سراويل، أو بشت، هكذا يجب على المسلمين جميعاً .

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر وإذا كان في الصلاة فهناك وعيد خاص أيضاً، يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما أرى مسلماً مسبلاً ثيابه في الصلاة أمره أن يعيد الوضوء، يتوضأ مرتين أو ثلاثين ولم يأمر بقضاء الصلاة، فسئل عن ذلك فقال: «إن مسبل الصلاة لا يتقبل الله صلاته»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن من أسبل في الصلاة قال: ليس من الله في حل ولا في حرم^(٣) .

فالحاصل أن الإسبال في الصلاة يكون أشد وأقبح فيجب الحذر من الإسبال في الصلاة، والإسبال في غيرها، والصلاة الصحيحة؛ لأن الرسول ﷺ ما أمره بالإعادة، إلا لأنه قد أتى منكراً وأتى سيئة قبيحة منكراً، فيجب على المسلم أن يحذر ذلك وألا يسبل لا في الصلاة وفي غيرها بل تكون ثيابه

(١) رواه أحمد برقم (١٦١٨٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٧٠٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨)، والنسائي: كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٥٣٣٢).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٧).

معتدلة مرتفعة إلى الكعبين يعني لحد الكعبين ، ما رفع إلى نصف الساق هذا هو المشروع ، وهذا هو الواجب ولا يجوز نزول الملابس عن الكعبين كما أخبر النبي ﷺ بقوله : «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار»^(١) وهذا وعيد عظيم ، أخرجه البخاري في الصحيح رحمه الله ، ولأحاديث أخرى في معناه والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونسأل الله أن يهدي المسلمين ويبصرهم بما يرضي الله عنهم ويعينهم على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

* * *

الإسبال في السراويل

س: بالنسبة يا سماحة الشيخ للسراويل أشترتم أنها يشملها ما يشمل الإزار والثياب، لكن هناك من يقول: لا يشملها الإسبال ولا دليل عليها، فما الحكم؟
ج: هذا غلط؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق المسبل إزاره، والإزار مثل السراويل، فالحكم واحد لأن هذا يلبس السراويل وهذا يلبس الإزار، كذلك فما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار، يعم هذا وهذا؛ لأن العرب كان الغالب عليهم الأزر وليس الغالب عليهم السراويل والسراويل جائز لبسها ولبس الإزار، لكن الغالب على العرب الأزر لأنها أستر لحجم الأعضاء وأستر للعرب من جهة الحجم، فكانت الأزر أكثر لبسًا من السراويل، والسروال كذلك إذا أرخي كمه حتى نزل عن الكعب دخل في الحديث، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

صلاة المسبل

س: يقول السائل: سمعت فتوى بأن الصلاة تصح وتجاوز خلف شارب الدخان وحالق لحيته، ولكنها لا تصح ولا تجوز خلف المسبل، فوجدت حرجًا في نفسي، وإذا دخلت مكانًا فيه شخص مسبل فإنني لا أصلي خلفه حتى وإن

(١) سبق تخريجه .

كان في المسجد ولا أصف وراءه ولا بجانبه، واستدل من أفقاني على هذا بحديث يقول فيه الرسول ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة مسبل» أفيدونا أفادكم الله.

ج: الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم أن العاصي تصح الصلاة خلفه كما تصح صلاته لنفسه، سواء كان العاصي شارب دخان أو شارب خمر أو مرابياً أو عاقاً أو مسبلاً أو غير ذلك، ولكن ينبغي للمؤمن أن يختار الإمام الصالح إذا كان عنده مساجد يختار الإمام الصالح ويصلي خلف الإمام الصالح فإن الصلاة خلفه أكمل وأتم.

وأما صلاته خلف العاصي فهي صحيحة ولكن ينبغي ألا يقر العاصي، وينبغي أن يسعى في إزالته إذا لم يقبل النصيحة، وذلك بعد أن ينصح ويوجه إلى الخير، فإن هداه الله فالحمد لله، وإلا فينبغي الاتصال بمن له الأمر حتى يزال وحتى يعين من هو خير منه، أما الصلاة فصحيحة ولو كان مسبلاً على الصحيح، فإن ما جاء به الوعيد في حق المسبل لا يمنع صحة صلاته، ولا يمنع الصلاة خلفه.

وعلى كل حال فلا يجوز له الإسبال لا في الصلاة ولا في خارجها، ولكن الصلاة خلفه صحيحة وصلاته صحيحة لكنه آثم. وهذا الحديث الذي ذكره السائل رواه أبو داود وغيره، فلا بأس به، ولكنه من باب الوعيد.

* * *

حكم الصلاة إذا كان بالجيب دخان

س: ما حكم من صلى والدخان في جيبه وهو ساهٍ أو متعمد؟

ج: الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان، وهو من الحبائث التي حرمها الله عز وجل، وهكذا بقية المسكرات من سائر أنواع الخمور لما فيها من المضرة العظيمة واغتتيال العقول، وهكذا القات المعروف في اليمن محرم لما فيه من المضار الكثيرة، وقد نص الكثير من أهل العلم على تحريمه، والدخان فيه خبث كثير وضرر كثير فلا يجوز شربه ولا بيعه ولا شراؤه ولا

التجارة فيه ، وقد قال جل وعلا في كتابه العظيم : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ، فأمر الله النبي ﷺ أن يقول للناس : أحل لكم الطيبات ، فلم يحل الله لنا الخبائث ، والدخان ليس من الطيبات بل هو خبيث الطعم ، خبيث الرائحة ، عظيم الضرر بالإنسان ، وهو من أسباب موت السكته ، ومن أسباب أمراض كثيرة كما ذكر الأطباء ، منها السرطان .

فالمقصود أنه مضر جداً وخبيث وحرام البيع والشراء وحرام التجارة ، أما الصلاة وهو في الجيب فلا يضر الصلاة ، الصلاة صحيحة ؛ لأنه شجر ليس بنجس ، ولكنه محرم ومنكر كما سبق ، ولكن لو صلى وهو في جيبه عامداً أو ساهياً فصلاته صحيحة لكن يجب عليه الحذر منه ، والتوبة إلى الله مما سلف من تعاطيه ، رزق الله المسلمين العافية منه ومن سائر ما يغضبه سبحانه .

ومما جاء في هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى في وصف النبي ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ، فصرح سبحانه في هذه الآية أن النبي ﷺ يحرم علينا الخبائث وهو ضد الطيبات ، والطيبات أباحها الله لنا ويسرّها لنا فضلاً منه سبحانه وتعالى ، والخبائث من الخمر ، والميتات ، والخنازير ، والكلاب ، وما أشبه ذلك مما حرم الله ومن ذلك الدخان وأشباهه ، فهذه خبائث حرمها الله على عباده تطهيراً لهم وحماية لهم مما يضرهم ، فالحمد لله على ذلك .

* * *

الصلاة مع مدافعة الريح

س: تقول السائلة: أصلي وأنا أدافع الريح أحياناً، فهل صلاتي صحيحة؟
 ج: الواجب على المؤمن إذا شغل بالريح أو البول أو الغائط شغلاً يؤذيه أنه لا يدخل في الصلاة، بل يقضي حاجته من غائط وبول وريح ثم يتوضأ ويصلي وهو مطمئن القلب خاشع الجوارح خاشع القلب مقبل على صلاته ، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة

بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) يعني البول والغائط، والريح في معنى ذلك فإنها إذا اشتدت تكون في معنى البول والغائط في إيداء المصلي وفي إشغال فكره .

فالمشروع لك إذا أحسست بالريح الشديدة أن تتخلصي منها وتتوضئي ثم تصلي، ولا ينبغي لك أنتصلي وهي معك شديدة تدافعينها؛ لأن هذا خلاف ما شرعه الله، ومن جنس مدافعة البول والغائط، وقد اختلف العلماء في صحة الصلاة مع المدافعة، فقال قوم: تصح الصلاة ويكون المعنى: لا صلاة كاملة، وقال آخرون: بل تبطل الصلاة؛ لأن الأصل نفي الحقيقة، لقوله: «لا صلاة بحضرة الطعام»^(٢) ظاهره نفي الحقيقة، فينبغي لك أن تحذير هذا الشيء وأن تجتهدي في إكمال صلاتك والحيلة لها بالتخلص من الريح والبول والغائط قبل الصلاة حتى تصلي وأنت خاشعة مطمئنة .

وأما كون الصلاة، تصح أو ما تصح فهذا محل نظر والأقرب إن شاء الله الصحة إذا كان المصلي عقل صلاته وأتمها كما شرعها الله لكنه فعل أمرًا لا ينبغي لكونه يصلي وهو يدافع غائطًا أو بولًا أو ريحًا، هذا خلاف ما شرعه الله، وأقل أحواله أن يكون مكروهًا، وإن كان الظاهر من النص تحريم ذلك، لكن ينبغي للمؤمن أن يتخلص من هذا ويعمل بالنص ويتباعد عن شبهة بطلان صلاته .

* * *

الصلاة على التربة

س: يقول السائل: هل تجوز الصلاة على التربة؟ وما فائدتها أثناء الصلاة؟

أرجو أن تبينوا لنا حكم هذا العمل.

ج: كأن السائل يريد التربة التي يعتادها الشيعة وهي حجر يزعمون أنهم أتوا به من كربلاء يسجدون عليه، فهذا بدعة لا أصل له ولا يجوز أن يصلى عليه، لكن لا تبطل الصلاة إن وضع جبهته وأنفه عليه لا تبطل، ولكنه بدعة

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

(٢) سبق تخريجه .

ولا يجوز فعله، وهذا مما أحدثته الشيعة وغلطوا فيه، الله يهديهم ويعيدنا وإياهم من الشيطان.

والمقصود أن هذا من الشيطان، وليس للمؤمن أن ينقل التربة من مكان إلى مكان ليصلي عليها، بل يصلي على ما تيسر، إن كان حصباء صلى على حصباء، وإن كان في الرمل صلى في الرمل، إن كان المسجد مفروش صلى على فراش، وليس له أن يحمل حجراً أو طيناً أو قطعة خشب أو غير ذلك يسجد عليها، فهذا من البدع التي لا تجوز.

* * *

حكم الصلاة داخل الكعبة أو على سطحها

س: هل تجوز الصلاة بداخل الكعبة أو على سطحها؟ وإذا كان الجواب بنعم، فإلى أي اتجاه يتجه المصلي ببارك الله فيكم؟

ج: نعم الصلاة في الكعبة جائزة بل مشروعة، النبي ﷺ صلى في الكعبة لما فتح مكة دخل وصلى فيها ركعتين عليه الصلاة والسلام في غربتها، وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام. وقال لعائشة: «صلى في الحجر فإنه من البيت»^(١)، لكن بعض أهل العلم يقول: لا يصلي فيها الفريضة، بل يصلي في خارجها، لأنها هي القبلة فيصلّي في خارجها.

وأما النافلة فلا بأس لأن الرسول فعلها في الكعبة عليه الصلاة والسلام. والصواب أن من صلى فيها الفريضة أجزأت وصحت، لكن الأفضل والأولى أن تكون الفريضة خارج الكعبة في بقية المسجد، وتكون الكعبة أمامه من أي الجهات الأربعة، في النافلة وفي الفريضة، وعليه أن يصلي مع الناس الفريضة لا يصلي وحده.

أما سطحها فلا بأس أن يصلي عليه لكن ينبغي ألا يفعل ذلك، لأن

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٠٩٥)، وأبوداود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة، باب الحجر، رقم (٨٧٦).

الرسول ﷺ ما فعل ذلك ولا أصحابه، ولأن في الصعود على ظهرها خطرًا، ربما سقط، ربما جرى عليه شيء يسوؤه، فينبغي له ألا يصعد على سطحها ولا يصلي على سطحها، لكن لو صلى نافلة صحت إلى أي جهة، لأن الاعتماد على الهواء لا على الجدران، فالقبلة هي هواء الكعبة أو محل الكعبة، فلو أنها لا قدر الله مثلاً هدمت، صحت صلاة الناس إلى هوائها أي محلها فلو صلى فوق السطح صحت صلاته، ولكن لا ينبغي له أن يفعل ذلك لعدم فعل النبي ﷺ والأخبار ذلك.

* * *

حكم القصر إذا قدم الحاج إلى منى لمدة طويلة


س: يقول السائل: إذا كان الحاج قادمًا إلى منى لمدة طويلة قبل أيام الحج

وبقي فيها إلى نهاية الحج فهل يقصر الصلاة؟

ج: إذا قدم الحاج قبل عرفة بأيام فإنه يفصل؛ فإن كان قبل خروجه إلى منى بأربعة أيام فأقل يقصر كما فعل النبي ﷺ فإنه قدم ﷺ في حجة الوداع في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة ولم يزل يقصر حتى سافر عليه الصلاة والسلام^(١).
أما إذا كان قدم قبل ذلك كالذي قدم في أول ذي الحجة أو قبل ذلك فإن الجمهور على أنه يتم أربعًا ولا يقصر لأنه قد أقام إقامة طويلة فإن بينه وبين يوم التروية وهو يوم الصعود إلى منى أكثر من أربعة أيام، فعلى هذا يتم أربعًا عند جمهور أهل العلم.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).



اتجاه الميت عند موته

س: يقول السائل: كيف يكون اتجاه الإنسان عند موته؟ هل تكون أرجله باتجاه القبلة أو تكون نحو الشرق ورأسه نحو الغرب واتجاه وجهه نحو القبلة؟ وهل تغميض عيون الميت سنة؟

ج: السنة أن الكعبة قبلة المسلمين، أحياءً وأمواتاً، فإذا ظهرت علامات الموت في الرجل أو في المرأة يوجه إلى القبلة، يكون على جنبه الأيمن ويوجه وجهه إلى جهة القبلة في أي مكان كان؛ سواء كانت القبلة في الشرق أو الغرب أو في الجنوب على حسب البلدان، فإذا كان في بلد قبلتها المغرب يوجه وجهه إلى المغرب كنجد، وإذا كان في بلد قبلها الجنوب كالمدينة والشمال يوجه إلى الجنوب وهكذا على جنبه الأيمن، وإذا مات غمض عيناه، أما قبل الموت فلا، لكن عندما يموت بأن تخرج روحه تُغمض عيناه لأن الرسول ﷺ أمر بذلك .

* * *

ما يقال عند الميت

س: ما الذي يقال عند الميت عند موته؟

ج: لا يقال عند الميت إلا خيراً، يقال: اللهم اغفر له . اللهم ارحمه، اللهم ثبته على الحق، ونحو ذلك من الكلام الطيب، مثلما قال النبي ﷺ: «لا تدعو إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»^(١). فالميت لا يقال عنده إلا خيراً؛ من دعاء طيب، ومن ذكر الله والاستغفار، ودعاء له بالمغفرة والرحمة .

* * *

قراءة يس عند الميت

س: سائل يقول: ما حكم قراءة يس عند الميت؟

ج: جاء في حديث فيه ضعف أن النبي ﷺ أمر بقراءة يس عند موتانا،

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض والميت، رقم (٩١٩).

حيث قال ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يس»^(١) يعني عند المحتضرين، وفسر العلماء الموتى هنا بالمحتضرين، وسُمي ميتًا هنا لأنه قرب موت، ولكن الحديث ضعيف، فلا تسن على الصحيح، لعدم صحة الحدث. وبعض أهل العلم رأى صحته فاستحبها، وإذا قرئت من باب الوعظ إذا كان يعقل ويستفيد فإذا قرئت يس أو غيرها من القرآن، فهذا كله طيب، لكن الحكم بأنها سنة يحتاج إلى دليل، والحديث ضعيف عند أهل التحقيق.

* * *

بدعة تلقين الميت

س: يقول السائل: أود أن تعطوني فكرة عن تلقين الميت عند نزوله في

القبر هل هي صحيحة أو بدعة؟

ج: التلقين اختلف فيه العلماء، وهو أن يقال له: يا فلان اذكر ما خرجت به من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله... إلى آخره، وجاء في بعض الآثار عن بعض أهل الشام ولكنها غير صحيحة، والصواب أن التلقين بدعة فلا يقال: يا فلان اذكر ما خرجت به من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأنت رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً، وبالقرآن إمامًا.

هذا ليس له أصل يعتمد عليه، والذي ينبغي تركه، هذا هو المعتمد لعدم الدليل. ولكن يستحب إذا فرغ الناس من دفن الميت يستحب الوقوف عليه والدعاء له بالمغفرة والثبات، هذا هو المشروع، فإذا فرغ الناس من دفن الميت يوقف عليه ويدعى له بالمغفرة والثبات، هكذا جاءت السنة، وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم. وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢)، هذه السنة.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١٩٧٩٠)، وأبوداود: كتاب الجنائز.

(٢) رواه أحمد: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

الانتحار لا يجوز مهما كانت الأسباب

س: تقول السائلة: قرأت في كتاب النصيحة في الأدعية الصحيحة: عن ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني ما دامت الحياة خيراً لي وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي»^(١) أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم. هل يعني هذا الدعاء عدولاً عن الانتحار؟ وفي أي وقت من الصلاة يمكن أن يستجاب لمثل هذا الدعاء؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: نعم، ليس لها الانتحار ولا لغيرها الانتحار لضر أصابها، فليس للمسلم أن ينتحر ولا للمسلمة أن تنتحر لضر أصابهما؛ من مرض، أو من جراحات، أو من مضايقات، أو من فقر أو ما يشبه ذلك، بل الواجب الصبر، ولا بأس بهذا الدعاء، فيقول الإنسان في صلاته أو غيرها: «اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وهذا من دعاء النبي ﷺ، ثبت عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يدعو بهذه الدعوات: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٢). وذكر دعوات أخرى، فالمقصود أن من دعوات النبي ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحييني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي ذكرته السائلة رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وهو حديث عظيم، يدل على أنه لا حرج في السؤال هذا «اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

(١) رواه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).
(٢) رواه أحمد، برقم (١٧٨٦١)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٣٠٥).

وإذا دعا بهذه الدعاء في السجود أو في آخر الصلاة قبل السلام فهو حسن، لأن السجود يستجاب فيه الدعاء، كما قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»^(١). وهكذا الدعاء في آخر الصلاة دعاء في محله، والنبي ﷺ أمر به لما علم أصحابه التحيات، قال لهم بعدما علمهم الشهادة: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٢)، فالمؤمن يدعو في آخر الصلاة بما يسر الله له من الدعوات الطيبة، وهكذا في السجود.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٢).
(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخذ من الدعاء بعد التشهد، رقم(٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم(٤٠٢).

(١)

تغسيل الميت وتكفينه

تغسيل الميت وتكفينه

س: هذا سائل يقول: أرجو إيضاح كيفية غسل الجنازة، وتكفين الميت، والفرق بين تكفين الذكر والأنثى؟

ج: غسل الميت فرض كفاية، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الموتى، فيغسل كما يغتسل المؤمن الحي؛ يُغسل جميع جسده من رأسه إلى قدميه، يُعمّ بالغسل مرة واحدة، هذا الواجب. والأفضل أن يُبدأ بمواضع الوضوء، لأن الرسول ﷺ أمر بالبدء بمواضع الوضوء^(١)؛ فيمسح أسنانه وأنفه ويغسل وجهه، ثلاثاً أفضل، ويغسل ذراعيه مع المرفقين أيضاً ثلاثاً، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل القدمين ذكراً كان أم أنثى.

ثم يصب الماء على رأسه ثلاث مرات، ويغسله بماء وسدر. ثم يفيض الماء على جسده بادئاً بالشق الأيمن قبل الأيسر، حتى يعم البدن مرة واحدة، وهذا هو الواجب، وإذا كرر غسله ثلاثاً أو خمساً يكون أفضل؛ فالأفضل أن يكون وترًا، وإن كان به أوساخ أو لصوقات فإنه يزيد في غسلها حتى تزول الأوساخ كلها، ولو إلي سبع، ولكن وترًا وترًا أفضل حتى تزول الأوساخ والملصقات، وينقى البدن بالماء والسدر. ويستحب أن يكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور، لأن هذا يطيب الجسد ويصلبه ويقويه ويطيب الرائحة.

ثم يُكفن في ثوب يستره جميعاً من رأسه إلى قدميه؛ قطعة من الثوب

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

تستره، والأفضل في ثلاث لفائف، كما كفن النبي ﷺ في ثلاث لفائف، فتبسط واحدة فوق واحدة ثم تلف عليه، ويحزم ما فوق رأسه وما تحت رجليه بحزام، وهكذا وسطه، تُربط العقد على رأسه ورجليه ووسطه حتى لا يخرج من الكفن، أطرافه فوق الرأس تربط، وأطرافه بعد الرجلين تربط، وهكذا وسطه حتى يستقر، فإذا وضع في اللحد شرع حل هذا العقد، فتحل وتبقى على حالها.

وإن كفن في قميص يُقطع ولفافة ومئزر كفى ذلك.

والمرأة تكون في قميص ومئزر وخمار على رأسها ولفافتين، وهذه خمس قطع، وهذا الأفضل، ويحزم ما فوق الرأس وما تحت الرجلين والوسط حتى ينضب الكفن، وهذا هو الأفضل.

وأما المجزئ في الغسل هو تعميم الماء على بدنه، والثوب الواحد يكفي للكفن للمرأة والرجل، فإذا غطي البدن كله كفى، لكن الزيادات هذه كلها مستحبة.

ويتولى هذا الشيء واحد، وآخر يصب عليه الماء، والعورة مستورة، وهي ما بين السرة والفخذين، فتستر ويصب الماء عليه حتى ينقى مثل ما تقدم.

وفي أول غسله ينجى بخرقة، فيرفع رأسه وظهره حتى يتهيأ إن كان هناك شيء يخرج يخرج، ثم ينظف فرجه بالخرقة، وينجى بالماء حتى يزول ما كان خرج من شيء.

ثم يتوضأ الوضوء الشرعي لجميع أطرافه كما تقدم، ومواضع الوضوء، يبدأ بمسح الفم والأنف وغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس والأذنين، وغسل القدمين كما تقدم، ثم يُعم بالماء.

هذا هو المشروع في حقه، وهو غسل واجب؛ لأن النبي ﷺ قال: «اغسلوا بماء وسدر»^(١) - للذي مات في عرفات -، وأمر النساء أن يغسلن ابنته

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

بثلاث أو خمس أو سبع وترًا^(١) - عليه الصلاة والسلام -، وأمر أن يُبدأ في مواضع الوضوء بميامنها عليه الصلاة والسلام، دلّ ذلك على أن هذا هو الأفضل وهو الأكمل، ويكون في الماء سدر، وأمرهم أن يجعلوا في الأخيرة كافورًا كما تقدم.

والذي يُغسله يستحب له الغسل، كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل من غسل الميت، فإذا فرغ يغتسل بعد ذلك غسلًا، هذا هو الأفضل. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه الوضوء لأنه ينقض الوضوء، وقال به جمع من أهل العلم، وروي عن بعض الصحابة، فإذا توضأ الوضوء الشرعي واغتسل كان أفضل.

* * *

حكم تقليم أظفار الميت، وحلق عانته

س: إذا مات الميت شرعوا في تقليم أظفاره وحلق عانته، فهل هذا جائز؟
ج: أما تقليم أظفاره وقص شاربه فهذا حسن، وأما حلق العانة فلا وجه له ولا حاجة إليه.

* * *

لا ذكر مشروع عند السير بالجنائز

س: هل يوجد ذكر مشروع عند الذهاب بالجنائز إلى القبر من تهليل أو تكبير؟ وماذا يلزم تابع الجنائز والحاملين لها؟ أصلحك الله ودمتم سالمين؟
ج: لا أعلم في هذا شيئًا مشروعًا إلا التفكير والنظر في الموت وعواقب الموت وما بعد الموت، فيكون التابع للجنائز مفكرًا في هذه الأمور وأنه صائر إلى ما صار إليه هذا الميت حتى يعد العدة. أما ما يفعل بعض الناس من قولهم: اذكروا الله، وحدوا الله، هذا لا أصل له، وكانت عادة السلف عند اتباع الجنائز الصمت والتفكير والنظر في عواقب الأمور ونهاية الإنسان وأن

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

منتهاه هو منتهى هذا الرجل الذي هو يتبعه، فهذا يوجب التفكير والنظر والعبرة، وأما الكلام فلا ينفع في هذا الكلام - على ما أعلم - والذي يفعله بعض الناس من قولهم: وحدوه واذكروا الله، هذا كله لا أصل له.

* * *

تغسيل الرجل للمرأة والعكس

س: يقول: هل يصح لرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت، أو بنت سنة أو سنتين ولو أجنبية عنه؟

ج: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها، جاءت به السنة عن النبي ﷺ، فلا حرج في أن يغسل الرجل امرأته، ولا حرج في أن تغسل المرأة زوجها. أما غير الزوجة فلا، لكن السرية من جنس الزوجة، الأمة السرية التي سَرَّها الرجل وجعلها محل وطاء لأنه ملكها بالشراء أو بالهبة إذا وجد مماليك بالتوارث أو بالسبي الشرعي فلا بأس أن يتخذها الرجل سرية له. ولا بأس أن تغسله ويغسلها كالزوجة.

أما أمه وبنته وأخته ونحو ذلك فلا يغسلهن، بل يغسلهن النساء، لكن البنت الصغيرة يغسلها الرجل، لا بأس إذا كانت دون السبع كبنت الخمس الثلاث والأربع لا بأس، وهكذا الطفل الذي دون السبع يغسله النساء أيضًا، ما دون السبع يغسله الرجال والنساء.

* * *

هل يغسل الابن أمه المتوفاة؟

س: توفيت امرأة في مكان ليس فيه مُغسِّلة، ولا زوج لها، ولكن يوجد في هذا المكان ابنها. فهل يقوم ابنها بتغسيلها أو لا يقوم؟

ج: الأرجح أنه لا يقوم، بل يُيمم، فيمّمها وليها فيضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهها وكفيها بنية غسل الموت، ويكفي؛ لأن المرأة لا يغسلها إلا أحد شخصين: إما امرأة، وإما الزوج أو السيد الذي تباح له.

أما في هذه الحال التي لا يحضرها سوى ابنها أو أخيها أو عمها أو أجنبي

فإنها تُيمم على الراجح ، واليتمم هنا يشابه التيمم للصلاة واليتمم من الجنابة عند عدم وجود الماء، وهو أن يضرب يديه التراب ويمسح بهما وجهها وكفيها بنية تغسيلها للموت .

* * *

حكم تغسيل الأجنبي للمرأة الميتة

س: يقول السائل: توفيت امرأة في القرية وغسلها رجل أجنبي وولدها موجود وزوجة ولدها موجودة ونساء كثيرات أيضاً. أما كان الأولى أن يعلم إحدى النساء كيف تغسلها بدلاً من هذا الرجل الأجنبي؟ وما حكم ذلك؟ وفقكم الله.

ج: هذا العمل منكراً، وليس للرجل أن يغسل المرأة التي ليست زوجة له، ولا أمة له، والواجب أن يغسلها النساء، وهذا خطأ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعلى ابنها التوبة إلى الله، حيث تساهل في هذا الأمر.

فالواجب أن يغسل النساء النساء، إلا الزوجة فلا بأس أن يغسلها زوجها، والأمة المملوكة التي تحل لسيدها فإنه يغسلها أيضاً، وأما غيرهما فلا؛ فالرجل لا يغسل المرأة وكان محرماً لها، ولو كان أباًها أو أخاها أو عمها، ليس لهم تغسيلها، بل يغسلها النساء.

* * *

(٢)

الصلاة على الميت وتشيع الجنازة

غسل الميت والصلاة عليه

س: سائل يسأل عن كيفية غسل الميت، وكيفية الصلاة عليه؟

ج: غسل الميت فرض كفاية، وهكذا الصلاة عليه، فإذا قام بغسله من يكفي سقط عن الباقيين، وهكذا الصلاة. فالغسل فرض والنبي ﷺ أمر بتغسيله.

ويتولى ذلك العارف بذلك الثقة الأمين، فيغسل جميع بدنه، ويبدأ بتنجيته بخرقه؛ يرفعه قليلاً لعله يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج من بول أو غيره، ثم ينجيه بماء وخرقة، ثم بعد ذلك يوضئه الوضوء الشرعي؛ فيمسح فمه وأنفه بالماء، ليزيل ما يكون بالأنف، ويغسل وجهه ثلاثاً أو ثنتين أو واحدة، والأفضل ثلاث، ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، أو واحدة واحدة، أو ثنتين ثنتين، كالوضوء، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه.

ثم بعد ذلك يفيض الماء على جميع بدنه؛ يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وإذا تيسر غسله بالسدر كان أفضل، وإن لم يتيسر السدر فالصابون، أو الاثنان لتنظيفه، ويعتني برأسه، يجعل في رأسه من السدر بعض الشيء، حتى يزيل ما به من أذى.

ثم يفيض الماء على جسده كله، بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر، والأفضل أن يكرره ثلاثاً، فإن لم تكف الثلاث لوجود أوساخ كرره خمساً، فإن لم تكف كرره سبعاً؛ لما جاء في حديث بنت النبي زينب رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر واجعلن في آخره كافوراً أو شيئاً من كافور»^(١).

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فإذا تيسر السدر جعل في الماء شيئاً من السدر، وإذا لم يتيسر جعل ما ينوب منابه مما ينظف من صابون أو أشنان، أو غيرهما مما يحصل به التنظيف، ويكرر الغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعمًا، ولو احتج إلى أكثر فعل .
 هذا هو الغسل الشرعي للرجل والمرأة جميعًا، والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ويجوز للزوج أن يغسل زوجته وللزوجة أن تغسل زوجها، كل هذا ثابت، وقد غسل علي - رضي الله عنه - زوجته فاطمة - رضي الله عنها - وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق - رضي الله عنهما جميعًا - فلا حرج في ذلك .

وهكذا السُرِّيَّة، الأمة المملوكة التي يتسرّها الرجل، إذا مات سيدها تغسله، وهو يغسلها، كالزوجة، وهكذا الصغير الذي دون السبع يغسله الرجال والنساء لأنه لا عورة له، فإذا بلغ سبعمًا غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعمًا غسلها النساء، هذا هو المشروع .

أما الصلاة فيجب أن يصلى عليه، والصلاة فرض كفاية، فلو صلى عليه واحد مكلف كفى، ولكن كلما كثر الجمع وتيسر العدد الكثير فهو أفضل، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة إلا شفّعهم الله فيه»^(١) .

هذا يدل على أن وجود جماعة كثيرة في الصلاة أفضل، حسب الإمكان وحسب التيسير، وإلا فالواجب شخص واحد مكلف إذا صلى عليه كفى، ولكن إذا تيسر عدد كبير فهو أفضل، والأفضل لأهل الميت أن يتحروا به المساجد التي فيها العدد الكبير؛ حتى يكون هذا أنفع له، والله ولي التوفيق .

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه، رقم(٩٤٧).

حكم صلاة الجنازة وكيفيةها

س: يسأل سائل: عن صفة صلاة الجنازة، وعن حكمها، وهل تشرع أيضًا للنساء كما هي للرجال؟

ج: صلاة الجنازة مشروعة للجميع للرجال والنساء، وهي فرض كفاية إذا قام بها واحد كفى وأجزأت، لكن السنة أن يصلي عليها جمع غفير، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصلي عليه أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعمهم الله فيه»^(١)، وفي لفظ آخر يقول ﷺ: «ما من رجل مسلم يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعمهم الله فيه»^(٢)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فكلما زاد الجمع صار خيرًا له، يدعون له ويترحمون عليه.

وصفتها: أن الإمام يكبر أربع تكبيرات، يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، أما قول بعض الفقهاء: عند صدر الرجل، فهو قول ضعيف لا أساس له، وإنما السنة أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، هذا ما جاءت به السنة من حديث سمرة بن جندب في الوقوف عند وسط المرأة، ومن حديث أنس في الوقوف عند رأس الرجل وعجز المرأة، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على أنه يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة.

ثم يكبر يقول: «الله أكبر»، ثم يقرأ الفاتحة؛ يتعوذ بالله من الشيطان ويسمي ويقرأ الفاتحة. وليس فيها استفتاح على الأرجح لأنها مبنية على التخفيف، ويقرأ سرًا، وإن جهر بعض الشيء لكي يعلم من ورائه حتى يقرأوا وحتى يستفيدوا بعض الأحيان يكون حسنًا، كما فعل ابن عباس للتعليم، ويقرأ سورة مع الفاتحة قصيرة لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا يقرأ فاتحة الكتاب فصاعدًا»^(٣) يعني فأكثر.

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة الفاتحة في الكتاب في الصلاة، رقم (٩١١).

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة وسورة، فهذا أفضل، وإن اقتصر على الفاتحة كفى، وإذا قرأ معها «والعصر»، و«قل هو الله أحد»، وما أشبه ذلك كان حسناً؛ حتى يجمع بين الفاتحة وزيادة، ثم يكبر الثانية «الله أكبر» ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في الصلاة «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد».

والمقصود أن يصلي على النبي محمد ﷺ مثل ما يصلي في الصلاة. ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ويأتي بالأذكار الشرعية والدعوات الشرعية «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهله خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، ووسع له في قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله».

وإن زاد دعوات مثل «اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته»، أو قال: «اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت» أو ما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة فكله حسن. ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلاً لأن هذا جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ، ثم يسلم تسليمه واحدة.

هذا هو المحفوظ عن أصحاب النبي ﷺ على هذا الوجه، شريعة عامة للنساء والرجال في الصلاة، لكن الخروج مع الجنازة للمقبرة هذا خاص بالرجال، وهكذا زيارة القبور خاص بالرجال، ولقد قال عليه الصلاة والسلام: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن له قيراطان» قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين

العظيمين»^(١) وهذا يدل على فضل عظيم.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإن له مثل قيراطين . كل قيراط مثل جبل أحد»^(٢) وهذا فضل عظيم.

والخروج مع الجنائز فيه جبر للمصابين وتعزية لهم ومواساة لهم؛ فإنه إذا خرج معهم جبر قلوبهم وعزاهم بعمله وقوله جميعاً، ولهذا شرع الله الصلاة على الموتى واتباع الجنائز لهذه الفوائد الكثيرة؛ للإحسان للميت والدعاء له، ولجبر المصابين ومواساتهم، ولتذكر الموت وما يكون بعد الموت من العجائب والأحوال والأخطار، حتى يستعد المؤمن للموت وما بعده.

* * *

صلاة الكسوف وصلاة الجنازة

س: نرجو منكم أن تبينوا لنا كيفية صلاة الكسوف وصلاة الجنازة، وجزاكم الله خيراً.

ج: أما صلاة الكسوف فقد أوضحها النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وأخبر عليه الصلاة والسلام «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا ينخسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته»، ثم قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(٣).

ولما وقع في عهده ﷺ وكُسفت الشمس في عهده ﷺ صلى بالناس ركعتين؛ كبر وقرأ الفاتحة وقرأ معها زيادة، وطول عليه الصلاة والسلام، ثم ركع طويلاً، ثم رفع وقرأ الفاتحة وقراءة أخرى، وطول فيها ولكن دون الأولى، ثم ركع طويلاً عليه الصلاة والسلام، ثم رفع لكن ركوعه هذا دون

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) رواه النسائي: كتاب الجنائز، باب فضل من يتبع جنازة، رقم (١٩٤٠).

(٣) رواه النسائي: كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء في الكسوف، رقم (١٥٠٢).

الركوع الأول، ثم رفع فأطال ولكن دون الطول الأول، ثم سجد سجديتين طويلتين عليه الصلاة والسلام، ثم قام فقرأ الفاتحة وما تيسر معها، وطول لكن دون ما قبلها في الطول، ثم ركع فطول لكن دون ما قبلها، ثم رفع فقرأ الفاتحة وطول دون ما قبلها، ثم ركع وطول ولكن دون ما قبلها، ثم رفع وطول ولكن دون ما قبلها، ثم سجد سجديتين طويلتين، ثم تشهد، ثم سلم.

ثم خطب الناس وذكرهم عليه الصلاة والسلام، فكانت صلاته أربع ركوعات في ركعتين وفي أربع سجديات، كل ركعة فيها ركوعان وفيها سجدتان وفيها قراءتان، كل ركعة فيها قراءة ركوعان وسجدتان. وروي عنه أنه صلى ثلاث ركوعات وأربع ركوعات وخمس ركوعات في كل ركعة، ولكن في صحتها نظر عند أهل العلم.

وأصح ما ورد في ذلك أنه صلى ركعتين في كل ركعة قراءتان وسجدتان، هذا هو المحفوظ في الصحيحين وغيرهما، فالمشروع للمؤمنين إذا وقع بهم خسوف - سواء كان الشمس أو القمر - فإنهم يصلون ركعتين طويلتين في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان، ولهذا في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: لما كسفت الشمس قام النبي ﷺ فرعاً وصلى بأطول قيام وأطول ركوع وأطول سجود عليه الصلاة والسلام.

ثم لما فرغ قال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى دعائه واستغفاره»^(١) وأمر الناس بالصدقة والتكبير والعتق والذكر عليه الصلاة والسلام، وقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٢).

والخطبة سنة، فبعد الفراغ من الصلاة يذكر الناس ويبين لهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته كما يظن بعض أهل الجاهلية، ولكنهما آيتان يُخوّف الله بهما عباده، فهذا الكسوف

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم(١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف جامعة، رقم(٩١٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم(١٠٤٤).

يحصل للتذكير والتخويف والتنبيه أن هذا العالم بيد الله يصرفه كيف يشاء تبارك وتعالى .

أما صلاة الجنازة فقد بين النبي ﷺ حكمها وصفتها بفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يكبر التكبيرة الأولى، ثم يقرأ الفاتحة عليه الصلاة والسلام ويقرأ ما تيسر معها - كما ثبت في حديث ابن عباس - سورة قصيرة أو آية أو آيتين - وإن اكتفى بالفاتحة كفى، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ مثل الصلاة الإبراهيمية في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

أو نوعاً آخر من أنواع الصلاة على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والسنة أن يدعو بما ورد في النصوص، ومن ذلك: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته فأحيه على الإسلام، ومن توفته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له - إن كان رجلاً - أو اغفر لها - إن كانت امرأة .

وإن كان لا يعلم قال: اللهم اغفر له إن كان رجلاً أو اللهم اغفر لها إن كانت امرأة، أو اللهم اغفر له - يعني الميت - أو اللهم اغفر لها - يعني الجنازة - اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده واغفر لنا وله .

وإن زاد فقال: اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت. وإن كرر ذلك فهذا حسن. ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه .

* * *

(١) سبق تخريجه .

التأخر عن الإمام ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة

س: يقول السائل: عندما يحضر المسلم إلى صلاة الجنازة ويجد أن الإمام قد سبقه في بعض التكبيرات، فهل يعيد ما فاته منها أو يبدأ مع الإمام وينتهي معه فيسلم؟ وفقكم الله.

ج: ظاهر النصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه يبدأ مع الإمام صلاة الجنازة في التكبيرات التي يدركها؛ فإذا أدركه في التكبيرة الثالثة كبر معه في الثالثة وقرأ الفاتحة، ثم إذا كبر الرابعة صلى هو على النبي ﷺ، ثم إذا سلم كبر الثالثة وقال: اللهم اغفر لهذا الميت، اللهم اغفر له وارحمه، ثم كبر الرابعة وسلم في الحال قبل أن ترفع الجنازة يبادر.

وإن كان فاتته الأولى كبر الثانية وقرأ الفاتحة، ثم إذا كبر الإمام الثالثة كبر معه وصلى على النبي ﷺ، ثم إذا كبر الرابعة كبر معه الرابعة - وهي ثالثة له - فيدعو للميت ويترحم عليه، ثم يكبر ويسلم؛ يعني يقضي ما فاته لكن بسرعة، ولا يطول في الدعاء للميت، يدعو له بسرعة قبل أن ترفع الجنازة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١)، وفي لفظ «فاقضوا»^(٢). ومعنى «اقضوا» أي أتموا، فهذا يعم صلاة الجنازة وغيرها.

* * *

إذا اجتمعت جناز إلى الإمام

س: يقول السائل: إذا اجتمعت جناز رجل وامرأة وطفل فايما يقدم إلى

الإمام؟

ج: السنة أن يقدم للإمام الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة، فتكون المرأة جهة القبلة ويكون وسطها عند رأس الرجل حتى يكون موقف الإمام من

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، رقم (٦٠٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٧٢٠٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة،

رقم (٥٧٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١).

الجميع موافقاً للسنة، فيوضع الرجل قرب الإمام، ثم يليه الطفل الذكر، ثم يليه المرأة، هذه السنة تكون المرأة جهة القبلة والرجل يكون إلى الإمام ويكون وسط المرأة مساوياً لرأس الرجل.

* * *

الصلاة على الطفل الصغير المتوفى

س: سمعت في البرنامج من فضيلة العلماء أن الطفل الذي يتوفى يصلى عليه، وقد توفى لي أربعة أطفال لم يبلغوا من العمر سنة واحدة، ولم يُصلَّ عليهم، وكنت مفوضة الأمر في ذلك لوالدي، فهل عليّ إثم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا شك أن الطفل الصغير الرضيع يصلى عليه، هذا هو الصواب، وقد قال بعض أهل العلم: لا يصلي عليه، ولكن الصواب أنه يصلى عليه. وإذا جهل الإنسان ودفنهم ولم يصل عليهم جهلاً منه يعفو الله عنه، وليس عليه شيء.

ولكن ينبغي له أن يتنبه في المستقبل وألا يدفن الطفل الصغير الميت حتى يُغسل ويكفن ويطيب ويصلى عليه ثم يدفن مثل الكبار، هذا هو المشروع وهذا هو الواجب، وهذا هو الأرجح من أقوال العلماء في الطفل الصغير.

* * *

حكم الصلاة على من قتل نفسه

س: يقول السائل: وجدت شخصاً ميتاً ومعلقاً في شجرة وفي عنقه حبل ولا ندري أهو الذي قتل نفسه بالخنق أم علقه أحد بعد أن قتله. فإذا كان هو الذي علق نفسه بالحبل في الشجرة لكي يموت. فهل يُصلي عليه المسلمون؟

ج: هذا إذا كان مسلماً فإنه يصلى عليه سواء كان قتل نفسه أو قتله غيره، يُصلى عليه وإن كان قد أتى جريمة عظيمة بأن قتل نفسه بالخنق؛ لأن المسلم ليس له أن يقتل نفسه. والله جل وعلا حرم على الناس أن يقتلوا أنفسهم. قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. وقال النبي ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»^(١).

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: =

لكن لو علم أنه قتل نفسه فإنه يكون قد أخطأ وأتى جريمة . وأما الصلاة فيصلى عليه ؛ لأن المعصية لا تمنع من الصلاة عليه ، يغسلونه ويكفونونه ثم يصلى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين ، وهكذا لو علم أنه مقتول قتله غيره ظلماً فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . والله المستعان .

* * *

الصلاة على من لا يصلى ولا يصوم

س: يقول السائل: رجل في قرية لا يصلى ولا يصوم ولا يقوم إلا بما يتنافى مع شريعتنا السمحة، مثل السرقة والمشاحنة بين المسلمين، فهل إذا مات هذا الشخص يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ نرجو توضيح موقف المسلمين من هذا الشخص.

ج: قد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن من ترك الصلاة فإنه كافر، ومعلوم أن الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يجب أن يواري في الأرض في محل آخر غير مقابر المسلمين لئلا يؤذي الناس بنتنه وجيفته .

فالحاصل أن من كان لا يصلى فإنه لا يصلى عليه ولا يغسل ، وإذا كان مع ذلك لا يصوم ويؤذي المسلمين صار الشر أكثر ، ولكن العمدة في كفره على تركه الصلاة . نسأل الله العافية .

ومما ورد في كفر تارك الصلاة قوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) خرجه مسلم في صحيحه . وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

= كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم(١١٠).

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وقال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١). هذه الأحاديث وما كان في معناها كلها تدلّ على كفر تارك الصلاة. نسأل الله العافية والسلامة.

* * *

وضع الميت أثناء صلاة الجمعة في المسجد

س: سائل يقول إذا توفي واحد يوم الجمعة أثناء الصلاة هل نضعه أمامنا أو وراءنا وجزاكم الله خيراً.

ج: الأمر في هذا واسع، سواء وضع أمام، أو خلف، أو عن يمين المصلين، أو عن شمالهم، فلا حرج في هذا، الميت يوضع في المسجد أو قرب المسجد حتى يغسل، ثم يقدم للصلاة عليه، ولا حرج في أن يكون موضوعاً أمام المصلين أو عن يمينهم أو عن شمالهم أو خلفهم.

ولكن المهم أنه يبادر بالصلاة عليه قبل خروج الناس حتى ينتفع بصلاة الأكرين، فيكون قريباً من المسجد أو في نفس المسجد حتى يقدم للصلاة قبل خروج الناس وانصرافهم من الصلاة، ليحصل له فضل كثرة المصلين عليه.

فإذا مات في نفس محل الصلاة، فإنه يترك في مكانه حتى يفرغوا من الصلاة، ثم ينقل إلى محل تغسيله وتكفينه وتجهيزه، ثم يقدم للصلاة عليه، ولا يشتغلون به في وقت الصلاة، لأنهم لو اشتغلوا به في وقت الصلاة فقد تفوتهم الصلاة، ولكن يترك حتى ينتهوا من الصلاة، ثم ينقل إلى المستشفى ليتحقق من موته، ثم بعد ذلك يسعى في تكفينه.

* * *

الصلاة على الجنازة أكثر من مرة

س: يقول السائل: إنه يرى الكثيرين يصلون على الجنازة أكثر من مرة، فما حكم الصلاة على الجنازة أكثر من مرة؟

(١) سبق تخريجه.

ج: لا نعلم فيها بأسًا، فإذا حضر الجنازة وصلى عليها مع الجماعة، ثم حضر جماعة فصلى معهم عليها في المقبرة أو في أي مكان فلا حرج في ذلك إن شاء الله، ولا بأس بذلك .

الواجب أن يصلي عليها مرة واحدة، لكن لو قدر أنه صلى عليها في المسجد، ثم جاء آخرون في المقبرة، أو في مسجد آخر وحضر معهم وصلى عليها معهم فلا بأس، كل هذا مزيد من الخير .

* * *

صلاة المرأة على الجنازة

س: لماذا سقطت عن المرأة صلاة الجنازة وتشيعها؟ ولمن يكون ثواب

صلاة الجنازة؛ للمصلي أم للمصلي عليه أم للثنتين معًا؟

ج: المصلي له ثواب الصلاة، والمصلي عليه له الدعاء، ويرجى له أن الله يقبل الدعاء الذي دعي به له . والمقصود من الصلاة عليه الدعاء له والترحم عليه والشفاعة له، والمرأة غير ساقطة عنها الصلاة، تصلي على الجنازة لكن لا تشيعها إلى المقابر، أما الصلاة فإنها تصلي مع الناس على الجنازة، إذا صلت على الجنازة فلها أجر المصلين كالرجال لكن لا تتبعها إلى المقابر .

* * *

حمل الميت على نعش من حديد

س: يقول السائل: نفيديكم أنه يوجد بمسجدنا نعش لحمل الأموات ودكة

غسل مصنوعة من الحديد؟ ومغطاة بالواح (بيلوت)، ونحن لا نعلم هل جائز حمل الميت على هذا النوع من الحديد؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا نعلم في هذا شيئًا، حملة على خشب أو على ألواح من غير الخشب أو على حديد لا نعلم في هذا شيئًا، لكن الأولى أن يتخذ شيئًا خفيفًا حتى لا يشق على الحاملين؛ لأن الناس إذا حملوا على الأكتاف قد يشق عليهم ذلك . أما إذا حمل في السيارة فالأمر في هذا واسع، لكن الشيء الخفيف أولى

بكل حال ، الألواح الخفيفة يوضع عليها الميت ويحمل عليها إلى المقبرة هذا أولى من الشيء الثقيل ، أما الحرج فلا حرج إن شاء الله في كونه من حديد أو من خشب ، لكن إذا كان حديدًا خفيفًا لا يشق على الناس فلا حرج ، وإن كان ثقيلًا فينبغي تركه حتى لا يشق على الحاملين .

* * *

(٣)

دفن الميت

وصية الميت بمكان دفنه

س: يقول السائل: هل يصح أن يوصي الميت في حياته بدفنه في المكان الفلاني أو إلى جانب الشخص الفلاني؟ وإن حصل شيء من ذلك فهل على أهله تنفيذ طلبه في دفنه حيث أوصى؟

ج: لا بأس أن يوصي بدفنه في المقبرة الفلانية أو بجوار فلان، فلا بأس إن كان مع الصالحين والأخيار، فإذا أوصى بذلك فلا بأس، وعلى الوصي أن ينفذ إذا استطاع تنفيذها، أما إذا لم يستطع تنفيذها لعجزه عن ذلك أو لبعده المسافة أو ما أشبه ذلك فلا حاجة للتنفيذ، ويدفن في أي مقبرة من مقابر المسلمين والحمد لله.

فإذا كانت المقبرة التي يريد أن يدفن فيها بعيدة عن بلده فلا وجه لهذه الوصية ولا حاجة لتنفيذها، بل يدفن في مقبرته في بلده إذا كانت مقابر للمسلمين، أو في مقبرة أخرى من مقابر المسلمين ويكفي، ولا حاجة إلى أن يتكلف من التركة لنقله بالطائرات أو غيرها إلى أماكن أخرى.

ما دام توجد مقبرة المسلمين يدفنون فيها، فالحمد لله، ولا حاجة إلى تنفيذ أي وصية لأنها وصية لا وجه لها شرعاً، أما إذا كان الدفن في المقبرة التي أراد متيسراً، كأن تكون في طرف البلد أو في جانب البلد، فما دام البلد فيه مقابر وقد طلب أن يدفن في واحدة منها فلا بأس، والتنفيذ أولى.

* * *

هل صحيح أن الميت يسمع كلام من يدفونه؟

س: يقول السائل: سمعت من بعض العلماء أن الميت إذا أتى به إلى القبر

ليدفن فإنه يسمع كل ما يقوله الناس الذين أتوا لدفنه، فهل هذا صحيح أو لا؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فأمور البرزخ وأمور الأموات من الأمور العظيمة الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى . وما يقوله الناس في هذا الباب لا يعتمد عليه . وإنما الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إنه ليسمع قرع نعالمهم»^(١) يعني بعد انصرافهم وبعد الدفن ، هذا هو المحفوظ . أما سماع ما يقول الناس وما يتحدثون به فلم يرد فيه شيء - فيما نعلم - ، ولا يجوز الجزم بذلك إلا بدليل ، وذكر عليه الصلاة والسلام أنه «يسمع قرع نعالمهم» إذا انصرفوا من دفنه ، فلا يجوز للمؤمن ولا لغيره أن يجزم بشيء عن الأموات إلا بدليل .

* * *

دفن الميت في صندوق

س: هل الصندوق الذي يدفن فيه الموتى حرام على النساء والرجال؟

ج: المشروع للموتى أن يدفنوا في التراب ، ولا يدفنوا في الصناديق ، الصندوق ما فعله النبي ﷺ ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم ، هذا خلاف السنة ، فلا ينبغي فعله لأنه خلاف سنة نبينا ﷺ وخلاف ما فعله أصحابه وأهل العلم بعدهم ، فالسنة أنه يكفن في ثلاثة أثواب بيض للرجل ، هذا هو الأفضل ، وإن كفن في غيرها سوداء أو زرقاء أو خضراء جاز .

وإن كفن في ثوب واحد حتى ستره جميعه فلا بأس ، لكنه لا يوضع في صندوق ، بل يوضع في اللحد على التراب ، ويوضع عليه اللبن الذي يسد اللحد ، ثم يهال عليه التراب كما فعله نبينا ﷺ وفعله المسلمون . أما وضع الموتى في التوابيت والصناديق فهذا لا أصل له ولا ينبغي فعله .

* * *

(١) رواه البخاري : كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، رقم (١٣٣٨) ، ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، رقم (٢٨٧٠) .

مات وله أسنان من ذهب

س: يقول السائل: ما حكم الإسلام إذا كان للإنسان أسنان من ذهب عند الموت، هل يجب أن يدفن هذا الميت دون أن تنزع الأسنان منه، أو أن الإسلام يحكم بنزعها؟ وفقكم الله.

ج: المشروع نزعها؛ لأنه مال، فلا ينبغي أن يوضع في التراب، والرسول ﷺ كره إضاعة المال، فينبغي أن تنزع إذا تيسر ذلك، أما إذا لم يتيسر فلا حرج في تركها، وإذا تيسر أن ينزعوها بعد الموت بأيام فلا بأس.

* * *

(٤)

التعزية وما يتعلق بها

قراءة القرآن للميت وتقديم المال والذبح لأهل الميت

س: يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة للميت من أب أو غيره من الأقارب؟ وما حكم ذبح أهل الميت المواشي ودفع الجيران لهم ذبائح وفلوسًا على سبيل المواساة؟

ج: إذا كان أراد أن يسأل عن قراءة الفاتحة للميت إذا كان أبًا أو غير ذلك مثلاً، وكذلك ذبح المواشي ودفع الفلوس إلى أهل الميت كنوع من المواساة. فأما قراءة الفاتحة فهي بدعة، فقراءة الفاتحة للأموات أو على قبورهم هذا من البدع، لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، فلا يجوز أن يُقرأ على الموتى الفاتحة ولا غيرها.

أما كونه يعطي أهل الميت صدقة يساعدهم بهذا فهذا لا بأس به. إذا مات ميتهم، يعطي إليهم عشاء أو غداء لا بأس، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه لما جاء خبر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قتل يوم مؤتة في الشام أمر النبي ﷺ أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا، قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

فأمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا ويبحث به إليهم لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم عن صنع الطعام، فإذا دفع إليهم جيرانهم طعامًا مصنوعًا أو ذبيحة ليستمتعوا بها وقت حزنهم ووقت مصيبتهم، أو نقودًا ليستعينوا بها على حاجاتهم فلا بأس فيما نرى، لكن ليس لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا يدعون الناس إليه ويكون عندهم ولائم في بيوتهم.

هذه مآتم ممنوعة لا تجوز، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:

(١) رواه أحمد برقم (١٧٥٤)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبحث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة» فلا يجوز هذا.

لكن الأفضل والسنة أن يصنع الجيران أو الأقارب طعامًا ويقدم لأهل الميت مصنوعًا، أما تكليفهم بالذبيحة أو بالنقود هذا خلاف المشروع إلا إذا جعلوه من باب الصدقة عليهم من غير أن يقيموا وليمة عند أهل الميت، ومن غير أن يكون اجتماع عليها، بل صدقة مجردة لينتفعوا بها لفقرهم وحاجتهم لا بأس.

لكن السنة أن يبعث إليهم الطعام المصنوع الخالص المنتهي، يبعث إليهم ليكفيهم المئونة حتى يأكلوا منه من دون كلفة ولا تعب، لأنهم مشغولون عن الطبخ بمصيبة الموت، هذا هو الأفضل وهذا هو المشروع. أما الصدقة عليهم إذا كانوا فقراء بنقود أو ذبيحة أو طعام فلا بأس به، لكن بشرط ألا يكون هذا الشيء لإقامة مأتم في البيت وصنع طعام للناس فهذا لا يجوز، سواء كان من أموالهم أو مما يدفع إليهم من جيرانهم، فلا يفعل هذا.

* * *

حكم العزاء بعد ثلاثة أيام

س: العادة عندنا أن تمتد أيام التعزية إلى أكثر من ثلاثة أيام نظرًا لبعده المسافة وكون بعضنا لا يعلم إلا متأخرًا بوفاة الميت، أي بعد ثلاثة أيام أو أكثر، وقد تستمر التعزية أربعة، فما الحكم أيضًا في ذلك؟

ج: ليس للعزاء حد محدود، لا ثلاثة ولا أكثر، قد لا يعلم المعزون إلا بعد أربعة أيام أو خمسة أيام، فالمقصود أنه ليس له حد حدود، المعزي ليس له حد يعزبهم فيه، فإن عزاهم بعد ثلاثة أو أربعة أو بعد خمسة أيام أي حين بلغه الخبر فلا بأس، إنما الثلاثة حد للإحداد؛ أي إحداد المرأة القريبة إلى الميت، فالنبي ﷺ قال: «لا تحدد المرأة على الميت فوق ثلاث إلا على زوج».

فالإحداد لقريبات الميت لا يجوز فوق ثلاثة، وأما الزيادة للتعزية فليس لها حد بالثلاثة، ولا صنع الطعام لهم من جيرانهم وأقاربهم ليس له حد، فلو

صنع لهم بعض جيرانهم الطعام بعد ثلاث لأنهم لا يزالون مشغولين بالمصيبة فلا بأس، فليس له حد فيما نعلم في الشرع.

* * *

حكم صنع أهل الميت الطعام للمعزين

س: يقول السائل: من العادات السائدة لدينا أنه إذا توفي إنسان يجتمع الناس للتعزية في بيت أهل المتوفى، حاملين معهم ما يسمى بالتعازي كالنقود والذبائح وما أشبه ذلك، وعلى إثر ذلك يقوم أهل الميت بالذبح من هذه التعازي، ويشتررون ببعض النقود من الشاي والقهوة، علماً بأن الذين يقومون بالذبح هم أقارب وجيران الميت بقصد المساعدة، لأن أهل الميت يكونون مشغولين، ولا يخفى أيضاً مساعدة أهل الميت. نرجو منكم توضيح إذا كان ذلك جائزاً أم لا؟

ج: السنة للمسلمين أن يساعدوا أهل الميت ببعث العشاء لهم، يعزون لميتهم، ويبعث لهم أقاربهم وجيرانهم أيام العزاء بطعام العشاء، لأنهم مشغولون عن صنع العشاء بسبب المصيبة، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة، قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(١)، فهذا من السنة.

أما كون أهل الميت يقومون ويصنعون الطعام للناس فهذا لا ينبغي وهذا منكر، وهو من جملة النياحة، قال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نعد الاجتماع لأهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. فلا ينبغي هذا. ولا يجوز لهم أن يصنعوا الطعام للناس، ويجمعوا الناس للأكل عندهم، لأنهم مشغولون بالمصيبة، لكن زوارهم ينبغي أن يخففوا، يزورونهم للتعزية ثم ينصرفون، ولا يثقلون عليهم، ولا يحوجونهم إلى صنع الطعام. بل ينبغي للمعزين أن يعزوا ثم ينصرفوا من دون إبطاء وتأخر عندهم، حتى لا يشقوا عليهم، وإذا كان المعزون جاءوا من بلاد بعيدة ضيوفاً على

(١) سبق تخريجه.

المعزين فلا بأس حينئذ من أجل الضيافة أن يصنعوا لهم طعامًا أو يصنعه الجيران ويقدموه لهم، فلا بأس بهذا، أما أن يتخذ عادة أن أهل الميت يصنعون الطعام للمعزين هذا لا ينبغي، بل هذا من المنكر، ومن عمل الجاهلية، ومن النياحة. لكن إذا اضطروا إلى هذا بسبب الضيوف الذين جاءوا من بعيد ويستحون من تركهم، فلا بأس أن يصنعوا لهم طعامًا من أجل الضيافة، لا من باب المأتم، ولا من باب صنع الطعام لأجل الميت، بل هذه حاجة عارضة. وأما جيرانهم وأقاربهم فالأفضل أن يصنعوا لهم طعامًا يحضرونه إليهم من أجل أنهم مشغولون، فيكفيهم المئونة جيرانهم وأقاربهم، ويهدونه إليهم. وإذا أكل معهم بعض المعزين أو بعض الجيران فلا بأس، لأنه طعام حاصل، إن لم يأكلوه طرح في العراء، فلا بأس حينئذ أن يأكل معهم جيرانهم وضيوفهم، كل هذا لا بأس به.

س: أيضًا يقول ما حكم المتبقي من هذا الطعام وغيره كالذبائح والمال، هل يجوز أن يكون من مال الورثة المتوفى عنهم أو يرد على أصحابه؟
ج: ما تبقى يكون لأهل الميت، للورثة، فما تبقى من هذه الأموال التي أهدوها يكون لأهل الميت ينتفعون به جميعًا.

* * *

حكم تقديم أهل الميت الدخان للمعزين

س: ما حكم تقديم الدخان مع ما يقدم إذا حضر الناس للتعزية في الميت؟
وفقكم الله وشكر لكم.

ج: لا يجوز لأهل الميت ولا غيرهم أن يقدموا الدخان للناس ولا الخمر، هذا حرام ومنكر، الدخان حرام والخمر حرام، فليس لأهل الميت أن يقدموا ما حرّم الله لزوارهم ومعزيهم هذا لا يجوز، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان.

لكن لا بأس أن يقدموا قهوة أو شايًا أو شرابًا طيبًا لا بأس، أما أن يقدموا الدخان أو الخمر أو الحشيش أو الحبوب المسكرة أو المفترّة كل هذا لا

يجوز، بل هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك. نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

تقديم النقود لأهل الميت

س: يقول السائل: سمعت من برنامجكم الكريم في إحدى الحلقات عندما سأل أحد المستمعين عن العزاء وأنه إذا مات الميت يأتي الناس يعزون أهله فيه ويقدمون لهم النقود والذبائح ويسجلونها كالدين، فأجبتهم بأن هذا لا يجوز، وأنه إذا قضى دين الميت من هذه النقود فلا يجوز. أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا فيه تفصيل، ولعل بعض المتكلمين في هذا البرنامج من المشايخ تكلم فيه بشيء، والصواب أن فيه تفصيلاً؛ إذا كان الذي أتى بالهدية من طعام أو نقود قصده مواساة أهل الميت، والإحسان إليهم فهذا لا شيء فيه، فقد أمر النبي ﷺ أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت لما أتاه نعي ابن عمه جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

فإذا كان أهل الميت فقراء وصنع لهم إخوانهم أو قراباتهم أو جيرانهم طعاماً، أو كانوا غير فقراء ولكن صنعوا لهم الطعام من أجل أنهم مشغولون عن صنع الطعام بسبب المصيبة فهذا لا بأس به، أو أعطوهم هدية لأنهم فقراء، أو نقوداً لأجل أن يقيموا بها حاجاتهم فلا بأس بذلك.

أما إذا كان متفق عليها أنها سلفة، وأنهم يردونها إذا أصيب الدافع لها بمثل هذه المصيبة، فيردوا عليه مثل ما أخذوا، فهذا لا ينبغي وهذا ليس بطيب وإن أخذوه على أنه قرضٌ لحاجتهم ثم يردونه عليه بالمقابل فلا بأس، لكن ما دام أصحابه قد أرادوا قرضاً أو أرادوا معاوضة لهم في المستقبل فترك هذا أولى وأحوط، لأن هذا قد يفوت على الناس، قد لا يموت عندهم أحد، قد لا يحصل عندهم عزاء في وقت قريب يُنسى، فينبغي رده إذا كان بهذا

(١) سبق تخريجه.

الطريق أما إذا كان من باب المواسة أو من باب الإحسان لا من باب القرض
والمعاوضة فلا بأس .

* * *

الذبح لمدة أسبوع في المآتم

س: يقول السائل: توجد عادة عندنا في المآتم أنه إذا توفي أحد قاموا
بالذبح لمدة أسبوع، وإذا حضر أحد بعد هذا الأسبوع أحضر معه ذبيحة
واستمروا في أكلها، وإذا تم العام للميت قاموا بذبح ذبيحة أخرى، فما حكم
هذه العادة؟

ج: هذه عادة سيئة وبدعة لا وجه لها، كونهم يذبحون أيام الموت أسبوعًا
أو أقل أو أكثر ويجعلون مآتمًا يجمعون الناس على ذلك من أقاربهم أو جيرانهم
هذا لا أصل له، بل السنة أنهم يُبعث لهم طعام من قبل أقاربهم أو جيرانهم مثلما
فعل النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه الذين
قتلوا في مؤتة، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك أمر أهله أن يبعثوا إلى آل جعفر طعامًا،
فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

فالسنة أن أقارب الميت أو جيرانه يبعثون لأهله طعامًا لأنهم قد شغلوا
بمصيبة تلك الأيام التي فيها حزن، أما أنهم يجمعون الناس من أقاربهم
وجيرانهم ويجعلون الطعام لهم فهذا خلاف السنة، قال زيد رضي الله عنه:
قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعد الاجتماع إلى أهل
الميت وصناعة الطعام بعد الدفن، كنا نعهده من النياحة، فلا ينبغي هذا ولا
يجوز، وهكذا على رأس الأربعين أو رأس السنة أو أقل أو أكثر فكل هذا
منكر لا وجه له.

* * *

(١) سبق تخريجه.

حكم المآتم في اليوم الثالث من موت الميت

س: يقول السائل: عندنا عادات منها أن الليلة الثالثة من وفاة الميت نقرأ القرآن ويحضر الناس بكثرة في هذه الليلة، وقد قيل لنا: إن هذا العمل بدعة، فأخذنا أسلوباً غيره؛ فإذا جاءت هذه الليلة ندعو للميت بالمغفرة والرحمة لكي ينفض هذا الموقف، فهل هذا الفعل يجوز؟ وإذا كان العكس فبماذا تنصحوننا - وفقكم الله - لإقناع الحضور بإنهاء التعزية؟

ج: الاجتماع إلى أهل الميت في الليلة الثالثة من الموت لقراءة القرآن أو لدعاء أو لصنع وليمة كل هذا بدعة لا أصل له، وإنما يعززون ويزورهم الناس في أي وقت كان، في يوم الموت أو في الثاني أو في الثالث أو الرابع ليس هناك حد محدود، يزورهم الناس في أوقات مناسبة ويعزونهم فهذا لا بأس به، فالتعزية مستحبة.

أما أنهم يصنعون لهذا شيئاً من طعام أو قراءة قرآن يُعتاد أو ما أشبه ذلك هذا كله بدعة، حتى جلوسهم مع الناس للدعاء للميت والاستغفار كذلك بدعة، فعليهم أن يحيلوا هذه العادة ويزيلوها بترك الجلوس في هذا الوقت حتى من أرادهم يجدهم في أوقات أخرى، وبهذا تنتهي هذه العادة السيئة، فلا يجلسون في اليوم الثالث للقراءة ولا للدعاء للميت والاستغفار له ولا غير هذا، بل يدعون هذه العادة بالكلية. ويمكن أن يجدهم المعزون في أوقات أخرى في اليوم الأول واليوم الثاني واليوم الرابع حتى لا تبقى هذه العادة السيئة.

وهكذا ما يفعل بعض الناس من صنع ولائم في اليوم السابع أو في الأربعين بعد الموت كل هذه بدع، فأى ترتيب يقع من مآتم للميت في اليوم الثالث أو الرابع أو العاشر أو الأربعين أو شيء غير هذا بحيث يجتمعون للطعام أو لقراءة قرآن أو ذبائح أو ولائم كل هذا بدعة، كل هذه المآتم بدع يجب الحذر منها، ولا يجوز فعلها.

وهكذا ما تفعله الشيعة في اليوم العاشر من محرم بدعة، من النعي على الحسين وما يفعلونه هناك كله من البدع التي نسأل الله أن يهديهم حتى

يتركوها، لأن هذا شيء لا أصل له .

فلا ينبغي لأهل الإسلام أن يفعلوا ذلك أبداً، لا مع كبير ولا مع صغير، ولا مع شريف ولا مع وضيع، لأن الرسول ﷺ سيد ولد آدم، ولما توفي ﷺ ما اجتمع الناس بعد وفاته في اليوم الثالث ولا في العاشر وصنعوا وليمة أو قراءة قرآن، وهكذا عمر لما قتل، وهكذا عثمان، وهكذا علي رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين، وهكذا بقية العشرة، وهكذا بقية الصحابة وهم السادة وهم القدوة، فلو كان هذا شيئاً مستحباً طيباً لفعلوه واقتدى بهم الناس .

فالحاصل أن هذا الشيء لا يجوز، بل هو من البدع التي يجب تركها على أهل السنة وعلى الشيعة جميعاً، يجب على الجميع ترك هذه البدع، وأن يراقبوا الله سبحانه في ذلك، وأن يتأسوا بنبيهم ﷺ وبخلفائه الراشدين الأربعة؛ أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنهم هم خيرة الناس، وهم أفضل الناس بعد نبي الله وبعد الأنبياء، فهم القدوة . بلغ الله الجميع الهداية .

* * *

رفع الأيدي لقراءة الفاتحة للميت

س: عندنا بعض العادات في العزاء ومنها أن يرفع الناس أيديهم لأهل

الميت ويقولون: الفاتحة، ويقرأون سورة الفاتحة، فهل هذا العمل جائز؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فالمشروع في العزاء هو الدعاء لأهل الميت بالتوفيق للصبر

والاحتساب . وعظيم الأجر . وغفران الذنوب للميت . أما رفع الأيدي إليهم

وقراءة الفاتحة فليس له أصل، ورفع الأيدي ما ندري ما مراده، فإن كان

المراد به المصافحة عند اللقاء فهذا لا بأس به وهذا مشروع، كونه يصفح

المعزى إذا كان رجلاً أو كانت امرأة ذات محرم له كخالته وعمته وأمه ونحو

ذلك فلا بأس أن يصفح المعزى ويقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

وغفر لميتك وجبر مصيبتك ، هذا كله طيب يقال هذا للرجل والمرأة جميعًا ،
ويصافح الرجل ويصافح المرأة إذا كانت محرماً له كأخته وعمته وخالته . أما
النساء غير المحارم فلا يصافحن .

وما يفعله بعض الناس من مصافحة النساء غلط لا يجوز ، يقول النبي ﷺ :
«إني لا أصافح النساء»^(١) . وتقول عائشة رضي الله عنها : «ما مست يد رسول
الله ﷺ يد امرأة قط»^(٢) - يعني في البيعة - قالت : «ما كان يبايعهن إلا بالكلام» .
فهذا يدلنا على أن المرأة الأجنبية ليس للرجل أن يصافحها ، ولكن لا
بأس بمصافحة المرأة ذات المحرم كأمه وجدته وخالته وعمته ونحو ذلك عند
العزاء وعند اللقاء ، فلا بأس في ذلك عند المقابلة إذا قابل خالته أو عمته إذا
زارها صافحها ودعا لها أو عند العزاء صافحها ودعا لها .

وهكذا إذا قابل الرجل عند اللقاء في الطريق أو زاره في البيت صافحه ،
كل هذا طيب ، وهكذا عند العزاء يصافحه ويدعو له . أما إن كان رفع الأيدي
إلى السماء من غير مصافحة فهذا لا أصل له ، وهكذا قراءة الفاتحة عند لقاء
المعزى ليس له أصل بل هو من البدع .

س: كذلك يقول السائل: إنهم يجتمعون ويقرأون الكتاب على أساس أن
ثوابه يذهب للميت، وأيضاً عندما يمرون بالمقابر يرفعون أيديهم ويقرأون
سورة الفاتحة ترحماً على الأموات.

ج: وهكذا اجتماعهم على القراءة وقت العزاء هذا كله لا أصل له ، إنما
يعزي ويدعو لهم وينصرف ، أما اجتماعهم عند أهل الميت على قراءة القرآن
أو على قراءة أشياء أخرى أو للأكل والشرب فهذا ليس له أصل ، وإنما السنة
أن جيران الميت أو أقاربهم يبعثون لهم الطعام كما فعله النبي ﷺ لما جاء نبأ

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٤٦٦)، والنسائي: كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم (٤١٨١)،

وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (٢٨٧٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، رقم (٥٢٨٨)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦).

جعفر بن أبي طالب حين قتل في مؤتة في الشام قال النبي ﷺ لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، هذا هو الأفضل وهذا هو السنة .
أما كون أهل الميت يصنعون طعاماً ويجمعون الناس على قراءة أو على دعاء أو على غير ذلك هذا ليس من السنة، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعد الاجتماع لأهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة . هذا يدل على أن هذا لا يجوز ولا ينبغي وليس من المشروع، بل هو خلاف المشروع .

كذلك رفع الأيدي والقراءة عند المقابر لا يجوز أيضاً، وليس له أصل، فلا ترفع الأيدي عند المقابر، ولا يقرأ القرآن بين القبور ولا عند زيارة المقابر، ليس له أصل، ولكن السنة أن يدعو للموتى ويستغفر لهم، وكان النبي ﷺ إذا زار القبور دعا للأموات بالمغفرة والرحمة .

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية . وفي رواية أخرى: يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . يدعو لهم هكذا عليه الصلاة والسلام . هذا يدلنا على أن السنة في زيارة القبور الدعاء للأموات والترحم عليهم، أما أنه يقرأ لهم القرآن أو يرفع الأيدي إلى السماء أو لأي إشارة فهذا شيء لا أصل له .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٥) القبور

تسوير القبور المعرضة للامتهان

س...: يقول السائل: توجد لدينا مقابر ولا يوجد عليها أحواش، وتوجد بداخلها أشجار متنوعة، وتدخل الدواب في المقبرة، وبعض الناس يقضون حاجتهم خلف القبور. فما الحكم في ذلك؟

ج: المقابر التي يساء إليها؛ يمشي الناس فوقها أو الدواب أو يقع عليها بعض الزبل أو يتخلى بينها بينغي أن تحوش وتسور، يتعاون أهل البلد في تسويرها، وبذلك يمنع الدواب ويمنع تساهل الناس بالمرور عليها. وإذا عجز أهل البلد يكتبون لوزارة الشؤون البلدية والقروية وهي - إن شاء الله - لا تُقصر في هذا بأن تساعد في تسوير المقابر حتى لا تمتهن.

ولا يجوز للمسلم أن يبول بين القبور أو يتخلى بين القبور، ولا يجوز أيضاً المشي فوقها وإهانتها كل هذا لا يجوز، وإذا كانت هناك أشجار قد تسبب دخول البهائم المقبرة وإيذاء المقبورين فينبغي أن تقطع وتزال هذه الأشجار المؤذية التي تسبب امتهان القبور وإيذاء الموتى، فتقطع هذه الأشجار حتى لا يبقى سبب لدخول هذه البهائم التي قد تحدر القبور وتسبب امتهانها.

* * *

الأخذ من حجر المقبرة

س: يقول السائل: إنني حفرت بئراً نشرب منه نحن والجيران، وبنيت من حصي المقبرة، وكان عمري وقتئذ خمس عشرة سنة. هل علي في هذه الحال ذنب، علماً بأن البئر ما زال موجوداً في سوريا؟

ج: إذا كان الحجر معداً للمقبرة لينوا بها اللحد فلا بأس أن يحضر بدلاً منه، فيشتري بدلاً من الذي جعله في البئر ويجعله للمقبرة، هذا إذا كان هذا

الحجر مملوكًا للمقبرة أي مُسبل لها وأخذ منه للبئر، والبئر ليست من مصلحة المقبرة، أما إذا كانت من مصلحة المقبرة، يعني يغسلون منها الموتى ويستفيدون منها في تغسيل الموتى فهذا من عمل مصلحة المقابر فلا بأس.

أما إذا كانت البئر لا تعلق لها بالموتى ولا بالمقبرة بل هي لأبناء السبيل مثلاً فهذا الحجر الذي أخذه من أحجار المقبرة يلزمه أن يبدله، يعني يشتري بدلاً منه ويضعه في أحجار المقبرة لحاجة المقبرة.

* * *

لا يجوز امتهان القبور

س: في قريتنا مقابر، وقد اتخذها الناس طريقًا للسيارات والمشاة، وهناك من الناس من يضع القمامة عليها ويرعى الأغنام عليها، فهل يجوز لهم هذا؟ وماذا يجب على من يشاهد ذلك؟ وهل يمنع أصحاب السيارات من المرور عليها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب احترام القبور وعدم إيذاء أهلها لا بالقمامة ولا بالمشي عليها بالسيارات ولا بالأقدام؛ فالرسول ﷺ نهى أن يُقعد على قبر أو يتكأ عليه أو يجلس عليه، فالواجب أن تصان من القاذورات ومن سير السيارات والأقدام عليها.

* * *

حكم قطع الأشجار التي على القبور

س: يوجد مقابر في اليمن، وعلى هذه المقابر أشجار، وقد مرّ عليها مئات السنين، ولا أحد يأخذ منها لأنهم يعدونها حقًا للأولياء المقبورين في هذه المقابر، وأنه من أخذ منها يتصور له حنش - أي ثعبان - يخرج عليه من هذه الأشجار ويعضه يئابه. فهل هذا صحيح؟ وما مدى صحة قطع الأشجار التي على القبور؟

ج: كل هذا لا بأس به، لا بأس أن يأخذ من الأشجار ويقطعها، لا بأس أن يأخذ من ثمارها إن كان بها ثمار كالسدر ونحوه، ولا بأس أن يقطعها ويستفيد منها إن كانت غير ملك لأحد إنما نبتت على المطر مثلاً، فلا بأس أن تقطع

وينتفع بها، ولكن إذا كان هناك فتنة تقع بهذا الشيء فينبغي ألا يقدم على هذا إلا بمشاوررة ولاة الأمور حتى لا يقع فتنة بينه وبين الناس .

ولاة الأمور لهم التصرف، يشاورهم في قطعها لمصلحة المسلمين أو الفقراء أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان لا يترتب على قطعها فتن ولا قتال ولا شرور وأحب إنسان أن يقطعها ليستفيد منها أو ينتفع بها فلا بأس في ذلك .
أما قوله : لحرمة القبور أو لكرامات الأولياء أو لكذا ولكذا أو أن من أخذ منها يظهر له حنش فهذا لا أصل له وهو من تلبس الملبسين ولا أصل لهذا الشيء فلا بأس أن تؤخذ وتقطع، ولا بأس أن تؤكل ثمارها إن كان فيها ثمر .
ولكن إذا كان قطعها قد يترتب عليه شيء من النزاع بينه وبين الناس أو القتال أو شيء من الفتن فينبغي له ألا يعجل بالأمور حتى يستشير أهل العلم والبصيرة أهل الهدى والاستقامة، وحتى يتفق مع ولاة الأمور؛ أمير البلد أو قاضي البلد، حتى يكون هذا على بصيرة، وحتى لا تقع فتن بينه وبين الناس .

* * *

قضاء الحاجة على المقبرة

س: في أحد الأيام ذهبت إلى قرية أنا وأحد أصدقائي لقضاء بعض اللازم، ولما وصلنا دخل صديقي على منزل أحد أقربائه وبقيت أنا خارج المنزل لانتظاره، وأثناء ذلك ذهبت إلى أرض فضاء قريبة من المنزل المذكور لقضاء الحاجة، ولما جلست لقضاء الحاجة صاح بي أحد الأطفال بأن هذا المكان موضع مقابر ولا يجوز قضاء الحاجة في المقابر، علمًا بأنه لا يوجد آثار واضحة المعالم تدل على أنها مقابر ولم أعلمه عنها قبل ذلك. أفيدوني هل علي إثم بذلك أو لا؟ جزاك الله خيرًا.

ج: القبور لا يقضى فيها الحاجة، الرسول ﷺ قال: « لا تصلوا في القبور ولا تجلسوا عليها»^(١) فلا يجلس عليها لا للحاجة ولا لغير الحاجة بل تحترم،

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

فالمسلم يحترم حيًا وميتًا، فلا يجوز لأحد أن يقضي حاجته على القبور لا بالبول ولا بالغايط، وليس له أن يطأ القبر أو يجلس عليه بل يجب التحرز من ذلك، لكن الذي قضى حاجته في أرض لم يعلم أنها مقبرة ليس عليه إثم، ما دام ما علم أنها مقبرة، فلا إثم عليه حتى يعلم مقبرة.

* * *

حكم بناء المساجد على القبور

س: كنا في مدينة رسول الله ﷺ وذهبت للصلاة في المسجد النبوي الشريف، ومعنا أخ لنا عنده نوع من التشدد والحرص فقال: إنه لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، فامتنع أن يصلي معنا، فأشكل ذلك علينا فما قولكم في ذلك بارك الله فيكم؟

ج: مسجد الرسول ﷺ ليس فيه قبر، الرسول ﷺ قبر في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، ولم يقبر في المسجد ﷺ، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أمير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأولى، أدخل الحجرة في المسجد للتوسعة، فالنبي ﷺ وصاحبا لم يزلوا في بيت عائشة وليسوا في المسجد، وبينهم وبين المسجد الجدر القائمة والشبك الموجود فهو في بيته ﷺ وليس في المسجد.

وهذا الذي قال هذا الكلام جاهل لم يعرف الحقيقة، فالواجب على المؤمن أن يفرق بين ما أباحه الله، وبين ما حرم الله، فالمساجد لا يدفن فيها الموتى، ولا تقام على الموتى، ومسجد النبي ﷺ ليس من هذا القبيل، بل الرسول ﷺ دفن في بيته في بيت عائشة خارج المسجد، شرقي المسجد، ثم لما جاءت التوسعة أدخل الوليد الحجرة في المسجد، وقد أخطأ في ذلك يعفو الله عنا وعنه.

لكن المقصود أن هذا ليس فيه حجة في جواز إقامة المساجد على القبور فالرسول ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

قالت عائشة: «يحذر ما صنعوا»؛ يعني يحذر من عملهم، وهكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

وهكذا روى مسلم في الصحيح عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢). فكرر النبي ﷺ النهي في هذا الباب عن اتخاذ المساجد على القبور، فوجب على أهل الإسلام أن يتجنبوا هذا.

وليس في عمل الناس الذين فعلوا ما فعلوا من البناء على القبور، ليس في عملهم حجة، بل قد أخطأوا وغلطوا في هذا، فكل من بنى على القبور واتخذ عليها مساجد فقد غلط وخالف السنة، والواجب على ولاة الأمور وعلى أمراء المسلمين وحكامهم أن يمنعوا الناس في جميع الدول الإسلامية من بناء المساجد على القبور، وأن يهدموا ما كان عليها من البنائيات، وأن تبقى القبور ضاحية كما كانت في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كما في البقيع وغيره.

فلا يبني على القبور، ولا يتخذ عليها قباب ولا مساجد. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها»^(٣). فالمصطفى ﷺ نهى عن تجصيص القبر، وعن القعود عليه وعن البناء عليه.

فالواجب على أهل الإسلام أينما كانوا أن يتجنبوا هذا الأمر، وأن ينفذوا أمر النبي ﷺ، فلا يبنوا على القبور لا قبة ولا مسجداً ولا غير ذلك، بل تبقى

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

ضاحية، ترفع عن الأرض قدر شبر عليها النصاب عند الرأس وعند الرجل حتى يعرف أنها قبور، كما فعل بالنبي ﷺ، فإنه دفن في حجرته ﷺ ورفع عن الأرض قدر شبر، وحصب بالبطحاء، ولم يُبن عليه، بل دفن في البيت هناك لثلا يتخذ قبره مسجدًا، ولثلا يغلى فيه ﷺ، فالصحابه رضي الله عنهم دفنوه هناك حماية له وصيانة له حتى لا يتخذ قبره ﷺ مسجدًا.

ولما أدخل الوليد الحجرة في المسجد ظن بعض الناس أن هذا يدل على جواز البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، وهذا غلط، هذا ليس من عمل النبي ﷺ، ولكنه من عمل الوليد في إدخاله الحجرة. فالنبي ﷺ في بيته ليس في المسجد، ولم يقبر في المسجد، وإنما قبر في بيته ﷺ، وهكذا صاحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما دفنا معه في بيت عائشة رضي الله عنها. فينبغي أن يعلم هذا وألا يغتر أحدٌ بهذا الأمر، بل يجب أن يكون المؤمنون والعلماء على بصيرة وأن يوضحوا للناس هذا الأمر، وأن يعلموهم أن البناء على القبر أمر لا يجوز، وأن الرسول ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته بيت عائشة، فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم حماية له، ولثلا يتخذ قبره مسجدًا. كما قالت عائشة رضي الله عنها.

وأما الحكم فهو تحريم البناء على القبور، وتحريم اتخاذ مساجد عليها، وتحريم الدفن في المساجد، كل هذا ممنوع لأنه وسيلة إلى الغلو في الأموات واتخاذهم آلهة من دون الله وعبادتهم، فلهذا نهى الرسول ﷺ عن هذا وأخبر بأن اليهود والنصارى غلوا في أنبيائهم، وبنوا على قبورهم مساجد، واتخذوا قبورهم آلهة تعبد.

ولهذا في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرنا للنبي ﷺ أنهما رأتا كنيسة في أرض الحبشة يُقال لها: مارية - وهي امرأة بنت كنيسة في أرض الحبشة يُقال لها: مارية - ورأتا ما فيها من القبور والتصاوير، فقال عليه الصلاة والسلام: «هنالك إذا مات فيهم

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور»^(١)، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أولئك شرار الخلق عند الله» أخبر أن هؤلاء الذين يبنون على القبور هم شرار الخلق.

وهكذا ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول ﷺ: «إن من شرار الناس من يتخذون المساجد على القبور» فينبغي للأمة أن تعلم بهذا وأن تنفذ أمر النبي ﷺ، وألا يتخذوا على القبور مساجد ولا قبابًا ولا أبنية ولا غير ذلك، والواجب على أهل العلم وعلى الدعاة إلى الله عزَّ وجلَّ أن يوضحوا هذا الأمر للناس، وأن ينشروه بين الناس، حتى تزول هذه البدعة، وحتى يقضى عليها، لأنها بدعة منكرة، ولأنها من وسائل الشرك.

فإن العامة إذا رأت القبر قد بني عليه مسجد أو قبة، ورأت أنه يعظم ويفرش من حوله ويطيَّب، قالت: هذا ينفع ويضر، هذا يدعى من دون الله، هذا يستغاث به، هذا يُتبرك به، فوقع في الشرك بسبب هذه الفتنة وهذه البدعة، وقد قال نبينا ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢). فالغلو هو الزيادة على ما شرع الله، فالبناء على القبور زيادة على ما شرع الله، واتخاذ المساجد عليها زيادة على ما شرع الله، وهذا من وسائل الشرك بها ودعائها من دون الله والاستغاثة بأهلها.

فلهذا حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فالواجب على ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يتبها لهذا الأمر، وأن يمنعوا الناس من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، وأن يزيلوا ما لديهم من ذلك، حتى يعلم المسلمون ذلك، وحتى يسيروا على المنهج الشرعي الذي سار عليه نبينا ﷺ وسار عليه أصحابه، رضي الله عنهم وعن أتباعهم بإحسان. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم (٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٣٢٣٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، رقم (٣٠٢٩).

الصلاة في العمارة المبنية على المقبرة

س: هناك جماعة يصلون في مسجد في الدور الثاني والدور الثالث من عمارة

مبنية على مقبرة، فهل صلاتهم فيها جائزة فيستمرون فيها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن كانت العمارة مستقلة وليس في محل الصلاة قبور فإن الصلاة صحيحة، إذا صلوا في الدور الأول أو الدور الثاني أو الدور الثالث، فلا بأس بالصلاة صحيحة، أما إن كانت القبور في نفس الأدوار، في الدور الأول وصلوا في الدور الأول، فالصلاة عند القبور وبين القبور لا تصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١)، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

ولو كان حولها قبور ما دامت الأرض سليمة ليس فيها قبور- أي أرض العمارة التي بنيت عليها العمارة- ولكن حولها القبور أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها فلا يضرها ذلك إذا كانت الأرض سليمة ليست فيها المقبرة.

أما إن كانت الأرض من المقبرة واغتصبوها فالصلاة غير صحيحة ولا يصلى في العمارة لا في الدور الأول ولا في الثاني ولا في الثالث؛ لأنها تابعة للمقبرة ومغصوبة، فلا يحل لهم البقاء فيها ولا الصلاة فيها؛ بل يجب أن تزال من المقبرة لأن هذا ظلم وعدوان على المقبرة.

* * *

زيارة القبور

زيارة القبور على أنواع ثلاثة

س: يقول السائل: ما حكم زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ ذبيحة

وأموال للتوسل مثل ما يفعل عند زيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب؟

ج: زيارة القبور لها أنواع:

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

أحدها: سنة مشروع مطلوب، وهو أن يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم، وذكر الموت وذكر الآخرة، فهذا سنة، لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١). وكان النبي ﷺ يزورها، وهذا للرجال خاصة لا للنساء.

النوع الثاني: أن يزورها لدعاء أهلها والاستغاثة بهم، أو للذبح لهم والتقرب إليهم بالذبائح فهذا منكر وشرك أكبر - نسأل الله العافية -.

النوع الثالث: أن يزورها للدعاء عندها، والصلاة عندها، والقراءة عندها، فهذا بدعة غير مشروع.

فصارت الزيارة في الحقيقة ثلاثة أنواع: الأول: مشروع، وهو أن يزورها للذكرى والدعاء، وتذكر الآخرة، فهذه سنة، والثاني: أن يزورها للقراءة عندها واللاة عندها أو للذبح عندها لله، هذه بدعة، والثالث: أن يزورها ليذبح للميت ويتقرب إليه بالذبائح، أو ليدعوه من دون الله ويطلب منه المدد أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - فيجب الحذر من هذه الزيارات الخبيثة.

* * *

هل يشعر الميت بمن يزوره

س: هل الميت يشعر بالذين يزورونه في المقبرة؟ وهل الواجب الوقوف أمام القبر، أو يكفي دخول المقبرة فقط؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الشعور من الميت بزائره، الله أعلم به، وقد قال بعض السلف ذلك، ولكن ليس عليه دليل واضح، ولكن سنة لنا معلومة، أن نزور القبور وأن نسلم عليهم، فنقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. كل ذلك مشروع.

(١) رواه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

وأما كونه يشعر أو لا يشعر هذا يحتاج إلى دليل واضح، والله أعلم به سبحانه وتعالى، ولكن لا يضرنا شعر أو لم يشعر، والذي علينا أن نفعل السنة، فيستحب لنا أن نزور القبور وندعو لأصحابها ولو لم يشعروا بنا، لأن هذا أجر لنا وهو ينفعهم، فدعأونا لهم ينفعهم، وزيارتنا لهم تنفعنا لأن فيها أجرًا ولأن فيها ذكرًا للموت وذكرًا للآخرة. والميت أيضًا ينتفع بدعائنا واستغفارنا له.

أما الوقوف على القبر، فعلى أي حال إن وقف على القبر فلا بأس، وإن وقف على حافة المقبرة وسلّم، كفى هذا، وإن وصل إلى قبر أبيه أو أخيه ووقف عليه كان أفضل وأتم؛ فكونه يصل إلى قبر أبيه أو أخيه أو قريب أو صديق فيقف عليه ويقول: السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، غفر الله لك ورحمك الله وضاعف حسناتك، ونحو ذلك طيب، وهو أفضل وأكمل.

* * *

الذهاب إلى القبور في الأعياد

س: نشاهد بعض الناس - وخاصة في المناطق الريفية - أيام الأعياد يذهبون إلى المقابر، وهناك يجتمعون نساء ورجالاً يعملون الدبكات والأغاني وقسم يحمل المسجلات والكاميرات ليلتقطوا صور النساء فما حكم ذلك؟ أفادكم الله.

ج: أما قصد القبور أيام الأعياد فلا أعلم له أصلاً، زيارة القبور سنة وليس لها حد محدود ولا وقت معين، بل يزورها ليلاً أو نهاراً في العيد وفي غيره. أما تخصيص الزيارة بأيام العيد أو في يوم معين فليس له أصل، لكن متى تيسرت الزيارة شرعت الزيارة في ليل أو نهار وفي أي يوم لأنها تُذكر الآخرة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله

(١) سبق تخريجه.

لنا ولكم العافية»^(١). وفي لفظ: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢). فالسنة هي أن يزور القبور وأن يدعو لأهلها بالمغفرة والرحمة هذا هو السنة، وفي زيارتها ذكرى للمؤمن يذكر الموت، يذكر الآخرة، يستعد للقاء الله عزَّ وجلَّ، وهذا للرجال خاصة.

أما النساء فلا يشع لهن زيارة القبور بل نهين عن ذلك، وأما اجتماع النساء والرجال عند القبور وتعاطي الأغاني وأشباه ذلك فهذا لا يجوز. اختلاط الرجال بالنساء لا يجوز لا في القبور ولا في غير القبور؛ لأن هذا يسبب فتنة وشرًا، كذلك كونهن يحضرن في القبور أو غير القبور بالأغاني وآلات الملاهي فهذا منكر سواء كان عند القبور أو في محل آخر، لا يجوز هذا.

كذلك تصوير النساء أو تصويرهن في هذه الحال أو في أي حال كن، تصوير النساء كاشفات أو شبه عاريات كل هذا فتنة، أو تصوير وجوههن كل هذا لا يجوز، بل يجب الحذر من ذلك؛ لأن هذا التصوير يجر إلى شر كثير وربما صور فلانة وفلانة فحصل بها فتنة. فالحاصل أن هذا لا يجوز مطلقًا لا في القبور ولا في غيرها، ولا يجوز للنساء الخروج إلى المقابر بالأغاني وآلات الملاهي ولا للرجال أيضًا، كل هذا منكر يجب الحذر منه والتناصح في ذلك.

* * *

حكم اتباع النساء الجنائز وزيارتهم القبور

س: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الجنازة». فما الأمور التي

تجتنبها المرأة في موضوع الجنازة؟

ج: هذا الحديث الذي ذكرته السائلة - «ليس للمرأة نصيب في الجنازة» -

لا نعلم له أصلًا، ولا نعلم أحدًا أخرجه من أهل العلم، وإنما الوارد عنه ﷺ في هذا أنه ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، ولعن أناسًا آخرين كبتاء المساجد على القبور ونحو ذلك، ونهى عن اتباع

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

النساء للجنائز من دون لعن، قالت أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، يعني لم يؤكد علينا.

فدل ذلك على أنها لا تتبع الجنازة إلى المقبرة ولا تزور القبور وإنما هذا من خصائص الرجال، لكنها تصلي على الجنازة في البيت أو المسجد، فتصلي المرأة مع الرجال على الجنائز كما صلت عائشة رضي الله عنها على جنازة سعد ابن أبي وقاص في مسجد النبي ﷺ. فالحاصل أن المرأة تصلي على الجنائز مع الرجال ولا بأس، أما ذهابها مع الجنازة إلى المقبرة أو زيارة القبور فهذا الذي نهى عنه، فلا يجوز لها ذلك.

* * *

النياحة وزيارة القبور للنساء

س: هل يحرم على النساء زيارة القبور إذا كان المتوفى أعز شخص لها؟
وقول الرسول ﷺ: «لعن الله المرأة النائحة والمستمعة» ما معنى المستمعة في هذا الحديث؟ وهل يقصد بها المرأة الفضولية التي تتصنت على كلام الناس، أو المرأة التي تستمع الأغاني، أو التي تستمع التلفاز والراديو؟ نرجو التوضيح عن هذا جزاكم الله خيراً.

ج: زيارة القبور للنساء تقدم أنها لا تجوز، النبي ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١) يعني به الرجال، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢) وفي حديث عائشة: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٣). أما النساء فمنعهن عن هذا.

جاء في الأحاديث لعن زائرات القبور، فلا يجوز لهن زيارة القبور، ولكن يشرع لهن الدعاء لموتاهن بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النار، من غير الزيارة للقبور وهن في بيوتهن، ولا مانع أن يصلين على الموتى - كما تقدم - في المسجد أو في المصلى، كما صلى النساء على الجنائز في عهده ﷺ وفي عهد أصحابه .

أما النائحة والمستمعة فقد نهى النبي عن النوح - عليه الصلاة والسلام - وقال: «أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنسان، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

فبيّن ﷺ أن النياحة على الموتى من أمر الجاهلية المذموم، فالواجب تركه . وقالت أم عطية: أخذ علينا الرسول ﷺ في البيعة ألا نnoch . وروى أبو داود رحمه الله في سننه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه لعن النائحة والمستمعة، وفي سننه ضعف ولكن معناه له شواهد، فإن النوح محرم ومنكر، فلا يجوز للمرأة أن تتعاطى النوح ولا للرجل أيضًا .

النياحة: رفع الصوت بالبكاء، وهكذا تقول: واعموداه، واكاسياه، واحرق قلباه، برفع الصوت كل هذا من النياحة، وأما المستمعة فهي التي تستمع للنواح وتشجع على النوح فتجلس معهن تستمع لإحداهن وتشجعهن على النياحة هذه داخلة في ذلك لأن جلوسها نوع من التشجيع، فلا يجوز لها أن تستمع، إذا لم تسكت النائحة وجب أن تفارق وألا يُجلس معها، من باب الهجر لها ومن باب الإنكار عليها، فإذا جلست تستمع صار في ذلك نوع من المساعدة، ونوع من التشجيع .

فلا يجوز أن تستمع للنائحة بل تنكر عليها وتنهاها، فإن فعلت وإلا تركتها ولم تجلس معها تستمع لها .

أما سماع الأغاني فهذا بحث آخر غير سماع النياحة، سماع الأغاني

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

منكر على النساء والرجال، فالأغاني من المنكرات ومن أسباب ضعف القلوب وقسوتها، والضلال عن الحق كما قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦].

هذا دليل على أن اشتراء لهو الحديث يعني اعتياضه سواء بغير ثمن أو بالثمن لأنه من المنكر المذموم، والله ذكر ذلك على سبيل الذم لهم والعيب لهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي﴾ يعني يعتاض لهو الحديث ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قرئ (لِيُضِلَّ) بالضم وقرئ (لِيُضِلَّ) بالفتح، هذا يدل على أن اشتراء لهو الحديث من أسباب الضلال بغير علم، ومن أسباب اتخاذ الآيات هزواً، ولهذا قال بعده: ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ وسبيل الله يعني دين الله، وهذا خطر عظيم.

ولهو الحديث هو الغناء كما قال جمهور أهل العلم، قال أكثر أهل العلم والمفسرين وغيرهم: إنه الغناء، فإذا كان معه آلة عزف كالعود أو المكان أو الدف أو الطبل كان التحريم أشد والإثم أكبر، فلا يجوز ذلك، وليس للرجل ولا للمرأة تعاطي ذلك، سواء كان ذلك في التلفاز أو في الإذاعة أو في المسجلات أو غير ذلك أو في الفيديو، كل هذا ممنوع.

وإذا كان مع ذلك الفيديو مرآتي منكراً في اجتماع النساء والرجال، واختلاط النساء بالرجال، أو رؤية الرجل مع زوجته أو ما أشبه ذلك، كان التحريم أكثر وكان الإثم أعظم، فلا يجوز مثل هذا أبداً للرجال ولا للنساء. ولكن مسألة النياحة شيء آخر؛ فالنياحة لها تعلق بالميت، سواء كان النائح عليه في البيت أو عند القبر أو في أي مكان، فلا يجوز الاستماع للنائحة ولا تشجيعها على عملها السيء بل يجب الإنكار عليها وتحذيرها ومنعها من ذلك، والله المستعان.

* * *

زيارة النساء القبور يوم الخميس من كل أسبوع

س: تقول السائلة: ما حكم الشريعة الإسلامية في زيارة النساء للقبور في

يوم الخميس من كل أسبوع؟ نرجو الإفادة وفقكم الله.

ج: الله سبحانه شرع الزيارة للقبور، شرعها للرجال لما فيها من العظة والذكرى، ذكر الموت وذكر الآخرة، وذكر الجنة والنار، وكان الرسول ﷺ أول ما هاجر نهى الناس عن زيارة القبور لأن الكفار في الجاهلية كانوا يعظمون القبور، وربما غلوا فيها وعبدوا أهلها من دون الله، كما جرى في قصة اللات وغيره.

فلما عقل الناس الإيمان والتوحيد وتبصروا رخص لهم في الزيارة ليتذكروا، فقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، وفي لفظ: «فإنها تذكركم الموت». وقال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢). وكان يُعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣)، وفي لظ آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٤). كان يقول إذا زار القبور: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٥) فيدعوا لهم.

هذه هي السنة، ثم إن الرسول ﷺ بعد ذلك نهى النساء بعد ذلك، نهى النساء خاصة عن الزيارة، وبقيت الرخصة للرجال، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن النساء يقلن صبرهن وتحصل بهن فتن في القبور لو زرنها مع قلة الصبر في الغالب، فكان من حكمة الله أن منعهن من الزيارة، فجاء عنه ﷺ أنه «لعن زائرات القبور». فدل ذلك على أن النساء لا يزرن القبور، وأن السنة الأخيرة المستقرة أوجبت منع الزيارة للنساء خاصة، ولكن يصلين على الموتى لا بأس، يصلين على الموتى في المساجد أو في المصلى ولا بأس. أما الزيارة لمقبرة أو تشييع الميت للمقبرة فهذا نهى عنه النساء، منع

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

النساء عن اتباع الجنائز ونهين عن الزيارة للقبور، ولعن المصطفى ﷺ زائرات القبور، فالواجب على النساء أن يتدعن عن الزيارة للقبور، وألا يتبعن الجنائز لنهي النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام، أما الصلاة على الميت في المسجد أو في الميت فلا بأس بهذا، يصلي النساء والرجال .
وينبغي أيضاً أن يعلم أن الزيارة للقبور المقصود منها الدعاء للميت والترحم عليه، وذكر الآخرة والزهد في الدنيا، هذا هو المقصود، أما ما يفعله بعض الجهلة فيزرون القبور حتى يسألوهم ويستغيثوا بهم فهذا منكر، سؤال الميت والاستغاثة بالميت من الشرك بالله سبحانه وتعالى، وهكذا السؤال به وبجاهه وبحقه منكر لا ينبغي، وكذلك الجلوس عند القبر ليقراً عنده أو يدعو عنده فهذا بدعة .

وإنما الزيارة أن يقف على القبور يسلم عليهم، يدعو لهم، يترحم عليهم، يتذكر الآخرة، هذه هي الزيارة الشرعية . ولو شق عليه القيام وجلس يدعو لهم ويستغفر لهم ويترحم عليهم وانصرف فلا بأس . وثبت عنه ﷺ أنه لما سأل ربه أن يزور قبر أمه للاستغفار لها نهاه فلم يأذن له في الاستغفار وأذن له بالزيارة فقط ؛ لأنها ماتت على جاهلية وعلى دين قومها، فدل ذلك على أن الكافر يزار قبره للاعتبار والذكر لا للسلام عليه ولا للاستغفار له، فالمقابر التي فيها الكفار لا يسلم عليهم ولا يدعى لهم، ولكن يزارون للاعتبار، لذكر الآخرة ولذكر الموت فقط .

أما قبور المسلمين فيزارون للدعاء لهم والاستغفار لهم والترحم عليهم وذكر الآخرة والعظة والاعتبار، لكن لا يدعى الميت مع الله ولا يستغاث به ولا يستجار به ولا ينذر له ولا يذبح له، فكل هذا من الشرك الأكبر وكل هذا من عمل الجاهلية، والرسول عليه الصلاة والسلام قال : «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١) والله يقول : ﴿ اَدْعُوْنِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ فَلَا تَدْعُوْا مَعَ

(١) سبق تخريجه .

اللَّهُ أَحَدًا ﴿١﴾ .

فلا يدعى مع الله أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، العبادة حق الله وهو الذي يدعى سبحانه وتعالى ، أما الأموات فهم مرتهنون بأعمالهم عاجزون ليس بأيديهم قدرة أن يعطوا أحدًا أو يمنعوا أحدًا ، فلا يدعون من دون الله ولا يستغاث بهم ولا ينذر لهم ولا يذبح لهم ، بل هذه من المحرمات ومن الشرك ، قال النبي ﷺ : « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) .

هكذا أخبر النبي ﷺ . وهكذا لا يسأل به ولا بجاهه ، لا يقول : أسألك ربي بجاه نبيك أو بجاه الأنبياء أو بحق الأنبياء أو بذواتهم ، فهذا بدعة وما ورد في الأسئلة الشرعية . والأسئلة والدعوات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أجازها الشرع ، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يدعوهم وأن يسألوه وأن يتضرعوا وقال : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فيدعى بأسمائه سبحانه وتعالى .

وثبت في الأحاديث عن رسول الله ﷺ ما يدل على أنه يدعى بالتوحيد ، وبالأعمال الصالحات ، فيقال : اللهم إني أسألك بإيماني بك وبتوحيدي لك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، فيتوسل إلى الله بالتوحيد والإيمان ، وهكذا بالأعمال الصالحات ، مثل قصة أهل الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة في غارهم فسألوا الله بأعمالهم الصالحة حتى كشف عنهم الصخرة ، فأحدهم توسل ببر والديه وسأل ربه ببر والديه ، والثاني توسل بعفته عن الزنا ، والثالث توسل بأدائه الأمانة ، ففرج الله عنهم تلك الصخرة التي نزلت على باب غارهم ، لما دعا الأول انفرجت قليلاً ولما دعا الثاني انفرجت أكثر ، لكن لا يستطيعون الخروج ، فلما دعا الثالث انفرجت كثيراً حتى خرجوا بسبب أعمالهم الصالحة . والله ولي التوفيق .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٦)

ما يُؤدِّي عن الميت من أعمال وما لا يُؤدِّي

ما يؤدى من أعمال عن الميت

س: والدي توفي وأريد أن أعرف ما هي الأعمال التي أعملها ليصل ثوابها إليه؟ وهل قراءة القرآن إذا كانت نيته للميت يذهب الأجر إليه، وكذلك العمرة؟ أفيدونا، جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الميت في حاجة إلى الدعاء والصدقة، وأحسن ما يفعل مع الميت الدعاء، الدعاء له بظهر الغيب، الدعاء له والترحم عليه وسؤال الله له أن يغفر له وأن يتغمده بالرحمة، وأن يعفو عنه وأن يرفع درجاته في الجنة، ونحو هذا من أنواع المال كل هذا ينفع الميت. وهكذا الحج عنه، وهكذا العمرة عنه، كل هذا ينفع الميت.

وإن كان عليه ديون وجب البدار بقضائها من ماله إن كان له مال، وإن كان ليس له مال شرع لأوليائه من ذريته وقرابته أن يوفوا عنه، فالوفاء عنه من أعظم الصدقات عليه، كل هذا مطلوب. أما القراءة فلا، لم يأت ما يدل على شرعية ذلك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة تنفع الميت. ولكن ليس عليه دليل.

فالأولى ترك ذلك لأنه ليس هناك دليل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في أن القراءة تصل إلى الميت وأنهم يقرءون له، والثواب له هذا ليس عليه دليل واضح، فالأولى والأفضل والأحوط ترك ذلك، ولكن يدعى للميت ويستغفر له ويترحم عليه ويتصدق عنه بأنواع المال ويحج عنه ويعتمر عنه ويوفى عنه الدين، كل هذا شيء ينفع الميت ويؤجر الله هذا وهذا؛ الميت ينتفع به والفاعل من الأحياء يؤجر على ذلك أيضًا.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). وثبت عن النبي ﷺ أيضاً أن رجلاً سأله قال له: إن أمي ماتت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»^(٢). فالصدقة عن الميت تنفعه بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء بإجماع المسلمين ينفعه. والله المستعان. أما الصلاة فليست بمشروعة، فلا يصلى عن الميت، لأنه لم يشرع هذا، وهكذا القراءة.

أما الصيام فإذا كان عليه صوم يصام عنه، فإن كان فرط في صيام واجب عليه ولم يصم، يصوم عنه أولياؤه كما قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣) فيصوم عنه ولده الذكر أو الأنثى أو زوجته أو غيرهم من قراباته، هذا طيب وينفع الميت.

وقد سأل جماعة النبي ﷺ عن أنواع من الصوم فأجابهم النبي ﷺ بقوله: «أرأيت لو كان على فلان دين أكنت قاضيه؟! فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٤) فشبهه بالدين سواء كان الصوم رمضان أو كفارة أو نذراً، كله يصام عنه على الصحيح ولو كان صوم رمضان ولو كان صوم كفارة. وقال بعض أهل العلم: إنما يصام عنه النذر خاصة، ولكن هذا قول ضعيف، والأحاديث الصحيحة تدل على خلافه فالأحاديث الصحيحة دالة على أنه يصام عنه حتى رمضان.

قالت عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٥) أخرجه الشيخان في الصحيحين، وفي الصحيح عن عدة من الصحابة أنهم سألوا النبي ﷺ: من مات وعليه صيام شهر - وبعضهم قال:

-
- (١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨).
(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).
(٤) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم (٦٦٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).
(٥) سبق تخريجه.

صوم شهرين - أنصوم عنه؟ فقال النبي ﷺ: «صوموا عنه»، شبهه بالدين، ولم يستفصل هل هو رمضان أو هو كفارة أو هو نذر، فدل ذلك على أن الأمر عام يعم الكفارة ويعم النذر ويعم رمضان.

وفي مسند أحمد بإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عن أهلك، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفا»^(١) فهذا صريح في رمضان وإسناده قوي جيد.

أما إذا كان الميت ما فرط - يعني مات في مرضه - فهذا لا صوم عليه عند جمهور أهل العلم؛ لا يقضى عنه صومه ولا يطعم عنه لأنه غير مفرط بل معذور لأن الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالذي توفي في مرضه ما أدرك الأيام الأخرى، فهو معذور ليس عليه صيام وليس عليه إطعام، أي ليس على ورثته طعام ولا صيام.

* * *

الصلاة بالنية عن الوالدين

س: هل يجوز لي أن أصلي لوالدي ركعة زيادة في كل فرض وأحج له وهو

متوفى؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد شرع الله جل وعلا للعباد البر بوالديهم والإحسان إليهم بالصدقات والدعاء وسائر أنواع الخير التي تنفع الوالدين أحياءً وأمواتاً، لكن الصلاة للوالدين غير مشروعة ولم يأت بها نص، فلا يصلي الولد لوالده ولكن يدعو له ويتصدق عنه ويحج عنه إذا كان ميتاً أو عاجزاً لا يستطيع الحج لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى برؤه ونحو ذلك.

(١) سبق تخريجه.

أما كونه يصلي عنه فهذا غير مشروع، ولكن يدعو له ويتصدق عنه ويحج عنه إذا كان ميتاً أو عاجزاً، وهكذا سائر أنواع الخير التي تنفعه كالضحية عنه والاعتماد عنه والإحسان إلى أصدقائه وأقاربه ونحو ذلك من وجوه الخير.

أما كونه يصلي عنه زيادة في كل فرض ركعة فهذا غير مشروع ولا يجوز، فإنه إذا زاد ركعة في الصلاة أبطلها، إذا صلى الظهر مثلاً خمساً لأبيه أو لأمه هذا باطل وهذا غلط وبدعة ومنكر، وحتى إذا صلاها مستقلة فإنه لا يجوز ذلك أيضاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشرع لنا أن نصلي عن آبائنا أو أمهاتنا، فهذا منكر.

وقد سئل النبي ﷺ، سأله رجل قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال النبي ﷺ: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»^(١).

هكذا بينه النبي ﷺ، فالصلاة عليهما يدخل فيها الدعاء لهما وصلاة الجنائز، والدعاء يسمى صلاة، قال الله تعالى: ﴿بِهَا وَصَلِ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، والصلاة على الوالدين الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة والنجاة من النار، والدعاء لهما في حياتهما بمضاعفة الأجر وقبول الحسنات والعفاية والصحة ونحو ذلك، والاستغفار لهما وطلب المغفرة لهما.

وإنفاذ عهدهما من بعدهما: إنفاذ وصاياهم، إذا أوصوا بشيء لا يخالف الشرع فالواجب أن ينفذ وصية الوالد؛ لأن الله جل وعلا شرع له ذلك، وهذا من الإعانة على الخير، إذا أوصى والده بشيء مما يحبه الله كالصدقة وبناء المساجد والضحية عنه وأشباه ذلك فإن الواجب أن ينفذ ذلك.

أمّا إذا أوصى بشيء لا يشرع فالولد لا ينفذ، إذا وصى أبوه أن يبني على القبر مسجد أو يبني عليه قبة فهذه بدعة ومنكر، فلا يقبل هذه الوصية ولا

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٢٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

ينفذها، لأنها مخالفة للشرع، كذلك لو أوصاه والده أن يقطع أرحامه وألا يكلم عمه وألا يصل إخوانه هذه وصية باطلة وقطيعة للرحم لا ينفذها. ولكن ينفذ الوصايا الشرعية مثل لو أوصى بأن يتصدق عنه، يعمر عنه مسجداً على وجه الشرع، يضحى عنه، يحج عنه، لا بأس. فالمقصود أن ينفذ عهد أبيه وأمّه إذا كان ذلك شيئاً شرعياً، أمّا إذا كان ذلك يخالف الشرع فلا. وهكذا إكرام صديق والديه، يكرمهم ويحسن إليهم.

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(١) هذا من أبر البر؛ كونه يصل أحبّاب أبيه وأولياء أبيه وأقاربه، وكذلك صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما؛ مثل الإحسان إلى أعمامه وإلى جدّ أبيه وإلى أخواله أخوات أمه وأخوال جدته ونحو ذلك كله من الصلة للوالدين، وصلته أقارب والديه صلةً لهما.

* * *

حكم الصلاة وقراءة القرآن على الميت

س: سائلة من العراق محافظة بغداد تقول: قتل أخي في المعركة، وعندما كان على قيد الحياة كان يصلي صلاته المفروضة عليه، ولم يترك - والله الحمد - الصلاة في يوم من الأيام. ولكن بعد موته قال لنا أناس كثير: صلوا له كل يوم ركعتين هدية له يصل ثوابها إليه. ونحن الآن نفعل ذلك، ونقرأ له من القرآن كي يصل إليه ثوابه. أفيدونا ما حكم هذا العمل؟ بارك الله فيكم.

ج: ليس على هذا دليل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم كانوا يصلون لأمواتهم ولا يقرؤون لأمواتهم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا، ولكن الصواب أنه لا يشرع؛ لأن الشرع لا بد أن يرجع فيه إلى النقل عن الله وعن رسوله ﷺ، ولم ينقل لنا عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا هذا. فالأفضل والأولى ترك ذلك، لكن يستحب الدعاء له، يدعى له بالمغفرة

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، رقم (٢٥٥٢).

وبالرحمة، يتصدق عنه بالمال، يحج عنه، يعتمر عنه، كل هذا طيب. أما كونكم تصلون له ركعتين أو أكثر، أو تقرأون له القرآن فالأولى ترك ذلك.

* * *

قراءة القرآن عن الموتى

س: أرجو إفادتي عن قراءة سورة الإخلاص على روح الموتى في أي وقت

من الأوقات أو في أي مكان من الأمكنة؟

ج: لا نعلم لقراءة سورة الإخلاص للموتى شيئاً واضحاً ولا وارداً عن السلف الصالح، لكن الأكثر يجوز عندهم أن تقرأ القرآن وأن تثوب ثوابه لوالديك أو غيرهم، هذا يراه الأكثر من أهل العلم أنه لا حرج في ذلك. أما تخصيص سورة معينة لبعض الناس فلا نعلم له أصلاً، ولا نعلم أصلاً أيضاً لتجويد القرآن.

ولكن أهل العلم الذين أجازوه قاسوه على الصوم وقاسوه على الدعاء والصدقة، فهذا وجه ما له الأكثر من جواز تثويب القرآن لوالديك أو غيرهم. وأما تخصيص سورة الإخلاص أو الكافرون أو سورة من السور أو آية توهب ثوابها لناس معينين لا نعلم له أصلاً، إلا أنه داخل في العموم عند من أجاز تثويب القرآن. والأولى عندي والأفضل عندي عدم فعل ذلك؛ لعدم النقل عن السلف الصالح، ويكفي الدعاء لهم والصدقة عنهم.

* * *

حكم قراءة الفاتحة للأموات

س: تقول السائلة: هل تجوز قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء -

أعني الأنبياء والشهداء والأولياء وسائر المؤمنين والأقارب - بعد الانتهاء من الصلاة أو في أي وقت آخر؟

ج: ليس لهذا أصل، ولا تُشرع قراءة الفاتحة لأحد؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فلا أصل له، وقال بعض أهل العلم: إنه لا مانع من تثويب القراءة للنبي ﷺ وغيره، ولكنه قول لا دليل عليه، والأفضل ترك ذلك

لأن العبادة توقيفية، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ولكن ينبغي الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وينبغي الإكثار من الدعاء للوالدين المسلمين والاستغفار لهما والصدقة عنهما، وهكذا عن بقية الأقارب والمسلمين، فالصدقة تنفع والدعاء ينفع، أما القراءة عنهم فهذا غير مشروع على الصحيح من أقوال العلماء.

* * *

حكم الصلاة والصوم وقراءة القرآن والصدقة عن الميت

س: يقول السائل: هل يجوز قراءة القرآن وصوم النوافل والصدقة على

الفقراء عن الميت؟ وهل يجوز الدعاء للميت أثناء الصلاة؟

ج: أما الصدقة فسنة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال للسائل: «نعم»^(٢) وبين أنها تنفع الميت، وقد أجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه إذا كان مسلماً من ولده ومن غير ولده، وهكذا الدعاء والاستغفار له ينفع الميت.

أما قراءة القرآن للميت ففيها خلاف، بعض أهل العلم يرى أنها تصل، وبعضهم يرى أنها لا تصل لأنها لم تنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، فالأولى أنه لا يقرأ القرآن للميت، هذا هو الأولى والأحوط، بل يقرأ لنفسه ويدعو للأموال إذا ختم القرآن، أو في أثناء القراءة يدعو لأمواله بالمغفرة والرحمة.

أما أن يقرأ لأجل أن يثوب الختمة لهم فالأولى ترك ذلك لعدم الدليل، لأن هذا لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس به مثل الصدقة، أي لا بأس أن يقرأ القرآن ثم يثوبه لأبيه أو لأمه أو نحو ذلك، ولكن الأفضل والأولى ترك ذلك.

أما الصلوات فلا، وكذلك الصيام؛ فلا يصلي عنهم نافلة ولا يصوم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عنهم لعدم الدليل، فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ما يدل على أنه يُصام عن فلان نافلة أو يُصلى عنه، فالذي ينبغي ترك ذلك.

* * *

الصدقة عن الوالدين المتوفيين من مال الزوج

س: تقول السائلة: هل للبننت المتزوجة حق في أن تقوم بتوزيع الثواب لوالدتها المتوفاة؟ علماً بأن الزوج موافق على القيام بالثواب على نفقة الزوج؟
ج: لا مانع من الصدقة عن والديها المسلمين من مالها أو من مال الزوج إذا سمح، كونها تتصدق من مالها أو من مال الزوج ما يسر الله من المال لوالديها المسلمين أو لإخوانها المسلمين أو لخالاتها أو لعلماتها أو لأولادها لا بأس، ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك وأن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»^(١).

وقد أجمع المسلمون، وأجمع علماء الإسلام على أن الصدقة تلحق الميت وتنفع الميت، وهكذا الدعاء؛ فإذا تصدق الإنسان عن والديه المعروفين بالإسلام أو دعا لهما ينفعهما ذلك، سواء كان المال من ماله الخاص أو من مال غيره إذا سمح بذلك كالزوج مثلاً إذا أعطى لزوجته قال: لا بأس أن تتصدق من مالي، أو أخيها قال: تصدقي منه أو قال لها أبوها كذلك، أو عمها إذا أعطها مالاً تتصدق به فلا بأس ينفع الميت إذا كان الميت مسلماً، أما إذا كان الميت كافراً فلا يتصدق عن الكافر، إنما هذا يلحق الميت المسلم.

* * *

إهداء ثواب القراءة للميت

س: توفيت والدتي قبل عامين، وأنا فقير لا أملك شيئاً من المال كي أتصدق به عليها، ولا أحفظ دعاءً كبيراً أدعو به لها، ولكن أريد أن أرتل القرآن وأهب لنا

(١) سبق تخريجه.

هذا الأجر والثواب العظيم الذي وعد به الله الذين يرتلون القرآن، فهل يجوز لي هذا الترتيل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: تدعو لها بالدعوات الطيبة، تسأل الله لها الجنة وتسال الله لها السلامة من النار، تسأل الله لها المغفرة والرحمة، هذه دعوات طيبة، تصدق عنها بما تيسر ولو درهم واحد، ولو طعام قليل، أو شيء من الملابس، كل هذا ينفعها. أما ترتيل القرآن لها وإهداء القرآن لها فهذا محل خلاف، أكثر أهل العلم يرون أنه لا بأس به وأنه ينفعها.

وبعض أهل العلم يرون أنه لم يرد عن النبي ﷺ، فلا وجه لإهدائه لأنه لم يرد كالصلاة، فكما أنه لا يصلى لها لا يهدى لها القرآن، هذا قول جماعة من أهل العلم، وهو أظهر في الدليل، فالأولى أن تعتنى بالدعاء لها والترحم عليها والصدقة عنها بما تيسر ولو بالقليل، والدعاء واضح وميسور، تقول: اللهم اغفر لأمي، اللهم أدخلها الجنة، اللهم أنجها من النار، اللهم اعف عنها، اللهم ارفع منزلتها في الجنة، اللهم اجزها خيراً، وأشبهه ذلك من الدعوات الطيبة.


* * *

حكم تفريق ثواب التسبيح على الأموات

س: تقول السائلة: هل يجوز لي أن أفرق تسبيحي على من أحب من موتاي؟ مع العلم بأن ذلك في تسبيح الناظلة وأفعله بالسبحة. أفنتوني جزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير.

ج: الأفضل أن تجعل تسبيحها وقراءتها لنفسها ولا توزع شيئاً من ذلك على أحد، تسبح وتقرأ وتهلل لنفسها، والأفضل بالأصابع كما كان النبي ﷺ يسبح بالأصابع، والتسبيح باليد اليمنى أفضل، وإذا سبحت بيديها كليهما فلا بأس.

* * *



(١)

زكاة النقدين وزكاة العروض

نصاب الزكاة ومقدارها

س: يقول السائل: كم عدد النقود التي تخرج منها الزكاة؟ وكم يمر عليها

من الزمن لذلك؟

ج: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وثلاثة الأسباع قرب النصف، يعني أحد عشر ونصف، فإذا بلغ المال هذا المقدار وجبت فيه الزكاة كلما حال الحول.

والزكاة ربع العشر، لكل أربعين جنيهاً واحد أو قيمته من الفضة أو الورق، ومقداره بالجرام اثنان وتسعون جراماً، هذا هو النصاب. والواجب رُبْع العشر في قليله أو كثيره إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، ففي أربعين جنيهاً جنيته واحد، وفي مائة جنيته جنيهان ونصف وهكذا، فإذا أخذ من الذهب فهو أفضل وإن أخذ قيمته من الفضة أو من الورق المستعمل فلا بأس بذلك ويجزئه ذلك.

أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا كان عند الإنسان ستة وخمسون أو أكثر وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ربع العشر، في كل مائة اثنان ونصف، ففي الألف خمسة وعشرون، وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون، وفي مائة ألف ألفان وخمسمائة وهكذا.

والواجب على المسلم أن يتقي الله ويخرج الزكاة عن طيب نفس وإخلاص، وأن يدفعها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل ونحوهم من أهل الزكاة.

* * *

الزكاة فيما يبلغ النصاب

س: يقول السائل: بالنسبة لزكاة المال، إذا توفر معي بعد مصاريفي ومصاريف الأولاد خمسة آلاف ريال لمدة سنة. فهل علي زكاة؟ علماً بأنني مقيم في الإحساء للعمل.

ج: نعم، إذا توفر لديك ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول وجب عليك الزكاة، والخمسة الآلاف لا شك أنها نصاب؛ فعليك أن تخرج زكاتها إذا حال عليها الحول، وهي ربع العشر.

* * *

ربط الزكاة بعقد البيع أو الإيجار

س: يقول السائل: أخذت من شخص قطعة أرض لكي أزرعها، واشترطت عليه أن أعطيه الزكاة سواء كان فقيراً أم غنياً، وقد أعطيته فعلاً، فهل أديت الواجب والحال هذه؟

ج: هذا العقد باطل؛ ولا يجوز أن تشتري منه الأرض بشرط أن تعطيه الزكاة، بل تتفق معه على الأجرة التي ترضها ويرضاها ويكفي، أما شرط الزكاة فلا، ولو كان فقيراً ما يصح شرط الزكاة له؛ لأن الفقراء كثيرون وهذه إجارة ومعاملة لا تكون بالزكاة، بل تكون بوجوه أخرى، وإذا كان فقيراً فلك أن تعطيه من الزكاة إذا أردت ذلك من دون شرط، ولا يلزمك. فلك أن تعطيه غيره من الفقراء.

المقصود أنه لا يجوز شرطها في الأجرة أبداً، لا قليلاً ولا كثيراً، بل يجب أن تكون الأجرة - من غير الزكاة - متفقاً عليها بينكما، أما كونك تعطيه من الزكاة أم لا فهذا شيء آخر، لك أن تعطيه إن كان من أهلها، ولك أن تحرمه وتعطي غيره، ليس عليك جناح في هذا، ولا يجوز أن تربط بالإجارة من كل الوجوه.

* * *

يجوز إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها

س: تقول السائلة: هل يجوز إخراج الزكاة من المال الذي بلغ نصاباً واشترت بهذا النصاب تمرًا وقسمته بالتساوي على الأقارب أو الفقراء؟

ج: إذا نويت بذلك الزكاة أجزأ على الصحيح، إذا اشترت بالنصاب كله تمرًا أو حنطة أو أرزاً أو ملابس وقسمته ونويت بعضه عن الزكاة، فهذا مجزئ على الصحيح، لأنه يجوز إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها وكان ذلك للمصلحة الشرعية، لأن بعض من تعطينه قد لا يحسنون التصرف، فإذا دفعت عروضاً لهم عن الزكاة لكونهم فقراء فلا بأس.

أما إذا كانوا أغنياء فلا يجزئ، لا بد أن يكونوا فقراء، فإذا أعطيتهم مقدار الزكاة من النقود أو من العروض، من الحبوب أو الملابس بقدر الزكاة أجزأ ذلك إذا كانوا فقراء، ولا بد أن يكونوا غير الأم والأب كالإخوة والأعمام والأخوال، أما الأب والأم والأجداد والجندات والأولاد فلا تصرف فيهم الزكاة ولكن تعطينهم من مالك غير الزكاة.

أما الإخوة والأقارب الآخرون فلا بأس أن يعطوا من الزكاة إن كانوا فقراء، إما نقوداً، وإما ما يقابل ذلك من الطعام أو من الملابس، إذا رأيت أن إعطاءهم ذلك أنسب بحسب القيمة.

* * *

حول الزكاة والنصاب

س: السؤال: ما نصاب الزكاة بالنسبة للعملة العراقية (الدينار)؟ وهل

تجب الزكاة على الشخص الذي تدفع له الزكاة في نفس الوقت؟

ج: أما النصاب فقد وضحه النبي ﷺ؛ فالذهب نصابه عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجرام اثنان وتسعون جراماً، وبالجنه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، أي أحد عشر جنيهاً ونصف تقريباً؛ لأن الكسر اليسير لا يضر، ولأنه أوضح للحاسب، هذا هو النصاب بالنسبة إلى الذهب. والفضة نصابها مائة وأربعون مثقالاً، فما يقوم مقام ذلك من الدولار

الأمريكي أو الدينار العراقي أو غير ذلك، ما يقوم مقام هذا ويساويه هذا هو النصاب، ما يساوي مثلاً مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، أو يساوي أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الذهب، هذا يسمى نصاباً، ويجب فيه ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، في المائتين خمسة، في الألف خمسة وعشرون، ربع العشر.

وإذا أحب أن يزكي ما عنده ولا ينظر إلى النصاب فالأمر في هذا واسع، لأن النصاب قليل، فإذا كان عند الإنسان أموال زكاها، لأن النصاب قليل جداً، مقدار عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، مقدارها ستة وخمسون ريالاً من الفضة من العملة السعودية وهذا شيء قليل، ولا يحتاج الإنسان إلى التكلف من جهة النصاب، يزكي ما عنده والحمد لله، لأنه في الغالب قد بلغ النصاب، فمن يملك المئات والألوف قد بلغ النصاب.

إنما قد يشتهه على أهل الدنانير القليلة، الذين عندهم شيء قليل، فهؤلاء ينظرون في قيمتها بالنسبة إلى الجنيه الإفرنجي والسعودي المعروف، وبالنسبة إلى عشرين مثقالاً من الذهب ماذا تساوي؟، فإذا كان ما عنده يساوي عشرين مثقالاً من الذهب وجبت فيه الزكاة، أو يساوي مائة وأربعين مثقالاً من الفضة وجبت فيه الزكاة.

ويعرفون هذا بالنظر إلى أهل الذهب والفضة فإذا راجعوا أهل الذهب والفضة وهم الصيارفة وسألوا ما قيمة عشرين مثقالاً من الذهب؟ وعن قيمة مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، عرفوا ذلك ولا حاجة إلى التكلف، إذا زكى ما عنده فالحمد لله.

وإذا كان عليه زكاة وهو فقير يعطي؛ فإذا كان مثلاً إنسان عنده ألف دينار، قلنا: عليه خمسة وعشرون زكاة، ربع العشر، ولكن هذا الألف الذي يتسبب به، ويعمل به، لا يكفيه، حيث عنده عائلة، فلو صرف هذا المال ما بقي عنده شيء فهو يعمل في هذا المال في حاجات وفي بيع وشراء وفي سلع، فهو يعطي من الزكاة ما يقوم بحاله، وتبقى هذه الجنيهاً التي عنده أو الدولارات التي عنده حتى يستعين بها على حاجات البيت، فيُعطى لأنه فقير،

ويزكي ما عنده من هذا المال الذي بلغ النصاب .

فعنده ألف دينار مثلاً، يزكيه خمسة وعشرين كل سنة، إذا كان في حاجة كبيرة في دكان أو في مقصف بقال أو شيء، يزكي هذا الشيء، ويُعطى من الزكاة ما يكمل حاجته لأن ربحه في الدينار أو في الدولار أو ألف جنيه إسترليني أو نحوه، ربحها وما يحصل فيها قد لا يقوم بحاله ولا يكفيه حتى حاجات البيت فيُعطى من الزكاة ما يسد حاجته .

ولا يقال: عليك أن تنفق هذا وتبقى معطلاً، لا، يتجر في هذا ويتسبب في هذا المال الذي بيديه حتى يستعين بربحه في حاجات البيت، ويعطى من الزكاة ما يقوم بحاجته .

وهكذا لو كان عنده مثلاً مائة دينار وزكى منها اثنين ونصفاً وكان هذا الباقي لا يمثل شيئاً بالنسبة إلى حاجته، فيعطى ما يسد حاجته من إخوانه، من زكاة إخوانه المسلمين، ولا بأس، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن من زكى لا يُعطى، وهذا قول ضعيف، الصواب أنه يعطى إذا كان فقيراً، ولو وجبت عليه الزكاة في مال عنده .

* * *

إخراج أملك الزكاة عنك لا يجزئك

س: تقول السائلة: أنا معلمة أملك بعض المال، حيث أحصل على راتب في مقابل التدريس لمدة أربع سنوات الآن، وقد تعودت من أول استلامي للراتب على الإنفاق على أهلي، فيكون أكبر قسم لوالدي، ثم لوالدي، ثم جدتي، وبعضه لأعمال الخير شهرياً، والباقي أدخره لنفسي، وعندما أردت إخراج الزكاة عليه قالت لي والدي: أنها تخرج من المال الذي عندها وهذا يكفي، لكنها في الحقيقة لا تعلم كم أملك من المال الذي عندها وهذا يكفي، لكنها في الحقيقة لا تعلم كم أملك حتى الآن، والآن مضى أربع سنوات على امتلاكي للمال، فأنا في حيرة؛ هل عليّ زكاة أو لا؟ وكيف أزكي عن السنوات الأربع الماضية؟

ج: أنت مأجورة في إنفاقك على أملك وعلى أبيك وعلى جدتك وفي

وجوه الخير، وجزاك الله خيرًا، وتقبل منا ومنك .

أما ما يتعلق بالزكاة فأخراج أمك عنك لا يجزئ، لأنك لم توكلها بالإخراج، وكونها تخرج عنك بدون إذن إنما تكون محسنة في ذلك، ولكن لا يكون ذلك مجزئًا عن الزكاة إلا بوكالة منك لها عما عندك من المال، وعليك أن تزكي ما عندك من المال عن السنوات الأربع السابقة، إذا كان قد بلغ النصاب، فإنك تزكينه عن السنوات الأربع، عن السنة الأولى بمقدار المال الذي كان عندك، وعن الثانية كذلك، وعن الثالثة، وهكذا تزكين كل مالك بما يجب فيه، عن كل ألف خمسة وعشرون، هذا هو الواجب .

* * *

مقدار زكاة المال ومصارفها

س: يقول السائل: متى تجب الزكاة؟ وكم زكاة النقود العراقية إذا كان

المبلغ ٢٢٠٠ دينار عراقي؟

ج: زكاة المال فيها ربع العشر، سواء دينار عراقي أو غيره، الألفان فيهما خمسون والألف فيه خمسة وعشرون وهو ربع العشر، وإذا كان عنده مائة ألف من الدينير ففيها ربع العشر خمسة وعشرون ألفًا .

فالمقصود هو ربع العشر مما يملكه الإنسان من النقود سواء كانت عراقية أو أردنية أو ماليزية أو أمريكية أو غير ذلك، ربع العشر من الذهب والفضة . ويعطاها المستحق للزكاة، يعطاها الفقراء والمحاييج من المسلمين والإنسان الذي عليه دين يعجز عن أدائه أو الغارم فيعطى ما يسدّ دينه .

والمؤلف؛ رئيس العشيرة، وكبار القوم إذا كانوا كبراء، أو ضعيفي الإسلام الذين يخشى عليهم من الردة، يعطون ما يؤلفون به حتى يقوى إيمانهم ويقوى إسلامهم، ورؤساء العشائر وكبار القوم الذين يرجى في عطيتهم قوة إيمانهم وقوة إسلامهم، ويتعاونون مع المسلمين .

* * *

هذه النقود متى حال عليها الحول وجبت زكاتها

س: رجل عنده منزلان قديمان، فباع أحدهما وهدم الآخر على أن يجدد بناءه، ولكن لعدم توفر المواد المطلوبة للبناء فقد تأخر فيه إلى أن حال الحول على قيمة البيت الذي باعه، وبعد حولان الحول وجد المواد اللازمة لبناء البيت، فقام بإنشاء البيت الجديد وأكمل بناءه وسكن فيه فهل يلزمه دفع زكاة عن المبلغ الذي حال عليه الحول، من قيمة البيت المباع والتي رصدها لبناء البيت، الجديد؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: النقود التي يرصدها المسلم لتعمير بيت أو لقضاء دين أو للزواج أو لأغراض أخرى متى حال عليها الحول وجب عليه زكاتها؛ لعموم الأدلة، فالأدلة دالة على أن جميع النقود التي يحول عليها الحول، وهي للتجارة وللبيع كلها فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ولو كان صاحب هذه النقود أرصدها لي عمر بها بيتاً للسكن أو ليشتري بها حاجات للبيت، أو ليتزوج منها أو ليقضي بها ديوناً أو غير ذلك، فالصواب أن فيها الزكاة لعموم الأدلة.

* * *

الزكاة في الراتب الشهري

س: أنا موظف وأستلم راتباً شهرياً، فهل على هذا الراتب الشهري زكاة؟ وما مقدارها؟ مع العلم أن راتبي حوالي مائة دينار عراقي. وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

لا شك أن في الرواتب زكاة إذا حال عليها الحول، راتب الإنسان من الدنانير أو الدولارات أو الدراهم أو الجنيهات كل أنواع العمل فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، فإذا حال على الراتب أيها السائل إذا جمعت منه مالاً وحال عليه الحول فإنه تجب فيه الزكاة ربع العشر، من كل أربعين ديناراً ديناراً واحداً.

أما إذا كنت تنفق راتبك في وقته ولا يبقى عندك شيء فليس عليك زكاة، إنما الزكاة فيما حال عليه الحول. إذا اجتمع من راتبك شيء يبلغ النصاب

وحال عليه الحول فإنه يجب عليك الزكاة، أما إذا كنت لا تبقي منه شيئاً بل تنفقه في وقته فلا زكاة في ذلك .

* * *

الزكاة على ما يحول عليه الحول من الراتب

س: أعمل لمدة ثلاث سنوات متتالية وأتقاضى من عملي مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال تقريباً، لكنني منذ عملت إلى الآن لم أذك منها شيئاً، إلا أنني إذا وجدت أي متسول أعطيته شيئاً بسيطاً، وأيضاً النساء من أقاربي أعطينهن كلما زرتهن، فهل عليّ ذنب في ذلك؟ وهل أذكى الآن؟ وكيف أحصر رواتبي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت هذه الرواتب تنفق وتصرف ولا تبقى سنة بل تنفقها في حاجتك وصدقاتك النافلة فلا زكاة عليك، أما إن كان يبقى منها شيء يحول عليه الحول فإن ما حال عليه الحول منها يزكى، وعليك أن تحفظ ذلك وأن تعتني بالذي ينفق والذي يبقى، فيكون للمدخر محل أو دفتر أو صندوق خاص، وما كان للنفقة يكون له محل آخر حتى لا يشتبه الأمر .

فما حال عليه الحول من المدخرات من هذا الراتب زكيتته ربع العشر؛ من كل ألف خمسة وعشرون، وما أنفقته قبل الحول فليس عليك فيه زكاة، وما دفعته للسائلين أو إلى قراباتك بنية الزكاة وهم فقراء احتسب من الزكاة إذا كنت نويته عند الدفع أنه من الزكاة وكان النساء اللاتي أعطينهن فقيرات، فإنه يحتسب من الزكاة .

وهكذا ما تعطيه السائلين الشحاذين إذا كنت تحتسبه من الزكاة فإنه من الزكاة، أما ما أعطيت قراباتك أو السائلين من المال بغير نية الزكاة فإنه لا يحتسب من الزكاة، يقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) .

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، رقم(١٩٠٧).

هل في الربح على أصل المال المودع بالبنك زكاة؟

س: يقول السائل: لدي مبلغ من المال أودعته بالبنك الإسلامي، وهو يدر علي ربحًا جيدًا في نهاية كل سنة. هل أؤزكي عن رأس المال العامل كله أو على ما يدره هذا المبلغ من ربح فقط؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا.

ج: يزكي الجميع، الأصل والربح؛ لأن الأصل معد للبيع، فيزكي هذا وهذا، يزكي أصل ماله ويزكي الربح، والربح تابع للأصل ولو ما حال عليه الحول.

* * *

هل في السيارات ولو تعددت زكاة

س: هل في ملكية السيارات لو تعددت زكاة أو إنها تعتبر واسطة نقل كأساس البيت مثلاً كما يدعي بعض الناس؟

ج: السيارات لها حالان؛ إحداهما: أن تكون للحاجة للركوب وقضاء الحاجات، هذه لا زكاة فيها مثل البعير الذي يتخذ للحاجة ومثل الحمار وأشباه ذلك، ومثل الفرش، جميع السيارات التي تتخذ للحاجة والركوب ولو تعددت ومثل سيارات الأجرة ليس فيها زكاة، وكذلك سيارات النقل الكبيرة التي تتخذ لاستعمالها والنقل عليها فلا زكاة فيها.

الحال الثانية: إذا كانت للبيع يتخذها لبيعها ويتجر فيها - هذه فيها زكاة من جنس عروض التجارة الأخرى، متى حال الحول على أصلها زكاهها، أو عليها إن كانت دراهمها في الذمة أو شيء فإن زكاتها عند تمام الحول، إذا تم الحول يزكيها بحسب قيمتها. هذا هو الواجب.

* * *

عليك الزكاة في كل مال جمعته

س: يقول السائل: أنا شاب موظف لي دخل محدود أصرف منه ما أحتاجه وأضع الباقي في البنك حتى يتكون لدي مبلغ أشتري به أرضاً أقيم عليها مسكناً أسكنه عندما أتزوج، وفعلاً تكوّن لدي مبلغ خمسة وخمسين ألف ريال، وكانت

قيمة الأرض مائة وخمسة آلاف فاستلفت المبلغ الباقي، وبعد سنة من شرائي للأرض كنت قد سددت المبلغ المطلوب، ولكن بعد أيام فكرت في بيع الأرض لأشتري في موقع أقرب من الموقع الأول، وفعلاً بعته ووضع المبلغ في البنك وصرت أجمع على ثمن هذه الأرض التي بعته من راتبتي إلى أن يظهر اسمي في صندوق التنمية العقاري، والآن لي سنة، والسؤال: هل عليّ زكاة في هذه السنوات الثلاث؟ علماً بأنني سمعت أن من يجمع المال ليتزوج أو يبني مسكناً له لا زكاة عليه.

ج: هذا غلط، والصواب أن عليه زكاة، إذا جمع مالاً ليتزوج أو لبناء مسكن أو ليوفي ديناً فالزكاة عليه إذا حال الحول على المال المجموع، فإذا جمعت من رواتبك أو ثمن الأرض التي بعته ورصدها في البنك أو في غير البنك تنتظر التعمير أو تنتظر شراء أرض أخرى أو تنتظر الزواج أو ما أشبه ذلك فإن عليك الزكاة إن حال الحول.

كل ما حال عليه الحول من النقود فإنه يجب عليك زكاته، سواء كان من الرواتب أو ثمن أرض أو ثمن بيت أو ما إلى ذلك، ولو كنت أعددت هذا المال لشراء الأرض أو لعمارتها أو للزواج أو لغير ذلك، عليك الزكاة عن كل مال حال عليه الحول.

* * *

الزكاة في أسهم الشركات

س: يقول السائل: هل الزكاة على قيمة الأسهم بتمام الحول أو على الخمسة عشر بالمائة التي توزع من الأرباح في مثل شركات الغاز والكهرباء إذا حال عليها الحول؟ وإذا كان هناك بيت يؤجر، فهل الزكاة على قيمة البيت وإيجاره أو على الإيجار فقط؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الشركات التي يقصد بها الاستثمار لا البيع مثل شركات الكهرباء أو أشباه ذلك، هذه الشركات فيما يحصل من المال، أي ما يقسم من المال من الأرباح التي يعطاها المساهمون هي التي فيها الزكاة إذا حال عليها الحول بعد

حصولها وملك الرجل لها ، فإذا ملكها وحال عليها الحول يزكيها .
 أما الأصل في السهام التي في الشركة فليس عليها زكاة ؛ لأنها شركة استثمارية يُراد منها الربح ولا يُراد بيع أصولها ، بخلاف الأرض التي يشترك فيها للبيع ، فإن المراد منها بيع أصولها والفائدة من أرباحها ، فهذا يزكي الأصل والربح جميعاً كالأرض التي يراد بيعها والسيارة التي يراد بيعها ، وهكذا العمارة وما أشبه ذلك . أما الشركات التي يقصد منها الاستثمار والأصول باقية هذه الزكاة فيما يحصل من الثمرة ومن الفلوس التي تحصل أرباحاً ، فتزكى من حين اجتمعت وحصلت لأهلها ، تزكى إذا حال عليها الحول .

وبالنسبة للبيت كذلك تزكى الأجرة ، أما الأصل فلا يزكى إذا كان للاستئجار لا للبيع ، وإنما هو معه للإيجار ليؤجره ويتنفع بالأجرة فالزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول ، أما لو أنفقها ولم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها ، أو قضى بها ديناً أو نحو ذلك فلا زكاة فيها ، إلا إذا حال عليها الحول بعد عقد الإيجار وتم عليها سنة بعد تمام العقد .

* * *

هل في المال المحتاج إليه زكاة؟

س: يقول السائل: تغربت عن بلدي بحثاً عن الرزق الحلال، والحمد لله فقد جمعت مبلغاً من المال وأدخره إلى حين عودتي إلى أهلي الذين هم في أمس الحاجة إليه، فهل تجب عليّ فيه زكاة أو لا، نظراً لحاجة أهلي الماسة إليه؟

ج: إذا جمع المسلم مالاً يبلغ نصاب الزكاة وأرصده لقضاء دين أو لزواج أو ليذهب به إلى أهله أو ليشتري به مسكناً أو لغير ذلك فإن هذا المال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، ولا يكون إرصاده من أجل الزواج أو قضاء دين أو الذهاب إلى الأهل عذراً في إسقاط الزكاة ولا مسوغاً لذلك .

هذا هو المعروف من الأدلة الشرعية ومن كلام أهل العلم ، فعليك أيها السائل أن تؤدي زكاة المال إذا حال عليه الحول ولو كنت أرصدته لتذهب به إلى بلادك للإنفاق على والديك أو للزواج أو لأسباب أخرى .

هل في بيع الدار المؤجرة زكاة؟

س: يقول السائل: أملك دارًا مؤجرة للغير للسكنى فيها، وعند تقدير قيمة الدار لإخراج الزكاة المستحقة عليها بواقع ربع العشر أجد أن مقدار الزكاة الواجب إخراجه يزيد على ربع هذه الدار، علمًا بأن ربعها يمثل جزءًا من مصاريف حياتنا اليومية. أفيدونا جزاكم الله خيرًا عما يجب عمله في مثل هذه الحال.

ج: إذا كانت الدار معدة للتأجير لا للبيع فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول أو حال على بعضها إذا بلغ النصاب، وبعض أهل العلم قال: تزكى من حين قبضها، ولكن الصواب أنها تزكى إذا حال عليها الحول، ويخرج ربع العشر من كل ألف خمسة وعشرين، هذا هو الواجب. أما نفس الدار فليس فيها زكاة إذا كانت معدة للتأجير أو للسكن، أما لو أعدت للبيع ففيها الزكاة، كلما حال الحول عليها ينظر في قيمتها ويزكيها صاحبها على حسب القيمة، فإذا بلغت مليونًا زكاها زكاة مليون، وإذا كانت بأقل أو أكثر فعلى حسب ذلك، يخرج ربع العشر، أما ما دامت معدة للتأجير يستفيد منها الأجرة ويستغلها فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

وعلى ذلك فالدار نفسها ليس فيها زكاة إذا كانت معدة للتأجير لا للبيع، فإذا قبض الأجرة وتم العقد ومضى على الأجرة عام كامل زكاها أو زكى ما بقي منها إذا بلغت النصاب، ولو أنفقها في حاجاته قبل الحول فلا شيء عليه.

* * *

حكم أداء الزكاة بإسقاط الدين عن المستحق

س: لي في ذمة أحد الناس مبلغ من المال يُرجى سداؤه، ولكن المدين لا يتمكن من السداد في الوقت الحاضر، وفي نفس الوقت فإن الشخص المدين يستحق الزكاة، فهل أضع عنه مما لي في ذمته مقابل زكاته أو أدفع له من غير ما عنده من الدين؟

ج: المشروع لك أن تعطيه مما لديك إذا كان من أهل الزكاة، وأما إسقاط

جزء مما عليه من الزكاة فلا يجزئ، لأن الزكاة إعطاء ودفع وليست إبراء، فالدين الذين عليه يمهل إذا كان معسرًا حتى يتيسر له الوفاء، لأن الله قال: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ، وأما الزكاة فلا بأس أن يعطى من الزكاة إذا كان من أهلها، فإذا كان فقيرًا يعطى من المال الذي عندك للزكاة. وأما إسقاط شيء مما عليه من الزكاة فلا يجزئ.

* * *

زكاة مال المرأة غير العاملة عن مال تأخذه من أبيها وإخوتها

س: تقول السائلة: امرأة غير عاملة تأتيها نقود من أبويها وإخوانها وأقاربها، وتدخر هذه النقود، وقد تنفق بعضًا منها، فهل على هذه النقود زكاة إذا مر الحول عليها؟

ج: نعم، إذا كان عند المرأة نقود مثل إذا كانت المرأة يعطيها أبوها وإخوانها مساعدات، فإذا مر عليها عام كامل وبلغت النصاب وجبت الزكاة فيها، وهكذا الفقراء الذين يسألون إذا كان عندهم مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت عليهم زكاته وإن كانوا فقراء، فلو أن إنسانًا فقيرًا سأل الناس فتم عنده عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول يزكيها.

وهكذا المرأة السائلة الفقيرة التي تسأل إذا تجمع عندها أموال وحال عليها الحول تزكيها، كألف وألفين وثلاثة وما أشبه ذلك، فهي فقيرة بالنظر إلى أنها ما عندها صنعة أو راتب يقوم بحالها، وهي غنية بوجود النصاب عندها فتزكي النصاب الذي عندها.

* * *

على من تكون زكاة الدين؟

س: منذ خمس سنوات تقريبًا بدأت أقترض من أحد الأشخاص إلى أن بلغ ماله في ذمتي ما يقارب خمسين ألف ليرة فهل يجب علي دفع زكاتها أنا أو صاحبها يزكيها؟

ج: الديون التي على الإنسان زكاتها على صاحبها، وليس على الغريم

زكاة، إنما الزكاة على من له الدين، إذا كانت الأموال التي اقترضها قد صرفها في حاجاته غير موجودة لديه، اشترى بها مثلاً سيارة يستعملها في حاجته، أو اشترى بها مثلاً أرضاً للسكن، أو اشترى بها فرشاً لبيته أو ما أشبه ذلك فهذه ليس فيها زكاة.

أما إذا كانت الديون عنده بأعيانها أخذها قرضاً ولكنها باقية وهي عنده موجودة لم ينفقها فعليها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويزكيها هو إذا حال عليها الحول. أما صاحبها الذي أقرضه إياها فهذا ينظر فيه؛ فإن كان عليه الدين مليئاً زكاهها أيضاً، وإن كان معسراً أو مماطلاً فلا زكاة عليها بالنسبة إلى صاحبها، أما بالنسبة للذي أخذها واقترضها فالأمر كما تقدم؛ فالزكاة على المقرض إذا كان المقرض مليئاً غير مماطل فإن على المقرض أن يزيكها إذا حال عليها الحول.

* * *

إخراج زكاة المال المقرض دون إذن صاحبه

س: يقول السائل: أقرضت شخصاً عشرة آلاف ريال، وحال عليها الحول عنده، وأخرج هو زكاتها برضى منه، ومن جيبه الخاص، من غير شرط بيني وبينه، وأخبرني بذلك ورضيت به، فهل تبرأ ذمتي بهذا الإخراج؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فإخراج الزكاة عبادة وقربة وتحتاج إلى نية من المخرج، فإذا أخرج الإنسان عن آخر زكاة ماله، سواء كان ذلك المال قرضاً أو أمانة أو غير ذلك، فإن في صحة الإخراج خلافاً بين العلماء، مبنياً على تصرف الفضولي، وهو تصرف الإنسان في مال غيره بغير إذنه.

فمن أهل العلم من قال: إن ذلك يجزئ إذا أجازه المالك والمسئول، ومنهم من قال: إنه لا يجزئ، بل لابد من نية مصاحبة للإخراج في مثل هذا، فالأظهر عند جمع من أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأنه أخرجه من دون أن يشاور

صاحب الزكاة، ومن دون أن يأخذ إذنه في ذلك، بل أخرجه تبرعاً من دون إذن .
 فالأحوط لهذا المخرج عنه أن يزكي، وألا يكتفي بهذه الزكاة، وإن
 اكتفى بها أجزاء عند جمع من أهل العلم؛ لأنه أجازها، وحيث يقول
 السائل: إنه أخرج الزكاة برضى منه فذاك رضا جديد فيما بعد، ولكنه أخرج
 المال من دون استئذان، كأنه قد رأى أن يمن عليه في هذا الشأن وأن هذا
 إحسان وهو يوافق عليه ولهذا لم يستأذنه .

أو لعله خاف أن يمنعه من ذلك وهو يحب أن يجازيه على إقراضه
 بالإحسان، فإن النبي ﷺ قال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١) .
 فالحاصل أن الإجزاء قال به جمع من أهل العلم فقالوا بالإمضاء
 والإجازة، والقول الثاني أنه لا يجزئ؛ لأن النية لم تصاحبه في ذلك
 الوقت، فهو عندما أخرج لم يكن لديه إذن سابق ولا علم سابق بنى عليه
 حتى يكون وكيله .

* * *

أقرضت مالها لإخوانها فهل تزكي عنه؟

س: سائلة تقول: أنا فتاة توفي عني والدي وقد ترك لي كثيراً من المال إرثاً.
 وقد أقرضت إخواني جميع المبلغ الذي تركه لي والدي وهو يقارب ٧٠٠ ألف
 ريال، فهل عليّ زكاة في هذا المبلغ وهو ليس عندي ولا أنتفع به؟ وإذا قال لي
 الأخ الكبير: أنا أعطيك مبلغاً من المال لتزكي عن أموالك نظراً لأن هذا الأخ
 مقترضٌ مبلغاً كبيراً من مالي هذا. فهل يصح أن آخذ منه لأزكي مالي أو لا؟
 ج: إذا كان المال عند الإخوة وهم أولياء وليس على المال عندهم خطر
 فإن عليك أيتها السائلة الزكاة، فتزكين هذا المال سواء كان من المال الذي
 قال أخوك الكبير أنه يعطيك إياه، أو من المال الذي كان عندك إن كان
 عندك شيء .

(١) رواه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب هل يُعطى أكبر من سنة، رقم (٢٣٩٢)،
 ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه وخيركم، رقم (١٦٠٠) .

فالحاصل أن الإخوة الذين اقترضوا المال ينظر فيهم، فإن كانوا أولياء
والمال ليس عليه خطر عندهم فإن عليك الزكاة، فتزكين هذا المال كل سنة،
وإن أخرت الزكاة حتى تقبضي وتزكي هذا المال عن كل سنة ماضية فلا بأس،
ولكن الأولى والأحوط أن تزكيه كل حول حذرًا من الموت وحذرًا من النسيان .
أما إن كانوا معسرين فقراء، ويخشى على المال الذي عندهم ألا يرجع؛
لأنهم ليسوا بأولياء فليس عليك زكاة حتى تقبضي المال، فإذا قبضت المال
استقبلت به حولًا جديدًا؛ لأنهم معسرون، هذا هو التفصيل في هذه المسألة .

* * *

ما تجب فيه الزكاة

س: يقول السائل: أنا رجل تقي مقيم لحدود الله ولفرائضه من الصلاة
والصيام والزكاة والحج، وعندني أسرة أعولها، ولي أرض، لكن لا أعرف قيمة
الزكاة فيها وقيمة زكاة الغنم، ولا أعرف الأنواع التي أخرج منها الزكاة من
أملاكي، فأرجو توضيح ذلك لي أفادكم الله؟

ج: الحمد لله، نسأل الله لك التوفيق، والإنسان لا ينبغي أن يمدح نفسه
ويقول: أنا تقي إنما يقول: أنا والحمد لله أؤدي فرائض الله، وأدع محارم الله،
أما أن يزكي نفسه ويقول: أنا طيب وأنا كذا فالأولى ترك ذلك، لأن الله يقول:
﴿فَلَا تَرْكُؤْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

أما الزكاة فإن عليك الزكاة في أموالك التي فيها الزكاة، فالأرض إن
كانت للزراعة أو كانت للسكن فليس فيها زكاة، إنما الزكاة فيما يخرج منها
من الحبوب إذا بلغت النصاب، وهو ثلاثمائة صاع؛ يعني خمسة أوسق بصاع
النبي ﷺ، فما بلغ خمسة أوسق فإنك تزكيها، وهكذا إذا كان فيها نخل وفي
النخل تمر يبلغ خمسة أوسق؛ أي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فإنك تزكيها
بنصف العشر إذا كنت تسقيها بالمكائن تخرج من كل ألف خمسين من تمر أو
حنطة أو غير ذلك من الحبوب .

أما إن كنت تسقيها بالمطر أو بالعيون الجارية التي لا كلفة فيها فعليك

العشر، في كل ألف صاع مائة صاع . وأما الأغنام والإبل والبقر فلها أنصبة معلومة إذا كانت ترعى، أما إذا كانت تعلق ولا ترعى، تجعلها في الأحواش أو في المزرعة تأكل من الزراعة، فهذه ليس فيها زكاة إذا كانت للدرّ والنسل والحاجة إلى الذبح منها .

أما إذا كانت للبيع أو للتجارة ففيها زكاة التجارة، تركي قيمتها من كل ألف خمسة وعشرون، ربع العشر؛ لأن هذه كالنقود .

أما إن كانت ترعى في البرية في الحول كله أو أكثر الحول، فإنك تركيها زكاة السائمة وهي الإبل والبقر والغنم، وهي متفاوتة؛ فالخمس من الإبل فيها شاة واحدة، وفي العشر شاتان والخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض أنثى وهي ما تم لها سنة، وفيها تفصيل ليس هذا موضع ذكره .

وهكذا البقر إذا كانت ترعى غالب الحول ففي الثلاثين تبيع وهو ما قد تمّ له سنة . وفي الأربعين مسنة وهي ما تم لها سنتان، إلى آخره .

وهكذا الغنم إذا كانت ترعى غالب الحول أو كل الحول فيها زكاة إذا كانت تبلغ أربعين . أما إن كانت أقل من أربعين فليس فيها زكاة، لكن إذا بلغت أربعين من الغنم ففيها شاة واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة وصارت مائة وواحد وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت عن المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه، وهكذا في كل مائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة صارت أربع شياه، فإذا بلغت خمسمائة ففيها خمس شياه . وهكذا الغنم الراعية .

أما إن كانت تعلق غالب الحول أو كل الحول فإنها لا زكاة فيها . ولكن فيها زكاة التجارة، إذا كانت للتجارة، في كل ألف ريال من قيمتها خمسة وعشرون ريالاً، وإن كانت للأكل والدر والنسل والذبح للضيوف ونحو ذلك ليست للبيع، فليس فيها زكاة إذا كانت لا ترعى، والله ولي التوفيق .



(٢)

زكاة الحلي من الذهب والفضة

نصاب زكاة الذهب والفضة

س: بالنسبة لزكاة الحلي من الذهب والفضة إذا كانت تجب فيهما الزكاة

فما هو النصاب؟ وهل يقدر على أساس الوزن أو العيار؟

ج: الذهب والفضة من الأموال الزكوية، ويقدر النصاب بالوزن، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه من الجنيه السعودي واثنان وتسعون جراماً بالجرام، ومقدار نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدار ذلك ستة وخمسون ريالاً من الفضة، فإذا بلغ النصاب ما ذكر وجبت الزكاة، ولو كانت حلياً من الذهب والفضة فإنها تزكى.

متى بلغت النصاب وجب أن تزكى وإن كانت حلياً تلبس على الصحيح من أقوال العلماء، لما ورد في هذا من الأحاديث الصحيحة ومن جملتها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ وعليها مسكتان من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله^(١).

وهكذا حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»^(٢).

وهكذا حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هذا؟ فقال: «ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز»^(٣) فدل ذلك

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٠٣١)، وأبوداود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي،

رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٣) رواه أبوداود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

على أن ما لم يرك من الحلي وغيرها من الذهب والفضة فإنه يسمى كنزاً يعذب به صاحبه نسأل الله السلامة .

الخلاصة أن الحلي تزكى ولو كانت تلبس من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب وهو أحد عشرة جنيهاً ونصف من الذهب ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومن مثاقيل الذهب عشرون مثقالاً من الذهب، وبالجرامات اثنان وتسعون جراماً من الذهب .

فإذا بلغ هذا زكي، فالاعتبار بالوزن . أما من جهة القيمة فينظر قيمته وقت الحول في السوق ماذا يساوي الذهب في السوق؟ فيزكى حسب القيمة وإن كان كثيراً وزكاه من الذهب كفى أو كانت الحلي تبلغ أربعين جنيهاً زكى بجنيه واحد فإذا أخرج جنيهاً واحداً وأعطاه للفقراء كفى، وإن أخرج قيمتها من النقود ووزعها بين الفقراء كفى .

* * *

نصاب الحلي من الذهب والفضة

س: يقول السائل: هل يجب دفع زكاة على حلي النساء إذا كانت بقيمة عشرة آلاف فما فوق؟

ج: نعم، حلي النساء من الذهب والفضة فيها الزكاة على الصحيح، هناك خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح من أقوال العلماء أن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً ونصف من الجنيه السعودي، أو اثنان وتسعون جراماً، فالحاصل أن الذهب إذا بلغ النصاب تزكيه في كل ألف خمسة وعشرون .

وهكذا الفضة إذا بلغت ستة وخمسين ريالاً فأكثر تزكى بربع العشر وهكذا إذا كثر المال يزكى بربع العشر، من كل ألف خمسة وعشرون، وإذا كان عشرة آلاف فزكاتها مائتان وخمسون؛ لأن عشرها ألف، وربع العشر مائتان وخمسون من عشرة الآلاف .

* * *

هل في الحلبي المحتفظ بها كتحف زكاة؟

س: امرأة لديها سبائك من الفضة أو أساور من الفضة ومضى عليها زمن قديم وهي تحتفظ بها، وليس الغرض منها المتاجرة واللبس إنما تحتفظ بها كتحف وآثار، فهل عليها زكاة أو لا؟ وإذا كانت تجب فيها الزكاة، فكم النصاب الذي يجب إخراجه؟ وماذا تفعل في زكاة الأعوام الماضية؟

ج: الحلبي فيها الزكاة ولو كانت للبس، ولو كانت للاحتفاظ للحاجات الأخرى، لا بد من الزكاة فيها إذا بلغت النصاب على الصحيح من أقوال العلماء ولو كانت للبس أو العارية أو الادخار، عليها أن تزكيها إذا بلغت النصاب. والنصاب في الذهب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف، إذا بلغ هذا فعليها الزكاة، وما كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة.

والزكاة ربع العشر من كل ألف خمسة وعشرون ريالاً، وعشرة الآلاف فيها مائتان وخمسون؛ يعني ربع العشر هذه الزكاة للذهب والفضة.

والفضة نصابها مائة وأربعون مثقالاً ومقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فعليها أن تزكي الفضة بربع العشر والذهب ربع العشر ولو كانت حلياً على الصحيح من أقوال العلماء، لقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار»^(١).

فينبغي أداء الزكاة مطلقاً، هذا هو الصواب ولو كانت للبس. ولما ثبت عنه ﷺ أن امرأة دخلت عليه وعليها مسكتان من ذهب فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله^(٢).

وما مضى من الأعوام ليس عليها شيء ما دام ما علمت، فليس عليها مما مضى شيء، ولكن تزكي في المستقبل.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

زكاة الحلي من الذهب

س: تقول السائلة: أملك صيغة ذهبية قيمتها تقدر بتسعين دينارًا، وقد اشتريتها في زمن الرخص. فما هي قيمة الزكاة؟ وهل صحيح أنه في كل سنة ندفع زكاة عنها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم، الصواب أنها تزكى، وبعض أهل العلم يرون أن الحلي من الذهب والفضة ليس فيها زكاة، ولكن الراجح والصواب أن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، فهذه الحلي التي عندك فيها الزكاة ومقدارها هو ربع العُشر، من كل ألف خمسة وعشرون، فإذا كانت تساوي ألفًا فعليها خمس وعشرون، ربع العشر، هكذا بينه النبي عليه الصلاة والسلام، فالواجب على من لديها الحلي التي تبلغ النصاب إذا حال عليها الحول أن تخرج ربع العشر من قيمتها، وربع العُشر خمس وعشرون في الألف، وخمسون في الألفين، وهكذا.

* * *

زكاة الحلي المدخر للصغيرة

س: سائلة تقول: أملك حليًا من الذهب وألبسها، وقد اشتريتها منذ زمن، ولكني كل فترة أزيد عليها إلى أن بلغ ثمنها الآن ألفًا وخمسمائة جنيه مصري أتجب في هذه الحلي الزكاة أم أنها تعتبر زينة أتحلى بها؟ وكذلك لي طفلة صغيرة اشتريت لها ذهبًا لكي تلبسه، وأنا أحتفظ بهذا الذهب حتى تكبر فتلبسه، أي إنه مثل المال المدخر، ويبلغ ثمنه ثمانمائة جنيه مصري، فهل يجب عليّ دفع زكاة عن هذا الذهب؟ وإن لم يكن عليه زكاة، فما معنى الكنز إذن؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في حلي المرأة التي تلبسها، والصواب أن فيها الزكاة، هذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم بالنسبة للزكاة في حلي المرأة، وحلي البنت جميعًا، إذا بلغ كل منهما النصاب. والنصاب عشرون مثقالًا من الذهب، ومقداره اثنان وتسعون جرامًا، وهو بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه، فإذا كان الذهب الذي لديك يبلغ

هذا المقدار ففيه الزكاة، وهكذا الذي عند ابنتك إذا بلغ المقدار ففيه الزكاة.
وهي ربع العشر؛ من كل ألف خمسة وعشرون، هذه هي الزكاة في
الذهب ولو كان يلبس ولو كان للزينة.

وهذا هو المختار؛ لقول النبي ﷺ للمرأة التي جاءت إليه، وفي يد ابنتها
مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: «أتؤدين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك
الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله (١).
وكانت أم سلمة رضي الله عنها تلبس أوضاعًا من ذهب، فقالت: يا
رسول الله، أكنزُ هذا؟ فقال: «ما بلغ أن يُزَكَّى فُزَكِّي فليس بكنز» (٢).

فدل ذلك على أن الحُلِيِّ تعتبر كنزًا إذا لم تترك، فالواجب عليك إخراج
الزكاة عن حُلِيكَ وعن حُلِيِّ البنت، إذا بلغ كل منهما النَّصَابَ الذي ذكرنا؛
وهو عشرون مثقالاً من الذهب، وبعبارة أخرى: اثنان وتسعون جرامًا،
وبعبارة ثالثة: أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الذهب السعودي أو الإفرنجي
الموجود الآن، هذا هو مقدار النصاب، فإذا كان أقل من هذا فليس فيه زكاة.
والواجب ربع العشر، يعني سهم من أربعين؛ أي من كل ألف خمسة
وعشرون، هذا هو الواجب في الذهب والفضة.

* * *

هل على زوجة المدين زكاة؟

س: يقول السائل: من عليه دين يقضيه كل شهر من راتبه وعند زوجته
ذهب تلبس بعضه دائماً وبعضه الآخر تلبسه في المناسبات، أفعليه زكاة أم لا؟
وإذا كان في بعض هذا الذهب ما لم يترك في سنتين؟

ج: الذهب فيه الزكاة ولو كانت المرأة تلبسه، سواء لبسته أو حفظته
للحاجة، فيه الزكاة كل سنة إذا بلغ النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً،
ومقداره اثنان وتسعون جرامًا، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ونصف، وبالضبط أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه؛ يعني أحد عشر ونصفاً للإيضاح.

فإذا بلغ الموجود عندها من الحلي الذهب أحد عشر جنيهاً ونصفاً وجب عليها أن تزكيه كل سنة، وليس على زوجها ذلك، إنما عليها هي من مالها، فإذا اتفقت مع زوجها وأخرجه عنها من ماله فلا بأس، وهو مشكور، وإلا فالواجب عليها هي، لكن إذا سلم الزكاة عنها زوجها أو أبوها بإذنها أو أخوها فلا حرج، وإلا فعليها أن تزكي ولو بيع شيء من مالها حتى تزكي.

* * *

من يدفع زكاة الحلي؟

س: يقول السائل: هل يدفع الزوج زكاة حلي زوجته؟

ج: لا يلزمه؛ فالزكاة عليها، لكن إذا ساعدها بذلك وسمحت ورضيت فلا بأس أن يزكي عنها؛ لأن الأحاديث الدالة على ذلك تدل على أن الزكاة عليها، وقد جاءت النصوص دالة على وجوب الزكاة في الحلي.

* * *

شراء شيء من مال الزكاة

س: تقول السائلة: هل يجوز استعمال شيء من أموال الزكاة في شراء ذهب

وغيره؟

ج: إذا كانت المرأة فقيرة وأعطيت من الزكاة شيئاً من المال وأحبت أن تشتري منه سلعة تلبسها من الذهب أو الفضة فلا حرج في ذلك؛ لأن هذا من الأمور العادية مثلما تلبس الملابس الجميلة في مناسبات وإن كانت من مال الزكاة، فلا حرج عليها أن تشتري من مال الزكاة الذي دفع إليها حاجتها من الملابس الذهبية وغيرها.

القول الفصل في زكاة الحلي

س: سائل من الجنوب (بلاد قحطان) بعث بهذه الرسالة ونصّ بعرضها

على سماحتكم، يقول: ثارت أمور كثيرة وأقوال متعددة في مسألة زكاة حلي

النساء، وكثير من النساء تقطنني لديها من الذهب ما يزيد قيمته عن خمسين ألف ريال، ويلبسنه للزينة، وأحياناً لا يلبس إلا في السنة مرة. فما القول الفصل، هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: العلماء رحمة الله عليهم قديماً وحديثاً اختلفوا في وجوب الزكاة في حلي النساء الذي يلبس أو يعار. والصواب من القول في ذلك وجوب الزكاة في ذلك؛ لأن الأدلة العامة تعم الحلي الذي تلبسه النساء.

وهناك أدلة خاصة تدل على ذلك، فالصواب من قولي العلماء أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وأما قول من قال: إنه لا تجب فيه الزكاة. فهو قول مرجوح.

ومن الأدلة في ذلك قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة...»^(١) الحديث. وهذا يعم الحلي وغير الحلي.

هكذا ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ - يعني سواران غليظان من ذهب - فقال النبي ﷺ: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله^(٢). فهذا نص صريح لوجوب الزكاة في حلي النساء.

وهكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فقالت: يا رسول الله. أكنز هذا؟ فقال: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز»^(٣)، ولم يقل: ليس بكنز، قال: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز». فدل على أن الحلي كنز يعذب به إذا لم يزك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فالواجب على النساء أن يزكين ما بلغ النصاب، ومقدار الزكاة هو ربع العشر، اثنان ونصف في المائة، فإذا كان على امرأة حلّيّ تبلغ زنتها نصاباً وجب فيه الزكاة .

والنصاب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه؛ أي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، هذا هو النصاب؛ عشرون مثقالاً، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً . . فإذا بلغ النصاب زكي، وإذا كان أقل من هذا فليس فيه زكاة، هذا هو الواجب في كل سنة .

* * *

زكاة الذهب الملبوس

س: سائلة تقول: هل يجوز زكاة الذهب الملبوس بالثمن الذي اشترى به؟

ج: المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في أصلها: هل يجب إخراج الزكاة عن حلّي المرأة التي تلبسها أو ذلك ساقط عنها؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه يجب إخراج الزكاة عن الحلّي؛ لأن الأدلة الدالة على ذلك سليمة من المعارض وقوية وصحيحة .

فالواجب على المرأة إخراج الزكاة من حلّيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، سواء كانت الحلّي أسورة أو قلائد أو غير ذلك من أنواع الحلّي، إذا بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه ٥، ١١ جنيهاً تقريباً، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، فإذا بلغ هذا المقدار وجبت الزكاة، وإن كان أقل فليس فيه زكاة، وهذا كله على مقتضى أدلة على القول الراجح في هذه المسألة، ولو كان ملبوساً؛ أي لو كانت تلبسه .

لكن الزكاة لا تكون بالثمن، بل يراعى فيها القيمة، فلو كانت اشترت الحلّي بعشرة آلاف ريال وعند تمام الحول لا يساوي إلا ثمانية آلاف لا تزكي إلا ثمانية؛ لأنه نقص، وهكذا العكس؛ لو اشترته بعشرة وعند تمام الحول صار يساوي خمسة عشر بأن زاد ثمنه، فتزكي خمسة عشر؛ أي القيمة الموجودة عند

تمام الحول زائدة أو ناقصة . ولا يلزم إخراج الزكاة من نفس المزكي ، بل ليس هذا بلازم ، ولو كان من العملة الورقية أو من الفضة فلا بأس .

* * *

حكم زكاة الحلي

س: تقول السائلة: إذا كانت المرأة تريد أن تزكي عن حليها. فهل تجمع حليها وتزنه وتخرج على حسب وزنه؟ وهل يكون ذلك إذا حال عليه الحول؟ وإذا كان حليها قد اشترته في أزمته متفرقة وقد نسيت في أي شهر من السنة اشترته. فكيف تزكي عن حليها؟ لأنني أريد أن أزكي عنه رغم اختلاف العلماء في وجوب زكاة الحلي. وهل يصح ذلك في شهر رمضان نظرًا لأن كل نوع من هذه الحلي قد اشترى في شهر من شهور السنة؟

ج: الحلي من الذهب والفضة ، في وجوب الزكاة فيه اختلاف بين العلماء كما قالت السائلة ، ولكن الصواب والأرجح من قول العلماء أن في الحلي من الذهب والفضة الزكاة ؛ لأنه ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يدل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ولو كانت تلبسه ولو كانت تعيره ، هذا هو الصواب .

ومن ذلك ما روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ وعليها سواران من ذهب ، فقال : «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت : لا ، قال : «أيسرك الله أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما وقالت : هما لله ولرسوله^(١) ، وأحاديث أخرى تدل على ذلك .

والواجب أن تنظر في النصاب ، فإذا كان يبلغ النصاب فزكاته كل سنة ، على حسب قيمة الذهب ، فإذا كان الذهب يبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه - أي حوالي نصف جنيه تقريباً - فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة ، وما زاد

(١) سبق تخريجه .

فبحساب ذلك، فإذا كان عندها ذهب يقدر بأربعين جنيهاً يكون فيه جنيه واحد أو قيمته، وهكذا ما زاد على ذلك.

ويمكن سؤال الصاغة عن زنته؛ لأن النصاب عشرون مثقالاً ومقدار ذلك بالجنيهات أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، هذا مقدار العشرين مثقالاً من الذهب فالزكاة ربع العشر، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً مقداره من الجنيه الفضي السعودي ستة وخسمون ريالاً فضياً، فإذا بلغ النصاب بأن بلغت هذه الفضة أو هذا الورق ما قيمته ستة وخمسون ريالاً فضياً وجبت فيه الزكاة.

وهكذا الذهب، إذا كان عندها ذهب يبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه وجبت فيه الزكاة كل سنة، ولو بلغ آلاف الجنيهات فعليها أن تزكي ربع العشر من هذا الحلي؛ من قلائد من الذهب أو أسورة أو أخواص أو غير ذلك فتجمع الجميع وتزكي عن الجميع ربع العشر.

فإذا كان يبلغ مثلاً مائة ألف ريال، فإن زكاة هذا المبلغ ألفان ونصف؛ أي ربع العشر عن هذا الذهب الذي عندها. أما الماس واللؤلؤ والعقيق فلا زكاة فيه، إنما الزكاة في الذهب خاصة، فإذا كانت هذه الأشياء - اللؤلؤ والعقيق والماس - لم تعد للتجارة فلا تجب فيها الزكاة، وإنما الزكاة في الذهب والفضة عند أهل العلم، كما جاءت الأخبار عن النبي ﷺ.

والواجب ربع العشر في الذهب الموجود عندها كل سنة، والعبرة في تقدير هذا هو قيمته وقت الزكاة، ولا عبرة بأثمانها السابقة، أي العبرة بما يساويه هذا الذهب وقت الزكاة، في رمضان أو غير رمضان، أما إذا كان هذا الذهب أقل من قيمة النصاب المذكور فإنه ليس عليه شيء.

* * *

حكم الزكاة في حلي النساء

س: يقول السائل: ما حكم زكاة الذهب الملبوس؟

ج: الذهب فيه الزكاة، واختلف العلماء فيما يتعلق بحلي المرأة المعدّ للبس والملبوس أيضاً، والصواب الذي هو مقتضى الدليل أن في الحلي من

الذهب والفضة الزكاة إذا حال عليها الحول، وقد بلغت النصاب، والنصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومن الذهب عشرون مثقالاً، فإذا بلغت الحلي من الأسورة أو الخواتم أو القلائد من الذهب عشرين مثقالاً وجبت الزكاة على المرأة في ذلك كلما حال عليها الحول. هذا هو الصواب وهو القول الأرجح من قولي العلماء.

والزكاة ربع العشر؛ فعليها من كل ألف خمسة وعشرون زكاة، وهكذا في الألفين خمسون، ويعرف ذلك بالنظر في قيمة الذهب في الأسواق كلما حال الحول؛ لأنها تزيد وتنقص، فعلى المرأة أن تنظر في ذلك أو تستعين بمن ترى من زوج أو أب ونحوهما حتى تعرف الحقيقة، وحتى تخرج الزكاة كما أمر الله. والنصاب أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الجنيه السعودي والإفرننجي كذلك، وبالتحديد أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه.

فإذا بلغ الحلي هذا المقدار أحد عشر جنيهاً ونصفاً وهو عشرون مثقالاً فهذا فيه الزكاة، وبالجمام اثنان وتسعون جراماً، إذا بلغ الحلي هذا المقدار فهو نصاب أيضاً، فعليها أن تعتبر ما عندها بالمثاقيل المعروفة بالجنيه السعودي والإفرننجي كذلك أو بالجمام، فإذا بلغ ما عندها نصاباً أو أكثر أو نصابين أو أكثر كان عليها الزكاة كلما حال الحول في أصح قولي العلماء.

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...»^(١) الحديث. ومنها قوله ﷺ للمرأة التي دخلت عليه وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب - أي سواران - فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»، فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله^(٢). فهذا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، لأنها أسورة، مكستان أي سواران، ومع هذا أوجب عليها الزكاة وتوعدها عليه الصلاة والسلام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهكذا ما جاء في حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاعًا من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنز هذا؟ فقال الرسول ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز»^(١)، هذا بيانه عليه الصلاة والسلام للأمة.

فالواجب على النساء أن يزكين حليهن إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول في أصحّ القولين من أقوال العلماء رحمة الله عليهم، والقاعدة عند أهل العلم أن المسائل التي فيها النزاع بين أهل العلم تردُّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ، وإلى سنة الرسول ﷺ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن نَنزَعُ مِنْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وإذا رددنا هذا إلى الله فالله يقول سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وإلى السنة، يقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...»^(٢) الحديث.

وقال للمرأة لما رأى في يد ابنتها مسكتين من ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسوك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»^(٣) الحديث.

فهذا من سيد الأولين والآخرين نبينا وإمامنا وسيدنا وقدوتنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام بيان واضح في وجوب الزكاة في الحلبي، فالواجب الأخذ به وعدم العدول عنه؛ لأن الله جل وعلا ألزمننا وأوجب علينا اتباعه والتمسك بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، وعدم العدول عن ذلك لقول غيره من الناس.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

زكاة الحلي

س: هل الذهب الملبوس الذي تلبسه المرأة دائماً مثل البناجر والقلائد، هل

يجب الزكاة فيه أولاً؟

ج: الحلي من الذهب والفضة الذي تلبسه النساء فيه خلاف بين العلماء؛ بعضهم قال: فيه الزكاة، وبعضهم قال: ليس فيه زكاة، والحق والصواب أن الذهب فيه زكاة، والغالب من أقوال العلماء أن فيه زكاة إذا بلغ النصاب، وهو من الذهب عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف من الذهب السعودي فهذا فيه الزكاة، وإن كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة، كما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا الفضة؛ إذا بلغت الحلي من الفضة مائة وأربعين مثقالاً، مقدارها ستة وخمسون ريالاً من الفضة فهذا فيه الزكاة، وإن كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة، هذا هو الصواب.

أما الحلي من اللآلي أو الماس أو العقيق أو ما أشبه ذلك فهذا ليس فيه زكاة إن لم يكن للتجارة بل للبس، فالزكاة في الذهب والفضة خاصة إذا بلغ النصاب كما تقدم، وهذا هو القول المختار الصحيح.

* * *

زكاة الذهب الذي تتحلى به المرأة

س: لقد كثر الاختلاف في وجوب زكاة الذهب الذي يلبس وليس للإعارة أو

الإجارة، فما هو رأي الدين في ذلك؟

ج: العلماء اختلفوا في الذهب والفضة الذي تتحلى به المرأة وتلبسه عند الحاجة هل يزكى أو لا يزكى وهل تكفي العارية؟ على أقوال لأهل العلم، والأرجح والأصح أنه يزكى وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف، أو أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه بالضبط.

هذا هو النصاب، فإذا بلغ حلي المرأة ١١،٥ جنيهاً وجبت عليها الزكاة في الألف خمسة وعشرون ريالاً؛ أي في الذهب الذي قيمته ألف خمسة وعشرون، وهكذا أي ربع العشر، كسائر أنواع الذهب والفضة، أما إذا كان أقل من العشرين مثقالاً، أي أقل من ١١،٥ جنيهاً فلا شيء فيه، هذا هو الصواب وهذا هو الأرجح من أقوال العلم؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قال عندما دخلت عليه امرأة وفي يدها سواران - مسكتان من ذهب - فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟» فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله^(١)، وقالت له أم سلمة: يا رسول الله - وكانت تلبس أوضاعاً من ذهب - هل هذا كنز؟ فقال: «ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز»^(٢)، ولعموم الحديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار...»^(٣) الحديث، فإنه يعم هذه الحلي.

* * *

الزكاة في حلي المرأة

س: تقول السائلة: هل حلي المرأة فيه زكاة؟ وتسال عما تتركه المرأة في بيتها لا تستعمله إلا مرة واحدة في السنة ولا تستعمله دائماً حيث أنه قد كثر الجدل في ذلك؟

ج: نعم، الصحيح أن حلي المرأة فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، هذا هو الصواب، والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، فإذا بلغ الحلي الذي عندها النصاب وهو أحد عشر جنيهاً ونصف من الجنيه السعودي أو الجنيه الإفرنجي إذا بلغ أحد عشر جنيهاً ونصف وجبت فيه الزكاة، أو اثنين وتسعين جراماً وجبت فيه الزكاة.

وما كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة، حتى ولو كان ملبوساً، تزكيه ولو كان

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ملبوسًا، هذا هو الصواب، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن هذا هو الحق وهذا هو الصواب؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أم سلمة رضي الله عنهما ما يدل على وجوب الزكاة في الحلي مع عموم قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكى بها جنبه وجبينه وظهره...»^(١) الحديث.

وهذا حديث عام يعم حلي النساء ويعم غيرها، ولهذا أخذ جمع من أهل العلم بوجوب الزكاة في حلي المرأة أخذًا من هذه الأحاديث وعملاً بها.



زكاة الحلي المستعمل

س: تقول السائلة: هل في الذهب الذي يستعمل زكاة؟ وحيث إننا ندرس في المدسة عن الزكاة أن لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال. فإذا كان عليه زكاة فكيف نُخرجها؟ وفقكم الله.

ج: الحلي المستعمل من الذهب والفضة فيه خلاف بين العلماء، بعض أهل العلم يرى أن لا زكاة فيه، وهو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله وبعض الحنابلة وهو المدرس في المعارف هنا في السعودية.

والقول الثاني: أن فيه زكاة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك وهذا هو الأرجح أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف هذا فيه الزكاة، فإن كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه سواء كان ملبوساً أو غير ملبوس إذا كان أقل من النصاب لا زكاة فيه.

أما إذا بلغ النصاب فإنها تزكيه ولو كان معداً للبس والعارية على الأرجح؛ لأن الرسول ﷺ قال لامرأة دخلت عليه وكان عليها سواران من ذهب - قال: «هل أديت زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله^(٢)، وجاء

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

في هذا المعنى أحاديث تدل على أن فيه الزكاة، فهذا هو الأرجح، وإذا كان الملبوس أو المعدّ للباس أقل من العشرين مثقالاً فلا زكاة فيه .

* * *

حكم زكاة الحلبي المعد للزينة

س: تحتفظ زوجتي بقدر من الذهب بقصد الزينة، فهل تجب عليه الزكاة؟

خاصة وإننا سمعنا في هذا الموضوع آراء عدة، أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: اختلف العلماء في الحلبي المعدة للباس والملبوسة، والصواب في ذلك أن فيها زكاة؛ لعدة أحاديث وردت في الباب، فإذا بلغ مجموع الحلبي من قلائد وأسورة ونحو ذلك نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً من الذهب وجبت فيها الزكاة .

ومقدارها بالعملة الموجودة أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، وثلاثة الأسباع قرب النصف، والنصف أوضح للناس، فالحاصل أنها أحد عشر جنيهاً ونصف، فإذا بلغت الحلبي هذا المقدار أو أكثر من ذلك ففيها الزكاة، فإن كانت أقل من هذا فلا زكاة فيها ولو كانت ملبوسة، هذا هو الصواب من قول العلماء .

* * *

(٣)

زكاة بهيمة الأنعام

حكم الزكاة في الأغنام لمن يعيشون جميعاً

س: يقول السائل: أعيش مع والدتي ووالدي وإخوتي ونملك عددًا من الأغنام، ولكن كل واحد منا يخصه بعضها. هل نزكيها جميعاً أو كل واحد يزكي ما يخصه فقط؟ وما العمل لو لم يبلغ ما يخص كلاً منا نصيباً؟ وكذلك هل تكفي عناية واحدة كأضحية؟

ج: إذا كنتم جميعاً مختلطين في الإبل أو في الغنم أو البقر في المراح والمرعى فعليكم زكاة واحدة، عليكم أن تزكوها جميعاً إذا كنتم مختلطين، فإذا كانت مثلاً خمساً من الإبل سائمة ترعى فعليكم شاة واحدة مشتركة بينكم على كل واحد قسط منها بحسب نصيبه من الإبل، وإذا كنتم في البقر كذلك شركاء، مثلاً ثلاثون بقرة بين خمسة كل واحد له ست، فإن بينكم التبيع الواجب فيها أخماساً.

وهكذا إذا كانت أربعين بقرة بينكم كل واحد له عشر فإن بينكم مسنة عليكم قيمتها جميعاً أرباعاً، وهكذا في الغنم إذا كان عندكم غنم أربعون شاة ترعى فعليكم الزكاة جميعاً فيها شاة واحدة تقسم فيما بينكم إذا سلمها واحد منكم يرجع على الباقيين بقسطهم من القيمة، فإذا كانت أربعين بين عشرة فكل واحد عليه العشر، فإذا كانت بين أربعة فكل واحد عليه الربع، وهكذا، أما إذا كنتم كل واحد له نصيبه المختص منفرداً برعايتها يرعاها وحدها لحاله، فهذا إن كان بلغ النصاب زكي وإلا فلا.

فإذا كان كل واحد له مثلاً عشر من الغنم ترعى غير مختلطة فليس عليه زكاة حتى تبلغ أربعين شاة سائمة الرعي، وهكذا في البقر لو كان بينكم ثلاثون بقرة لكن كل واحد مستقل كل واحد له عشر أو خمس أو ست مستقلة يرعاها

وحدها ليس عليه زكاة، لأنه ما بلغ النصاب، وهكذا الإبل؛ لو كان عندكم مثلاً عشر من الإبل كل واحد عنده ثنتان أو ثلاث يرهاها مستقلة ما عليه زكاة حتى تبلغ خمساً من الإبل، هذا أقل النصاب.

وأما الضحية فيكفي عنكم ضحية واحدة، إن كنتم موجودين جميعاً في بيت واحد ومختلطين فالضحية تكفي عنكم، يقول أبو أيوب رضي الله عنه: كان الرجل منا في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، والنبي ﷺ ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته عليه الصلاة والسلام وكان عنده تسع نسوة مع من عنده من البنات.

فالمقصود أن ضحية واحدة تكفي عنكم جميعاً إذا كنتم جميعاً في البيت؛ يعني طعامكم واحد ومشركون في الطعام، فإن الضحية الواحدة تكفي عنكم جميعاً ولو كنتم كثيرين أنتم وأزواجكم وأولادكم، أما إذا كان كل واحد في بيت مستقل فكل واحد يضحى عن نفسه وعن أهل بيته تضحية مستقلة. هذه هي السنة.

* * *

إخراج زكاة الغنم بقيمتها

س: شخص لديه زكاة في أغنام عنده ومعروف أن عاملة الزكاة تقرر ثمن الزكاة وتأخذها نقدًا وتقول لصاحب الغنم: بع الشاة أو الشاتين أو أكثر، فإذا كان لديه أغنام كثيرة وسدد هذا الشخص لعاملة الزكاة من ماله ولم يبع من غنمه شيئاً ولم يخرج منها فما حكم ذلك؟ وهل يجوز أن يدفع للعاملة المبلغ المطلوب دون أن يخرج من الغنم شيئاً؟ علماً بأنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ويمكن أن تكون توالت تلك الشيا.

ج: صاحب الغنم يكفيه إذا أخرج من المال الذي عنده، فإذا أعطى العمال من الدراهم التي عنده ولم يبع شيئاً فلا بأس، وليس من اللازم أن يبيع من غنمه أو من إبله، إذا أعطاهم ما طلبوا عن النصاب أو الأنصبة من الدراهم التي عنده فلا حرج، ولكن الواجب هو الوسط، فإذا كانت الحكومة لم تأخذ

إلا قليلاً يرى أنه دون الوسط، فينبغي له أن يكمل ويعطي الفقراء الذين عنده في قبيلته أو غيرهم كمال الزكاة، لأن هذا أبرأ لذمته وأحوط له .
فقد يتساهل العمال فيأخذون زكاة قليلة أقل من الواجب . والواجب الوسط، فإذا كانت مثلاً الشاة التي تجب عليك تساوي الوسطى ستمائة والعظيمة الثمينة ألفاً والناقصة التي هي لثيمة أربعمئة وأخذوا أربعمئة مقابل اللثيمة الناقصة فينبغي أن يكمل حتى يخرج قيمة الوسطى ستمائة ونحوها، المقصود أنه يلاحظ أن تكون الزكاة على الوسط من غنمه وإبله .
أما إن كان أعطاهم أقل مما يجب عليه، فإن عليه أن يزكي الباقي ويتوب إلى الله من ذلك .

* * *

الزكاة في الغنم التي تعلقف والتي ترعى

س: يقول السائل: يوجد عندي أربعون رأساً من الغنم، والمصروف الشهري لها ٣٥٠ ريالاً في حب وبرسيم، فهل يجب فيها زكاة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: هذه الغنم إذا كان الغالب عليها أنها ترعى وتستفيد من البر والعشب في غالب السنة فإن عليك زكاتها بشاة واحدة في الأربعين إلى مائة وعشرين فيها شاة واحدة كما قاله النبي ﷺ، أما إذا كانت ليس لها مرعى في غالب السنة وإنما الأكثر والأغلب إعلافها، فإذا كنت تعلقفها في غالب السنة فلا زكاة فيها، لأن الرسول ﷺ شرط في الزكاة أن تكون سائمة، والسائمة هي الراعية، فإذا كانت في غالب السنة ترعى فلا عبرة بالإطعام القليل في أثناء السنة، أما إذا كان غالب السنة أنها تعلقف ولا ترعى فإنه لا زكاة فيها .

* * *

(٤)

زكاة الحبوب والثمار

مقدار الزكاة في التمر والحبوب

س: سماحة الشيخ: ما هو نصاب الزكاة في المحاصيل الزراعية، وهل هناك فرق بين الزراعة المطرية والزراعة بالماكينات؟ وما المقدار الذي يخرج من التمر وهذه الحبوب؟

ج: الرسول ﷺ أوضح النصاب في هذه الحبوب والثمار، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فالنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ من التمر، والعنب، والحبوب، كالذرة والشعير، والأرز ونحو ذلك، وصاع النبي ﷺ أربع حفنات باليدين معتدلتين مملوءتين، كل حفنة مدّ، هذا هو مقدار الصاع، وبالوزن: أربعمائة وثمانون (٤٨٠) مثقالاً، والمد مائة وعشرون (١٢٠) مثقالاً، بالحبّ المتوسط الذي ليس بثقيل جداً ولا خفيف. فالحاصل أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب حينئذٍ ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المتوسطتين المعتدلتين المملوءتين، ولا عبرة بالأيدي الكبيرة جداً، ولا عبرة بالأيدي الصغيرة، ولكن العبرة بيد الرجل المعتدل الخلقة المملوءة، فمن ملأ يديه فهو مد، وإذا كان أرفع فهو صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام.

وإذا كانت الحبوب تسقى بالمطر والأنهار ففيها العشر من كل ألف صاع مائة صاع وهكذا، وإن كانت تسقى الزروع بالمكائن أو بالسواقي من الإبل وغيرها فالواجب نصف العشر؛ يعني خمسين في الألف، والتمر أيضاً له نفس الحكم.

* * *

زكاة ما يحترث ويحصد بالآلات الأتوماتيكية

س: يقول السائل: معلوم أن الزرع الذي سقي بماء السماء والمطر فيه العشر، وما سقي بالنضح فيه نصف العشر، والفرق بينهما أن ما سقي بالنضح فيه مشقة ومؤونة كثيرة فعدل إلى نصف العشر، وما سقي بماء المطر ليس فيه مشقة ولا مؤونة كثيرة لذلك ففيه العشر، وفي زمننا هذا حتى فيما سقي بماء السماء والمطر مشقة ومؤونة كثيرة؛ لأنه يُزرع بالآلات الأتوماتيكية فتحرق في زراعتها وقودًا كثيرًا، وربما يوضع عليه أيضًا سماد كيماوي فيصرف فيه ثمن كثير، ويحصد بالآلات الأتوماتيكية فتحرق أيضًا في حصادها وقودًا كثيرًا ويصرف عليه مؤونة كبيرة. فهل يُقاس هذا على ما سقي بالنضح لعله المشقة والمؤونة حتى يخرج فيه نصف العشر أو لا يقاس فيخرج العشر؟ أفيدونا جوابًا شافيًا أثابكم الله.

ج: النبي ﷺ علق الحكم بالسقي ولم يلتفت إلى ما بعد ذلك من جهة الحصاد ولا إلى ما قبل ذلك من جهة تسوية الأراضين، هذا شيء آخر لا تعلق له بالزكاة، فالرسول ﷺ علق الحكم بشيء غير هذا، فالرسول ﷺ يشرع للأمة كلها أولها وآخرها، وليست شريعته لأهل زمانه، بل هي لأهل زمانه وإلى من يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، والله عز وجل يعلم ما يكون في مستقبل الزمان من حدوث الآلات ومن ميسس الحاجة إلى الوقود في المكائن التي يحتاج إليها في حصد وفي تدرية وفي غير ذلك.

فهذه الأشياء التي ذكرها السائل فيما يتعلق بالأراضي التي تزرع بماء المطر لا تؤثر في الزكاة، فالواجب في ذلك هو العشر؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١) رواه البخاري في الصحيح، وله أيضًا شواهد، فهذا يدل على أن الرسول ﷺ لم يراع ما بعد السقي وما بعد تمام الزرع ولا ما قبل ذلك

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

من حين البذر .

وإنما الحكم مناط بالسقي ؛ فما سقي بالعيون الجارية والأنهار والأمطار فهذا فيه العشر كاملاً ، واحد من عشرة ، من كل ألف مائة وهكذا ، وما سقي بالمكائن أو بالإبل أو بالبقر ونحو ذلك أو بالرش كل هذا فيه نصف العشر من أجل المؤونة التي تحصل في سقيه ، والله ولي التوفيق .

* * *

زكاة الحبوب

س: هل تجب الزكاة في الحمص والعدس والعسل؟

ج: أخذ العلماء من أدلة الزكاة أن كل قليل مطعوم تجب فيه الزكاة ، فالحمص والعدس والذرة والشعير والأرز ، كلها مكيلات مطعومة تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت النصاب وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ، أي خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، وصاع النبي ﷺ أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة ، الواحدة مد ، ولا عبرة بالصغيرة ولا الكبيرة الزائدة ، هذا هو الصاع ، وبالمثاقيل أربعمائة وثمانون مثقالاً ، والمد مائة وعشرون مثقالاً .
وأما العمل ففيه خلاف ، وليس هناك دليل واضح على وجوب الزكاة فيه ، وبعض أهل العلم يرى فيه الزكاة ، فإذا زكاه احتياطاً فحسن .

* * *

(٥)

الزكاة في الأراضي المعدة للبيع أو للبناء

الزكاة في الأرض المعدة للبيع

س: اشتريت قطعة أرض منذ ثماني سنوات، وثمانها قد ارتفع الآن عن وقت شرائها بحوالي عشر مرات وهي أرض فضاء ولا تزرع، وأريد من فضيلتكم أن أعرف: هل تجب عليها زكاة؟ وهل يجب إخراج الزكاة عن كل عام مضى على شرائها؟ وإذا لم أتمكن من إخراج الزكاة عن المدة السابقة لعدم وجود المال اللازم مطلقاً لكثرتة ولكثرة أولادي الذين أقوم بتربيتهم. فماذا علي والحال كذلك؟

ج: إذا كانت الأرض للبيع واعتزمت على أنك أعددتها للبيع ونويت ذلك فإن عليك الزكاة عن كل عام بحسب قيمتها، العام الأول له حال والثاني له حال وهكذا، تسأل أهل الخبرة عن قيمتها كل سنة وتزكي كل سنة عن هذه الأرض بحسب قيمتها عند تمام الحول حسب طاقتك .

وإن كنت معسراً يؤجل عليك أمر الزكاة حتى يتيسر لك المال ثم تزكي أو حتى تباعها ثم تزكي من ثمنها، هذا إذا كنت أردتها للبيع، أما إذا كنت ما أردتها للبيع بل أردتها للسكن أو متردداً لم تجزم بشيء أو تريد أن تبني عليها بيوتاً للتأجير أو تريد أن تنشئ عليها مزرعة ولكن لم يتيسر ذلك، فليس عليك زكاة .

إنما الزكاة في التي أعدّها للبيع فيزكيها كل سنة بحسب قيمتها في كل سنة عند رأس الحول، وإذا عجز عن الزكاة أجلت عليه حتى يتيسر له الزكاة، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهذه الآية تعم حق الله وحق العباد، ومتى تيسر المال من هبة أو إرث أو غير ذلك أديت الزكاة التي عليك على هذه الأرض، أو بعته فكذلك تؤدي الزكاة عن السنوات الماضية كلها كل سنة بحسبها، فقد تكون في السنة

الأولى تساوي مثلاً عشرة آلاف وفي الثانية تساوي خمسة عشر وفي الثالثة تساوي عشرين، وهكذا كل سنة بحسابها.

* * *

حكم زكاة الأرض التي للمباني

س: عندي في بلدي مائة متر أرض مباني، ولم أبنها إلى الآن، مع العلم بأن سعر المتر يساوي تسعين جنيهاً، فهل عليها زكاة؟ علماً بأنني أريد أن أقيم عليها بناء لي وجعله للإيجار.

ج: إذا كانت الأرض للسكن أو للإيجار، ليس فيها زكاة، إنما تكون فيها الزكاة إذا كانت للبيع وللتجارة، أما إذا كان أراد أن يبني فيها بيتاً للسكن أو للتأجير أو يتخذها مزرعة، فلا زكاة فيها.

ولكن إذا كانت للتأجير، ثم أجر، زكى الإيجار، فيزكي الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، أما الأرض فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة، إنما هي للسكن أو ليقم عليها عمارة للإيجار، فلا زكاة فيها، وإنما الزكاة في الإيجار، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

* * *

الأرض المشتراة بنية البناء للسكن إذا نوى بيعها

س: كنت قد اشتريت قطعة أرض لأقيم عليها بناءً أسكن فيه، ولأسباب عدة لم أستطع أن أقوم بذلك وقررت بيعها. فهل عليها زكاة؟ وكيف تحسب إذا كان ثمنها ٧٥ ألف ليرة سورية حين اشتريتها؟ وهل أزكيها منذ وقت شرائها أو لسنتها الأخيرة التي قررت بيعها فيها؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج: الأرض التي قصد صاحبها البناء عليها للسكن ليس فيها زكاة، وهكذا لو البناء عليها للتأجير ليس فيها زكاة، أو تردد في ذلك ليس عنده جزم هل يبني للسكن أو للتجارة أو لغير ذلك فليس عليه زكاة، لكن إذا كان للإيجار يزكي الأجرة إذا أجرها وحصل منها أجرة يحول عليها الحول يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول، وأما إذا قصد بها البيع فإنه يزكيها من حين نوى البيع.

فهذه الأرض التي ذكرها السائل دخلت في الحول على الصحيح من حين نوى البيع، فإذا حال عليها الحول زكى قيمتها التي تساويها حين حال الحول عليها، أما ثمنها الذي بدئ فيها فلا ينظر إليه، ولكن ينظر إلى قيمتها حين تم الحول عليها بعد نية البيع، سواء كانت القيمة أقل من ثمنها أو أكثر، هذا هو المختار والراجح في مثل هذا.

* * *

الزكاة في الأرض الموهوبة

س: يقول السائل: الأرض الموهوبة لي من الإمام، هل عليها زكاة إذا كانت معروضة للبيع؟ وماذا لو لم تكن معروضة للبيع ولم أعلن عنها ولكن ليس عندي مانع من بيعها فجأة خصوصاً لو ارتفعت الأسعار؟ وهل يختلف الحكم لو كنت اشتريتها ولم أعرضها للبيع إلى الآن؟ وهل ولو بعته أزكي حالاً أو لا بد أن يحول الحول على ثمنها؟

ج: الأراضي التي يملكها الإنسان بالهبة من ولي الأمر أو بالشراء أو بالهبة من شخص آخر تختلف، فإن كان أراد بها البيع والتجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، أما إن كان أراد أن يبني عليها سكناً أو يبني عليها محلاً للإيجار، أو كان متردداً لم يجزم على شيء هل يبني فيها سكناً، هل يبني عمارات للإيجار، هل يبيعه؟ فإذا كان متردداً فليس عليه زكاة.

أو كان ما أرادها للبيع إنما أرادها ليبنى عليها سكناً أو محلاً للتأجير فليس فيها زكاة، ولكن متى أجرها أو بنى فيها وأجر وجبت الزكاة في الأجرة إذا حال الحول، أما إذا كان جزم بأنه يريد لها للبيع بقصد التجارة فيها فهذا يزكيها إذا حال عليها الحول، يزكي القيمة بعد أن ينظر في قيمتها ويسأل أهل الخبرة: ماذا تساوي؟ ثم يزكي القيمة بعدما حال عليها الحول، بعد ملكه لها بالهبة أو غيره.

* * *

(٦) زكاة الفطر

مقدار زكاة الفطر

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، ما مقدار زكاة الفطر؟

ج: أما عن زكاة الفطر من رمضان فمقدارها صاع من أي نوع من الأقوات: صاع من البر أو صاع من الشعير أو صاع من التمر أو صاع من غير ذلك من قوت البلد، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، هذا هو الصاع، أربعة أمداد، والمد حفنة باليدين الممتلئتين، والأربع صاع، وبالوزن فالصاع أربعمئة مثقال وثمانون مثقالاً والمد مائة وعشرون مثقالاً، فالحاصل أن الزكاة صاع فقط من قوت البلد.

هكذا أمر النبي ﷺ الناس أن يتصدقوا بصاع من تمر أو صاع من شعير إلى آخره، ففرض النبي ﷺ على الناس زكاة الفطر، «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» إلى آخره، وأخرجها الصحابة كذلك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من طعام.

هذا هو الواجب على الناس، على الصغير والكبير والذكر والأنثى، سواء كان قمحاً - وهو الحنطة - أو غير ذلك، قال بعض أهل العلم: إنه يجزئ نصف الصاع من الحنطة أي من البر - ولكن هذا قول مرجوح، والصواب أنه لا بد من صاع من جميع الأقوات.

* * *

مقدار الصاع والفرسخ

س: كم يعدل الصاع بالمكاييل الحالية؟ وكم يعدل الفرسخ بالمقاييس

الحالية أيضاً؟ وفقكم الله لما فيه رضاه.

ج: أما الصاع بالمقاييس الحالية فهو قريب من ثلاثة كيلو، الصاع النبوي

قريب من الثلاثة كيلو إلا قليلاً، فإذا أخرج ثلاثة كيلو عن زكاة الفطر فقد أخرج شيئاً كافياً .

وأما الفرسخ فلا أعلم الآن مقداره بما يتعلق بالموازين الحالية، ولكن من تأمله سهل؛ لأن البريد أربعة فراسخ والبريد نصف يوم، فأربعة فراسخ تقريباً ١٢ ساعة؛ لأن مسافة القصر عند جمع من أهل العلم أربعة برد، ١٦ فرسخاً والبريد أربعة فراسخ نصف يوم فيمكن أن يعادل بست ساعات، كل فرسخ ساعة ونصف تقريباً، فالحاصل أن من تأمله يتضح إن شاء الله؛ لأن الفرسخ معلوم .

يمكن أن يقدر الفرسخ تقريباً بأن اليومين القاصدين أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ والأربعة ستة عشر فرسخاً يوم وليلة؛ يعني أربعة وعشرين ساعة معناها أن البريد ست ساعات والفرسخ ساعة ونصف، فيمكن أن يقارب البريد كيلو ويكون الفرسخ قريب خمسة كيلو تقريباً؛ لأن خمسة كيلو في أربعة فراسخ عشرين كيلو ستة عشر فرسخاً، ثمانين كيلو تقريباً وهي مسافة القصر التقريبية عند أكثرهم، ما يقاربها سبعين كيلو أو ثمانين كيلو ومسافة القصر تقريبية عند الأكثرين؛ يعني إذا سافر الإنسان قصر فيها الصلاة، وبهذا يعلم مقدار الفرسخ بالكيلو وهو قريب خمسة كيلو .

* * *

تأخير زكاة الفطر بعد الصلاة

س: أفيدكم بأني قد زكيت في رمضان، وزكيت لأولادي وزوجاتي، وأبقيت زكاتي أنوي إخراجها قبل الصلاة، وأعرف الشخص الذي سأعطيه الزكاة ولكني نسيتها ولم أذكرها إلا في الصلاة، فأخرجتها بعد الصلاة. أرجو أن تفيديني: هل علي من شيء تجاه ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد:
فلا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر بهذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وقد أحسنت فيما فعلت في إخراجها قبل

الصلاة، لكن هذا الشيء الذي نسيتَه لا حرج عليك فيه، وإخراجه بعد الصلاة مجزئٌ والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنه صدقة من الصدقات، لكن لا يمنع ذلك الإجزاء، وأنه قد وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة؛ لأنك لم تؤخر ذلك عمداً وإنما تأخرت نسياناً، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه العظيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: قد فعلت»^(١)، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخظة بالنسيان.

* * *

زكاة الفطر مواساة للفقراء

س: يقول السائل: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لإمام القرية وإن كان ميسور الحال وليس فقيراً معدماً؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن زكاة الفطر شرعها الله مواساة للفقراء والمحاويج وطعمة للمساكين، فإذا كان إمام القرية ميسور الحال عنده ما يكفيه فإنه لا يعطى زكاة الفطر، أما إن كان راتبه أو مقرره لا يكفيه لكثرة عائلته فلا بأس أن يعطى زكاة الفطر.

* * *

إخراج زكاة الفطر نقوداً

س: يقول السائل: إذا أراد صاحب زكاة الفطر أن يدفع نقوداً بدلاً من القمح والشعير وغيره، فهل يجوز له ذلك؟

ج: هذا لا ينبغي، الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يزكي بالطعام ولا يزكي بالنقود؛ لأن الرسول ﷺ أخرج طعاماً، وهكذا أصحابه، وهكذا عامة أهل العلم وأكثرهم، فلا ينبغي إخراج النقود، بل يجب إخراج زكاة الفطر من الطعام، هذا هو الواجب.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا...، رقم (١٢٥).

إرسال زكاة الفطر إلى بلد أخرى

س: يقول السائل: أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي لكي يخرجوها في بلدي. فهل هذا العمل صحيح؟

ج: لا بأس، تجزئ إن شاء الله، ولكن إخراجها في محللك أفضل، فكونك تخرجها في محللك الذي تقيم فيه لبعض الفقراء يكون أولى، وإذا بعثتها إلى أهلِكَ ليخرجوها على الفقراء فلا بأس.

* * *

إخراج زكاة الفطر في بلد المسافر

س: يقول السائل: لي أخ أكبر مني سنًا وقيم في اليمن ويريد أن يدفع عني وعن أسرتي في الرياض زكاة الفطر، فهل يصح هذا؟ وإذا كان لا يجوز وفعل ذلك، فهل يلزمني إخراجها مرة أخرى؟

ج: إذا كانت حالكما واحدة وأنتما شريكان في الأموال فلا بأس أن يخرجها عنك وعن أسرتك في البلاد، ولكن الصواب والأولى والأحوط أن تخرجها عن نفسك في محللك وعن أسرتك وزوجتك ومن تحت يدك في محللك في البلد التي أنت فيها؛ لأن كثيرًا من أهل العلم يُوجبون إخراجها في بلد المزكي التي هو مقيم فيها.

فعليك أيها السائل أن تحتاط لنفسك وأن تخرجها أنت ولو أخرجها هو، تخرجها في بلدك الذي أنت فيه عن نفسك وعن أهل بيتك؛ لأنها مواساة لفقراء البلد وإحسان إليهم وكف لهم عن السؤال حتى يتفرغوا لما يتفرغ له إخوانهم من السرور والفرحة بالعيد وعدم التشاغل بسؤال الناس.

فالحاصل أن الأولى والأحوط والذي ينبغي أن تخرجها في محللك عن نفسك وعن أسرتك، لكن لو أخرجها عنك بإذنك أو لأنكما شريكان صح على الصحيح وأجزأت، ولكن كونك تخرجها في محللك عن نفسك وعن أسرتك سواء كنت شريكًا أو لست بشريك هو الذي ينبغي.

* * *

إذا لم يوجد من يستحق زكاة الفطر

س: يقول السائل: إذا لم يجد المسلم حوله من يستحق زكاة الفطر ليدفعها

إليه فماذا يفعل؟ وما الحكم لو تركها إلى ما بعد صلاة العيد؟

ج: زكاة الفطر فريضة فرضها الله جل وعلا على لسان رسوله محمد ﷺ على الرجال والنساء والصغير والكبير والحُر والمملوك، وأمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فالذي لا يجد حوله فقراء يلزمه أن يقدمها إلى فقراء آخرين في القرى المجاورة ويسارع إلى إخراجها قبل صلاة العيد، وليس له تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد؛ لأن هذا خلاف أمر النبي ﷺ.

وقد أمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١)، فالواجب عليك أيها السائل أن تُعنى بهذا الأمر وأن تخرجها قبل صلاة العيد ولو قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، لا بأس في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرجها قبل العيد بيومين وربما أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام رضي الله عنه، وهكذا الصحابة. والمقصود أنه لا حرج في أن يبدأ إخراجها من اليوم الثامن والعشرين ويستمر إلى صلاة العيد، فليس لك أن تؤخرها إلى ما بعد الصلاة، وإذا كان مكانك ليس فيه فقراء فاطلب الفقراء في مكان آخر ولو بالسفر.

* * *

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٧)

مصارف الزكاة

المملوك يعطى من الزكاة إذا أهمله سيده

س: هل يجوز الزكاة للمماليك ولو كانوا في غير عصمة الإنسان وهم في

أشد الحاجة إليها؟

ج: المملوك غنيٌّ بغنى سيده، إذا كان سيده ينفق عليه فلا يعطى الزكاة، أما لو كان سيده قد أهمله وأضاعه ولا يعطيه الزكاة وهو فقير لا يستطيع أن يعمل بل هو عاجز أو ممنوع من الكسب أو لم يتيسر له الكسب وهو فقير، فإنه يعطى، لأن العلة المانعة إغناؤه بسيده، وكون سيده يقوم عليه وينفق عليه، فإذا كان سيده لا ينفق عليه وهو محتاج وفقير وليس عنده كسب يقوم بحاله، فإنه يعطى من الزكاة.

* * *

حكم إعطاء الأخ الزكاة

س: هل يجوز دفع الزكاة للأخ إذا كان غير وارث؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأخ الفقير يعطى الزكاة حتى ولو كان وارثاً على الأصح، إذا كان

فقيراً يعطى من الزكاة، كالعم والخال والأخ والأخت ونحوهم.

أما الآباء والأمهات والأجداد والجندات والأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات فهؤلاء لا يعطون؛ لأنهم من أهل البيت؛ فلا يعطون من الزكاة، الولد لا يعطى أصله ولا فرعه من زكاته، هذا هو المعروف عند أهل العلم. وقد حكى عليه الإجماع الحافظ ابن المنذر رحمه الله.

* * *

حكم إعطاء الزكاة إلى غني

س: يقول السائل: إن أحد المدرسين من الإخوة المصريين أعطاني خمسين ريالاً وقال لي: خذ هذا المبلغ وأعطه أي شخص ترى أنه مستحق له، فإنه من زكاة مالي، فأخذت المبلغ وأعطيته شخصاً تبين بعد ذلك أنه غير مستحق له، وهذه الحادثة وقعت منذ وقت بعيد، وكلما تذكرتها أضييق ويؤنبني ضميري، فأرجو منكم معالجة هذه المشكلة.

ج: إذا كان الشخص الذي دفعت إليه النقود ظاهره الفقر والحاجة، ودفعتها إليه بسبب ما ظهر إليك من حاجته وفقره فلا حرج في ذلك، وقد وقعت موقعها وأجزأت والحمد لله، أما إن كنت أعطيته إياها بغير نظر ولا تأمل ولم يقل لك: إنه محتاج، وإنما تساهلت في ذلك، فإنك تغرمها وتعطيها شخصاً تعرف حاجته وفقره.

* * *

أخذ من لا تحل له الزكاة منها

س: يقول السائل: هل يجوز لشخص لا تحل له الزكاة أن يأخذها؟

ج: إذا كان الرجل لا تحل له الزكاة يحرم عليه أخذها، ولو أراد أن يعطيها غيره، ليس له أخذها إلا بإذن صاحبها، إذا قال: أنا أريد أن أعطيها لأناس فقراء فيؤكله في ذلك هذا من باب التوكيل، أما إنه يأخذها على أنه فقير ولكن في نيته يعطيها غيره فلا، الواجب عليه ألا يأخذها إلا إذا كان أهلاً لها، إلا إذا كان من باب الوكالة ليدفعها إلى أناس فقراء، فليصرح لصاحب الزكاة بذلك ويخبره بذلك حتى يؤكله أو لا يؤكله.

* * *

كيف يتصرف الوكيل في الزكاة؟

س: يقول السائل: أنا مدير محلات تجارية، وصاحب هذه المحلات يطرح الزكاة عندي سنويًا وله ناس مخصصون يأتونه في كل سنة يعطيهم الزكاة، وأسماءهم مسجلة عندي في كشف، وصاحب المحلات يسافر في شهر رمضان

إلى الخارج ويقول: لا تعط الزكاة إلا من كان اسمه مسجلاً في الكشف، وفي هذه السنة لم يأت البعض لأخذ الزكاة والزكاة عندي موجودة؟

ج: عليك أن تعتمد ما قاله لك صاحب الزكاة فتعطيها الأشخاص الذين سماهم وسجلهم لديك، ولا تعط غيرهم؛ لأنك وكيل والوكيل يلتزم بما قاله الموكل، لكن إذا علمت أن بعضهم غني وأنه لا يصلح للزكاة تنصحه وتقول له: فلان لا يصلح، فلانة لا تصلح، وإذا تأخر بعضهم تخبره وتسأله: ماذا تفعل؟ هل تعطيها من ترى أنه فقير؟ أو يسمي لك أشخاصاً آخرين فتعطيهم؟ أما أنت فلا تتصرف بدون إذنه، لا بد من إذنه في ذلك؛ لأنك وكيل، والوكيل لا بد أن يلتزم بأمر الموكل، ولكن عليك النصيحة إذا علمت أن بعض الأشخاص المسمين عندك لا يصلحون لغناهم أو كفرهم أو أشياء أخرى تمنعهم من الزكاة، بينها للشخص صاحب التجارة حتى تتفق معه على الأشخاص الذين ينبغي أن تدفع لهم الزكاة. ومن تأخر منهم فتحفظ حصته وتبقى عندك حتى تستشير صاحب الزكاة في ذلك فيخبرك بما يرى في هذا الأمر.

* * *

قضاء دين المتوفى من الزكاة

س: شخص مات وفي ذمته دين، ولا يوجد له تركة لقضاء دينه، هل يقضى دينه من الزكاة؟

ج: في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا حرج أن يقضى من الزكاة؛ لأنه من الغارمين، والغارمون صنف من أصناف الزكاة. بنص الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. فإذا صرفت الزكاة في قضاء دينه فلا حرج إن شاء الله في أصح قولي العلماء.

* * *

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

س: في إحدى خطب الجمعة بأحد مساجد مدينة الرياض قال الخطيب بأن الزكاة لا يجب توزيعها خارج المدينة التي يقيم فيها الإنسان، ولكن قد يكون في

بعض البلاد الأخرى من هو أحوج لأموال الزكاة من الذين هم موجودون في نفس البلد، فما القول الفصل في إعطاء الزكاة لهؤلاء؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: توزيع الزكاة في بلد فيها فقراء أفضل، وهكذا ما يقاربها من البلدان التي في حكمها وليست محتاجة إلى سفر، فهذه البلدان المتقاربة والمتجاورة التي لا تبعد عن بلده مسافة القصر كلها في حكم البلد الواحد إذا وزع فيها الزكاة على الفقراء كان هذا أفضل؛ لقول النبي ﷺ في حديثه عن معاذ لما بعثه لليمن، قال له: «وأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

فظاهر هذا أن فقراءهم ومحاوليهم أولى من غيرهم، فإذا وجد الفقراء أو المحتاجون في البلد أو ما يقاربها كان هذا أفضل وأولى، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى فقراء في بلاد بعيدة أو لمجاهدين محتاجين للمال في سبيل الله أو أقارب مستحقين أو إلى طلبة علم من الذين قد تفرغوا لطلب العلم واحتاجوا للمساعدة فهذا لا بأس به في أصح قولي العلماء.

وقد كانت تنقل الزكاة من بلاد كثيرة إلى النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ويوزعها على الفقراء، فنقلها من بلد إلى بلد لمصلحة شرعية لا بأس، لكن الأفضل أنه إن كان في البلد محاويج وفقراء فإنه يوزعها بينهم، وإن كان عنده فضلة بأن كانت زكاته كثيرة ويستطيع أن يعطي هؤلاء وهؤلاء ويجمع بين مصلحتين فأعطى الموجودين كفايتهم ونقل الباقي إلى جهات أخرى فلا بأس.

وبكل حال توزيعها في البلاد المحتاجة القريبة أفضل، وإذا نقل شيئاً منها أو نقلها لمصلحة شرعية لأقاربه المحتاجين أو المجاهدين في سبيل الله أو لطلبة العلم الشرعي المحتاجين أو لمن هو أشهد حاجة في بلد أخرى، فالصحيح أنه لا حرج في ذلك.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٨) الصدقة

المبادرة بالصدقة قبل ألا يقبلها أحد

س: يقول السائل: بوب البخاري في صحيحه قال: باب الحث على الإسراع في إخراج الصدقة خشية أن تظهر كنوز الأرض ويكثر المال. فما المقصود به؟

ج: المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن يبادر بالصدقة قبل أن يأتي عليه زمان لا تقبل فيه صدقة من أجل كثرة المال، وظهوره بين الناس وفيضانه بين الناس. فإن النبي ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى إن الرجل ليذهب بصدقته من الذهب والفضة لا يجد من يقبلها. فالمقصود من هذا التحريض على البدار بالصدقات ما دام هناك فقراء يقبلونها، قبل أن يأتي عليك زمان لا تجد فقيرًا يقبلها، فينبغي للمؤمن أن يبادر بالصدقات إذا وسع الله عليه ما دام الفقراء موجودين.

* * *

أكل المحتاج من البستان

س: يقول السائل: إذا كان شخص مكلّفًا بواجب في منطقة ما، وقل زاده واحتاج إلى الطعام، فوجد بساتين أو بيوتًا متروكة، وفيها فواكه وخضر أو طعام، فهل يحق له أن يأكل منها ويذهب جوعه؟ وفي الختام: السلام عليكم ورحمة الله.

ج: لا شك أنه إذا كان محتاجًا فإنه يأكل حاجته من غير أن يحمل شيئًا، إذا احتاج أن يأكل من البستان من الفواكه التي فيه، أو من البيت الخالي الذي فيه الطعام وهو محتاج جائع وليس عنده زاد، يأكل حاجته ولا حرج عليه، كما

جاء في الحديث: «من أصاب بقية من ذي حاجة فلا شيء عليه»^(١) المقصود أنه إذا أكل من هذه الثمار أو الفواكه أو غيرها مما يطعم ويؤكل فإنه لا حرج عليه، لكن لا يحمل، إنما يأكل حاجته.

* * *

من يغرس غرسًا ينال أجرًا بعد وفاته

س: هل من يغرس نخلاً أو زرعًا أو غير ذلك ينال أجرًا بعد وفاته واستفادة

ورثته من هذا النخل؟


ج: نعم، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه دابة أو طير أو إنسان إلا كان له صدقة»^(٢).

هذه الزروع التي يزرعها المسلم أو يغرسها من نخيل أو غيرها من الأشجار له بها أجر وما أخذ منها، كالذباية رعت في هذه الخضرة، أو طير أكل، أو إنسان مر عليها وأكل، يكون له بها صدقة. وهكذا ما يؤخذ منها ويتصدق به على الناس، وهكذا ما يعطيه أهل بيته، كل هذا من الخير الذي يحصل له من هذا الغرس.

* * *

(١) رواه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢).



(١)

حكم الصوم وشروطه وما يتعلق بذلك

من يصوم رمضان وهو نصراني

س: يقول السائل: يوجد في القرية عندنا رجل مسيحي وهو يصوم شهر

رمضان ولا يصلي. فهل صيامه هذا صحيح؟

ج: هذا النصراني الذي يصوم ولا يصلي يُنظر في أمره ويدعى إلى الإسلام، فإن الصيام بدون دخوله الإسلام لا ينفعه؛ فالكفر يبطل الأعمال كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فلا بد أولاً من تصديقه بالنبي محمد ﷺ ودخوله الإسلام، فإن صدق محمداً ﷺ ودخل في الإسلام فحينئذ يطالب بالصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك، أما كونه يصوم أو يصلي وهو على مسيحيته وعلى نصرانيته، فهذا لا يصح منه وصلاته باطلة وصومه باطل ولا ينفعه ذلك؛ لأن شرط هذه العبادات الإسلام، فإذا صلى وهو غير مسلم أو صام وهو غير مسلم فعبادته باطلة.

فعلیکم أيها الإخوة الذين بقربه أن تنصحوه وتوجهوه إلى الإسلام وتعلموه أنه لا بد من الإيمان بمحمد ﷺ وتصديقه وأنه رسول الله حقاً إلى الناس عامة الجن والإنس، وأن عليه أن يلتزم بالإسلام بإخلاص العبادات لله وحده وترك ما عليه النصارى من القول بأن المسيح ابن الله أو بالأقنيم الثلاثة، يترك هذا كله ويؤمن بأن الله إله واحد ليس له شريك، وأن المسيح ابن مريم عبد الله ورسوله وليس هو ابن الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فإن الله سبحانه ليس له صاحبة ولا ولد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُولَدٌ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُنُفٌ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا ۝﴾

فإذا ترك ما عليه النصارى من هذا القول الشنيع وإذا آمن بمحمد ﷺ وصدق ما جاء به والترم بالإسلام فهذا حينئذ يكون مسلماً، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وعليه أن يصلي ويصوم، وعليه أن يزكي إذا كان عنده مال، وعليه أن يحج مع الاستطاعة، وهكذا كسائر المسلمين.

* * *

الصوم والإفطار مع أهل بلدك أولى

س: يقول السائل: إنني أفطرت اليوم الأخير من رمضان بالعراق بعد سماعي ثبوت الهلال في إذاعة المملكة العربية السعودية، ومن إذاعة سوريا، وغيرها، وقد أفطرت بناءً على ذلك، علماً بأنني أعرف أن البلد الذي أقيم به ما زال أهله صائمين فما الحكم في ذلك؟ وما السبب في اختلاف الناس في رمضان؟
ج: الواجب عليك أن تبقى مع أهل بلدك إن أفطروا فأفطر معهم وإن صاموا صم معهم؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفتطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١)؛ ولأن الخلاف شر. فالواجب عليك أن تكون مع أهل بلدك فإذا أفطر المسلمون في بلدك فأفطر معهم وإذا صاموا صم معهم.

أما السبب في الاختلاف فهو أن البعض قد يرى الهلال والبعض لا يرى الهلال، ثم الذين يرون الهلال قد يثق بهم الآخرون فيطمئنون إليهم ويعملون برويتهم، وقد لا يثقون بهم فلا يعملون برويتهم، فلهذا وقع الخلاف، فقد تراه دولة وتحكم به وتصوم بذلك، والدولة الأخرى لا تقتنع بهذه الرؤية أو لا تثق بالدولة، أو بينها وبينها حزازات فللسياسة في هذا أثر.

فالمقصود أن الواجب على المسلمين أن يصوموا جميعاً إذا روي الهلال لعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٢)، وقال:

(١) رواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفتربم تفتطرون، رقم (٦٩٧).
(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، =

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»^(١). فهذا يعم الأمة كلها، فإذا اطمأن الجميع إلى صحة الرؤية وأنها رؤية حقيقية ثابتة فالواجب الصوم بها والإفطار بها، لكن إذا اختلف الناس - كالواقع - ولم يثق بعضهم في بعض فإن عليك أن تصوم مع المسلمين في بلدك وعليك أن تفطر معهم عملاً بقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٢).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره رجل أن أهل الشام صاموا بالجمعة وأهل المدينة صاموا بالسبت في عهد ابن عباس في القرن الأول، فقال ابن عباس: نحن رأينا يوم السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين. ولم يعمل برؤية أهل الشام لبعدها من المدينة، ورأى رضي الله عنه أن هذا محل اجتهاد، فلك أسوة في ابن عباس تصوم مع أهل بلدك وتفطر مع أهل بلدك. والله ولي التوفيق.

وهذا اليوم الذي أفطره لا يقضيه لأنه يوم ليس من رمضان، فقد ثبت أنه ليس من رمضان. لكنه لو لم يفطر لكان أولى، لكن ما دام أفطر لا يقضي؛ لأنه قد ثبت أنه من شوال ليس من رمضان، لكن صومه معهم من باب رعاية عدم الخلاف، لكن لما وقع الأمر ليس عليه قضاء - فيما نعتقد - لأنه ثابت بعدة شهود أنه من شوال.

* * *

حكمه حكم البلد التي قدم عليها

س: يقول السائل: هناك اختلاف في الزمن بين الدول، فإذا سافر الصائم من بلده إلى بلد يتأخر فيها غروب الشمس أو يتقدم عن البلد التي سافر منها - كأن

= ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨).
 (١) رواه البخاري: كتاب البخاري، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال، رقم (١٩٠٩)،
 ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).
 (٢) سبق تخريجه.

يتسحر في بلده ثم يصل إلى بلد تغرب فيه الشمس قبل غروبها في بلده التي أقلع منها بزمن كثير، أو العكس - فما الحكم في هذه الحالة؟

ج: إذا صام في بلد وقدم على بلد أخرى فحكمه حكم البلد التي قدم عليها، فإذا قدم عليها وهم يفطرون قبل بلاده أفطر معهم، وإن كانوا يتأخرون ويفطرون بعد بلاده أفطر معهم، فمتى نزل بهم صار له حكمهم في الإفطار وفي السحور وفي كل شيء، وفي العيد أيضاً، حتى لو طال زمن صيامه أو قصر.

* * *

العبرة بصيام أهل البلد الذي أنت فيه وفطرتهم

س: يقول السائل: في رمضان الماضي كنت سافرت في اليوم الثامن والعشرين إلى بلد عربي مجاور، وبعد تسعة وعشرين يوماً أفطر المسلمون في بلدي (المملكة) وأقاموا صلاة العيد في ذلك اليوم، أما البلد الذي وصلت إليه، فإنهم قد أتموا الصيام في ذلك اليوم، وقد صمت معهم ذلك اليوم، فما الحكم؟ وهل أفطر مع بلدي الذي سافرت منه أو أكمل الصيام مع البلد الذي وصلت إليه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: سائر الأدلة الشرعية تدل على أنك تصوم مع البلد الذي وصلت إليه؛ كقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون»^(١) فتصوم معهم لأنك منهم الآن، وتقضي ما فاتك من أيام إذا كنت أفطرت شيئاً من الأيام في سفرك.

المقصود أن عليك الصيام معهم ولو أنه يوم عيد في بلادك؛ لأنك مع هؤلاء ومنهم حال سفرك.

* * *

من أصبح مفطراً وقد تحرى الهلال

س: يقول السائل: تحرينا رؤية هلال رمضان أنا وعدد من العمال الذين يشتغلون في مزرعتي، وجلسنا نترقب الخبر حتى ساعة متأخرة من الليل

(١) سبق تخريجه.

ولكن لم نسمع عن ظهوره، ثم نمنا جميعًا قبل أن نسمع بثبوت الرؤية، وفي صباح اليوم التالي أفطرنا جميعًا ثم ذهبنا للعمل، وفي الضحى من ذلك اليوم فوجدنا من الإذاعة أنه أول أيام رمضان. فما حكم الدين في هذا اليوم الذي أفطرناه قبل علمنا بالصيام؟ وماذا نفعل ونحن قد أفطرنا أول يوم من رمضان بعدد هو عدم ثبوت الرؤية؟

ج: الحكم في ذلك أنكم لا حرج عليكم، ولا إثم عليكم؛ لأنكم لم تفرطوا، استمعتم فلم تسمعوا الخبر، ولكن كان عليكم الإمساك لما جاءكم الخبر في الضحى وعلمتم أنه من رمضان، هذا عند عامة أهل العلم. بل حكي الإجماع على ذلك من أهل العلم، ثم تقضون ذلك اليوم لأنكم لم تكملوه، بل بتم ولم تنووا الصوم وإنما أمسكتم بعد ذلك، فهذا اليوم يقضى مع الإمساك جميعًا، وليس عليكم كفارة ولا إثم إن شاء الله.

* * *

الشرب عند الأذان

س: يقول السائل: قمت والفجر يؤذن له، فأسرعت للثلاجة وشربت ماءً قبل

إكمال الأذان. هل صومي هذا صحيح أو لا؟

ج: لا حرج، إذا شرب الإنسان ماءً أو لبنًا أو شايًا أو قهوة وهو يؤذن له لا حرج في ذلك، لكن إذا تيسر أن يحتاط وينتهي من الشرب قبل الأذان حتى لا يقع في الشك فهو أولى، إلا إذا عرف أن المؤذن أذن على الصبح وظن أن الصبح قد طلع، فإنه لا يشرب، أما ما دام لا يدري - على عادة المؤذنين يؤذنون على ساعات - فلا يضره إذا شرب إذا أذن.

* * *

حكم الأكل عند الأذان الفجر في رمضان

س: يقول السائل: في شهر رمضان الكريم هل يسمح بشرب الماء في أثناء

أذان الفجر وقبل انتهاء الأذان؟ وفقكم الله.

ج: إذا كان الصائم لم يعلم أن الأذان مع الصبح بل كما يؤذن غالب الناس

على التحري وعلى الساعة والتقويم فلا بأس أن يشرب وهو يؤذن أو يأكل ما في يده وهو يؤذن، لا بأس بهذا؛ لأن الأذان يخبر عن مظنة الصبح، ليس برائد الصبح وإنما يخبر عما عرفه بالساعة أو التقويم، وقد يكون الصبح خرج وقد يكون ما خرج، والله جل وعلا إنما أوجب على الإنسان التبين، فينبغي للمؤمن أن يحتاط وينتهي من سحوره قبل الفجر وقبل الأذان حتى لا يقع في الشبهة، لكن لو قدر أنه أكل شيئاً يسيراً مع الأذان، أو شرب حال الأذان فالظاهر أنه لا حرج عليه في ذلك إذا كان لم يعلم أن الصبح قد طلع.

* * *

إن في السحور بركة

س: يقول السائل: كثيراً ما نسمع عن السحور في شهر رمضان المبارك، ونسمع في الأحاديث التي تلقى في المساجد أن السحور بركة، لكننا أحياناً لا نشتهي السحور بسبب العشاء المتأخر ونترك هذه البركة. فهل علينا إثم في ذلك؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: لا ريب أن السحور سنة وقربة؛ لأن الرسول أمر بذلك عليه الصلاة والسلام، قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٢)، وكان يتسحر عليه الصلاة والسلام. فالسحور سنة وليس بواجب، من لم يتسحر فلا إثم عليه لكن ترك السنة.

فينبغي أن يتسحروا ولو بقليل، ليس من اللازم أن يكون كثيراً، يتسحر بما تيسر ولو تمرات أو ما تيسر من أنواع الطعام في آخر الليل، فإن لم يتيسر أو لم يشته الطعام فليشرب شيئاً من اللبن أو على الأقل الماء، يحسو من الماء ما تيسر، ولا يدع السحور فأكلة السحر فيها بركة وفيها خير كثير، وهي عون

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب تركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٥).
(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٦).

للسائم على أعماله في النهار، فينبغي للسائم ألا يدع السحور ولو كان قليلاً
لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

هكذا يقول عليه الصلاة والسلام، وهذه البركة لا ينبغي أن تضيع، بل
ينبغي للمؤمن أن يحرص عليها ولو بشيء قليل من الطعام أو من التمرات أو
من اللبن، يستعين بذلك على أعمال النهار الدينية والدينية.

* * *

حكم من جاءتها العادة في نهار رمضان ولم تعلم

س: يقول السائل: امرأة صامتة في رمضان، وفي يوم من أيام رمضان أذن
المؤذن فأفطرت، وبعد ذلك ذهبت للوضوء وللصلاة ولكنها وجدت العادة
الشهرية قد جاءتتها. فهل صيامها صحيح؟

ج: إذا حصل الدم بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح، فإذا لم تعلم
وجود الدم إلا بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح ذلك اليوم.

أما إذا أتاها الدم قبل غروب الشمس وتيقنت ذلك فإن هذا الصوم لا
يصلح، بل عليها أن تعيده وأن تقضيه، وينبغي أن يعلم ذلك؛ إن أتاها الدم بعد
الغروب فصومها صحيح، أو لم تعلم ذلك إلا بعد الغروب فصومها صحيح إذا
كانت لا تعلم أنه حصل في في النهار وإنما تيقنته في الليل فصومها صحيح.

أما إن علمت أن الدم أصابها قبل غروب الشمس وأنه خرج منها شيء
قبل غروب الشمس فإن هذا الصوم الذي خرج فيه الدم قبل غروب الشمس
يكون غير صحيح، وعليها أن تقضيه بعد رمضان.

* * *

الآلام قبل العادة والصيام

س: تقول السائلة: أنا فتاة في العشرين من عمري، وقد تأتيني آلام العادة
الشهرية في رمضان قبل صلاة الظهر لدرجة أنني لا أستطيع الوقوف للصلاة،
حتى وأنا جالسة لا أستطيع الصلاة، ولا تأتيني العادة إلا قبل أذان المغرب
بخمسة دقائق، مع العلم أنني أظل صائمة طوال النهار. فهل يجوز لي قضاء هذا

اليوم أو أعتبر صائمة؟

ج: إذا نزل الحيض وخرج الدم قبل غروب الشمس فاعتبري نفسك مفطرة، وعليك أن تقضي هذا اليوم، أما التألم قبل ذلك فلا يبطل الصوم، التألم بقرب مجيء الدم لا يبطل الصوم، فإذا استمر معك التألم لكن ما خرج شيء حتى غابت الشمس فالصوم صحيح ولا تقضي هذا اليوم.

أما إن خرج الدم قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق فإن هذا اليوم يبطل ويجب قضاؤه عليك، هذا هو الحكم الشرعي فيما نعلم، وأما الآلام فهذه لها دواء ولها علاج ينبغي أن تسألي عنه الطبيات والأطباء لعلك تجددين عندهم ما يريحك من هذا الألم الذي تحسین به.

* * *

مجيء الدورة قبل الإفطار بدقائق في رمضان

س: تقول السائلة: صمت يوماً من أيام رمضان، ولم يبق من ذلك اليوم إلا خمس دقائق عن موعد الإفطار وجاءتني الدورة الشهرية. فهل يجب علي أن أصلي صلاة المغرب قضاءً بعد أن أظهر؟

ج: ما دامت الدورة جاءت قبل غروب الشمس فليس عليها صلاة المغرب ولا غيرها، والصوم لا يصح في ذلك اليوم الذي جاء فيه الحيض قبل أن تغيب الشمس، فإن الصوم يبطل وعليها قضاؤه، هذا إذا كانت تعلم أنها جاءت قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق.

* * *

حكم استعمال حبوب منع الحيض

س: هذه رسالة من سائلة من الرياض تقول: ما حكم استعمال المرأة حبوباً مانعة لنزول دم الحيض في شهر رمضان، حتى تتمكن من إتمام صومها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا حرج في أن تأخذ المرأة الحبوب لمنع الحيض حتى تصلّي مع الناس وتصوم مع الناس، بشرط أن يكون ذلك لا يضرها، ويكون عن مشاورة للطبيب

وعن موافقة من زوجها، حتى لا تضر نفسها، وحتى لا تعصي زوجها، فإذا كان عن تشاور وعن احتياط لتسلم من الضرر فلا بأس، وهكذا في أيام الحج.

* * *

مريضة منذ ثلاث سنوات ولم تصم

س: تقول السائلة: أنا مريضة منذ ثلاث سنوات ولم أصم. وهذه السنة التي

مضت هي الرابعة. فهل عليّ الصيام أو الكفارة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: المريض قد عفا الله عنه في تأخير الصوم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا فضل من الله سبحانه وتعالى أن سامح المريض في الإفطار وأن يؤجل القضاء إلى الشفاء. ولهذا قال عزّ وجلّ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإذا شفاك الله تقضي ما تركت من الصيام والحمد لله.

أما إذا قرر الأطباء أن هذا المرض لا يرجى برؤه وأنه يستمر فعليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا.

والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا. نصف صاع من التمر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريبًا، يعطى لبعض الفقراء.

أما الإنسان الذي ينتظر الشفاء ويرجو الشفاء فهذا لا إطعام عليه، لكن يصبر حتى يشفيه الله، فإذا شفاه الله قضى ما مضى من الصيام ولو سنوات؛ لأنه معذور شرعًا. ولا كفارة حينئذ.

* * *

تركت الصوم والصلاة بسبب المرض ثم ماتت

س: سائلة تقول: والدتي تصوم وتصلي وقد مرضت مرضًا شديدًا منذ

سنتين توفيت على إثره، ولم تكن تصوم أو تصلي في وقت مرضها لعدم استطاعتها. فهل يلزمني دفع كفارة عنها، أو الصيام والصلاة عنها؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج: ما دامت ماتت وهي مريضة فليس عليك صيام عنها، إذا ماتت وهي في مرضها ولم تستطع الصيام هذه المدة الطويلة، فإنك لا تقضين عنها شيئاً، وليس عليك إطعام أيضاً والحمد لله .

أما الصلاة فقد غلطت في ترك الصلاة، فالواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة ولا تؤجل الصلاة، وعلى كل إنسان أن يصلي على حسب حاله؛ إن لم يستطع أن يصلي قائماً صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه الأيمن أفضل أو الأيسر على حسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً .

هكذا أمر النبي ﷺ لما شكى إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(١) .

هذا هو الواجب على المريض ذكراً كان أو أنثى يصلي على حسب حاله إذا عجز عن القيام، سواء أو مستلقياً أو متربعاً كل ذلك جائز، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل إذا استطاع .
وليس عليك قضاء الصلاة عنها، إنما عليك الدعاء لها والترحم عليها والاستغفار لها إذا كانت مسلمة موحدة .

أما إذا كانت تدعو وتستغيث بالأموات والقبور وتدعو غير الله، فهذه لا يدعى لها لأن هذا شرك أكبر، فإذا كانت في حياتها تدعو الأموات وتستغيث بالأموات أو بأصحاب القبور أو تسأل البدوي أو عبد القادر وغيرهم فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن الاستغاثة بالأموات كأن يقول: يا سيدي عبد القادر اشف مريضني وانصرني أو عافني، أو يا سيدي فلان من الأموات افعل بي كذا، أو يا رسول الله افعل بي كذا، أو يا سيدي البدوي افعل كذا، أو يا فلان افعل كذا، من الأموات . كل هذا من الشرك الأكبر، والتي تموت على هذه الحالة لا يدعى لها؛ لأنها ماتت على الشرك . نسأل الله السلامة .

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

إذا صامت المرأة وهي حامل وعليها نزيف

س: تقول السائلة: صمت من رمضان الشهر كله، وأنا غالب ظني أن صيامي غير سليم حيث كان عندي جنين في بطني ومعني نزيف، وأنا الآن صحتي ضعيفة ولا أستطيع الصيام. فإذا كان لم يصح صيامي فماذا أفعل؟

ج: إذا صامت المرأة وفي بطنها جنين ومعها نزيف الدم فصومها صحيح؛ لأن هذا النزيف الذي معها وهي حامل لا يؤثر شيئاً ولا يعتبر حيضاً ولا نفاساً؛ لأن الولد موجود في البطن، فليس بنفاس، وليس بحيض؛ لأن الغالب أن الحامل لا تحيض، وعلى قول من قال أن الحامل قد تحيض فيشترطون أن يكون الدم مستقيماً على عادته الأولى.

فإذا كانت المرأة التي سألت عن هذا السؤال إنما دمها ملتبس عليها ومتغير؛ نزيف يتقطع ويختلف ليس على عادته الأولى القديمة التي تراها قبل الحمل هذا كله دم فاسد، وصومها صحيح، وليس عليها قضاء الصوم والحمد لله؛ لأن الدم الذي مع الحامل في الغالب يكون دمًا فاسدًا مختلاً يزيد وينقص ويتقدم ويتأخر ويتنوع، فهو لا يعتبر.

أما لو قدر أنه على حالته الأولى قبل الحمل لم يتغير بل جاء في عادته فهذا قال بعض أهل العلم: إنه حيض، وأن عليها أن تجلس ولا تصوم، قاله جماعة من العلماء.

وذهب آخرون من أهل العلم أنه ولو كان على عادته وعلى حاله الولي لا يعتبر، وأن الحامل لا تحيض. هذا قول مشهور عن أهل العلم. لكن الغالب أن الحامل إنما يأتيها دم مضطرب متغير نزيف لا يستقر له قرار، فهذا لا يعتبر عند الجميع ولا يلتفت إليه، بل صومها صحيح وصلاتها صحيحة.

وعليها في هذه الحالة أن تتحفظ بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، إذا دخل الوقت تتوضأ لكل صلاة وتصلي بطهارتها ولو أن الدم لا يزال يخرج معها؛ لأنها مبتلاة بهذا الشيء مثل صاحب سلس البول ومثل المستحاضة التي ليست حاملاً سواء بسواء، فهذا الدم الجاري معها دم فاسد لا يضرها.

لكنها تستنجي بعد دخول الوقت وتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي على حسب حالها .

وإذا جمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما علم النبي بعض الصحابيات عليه الصلاة والسلام، وإذا اغتسلت مع ذلك عند صلاة الظهر والعصر غسلًا واحدًا والمغرب والعشاء غسلًا واحدًا من باب النظافة والنشاط هذا حسن، لأن النبي ﷺ أوصى به بعض النساء المستحاضات .

* * *

حكم إفطار من لا بد أن يأخذ حبة دواء كل اثنتي عشرة ساعة

س: يقول السائل: عندي مرض نفسي، وقد عرضت نفسي على طبيب فأعطاني جرعات على شكل حبوب وذلك لمدة خمس سنوات، كل اثنتي عشرة ساعة حبة واحدة. فماذا أفعل وخاصة في شهر رمضان رغم أن طول الصيام في اليوم يصل إلى ١٥ ساعة، ولو تأخرت عن هذا الموعد أقل من ساعة فقد يعاودني هذا المرض (الصرعة)؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يقول الله جل وعلا: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] إن كان المرض يحصل بتأخير الجرعة عن موعدها فلا بأس بالإفطار، فإذا كان اليوم طويلاً مثل أن يكون خمس عشرة ساعة من هذه الأيام، فلا بأس أن يأكل الحبة التي عينت له، ويفطر بذلك، ويقضي هذا اليوم، يأكلها ويمسك ويقضي؛ لأن الإفطار من أجلها، ويمسك ويقضي بعد ذلك، أما إذا تمكن أن يؤجل ولا يشق عليه ذلك فإنه يلزمه التأجيل حتى يأكلها بالليل .

أما إذا كان لا يستطيع فلا حرج عليه، ويستطيع أن يقضي هذا اليوم في الأيام القصيرة، وهي الأيام الباردة التي تكون أقل من اثنتي عشرة ساعة .

* * *

من أفطر سنوات مرضه

س: كنت مريضاً بالكلية وقد أعفاني الأطباء من صيام رمضان وذلك منذ مدة، وقد حضرت إلى السعودية بقصد طلب الرزق في عام ١٤٠١هـ، ولم

أتصدق عن كل السنوات هذه، ولم أفعل فيها شيئاً، فالرجاء توجيهي غلى ما فيه الصواب. وفقكم الله.

ج: إذا كان الأطباء ذكروا لك أيها السائل أن الصوم يضرك أبداً دائماً فعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، عن السنوات الماضية والمستقبلية، إذا دخل رمضان لك الإفطار وتطعم عن كل يوم مسكيناً، سواء جمعت ذلك في أول الشهر أو في آخر الشهر نصف صاع من التمر أو الأرز أو الحنطة، سواء جمعت ذلك وأعطيته بعض المساكين في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، ومقداره كيلو ونصف تقريباً من طعام بيتك من أرز أو من حنطة أو من غير ذلك من قوت البلد، أما إن كانوا قالوا لك: سنة أو سنتان أو أربعة أو خمسة ثم تصوم، فلا حرج عليك أن تؤجل الصيام، وإذا عافاك الله وجاء وقت الإذن تصوم ما مضى، وليس عليك صدقة؛ لأنك معذور، والله يقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *

هل تأثم من أفطرت من شدة المرض؟

س: تقول السائلة: إنها فتاة مسلمة - والحمد لله - تصوم وتصلي، وقد أصابها مرض شديد في يوم من أيام رمضان حتى أوشكت على الموت فأفطرت من شدة المرض، ثم قضت هذا اليوم. فتسأل: هل عليها في فطرها إثم؟

ج: ليس عليها إثم، بل هي مأجورة؛ لأن الإنسان إذا أصابه المرض وشق عليه الصوم شرع له أن يفطر وهو مأجور في قبول الرخصة، يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». فإذا أخذ الإنسان الرخصة طاعة لله وعملاً بما شرع سبحانه وتعالى فهو مأجور ولا إثم عليه، فأنت أيتها الأخت السائلة لا حرج عليك في إفطارك من أجل المرض.

* * *

صيام السائق الذي يسافر دائماً

س: يقول السائل: إنني اشتغل سائقاً على سيارة شحن بترومين، وحل علينا شهر رمضان المبارك، فكنت أسافر أنا وأكثر من قائدي السيارات الشحن، وكنت أصوم والسائقون الذين معي يفطرون طوال سفر، وقد قالوا لي: إن الأجر للذي يفطر في السفر، وليس للذي يصوم في السفر أجز. فأرجو إرشادي في ذلك وجزاكم الله خيراً.

ج: لا شك أن الإفطار في السفر مشروع ورخصة من الله عز وجل، بل قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] وكان النبي عليه الصلاة والسلام في أسفاره يصوم ويفطر، وهكذا أصحابه يصومون ويفطرون، فمن أفطر فلا بأس ومن صام فلا بأس.

فالإفطار رخصة من الله عز وجل للمسافرين سواء كان المسافر صاحب سيارة أو صاحب جمال أو في السفن أو في الطائرات، لا فرق في ذلك، فالمسافر له أن يفطر في رمضان وإن صام فلا بأس، وإذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر، فإذا كان حر وشدة فالأفضل الفطر، ويتأكد الفطر أخذاً برخصة الله جل وعلا، جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١).

فإذا اشتد الحر فالسنة الإفطار، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً قد ظلل عليه فسأل عن ذلك فقالوا: إنه صائم فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢)؛ يعني في حق من اشتد به الأمر، أما من كان في حقه لا يضره ذلك ولا يشق عليه فهو مخيره؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر.

أما بالنسبة لهؤلاء السائقين الذين يقضون حياتهم في السفر فالصواب أنه لا حرج ولو كان السفر مهنة له، فصاحب السيارة الدائم - التاكسي أو غيره -

(١) رواه أحمد برقم (٥٨٣٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

مثل صاحب الجمل الدائم في الوقت السابق، له الفطر وإن كان دائم السفر، لكن إذا جاء إلى بلده صام وأمسك، أما في حال أسفاره وتنقلاته من بلد إلى بلد فله الإفطار ولو كانت هذه مهنته .

* * *

إفطار المعتمر في رمضان إذا قدم من أماكن بعيدة

س: يقول السائل: إذا اعتمرت العائلة في شهر رمضان هل يجوز لهم أن يفطروا خلال مكثهم في مكة المكرمة، أو أنهم يمسون عن الأكل بمجرد وصولهم إلى مكة؟

ج: المعتمر في رمضان إذا جاء من بلاد بعيدة من نجد أو من غيرها فهو مسافر، يفطر في الطريق سواء جاء من الرياض أو القصيم أو من حائل أو من المدينة، فله أن يفطر في الطريق وفي مكة، أما إذا كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه إذا وصل مكة فالأحوط له أن يصوم، والأولى أن يصوم؛ لأن جمهور أهل العلم يرون أنه إذا عزم عزمًا صادقًا جازمًا على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يفطر .

أما إذا كان عزمه على المكث يومين أو ثلاثة أو أربعة لا يزيد عليها، فله أن يفطر وله أن يصوم، وله أن يقصر الصلاة يصلي الرباعية ثنتين وله أن يصلي مع الناس أربعًا . ولا بد إذا كان وحده أن يصلي مع الجماعة، أما إذا كان معه ناس فهو مخير إن شاء صلى اثنتين هو من معه، وإن شاءوا صلوا أربعًا مع الناس في الجماعة، فإن كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام فينبغي لهم الصوم وإتمام الصلاة عند جمهور أهل العلم .

* * *

قطع صيام الكفارة بسبب المرض لا يضر

س: يقول السائل: وقعت في الجماع في نهار رمضان وكنت لا أعلم بأن الجماع في الصوم يجب عنه الكفارة والقضاء، وبعد أن علمت بما يلحقني من القضاء والكفارة، اشتريت كيسًا من الأرز وفرقته على المساكين، وكذلك بدأت

في الصيام فصمت حتى أكملت صيام سبعة وخمسين يومًا، بعدها مرضت مرضًا شديدًا لا أستطيع معه الصوم، فقطعت الصيام يومين، وبعدها استأنفت إلى أن أكملت ستين يومًا. فهل يكفي ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: قد أحسنت فيما فعلت والحمد لله، والقطع بسبب المرض لا يضر؛ لأن المرض عذر شرعي فالقطع به لا يضر، فلما أكملت ثلاثة الأيام بعد ذلك فقد صح الصوم وأديت الكفارة والحمد لله. وليس مع الصيام زيادة إطعام، بل الإطعام بدل، فإذا كان الصيام تيسر فالصيام هو المقدم وهو مجزئ وكفارة لازمة بعد العتق لمن عجز عن العتق، وأما الإطعام فإنما يطلب عند العجز عن الصيام، فما دمت صمت فالحمد لله وليس عليك إطعام، والكيس الذي تصدقت به يكون نافلة ويكون تطوعًا، لك أجره عند الله.

* * *

إذا عزمت على الإقامة أكثر من أربعة أيام فليس لك الإفطار

س: إذا أفطرت في رمضان وأنا على سفر ثم وصلت محل إقامتي بعد العصر، فهل يجوز لي الأكل والشرب في محل إقامتي أو لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كانت الإقامة لمدة أربعة أيام فأقل فلك أن تأكل وتشرب لأنك مسافر. أما إذا كنت ستقضي في المحلة التي قصدتها مدة طويلة أكثر من أربعة أيام، وعزمت على ذلك فإذا وصلت إليها فأمسك حتى تغيب الشمس، وهكذا لو كنت مسافرًا بلادًا بعيدة ووصلت إلى بلدك في رمضان في ضحى أو ظهر أو عصر. فالصحيح في قول العلماء أنك تمسك لأنه زال العذر في الإفطار، فتمسك حتى تغيب الشمس؛ لأنك صرت من أهل الصيام في هذه الحال.

أما إذا كانت البلد التي قدمت إليها لك فيها حاجة وتقضي فيها يومًا أو يومين ثم ترحل عنها، فأنت مسافر، وهكذا ثلاث إلى أربع، فإذا نويت الإقامة أكثر من أربع فالصواب عند أهل العلم أنك تمسك، لا تفطر ولا تقصر.

* * *

الامتحانات ليست عذرًا في الإفطار

س: يقول السائل: إنه طالب في المرحلة المتوسطة وامتحاناتهم ستكون في شهر رمضان المبارك، ويقول: أنا لا أستطيع أن أذاكر وأدرس وأنا صائم، فهل يجوز لي أن أفطر وأقضي بعد الامتحانات؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الواجب الصوم، وليست الامتحانات عذرًا للإفطار، فصوم رمضان أمر مفترض وليس الامتحان من الأعذار الشرعية، فالواجب عليها أن يصوم، فلو قدر أنه أصابه شيء يخشى عليه منه، جاز أن يشرب إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ثم أمسك وقضى، وإلا فالواجب عليه أن يصوم، وأن يستمر في صيامه ويؤدي الامتحان إذا اضطر إلى ذلك، وإن تيسر أن يكون الامتحان ليلاً ويسعى مع المسئولين في ذلك فهذا هو الأحوط والأسهل على الطلبة، ولكن لو فرض أنهم التزموا بهذا الشيء فإن الامتحان لا يكون عذرًا في الإفطار، بل عليه أن يكمل صيامه، وأن يصبر.

لكن لو فرض أنه في بلد حار جدًا، وفي محل خطر، فإنه لا حرج عليه أن يشرب مثلاً في آخر النهار عند الضرورة ما يحفظ عليه حياته، يشرب ويمسك بقية نهاره، ثم يقضي كمن كان في رعي الإبل والغنم واشتد عليه الأمر، أو في أي عمل من الأعمال فأصابته شدة يخشى منه الموت أو المرض الذي يضره، فإنه يفطر ويمسك ثم يقضي، وهذا للضرورة.

* * *

لا يجوز لك الإفطار بسبب العمل

س: يقول السائل: أنا من عائلة متوسطة الدخل، وأشتغل في العطلة بعمل شاق جدًا لأساعد عائلتي في مصاريفها. ويوافق عملي هذا صيام رمضان، ولا أستطيع التوفيق بين عملي والصيام. فهل يجوز لي أن أصوم في غير رمضان لأستمر في عملي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب على المؤمن إذا جاء رمضان أن يصوم رمضان، وإذا كان في أعمال شاقة فليخفف منها لأجل الصوم، وذلك بأن يعمل في الوقت الذي

يناسبه في أول النهار، ثم يمسك عن العمل الذي يشق عليه حتى يكمل صيامه، فالله سبحانه وتعالى جعل ذلك الصيام فرضاً وركناً من أركان الإسلام الخمس .

قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً»^(١).

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة صوم هذا الشهر، ويجب الحذر من كل ما يعوق من ذلك، والأعمال لا تنتهي ولها أوقات كثيرة، فبإمكان المؤمن أن يجعل عمله بالليل أو أول النهار حتى لا يشق عليه العمل في وسط النهار.

والمقصود أنه عليك أن تعمل الأسباب التي تعينك على الجمع بين الأمرين؛ بين الصيام والعمل على وجه لا يضرك، هذا هو الواجب عليك، أما الإفطار فلا يجوز لك .

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم(٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم(١٦).

(٢)

المفطرات وما يتعلق بها

نزول الدم من الصائم

س: حدث حادث لنا في رمضان وقت العصر قرب الفطر، وأصابني قليل من الجروح، وسال مني شيء من الدم. فهل عليّ قضاء هذا اليوم رغم أنني لم أفطر إلا وقت الإفطار؟

ج: إذا أصيب الإنسان بجراحات في رجله أو يده، بسبب صدام سيارات أو سقوط حجر أو حفرة أو ما أشبه ذلك، فلا حرج عليه، صومه صحيح، ولا يضره ذلك. إنما هذا في الحجامة، الحجامة هي التي تفرط عند جمع من أهل العلم، وأما ما يصيبه من جراحات فلا يضره ذلك وصومه صحيح.

* * *

ما يغلب الصائم من الريق والنخامة وغيرهما

س: يقول السائل: أثناء تأديتي لصلاة الفجر في رمضان يغالبني الريق فأبلعه ولكنني أحس فيه بطعم دم من اللثة ناتج عن التسوك أو التخلل من الأكل. فهل يؤثر ذلك في صومي؟

ج: أما الريق فلا بأس به، فكون الصائم يبلغ ريقه فهذا لا حرج فيه الريق المعتاد.

أما النخامة من الصدر أو من الرأس فهذه لا تبلع، بل متى وصلت إلى فمه فإن الواجب أن يقذفها ويلفظها ولا يتلعها، فإن تعمد ابتلاعها أفطر بذلك على الصحيح وقضى ذلك اليوم.

وأما إذا كان في ريقه شيء آخر من بقايا ما في الأسنان من الأكل كاللحم أو الخبز أو الفاكهة أو شيء من الدم بسبب السواك فهذا فيه تفصيل؛ إن علم بذلك فلا يتعمده بل يلفظه، وإن لم يعلم ذلك بل بلع ريقه كالعادة ثم أحس

بذلك فلا يضره؛ لأنه لم يتعمد ذلك، فهو بمثابة من تغمض واستنشق فغلبه شيء إلى حلقه من دون قصد، وبمثابة من غلبه السعال أو القيء من غير قصد فهذا لا يضره ذلك.

إنما الذي يضره التعمد، فإذا تعمد ابتلاع شيء وصل إلى فمه من نخامة أو دم في فمه وتعمده أو طعام في فمه تعمده فهذا الذي يضره، أما ما لم يتعمده بل غلبه فهذا لا يضره.

* * *

كثرة اللعاب والصيام

س: إنني أصوم الشهر المبارك وأتطوع أيضًا، حيث إنني على صحة تسمح لي بالصوم ولا أحس بجوع أو عطش والحمد لله، ولكن ما يضايقني ويجعلني عصبية هو تكون اللعاب بكثرة في فمي مما يضعني في وضع حرج، فلا أستطيع التكلم أو الخروج، وإذا لم أتكلم فإنه يتكون اللعاب أيضًا، فهل أترك الصوم؟ علمًا بأني قادرة على الصيام كما أسلفت، وأنا موظفة ولا أستطيع التغيب عن العمل. أرشدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: أما صوم رمضان فهذا واجب على جميع المسلمين والمسلمات المكلفين والمكلفات، فالواجب عليك وعلى غيرك من المسلمات المكلفات صوم رمضان، فهو أحد أركان الإسلام الخمسة، يقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١) فعلى المؤمن وعلى المؤمنة صوم هذا الشهر.

وأما التطوع فأنت بالخيار إذا تطوعت بالصيام في غير رمضان فهذا إليك، والصوم فضله عظيم، ومن تطوع به فله أجر عظيم، لكن لا يلزمك الصوم إلا في رمضان، أو صوم الكفارات أو النذور، وأما ابتداء الصوم

(١) سبق تخريجه.

تطوعاً فهو غير لازم، إن صمت فلك أجر وإن تركت فلا بأس .
وأما اللعاب فلا يمنع الصوم ولا يضر الصوم، اللعاب هو من الريق ومن
كثرة الريق فإن بلغ فلا بأس وإن بصقته فلا بأس . أما النخامة وهي ما يقع من
الصدر أو من الرأس أو من الأنف - ويقال لها النخاعة - وهي البلغم الغليظ
الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس هذا يجب على الرجل
وعلى المرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه . أما اللعاب العادي وهو الماء
العادي الذي هو الريق هذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة، أما
إذا كان المراد باللعاب هنا هو النخامة التي تكون من الصدر الغليظة أو تكون
من الرأس فهذه يجب إخراجها وبصقها وعدم ابتلاعها .

* * *

حكم الإنزال في نهار رمضان والتحدث مع الأجنبية بشهوة

س: يقول السائل: إن والدي من البادية الرّحل، ويقوم بتربية المواشي
وكنت أقوم برعاية الأغنام عنده، وفي يوم من الأيام في رمضان المبارك وأنا
أرعى الأغنام قابلتني فتاة كذلك ترعى أغنامها، وكان الوقت ما بين الظهر
والعصر، وجلست معها وأخذت في مبادلة الحديث ووصل ذلك إلى المزاح
والمداعبة. فحصل مني ما حصل دون أن أقربها، فما حكم ذلك علمًا بأنه كان في
نهار رمضان؟

ج: أما من جهة الحكم فهو لا يجوز لأنها أجنبية، وليس له أن يحدثها
محادثة تجلب الشهوة، وربما أفضت إلى الفتنة والزنا، بل يجب التحرز من
ذلك . أما الحديث العابر الذي ليس فيه الإثم وليس فيه ما يجر إلى الفاحشة
كسؤالها عن أهلها أو سؤالها عن المرعى الطيب أو عن الماء أو ما أشبه ذلك
من الأمور التي ليس فيها ما يجر إلى الفتنة فهذا لا بأس به .
وأما المداعبة والأشياء التي تتعلق بالفاحشة وتدني إلى الزنا وتسبب
الوقوع في المنكر فهذه الأشياء لا تجوز .

أما الصوم فهو صحيح إذا كان لم يخرج منه مني، أما إذا كان أنزل - وهو

الظاهر من كلامه - فإن عليه أن يقضي اليوم، فإن إنزاله المنى يفطر، أما المذي فلا يفطر على الصحيح من أقوال العلماء، والمذي هو الماء اللزج الذي يخرج عند الشهوة، أما المنى فإنه يفسد صومه وعليه القضاء، وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة في الجماع خاصة، وقد ذكر أنه لم يقربها. ولكن على هذا الرجل إكمال صوم هذا اليوم الذي أنزل فيه، وليس له أن يستمر في الإفطار، بل عليه أن يمسك لحرمة الزمن، فهو زمان صيام وإمساك، فعليه أن يمسك حتى تغيب الشمس ويقضي بعد ذلك. فلو أنزل المنى بسبب مداعبته أو تقييله لزوجته أو في الحرام - والعياذ بالله - فإنه يقضي هذا اليوم، ومع هذا عليه الإمساك وإكمال الصوم ولا يحق له أن يأكل ويشرب بقية يومه بحجة فساد صيامه، بل عليه الإمساك وعليه القضاء.

* * *

الإنزال في رمضان بدون جماع

س: يقول السائل: في شهر رمضان المبارك المنصرم نمت مع زوجتي على الفراش وضممتها بدون أن أواقعها فعلياً - أي بدون جماع - الأمر الذي جعلني أنزل بدون مباشرة. أرجو إفادتي ما الحكم؟ وما الكفارة؟ ولكم جزيل الشكر.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلا شك أن الجماع في صيام رمضان وفي كل صيام واجب غير جائز ويبطل الصيام، أما الملامسة والتقبيل والمباشرة فلا حرج في ذلك، فقد كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ويقبل وهو صائم عليه الصلاة والسلام. ولكن إذا كان الإنسان سريع الشهوة ويخشى من المباشرة والتقبيل نزول المنى فالأولى له أن يتباعد عن ذلك ولا يتساهل بهذا الشيء، فإذا ضم زوجته إليه أو قبلها أو لمسها ثم خرج منه المنى فإنه يجب عليه الغسل من المنى وقضاء ذلك اليوم إذا كان في النهار، وليس عليه كفارة، إنما الكفارة فيما إذا جامعها، أما مجرد ضمها إليه أو ما أشبه ذلك من الملامسة فهذا كله جائز ولا

حرج فيه ، فعله النبي ﷺ ورخص فيه .

ولكن إذا كان من طبعه سرعة الشهوة فالأولى به التباعد عن هذا الشيء ، حتى لا يقع في المحذور . وإذا نزل المنى فإنه يفسد الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة ، هذا هو الحكم ، يقضي اليوم ويغتسل من الجنابة ؛ لأنه يوجب الغسل ولكن ليس عليه كفارة ، والمرأة كذلك مثله إن أنزلت بضمها أو بلمسها أو بتقبيلها منياً فعليها الغسل وقضاء ذلك اليوم وليس عليها كفارة ، وإن لم تنزل فليس عليها شيء .

* * *

تقبيل حديث الزواج زوجته نهار رمضان

س: يقول السائل: تزوجت قبيل رمضان، والأقي مشكلة كبيرة حيث؛ إنني

حديث عهد بالزواج، فأحياناً أقبل زوجتي. فهل في ذلك شيء؟

ج: لا حرج على الزوج أن يقبل زوجته في نهار رمضان أو أن ينام معها، لكن يتجنب وطأها لأنه لا يجوز له الجماع في نهار الصيام، أما كونه يقبل زوجته أو ينام معها في الفراش أو يضمها إليه كل هذا لا بأس به، كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وهو أفضل الناس وهو أتقى الناس لله وأكملهم إيماناً عليه الصلاة والسلام .

واستأذنه عمر في ذلك فأذن له في التقبيل . فالحاصل أنه لا حرج في ذلك، ويروى أنه استأذنه شيخ - يعني شايب - في القبلة فأذن له ، واستأذنه شاب فلم يأذن له ، وفي سنده ضعف ، قال بعض أهل العلم : إنما كرهه للشباب لأن الشباب أقوى شهوة .

وبكل حال فالأمر في هذا واسع ، وهذا الحديث ضعيف ، والأحاديث الصحيحة المحفوظة تدل على أنه لا بأس بالتقبيل للزوجة مطلقاً سواء كان الزوج شيخاً أو شاباً ، لكن مع الحذر من الجماع إذا كانت شهوته شديدة ويخشى إن قبلها أن يقع في الجماع ، فلا يقبل ، أما إذا كان يملك نفسه ؛ يعني يستطيع أن يقبل ، يستطيع أن ينام معها ، يستطيع أن يضمها إليه ، لكن من دون

جماع فلا حرج في ذلك كما فعله سيد البشر عليه الصلاة والسلام .

س: وما الحكم لو أنزل وهو في هذه الحال بدون جماع؟

ج: يقضي اليوم ولا شيء عليه، إذ أنزل المني فعليه قضاء اليوم، فيصوم هذا اليوم ويستمر صائمًا ولا يفطر، يمسك ولكن يقضيه بعد ذلك إذا كان منيًا، أما إذا كان مذيًا - وهو الماء اللزج الذي يخرج عند الشهوة - فهذا الصحيح أنه لا ينقض الصوم ولا شيء عليه، هذا لا يضر على الصحيح، أما إذا أنزل المني المعروف فهذا هو الذي عليه القضاء .

س: ولكن هل عليه كفارة في ذلك؟

ج: لا كفارة إلا بجماع، فإذا جامع فعليه كفارة، والجماع هو إيلاج حشفة الذكر في الفرج، فإذا أولج ولو ما أنزل في نهار الصيام فإن هذا لا يجوز وعليه التوبة والاستغفار وعليه الندم .

وعليه كفارة مع ذلك؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، هذه كفارة الوطء في رمضان .

أما في الليل فلا بأس، إذا جامع أهله في الليل في رمضان كله حتى في العشر الأخيرة إذا كان غير معتكف، حتى في العشر الأخيرة إذا لم يكن معتكفًا له الجماع، أما في النهار فلا يجمع زوجته أبدًا في نهار رمضان، ويحرم عليه جماعها .

وأما التقبيل: كونه أن يقبلها، يلمسها، يضمها إليه، ينام معها كل هذا لا حرج فيه والحمد لله، لكن إذا كان شديد الشهوة ويخشى من الجماع فالأولى به أن يترك التقبيل والضم إليه إذا كان شديد الشهوة، وينام وحده في النهار ولا يضمها إليه، إذا كان إنسانًا شديد الشهوة لا يتمالك يترك هذا الشيء، أما إذا كان عنده تحمل وعنده صبر وعنده تمالك فلا بأس أن ينام معها، ولا بأس أن يقبلها والحمد لله .

* * *

حكم ذوق الطعام في نهار رمضان

س: سائلة تسأل عن ذوق الطعام في نهار رمضان كأن تذوق طاهية الطعام

نسبة الملح وغيره؟

ج: لا حرج في أن يذوق الطباخ طعم الطعام، هل هو مالح أو حامض، لكن لا يبتلعه، يذوقه بلسانه ثم يلقيه ويصقه ولا يبتلع شيئاً، فلا حرج في ذلك.

* * *

قطرة العين والصيام

س: تقول السائلة: أثناء صيامي لشهر رمضان وضعت قطرة لعيني قبل

وقت الإمساك، ولم أكن أعلم أنها من المفطرات، علماً بأن القطرة يغلب أنها نزلت إلى البلعوم - وذلك لأنني أحسست بشيء من المرارة في فمي - فما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الصحيح أن القطرة والكحل لا يفطران، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، إذا وصل طعم الكحل والقطرة إلى الحلق؛ قال بعض أهل العلم: إنه يفطر. والصحيح أنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذاً، لكن من قضى ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فلا بأس، وإلا فالصحيح أنه لا يفطر، القطرة في الأذن والعين والكحل في العين كل هذا الصحيح أنه لا يفطر الصائم؛ لأن العين ليست منفذاً.

* * *

تذوق المرأة الطعام وهي صائمة

س: هل يجوز تذوق ملح الطعام وأنا صائمة إذا كان لا يصل إلى الحلق بل

في طرف اللسان؟

ج: لا حرج أن تذوق المرأة الطعام، أو الرجل الطباخ، لا حرج في كونه يذوقه هل هو مالح؟ وهل هو طيب؟ ثم يلفظه لا يبتلع شيئاً بل يذوقه ويلفظه ولا بأس في ذلك، لا في حق المرأة ولا في حق الرجل الطباخ، والحمد لله.

* * *

الأكل والشرب سهواً في الصيام

س: يقول: ما حكم من أفطر سهواً في نهار رمضان وأكمل باقي يومه صائماً؟ وما

حكم من أفطر سهواً في صيام القضاء ولكنه أكمل باقي يومه صائماً أيضاً؟

ج: إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً في رمضان أو في قضاء رمضان أو في النذر

أو في الكفارات فصومه صحيح يكمله ولا شيء عليه؛ لأنه ثبت في الصحيحين

عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما

أطعمه الله وسقاه»^(١). هكذا جاء في الصحيحين، وهذا من أصح الأحاديث

عن رسول الله ﷺ، وفي لفظ آخر خارج الصحيحين عند الحاكم وغيره: «من

أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٢). هذا هو المعتمد.

* * *

تسحر بعد طلوع النهار ولو يعلم

س: يقول السائل: إنني أسكن بيتاً بمفردي، وذات مرة قمت لأتسحر،

فنظرت في الساعة فإذا هي الثالثة، وليس في البيت منفذ لضوء النهار، وفعلاً

تسحرت، وحين أردت الخروج لصلاة الفجر تبين لي أن النهار قد طلع، وأن

الناس قد صلوا الفجر وعادوا إلى منازلهم. فماذا يجب علي في هذه الحال؟

ج: إذا كان ذلك في رمضان فعليك إتمام الصوم وعليك القضاء على

الصحيح عند أكثر أهل العلم؛ لأنك تساهلت ولم تعتن بمعرفة أسباب ظهور

الصبح، فتساهلت ثم تبين لك أنك أكلت في النهار، فعليك القضاء في أصح

قولي العلماء وعند أكثر أهل العلم مع الإمساك في رمضان.

أما إذا كان الصوم في غير رمضان كصيام الكفارة أو صيام النذر فهذا لا

تمسك بل تقضي يوماً مكانه، متى علمت أنك أكلت بالنهار تفطر ذلك اليوم

وتقضي يوماً مكانه والحمد لله.

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

أما إذا كان نافلة فأمره واسع ، لك أن تفطر لأنه نافلة ، ولك أن تصوم يومًا جديدًا ، ولكن ما دمت أكلت بالنهار فلا تصم بل تفطر ؛ لأنه يوم لا يعتد به بسبب الأكل الذي فيه بالنهار .

والحاصل أنه إذا كان الصوم صوم رمضان فعليك أن تمسك وتقضي ذلك اليوم ، وأما إذا كان صوم كفارة أو صوم نذر أو صوم نافلة فإنك تفطره وتقضي يومًا مكانه بدل الكفارة أو النذر أو القضاء .

* * *

الجماع في نهار رمضان حكم الجماع في نهار رمضان

س: سائل يقول: في رمضان بعد أذان الصبح قمت بجماع زوجتي، لكنني لم أعرف أن الأذان قد حصل، وبعد نصف ساعة تأكدت بأنه فعلاً قد أذن لصلاة الصبح، فماذا عليّ في هذه الحالة؟

ج: عليك قضاء اليوم، وعليها قضاء اليوم، وعليك التوبة لأنك ما ثبتت ولم تحتط لدينك، فعليك التوبة إلى الله، وعليكما الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، كل واحد منكما عليه رقبة، فإن لم تستطعا فصيام شهرين متتابعين، كل واحد عليه صيام شهرين متتابعين .

إلا أن تكون المرأة مجبورة، تكون أكرهتها بالغصب والقوة، فالإثم عليك وليس عليها شيء، فإن لم تستطعا الصيام فإطعام ستين مسكينًا، عليك وعليها، ثلاثون صاعًا عليك وثلاثون صاعًا عليها، ستون صاعًا عليكم جميعًا لستين فقيرًا، كل واحد يعطى صاعًا، نصفه عنك ونصفه عنها، هذا هو الواجب عليكم مع التوبة والاستغفار، وعليكما قضاء اليوم .

* * *

حكم وطء الزوجة في نهار رمضان

س: قبل أربع سنوات تقريبًا وقعت على زوجتي في يوم من أيام رمضان، وأنا في ذلك الوقت جاهل بالحكم في ذلك، وبعدها تعلمت والحمد لله وعرفت أنه لا يجوز هذا في رمضان، فسؤالي: ما الكفارة التي أؤديها علمًا بأنني تبت إلى الله عز وجل؟

ج: الذي يطأ زوجته في رمضان عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وعليه كفارة، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، كلُّ صاع بين اثنين، هذا هو الواجب على من أتى زوجته في رمضان، وإن عجز عن الصيام والإطعام سقط عنه ذلك لفقره وشدة حاجته، وما دام يستطيع فإنه يفكر بواحدة من هذه الثلاث: عتق رقبة مؤمنة، يعتقها إذا قدر، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من تمر أو من أرز أو من حنطة، يعني من قوت البلد، كل فقير له نصف الصاع، وهو يقارب كيلو ونصفاً تقريباً.

ولو كان فقيراً لا يستطيع بالكلية فإنه لا شيء عليه إن شاء الله، لما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه أفتى من سأله عن ذلك بما ذكر، فلما قال الفقير: إنه ليس في المدينة أهل بيت أحوج إلى الطعام منا، فقال: «أطعمه أهلك»^(١). وكان طعام أهدي للنبي ﷺ فسلمه له عليه الصلاة والسلام ليتصدق به، فقال الرجل: يا رسول الله، ليس من بيوت أهل المدينة بيت أحوج إلى الطعام منا. فضحك عليه الصلاة والسلام وقال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بقضاء.

وعلى الزوجة والزوج صوم اليوم الذي حصل فيه الجماع، وعليها مثله من الكفارة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، فعلها مثله من الكفارة.

* * *

جامع في رمضان ولم يعلم أطلع الفجر أم لا؟

س: سائل يقول: منذ عشر سنوات تقريباً وبعد أن تسحرنا جامعنا زوجتي ولا أدري هل قد طلع الفجر أو لا، حيث لم يكن طلوعه واضحاً، والآن أنا في حيرة من أمري ماذا أعمل؟ هل الكفارة تلزمني وحدي أو تلزمني أنا وزوجتي؟

ج: إذا كان الجماع في آخر الليل ولم يتيقن طلوع الفجر فليس على الزوج

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦).

ولا على الزوجة شيء، لا قضاء ولا كفارة، إذا كانا لم يتحققا طلوع الفجر، فالأصل بقاء الليل وعدم وجوب الكفارة، وعدم وجوب القضاء.

وإذا كان الجماع وقع في آخر الليل ثم جاء الشك بعد ذلك: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فليس عليهما قضاء ولا كفارة، بل صومهما صحيح وليس عليهما شيء؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأصل براءة الذمة من الكفارات والقضاء.

فإن علم الرجل أو المرأة أنهما صادفا الصبح، وأن الجماع صار بعد الصباح وعلماً هذا يقيناً فعليهما كفارة وعليهما قضاء اليوم، إذا علما هذا يقيناً، أن الجماع صادف النهار فعليها القضاء لذلك اليوم.

وعليهما أيضاً الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجدا فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطيعا فإطعام ستين مسكيناً، كل واحد عليه ذلك، فإن عجزا فصيام شهرين متتابعين على كل واحد منهما، فإن لم يستطيعا أطعم كل واحد منهما عن ذلك ستين مسكيناً، لكل مسكين صاع، نصفه عنها ونصفه عنه، إذا كانت مطاوعة له لم تكره ولم تجبر.

* * *

(٣)

قضاء الصيام

ما دامت ماتت في مرضها فلا قضاء عليها

س: تقول السائلة: مرضت أُمي قبل شهر رمضان بعدة أشهر، ولقد استمر مرضها حتى اختارها الله سبحانه وتعالى إلى جواره بعد أن صامت شهر رمضان إلا تسعة أيام مع أنها مريضة، وكانت قد أفطرت هذه الأيام من أجل العلاج؛ حيث إنها قالت لي: إنها تود أن تقضي هذه الأيام التسعة بعد أن ينتهي شهر رمضان، ولكنها توفيت. فهل يجب علي أن أقضي هذه الأيام التسعة عنها؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

ج: ما دامت ماتت في مرضها فلا قضاء عليها ولا إطعام، هذا هو الصواب، ما دامت والدتها ماتت في مرضها فليس عليها قضاء ولا إطعام بل معفو عنها.

* * *

قضاء الأيام المفطرة في رمضان وصيام الست من شوال

س: يقول السائل: هل يشرع صيام الست من شوال لمن عليه أيام من رمضان قبل قضاء ما عليه؟ فقد سمعت بعض الناس يفتي بذلك، ويقولوا: إن عائشة رضي الله عنها كانت لا تقضي الأيام التي عليها من رمضان إلا في شعبان، والظاهر أنها كانت تصوم الست من شوال لما هو معلوم من حرصها على الخير.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه المسألة لا ينبغي فيما يظهر لنا أن تصام النافلة قبل الفريضة لأمرين: أحدهما: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١). والذي عليه قضاء من رمضان لا

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

يكون متبعًا السنة من شوال لرمضان؛ لأنه قد بقي عليه بعض رمضان، فلا يكون متبعًا لها لرمضان حتى يكمل ما عليه من رمضان.

فإذا كان الرجل عليه صيام رمضان لكونه مسافرًا أو مريضًا، ثم عافاه الله، فإنه يبدأ بقضاء رمضان، ثم يصوم الست إن أمكنه ذلك، وهكذا المرأة التي أفطرت من أجل حيضها أو نفاسها فإنها تبدأ بقضاء الأيام التي عليها ثم تصوم الستة من شوال إن أمكنها ذلك، إذا قضت في شوال، أما أن تبدأ بصيام الست من شوال، أو يبدأ الرجل الذي عليه صوم بالست من شوال فهذا لا يصلح ولا ينبغي.

والأمر الثاني: أن دين الله أحق بالقضاء وأن الفريضة أولى بالبداء والمسارة من النافلة، فالله عزَّ وجلَّ أوجب عليه صوم رمضان، وأوجب على المرأة صوم رمضان، فلا يليق أن تبدأ بالنافلة قبل أن تؤدى الفريضة. وبهذا يعلم أنه لا وجه للفتوى بصيام الست لمن عليه قضاء قبل قضائه، فليبدأ بالقضاء، فيصوم الفرض ثم إذا بقي في الشهر شيء وأمكنه أن يصوم الست فعل ذلك، وإلا ترك لأنه نافلة بحمد الله.

أما قضاء الصيام الذي عليه من رمضان فإنه واجب وفرض، فوجب أن يبدأ بالفرض قبل النافلة، ويحتاط لدينه لأمرين السابقين؛ أحدهما: أن الرسول ﷺ قال: «ثم أتبعه ستًا من شوال» والذي عليه أيام من رمضان ما يصلح أن يكون متبعًا لرمضان بالست، بل قد بقي عليه شيء، فكأنه صامها في أثناء الشهر، وكأنه صامها في أيام رمضان، وما جعلها متبعة لرمضان.

والأمر الثاني: أن الفرض أولى بالبداء وأحق بالقضاء من النفل، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «دين الله أحق بالقضاء» أو «اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء»^(١).

أما قوله عن عائشة، فعائشة رضي الله عنها كانت تؤخر الصوم إلى شعبان

(١) سبق تخريجه.

قالت : للشغل برسول الله عليه الصلاة والسلام ، فإذا أخرجت الفريضة من أجل الرسول ﷺ فأولى ، وأولى أن تؤخر النافلة من أجل شغله عليه الصلاة والسلام .
الحاصل أن عائشة ليس في عملها حجة لتقديم الست من شوال على قضاء رمضان ؛ لأنها تؤخر صيام رمضان من أجل شغلها برسول الله ﷺ ، فأولى وأولى أن تؤخر الست من شوال ، ثم لو فعلت وقدمت الست من شوال فليس في عملها حجة فيما يخالف ظاهر النصوص .

* * *

قضاء المريض الذي لم يصم

س: يقول السائل: أعمل في منطقة حارة وأنا إنسان مريض، وسبق أن عولجت في مستشفى السادات، وفي رمضان هذا العام أفطرت الأيام كلها لعدم استطاعتي الصيام. فأرجو من فضيلتكم إفادتي: هل أقضي أو أطعم أو ماذا يترتب علي؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: الواجب على المريض إذا أفطر أن يقضي بعد أن يشفيه الله ، فيقضي ما عليه من أيام سواء كانت متتابعة أو مفرقة ولا حرج في ذلك ، لقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

أي فإذا أفطر فعليه عدة من أيام آخر ، ولم يقل سبحانه : متتابعة ، فدل ذلك على أنه مخير ؛ إن شاء تابعها وهو الأفضل ، وإن شاء فرقها ولا حرج ، هذا كله إذا كان يستطيع ، أما ما دام لا يستطيع فإنها تؤجل عليه حتى يستطيع ، وحتى يشفي من المرض ، فإذا شفاه الله وعافاه قضاها متتابعة أو مفرقة .

فإن كان مرضه مرضاً لا يشفى مثله بل يلزم ويبقى فهذا لا يلزمه القضاء حينئذ لعجزه عنه ، ولكن يلزمه من الإطعام ، إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من التمر أو الأرز أو من قوت بلده ، ويكفي هذا إذا كان مرضه لا يشفى مثله ، فهذا حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبير لا قضاء عليهما ، ولكن يطعم كل منهم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو من الأرز ونحو ذلك ، أي نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم ، ولا قضاء .

حكم صيام المريض الذي لم يصم رمضان الماضي

س: هناك شخص أصيب بمرض قبل رمضان العام الماضي ولازمه المرض إلى الآن، ولا يستطيع الصيام لهذا العام لو جلس على هذا الوضع. فما الحكم لو أتى رمضان العام القادم وهو لم يصم رمضان السابق ولم يستطع صيام رمضان الحالي؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فهذا الذي لازمه المرض، ولم يستطع صوم رمضان الماضي، ولا هذا الحالي ويخشى أن يأتيه رمضان القادم وهو كذلك لا صوم عليه والحمد لله، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا من لطفه سبحانه وتعالى ورحمته جل وعلا، فإذا عافاه الله وشفاه قضى ما عليه من الأيام الماضية واللاحقة، ولا حرج عليه في ذلك والحمد لله.

أما إن قرر الأطباء أن هذا المرض يستمر ولا يزول فإنه يكون كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، اللذين يشق عليهما الصيام، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا يلزمه الصوم، فإذا تقرر من جهة الأطباء أن هذا المرض ملازم له وأن مثله لا يشفى منه بلا يلزمه، فإنه حينئذ يفطر ولا قضاء عليه، ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو نحو ذلك، هذا هو الواجب عليه، مثل الشيخ الكبير العاجز والشيخة الكبيرة العاجزة فالحكم فيهم سواء.



من عليها صيام سنوات مضت

س: تقول السائلة: عليّ صيام من ست سنوات، ويقولون بأن اليوم بيومين.

فما حكم الشرع في ذلك وهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: عليك أن تقضي الصيام الذي عليك فقط من غير زيادة، وقول بعض

الناس : اليوم بيومين قول خطأ باطل ما له أصل ، وإنما تصومين الأيام التي أفطرتها فقط وليس عليك زيادة .

لكن إذا كان تأخير الصيام من دون عذر شرعي من مرض يمنع ولا أعذار أخرى من حمل أو نفاس أو نحو ذلك فإن عليك مع الصوم إطعام مسكين عن كل يوم إذا تيسر لك ذلك ، إذا كنت مليئة فأطعمي عن كل يوم مسكيناً نصف صاع عن كل يوم وهو كيلو ونصف تقريباً عن كل يوم ، يجمع ويعطى لبعض الفقراء عن الأيام التي أفطرتها ، ويكون الطعام من قوت البلد من أرز أو تمر أو حنطة أو شعير أو غيره ، تنظرين إلى بعض البيوت الفقيرة وتعطينهم هذا الطعام عن جميع الأيام التي لم تصوميهما إذا كنت آخرتها من دون عذر .

* * *

ترك ستة رمضان لم يصمها ويريد القضاء

س: يقول السائل: كنت في وقت مضى تركت شهوراً من رمضان لم أصمها عمداً، وهي تقارب ستة رمضان، وكنت في نفس الوقت لا أقصر في صلاتي، والآن لا أقدر على صيامها كلها، وكذلك لا أستطيع أن أكفر، إلا أنني أستطيع أن أصومها مجزأة ولو يوماً في الأسبوع ولا أستطيع أكثر من ذلك. أفيدوني أفادكم الله.

ج: الواجب عليك التوبة الصادقة إلى الله، وهي تشمل الندم على الماضي، والعزم الصادق على ألا تعود إلى ذلك، وعلبك قضاؤها على حسب طاقتك، ولو يوماً في الأسبوع، تقضيها حتى تكمل - إن شاء الله - السنوات الست، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعليك مع ذلك أن تطعم عن السنوات عن كل يوم نصف صاع من الطعام على الصحيح، أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا: تطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كنت تستطيع ذلك، نصف صاع من قوت البلد تمرًا أو أرزًا، أما إن كنت فقيرًا فلا شيء عليك سوى القضاء .

* * *

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها بدون عذر

س: نقول السائلة: أنا فتاة أبلغ الآن السابعة والعشرين من عمري، كنت في سن السادسة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة لم أصم، وكانت الدورة قد أتتني، ولم أكن جاهلة بالحكم، بل كنت أعلم أنني مخطئة، والآن ندمت على ما فعلت، ولا أدري ماذا أفعل مع أنني لا أجد في نفسي القدرة على الصيام، لن أقول بأنني مريضة لكنني لا أستطيع الصيام. أفيدوني ماذا أفعل بارك الله فيكم؟

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه، والندم على ما مضى منك من التقصير، والمسلم إذا عصى ربه ثم ندم وتاب تاب الله عليه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]. ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التحریم: ٨]. فالواجب عليك الندم على ما مضى منك، والعزم ألا تعودى لمثل هذا، وعليك مع هذا القضاء، فاستعيذ بالله واقضى تلك الأيام التي أفطرتها من الرمضانات الماضية.

وإياك والكسل والعجز فإن هذا من الشيطان، فيجب عليك أن تصومي ولو صيامًا غير متتابع، تصومي وتفطري حتى تكملى العدد الذي عليك، وعليك مع هذا في أصح قولى العلماء إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تستطيعين ذلك، فإن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك، لكن متى استطعت ذلك فعليك مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من التمر، أو من غيره من قوت البلد.



قضاء تارك الصيام لسنوات ماضية

س: امرأة تبلغ من العمر ثلاثين سنة، ولم تصم خلال هذه المدة، وهي لم تنكر وجوب الصيام، إلا أنها مكلفة بأعمال شاقة وهي رعى الإبل والأغنام في البادية. فما الحكم في حالها؛ هل تقضى الصوم أو لا؟

ج: الواجب عليها أن تقضي الصوم مع التوبة إلى الله والندم على ما كان منها، والاستكثار من العمل الصالح من صلاة وصدقات إن كان عندها مال، وذكر الله عزَّ وجلَّ، وسائر الأعمال الصالحات، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مِّمَّ أَهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

وقال في حق المشرك والزاني والقاتل إذا تاب: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] فعليها أن تتوب إلى الله توبة صادقة، وأن تقضي الصيام، وعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الماضية التي تركتها في السنوات الماضية ولو كانت شهوراً كثيرة، تطعم إذا كانت عندها قدرة، أما إن كانت فقيرة فلا شيء عليها، عليها الصيام ويكفي.

أما إن كانت موسرة وعندها مال تطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفتى به جماعة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، والإطعام يكون نصف صاع عن كل يوم، يعني كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد من أرز أو ذرة أو حنطة أو تمر أو غيره من قوت البلد، مع الصيام، والله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب.

* * *

تأخير الصيام في أعوام مضت

س: نقول السائلة: في العام الماضي لم تستطع أن تصوم رمضان لأنها كانت حاملاً، وبعد ذلك لم تستطع قضاء ذلك الشهر بسبب الرضاعة حيث إن صحتها ضعيفة. فماذا تفعل قبل دخول رمضان هذا العام؟ وكذلك هناك سنون مضت لم تقض فيها الأيام التي أفطرتها بسبب الحيض. فماذا تفعل الآن تكفيراً لهذا؟ وخاصة أنها لا تعرف عدد تلك الأيام وقد صامت بعضاً منها، وكثيراً ما كان يمنعها المرض من أن تكمل ما تبقى.

ج: عليها أولاً أن تصوم ما تبقى عليها من الأيام وتتقي الله في ذلك، وعليها التوبة مما أخرته من الصيام فيما قبل رمضان السابق، أما ما يتعلق

بالسنة الأخيرة ورمضان الأخير فعليها أن تصوم بقية هذه الأيام قبل رمضان ،
وعليها أن تصوم ما بقي عليها من الأيام الماضية ولو بعد رمضان ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا عن كل يوم من الصيام السابق الذي
قبل رمضان الماضي ؛ لأن التأخير عن رمضان المستقبل يوجب عليها الفدية
على الصحيح ، فما كان قبل رمضان السابق فهذا تقضيه مع الفدية ، وما كان
من رمضان السابق كثير فهذا فيه القضاء من دون الفدية ، وأما ما كان قبل من
الرمضانات فإنها تقضي ، مع الفدية عن كل يوم نصف صاع تمر أو أرز يُعطى
بعض المساكين أو يعطاه بعض الفقراء .

وأما كونها لا تحفظ الأيام فعليها أن تتحرى فتجتهد وتعمل بغالب ظنها
في الأيام التي عليها ، مع التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير الذي ليس
لها فيه عذر ، أما ما كانت فيه معذورة من أجل المرض أو الرضاع يشق عليها
معه فيه الصيام فليس عليها فيه فدية وهي معذورة لا شيء عليها ، لكن إذا
كانت تساهلت وأخرت من دون عذر فهذا هو محل الفدية ، أما إن كانت
أخرت تساهلاً وكسلاً فهذا عليها فيه التوبة والقضاء ، وعليها مع القضاء أيضاً
فدية عن كل يوم نصف صاع من التمر أو الأرز ؛ كيلو ونصف تقريباً ، يدفع
للمساكين والفقراء عما حصل من التأخير .

* * *

من ترك الصيام والصلاة لشدة المرض

س: تقول السائلة: كنت مريضة لمدة ثلاث سنوات ولم أصل في تلك الفترة
إلا بعض الأوقات، أمّا غالب الصلاة فلم أستطع أن أصلي لأنني كنت في حالة
غيوبة، وكذلك الصيام فقد مضت سنتان لم أصم شهر رمضان فيهما من شدة
المرض، وإلى الآن فإنني لا أستطيع الصيام. فأرجو إفادتي عما يجب علي فعله
نحو الصيام والصلاة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان ترك الصيام من أجل شدة المرض فعليك قضاء الصيام إذا

شفاك الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أمَّا إذا كان تركها للصيام عن زوال عقل، إذا كان أصابك مرض أزال العقل وصادف رمضان وأنت غير عاقلة وقد زال العقل منك فلا صيام عليك، إذا كانت المدة في رمضان والعقل مفقود فلا صيام؛ لأن التكليف مربوط بالعقل، فإذا زال العقل زال التكليف، أما إذا كان من أجل شدة المرض فقط فعليك القضاء.

وهكذا الصلاة؛ إن كنت تركت الصلاة من أجل زوال العقل بسبب ما أصابك من الإغماء الذي فقدت منه العقل حتى مضى عليك سنة أو سنتان وأنت غير عاقلة وقد ذهب عقلك فلا قضاء؛ لأن من ذهب عقله فهو شبه المجنون والمعوه لا قضاء عليه.

أما إن كان من أجل شدة مرض وتساهلت ولم تصل تحسبين أنه يجوز لك ذلك فعليك أن تقضي ما تركت من الصلوات التي غلب على ظنك أنك تركتها بسبب شدة المرض، فتقضيها حسب الطاقة تسردين ما ظننت أنك تركته، في كل وقت تجمعين جملة من الصلوات وتقضيها لأنك تركتها عن جهل منك وعن غلط منك بسبب المرض، والمريض يصلي على حسب حاله؛ يصلي قاعدًا وإن عجز يصلي على جنبه، فإذا عجز يصلي مستلقيًا ولا يتساهل.

فالنبي ﷺ قال للمريض: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيًا»^(١) هكذا يجب على المؤمن إذا مرض، فإن استطاع القيام صلى قائمًا فإن عجز صلى وهو قاعد ويركع ويسجد في الأرض، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل على جنبه الأيمن فيقرأ ويكبر ويتعاطى ما شرع الله بالكلام وينوي الأفعال بالنية، ينوي الركوع بالنية، ينوي السجود، ينوي الجلوس بين السجدين بالنية، ينوي الجلوس

(١) سبق تخريجه.

للتحيات بالنية ويأتي بالأقوال المشروعة من قراءة وغيرها .

فإن عجز صلى مستلقيًا؛ يستلقي ويجعل رجليه إلى القبلة ويصلي وهو مستلقي يكبر ويقرأ ويكبر ويركع بالنية، يقول: سمع الله لمن حمده بالنية ويركع بالنية، يقول: ربنا ولك الحمد ثم يكبر ناويًا السجود، وهكذا يصلي الراقد على جنبه فهو كالمستلقي .

أما إذا كنت قد فقدت الشعور وفقدت عقلك فالمدة التي فقدت فيها عقلك إن كانت مدة طويلة هذه لا صلاة فيها ولا قضاء فيها، أما إذا كان المدة قليلة ليوم أو ليومين كنت فقدت فيها عقلك والباقي منتبهة فاليوم واليومان والثلاثة تقضى كالنائم يقضي، فإذا طالت المدة أكثر من ثلاثة أيام بسبب فقد العقل والإغماء فلا قضاء على الصحيح .

والمقصود أن عليك القضاء المدة التي تركت فيها الصلاة من أجل شدة المرض لا من أجل زوال العقل، فإذا كان ذلك من أجل شدة المرض وكان تساهلاً منك فعليك القضاء مرتبًا تصلين الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، وهكذا مرتبًا ولو في أيام قلائل كل وقت تصلين فيه عدة صلوات حسب غلبة ظنك تجتهدين وتصلينها، فهذا هو الأحوط لك والأفضل لك .

والصيام كذلك؛ ما ترك من أجل شدة المرض تقضيه، ولا يلزمها شيء إلا الصيام؛ وما كان عن زوال العقل إذا ذهب عقلها ولم يكن معها عقل فلا قضاء مثل المعتوه .

أما إن كان تركك أيتها السائلة للصلاة عن عمد وقلة مبالاة وليس عن شبهة وعن ظن أن المرض عذر، بل عن قلة مبالاة وتساهل فهذا كفرٌ وضلالٌ فلا تقضى بعدئذ، والتوبة تكفي فقط؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن ترك الصلاة كفر، قال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) .

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩) .

فإذا كنت تركتها عمداً لا عن شبه ولا عن ظن أنه يجوز لك تأخيرها من أجل المرض فهذا منكرٌ عظيم وكفرٌ صريح فالتوبة تكفي، ولا قضاء عليك لما مضى؛ لأن تركها من غير عذر كفرٌ وضلالٌ وردة عن الإسلام في أصح قولي العلماء، فإذا تاب العبد من ذلك كفته النية فقط، نسأل الله السلامة.

* * *

تركت الصيام بعذر ولم تقض

س: أنا امرأة مسلمة، منذ سنين لم أصم شهر رمضان؛ أما السنة الأولى فلأنني كنت في أيام النفاس، وفي السنة الثانية كنت حاملاً ومريضة ونصحني الطبيب بعدم الصيام، وأنا لم أقض هذه الأيام، ولم أخرج بدلاً منها مالا. فهل يقبل الله توبتي؟ وما الحكم في هذه الحالة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أيتها الأخت في الله، لا شيء عليك والحمد لله ما دمت أخرت الصيام من أجل المرض أي النفاس والحمل، فعليك أن تصومي ما أفطرت من السنتين والحمد لله، وإن كنت تساهلت في هذا وأخرت القضاء من غير عذر بعد الطهور من النفاس فعليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً زيادة، هذا هو الذي أفتى به جمع من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، فتصومين الأيام التي عليك، وتطعمين عن كل يوم مسكيناً.

أما إن كنت معذورة في المدة كلها أولاً بالنفاس وثانياً بالجمل وليس هناك مدة بينهما حصل فيها قدرة على القضاء فإنك تقضين فقط وليس عليك إطعام، بل تصومين الأيام التي عليك والحمد لله، وليس عليك إطعام.

ولا حرج أن تصوميهاممتابعة أو متفرقة، وأما إن كنت تساهلت ولم تصومي وأنت تستطيعين الصوم فإن عليك التوبة إلى الله والاستغفار، وعليك الصيام، وعليك إطعام مسكين عن كل يوم كيلو ونصف من الأرز أو التمر أو من الحنطة من قوت البلد، تعطينها للمساكين والفقراء، ولو جمعت كلها ووزعت على مسكين واحد أو اثنين أو ثلاثة كفى ذلك والحمد لله.

* * *

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان القادم

س: سائل يسأل عن أفطر في شهر رمضان يومين حتى أتاه شهر رمضان

القادم. فما حكم ذلك؟

ج: من أفطر في رمضان يجب عليه أن يقضي قبل رمضان الآخر، وما بين الرمضانين فهو محل سعة من ربنا عزَّ وجلَّ؛ إذا قضى في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة أو في المحرم أو ما بعد ذلك إلى شعبان، فعليه أن يقضي ما أفطره لمرض أو سفر أو نحو ذلك قبل رمضان.

فإن أخره إلى رمضان آخر لا يسقط القضاء، أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فيقضي ويطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من قوت البلد، كيلو ونصف من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غير ذلك، أما إن صام ذلك قبل رمضان القادم فإنه يقضي ولا إطعام عليه.

* * *

حكم قضاء من تاب عن الإفطار في رمضان

س: يقول السائل: عمري ٢١ سنة ولم أصم ولا شهراً من رمضان، ولكن

نويت أن أتوب وأنبت إلى الصواب والحق، وأريد أن أبتدئ الصيام من جديد. فهل يجوز ذلك؟

ج: عليك أن تتوب إلى الله عزَّ وجلَّ، وعليك أن تصوم ما مضى من الشهر عند جمهور أهل العلم، هذا هو الصواب، فعليك أن تصوم ذلك ولو مفرقاً غير متتابع، فتصوم عن السنوات التي بعد البلوغ باعتبار خمس عشرة سنة أو بإنزال المنى عن شهوة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، هذه هي الأشياء التي يبلغ بها الرجل.

فعليك أن تقضي رمضان الذي بعد هذا، ورمضانات بعد ذلك تصومها مع التوبة إلى الله والإنابة إليه سبحانه وتعالى، وإذا أطعمت مع هذا عن كل يوم مسكينًا كان ذلك أكمل؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم أفتى بهذا، تطعم كل يوم مسكينًا مع القضاء هذا إذا كنت تصلي.

أما إذا كنت لا تصلي مع ترك الصوم فترك الصلاة كفر وضلال فيكفي التوبة، وليس عليك صوم ولا صلاة ما دمت لا تصلي، فعليك التوبة إلى الله عز وجل والرجوع إليه والإنابة والصدق.

وليس عليك قضاء بعد ذلك لا صلاة ولا صيام؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح، والكافر تكفيه التوبة إذا تاب إلى الله وأتاب كفى ذلك وليس عليه قضاء ما ترك في حال الكفر، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما كان قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله»^(١).

* * *

هل يلزم التابع في قضاء الصيام؟

س: يقول السائل: هل يجوز قضاء أيام من رمضان يوماً بعد يوم؟

ج: نعم يجوز، المتابعة أفضل إذا تسر ذلك، وإن فرق بين أيام القضاء فلا بأس؛ لأن الله قال جل وعلا قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يقل: متتابعة سبحانه وتعالى، قال: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ وهذا يشمل المتتابعة والمفرقة، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

* * *

القضاء عن الوالدة المتوفاه

س: يقول السائل: توفيت والدتنا - رحمها الله - وعليها صيام خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة، ولم تستطع صيامهم في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر وغيره، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام، وفعلاً بدأت بثمانية أيام ولكن فاجأها الموت. والسؤال: كيف يتم قضاء ذلك عنها؟ وماذا يجب أن نقوم به للقضاء عنها في الصيام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(١) سبق تخريجه.

ج: ما دام أن التأخير حصل من أجل العجز عن الصيام لأمراض تتابعت عليها، أو من أجل الرضاع الذي تقوم به - فإنه لا يلزم عنها قضاء ولا إطعام، فلا يلزمكم أيها الورثة لا قضاء ولا إطعام لأنها معذورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهذه لم تدرك العدة ولم تستطع العدة فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام إذا كانت معذورة.

أما إذا كنتم تعلمون أنها متساهلة وأنها غير معذورة وتستطيع أن تقضي فالمشروع لكم أن تقضوا عنها أنتم، ولو تعاونتهم كل واحد من أولادها أو أقاربها يفعل شيئاً أو يصوم أياماً، كما قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه ووليهِ»^(١) والتنفل عليها من حديث عائشة رضي الله عنها، فإذا صمتم عنها فلکم أجر عظیم، إذا كانت في اعتقادكم مقصرة متساهلة، وإن أطعتم أجزأ الإطعام، لكن الصوم أفضل لهذا الحديث الصحيح: «من مات وعليه صيام صام عنه ووليهِ».

وفي المسند وغيره بإسناده صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أو فوالله فأحق بالوفاء»^(٢).

فهذا الحديث وما جاء في معناه، كلها تدل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان نذراً أو صوم رمضان أو صوم كفارة في أصح أقوال أهل العلم، وإذا لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قصر في القضاء وتساهل، أما إذا كان معذوراً بمرض أو نحوه من الأعذار الشرعية فلا إطعام ولا صيام على الورثة.

وإذا كان ذلك من أجل الإرضاع فالرضاع عذر والحمل عذر.

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

الصيام عن الوالدين المتوفيين

س: توفي والدانا ولم يؤديا فريضة الحج، ولم يوصيا بها، فهل نحج

عنهما؟ وكيف يكون ذلك؟

ج: إن كانا موسرين في حياتهما يستطيعان الحج من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنهما من مالهما، ولو حججتم عنهما من غير مالهما تبرعاً منكم فلکم الأجر في ذلك، أما إذا كانا معسرين فليس عليكم حج عنهما، أو كان أحدهما معسراً فليس عليكم حج عن المعسر، لكن إذا تبرعتم وحججتم فلکم أجر عظیم وهو من البر.

* * *

(٤)

صيام النذر وصيام التطوع

صيام النذر مقدم على صيام الست من شوال

س: تقول السائلة: حدث أن أصبت بمرض ونذرت إن شفيت منه أن أصوم خمسة عشر يوماً لله عزَّ وجلَّ ولم أجد في أي وقت، وقد شفيت والحمد لله وبدأت الصيام في شهر رجب، وصمت خمسة أيام وتعبت، ثم صمت خمسة أيام في شعبان وتعبت، ثم جاء رمضان، فصمته، ونحن الآن في شهر شوال. فهل الأولى أن أصوم الست من شوال أو أصوم الخمسة الأيام المتبقية من النذر؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج: عليك أولاً أن تصومي بقية النذر، ثم تصومي الستة من شوال إذا تمكنت من ذلك، وإن تركتها فلا بأس؛ لأن الصوم للسته من شوال مستحب وليس بواجب. أما صوم النذر فهو واجب فريضة فالواجب عليك أن تبدئي بالفريضة قبل النافلة، وإذا كنت قد نويت التتابع؛ أنك تصومين خمسة عشر يوماً متتابعة فلا بد أن تصوميهما متتابعة، ولا يجوز تفريقها بل عليك أن تصوميهما متتابعة، والصوم السابق يلغى.

أما إذا ما نويت صيامها متتابعة فقد وجب عليك الباقي وهي خمسة أيام تصومينهن إن شاء الله وانتهى الأمر.

ولا ينبغي لك أن تنذري بعد ذلك، فالنذر لا ينبغي، يقول النبي ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

فلا ينبغي النذر لا للمريض ولا غير المريض، ولكن متى نذر الإنسان طاعة لله وجب عليه الوفاء كالصوم والصلاة، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله

(١) رواه أحمد برقم (٩٦٤٧)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور، رقم (٣٢٨٧).

فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) رواه البخاري في الصحيح .
 فإذا نذر الإنسان صوم أيام معدودة ، أو صلاة ركعتين ، أو صدقة بكذا من
 المال لزمه أن يوفي بما نذر من الطاعات ؛ لأن الله مدح المؤمنين فقال :
 ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧].

ولأن الرسول ﷺ أمر بالوفاء كما في الحديث السابق ، فالنذر ليس هو
 سبباً للبرء ، وليس سبباً لحصول الحاجة المطلوبة ، فلا حاجة إليه ، ولكنه
 شيء يكلف الإنسان به نفسه ، ويستخرج به من البخيل ، ثم بعد ذلك يندم
 ويقع في الحرج ويود أنه لم يندر ، فالشريعة بحمد الله جاءت بما هو أرفق
 وأنفع للناس وهو النهي عن النذر .

* * *

نذرت أن تصوم إن نجحت في الدور الأول ولم تنجح

س: تقول السائلة: كنت طالبة في المدرسة وقد بلغت البلوغ الشرعي ،
 فخرجت من الامتحان وأنا خائفة من الرسوب ، فقلت: نذرت إن نجحت في
 الامتحان فسوف أصوم ، ونسيت هل قلت: شهرين أو ثلاثة ، ولم أعرف هل قلت:
 متتابعة أو لا ، وفعلاً لم أنجح في الدور الأول... علماً بأنني قصدت النجاح
 والرسوب في الدور الأول ، فرسبت في الدور الأول واختبرت في الدور الثاني
 فنجحت ، أرجو إفادتي هل يلزمني الصوم؟ بارك الله فيكم .

ج: إذا كانت النية في الدور الأول ولم تنجحي إلا في الدور الثاني فليس
 عليك شيء ، فالمسلمون على شروطهم ، أما إذا كنت أردت في الدور الأول أو
 الثاني ، فعليك أن تصومي شهرين لأنها متيقنة ، مادام عندك شك نذرت شهرين
 أو ثلاثة ، فصومي شهرين وليس عليك متابعة ، مادمت لم تجزمي بنية المتابعة ،
 فصومي ستين يوماً ولو متفرقة ، لكن المتابعة أفضل وأولى ، لكن ما دمت
 قصدت النجاح في الدور الأول فليس عليك شيء ؛ لأن المقصود لم يحدث .

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذور في الطاعة، رقم(٦٦٩٦).

صيام الأيام البيض

س: يقول السائل: أريد أن أعرف من سماحتكم صيام الأيام البيض ما المقصود به؟ وما أجره؟ وهل هو سنة؟ وما هي الأيام التي حرص الرسول ﷺ على صيامها؟ وهل إذا صام الإنسان في رجب وشعبان فقط الاثنين والخميس له أجر أو لا؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم الاثنين والخميس عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه ﷺ أنه رغب في صيام يوم الاثنين والخميس وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١)، ورغب الناس في ذلك عليه السلام، وحث عبد الله بن عمرو، وأبا هريرة وأبا الدرداء وغيرهم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

فالسنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإذا كانت في الأيام البيض كان أفضل، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذه هي الأيام البيض، إذا صامها كان ذلك أفضل؛ لأنها وسط الشهر، وسميت بيضا لأن ليلها ابيض بالقمر، ونهارها ابيض بضوء الشمس. وإن صام الثلاثة في غير أيام البيض، صامها في العشر الأول، أو في العشر الوسط، أو في العشر الأخير، في غير أيام البيض فهذا كله لا بأس به.

المقصود أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، هذا هو المشروع والسنة، لكن إذا صامها في الأيام البيض كان ذلك أفضل، وإذا صامها من رجب أو من شعبان فلا بأس، لكن إذا استمر على صيامها في جميع الشهور يكون أفضل، وإن صامها في بعض الشهور وتركها في بعض الشهور فلا حرج.

وأما تخصيص رجب وشعبان بصيام هذه الأيام البيض فلا يضر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان كله، والمكروه صيام رجب كله، أما إذا صام بعضه فلا يضر.

(١) رواه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

الأفضل أن تداوم على صيام التطوع

س: إذا كان الإنسان يصوم بعض التطوع كالست من شوال، أو عاشوراء، أو الاثنين والخميس، صام ذلك في فترة معينة، هل إذا انقطع عن الصيام يَأْتُم أو عليه أن يستمر؟

ج: هذه عبادات مستحبة ليست واجبة، فإذا صام الإنسان يوم عاشوراء، أو ثلاثة أيام من كل شهر، أو يوم الاثنين والخميس، أو صام ستاً من شوال في بعض السنوات ثم ترك هذا فلا حرج عليه، هذه أمور مستحبة غير واجبة، فمن فعلها فله أجر، ومن تركها فلا شيء عليه، لكن يستحب للمؤمن الاستمرار في العبادة، والحرص على بقاء العمل الصالح.

فإن الله يحب العمل الذي يداوم عليه صاحبه، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»^(١). فالإنسان يداوم على صيام الاثنين والخميس، أو على صيام ست من شوال كل سنة، متى أحب أن يترك، أو شغله شاغل فلا حرج عليه والحمد لله.

* * *

صيام يوم الاثنين والخميس

س: كنت أداوم على صيام يوم الاثنين من كل أسبوع ثم تركت صيامه فهل عليّ من إثم؟

ج: الصيام يوم الاثنين والخميس قرينة وعبادة وطاعة لكنه نافلة، فمن صام فله أجر، ومن ترك فلا شيء عليه، وقد كان النبي ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس وإذا عرضت له حاجة أفطرهما عليه الصلاة والسلام، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، من صامهما فلا بأس، ومن صام أحدهما فلا بأس، ومن ترك فلا بأس، ومن صام تارة وترك تارة فلا بأس.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، رقم (٧٨٢).

صيام يوم الاثنين أو الخميس تلو الأيام البيض

س: إنني أصوم الأيام البيض من كل شهر، وأحياناً يصادف يوم الاثنين أو يوم الخميس بعد أيام البيض مباشرة فهل يجوز لي أن أصوم اليوم الرابع إذا كان يوم الاثنين أو الخميس؟ أرجو من فضيلتكم أن تفتوني في ذلك وفقكم الله.

ج: نعم، إذا كنت تصومين الأيام البيض فصادف اليوم السادس عشر يوم الاثنين أو الخميس وأحببت الصوم فلا بأس، فاليوم يوم فاضل، فيوم الاثنين والخميس يشرع صيامهما مستقلين؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصومهما ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١). فإذا صمت أيام البيض وصادف اليوم السادس عشر يوم الاثنين أو يوم الخميس وأحببت صومهما فهذا حسن فهما يومان عظيمان.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٥)

صنع وتقديم الطعام للمفطر

أمر زوجته بتجهيز الطعام له في نهار رمضان!!

س: يقول السائل: عندي بنت متزوجة، وقد جاءت عندنا هي وزوجها في شهر رمضان، وبعد أن صمنا أسبوعًا من الشهر، ذهب زوج ابنتي مع زملائه إلى البر وخالطهم الشيطان فأكلوا وشربوا في نهار رمضان. وفي صباح اليوم التالي طلب زوج ابنتي من زوجته أن تصنع له طعامًا فأبت، فحلف عليها بالطلاق أن تصنع، فحلفت هي الأخرى أن لا تصنع، وخروجًا من هذا الأمر، طلبت من زوجة ولدي أن تصنع له طعامًا فامتنعت، إلا أنني أرغمتها على ذلك، فصنعت له طعامًا وهي كارهة، فجلس يأكل وحده ولم نأكل معه. فهل نحن آثمون في ذلك؟ وما يلزمنا أن نفعل لنكفر عن هذا الإثم؟

ج: لا شك أن الإفطار في رمضان بدون عذر شرعي كبيرة من الكبائر، ومنكر من المنكرات العظيمة، أما إذا كان بعذر كالسفر وهو ما يعادل ثمانين كيلو أو سبعين كيلو تقريبًا، وهي مسافة يوم وليلة بالمطايا والأقدام، فهذا يسمى سفرًا، ولا حرج في الإفطار فيه، أما ما كان في البيت أو ضواحي البلد فلا يسمى سفرًا، والإفطار فيه كبيرة من الكبائر، ومن يعين المفطر على إفطاره شاركه في الإثم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فالذي يساعد من أفطر في رمضان بغير عذر بتقديم الطعام أو القهوة أو الشاي أو غير ذلك من الأشربة أو المطعومات آثم مشارك للمفطر في الإثم، لكن صومه صحيح لا يبطل بالمعاونة، ولكن يكون آثمًا وعليه التوبة إلى الله .
وعليك أيها الأخ الذي غصبت ابنتك أو زوجة ابنك على صنع الطعام أن تتوب إلى الله، فقد أخطأت حين أمرتها بصنع الطعام له، أما هي فأحسنت

وأصابت في عدم طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والنبى عليه الصلاة والسلام قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١). فإذا أمرها زوجها أن تقدم له طعامًا في نهار رمضان وليس له عذر يبيح له الفطر من مرض أو سفر فليس لها أن تعينه على ما حرم الله ولو غضب أو طلق؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعة الزوج وعلى طاعة الأب وعلى طاعة السلطان وعلى طاعة الأمير؛ لقول الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

ولا يعتبر هذا الرجل مسافرًا؛ لأنه جلس معهم أسبوعًا، والظاهر أنه كان عازمًا على الإقامة أكثر من أربعة أيام، فهذا يلزمه الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ أنهم إذا عزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام عند أصحابهم فإنهم يصومون معهم، أما أربعة أيام فأقل فلا يلزمهم الصوم إذا كانوا مسافرين، وإن صاموا فلا بأس ولا حرج، أما إذا كانوا قد أرادوا الإقامة عندهم أكثر من أربعة أيام فالذي ينبغي في هذه الحال هو الصوم من خلاف العلماء، وعملاً بقول الأكثر، ولأن الأصل الصوم، وشكَّ في إجازة الإفطار.



لا بأس بتقديم الطعام والشراب لفاقد العقل في نهار رمضان

س: تقول السائلة: في أول يوم من شهر رمضان المبارك زارتنى امرأة عجوز عمرها في حدود مائة سنة، أحيانًا يكون وعيها معها وأحيانًا لا تعي، فطلبت منى أن أصنع لها قهوة، ففعلت ذلك وأحضرت لها القوة، فهل علي ذنب في هذا؟ مع العلم بأننى أخبرتها أننا في شهر رمضان. أفيدونى أفادكم الله.

(١) رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها، رقم (١٨٤٠).
(٢) رواه أحمد برقم (١٠٩٨).

ج: إذا كان ظاهرها أن عقلها مفقود، وأنها قد دخلت في التخريف والهزم فلا بأس بصنعك القهوة لها لأنه ليس عليها صيام، وحضور بعض العقل معها كأن تقول: افعلوا كذا أو أعطوني كذا. فهذا ما يدل على العقل، والغالب على من بلغ مائة سنة أنه يدخله التخريف والتغير، فإن ظهر لك من حالها أن عقلها مفقود وأنها غير منضبطة فإنه لا بأس أن تأكل وتشرب.

أما إن ظهر لك أن عقلها معها وأنها متساهلة، فلا تعطيتها قهوة ولا غيرها، لثلاث تعيينها على الباطل، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فالذي يطلب الطعام في رمضان وهو صحيح من المسلمين لا يعطى، لا طعاماً ولا شراباً ولا دخاناً ولا يعان على الباطل. أما من كان فاقد العقل كالمعتوه والهزم والمجنون والهزيمة فهؤلاء ليس عليهم جناح وقد سقط عنهم الصوم.



حكم تقديم الطعام للعمال غير المسلمين في نهار رمضان

س: هناك فلاح عنده عمال لكنهم لا يصلون ولا يصومون، وعندما أمرهم بالصلاة والصيام لم يستجيبوا له، وطلبوا منه أن يقدم لهم الأكل في نهار رمضان وإلا سوف يتركون العمل، مدعين أنهم غير مسلمين، وفعلاً قدم لهم الأكل في رمضان بأكمله، وهو أُمي مما يجعله في حرج من التأكد من حالهم كقراءة الديانة المكتوبة في الجواز وغير ذلك. فما رأيكم في هذا العمل؟ وما هو توجيهكم في ذلك حفظكم الله؟

ج: أولاً: استقدام غير المسلمين للعمل غير مناسب، ولا ينبغي استقدامهم، بل ينبغي عدم استقدام غير المسلمين؛ لأن استقدام غير المسلمين قد يضر الإنسان في نفسه وفي عقيدته وفي أخلاقه، وقد يضره في ذريته وأهل بيته، ولا سيما الخادמות والمرييات فإن ضررهن عظيم.

فالواجب ألا يستقدم للعمل أو للتربية في البيت أو للعمل بالبيت إلا مسلمة فقط وهكذا الرجل لا يستقدم إلا المسلمين لا غير المسلمين،

لأنهم يضرّون كثيرًا، ولأنهم على عقيدة وعلى أخلاق غير عقيدة المسلم وأخلاقه، والواجب تجنب استقدامهم حظرًا من شر التآسي بهم والاختلاط بهم. أيضًا هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا دين واحد، فلا يبقى فيها دينان، وهؤلاء الخدام والعمال قد يمكثون فيها مدة طويلة بسبب العمل أو الرغبة في عملهم، فلا يجوز استقدام غير المسلمين في هذه الجزيرة العربية لقول النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، وفي لفظ آخر قال: «أخرجوا المشركين» وأوصى بهذا عند موته عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمسلم أن يستقدم إلا المسلمين والمسلمات إلى هذه الجزيرة، أما غيرهم فلا.

وقد بُحث هذا مع الدولة وفقها الله وقررت أنه سوف ينفذ إن شاء الله عدم استقدام غير المسلمين إلا ما كانت تدعو له الضرورة من طيبب أو مهندس تدعو له الضرورة؛ لأن الدولة قدوة للناس، فلهذا بحث أهل العلم مع الدولة وفقها الله في هذا الشيء وقررت أن هذا الشيء إن شاء الله سوف ينتهي منه، ولا يستقدم إلا من تدعو له الضرورة.

فالرعية من باب أولى ألا تستقدم إلا المسلم والمسلمة فقط، وليس لها أن تستقدم غير المسلمين أبدًا لعظم الضرر في ذلك، ولأن هذه الجزيرة كما سبق لا ينبغي أن يستقدم لها إلا المسلم؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج أهل الشرك منها واليهود والنصارى، وألا يبقى فيها إلا دين واحد؛ لأنها مهد الإسلام، ولأن المسلمين يعلقون بها بعد الله آمالهم ويعتدون بها، فإذا استقدمت غير المسلمين صارت مفتاحًا للغير في استقدام غير المسلم وفي اختلاطهم، وهذا يضر الجميع جدًّا.

أما تقديم الطعام لهم فلا يجوز تقديم الطعام لهم، فإذا كانوا غير مسلمين وأرادوا تقديم الطعام لهم في رمضان فلا يعينهم على هذا الشيء، وإن كانوا كفارًا لو صاموا ما صح منهم الصوم لكنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فإذا كانوا مخاطبين لم جز أن يعاونوا على ما يخالف الشريعة، بل ينصحون

ويوجهون لعلهم يسلمون، فيدعون إلى الإسلام ويوجهون إلى الخير لعلهم يسلمون فيحصل لمن دعاهم مثل أجورهم «فمن دل على الخير فله مثل أجر فاعله»^(١)، «ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٢).

هكذا قال النبي ﷺ.

فإذا أبوا فهم الذين يصنعون طعامهم لأنفسهم، وهم الذين يقومون بحاجاتهم في هذا الباب لعلهم يتأثرون بهذا الشيء فيسلمون، وإلا تلغى عقودهم، ويأتي الله بأفضل منهم.

ولا ينبغي أبداً أن يساعدهم على هذا الشيء، فلا ينبغي أن يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان سواء كانوا كفاراً أو فساقاً من فساق المسلمين الذين لا يصومون، فلا يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان، فلا يساعدهم على ما حرم الله، وبإمكانهم أن يعملوا لأنفسهم ويشتروا حاجاتهم بأنفسهم.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).



(١)

حول الحج ووجوبه

منافع الاجتماع في الحج

س: الحج مؤتمر إسلامي عام فماذا يستفيد المسلمون من هذا الاجتماع؟

أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا ريب أن الحج مؤتمر عظيم، واجتماع مهم للمسلمين من سائر أقطار الأرض، ولهم في ذلك فوائد، منها: أداؤهم مناسك حج بيت الله الحرام الذي شرعه الله لهم وأوجبه عليهم مع الاستطاعة فاجتماعهم لهذا النسك الذي فرضه الله عليهم من نعم الله العظيمة.

فإنهم يأتون من أرجاء الأرض يأمنون هذا البيت العتيق أداء لما أوجب الله عليهم، وحرصاً على مغفرة ذنوبهم وخطاياهم وفوزهم بالجنة، كما قال النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

وهذه فائدة عظيمة لمن بر حجه. وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام: «فمن حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

ومعنى «لم يرفث»: أي: لم يجمع زوجته في حال الإحرام، ولم يتكلم معها بما ينبغي من كلام الجماع، أو يأت معها بما ينبغي من قبلة أو لمس في حال الإحرام، كل هذا رفته.

«ولم يفسق»: أي: لا يأت بشيء من المعاصي؛ فالفسوق ينطبق على

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب

الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

المعاصي كلها، كلها فسوق، فإذا حج المؤمن واستقام على أمر الله في حجه وتجنب الرفث والفسوق، فإنه يكون أدى حجه على وجه البر فيرجى له مغفرة الذنوب وحط الخطايا والفوز بالجنة والنجاة من النار.

وكذلك من فوائده: التعارف والتلاقي بين المسلمين، والتناصح والتعاون على البر والتقوى.

ومن فوائده أيضًا: أن الإنسان قد يجتمع بقرابه وصديقه فيستفيد منه نصيحة أو تعاونًا على البر والتقوى، أو تعاونًا دنيويًا، ومن ذلك ما يسمعه الحجاج من النصائح وحلقات العلم والعظة والتذكير في المساجد وفي المسجد الحرام وفي المشاعر؛ فإن هذه الأشياء لها فائدها العظيمة.

* * *

فوائد الحج والحج عن آخر الحج وتوفي

س: ما هي الفوائد التي تعود على المسلم إذا أدى فرض الحج؟ وإذا تأخر المسلم عن أداء فريضته لعذر ما وأدركه الموت فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز لأحد أقاربه أن يؤدي عنه الفريضة في حالة وفاته؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الفائدة العظيمة لمن أدى الحج أنه إذا أداه على الوجه المشروع صار من أسباب دخوله الجنة ونجاته من النار، ومن أسباب تكفير سيئاته، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

أي رجع مغفورًا له، وقال عليه الصلاة والسلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢) هذا فضل عظيم وفائدة كبيرة. مع ما في الحج من زيارة للأماكن المقدسة والتعبد فيها والصلاة في الحرم الشريف لأن الصلاة فيه مضاعفة وهكذا المسجد النبوي والصلاة فيه مضاعفة ولها أجر عظيم، وهكذا لقاءه لإخوانه المسلمين

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والتعرف على أحوالهم ولقاؤه لمعارفه في الحج والتزود مما لديهم من الفوائد والنصائح وهكذا حضور حلقات العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي، واستماعه لأهل العلم ولمواعظهم كل هذه فوائد عظيمة للحاج.

وإذا تأخر عن الحج لعذر شرعي كالمرض ثم توفي ولم يحج فقد وجب عليه الحج لكونه يستطيع الحج فإنه يحج عنه من تركته إذا كان يستطيع الحج في حياته ولكنه تأخر لبعض الأعذار فإنه يحج عنه من ماله، الورثة يخرجون من ماله شيئاً فيعطاه من يحج عنه من الثقات الطيبين حتى يؤدي الحج عنه وإذا حج عنه بعض أقاربه أو أحبابه تطوعاً بغير مال أجزأ ذلك وكفى.

وليس للمؤمن أن يتأخر عن الحج وهو قادر فعليه أن يبادر بالحج إن استطاع ويسارع بالحج قبل أن يعرض له عارض، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعجلوا الحج»^(١)؛ لأنه فريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له، فالمؤمن يبادر ويسارع إلى الحج. إذا استطاع في بدنه وماله أما إذا لم يستطع ذلك فهو معذور من الله عز وجل لأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

* * *

ليس لمؤونة الحج حد محدود

س: أنوي الذهاب إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، وأملك مبلغاً من المال قدره ألف دينار فما هو المبلغ المطلوب لكي أؤدي فريضة الحج؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ليس للحج مؤونة مخصصة بل حسب الطاقة، يقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والنبي ﷺ لما سئل عن الإسلام قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه

(١) سبق تخريجه.

سبيلاً»^(١)، فإذا استطاع الرجل أو المرأة المؤونة فعليهم الحج، والمؤونة تختلف في كل زمان ومكان، فالرحيل من العراق إلى مكة له حال، والرحيل من أمريكا إلى مكة له حال، والرحيل من المغرب إلى مكة له حال.

فعلى كل حال على المؤمن الحج ما استطاع، إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ولنفقة من يبقى بعده في البيت من العوائل إن استطاع ذلك حج فإن لم يستطع فلا شيء عليه وليس لهذا حد محدود بل المطلوب هو القدرة على نفقة السيارة أو نفقة الطائرة أو نفقة الطريق والنفقة في مكة والنفقة في الرجوع إلى غير هذا من توابع الحج، فإذا استطاع الرجل أو المرأة هذه النفقة فعليهم الحج وإن لم يستطيعا فلا حج عليهما والحمد لله.

* * *

حكم ترك المستطيع للحج

س: هل يأنم من ترك فريضة الحج وهو مستطيع لأن السلطات المختصة رفضت منحه تأشيرة الخروج إلى الديار المقدسة بحجة أنه لم يبلغ الأربعين عاماً رغم أن فريضة الحج واجبة على كل مستطيع؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجب على المسلم إذا استطاع الحج بنفسه وماله أن يبادر إلى الحج ولو قبل الأربعين من حين يبلغ الحلم ويستطيع الذهاب إلى البلاد المقدسة يلزمه الحج؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والمعنى: الله واجب على الناس أو فرض على الناس، ويقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» يعني: على خمس دعائم «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢).

وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ﷺ لما سأله جبريل عن الإسلام قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وتصوم رمضان وحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(١)، ومتى استطاع البالغ إليه سبيلاً وجب عليه السفر إلى الحج، وهكذا المرأة إذا استطاعت السبيل إليه وعندها محرم وهي بالغة وجب عليها السعي إلى الحج.

لكن إذا كان ممنوعاً من جهة السلطة الحاكمة فهو معذور حتى تأذن له السلطة وحتى يتمكن لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقول عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وهذا من تيسير الله عز وجل ولطفه، أن نفى الحرج عن من لم يستطع.

والواجب على الحكومات الإسلامية أن تنظر في هذا الأمر وألا تشدد على الناس وأن تفسح لهم المجال قبل الأربعين فمن للإنسان أنه يعيش حتى يكمل الأربعين، ومن يضمن له أنه يبقى، فالواجب على الحكومات الإسلامية أن تترك هذا القرار، وهذا القانون، والواجب عليها أن تعين على الخير، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، والحج من البر ومن التقوى فالواجب على جميع الدول الإسلامية أن تفسح لشعوبها المسلمين أن يحجوا إذا استطاعوا قبل الأربعين، فمن بلغ الحلم واستطاع يفسح له في الحج على طريقة منظمة يحصل بها المقصود من غير تأخير للحج.

* * *

حكم من لم يحج وهو مستطيع

س: يملك رجل الزاد والراحلة منذ مدة طويلة ولكنه لم يحج إلى الآن ويزعم

أنه لا يستطيع الحج فما حكمه؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله

وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

فإن حج بيت الله الحرام فرض على كل من استطاع السبيل إليه ، من الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه : **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** .
 فالذي يملك الزاد والراحلة ، ويملك القوة على أداء الحج ثم يتخلف ، قد أتى كبيرة عظيمة ومنكرًا عظيمًا ، فالواجب عليه التوبة إلى الله والبدار بالحج في أول فرصة تمكنه ، وليس له التخلف عن ذلك أو التساهل في ذلك ، ما دام يستطيع الحج ببدنه وماله ، وهذا أمر مجمع عليه من أجل العلم ليس فيه خلاف ، فقد أجمع العلماء على وجوب الحج مع الاستطاعة على جميع المكلفين ، من الرجال والنساء ، إذا استطاع ذلك ببدنه وماله .

* * *

حكم الاقتراض بسبب الحج

س: إذا نويت أن أحج وقمت ببيع بعض المواشي واقترضت من أي إنسان مبلغًا فهل يصح الحج أم لا يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.
 ج: إذا اقترضت شيئًا فلا بأس ، إذا كان عندك ما تسد به دينك بعد الرجوع فلا بأس ، أما إذا لم يكن عندك شيء فالأولى ألا تقترض ، وأنت بحمد الله معذور ، لأن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة ، والذي لا يستطيع إلا بالقرض أو الاستدانة غير مستطيع ، لكن إذا كان لك ما تستطيع أن توفي منه من غلة عقار أو من تجارة أو من غير ذلك فلا بأس ، ولا حرج أن تستدين أو تقترض وتحج ، كل ذلك لا حرج فيه ، وحجك صحيح . والحمد لله .

* * *

الاقتراض لأداء الحج

س: إذا نويت أن أحج وقمت ببيع بعض المواشي واقترضت من أي إنسان مبلغًا فهل يتم الحج بذلك ويجزئ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.
 ج: لا بأس إذا اقترضت شيئًا فلا بأس ، إذا كان عندك ما يسدده بعد الرجوع ، أما إذا لم يكن عندك شيء فلا تقترض وأنت بحمد الله معذور لأن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة والذي لا يستطيع إلا بالقرض والاستدانة غير

مستطيع، لكن إذا كان عندك بحمد الله ما تستطيع أن توفي منه كغلة عقار أو من تجارة أو من غير ذلك فلا بأس ولا حرج أن تستدين أو أن تقترض وأن تحج كل ذلك لا حرج فيه والحج صحيح.

* * *

الحج من مال الابن صحيح

س: هل يصلح للوالد الحج من أموال ابنه أم لا؟

ج: نعم يصلح له الحج، لكن لا يلزمه إلا إذا استطاع بنفسه وماله، أما إذا حج من مال ابنه فحجه صحيح.

* * *

قدمت للحج بدون محرم

س: قدمت للحج بصحبة عدد من النساء وليس لي محرم، وقد تجاوز عمري

الخمسين عامًا. فهل يعتبر حجي صحيحًا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز لمسلمة أن تحج بدون محرم، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، وذهب بعض العلماء إلى جواز الحج مع ثقات النساء بدون محرم، ولكنه قول مرجوح، والصواب ما قاله النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، ولكنها إن حجت مع النساء صح حجها وعليها التوبة إلى الله لأنها أخطأت وأثمت، فعليها التوبة إلى الله والندم وألا تعود إلى مثل هذا وحجها صحيح إن شاء الله، لأنها أدت مناسك الحج فصح مع الإثم في مخالفتها السنة في حجها بدون محرم والله ولي التوفيق.

* * *

حكم حج المرأة مع أختها وزوجها بدون محرم

س: حججت مع زوجتي وقد عرضت عليّ عندما أردنا الذهاب ذهاب أختها

معنا للحج، وأردت الامتناع لأن أختها ليست محرماً، إلا أنني خشيت أن تظن

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢).

زوجتي أنني لا أريد أختها تحج معنا فقط. أفيدونا عن حكم ذهاب أخت زوجتي معنا؟

وما حكم حجها هذا هل يكفي عن حجة الإسلام. جزاكم الله خيراً؟

ج: أيها السائل لا شك أن ذهاب المرأة بدون محرم لا يجوز، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، فوجب على المسلمين امتثال أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمرأة أن تسافر لا للحج ولا لغيره إلا بمحرم، وهو أخوها أو عمها أو أبوها أو زوجها، فأخت الزوجة ليست بمحرم، وأنت ليس لها بمحرم، وليس لها أن تسافر معك، ولو غضبت أختها فليس لها أن تسافر معك، لا لحج ولا لغيره، ولك أن تعتذر بالأمر الشرعي، وتقول لا يسعني أن تسافري معنا ولست لي بمحرم، وهذا هو الواجب عليك وعليها، الاقتناع بأمر الله وبحكم الله سبحانه وتعالى، لكن لو حجت بغير محرم فحجها صحيح، وعليها التوبة والاستغفار مما قد تعاطت من الإثم، والحج صحيح لأنه وقع موقعه، لكن الوسيلة إليه غير جائزة، فعليها التوبة إلى الله من ذلك، والاستغفار، وحجها صحيح.

* * *

هل يبطل الإفطار عمداً بالحج؟

س: بعض الإخوان يقول: إن من أفطر عمداً لا يصح له حج فما حكم هذه

الفتوى؟

ج: هذه الفتوى خطأ، إذا أفطر الإنسان في رمضان عامداً فقد عصى ربه، ولكن هذه المعصية لا تمنع الحج ولا تبطله، وإنما عليه التوبة إلى الله من ذلك، وقضاء اليوم الذي أفطره، فإذا أفطر يوماً من رمضان بغير عذر شرعي فقد أتى منكراً عظيماً، ومن تاب تاب الله عليه.

فعليه التوبة إلى الله بصدق، بأن يندم على ما مضى ويعزم ألا يعود،

(١) سبق تخريجه.

ويستغفر ربه كثيرًا، ويبادر بقضاء اليوم الذي أفطره، وحجه صحيح إذا حج، وإن كان قد حج سابقًا فحجه صحيح أيضًا، ولا يبطله إفطاره يومًا من رمضان، إنما هو معصية وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فعليه التوبة إلى الله من ذلك.

كما أن المعاصي الأخرى لا تبطل الحج، كما لو زنى، أو شرب الخمر، أو عتقَ والديه أو أحدهما، أو أكل الربا، أو ما أشبه ذلك من المعاصي، كلها لا تبطل حجه، وإنما يبطل الحج الجماع، إذا جامع بعد الإحرام، أو في عرفة أو بعد عرفة، قبل أن يتحلل التحلل التام فهذا هو الذي يبطل الحج، أما جنس المعاصي فلا تبطل الحج.

وكذلك لو كفر - والعياذ بالله - وارتد عن دينه، ومات على ذلك بطلت أعماله، أما لو ارتد عن دينه ثم أسلم وهداه الله، فإنها تبقى له أعماله إذا مات على الإسلام.



اتجار الحاج خلال أيام الحج

س: قرأت في بعض الكتب أنه يجوز للحاج الاتجار خلال أيام الحج ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فأرجو من فضيتكم توضيح هذا الأمر. وما الحكم في ذلك؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الأمر كما سمعتم لا حرج في ذلك ليس للتجارة بأس في موسم الحج للحجاج وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، فالمرء يحج ويطلب ما عند الله، ولا بأس أن يتجر ويبيع ويشترى بطلب الرزق في عرفات، في مزدلفة في منى، في أي مكان لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وقد تحرج الناس في ذلك فأنزل الله الآية فرفعت الحرج وقد قرأ بعضهم «ليس عليكم أن تبتغوا في مواسم الحج» زاد في مواسم الحج والمقصود هو هذا والمعنى من باب التسهيل، والمعنى أنه ليس عليهم حرج في التجارة في

مواسم الحج من جنس مشعر المزدلفة مشعر الحرم مشعر منى أو في بطن مكة ، كل هذا لا حرج فيه والحمد لله .

* * *

من جاء للعمل وحج

س: أنا قاصد للعمل مع الحج، وصار موسم الحج وذهبت إلى الحج فهل ذهب عني الفرض علمًا بأن بعض الناس يقول: لا يجوز الحج إلا عندما تأتي قاصدين الحج من بلدنا أرجو توضيح ذلك ولكم الشكر.

ج: لا حرج في ذلك، سواء حج من بلاده قاصدًا أو جاء للعمل في المدينة أو مكة أو غيرهما، ثم لما حضر الحج توجه للحج، كل هذا بحمد الله كاف، متى حضر الحج وحج مع المسلمين فإنه يكفيه ولو كان جاء من بلاده لغير الحج، مثلاً جاء من سوريا أو من مصر أو من المغرب أو من المشرق جاء للعمل أو للتجارة فصادف وقت الحج فأحرم من الميقات وصلى وحج مع الناس فإنه يجزئه بحمد الله .

ولا نعلم خلافاً في هذا بين أهل العلم، بل هذا محل وفاق بين أهل العلم، ولو كان في مكة نفسها، لو قدم إلى مكة للعمل أو للتجارة أو لزيارة بعض أقاربه ما قصد حجاً ولا عمرة ثم بدا له فاعتمر من الحل من التنعيم أو غيره، مثل الجعرانة، ثم جاء الحج فحج مع الناس أحرم من مكة بالحج أجزاء ذلك بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم .

* * *

أراد العمل بمكة فقصد الحج فهل حجه صحيح؟

س: يقول السائل: نويت العمل في المملكة لكن الخروج من السودان لا يتم إلا عن طريق الحج فحضرت وحججت وبقيت أطلبت العمل فما حكم الحج والحال هذه؟

ج: لا بأس والحمد لله، نويت الحج ولو كان لك نية أخرى، فإذا خرج الإنسان من بلده إلى الحج ولقصد آخر كالتجارة أو العمل أو زيارة الأقارب

فالأمر في هذا واسع والحمد لله ، وحجك صحيح ونسأل الله أن يسهل لك
العمل النافع المفيد المباح .

* * *

(٢)

الأنسك

حكمة تعدد الأنسك

س: نحن مجموعة من الحجاج نود أن توضحو لنا: لماذا جعل الإحرام على ثلاثة أنواع هي القران والتمتع والإفراد؟ وأي الأنواع الثلاثة أسهل للحاج؟ وكيف كان إحرام رسول الله ﷺ.

ج: الله سبحانه وتعالى شرع الأنسك الثلاثة لحكمة بالغة ومنها التيسر على الأمة والتوسعة لهم فإن بعض الناس قد يريد العمرة فقط ولا يريد الحج لأنه قد حج سابقاً فيأتي بالعمرة وحدها ويتنفع بهذا النسك العظيم والعمرة كفارة لما بينها وبين العمرة الأخرى فهي خير عظيم .

والحج مفرداً فيه أيضاً تيسير على الحاج لأنه يؤدي الحج من دون عمرة فلا يتكلف بالعمرة ولا يتكلف بالدم لأن المتمتع عليه دم فيأتي بالحج مفرداً فيلبي بالحج مفرداً ويفعل أفعال الحج إذا وصل إلى مكة يطوف طواف القدوم ويسعى مع ذلك ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات وحتى يكمل وحجه وليس عليه دم ويسمى مفرداً .

والنوع الثالث: يسمى قارناً ويسمى متمتعاً وهو الذي يأتي بالعمرة والحج جميعاً فإن جمع بينهما بالتلبية قال: لبيك اللهم عمرة وحجاً أو اللهم لبيك عمرة وحجاً، أو اللهم قد أوجبت عمرة وحجاً، فهذا حكمه حكم المفرد في العمل يطوف ويسعى إذا قدم مكة ويبقى على إحرامه فإذا جاء يوم عرفة وقف مع الناس وبات في المزدلفة ثم رمى الجمرة يوم العيد، ثم كمل حجه وعليه دم لأنه جمع بين الحج والعمرة، ذبيحة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة أو في منى للفقراء والمساكين ويأكل منها ويطعم منها .

والنوع الثاني من التمتع: أن يحرم بالعمرة ثم يحل منها؛ يطوف ويسعى

ويقصر ويحل في أشهر الحج : شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم يلي بالحج مع الناس في اليوم الثامن من ذي الحجة أو قبله فيقف مع الناس في عرفات وفي مزدلفة وفي المشعر الحرام وغير ذلك ويكمل الحج على هذا، فهذا يسمى متمتعاً وعليه دم يذبح في مكة أو في منى ويأكل منه ويطعم كما فعل ، هذا هو الفرق بين هذه الأنساك الثلاثة والأثبت في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهذا من التوسعة والتيسير على الحجاج فمن أراد الحج وحده أحرم بالحج وحده ومن أراد العمرة وحدها أحرم بالعمرة وحدها في أي وقت ومن أراد الحج والعمرة جميعاً جمع بينهما في نسك واحد أو أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أحرم بالحج وإذا قدم قارئاً أو مفرداً بالحج قبل وقت الحج فالسنة له والمشروع له أنه يحل ولا يبقى محرماً لأن هذا يشق عليه ويتعبه وهو خلاف السنة .

فالنبي ﷺ أمر الحجاج من الصحابة لما قدموا في رابع ذي الحجة وقد أحرم بعضهم بالقران وبعضهم بالعمرة وتحلل منها أمرهم أن يتحللوا وبعضهم كان قد أحرم بالقران وبعضهم أحرم بالحج مفرداً فأمرهم النبي ﷺ أن يتحللوا أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، وأمرهم بالهدي عن التمتع ومن لم يجد فصيام عشر أيام ؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله هذا هو الأفضل هو أن يحرم بالعمرة فإذا فرغ منها فإنه يحرم بالحج ويهدي هذا هو الأفضل وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة»^(١) . تمنى أنه فعل مثلهم ، فالأفضل للقدام إلى مكة في أشهر الحج أنه يلي بالعمرة .

ثم إذا فرغ منها وجاء وقت الحج أحرم بالحج ويسمى متمتعاً وهذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم وأرشدهم إلى ذلك وتمنى أن يتمكن من ذلك لولا أن معه الهدي عليه الصلاة والسلام .

(١) رواه البخاري : كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، رقم (١٦٥١) .

الأنساك الثلاثة

س: دائماً ما أسمع في أشهر الحج عن الأنساك فما هي هذه الأنساك؟ وكم عددها؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الأنساك ثلاثة: أحدها: أفراد الحج بأن يقول: اللهم ليك حجاً، أو ليك حجاً، فهذا يقال له: أفراد الحج، والأفضل أن يكون ذلك في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة العشر الأولى منه، فإذا قال: اللهم ليك حجاً صار مفرداً بالحج فيبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة اليوم التاسع وحتى يبيت بمزدلفة في الليلة العاشرة من ذي الحجة وحتى يطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط ويصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات، وهذه هي أعمال الحاج وعليه بعد ذلك أن يكمل أعمال الحج برمي الجمار يوم العيد وأيام التشريق والمبيت في ليالي منى، كل هذا من أعمال الحج وليس عليه هدي لأنه مفرد بالحج.

والنسك الثاني: العمرة وحدها وهي تفعل في جميع السنة في رمضان وفي شوال وفي غيرهما، ويلبي كذلك بلفظ عمرة، فيقول: ليك عمرة، من الميقات الذي يريد منه فإن كان ورد من المدينة فمن ميقات المدينة، وإن كان قدم من اليمن فمن ميقات اليمن، وإن كان قدم من مصر أو الشام أو المغرب فمن ميقات الشام ومصر والمغرب وهو الجحفة، وهو المعروف الآن بربيع، وإن كان قادمًا من الشرق أو الطائف فمن وادي قرن، وإن كان جهة العراق فمن ذات عرق، فيلبي بالعمرة من هذه المواقيت التي يمر بها يقول: اللهم ليك عمرة، أو ليك عمرة، أو قد أوجبت عمرة.

والعمرة هي الزيارة للبيت العتيق، فيلبي التلبية الشرعية كالحج سواء: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فإذا وصل إلى البيت العتيق طاف به سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف المقام ثم بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم قصر من شعره أو حلقه، يقصره بأن يقطع أطراف الشعر بالمقراض ويعمه بذلك والحلق أن

يأخذه بالموسى أو بالماكينة التي تأخذه كله هذه هي العمرة .
وزيارة البيت العتيق في جميع السنة .

والنسك الثالث : أن يجمع بين الحج والعمرة جميعاً فيقول : اللهم لبيك
عمرة وحجاً ، أو لبيك عمرة وحجاً . فهذا يُقال له : القران ، وهو الجمع بين
العمرة والحج جميعاً ، وهناك أنسك أخرى تجمع بينها وهي أن يلبي بالعمرة
في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم يفرغ منها بالطواف
والسعي والتقشير ثم يلبي بالحج في وقته في اليوم الثامن من ذي الحجة أو
قبله أو بعده ، وهذا يسمى تمتعاً لأنه تمتع بالعمرة إلى الحج قدم مناسكها
وتمتع بعد ذلك بما أباح الله له من الطيب والنساء وغير ذلك .

ثم لبي بالحج بعد ذلك ، فهذا يُقال له : تمتع ويسمى القارن متمتعاً
أيضاً لأنه جمع بين الحج والعمرة ، هذه هي الأنسك الثلاثة التي بينها الرسول
ﷺ وبينها أهل العلم وكلها جائزة وكلها مشروعة ، لكن الأفضل لمن جاء إلى
مكة في أشهر الحج أن يتمتع فإذا جاء في شوال أو ذي القعدة أو العشرة
الأولى من ذي الحجة فالأفضل له أن يلبي بالعمرة ثم يطوف ويسعى ويقصر
ويحل ثم يلبي بالحج ، هذا هو الأفضل والله ولي التوفيق .

* * *

أنواع الحج

س: سمعت أن للحج أنواعاً متعددة فأرجو منكم إيضاح هذه الأنواع. وأيها

أفضل؟ جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه ، نبينا وإمامنا وسيدنا
محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى
يوم الدين . أما بعد :

فإن أنواع الحج ثلاثة بإجماع المسلمين .

النوع الأول : الإحرام بالحج مفرداً ، ليس معه عمرة .

والنوع الثاني: الإحرام بالعمرة وحدها ليس معها حج .

والنوع الثالث: القران بينهما .

هذه أنواع الحج عند العلماء . . . وكل منها جائز بإجماع أهل العلم وقد خير النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع بين هذه الأنساك الثلاثة في الميقات، خيرهم قال: «من شاء أحرم وأهل بالحج ومن شاء أهل بحج وعمرة ومن شاء أهل بعمرة»^(١).

وأهل ﷺ بحج وعمرة لأنه كان قد ساق الهدى من المدينة قد ساق معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنة فلهذا أحرم بالحج والعمرة جميعاً وهذا هو السنة من ساق الهدى من بلده أو من طريقه من الميقات أو بعد الميقات فإن السنة أن يهل بحج وعمرة فإن كان من الميقات أهل بهما جميعاً وإن كان بعد ذلك وقد أهل بالعمرة فإنه يدخل عليها الحج ثم لما كان قرب مكة خيرهم أيضاً قال: «من شاء أهل بحج ومن شاء أهل بعمرة ومن شاء أهل بعمرة وحج»، وأشار عليهم أن يجعلوها عمرة .

وأشار على من أحرم بحج أو بحج وعمرة وليس معه هدي أن يجعلها عمرة فلما دخلوا مكة أكد عليهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا من عمرتهم إلا من كان معه الهدى، أما هو ﷺ فلم يحل لأنه كان معه الهدى وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبت ما أهديت ولجعلتها عمرة»^(٢) فاستقر بهذا أن العمرة أفضل لمن لا يسوق الهدى .

أما من ساق الهدى فإنه يحرم بالحج والعمرة جميعاً، ومن أهل بحج مفرداً فلا بأس لأن الرسول ما نهى عن هذا ولا نسخه عليه الصلاة والسلام وإنما بين للأمة أن فسخ الإحرام بالحج إلى العمرة أو فسخ القران بالعمرة أفضل فقط، ولم يقل لا تحرموا بالحج أبداً كما يظنه بعض الناس هذا غلط بإجماع أهل العلم، الأفراد بالحج جائز بالإجماع، والأفراد بالعمرة جائز

(١) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، رقم (١٧٧٨).

(٢) سبق تخريجه .

بالإجماع، والإحرام بهما جائز بالإجماع وإنا الخلاف في الأفضل فقط .
 فالأفضل لمن ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، والأفضل
 لمن لم يسق الهدى أن يحرم بالعمرة فقط، وقال قوم من أهل العلم: إن فسخ
 الحج أمر منسوخ وإن هذا خاص بأصحاب النبي ﷺ فقط كما قاله أبو ذر
 الغفاري الصحابي رضي الله عنه وجماعة من أهل العلم، والصحيح أنه ليس
 بخاص وليس بمنسوخ وأنه هو الأفضل لمن لم يسق الهدى، هذا هو المختار
 وهذا هو المعتمد، ولكن الإحرام بالحج مفرداً جائز، وقد فعل ذلك الصديق
 الأكبر أبو بكر رضي الله عنه فأحرم بالحج مفرداً، وهكذا فعله عمر، وهكذا
 فعله عثمان وجمع من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهذا يدل على أنه
 شيء غير منسوخ بل الإحرام بالحج مستقر كما هو إجماع أهل العلم .

* * *

حج رسول الله ﷺ قارناً

س: يقول السائل: كيف كانت حجة رسول الله ﷺ هل تمتع أو قرن أو أفرد؟
 أفيدونا أفادكم الله .

ج: الرسول ﷺ حج قارناً، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل
 العلم، وقد تواترت به الأخبار عن الرسول ﷺ أنه لما لبى بالحج والعمرة
 جميعاً وقال: «لولا أن معي الهدى لأحللت لكم»^(١) .
 فالمقصود أنه حج قارناً ولبى بالحج والعمرة جميعاً، وبقي على إحرامه
 لأنه كان ساق الهدى عليه الصلاة والسلام .

وأما الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى فإنه أمرهم بالإحلال فطافوا
 وسعوا وقصروا وأحلوا وأحرموا بالحج يوم التروية عند توجههم إلى منى،
 وأما هو ﷺ فكان قارناً وهذا هو الصواب، لبى بالحج والعمرة جميعاً، هذا
 هو المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام، ولكونه ساق الهدى لم يتحلل

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم:
 كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠).

مع الناس، بل بقي على إحرامه حتى حل منهما جميعاً يوم النحر، فرمى يوم العيد ثم نحر ثم حلق رأسه ثم تحلل وتطيب ثم ركب إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة عليه الصلاة والسلام هذا هو الحق.

* * *

كيف يلبي بالحج من حج متمتعا؟

س: يقول السائل: إذا أردت أن أحج متمتعا، فماذا علي أن أقول عند التلبية

وقت إحرامي، وماذا أفعل أثناء حجي؟

ج: عند التلبية في الميقات بعد ما يغتسل إذا تيسر الغسل، وبعدما يلبس ملابس الإحرام، الإزار والرداء، يقول: اللهم ليك عمرة وحجاً، أو يقول: اللهم ليك عمرة، ثم يقول: اللهم ليك حجاً، ولو بعدها بوقت ساعة أو ساعتين أو أكثر أو أقل، قبل الطواف ولو في أثناء الطريق، يلبي بالعمرة أولاً ثم يلبي بالحج، في أثناء الطريق قبل الطواف، أو يلبي بهما جميعاً في الميقات: اللهم ليك عمرة وحجاً، هذه صفة الإحرام بالتمتع، بعدما يفعل ما شرعه الله من الاغتسال والطيب ولبس الإزار والرداء، في الميقات أو قبل الميقات، يتأهب، فإذا جاء الميقات لبي بقوله: اللهم ليك عمرة وحجاً، أو يقول: اللهم ليك عمرة، ثم في أثناء الطريق يلبي بالحج، كل هذا لا بأس به.

كل هذا يسمى إحراماً بالتمتع، فإذا وصل مكة طاف وسعى، وقصر وتحلل وتحلل لعمرته، إذا كان ما معه هدي، يطوف ويسعى ويقصر ويحل، وتمت عمرته ثم إذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة لبي بالحج، ولكن الأفضل إذا كان الحج متأخراً يلبي بالعمرة فقط: اللهم ليك عمرة ويكتفي، ولا يذكر الحج إلا في وقته، يقول: اللهم ليك عمرة، فيطوف ويسعى ولا يذكر الحج إلا في وقته، يقول: اللهم ليك عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل.

وإذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة عند صعوده إلى منى يلبي بالحج، هذا هو التمتع الأفضل، وإن كان متأخراً بأن جاء يوم عرفة مثلاً أو في يوم الثامن قبل صعوده إلى منى، ولبي بالحج والعمرة جميعاً، فلا بأس، ويسمى

قارنًا ويسمى متمتعًا، وإن دخل مكة وطاف وسعى وخرج على إحرامه ولم يقصر لأنه قارن فلا بأس، وإن قصر في الحال وتمم عمرته ثم لبى بالحج يكون هذا أفضل، ولو كان في يوم الثامن أو في التاسع.

* * *

من قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج وهو يريد العمرة فقط

س: السائل: وصلت إلى الميقات ومعى عائلتي، وقد أحرمنا، وكنت كبيرهم وأعرفهم بمناسك الحج، وقد لبيت ولبوا بتلبيتي، ولكن نسيت وقلت: لبيك اللهم لبيك... لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، ونحن نريد عمرة في رمضان فقط.

ولما وصلنا إلى البيت الحرام قال بعض أفراد العائلة: لماذا ذكرت الحج في أثناء التلبية ونحن لا نريد حجًا، وعند ذلك تذكرت فأرجو إفادتنا هل يلزمنا البقاء في مكة إلى أن نحج أم يلزمنا دم ونرجع إلى أهلنا؟

ج: هذا السؤال وهو الإحرام للإخوان المذكورين من الميقات في رمضان في تلبيتهم للعمرة متمتعين بها إلى الحج هذا لا يلزمك أيها السائل الجلوس في مكة إلى الحج، ولا يلزمك دمٌ، بل العمرة في رمضان لا توصف بأنها تمتع إلى الحج، وقولك في التلبية: متمتعًا إلى الحج، لا يضر ولا يؤثر شيئًا، إنما هذا يكون بعد رمضان لمن أراد الجلوس والحج بعد ذلك.

وأما من لم يرد ذلك فإنه لا يقولها، بل يقول: لبيك عمرة، حتى ولو كان أراد الجلوس إلى الحج فليس بلازم أن يكون متمتعًا بها إلى الحج تكفيه النية في قلبه، ثم لو قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج وأراد ألا يحج فلا يلزمه البقاء إلى الحج وليس بلازم، فإنه قد ينوي ثم يطرأ عليه شيء آخر يمنعه من ذلك فلا حرج عليه، وبكل حال فأنت أيها الأخ ومن معك من الرفقة الذين لبوا جميعًا على تلبيتك بعمرة متمتعًا بها إلى الحج لا يضرهم ذلك، ولا بأس عليهم، ولا يلزمهم الجلوس حتى يحجوا، وليس عليهم فدية. والحمد لله.

* * *

التحول من نسك إلى آخر

س: السائل: هل يجوز أن يتحول المسلم من نسك إلى نسك آخر؟

ج: هذا السؤال فيه تفصيل، إن كان أحرم بالعمرة فله أن يتحول إلى القران، فيحرم بالحج مع العمرة فيكون قارئاً إذا كان معه الهدى، فإن كان ليس معه هدي لا إبل ولا بقر ولا غنم فالأفضل ألا يتحول، بل يبقى على حاله معتمراً، فإذا طاف وسعى وقصر حل، أما إن كان معه الهدى كعبير أو بقرة أو شاة أو أكثر فإن السنة أن يحرم بالحج؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «من كان هدي فليهل بحجة مع عمرته، ولا يحل من أحدهما حتى يحل منهما جميعاً»^(١).

فإذا أحرم بالعمرة وحدها ثم أحب أن يلبي بالحج إذا كان معه الهدى فهذا هو السنة يلبي بالحج مع العمرة ويكون قارئاً بعد ذلك.

أما إذا أحرم بالحج وحده فليس له أن يتحول إلى شيء، بل يبقى على حاله حتى يجعلها عمرة، إما أن يستمر إلى الحج، وإما أن يفسخ العمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه؛ أحرموا بالحج وليس معهم هدي أن يجعلوها عمرة فالحاصل أن له أحوالاً؛ أحدها: أن يحرم بالحج وحده، ليس مع عمرة، فهذا إن كان وقت الحج قريباً كمل حجه والحمد لله، فإن كان وقت الحج ليس بقريب، وكان عنده وقت فالأفضل أن يجعله عمرة فيفسخ، أي ينوي عمرة يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك عليه الصلاة والسلام.

الحال الثاني: أن يحرم بالعمرة وحدها، هذا له أن يجعلها قارئاً إذا كان في أيام الحج بأن كان بعد رمضان له أن يلبي بالحج مع العمرة، ولا سيما إذا كان معه هدي، فإنه يلبي بالحج كما أمر بذلك، ويكون قارئاً بذلك، ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن بقي على إحرامه معتمراً، وهو

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الأفضل حتى يكمل عمرته، إلا إذا كان معه هدي فإنه يلبي بالحج مع العمرة، ويبقى على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، أما الذي أحرم بالعمرة وليس معه هدي فهذا الأفضل أنه لا يلبي بحج مع عمرته، بل يبقى على إحرامه بالعمرة حتى يكملها بالطواف والسعي والتقصير.

* * *

هل يلزم أداء العمرة لمن حج مفرداً؟

س: قمت بتأدية فريضة الحج في إحدى السنين حجاً مفرداً، وكما هو معلوم بقيت محرماً بعد طواف القدوم حتى رمي جمره العقبة يوم النحر العاشر من ذي الحجة ثم الحلق والتحل الأول، ثم أكملنا مناسك الحج من طواف وغيره، وعندما سألنا عن حقيقة هذا الحج طلب منا أداء عمرة لمن لم يسبق له أدائها، وفعلاً أدينا هذه العمرة من التنعيم.

فما حكم من حج مفرداً بدون عمرة؟ وهل هي واجبة لتمام الحج أم لا. نرجو

الإيضاح وفقكم الله؟

ج: الحج مفرداً صحيح، والعمرة لا بد منها، فإن ضمها إلى الحج وحج قارناً أجزأ ذلك وكفى، فإن حج مفرداً ليس متمتعا ولا قارناً وبقي على إحرامه حتى كمل مناسك الحج فإنه يحتاج إلى عمرة بعد ذلك، يحرم بها من الحل من التنعيم أو من الجعرانة أو غيرها من الحل، فإذا أدى ذلك بأن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم فطاف وسعى وقصر أو حلق تمت عمرته والحمد لله.

والعمرة واجبة في أصح قولي العلماء، لأنه ورد ما يدل على ذلك، ومنها أنه لما سأله جبرائيل عن الإسلام ذكر له أنه شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: «وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتعتمر»^(١) فذكر العمرة في بيان الإسلام، فدل على فرضيتها، وقد روى هذا الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه وجماعة بإسناد صحيح.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/١١٦)، وابن حبان في الصحيح (١/٣٩٨)، وابن خزيمة في الصحيح (١/٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٣).

من نوى الإحرام متمتعاً ولم يذبح

س: يقول السائل: لقد حججت مرتين واعتمرت أربع مرات، وهذا العام حججت لوالدتي التي لم تستطع أداء المناسك، وأيضاً حج أخي لوالدي الذي لم يستطع أداء المناسك، نظراً لكبر سنهما، وقد نويت عند الإحرام بالحج متمتعاً، وبعد أن وصلت إلى الأراضي الطاهرة قمت بطواف القدوم والسعي ولم أقصر من شعري ولم أتحلل إلا بعد رمي الجمرة الأولى، ولم أنحر، ولم أسع مرة أخرى غير طواف الإفافة وطواف الوداع.

فهل يجوز ذلك؟ وما حكم حجي ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله الكريم خير الجزاء.
ج: الذي يظهر من سؤال السائل أنه أراد التمتع بالعمرة إلى الحج ولكنه ما صرح بالعمرة وإنما قال: إنه أحرم متمتعاً، فإذا كان أراد بقصده التمتع بالعمرة إلى الحج فالذي فعله هذا هو عمل القارن، فكونه طاف وسعى وبقي على إحرامه هذا عمل القارن، ثم طاف بعد ذلك ولم يسع، فيجزئ السعي الأول عن السعي بعد حجه إذا كان نوى أن يؤدي حجة وعمرة جميعاً فقط، ولم يقصد أنه يتحلل بعد السعي عند قدوم مكة، إنما أراد بكونه متمتعاً بالعمرة إلى الحج أن يجمع بينهما ويقرن بينهما، فهو قد طاف وسعى ثم طاف بعد الحج وطاف للوداع هذا يكفي، لكن عليه هدي، فعليه أن يرسل من يذبح عنه هديه في مكة لأنه قارن مثل من حل بالعمرة سواء.

أما إذا كان أراد بقوله متمتعاً أي متمتعاً بالحج لا بالعمرة، وكان قصده الحج المفرد فهذا ليس عليه هدي الطواف والسعي الأول كافٍ وطواف الإفافة الذي فعله بعد ذلك يكفي.

وطواف الوداع كذلك وليس عليه سعي آخر، وهكذا إذا كان أراد الحج والعمرة جميعاً، ليس عليه إلا سعي واحد، وهو السعي الأول الذي فعله فيكفيه، لكن إذا كان أراد العمرة ويعرفها ويقصدها فإن عليه الهدي، فعليه أن يأتي فيذبح في مكة، أو يوكل ثقة من الثقات يذبحها في مكة عن قرانه، ويكون بذلك قد أدى الواجب، وليس عليه سوى ذلك. والله أعلم.

من أحرم متمتعا وأراد أن يحج مفردا

س: أحرمت بنية العمرة متمتعا بها إلى الحج ولكني حينما رأيت الزحام شديداً، حول البيت عدلت عن العمرة إلى الحج فقط فهل يجوز ذلك؟

ج: لك أن تلي بالحج مع العمرة وتكون قارناً بذلك، يكون إحرامك قارناً، ولكن الأفضل أن تصبر ولا تعجل فإذا خف الزحام تطوف وتسعى وتقصر وتحل لعمرتك هذا هو الأفضل وهذا هو السنة، فإن شق عليك ذلك تلي بالحج، تقول: اللهم ليك حجاً مع العمرة وتكون قارناً وإذا تيسر لك الطواف تطوف فقط وإن طفت وسعيت كفى ثم تبقى على إحرامك إلى الحج. لكن السنة أن تطوف وتسعى وتقصر وتحلل من إحرامك لأن الرسول أمر أصحابه بهذا عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يطوفوا ويسعوا ويقصوا ولا يبقوا على إحرامهم فأنت كذلك عليك التأسي بهم كما أمرهم النبي ﷺ فإذا خف الزحام تطوف وتسعى وتقصر والحمد لله، ثم تلي بالحج من وقته يعني: إذا جاء وقت الحج تلي بالحج وتذهب إلى منى.

* * *

هل يباح للمتمتع جماع زوجته إذا تحلل من عمرته؟

س: إذا نوى الحاج التمتع بالعمرة إلى الحج فهل يباح له الجماع بعد إحلاله من العمرة؟

ج: نعم إذا تحلل من العمرة جاز له الجماع لأنه من حين طاف وسعى وقصر وتحلل جاز له أن يجامع زوجته لأن هذا حل كامل، كما يجوز له الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس، لأنه حل كامل.

* * *

حكم من اعتمر في الأشهر الحرم ثم حج في نفس العام

س: إذا اعتمر الإنسان في أشهر الحج ثم حج من عامه فهل يعتبر متمتعا ويلزمه دم حتى ولو سافر بينهما؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم إذا اعتمر المسلم في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في

العشر الأوائل من ذي الحجة ثم حج من عامه فإنه يسمى متمتعاً ويعتبر متمتعاً وعليه دم التمتع وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من الماعز أو جذع من الضأن تذبح في مكة للفقراء ويأخذ منه ويهدي منه، هذا هو الواجب عليه لكن إن سافر بينهما سفرًا قصيرًا، فإنه لا يضرب، وهو السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كضواحي مكة ونحوها فلا يضرب ولا يمنع من الدم.

أما إن سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة بأن سافر إلى المدينة أو إلى الطائف أو نحو ذلك فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، بعض أهل العلم قالوا: إنه يكون مفردًا بالحج فيسقط عنه الدم لأنه سافر بينهما وأتى بحج مفرد، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يكون مفردًا بل يكون متمتعًا ولو سافر إلى المدينة أو إلى الطائف أو إلى غيرهما أو إلى جدة أو نحو ذلك بل يكون باقياً على تمتعه وعليه الدم وهذا هو الأرجح وهذا هو الأقرب لعموم الأدلة؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا العموم يدل على أنه ولو سافر بينهما عليه دم التمتع.

وقد ذهب جمع من أهل العلم أيضاً إلى أنه إذا سافر إلى أهله ثم رجع بحج مفرد فإنه يسقط عنه الدم، وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وأرضاه وابنه عبد الله، وهذا استثناء من العموم إذا سافر إلى أهله خاصة ثم رجع بحج مفرد فإنه يسقط عنه الدم عند الأكثر من أهل العلم.

ويروى عن ابن العباس رضي الله عنهما إلى أن الدم على جميع من تمتع بالعمرة إلى الحج ولو سافر إلى أهله أو غير أهله مطلقاً ما دام أدى العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فإن عليه الفدية، والذي عليه جمهور أهل العلم أنه إذا سافر إلى أهله ثم أتى بحج مفرد فإنه لا دم عليه وهذا هو الأقرب إن شاء الله وإن فدى احتياطاً كما قال ابن العباس رضي الله عنهما فهذا حسن من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

* * *

هل يلزم كلما جاء الإنسان إلى مكة أن يحرم بعمره؟

س: السائل: قدمت إلى مكة ولم أؤد عمرة لأنني أدت عمرة في هذه السنة أكثر من مرتين، ولكن أتيت إلى البيت وطفت به، ثم خرجت من مكة وعدت إليها في أقل من أسبوع وبت فيها، ثم خرجت منها ولم أطف بالبيت، علماً بأن طوافي في الزيارة الأولى كان واحداً بنية الزيارة وطواف الوداع، وإنني لم أطف هذه المرة لأن في نيتي أن أعود إلى مكة مرة أخرى في نفس الأسبوع. أفيدونا وفقكم الله.

ج: العمرة مثل الحج، في أنها إنما تجب على المكلف مرة في العمر، فإن اعتمر مرة في العمر كفاه ذلك، وصارت العمرة الباقية كلها سنة، وكلها نافلة، فإن أراد المجيء إلى مكة لزيارة أحد، أو تجارة، أو لحاجة أخرى فهو مخير، إن شاء أحرم من الميقات الذي مر عليه، إن مر على الطائف يحرم من ميقات الطائف، أو يأتي من نجد يحرم من ميقات أهل نجد، أو من المدينة يحرم من ميقات المدينة، إن أحب ذلك فهو أفضل، وإن لم يحرم فلا حرج عليه، لأنه ما جاء لعمرة، وإنما جاء لحاجات أخرى، فإن شاء أحرم ونوى العمرة وأدى المناسك من طواف وسعي وتقصير.

وإن لم يشأ العمرة، بأن أراد الدخول بدون إحرام لأنه جاء للتجارة، أو لزيارة بعض الأقارب فلا حرج عليه، ولكن متى نوى العمرة فلا بد من إحرام، ما دام نوى العمرة فليس له أن يتجاوز الميقات إلا بالإحرام، فإذا أحرم يؤدي ما سبق من الطواف والسعي والحلق أو التقصير، إذا دخل بدون نية العمرة فهو مخير إن شاء جاء للبيت وطاف، وإن شاء ترك، وإن طاف فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

وليس للعمرة حد محدود، ولو اعتمر مرة في الشهر، أو ثلاثاً أو مرتين في السنة، أو عشر مرات في السنة، كل هذا ليس فيه تحديد، وليس له حد محدود، أما قول بعض العوام من أنه لا بد أن يكون بين العمرتين أربعون يوماً فهذا لا أصل له، وليس لهذا حد محدود.

(٣)

الإحرام

كيفية الإحرام من الميقات

س: عندما وصلنا إلى الميقات تطهرنا طهورنا للصلاة، ثم لبسنا الإحرام، وبعد ذلك قلمنا أظافرنا وأخذنا من شواربنا، بعد ذلك لبينا بالحج، فهل إحرامنا هذا صحيح أم أنه لا بد من إزالة هذه الأشياء قبل ملابس الإحرام. علماً أن ذلك تم قبل التلبية فما حكم ذلك أثابكم الله؟

ج: كل هذا لا حرج فيه إذا قص شاربه وقلم أظفاره بعد لبس الرداء والإزار، وقبل ذلك وقبل النية فلا بأس، والمقصود أن يغتسل، ويتطيب، ويقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبطه إذا كان فيه شيء قبل أن ينوي العمرة أو الحج، وقبل أن يلبي أيضاً، وهذا هو الأفضل، ولو ترك ذلك فلم يأخذ شيئاً من شارب ولا ظفر، ولا اغتسل، ولا تطيب، فلا حرج عليه.

فلو أحرم ولم يغتسل ولم يتطيب ولم يقص شاربه ولا ظفره، فحجه صحيح وعمرته صحيحة والحمد لله، إنما هذه أمور مستحبة عند الإحرام، ولو فعل ذلك في الطريق، أو في بيته قبل أن يسلك الطريق قبل الإحرام بساعة أو ساعتين أو كذا، أو أخذ شاربه في الطريق، أو قلم أظفاره في الطريق، أو نتف إبطه في الطريق كفى ذلك، أو في بيته في بلده، كل هذا بحمد الله موسع.

* * *

مجاوزة الميقات بغير إحرام

س: إذا جاوز الحاج ميقاته هل له أن يأتي بحج مفرد كأن يخرج للطائف مثلاً وهو من أهل نجد بعد أن اعتمر في أشهر الحج، فهل له أن يأتي بحج مفرد؟

ج: إذا جاء من الطائف يحرم من ميقات أهل الطائف بحج أو بعمرة ثانية، لكن الذي جاء من المدينة أو جاء من اليمن، أو جاء من الشام أو غيرها، إذا

عاد يحرم من الميقات بعمره ثانية إذا كان هناك وقت أو بالحج أما إذا أحرم بالحج فالصواب أنه يكون متمتعاً وأن خروجه من الطائف أو المدينة لا يخرج عن التمتع لأنه في مواضع الحج وفي موسم الحج في أشهر الحج على الصحيح إلا إذا عاد إلى أهله ثم جاء بحج مفرد هذا يكون مفرداً للحج عند الأكثر؛ لأنه جاء عن عمر رضي الله عنه وابنه أنهما قالوا فيمن ذهب إلى أهله ثم عاد بحج: إنه ليس بمتع وإنه لا هدي عليه؛ لأن ذهابه إلى أهله خروج من العمرة السابقة وانتقاله منها إلى حاله الطبيعية الأولى ثم عاد بالحج إلى مكة المكرمة فصار حجاً مفرداً، بخلاف الذي جاء للحج والعمرة وبقي إلى الحج والعمرة، ولكنه تردد بين المدن المجاورة بمكة والقريبة منها، فهذا لم يخرج عن كونه جاء للحج وتمتع بالعمرة إلى الحج.

* * *

حكم دخول مكة بدون إحرام

س: يقول: من أحرم بعمره من ميقاته ثم تحلل منها بعد أن أداها ثم توجه لزيارة المسجد النبوي بالمدينة، وأثناء عودته إلى مكة دخلها بدون إحرام ظناً منه أن الإحرام بالحج يكون يوم التروية من مكة؟

ج: هذا يقع من الناس كثيراً ظناً منهم أن تحللهم من العمرة كاف ولا حاجة إلى أن يحرموا بعمره أخرى ولا بحج مبكر، والذي ينبغي لمثل هذا أنه إذا عاد من المدينة يعود بإحرام بحج أو بعمره وإذا كان الوقت مبكراً عاد بعمره ثانية.

والعمرة فيها خير عظيم قال النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، فإذا عاد بعمره أخرى كان خيراً له، وإن عاد بحج وصبر على البقاء إلى وقت الحج فلا بأس؛ لأنه قد تحلل من العمرة، وإن قلبه إلى عمرة وفسخه إلى عمرة وتحلل منه إلى عمرة فلا بأس أيضاً إذا كان الوقت طويلاً، أما عوده بدون إحرام فلا ينبغي لأن ظاهر

(١) سبق تخريجه.

النصوص يدل على أنه لا بد من الإحرام وقوله ﷺ لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»^(١)، وهذا قد قدم المدينة يريد الحج فظاهر النص أنه يلزمه الإحرام، والقاعدة الشرعية التي عليها جمهور أهل العلم أن من ترك الإحرام من الميقات وهو يلزمه وجب دم، يذبح ويوزع في مكة المكرمة، فهذا وأشباهه إن فدوا يعني أهدوا هدياً لأنهم تركوا الإحرام فهو أحوط لهم وأولى لظاهر الأدلة وظاهر كلام أهل العلم رحمة الله عليهم.

ولا شك أن لهم بعض الشبه ولهذا قلنا: الأحوط لهم أن يفدوا لأن لهم شبهة في أنهم قد حلوا من العمرة وأتوا راجعين إلى مكة لينتظروا الحج فهذه شبهة لهم، فلهذا في وجوب الفدي عليهم التوقف لكن بكل حال إذا أهدوا فهو أولى وأحوط.

* * *

آداب الإحرام

س: نشاهد بعض الناس إذا لبس إحرامه يصلي ركعتين بعد ذلك فهل هذه

سنة لازمة؟ وهل تلزم الطهارة للإحرام أن يجوز أن أحرم وأنا على غير طهارة؟

ج: جمهور أهل العلم وأكثرهم يستحبون الركعتين عند الإحرام يتطهر ويغتسل أفضل ويتوضأ وضوء الصلاة ويصلي ركعتين ثم يحرم بعد ذلك إذا ركب السيارة هذا هو الأفضل عند الأكثرين، وقال بعضهم: ليس هذا بمشروع لعدم الدليل الواضح عليه.

والأكثر يرون أن هاتين الركعتين مستحبتان، يتوضأ ويصلي ركعتين ثم ينوي بالحج أو العمرة أو كليهما على حسب رغبته وليس بلازم لو أنه أحرم ولم يتوضأ ولم يغتسل فلا حرج عليه، لكن الأفضل أن يغتسل عند الإحرام في بيته إذا كان قريباً من أهل المدينة أو أهل الطائف يغتسل في بيته وإذا كان

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب جهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

بيته بعيداً مثل بعض الناس الآخرين الذين يأتون من مكان بعيد من نجد أو من اليمن أو ما أشبه ذلك، فالأفضل أن يحرم من الميقات أو من حول الميقات إن وجد ماء حول الميقات يغتسل من الميقات أو من ماء حول الميقات يغتسل فهذا هو الأفضل ويتوضأ وضوء الصلاة ويصلي ركعتين سواء بعد لبس الإحرام أو قبل الإحرام كله واحداً، لو صلاهما وعليه ثيابه ثم لبس وأحرم فلا بأس أو لبس ملابس الإحرام إزار ورداء ثم صلى كله لا حرج فيه .

ولكن الأفضل أن يكون الإحرام بعد الركوب إذا ركب الدابة أو السيارة هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يلبي إلا إذا ركب عليه الصلاة والسلام إذا انبعث به راحلته، هذا هو الأفضل يتهيأ وهو في الأرض يلبس الإزار والرداء بعد الغسل وبعد الوضوء ويصلي ركعتين سنة الوضوء وهي سنة الإحرام عند الأكثر ثم بعد ذلك إذا فرغ من كل شيء وتطيب يركب بعد ذلك ثم يلبي، يفعل كل شيء في الأرض قبل أن يركب؛ يغتسل أو يتوضأ وضوء الصلاة ويصلي ركعتين كما قال الأكثر وهي سنة الوضوء أيضاً وتطيب قبل أن يلبي فإذا فرغ من كل شيء ركب الدابة أو السيارة ثم قال: اللهم لبيك عمرة، إن كان عمرة أو: اللهم لبيك حجاً، إن كان حجاً، أو: اللهم لبيك عمرة وحجاً إن كان قراناً، هذا هو الأفضل وهذا هو السنة .

* * *

حكم تجاوز المواقيت بدون إحرام

س: أنا مقيم في جنوب المملكة، وقد توجهت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فتجاوزت الميقات دون إحرام، وأحرمت من جدة، فما الحكم في ذلك بارك الله فيكم؟

ج: إذا كنت حين تجاوزت الميقات نايماً العمرة فإن عليك دمًا عن ترك الميقات لأن جدة ليست ميقاتاً لك، وإنما ميقات لأهلها والمقيم فيها .
أما إذا كنت ما نويت العمرة إلا في جدة وقد تجاوزت الميقات ولم تنو العمرة فلا شيء عليك، والواجب على كل مسلم إذا أراد العمرة أو الحج أن

يحرم من الميقات الذي يمر عليه ؛ من طريق المدينة يحرم من ميقات المدينة «ذي الحليفة»، إن كان من طريق الساحل يعني من الشام أو مصر أحرم من «رابغ» .

وإن كان من اليمن أحرم من ميقات اليمن «يلملم»، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من ميقات الطائف، هذا هو الواجب على المؤمن، ولا يتجاوز المواقيت بغير إحرام .

أما إذا كان ما أراد حجًّا ولا عمرة وإنما أراد المجيء إلى جدة أو إلى مكة لحاجة أو لعمل ، أو لزيارة قريب أو صديق، وما قصد حجًّا ولا عمرة فهذا لا يلزمه الإحرام، ومتى أراد العمرة وأحرم من جدة أو من التنعيم خارج الحرم فلا بأس . هذا بالنسبة للعمرة .

أما الحج فيحرم من حيث شاء، متى عزم على الحج فإنه يحرم ولو من مكة .



حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

س: يقول السائل: المسافر بالطائرة الذي لم يحرم إلا من جدة لأن ملابس الإحرام كانت بالحقيبة والحقيبة كانت بمخزن الأمتعة بالطائرة وكان يعتقد أن الإحرام لا يصح إلا بملابس الإحرام. ما الذي عليه جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

ج: الذي جاوز ميقاته وأتى جدة وأحرم منها عليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجبًا عليه لعمرته أو حجه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكًا أو نسيه فليرق دمًا»^(١)، روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وروي موقوفًا على ابن عباس وهذا هو الأصح لكنه في حكم الرفع لأن مثل هذا الكلام تأسيس قاعدة شرعية لا يُقال من جهة الرأي ولهذا أخذ به الجمهور وقالوا: على مثل هذا دم لأنه ترك واجبًا .

ثم ينبغي لمثل هذا أن ينتبه فإذا جاء وقت الإحرام وليس معه ملابس الإحرام يحرم بما عليه، إن كان عليه السراويل ترك السراويل ونزع القميص

(١) انظر تلخيص الحبير (٢/٢٢٩).

والعمامة وجعل بعضها على كتفيه ويكفي ويبقي السراويل عليه وليس عليه شيء، وإن شاء اتخذ قميصه إزاراً حتى يصل إلى جدة وأزال ما على رأسه، وبهذا يسلم من تجاوز الميقات بغير إحرام ويسلم من الفدية، فإن أحرم على حاله ولم يغير فهو أولى من التأخير لكن إذا أمكنه أن يخلع القميص والعمامة ويبقي عليه السراويل إن كان عليه سراويل.

وهو مخير إن شاء وضع القميص على كتفيه أو عمامته على كتفيه تقوم مقام الرداء، وإن شاء ترك فإذا وصل إلى جدة أمكنه أن يغير، فإن لم يفعل لزمه أن يحرم ولو على ثيابه التي هي عليه، وإذا وصل مكة فدى بأحد ثلاثة، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الأرز أو غيره من قوت البلد، أو ذبح شاة كما أفتى النبي ﷺ بذلك من جاء بالعمرة لما حلق رأسه.

هذا عن المخيط ومثل ذلك عن تغطية الرأس إذا لم يكشف رأسه يكون عليه كفارتان إحداهما عن تغطية الرأس إذا لم يكشفه، والثانية عن المخيط الذي عليه، وهذا أولى له من تأخير الإحرام إلى جدة ونحوها.

* * *

إحرام أهل مكة ومن في حكمهم

س: يقول السائل هناك كثير من الناس يقولون بأن الحاج إذا نوى الحج لا بد أن يقوم له من بلده فلا يصلح مثلاً أن يكون في مكة ويحج منها إذا كان قادمًا للعمل فهل هذا صحيح؟

ج: لا حرج عليك في ذلك لو كنت في مكة، فلو أتيت إلى مكة للعمل ولم تقصد عمرة ولا حجاً، ثم عزمت على الحج فإنك تحج من مكة، ويكفي والحمد لله.

تحرم من مكانك وذاك يجزئك، وهكذا العمرة إذا جاء الإنسان ولم يقصد العمرة بل جاء للعمل ثم بدا له أن يعتمر فإنه يحرم بالعمرة من الحل خارج الحرم، من التنعيم أو الجعرانة.

أما الحج فيجزئه أن يحرم من نفس مكة لقول النبي ﷺ لما وقَّت المواقيت قال ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمحلّه من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة»^(١).

قال العلماء: معنى هذا أن أهل مكة يحرمون من مكة يعني بالحج، أما العمرة فيخرج إلى الحل، لأن النبي ﷺ أمر عائشة لما أرادت العمرة وهي في مكة أن تخرج إلى الحل فتحرم من خارج مكة يعني من خارج الحرم، فذهب بها عبد الرحمن أخوها وأحرمها من التنعيم وهي خارج حدود الحرم.

* * *

يعمل في مكة وأحرم بالحج منها

س: يقول: قضيت عامًا كاملاً أعمل في مكة وجاءت فريضة الحج والحمد لله أديت الفريضة، ولكنني لم أنشئ النية من بلدي فهل عليّ فدية أم صيام؟

ج: ليس عليك حرج في ذلك لا فدية ولا صيام إذا كنت لم تترك واجباً من واجبات الحج ولم تفعل محرماً من المحرمات فلا بأس عليك ولا حرج في كونك أحرمت بالحج من مكة إذا كنت جئت إلى مكة لعمل من الأعمال ثم بدا لك الحج بعد ذلك فلا حرج في ذلك، وهكذا العمرة لو جئت إلى مكة لعمل من أعمال التجارة، وغيرها ثم بدا لك أن تعتمر فإنه لا حرج عليك أن تعتمر من الحل، تخرج إلى ميقات مكة من الحل وتعتمر من التنعيم أو غيره.

أما الحج فلا بأس أن تحرم من نفس مكة، إذا كنت قدمتها بغير نية الحج والعمرة، إذا كنت قدمت مكة لعمل ثم بدا لك أن تحج فإنه لا حرج عليك أن تحرم بالحج منها وحجك صحيح إذا كملت ما يجب فيه من الحق.

* * *

(١) سبق تخريجه.

التحلل قبل أداء العمرة

س: يقول السائل: أنا أقيم في مدينة جدة وقد نويت أداء العمرة وفعلاً أحرمت بهذه النية وتوجهت إلى مكة وحينما وصلت تذكرت أن مفاتيح المحل الذي أديره معي ولا بد من افتتاحه عاجلاً وعدم تركه مغلقاً حتى عودتي فقررت العودة بسرعة وفعلاً خلعت إحرامي ولبست ثيابي ورجعت دون أن أؤدي العمرة التي من أجلها أتيت.

فهل عليّ من شيء في ذلك؟

ج: هذا غلط، والواجب أنك أيها السائل، ترجع في إحرامك وتفتح المحل أو تعطي المفتاح لمن يفتح المحل ثم ترجع وتكمل عمرتك، أما حلك إحرامك هذا غلط، والواجب عليك أن ترجع فتلبس ملابس الإحرام وتذهب إلى مكة وتؤدي مناسك العمرة طواف وسعي وتقصير أو حلق، هذا هو الواجب عليك، وإذا كنت جاهلاً فليس عليك شيء من جهة لبس المخيط وتغطية الرأس.

وإذا كنت عالمًا أن هذا محرم عليك ولكن تساهلت فعليك التوبة إلى الله لأن هذا إثم ومعصية، وعليك مع ذلك كفارة إطعام ستة مساكين من لبس المخيط وإطعام ستة مساكين عن تغطية الرأس أو ذبح شاة عنهما، عن كل واحد ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن هذا وعن هذا، المقصود أنك غلطت غلطاً بيناً وخطأً كبيراً، فإن العودة للمفاتيح لا توجب خلع الملابس والرجوع عن الإحرام فإن في الإمكان أن ترجع وتفتح المحل أو تعطي المفاتيح بعض الناس ثم ترجع إلى إكمال عمرتك.

والخلاصة أن عليك الآن أن تلبس ملابس الإحرام وأن ترجع إلى مكة وتطوف وتسعى وتقصر لعمرتك وتمت العمرة إذا ما كنت أتيت أهلكت، وما جمعت زوجتك، وعليك عن لبس المخيط إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة في مكة، وعليك عن تغطية الرأس مثل ذلك صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة لأنك فعلت

محظوراً بلا مسوغ شرعي ثم لو جاز لك فالفدية لا بد منها .
فالحاصل أنك عليك التوبة و عليك الفداء إذا كنت تعلم الحكم الشرعي
أما إذا كانت جاهلاً تظن أن هذا عذر وأنه لا بأس عليك بسبب تذكر هذه
المفاتيح فهذا جهل وليس معه كفارة ولكن عليك أن ترجع إلى مكة فتؤدي
مناسك العمرة .

وإن كنت جامعته أهلك فسدت العمرة و عليك مع ذلك أن تكملها
تطوف وتسعى وتقصر وتنتهي من هذه العمرة الفاسدة ثم تقضيها أيضاً تحرم
من جدة بعمرة أخرى قضاء غير هذه العمرة الفاسدة ، تحرم من جدة بعمرة
أخرى تطوف فيها وتسعى وتقصر بدلاً من التي أفسدتها بالجماع .
إذا كنت جامعته أهلك فعليك أن تكمل الأولى التي جامعته فيها أهلك
بالطواف والسعي والتقشير وهي العمرة الفاسدة ثم تأتي بعمرة أخرى من جدة
بدلاً من التي أحرمت بها سابقاً تأتي بعمرة منها وتطوف وتسعى وتقصر بدلاً
من تلك العمرة التي فسدت بالجماع و عليك كفارة أيضاً فدية شاة إذا كنت
جامعته أهلك عليك شاة تذبح في مكة أيضاً لأجل إفساد العمرة .
وهذا الحكم سواء لو كانت العمرة نافلة أو فريضة .

* * *

نية الحج أو العمرة بعد الوصول إلى جدة

س: يقول السائل: نويت الذهاب لمقابلة والدتي القادمة من خارج المملكة
للحج فهل يجوز لي أن أنوي بعد ذلك أداء الفريضة معها مع أن النية الأولى هي
مقابلة الوالدة وليست أداء الفريضة؟

ج: إذا توجه الإنسان إلى جدة مثلاً لقصد مقابلة الوالدة أو غيرها من
الحجاج والسلام عليها ولم ينو الحج ولا العمرة ، ثم بدا له أن ينوي الحج
معها فإنه يحرم من جدة مثلاً ولا حرج عليه في ذلك لأنه ما نوى إلا في جدة .
أما إذا كان نوى الحج قبل أن يأتي جدة أو نوى العمرة فهذا يحرم من
ميقات بلده ، فإذا جاء من طريق من المدينة عليه أن يحرم من المدينة ، عن

طريق الساحل يحرم من الجحفة (رابغ)، وإذا كان عن طريق الطائف يحرم من ميقات الطائف، وهكذا.

أما الذي قصد جدة ولم ينو الحج أو العمرة وإنما جاء ليقابل بعض القادمين ثم بدا له أن يحرم فلا بأس يحرم من جدة ولا حرج عليه.

* * *

من أين يحرم من هو بمكة؟

س: من أين يحرم من هو بمكة؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: الذي بمكة يحرم من الحل، هذا هو السنة، أي يحرم من التنعيم أو من الجعرانة، أو من غيرها كعرفة أو جدة، المقصود يخرج من الحرم ويحرم من وراء الأميال خارج الحرم، والحجة في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عائشة لما أرادت عمرة أن تخرج إلى الحل، وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخاها أن يخرج بها إلى الحل لكي تحرم من الميقات الذي هو الحل، فخرجت إلى التنعيم رضي الله عنها، وهو أدنى الحل إلى مكة.

وهكذا غيرها من الناس الذين في مكة إذا أرادوا العمرة، فمن أراد العمرة منهم يخرج من مكة، ويحرم بالعمرة من الحل ثم يدخل فيطوف ويسعى ويقصر ويحل أو يحلق ويحل، والمرأة ليس لها إلا التقصير تطوف وتسعى وتقصر من رأسها وليس لها الحلق.

* * *

حكم من تجاوز الميقات دون إحرام

س: يقول السائل: ما حكم من تجاوز الميقات دون إحرام؟ وماذا عليه أن

يفعل حتى يكون حجه صحيحاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا تجاوز المسلم الميقات من دون إحرام وهو مكلف يعني بالغ عاقل فهذا فيه تفصيل: إذا كان أراد الحج أو العمرة فعليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، أي الميقات الذي مر به، فإذا كان جاء من طريق المدينة فيرجع ويحرم من ميقات المدينة وإن كان جاء من الشام أو مصر ولم يأت من طريق

المدينة بل جاء من جهة الساحل فإنه يحرم من الجحفة من رابغ .
وهكذا من جاء من اليمن يُحرم من ميقات اليمن ومن جاء من نجد
والطائف ونحوها أحرم من ميقات الطائف السيل وادي قرن، لقول النبي ﷺ
لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج
أو العمرة»^(١)، فإن أحرم بعدما جاوزها ولم يعد إليها فعليه دم يذبح في مكة
للفقراء، وإذا تجاوز الميقات بأن أتى من المدينة وجاوز ميقات المدينة
وأحرم من جدة مثلاً، فإن عليه دمًا تذبح في مكة للفقراء والمحاويج وهكذا
لو أتى من الشام ومصر ولم يحرم إلا من جدة وهو قاصد الحج والعمرة فإن
عليه دمًا يذبح في مكة للفقراء والمحاويج .

أما إذا كان حين مر بالميقات ما قصد حجًا ولا عمرة وإنما جاء لحاجة
للتجارة في مكة أو لزيارة بعض الأقارب أو لأي غرض آخر وليس قصده
الحج والعمرة فهذا لا يلزمه الإحرام على الصحيح من أقوال العلماء لا يلزمه
الإحرام، ولكن يستحب له أن يحرم بعمرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «هن لهن
ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» .

فالمفروض عليه إذا كان ما أراد الحج والعمرة أنه ليس عليه الإحرام
ويدل على هذا أيضًا أن النبي ﷺ لما دخل مكة لغزوها عام الفتح لم يحرم بل
دخلها وعلى رأسه المغفر لأنه لم يأت للحج ولا للعمرة ولكن أتى لافتتاحها
وتطهيرها من الشرك والله ولي التوفيق .

* * *

محظورات الإحرام وما يتعلق بها

حكم من قص شعره وهو محرم ناسيًا

س: السائل: ما حكم من قص شعره ناسيًا أو جاهلاً وهو محرم بالإفراد بعد

الطواف والسعي؟ وهل عليه فدية؟

(١) سبق تخريجه .

ج: إذا كان قد طاف وسعى لحجه فلا حرج عليه في القص، لأنه حين طاف وسعى قد أدى الركن الأول والأمر الأول من الأمور التي حصل بها التحلل وهو الطواف وما يتبعه من السعي، فإذا فعل ذلك ساغ له حينئذ أن يحلق أو يقصر والحمد لله، وبهذا يحصل التحلل الأول.

ثم بعد رمي الجمرة يحصل التحلل الثاني، وإن كان رمى الجمرة قبل الطواف، فإنه يحصل التحلل بعد رمي الجمرة وبعد الطواف، فحينئذ يباح له الحلق أو التقصير، والمشروع له أن يحلق أو يقصر، فلو قصر أو حلق جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه لأنه ما حلل، أو لاً: لأن الجاهل لا شيء عليه والناسي لا شيء عليه، ثم ثانيًا: أنه لو تعمد ذلك فإنه جائز حينئذ لأنه قد فعل واحدة من الثلاث، فإنه إذا رمى أو طاف فقد شرع له أن يحلق أو يقصر فإذا تعمد ذلك فهو المشروع له.

وإن فعله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، حتى لو كان قبل الطواف والسعي، حتى ولو كان قبل عرفة، لو قصر وحلق من رأسه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه على الصحيح.

* * *

سقوط بعض شعيرات من رأس المحرم

س: بعد أن لبست الإحرام بزمن غير قليل أحسست بشيء يقلقني في رأسي فحكته بيدي فنزلت عدة شعرات من رأسي. فهل عليّ فدية في هذا؟

ج: هذا يعفى عنه إن شاء الله إذا حك رأسه وسقط شيء يعفى عنه أو غسل رأسه أو مسح رأسه وسقط شيء أو من لحيته كل هذا يعفى عنه إن شاء الله، لكن لا يتعمد هذا عمدًا إنما إن وقع عن غير قصد.

* * *

حكم أخذ الشعر المؤذي للمحرم

س: يقول: إن في عيني شعراً لا بد من أخذه بالمنقاش فإذا تركته آذاني وأتعبني فهل يجوز لي أخذه وأنا محرم أم لا؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان الإنسان محرماً ووقع في عينه شعرات تؤذيه أن يأخذها بالمنقاش ، مثل لو انكسر ظفره وأزاله لأن هذا متعب ومؤذي فلا يضر أخذه، فمن شرع الله التيسير والتسهيل كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، فإذا انكسرت شعرة أو شعرات في عين المحرم جاز أخذها بالمنقاش ولا حرج في ذلك وهكذا لو انكسر ظفره أزاله والحمد لله .

* * *

تغيير الملابس ونقض الشعر للمحرم

س: هل يجوز للمحرم أن يغتسل وأن يغير ملابس إحرامه إذا اتسخت؟ وهل يجوز له أن يستعمل الصابون ذا الرائحة الذكية؟ وأيضاً هل يباح للمحرم نقض شعره وتمشيطه وتغطية وجهه اتقاء من غبار أو عاصفة أو سموم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجوز للمحرم أن يغتسل ، فقد اغتسل النبي ﷺ وهو محرم فلا بأس أن يغتسل المحرم ولا بأس أن يغير ملابسه إذا اتسخت أو لم تتسخ فلا بأس أن غيرها ، يلبس إزاراً بدل الإزار ويلبس رداء بدل الرداء ، وهكذا المرأة لا بأس أن تغير ملابسها قميص بدل قميص إزار بدل إزار ، خمار بدل خمار سراويل بدل سراويل ، كل هذا لا بأس به كذلك شراب بدل شراب ، كله لا بأس به لا من الرجل ولا من المرأة .

وهكذا استعمال السدر والصابون والشامبو وما أشبه ذلك كل هذا لا بأس به ، ولكن الصابون إذا كان من النوع الذكي الرائحة كالمسك فتركه أحوط لأن فيه رائحة من الطيب فتركه للمحرم يكون أحوط وأولى ، كل هذه أمور والحمد لله لا بأس بها .

ولا بأس أن ينتقض شعره ويغسله كما أمر النبي ﷺ عائشة أن تنقض شعرها وهي محرمة وتحرم بالحج وهي كانت أحرمت بالعمرة لكن لما وصلت إلى قرب مكة جاءها الحيض قبل أن تؤدي مناسك العمرة فقال لها

النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١)، فأذن لها في نقض شعرها وتمشيطه وهي محرمة فلا بأس بنقض الشعر للمحرم وأن يمشط بغير الطيب كل هذا لا بأس به.

* * *

حل المرأة لصفائر شعرها أثناء الإحرام واستعمالها الحناء

س: هل حل صفائر شعر المرأة أثناء إحرامها يعتبر محظورًا عليها أو استعمالها الحناء في يديها أو قدميها؟

ج: ليس هناك بأس في حل الصفائر، وليس فيه شيء، لكن لا تتعمد قطع الشعر أما أن تنقض صفائرها للغسل أو لغير ذلك من الأسباب فلا بأس، المحرم قطع الشعر حتى تحل من إحرامها أما كونها تحل الصفائر أو تغسل الرأس بشيء أو تختضب بالحناء أو ما أشبه ذلك فلا يضر، وليس فيه محذور، ولكن إذا خضبت يديها أو رجليها تسترها عن الرجال عند الطواف والسعي والوجود بين الرجال بالثياب والملابس لعدم الفتنة. لكن تكون الحناء خالية من الطيب حناء محض، ليس معها شيء.

* * *

لمن تكون الفدية عن فعل أحد محظورات الإحرام

س: إذا ارتكبت شيئاً من محظورات الإحرام وفديت بذبح شاة فهل يلزمني نقل لحمها لتوزيعه على فقراء الحرم أم أعطيها من هم حولي حال ذبحها؟

ج: هذا يختلف إن كان المحذور في الحرم وجب توزيعه على فقراء الحرم، فأما إن كان في خارج الحرم يوزعه على من عنده على حسب الحال فإنه مثلاً لو أحرم من ميقات المدينة واحتاج لحلق رأسه لمرض أو إلى الطيب لمرض أو إلى غطاء الرأس لمرض وهو في بدر مثلاً إنه يتطيب أو يغطي رأسه

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحاض المناسك كلها إلا الطواف، رقم(٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١).

لبرد شديد أو أصابه مرض ويقسم الكفارة على من عنده من الفقراء وإن أخرها حتى يقسمها في مكة كفى ذلك .

والفدية في مثل هذا إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع كل صاع بين اثنين كل واحد نصف صاع من التمر أو نحوه، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة .
فهذه المحظورات ؛ الطيب واللبس وتغطية الرأس وقلم الأظفار ونتف الإبط هذه الخمسة فيها واحد من هذه الثلاث إما صيام ثلاثة أيام وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو نحوه من قوت البلد أو ذبح شاة وهو مخير .

وإذا كان فعل المحظور خارج الحرم مثلاً في بدر لمن أحرم من ميقات المدينة أو أشبه ذلك أو في ينبع فإنه يقسمه عنده في محله وإن أخرها الطعام أو الذبيحة حتى قسمها في مكة كفى ، أما إذا كان المحظور فعله في الحرم فإنه يقسمه في الحرم .

* * *

حكم إحرام المرأة في الثياب البيض

س: هل يصح أن تحرم المرأة في ثياب بيض كما نشاهده كثيراً الآن وما

الأفضل في ذلك؟

ج: السنة للمرأة أن تحرم في ملابس غير جميلة وغير لافطة للنظر، تحرم في ملابس ليس فيها فتنة لأحد، أما البيض ففيها نظر لأن فيها تشبهاً بالرجال إلا إذا كانت على هيئة لا تشبه الرجال كأن يكون فيها نقط يلبسها النساء في العادة أو خياطتها في جيبها ويديها وتفصيلها يخالف طريقة الرجال فلا بأس، والأفضل أن تكون ملابسها خافتة ليس فيها ما يلفت النظر، والبيض قد تلفت النظر فينبغي أن تكون ملابس لا تلفت النظر ولا تسبب الافتتان بها من الرجال .

* * *

حكم من لبس ثيابه وهو محرم لمرضه

س: يقول: ما حكم من مرض بعد أن أحرم بالعمرة والحج متمتعًا وبعد

وصوله مكة لبس ثيابه لمرضه؟

ج: حكمه أنه لا زال في إحرامه ما دام أنه أحرم بالعمرة والحج أو بالعمرة قاصدًا التمتع بها إلى الحج ثم مرض بعد دخوله مكة حكمه أنه لا زال على إحرامه وعليه إذا شفاه الله أن يطوف ويسعى، وعليه أن يزيل ملابس المخيط ويبقى في الإزار والرداء إلا إذا قال الطبيب إنه يحتاج إلى تدفئة وتغطية رأسه وأن يلبس لباسه يعني المخيطة فلا بأس حينئذ وعليه الفدية وهي طعام ستة مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام كما تقدم وهكذا عن كفارة الرأس إذا غطاه الحاج لمرض، هذا كله إذا كان لم يستثن.

أما إذا كان استثنى فقال: إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإنه يحل ولا شيء عليه؛ لأنه اشترط والنبى ﷺ قال لضباعة بنت الزبير، وهي بنت عم الزبير بن عبدالمطلب لما دخل عليها وهي شاكية وقالت: يا رسول الله إني أريد الحج قال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١).

قال العلماء: معناه أنه إذا اشترطت المرأة أو اشترط الرجل في إحرامه أن محله حيث يُحبس أو إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو قال: فإن حبسني حابس فأنأ حلال أو قال: أنا في حل، أو ما أشبه ذلك من العبارات فإنه إذا حبسه حابس من مرض أو ضياع نفقة أو ما أشبه ذلك مما يمنعه من الحج فإنه يحل.

* * *

لبس الكمر والحزام في الإحرام

س: ما حكم لبس الكمر من قبل المحرم وليحفظها فيه نقوده؟ وهل يعتبر

ذلك مخيطة لا يجوز لبسه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا حرج في لبس الكمر ونحوه كرباط الوسط أو الحزام أو المنديل أو

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

غير ذلك كل هذا لا حرج فيه، لأنه يربط إزاره ويعينه على ضبط رداءه أيضاً، ويحفظ له حاجته من النقود وغيرها، فلا حرج في ذلك.

* * *

لبس الكنادر التي أسفل الكعبين في الحج

س: حججت في هذا العام ولبست كنادر وأنا محرم وهذه الكنادر تحت

الكعبين وهي شرع وفيها خياط فهل أتيت محظوراً في إحرامي هذا وفقكم الله؟

ج: الذي يلبس كنادر تحت الكعبين لا حرج فيها لأنها مثل النعال في

أصح قولي العلماء، لأن الرسول ﷺ قال للذي يبس الخفين: «يقتطعهما

أسفل من الكعبين»^(١) فدل ذلك على أن المقطوعين من جنس النعال، وصح

عن كثير من أهل العلم جواز لبس الخفين من دون قطع عند فقد النعلين.

فالحاصل أن المقطوع الشيء الذي صنع تحت الكعب هذا لا بأس فيه،

فإذا كانت هذه الكنادر تحت الكعبين ولا تستر الكعبين فحكمها حكم النعال

ولا حرج في ذلك تستوي مع النعال، وبالنسبة للخياطة التي فيها فإنها لا

تضر، فحتى النعال فيها خياطة، وحتى لو لبثت إزاراً مخيطةً مكوناً من ثلاث

أو أربع قطع بعضها في بعض جاز، وكان رداؤك كذلك من قطعتين أو ثلاث

والقطع بعضها في بعض فلا بأس.

الممنوع أن يلبس الذي على قدر البدن مثل القميص أو على نصف البدن

كالفنية والسراويل بدون عذر، أما إذا كان الثوب أو الرداء ملفقاً من قطع

مخيطة أو يكون الإزار ملفقاً من قطع فهذا لا شيء فيه؛ وليس مراد الفقهاء

بالمخيطة الذي من محظورات الإحرام، المخيط الملفق - يعني قطعة ملفقة

فهذا غير المراد، أما المراد هو المخيط الذي على قدر البدن مثل القميص أو

على شكل عضو منه مثل القفازين والخفين أو على قدر النصف الأعلى مثل

الفنية وأشباهاها أو النصف الأسفل مثل السراويل وأشباهاها.

(١) رواه أحمد برقم (٥٥٠٣).

لبس المحرم الساعة والخاتم

س: أرجو إفادتي عن حكم لبس المحرم ساعة اليد أو خاتمًا من الذهب. أفيدونا أفادكم الله.

ج: أما لبس الخاتم من الذهب فلا يجوز للرجل لافي الإحرام ولا في غير الإحرام، الذهب من خصائص النساء تلبس المرأة الذهب من الخواتم والأسورة وغيرها لا بأس.

أما الرجل فليس له أن يلبس خاتم الذهب ونهى النبي ﷺ عن التختم بالذهب، ولما رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب نزعته وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»^(١) فلا يجوز له أن يلبس الذهب.

وأما الساعة إذا كانت من غير الذهب فتركها في حال الإحرام أحوط ولا نعلم مانعاً من لبسها في الإحرام؛ لأنها يحتاج إليها إذا كانت من غير الذهب أو الفضة فلا بأس أن يلبسها للحاجة إليها، وإن جعلها في كمره أو إزاره للرجوع إليها وترك لبسها فهذا حسن إن شاء الله من باب الحيطة لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط وما يشبهه، - ذلك وهذه قد تشبه القفازين وتشبه الخفين من بعض الوجوه، فإذا ترك لبسها يكون من باب الاحتياط «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وإن لبسها فأرجو ألا يكون عليه شيء إذا كانت من غير الذهب والفضة، وهذا في حق الرجل أما المرأة فلا حرج عليها في ذلك سواء كانت الساعة من ذهب أو من فضة أو غير ذلك.

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

س: أرجو أن تفضلوا بتوضيح معنى قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فقد تحدث أحياناً خصومات بين بعض الحجاج ويحصل جدال بينهم. أرجو الإفادة هل هناك إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة؟ أفيدونا أفادكم الله؟

(١) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

ج: يقول الله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ، ويقول النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» .

هذا يدلنا على أن الحاج لا ينبغي له أن يرفث ولا يفسق ولا يجادل؛ بل ينبغي أن يشتغل بذكر الله تعالى وطاعة الله سبحانه وتعالى والكلام الطيب النافع ويتعد عما لا ينبغي من الرفث والفسوق والجidal لأنه في عبادة عظيمة فينبغي له احترامها وصيانتها عما لا ينبغي .

والرفث هو الجماع للزوجة قبل التحلل من الإحرام قبل أن يرمي الجمرة ويحلق ويظوف ويسعى إن كان عليه سعي وقبل أن تفعل ذلك هي أيضاً فليس لهما الجماع إلا بعد الفراغ من أعمال الحج المهمة التي يترتب عليها التحلل وهي رمي الجمرة يوم العيد والحلق أو التقصير مع طواف الإفاضة أو السعي لمن كان عليه سعي وإن فعل هذه الأمور وزوجته كانت قد فعلت هذه الأمور حل لهما الجماع وإلا فهو محرم عليهما، وهو الرفث كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَصْيَامٍ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالرفث هو الجماع وهكذا ما يدعو إليه من الكلام كالتحدث معها في الجماع وتقبيلها ولمسها وأشبه ذلك ما يتعلق بالجماع كله رَفَثٌ . .

أما الفسوق فهي المعاصي من السب والشتم والكذب والربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين أو أحدهما وقطيعة الرحم وغير ذلك من سائر المعاصي يجب اجتنابها دائماً دائماً ولكن في الحج يكون أشد .

فالمعاصي يجب اجتنابها لأنها فسوق يجب أن تجتنب في الحج وفي غيره وفي كل زمان ومكان لكن في الحج تكون أشد تحريمًا وأشد إثمًا فالواجب على الحاج أن يجتنب كل معصية .

أما الجدال فهو نوعان:

نوع يتعلق بمشاعر الحج وأعمال الحج ومواسم الحج فقد أوضحه الله فلا جدال فيها فلا ينبغي الجدال فيها فقد أوضح الله معالم الحج وأوضح

أنسك الحج وأحكامه فلا يجوز الجدل في ذلك بل يجب على المسلمين أن يتأسوا بنبيهم عليه الصلاة والسلام في ذلك وأن يحجوا كما حج في جميع الأمور في الوقوف بعرفة، في المبيت بالمزدلفة والمبيت في منى ورمي الجمار والطواف والسعي إلى غير ذلك، فليس هناك حاجة إلى الجدل فقد أوضح الله الأمر.

النوع الثاني: الجدل بين الناس والخصومات بين الناس فلا ينبغي الجدل بينهم مما يسبب الشحناء والفتنة أو المضاربة أو القتال إذا أفضى التحدث إلى الجدل ينبغي تركه ولا ينبغي أن يتوسع في ذلك يتحدث الإنسان مع أخيه في شئونه وحاجاته لكن متى آل الأمر إلى الجدل والشدة والمراء الذي قد يفضي إلى المضاربة أو إلى الشحناء فإنه ينبغي تركه هكذا ينبغي للمؤمن مع إخوانه في الحج أن يتجنبوا نوعي الجدل حتى تكون حجتهم سليمة وبعيدة عما يؤثر عليها من رفث أو فسوق أو جدال. والله المستعان.

* * *

حكم التطيب والاكتمال والخضاب للمحرمة

س: هل يجوز للمرأة المحرمة التطيب والاكتمال والخضاب (الحناء) ووضع طلاء الأظفار وتقليمها قبل الإحرام أو بعده، أفيدونا أفاكم الله. وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: أما قبل الإحرام فلا بأس، لها أن تكتحل ولها أن تقلم الأظفار ولها أن تتحنى ولها أن تضع على الأظفار ما تضعه النساء من مناكير وغيرها هذا قبل الإحرام ولها أن تضع الطيب ولكن يكون طيباً خفيفاً ليس له رائحة كبيرة لأنها قد تخالط الناس فالأولى أن يكون طيبها خفيفاً ليس له رائحة ظاهرة بل يكون له رائحة داخلية لمن اتصل بها من نسائها أو اجتمع بها من نسائها أو قبلها ولا يكون رائحته كبيرة يحصل به الفتنة هذا كله قبل الإحرام.

والمناكير التي قد توضع على الأظفار، تركها أولى، لأنها قد تمنع من ماء الوضوء لكن إذا كانت تزيلها عند الوضوء وعند الغسل فلا بأس، وإن

تركها بالكلية كان هذا أحسن وأحوط لأنها قد تنساها عند الوضوء وقد تنساها، وهي لها جسم وجرم فتمنع الماء.

وأما بعد الإحرام فليس لها أن تتطيب، فإذا لبث بالعمرة أو بالحج ونوت الدخول في الحج أو في العمرة بقلبها فإنها لا تمس الطيب.

وأما الكحل فلا يضر فلو اكتحلت له بعد الإحرام فلا يضر لكن ليس لها أن تتطيب بعد الإحرام وليس لها أن تقلم أظفارها ولا أن تأخذ شيئاً من شعرها بعد الإحرام ما دامت تنوي الدخول في الحج أو في العمرة فإنها حينئذ تليبي وتمتنع من الطيب وتمتنع من قلم الأظفار ومن قص الشعر ونحو ذلك.

أما الحناء فأمرها واسع يجوز قبل الإحرام وبعد الإحرام، وهكذا الكحل يجوز قبل الإحرام وبعد الإحرام لكن تركها غير مكتحلة بعد الإحرام يكون أحسن لأنها حال تقشف وحال إقبال على العبادة ولست حال تجمل فترك الكحل بعد الإحرام وترك الحناء بعد الإحرام أولى حتى تنتهي من إحرامها وهكذا الملابس الجميلة تركها أولى تحرم في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر وإذا حلت من إحرامها اكتحلت وفعلت ما تراه من الطيب أو من غير ذلك.

* * *

الاحتجام وغيره للمحرم

س: هل يجوز للحاج المحرم فقاء الدم والحجامة وربط الجرح وتنظيفه

وما حكم نزع الضرس أو السن وأخذ الإبر؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: كل هذا لا بأس به، له أن يحتجم، وله أن يفقأ الدم ونحوه لاستخراج

أذاه له أن يربط الجرح وله أن يخلع السن كل هذه الأمور لا بأس بها في حق

المحرم وقد احتجم النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم فلا حرج في ذلك.

* * *

خروج بعض الدم من المحرم

س: تقول السائلة: أزلت وأنا محرمة بعض القشور الجلدية من جسمي

فسال من بعضها الدم فعل يؤثر ذلك على صحة إحرامي؟ وهل يلزمني بذلك

صيام أو ذبح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يؤثر هذا، لأن خروج الدم من المحرم لا يؤثر حتى ولو احتجم لا يضره، والنبي ﷺ احتجم وهو محرم عليه الصلاة والسلام. وخروج بعض الدم من جلد المرأة أو الرجل المحرم لا حرج ولا يضر إحرامه.

* * *

إذا احتلم الحاج وهو محرم

س: يقول السائل: كيف يفعل الحاج إذا احتلم وهو محرم، ويؤدي مناسك

الحج؟ وماذا يفعل والكعبة لا يطوف بها أحد وهو جنب؟

ج: إذا احتلم وهو محرم يغتسل غسل الجنابة ولا شيء عليه، لأنه لم يتعمد هذا، وهذا ليس باختياره مثل الصائم في رمضان يحتلم بالنهار، يغتسل ولا شيء عليه، صومه صحيح وحجه صحيح، فإذا احتلم في عرفات أو في مزدلفة أو في الطريق بعد ما أحرم كل ذلك لا حرج عليه، ولكن يلزمه الغسل، فإن لم يجد ماءً لأن المحل ليس فيه ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء، استعمل التيمم أي التعفر بالتراب بأن يأخذ التراب بيديه فيمسح وجهه وكفيه بنية رفع الجنابة، ويطهر بذلك، ولا شيء عليه وحجه صحيح، لأن هذا العمل ليس باختياره، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها سبحانه وتعالى.

* * *

حكم عقد القران لمن تحلل التحلل الأول

س: يقول السائل: إذا تحلل الحاج التحلل الأصغر وبقي عليه الإفاضة

والسعي فهل له أن يخطب ويعقد القران؟ لقد فعلت ذلك من تسع سنوات وتذكرت ذلك في حج هذا العام؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم والأرجح أنه لا حرج عليه في الخطبة وفي العقد لأنه قد تحلل وصار غير محرم، يتطيب ويقلم أظفاره ويقص شعره، ولا حرج عليه فيما بقي عليه من المحظورات إلا جماع النساء، وإن تورع وترك الخطبة وترك عقد النكاح حتى ينتهي من أعمال الحج

من الطواف والسعي فهذا أحوط من باب الخروج من الخلاف، وإلا فالعقد صحيح والخطبة لا بأس بها.

أما قول الرسول ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(١)، فالمراد إذا كان في حال الإحرام، أما الذي قد تحلل التحلل الأول وفسخ الإحرام صار من جملة الحلال ما عدا شيئاً واحداً وهو جماع النساء.

* * *

حكم مس المرأة حال الإحرام

س: تقول السائلة: هل يؤثر على الإحرام مس المرأة أو مداعبتها فقط؟

ج: ليس للزوج أن يمسه بشهوة وهو محرم ولا وهي محرمة، أما مسها من دون شهوة كلمس يدها يعطيها شيئاً أو يأخذ منها شيئاً من دون شهوة فلا حرج في ذلك، وهكذا مسها لزوجها وهي محرمة أو وهو محرم من دون شهوة لا يضر ولا حرج في ذلك.

وإذا مس بشهوة فبعض أهل العلم يرى عليه فيها فدية إما شاة وإما إطعام ستة مساكين وإما صوم ثلاثة أيام. عليهما جميعاً إذا كانا محرمين، وإن كان أحدهما محرماً والآخر ليس بمحرم فعلى المحرم خاصة، إذا كان المحرم مس بشهوة، فعليه فدية الأذى، إما صوم ثلاثة أيام وإما إطعام ستة مساكين وإما ذبح شاة، على التخيير هذا هو الذي ينبغي قياساً على ما إذا حلق رأسه لعلة.

* * *

لا يحل لك مباشرة الزوجة حتى تطوف وتسعى

س: هل يحل لمن طاف طواف الإفاضة وعليه سعي الحج أن يباشر قبل السعي إذا علق السعي لوقت آخر؟ وكم المدة التي يجوز تعليق السعي عليها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ليس للحاج أن يباشر زوجته بالجماع ودواعيه قبل أن يتم حجه

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

بالطواف والسعي ، فإذا طاف ولم يسع بقي عليه تحريم الزوجة حتى يسعى .
ولو تأخر السعي عن الطواف يوماً أو يومين أو أكثر فلا بد أن يصبر وأن يتعد
عن الاتصال بزوجه حتى يسعى ، لأن النبي ﷺ لما رمى الجمار وحلق عليه
الصلاة والسلام وتطيب انتقل إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام ، ثم حل
الحل كله - وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إذا رميتم وحلقتم فقد
أحل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»^(١) .

وقد ذكر أهل العلم أن التحلل تحللان أول وثان ؛ فالتحلل الأول : يكون
باستحلال الطيب والملابس المخيطة للرجل ونحو ذلك من كل ما حرم في
الإحرام ما عدا النساء .

أما التحلل الثاني: فيكون بالطواف والسعي بعد الرمي والحلق ، وبهذا يتم
الحل للرجل والمرأة ، فإذا رمى وحلق أو قصر ، وإذارت وقصرت وطاف كل
منهما وسعى حصل الحل الكامل لكل منهما من كل ما حرم عليهما بالإحرام .
ولا يتعلق بالرمي الأخير في أيام التشريق حل ولا منع ، فعلى الحاج أن
ي تمتع من أهله حتى يطوف ويسعى ، وليس للطواف حد محدود ، ولا للسعي
حد محدود ، فلو أخرهما عن أيام الرمي أو أخرهما جميعاً أو أخر السعي إلى
آخر الشهر أو بعد ذلك لأسباب فلا بأس ولا حرج .

* * *

جماع الزوجة المحرمة قبل طوافها طواف الإفاضة

س: يقول السائل: أدت فريضة الحج مع زوجتي منذ عامين، وكان هذا
الحج حج تطوع بالنسبة لنا سوياً، وقد أكملت أنا كافة المناسك كاملة ولكن
زوجتي أتتها الحيض بعد التحلل الأول أي بعد الرمي والتقصير ولكن قبل
طواف الإفاضة، وقد عدنا إلى دارنا وبعد أن تطهرت جامعتها ثم ذهبت وأكملت
طواف الإفاضة فما حكم ذلك؟

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٥٧٩).

وهل جماعها صحيح؟ وهل عليها كفارة؟ وهل يجب علي أنا زوجها كفارة باعتبار المتسبب في ذلك؟

ج: الحج صحيح لأنها قد أدت ما يحصل به التحلل الأول، قد رمت وقصرت وبهذا حصل لها التحلل الأول، فحجها صحيح والحمد لله، ولكنك أخطأت في جماعها قبل أن تطوف، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، لكونك أقدمت على أمر محرم؛ لأنه لا يجوز لك أن تجامعها إلا بعد التحلل الثاني بالرمي والتقصير والطواف، وأنت لم تفعل ذلك بل جامعتها قبل الطواف فعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ وعليها ذبيحة شاة تذبح في مكة لأجل ما فعلت من المحذور وهو كونها وافقت على جماعها قبل أن تطوف، فعليها التوبة إلى الله أيضاً، وعليها ذبيحة تذبح في مكة للفقراء والمساكين في أي وقت كان، وإذا سلمت عنها القيمة يكون ذلك أولى وأحوط، لأنك أنت الذي تسببت في هذا الأمر.

* * *

قطع شجيرات لنصب الخيمة في الحرم

س: أعرف أن الشجر داخل منطقة الحرم لا يجوز قطعه، ولكن أحياناً تعرض لنا بعض الأشجار الصغيرة حين نريد نصب خيمة فنضطر لقطعها حتى نقيم الخيمة في مكان نظيف مريح فهل علينا إثم في ذلك؟

ج: لا يجوز القطع، وليس له القطع ولو للخيمة، الرسول ﷺ نهى عن ذلك وقال: «لا يعضد شوكة ولا يُنقَر صيده»^(١)، يعني الحرم، ولكن يلتمس للعمود ما يناسبه من الأرض من غير قطع، والشجر يكون ظللاً أو يبقى على حاله، فلا يقطع شجراً لخيمته وإذا كان فيه شوكة أو شبهة يفتersh عيه فراشاً أو يجعل عليه الرمل أو التراب ما يغطيه حتى لا يتأذى به؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يقطع شجرها ولا يختلى شوكتها ولا يختلى خلاها».

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم (١٥٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٣).

خلع المحرم شجيرات جاهلاً

س: يقول السائل: ذهبت والدتي إلى الحج في العام الماضي وخلال الإحرام نسيت فاقتلعت بعض الشجيرات. فهل يجوز حجها؟ وماذا يجب عليها الآن أن تفعل؟ أفيدوني في هذا الموضوع وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد: فالله جل وعلا حرّم قلع شجر الحرم على المحرم وغير المحرم، فما أدخل في حدود الحرم فإنه لا يقطع شجره ولا يختلى خلاله كما قال النبي ﷺ . . فإن كانت هذه الحاجة المسئول عنها قد اقتلعت من نفس الحرم ما دخل في الحدود فهذا لا يجوز، وعليها التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار ولا شيء عليها في أصح قولي العلماء لا شيء عليها من الفدية وعليها أن ترجع باستغفار إذا كانت متعمدة، وأما إذا كانت جاهلة أو ناسية فلا شيء عليها .

أما إن كان خلع الشجر من عرفات يوم عرفة مثلاً فعرفات ليس حرماً بل هي حل ولا شيء في قطع شجرها، وإنما الحرم ومزدلفة ومنى ومكة هذه حرم فلا يقطع شجرها ولا يقتلع حشيشها الأخضر ولا ينفر صيدها .

أما ما كان في عرفات فهذا ليس بحرم، ويجوز قلع الشجر في عرفات للمحرم والحلال جميعاً، وهكذا المحرم له أن يقطع الشجر في غير الحرم في عرفات في جدة في بحرة في أي مكان غير الحرم، ولو كان محرماً فالمحرم يحرم الصيد، ولكن له أن يقطع الشجر إذا نزل منزلاً في البر بعد إحرامه من شجرة تؤذيه أو حشيش يؤذيه ولا بأس، وإنما يحرم عليه الصيد، كالظباء والأرنب والحبارى، فلا يحل للمحرم أن يصيد الصيد ولا أن ينفره ما دام محرماً . . ولو كان في غير الحرم .

أما إذا كان في داخل الحرم فيحرم عليه الصيد للحرم وللإحرام جميعاً، أما الشجر في الحرم فيحرم على المحرم والحلال جميعاً، فلا يقطع الشجر

ولا يختلى الخلاء أي لا يقلع الحشيش الأخضر سواء كان محرماً أو حلالاً، وبهذا يعلم الجواب للسائل عن المرأة التي قطعت شجرات، إن كان ذلك في الحرم فعليها التوبة والاستغفار ولا شيء عليها وهي في الغالب جاهلة أو ناسية فلا يضرها ذلك، وليس عليها فدية في أصح قولي العلماء.

أما إن كانت الشجرات قطعتها من عرفات أو قبل عرفات في مكان ليس بالحرم فلا شيء عليها.

* * *

إذا صدم حمام الحرم بسيارته؟

س: أثناء سيرتي بسيارتي داخل منطقة الحرم وأنا محرم اعترضني سرب من الحمام فاصطدمت إحداهن بسيارتي فماتت فهل عليّ من شيء في هذا؟

ج: هذا فيه نظرة، إذا كان تعمد ذلك أو وطئها وطئاً فهذا فيه كفارة وهي شاة تذبح، وإن كانت وهي تطير صدمت هي بنفسها فلا شيء عليه، أما إن كان وطئها أو تعمد صدمها فعليه كفارة من هذا.

* * *

قتل الحيوان الضار حال الإحرام

س: يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِبَلْعِ الْكَلْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، والسؤال هل يجوز للمحرم أن يقتل الحيوان الضار ليتفادى شره وأذاه أم كيف يتصرف؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أما الصيد فليس له قتله كما نص الله على هذا في قوله جل وعلا: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، فالمحرم لا يقتل الصيد كالظبي والأرنب والوعل والحبارى أو نحو ذلك، فهو ممنوع من قتل الصيد حتى يحل من إحرامه.

أما الحيوان الضار كالذئب والكلب الذي يعدو عليه أو بعض الطيور الضارة كالغراب والعقاب ونحو ذلك فلا بأس أن يقتله والنبى ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة»

والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(١) وزاد في رواية: «والحية»^(٢). وفي بعضها: «الذئب العادي»^(٣)، فالفواسق تقتل. هذه الخمس وما جاء في معناها، الغراب وشر منه العقاب والحدأة وما أشباهها والفأرة تقتل والعقرب والكلب العقور والحية وما أشبهه مما يؤذي كالذئب وكذلك الحشرات المؤذية كالبعوض والذباب وما أشبه ذلك كل هذا جائز للمحرم أن يقتله لأنه من الفواسق ولا حول ولا قوة إلا بالله.



قتل المحرم الحشرات والحيوانات الضارة

س: هل يجوز للحاج قتل الذباب والنمل والحشرات المؤذية والحيوانات الضارة مثل الكلب العقور والأفاعي وما شابه ذلك اتقاء شرها وهل في ذلك إثم. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: ليس هناك حرج في قتل المؤذيات كالذباب والبعوض وأشباه ذلك مما يؤذي الإنسان، وهكذا قتل الكلب العقور والعقرب والحية والفأرة والغراب فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»، وزاد في رواية: «الحية» وفي بعضها: «والذئب العادي»^(٤) كل هذا لا بأس به، فالمؤذيات المعروفة من البعوض والذباب والحية والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب والفأرة كل هذه تقتل في الحل والحرم.



(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم(٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم(١١٩٨).
(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم(١٢٠٠).
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٥/٢١٠).
(٤) سبق تخريجه.

ضاعت من زوجها في الحج فارتكبت أمورًا محظورة!

س: تقول السائلة: حججت هذا العام، وضعت من زوجي وأطفالي في الحرم مما جعلني أضطر للتحديث مع الرجال للوصول لزوجي ووصلت لمرحلة من اليأس والقنوط وتمنيت في نفسي أن الله لا يحسب لي هذه الحجة وأعيدها في عام آخر ثم جلست وفكرت وندمت واستغفرت ربي على ما كنت أهجس به لكنني صليت العشاء جماعة من غير وضوء بسبب القلق والاضطراب. أفيدوني ماذا يجب عليّ وجزاكم الله عني خير الجزاء؟

ج: عليك التوبة إلى الله والاستغفار مما جرى منك من الصلاة بدون الوضوء ومن الدعوات التي لا تنبغي، والتوبة تجب ما قبلها، و عليك قضاء الصلاة التي صليتها بغير وضوء، و عليك أن تقضيها بالطهارة الشرعية، والإنسان معرض للأخطار ومعرض للمعاصي، لكن الله سبحانه من فضله جعل التوبة فتحًا عظيمًا وخيرًا كثيرًا يمحو الله بها الذنوب والسيئات .

ومن رحمة الله أن شرع التوبة والاستغفار والندم على ما جرى مما يخالف أمر الله، والله يتوب على التائبين، والتوبة معناها الإقلاع عن الذنوب التي فعلها الإنسان، أن يقلع عنها ويتركها تعظيمًا لله وخوفًا منه سبحانه وتعالى، ويندم على ما مضى منه ندمًا صحيحًا، ويعزم عزمًا صادقًا ألا يعود للذنوب .

وهناك أمر رابع إذا كان عنده مظالم للناس فمن تمام التوبة أنه يرد المظالم إلى أهلها، من دماء أو أموال أو أعراض، ويستحلهم منها فإذا سامحوه سلم من شرها وتمت التوبة .

إن كان لهم عنده دم - قصاص - مكنهم من القصاص، أو كان عنده مال أعطاهم مالهم، أو عرض قال: أبيعوني، فإن خاف إن أخبرهم بالعرض أن تكون هناك أمور أكبر خطرًا فإنه يستغفر لهم ويدعو لهم بقدر ما يظن أنه وفاهم حقهم وهذا يكفيه إن شاء الله .

* * *

(٤)

الإحصار والاشتراط

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

س: أرجو أن تعطونا تفسيرًا واضحًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أفيدونا أفادكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد:

هذه الآية الكريمة أصل عظيم في الحج والعمرة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ الآية احتج بها العلماء على أن الواجب على من دخل في الحج والعمرة أن يتمهما وأنه ليس له خروج منهما بل يجب عليه إتمامها فإذا أحرم للحج وجب عليه إتمام الحج وإذا أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها وليس له الخروج منهما إلا بالطريقة الشرعية وهي أداء الأنسك التي شرع الله في الحج والعمرة فإذا لبي بالحج لم يخرج منه حتى يقف بعرفات وحتى يرمي جمرة يوم العيد ثم يحلق ويتحلل التحلل الأول ثم بعد الطواف والسعي يتم له التحلل الكامل، هذا هو الذي شرعه الله سبحانه وتعالى فالحاج حين يحرم بالحج يبقى حرامًا لا يتطيب ولا يقص أظفاره ولا يأخذ من شعره ولا يأتي أهله ولا يصيد إلى غير ذلك مما حرم الله في الإحرام.

فإذا وقف بعرفات يوم التاسع بات في المزدلفة ليلة العاشر ثم في الصباح يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات كما رماها النبي ﷺ ثم بعد ذلك يشرع له أن

ينحر هديه إن كان عنده هدي وإن لم يكن عنده ذبح ولم يتيسر له حلق أو قصر وتحلل ، يحلق رأسه ويقصر أطرافه بالمقراض ويتحلل وهذا يقال له : التحلل الأول ، ثم بعدما يطوف ويسعى في يوم العيد أو بعده يتم حله الحل الكامل وبالتحلل الأول يباح له الطيب ولبس المخيط ونحوهما ما عدا النساء .

وإذا طاف وسعى بعد الحلق والرمي حل الحل كله حل له الطيب والنساء وجميع محظورات الإحرام وبهذا يتم حجه وعليه أن يكمل ما بقي عليه من رمي الجمار أيام التشريق وعليه مع ذلك المبيت في منى ، يعذر عن ذلك لمرض أو نحوه وعليه أن يطوف طواف الوداع عند كماله حجه وعند إرادته السفر .

وهكذا العمرة إذا أحرم بها ليس له أن يتحلل منها حتى يطوف ويسعى ويقصر ويحلق وإذا طاف بالبيت العتيق سبعة أشواط وصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلق أو قصر تمت عمرته وهذا معنى قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، فإذا أحصر ساغ له حينئذ أن يتحلل ؛ لأنه معذور قبل أن يطوف ويسعى مثل ما أحصر النبي ﷺ يوم الحديبية ومنعه الكفار أن يدخل مكة فنحر هديه وحلق رأسه وتحلل وأمر أصحابه بذلك وفي هذا المعنى يقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، أي فاذبحوا ما تيسر من الهدى وهو شاة واحدة عن الرجل والمرأة وبدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة .

هكذا يفعل المحصر إذا منع من دخول مكة بعدوا أو بغيره مما يمنع من دخول مكة أو مرض منعه حتى لا يستطيع الدخول والعمل يتحلل فينحر هديًا شاة أو بقرة أو بدنة ولكن الشاة عن واحد فقط ، أما البدنة والبقرة تكون عن الواحد والسبعة فإن ذبحها واحد فلا بأس وإن ذبحها اثنان فلا بأس وإذا ذبحها ثلاثة فلا بأس وإن ذبحها سبعة فلا بأس لأن البدنة والبقرة تجزئ عن الواحد وعن الاثنين وعن الثلاثة وعن الأربعة وعن الخمسة وعن ستة وعن سبعة .

أما الشاة الواحدة من الضأن أو من الماعز فإنها تجزئ عن الواحد إما رجل أو امرأة فقط في الحج .

ثم قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، معناه أن المحصر لا يحلق حتى يذبح ، فالمحصر إذا أحصر فإنه ينحر أولاً ثم يحلق ولا يبدأ بالحلق بل يبدأ بالنحر ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا .

أما في الحج فله أن يبدأ بالحلق ولا بأس يجوز كما بين النبي ﷺ فإنه سئل عن من حلق ولم يذبح فقال عليه الصلاة والسلام : « لا حرج »^(١) .

أما الأفضل في الحج أن ينحر أولاً ثم يحلق هذا هو الأفضل ولكن لو حلق قبل أن يذبح أو حلق قبل أن يرمي أجزاءه ذلك . أما المحصر فلا ، المحصر لا بد أن يبدأ بالنحر ثم يحلق ؛ للآية الكريمة .

أما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، فهذا في حق من أصيب بالمرض الذي يحتاج معه إلى حلق الرأس أو إلى لبس المخيط أو إلى الطيب فهذا له رخصة أن يحلق رأسه كما فعل كعب بن عجرة في عهد النبي ﷺ فإنه آذاه رأسه فرخص له النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة أو يتصدق بثلاث أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف الصاع وهذا تفسير الآية الكريمة : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، وهو صيام ثلاثة أيام ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهي إطعام ستة مساكين ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وهي ذبح شاة .

هذا في حق من احتاج إلى لبس المخيط أو غيره من المحظورات فإنه يلبس المخيط عند الحاجة أو يتطيب عند الحاجة بسبب المرض أو يحلق رأسه عند الحاجة بسبب المرض وعليه أن يفعل واحدة من هذه الثلاث إما أن يذبح شاة وإما أن يتصدق بثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف الصاع من التمر أو من الأرز أو الحنطة أو غير ذلك من قوت البلد ، أو يصوم ثلاثة

(١) رواه البخاري : كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، رقم (١٧٢١) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، رقم (١٣٠٧) .

أيام هذه هي الأشياء الثلاثة التي أرادها الله عزَّ وجلَّ في قوله سبحانه: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ، فسرها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة .

ثم بيَّن سبحانه وتعالى حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج عليه أن يهدي إذا تمتع بالعمرة إلى الحج يعني أحرم بالعمرة في أشهر الحج : شوال أو ذو القعدة أو ذو الحجة ثم حج من عامه فهذا يسمى متمتعاً فعليه أن يهدي ذبيحة يذبحها أيام العيد عن تمتعه وهي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم يستطع صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج يعني في مكة في أيام الحج قبل عرفات ، وإذا لم يتيسر صامها أيام التشريق الثلاثة بعد العيد على الصحيح وسبعة إذا رجع إلى أهله فإذا لم يستطع ذلك لمرض أو غيره صام العشرة كلها عند أهله ولا شيء عليه بدلاً من الهدى . والله ولي التوفيق .

* * *

الاشتراط في الحج

س: تقول السائلة: حديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١)، فهل هذا الأمر واجب أم سنة؟

ج: هذا الأمر عند العلماء سنة ، يشترط الإنسان إذا خاف من مرض أو عدو ، فيشترط ويقول عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فالذي أحصر مثلاً لخراب السيارة أو ما أشبه ذلك إذا كان قد اشترط فلا شيء عليه ، فيتحلل ولا شيء عليه .

فمن قال عند الإحرام: فإذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإنه يتحلل ولا شيء عليه بسبب خراب السيارة وتعطلها أو مرض أصابه أو عدو له منعه يفعل مثل ما فعلت ضباعة بنت الزبير سواء بسواء .

(١) سبق تخريجه .

إذا أحصر الحاج

س: إذا نوى الحاج القيام بالحج أو العمرة وتوجه للقيام بها ثم حصل له عارض أو عذر قهري منعه من الوصول إلى المشاعر المقدسة وحبسه عنه فما المطلوب منه في هذه الحال؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا فيه تفصيل . إن كان المانع حصل له قبل أن يحرم بأن حصل له في مصر أو في الطريق قبل أن يتلبس بالإحرام فلا شيء عليه والحمد لله ويرجع إلى بلاده أو إلى غيرها مما أراد لأنه لم يتلبس بالإحرام ولا شيء عليه .
أما إن كان العذر قد حصل له بعد أن أحرم أي بعدما لبى بالعمرة أو بالحج من الميقات مثلاً أو قبل الميقات بعد ما دخل في الإحرام فهذا فيه تفصيل ؛ إذا كان العذر يمنعه من أداء النسك كأن أحصر من عدو أو من مرض شديد يمنعه من أداء الحج فإنه ينحر هدياً في مكانه ويتصدق به على الفقراء والمساكين ويحلق رأسه أو يقصر ويتحلل ويرجع مثل ما فعل النبي ﷺ في عام الحديبية لما حصره أهل مكة ومنعوه من أداء عمرته فإنه نحر هديه وحلق رأسه وتحلل عليه الصلاة والسلام فإن كان لا يستطيع هدياً صام عشرة أيام وتحلل من إحرامه هذا هو الواجب والحمد لله .

* * *

من أحرم ثم تحلل لخراب سيارته

س: يقول السائل: إذا أحرم الرجل عند الميقات ولكنه تحلل في وسط الطريق لما أصابه من العذر حيث خربت سيارته فصلحها ثم رجع إلى الميقات فأحرم وأتم نسكه . فهل نسكه صحيح؟

ج: هذا يعتبر حكمه حكم المحصر الذي أحرم ثم أصاب سيارته خلل فخاف أن يطول عليه المقام ويشق عليه فتحلل ، فهذا يكون له حكم المحصر على الصحيح ، وعليه دم ، فينحر هدياً ويحلق ويتحلل إذا لم يصبر وكان عليه مشقة في الصبر ، مثل قال قال الله جل وعلا : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ ، فإذا أحصر ولم يتيسر له الصبر فإنه ينحر

هدياً ثم يحلق رأسه ويتحلل ، ويعيد الحج إن كان حجة الفريضة ويعيد العمرة إذا كانت فريضة .

وإن كانت نافلة فلا شيء عليه ، لأن النبي لما أحصر عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية نحر هو وأصحابه ثم حلقوا وتحللوا في عام ست من الهجرة ، فإذا تيسر له العودة والإحرام من الميقات بعد ذلك فهذا نسك آخر ، ولا يلزمه إذا كان أدى حجة الفريضة أو عمرة الفريضة فلا يلزمه ، لكن إذا فعل ذلك من باب الاستحباب فهذا حسن والرسول ﷺ لما صالح أهل مكة ونحر هديه وحلق جاء بعد العام القادم وسميت عمرة القضاء ، وأدى العمرة الشرعية هو وأصحابه في عام سبع من الهجرة ، ولكن قال العلماء : إنها هذه العمرة ليست واجبة ، وإنما هي مستحبة لأن الرسول ﷺ لم يلزم الذين أحلوا معه في عام الحديبية أن يعتمروا .

فالحاصل أن الإحصار لا يوجب القضاء ، فالذي قد أدى عمرة سابقة فقد أدى عمرة والذي لم يؤد عمرة فليؤد عمرة الفريضة ، ولكن إذا أحصر في الحج وكان قد أدى حجة الفريضة فلا يلزمه أن يعيد الحج الذي أحصر عنه ، وإن كان ما أدى حجة الفريضة فإنه يحج بعد العمرة الأخرى من أجل الفريضة لا من أجل الإحصار الذي أصابه .

فالحاصل أن هذه المرأة أو الرجل الذي أصابه الإحصار بسبب خراب السيارة إذا استعجل وتحلل فإنه يكون له حكم المحصر ، إذا كان نوى التحلل لكن عليه فدية ، فيذبح ذبيحة واحدة ، وعليه أن يحلق رأسه بعد ذلك .

* * *

(٥)

حيض المرأة ونفاسها بعد الإحرام

إذا حاضت المرأة بعد الإحرام بالحج

س: تقول السائلة: في السنة الماضية أحرمت بالحج مفردة ثم جاءني العادة الشهرية ووصلت إلى مكة وبقيت بها ولم أطف ويقال إن تحية المسجد هو الطواف، ومعلوم لدينا أن جميع الحرم بعيد من المسجد فهل علي شيء في ذلك؟
ج: إذا أحرمت المرأة بالحج ثم نزل بها الحيض «عادة النساء» فإنها تبقى على إحرامها يعني لا تطوف ولا تتطيب ولا تأخذ شعرًا ولا ظفرًا هذا ما دامت بقيت على إحرامها، يعني تبقى في حكم الإحرام، لكن لا بأس أن تغير ثيابها أو تغير سراويلها أو ثيابها الأخرى.

وتغيير الثياب لا بأس به، وبعض الناس يظن أن القول بأنها على إحرامها معناه أنها لا تغير الثياب وأن المراد بالإحرام الثياب، لا، بل المراد أنها تبقى على حكم الإحرام يعني لا تغطي وجهها بالنقاب لا تلبس القفازين، لا تتطيب لا تقلم أظفارها لا تحل لزوجها؛ هذا معنى البقاء على الإحرام.

أما الملابس فلا بأس أن تغير الملابس، والمسجد الحرام لا تدخله اللهم إلا مارة لحاجة، تمر من باب إلى باب لحاجة مع التحفظ فلا بأس لكن لا تجلس فيه ولا تطوف حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت الوضوء الشرعي ثم تأتي فتطوف وتسعى لحجها إن كان حجًا وإن كانت عمرة تطوف وتسعى لعمرتها وتقصر وتتم عمرتها هذا إذا كان عمرة وإن كان حجًا تبقى حتى تطهر فإن طهرت قبل الحج يوم الثامن أو السابع أو السادس من ذي الحجة أو قبل ذلك فإذا طهرت تذهب إلى البيت وتطوف وتسعى وتقصر للعمرة ثم تحرم بالحج يوم الثامن مع الناس وتكون متمتعة كما أمر النبي أصحابه بذلك عليه الصلاة والسلام.

وإن كانت لم تطهر إلا في عرفات أو في يوم العيد فإنها إذا طهرت تغتسل

وتكمل طهارتها ثم تطوف وتسعى لحجها أما الرمي والحلق والتقصير هذا لا بأس وإن كانت حائضًا تفعل كل شيء إلا الطواف ويدل على هذا أن عائشة رضي الله عنها لما دنت مكة نزل بها حيض وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: «دعي العمرة وأهلي بالحج»^(١) لأنه جاء الحج وهي على حيضها فلبت بالحج مع عمرتها فلما جاء يوم النحر اغتسلت وطافت وسعت لحجها وعمرتها جميعًا ورمت الجمرة وقصرت من رأسها وتم حجها ثم طلبت من النبي ﷺ عمرة فأعمرها عليه الصلاة والسلام من التنعيم .

فالتي دخلت مكة في وقتنا هذا للعمرة في رمضان أو في غيره وحاضت في الطريق أو بعد وصولها مكة وقبل إحرامها تبقى على إحرامها، تبقى في حكم الإحرام لا تتطيب ولا تقلم أظفارها ولا تقص شعرًا ولا يأتيها زوجها حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت الوضوء الشرعي وطافت وسعت وقصرت وصلت هذا هو المشروع وهذا هو الواجب عليها .

أما الملابس فلها أن تغير الملابس، فكونها تغير إزارًا إلى إزار أو سراويل إلى سراويل أو قميصًا إلى قميص فلا بأس، تغير ما شاءت من الملابس أو الشراب في رجلها تغيره فلا بأس، فلا ينبغي أن يظن إذا قيل: تبقى على إحرامها أن المقصود به الثياب، وإنما المقصود الأحكام .

أما الملابس فللرجل أن يغير وللمرأة أن تغير الملابس كل واحد له أن يغير حتى ولو كانت غير حائض، ولو كانت طاهرة إذا وصلت مكة وأرادت أن تغير ملابسها وهي محرمة أو الرجل، فإذا وصل مكة وأراد أن يغير ملابسها التي عليه بأخرى، أو أصابه شيء من شاي أو قهوة وأحب أن يغيرها فلا بأس . والمقصود أنه له أن يغير مطلقًا ولو لم يصبه شيء والمرأة لها أن تغير في ملابسها ولو لم يصبها شيء هذا ماله تعلق بالإحرام، إنما المقصود أنه إذا قيل: إن الرجل يبقى على إحرامه أو قيل: المرأة تبقى على إحرامها المعنى

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، رقم (١٧٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

في حكم الإحرام، فيبقى على منهما في حكم الإحرام ليس له أن يخالف حكم الإحرام لا بقص أظفار ولا بقص شعر ولا بطيب ولا لبس مخيط ولا أن تلبس المرأة النقاب على وجهها أو تلبس قفازين في يديها كل هذا باقى حتى تحل من إحرامها هذا المراد وينبغي أن يعلم هذا ويبلغ .

وهذا يشكل على كثير من الناس إذا قيل يبقى على إحرامه ليس معناه الملابس؛ المعنى الأحكام أما الملابس فللرجل أن يغيرها والمرأة لها أن تغير ملابسها ولو كانت لم تطف ولم تسع وهكذا الرجل قبل أن يطوف ويسعى له أن يغير ملابسها .

فالمراد بقول العلماء: يبقى على إحرامه وتبقى على إحرامها مرادهم بهذا أن الأحكام تبقى يعني لا يتطيب المحرم ولا يقص أظفاره ولا يقلم شعره ولا يحل له أن يأتي زوجته ولا تمكن زوجها منها وهي محرمة حتى تطهر من حيضها وتغتسل وتطوف وتسعى؛ هذا هو المعنى .

* * *

من لبث بالحج ثم حاضت أو نفست

س: ماذا تفعل المرأة إذا جاءت العادة الشهرية في الحج؟ وماذا تفعل

النفساء إذا وضعت مولودها في يوم الوقوف بعرفات؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: كلتا الحادثتين وقعت في عهد النبي ﷺ، فقد حجت معه عائشة رضي الله عنها وأصابها الحيض - أي الدورة الشهرية - في مكة قبل خروجها من منى لعرفات فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل للنظافة وتلبي بالحج مع العمرة وكانت قد دخلت بالعمرة فجاءها الحيض في مكة قبل أن تطوف وقبل أن تسعى فأمرها النبي ﷺ أن تلبي بالحج وأن تدع العمرة وتكون بهذا قارنة بين الحج والعمرة فحزنت، فلما طافت وسعت يوم العيد قال لها النبي ﷺ: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»^(١).

(١) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

فأخبرها النبي ﷺ أن عملها هذا يكفيها للحج والعمرة وهو الطواف والسعي، أي دخلت العمرة في الحج كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١)، هذا شأن الحائض إذا أصابها الحيض قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، فإنها تلبى بالحج وتدخل عليه العمرة وتكون قارئة، فيكون عملها واحداً، تطوف لحجها وعمرتها طوافاً واحداً، سبعة أشواط وتسعى سعيًا واحدًا سبعة أشواط، ويكفي هذا لحجها وعمرتها.

أما لو جاءها الحيض وقد فرغت من العمرة بأن طافت وسعت وقصرت وحلت ثم جاءها الحيض قبل خروجها إلى منى أو في منى أو في عرفات فإنها تكمل الحج تفعل ما يفعل الحاج كما قال النبي ﷺ لعائشة: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢)، فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف حتى تطهر فتقف مع الناس في عرفات فتذكر الله سبحانه وتعالى وتدعو وتقف معهم في المزدلفة تذكروا الله وتدعو وترمي الجمار يوم العيد.

وهكذا الأيام التي بعدها وهي أيام التشريق وتبيت بمنى أيام منى تفعل ما يفعل الحاج في كل شيء إلا أنها لا تطوف تبقى عن الطواف حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت وطافت لحجها وسعت، هذا هو المشروع لمن أصيب بالدورة الشهرية وهي الحيض فلا يمنعها هذا الحيض إلا من الطواف، والسعي يكون بعد هذا أفضل، يؤجل معه السعي، فإذا طهرت طافت وسعت ولو بعد أيام منى لا يضرها ذلك.

أما النفساء فهي مثل الحائض، فقد أصاب ذلك أسماء بنت عميس فإنها ولدت في ميقات حجة النبي ﷺ ولدت محمد بن أبي بكر الصديق ولدته في ذي الحليفة فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل للنظافة وأن تستنثر بشيء يحفظ عنها الدم وأن تلبى مع الناس ففعلت رضي الله عنها وأرضاها فإغتسلت ولبت مع

(١) رواه أحمد برقم (٢١١٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، رقم (١٧٩٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب منه، رقم (٩٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

الناس وحجت مع الناس لكنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر كما في حق الحائض، تفعل ما يفعل الحاج من التلبية والذكر والوقوف بعرفة في اليوم التاسع والمبيت بمزدلفة في الليلة العاشرة ورمي الجمار يوم العيد وبعده والمبيت بمنى، كل هذا تفعله النساء كالحائض وكالطاهرات لكن يبقى عليها الطواف والسعي فإذا طهرت من نفاسها ولو بعد أيام منى بأيام تطوف وتسعى لحجها والحمد لله كما فعلت أسماء بنت عميس بأمر النبي ﷺ.

* * *

إذا حاضت من أحرمت

س: تقول السائلة: ذهبت فتاة لأداء فريضة الحج وبعد الإحرام وعند وقوفها على جبل عرفات جاءت العادة الشهرية، فما العمل؟ فهل لها أن تتابع أم تتوقف عن أداء الفريضة وترجع إلى محل السكن الذي تسكن فيه حتى تنتهي المدة وتحسب لها الحجة؟

ج: إذا حجت المرأة وجاءها الحيض في عرفات فإنها تستمر، أو جاءها في منى أو قبل الصعود إلى منى أو قبل الصعود إلى عرفات فإنها تمشي مع الناس وتفعل ما يفعله الحجاج من الذهاب إلى منى وإلى عرفات ومن الذكر والدعاء في عرفات، ثم الانصراف إلى مزدلفة، وتبقى في مزدلفة مع الناس، تذكر الله وتعظمه وتدعو، ثم تنصرف مع الناس إلى منى، وترمي الجمار مع الناس، وتقصر شعرها مع الناس يوم العيد وتحل من إحرامها بحيث تتطيب وتقصر أظفارها وتقصر شعرها إذا شاءت، لا حرج عليها، ويبقى عليها الطواف والسعي.

فإذا طهرت تطوف وتسعى ويتم حجها، ويحصل لها التحلل الأخير، إذا رمت الجمار وقصرت شعرها حلت التحلل الأول فيباح لها الطيب ويباح لها قص أظفارها أو شعرها ونحو ذلك ولبس البرقع ونحوه.

فإذا طافت وسعت حلت الحل كله، حلت لزوجها من بعد ذلك، ولا حرج عليها في ذلك، قال النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل

الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

هكذا أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فإنها جاءت محرمة فلما دنت من مكة أصابها الحيض فشق عليها ذلك فقال لها النبي ﷺ: «أنت من بنات آدم، وهذه كتبها الله على بنات آدم، فأحرمي بالعمرة، وأحرمي بالحج وافعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

فلما طهرت طافت وسعت، وقال: «هذا يكفيك لحجك وعمرتك»، عليه الصلاة والسلام، فالنساء بعدها كذلك، من أصابها الحيض في أثناء العمرة أو في أثناء الحج، فإنها في الحج تكمل أعمال الحج إلا الطواف والسعي فإنه يبقى عليها، وفي العمرة تقف، لا تعمل شيئاً، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت وحلت.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٦)

الطواف والسعي

طواف القدوم للمتمتع والقارن

س: هل طواف العمرة للمتمتع والقارن هو نفس طواف القدوم؟

ج: إذا كان قارنًا فطوافه طواف قدوم والعمرة قد دخلت في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١)، فإذا أحرم بهما جميعًا وقدم يطوف ويسعى ويعتبر طاف طواف القدوم والسعي سعي الحج، ويبقى على إحرامه إذا كان معه هدي، من إبل أو بقر أو غنم، يبقى على إحرامه إلى الحج، فإذا جاء يوم عرفة وقف بعرفات.

ثم يوم العيد يرمي جمرة العقبة، ثم يحلق ويقصر، ويحصل التحلل الأول، ثم يطوف حينئذ ويكون بذلك قد أدى الحج والعمرة جميعًا، وأجزأه السعي السابق، وطوافه الأول طواف قدوم، هذا إذا كان قارنًا، وهو الذي يحرم بالحج والعمرة جميعًا، وبقي على إحرامه إما لأنه ساق الهدى أو لأنه رأى أن هذا جائز ففعله واستمر على إحرامه فإن طوافه الأول يعتبر طواف قدوم والعمرة دخلت في الحج والسعي هو سعي الحج مقدمًا.

وطواف الحج يكون بعد عرفات يوم العيد متأخرًا يوم العيد أو بعده، هذا طواف الحج، بخلاف من أحرم بالعمرة وحدها فإن طوافه القدوم هو طواف العمرة، ويجزئه ويكون طواف القدوم وطواف العمرة طوافًا واحدًا، فيطوف سبعة أشواط ويكفيه عن العمرة وعن القدوم، ولا يحتاج إلى طوافين طواف القدوم وطواف العمرة، وهذا إذا كانت العمرة مفردة، وإذا اعتمر متمتعًا فذلك عمرته مفردة وطوافها هو طواف القدوم.

(١) سبق تخريجه.

الاضطباع

س: من المتعارف عليه عند الناس أن طريقة لبس الإحرام هي أن يكشف الحاج عن منكبه الأيمن ويغطي منكبه الأيسر بحيث تظهر يده اليمنى إلى الكتف ولكنني رأيت بعض الحجاج يغطون الكتفين معًا وهناك من يكشف عن الكتفين فأرجو إيضاح هذه المسألة لتعم الفائدة. جزاكم الله خيرًا.

ج: السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعًا وأن يجعل طرفيه على صدره هذا هو السنة وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم اضطبع فجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وكشف منكبه الأيمن في حال طواف القدوم فقط؛ يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وأطراف الرداء على عاتقه الأيسر ويكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم أول ما يقدم مكة في الحج أو في العمرة هذا هو السنة التي فعلها النبي ﷺ ومن فعل خلاف ذلك فقد خالف السنة.

والذي يكشف المنكبين دائمًا خلاف السنة، وإنما السنة أن يسترهما بالرداء حال كونه محرّمًا ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو وقت أكله أو تحدّثه مع إخوانه لا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره هذا هو السنة إلا في حال طواف القدوم أول ما يقدم مكة فإنه يضطبع كما فعل النبي ﷺ والاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويكون المنكب الأيمن مكشوفًا فإذا انتهى من الطواف عدله بأن جعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف وهو قد عدل الرداء وجعله على منكبيه كما كان قبل أن يطوف هذا هو السنة.

* * *

الشك في الطواف

س: ما حكم من شك في الطواف هل هو كامل أو ناقص أو زائد. أفيدونا

وفقكم الله؟

ج: الشك في الطواف مثل الشك في الصلاة، فإنه شك أنه طاف شوطين

أو ثلاثاً بنى على شوطين، وإن شك طاف ثلاثة أو أربعة يجعلها ثلاثة، فإن شك طاف ستة أو سبعة يجعلها ستة ويأتي بالسابع، يعني يبني على اليقين، حتى يكمل السبع بيقين، هذا هو الواجب عليه.

* * *

المحرم ليس من شرط الطواف أو السعي

س: لقد حجت والدتي مع ولد أخيها وأمه وعندما بدءوا في طواف القدوم ومع شدة الزحام تفرقوا وذهب الولد بعيداً وأصبحت والدته ووالدتي بدون محرم، إلا أنهما أتممتا بقية النسك مع أناس معروفين لدينا في القرية، لكن لم يكن معهما محارم ولبعد مكاننا عن مكة المكرمة وخوفهما من ضياع الوقت في البحث عن ذلك الولد أكملنا الحج ولم نتقابلا مع الولد إلا بعد انتهاء الحج. فما حكم ما فعلنا؟ وهل تأثر حجها بذلك نرجو توضيح ذلك ولكم الأجر والثواب؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحجها صحيح، وليس من شرط الطواف أو السعي أو رمي الجمار أو الوقوف بعرفة أو في مزدلفة ليس من شرط ذلك المحرم، المحرم إنما هو شرط في السفر، فلا تسافر إلا بمحرم، أما كونهن يؤددين الأنساك بدون محرم فلا يضرهن ذلك، فإذا وقفت المرأة بعرفات وليس معها محرمها أو في مزدلفة أو رمت الجمار أو طافت أو سعت وليس معها محرمها فلا حرج في ذلك، وحجهن صحيح، ورميهن صحيح، ووقوفهن صحيح، والحمد لله.

* * *

إذا انتقضت الطهارة انقطع الطواف

س: حسب ما أعرفه أن من شروط الطواف الطهارة فإذا حصل أن انتقض وضوئي أثناء الطواف ولكن لا أستطيع الخروج بسهولة من شدة الزحام فأكملت الطواف من غير وضوء. فهل طوافي صحيح أم يجب عليّ إعادته؟ وهل أعيدته من أول الأشواط أو فقط الأشواط المتبقية؟

ج: إذا انتقضت الطهارة وهو يطوف انقطع طوافه، فعليه أن يخرج ويعيد

الوضوء ثم يعيد الطواف من أوله، يعيد السبعة كلها، لأنه بطل الطواف كالصلاة يعيدها من أولها.



الإنبابة في الطواف والسعي

س: هل يجوز لي أن أوكّل أحدًا يطوف عني ويسعى نظرًا لعدم قدرتي على تحمل شدة الزحام فيهما؟

ج: إذا كان الحاج يستطيع فإنه يطوف بنفسه ويسعى بنفسه لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فمن دخل فيهما لزمه إتمامهما بإجماع المسلمين ولو كانا نافلة، من دخل فيهما بالإحرام لزمه الإتمام بالإجماع امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فإن عجز طيف به في عربة أو على رؤوس الرجال يطوفون به ويسعون به إن عجز عن الطواف والسعي يطاف به على رؤوس الرجال أو محمولاً على ظهر رجل أو في عربة يطاف به في إحدى العربات هذا هو الواجب ولا يستتنب. أما لو عجز بالكلية كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج ولكنه حج كلف نفسه ولا يستطيع أن يطاف به في عربة ولا يطاف به على ظهور الرجال فإنه يستتنب حينئذ.

أما إذا تيسر أن يطاف به في عربة أو على ظهور الرجال أو رؤوسهم فإنه يطاف به ولا حاجة إلى أن ينوب عنه أحد.

ومعلوم أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يجوز أن يحج عنهما كما في حديث الخثعمية لما قالت يا رسول الله: أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: «حجني عنه»^(١)، وهكذا الرجل الذي قال: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن

(١) رواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم (٩٢٨)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، رقم (٥٣٨٩).

أفأحج عنه؟ قال: «أحجج عن أبيك واعتمر»^(١).

فالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل ولا يستطيعان الركوب في السيارات الآن والطائرات يحج عنهم كالميت وإذا تكلف وجاء وأحرم وعجز لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى برؤه استتاب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك وأما ما دام يستطيع أن يفعل بنفسه أو محمولاً فإنه يكمل.

* * *

استلام الحجر ليس بواجب

س: يقول السائل: عند طوافه بالبيت الحرام طواف الإفاضة لم يستطع استلام الحجر الأسود من شدة الزحام وكاد أن يختنق من مزاحمة الأقوياء للضعفاء. فهل يلزمه شيء وما حكم من يزاحم ويؤذي الضعفاء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ليس عليه شيء وليس له أن يزاحم، بل إذا حاذى الحجر أشار إليه وكبر كما فعل النبي ﷺ عندما طاف؛ أشار للحجر من بعيد وكبر عليه الصلاة والسلام، فلا ينبغي للمؤمن أن يزاحم ولا سيما القوي مع الضعفاء، فإنه يضرهم ويؤذيهم.

السنة للمؤمن ألا يزاحم ومن تيسر له تقبيل الحجر قبل الحجر واستلمه وقال: باسم الله والله أكبر، أو قال: الله أكبر، فإن لم يتيسر له ذلك إلا بالمزاحمة فلا يزاحم بل يشير إليه من بعيد، وهو يطوف، ويكبر عند المحاذاة والحمد لله.

ولا ينبغي المزاحمة لأن فيها مضرة على الناس، لا في الطواف، ولا في السعي، ولا عند الحجر الأسود، ولا عند الركن اليماني، ولا عند مقام إبراهيم للصلاة، بل يصلي في الأماكن التي ليس فيها زحام بعد الطواف، ولا

(١) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١٠).

ينبغي أن يزاحم لا عند ساعة الطواف، ولا في الطواف، ولا في السعي، ولا عند محاذاة الحجر الأسود، ولا عند محاذاة الركن اليماني. نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

* * *

حكم من نسي ركعتي الطواف

س: يقول السائل: ما حكم من نسي ركعتي الطواف وصلّاها بعد السعي؟

ج: لا حرج: ركعتا الطواف سنة، فلو تركهما، فطوافه صحيح وحجه صحيح وعمرته صحيحة، لكنها سنة مؤكدة لا ينبغي تعمد تركها، بل ينبغي أن يحافظ عليها خلف المقام إذا تيسر، أو في أي بقعة من المسجد الحرام. أو في أي بقعة من الحرم فعلها أجزأته إذا فعلها بعد السعي أجزأته أيضاً ولا حرج.

* * *

حكم التقصير من بعض الرأس

س: يقول السائل: قدمت مكة حاجاً متمتعاً، وبعد انتهائنا من السعي

قصرنا شعرنا من جانب الرأس فقط، ولبسنا ملابسنا، وبعد ثلاثة أيام ونحن في مكة تحدثنا مع جماعة أخرى عن التحلل بالتقصير من بعض الرأس، فقليل: لا يجوز. فما حكم تحللنا هذا؟ وهل علينا شيء أفيدونا وفقكم الله؟

ج: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجزئ تقصير بعض الرأس، وقيل: ربه، وقيل: كل ما يسمى تقصيراً، والذي مضى يعفو الله عنه إن شاء الله ويكفي، ولكن في المستقبل ينبغي أن تعمم التقصير كما تعمم الحلق، فلا ينبغي التقصير لبعض الرأس بل ينبغي تعميمه، هذا هو القول المختار، أنه ينبغي تعميم الرأس بالتقصير، كما يعمم بالحلق. هذا هو الواجب وهذا هو الأرجح. والذي مضى يعفو الله عنه ولا شيء عليه.

* * *

هذا يسعى سعيًا ثانيًا لحجه

س: يقول السائل: حججنا ومعنا طالب علم، وكنا نثق به، وتمتعنا في حجنا من السيل فطفنا وسعينا وبعد طواف الإفاضة لم نسع فهل حجنا هذا صحيح؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أهله وأصحابه . . أما بعد:

المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ منها ثم يحج من عامه، هذا يسمى متمتعًا في اصطلاح العلماء وهكذا إذا أحرم بهما جميعًا بالعمرة والحج جميعًا، وبقي على إحرامه حتى حج يسمى متمتعًا أيضًا ويسمى قارئًا عند أهل العلم فهذان عليهما الهدى، هذا الذي عمل عمرة من الميقات وتحلل منها ثم أحرم بالحج يسمى متمتعًا، وذاك الذي أحرم بهما جميعًا من الميقات ميقات المدينة أو ميقات أهل نجد أو غيرهما واستمر على إحرامه حتى فرغ من حجه كلاهما عليه هدي والسعي على الذي حل سعي ثانٍ والذي لم يحل وبقي على إحرامه حكمه حكم المفرد الذي حج حجًا مفردًا ليس عليه إلا سعي واحد.

والحاصل أن الذي تمتع بالعمرة إلى الحج وتحلل من عمرته يسعى سعيًا ثانيًا لحجه والسعي الأول يكون لعمرته هذا هو المشروع والذي أفتاكم بأنكم تسعون أفتى بقوله بعض العلماء نسأل الله له العفو والمغفرة ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم وهو أرجح القولين أن المتمتع الذي فرغ من عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج في عامه أن عليه سعيًا ثانيًا لحجه والسعي الأول لعمرته هذا هو المشروع وهذا هو أرجح القولين وعليه أكثر أهل العلم.

فإذا سمعت أيها السائل هذا فعليك أن تسعى عن حجك السابق في هذا الوقت لا بأس في هذا الوقت أو بعده عليك أن تسعى لحجك السابق وعليك أن تذبح احتياطيًا هديًا في مكة عن جماعك قبل أن تسعى صدقة عن إتيانك لزوجتك، تكون في مكة لفقراء الحرم هذا هو المشروع على سبيل الاحتياط

وخروجًا من خلاف العلماء وهو الذي دلت عليه السنة فإن النبي ﷺ لما حج كان أصحابه ثلاثة أقسام:

* منهم من أحرم بالعمرة وتحلل منها.

* ومنهم من أحرم بالعمرة والحج جميعًا قارئًا.

* ومنهم من أحرم بالحج وحده.

فأمر النبي ﷺ الذين أحرموا بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعًا أن يجعلوها عمرة وأن يتحللوا فأجابوا وسمعوا وأطاعوا وتحللوا إلا من كان معه الهدى فإن بقي على إحرامه، وأمر الذين تحللوا من عمرتهم أن يسعوا سعيًا ثانيًا لحجهم بعد ما رجعوا من منى فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وكما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأما الذين حلوا من عمرتهم فطافوا طوافًا آخر لحجهم، فهذا هو الصواب، وهذا هو المعتمد.

* * *

حكم الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفات

س: أهل مكة والمتمتع هل يجوز لهم الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفات دون الخروج إلى الحل؟ أم أنه لا بد من الذهاب إلى الحل والإحرام منه ليتسنى لهم أداء طواف القدوم وسعي الحج قبل الحج؟ وما حكم من فعل ذلك دون خروج إلى الحل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أهل مكة وغيرهم من المتحللين من العمرة في مكة، السنة لهم إذا أحرموا أن يتوجهوا إلى منى سواء أكان إحرامهم من الحل أو من الحرم، السنة لهم أن يتوجهوا إلى منى كما توجه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى منى يوم الثامن.

فالنبي ﷺ أمر الصحابة أن يتوجهوا إلى منى يوم الثامن وأن يحرموا بالحج، ولم يقل لهم: ادخلوا إلى مكة فطوفوا واسعوا، أو طوفوا فقط، بل أمرهم أن يتوجهوا إلى منى ملبين، فدل ذلك على أن المتحلل في مكة من

العمرة، وهكذا الموكل إلى رجل بالحج، وهكذا المقيمون بها إذا جاء يوم الثامن وهم ينوون الحج يحرمون من منازلهم أو من أي مكان، ويتوجهون إلى منى، ولا يشرع لهم دخول مكة للطواف والسعي، وإنما هذا للآفاقي الذي قدم من بعيد، فهذا يشرع له أن يبدأ بالطواف والسعي، ثم يتحلل بالعمرة إن كان الوقت فيه سعة.

أما إن الوقت ضيقًا ذهب إلى منى على إحرامه، سواء كان محرماً بالحج فقط أو بالقران.

أما إن كان مليئاً بالعمرة فقط وهو المتمتع، فإنه بعد الطواف والسعي يقصر أو يحلق والسنة التقصير إذا كانت العمرة قريبة من الحج، حتى يتوفر الحلق للحج، وبعدهما يقصر من عمرته يلبي بالحج، ثم يتوجه إلى منى، ولكن لا يطوف ولا يسعى بعد تلبيته بالحج، بل يلبي بالحج فيخرج حالاً إلى جهة منى في غير طواف ولا سعي.

وهذا الطواف والسعي الذي يفعله المحرم من مكة في الحج لا يجزئه؛ لأنه غير مشروع، وإنما الطواف والسعي يكون بعد النزول من عرفات يوم العيد أو بعده، هذا هو الطواف المشروع لمن أحرم من مكة من أهلها أو المقيمين فيها، أو المتحللين، والله ولي التوفيق.

* * *

حكم تقديم السعي على الطواف

س: يقول السائل: ما حكم من عكس العمرة فقدم السعي على الطواف وتحلل؟
ج: الصواب أنه لا حرج عليه ولا حرج عليه في تقديم السعي على الطواف، والسنة هي البدء بالطواف كما طاف النبي ﷺ وسعى هذه السنة؛ لكن من جهل أو نسي وقدم السعي على الطواف صححت عمرته وصح حجه، إذا سعى قبل الطواف في العمرة أو سعى قبل الطواف في الحج أجزاء ذلك لأمرين:
أحدهما: قول النبي ﷺ لما سئل عن أعمال الحج يوم العيد: «افعل ولا

«حرج»^(١)، سئل عن التقديم والتأخير فكان يقول: «افعل ولا حرج»، قال الراوي: فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر إلا وقال: «افعل ولا حرج»، وهذا يعم الطواف والسعي وإذا جاز في الحج جاز في العمرة لأن أحكامهما سواء والحج أعظم.

الأمر الثاني: أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيح عند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، قال «لا حرج»، هذا نص صحيح صريح يؤيد العموم السابقة وهذا قول جماعة من أهل العلم، والأكثر على أنه لا بد من تقديم الطواف على السعي، ولكن الصحيح هو جواز تقديم السعي وإن كان خلاف قول الأكثر لأن المعول عليه هو الدليل. والله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

* * *

حكم السعي قبل الطواف

س: يقول السائل: قرأت في بعض المناسك: لو سعى قبل أن يطوف جهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه مستدلاً بحديث: سعت قبل أن أطوف. قال: «افعل ولا حرج»، فهل هذا صحيح. وما مدى صحة هذا الحديث.

ج: نعم صحيح وقد بيناه في منسكنا: «التحقيق والإيضاح في كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة»، والحديث صحيح أن النبي ﷺ سأل سائل فقال: سعت قبل أن أطوف قال: «طف ولا حرج»، ولم يأمرهم بإعادة السعي، فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك ولا سيما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فالأمر فيه أوضح وظاهر الحديث ولو عامداً، وهذا أيضاً يعمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل يوم النحر قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: نحرت قبل أن أرمي، قال: «لا

(١) سبق تخريجه.

«حرج»، قال آخر: أفضت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال الراوي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

فهذا العموم يعم من سعى قبل أن يطوف، وأنه يجزئه ذلك كما يجزئه لو نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي، مع أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف، رتبها هكذا، ولكن هذا الترتيب بينه النبي ﷺ بأنه ليس بواجب، ولكنه الأفضل فمن قدم بعضها على بعض سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فلا حرج، فيدخل في ذلك الطواف والسعي، فإذا سعى قبل أن يطوف ناسياً أو جاهلاً فلا حرج بلا شك، وهكذا لو كان عمداً على الصحيح، لعموم قوله ﷺ للرجل لما سأله: سعيت قبل أن أطوف قال: «لا حرج»، ولم يسأله ويقول: هل أنت ناسٍ. هل أنت جاهل، بل أطلق، والإطلاق يدل على التعميم.

* * *

طواف الوداع

حكم طواف الوداع في العمرة

س: ما حكم طواف الوداع في العمرة هل يلزمه أم لا؟

ج: الأولى والأصح أنه ليس بواجب، طواف الوداع في العمرة ليس بواجب إنما يستحب فقط، فإذا ودع بعد العمرة فهذا أولى وأفضل، ولو خرج ولم يودع فلا شيء عليه، أما في الحج فالطواف واجب في الحج، لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢)، وهذا خاطب الحجيج عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن عباس: «أمر الناس - يعني الحجاج - أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، فالحائض ليس عليها وداع وهكذا النساء ليس عليهن وداع، وأما العمرة فليس فيها وداع واجب ولكنه مستحب.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

طاف للوداع ثم جلس بعض الوقت في مزدلفة

س: يقول السائل: حججت هذا العام وفي اليوم الأخير ذهبت لأداء طواف الوداع وبعد الطواف أذن العصر فصليت العصر بالحرم وبعد ذلك ذهبت إلى مزدلفة فوجدت أحد زملائي لم يحضر إلى السيارة فأذن المغرب وصليت المغرب بمزدلفة وبعد الصلاة سافرت من مزدلفة إلى الرياض فما الحكم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج في ذلك، إذا ودع الإنسان ثم صلى العصر أو صلى المغرب أو صلى العشاء أو الفجر لا حرج في ذلك، النبي ﷺ ودع البيت في آخر الليل وصلى بالناس الفجر يوم أربعة عشر ثم توجه إلى المدينة بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام، وكذلك لو صلى ثم ذهب إلى إخوانه ورفقائه ووجدهم لم يجهزوا، ينتظرون بعض أصحابهم وجلس معهم حتى حضر من حضر فلا بأس، كل هذه أعمار شرعية في التأخير.

وهكذا لو تأخر من أجل أن يأكل العشاء أو الغداء أو إصلاح سيارة أو التماس سائق، كل هذه أمور معفو عنها لا تضر. ثم مزدلفة خارج مكة إذا وصل إلى مزدلفة فقد انتهى من مكة، لو بات فيها ما يضره، فمنى ومزدلفة خارج مكة، فلو أنه ودع وبات في منى أو مزدلفة أو جلس طويلاً لا يضره هذا؛ لأنها خارج مكة، إنما الذي يوجب عليه العودة للطواف إذا كان داخل مكة وأقام بين البنيان حتى طالت المدة، فإنه يرجع ويودع إذا طال الأمر، أما المدة اليسيرة بأن ودع العصر ومشى بعد المغرب أو بعد العشاء، أو ودع بعد العشاء ومشى في أثناء الليل، أو طاف للوداع في أثناء الليل ثم مشى في آخر الليل أو بعد ذلك، كل هذا فيه سعة إن شاء الله ولا يضره.

* * *

حكم ترك طواف الوداع

س: يقول السائل: حججت هذا العام إلا إنني عندما أردت مغادرة مكة المكرمة لم أت بطواف الوداع وفي الحقيقة لا أدري ما يترتب علي في هذه الحالة. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج: لا ريب أن الله عزَّ وجلَّ شرع للحاج أن يودع البيت قبل خروجه إلى وطنه، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، رواه مسلم في الصحيح.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

والصحيح أن ذلك واجب لأن الأمر أصله الوجوب والنهي أصله التحريم، فوجب على كل حاج من رجل وامرأة أن يودع البيت قبل أن يغادر مكة إلى وطنه بعد انتهائه من مناسك الحج أي بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن تعجل أو في اليوم الثالث عشر إن لم يتعجل، فإنه بعد ذلك يطوف الوداع سبعة أشواط بالبيت وليس فيه سعي، فإذا غادر إلى بلاده ولم يطف هذا الطواف فإن عليه دمًا يعني ذبيحة يذبحها في مكة وتوزع بين الفقراء، فإذا ذبحها بنفسه أو وكل من يذبحها في مكة فلا بأس.

فإن رجع وطاف للوداع أجزاءه عند جمع من أهل العلم، ولكن ذبحه للفدي وتوزيعه بين الفقراء أولى وأحوط خروجًا من خلاف من قال: إنه لا يجزئه العودة، مع التوبة والاستغفار فإن التارك لطواف الوداع قد ترك واجبًا وترك الواجب معصية فالواجب التوبة والاستغفار والندم وعدم العودة لمثل هذا، مع الفدية المذكورة وهي ذبيحة من جنس الضحايا والهدايا يعني جذع ضأن أو ثني معز سليم من العيوب يذبح في مكة ويقسم بين الفقراء.

* * *

حكم طواف الوداع في الحج والعمرة

س: يقول السائل: حججنا حجًّا صحيحًا ثم ذهبنا إلى مكة نريد طواف الوداع فلم نتمكن من ذلك لأن السائق كان جاهلاً بطريق الحرم، فعدنا إلى ديارنا دون أن نطوف طواف الوداع فهل حجُّنا صحيح أم لا؟

(١) سبق تخريجه.

ج: طواف الوداع فرض على الصحيح من أقوال العلماء لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، رواه مسلم في الصحيح .
ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» فهذا يدل على أن طواف الوداع في الحج مفترض إلا على الحائض ومثلها النساء فلا وداع عليهما، فالذي خرج ولم يودع بسبب زحمة أو بسبب جهل السائق أو ما أشبه ذلك كل هذا ليس بعذر، فالواجب عليه أن يرجع فيؤدي طواف الوداع وإن لم يفعل فعليه فدي يعني دم يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء في أصح قولي العلماء .

فإذا ذبح الفدي كفى، وإن رجع وطاف للوداع نرجو أن يكفيه ذلك كما قال بعض أهل العلم وهذا في الحج .

أما العمرة فأمرها أوسع، ليس الوداع فيها واجباً على الصحيح وهو قول الجمهور بل نقل أبو عمرو بن عبد البر رحمه الله إجماع أهل العلم بأنه ليس في العمرة وداع واجب، وذهب بعض أهل العلم أن فيها وداعاً .

والأقرب والأظهر أن الوداع فيها ليس بواجب لأن الله سبحانه شرع العمرة في جميع السنة ورغب في تكرارها، ومما يعين على ذلك عدم وجوب الوداع فيها، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه ودع لما اعتمر في عام القضاء - عمرة القضاء - فدل ذلك أن المراد بالوداع في الحج خاصة أما العمرة فأمرها أوسع، فإن ودع فحسن لأنها الحج الأصغر، وإن لم يودع فلا شيء عليه .

* * *

الحكم إذا طاف الحاج طواف الوداع وبات في مكة

س: إذا طاف الحاج طواف الوداع وبات في مكة هل يلزمه أن يعيد الطواف

أو يخرج بدون إعادة؟

(١) سبق تخريجه .

ج: إذا طاف في أول الليل وبات، فالأولى أن يعيد الطواف خروجًا من خلاف العلماء، فينبغي أن يعيد الطواف فإن جهل وخرج فلا شيء عليه إن شاء الله.

* * *

ما الحكم إذا اشترى شيئاً بعد طواف الوداع؟

س: إذا طاف الإنسان طواف الوداع لا يجوز له أن يشتري شيئاً، لكن ما المقصود بهذا الشيء؟ هل هو المخصص للتجارة أم يشمل حاجة الإنسان من هدايا للأهل والأصدقاء وما يلزمه من أثاث للسفر؟ وهل لطواف الوداع من سنة عند المقام أم لا؟

ج: السنة أن يكون طواف الوداع بعد كل شيء وإذا انتهى من كل شيء وفرغ من أشغاله كلها هذا هو الأفضل، أن يكون آخر شيء، يودع البيت ثم يمشي يسافر، لكن لو ودع ثم اشترى بعض الحاجات كزاد السفر، أو هدايا، أو ما أشبه ذلك، فلا حرج عليه.

وإن اتجر فبعض أهل العلم يرى أنه يعيد الطواف لكن ليس بجيد، لو اشترى سلعة للتجارة ولم تعقه بل هو في طريقه، فالصواب أن هذا لا يؤثر عليه، كما لو اشترى حاجة لنفسه أو هدايا هذا لا يؤثر ما دام في الطريق أو بعد مدة يسيرة من الطواف ما تأخر كثيراً، فهذا لا يضره، وطوافه لا شيء عليه، وليس عليه إعادة الطواف.

أما قول: هل لطواف الوداع من سنة عند المقام أم لا؟

فكل طواف له سنة، ركعتان خلف المقام إن تيسر، وإن لم يتيسر وصلاتها في باقي المسجد تكفي فإن صلاها في الأروقة أو في نهاية المطاف فلا بأس، هذا في كل الطواف، لا يخص طواف القدوم ولا طواف الوداع، ولا طواف الحج بل في الطوافات كلها.

* * *

حكم طواف الوداع لمن قدم مكة؟

س: بالنسبة لطواف الوداع هل هو لمن قدم للحج أو للعمرة أو لمن قدم إلى مكة ولم ينو نسك الحج أو العمرة؟

ج: فيه خلاف بين العلماء، والأرجح أنه للحاج فقط، الأرجح أنه يجب على الحاج فقط أما من دخل مكة للتجارة أو غيره فليس عليه طواف، كذلك المعتمر لا يجب عليه الطواف، لكن إذا طاف يكون أفضل، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا وداع على المعتمر لكن إذا ودع خروجاً من الخلاف فهو أحسن وأولى.

* * *

العمرة ليس لها طواف للوداع واجب

س: تقول السائلة: لي أخ قدم من اليمن لأداء مناسك العمرة، وذهب إلى مكة واعتمر وذهب بعد ذلك لزيارة المسجد النبوي الشريف، وعندما حان وقت سفره عاد مرة أخرى إلى مكة المكرمة، وأدى العمرة بطواف واحد، أي لم يطف طواف الوداع لجهله بذلك، وسافر في نفس ذلك اليوم الذي اعترم فيه، فماذا يلزمه الآن وهو في اليمن؟

ج: العمرة ليس لها طواف وداع وليس عليه شيء، إن طاف طوافاً للوداع فهو أفضل وإن لم يطف فليس عليه شيء، هذا هو الصحيح وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، أن العمرة ليس لها وداع وأن الوداع الواجب إنما هو للحج خاصة، فليس على أخيك شيء والحمد لله.

* * *

(٧)

الوقوف بعرفة

وقت الوقوف بعرفة

س: ما أقل مدة للوقوف فيها بعرفة؟ ومتى يجوز الانصراف منها إلى مزدلفة؟ أرجو إيضاح أول الوقت وآخره ولكم الأجر من الله.

ج: الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج كما قال النبي ﷺ: «الحج عرفة»، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، وزمن الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة التاسع إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو وقت الوقوف عند أهل العلم ما بين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا مجمع عليه بإجماع أهل العلم ليس فيه خلاف أن هذا وقت الوقوف.

فإذا وقف فيه ولو قليلاً أجزأه الحج لكن إن كان في الليل أجزأه وليس عليه فدية وإن كان في النهار وجب عليه أن يبقى إلى غروب الشمس كما وقف النبي ﷺ فإنه وقف نهاراً بعدما صلى الظهر والعصر جميعاً جمع تقديم بأذان وإقامتين تقدم إلى الموقف فوقف عليه الصلاة والسلام على راحلته حتى غابت الشمس.

هذا هو الأفضل وهذا هو الكمال أن يقف نهاراً ويبقى حتى غروب الشمس فإن انصرف قبل غروب الشمس فعليه دم عند أكثر أهل العلم يذبح في مكة للفقراء إلا إذا رجع بالليل سقط عنه الدم إن رجع في الليل ولو قليلاً سقط عنه الدم وإذا وقف قليلاً ساعة أو ربع ساعة أو نصف ساعة، المقصود أنه إذا مر بعرفات وهو محرم بالحج فإن مروره بها أو وقوفه بها قليلاً يجزئه إن كان في الليل أجزأه بلا فدية وإن كان في النهار ولم يبق حتى الغروب فعليه فدية عند الجمهور وحجه صحيح عند جمهور أهل العلم.

أما الوقوف قبل الزوال فأكثر أهل العلم على أنه لا يجزئ إن وقف قبل الزوال ولم يرجع بعد الزوال ولا في الليل فإنه لا يجزئ عند الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة إلى أنه يجزئ عند الجمهور قبل الزوال لحديث عروة بن المفرس حيث قال فيه النبي ﷺ: «وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» فأطلق النهار قال: هذا يشمل ما قبل الزوال وما بعد الزوال؛ ولكن الجمهور قالوا: يحمل على ما بعد الزوال لأن الرسول ﷺ وقف بعد الزوال ولم يقف قبل الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، اللهم صل وسلم عليه.

فالأحوط للمؤمن أن يكون وقوفه بعد الزوال كما قاله جمهور أهل العلم وكما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا يتحدد الوقوف بشيء قليل أو كثير يجزئ لكن مثل ما تقدم إن كان بالليل في أول الليل أو في وسطه أو آخره أجزاءه بلا فدية وإن كان في النهار ولم يبق حتى الغروب فعليه فدية عند أكثر أهل العلم لأنه ترك واجباً وهو الجمع بين الليل والنهار في حق من وقف نهاراً.

وقال قوم: لا فدية عليه حتى إذا وقف نهاراً بعد الزوال كالليل ولكن أكثر أهل العلم قالوا: إن وقوف النبي ﷺ إلى الغروب يدل على الوجوب لأنه قال: «خذوا عني مناسككم»، وقوله: خذوا عني مناسككم، يدل على وجوب البقاء إلى الليل لأنه لم ينصرف حتى غابت الشمس عليه الصلاة والسلام، فنيبني لمن وقف نهاراً أن يبقى بل يجب عليه أن يبقى حتى تغيب الشمس فإذا غابت انصرف إلى المزدلفة فإن استعجل وانصرف قبل الغروب جبره بدم عند أكثر أهل العلم يذبح في الحرم للفقراء جبراً للحج.

* * *

الدعاء في عرفة

س: ما أفضل دعاء يقوله الحاج في عرفة؟

ج: ليس في هذا شيء مخصوص وإنما يدعو بما تيسر وقد روي عن النبي

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، رقم (١٢٩٧).

ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». لكن في إسناده ضعف، وهو معناه صحيح. فإن يوم عرفة عظيم وهو أفضل أيام السنة عند قوم من أهل العلم.

وقال آخرون: بل أفضلها يوم النحر وكلا القولين له حظ من القوة، والمقصود أن يوم عرفة يوم عظيم وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو فيباهي بهم الملائكة»^(١) سبحانه وتعالى.

فيوم عرفة يوم عظيم، وليس في الدنيا يوم أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة، فينبغي أن يكثر من الدعاء ويجتهد في الدعاء ويكثر من لا إله إلا الله فإنها ذكر ودعاء، هذه الكلمة العظيمة ذكر لله سبحانه وتعالى وهي في المعنى دعاء لأن الذاكر إنما ذكر يطلب الأجر ويطلب الفضل من الله سبحانه وتعالى ولهذا روي عنه عليه الصلاة والسلام: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢).

فينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء بسؤال الجنة والتعوذ بالله من النار وسؤال العفو: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني وسؤال القبول، قبول الحج والمغفرة للذنوب والأوزار وسؤال الله لولاية أمر المسلمين أن يصلحهم الله وأن يوفقهم للقيام بحقه وأن يعينهم على أداء الواجب وأن يصلح أحوالهم ويطانتهم وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباد الله والحذر من تحكيم القوانين الباطلة، هذه من الدعوات الطيبة، الحاج يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين في هذا اليوم العظيم يسأل ربه أن يغفر له فإنه أحرى بالإجابة ويكثر من الحمد لله، يثني على الله ويصلي على النبي ﷺ فإن هذا

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

من أسباب الإجابة .

فكونه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ هذا من أسباب الإجابة ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال : «عجل هذا» ، ثم قال : «إذا دعا أحدكم فيلبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(١) ، فدل ذلك على أن البدء بالحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من أسباب الإجابة ، والواقفون بعرفة ينبغي لهم أن يفعلوا هذا ؛ فإنهم في موقف عظيم ودعاؤهم ترجى إجابته فينبغي الإكثار من الدعاء بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ثم يدعو ويلح في الدعاء ويكثر من الدعاء هذا كله من أسباب الإجابة ، كذلك رفع اليدين فإن رسول الله ﷺ رفع يديه في دعاء يوم عرفة وفي مزدلفة رفع يديه فيستحب للحاج في يوم عرفة أن يرفع يديه ويدعو ويلح في الدعاء ويكثر من الدعاء حتى تغيب الشمس كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ويدعو لوالديه المسلمين ويدعو لأقاربه المسلمين ويدعو للمسلمين عموماً أن يصلحهم الله وأن يثبتهم على الحق وأن يولي عليهم خيارهم وأن يعلمهم ما ينفعهم وأن يمنحهم الفقه في الدين والثبات على الحق ويدعو للمسلمين في سائر الدنيا يدعو لهم أن يوفقهم الله ويهديهم ويصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين .

وهكذا في مزدلفة إذا وقف في مزدلفة أثناء الليل أو بعد صلاة الفجر كما هو السنة بعد صلاة الفجر يدعو ويلح في الدعاء ويرفع يديه ويدعو للمسلمين عموماً ويدعو لوالديه المسلمين ولقرباته المسلمين يدعو لنفسه بالصلاح والتوفيق وحسن الختام يدعو الله أن يصلح قلبه وعمله وأن يفقهه في الدين ،

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٤١٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، رقم (١٤٨١) ، والترمذي : كتاب الدعوات ، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ ، رقم (٣٤٧٧) .

ويدعو الله عزَّ وجلَّ لحكام المسلمين في كل مكان أن يصلح قلوبهم وأعمالهم ويصلح لهم البطانة .

وأن يوفقهم الله عزَّ وجلَّ للحكم بالشريعة والتحاكم إليها وإلزام الناس بها ومنعهم من كل ما حرم الله وإقامة الحدود عليهم حتى يستقيم أمر المسلمين وحتى يسلموا من غضب الله وعقابه وحتى ينصرهم الله على عدوهم فإن تحكيم الشريعة والاستقامة عليها من أسباب النصر والتوفيق ومن أسباب هداية الله للعباد ومن أسباب إعادتهم على عدوهم ونصرهم على عدوهم كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهٗمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وعظم شأن الحكم بالشريعة فقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ، والله المستعان .

* * *

صلاة الظهر والعصر يوم عرفة

س: هل صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في نمرة أمر واجب أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين؟

ج: صلاتهما جمعًا وقصرًا في عرفات في عرنة كما صلاها النبي ﷺ في عرنة في غرب عرفات هذا مستحب وسنة مؤكدة ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة لكن ليس بواجب عند أهل العلم بل هو سنة فإن المسافر لو أتم أصحت صلاته لكن هنا متأكد لأن الرسول ﷺ فعله وقال : «خذوا عني مناسككم» .

فلا ينبغي له أن يخالف السنة بل يصلي مع الناس قصرًا وجمعًا جمع تقديم ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة ولو صلاهما في عرفة ولم

يصل في عرنة فلا بأس فإن الناس في هذه العصور يحتاجون إلى التخلص من الزحام، فبقاؤه في نمرة أو في عرنة قد يشق عليه في آخر النهار عند الدخول في عرفة فإذا دخل عرفة ضحى ونزل بها ضحى، وبقي فيها حتى يصلي الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم فلا بأس وإن نزل في نمرة وصلى في عرنة كما فعل النبي ﷺ ثم دخل عرفات فهذا أفضل إذا تيسر ولكنه في الوقت الحاضر قد يصعب على غالب الناس بسبب كثرة الناس وزحام السيارات والله المستعان .

* * *

من أنتها العادة الشهرية أثناء الوقوف بعرفة

س: أثناء الوقوف بعرفة أنتها العادة الشهرية فما الأعمال المتبقية من الحج التي يجوز لها فعلها بنفسها؟ ولو أنتها قبل وصولها إلى عرفة فما الحكم بالنسبة لحجها؟ هل تنبئه أو تقطعه أو ماذا تفعل؟

ج: حجها صحيح كونها أنتها العادة الشهرية لا يمنع الحج وهكذا لو ولدت في عرفات تكمل حجها ولو أنها نفساء هذا لا يقطع الحج تذكر الله مع المسلمين في عرفات، تذكر الله وتثني عليه وتلبي وترفع يديها بالدعاء مع المسلمين في عرفات وفي مزدلفة وفي الطريق تلبي وتذكر الله ولا يضرها هذا والنبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت عند قربها من دخول مكة قبل الحج وذهبت إلى عرفات وهي حائض قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

فأمرها أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف وهي حائض رضي الله عنها وهكذا أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما ولدت في الميقات وأمرها النبي ﷺ أن تحرم كما يحرم الناس وأن تتحفظ بثوب وأن تفعل ما يفعله الحاج من الذكر والتلبية والإحرام والدعاء وغير ذلك ما عدا الطواف والصلاة كذلك فالحائض والنفساء لا تصليان هذا شيء معروف، لأن

(١) سبق تخريجه .

الطواف من جنس الصلاة .

قال ابن عباس : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فالطواف من جنس الصلاة فالحائض والنفساء لا تصليان ولكن حججهما صحيح ، وهكذا لو حاضت قبل عرفات وهي في الطريق بعد الإحرام تكمل حجها مع الناس لكن لا تطوف ، تبقى في مكة تذكّر الله وتصلّي على النبي ﷺ ، والصحيح أن لها أن تقرأ القرآن أيضاً عن ظهر قلب من دون مصحف في مكة وفي عرفات وفي كل مكان لكن لا تصلّي ولا تطوف حتى تطهر كما هو معلوم فتبقى على إحرامها .

ولا بأس أن تغيّر ملابسها ، كل محرم له أن يغيّر الملابس المرأة والرجل جميعاً لا يضر تغيير الملابس بملابس أخرى سواء لعذر أو لغير عذر المقصود أن تغيير الملابس لا يضر لا من جهة الحائض ولا من جهة النفساء ولا من جهة بقية المحرمات ولا من جهة الرجال أيضاً لا بأس بتغيير الملابس فهي تستمر في حجها ، وتخرج معهم إلى عرفات وتقف في الموقف وتذكر الله وتلبي وتدعو ربها وترفع يديها كالرجل وهكذا تنصرف بعد الغروب إلى مزدلفة وتبقى في المزدلفة إلى بعد صلاة الفجر تنفر مع الناس بعد الفجر تدعو ربها وترفع يديها تلي في الطريق وفي مزدلفة لكن لا تصلّي ولا تطوف بعد ذلك .

المقصود أنها مثل الحجاج في ذكرهم ودعائهم ونحو ذلك ما عد الصلاة والطواف وإن تعجلت مع الناس في مزدلفة في آخر الليل فلا بأس لأن الرسول ﷺ رخص للضعفة أن يتعجلوا من مزدلفة في آخر الليل عليه الصلاة والسلام ، وإذا تعجلت إلى منى تبقى في منى ولا تطوف تبقى حتى تطهر فإن نزلت إلى مكة ولم تطهر بقيت في مكة حتى تطهر ، فإذا طهرت أتمت حجها طافت وسعت إن كان عليها سعي وأكملت حجها والحمد لله .

* * *

الصلاة مفرداً يوم التروية

س: يقول السائل: حاج صلى الظهر مفرداً، في عرفات يوم التروية، وصلى العصر أيضاً مفرداً، وصلى المغرب مفرداً، وصلى العشاء مفرداً، فما حكمه؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يريد صلى مفردًا، أي مامعه أحد، وما صلى في جماعة، هذا الظاهر ولا حرج، فصلاته صحيحة لكنه أساء وأثم في عدم أداء الصلاة مع الجماعة، والصلاة صحيحة إن شاء الله، لكن عليه التوبة إلى الله، لأنه ترك الجماعة والجماعة واجبة، فصلاة الجماعة أمر واجب.

والصلاة صحيحة والحج ليس فيه شيء، إنما عليه التوبة إلى الله عز وجل، لأن الواجب على الحاج أن يصلي مع الجماعة، جماعته التي عنده في منزله أو جماعة الآخرين، أو في مسجد الخيف إن كان في منى، المقصود أنه يتحرى الجماعة، يلتمس الجماعة، ويصلي مع الجماعة ولا يصلي وحده.

* * *

المبيت بمزدلفة والانصراف منها

حكم المبيت في مزدلفة

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم المبيت في المزدلفة؟ وهل يجوز

للحاج أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

فقد دلت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على أن المبيت في مزدلفة أمر مفترض، لأن الرسول ﷺ بات بها، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١)، فالواجب على الحاج المبيت بها، فإذا انصرف من عرفات بعد الغروب يقصد المزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، العشاء ركعتان والمغرب ثلاث بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها حتى يصلي بها الفجر، فإن صلى بها الفجر جلس بها أيضًا يذكر الله ويدعو مستقبلًا القبلة، وإن قرب من المشعر فحسن، ولكن كل مزدلفة موقف والحمد لله، في أي مكان منها يذكر الله ويدعو مستقبلًا القبلة حتى يسفر، فإذا أسفر

(١) سبق تخريجه.

انصرف إلى منى ، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا المبيت واجب عند أهل العلم على الصحيح ، وقال بعضهم : يكفي المرور بها ولكنه قول ضعيف ، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان وكبار السن ومن كان معهم وبصحبتهم الانصراف من مزدلفة في آخر الليل ، بعد مضي نصف الليل ، والأفضل بعد غروب القمر ، كما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر ، فإذا غاب القمر انصرفوا إلى منى ، كما أذن النبي ﷺ لسودة ولأم سلمة وغيرهما ، هذا هو المشروع ، ومن بقي من الضعفاء مع الناس فلا بأس .

فإذا انصرفوا من مزدلفة في آخر الليل توجهوا إلى منى ورموا الجمرة إن شاءوا وإن شاءوا جلسوا في منى حتى يرموها نهاراً ، فهم مخيرون ، ومن رمى ليلاً كما رمت أم سلمة في آخر الليل فلا بأس وهذا للضعفاء ، يرمونها ليلاً في آخر الليل ثم ينصرفون إذا شاءوا إلى مكة للطواف ، ولا سيما النساء ، فغنهن يخشين أن تنزل بهن العادة الشهرية فتمنعهن من الطواف ، فإذا توجهن إلى مكة مسرعات آخر الليل للطواف فلا بأس ، كل هذا لا حرج فيه والحمد لله .

أما الأقوياء فالسنة لهم المبيت بمزدلفة حتى يصلوا بها الفجر ، وحتى يقفوا بها بعد الفجر حتى يسفر ، هذه السنة ، ومن انصرف من الأقوياء مع الضعفاء في آخر الليل أجزاءه ذلك وصح حجه في أصح أقوال العلماء ، ولكنه ترك الأفضل .

* * *

من وصل مزدلفة قبل العشاء

س: سائل يقول: وقفنا يوم التاسع وجمعنا مع النهار طرفاً من الليل حتى أفضنا من عرفات بعد عشرين دقيقة من أذان المغرب، ولسهولة المواصلات وصلنا المزدلفة قبل أن يدخل وقت العشاء وحصل اختلاف بيننا؛ فالبعض قال: إن أول شيء يفعله الحاج في المزدلفة هو الصلاة، وفعلاً أقيمت الصلاة وصلى هذا البعض المغرب والعشاء قصراً وجمعاً، والبعض الآخر امتنع حتى دخول وقت العشاء بحجة أن الصلاة لا تكون إلا جمع تأخير فأبي الفريقين كان أصواب

وأتبع للسنة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة أنه عندما وصل إلى المزدلفة بدأ بالصلاة، فأمر بأن يتعجل ثم قام وصلى المغرب، ثم قام صلى العشاء جمعًا وقصرًا، ولم يصل بينهما شيئًا، وصلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، ولم يقل للناس من وصل منكم قبل دخول العشاء فلا يجمع بل يؤخر العشاء إلى وقتها، ومعلوم أن النساء منهم من يتقدم ومنهم من يتأخر حتى في وقت الإبل، فلما سكت النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام وبادر بالصلاة جمعًا وقصرًا دل ذلك على أن السنة لمن وصل مزدلفة أن يصلي الصلاتين ولو جاء في وقت المغرب، فالذين صلوا في وقت المغرب حين وصلوا هم الذين أصابوا السنة، وأولئك لهم أجرهم في اجتهادهم ولكنهم خالفوا السنة.

فالسنة لمن وصل مزدلفة في ليلة مزدلفة أن يبادر بصلاة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين تأسياً برسول الله ﷺ ولو كان الحكم يتعلق بدخول وقت العشاء وأن الجمع لا بد أن يكون جمع تأخير لبينه النبي ﷺ فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل يجب أن يبين الحكم في وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة عند أهل العلم، فلما لم يقل للناس أن من وصل قبل دخول وقت العشاء يؤخر العشاء دل ذلك على أن الحكم أنه متى وصل الحاج صلى سواء كان في وقت المغرب أو في وقت العشاء، والناس يتفاوتون في هذا، ولا سيما في هذه الأزمان مع السيارات فهناك من يصل قبل صلاة العشاء، فلهذا شرع لهم أن يصلوا متى وصلوا مطلقاً هذا هو السنة.

* * *

الدعاء في المشعر الحرام

س: هل هناك أدعية خاصة يقولها الحاج في مزدلفة؟ وما المشعر الحرام

نرجو الإجابة على أسئلتنا مع قبول الشكر...؟

ج: المشعر الحرام موضع في مزدلفة، يذكر الإنسان فيه مثل ما شرع الله

من الذكر، يذكر الله ويدعوه كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فإذا أتى المشعر الحرام يستغفر الله في أرض المزدلفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين وله كره الكافرون، ويجتهد في الدعاء أيضاً يستغفر الله سبحانه وتعالى.

* * *

التقاط حصى الجمرات

س: هل يجوز التقاط جميع الجمرات من مزدلفة للجمرات الثلاث للأيام

الثلاثة أم لا يجوز؟

ج: التقاط الجمرات جائز من مزدلفة ومن بقية الحرم، ومن عادة العامة أنهم يلتقطون الحصى كلها من مزدلفة، وقد روي عن بعض السلف ذلك، ولكن الأفضل عدم ذلك، والرسول ﷺ إنما التقط سبعا صبيحة يوم العيد، التقطها له ابن عباس وأعطها إياه عليه الصلاة والسلام، وجعل يقبضها في يده ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

فما لقط إلا سبعا، مثل حصى الخزف صغيرة، ومثل بعر الغنم الصغير، ليس الكبير، هذا هو حصى الخزف، فوق الحمص ودون البندق، يرمي به الجمرة يوم العيد، وإن لقطه من منى كفى ذلك، فإن ظاهر الحديث أنه لقط له من منى عليه الصلاة والسلام، التقطه له صباح يوم العيد من منى ابن عباس،

(١) رواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم(٣٠٢٩).

هذا ظاهر السياق ، فإن التقطه من منى أو مزدلفة فلا بأس ، كله طيب ، وكله كاف .
أما بقية الجمار فيؤخذ من منى ، هذا ظاهر السنة ، وإن لقطه من مزدلفة
وجمعه فلا حرج ، لكن الأفضل ألا يتكلف ، يلقطه من منى ويكفيه والحمد
لله ، كل يوم واحد وعشرون حصة من منى ، للجمرات الثلاث في الحادي
عشر والثاني عشر ، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل .
ومما يغلط فيه العامة أنهم إذا وصلوا إلى مزدلفة اشتغلوا بلقط الحصى قبل
الصلاة وقبل كل شيء ، وهذا غلط ، وليس له أساس ، إذا صلى وتفرغ وتعشى
إذا أحب أن يلقطها فلا بأس ، وإن التقطها من منى كفاه ذلك والحمد لله .
المقصود أن العامي يتكلف في هذا وليس له أصل بل إن لقطها من
مزدلفة فلا بأس بعدما يصلي وبعدهما يستريح ، وإن تركها حتى يلتقطها من منى
كفاه ذلك والحمد لله .

* * *

الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل

س: يقول السائل: حججنا ونحن مجموعة كبيرة من الحجاج ومعنا سيارة
فيها ست نساء وطفلان ورجل أما البقية فإنهم شباب في بقية السيارات، وبعد
أن انتصف الليل في المزدلفة أحب صاحب العائلة أن ينزل إلى مكة ليطوف
طواف الإفاضة وأصر الشباب أن ينزلوا معه فهل يجوز لهم النزول؟

ج: إذا كان الحاج معه نساء فلهم الرخصة أن ينصرفوا من المزدلفة في
النصف الأخير من الليل ليلة النحر ، لأن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن
ينصرفوا منها بليل وهذا ثابت عنه عليه الصلاة والسلام ، والذي يظهر أن
أصحابهم مثلهم فالذين مع النساء من الرجال القوامين عليهم والرفاق الذين
معهم الذي يظهر أنهم شيء واحد فإذا سُمح للضعفاء أن ينصرفوا فالذين
معهم كذلك مسموح لهم بالانصراف .

أما الأقوياء الذين ليس معهم نساء فالسنة لهم البقاء حتى يصلوا الفجر
وحتى يقيموا بعد الصلاة ذاكرين مهللين مكبرين حتى يسفروا كما فعله النبي

ﷺ، وأما أولئك الضعفاء فأصحابهم حكمهم حكمهم هذا هو الأرجح والأقرب، وهذا إذا كانوا برفقة سيارة واحدة.

أما إذا كان كل جماعة في سيارة مستقلة، فالأقوياء السنة لهم البقاء حتى يكلموا الليل وحتى يصلوا الفجر وحتى يقفوا مع الناس بعد صلاة الفجر ذاكرين مكبرين مهللين وداعين حتى يسفروا، بخلاف ما إذا كانوا في سيارة واحدة تجمع الرجال والنساء والشباب والشيب، فهؤلاء وربهم واحد ولا حرج إن شاء الله في انصرافهم جميعاً وذهابهم إلى منى آخر الليل، لأن الضعيف يتبع القوي الذي هو في رفقته أو في القيام على شئونه.

* * *

(٨)

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر

س: سائل يقول: بعد أن وصل إلى منى ذبح كبشاً، وحلق رأسه ولبس

ثيابه، فهل فعله هذا صحيح أم يلزمه هدي وفقكم الله؟

ج: المشهور أنه لا يلبس ثيابه حتى يرمي جمرة يوم العيد، ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر، وهذا هو الأفضل يرمي ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر هذا هو السنة، ثم بعد هذا يتطيب ويلبس ثيابه، وهذا هو الأفضل.

فالذي ذبح وحلق ولبس ولم يرم له ذلك، لكن ليس عليه شيء لأنه جاهل، فما دام جاهلاً فلا شيء عليه في اللبس، وإنما عليه إذا انتبه أن يخلع ثيابه المخيطة ويرمي جمرة العقبة ثم يلبس بعد ذلك.

أما تقديم الذبح على الرمي فلا يضر لأن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن ذبح قبل أن يرمي، فقال: «لا حرج»^(١).

ولكن السنة يوم العيد أنه يرمي أولاً جمرة العقبة بسبع حصيات، كل واحدة لحالها يكبر مع كل حصاة. الله أكبر ويرمي، الله أكبر ويرمي. هذه هي السنة يرمي بحجر صغير يشبه بع الغنم الذي ليس بالكبير، ثم بعد ما يرمي الجمرة ينحر هدياً إذا تيسر ثم يحلق رأسه، وهذا هو الأفضل، وإن قصر فلا بأس لكن التقصير يكون من جميع الرأس أي من عموم رأسه من أطراف الشعر.

وبعض الناس قد يأخذ شعرات من جانب أو من جانبين وهذا لا ينبغي، بل يعم رأسه بالتقصير كما يعمه بالحلق. ثم بعد هذا يكون قد تحلل التحلل الأول، فيلبس المخيطة ويغطي رأسه ويتطيب ويفعل ما يفعله الحلال، ما عدا النساء فإنه لا يأتي زوجته حتى يطوف، فالذي رمى ولبس، أو ذبح ولبس، أو

(١) سبق تخريجه.

حلق ولبس لا شيء عليه لأجل الجهل، لكن يخلع الثياب في وقته إذا نُبه، يخلع ويلبس الإزار والرداء ويكمل، يعني - يرمي إذا كان لم يرم، ويحلق إذا كان لم يحلق، فإذا رمى وحلق أو قصر يلبس ثيابه بعد ذلك ويتطيب، لأن الرسول ﷺ لما رمى ونحر وحلق طيبته عائشة رضي الله عنها، وتحلل، ثم ركب إلى البيت، وطاف طواف الإفاضة عليه الصلاة والسلام.

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا رميتم وحلقتم فقد أحل لكم الطيب ولك شيء إلا النساء»^(١)، فالحاصل أنه إذا رمى وحلق، أو رمى وقصر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، فإذا رمى وحلق وقصر وطاف طواف الإفاضة - طواف الحج - وسعى إذا كان عليه سعي تم الحج، حينئذ يلبس المخيط ويتطيب وتحل له زوجته.

لكن لو رمى وحلق وطاف بالبيت ولكنه لم يذبح هل يجوز له؟

إذا رمى وحلق وطاف ولو لم يذبح حل له كل شيء حتى النساء، يلبس المخيط، يغطي رأسه، يتطيب، يأتي زوجته، لأن الذبح لا يتعلق به على الصحيح، لكن الأفضل أنه يسردها كما فعلها النبي ﷺ، أولاً يرمي الجمره صباح العيد أو في آخر الليل إذا كان من المستضعفين، وإن كان من الأقوياء فالسنة أن يتأخر حتى يرميها الضحى بعد طلوع الشمس، ثم ينحر هديه سواء كان غنماً أو بقراً أو إبلاً، يذبح ويأكل منه ويتصدق، ثم يحلق رأسه، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات والمقصرين واحدة، أو يقصر بدل الحلق من عموم رأسه، وبهذا يتحلل التحلل الأول، فيباح له المخيط وتغطية رأسه والطيب ونحو ذلك، ويبقى عليه من النساء فإذا طاف طواف الإفاضة - طواف الحج - يوم العيد أو بعده، وسعى السعي الذي عليه إن كان ما سعى مع طواف القدوم، فيسعى مع طواف الحج، أو كان متمتعاً فطاف وسعى لعمرته وتحلل فإنه يسعى سعيًا ثانيًا

(١) سبق تخريجه.

لحجه، فإذا طاف وسعى حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء وغير النساء، هذا الترتيب هو السنة وهو المشروع والأفضل.

ولكن إذا قدم بعضها على بعض بأن نحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح أو طاف قبل أن يذبح، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يحلق، فلا حرج في ذلك فإن النبي ﷺ سأله رجل قال: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج».

قال ابن عباس - وهو راوي الحديث -: فما سُئل يومئذ عن شيء قدم أو آخر إلا قال: افعل ولا حرج، وهكذا في حديث عمرو بن العاص.

وهذا يدل على التوسعة بحمد الله وأن الأمر موسع وهذا من إحسان الله عزَّ وجلَّ بعباده، لأن هذا اليوم يكثر فيه النسيان، ويكثر فيه الجهل، فمن رحمة الله أن جعل الأمر واسعاً، من ذبح قبل أن يرمي لا حرج، من حلق قبل أن يذبح لا حرج، من طاف قبل أن يرمي ومن طاف قبل أن يذبح، ومن طاف قبل أن يحلق فلا حرج، هذه كلها بحمد الله موسعة، إنما الأفضل والأولى أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل، ثم الطواف هو الأخير، هذا هو الأفضل، ويلبس ثيابه إذا رمى وحلق أو قصر، ويغطي رأسه، ويطوف بثيابه العادية بعد رميه وحلقه أو تقصيره.

* * *

حكم تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض

س: هل هناك إثم على الحاج لو ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح؟ وهل

يلزمه شيء وما هي الكفارة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: النبي ﷺ في يوم العيد رمى جمرة العقبة ضحى، ثم نحر هديه ﷺ، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم ركب إلى البيت فطاف به، هذه هي السنة.

وقد قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١)، اللهم صل وسلم عليه،

(١) سبق تخريجه.

هذا هو المطلوب من الحاج، وهذا هو الأفضل، أنه يرمي سواء كان رجلاً أو امرأة، يرمي أولاً جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، وبهذا حل التحلل الأول، فيلبس المخيط ويتطيب كما فعل النبي ﷺ، ثم الطواف بعد ذلك، وليس له أن يأتي النساء حتى يطوف ويسعى إن كان عليه سعي، بعد الرمي والحلق.

أما إذا رمى وحلق فإنه يتطيب ويلبس المخيط، ويغطي رأسه ويقلم أظفاره ويقص شاربه، فلا بأس، لكن لا يأتي المرأة حتى يضيف إلى الرمي والحلق الطواف والسعي إن كان عليه سعي لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج، فلو أنه حلق قبل أن يرمي، أو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن ينحر فلا حرج في ذلك، أو سعى قبل أن يطوف كما يفعل بعض الجهال.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه سئل يوم العيد عن قدم أو آخر هذه الأمور فقال: «لا حرج لا حرج»، عليه الصلاة والسلام، وقال له رجل: يا رسول الله إني طفت قبل أن أرمي فقال: «لا حرج» وقال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح فقال: «لا حرج»^(١)، وقال آخر: سعيت قبل أن أطوف قال: «لا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو آخر قال: «لا حرج» عليه الصلاة والسلام فهذا من لطف الله ورحمته وإحسانه إلى عباده جل وعلا.

فالحاج من الرجال والنساء عليه أن يفعل ما فعله الرسول ﷺ، فيرمي أول يوم العيد، ثم ينحر هديه إن كان هناك هدي، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي، هذا هو المشروع، فمن قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه، إذا حلق قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو نحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، أو طاف قبل أن يذبح، كله لا حرج فيه وهكذا لو سعى قبل أن يطوف جاهلاً أو ناسياً فلا حرج عليه وسعيه صحيح.

(١) سبق تخريجه.

(٩)

المبيت في منى، ورمي الجمار

حكم المبيت في منى

س...: هل المبيت بمنى واجب على الحاج؟ فقد قرأت حديثاً لابن عباس جاء فيه: «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت» فأرجو من فضيلتكم أن توضحوا لنا هذه المسألة جزاكم الله خير الجزاء.

ج: المبيت في منى فيه خلاف بين أهل العلم؛ من أهل العلم من قال: إنه واجب وهو الأرجح والأصح؛ لأن النبي ﷺ بات في منى وقال: «خذوا عني مناسككم»، ورخص للعباس وللرعاة في ترك المبيت؛ العباس من أجل السقاية والرعاة من أجل الرعي في الليل، ولما رخص لهم دون غيرهم دل على وجوبها على غيرهم، وهذا هو الأرجح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب، وروي ذلك عن ابن عباس. والأرجح والأقرب إلى الصواب هو أنه يجب المبيت مع الحجاج في منى في ليلة الحادي عشر والثاني عشر في حق من تعجل، أما من لم يتعجل وبقي إلى يوم الثالث عشر، فإنه يبيت الليلة الثالثة عشرة وهذا هو الذي فعله الرسول ﷺ، وهو القدوة عليه الصلاة والسلام، وقد قال في الحديث الصحيح: «خذوا عني مناسككم»^(١)، يعني تعلموا مني واقتدوا بي في أعمال الحج، عليه الصلاة والسلام.

لكن من ترك المبيت بعذر مثل الرعاة الذي يحتاجون الرعي لإبلهم خارج منى، أو كان من السقاة في زمزم أو غيرها، أو كان له عذر شرعي كالمرض واحتاج لنقله إلى المستشفى ولا يتيسر له البقاء في منى أو ما أشبه

(١) سبق تخريجه.

ذلك من الأعدار التي تضطره إلى ترك المبيت فلا حرج . وإلا فمن كان سليماً فليس له عذر ، وعليه أن يبيت في منى تأسياً برسول الله ﷺ واحتياطاً للدين .

* * *

المبيت بمنى والرمي

س: يقول السائل: من لم يتمكن من المبيت بمنى في أول ليلة من ليالي أيام التشريق هل يرمي الجمرات في أول أيام التشريق؟ وكذلك من لم يتمكن من المبيت في الليلتين الأوليين هل يمكنه رمي الجمرات عن اليومين في اليوم الثاني من أيام التشريق؟

ج: رمي الجمرات نسك مستقل والمبيت نسك مستقل ، والواجب على الحاج هذا وهذا؛ على الحاج أن يبيت في منى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة إن تعجل ، فإن لم يتعجل بات الثالثة عشرة أيضاً ، وأيضاً يرمي الجمار في الأيام كلها أول يوم العيد ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، إن تعجل ، وعليه أيضاً أن يرميها في يوم الثالث عشر إن لم يتعجل ، فإذا ترك المبيت لعذر كالسقاة والرعاة والمريض الذي يحتاج إلى المستشفى أو نحوه ممن له شغل شاغل يشغله عن المبيت وهو شغل مهم فلا حرج عليه .

وكذلك الرمي مستقل إن تيسر أن يرمي في يوم العيد وفي الأيام الثلاثة كل شيء في وقته فهو السنة وهو الأفضل فيرمي جمرة العقبة يوم العيد نهاراً هذا هو الأفضل ، وإن رماها في آخر الليل كالضعفة أجزأت على الصحيح وهكذا يوم الحادي عشر يرميها بعد الزوال نهاراً وإن شق عليه ذلك رماها ليلاً في الليلة الثانية عشر لليوم حادي عشر على الصحيح والمسألة خلافية في الليل ولكن هذا هو الأرجح يجوز رميها بعد غروب الشمس إلى آخر الليل تبعاً لليوم الذي قبله .

وهكذا اليوم الثاني عشر ، له أن يرمي في النهار وهذا هو السنة بعد الزوال ، فإن شق عليه ذلك رمي بعد الغروب من الليلة الثالثة عشرة وأجزأه ذلك على الصحيح ، وعليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث عشر ، لكونه رمى في

المساء ولم يتعجل .

ولا يجوز الرمي أبدًا قبل الزوال في الأيام الثلاثة ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رمى بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وقال : «خذوا عني مناسككم»^(١) ، وما يروى عن بعض السلف أنه ترخص ورمى قبل الزوال وما أفتى به بعض المتأخرين كله غلط ولا يجوز الأخذ به ، بل يجب التقيد بما فعله الرسول ﷺ وأصحابه وهو الرمي بعد الزوال ، لكنه عليه الصلاة والسلام لم يحدد النهاية ، ولم يقل : لا ترموا بعد غروب الشمس ويستفاد من هذا جواز الرمي بعد غروب الشمس لأن فيه توسعة للمسلمين ولأن العدد كثير والوقت الذي بعد الزوال والغروب ضيق ، فلهذا ترجح من قال بجواز الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل تبعًا لليوم الذي قبل الليلة .

وإذا أخرج رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر ورتبهما بالنية ورمى بعد الزوال أو آخر الثاني عشر إلى الثالث عشر ثم رتبهما بالنية فرمى اليوم الأول كاملاً بنيته ثم رمى اليوم الذي بعده بنيته فلا حرج عند جمع من أهل العلم ، ولكن رمي كل شيء في وقته هو الأولى والأفضل .

والعاجز الذي لا يستطيع الرمي يوكل ، كما يُرمى عن الصبيان لعجزهم وكذلك يرمى عن العجائز والشيوخ الكبار والمرضى وأشباههم ممن يخشى عليهم من الرمي لما يقع فيه من المضايقة والمزاحمة .

* * *

إذا كسر الحاج حصيات الرمي من حجر واحد

س: لقد كسرت حجرًا كبيرًا إلى واحد وعشرين حجرًا، ورميت به في اليوم الثاني أي في اليوم الأول من أيام التشريق، أفيعتبر هذا الرمي صحيحًا أم إنه يعتبر حجرًا واحدًا على حسب أصله وفقكم الله؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(١) سبق تخريجه .

وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

أما بعد :

السنة والأفضل أن يلتقط الإنسان حصيات من الأرض من دون تكسير ، لأن التكسير قد يؤذيه وقد يضره وقد يطير إليه منه شيء ، فإذا أخذ من الأرض فذلك أولى وأسلم ، وإذا كسره من حجر كبير واستخرج من ذلك إحدى وعشرين حصاة أو سبع حصيات أجزأه ذلك ولا بأس ، ولو كسره من حجر ، فإذارمى كل جمرة بسبع حصيات من هذا الجزء الكبير الذي كسره فإنه يجزئه ولا بأس .

ولكن ذكر العلماء أن كونه يلتقط الحجر الصغار من دون تكسير يكون أولى وأسلم وأبعد عن الخطأ ، لأن التكسير قد يضره ، فقد يطير منه شيء ، يضر عينه ، أو يضر غير ذلك ، هذا هو المقصود وإلا فلا حرج في ذلك .

* * *

حكم غسل جمار الرمي وتطيبها

س: حججت بوالدتي والتقطت لها جمارًا من مزدلفة لجميع الرمي، فطلبت مني غسل الجمار وتطيبها، فقلت لها: قد فعلت ذلك وأنا كاذب، لأنه لا وقت عندي، فما حكم طلبها لغسل الجمار وتطيبها؟ وما حكم كذبي على أمي؟ وهل يقبل حجّي أم لا؟

ج: أما غسل الجمار وتطيبها فلا أصل له ، فلا تغسل ولا تطيب الجمار ، بل تؤخذ ويرمى بها فقط ، لأن النبي ﷺ ما غسلها ولا طيبها عليه الصلاة والسلام ، وهو المقتدى به وهو الأسوة عليه الصلاة والسلام وهو المشرع ، فلا يستحب غسل الجمار ولا تطيبها ، بل تؤخذ من التراب ويرمى بها ، هذا هو المشروع .

وأما كونه قال لأمه حيث طلبت منه ذلك : أنه قد فعل وطيبها كاذبًا ، فعليك التوبة إلى الله والاستغفار ، ولا تعد إلى مثل هذا ، وحجك صحيح والحمد لله ، فلا يضر حجك هذا ، إنما هو نقص في الحج ، ونقص في الدين بالكذب ، فعليك بالاستغفار والتوبة .

وكان الواجب عليك أن تقول لها يا أمي يا والدة لا يستحب غسلها ولا

تطبيها، لأن الرسول ﷺ ما فعله ولا أصحابه، وعلينا أن نتأسى بهم، لعلك تعلمها بالسنة لأنها جاهلة، لكن لعلك كنت جاهلاً ما كنت تعرف السنة.

فالحاصل أنه لا حرج عليك من جهة حجك، فحجك صحيح عليك التوبة والاستغفار عن كذبك، وعليك أن تعلم أن غسل الجمار وتطبيها لا يستحب ولا يشرع، بل هو بدعة، فعليك أن تعلم الناس وتعلم إخوانك وجماعتك الذين معك في أي حج حججته، أو في أي مجلس قل لهم: هذا شيء لا يشرع.

وهكذا أرجو ممن سمع هذا المقال، وهذه الفائدة أن يبلغها غيره، وصيتي لإخواني أن يبلغوا ما يعلمون من الفائدة لأن العلم لا يكون إلا بالتبليغ، فالنبي ﷺ لما خطب الناس يقول لهم: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١)، وقال: «بلغوا عني ولو آية»^(٢)، فعلينا أيها الإخوة أن نبليغ العلم وأن نتواصى بالحق ونتعاون على البر والتقوى حتى ينتشر العلم، وإذا أنت نقلت الفائدة والآخ نقل الفائدة والمرأة نقلت الفائدة إلى أخواتها وإلى أقاربها، والأخرى نقلت اتسع العلم وكثر، فوصيتي لمن علموا علماً نافعاً دائماً أن ينقلوا العلم إذا علموه، وإذا سمعوا الفائدة ينقلونها في مجالسهم وفي أحاديثهم بينهم، حتى يعم العلم سواء كان ذلك يتعلق بالعقيدة، والإخلاص لله سبحانه وتعالى والحذر من الشرك، أو كان يتعلق بالصلاة أو بالصيام أو بالحج أو بالمعاملات.

على كل حال تبليغ العلم مطلوب من الرجال ومن النساء، عليكم جميعاً أيها المسلمون رجالاً ونساءً أن تبلغوا ما تعلمون من الفائدة في كل مكان تستطيعونه وفق الله الجميع للتوفيق والهداية.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

(٢) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

السنة في رمي الجمار

س: يقول السائل: جاء في قول بعض العلماء أن السنة أن تُرمى الجمار في غير يوم الأضحى، بعد الزوال وهناك حديث لجابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمى يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال فهل معنى ذلك أنه يجوز للحاج أن يؤخر رمي يوم إلى ما بعده، أو يؤخر رميه كله إلى آخر أيام التشريق ولا شيء عليه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: السنة للحاج أن يرمي يوم العيد ضحى يجمع سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة . وأما بقية الأيام فبعد الزوال، في كل يوم يرمي الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، يرمي كل واحدة بسبع بعد الزوال، هذا هو المشروع الذي فعله النبي ﷺ، وهو الذي رواه جابر وغيره عن النبي ﷺ وروى جابر وغيره رضي الله عنه وعن الجميع أنه ﷺ رمى يوم العيد بسبع حصيات عليه الصلاة والسلام في جمرة العقبة، ثم حلق رأسه ووزعه على الناس، ثم تطيب وركب إلى البيت فطاف به عليه الصلاة والسلام، وإن أخر الرمي بسبب عذر أو زحام، ورمى بعد الزوال من يوم الحادي عشر من جمرة العقبة، أو أخر الجميع إلى يوم الثالث عشر أو الثاني عشر ورمى بالترتيب، ورتب الجمار على ما شرع الله، ورمى جمرة العيد أولاً بالنية، ثم الجمار الثلاث عن يوم الحادي عشر، ثم رماه عن يوم الثاني عشر مرتباً أجزاءه عند جمع من أهل العلم.

ولكن الأولى والأفضل والسنة أن يفعل كما فعل النبي ﷺ، فيرمي يوم العيد ضحى وإن رمى في آخر الليل من ليلة العيد أجزاءً ولا سيما الضعفاء والعجزة، وإن رمى يوم العيد ضحى فهو أفضل إذا تيسر ذلك، وبقية الجمار ترمى بعد الزوال، وإن شق بعد الزوال وإن لم يتيسر له أن يرمي في الظهر أو العصر فله بعد الغروب عن اليوم الماضي.

فالصحيح من أقوال العلماء أن له الرمي بالليل عن اليوم الماضي، ولكن إذا رمى بعد الزوال وقبل الغروب يكون أفضل وأحوط، وإن شق عليه ذلك ولم يتيسر له الرمي بعد الغروب عن اليوم الذي غابت شمس، هذا هو

الصواب وهذا هو المختار .

أما قبل الزوال فلا يرمى قبل الزوال في أيام التشريق لا بعد الفجر ولا قبل الزوال لكن يرمى بعد الزوال، وبعد الدخول في وقت الظهر إلى غروب الشمس، هذا هو الأفضل، وإن زحم أو شق عليه رمى بعد الغروب والحمد لله .

* * *

رمي الجمرات

س: أفيدكم بأنني حججت أول حجة وهي الفريضة وعندما أتيت لرمي الجمرات في اليوم الثالث رميت في مرجم واحد وفي موقف واحد وعندما انتهيت الحصيات التي معي أخذت من الحصى التي تحت أرجل الناس في طريق المرجم ورجمت به في المواقف الأخرى فماذا علي أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: لا بأس إن شاء الله إذا رمى الإنسان من الجمرات الموجودة في الطريق أو تحت أقدام الناس يجرى إن شاء الله، أما إذا أخذها من بعيد يكون أحوط وأحسن وإلا فهو يجرى لأن الأصل أنها قد تكون سقطت من الناس وقد يكون رمى بها إنسان ولم تصب، فليس هناك جزم بأنه قد رمى بها بل محتملة، هفي مجزية، ثم القول بأن ما رمى به لا يجرى فهو عن اجتهاد وليس هناك نص عن النبي ﷺ في ذلك .

أما ما تحت أقدام الناس فهذا لا يقطع أنه رمى به وهو مجزى على كل حال، والرمي به إن شاء الله قد وقع في محله، أما إذا كان بالاختيار فليذهب ليأخذ حجراً بعيداً عن المراجع حتى يكون أبعد عن الشك هذا هو الأحوط والأحسن . لكن لو لم يفعل ذلك وأخذ من الجمرات التي تحت أرجل النساء فإنه يجرى ولا ينبغي التشديد في ذلك .

* * *

حكم ترك الرمي بدون عذر

س: ما حكم من ترك الرمي للأيام الثلاثة بدون عذر أو بعذر؟

ج: أما من ترك هذا بغير عذر، فهذا عاصٍ لربه وهو على خطر عاقبة هذه

المعصية، وعليه التوبة إلى الله عز وجل والإنابة إليه صادقاً بالندم على ما مضى منه والعزيمة على ألا يعود لذلك، وعليه دم أيضاً مع التوبة يذبحه في مكة للفقراء، لأن الرمي واجب وقد تركه فعليه أن ينحر عن هذا دمًا يوزع بين فقراء مكة، والدم المراد إذا أطلق: رأس من الغنم أو ثني من المعز أو جذع من الضأن أو سبع بدنة سبع بقرة هذا هو المراد بالدم.

أما المعذور فهذا لا إثم عليه وعليه أن يوكل كالمریض ونحوه لا حرج عليه في التأخر ولكن يلزمه أن يوكل من يرمي عنه.

* * *

حكم من ترك الرمي يوماً واحداً

س: إنني قمت بأداء فريضة الحج في عامنا هذا المنصرم، مع زملاء لي حجوا أكثر من مرة، والذي حصل أننا قمنا برمي الجمرات في يومين فقط، أي لم نبق في مكة بعد اليوم الأول من أيام العيد إلا يوماً واحداً، وفي اليوم الثاني بعد الظهر خرجنا من مكة على أساس أننا تعجلنا في يومين على اعتبار اليوم الأول الذي هو العيد، واليوم الثاني من أيام العيد، أرجو التكرم بإفتائنا في ذلك، ولكم الشكر؟ وما يجب عليّ أن أفعله علماً بأنني بعيد عن مكة كثيراً وفقكم الله.

ج: الذي خرج من مكة في حجه في العام الماضي أو غيره ولم يرم الجمار في يوم العيد واليومين اللذين بعده فعليه دم أي ذبيحة كالأضحية، إما جذع أو ثنية ماعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، تذبح في مكة وتوزع بين فقراء مكة، لأن الواجب أن يرمي يوم العيد ويومين بعده.

فالأيام التي فيها التعجل هي أيام التشريق الثلاثة، التي قال فيها الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هذه أيام التشريق، أولها الحادي عشر وآخرها الثالث عشر، أما يوم العيد فليس منها.

والواجب على الحجاج أن يرموا يوم العيد جمرة العقبة، والأفضل في الضحى ومن رماها في آخر الليل من ليلة العيد، أو في الظهر من يوم العيد، أو

في العصر أجزاء، وكذلك من رمى في النصف الأخير من ليلة العيد ولا سيما الضعفاء، فيوم العيد كله رمي، أما يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهذه ترمى فيها الجمار بعد الزوال.



من تعجل في اليوم الحادي عشر

س: يقول السائل: أديت فريضة الحج في عامنا هذا المنصرم مع زملاء لي حجوا أكثر من مرة، وقد قمنا برمي الجمرات في يومين فقط، أي لم نبق في مكة بعد اليوم الأول من أيام العيد إلا يومًا واحدًا، وفي اليوم الثاني بعد الظهر خرجنا من مكة على أساس أننا تعجلنا في يومين، على اعتبار اليومين اليوم الأول هو يوم العيد واليوم الثاني من أيام العيد. أرجو التكرم بإفتائنا في ذلك ولكم الشكر وما يجب علي في ذلك بالرغم أنني بعيد عن مكة كثيرًا وشكرًا لكم؟

ج: الذي خرج من مكة في حجه في العام الماضي أو غيره ولم يرم الجمار إلا في العيد واليوم الذي يليه عليه دم ذبيحة إما جذع ضأن أو ثني من الماعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة وتوزع بين فقراء مكة.

هذا هو الذي عليه لأن الواجب أن يرمي يوم العيد ويومين بعده، والأيام التي فيها التعجل هي أيام التشريق الثلاثة التي قال الله فيها سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، هذه هي أيام التشريق وأولها الحادي عشر، وآخرها الثالث عشر، أما يوم العيد فليس منها، فالواجب على الحجاج أن يرموا يوم العيد جمرة العقبة والأفضل في الضحى، ومن رماها في آخر الليل من ليلة العيد أو في الظهر من يوم العيد أو في العصر أجزاء، فالنصف الأخير من ليلة العيد - ولا سيما للضعفاء - ويوم العيد كله رمي.

أما يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ترمى فيها الجمار بعد الزوال يعني بعد دخول وقت الظهر إذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر يرمي الحجاج الجمار ولا يجوز أن يرموها قبل الزوال قبل الظهر إنما الرمي يكون

بعد الزوال كما رماها النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا أحب التعجل في اليوم الثاني عشر بعد الرمي يرمي بعد الزوال ثم يتعجل ثم يذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع فلا بأس وليس يوم العيد منها، بل أولها الحادي عشر، وآخرها الثالث عشر فإذا رمى الحادي عشر والثاني عشر فلا بأس أن يتعجل فيذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع أو طواف الحج إن كان ما طاف طواف الحج ويجزئ عن طواف الوداع إذا طاف طواف الحج بعد رمي الجمار وخرج إلى بلاده وسافر في الحال أجزاءه عن طواف الوداع وإن طاف طواف الحج والعيد أو بعده، ثم طاف طواف الوداع عند خروجه فهذا أكمل وأفضل.

والذي خرج في اليوم الثاني عشر أو في آخر اليوم الحادي عشر ولم يرم إلا يوم العيد أو اليوم الذي بعده فقط يظن أن يوم العيد هو أحد الأيام الثلاثة فقط غلط وعليه دم كما تقدم لأنه ترك بعض الواجب وهو الرمي في اليوم الثاني عشر ولا يدخل هذا في قول الرسول ﷺ: «غفر لأمتي الخطأ والنسيان»^(١) لأن هذا من ترك الواجبات، وترك الواجبات عند العلماء لا يدخل في هذا، هذا في المحظورات.

أما هذا فلا يدخل فيه وإذا كان ما بات ليلة الثاني عشر في منى وهو قادر فعليه أيضاً عن هذا دم أو صدقة، إذا كان ليلة الثاني عشر ما بات في منى وبات في مكة وهو قادر يستطيع، فهذا ينبغي أن يتصدق بشيء أو يفدي عن ذلك لأن المبيت في منى واجب مع القدرة.

* * *

حكم من أحرر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الحادي عشر

س: لم أتمكن من رمي جمرة العقبة يوم العيد، فرميتها ليلة اليوم الأول من أيام التشريق فهل يلزمني شيء في ذلك أم لا. وفقكم الله؟
ج: الرمي يوم العيد مجزئ كله، لأن يوم العيد كله محل رمي، لكن من فاته ذلك بأن غابت عليه الشمس يوم العيد ولم يرم، ورمى بعد غروب الشمس،

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٤٥).

أجزأه على الصحيح ، وبعض أهل العلم يقول لا يجزئه ولكن يؤجل الرمي إلى بعد الزوال من اليوم الحادي عشر ، فيبدأ به عن يوم العيد ، ثم يرمي اليوم الحادي عشر ، هكذا قال جماعة من أهل العلم ، وهو مشهور عند أهل العلم .

ولكن الصواب أنه لا حرج في ذلك ، وأنه يجزئه إذا غابت الشمس ثم رمى بعد غروبها عن يوم العيد أجزاءه على الصحيح .

وإن أخره خروجاً من الخلاف ورماه بعد الزوال عن يوم العيد بالنية ، ثم رمى ذلك اليوم الحادي عشر بإحدى وعشرين حصاة عن ذلك اليوم بعد الزوال كان حسناً أيضاً ، وفيه خروج من الخلاف .

* * *

الفدية لمن ترك رمي حصيات

س: يقول السائل: إذا رمى الحاج في اليوم الأخير الجمرة الوسطى بحصاتين معاً والجمرة الأخيرة بحصاتين معاً فهل عليه فدية واحدة أم اثنتان؟
ج: فدية واحدة ، الرمي كله لا يوجب إلا فدية واحدة ، فإذا ترك الرمي كله أو ترك بعضه بأن ترك رمية جمرة واحدة من الجمرات الثلاث أو ترك رمي يوم كامل كله ليس فيه إلا فدية واحدة يتداخل بعضهم في بعض ، لكن ذكر العلماء أنه إذا كان المتروك حصاة واحدة أو حصاتين من الجمرة الأخيرة ، فإنه يعفى عنها عند جميع أهل العلم وإن ترك ثلاثاً لم يعف عن ذلك بل يكمل فإن فات الوقت فعليه دم .

وبكل حال فالجمرات تتداخل فإذا تركه كله أو ترك رمي يوم من أيام التشريق غير اليوم الثالث بأن ترك رمي الحادي عشر أو الثاني عشر أو ترك جمرة واحدة يعني سبع حصيات أو أربع حصيات أو خمس حصيات أو ثلاث حصيات فإن عليه دمًا .

ويلاحظ في مسألة الرمي أن الدم إنما يجب عند فوات الوقت أما ما دام الوقت موجوداً فإنه يتمم لكن لو فات الوقت بأن انتهت أيام منى ولم ينتبه إلا بعد ذلك فهذا هو محل الدم - أما لو نبه في أيام التشريق فإنه يرجع ويكمل ما فات .

(١٠)

الحج والعمرة عن الغير

الحج عن الغير

س: يقول: هل يجوز أداء العمرة بدلاً عن المتوفى أم أنوي بها لنفسي وأهدي ثوابها له؟ وإن كان ذلك جائزاً فأرجو ذكر صيغة ما أقول وفقكم الله.

ج: لا شك أن العمرة عن الغير من الموتى أو العاجزين عن الوصول إلى مكة لكبر السن جائزة كالحج ولك أيها السائل أن تعتمر عن من شئت من إخوانك المسلمين المتوفى. وإذا أحرمت تحرم عن الميت كما تحرم عن نفسك، وتنوي العمرة عن الشخص الذي أردت أداءها عنه، والأفضل أن تقول: اللهم لبيك عمرة عن فلان، هذا هو الأفضل، وإن لم تقل عن فلان ونويته عنه كان ذلك ولا حاجة إلى اللفظ.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يصرح في تلييته بالنسك، فثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه في حجة الوداع قال: اللهم لبيك عمرة وحجة. هذه عبارة عن النسك الذي يريده الإنسان ونواه بقلبه فهذا مشروع، وإذا كان يريد ذلك عن غيره فله أن يسميه هذا هو الأفضل؛ لأنه جاء فيه عن ابن عباس أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١). فدل ذلك على أنه الأفضل أنه يسمي من يحج عنه في تلييته.

* * *

(١) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

حول الإنبابة في الحج والعمرة

س: يقول السائل في رسالته: إذا ناب شخص عن مسلم بعمرة وعن آخر

بحج. فهل يجوز له ذلك بإذنهما؟ علمًا بأنه قد اعتمر وحج عن نفسه سابقًا؟

ج: مثل ماتقدم لا حرج أن يكون معتمرًا عن زيد وحاجًا عن عمر، أو يعتمر عن أمه ويحج عن أبيه، أو يعتمر عن أخيه ويحج عن أخته وهكذا، وهو متمتع في هذا كله ما دام أدى العمرة والحج في عام واحد في أشهر الحج فهو متمتع مطلقًا سواء كانت الحجة والعمرة عن نفسه أو غيره أو هذه عن واحد والأخرى عن الآخر كله سواء، يسمى متمتعًا وعليه الهدى المشروع فدية واحدة أو سبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من الماعز أو جذع من الضأن هذه الأهدية المشروعة في حق المتمتع والقارن.

* * *

س: وعلى من يكون الهدى؟

ج: على الذي فعل الحج والعمرة سواء كان متطوعًا عن غيره أو بالأجرة فهو الذي باشر الأمر.

* * *

س: لكن هل يكون لمثل هذا النائب حج أو عمرة؟

ج: كل ذلك يرجع له وهو على حسب نيته الصالحة إن شاء الله، فإذا كان له طوافات كثيرة يطوفها عن نفسه، وصلوات وعبادات كان على خير مع النية الصالحة.

* * *

ثواب طاعات من يحج أو يعتمر عن شخص بأجر؟

س: يتردد في أوساط عامة المسلمين أن الإنسان إذا حج أو اعتمر عن شخص بالأجر أن جميع ما يفعله عدا الصلاة والأشياء التي كان يفعلها في بلده كلها تنصرف لمن حج عنه أو اعتمر عنه؟

ج: المعروف أن المحجوج عنه له ما يتعلق بالحج وطوافه وسعيه ورمي

الجمار، وكل ما يتعلق بواجبات الحج وأركانه، وأما هو فيرجى له أن يكون له مثل أجره إذا كان له نية صالحة، وكذلك ما يطوف لنفسه من الطوافات المتطوع بها في مكة هذا أيضًا له أجره، كذلك صلواته في مكة، صدقاته، تسبيحه، كل هذا له، ليس للمحجوج عنه شيء.

المحجوج عنه له أمور الحج وواجبات وأركان الحج، وقد يكون له أيضًا السنن أيضًا مثل ركعتي الطواف ومثل ما يفعل في السعي والطواف من أذكار، قد يكون للحاج أجر ذلك وله هو مثل أجره أيضًا، قد يكون هذا، لأن هذا تابع للطواف والسعي مثل الأذكار والدعوات التي يرجى أجرها تابع للطواف والسعي فقد تكون للمحجوج عنه لأنه تابع للطواف والسعي. وقد يكون أجر ذلك للحاج النائب لأنه متطوع يعني إذا كان ليس بواجب والدعاء بواجب فمحتمل وبكل حال فهو على خير إن شاء الله.

* * *

إذا أناب في الحج عن والدته فليختر الرجل الصالح الثقة

س: يقول السائل: إنه دفع مالا لشخص من أجل أن يحج لوالدته وهو يرى أنه أمين، ثم تبين له أن هذا الشخص يعمل عملاً غير صالح، ويطلب الإفادة في هذا.

ج: ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحداً في الحج أو العمرة أن يختار الرجل الصالح المعروف بالثقة والأمانة وأن يسأل عنه ولا يتساهل، فلا يدفع المال إلى من لا يعرف حاله بل الواجب أن يتثبت في الأمر ولا يستنيب إلا الثقة الأمين الذي قد عرفه جيرانه وإخوانه وأصحابه بذلك.

فإذا استأجر إنساناً ثم ظهر له بعد ذلك أنه ليس بأمين فإن الأولى به ألا يكتفي بهذه إذا أحب، بل يدفع حجة أخرى إلى الثقة الأمين، أو يحج بنفسه عن والدته أو عن جدته أو عن أخته التي قد ماتت ولم تحج، أو عاجزة لا تستطيع الحج لكونها كبيرة السن، فيحج بنفسه هو حتى يطمئن إلى أنه أدى الحجة عن هذه القريبة، أو ينيب الثقة الأمين المعروف حتى يطمئن إلى أنه

يؤديها كما شرع الله سبحانه وتعالى .

وكثير من الناس لا يبالي ؛ يدفع الحجة إلى كل أحد وهذا غلط ، ولا ينبغي هذا وليس من الأمانة ، وليس من الرعاية ، فلا بد من كون الإنسان يرعى الأمانة أن يتقي الله في شئونها كلها .

فالحاصل أنه إذا تيسر له الحج بنفسه عن أمه أو عن جدته أو عن أخته فلا بأس ، وهذا أولى ، وإن لم يتيسر اختار الثقة الأمين المعروف بالديانة والأمانة ، وإذا تيسر وكان من أهل العلم كان هذا أكمل حتى يؤدي الأنسك كلها على خير وجه ، وعلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى ، ثم الحج لا يكون إلا عن ميت أو عن إنسان كبير السن عاجز عن الحج .

أما الصحيح الحي فلا يحج عنه ، بل إنما يكون عن الميت أو الذي عجز لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه ، يحج عنه حتى ولو النافلة على الأرجح .
أما عن حكم هذه الحجة التي أناب فيها هذا الشخص فالظاهر أنه يجزئه إذا كان لا يدري حج أو ما حج ، فالظاهر الإجزاء لأن مثل هذه المسائل الغالب على من أخذها أنه يؤديها ، والله أعلم .

وإن كان قد يتهم بالخيانة ولكن الغالب أنه يؤديها ، لكن إذا احتاط وأخذ بالحجة الأخرى من باب الاحتياط فهذا حسن ، من باب : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) من باب الحيطة ، ولا سيما إذا كان وكيلاً في إخراج الحجة فقد قصر في الوكالة ولم يعتن بها ، فكونه يخرج من ماله حجة أخرى ليحتاط لدينه ولبراءة ذمته هذا يكون إن شاء الله ، لأن هذاك الأول غير مأمون على أداء الحجة .

* * *

أداء العمرة عن الوالد المتوفى

س: هل يجوز أداء العمرة عن والدي المتوفى وتكليف شخص آخر بتأديه

الفريضة عنه؟

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٨١٩) ، والترمذي : كتاب صفة القيامة والرفائق والورع ، باب منه ، رقم (٢٥١٨) ، والنسائي : كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، رقم (٥٧١١) .

ج: لا بأس في ذلك ، لا بأس أن يؤدي العمرة عن والده ويكلف شخصاً ثقة يؤدي عنه الحج ولا بأس في ذلك ، وإن تولى بنفسه أداء العمرة والحج عن والده فهذا أكمل في البر ، ويجوز أن يؤدي الحج عن والده شخص غيره ، وهو يؤدي العمرة ، كما يجوز أن يحج عن شخص ويعتمر عن شخص آخر ، كل هذا لا بأس به .

* * *

أراد أن يحج عن زوجته المتوفاة ولكنه لم يحج

س: يقول السائل: كان لي زوجة وقد توفيت ولم تقض فريضة الحج، وأنا أريد أن أحج عنها غير أنني لم أقض فريضة الحج عن نفسي، فهل يجوز لي أن أنيب واحداً يحج عنها؟ وهل يجوز لي أن أنيب واحداً يحج عني - أفيدوني أثابكم الله -؟
ج: أما الميتة فجزاه الله خيراً إذا استناب من يحج عنها من الثقات الطيبين ، وإن أخر ذلك حتى يحج عن نفسه ثم يحج عنها فلا بأس ، أولاً يحج عن نفسه ، فيبدأ بنفسه أولاً وهذا هو الواجب ، ثم يحج عنها إذا كان بعد ذلك ، وإن أحب أن يعجل حجها فيعطي بعض الثقات ما لا يحجوا عنها فلا بأس ، وكله طيب .

* * *

هل أترك والدي الشيخ المريض لقضاء الحج؟

س: يقول السائل: توفيت والدي الحاجة بالأراضي المقدسة بعد أداء فريضة الحج، وتوفيت بجدة وهي في طريقها للسودان، ومنذ ذلك وأنا لي النية الصادقة لزيارة الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج، والوقوف على قبر والدي والترحم عليها، ولكن الحائل دون ذلك هو أن والدي شيخ كبير، وهو طريح الفراش، ولا يستطيع الحركة، ويأكل ويشرب جيداً، وهو معي في المنزل ولكنه دائماً ما يقف عقبة دون حضوري للأراضي المقدسة، فهل يحق لي من الناحية الشرعية تركه والحضور للأراضي المقدسة. مع العلم بأنني سوف أمكث بعض الزمن بعد قضاء الفريضة بالأراضي المقدسة؟

فما حكم الشرع في ذلك أفيدوني زادنا الله وإياكم علماً ودمتم في حفظ الله

ج: ينبغي أن تعلم أيها السائل أن بر الوالدين من أهم الواجبات، ومن أعظم الفرائض، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال النبي ﷺ لما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله»، قيل: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١).

لذا فإن بر الوالدين من أهم المهمات حتى قدم على الجهاد، فكونك تقيم على والدك وتسحن إليه، وترعاه، وتتلطف به، وتقضي حاجته، هذا أعظم وأفضل من حجك ومن مجيئك للأراضي المقدسة، فنوصيك أيها الأخ بلزوم أبيك، والإحسان إليه، والاستمرار في بره حتى يشفيه الله أو يتوفاه الله، وبعد ذلك بإمكانك التوجه للحج أو العمرة. رزقنا الله وإياك التوفيق وتقبل الله منا ومنك.

* * *

هل يعتمر عن نفسه من يحج عن غيره؟

س: يقول السائل: هل يجوز لمن اعتمر عن غيره بالأجر أن يحج لنفسه؟
ج: لا حرج إذا اعتمر الإنسان عن غيره أن يحج عن نفسه، أو اعتمر لنفسه أن يحج عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه، الحاصل أنه إذا كان قد اعتمر عن نفسه وحج عن نفسه فلا بأس أن يحج عن غيره من الأموات أو العاجزين أو كبار السن من أقاربه الأموات أو غيرهم فلا بأس، المهم أنه لا يحج عن أحد إلا بعد أن يحج عن نفسه، ولا يعتمر عن أحد حتى يعتمر عن نفسه، والحج مرة في العمر، والعمرة مرة في العمر، وما زاد بعد هذا فهو سنة وتطوع، فإذا اعتمر لنفسه ثم حج عن غيره فهو متمتع في عام واحد إذا كانت العمرة في أشهر الحج.

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

حكم الحج عن زوجته من ماله هو

س: يقول السائل: أنا يماني الجنسية وأقيم بمدينة الهدار بالمملكة وأريد أن أحج عن زوجتي من مالي حيث إنه لا مال لديها فهل يجوز لي أن أحج عنها من مدينة الهدار بالمملكة، أم يلزم أن يكون حجي لها من اليمن ومن ماله الخاص؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن كانت أوصت بالحج، فالأولى والأحوط أن يحج عنها من بلدها ومن ماله، إذا كانت أوصت بذلك، أو كانت غنية حين ماتت تستطيع الحج ولكنها تساهلت، فإنه يحج عنها من ماله، فإن حج عنها هو من ماله ومن بلده التي هو فيها أجزأ ذلك والحمد لله.

أما إن حج عنها معروفاً منه وإحساناً منه سقط عنها الحج ولم يبق عليها بعد ذلك شيء، وبهذا يكون له أجر كبير، وإحسان إلى زوجته والحمد لله.

* * *

حج عن شخص وبقي معه جزء من المال

س: إذا حج شخص عن أحد المسلمين بالنيابة وأعطاه وليه مبلغاً من المال وبقي جزء من المبلغ فهل يجوز له أن يتصرف فيه علماً بأنه قد سامحه فيه أم لا بد من إرجاعه؟ أجيئونا بآراءكم.

ج: إذا أعطاه المال ليحج به وسامحه في الباقي فلا بأس يتصرف فيه كيف يشاء ينفق منه والباقي يصرفه في حاجاته.

أما إذا أعطاه مالا وقال له: أنفق منه في حاجتك ورد الباقي، فإنه ينفق منه في حاجاته دون إسراف أو تبذير ثم يرد الباقي.

أما إذا كان أعطاه المال وقال: هو لك سواء بقي منه شيء أم لا وسامحه في الباقي فلا حاجة إلى رده، هو ماله يتصرف فيه كيف يشاء إذا أدى الواجب.

* * *

الحج عن الوالد بعد موته

س: هل الحج عن الوالد بعد موته يجوز؟ علمًا بأنني وهبت حجة لوالدي رحمه الله بعد وفاته. أفيدوني أفادكم الله.

ج: نعم لا مانع أن تحجي عن والدك وعن أمك وعن جدتك وعن أخيك بعد وفاته لا بأس، وهذا من البر والصلة، وهكا بعد العجز إذا كان عاجزًا كبير السن لا يستطيع الحج، وهكذا الوالدة إذا عجزت وحججت عنها كل ذلك طيب.

* * *

هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟

س: يقول السائل: هل يصح إذا كان هناك إنسان لم يحج عن نفسه فهل يصح أن يحج عن إنسان آخر له دين عليه؟ علمًا بأن هذا الذي سوف يقوم بالحج عن صاحب الدين قد عمل له سندًا بالدين الذي عليه. أفقونا ماجورين؟

ج: ليس للإنسان أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، هذا هو الصواب من قول أهل العلم ولكن يبدأ بنفسه فيحج عنها ثم بعد ذلك لا حرج أن يحج عن غيره إذا قصد بذلك خيرًا وأراد أن يشارك في الحج والمشاعر العظيمة وأن يشارك المسلمين في الخير وأخذ ما يستعين به من المال حتى يحج عن الغير لا بأس، لكن لا بد أن يبدأ بنفسه لا بد أن يحج أولاً فإذا حج أولاً فلا بأس أن يحج عن غيره.

وإذا حج عن نفسه كان أولى وأفضل إلا إذا أخذ المال ليحج عن غيره لقصد صالح - لقصد أداء الحق الذي في ذمة أخيه من الحج أو لقصد المشاركة في الخير والحرص على الوصول إلى المشاعر وهو لا يستطيع ذلك فيستعين بأخذ المال ليحج عن غيره حتى يشارك في الخير فهذا عمل صالح.

* * *

حج عن والدك واعتمر

س: والدي توفي ولم يقم بتأدية الحج فهل يجوز لي قضاء الحج عنه أم لا؟
ج: إن كان غنيًا وجب أن يقضى الحج من ماله، وإن كان معسرًا فلا شيء

عليه، لكن إذا حججت عن أبيك فهذا طيب وهذا من البر، إذا حججت عن
أبيك، ولو كان فقيراً فقد أحسنت إليه وهذا من البر، تحج عنه وتعتمر .
أما إذا كان غنياً ولكن تساهل فالواجب أن يحج عنه، فإن حججت عنه
بنفسك فجزاك الله خيراً، وإن لم تحج عنه فلا بد من إخراج مال يعطى لمن
يحج عنه من الثقات الأمانة الأخيار .

* * *

الحج عن الغير

س: لقد توفيت والدتي قبل أن تؤدي فريضة الحج فهل أنا ملزم بالحج عنها
بعد أن وفقني الله بأداء هذه الفريضة عن نفسي؟ وهل يمكنني تكليف شخص
آخر بالحج عن والدتي؟ أرجو إفادتي عن حكم الشرع في مسألة الحج عن الغير
بصفة عامة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كانت والدتك تستطيع الحج في حياتها لأنها ذات مال فإنك
تحجج عنها ثقة من الطيبين أو تحج عنها بنفسك وذلك أفضل؛ لأنك ولدها
وأقرب الناس إليها إذا حججت عنها بنفسك فذلك أفضل إذا تيسر لك ذلك،
وإن حججت عنها الثقات الطيبين فلا بأس وهذا واجب إذا كانت في حال
حياتها مستطبعة .

فالواجب أن يحج عنها من مالها أو من نفسك من دون نظر إلى مالها أو
من باب الإحسان إليها والبر بها، فأنت مخير إن شئت حججت من مالها وإن
شئت حججت عنها بنفسك أو من مالك بواسطة الثقة الطيب المعروف
بالديانة والخير والأمانة .

والحج عن الغير مشروع وقد يجب إذا كان الغير توفي ولم يحج وهو
مستطيع؛ واجب إن يحجج عنه من ماله .

أما إذا كان لم يجب عليه الحج لأنه فقير فإن حج عنه أحد فلا بأس وإن
حج الإنسان عن أبيه أو عن أمه العاجزين فهذا مشروع وطيب ومن البر لكن لا
يجب عليك أن تحج عن أبيك أو عن أمك إلا إذا كانا قادرين في حياتهما على

الحج فتساهلا فإنك تخرج من مالهما لمن يحج عنهما من الثقات الطيبين أو تحج عنهما بنفسك .

وأما إذا كانا قد حجا أو كانا غير مستطيعين للحج فإنه يشرع لك أن تحج عنهما ولا يجب عليك بل هذا من برهما .

* * *

قضاء الحج عن الوالد

س: يقول السائل: والدي توفي ولم يقم بتأدية الحج. فهل يجوز قضاء

الحج عنه؟

: إن كان غنياً وجب أن يقضى الحج من ماله وإن كان معسراً فلا شيء عليه لكن إذا حججت عن أبيك فهذا طيب وهذا من البر، إذا حججت عن أبيك وكان فقيراً فقد أحسنت وهذا من البر، تحج عنه وتعتمر .

أما إن كان غنياً ولكن تساهل فالواجب أن يحج عنه . إن حججت عنه من نفسك فجزاك الله خيراً وإن لم تحج عنه فلا بد من إخراج مال يعطاه من يحج عنه من الثقات الأمانة الأخيار .

* * *

شفاء المعذور المنيب في الحج

س: يقول السائل: إذا شفي المعذور بعد أن تلبس نائبه بالحج فهل يقع

الحج عن فريضة الإسلام أم يكون نفلاً في حقه؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واللاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه . أما بعد :

فإذا شفي المعذور مما سوغ النيابة عنه في الحج فقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يجزئ ذلك المعذور أم عليه أن يأتي به بزوال العذر؛ على قولين مشهورين لأهل العلم، والأحوط للمؤمن في مثل هذا أن يأتي بالحج لأن الأكثر من أهل العلم أن عليه أن يأتي بالحج لأنه اتضح أن عذره غير ميثوس منه وغير ميثوس من زواله وكان الأصل في إباحة النياحة أن العذر

يظهر أنه ميئوس منه وأنه كالشيخ الكبير الذي لا حيلة في عود الشباب إليه؛
فلهذا جازت النيابة عنه .

فهذا المعذور الذي زال عذره واتضح أن مرضه ليس بميئوس من زواله
فينبغي له أن يأتي بالحج كسائر المسلمين الذين لا عذر لهم وهذا هو الأحوط
له وفيه خروج من خلاف العلماء وفيه عمل بقول الأكثرين والله سبحانه
وتعالى أعلم .

* * *

الحج عن الوالد المتوفى

س: توفي والدي ولم يحج إلى بيت الله الحرام، وأنا أريد أن أحج حجة أهبها
له، أفيجوز لي أن أحج عنه أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله
نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله
واهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد :

فلا بأس في أن تحج عن أبيك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله غير واحد؛
بعضهم يقول: إن أبي لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ والآخر يقول: إن أمي
ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ فيجيبهم النبي ﷺ بالحج في ذلك، فلك يا أخي
أن تحج عن أن أبيك مرة أو أكثر، وأنت في هذا مشكور، وهذا من بره
والإحسان إليه . بارك الله فيك .

* * *

حج المرأة عن المرأة أو الرجل

س: هل يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أو رجل من أقاربها أو جيرانها؟
أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا حرج في حج المرأة عن امرأة مثلها أو عن رجل كأبيها وأمها وخالها
وخالتها ونحو ذلك، أو شخص تحبه في الله إذا كان قد توفي أو كان عاجزاً أو
شيخاً كبيراً أو عجوزاً كبيرة لا تستطيع الحج، فلا بأس أن يحج المؤمن عن

هؤلاء، حج المرأة عن امرأة أو عن رجل سواء كان ميتاً أو كان حياً لكنه عاجز لا يستطيع الحج لكبر سنه أو لأنه مصاب بمرض لا يرجى برؤه لا يستطيع معه الحج، فلا بأس أن يحج عنه رجل أو امرأة، عن الميت وعن الحي العاجز .
وقد جاءت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجني عنه»^(١). وجاءه رجل آخر وقال: يا رسول الله إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن أفأحج عنه؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢)، فلا حرج في هذا الأمر سواء كان المحجوج عنه قريباً أو ليس بقريب ممن يحب في الله ويريد أخوه في الله أن يؤدي عنه الحج .

* * *

(١) رواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم(٩٢٨)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف، رقم(٥٣٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم(٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب منه، رقم(٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم(٢٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم(٢٩٠٦).

(١١)

فتاوى متعلقة بالحج والعمرة

ليس هناك حد محدود لما بين العمرة والعمرة

س: أثناء إقامتي في مكة المكرمة أقوم كل يوم خميس بالإحرام بنية العمرة وأؤدي عمرة ولكني سمعت أن هذا لا يجوز وأنه لا بد أن يكون بين العمرة والعمرة أربعون يومًا. فهل هذا صحيح؟

ج: ليس هذا بصحيح ولا يشترط بين العمرة والعمرة أربعون يومًا، وهذا كلام لا أصل له، بل هو من كلام بعض العامة، ولا حرج في عمرك في الأسبوع مرتين ما بين الخميس والخميس أو السبت والسبت، أو في أكثر من ذلك؛ في كل عشرة أيام أو نصف شهر.

المقصود أنه ليس هناك حد محدود لا أربعون ولا غيرها، ولم يرد عن النبي ﷺ فيما نعلم حد محدود، ولقد قال عليه الصلاة والسلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١).

ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عمرة في كل شهر»، ولكن ليس هذا على سبيل التحديد، فقد يكون قال ذلك على سبيل الأفضلية والرفق بالإنسان وإلا فليس هناك حد محدود فيما نعلم، وإذا اعتمر المسلم في كل شهر أو في كل شهرين أو في كل نصف شهر فلا نعلم في هذا بأسًا.

* * *

هل العمرة تسقط الفريضة في غير أشهر الحج؟

س: يقول السائل: هل العمرة تسقط الفريضة إذا أديت في غير أشهر الحج؟

ج: نعم إذا أدى المسلم أو المسلمة العمرة في أي شهر سقطت عنه الواجبة، فإذا أداها في شعبان أو في جمادى أو في صفر، أو في غير ذلك صح

(١) سبق تخريجه.

ذلك وكفت وسقط بها الواجب سواء كان المؤدي امرأة أو رجلاً .

* * *

كيفية تطهر الحاج عند عدم وجود الماء

س: يقول السائل: إذا نام الإنسان في منى أيام الحج واحتلم، وأراد أن يغتسل إلا أنه لم يجد ماءً، فكيف يتطهر ليؤدي الصلاة علمًا بأن هذا الأمر يقع للحجاج؟ ولكم منا جزيل الشكر.

ج: إذا احتلم الإنسان في منى أو في مزدلفة أو في أي مكان فإنه يلتمس الماء إذا احتلم، إذا رأى أنه جامع المرأة أو قام واستيقظ ورأى المنى قد خرج من ذكره أو على فخذه أو سراويله فهذا يلزمه غسل الجنابة، وعليه أن يلتمس الماء ويطلب الماء ولو بالشراء في أي مكان من منى وفي أي جهة يتيسر فيها الماء، فإذا لم يتيسر له لا بالثمن ولا بالتبرع، فإنه يتيمم بالتراب ويصلي؛ يضرب يديه بالتراب ويمسح بهما وجهه وكفيه بنية رفع الجنابة ونية رفع الحدث الأصغر، يعني ينوي بالتيمم رفع جميع الحدثين، الحدث الأصغر الذي نقض الوضوء، والحدث الأكبر الذي يوجب الغسل من الجنابة، ينويهما جميعاً، وأنه يتيمم حتى يصلي فيكفيه ذلك ويصلي وصلاته صحيحة والحمد لله ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

والله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، ولكن عليه أن يجتهد ولا يتساهل، يجتهد ويسأل فإذا وجد ماء ولو بالشراء فإنه يأخذه ويتعد عن أعين الناس ويغتسل به أو يلتمس خيمة ليس فيها أحد، أو في محل بعيد عن أنظار الناس ويغتسل، فإذا تعذر عليه ذلك فإنه يتيمم .

* * *

حكم قصر الصلاة لأهل مكة في الحج

س: هل يجوز قصر الصلاة لأهل مكة في الحج في يوم عرفة وأيام منى؟

أفيدونا أفادكم الله.

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا، فمنهم من قال: إن أهل مكة يتمون لأنهم قريبون من عرفات ومنى والمزدلفة، ومنهم من قال: بل يقصرون مع الناس لأن الرسول ﷺ أقرهم في حجة الوداع ولم يأمرهم بالإتمام، وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام، لأن تقريره حجة وهكذا أمره ونهيه، وقوله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأظهر والأقرب والله أعلم أنهم يقصرون مع الناس ويجمعون مع الناس في عرفات والمزدلفة لأن الرسول ﷺ أقرهم على ذلك ولم يأمرهم بالإتمام، ولم ينههم عن الجمع، وقال بعض أهل العلم: إن هذا من أجل النسك، وقال بعضهم: إنه من أجل السفر، لأن ما بين مكة وعرفات سفر عند أهل العلم.

وعلى كل تقدير سواء سميناه سفرًا أو قلنا من أجل النسك، فالسنة لهم أن يقصروا مع الناس وأن يجمعوا مع الناس، وهذا هو الأفضل لهم أخذًا بالرخصة لأن هذا لو كان ممنوعًا لبينه النبي ﷺ وقال لهم: أتموا يا أهل مكة ولا تجمعوا، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم فالله تعالى بعث الرسول ﷺ مبينًا موصلاً وهاديًا عليه الصلاة والسلام، فلو كان أهل مكة ممنوعين من القصر أو ممنوعين من الجمع لبين لهم ذلك وأرشدهم إليه في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام.

* * *

حكم قصر أهل مكة الصلاة في الحج

س: يقول السائل: ما الراجح لأهل مكة بالنسبة للصلاة في عرفة ومزدلفة

ومنى؟

ج: النبي ﷺ صلى بالناس في عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى قصرًا ركعتين ركعتين؛ الظهر والعصر والعشاء، ومعه أهل مكة وغيرهم، ولم يأمرهم بالإتمام، فدل ذلك على أن أهل مكة مع الناس، سواء سمينًا الخروج إلى منى وعرفات سفرًا أو لم نسمه سفرًا فإنهم يقصرون مع الحجيج.

وهكذا جمع النبي ﷺ في عرفات وفي مزدلفة بين الظهر والعصر في

عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة، والناس معه، ولم يقل لأهل مكة: أتموا. ولم يقل لهم: لا تجمعوا، فدل ذلك على أنه لا حرج عليهم في الجمع والقصر، وهذا هو المختار وهو الأرجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

* * *

من البر العظيم أن تحججها

س: أنا متعاقد أعمل بالمملكة وكلما ذهبت إلى وطني في إجازة طلبت مني والدتي الحج وأصبحت تكرر وتلح في الطلب كلما نزلت في إجازتي السنوية، وأنا لا أرفض بخلاً، ولكن هناك أشياء أقدمها على حجها كإصلاح الدور وتعميرها، وكذلك إصلاح الأراضي الزراعية من أجل أشقائي وتزويجهم حفظاً لهم وصوناً لدينهم.

أولاً: هل كل الأمور التي ذكرتها تقدم على طلب الوالدة للحج. علماً بأن الحج أصبح يكلف في بلادنا تكلفة كثيرة أم أمضي قُدماً في إصلاح حال الأهل وبيوتهم وزراعتهم؟

ثانياً: هل يدخل في طاعة الوالدين الاستجابة لطلبهما الحج؟

ثالثاً: والدي شيخ كبير مسن ومريض لا يقوى على الحج والأسفار فأخشى إذا قمت بإحضار الوالدة للحج أن يؤثر ذلك في نفسيته لا سيما وهما يسكنان بمفردهما منذ فترة طويلة ولا أخت لنا تقوم بخدمة الوالد إلى حين رجوع الوالدة من الحج؟

رابعاً: تقول لي دائماً: إذا لم تحججوني سوف أقوم ببيع أملاكي من أراضي زراعية وأؤدي منها الفريضة؟

أخيراً: هل قيامي بتزويج أشقائي أو تجهيزهم للزواج أفضل من حج الوالدة أم أيهما أفضل؟ أفيدوني حول هذه المواضيع جزاكم الله خيراً.

ج: بر الوالدين من أهم المهمات ومن أعظم الواجبات، ومراعاة نفس الوالدة والحرص على رضاها وعلى هدوء قلبها ونفسها أمر مهم جداً، ولكن

وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، ولا يجب عليك أيضاً تحجيجها لأن الحج عليها هي ليس عليك، لكن من مكارم الأخلاق ومن محاسن الأعمال ومن البر العظيم أن تراعي طلبها وأن تحقق لها رغبتها حسب الإمكان، وتؤجل ما يتعلق بتزويج من ذكرت إلى رجوعك من الحج، لأن الحج أمر عظيم وفائدته كبيرة، والوالدة نفسها معلقة به، فإذا أحسنت إليها وأخذت بخاطرهما وحججتها فإن ذلك من أفضل القربات ومن أعظم الطاعات .

أما والدك فلعله يسمح تقول له: إن الحج يشق عليك وأنت في هذه الحال فلعله يسمح حتى تحجج أمك، أو تسمح هي بالصبر حتى يشفى فيحجا جميعاً، أو يسمح لها بالحج بعد ذلك .

المقصود أن عليك أن تراعي هذه الأمور وأن تجتهد في سماحها حتى تؤجل الحج أو سماح الوالد حتى تحج بها من دون مشقة عليه، وأما تكرها وعدم المبالاة بها فهذا شيء لا ينبغي، لأن إصلاح المزاج وتزويج من ذكرت كل هذا في الإمكان بعد الحج والمدة ليست طويلة، فمراعاة خاطر الوالدة وتلبية طلبها والحرص على تحجيجها أمر مطلوب ولا سيما إذا كان الحج واجباً عليها لأنها مستطية، فإن كانت غير مستطية فتلبية طلبها وتحجيجها ولو كانت غير مستطية فيه خير لك وفضل عظيم وبر لها وإحسان إليها وتطمئن لقلبها، فاحرص على ذلك، وابذل وسعك في تحقيق رغبتها، إلا إذا كان الوالد يريد الحج معها وأنت لا تستطيع فاستعمل الكلام الطيب والأسلوب الحسن في تأجيل حجها جميعاً إلى وقت آخر، لعله يشفى .

ولعل الأمور تكون أيسر في المستقبل، بعبارات حسنة وأسلوب حسن أو بتوسيط من تراه من الأقارب والأصدقاء حتى يشيروا عليها وحتى ينصحوها بالتأجيل رفقاً بوالدك ورفقاً بك، فإذا فعلت ذلك فأنت إن شاء الله على خير وما جور .

وإذا كانت أملاكها تتسع لهذا ولا تحتاجها في نفقتها فلا بأس، إذا كان الوالد يقوم بحاجاتها وغني يستطيع أن يقوم بحاجاتها والنفقة عليها، وإلا

فنفقتها في مالها إذا كان عاجزًا وأخشى أن تكون هذه الأموال لا تدر عليها شيئاً له أهمية بحيث يفضل منه ما يحججها، فإذا كان المال هذا يحججها مع ما تحتاج إليه في نفقتها إن كان زوجها عاجزاً فإنها يجب عليها الحج لكن يراعى في ذلك مسألة المحرم في السفر، إذا كان ليس لها محرم إلا ولدها فهي في حاجة إليه .

ولا حجّ عليها إلا بوجود المحرم لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فوجود المحرم من شروط حجها ومن شروط وجوب الحج عليها، فإذا كان مالها يتسع للحج فلا مانع أن يحج بها من مالها أو يحج بها من ماله ويدع مالها لها كما هو ظاهر كلامه .

وله في هذا الأجر العظيم إذا لحظها وأكرمها وحججها من ماله فهو خير له، ومن أعظم البر لها ومن تطيب نفسها، لكن يراعى في ذلك مسألة والده لثلاث يشق على والده الحج وهو بهذه الحال التي ذكرها من المرض، وهكذا يشق على الولد أيضاً كونه يقوم بذلك مع كونه عاجزاً بسبب المرض الذي هو فيه حالياً .

فالحاصل مثل ما تقدم إنه يوسط من يرى من الأخيار حتى ينصحوا الوالدة ويشيروا عليها بالتأجيل إلى أن يُشفى والده وإلى أن تكون الأمور أيسر من هذا الوقت .

* * *

الهدى والأضحية والعقيقة وما يتعلق بها

الفرق بين الهدى والأضحية

س: سائل يقول: أود معرفة حكم الأضحية وهل هي واجبة على الحاج أم لا؟ فقد ذكر لي بعض العلماء بأن الأضحية ليست على الحاج وإنما هي على غيره، لأنه ليس على الحاج صلاة عيد الأضحى، والأضحية ما يذبح يوم النحر بعد صلاة العيد وهل يأتى من تركها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الأضحية سنة مؤكدة كان النبي ﷺ يضحى بكبشين أملحين يوم العيد، أحدهما عن محمد وآل محمد. والثاني عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وهذه سنة مؤكدة لمن تيسر له ذلك وقدر عليه.

وقال البعض بوجوبها مع اليسار والقدرة. وظاهر الأحاديث الصحيحة أنها سنة للحجاج وغيرهم، والرسول ﷺ ضحى بكبشين في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فذبح عليه الصلاة والسلام مائة بدنة في حجة الوداع وضحى بكبشين أملحين فهما سنة، وإذا ضحى الإنسان بواحدة عنه وعن أهل بيته كفى ذلك والحمد لله.

وأما الهدى فهي ما يذبح من أجل الإحرام للحج أو العمرة يُقال: هدى ويقال له: دم يعني الواجب في الحج والعمرة وهذه الدماء فيها تفصيل، قال الله جلَّ وعلا: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فإذا أحرم بالحج والعمرة جميعاً حين أتى إلى مكة، أو أحرم بالعمرة وتحلل منها؛ طاف وسعى وقصر وحل ثم أحرم بالحج، فهذا يُقال: عليه هدى، وهذا يسمى عند بعض الناس ضحية، لكن الاسم المشروع المعروف هو الهدى، فعليه أن يذبح ذلك أيام النحر في يوم العيد وأيام التشريق وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من غنم؛ ثني ماعز أو جذع من الضأن هذا يُقال له: هدى التمتع وهدى القران.

أما إذا كان أحرم بالحج وحده، جاء من البلاد فأحرم بالحج فقط فاستغنى عن العمرة، لبي بالحج وبقي على إحرامه حتى وقف بعرفة وحتى رمى الجمار وطاف وسعى فهذا ليس عليه دم لأنه مفرد بالحج .
والدم إنما هو على من تمتع بالعمرة إلى الحج وليس عليه ضحية . فالضحية سنة غير واجبة ، فإذا ضحى في منى أو في مكة فهذه سنة .
وأما الهدى الذي هو الذبيحة الخاصة لمن تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرن بينهما فهو دم واجب يسمى الهدى ، وما يذبح في منى من التطوعات ومن الدماء التي يتطوع بها الإنسان تسمى هدياً .
وأما ما يذبح في عيد النحر في المدن والقرى فهذا يسمى ضحية وهي شاة واحدة عن الرجل وأهل بيته ، وإذا ضحى بسبع بدنة أو سبع بقرة كفى ذلك والحمد لله .

* * *

حكم استبدال الهدى بثلثه

س: هل يجوز استبدال الهدى بثلثه وتوزيعه على الفقراء عند عودتي إلى بلادي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز الاستعاضة عن الهدى بالثلث لأن هذا خلاف شرع الله وغير ما أوجبه الله ، لأنه شرع الهدى وذبحه فيأكل منه ويطعم ويتصدق ويهدي والحمد لله ، يذبح في منى أو في مكة وليس له استعاضة الهدى بالثلث في بلده ولا غير بلده ، لا يوزع في مكة ولا في بلده ، بل يجب عليه الهدى متى قدر ، فإن عجز صام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن عجز صام العشرة بعد عودته إلى بلاده .

* * *

فدية ترك الواجب

س: يقول السائل: تركت واجباً في حج هذا العام ولا أستطيع ذبح الشاة في هذا المقام أرجو إفتائي، هل يجوز لي أن أصوم بدلاً من الذبح أم لا، وفقكم الله؟

ج: إذا عجز المسلم عن ذبح الشاة التي وجبت عليه بترك واجب مثل ما تجاوز الميقات وأحرم، فعليه دم فإذا عجز عن ذلك صام عشرة أيام مثل هدي التمتع والقران، إن صامها في مكة أجزأته، فإن صام ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة، والباقي إذا وصل إلى أهله فهو الأفضل، وإن أخرجها كلها إلى أن يصل إلى أهله فهو الأفضل، وإن أخرجها كلها إلى أن يصل إلى أهله وصام هناك فلا بأس، وإن قدر على الهدي ثم بعث به إلى مكة قبل أن يصوم وذبح في مكة أجزأه والحمد لله، فهو على سعة من الأمر؛ إن تيسر له الهدي وجب عليه الهدي، وإن عجز وجب عليه الصوم.

فإن لم يستطع الصوم لشدة حر مكة أو لمرض أو لأشبه ذلك أخره إلى أن يصل إلى أهله ثم يصوم العشرة هناك، وإن تيسر أن يقدم ثلاثاً في الحج قياساً على هدي التمتع والقران يصومها هنا فهذا حسن وفيه احتياط، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ولكن لو تيسر له الهدي وبعثه إلى مكة أجزأ عن الصوم، ولا يشترط أن يبعث به إلى مكة فإذا وكل من يشتري له في مكة ويذبح عنه وكان ثقة فهذا هو المطلوب، وإذا وجد الهدي وقد صام فإنه لا يفدي لأن الصيام يجزئ.

* * *

فدية ترك الرمي

س: يقول السائل: حججت في عام ١٣٩٩ هـ أول حجة ولا زالت أول حجة حتى الوقت الحاضر وقد قضيت جميع المناسك فرميت يوم العيد الجمرة الكبرى ولكن في اليوم الثاني وهو اليوم الحادي عشر رميت جمرة واحدة فقط عن طريق النسيان وعدم المعرفة الكاملة، وفي اليوم الثالث ذهبت مع جماعة ورميت الجمرات الثلاث ولكن نسيت أنني رميت جمرة واحدة فقط في اليوم الثاني وما ذكرتها بعد سنة أو سنتين فما الذي يجب علي وفقكم الله؟

ج: هذا يهدي هدياً إلى أهل مكة يعني ذبيحة عن ترك الرمي الذي تركه في اليوم الحادي عشر، يذبحها في مكة، يوكل ثقة بذلك أو يأتي هو بنفسه

ويذبحها في مكة، إما ثني ماعز أو جذع ضأن، مثل هدي التمتع ومثل الضحية، يذبحها في مكة ويقسمها بين الفقراء عما ترك من الرمي.

* * *

القانع والمعتر والإطعام من الهدى

س: يقول السائل: ما المقصود بالقانع والمعتر؟ وما حكم من لم يتصدق أو يُهدي من الأضحية؟

ج: القانع والمعتر فيما ذكر أهل العلم: القانع: هو الذي يسأل، يرفع يده يسأل، والمعتر: هو الذي يتعرض ويظهر منه الرغبة في أن يُعطى ولكنه لا يرفع يده ولا يسأل، والذي لا يتصدق من الضحية قد ترك أمرًا واجبًا لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَكِيسَ الْفَقِيرَ﴾، وقال: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ﴾. فالواجب أن يعطي منها الهدية، وأن يعطي من الضحية بعض الشيء ويتصدق منها، وإذا قسمها أثلاثًا، تصدق بالثلث وأكل الثلث وأهدى الثلث إلى بعض أقاربه وجيرانه، فهذا حسن، وإن أكلها كلها فينبغي له أن يرى ما يقابل جزءًا منها يتصدق به مقابل ما أكل من حق الفقراء.

* * *

تحديد أهل المسجد الحرام

س: يقول السائل: العمال والمتعاقدون الذين وفدوا إلى مكة للإقامة لمدة سنة أو أكثر بعضهم أحضر معه عائلته فهل يعتبرون من أهل مكة في موضع الهدى وقد تكون العمرة التي أتوا بها في أشهر الحج أحرموا لها من التنعيم فهل يلزمهم هدي أم لا؟

ج: هذا محل نظر لأنهم غير مستوطنين، ولأنهم غير وافدين في وقت الحج، فهم بين هؤلاء وبين هؤلاء، والله سبحانه لما ذكر المتعة والهدي فيها قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

ولهذا اختلف أهل العلم في مثل هذا؛ هل يعتبر مثل هذا من حاضري المسجد الحرام لأنه مقيم قبل العمرة وقبل الحج، أم يعتبر آفاقًا لأنه ليس

مستوطنًا وإنما أقام لحاجة وسوف يرجع إلى بلاده هذا موضع نظر واحتمال .
والأقرب عندي أن مثله ليس من حاضري المسجد الحرام في الحقيقة ؛
لأنه إنما جلس لعارض وأقام لعارض من تدریس وطلب أو عمل آخر، ثم
رجع إلى بلاده .

فالأحوط له الهدی وأن يعامل نفس معاملة الوافدين للحج هذا هو
الأحوط ، والقول بأنه من حاضري المسجد الحرام وأنه يلحق بهم قول قوي
جدًّا لا يدفع ولكن الأحوال في هذا والأقرب أنه يهدی وأن كونه آفأقیًا أقرب
من كونه من حاضري المسجد الحرام .

* * *

الفرق بین الهدی والأضحیة

س: تقول السائلة: هل الذي يذبحه الحاج في مكة يوم النحر يجزئه عن
الأضحیة التي يقوم المسلمون بذبحها يوم العيد بقصد أنها أضحیة، أم من أراد
الحج يجب علیه أن يضحي في بلده ومن ثم يحج في عام آخر؟

ج: الضحیة شيء والهدی شيء آخر ، فإذا أهدى هدی التمتع فإنه يذبح في
منى أو في مكة أيام النحر ، لأن الرجل إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج
أو حج بقران ، لبي بهما جميعًا هذا علیه هدی ، علیه ذبیحة من الغنم أو سبع من
البدنة أو سبع من البقرة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، والمستیسر إما شاة من ثني المعز أو جذع الضأن أو سبع بدنة
أو سبع بقرة ، يجب علیه ذلك ، فإن عجز صام عشرة أيام ؛ ثلاثة أيام في الحج
قبل يوم عرفة أفضل ، وسبعة إذا رجع إلى أهله هذا غير مسألة الضحیة .

أما الضحیة فهي التي يذبحها الناس من بلدانهم وقراهم وفي البوادي سنة
أيام عيد النحر فيضحي الإنسان بشاة عنه وعن أهل بيته ، أو يضحي بسبع بدنة
أو سبع بقرة ، هذا سنة عن الرجل وآل بيته ، عنه وعن زوجته وأولاده ، ولو
كان حاجًّا إذا وكل أهل بيته يذبحون عنه ، أو ذبح في منى أو في مكة مع الهدی
كل هذا لا بأس به .

الهدى شيء واجب والضحية سنة ليست واجبة بل سنة مؤكدة مع القدرة، فالذي يحج إذا تركها لا حرج عليه، إذا اكتفى بالهدى - هدى التمتع - لا بأس بذلك، وإن ضحى مع ذلك في بلاده ووكل عليها أهل بيته أو غيرهم فلا بأس، وإن ضحى في منى أو في مكة فلا بأس.

* * *

حكم الهدى للمتمتع والمفرد

س: أديت الحج في عام ألف وثلاثمائة وسبعة وتسعين وعندما لبست الإحرام نويت الحج والعمرة معا ولم أذبح ثم صمت عشرة أيام بعد أيام الحج فما حكم عملي هذا؟ وفي العام التالي حججت مفردًا ولم أذبح. فهل علي شيء؟
ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فلا شك أن من أحرم بالحج والعمرة يعتبر متمتعًا وعليه دم التمتع، فالسائل عليه دم التمتع فإذا كان عاجزًا فالصوم الذي فعله مجزئ. أما إذا كنت أيها السائل تستطيع الدم فإن عليك أن تذبح ذبيحة تجزئ في الأضحية يعني رأسًا من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة في مكة المكرمة لأن هذا هو الواجب في التمتع والقران، وعملك يسمى قرآنًا ويسمى متمتعًا فعليك الهدى فإذا كنت عاجزًا لا تستطيع ذلك في ذلك الوقت وصمت العشرة أيام أجزأت العشرة والحمد لله.

أما الذي أحرم بالحج مفردًا فليس عليه شيء، ليس عليه هدى ولا صيام.

* * *

يصوم المتمتع إذا لم يستطع الهدى

س: سائل يسأل أنه قدم متمتعًا بالعمرة إلى الحج ولم يستطع أن يهدي، ثم أهل بالحج فما الحكم في ذلك؟ وهل يلزمه شيء؟ أفيدونا أفادكم الله.
ج: إذا كان أهل بالعمرة وفرغ منها وأهل بالحج فعليه دم، وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من الماعز أو جذع من الضأن، فإن عاجز عن

هذا وجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وله أن يصوم قبل عرفة، فإن لم يصم قبل عرفة صام أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. فإن لم يتيسر صومه وعجز عن ذلك فإنه يصومها مع السبعة في بلده، يصوم العشرة جميعاً في بلده كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

يعني من كان من أهل مكة وما حولها فهذا لا شيء عليه إنما هذا على الوفود الداخلة من خارج مكة، فهذا إذا أحرم بالحج والعمرة جميعاً أو أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم لبي بالحج في أشهر الحج فهذا عليه الهدى الذي عرفته وهو سبع بدنة قد بلغت خمس سنين فأكثر وهي الثنية أو سبع بقرة قد تم لها سنتان وهي ثنية أو رأس من الغنم من الماعز ومن الضأن يكون من الجذع تكون قد بلغت ستة أشهر فأكثر.

فإن عجز عن ذلك ولم يتيسر له الهدى وجب عليه أن يصوم عشرة أيام، منها ثلاثة يصومها في الحج قبل عرفات بعد حله من العمرة، فإن لم يتيسر صومها صامها أيام التشريق، فإن لم يتيسر ذلك صامها مع السبعة في بلاده وليس عليه شيء.

* * *

الواجب أن يذبح أيام الذبح

س: طلب منا بعض الرفاق نحر هدينا فور وصول مكة فذبحنا في ٢٥ ذي القعدة والآن ذهبت أيام التشريق وقد رأينا جميع الناس يذبحون في يوم العيد فما بعده. فهل عملنا صحيح؟ وما الذي يجب علينا وفقكم الله علماً بأننا الآن عازمون على الذهاب عن السعودية؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على من عليه هدي لكونه حج قارئاً أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج أن يذبح أيام الذبح، وهي الأيام التي ذبح فيها النبي ﷺ وأصحابه وهي يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة أي أربعة أيام.

والنبي ﷺ قدم ومعه هدي من الإبل قبل يوم العيد فلم يذبحها حتى جاء يوم العيد، وهكذا أصحابه، فالذي ذبح هديه قبل يوم العيد عليه أن يعيد ذلك، يشتري في مكة هديًا ويذبح في مكة بعد الحج، متى تيسر له ذلك، يذبح في مكة في الحرم ويقسمه بين فقراء مكة والفقراء في الحرم، بدلاً من ذاك الهدى الذي ذبحه قبل وقته .

فإن كان عاجزًا وليس عنده قدره، فإنه يصوم عشرة أيام بدلاً من ذلك الهدى، هذا هو المشروع ونسأل الله للجميع التوفيق .

* * *

حكم الأضحية

س: كثيرًا ما أسمع عن الأضحية فما حكم الأضحية؟ وما كيفية الأضحية من الإبل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأضحية سنة فعلها المصطفى ﷺ، كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين من الغنم يذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته؛ من شهد الله بالوحدانية وله بالبلاغ، وكانت هذه عادته كل سنة ﷺ .

فهي سنة مؤكدة مع الاستطاعة، يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن زوجته وعن أبويه، يعني عنه وعن أهل بيته وإن كثروا، فليست بواجبة بل هي سنة مؤكدة مع الاستطاعة، واحدة عنه وعن أهل بيته، وإن ضحى بأكثر فلا بأس، وإن كان عاجزًا فلا شيء عليه، وإنما هي سنة مؤكدة مع القدرة .

والإبل يضحي بها أيضًا عن سبعة، والبقرة كذلك إذا ذبح ناقة أو بعيرًا عن سبعة من المسلمين أو بقرة كذلك عن سبعة من المسلمين فلا بأس، كان المسلمون يضحون بالبدنة والبقرة عن السبعة، وهكذا في الهدى في الحج تذبح البدنة عن سبعة في الهدى والبقرة كذلك عن سبعة، يجتمعون في ذلك ويذبحونها عن أنفسهم في الحج عن الهدى أو في الأضحية لمن في بلادهم، ويأكلون منها ويطعمون أصدقاءهم وأقاربهم والفقراء، وهذا سنة .
فالمؤمن يأكل من هديته وأضحيته ويطعم ويهدي إلى أصدقائه وأقاربه وجيرانه .

الأضحية

س: يقول السائل: نحن في منطقة الجنوب بعضنا يضحي ببقر أي كل سبعة أشخاص يشترون بقرة ويضحون بها كل واحد منهم يأخذ سبع هذه البقرة عنه وعن أهل بيته نفعل ذلك منذ قديم الزمان وفي هذا العام قال بعض القضاة: إن البقرة لا يجوز لا أن يضحي بها لأنها لا تجزئ إلا عن سبعة أشخاص دون عوائلهم. فأرجو إرشادي في هذا الأمر هل هذا السبع من البقرة يضحي به عن الرجل وأهل بيته أم وحده دون أهله ولكم منا جزيل الشكر.

ج: قد صحَّ عن النبي ﷺ الأمر بالاشتراك في البدنة والبقرة عن سبعة، فإذا أجزأت عن سبعة من الناس في الضحايا والهدايا فهكذا يجوز للرجل أن يجعل السبع الذي يذبحه عن نفسه يكون عنه وعن أهل بيته، لأن الرجل وأهل بيته كالشيء الواحد، فلا أرى بأسًا في ذلك، أن يكون السبع عنه وعن أهل بيته ولا حرج في ذلك.

على أن بعض إخواننا من أهل العلم قد توقف في ذلك، وظن أن هذا فيه تشريك لأكثر من واحد، وهذا ليس بجيد؛ لأن الرجل وأهل بيته كالشيء الواحد، ولهذا ذبح النبي ﷺ عنه وعن أهل بيته، والبدنة عن سبع شياه والبقرة عن سبع شياه. فيكون كل جزء منها - من السبعة - يقوم مقام الشاة، والشاة تذبح عنه وعن أهل بيته، فهكذا سبع البدنة وسبع البقرة، يضحي بها الرجل عنه وعن أهل بيته ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

الأضحية

س: تقول السائلة: بعض أمهاتنا وأجدادنا يقولون: لا تقربوا الحناء إلا بعد

ذبح الأضحية فهل هذا صحيح أم أنه من الخرافات؟

ج: هذا لا أصل له، من أراد أن يضحي فلا بأس أن تتحنى، ولا بأس أن تتطيب، ولا بأس أن تغتسل متى شاءت ليس بحرام، لكن لا تأخذ من شعرها ولا ظفرها إذا دخل شهر ذي الحجة، لأن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يضحي

ودخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً^(١)، وفي لفظ :
«ولا من بشرته شيئاً» .

فالذي يضحى عنه وعن أهل بيته أو عنه وحده أو عن أبيه وعن أمه يعني تبرعاً منه ، هذا إذا دخل شهر ذي الحجة فإنه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً ، لا يقص شعراً ولا ظفراً ولا يقطع جلدة من جلد بدنة حتى يضحى ، إما في يوم النحر أو بعده ، هذا هو المشروع ، لكن لا بأس أن تنقص شعرها وتغسله لا بأس أن تتحنى ، لكن لا تشده بالمشطه فيقطع الشعر حتى تضحى ، ولكن غسله وفرقه ونقضه كل هذا لا بأس به .

* * *

عدد الأضاحي

س: تقول السائلة: هل حدد الإسلام عدد الأضاحي التي يضحى بها المسلم

يوم عيد الأضحى وكم عددها؟

ج: ليس هناك تحديد ، فالنبي ﷺ كان يضحى بثنتين ؛ إحداهما عنه وعن أهل بيته والثانية عمن وحد الله من أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، فإذا ضحى الإنسان بواحدة أو ثنتين أو بأكثر فلا بأس .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : كنا نضحى في عهد النبي ﷺ بالشاة الواحدة فنأكل ونطعم ثم تباهى الناس بعد ذلك .

فالحاصل أن الواحدة تكفي إذا ضحى الإنسان في بيته بواحدة عنه وعن أهل بيته حصلت السنة بهذا ، وإن ضحى بأكثر من ثنتين ؛ أو ثلاث أو أربع ، أو بناقة أو ببقرة فلا بأس ، يأكل ويطعم ويتصدق كل هذا طيب إذا كان اللحم يؤكل .

أما أن يذبح في العيد ويطرح في الأسواق فلا يجوز لأنه إضاعة مال ، لكن إذا كان يذبح شيئاً يؤكل ويقسم على الفقراء أو على الأقارب فهذا طيب

(١) سبق تخريجه .

قل أو كثر، لكن أقل شيء واحدة، تذبح عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا كثيرين، عنه وعن زوجته وعن أولاده وعن والديه وعن من معه في البيت .

* * *

من أحكام الأضحية

س: يقول السائل: هل يجوز للإنسان في العشر الأول من ذي الحجة قص أي شعر من الجسم أو الأظفار وهو في الرياض وأراد الحج لأننا سمعنا أن الإنسان إذا أراد أن يضحي فلا يجوز له قص شيء من شعره؟

ج: من أراد أن يضحي فلا يأخذ شيئاً لا من شعره ولا من ظفره ولا من جلده فلا يأخذ من شعر رأسه، ولا من إبطه ولا من عانته ولا من شاربه ولا من رأسه حتى يضحي بعد دخول شهر ذي الحجة .

فإذا دخل الشهر وهل هلاله حرم على الذين يضحون من رجال أو نساء أخذ شيء من الشعر أو من الظفر أو البشرة من جميع البدن، إذا أرادوا أن يضحوا الضحية الشرعية يضحي الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته، عن أبيه، عن أمه هذه الضحية لا يأخذ معها شيء حتى يضحي .

أما إن كان وكيلاً، فالوكيل لا حرج عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره أو جلده، لأن الوكيل ليس بمضح، المضحى هو صاحب المال، فالذي يضحي من ماله، عن نفسه أو عن والديه أو عنه وعن البيت جميعاً هذا هو الأفضل يجعله عنه وعن البيت لا يخص الوالدين وحدهما بل يدخل نفسه معهم، عن فلان ووالديه، عن فلان وأهل بيته، عن فلان وزوجته فلانة، عن فلان وأولاده، هذه هي السنة فهذا لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي بعد دخول الشهر .

فالرسول ﷺ قال: «لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً»^(١)، هذا الذي يمنع فقط أما كونه يتطيب أو يأتي أهله أو يغتسل فلا

(١) سبق تخريجه .

بأس، يفعل كل ما يفعله الحلال، إلا هذه الأمور الثلاثة الشعر والظفر
والبشرة لا يأخذ منها شيئاً بعد دخول الشهر حتى يضحى .
وكذلك الحاج إذا أراد أن يضحى فلا يأخذ شيئاً من هذه الثلاثة بعد
دخول الشهر حتى يضحى .

* * *

الاجتماع للأضحية

س: يقول السائل: لنا عادة نحن وأسرتنا وأقاربنا نقوم في كل سنة في عيد
الأضحى المبارك ونجمع أضحياتنا ونجتمع عليها أيام التشريق ونقسمها فيما
بيننا وقد خالفتهم وضحيت بأضحيتي وقسمتها بنفسي وأنا لم أقطع صلتي
بهم وأقوم بأداء واجبي تجاههم.

هل أستمر معهم على الاجتماع على الأضحية أم أنفرد بأضحيتي كما
فعلت سابقاً؟

ج: السنة للمؤمن أن يضحى أضحية مستقلة عنه وعن أهل بيته، ولا يشرع
التجمع للأقارب في أضحية واحدة، فالسنة لكل أهل بيت أن يضحوا
والرسول ﷺ كان يضحى عن أهل بيته بضحية وعن أمة محمد بضحية أخرى،
فكان يضحى بضحيتين عليه الصلاة والسلام، كان يذبح كبشين أملحين
أقرنين كل سنة أحدهما عن محمد وآل محمد والثاني عن من وحد الله من أمة
محمد عليه الصلاة والسلام.

وقال أبو أيوب الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه: «كان الرجل
يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس
بعد ذلك».

فالمقصود أن السنة أن يضحى الإنسان بضحية واحدة عنه وعن أهل بيته،
فيأكلون ويطعمون، أما تجمع الأقارب وهم لهم بيوت وهم ليسوا في بيت واحد
بل في بيوت متعددة، فيجتمعون في بيت واحد فهذا خلاف المشروع.
أما إذا كانوا يسكنون في بيت واحد وتعاونوا في الضحية فلا بأس مثل

إخوة، مثل بني عم في بيت واحد، مثل إخوة وأعمامهم، مثل أولاد وأخوالهم مجتمعون في بيت واحد حالهم واحدة فلا بأس تجزئهم الضحية الواحدة، أما في بيوت هذا في بيت وهذا في بيت وهذا في بيت يجتمعون في مكان واحد، والسنة خلاف هذا، والسنة أن كل أهل بيت يضحون ضحية واحدة.

* * *

الذبح عن الأب والجد الميتين

س: يقول السائل: يوجد لي ابن عم يذبح لأبيه وجده بعد مضي كل حول نصحته أكثر من مرة ويقول لي: إني سألت وقالوا لي: ليس في ذلك إثم أفيدونا هل هذا الكلام صحيح أم حرام؟

ج: إذا ذبح قصده الضحية في أيام عيد النحر فيضحى عن أبيه وجده فلا بأس، أو ذبح قصده الصدقة عنهما يعطيها الفقراء في أي وقت فلا بأس، الصدقة تنفع الميت من لحوم وغير اللحوم والنقود والطعام كل ذلك ينفع الميت، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل يتصدق لأمه بعد وفاتها أفله أجر؟ قال: «نعم لها أجر وله أجر»، للمتصدق أجر وللمرأة أجر. فالمقصود أن الصدقة عن الميت نافعة له بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء له، فإذا أراد بهذه الذبيحة الصدقة بها عن أبيه أو جده أو ذبح أيام العيد ضحية عنه فكل هذا لا بأس به.

أما إذا أراد التقرب إليه كما يتقرب الذين يذبحون لأصحاب القبور أو للشمس أو للقمر أو للجن هذا شرك أكبر، لا يتقرب إلى أحد بالذبيحة، يقول الله جل وعلا: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾، يعني ذبحي ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا شريك لم ﴿، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِيَّاكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾، ويقول الرسول ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١) رواه مسلم في الصحيح.

(١) رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨).

فالذبح للجن أو لأصحاب القبور يرجو شفاعتهم أو يرجو أنهم ينفعونه أو يشفون مريضه منكر وهو شرك أكبر ، وهكذا من ذبح لجده أو أبيه يعتقد فيه أنه ينفعه وأنه يشفي مريضه أو أنه يقرب إلى الله بهذا الذبح يتقرب إليه به فهذا من جنس من يذبح للشمس والقمر والنجوم والجن كله شرك . نسأل الله السلامة .

* * *

الأضحة

س: يقول السائل: هل يجوز ذبح الفداء في عيد رمضان بدلاً من عيد الأضحى لأتمكن من التوزيع على الفقراء الذين أعرفهم في بلدي ولتواجدي دائماً بعيداً عنهم في عيد الأضحى من كل عام؟

ج: إذا كان المقصود الضحية المشروعة في عيد الأضحى أو الفدي الذي يلزم المتمتع أو القارن في الحج والعمرة فهذا لا يذبح إلا في مكة في أيام الذبح ، وهي يوم العيد وأيام التشريق تذبح الهدى عن التمتع وهكذا الضحايا كلها تذبح في أيام العيد عيد النحر يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا تذبح في عيد الفطر ولا في شهر ذي الحجة بعد العيد ولا قبله ولا في شهر ذي القعدة إنما تذبح في أيام العيد أيام عيد النحر وهي أربعة أيام يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وثلاثة أيام بعده تذبح فيها الضحايا والهدايا الشرعية التي تجب على المتمتع والقارن أو المتطوع بها تذبح في هذه الأيام .

أما إذا كان القصد أن يتطوع بشيء ويقسمه على قرابته فلا بأس ؛ وهذه صدقة إذا أرادت ذبح ناقة أو بقرة أو شاة في بلاده توزع بين أقاربه صدقة أو صلة فهذا طيب ، ولكن لا تسمى هذه هدياً ولا ضحية ولا فدية ، الفدية ما يجب على الإنسان في التمتع والقران فهذا يذبح أيام النحر ، أما إذا كانت فدية عن تركه واجباً أو عن فعله محرماً فهذه تذبح في الحرم عما ترك من الواجب أو عما فعل من محررم في نفس الحرم وتقسم بين فقراء الحرم .

* * *

الأضحية التي في بطنها حمل

س: يقول السائل: هل تجزئ الأضحية في بطنها حمل؟ علمًا بأن الذي

ذبحها لا يعلم، وقد خطب إمام صلاة العيد وقال: إنها لا تجزئ.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد .

الذبيحة التي فيها ولد تجزئ بلا شك، والخطيب الذي قال: إنها لا

تجزئ مخطئٌ وغلطان، البقرة والناقة والشاة من الغنم من الضأن والماعز إذا

كان في بطنها ولد تجزئ بلا شك، والذي خطب بأنها لا تجزئ قد غلط وقال

قولاً لا حجة له فيه، ولا أعلم به قائلًا من أهل العلم، بل ذلك خطأ محض .

* * *

حكم العقيقة بعد مضي خمسة عشر عامًا

س: تقول السائلة: إن لها أربعة أطفال وإن والدهم لم يعق إلا عن اثنين

منهم وقد توفي والدهم منذ خمسة عشر عامًا، فهل يجوز لي أن أصنع عقيقة

للأبناء الآخرين بعد مضي هذه المدة؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا بأس، فالعقيقة مشروعة؛ الوالد يعق عنه وعن أولاده، عن الذكر

شأتان وعن الأنثى شاة هذا هو المشروع قال النبي ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته

تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى»^(١)، فإذا كان والدهم إنماعق عن اثنين فلا

بأس أن تقي أيتها الوالدة عن الاثنين الباقيين ولك أجر في ذلك إن شاء الله .

* * *

حكم الذبح عند بناء بيت جديد

س: يقول السائل: توجد في بلدنا عادة وهي أن المرء إذا شرع في بناء منزل

له يذبح ذبيحة عندما يصل البناء إلى العتاب أو تؤجل هذه الذبيحة حتى

اكتمال البنين وإرادة السكن في المنازل ويدعى لهذه الذبيحة الأقارب

(١) رواه أحمد برقم (١٩٦٧٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥٢٢).

والجيران فما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟ وهل هناك عمل مشروع يفضل عمله قبل السكن في المنزل الجديد؟

ج: هذا التصرف فيه تفصيل ، فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصدًا آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا أو يحصن لبه كذا في البيت سلامة البيت أو كذا فهذا لا يجوز بل هو من البدع ، وإن كان للجن فهو شرك أكبر لأنه عبادة لغير الله .

أما إذا كان من باب الشكر لنعم الله فلما منَّ الله عليه في الوصول إلى السقف أو بإكمال البيت يجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه النعمة فلا بأس بهذا ، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث منَّ عليهم بتعمير بيت وسكنه بدلاً من الاستئجار فهذا من باب الشكر لله عزَّ وجلَّ ولا بأس بذلك .

أما إذا كان لقصده آخر كاتقاء شر الجن أو مقاصد أخرى جاهلية فلا تجوز ، وهذا مثله ما يعرف هنا بالنزلة ، لإكرام الأقارب والجيران والشكر لله على ما منَّ به من تمام البناء ، وذلك مثل ما يفعل الناس في العرس ، ومثل ما يفعل في مسائل أخرى ، كالقدوم من السفر فقد يتحرون شيئاً ويدعون الأقارب كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر نحر جزوراً ودعا الناس عليه الصلاة والسلام .

* * *

(١٣)

زيارة مسجد الرسول ﷺ وقبره

زيارة مسجد الرسول ﷺ

س: يقول السائل: ما كيفية زيارة مسجد الرسول ﷺ وهل الأدعية الواردة في كتيبات الزيارة التي يزور بها المزورون في الأماكن المقدسة صحيحة أم لا؟ وأرشدونا عن كيفية الزيارة الصحيحة.

ج: زيارة مسجد الرسول ﷺ سنة لأنه أحد المساجد الثلاثة التي قال فيها النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١)، فشدد الرحال إلى هذه الثلاثة سنة وقربة وطاعة، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، فقصد هذا المسجد العظيم للصلاة فيه والقراءة فيه والتعبد فيه أمر مطلوب وشرعي.

وهكذا المسجد الحرام مسجد مكة وهكذا المسجد الأقصى في القدس، كل هذه الثلاثة مساجد قصدها وشدد الرحال إليها قربة وطاعة، فإذا وصل إليها المؤمن صلى فيها ما يسر الله وتعبد فيها بالاعتكاف أو بالقراءة أو بحضور حلقات العلم كل هذا طيب.

وأما مكة فيحصل فيها أيضاً زيادة على هذا الطواف بالكعبة ويمكن أداء العمرة كذلك والحج في وقته، وهذا يختص بمكة، فالعمرة والحج من خصائص مكة.

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

أما مسجد النبي ﷺ فالزائر له مثل بقية المساجد؛ يصلي فيه، يتعبد بالقراءة، بحضور حلقات العلم، بالإكثار من ذكر الله عزَّ وجلَّ كل هذا مطلوب وهكذا الاعتكاف وهكذا المسجد الأقصى إذا زاره المؤمن صلى فيه وذكر الله فيه وقرأ فيه وتعبَّد فيه بأنواع العبادة من الصلاة والذكر والقراءة والاعتكاف ونحو ذلك كل هذا مشروع ويستحب لمن زار المدينة أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ويصلي ركعتين في المسجد وإذا صلاهما في الروضة كان أفضل وإن صلاهما في بقية المسجد كفى ذلك .

ثم بعد هذا يتوجه إلى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف أمامه عليه الصلاة والسلام ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، ويدعو له يقول: جزاك الله عن أمتك خيراً، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فهذا الكلام طيب وصحيح وصدق .

ثم يتقدم قليلاً فيسلم على الصديق رضي الله عنه أبو بكر فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضي الله عنك .

ثم يتقدم قليلاً ويسلم على عمر الفاروق رضي الله عنه ابن الخطاب، فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ورضي الله عنك، ويدعو لهما ثم ينصرف .

هذا هو المشروع في السلام على رسول الله وعلى صاحبيه الصديق وعمر رضي الله عنهما .

ويشرع له أيضاً أن يزور البقيع ويسلم على أصحاب البقيع ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم

العافية»^(١)، هكذا يسلم على أهل القبور ويدعو لهم: اللهم اغفر لهم وارحمهم، كما دعا النبي ﷺ لأهل البقيع وهكذا يستحب أن يزور الشهداء شهداء أحد ويدعو لهم ويستغفر لهم ويترحم عليهم رضي الله عنهم وأرضاهم، هذا هو المشروع.

أما ما يفعله بعض الجهلة من كونه يدعو النبي ﷺ أو يستغيث به أو يتمسح بجدران الحجرة فهذا منكر لا يجوز، ولكن يسلم وهو واقف من غير أن يمسح الحجرة أو القضبان أو الجدران أو الاستطوانات، كل هذا غير مشروع بل بدعة لا يتمسح بالجدران ولا بالاسطوانات ولا يقضبان الشبك ولا بغير هذا ولكن يقف أمام النبي ﷺ وهكذا.

أما الصديق وأما عمر رضي الله عنهما فيسلم ثم ينصرف هذا هو المشروع ولا يدعو النبي ﷺ ولا يدعو غيره، ولا يقول: يا رسول الله انصرنى أو اشفع لى أو أغثنى، أو المدد المدد، هذا منكر لا يجوز بل هو من الشرك الأكبر وهكذا عند الصحابييين الصديق وعمر رضي الله عنهما لا يقول لهما: أغثنى أو انصرنى أو المدد المدد كما يقول بعض الجهلة عند بعض القبور فهذا منكر بل هو من الشرك؛ طلب العون من الميت هذا من الشرك الأكبر عند أهل العلم.

وهكذا عند زيارة قبور البقيع لا يقول لهم: المدد المدد ولا انصرونى أو اشفوا مريضى أو اشفعوا لى ولكن يسلم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ثم ينصرف، وهكذا شهداء أحد إذا سلم عليهم يدعو لهم كما دعا لهم النبي ﷺ ويستغفر لهم ويترحم عليهم وينصرف.

ويستحب لمن زار المدينة أيضاً أن يزور مسجد قباء ويصلى فيه ركعتين كما كان النبي ﷺ يزوره وأخبر ﷺ أن من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان كعمرة، فزيارة مسجد قباء سنة وقربة تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، هذا هو المشروع لمن زار المدينة.

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

أما كونه يقصد محلات أخرى كآبار أو مساجد أخرى أو بقاعاً هذا غير مشروع، المشروع لمن زار المدينة هو ما ذكرنا؛ أولاً الصلاة في مسجد النبي ﷺ ثم السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ثم زيارة البقيع، ثم زيارة الشهداء، ثم زيارة مسجد قباء كل هذه سنة وليست واجبة لو أنه ما زارها فليس عليه شيء، ولكن هذا سنة ومستحب وليس بالواجب.

* * *

زيارة قبر النبي ﷺ

س: يقول السائل: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي الشريف؟

ج: زيارة قبر النبي ﷺ سنة وقربة إذا كانت زيارة القبور الأخرى سنة فمن باب أولى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام. فالصلاة في مسجده ﷺ سنة وقربة ومن أجلها تشد الرحال إلى مسجده ﷺ وإلى المسجد الحرام وإلى المسجد الأقصى كما قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

إنما الذي يمنع في أصح قولي العلماء شد الرحال من أجل القبر وحده كونه يشد الرحل من أجل القبر لا من أجل المسجد ولا من أجلهما معاً ولكن من أجل القبر وحده هذا الذي يمنع في أصح قولي العلماء لهذا الحديث، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

فإذا منع من شدة الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة فمن باب أولى شد الرحال إلى بقعة أخرى أو إلى قبر من باب أولى أن يمنع؛ لأن المساجد أفضل بقاع الأرض كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها»

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(١).

فإذا كانت المساجد التي هي خير بقاع الأرض لا تشد الرحال إليها للتقرب فيها إلا هذه الثلاثة مساجد فهكذا يمنع من باب أولى أن تشد الرحال إلى قبر من القبور؛ لا قبر النبي ﷺ ولا غيره أو إلى بقعة يقال: جلس فيها رجل صالح أو صلى فيها أو نحو ذلك؛ لأن شد الرحل للقبر يتخذ وسيلة إلى الغلو ودعاء صاحب القبر والاستغاثة به أو النذر له أو الصلاة عند قبره أو الدعاء عنده وهذه وسائل للشرك؛ الصلاة عند القبر أو الدعاء عنده أو القراءة من وسائل الشرك.

أما دعاء صاحب القبر والاستغاثة بصاحب القبر هذا نفسه الشرك وعين الشرك الذي حرمه الله عزَّ وجلَّ، فمن أجل هذا والله أعلم حرم الله شد الرحال إلى غير الثلاثة مساجد سدًّا لذرائع الشرك وحسمًا لوسائله فإذا شد الرحل ليصلي في المسجد وأن يسلم على النبي ﷺ فلا بأس إذا دخلت الزيارة تبعًا.

أما أن يكون شدة للرحل من أجل القبر فقط فهذا الذي يمنع، ولكن لا أظن مسلمًا يقصد هذا فإن المسلم الذي يفهم الإسلام لا يقصد القبر وحده وإنما يشد الرحل لأجل أن يصلي في المسجد وأن يسلم على النبي ﷺ فتكون الزيارة تابعة للمسجد ولا حرج في ذلك.

وأما من كان في المدينة مقيمًا فهذا يشرع له أن يزور بين وقت وآخر فيسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه كما يزور البقيع وشهداء أحد ويسلم عليهم بين وقت وآخر لقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»^(٢)، وكان يعلم أصحابه رضي الله عنهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧١).

(٢) سبق تخريجه.

ولكم العافية»^(١)، وفي حديث عائشة: «يرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين»^(٢).

وكان إذا زار البقيع يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون غداً مؤجلون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٣) فيدعو لهم عليه
الصلاة والسلام.

هذه هي السنة زيارة القبور للدعاء لهم، للترحم على الموتى ولذكر
الآخرة، والزهد في الدنيا، لا تزار القبور لدعاء أهلها أو الاستغاثة بهم أو
الدعاء عند قبورهم أو الصلاة عندها أو القراءة عندها ولكن تزار للاستغفار
لهم والترحم عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة ولذكر الآخرة وذكر
الموت والزهد في الدنيا هذه هي المقاصد من زيارة القبور.


لكن أهل الجهل والغلاة يزورون القبور ليدعوا الموتى من دون الله
وليستغيثوا بهم وليطلبوا منهم المدد والعون وهذا هو الشرك الأكبر أو يزورهم
من أجل البدع كالصلاة عند قبورهم يظنون أنها أجود وأنفع وأفضل أو الدعاء
عند القبور أو القراءة عندها وهذا أيضاً بدعة لأنه وسيلة إلى الشرك؛ اليوم
يصلي عندها لله وفي اليوم الآخر قد يصلي لأهلها فقد يجعل الصلاة للميت
والسجود له فيقع في الشرك، وهكذا الدعاء عندها وهكذا القراءة عندها هذه
بدعة وقد تجر هذه البدعة إلى أن يقصد الميت بأن يدعوه من دون الله أو
يستغيث به من دون الله أو نحو ذلك من أنواع الشرك نسأل الله السلامة.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).



فضل الجهاد في سبيل الله

س: يقول السائل: الآن يستمر جهاد المسلمين الأفغان للشيوخ عيين، ويتآزر المسلمون الآن في كل مكان مع المجاهدين، ويقدم لهم من هنا الدعم ثم هناك مشاركة حربية فعلية من بعض إخواننا للمجاهدين الأفغان. فنرجو من سماحتكم التحدث عن الجهاد وفضله. وجزاكم الله خيراً.

ج: الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال والقربات بل ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه أفضل الأعمال، قالت عائشة رضي الله عنها: نرى الجهاد أفضل الأعمال يا رسول الله؟ قال: «لكنَّ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» وأقرها على قولها: أفضل الأعمال.

وقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن شيء يعدل الجهاد قال: لا أعلم، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صوم ولا صلاة حتى يرجع المجاهد»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم»^(٢)، وقال: «تضمن الله لمن يخرج في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع ما ناله من اجر أو غنيمة»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض»^(٤)، وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله».

هذا يدل على عظيم فضل الجهاد، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله، رقم (٢٧٨٧).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٦).

(٤) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠).

تَعَلَّمُونَ ﴿ التوبة: ٤١ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرْ عَلَى تَحَزُّوْرٍ تُجِيزُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۚ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۗ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ ۗ ۝ وَأُخْرٰى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللّٰهِ وَفَتْحٌ قَرِيْبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴿ [الصف: ١٠ - ١٣] هذا خير عظيم، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرٰى مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١] الآية .

والآيات والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدًا يصعب حصرها لكثرتها والجهاد في الأفغان من أفضل الجهاد وهو جهاد شرعي، جهاد في سبيل الله لأخبث دولة وأكفر دولة وهي الدولة الشيوعية، فينبغي للمسلمين أن يدعموا هذا الجهاد ويحب عليهم أن يدعموا هذا الجهاد، وأن يساعدوا المجاهدين بالنفس والمال، ولا سيما الدول الإسلامية والأغنياء الأثرياء يجب أن يدعموا هذا الجهاد وأن يساعدوا المجاهدين .

ويجب على من يتيسر له أن يجاهد بنفسه أن يشارك في هذا الخير العظيم؛ لأنه عمل صالح و جهاد لأخبث دولة وأكفر دولة وفيه حماية لبلاد المسلمين وصيانة لبلاد المسلمين، ومساعدة للمظلومين والمنكوبين من إخواننا الأفغان والمجاهدين والمهاجرين منهم والواجب على جميع المسلمين وعلى جميع الدول الإسلامية أن يُعنوا بهذا الجهاد وأن يولوه غاية العناية وأن يدعموه بما استطاعوا من مال ونفس .

لكن ليس لمن أراد الجهاد وله والدان أو أحدهما أن يجاهد حتى يستئذنها أو يستئذن الموجود منهما لقوله ﷺ لما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» وفي لفظ قال: «الصلاة على وقتها»، قيل: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١)، فجعل الجهاد بعد بر الوالدين .

(١) سبق تخريجه .

وجاءه من يستئذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك»؟ قال: نعم. قال: «ارجع فاستئذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»^(١).

وبكل حال فإن هذا الجهاد في سبيل الله له شأن عظيم ولا أعلم في الوقت الحاضر جهاداً أفضل من الجهاد في أفغانستان ضد أعداء الله الشيوعيين، وقال عليه الصلاة والسلام: «من جهر غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(٢)، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه رضاه وأن يوفق إخواننا المجاهدين الأفغان لما فيه رضاه وأن يعينهم، وأن ينصر بهم الحق، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يخذل أعداء الإسلام أينما كانوا، وأن يوفق المسلمين في كل مكان لمساعدة إخوانهم المجاهدين في أفغانستان بكل المستطاع من نفس ومال والله المستعان.

* * *

مفهوم الجهاد في سبيل الله

س: يقول السائل: قال المولى في كتابه الكريم: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، فهل المقصود بالمجاهدين هنا هم المجاهدون في سبيل الله فقط أو أن الجهاد يصح في سبيل العرض أو الشرف أو الأرض أو الوطن أو نحو ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الجهاد إذا أطلق فهو الجهاد في سبيل الله. قيل: يارسول الله: الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

لكن يجب على المسلم أن يدافع عن وطنه ضد الكفرة والمعتدين،

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٣٢٠)، وأبوداود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٣٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

ويدافع عن عرضه، وعن دمه، وعن ماله، وإذا قتل فهو شهيد لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، الرجل يريد مالي، قال: «لا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «فهو في النار»^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا يدل على أن من قاتل دون ماله فهو شهيد مظلوم، لكن القتال في سبيل الله عند الإطلاق هو الجهاد في سبيل الله، جهاد الكفار، وجهاد المعتدين من الطغاة وقطاع الطريق، هذا هو الجهاد في سبيل الله.

* * *

شهادة المطعون والمبطون والغريق وغيرهم

س: يقول السائل: نحن نسمع بأن من مات غرقاً أو حرقاً لم تمسه النار،

فنرجو رأي الدين في ذلك؟

ج: نعم. ثبت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه أخبر أن الذي يموت بالغرق أو بالطاعون أو بالبطن - بالإسهال - أنه شهيد؛ فالمطعون شهيد والمبطون شهيد وصاحب الغرق شهيد وصاحب الهدم شهيد والمقتول في سبيل الله شهيد والميت في سبيل الله شهيد في عدة شهداء آخرين.

وهذا من فضل الله جل وعلا ليكون لهم لهم ميزة في الأجر وثواب جليل، لكن أفضلهم الشهداء في سبيل الله، الذين يقتلون في سبيل الله؛ هم أفضلهم، لا يغسلون ولا يصلون عليهم؛ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأما الشهداء الآخرون غير الشهداء في سبيل الله كالمبطون والمطعون وصاحب الهدم والغرق فهؤلاء يغسلون ويصلون عليهم. ويلحق بهم من يموت بانقلاب

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم (١٤١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم (١٤٠).

السيارات أو في صدام السيارات ، فإن هذا يشبه الميت بالهدم ويرجى لهم الشهادة لكن يغسلون ويصلى عليهم . مثل من يموت بالبطن والغرق .

* * *

التحذير من الغلول والدين والكبر

س: سائل يقول: ورد في الحديث التحذير من الغلول والدين والكبر.

فخرج توضيح هذه الأمور وجزاكم الله خيراً.

ج: أما الغلول فهو الأخذ من الغنيمة من قبل قسمها من طريق الخفية والسر ، وهكذا الأخذ من الأمانات كالوكيل على بيت المال أو على أمانة أيتام أو ما أشبه ذلك ، فيأخذ منها بغير حق فهذا يسمى غلولاً ، والوعيد فيه شديد يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١] ، فالغللول من المحرمات ومن الكبائر يجب الحذر منه .

وأما الدين فشأنه خطير وسئل النبي ﷺ ، سأله بعض المجاهدين قال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله أدخل الجنة؟ قال : «نعم، إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر» ثم قال : «ماذا قلت» قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله أدخل الجنة؟ قال : «نعم، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر دخلت الجنة إلا الدين، أخرني بذلك جبريل آنفاً»^(١) . فهذا يدل على أن الدين لا يسقط .

فالشهداء موعودون بالجنة والكرامة ، وهكذا كل مؤمن مات على الإيمان والهدى موعود بالجنة والكرامة ، كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة: ٧٢] ، فكل مؤمن وكل تقي موعود بالجنة ، لكن هذا الوعد لا يسقط الدين ، فالدين الذي للناس يبقى لهم ولا بد أن يعرضوا عنه ، والمؤمن إذا أخذ الدين بنية وفائه قضى الله عنه سبحانه وتعالى كما قال النبي ﷺ «من أخذ

(١) رواه أحمد برقم (٨٠١٤) ، والنسائي: كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى ، رقم (٣١٥٥) .

أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١)
رواه البخاري في الصحيح .

فأنت يا عبد الله متى أخذت الدين قرضاً أو بضاعة أو نحوهما وأنت تقصد الوفاء وتحص على الوفاء فالله يوفي عنك، فإن مت ولم توف من غير تقصير فأنت قد نويت الوفاء وحرصت عليه، فالله يوفي عنك جلّ وعلا .
ويبقى الحق لا يضيع، فصاحب الدين يعطى حقه والله يؤديه عنك سبحانه وتعالى إذا كنت أردت الوفاء ولكنك عجزت عنه .

أما الكبر فأمره خطير وشره عظيم يقول النبي ﷺ: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر»^(٢)، فالتكبر من كبار الذنوب والله يقول في النار: ﴿ فَيُنسَك مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [غافر: ٧٦]، فالنار أعدها الله للمتكرين عن طاعته وعن دينه .

فالوصية لكل مؤمن ولكل مؤمنة هي الحذر من التكبر . والنبي ﷺ لما سئل قال له رجل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، أهدا من الكبر؟ قال: « لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطرُ الحق وغمط الناس»^(٣)، فهذا هو الكبر كما بينه النبي ﷺ: «الكبر بطر الحق» يعني: رد الحق ودفعه إذا خالف الهوى «وغمط الناس» يعني: احتقار الناس . فالمتكبر هو الذي يرد الحق إذا خالف هواه ويحقر الناس ويغمطهم ولا يبالي بهم، هذا هو المتكبر، وهو موعود بالنار نعوذ بالله من ذلك .

فالواجب الحذر، وعلى المؤمن أن يتواضع لله، وعلى المؤمنة أن تتواضع لله، وأن يحذر كل منهما الكبر وهو كما مرّ ردّ الحق واحتقار الناس .
نسأل الله السلامة .

(١) رواه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقم (٢٣٨٧) .

(٢) رواه أحمد برقم (٤٢٩٨)، وأبوداود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم (٤٠٩١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم (١٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٩) .

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١) .

حكم البقاء في البلد إذا استولى عليه الأعداء

س: يقول السائل: لقد استولى الأعداء على بعض أرضنا، فهل بقاء

المؤمنين من سكانها فيها أفضل أم الهجرة منها؟

ج: بقاء المسلمين في بلادهم ولو استولى عليها بعض الكفرة أصلح إذا استطاعوا إظهار دينهم، واستطاعوا الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو باللسان، فالأصلح حينئذٍ بقاؤهم في بلادهم حتى لا يضيع، فإذا كان المسلم لا يستطيع إظهار دينه بل يخشى على نفسه، فإنه يلزمه أن يهاجر مع القدرة، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الهجرة على المسلمين مع القدرة، وقد هاجر المسلمون من مكة إلى الحبشة، ثم هاجروا إلى المدينة لما آذاهم الكفار في مكة.

فإذا كان الإنسان في بلد يؤذيه الكفار ويمنعونه من إظهار دينه، أو يخشى على نفسه من الفتنة والكفر، فإنه يلزمه أن يهاجر إلى بلاد يستقيم فيها دينه ويأمن فيها على دينه إذا استطاع؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨]، فالمستضعف مستثنى، فإذا كان يستطيع وجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام أو بلد الأمن والعافية، لكن إذا كان مقامه في بلده أصلح للمسلمين وأنفع للمسلمين، إذا كان يقوى على الإقامة والدعوة إلى الله والتوجيه إلى الخير. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على بقية المسلمين، فجلوسه وبقاؤه أولى، وقد يجب عليه البقاء إذا كان بقاؤه من مصلحة المسلمين والحماية لهم من مكائد الأعداء ودعوتهم إلى الخير وتبصيرهم بدينهم.

* * *



حول التوكيل في الشراء

س: يقول السائل: أنا أسافر إلى الكويت فيأتيني واحد فيقول اشتر لي ساعة معينة من سوق الكويت، وأنفق معه أن يعطيني فائدة وأتعباً زائدة عن الفاتورة ثلاثة بالمائة مثلاً، فهل هذا جائز شرعاً؟

ج: إذا اتفق معه على الأجرة ثلاثة بالمائة على أن يشتري له الساعة فلا بأس، إذا اتفق معه على أن يشتري له الساعة كوكيل ولكنه يعطيه في مقابل ذلك ثلاثة بالمائة أو خمسة بالمائة عن تعبه فلا حرج في ذلك، أما مثلاً أن يشتريها ويبيع عليه شيئاً ليس في ملكه فلا، إنما هو كوكيل، يشتري له الساعة ويعطيه إياها، ولكن له أجرة من باب الوكالة، لا بأس في ذلك، وليس له أن يبيع عليه الساعة بعد ما اشتراها.

* * *

البيع بأسعار مختلفة

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، أنا أبيع ساعات وغيرها، فإذا كان مثلاً سعر الساعة مائة وخمسين ريالاً فيأتيني رجل فأبيع عليه بمائة وخمسة وأربعين ريالاً، ويأتيني آخر فأبيعها بمائة وخمسة وثلاثين ريالاً نقداً، ويأتيني صديق، وبحكم الصداقة أعطيها له بمائة وخمسة وعشرين ريالاً، وإذا أتاني رجل أعرفه فقال: أخذ الساعة بمائة وخمسين ريالاً لكن الدراهم مؤجلة إلى المعاش، فهل هذا البيع جائز وفقكم الله؟

ج: الواجب على المؤمن ألا يخدع الناس، بل يتحرى السعر المناسب الذي لا يضر الناس، فإذا كان سعر الساعات مائة وخمسين مثل ما يبيع الناس أمثالها، ولكنه يتنازل إلى بعض الناس إذا ألح، أو لكونه صديقاً أو قريباً، لا حرج في ذلك، كونه يتنازل لبعض الأقارب أو بعض الأصدقاء ويبيع بأقل من السعر المعتاد لا حرج في ذلك.

أما كونه يغش الناس، فإذا رأى الضعيف الجاهل زاد عليه، وإذا رأى الحاذق البصير أعطاه السعر المعتاد، هذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن

يلاحظ الجاهل كما يلاحظ الآخر، فيبيع بالسعر المعقول للجميع، لا يغش به أحدًا ولا يخون به أحدًا بل يبيع بالسعر المعروف الذي يبيع به الناس، حتى لا يخدع الناس، وإذا ترك لبعض المحبين أو بعض الأصحاب أو بعض الأقارب شيئًا أو أعطاه إياه هدية بدون ثمن فلا بأس، هذا إليه.

ولكن لا يتحرى أن يظلم الجهال والذين لا يعرفون الأسعار فيبيع عليهم بأسعار زائدة، بل يجب عليه أن يكون سعره مطردًا مثل ما يبيع الناس مع الحاذق ومع غير الحاذق، هذا الواجب عليه، أما كونه ينزل لبعض الناس فهذا لا بأس به، أما كونه يؤجل للمعاش فهذا محل نظر، إذا كان المعاش معروفًا؛ يعني إلى آخر الشهر فلا بأس، أما إذا كان لا يعرف متى يخرج وفيه جهالة وفيه غرر فهذا لا يجوز، أما إذا كان بينهم معروفًا، يعني باع في أول الشهر، والأجل بينهم في آخر الشهر إذا صار المعاش المعروف المعتاد فلا بأس في هذا.

* * *

الأمر إليك ولكن لا تكذب في ثمن السلعة

س: طلب مني أحد أقاربي أن أحضر له شيئًا من مكة أو المدينة، وعندما ذهبت لشراء هذا الشيء قال لي التاجر: هي بعشرين ريالاً فقلت له: لا بل بخمسة عشر، فاشتريته على ذلك.

فهل يجوز لي أن أبيعته على صاحبي بعشرين ريالاً كما قال التاجر أول مرة أم لا؟

ج: هذا إليك ولكن لا تكذب، فإذا بعته بعشرين أو بأقل أو بأكثر فهذا إليك لا بأس به، لأن هذه سلعة ليس لها عندكم سعر معروف، أما إذا كان لها سعر معروف عندكم فلا تغير السعر، بين له أنها تباع بكذا، وأنت لا تبعها إلا بكذا.

أما إذا كان ليس لها سعر عندكم معروف فأنت لك الخيار إن شئت بعته بخمسة عشر، وإن شئت بعته بأكثر من ذلك أو بأقل من ذلك، وإن شئت

وهبتها إياه، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، لكن لا تكذب ولا تقل: إنها بعشرين ولا تقل: إنها بستة عشر أو بسعة عشر أخبره بسعرها الحقيقي وأنها بخمسة عشر، ولكنك لا تبعها إلا بعشرين أو لا تخبره بشيء، تحدّها عليه بهذه القيمة.

* * *

هل هذا من بيع المسلم على بيع أخيه؟

س: ذهبت يوماً من الأيام إلى سوق السيارات المسمى بالحراج ووقفت عند سيارة أريد شراءها وسألت صاحبها: بكم هذه؟ فقال لي مثلاً: بعشرة آلاف ريال، فأخذت أنظر في السيارة وأتفحصها، ثم جاء رجل وسأل صاحبها فقال: بكم هذه؟ فقال له مثل ما قال لي فزاد هذا الرجل مائتين، وقال صاحب السيارة: هي من نصيبك، فتردد الرجل وقال: سأذهب وأشاور، ونحن لا زلنا عند السيارة، فقال صاحبها: إذا كنتم تريدونها بهذا السعر فخذوها بما أراد هذا الرجل فاشتريناها منه. فهل هذا يعتبر من بيع المسلم على بيع أخيه وشرائه على شرائه؟ وإذا كان كذلك فأرشدونا ماذا نفعل الآن؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فلا حرج في ذلك؛ لأن صاحب السيارة لم يبيعها إلى ذلك الذي قال: أشاور، بل تركه فقال: إن كنتم تريدون شراءها بهذا فخذوها فما دام المالك لم يرض ببيعها على من قال: عشرة آلاف ومائتين وقال: سأشاور، وأراد بيعها على من حضر فلا بأس، من حضر وأخذها بعشرة آلاف ومائتين فلا بأس؛ لأن صاحب السيارة لم يلزم ببيعها على ذلك، بل لما قال له: سوف أشاور وأعرض عنه، وقال: من أراد أن يأخذها بكذا وكذا، فهذا معناه أنه لم يرض بانتظاره وأراد أن يبيعها في الحال، فأنت أيها السائل إن كنت أخذتها بما قال فلا بأس وليس هذا من بيع المسلم على بيع أخيه، بيع المسلم على بيع أخيه إذا باعها عليك وانتهى

الأمر، فليس لأحد أن يزيد عليه، هذا معناه، أما ما دام يقول: من أراد أن يشتري فله الشراء فهو حتى الآن ما باعها على أحد.

* * *

مثال البيع على البيع والشراء على الشراء

س: لو تفضلون بذكر مثال على بيع الرجل على بيع أخيه لعله يتضح؟
ج: المثال واضح، إذا باع السيارة له وقال: هي نصيبك بعشرة آلاف أو بأقل أو بأكثر، فليس لأحد بعد هذا أن يزيد عليه، لا في المجلس ولا بعده، والرسول ﷺ نهى عن بيع المسلم على بيع أخيه، وهكذا الشراء على شرائه لا يجوز ما دام قال: نصيبك هي لك، فليس لأحد أن يشتري على شرائه ويقول له: بكذا وكذا، ولا يبيع على بيع أخيه يروح للذي اشتراها بعشرة آلاف ويقول له: عندي سيارة أحسن منها وأعطيك إياها بتسعة آلاف أو بعشرة آلاف حتى يهون عنده هذه فليس له البيع على بيع أخيه ولا الشراء على شراء أخيه، والشراء على شرائه أن يأتي واحد ويقول: أنا آخذها بأكثر، فهذا لا يجوز والبيع على بيعه أن يروح للمشتري ويقول: أنا أعطيك سيارة أحسن منها بكذا وبكذا، أو مثلها بأقل منها.

* * *

هل القرطاس يخل بوزن الموزون؟

س: أنا أعمل تاجرًا، فهل يجوز لي أن أزن بالقرطاس؛ أي كيس الورق خاصة إذا كان المشتري ليس لديه إناء يأخذ فيه البضاعة؟
ج: إذا كان مراد السائل أنه يضع الموزون من الحبوب أو الشاي أو القهوة أو غير ذلك في قرطاس ثم يزنه فعليه أن يلاحظ إن كان هذا القرطاس لا يخل بالوزن فلا بأس بذلك، هذا إن كان القرطاس خفيفًا، وإن زاد في الوزن قليلاً في مقابل القرطاس فلا حرج في ذلك والحمد لله.

* * *

ما دمت بعثها فليس لك حق في أخذها

س: يقول: لقد بعثت أرضاً لي بمبلغ معين، وبعد سبع سنوات أصبحت في حاجة لهذه الأرض فأردت أن أدفع ثمن الشراء للمشتري وأستردها منه، لكنه رفض، وبعدها عرضت الأمر على السلطة المحلية أمرته بالتخلي عن زراعة الأرض وحثتها أنه لا يملك سنداً قانونياً بذلك، وعليه فهي لي قانوناً، لكنني أنتظر حكم الشرع فيماذا تفتونني؟ مع العلم بأنني مستعد لأن أتنازل له عن محصول البستان الذي زرعه لمدة عشرة سنوات.

ج: ما دمت أيها الأخ تعترف بأنك بعثتها عليه فليس لك حق في أخذها منه إلا برضاه هبة أو شراء، أما أن تأخذها منه قوة أو بالسلطان فهذا ظلم وعدوان، ولو ساعدك السلطان فالسلطان حينئذ ظالم معك، فلا يجوز لك أن تأخذها بالظلم وبقوة السلطان بقوانين باطلة وآراء فاسدة، بل يجب عليك أن تحترم ما جرى منك من البيع وتدعها في يد صاحبها الشرعي ويعطيك الله أفضل منها وخيراً منها ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، إلا إذا رغب في بيعها عليك برأس المال أو بأقل أو بأكثر أو أعطاك إياها عطية فلا بأس، أما الظلم فلا، يقول النبي ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢) فاتق الله واحذر.

* * *

لا يجوز لك أخذ هذه الزيادة

س: يقول السائل: اشتريت قطعة أرض بمبلغ خمسة آلاف ريال، لكن عند التسجيل سجلت القيمة بثمانية آلاف ريال، ثم تقدم جار الأرض وشفع فيها لدى

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

المحكمة، وتنازلت عنها، ودفع لي المبلغ الذي سجل وهو مقدار الثمانية آلاف ريال، فما حكم هذه الزيادة، هل يجوز لي أخذها أم لا؟

ج: لا يجوز هذا؛ الواجب إخبار الشافع بالحقيقة، ولا يجوز التدليس عليه، لا في الكتابة ولا في غيرها، الله جل وعلا أوجب على المؤمنين التناصح وأداء الأمانة وينصح، يقول النبي ﷺ في المتبايعين: «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما»^(١)، ويقول النبي ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن لا يكذبه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات»^(٢) عليه الصلاة والسلام.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فالحاصل أنه إذا اشترى الشخص المشفوع بألف أو بألفين أو نحو ذلك ثم كتب عند الحاكم أو عند من سجل البيع بأكثر من هذا حتى يأخذ من الشفيع أكثر فهذا لا يجوز.

* * *

البيع إلى أجل لا بأس به

س: يقول السائل: قال المولى جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلى آخر الآية. ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله»^(٤)

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب، رقم (٤٥).

(٤) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٧).

رواه مسلم وزاد الترمذي وغيره: «وشاهديه وكاتبه»^(١) ثم يسأل ويقول: إننا نأخذ سيارة أو حنطة أو شعيرًا أو عدسًا أو غير ذلك من البنك بزيادة في الثمن، فهل يجوز لنا هذا أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه الزيادة غير الربا، إذا كان يشتري سيارة أو كذا من البنك أو من التجار بثمن مؤجل زائد على الثمن الحال فهذا لا حرج فيه، وهو البيع إلى أجل، والذي عليه جمهور أهل العلم بل هو كالإجماع منهم أنه لا حرج فيه، فإذا اشترت سيارة من البنك أو من التاجر الفلاني قيمتها عشرة آلاف نقدًا، فاشتريتها بأحد عشر ألفًا أو بأكثر إلى أجل معلوم فلا بأس، أو اشترت ذرة أو حنطة أو أرزًا بقيمته ألف فاشترته إلى أجل بألفين أو أكثر فلا بأس بهذا سواء من البنك أو من غير البنك.

* * *

شراء السيارات الفخمة

س: ما حكم بيع السيارات الفخمة الغالية الثمن والأثاث الغالي الثمن أيضًا؟

ج: هذا أمره واسع، إذا كان المشتري قادرًا، وليس قصده الإسراف ولا المفاخرة، إنما يريد الطيب الذي من باب الجمال ومن باب الزينة وهو أهل لذلك لأن عنده المال، وعنده قدرة، فلا نعلم فيه شيئًا إذا اشترى سيارة فخمة أو فراشًا طيبًا، ما نعلم فيه شيئًا، لكن التواضع طيب، إذا تواضع لله واستعمل الشيء الوسط يكون أفضل وأقصد، حتى يتمكن من صرف الزيادات في الصدقة ومساعدة الفقراء ومساهمة في المشاريع الخيرية، فالحاصل أن الاقتصاد والتوسط في الأمور أفضل.

ولو اشترى شيئًا جميلًا نفيسًا من السيارات أو من الفرش؛ لأنه قادر ويريد بذلك الجمال لا المفاخرة ولا المباهاة فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

(١) رواه أحمد رقم (٦٦٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، رقم (١٢٠٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٧).

اشترى بضاعة بالدين وأنكر

س: يقول السائل: كنت أعمل عاملَ بقالة مع أحد الرجال وقام أحد الناس بشراء أحد المقاضي بالدين وصاحب البقالة يعلم بذلك، ووعد المدين بسداد الدين عندما يتيسر له ذلك، وقمت بإجازة سنوية لبلدتي، وفي ذلك الوقت طالب صاحب البقالة المدين بالدين الذي عليه فأنكر ذلك وقال: إنه لم يستدني شيئاً من البقالة فانتهز فرصة غيابي، وعند عودتي من الإجازة لم أجد الرجل المستدين وقد ترك المنطقة نهائياً، وقام صاحب البقالة بمطالبتني بسداد المبلغ المطلوب من الرجل، فهل الدين الذي أنكره الرجل أصبح في ذمتي؟ وهل يجوز أن نقسم المبلغ بيننا باعتبار أن صاحب البقالة عنده علم بالدين أفيدونا أفادكم الله؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كان صاحب البقالة قد أذن لك في أن تدين الناس وسمح لك بهذا فلا حرج، ولكن عليك أن تثبت الدين، فإذا كنت بعت شيئاً بالدين ولم تثبته في الدفتر ولا بشهود فأنت تغرم المال؛ لأنك مفرط، وإذا كان لم يأذن لك في أن تدين أحداً فأنت تغرم المال أيضاً. أما إذا كان أذن لك وقد أثبت الدين في الدفتر أو عن طريق شهود، أو بالكتابة يكتبها على نفسه ويوقع على ذلك بخطه لئلا ينكر الدين أو يخادع في ذلك، فإذا فعلت ذلك فلن يستطيع الإنكار وإن كان قد بقي لديك إشكال غير ما ذكر فالمحكمة تنظر.

* * *

البيع بالتقسيط

س: يقول السائل: يوجد شخصان أحدهما يملك سيارة والآخر يريد أن يشتريها منه، فقال له الرجل الذي يملك السيارة: إن تدفع النقود نقدًا أبيعها عليك بثمانية آلاف، وإن تدفعها غير نقد (بالتقسيط) أبيعها عليك بعشرة آلاف على أن تعطيني كل شهر مبلغ كذا. أفيدونا وجزاكم الله عنا خيرًا هل هذا صحيح أم لا؟

ج: لا حرج في ذلك؛ أن يقول: السيارة نقدًا بكذا ومؤجلة بكذا، السيارة أو البيت أو الدكان أو الأرض أو السلع الأخرى لا بأس، هذا هو الصواب

الذي لا شك فيه، لكن لا يتفرقون إلا وقطعوا البيع، فإن تفرقوا ولم يقطعوا البيع لم يتم شيء، فإذا تفرقوا على أن البيع بثمانية آلاف نقدًا صح. وإن تفرقوا على أن البيع بعشرة آلاف، كل شهر خمسمائة أو كل شهر ألف فلا بأس بذلك، هذا ما تفرقوا عليه من أجل أو نقد.

* * *

البيع بأكثر من ثمن النقد

س: يقول السائل: أستفسر عن بيع السلعة بثمن أكثر من بيع النقد، وذلك بالمهلة لسته أشهر أو أكثر، كأن أشتري سيارة قيمتها بالنقد خمسة عشر ألف ريال وأبيعها بثلاثة وعشرين ألف ريال مؤجلة فهل هذا البيع جائز؟

ج: لا حرج في هذا والحمد لله، لا بأس أن تبيع السلعة التي تساوي خمسة عشر بعشرين أو بثلاثة وعشرين، سيارة أو غيرها، لا بأس في هذا، وهكذا يبيع الأقساط؛ أن يبيع بأقساط كل شهر كذا أو كل سنة كذا، كله لا بأس به، وهذا من رحمة الله؛ لأن كل الناس ليسوا على حد سواء، فمنهم من عنده النقود ومنهم من يعجز عن النقود إلا مؤجلة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أقر بيع سلعة قد باعها أصحابها بتسع أواق أو في كل عام أوقية، وهذا يبيع بالأقساط.

فالمقصود أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر، أو ما يساوي عشرين بخمسة وعشرين إلى أجل معلوم لا حرج فيه لحاجة المشتري ولانتفاع البائع بالزيادة التي أرجئت، فلا حرج في هذا عند أهل العلم وقد جاءت به النصوص.

* * *

تصدقني بما عليك بالنية عن صاحب المحل

س: تقول السائلة: نزلت مرة إلى السوق واشتريت قطعة من القماش ونقص الثمن الذي معي، فقال صاحب المحل: اذهبي واتني بالبقية في وقت آخر، لكنني قد أضعت المحل ولا أدري ما اسم صاحبه، أفيدوني ماذا أفعل؟

ج: إذا كنت أضعت المحل ولم تعرفيه فتصدقني بالباقي على بعض الفقراء بالنية عن صاحب المحل. أما إن استطعت أن ترديه إليه فافعلي، وهذا واجب

عليك أن تردني إليه حقّه، وقد ائتمنتك وأحسن الظن بك، فالواجب عليك أن تؤدي له حقه، فإن لم تستطعي فالله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فتصدقي به عنه بالنية وأعطيه لبعض الفقراء بالنية عن صاحبه.

* * *

بيع السلم

س: يقول السائل: أنا من قرية صغيرة، وفي هذه القرية يبيع بعض الناس المحصول الزراعي قبل جمعه لمدة طويلة ونظرًا لهذه المدة الزمنية الباقية على جمع المحصول فإنهم يبيعونه بخمسين ريالاً مثلاً بدلاً من ثمانين لو كان مجموعاً، فما حكم هذه الطريقة؟

ج: هذا فيه تفصيل إذا اشتد الحُبُّ واستوى جاز بيعه في السنبُل أو بعد الحصاد، يجمعه ويعطيه لصاحبه بالصاع أو بنصف الصاع أو بالمدّ، على حسب المعيار المعروف بينهم، هذا إذا كان قد اشتد، أما إذا كان يبيعه بالذمة، يقول: اشتري منك في ذمتك كل صاع بكذا إلى أجل معلوم، فهذا يسمى سَلَمًا، يجوز لصاحب الحرث أو صاحب الزراعة أن يبيع من ذمته مائة صاع، أو ألفاً أو ألفين أو ثلاثة إلى أجل معلوم وبسعر معلوم، وقد قال النبي ﷺ لأهل المدينة لما قدم عليهم وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، قال لهم عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

فإذا باع صاحب المزرعة على إنسان أصع معلومة أو مقداراً آخر بكيل آخر معلومة عندهما إلى أجل معلوم بثمن معلوم فلا بأس ويسمى سَلَمًا، أما إن باعه والزرع حاضر ومستو حيث اشتد واستوى، قال: هذا الزرع قد اشتد واستوى أبيعك حاصله كل صاع بكذا وعليّ أن أصفيه لك وأنقيه لك وأعطيك

(١) رواه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

إياه كل صاع بكذا فلا بأس، لكن لا بد أن يكون اشد وأن يكون استوى، أما قبل ذلك فلا يجوز بيعه.

* * *

احتكار السلع

س: يقول السائل: لقد وجد بعض الناس عندنا يحتكرون السلع الاستهلاكية وقت الوفرة خاصة ثم يقومون بتخزينها حتى تتصاعد أسعارها ويغلو ثمنها فيبيعونها بما يشتهون، فبماذا ينصح الإسلام أمثال هؤلاء؟ وما موقف الشرع من كسبهم هذا؟

ج: المحتكر هو الذي يشتري السلع وقت مضايقة الناس وقد جاء في الأحاديث لعن ذلك والوعيد فيه والنبى ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» وقال: «من احتكر فهو خاطئ»^(١) يعني فهو آثم.

قال العلماء: هم الذين يشترون السلع من الطعام ونحوه مما يحتاجه الناس في وقت الشدة ويخزنه ليشتد الغلاء حتى يبيع بأكثر، هذا لا يجوز وهو منكر وصاحبه آثم، ويجب على ولي الأمر إذا كان في البلاد ولي أمر ينفذ أمور الشرع أن يمنعه من ذلك، وأن يلزمه بيع الطعام بسعر المثل. بسعر الوقت الحاضر الموجود في الأسواق ولا يمكنه من خزانته، هذا إذا كان في وقت الشدة.

أما الذي يشتري الطعام أو غير الطعام مما يحتاجه الناس في وقت الرخاء وكثرته في الأسواق وعدم الضرر على أحد ثم إذا تحركت السلع باعه مع الناس بدون أن يؤخره إلى شدة الضرورة، بل متى تحركت وجاءت الفائدة باعه فلا حرج عليه. وهذا عمل التجار من قديم الزمان وحديثه.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

عليك أن ترد الزيادة

س: السؤال يقول: قمت ببيع محصول زراعي بشكل جملة على ثلاثة بقالين والمتفق أن يعطوني الثمن دفعة واحدة، إلا أنهم أعطوني كل واحد على حدة، وعندما ركبت السيارة وقمت بعدّ المال وجدت زيادة ولما أخبرت السائق لم يأبه للتأكد ولورجع لأعطيتهم الزيادة فأكلت الزيادة، فهل هي حرام أم حلال؟

ج: عليك أن ترد الزيادة، وليس لك أن تأكلها، فإذا كانوا أعطوك الثمن وزاد الثمن فقد غلطوا فعليك أن ترد الزيادة إليهم إذا عرفتهم، فإن لم تعرفهم وذهب عليك العلم بهم بعد الاجتهاد تصدقت عنهم للفقراء والمساكين، أما إذا عرفتهم فعليك أن ترد الزيادة إليهم إما بنفسك وإما برسول يذهب بها إليهم.

* * *

(١)

بيع وشراء الذهب وتغيير العملات

حكم بيع الذهب الحلي بالريالات السعودية

س...: يقول السائل: ما حكم بيع الذهب الحلي بالريالات السعودية، وهل يجوز أن يُبقي بعض الثمن أو كله وليس هناك زيادة في السعر؟
ج: لا يجوز أن يبيع ذلك إلا يداً بيد، لا يبيع الذهب بالريالات السعودية أو غيرها من العملات إلا يداً بيد، وذلك لأن هذه العملات في منزلة الذهب والفضة، فلا يجوز بيع الذهب بالورق إلا يداً بيد مطلقاً، سواء كان دنانير أو دولارات أو دراهم سعودية لا بد أن يكون يداً بيد.

* * *

تبديل الذهب بالذهب

س...: ظهر بين باعة الذهب ظاهرة ألا وهي أنه إذا جاء شخص ما يحمل أنواعاً من الحلي ذهباً وقصده بدلاً عنها من نوعها فإن البائع قد يزن الذهب ليشتريه بمثله من ذهب الحلي من نوعه ولكن يطلب زيادة كبيرة على الذهب، فهل هذا من الربا؟ أفتونا مأجورين وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد.

فقد ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنه قال في الذهب: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»^(١)، فإذا كان هذا الصائغ أو بائع الذهب يطلب زيادة على الوزن وقع في الربا، فإذا كانت الحلي الموزونة تزن عشرين مثقالاً وذهبه كذلك ولكن يريد مع المبدول زيادة من الورق؛ أي العملة الورقية، فهذا لا يجوز لأنها تقابل جزءاً من المبدول من عنده، فيكون

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، رقم (١٥٨٧).

باع الذهب بأقل منه، والرسول ﷺ قال: «مثلاً بمثل سواءً بسواء»، فالحاصل أنه إذا باع ذهباً بذهب لا بد أن يكونا مثلين، لا يزيد هذا على هذا، لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإذا زاد أحدهما ورقاً أو شيئاً آخر من السلع جاء الربا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد» وبهذا تعلم أن هذا البيع ربا.

* * *

بيع الذهب واشتراط الشراء بدلا منه

س: يقول السائل: إذا أغرى صاحب محل الذهب من أراد إبداله بزيادة في الثمن إذا أبدله، وألا يعطيه هذه الزيادة إذا لم يرد بدلاً منه، فهل هذا من الربا؟
ج: هذا لا يصلح؛ لأنه بيع في بيع، عقدان في بيع؛ أي صفقتان في صفقة، فلا يجوز، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»^(١)، فهو يقول: إن اشتريت مني زدتك بكذا، وإن ما شريت مني لا أزيدك، فالمعنى أنه شرط بيعاً في بيع واشتراط أيضاً زيادة إذا كان يشتري منه يزيده شيئاً وإذا كان لن يشتري منه لا يزيده هذا الشيء وهذا لا يصلح.

* * *

بيع الذهب والتقابض

س: ما حكم من يبيع كمية من الذهب، لشخص يعرفه ويدفع له بعض القيمة، ثم يعتذر بأن بقيتها ليست معه، وسيسدها بعد أيام؟
ج: لا يجوز بيع الذهب بنقود أخرى، سواء كانت فضة أو العملة الورقية إلا يداً بيد، لأن العملة الورقية قامت مقام النقود، فإذا باع عليه ذهباً أو فضة، بأي عملة، دولار أو جنيه إسترليني، أو دينار أردني أو عراقي أو سعودي أو غير ذلك، فلا بد من التقابض، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب ربا، إلا هاء

(١) رواه أحمد برقم (٦٦٣٣)، وأبوداود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١).

وهاء»^(١) وفي لفظ آخر: «الذهب بالفضة رباً، إلا هاء وهاء»^(٢) فلا بد من التقابض، وإلا وقع في ربا النسئة، فإذا كان من جنس واحد كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، والدولار بالدولار، فلا بد أن يكونا متساويين؛ ديناران بدينارين، عشرة بعشر، يدًا بيد، لا بد من القبض، فإن كانت عملتان مختلفتان، فإن الواجب التقابض فقط فإذا باع مثلاً عشرة دولارات بعشرين ريالاً سعودياً، بدينار عراقي أو أردني فلا بأس ولكن يدًا بيد. لا يتفرقان إلا وقد تقابضا.

أما لو اشترى الذهب بحنطة أو بأرز أو بقهوة إلى أجل معلوم، فلا بأس؛ لأنها لا تسمى عملة، فلو قال: إن هذا الذهب، وهذه القطعة معروفة عندهم، أو قد وزنوها، وقال: هي عليك بمائة صاع، أو مائة كيلو هيل أو حنطة أو أرز، إلى أجل معلوم فلا بأس، لأن الجنس مختلف.

* * *

شراء الذهب الجديد بالقديم

س: ما حكم شراء الذهب بالذهب وزناً بوزن سواء كان أحدهما جديداً والآخر قديماً، علماً بأن الذهب القديم ينظف من الفصوص والصبغة والقماش، ويدفع أجرة الصياغة للذهب الجديد؟

ج: لا يجوز بيع الذهب القديم بالجديد مع زيادة بقصد الصياغة، بل الواجب أن يباع هذا بهذا، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإن لم يرض صاحب الجديد بذلك، فليشتر القديم بثمن مستقل ويسلمه لصاحبه، ثم صاحبه يشتري الجديد بثمن مستقل، أما أن يباع هذا بهذا مع زيادة فلا يجوز، ولو أنها بقدر الصياغة، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»^(٣).

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

وهذا الذي يفعله بعض الناس غلط لا يجوز، كونه يبيع الذهب بالذهب مع زيادة بقدر الصياغة أو بأي شيء، لا يجوز هذا، ولو كان هذا رديئاً وهذا طيباً، أو هذا قديم وهذا جديد، فالرسول ﷺ لم يفرق بينهما.

ولكن الطريق إلى المباح: يبيع الذهب القديم بثمان مستقل على من شاء، فإذا قبض الثمن اشترى به ذهباً جديداً، وزاده من عنده ما أراد في شراء الذهب الجديد، وبهذا يسلم المبيع من الربا.

والذي يحصل اليوم من أنه يذكر له صاحب الدكان قيمة ذهبه القديم، ثم يقول له: أخصمها من قيمة الذهب الجديد، وأدفع لك الزيادة، فهذا لا يجوز، بل لا بد أن يكون البيع مستقلاً، وإلا ذهب بذهب مطلقاً، سواءً بسواء، وإن كان أحدهما أرفع من الآخر لجدته أو طيب ذهبه.

وهناك شرط آخر: وهو أنه لا يجوز له أن يبيع الذهب القديم بثمان مستقل، بشرط أن يشتري الذهب الجديد، بل يبيع له ولا يشترط عليه، يبيع عليه الذهب القديم بثمان مستقل ويقبضه منه، سواء اشترى أو لم يشتري. ثم هو بعد ذلك حر، إن شاء اشترى من هذا، وإن شاء اشترى من غيره.

* * *

بين تغيير العملات والربا

س: يقول السائل: معلوم أن المغترب يعود إلى بلده وقد اشترى من العملات الأجنبية مثل الدولار وجنيهاً الذهب وغيرها من العملات غير عملة بلده، ثم يعود لبلده ليبيعه فيسعى وراء أعلى سعر يبيعها به، ومن أماكن البيع ما هو رسمي لدى الدولة ومنها ما يسمى السوق السوداء، والسؤال: متى يكون هذا ربا الفضل؟ وماذا ينبغي عندئذ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: العَمَلُ تختلف، فإذا باع عملة بعملة أخرى يداً بيد فهذا ليس فيه ربا، كأن يبيع الدولار بالجنيه المصري أو بالعملة اليمنية يداً بيد فلا بأس، وهكذا إذا باع أي عملة بعملة أخرى يداً بيد فإنه ليس فيه ربا، أما إذا باع العملة بعملة أخرى إلى أجل؛ كأن يبيع الدولار بالعملة اليمنية إلى أجل أو بالجنيه

المصري أو الإسترالييني أو الدينار الأردني أو العراقي أو غير ذلك إلى أجل
هذا يكون ربياً؛ لأنها منزلة منزلة الذهب والفضة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض
نساءً بل لا بد من القبض في المجلس .

أما ربا الفضل فهذا يقع في العملة بنفسها إذا باع العملة بالعملة نفسها
متفاضلاً، كأن يبيع الجنيه الإسترليني بجنيه إسترليني وزيادة. كجنيه
إسترليني بجنيهين، فهذا ربياً ولو كان يداً بيد، أو يبيع العملة السعودية عشرة
ريالات بأحد عشر ريالاً فهذا ربا فضل، فإذا كان إلى أجل صار ربا فضل
ونسيةً جميعاً فيه نوعاً ربا وهكذا أشباه ذلك، كالدولار - دولارين بثلاثة إلى
أجل، أو حالاً، إن كان حالاً يداً بيد فهو ربا فضل، وإن كان إلى أجل كان ربا
فضل ونسيةً جميعاً اجتمع فيه الأمران. هذه وجوه الربا.

* * *

(٢)

الربا وما يتعلق به

هل تجوز الفائدة على من اقترض وتأخر في السداد؟

س: السؤال: شخص اقترض مبلغًا من شخصية اعتبارية، حوالي مليون ريال، تحت حساب ما يسمى: جاري مدين، وبعد فترة اضطرته الظروف ولم يتمكن من السداد، فوجد هذه الشخصية طيلة هذه المدة تأخذ فوائد بمعدل عشرة في المائة، فيرغب الانتهاء، فما العمل؟ كما أن الشخصية لم تعطه هذا المبلغ إلا مقابل عقار، والعقار أصبح الآن لا يساوي شيئًا، وإذا أرادت الشخصية أن تخصم الفوائد من رأس ماله فما الحكم أيضًا؟ أفيدونا عن هذه الأمور لو تكرمت.

ج: ليس للشخصية التي أشرت إليها أنك اقترضت منها - ليس لها أن تأخذ الفوائد، وليس لك أن تستجيب لها في ذلك لو طلبت، إنما عليك أن تؤدي المال الذي أخذته منها برأسه فقط من دون زيادة متى يسّر الله لك وزال العسر، والله يقول - سبحانه -: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فعلى الجهة التي أقرضتك أن تنظر حتى يتيسر أمر العقار فيباع فتوفي، أو يتيسر لك أمر آخر فتوفي منه، وأما أن تعطيهم فائدة من أجل التأخير فليس لك ذلك وليس لهم ذلك، بل هذا عين الربا الذي كانت تفعله الجاهلية، وقال الله فيه - سبحانه -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۗ ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. فهذا الربا الذي تريد الجهة أن تحملك إياه لا يجوز تحمله، بل يجب إسقاطه عليك وعليهم، عليك رأس المال أن تؤديه إليهم ويكفي ﴿ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا ۗ . لا تظلمون ببخس رأس المال أو أكله بغير حق، ولا تظلمون بتحميلكم الفائدة الزائدة، لا هذا ولا هذا، وإذا أبت هذه الجهة فعليك أن تحاكمها إلى المحكمة الشرعية.

هذه معاملة ربوية

س: يقول السائل: هناك شخص يُقرض الناس بفائدة. فمثلاً يعطي رجلاً مائة دينار لمدة ستة أشهر فيأخذ على هذا المبلغ عشرين ديناراً مثلاً زيادة فما حكم الإسلام في هذا؟

ج: هذه المعاملة ربوية من أعمال الربا حُكمها أنّها معاملة باطلة ربوية والله جل وعلا حرم الربا، ورسوله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»، والله سبحانه يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ۲۷۸].

فالمعنى أن الربا يجب أن يترك، ثم بين سبحانه وتعالى أنه حرب لله وحرب للرسول ﷺ، فعلى المؤمن أن يحذر أنواع الربا كلها؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ۲۷۹]. أي: فاعلموا بحرب من الله ورسوله، وأنكم محاربون لله والرسول في تعاطي الربا، فالفوائد في القروض ربا، فإذا أقرضه عشرة دنائير حتى يعطيه بعد ذلك اثني عشر أو ثلاثة عشر فهذا من الربا.

* * *

الاقتراض بفائدة

س: يقول السائل: رجل استلف قدرًا من المال بنسبة مئوية فهل هذا ربا؟

ج: إذا اقترض شيئاً من المال بنسبة مئوية فائدة فهذا من الربا، فإذا اقترض من أخيه مثلاً ألف ريال على أن يرده عليه ألفاً وخمسين ريالاً فهذا ربا أو اقترض مائة ريال على أن يردها مائة وريالاً أو مائة وريالين فهذا ربا لا خلاف في هذا بين أهل العلم، ولا يجوز مثل هذا، بل يرد أصل المال فقط ولا يلزمه إلا رأس المال.

* * *

لا بد من ملكية السلعة وحوزتها لجواز هذه المعاملة؟

س: يقول السائل: أردت أن أشتري أغراضاً كهربائية لمنزلي حتى أسكن فيه أنا وأولادي ولم يكن معي نقود، فذهبت إلى شخص لديه نقود فقال: اشتريها لك، فاشتراها بمبلغ ۷۵۴۰ ريال وباعها علي بمبلغ ۹۴۰۰ ريالاً بيعاً

مؤجلاً أسدها قسطاً شهرياً كل قسط قدره ألف ريال، فما حكم الشرع في ذلك؟
 ج: إذا حاز الأغراض والأدوات وتملكها ثم باعها بعد ذلك عليك بمبلغ
 معلوم مقسط فلا بأس. لكن ليس له البيع عليك قبل أن يملكها، إذا عرف أنك
 تريدها، وأنت محتاج لها، فاشترها وحازها في بيته أو في السوق أو في
 أماكن نقلها إليها من ملك البائع، ثم باع عليك هذه الأدوات بثمن معلوم
 مقسط كل شهر كذا فلا حرج.

* * *

هل هذارباً؟

س: لدي بعض المال، وضعت في شركة استثمار ليربح والربح متقارب
 شهرياً وليس هناك اتفاق على معدل الربح، فهل هذارباً؟
 ج: إذا كانت الشركة تعمل في المال بنصف الربح أو ثلثه أو ربعه فلا
 بأس، أما أنها تعطيك شيئاً معيناً ثلاثة أو أربعة أو خمسة في المائة، فلا يجوز
 هذا، لكن إذا كان جزءاً مشاعاً؛ تعطيهم مالا يتصرفون فيه بالبيع والشراء أو
 في أعمال أخرى، ولك نصف الربح أو ربعه، فلا بأس به، فهذه يقال لها:
 مضاربة وعملاً لا بأس به، أما أن يأخذوا منك المال ويعطوك شيئاً معلوماً
 كخمس في المائة، أو واحداً في المائة فهذارباً لا يجوز.

* * *

الامتناع عن الأكل مع المرابي ومثله

س: هناك بعض المسلمين يمتنعون عن الأكل مع بعض الناس ولو مع
 نسائهم ولو إخوانهم، وذلك بحجة أن هؤلاء الناس يأكلون مع مرابٍ أو مع
 شارب خمر. فما حكم هذا العمل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله
 وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فلا ريب أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى صحبة الأخيار ومجالستهم، قال
 النبي ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»، قال جمع من

أهل العلم معناه: لا تتخذهم أصحابًا وأقرانًا إلا إذا كانوا أتقياء على خير، لكن ما يتعلق بالضيف والضيف العارض لا حرج إذا أكل معك من لا يرتضى إذا جاء ضيفًا أو صادفته عند غيرك فلا بأس ولو كان ممن يظن فيه الربا أو يظن فيه أنه يجالس أهل الخمر أو ما أشبه ذلك، لكن أنت لا تتخذهم أصحابًا إذا عرفت أنهم أصحاب خمر أو أصحاب فساد فاجتنبهم وابتعد عنهم، يقول النبي ﷺ: «مثل المجلس الصالح كحامل المسك إما أن يحذيك - يعني يعطيك - وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد فيه ريحًا طيبة، ومثل المجلس السوء مثل نافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أت تجد منه ريحًا خبيثًا»^(١).

فالنبي ﷺ يحثنا بهذا على صحبة الأخيار وأن يكونوا هم الجلساء وهم الأصحاب في الحضر والسفر ويحذرننا من صحبة الأشرار، لكن ما يعرض من العوارض من غير مصاحبة لكونه ضيفًا أو لكونه صادفته في دعوة أو وليمة فلا حرج في ذلك.



شبهة تعامل البنوك الإسلامية بالربا

س: يثير الناس قولهم: إن هذه البنوك الإسلامية لا تستغني هي أيضًا عن التعامل مع تلك البنوك الربوية.

ج: أما ما اطلعنا عليه فالذي يظهر منهم أنهم يتخرجون من ذلك ويبتعدون عن الربا، وأما ما يخفى فالله جل وعلا هو الذي يعلمه سبحانه وتعالى، لكن البنوك الإسلامية لها أعداء ولها خصوم ولا يصدقون عليها، فالواجب تشجيعها والعناية بها، والواجب على القائمين عليها أن يبتعدوا عن كل شبهة حتى لا يجد خصومهم سبيلاً إلى الطعن في أعمالهم.

لكن فيما إذا كان تعاملها مع البنوك الأخرى في غير شئون الربا كالحوالات وما شابهها فلا حرج في ذلك.

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (٢١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

البنوك الإسلامية

س: نسمع عن البنوك الإسلامية، فهل هي كالبنوك الموجودة الآن أم أنها

تختلف في شيء عنها؟ وما حكم التعامل مع تلك البنوك؟

ج: البنوك الإسلامية تجتنب المعاملة الربوية، فالتعامل معها ليس مثل البنوك الربوية، فالتعامل مع البنوك الإسلامية لا حرج فيه، والتعامل مع البنوك الربوية فيه الحرج في أي معاملة يكون فيها ربا، أما المعاملات التي ليس فيها ربا مثل الحوالات بدون ربا وما أشبه ذلك لا بأس .

لكن المعاملة الربوية مع أي إنسان سواء كان مع البنك الربوي أو غيره لا تجوز، وذلك مثل وضع الودائع بربح خمسة في المائة أو عشرة في المائة، أو الاقتراض بربح خمسة في المائة، أو عشرة في المائة، سواء أكثر أو أقل، هذا وأشباهه ربا، سواء كان ذلك مع بنك ربوي أو بنك إسلامي أو مع تاجر أو مع غير ذلك .

فالبنوك الإسلامية التي تعتمد شرع الله التعامل معها طيب وفيه عون لها على سيرها في هذا السبيل، والتعامل مع البنوك الربوية بالربا أمر لا يجوز، وهكذا مع غيرها من البنوك كالتجار والأفراد، لا يجوز التعامل بالربا أبداً مع أي أحد، أما البنوك الإسلامية فالواجب تشجيعها والعناية بها، والواجب على القائمين عليها أن يحذروا كل ما يتعلق بالربا، وأن يكونوا محققين لما نسبوا إليه بنوكهم من كونها إسلامية، وأن يحذروا التساهل في ذلك .

* * *

حكم تحويل الأموال عن طريق البنك

س: إذا كان لا بد لي من إرسال نقودي عن طريق البنك؛ حيث لا أستطيع أن

أسافر بها وأوصلها إلى من أريد، فما الحكم في ذلك؟ علماً بأنني سمعت في

برنامجكم أنه لا يجوز التعامل مع البنوك؟

ج: أما المعاملة مع البنوك الربوية بالفوائد فهذا لا يجوز، فكونه يعطيه

مالاً ويأخذ عليه فوائد ويقترض من البنك بالفوائد هذا لا يجوز، وهذا رباً

محرم بلا شك، أما كونه يحول مالاً من بنك إلى بنك لأجل المشقة في نقله أو الخوف عليه من الضياع فالأصل أنه لا حرج في هذا، وهذا من جنس الشيء الذي يضطر إليه الإنسان من هذه النظم اليوم، فإذا حول الإنسان ماله من جهة إلى جهة وهو لا يقصد الربا فلا يضره هذا ولا حرج في هذا إن شاء الله .

* * *

مسألة التورق

س: يقول السائل: احتجت مبلغاً من المال حوالي عشرين ألف ريال ولم أجد من يسلفني، فذهبت لرجل يعطي الدينة، فباع عليّ عدداً من صناديق الأقمشة وقال بعدما اشتريتها: ضع يدك عليها، فوضعت يدي عليها. وقال: هل عدتها؟ قلت: نعم، فقال الذي باعها علي: هل تنزل تبيعها في السوق أو تبيعها على صاحب الدكان؛ فإن صاحب الدكان سوف ينزل من رأس المال مائتي ريال، وعدّ لي صاحب الدكان المبلغ تسعة عشر ألفاً وثمانمائة ريال وقال لي صاحب الدين: العشرون ألفاً تصبح عليك بمبلغ ثمانية وعشرين ألفاً، كل شهر تسدد مبلغ كذا، فنريد أن نعرف صحة هذا البيع وهذا الشراء وفقكم الله، وهل هو من الربا؟

ج: هذه المسألة يسميها الفقهاء مسألة التورق، وهي مشهورة عن العامة بالوعدة وهي ما إذا احتاج إنسان إلى النقود لزواج أو لتعمير بيت أو لقضاء دين أو لأشبه ذلك ولم يجد من يقرضه فإنه يحتاج إلى أن يشتري سلعة إلى أجل ثم يبيعها على الناس بنقد حتى يستفيد من النقد، وهذا العقد فيه خلاف بين أهل العلم؛ من أهل العلم من قال: إنه لا يجوز؛ لأنه دراهم بدراهم وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز وجماعة .

والقول الثاني: أنه لا بأس به ولا حرج فيه وهو من المدائنة الشرعية التي قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا هو الصواب، وهو داخل في قوله: ﴿مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالصواب أن هذه المعاملة وهي معاملة التورق التي تسمى الوعدة صحيحة في الجملة لكن بشروط: منها أن يكون البائع قد ملك السلعة لا يبيع شيئاً إلا قد ملكه وحازه في بيته أو في دكانه أو في السوق، لأن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) وقال: «لا يحل سلف وبيع ولا تبع ما ليس عندك»^(٢).

فليس له أن يبيع ما عند الناس يغري المشتري ويعطيه ما عند التجار لا بل يشتري أولاً ويحوزه، فإذا حازه في بيته أو في السوق أو في دكانه فله بعد ذلك أن يبيع، ثم المشتري الذي اشتراه لا يبيع على صاحب الدكان أو على غيره حتى يجوزه أيضاً، حتى ينقله إلى السوق أو إلى بيته أو إلى دكانه، ثم يبيع.

ومن هذا يُعلم أن هذه الصورة التي سأل عنها السائل غير صحيحة. ووضع اليد على الصناديق ما يكفي وعدها ما يكفي على الصحيح المعروف عند أهل العلم مجرد العد لا يكفي، لا بد من قبض، لا بد من استيفاء المبيع، ولهذا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣)، «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٤)، ونهى عليه الصلاة والسلام أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

فالتاجر ممنوع أن يبيع ما ليس عنده، وهكذا غيره من الناس حتى يحوزها إلى رحله، قال ابن عمر: «كنا نشترى الطعام جزافاً على عهد النبي ﷺ وكنا نضرب إذا بعناه في محلنا حتى ننقله إلى رحالنا» وفي لفظ: «من

(١) رواه أحمد برقم (١٤٨٨٧)، وأبوداود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

أعلى السوق إلى أسفله ومن أسفله إلى أعلاه» .

والخلاصة أن هذا البيع الذي سأل عنه السائل لا يصح ؛ لأنه باع ما لم يقبض - باع البائع شيئاً لم يقبضه - ، ثم هو باع ما لم يقبض ، فهذا لا يصح وليس للبائع إلا الدراهم التي سلمها له صاحب الدكان ؛ لأن هذه هي ثمن المثل «مثلاً بمثل» فيعطيه ثمن المثل أو يرد عليه ما شري منه ؛ لأنه لم يقبضها القبض الشرعي فباعها قبل ذلك ، فليس له بيعها ، وبيعها في هذه الحالة غير صحيح ، وحينئذ فهي باقية في عصمته عليه أن يقبضها وبيع منها حيث شاء ، والشخص الذي أعطاه الدراهم يرد عليه دراهمه فقط لا يزيد عليها ؛ لأنه باع شيئاً ولم يقبضه والشخص المشتري للصناديق وأشباهاها كالسكر وكالخام وأشباها ذلك هذا تبقى السلعة على حسابه فيرد قيمتها في ذلك الوقت أو يردها إن كانت موجودة بعينها على ما هي عليه .

والحاصل أن البيع الأخير غير صحيح ؛ لأنه لم يقبض المبيع لا الأول ولا الآخر كل منهما ما قبض أما إن كان قد قبضه ونقله إلى دكانه أو إلى السوق فيصح .

وليس للبائع إلا الدراهم التي سلمها المشتري الأخير لصاحب الوعدة الذي هو صاحب التورق المحتاج ، فإذا كان صاحب الوعدة مثلاً شراها من الأول بألفين ثم باعها على صاحب الدكان بألف وستمائة فلا يلزم صاحب الوعدة (المحتاج) إلا الألف وستمائة التي قبضها ، فيردّها فقط على الذي باع عليه السلعة . والبيع الأول لا يصح .

* * *

(٣) الرهن

إذا تأخر الراهن عن موعد السداد

س: يقول السائل: عندي محل فجاء بعض الزبائن وأخذ مني شيئاً وترك عندي ساعته هنا لوقت محدود، وجاء الموعد ولم يأتني فاحتجت للساعة ولبستها، فهل علي إثم في ذلك؟

ج: الواجب عليك أن تصبر حتى يأتي صاحب الساعة فيعطيك حقه فإن شق عليك ذلك ولم ترض بالصبر فإنك تبعها بالمزاد العلني في السوق بأقصى ما تساوي، ثم تأخذ حقه وتحفظ الباقي إلى صاحبه، فإن أتى يوماً من الدهر أعطيته حقه وإن طال الزمن ولم تعرفه ولم تتمكن من إرسال حقه إليه تصدقت به على بعض الفقراء بالنية عن صاحبه، هذا هو الطريق الشرعي في هذه المسألة .

* * *

رهن الأرض مقابل مبلغ

س: عندي أرض رهنتها لرجل بمبلغ ألف جنيه، بحيث يستغلها ويأخذ غلتها كاملة حتى أردت إليه مبلغ الألف جنيه وبالتالي يرد علي أرضي، فهل هذه الصورة من الرهن جائزة، وما الصورة الشرعية للرهن؟

ج: الرهن جائز لأن الله جل وعلا قال: ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا اقتضت من زيد أو من عمرو ألف جنيه أو أقل أو أكثر، ورهنه أرضاً أو سيارة أو سلاحاً أو غير ذلك فلا بأس، ولكن ليس له أن يستغل ذلك زيادة على حقه، بل الغلة تكون لك ولكن يمكن أن يستغلها بالأجرة، وتسقط الأجرة من الدين، أو يسلمها لك، فالأرض تكون مرهونة عنده، وتؤجرها عليه بأجرة معلومة تخصم من الدين .

أما أن يستغلها في مقابل إنظاره لك وتركه المال عندك حتى توفيه، فهذا

قرض جرّ منفعة فلا يجوز، وهذا شبيه بمن اقترضت منه ألفاً على أن تعطيه ألفاً ومائة أو ألفاً ومائتين، فلا يجوز وهو من الربا، فإذا استغل الأرض في الزراعة ونحوها بدون أجر فلا يجوز؛ لأن معناه الاستفادة من هذه الأرض في مقابل القرض الذي أعطاك، فهو مثل ما لو أعطيت زيادة مائة أو مائتين أو أكثر أو أقل، فكله ربا.

* * *

الشركة

المضاربة

س: يقول السائل: هل يمكن أن أعطي شخصاً مالياً ليتاجر به ويعمل فيه بمفرده والفائدة تقسم بيننا؟ نرجو توضيح ذلك من ناحية الحلال والحرام بالنسبة لي وأنا لم أشاركه في العمل. أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه الشركة يُقال لها: المضاربة وقد فعلها أصحاب النبي ﷺ وهي جائزة بإجماع المسلمين ليس فيها نزاع، يجوز للإنسان أن يدفع مالياً لآخر يعمل فيه، يتجر فيه بأنواع التجارة ويكون الربح بينهما أو يكون الربح للمالك والثلاثة أرباع للعامل أو العكس على ما اتفقا عليه، لكن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً هذا لا حرج فيه؛ أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً أو غير ذلك المعنى بجزء مشاع معلوم. لكن لا يجوز أن يقول: اعمل فيه على أن يكون لك مائة ريال كل شهر أو خمسون ريالاً كل شهر أو ألف ريال فلا بد أن يكون جزءاً مشاعاً للمالك الربع، لك الثلث، لك النصف، لك السدس والباقي لك أيها العامل، كل هذا لا بأس به. أو الربع بيننا لا بأس.

* * *

هل يضر الشركة معاصي الشريك؟

س: سؤال: لي شريك يعمل الكبائر ولم أعلم بذلك إلا بعد المشاركة وحدث أكثر من خلاف على أن تنتهي هذه الشركة ولكنها استمرت، فما الحكم في خلط المال؟ وما الحكم في إخراج الزكاة؟ وما المضمون العام لنوع الشركة، حيث إنني أحتاج إلى هذا النوع من التجارة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: كون الشريك يتعاطى الكبائر أو يتعاطى بعض المعاصي لا يمنع صحة الشركة، ولكن إذا كان يتعاطى أموراً أخرى تضر الشركة من كونه يتعامل بالربا أو يتعامل بالرشوة في الشركة أو يعامل معاملات تجعل أموال الشركة فيها مال

يحرم فهذا هو محل النظر، فينبغي لك أيها الشريك أن تنفصل منه وتنتهي الشركة حتى لا تأكل الحرام وحتى لا تقرر الحرام.

أما إن كانت المعاصي ليس لها تعلق بالشركة كأن تتهمه بالمعاصي الخارجية كالزنا أو شرب الخمر أو ما أشبه ذلك مما ليس له تعلق بالشركة فهذا لا يضرك ولا يضر الشركة، ما دامت أعمالها سارية على الوجه الشرعي، فلا يضر ذلك وأنت بالخيار بعد هذا في إنهاء الشركة أو عدمها، ولكن إنهاؤها مع هذا النصف أولى حتى لا يضرك قربه منك، فإنهاء الشركة مع هذا النصف أولى وأحوط، ولكن لو استمرت بعض الوقت لا يضر الشركة؛ لأن معاصيه على نفسه، إنما يضر الشركة إذا كانت المعاصي تتعلق بالربا أو بالخيانة في المال أو إدخال ما حرم الله في الشركة من بيع المحرمات وشراء المحرمات وأنواع الرشوة والخيانة وأنواع الربا وما أشبه ذلك هذا هو الذي يضر الشركة.

* * *

حكم استثمار الأموال نظير نسبة من الربح

س: يسأل السائل ويقول: لدي بعض المال وضعته في شركة استثمار لأربح من ورائه، وكان الربح متقارباً؛ إذ ليس هناك اتفاق على نسبة معينة هل هذا ربا أم لا؟

ج: إذا اتفقتم على ذلك فلا بأس، إذا كانت الشركة تعمل في المال بنصف الربح، أو بثلث أو بربع فلا بأس، أما إنها تعطيك ربحاً معيناً؛ ثلاثة أو أربعة أو خمسة في المائة فهذا لا يجوز، لكن إذا كان جزءاً مشاعاً تعطيتهم مالاً يتصرفون فيه بالبيع والشراء أو في أعمال أخرى ولك نصف الربح، أو رבעه أو خمسة فلا بأس بذلك، وهذه يقال لها: مضاربة.

أما أن يأخذوا منك المال ويعطوك شيئاً معلوماً، كخمس في المائة، أو واحداً في المائة فهذا ربا لا يجوز.

* * *

(٤)

القرض والضمان

الإقراض بغير علم الوالدين

س: سائلة تقول: لقد عرفت منزلة المقرض عند الله وأحب أن أقوم بهذا

العمل، ولكن المشكلة أن والدي لا يرضيان بذلك؟

ج: لك أن تقرضي بغير علمهما؛ لأنهما ليس لهما أن يمنعاك من هذا الأمر الشرعي، ولكن ينبغي أن تظهر طاعتكما في ذلك حتى لا يكون بينكما شر، والرسول ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١). وليس من المعروف منعك من التوسيع على إخوانك في الله وأخواتك في الله، ليس هذا من المعروف، وإذا كانا يخشيان ذهاب المال، فاحتاطي وأقرضي بالرهن، وبالضمان، جمعاً بين المصالح، بين حفظ مالك وبين إرضاء والديك، وإذا كانا لا يسمحان لو بالضمان ولو بالرهن، فأقرضي سرّاً ولا حرج عليك في ذلك.

س: هذا إذا كان القرض للبشر، لكن إذا كان لله سبحانه وتعالى، فكيف

تنصحونها؟

ج: هذا العمل الصالح، عليها أن تجتهد في عمل الصالحات مطلقاً، لكن إذا كان والداها لا يرضيان بأن تصوم مثلاً ويقولان: إن هذا يشق عليك أو كذا أو كذا، فإنها تصوم سرّاً ولا تبدي لهما شيئاً من ذلك، أو في أيام الشتاء حتى لا يفطن لذلك؛ لأن طاعة الوالدين لها شأن عظيم، وهما لهما العناية العظيمة بأولادهما من الرحمة والعطف والخوف على الولد أو البنت، فإذا جاملتها وأظهرت الموافقة على رأيها فلا بأس بذلك من باب المجاملة، ومن باب

(١) رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

تطيب النفس، حتى لا يكون في نفوسهما عليها شيء وهي تنتهز الفرص في الأوقات المناسبة.

وإذا تركت الصيام طاعة لهما فلا شيء عليها، يرجى لها في ذلك الخير العظيم وثواب الصائمين، فإذا كانت لا يتيسر لها أن تصوم سرًّا؛ لأنهما يعرفان ذلك تدع الصيام ولا تشاق والديها، فليس لها أن تشاق والديها، بل تلاحظ رضاهما؛ لأن برهما واجب، والصوم نافلة وتطوع، فإذا كانا لا يسمحان ويشق عليهما وربما ضرباها وهجراها تترك ذلك من باب ترك المستحب لحفظ الواجب.

فالقرض في جانب الله تعالى لا يقتصر على الدينار والدرهم؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنْ قُرْضُوا لِلَّهِ فَرَضًا حَسَنًا﴾ [التغابن: ١٧].

* * *

الاقتراض ممن يتجر بالحرام

س: سائل يقول: هل يجوز أن أستلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام؟

ج: لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا، ولا أن تعامل هذا، ما دامت معاملاته بالحرام ومعروفًا بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها، فليس لك أن تعامله ولا أن تقترض منه، بل ينبغي لك التنزه عن ذلك والبعد عن ذلك. لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام؛ يعني معاملاته مخلوطة فيها الطيب والخبيث فلا بأس لكن تركه أفضل، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢)، ولقوله ﷺ: «الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٩١٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).
(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

الناس»^(١)، فالمؤمن يتباعد عن المشتبهات، أما إذا علمت أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

* * *

حكم تسديد القرض من الفضة بالعملة الورقية

س: سؤال: استدان رجل من آخر مبلغاً من الفرنسي والعربي فضة، وأراد أن يسدد ما عليه في هذه الأيام، فهل يجوز له أن يسدها ورقاً حسب سعرها في السوق أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً بالتفصيل حول هذه المسألة.

ج: إذا اقترض إنسان من آخر من الفرنسي أو من عملة أخرى فضة فلا مانع أن يقضي ذلك من العملة الورقية؛ لأن العملة الورقية؛ جنس مستقل وذاك جنس مستقل، هذه من الورقة وذاك من الفضة فلا منافاة، لكن يكون يداً بيد، يعطيه حاجته بسعر السوق يداً بيد عن الفرنسي وعن الآخر، يعني: ينظر في قيمتها بالأسواق ويعطيه ما يقابل ذلك يداً بيد لا تأجيلاً، وإن أعطاه شيئاً آخر من باب الحيلة ومن باب الخروج من خلاف من لا يرى ذلك، مثل أن يعطيه عن ذلك سكرًا أو قهوة أو هيلًا أو أواني أو شبه ذلك - فهذا أحسن، أي بالسعر، لكن الأرجح عندنا والأظهر أنه لا حرج في أن يعوضه عن ذلك من العملة الورقية بالسعر حسب السوق.

* * *

تأجيل الدين لمن عليه القضاء ولم يستطع

س: ما الحكم إذا استدان شخص مالا لمدة سنة أو سنتين، ثم حل الدفع، ولم يستطع، فقال لصاحب المال: قيدها عليّ بنفس الاتفاق السابق لمدة سنة أو سنتين قادمتين؟

ج: إذا كان أراد الزيادة مع ذلك، فلا يجوز، وهذا ربا الجاهلية، فالواجب إنظاره أما إذا كان اقترض عشرة آلاف مثلاً فقال له: قيدها على سنة

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

أو سنتين بأحد عشر ألفاً فلا يجوز، وكذلك لو أراد تقييدها عليه بنفس الربح السابق فلا يجوز، أما إن كان قصده أن يمهله فلا بأس بهذا.

* * *

وفاة المقرض إذ لم يعرف أقاربه

س: يقول السائل: إنه أخذ ديناً من رجل، ثم توفي الرجل ولم أعرف له أحدًا أبداً ومرت مدة طويلة على وفاة ذلك الرجل فماذا أفعل؟ أفتوني في أمري جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان عند الإنسان دين أو رهن أو ودیعة لآخر ولم يعرف ورثته بعد موته وسأل واجتهد ولم يعرف أحدًا تصدق له بها في وجوه البر مثل التصدق على فقراء أو في عمارة مسجد أو أي مشاريع أخرى إسلامية حتى ينتفع الميت بنية عن صاحبها بشرط أن يكون اعتنى واجتهد وسأل عن أقاربه ولم يجد أحدًا وما وجد من يدلّه بعد الاجتهاد، فإنه يتصدق بها على الفقراء أو يصرفها في تعمیر مسجد أو نحوه من المشاريع الخيرية أو إذا سلمها للحاكم أو للقاضي في البلد وأخذ سنداً عليها من عنده كفى لكن إنجازها وصرفها في وجوه الخير أسرع في الخير وأنفع لصاحبها؛ لأنه يؤجر على ذلك ويتصدق بها عنه بالنية.

* * *

لا فرق بين الاقتراض للاستثمار والاقتراض للاستهلاك

س: هل هناك فرق بين الاقتراض للاستثمار والاقتراض للاستهلاك؟

ج: لا فرق في ذلك، إذا اقترض للاستثمار أو للاستهلاك على وجه الربا فقد أتى الربا، سواء كان ذلك القرض سوف يستثمر في أعمال أخرى، أو كان لحاجته، فكله ربا، وكله ممنوع.

* * *

هذا من القرض الحسن وليس فيه بأس

س: يقول السائل: سوف أتقاعد عن العمل، والحكومة تعطي الأفراد المتقاعدين مبلغ ستة آلاف دينار، ويحصلونهم منهم في كل شهر خمسين

دينارًا من راتب التقاعد المقبل حتى يعاد لهم هذا المبلغ، فهل هذا جائز أم لا؟
ج: ما نعلم في هذا شيئاً، فلا حرج إذا لم يكن هناك شيء من المحظورات الأخرى، أما مجرد أن تعطي الحكومة الموظف لديها عند بلوغه سن التقاعد سلفة أو قرضاً قيمته ستة آلاف أو أكثر أو أقل، على أن يسدها لهم على أقساط، في كل شهر يعطيهم خمسين أو أقل أو أكثر، فليس في هذا شيء.

* * *

يلزمه الضمان

س: استعار شخص من آخر دابة ليحمل عليها متاعاً معيناً فحمل عليها غيره أثقل منه مما تسبب في هلاك تلك الدابة. فما الحكم؟
ج: يلزمه الضمان، إذا استعار دابة ليحمل عليها فماتت بسبب ما حمل عليها ما هو أثقل فإنه يلزمه الضمان، إلا أن يسمح عنه صاحب الدابة، وإلا فيلزمه ضمانها (بقيمتها) ذلك الوقت، ولو ماتت بسبب المحمول وإن كان مأذوناً فيه ففي الضمان خلاف، فإذا كان أخذها عارية مضمونة ضمنها ولو كان المحمول هو المأذون فيه وإذا كان أخذها غير مضمونة فهي أمانة، ولكن ما دام حمل عليها ما هو أثقل، وفوق ما استؤذن فيه فإنه يضمنها لتعديه.

* * *

الضمان الاجتماعي

حكم أخذ المال من الضمان الاجتماعي بغير حق

س: ما الحكم في رجل مسلم استخرج لزوجته صك ترميل باسم رجل آخر ليُصرف لها راتب من الضمان الاجتماعي؟ وما الحكم في الشهود الذين شهدوا في هذا الصك؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر فهذا منكر، وهو آثم والشهود آثمون وإن أخبر عن طلاق سابق من شخص سابق طلقها ثم تزوجها بعده، فهو إن كان صدق قد طلقت لكنهم عموا المسألة وأخفوا الحقيقة فهي طلقت ثم تزوجت وهي زوجة للذي أخذ لها الصك.

فعلى كل حال هو زور ومنكر إما في الحقيقة وإما في ظاهر الأمر بالنسبة إلى المقصود، فهو تدليس وكذب على المحكمة حتى يحصل لهم مرادهم من المال بغير حق، فعلى كل حال يستحقون عليه العقوبة؛ لأنه منكر وتدليس وتلبيس على المحاكم، والدولة، وهذا المال لا يجوز؛ لأنه أخذ بغير حق وبطريق غير شرعي .

وكذلك من استخرج صك طلاق لزوجته باسم رجل آخر وهي في زمتها؛ ليصرف لها معاشاً أيضاً من الضمان الاجتماعي، فهو مثل ما تقدم كله منكر، والمال الذي صرف لها بهذا الصك المزور مال حرام .

ومثل ذلك إذا طلقت امرأة وتزوجت برجل آخر، وبعد فترة طلبت من زوجها الأول صك طلاق لتحصل على معاش من الضمان الاجتماعي بالرغم من أنها لا زالت في ذمة الرجل الحالي، فهذا مثل ما تقدم، وإن كان هذا حقاً في الواقع وأنها مطلقة لكن أخفت الحقيقة وكونها مزوجة بعد ذلك فهذا منكر مُلبس فيه، حيلة وخداع نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نعوذ بالله، أخذ المال بغير حق أمر منكر وسحت .

* * *

الضمان الاجتماعي

س: يقول السائل: هل يجوز الضمان الاجتماعي لمن ليس في حاجة له؟

ج: الذي نعلم أن الحكومة وفقها الله جعلت الضمان الاجتماعي للفقير فالذي لا تتوفر فيه الشروط ليس له أخذ الضمان وليس له أن يكذب، إنما يأخذ الضمان من كان من أهله إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، أما الذي يكذب ويزعم أنه فقير أو التي تزعم أنها ليست ذات زوج وهي ذات زوج أو ما أشبه ذلك فليس له أخذ ذلك، فالحاصل: إنه لا يجوز أخذ الضمان إلا للذي توافرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة، هذا هو الواجب عليه، والواجب أن يتقي الله المؤمن وأن يحذر أخذ شيء لا يحل له .

* * *

(٥)

نصائح للعمال والموظفين وأصحاب العمل

ليس للموظف أن يعمل في شؤونه الخاصة في الدوام

س: يقول السائل: إننا نأتي ونوقع لحضور الدوام في الدائرة ونقضي بعض الوقت بها في العمل وبعض الوقت الآخر في شؤوننا الخاصة وترتيب أعمالنا، فهل الراتب الذي نتقاضاه حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب على المؤمن أن يؤدي الأمانة، والوظائف من الأمانة ولها مدة معلومة ووقت معلوم، والواجب أن تؤدي في وقتها، وأن يحافظ على الوقت، وأن يؤدي العمل الرسمي، ولو كان ليس عنده عمل فيبقى وينتظر حتى يحال عليه العمل، أو يراجع مراجع، فليس له أن يفرض في ذلك إلا بإذن مرجعه، أو بشيء جرت به العادة؛ فإنه يعفى عنه فهذا مستثنى وإلا فالأصل الوجوب والمحافظة على الدوام وأن تؤدي هذه الأمانة بكل عناية من أولها إلى آخرها، وليس لك أن تفرط في ذلك، فإنك مستأجر ولك أجره فعليك بأسباب حلها واحذر أسباب تحريمها، والله المستعان.

* * *

لا يجوز لو الدكم أن يأخذ شيئاً من تلك المواد التموينية

س: يقول السائل: والدي يعمل بالمستشفى بأجر محدود، ولكنه يأخذ من المواد التموينية من المستشفى كالزيت والسكر وغير ذلك فوق أجره المعلوم، وقدمنا له النصيحة في ذلك ولكنه رفض بحجة أن هذه المواد التموينية متوفرة ولا حرج في الأخذ منها، ثم توقفت الأسرة عن الأكل من هذه المواد وأخذ أخي الأكبر ينفق على الأسرة مع إنه واقع في لعب الميسر فقدمنا له النصيحة هو الآخر ولكنه رفض، وبعد ذلك أخذت الوالدة تعمل في البيع والشراء لتوفر لنا لقمة العيش الكريمة. السؤال: هل هناك ضرورة شرعية في أن نأخذ من هذه المواد التموينية بغير حق أم نأخذ من مال أخي المختلط بعلب الميسر أم نبقي

على نفقة الوالدة التي ضاق بها الحال؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب على أبيك أن يتقي الله، وأن يرضي بالأجر الذي شرط له، وأن يترك الأخذ من المواد التي لديه والتي أوتمن عليها من المستشفى، فليس له أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذن من المرجع، فلا يأخذ من اللحوم، ولا من الزيت، ولا من غير هذا؛ لأن فيه إثماً، وهكذا أخوك عليه أن يتقي الله ويدع الميسر وهو القمار، وهو محرم عظيم من كبائر الذنوب.

فعليكم أن تنصحوا الوالد والأخ، وهكذا إخوانكم الطيبون ينصحون معكم الوالد والأخ، وتعاونوا على النصيحة، فالدين النصيحة، وهكذا المسلمون يتناصحون، فإن قبل والدك وقبل أخوك فالحمد لله وإن رفضا فقد أدبتم ما عليكم من النصيحة، ولا مانع من أن تأكلوا مما تأتي به الوالدة من كسبها الطيب وهي مأجورة ومشكورة، وإذا أعطاكم أخوكم شيئاً لا تعلمون أنه من القمار فلا شيء في قبوله وما أعطاكم الوالد شيئاً من غير المواد الزائدة التي يأخذها فلا بأس. أما إذا علمتم أن ما أعطاكم الأخ من القمار فلا تأخذوه، أو علمتم أن الذي أعطاكم الوالد من الخيانة فلا تأخذوه، ونسأل الله للجميع الهداية.

* * *

استخدام الموظفين أدوات المصالح الحكومية لأنفسهم

س: هل يجوز للموظفين في المصالح العامة أن يأخذوا منها شيئاً كالقلم

والورق مثلاً؟

ج: الذي يظهر أنه ليس لهم أن يأخذوا شيئاً لأنفسهم إلا إذا كانت الدولة تسمح بذلك، وكان في عرف الدولة أن يأخذ من مكتبه لحاجته وبيته ولا يعيده، أما إذا كانت لمصلحة المكتب ومصلحة الحكومة هذا معروف لا بأس، أما كونه يأخذ أقلاماً أو قراطيس أو أشياء أخرى، من حاجات يطلبها من المكتب لبيته فالظاهر أنه لا يجوز له ذلك إلا بما جرى به العرف، إذا كان عرف الدولة أنها تسمح بهذا الشيء وأنه شيء مسموح به فيما بينهم فلا بأس،

أما إذا كان ليس يعرف فإن الأصل أن ما للمكتب يبقى للمكتب وما للبيت يكون للبيت، الذي لبيته يكون من ماله، والذي في المكتب يكون من المكتب.

* * *

حكم المال الذي يتبقى لدى أمين الصندوق

س: يقول السائل: إنه عندما كان أميناً للصندوق كان يبقى لديه بعض الأموال وقد بلغت كذا وكذا، والآن في نفسه شيء من تلك الأموال ويرجو التوجيه من سماحتكم في ذلك.

ج: هذه الأموال إن أمكنه زدها إلى بيت المال ردها إلى بيت المال بواسطة الجهة التي يري أنها توصل إلى بيت المال ولا يكون عليه في ذلك خطأ، فإن كان إيصالها إلى بيت المال غير متيسر أو في ذلك خطر عليه فإنه يتصدق بها ويصرفها في وجوه البر مثل عمارة المدارس ودورات المياه ومثل مساعدة من يريد الزواج من الفقراء ومثل قضاء دين الغرباء المساكين والمحتاجين وأشباه ذلك من وجوه البر ويكفي مع التوبة والندم التوبة إلى الله صادقاً نادماً عازماً على ألا يعود إلى مثل ذلك، ومع ذلك يصرفها في وجوه البر توبة إلى الله ورجوعاً إلى الحق وندماً على ما مضى به ويكفي ذلك.

* * *

نوصيك بالحدز من ذلك

س: يقول السائل: أنا أعمل حداداً في مصلحة حكومية، وأحياناً يطلب مني بعض الإخوة الذين يعملون معي أن أعمل لهم كرسيًا أو سريراً وأخذ موافقة من المسئول على ذلك، لكنه بعد أن أعمل له ذلك يعطيني مبلغاً من المال، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: إذا كان في مصلحة حكومية فليس لك ذلك، لا أنت ولا المسئول، أما إذا كان في وقت آخر بعد انتهاء الدوام، كأن تذهب إلى بيته وتصلح له في بيته شيئاً فلا بأس أن تعامله بالأجرة، يعطيك ما تيسر، أما أن تتفق معه على

أخذ الكرسي أو السرير في محل الحكومة ومن مال الحكومة فهذا لا يجوز، وهذا من الخيانة، إلا إذا كانت الدولة ومن مال الحكومة فهذا لا يجوز، وهذا من الخيانة، إلا إذا كانت الدولة قد سمحت بهذا للمسئول، فينبغي لك التورع عن هذا والحذر، لأن بعض المسؤولين قد يتساهلون في هذا فالذي نوصيك به الحذر.

* * *

اختلاط حلال العمل بحرامه

س: السؤال: سماحة الشيخ: إذا كان العمل يختلط حلاله بحرامه، فما الحكم والحال هذه؟

ج: ينظر في الأمر إن أمكنه أن يقتصر على الحلال ويميزه من الحرام يعمل بذلك، وإن كان لا يتمكن إلا من الحرام مع الحلال فعليه أن يستقبل ويتعد.

* * *

ليس لك أن تبقى في عمل محرم لفقرك

س: يقول السائل: إنني مغترب، وتركت الأهل والوطن للبحث عن لقمة العيش، وكنت أعمل في شركة، وبعد فترة طلبت مني الشركة البحث عن كفيل للعمل لديه ونقل كفالتني؛ لأنها ستقوم بتصفية الشركة، وقد جلست مدة ثلاثة أشهر في البحث عن عمل آخر فلم أجد، وأخيرًا بعد جهد وعناء ومشقة حصلت عملاً في جهة معينة، وقبل أن أتقدم لهذا العمل استخرت الله ووصلت ركعتي الاستخارة وقبل أن يتم نقل الكفالة على هذه الجهة كان أمامي عقبات كثيرة جدًا وكنت متوقعًا عدم نقل الكفالة، ولكن تسهّلت الأمور بشكل لم أتوقعه وتم فعلاً نقل الكفالة، وبعد أن استلمت العمل قال الناس بأن العمل في مثل جهتك يُعدّ حرامًا، وطبعًا أنا لم أعرف ذلك نهائيًا من قبل، وأنا حاليًا مستقيل من عملي في بلدي، ومن هنا أنا لا أستطيع ترك هذا العمل أو نقل الكفالة على عمل آخر بسبب ليس في يدي، ولكن بسبب الأنظمة المتبعة، وليس لي إلا السفر نهائيًا إلى بلدي، ما موقفي من هذا العمل؟ وما رأي سماحتكم في ركعتي الاستخارة؟ ولكن

كل ما أرجوه التكرم علي بإجابة واضحة، جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلا ريب أن المؤمن يبتلى في هذه الدنيا، تارةً بالأمراض وتارةً بالحاجة والفقر، وتارةً بتعسر الأعمال التي تعينه على لقمة العيش، وتارةً بغير ذلك. فالواجب على المؤمن عند الابتلاء التحمل والصبر ولزوم الحق والحذر مما حرّم الله عزّ وجلّ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١).

فعليك يا أخي أن تشكر الله على ما يسّر من النعمة والسراء، وأن تتحمل الصبر على ما يسؤوك من قلة العمل وصعوبة العمل أو صعوبة لقمة العيش أو غير هذا مما يسوء الإنسان، لا بد من الصبر والتحمل وأما اسخارتك في عمل اشتبه عليك أمره، هل تعمله أو لا تعمله فلا بأس؛ فالاستخارة مشروعة في الأمور التي تشبهه، كأن يريد السفر ويشتهه عليه السفر هل هو صالح أم لا فيستخير، أو يريد الزواج بامرأة من بني فلان فيستخير؛ هل زواجه بها مناسب وطيب أم لا، أو يريد معاملة إنسان في تجارة فيستخير هل معاملته مناسبة أم لا، لا بأس، فهذا العمل الذي استخرت فيه، إذا كان قد اشتبه عليك ولم تعلم أنه مناسب واستخرت الله جل وعلا أن يشرح صدرك لما يرضيه وأن يسهّل لك هذا الأمر إن كان صالحاً مباحاً، هذا لا بأس به.

ثم إذا تبين لك بعد ذلك أن العمل غير صالح فلا مانع حينئذ من أن تستقبل وتؤثر ما عند الله، بل يجب عليك ذلك، ولكن بعد التثبت بعد سؤال أهل العلم، بعد التصبر، فإذا ظهر لك بالأدلة الشرعية أو بفتوى أهل العلم المعترين أن هذا العمل لا يجوز، كالعمل في بنوك الربا، وكالعمل في بيع

(١) رواه مسلم: كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

الخمور وبيع التدخين أو حلق اللحى أو ما أشبه ذلك مما هو محرّم، فإذا عرفت أن العمل محرّم فاترك العمل، ويعطيك الله أكبرك منه، يقول الله سبحانه: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾ [الطلاق: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من ترك شيئاً لله - وفي لفظ: من ترك شيئاً اتقاء الله - عوضه الله خيراً منه».

فإذا كان هذا العمل اتضح لك بالأدلة الشرعية أو بفتوى أهل العلم المعتبرين أنه عمل لا يجوز فعليك أن تستقيل منه وتلتمس عملاً آخر، ولا تقول: أنا لا أستطيع، ليس لك أن تعيش من الحرام، بل عليك أن تلتمس الحلال ولو سألت الناس عند الضرورة، يقول النبي ﷺ لقبیصة بن خارق لما سأله: «يا قبیصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة - يعني حاجة - حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى: لقد أصابته الفاقة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك»^(١).

وإذا كنت لست من أهل الغنى السابق، بل أنت من أهل الحاجة السابق، ولست من أهل الثروة، فأنت أعلم بنفسك، تحل لك المسألة من أجل الحاجة والفاقة، ولو ما شهد لك ثلاثة ما دمت تعلم أنك من أهل الفاقة، وليس عندك شيء يقوم بحالك، فلا مانع من أن تسأل ذوي الخير ومن تظن أنهم يستجيبون إما لإعطائك من الزكاة وإما مما أعطاهم الله من المال، حتى تجد ما يغنيك، ولا تلح، بل تسأل ما يسد الحاجة، ومتى حصل ما يسد الحاجة كففت عن السؤال إلى وقت آخر تحتاج فيه، مع طلب العمل والجد في طلب العمل وطلب الرزق بالوسائل والطرق التي تستطيعها مما

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

أباح الله عزَّ وجلَّ، أما أن تبقى في عمل محرم لأنك فقير فليس لك ذلك .
وفق الله الجميع .

* * *

الكسب بسبب الاستوديو

س: يقول السائل: رجل عنده استوديو فيه آلات تصوير وعلم أن التصوير حرامٌ، فكيف يتصرف فيها بحيث يمكنه تجنب الخسارة؟ وإذا باعها على مسلم أليس في ذلك مساعدة على نشر المعصية؟ وما حكم ما يأتيه من كسب من ذلك هل يجوز صرفه عليه وعلى أهله؟

ج: هذا فيه تفصيل ؛ فإن الاستوديو يصور فيه الجائز والممنوع، فإذا صور فيه ما هو جائز من السيارات والطائرات والجبال وأشجار وغير هذا من كل ما ليس فيه روح فلا بأس أن يبيع ذلك، ويصور هذه الأشياء التي قد يحتاجها الناس وليس فيها روح، أما تصوير ذوات الأرواح من بني الإنسان أو من الدواب أو الطيور فلا، وإذا صور فيها شيئاً يحتاجه الناس ويضطرون إليه كالتابعة التي يحتاجها الناس في حفيظة النفوس فلا بأس .

فالمقصود أنه لا يستعمل فيه إلا الشيء الجائز، وإذا باعه على الناس فلا بأس ببيعه؛ لأنه يباع ويستعمل في الطيب والخبيث، مثل ما يبيع الإنسان السلاح كالسيف والسكين، والسكين تستعمل في الخير والشر، وهكذا السلاح، فهو غير مسئول عن هذا الشيء إلا إذا كان يعلم أن المشتري يضر به الناس فلا يبيع عليه لا سلاحاً ولا غيره، إما إذا كان لا يعلم، إنما هو في السوق العامة التي ليس فيها علم هل يستعمله في الشر أو في الخير فلا يضره ذلك والإثم على من استعمله في الشر .

وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له إلا إذا كان من قيمة تصوير ذوات الأرواح، فإنه يتأمل ويقدر قيمتها ويتصدق بها على بعض الفقراء، بقدر ما صور به ذوات الأرواح، فإن كان الربع أو أكثر أو أقل أخرجه في وجوه الخير، براءة للذمة وبعداً عن الحرام .

(٦)

اللقطة

هل يأخذ اللقطة من وجدها

س.....: يقول السائل: إذا وجد الشخص حاجة ملقاة على الطريق فهل يحق

له أن يأخذها؟

ج: إذا كان يثق من نفسه أن يعرفها ويؤدي الواجب فيها فليأخذها وإلا فالواجب عليه أن يعرفها سنة كاملة ينادي في الأسواق التي يجتمع فيها الناس وعند أبواب الجوامع وأشباهاها من مجامع الناس، يقول: من له الذاهبة من له الشنطة، من له كذا من له كذا، ولا يبين لكن يشير إلى حقيقتها فإذا جاء من يعرفها بصفاتها أعطاه إياها، فإن مضت سنة ولم يأت أحد فهي له، هكذا أمر النبي ﷺ «من وجد لقطة فليعرفها»^(١)؛ أي يعرف أو صافها إن كانت نقوداً أو غيرها.

وبعد أن يعرف حقيقتها والأوصاف التي ينبغي أن تحفظ فإذا أتقنها كتبها عنده وضبطها وعرفها سنة كاملة، ينادي في مجامع الناس في الشهر مرتين أو ثلاثاً أو أكثر: من له ذاهبة، من له لقطة التي هي كذا أو كذا، مثلاً شنطة أو بشت، أو سيف، أو خنجر، أو كذا، ثم إذا جاء الذي يلتمسها بين صفاتها فإذا وصفها بصفاتها المطابقة أعطاه إياها؛ أعطاه اللقطة، وإن مضت السنة ولم يأت أحد فهي كسائر ماله ينتفع بها كسائر ماله، فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر وعرف صفاتها أعطاه إياها.

* * *

من وجد خمسمائة ريال في البادية

س: وجدت مبلغاً وقدره خمسمائة ريال وأنا عابر سبيل في صحراء البادية

وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ رسالتي هذه والمبلغ لا يزال في حوزتي، فهل

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/١٩٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٨٠).

يجوز لي أن أنتفع به أم أتصدق به في سبيل الخير؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.
ج: إذا وجد الإنسان لقطه خمسمائة أو أكثر أو أقل من ذلك مما تتبعه همة
أوساط الناس مما له شأن فإنه يعرف سنة كاملة يقول واجده: من له الدراهم،
من له المتاع الفلاني في مجامع الناس عند أبواب الجوامع وفي الأسواق
ينادي عليه: من له هذه اللقطة ولا يبين صفاتها ولكن يشير إليها يقول:
الدراهم، يقول: البشت، يقول: الإناء، وما أشبه ذلك، لكن لا يبين صفاته
الخاصة فإذا جاءه من يعرف ذلك دفعه إليه وإذا لم يأت أحد حتى مضت السنة
فإنه يكون مالكا له، هكذا أمر النبي ﷺ أن تعرف اللقطة سنة كاملة لإين جاء
ربها وعرفها وإلا فهي لو اجدها كسائر ماله.

وهذا الرجل الذي وجدها في الصحراء وهو السائل يعرفها فيما حول
الصحراء إذا كان حول الصحراء مدينة أو قرية أو مجتمع في البادية يعرفها
عندهم يقول: من له الدراهم الضائعة، من له الدراهم، مرات كل شهر
مرتين، ثلاث، أربع من محلات الاجتماع لعل صاحبها يُعرف فإن لم يوجد
ومضت السنة فإنه يستنفع بهذا المال ويكون كسائر ماله حتى يأتي من يعرفه
بعد ذلك فإن جاءه من يعرفه ولو بعد سنوات دفعه إليه.

وبالنسبة للقدر الذي يهتم به أوساط الناس فليس له حد بل هذا يختلف،
لكن ما جرت العادة في كل مكان بأنه حقير لا يحتاج إلى تعريف، والأوقات
تختلف، فتارة يكون الناس في سعة وفي غنى وعندهم أموال فيكون الحقير
عندهم له شأن عند غيرهم، وتارة يكون الناس في حالة فقر وحاجة وجوع
فيكون الحقير عندهم شيئاً ضئيلاً جداً.

فالحاصل أن هذا يختلف بحسب أحوال الجهات التي وجد بها اللقطة،
فإذا كانت في وقتنا هذا في البلاد السعودية فإن الخمسين ريالاً والمائة ريال
تعتبر حقيرة لا تتبعها همة أوساط الناس والعباءة التي لا تساوي إلا مئة ريال أو
حولها تعتبر حقيرة؛ يعني لا يلزم تعريفها سنة؛ لأنها لا تساوي تعبها،
بخلاف لو كان في بلاد فقيرة؛ بلاد الريال عندها شاق ومتعب فإن العشرة

والعشرين عندها تحتاج إلى تعريف بسبب حاجتها وقلة نقودها ونحو ذلك .
فالحاصل إن هذا يختلف بحسب البلدان وبحسب أحوال الناس
وحاجتهم وغناهم ، فإذا كان في رأي الذي وجد اللقطة أن هذا الشيء حقير لا
يحتاج إلى تعريف ، وإذا كان يرى أنه ليس بحقير عرفه سنة .

* * *

هذه في حكم اللقطة

س: يقول السائل: عندي واحد من جماعتي ضاعت له غنم وقصدنا بلدًا
بعيدًا وقال: إن وجدتم غنمي فهاتوها معكم، فوجدنا رجلاً تهاميًا عنده ثلاثة
غنم ضائعة وعليها وسم صاحبي فطلبتها منه فقال أنا خسرت عليها رعاية
وشعيرًا فأعطيته مائة ريال فلما جبتها لصاحبي قال: ما هي غنمي والآن لا
أستطيع أن أجد التهامي ولا صاحبها، فكيف أعمل بها وفقكم الله؟

ج: الذي يجب في مثل هذا أنه ينادي عليها يعرفها سنة كاملة؛ لأنها في
حكم اللقطة بل هي أكثر من اللقطة فيعرفها وينادي عليها في مجامع الناس:
من له غنم، من له غنم، ويعدد صفاتها ويحفظها وإذا خاف عليها ومن النفقة
يبيعها ويحفظ الصفات والثلث وينادي سنة كاملة فإن وجد أهلها وإلا فهي له
والثلث له، وإن تصدق بذلك؛ إذ لم يجد أهلها فهذا لا بأس به .

المقصود أن حكمها حكم اللقطة يعرفها لقول النبي ﷺ: «من آوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها»^(١) رواه مسلم، وهذه ضالة .

فهذا عليه التعريف، والتعريف أن ينادي عليها في مجامع الناس في
الشهر مرتين، ثلاثًا، أربعًا، يقول: من له الغنم الضائعة فإذا جاءه من يعرف
صفاتها وأماراتها الخفية دفعها إليه، أو جاء من يقيم البيعة عليها دفعها إليه،
فإن مضت السنة ولم تعرف فهي له سبيلها سبيل ماله كما جاء في الحديث،
وإن تصدق بها ولم ترض نفسه بقبولها فلا بأس .

ولو تصدق بها وبعد سنتين جاء صاحبها يخير صاحبها إن شاء صارت

(١) رواه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).

الصدقة له وإن شاء دفع له القيمة التي تساويها، وإن قبل الصدقة فالحمد لله وتكون الصدقة للأول إذا أخذ صاحبها النقود، لأن النبي ﷺ قال في بعض الأحاديث: «متى جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه»^(١).
وإذا أنجبت بعد السنة فهي له وليس لصاحبها إلا الأصول، لأنها صارت ملكاً له بعد التعريف.

* * *

كان اواجب عليك أن تعرف هذه اللقطة

س: يقول سائل: لقد قمت بأداء فريضة الحج وأديت مناسكها كاملة. ولكن عندما ذهبت لكي أغتسل لكي أقوم بطواف الوداع وجدت في المغسل مبلغاً من النقود الكويتية وأنا حالتي يعلمها الله من الفقر، فأخذت النقود وطففت طواف الوداع وذهبت إلى أهلي ولم يعلم أحد، وأنا الآن بخير وغنى وأرجو أن أتصرف ولا أدري ماذا أفعل أرشدوني أرشدكم الله؟

ج: إن كان يعرف أهلها أرسلها إليهم واستباحهم واستحلهم، وإن كنت أيها السائل لا تعرف أهلها فإن عليك أن تتصدق بها على الفقراء والمساكين بنية عن صاحبها والله يغفر لنا ولك مع التوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وكان الواجب عليك أن تعرفها ذلك الوقت وتنادي عليها: من له النقود من له النقود من له النقود، ثم إذا لم تجده سلمتها للمسئولين في مكة على اللقطات، أما الآن وقد طال الأمد فعليك أن تتصدق بها عن صاحبها مع التوبة والاستغفار وصاحبها ينتفع بها ويؤجر عليها ولا شك أن هذا هو الطريق الآن إلى براءة ذمتك.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب اللقطة، باب...، رقم (١٧٢٢).

حكم من أخذ شيئاً تركه أصحابه

س: يقول السائل: إنني كنت أشتغل في شركة أجنبية وبعد انتهاء الشركة من عملها أخذوا بعض الأغراض الزائدة وألقوها تحت أشعة الشمس ومطر الشتاء ثم أخذت من تلك الأغراض، وبعد أربع سنوات تقريباً جاءت شركة أخرى تعمل فذكرت لهم تلك الأغراض التي أخذتها فعرضوا عليّ بيعها، فبعتها لهم بمبلغ ١٥٠ دينار عراقي، فهل تعتبر حراماً، وكيف أتخلص منها؛ لأنني تبت إلى الله توبة نصوحاً إن شاء الله تعالى؟

ج: إذا كانوا ألقوها راغبين عنها وليس لهم فيها حاجة يريدون أن يأخذها الناس فلا حرج عليه، أما إن كانوا وضعوها ليرجعوا إليها أو وگّلوا عليها من بيعها أو ما أشبه فلم يتركوها رغبة عنها، ولكن تركوها في المكان هذا ليتصرفوا فيها بأنفسهم أو بوكلائهم، فالذي أخذ منها عليه أن يعيد ما أخذه إليهم أو إلى وكلائهم، فإن لم يجد لهم وكلاء ولا حصّل من يقوم مقامهم فإنه يتصدق بها على الفقراء ويكفي.

* * *

حكم أخذ العنزة المنبوذة

س: وجد راعٍ في قرينتنا عنزاً صغيرة، كانت عمياء ومكسورة الرجلين وعلى وشك الموت، فأخذها وعاد بها إلى بيته فذبحها، وسأل أصحاب القرية عنها، فلم يجد لها صاحباً، وبعد سلخها وزنها، فوجدها سبعة ونصف كيلو جرامات فوضعها في الثلاجة، وبعد مرور أسبوع وجد صاحبها، فخيره بين ثمنها وبين أن يأخذ اللحم فاختر الثمن وهو غير راضٍ عن ذبح عنزه، فهل على الراعي إثم فيما فعل؟

ج: إذا كان الواقع مثلما ذكر السائل، فليس عليه شيء؛ لأن هذه في حكم الميت؛ لأنها منبوذة واستغنى عنها صاحبها في الغالب لا يريدتها، فالذي أخذها وأحسن إليها مأجور، ولا شيء عليه، فإن عرف ربها وطلبها ربها وأعطاه إياها، فلا بأس والحمد لله، أو أعطاه قيمتها فلا بأس؛ لأن هذه

مطروحة منبوذة، لا يرغب فيها، الشيء الذي يبنده أهله لحقارته أو لأن مثله لا يرغب فيه إذا أخذه المؤمن فلا شيء عليه، مثل عصا، حبل، وما أشبه ذلك من الأشياء التي ليس لها قيمة .

* * *

من وجد مسجلاً وراдио عند القمامة

س: يقول السائل: أفيدكم بأنني أشتغل في بقالة في المدينة المنورة، وعند البقالة قمامة، وفي ذات ليلة في شهر رمضان المبارك، بعد التراويح، وقفت سيارتي عند القمامة، ونزلت من السيارة فوجدت في القمامة مسجلاً وراдио ناشيونال، والمسجل جديد وعليه اسم راعيه، وأنا لا أريده أبدًا، فماذا أصنع به؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: الذي نرى أن صاحبه يُلتمس ويُعطى هذا الراديو، لأن هذا في الغالب ما يدعاه عليه، وإن كان عليه اسم صاحبه فيعطى إلى صاحبه، ولا يعتبر هذا من القمامة التي يأخذها من يشاء؛ لأن الظاهر أن هذا لا يلقي في القمامة، فهو إما أن طفلاً صغيراً ألقاه أو خادمة، فمثل هذا لا يلقيه أحد في القمامة، لا مسجل ولا راديو، فإذا كان اسم صاحبه عليه يُلتمس ويعطى إياه .

* * *

هذه الأموال في حكم الأموال الضائعة

س: يقول السائل: يوجد في بلدنا قبور يُقال: إنها من عهد الروم، ويوجد فيها قطع من الذهب أو صور من فخار، أو خرز ثمين ثم يحفر الناس القبور المذكورة لأجل استخراج هذه الأشياء التي فيها، فهل عليهم في ذلك من إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا نعلم في ذلك بأسًا؛ لأن هذه الأموال في حكم الأموال الضائعة، التي ليس لها مستحق، والأموال الضائعة لا بأس أن يأخذها من وجدها، سواء كانت ذهبًا أو فضة أو غير ذلك مما يتمول وينتفع به .

* * *

هذا الشيء القليل معفو عنه

س: يقول السائل: قمت بحج بيت الله الحرام، وعندما انتهت فترة الحج سافرنا إلى أهلنا بالعراق وعندما خرجنا من الكويت إلى العراق تبرع الحاج لسائق السيارة التي جئنا فيها إلى بيت الله الحرام كل حاج بدينارين وجمعتهما أنا وبقيت فلوس لبعض الحاج عندي لكل واحد ريال أو ريالان، وكنا أربعين حاجًا والذين بقيت لهم عندي فلوس عشرة حجاج، وعندما وصلنا إلى العراق تفرقوا ولم أعرف بيوتهم. أفيدونا عما أصنعه في هذه الفلوس. وجزاكم الله خيرًا.

ج: هذه الفلوس قليلة سهلة في حكم المعفو عنه، فإن أخذتها فلا بأس وإن تصدقت بها فلا بأس، ما دامت ريالاً أو ريالين أمرها خفيف. فالقاعدة أن الشيء القليل من اللقطات يسمح بأخذه ولا حرج عليك في ذلك وإن تصدقت بها عنهم وأعطيتها بعض الفقراء فحسن ولا حرج عليك في أخذها أو الصدقة بها.

* * *

إذا علمت أنه من مال حرام فلا تأخذه

س: يقول السائل: كنت مدرسًا لطلاب لتحفيظ القرآن الكريم في إحدى القرى المجاورة براتب شهري، والراتب يدفع لي من قبل آباء الطلبة، وبعد فترة قصيرة تبين لي بأن هذا الراتب من مال حرام، ومع علمي بهذا استمررت في الدراسة لمدة ستة أشهر. أرجو إفادتي ما حكم هذا الراتب الذي تقاضيته في هذه المدة؟ وهل لي أجر في هذه الدراسة؟

ج: إذا علمت أنه من مال حرام فلا تأكله ولا تأخذه، والذي دخل عليك تصدق به على الفقراء أو يصرف في مشروع خيري، وإن أكلت السابق الذي لم تعلم به فأرجو ألا يكون عليك شيء؛ لأنك لم تعلم، والله يقول سبحانه وتعالى في المرابي: ﴿الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالذي دخل عليك قبل أن تعلم أرجو ألا يكون عليك حرج فيه ؛ لأنك لم تعلمه وإن تصدقت بمقابله وسلمت منه فذلك أحوط لك ، أما الذي علمته أنه حرام ثم أخذته فليس لك ، بل يجب عليك أن تخرجه من مالك وتصرفه في بعض وجوه الخير مثل الصدقة على بعض الفقراء ولا تعلمهم بشأنه ، مثل صرفه في تعمیر بعض دورات المياه ، مثل قضاء دين مسلم عليه دين أو ما أشبه ذلك ولا تأكله أنت ؛ لأنك علمت أنه حرام ، فليس لك أن تأكله وأما أنت فما جور إن شاء الله ، على تعليم القرآن ولك أن تأخذ أجره على تعليم القرآن من بيت المال أو من الأهالي وأنت على خير إن شاء الله يقول النبي ﷺ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »^(١) ، ويقول : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله »^(٢) ، فالمعلم يباح له أخذ الأجرة على الصحيح ولا حرج عليه وهو مأجور .

* * *

يجب على التاجر أن يعين للعامل راتبًا معلومًا

س: تقول السائلة: لي ابن موظف عند صاحب مال وليس له راتب شهري معين، لأنه كلما احتاج شيئاً من المال أعطاه إياه، ولو قدرنا الذي لنا عند التاجر لوجدناه حوالي مائة ألف ريال، لكن صاحب المال يعتبرها جزءاً من ماله يتاجر بها ولا يعطي لابني مالاً وعند إخراج الزكاة قال ابني للتاجر: كم لي عندك حتى أدفع زكاة مالي؟ فقال التاجر: أنا الذي سأزكي مالك مع مالي، فهل يجوز ذلك وما الحل؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا التاجر يجب أن يعين لهذا العامل راتباً معيناً ، وليس لهذا العامل أن يعمل هكذا بدون راتب معين ؛ لأن هذا يفضي للنزاع والخصومة ، ولأنه راتب مجهول وأجرٌ مجهول فلا يجوز ، فالواجب أنه يعين له راتباً معيناً ، يصطلحان عليه ، وبعد ذلك هو الذي يزكي ماله كلما حال عليه الحول ، وإذا اصطلحا على ما مضى بشيء معلوم فإنه يزكيه العامل بعد أن يحول عليه الحول .

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم(٥٠٢٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم(٥٧٣٧).

(٧) فتاوى متفرقة

إذا تمت المدة فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً

س: أنا مستأجر دكاناً، وقد اتفق معي رجل على أن أترك له الدكان مقابل خمسة آلاف جنيه برضى المالك؛ لأن المستأجر الجديد زاده في الإيجار من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيهاً شهرياً، فهل يجوز لي أن آخذ منه هذا المبلغ وهو يسمى عندنا خلو رجل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا المبلغ لا أصل له ولا وجه له، فما دامت المدة تمت فليس لك أخذ شيء إلا إذا كانت هبة من المالك وسماحاً منه .

أما أن تأخذ هذا المبلغ على أنه حقُّ لك، أو أنك لا يمكن أن تدع الدكان إلا بهذا المبلغ فهذا لا يجوز؛ لأنه لا حق لك فيه، وإنما حَقك في الدكان إذا بقيت المدة، فالمدة الباقية لك أن تؤجر فيها بما تشاء، أما بعد فراغ المدة ليس لك حق أن تأخذ شيئاً، وإنما التصرف لصاحب الملك وهو الذي يتصرف، يؤجره عليك أو على غيرك. ولو كانت الدولة جعلت هذا لك فالدولة لا تحلُّ الحرام، والناس أولى بأموالهم. أصلح الله الجميع .

* * *

الحكم إذا تلفت الأمانة

س: يقول السائل: هناك رجل وضع عندي شيئاً لمدة أسبوع فمضى ثلاث سنوات على ذلك وجاء الرجل يطالب بحقه، وللعلم فإن هذا الشيء قد تكسر وذلك لطول الزمن عليه فهل يلزمني أن أدفع له ثمنه؟ علماً بأن قيمة هذا الشيء تقدر بمبلغ ٤٠٠ ريال؟

ج: إذا كان تلف هذا الشيء ليس بأسبابك بل هو محفوظ في المحل الذي يحفظ فيه أمثاله ثم طرأ عليه التكسر من دون عمل منك ولا أثر منك فلا شيء عليك، أما إن كان لك فيه تسبب فعليك أن تغرم قيمته، فإن لم يتم ذلك

بينكما فالمرجع للمحكمة الشرعية في ذلك .

ولكن المؤمن يكون خصم نفسه وينصف من نفسه، فإذا كنت أنت السبب فلا حاجة إلى الخصومة ولا يجوز لك الخصومة بل عليك أن تعطيه قيمة ما أتلفت عليه، أما إذا كنت بريئاً لم تحدث شيئاً ولم تغير شيئاً ولكنه تلف بسبب طول الزمان والعادة أن مثله يتلف بطول الزمان فهذه قرينة على أنك لم تعمل فيه شيئاً فلا حرج عليك .

* * *

المال المكتسب باليانصيب

س: يقول السائل: هل المال الذي يحصل عليه الشخص مما يسمى باليانصيب الذي تقيمه بعض المصارف وبخاصة مصرف الرافدين في العراق، أو ما يحصل عليه الشخص من المسابقات الأخرى في البرامج وهو الحفظ حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أما الأموال التي تحصل بطرق الميسر وهو القمار وهو المسمى باليانصيب وطريق الحظ ونحو ذلك، هذه الأموال تؤخذ بغير الطريق الشرعي فلا تحل، قال الله جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

والميسر هو القمار فما كان من طريق المغالبات في أي لعبة أو في أي عمل فهذا هو الميسر وهو القمار، فلا يجوز للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإنما يحل له المال من طريقه الحلال؛ من طريق البيع والشراء الشرعي، ومن طريق الهبة الشرعية، ومن طريق القرض الشرعي، ومن طريق الأجرة الشرعية المطهرة، إلى غير ذلك، فطرق المال الحلال معروفة في الشرع.

أما ما يتعلق بالقمار بأنواعه وهو الميسر فلا يجوز للمسلم أن يتعاطاه، بل يجب عليه الحذر من ذلك الكسب من هذا الطريق من طريق الميسر ومن طريق البيع الحرام كبيع الخمر والدخان أو ما أشبه ذلك، هذا لا يحل بل يجب على المسلم التحرز منه، يرجو ما عند الله ويخشى عقابه سبحانه

وتعالى : ﴿ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]،
والعبد إذا ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه سبحانه وتعالى ، وهو القائل عزَّ
وجلَّ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

* * *

هذا العقد لا عبرة به

س: أنا واحد من ستة أولاد و بنت لوالدي رحمه الله وقد اجتهد حتى أتمَّ
تعليمنا جميعاً إلا واحداً من إخوتي شاء الله ألا ينال حظه من التعليم مثلنا وذلك
لرغبة من الوالدة في أن يظل مع والده يعمل معه في فلاحه الأرض؛ حيث إننا من
أبناء الريف، وقبل وفاة الوالد طلبت أنا من والدي أن يخص أخي المذكور بقدر
معين من الأرض التي يملكها عوضاً له عن جهده طوال سنوات عدة ولكونه لم
ينل حظه من التعليم مثلنا، والحقيقة أنه رحمه الله رفض ذلك مراراً ولكنه أمام
إلحاحي وإلحاح الوالدة وبعض الإخوة وافق على أن يحرر لأخي عقد بيع
وشراء صوري بقطعة محددة من الأرض ولكن دون أن يقبض منه أي ثمن، بل
أخذ عليه صنكاً بمبلغ سبعمائة جنية.

فما مدى صحة هذا العقد الذي تم بين الوالد وبين أخي؟ علماً بأن العقد
موجود عندي بصفة أمانة لحين إتمام الإجراءات، وهل الصك الذي أخذه والدي
على أخي يدخل ضمن تركته ويطالب به أخي؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فالصك المذكور لا عبرة به؛ لأنه
كذب وحيلة فلا حجة له، لكن إذا سمع إخوته والورثة جميعاً بهذه القطعة
لهذا الأخ لكونه ساعده ولكونه لم يتعلم فلا بأس إذا سمحوا له بهذه القطعة،
ولو سمح بعضهم: فمن سمح منهم فقد سقط حقه في هذه القطعة، ومن لم
يسمح فهو على حق، أما هذا العقد المزور فلا قيمة له ولا يلتفت إليه.


* * *

حكم رصد الجوائز في سباق الخيول

س: فضيلة الشيخ: كما تعلمون فإن سباق الخيول يجري بصور متعددة، فأحياناً يكون مصدر الجوائز من قبل الدولة مثلاً، وأحياناً تجري مراهنة بين المتسابقين ويدفع الجمهور الحضور الجائزة، فما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: كله جائز، سواء كان من الدولة، أو من الجمهور الحاضرين، أو من بعض الحاضرين، فمن سبق أخذ الجائزة للسابق على حسب الشرط، ولو كانت هذه الجائزة من أحد فريقَي السباق فلا بأس كذلك.

* * *



من صور الوقف

س: يقول السائل: ما رأي سماحتكم فيمن قال: إنني وقفت جميع ما أملك من دار وعقار ومال على الداخل من نسلي دون الخارج، بحجة أن الداخل في عرف البلد هو الولد دون البنت؛ لأن البنت تذهب إلى بيت زوجها وقليلاً ما تعود إلى دار أبيها، فهل هذا يدخل في وقف الجنف والحرمان الذي لا يقره الشرع؟ وكذلك ما حكم من أوقف ماله من دار وعقار على أولاد الظهور وهم الذكور دون أولاد البطون وهن الإناث؟

ج: هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، إذا وقف ما يملك على بنيه وبناته ثم على أولاد الذكور دون أولاد البنات، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم؛ منهم من يرى صحته، ومنهم من لا يرى صحته وأنه وقفٌ جَنَفٌ، والحكم في هذا يرجع إلى المحاكم الشرعية في بلد الوقف، تنظر ما ترى في هذا وتحكم بما تراه موافقاً للشرع المطهر.

أما إذا وقف ماله على الذكور دون الإناث من أبنائه قال: هذا على بني دون بناتي فهذا لا يجوز وهو وقف محرم بلا شك؛ لأنه ظلم وليس بعدل، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، فالذي يقف ملكه أو بعض ملكه على أولاده الذكور دون بناته فهذا وقف لا يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل يجب نقضه.

وأما إذا قال: وقفت ما أملك على أولادي ذكورهم وإناثهم، ثم على أولاد البنين دون البنات فهذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والمرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية في بلد كلِّ وقف، ونسأل الله للجميع التوفيق.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

محصول الأرض الموقوفة

س: جدي له قطعة من أرض زراعية وقف على مسجد تزرع بالذرة المحلية وقد كان في الزمان الماضي يهب صاحب هذه الأرض وغيره من أصحاب الأوقاف خبز الذرة فطورًا للصائم في رمضان، وأما الآن بسبب التغيير في المأكولات أصبح العيش ليس له طلب وكذلك أصبحت المساجد لا تطلب أي شيء أو أي حاجة من فرش أو إضاءة لدرجة أن أدوات التنظيف مصروفة من قبل الجهات المختصة بالمساجد والحمد لله، ولا ندري اليوم ماذا نعمل بمنتوج هذه القطعة مع العلم أن لدينا المحتاجين والأرامل والأيتام، ولكن نريد إرشادكم لنا على الطريق الذي نستطيع بواسطته أداء هذا المحصول في المكان الذي تروونه بديلاً عن إيقافه على المسجد، جزاكم الله خيراً.

ج: المحصول يوزع على الفقراء في نفس البلد إذا كان المسجد ليس فيه من يحتاج للفظور فإن هذا المحصول يوزع على الفقراء في نفس البلد كلما حصل المحصول يوزع على الفقراء وهذا هو مقصود الواقف، فالمقصود نفع الفقراء والمساكين، فإذا لم يتيسر في المسجد من يحتاج إلى شيء من ذلك فإنه يوزع على الفقراء في البلد.

* * *

حكم الأكل من وقف الأب

س: يقول السائل: يوجد لدي أغنام أخرجها والدي سبيلاً عن أمه وقد توفي والآن أنا في مقامه. فهل يحل لنا أن نأكل منها ونشرب من لبنها ونتصرف بها مثل ما نتصرف بأملاكنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الأوقاف قرينة إلى الله وصدقة جارية، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح.

(١) رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فالصدقات الجارية مثل الأوقاف كمن يوقف غنماً أو إبلاً أو يوقف بيتاً أو أرضاً تزرع حتى يُتصدَّق بثمرة الأرض أو بنسل الإبل والبقر والغنم أو أجور البيوت هذه صدقة جارية فيها فضل وفيها أجر .

والناظر عليها عليه أن يتقي الله وأن ينفذ ما أوصاه به أو ما أوقفه الموقف على الوجه الشرعي إذا لم يكن فيه ما يخالف شرع الله فإنه ينفذ الوكيل أو الناظر فيما قاله الموصي أو الواقف ، وإذا كان الناظر ضعيفاً فقيراً جاز له أن يأكل من ذلك .

كما قال عمر في وقفه : « لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف » ، فإذا كان الولي أو الناظر فقيراً جاز له أن يأكل بالمعروف هو وأهل بيته من غير إسراف ولا تبذير وإن اتصل بقاضي البلد واتفق معه على أجر معلوم كان هذا حسناً حتى يحتاط لدينه وحتى لا يتوسع في الأكل من الوقف ، فإذا ضرب له القاضي شيئاً معلوماً وحُد له حدّاً محدوداً عن تعبه فلا بأس .

وإن أكله من دون مراجعة القاضي بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير من ثمرة الوقف في مقابل تعبه ولكونه من أولى الناس بهذا الوقف لكونه وقف أبيه أو جده أو نحو ذلك فهذا كله لا بأس به ولا حرج .

وبالنسبة لهذه الأغنام الموقوفة لا يأكل منها شيئاً هي نفسها تبقى وقفاً ، لكن نسلها - أولادها - صوفها - وبرها - ما يكون من دهن منها - كل هذا من ريعها وغلتها يأكل منها ويتصدق .



الصدقة الجارية

س: يقول السائل: هل يمكن أن يشيد الإنسان صدقة جارية ويهبها لأحد الأصدقاء أو الأقرباء غير الأب والأم؟ وهل يمكن أن يصل أجرها إليه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: قول السائل: عليه أن يشيد صدقة جارية . التشييد لم أفهمه ، فإن كان المراد بالتشييد التسييل والتوقيف يعني يسبل ويوقف ويحبس أرضاً تكون

صدقة جارية أو عمارة صدقة جارية أو دكان يعني حانوت يكون صدقة جارية فلا بأس يسلبه ويجعل غلته لأبيه أو أمه أو أقاربه تنفعهم، فالصدقة تنفع الميت والحي جميعاً، أو يجعل غلته في إصلاح المساجد أو في مواساة الفقراء والمحاويج أو في قضاء دين المدينين أو في بناء أربطة للفقراء وما أشبه ذلك. هذه يقال لها: صدقة جارية، ويُقال لها: وقف، ويقال لها: إسبال - ويقال لها: حبس.

وعن النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١).

أما إن كان أراد بالتشييد الإخراج؛ يعني أن يخرج مالا من ماله كالنقود أو الطعام أو الملابس من ماله يتصدق بها على بعض أصدقائه أو على بعض أقربائه أو على بعض جيرانه المحتاجين، أو على غيرهم كذلك لا بأس بهذا والأجر يلحق الميت والحي إذا أخلصها لله وقصد التقرب إلى الله بذلك، فإنه ينفعه ما أخرج من نقود أو ملابس أو أطعمة أو لحوم إذا أعطها بعض الفقراء أو بعض الأصدقاء للتقرب إلى الله أو لأنه فقير أو ما أشبه ذلك من الأسباب الشرعية، وكل هذا ينفع الميت والحي.

* * *

إذا قلت الحاجة إلى البئر الموقوفة

س: كان والدي رحمه الله قد أوقف أرضاً زراعية بجانبها بئر على أن يصرف ريع هذه الأرض في استمرار دلو على البئر لغرض سقاية المارة الذين كانوا في السابق يمشون بهذه الأرض مشياً على أقدامهم أو ركوباً على دوابهم من الحيوانات، فأوقف الأرض لهذا الغرض.

والآن لم يعد هناك من يمر بهذه الأرض من المشاة حتى يستفيدوا من السقي من هذه البئر بواسطة الدلو الموقوفة على الأرض لأجل استمراره،

(١) سبق تخريجه.

وأيضاً فقد خلت الأرض من الزراعة، لذا فإنها ليس لها ريع الآن. فأرشدونا إلى العمل الأفضل لنفعله تجاه هذا الوقف.

ج: ينبغي في مثل هذا التشاور مع قاضي البلد في بيع الوقف هذا وصرف ثمنه في وقف أنفع للمسلمين في بلد تنتفع بهذا الوقف أو قرية أو بادية تحتاج لمثل هذا الوقف في إيجاد حوض لسقي بعض المارة أو سقي بعض الفقراء أو بركة من الماء لسقي مواشيهم أو ما أشبه ذلك مما يحل محل الدلو الأولى، فيتشاور صاحب الوقف هذا مع فضيلة القاضي فيما تنقل إليه هذه الأرض، تباع ويصرف ثمنها فيما يناسب ويجانس ما أراده الواقف السابق، فإن لم يتيسر شيء من ذلك صرف ثمنها فيما ينفع المسلمين من تعمير المساجد التي هي بحاجة إلى تعمير أو ما أشبه ذلك مما يراه القاضي نافعا للمسلمين ومن جملة المصالح العامة.

* * *

إهمال زراعة الأرض الموقوفة

س: سائل يقول: كانت لي أرض زراعية وقد أوقفها لإخراج ما ينتج من زراعتها في سبيل الله، ولكن الذي حصل الآن هو إهمال تلك الأرض مع غيرها من ممتلكاتي الزراعية ولم أهملها لوحدها، ومضى الآن سنون عديدة ولا يستفاد منها أي شيء ليخرج في سبيل الله، فما المشروع فيها؟ بيعها أم التبرع بها لمشروع خيري أم بناء مشروع خيري عليها أم تترك كما هي، أرشدونا إلى عمل يبعدها عن الإثم ويرضي الله عنا وفقكم الله.

ج: المشروع: النظر في الأصلح فإن تيسر أن تزرع وتنفق ثمرتها في سبيل الله والصدقة على الفقراء والمساكين والمجاهدين وتعمير المساجد وأشباه ذلك، فهذا طيب، فإن لم يتيسر ذلك فيمكن أن تباع ويوضع ثمنها في عمارة تؤجر فتدر من الأجرة ما يصرف في سبيل الله وفي مصالح المسلمين، أو يباع بعضها ويعمر بثمر المبيع الباقي، فيعمر فلل أو عمارة من شقق ثم تؤجر وتنفق الأجرة في سبيل الله، وهذا صالح.

هذا هو المشروع في مثل هذا ولا تعطل ، ولا يبيعها وينفق قيمتها ، بل لا بد أن تبقى ؛ لأنه أوقفها في سبيل الله فلزمت ، ولكن ينظر في الأصلح : هل تبقى وتزرع إن تيسر من يزرعها أو تؤجر على من يستفيد منها أحواشاً يجعل فيها حاجات ، أو تعمر وتؤجر بعد ذلك ، أو تباع ويشترى بها عمارة تفيد المسلمين بالتأجير ، أو يُباع بعضها ويعمر باقيةا ثم يؤجر المعمور بعد ذلك وتصرف الأجر في سبيل الله .

* * *

(١)

الهبة والعطية

الجور في العطية بين الأولاد

س: والدي من ذوي الأموال والعقارات وله أولادٌ ذكور ومن الإناث أنا وأختي، ولكنه لا يعدل بيننا في الهبات؛ فهو يعطي الأولاد أموالاً نقدًا وعقارات بدون مقابل ولكي يتخلص من مطالبتنا يسجل عقود بيع بينهم صورية، وإذا طالبنا يهددنا بإعطائهم ما تبقى وحرماننا من كل شيء، علمًا أنه يُصلي ويصوم ويقرأ القرآن، وإذا قلنا له: هذا حرام عليك، يستهزئ بنا ويسخر منا، وحتى أختي الثانية تسبب في طلاقها من زوجها منذ ثلاثين سنة ورفض تزويجها مرة أخرى حتى بلغ عمرها الآن خمسين سنة ومع ذلك لا ينفق عليها، بل إخوتي مرة يعطفون عليها ويعطونها ومرة أخرى يطردونها بسبب تأثير والدي عليهم؛ فقد وزع الكراهية في نفوسهم نحونا، إضافة إلى ما جرت عليه العادة عندنا من عدم تزويج الفتاة إلا من ابن عمها مهما كان، فما رأيكم في هذا، وبماذا تنصحون والدي هذا؟

ج: أولاً: الواجب على الرجل أن يتقي الله في أولاده وأن يعدل بينهم في العطية وليس له الجور والحييف، بل يجب أن يعدل بينهم في العطية فيعطي الرجل ضعف المرأة من الميراث، هذا هو الصواب لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، ولما جاءه بشر بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أعطى ابنه النعمان غلامًا قال عليه الصلاة والسلام: «أكل ولدك أعطيته مثل هذا» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢)، ولمَّا أشهده قال: «إني لا أشهد على جور»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: =

هذا يدل على أنّ التفضيل بين الأولاد أو إعطاء بعضهم وترك البعض جورٌ وظلم، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم. كما دل عليه الحديث الشريف.

فالواجب على أبيك تقوى الله وأن يعدل في أولاده وإذا لم يعدل وجب على الحاكم الشرعي أن يلزمه بالعدل وأن ينقض العطايا التي فيها الحيف والجور، وإذا كانت بصور بيع لا حقيقة له يبطل هذه البيوع الباطلة إذا ثبت للحاكم أنها حيلة، فالبيع الذي يكون بالحيلة باطل وجورٌ وظلم والله سبحانه أوجب على الآباء والأمهات العدل في أولادهم وألا يجوروا، وأن يحرصوا على أن يكونوا بالبر لهم سواء.

وكذلك ليس لوالد أن يمنع بناته الزواج، بل عليه أن يساعد في الزواج ولا يجوز له أن يجبرها على ابن عمهما، بل إذا جاء الكفو من ابن عمها أو غيره وجب على الوليّ التزويج سواء كان الولي أباً أو غير أب، هذا هو الواجب، وقد جاء في الحديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير»^(١)، والله جل وعلا قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فنهى الأولياء عن العضل، فإذا عضل الوالد زالت ولايته وساغ للقاضي أن يولي غيره من بقية العصابة الأقرب فالأقرب.

فالمقصود أن والدك إذا كان عمله ما ذكرت فقد أساء وعصى ربه فعليه التوبة إلى الله وعليه أن يعدل بين أولاده وعليه أن يرد العقود الباطلة التي تحيل بها وسماها بيعاً وليست ببيع وإنما هي عطايا، وعلى الحاكم الشرعي إذا علم هذا بالبينة أن يبطل العقود وأن يرد العطايا الجائرة وأن يلزمه بالتسوية بين أولاده، كما إن على القاضي أن يلزمه بتزويج البنت التي يخطبها الكفو، يلزمه القاضي بالزواج أو يعزله عن هذا الأمر ويحكم عليه بالعضل ويسمح

= كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(١) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،

رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

للأقرب من العصابة بعد الوالد بالتزويج هذا هو الواجب على الأولياء وعلى حكم الشرع في علاج هذه المشاكل ، نسأل الله للجميع الهداية .

* * *

كيفية العدل بين الأبناء

س: يقول السائل: ورد في الحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فهل المقصود المساواة المطلقة أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة بالميراث؟ والحديث الآخر يقول: «أكلهم أعطيتهم مثل» وكلمة «مثل» إن صححت توحى بالمساواة المطلقة، اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدوني أفادكم الله.

ج: الحديث صحيح، رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أعطاه غلاماً فقال أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فقال: «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟» قال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض بالعطايا، كلهم ولده وكلهم يرعى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية . واختلف العلماء رضي الله عنهم هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث؟ على قولين لأهل العلم .

والأرجح أن العطية تكون كالميراث، وأن التسوية تكون يجعل الذكر كالأنثيين فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكيم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك، كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، فهكذا إذا أعطاهم في حال حياته يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) سبق تخريجه .

وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك عدلاً في إرثهم من أبيهم وأمههم والله المستعان .


* * *

الإهداء مما في المزرعة

س: يقول السائل: أنا أشتغل في مزرعة وموجود فيها عنب ونخل وخضر، وأنا أحمل من هذه الأشياء، مع العلم أن أكلنا على حساب المعرّب، يقول: وإذا حضر أحد أصدقائنا أطعمناه وبدون علم المعرّب، وإذا طلبنا منهم شيئاً أعطونا من مزرعتهم، وإذا طلبوا منا كذلك الشيء نعطيهم من مزرعتنا، وإذا قلنا لهم: هذا حرام. قالوا: إن أكلنا على حسابه، ونحن نعطيكم من أكلنا، فهل يجوز لنا ذلك؟ وفقكم الله إلى ما فيه خير الدنيا والدين.

ج: هذا الكلام فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل، أما الضعيف يعطى من الفاكهة الموجودة ليأكل، لا يحمل شيئاً بل يأكل معكم، فلا بأس إن شاء الله، فقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك، أما أن تهدوا إلى الناس، فلا، إلا بإذن صاحب المزرعة، لكن من زراكم وقدمتم له شيئاً مما في المزرعة من عنب أو بطيخ أو رطب فلا بأس، بحيث يأكل فقط، لا يحمل معه شيئاً، ولا تهدوا له شيئاً، بل يأكل معكم من هذا الذي يسره الله، فهذا لا بأس به إن شاء الله، أما أن يتخذ معه شيئاً يخرج به أو تهدوا له شيئاً، فلا، إلا بإذن صاحب المزرعة .

* * *



الوصية بالمال كله

س: رجل قبل أن يتوفى كتب كل ما يملكه من أموال لبناته فقط بقصد حرمان بقية ورثته الآخرين، فهل ما فعله هذا جائز وإذا لم يكن جائزاً فما العمل في تركته؟
ج: إذا كان أوصى بالمال لبناته أو لبعض ورثته فالوصية باطلة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١)، فليس لأحد أن يوصي بالمال لبعض الورثة لا للبنات ولا لغير البنات، بل المال يكون للجميع، أما إذا أوصى بالثلث أو أقل لغير الورثة فهذا صحيح. فإذا ثبت ذلك بالبينة العادلة نفذ، أما أن يوصي للزوجة أو تُوصي الزوجة لزوجها أو لأبيها أو لأمها أو لبناتها أو يوصي لأمه أو لأبيه أو غيرهما من الورثة لا يصح لا يوصى للولد أبداً لا بقليل ولا بكثير، بل الله جل وعلا قسم بينهم المال فيجب أن يبقى لهم حكم الله في ذلك وليس للمسلم أن يوصي بشيء للورثة.

أما إن كان قد أعطى بناته بعض المال في صحته وسلامته وليس له أولاد آخرون، بل بنات فقط أو أعطى أولاده جميعاً وسوى بينهم في صحته قسم بينهم، فإن هذا له وليس لأحد أن يعترض عليه؛ لأن هذا في الصحة وليس في المرض وليس وصية، بأن كان مثلاً في صحته عنده بنتان وولد فأعطاهم مثلاً أراضٍ أو أعطاهم بيتاً أو أعطاهم نقوداً قسمها بينهم فلا بأس ولا حرج أو له زوجة وأعطاهم بيتاً في صحته أو أعطاهما أرضاً أو سيارة لا بأس أو أعطى بعض إخوته الورثة في صحته فلا بأس.

* * *

الوصية بثلث المال في أعمال البر

س: والدي توفي وأوصى بثلث ماله في أعمال البر؛ كإصلاح مشرب ماء أو تكييف مسجد أو إنارته ونحو ذلك، وأنا حالياً الوصي على تنفيذ هذه الوصية

(١) سبق تخريجه.

وأرغب أن أحصر ثلث ماله في أرض لمسجد يقام عليها أرجو إفادتي عن صحة عملي هذا أثابكم الله؟

ج: الواجب أن يشتري بالثلث عقار يكون وقفاً لأعمال البر، فإذا كان الثلث كثيراً يمكن أن يشتري به عقار كبيت أو دكان أو مزرعة جيدة تُغَل حتى تصرف الغلة في أعمال البر فهذا هو الواجب حتى لا يعدم الوقف، بل يبقى الوقف مستمراً، فأنت أيها الوكيل تشتري عقاراً بالثلث وغلة العقار تصرف في تعمير المساجد وفي الصدقة على الفقراء والمساكين وفي الإحسان إلى أقاربه الفقراء وفي أشباه ذلك من وجوه البر.

أما إن كانت الفلوس قليلة لا يتيسر بها دكان أو بيت أو نحو ذلك فلا مانع من صرفه في تعمير مسجد حتى لا يضيع، أما كونه يريد عمارة مسجد على أرض يشتريها من هذا الثلث فهذا ليس بظاهر، والأولى ترك ذلك فالأقرب عندي أن هذا لا يصلح؛ لأن هذا خلاف ما أراده الموصي. فالموصي أراد عقاراً تتفق غلته في وجوه البر، على العادة المعروفة عند الموصين، وكونه يوضع في مسجد فإنه يوضع وينتهي الأمر بذلك.

* * *

الإسراع بالوصية

س: يقول السائل: ورد عن الرسول ﷺ: «خير الناس من مات على وصية»،

ما المقصود هنا بالوصية وكيف تكون؟

ج: لا نعلم شيئاً عن هذا الحديث ولا نعلم له أصلاً، ولكن جاء في الحديث الصحيح يقول النبي ء: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

فالرسول ﷺ حث على الوصية، هذا هو المحفوظ عنه، فالمعنى: يشرع له أن يوصي بما يهمله إذا كان له شيء يوصي به، وعنده عزم على الوصية

(١) رواه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب...، رقم (١٦٢٧).

فليوص ؛ لأن الأجل يأتي بغتة ، قد يحال بينه وبين الوصية ، يموت بحادث أو بمرض مفاجئ ، فينبغي للإنسان أن يحتاط ويوصي ويسارع ، بالثلث ، بالربع ، بالخمس من ماله ، بأقل ، بأكثر ، بشيء معين كبيت أو دكان أو أرض معينة أو ما أشبه ذلك ، يوصي بما ينفعه عند الله في وجوه الله وأعمال الخير . ولكن الوصية تكون في الثلث فأقل كما أرشده النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

* * *

الفاضل من ريع الموصى به

س: تقول السائلة: أوصت والدتي بثلث مالها واشترينا لها به بيتًا يؤجر وأنفدنا ما جاء في الوصية، وهو أضحيتان على الدوام، ويزيد بعد الأضاحي والإصلاح نقودًا، فهل يجوز لي أن أوزع هذه النقود على أولادها مع إنني أفعل ذلك؟ وهل نصيب الأنثى يساوي نصيب الذكر في هذا الريع؟ وهل يعطي زوجها الذي توفيت عنه من ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله وبارك في حسناتكم.

ج: إذا كانت لم توضح مصرف الفاضل ولم تقل: إن الفاضل بعد الضحيتين يصرف في كذا ولا في كذا بل سكتت، فإن الفاضل بعد الضحيتين وبعد الإصلاح لما قد يحتاجه البيت يصرف في وجوه البر وأعمال الخير ولا يتعين في أولادها ولا في زوجها، لكن إذا كان أولادها فقراء فهم من أولى الناس بالفاضل، صدقة وصلة، وهكذا زوجها إذا كان فقيرًا يعطى من ذلك من باب أنه كالقريب، توفي حاجته لكونه يعز عليها، فإذا أعطي الزوج الفقير والأولاد من الغلة التي حصلت في البيت بعد الضحيتين والإصلاح فهذا حسن، ولكن لا يلزم؛ فالوكيل ينظر الأصلح فلو وجد من هو أفقر من الأولاد وأشد حاجة فلا مانع للوكيل من أن يصرف فيهم.

المقصود أن هذا يرجع إلى الوكيل فهو يتحرى، فإذا كان أولادها فقراء فهم من أولى الناس بالفاضل لكونه في حقهم صدقة وصلة، وهكذا زوجها، وهكذا بقية أقاربها كأخواتها وأعمامها وإخوتها ونحوهم، ولكنه لا يتعين

ذلك فيهم، بل متى رأى الوكيل أن هناك أمرًا أكبر من هذا وأشد حاجة فلا بأس أن يصرف فيه كتعمير المساجد وكالإحسان إلى إنسان مضطر حاجته أشد منه جدًّا وما أشبه ذلك من الأمور التي تعرض ويعرف الوكيل أن الصرف فيها مهم جدًّا ويرجى فيه الخير للموصية أكثر.

* * *



تفسير آية النساء في المواريث

س: يقول السائل: سورة النساء الآية رقم: ١٧٦ يقول تعالى: ﴿ فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، وفي تفسير الجلالين مكتوب: ﴿ ألا تَضَلُّوا ﴾ أفيدونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: هذه آية المواريث في الإخوة، قال الله جل وعلا: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَاً وَلَا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾؛ يعني كراهة أن تَضَلُّوا، كما قال جماعة من المفسرين مفعول لأجله محذوف، وقال بعض المفسرين: ﴿ لثلاثاً تَضَلُّوا ﴾، وبعضهم قال: ﴿ ألا تَضَلُّوا ﴾.

والمقصود أن البيان لأجل ألا يَضَلُّوا، يبين الله لهم هذه الأشياء حتى لا يَضَلُّوا عن الصواب، وحتى لا يقعوا في الباطل، فمعنى ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾؛ يعني لثلاثاً تَضَلُّوا، أو كراهة أن تَضَلُّوا هذا المعنى.

* * *

لأخيها السدس إذا كانت أمها موجودة

س: يقول السائل: والدتي تزوجت برجل قبل والدي وأنجبت منه ابنتين ثم تزوجت بأبي وأنجبتني أنا وأختاً، وقد توفي والدي وترك تسعة فدادين زراعية فورثت أنا منها ستة وأختي ثلاثة ثم توفيت أختي بعد أن تزوجت ولم تخلف ذرية، فتحاكمت أنا وزوجها وأخواتها لأمها عند القاضي حول تركتها، ولكن الذي حدث أن القاضي أعطى زوجها نصف تركتها وأعطى أخواتها لأم النصف الثاني، وأنا أخوها الشقيق لم يعطني شيئاً منها. فما رأيكم في هذا العمل؟ وهل أستحق أنا شيئاً من تركتها؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فهذا المفتي أو هذا القاضي قد أخطأ؛ لأن للزوج النصف ولأخواتها من الأم الثلث، فيبقى واحد من ستة لأخيها الشقيق عصباً، إلا أن تكون أمها موجودة فإذا كانت الأم موجودة تُعطي السدس وأخواتها من الأم لهم الثلث وزوجها له النصف، وهذه يقال لها: المشركة، ويقال لها: الحمارية، مسألة مشهورة عند العلماء.

والصحيح فيها أن الشقيق يسقط، فإذا كان فيها أم مع الأخوات لأم فإن الزوج يعطى النصف من ستة أي ثلاثة، وتعطى الأم السدس واحد يحجبها الأخوة عن الثلث، وتعطى الأخوات لأم الثلث، وما بقي شيء تمت الستة واستغرقت الفروض المسألة فيسقط الأخ الشقيق على الصحيح من أقوال العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو المروي عن جماعة من الصحابة، مروي عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب وجمع من الصحابة وأهل العلم، وهو الصواب لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

ولعل هذا هو الواقع؛ لأن السائل لم يذكر الأم، فإذا كانت الأم موجودة فالذي فعله القاضي هو الصواب وهو الحق خلافاً لمذهب الشافعي ومالك، فالزوج له النصف من ستة، ثلاثة، والأم لها السدس، واحد، وأخوات الميتة من أمها لهم الثلث، هذه ستة وما بقي شيء فالشقيق يسقط ولو كان عاصباً قوياً لكن استغرقت الفروض وما بقي له شيء، والرسول ﷺ قال: «اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبتت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر»، وفي لفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٢) وأولى رجل هو الشقيق ولم يبق له شيء فيسقط، فالمقصود أن حكم القاضي صحيح إن كانت الأم موجودة أما إن كانت الأم مفقودة فهو مخطئ.

* * *

هل لأبناء البنت من جدتهم ميراث؟

س: ما مدى أحقية أبناء الأخت المتوفاة في تركة جدتهم لأهمهم؟

ج: لا يرثون، أبناء البنت ليس لهم إرث؛ لأنهم من ذوي الأرحام، إذا مات الإنسان عن عصابة أو عن بنين وهم أقرب العصابة أو مات عن أصحاب

(١) رواه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم:

كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

(٢) سبق تخريجه.

الفروض فليس لأولاد البنت شيء من الإرث، أما لو قدر أنه مات عن غير عاصب وعن غير فرض فلذوي الأرحام أحكام معروفة في توريثهم، لكن ما دام له وارث من ذوي الفروض غير الزوجين أو من العصابة فأولاد البنت ليس لهم شيء من جدهم أبي أمهم.

* * *

ميراث المشركة

س: يقول السائل: لي أخت شقيقة وقد ماتت ولم تترك مولوداً ولنا إخوة من الأم وأنا الأخ الشقيق لها وقد حرموني من الميراث وزعموا أنهم هم الذين يستحقون تركتها وأنا أخوها الشقيق منعوني منها فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كانت الميتة ماتت عن زوج وعن أم أو جدة وعن إخوة من أم فليس لك شيء، لأن التركة تكون من ستة سهام للزوج النصف؛ ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس؛ واحد، وللإخوة من الأم الثلث وتمت الستة وما بقي لك شيء فالعاصب يسقط إذا لم يبق له شيء، يقول ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر»^(١)؛ فمعناه أنه إذا لم يبق له شيء في مثل هذه الصورة لا يكون له شيء.

والأخ لأم صاحب فرض، أما الأخ الشقيق فصاحب عصب، فإذا اجتمعت الفروض ولم يبق شيء سقط العاصب في هذه الحالة عند جمع من أهل العلم وهو الأرجح، وقال قوم بالمشركة وأنه يشرك معهم؛ لأنه شاركهم في الأم، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه عاصب ليس بذئ فرض، والنبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٢).

وهذه الفرائض لما أعطينا الزوج النصف والأم أو الجدة السدس والأخوة لأم أعطيناهم الثلث والله أعطاهم الثلث بنص القرآن ولم يبق للأخ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الشقيق فيسقط كما لو كان أخًا لأب، هذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح .
 أما إن كان ما وراءها إلا الإخوة لأم فقط فلا يمكن أن تحرم؛ فيعطى
 الإخوة لأم الثلث والباقي لك، إذا كان ما وراء الأخت إلا إخوة لأمها يعطون
 الثلث والباقي للشقيق، ولا يمكن أن يفتي مفت من أهل العلم بإسقاطك، أو
 كانت خلفت زوجًا أو إخوة لأم فيبقى واحد من الستة يُعطاه الأخ الشقيق، أو
 خلفت أمًا أو جدة وأخوة لأم فإن الأم تعطى السدس والجد والإخوة لأم
 يعطون الثلث والباقي للأخ وهو النصف تعصبيًا .

* * *

العاصب يرث إذا لم يوجد من هو أقرب منه

س: يقول: يوجد لدينا عادة في الميراث أن الأخ يعصب أخاه في الميراث.
 ولدينا أخوان لأب اشترى أحدهما مال أخيه كاملاً ثم بعد ذلك مات المشتري
 وخلف بعده بنتين، فهل يصح لأخيه البائع أن يأخذ من مال أخيه المشتري
 الميت مع العلم أنه ترك ابنتين؟

ج: نعم هذه عادة شرعية وليست بمنكرة، فالعاصب يرث إذا لم يوجد من
 هو أقرب منه، فالعصبة لهم ورث إذا لو يوجد من هو أقرب منهم من قريبهم،
 وإذا كان الميت خلف ابنتين وأخاه البائع وهو أخوه من أبيه، أو أخوه من أبيه
 وأمّه، فإنه يرث الباقي، يعطى البنات الثلثين والباقي يكون لأخيه عصبًا، هذا
 الذي باع عليه المال يكون باعه بالوجه الشرعي ثم مات وورثه بالوجه
 الشرعي . فالبنات يعطيان الثلثين من ثلاثة أسهم والباقي سهم واحد لأخيه من
 أبيه أو أخيه من أمه وأبيه، فإن كان أخوه ليس من أبيه ولا من أبيه وأمّه، بل من
 أمه فقط فلا يرث، فأخوه من أمه لا يرث مع البنات، والبنات يحجبته إذا كان
 أخًا من أم، أما إذا كان أخًا من أبيه وأمّه أو من أبيه فقط فإنه يأخذ الباقي بعد
 البنات وهو الثلث عصبًا من المال الذي باع عليه ومن غيره من أموال أخيه .

* * *

العمة لا ترث

س: لقد توفيت جدتي ولها ابن أخ توفي قبلها. فهل هي ترث من نصيبه؟
علمًا بأنه توفي وله أولاد عم غيرها، وجدتي هي في الدرجة الأولى.

ج: ليس للعممة ميراث من ابن أخيها ولا من ابن أختها، العممة لا ترث والخالة لا ترث، وإنما ميراثه لعصبته، فإن مات وله عصابة كابن أخيه لأبيه أو لأبيه وأمه فالعصابة له، أو عمه الشقيق أو عمه لأب، أو بني عمه هؤلاء هم العصابة، أما ابن أخيه لأم لا يرث؛ فابن أخيه لأم ليس من العصابة، وهكذا الأخ لأم ليس من العصابة لكن له فرض، أخوه من الأم له السدس إذا وجد، وأما ابن أخيه لأم ليس من العصابة.

الحاصل أن العممة ليست من العصابة ولا ترث من ابن أخيها، بل ميراثه للعصابة الرجال من بني عمه، أو بني أخيه لأبيه وأمه، أو بني أخيه لأبيه، أو عمه لأبيه وأمه، أو عمه لأبيه، أو بني أعمامه لأبيه وأمه، أو بني أعمامه لأبيه، هؤلاء هم العصابة.

* * *

لمن مال المفقود؟

س: أفتوني ماجورين في رجل غادر وطنه قبل ستين سنة ولا نعرف إلى أي بلد توجه ولا ندري أهو حي أم ميت، ولكن هذا الرجل عندما غادر وطنه كان له مال وله أب وأخ من أبيه وأخت أيضًا من أبيه فقط. نرجو منكم الإفادة لمن تكون أملاك الغائب وقد مات أبوه وأخوه الذي من أبيه وأمه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه المسألة إحدى المسائل التي يقال فيها: إنها من مسائل المفقود، والحكم فيها يرجع إلى فضيلة قاضي البلد التي فيها المفقود، فالقاضي ينظر ويحكم فيما يرى بعد الدراسة والسؤال عن حال الرجل وعن أسباب فقده، ثم بعد ذلك يحكم بما يظهر له من الشرع المطهر، والمفقود له حالان: حال: يكون الغالب فيها الهلاك، وحال يكون الغالب فيها السلامة، والقاضي ينظر ويعني بالموضوع وإن شاء الله يوفق وليس لها حل إلا عن طريق المحكمة الشرعية.

حكم الإجهاض وقسمة التركة قبل الحمل

س: ما حكم المرأة التي تجهض حملها وله من العمر شهران؟ وهل يجوز قسمة التركة قبل أن يوضع الحمل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الإجهاض فيه مضار كثيرة ولا ينبغي، والصواب من قول العلماء أنه لا يجوز هذا قبل التخلق.

فإذا تخلق ونفخت فيه الروح حرم وصار قتلاً، لكن قبل أن تنفخ فيه الروح أي قبل الأربعة الأشهر فلا يجوز لما فيه من العدوان على النفس التي انعقدت أسبابها، ولما فيه أيضاً من العدوان على تكثير النسل، والشيء الذي أحبه الله وشرعه لعباده هو تكثير النسل، فهذا يزيله ويقلله ويقطعه بهذه العملية، فالإجهاض في هذه الحالة غير جائز، اللهم إلا إذا كان في الأربعين الأولى، فقد أجازاه قوم من أهل العلم في الأربعين الأولى ما دام نطفة إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس وتركه أولى، أما بعد الأربعين فيحرم، وبعد نفخ الروح يكون قتلاً نسأل الله العافية.

أما قسمة التركة قبل أن يوضع الحمل ففيه تفصيل، إن دعت الحاجة إلى ذلك قسم وترك الحمل للاحتياط، إن كان الأظهر على الموجودين أن يقدر الحمل ذكراً، قدر نصيب الذكراً، وقسمت التركة بعد الولادة وبعد تبين الأمر، ويكمل العمل، وإن كان الأظهر على الموجودين أن يكون الحمل بنتين أنثيين، قدر الحمل أنثيين، ورصد لهما نصيبهما احتياطاً حتى لا تقع المشاكل بعد الوضع، وإن صبروا حتى تضع وتقسم التركة على بصيرة فهذا أولى، فإن لم يصبروا لأنهم في حاجة رصدت وعمل الموجودون بالأقل حتى لا يقع خطأ، فمثلاً إذا توفي إنسان عن زوجة حبلية وعن ابن فإن الأفضل أن يقدر الحمل بذكراً ويعطى الابن الثلث؛ أي بعد أن تأخذ الزوجة نصيبها وهو الثمن ويبقى الثلثان موقوفين، فإن ولدت ولدًا ذكراً أعطى الموجود بقية النصف وصار للمولود النصف الثاني.

ومتى ولدت ذكراً أخذوا الموقوف، وإن ولدت أنثى أعطى الذكر

الموجود نصف الموقوف وصار لها النصف الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا أشباه هذه الصورة، يراعى فيها الأقل على الموجود ويحتاط فيها للحمل.

* * *

ليس لأختك من أبيك حق في الميراث من أخيك المتوفى

س: يقول السائل: كان أبي متزوجاً بامرأة قبل والدتي، وأنجب منها طفلة، ثم طلقها وتزوج بوالدتي، وأنجب منها ولدين وبنيتين وتوفي، وبعد وفاته بحوالي خمسة أعوام توفي أحد الأبناء، فهل لأختي الثالثة التي لأبي من المرأة السابقة حق في الميراث من أخي المتوفى أخيراً أم لا؟
ج: لا، ليس لها حق؛ لأنها أخت من الأب، وإنما الإرث لأخيه الشقيق وأخيه الشقيقتين، وأما أخته من الأب فيحجبها الأخ الشقيق.

* * *

إن سمحتا فلا بأس

س: يقول السائل: توفي رجل وله بنتان صغيرتان وقت وفاته، وكان يرعاهما بعده أولاد عم له، وقد ترك أرضاً، وذهب أولاد عمه إلى أحد العلماء وخصص لهم ثلث الأرض مقابل تربيتهم للبنتين، والآن البنتان كبيرتان وتزوجتا ولهما أطفال. فهل يبقى ثلث الأرض هذا لأولاد عم أبيهما الذين قاموا برعايتهما أم إنه حق لهما يجب أن يعاد إليهما؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.
ج: إذا سمحتا البنتان بهذا التصرف لتربيته وإحسانه وتنفيذاً لما رآه بعض أهل العلم فلا بأس، وإن أبتا فالحكم إلى الشرع، يتحاكم معهما إلى المحكمة الشرعية والحاكم الشرعي ينظر في الأمر، وإن سمحتا فالحمد لله.

* * *

كيفية التصرف في مال المفقود


س: هل تجب الزكاة في مال الشخص المفقود الذي لا يعرف مصيره؟ وهل يستطيع وليه أن يتصرف فيه كوارث أم يجب عليه أن يحافظ على هذا المال إلى

أن يعرف أحيي هو أم ميت؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: مال المفقود الذي لا تعرف حياته ولا موته لا زكاة فيه، بل تؤجل الزكاة حتى يبين أمره، فإن بان حيًا أخرجها بعد حضوره، وإن بان ميتًا أخرجها الورثة وذلك فيما يتعلق بالنقود.

أما غير النقود من أثاث وبيوت فهذه ليس فيها زكاة، إنما الزكاة في النقود وأشباهها كالإبل والبقر والغنم السائمة ونحو ذلك مما فيه زكاته. فالحاصل أنه لا يزكي ماله إلا بعد ظهور حياته فيزكيه هو أو يقدم بها وكيله، أو يظهر موته فيزكي ورثته بعده إذا صار المال إلى ملكهم.

* * *



(١)

الحث على النكاح والعفة وما يتعلق بذلك

نصيحة لمن لا يستطيع الباءة

س: يقول السائل: أنا شاب في العشرين من عمري أريد أن أكمل نصف ديني ولكن لا أستطيع الباءة. فما نصيحتكم لي والحال هذه؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١). فالرسول ﷺ أرشد إلى الصوم، ومن عجز عن الباءة - يعني المؤونة للنكاح - فإن عليه أن يصوم، فيستعين بالصوم على إمساك الشهوة وتخفيفها والسلامة من شرها مهما أمكن.

فالصوم بإذن الله يحصل به الوجداء يعني الخضاء، يعني يحصل به إضعاف الشهوة، ويحصل به كفها عن الشدة. فالحاصل أن الصوم فيه علاج للشهوة، وفيه علاج لطموح الإنسان إلى النكاح، ومن أسباب غض البصر، ومن أسباب ضعف سلطان الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فالصوم يضعف ذلك.

فالحاصل أن الصوم يضعف هذه النزعة، ويصرف عن الميول إلى الجنس فيحصل به شيء كبير من المقصود. وإن تعاطى شيئاً من الأدوية التي تضعف الشهوة ولا تقطعها - أي تخفف الشهوة لكن تبقى الشهوة عند الحاجة - فهذا لا بأس به أيضاً، فقد يكون هذا علاجاً أيضاً.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه الغربية، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

غض البصر

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، تعرفون أن ملابس فتيات زماننا هذا من الملابس الجذابة أو التي تجعل أجسامهن جذابة، ولا نستطيع غض البصر، وإذا عدت إلى المنزل ندمت وتأسفت. فما الحكم في ذلك؟

ج: لا شك أن هذا الذي يقوله هذا الشاب يقوله غيره، ولا شك أنه مرض خطير في أي مجتمع كان، ولا شك أيضاً أن الواجب على الفتيات أن يتقين الله في ذلك، وأن يحرصن على ستر أجسامهن بالملابس الساترة، وأن يتحجبن عن الرجال من جهة جميع البدن ومن جهة الرأس؛ حتى لا تفتن الناس وحتى لا يتعلق بها الشباب وغير الشباب، فيسبب ذلك حادثة الفاحشة وركوب المحارم.

هذا هو الواجب على جميع الفتيات أينما كن، عليهن جميعاً أن يتقين الله وأن يحرصن كل الحرص على الحجاب وستر جميع الجسد، وألا تبدي رأساً ولا وجهاً ولا صدرًا ولا غير ذلك، فتكون مستورة محجبة بستر جيد يستر مفاتنها ويستر بدنهما حتى لا تضر نفسها ولا تضر الشباب الذي قد ينظر إليها. وعلى الرجال شبابًا كانوا أو غير شباب عليهم أن يتقوا الله وأن يغضوا الأبصار وأن يجاهدوا أنفسهم في ذلك؛ لأن الله قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

ولما سئل النبي ﷺ عن نظر الفجأة قال: «اصرف بصرك»^(١). «فإنما لك الأولى وليس لك الأخرى»^(٢). فالذي يفجؤه نظر المرأة بغير قصد بأن تخرج عليه من الشارع أو تنزل من سيارة ما فطن لها فإن عليه أن يصرف بصره بعد

(١) رواه أحمد برقم (١٨٧١٥)، وأبوداود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٣٧٧)، وأبوداود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفجأة، رقم (٢٧٧٧).

ذلك، وليس له أن يتبع النظرة النظرة بل يجب عليه أن يصرف النظر ويغضه، وهي عليها كذلك، ولا يجوز لها أبداً أن تتساهل في اللباس كما يفعل بعض النساء، بل عليها أن تستر بدنهما في بيتها إذا كان عندها أخو زوجها أو عم زوجها أو نحو ذلك، وفي الأسواق أن تستر بدنهما عن جميع أهل السوق من الرجال حتى لا تفتن ولا تُفتن، هذا هو الواجب عليها.

والله سبحانه وتعالى يقول في حق النساء: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فليس لها إبداء الزينة إلا لهؤلاء المحارم، أما الأجنبي فعليها الستر والتحفظ، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالتستر والتحجب أطهر لقلوب الجميع؛ أطهر لقلوب الرجال وأطهر لقلوب النساء، فدل ذلك على أن عدم التستر وعدم التحجب من أسباب نجاسة القلب ومرضه.

فالقلب قد ينجس ويمرض بالشهوات المحرمة، ويظهر ويزكو باجتناؤها والبُعد عنها والتوبة إلى الله منها. والواجب على الرجال والنساء أن يحرصوا جميعاً على طهارة القلوب وسلامتها وزكائها، وأن يحذروا ظلمتها وفسادها ومرضها وخبثها وانحرافها. والله المستعان.

* * *

فيمن ترفض الزواج

س: سائلة تقول: إن والديَّ يرغبان في زواجي، لكنني في الحقيقة لم أفكر في هذا الموضوع أصلاً، ولا أريد أن أتزوج للأبد، وحيث أرفض طلبهما فأنا خائفة من الله سبحانه وتعالى؛ حيث الآية تقول - وهذا خطأ من السائلة - «سخط الله من سخط الوالدين». هل هذا يعتبر نوعاً من عقوق الوالدين؟ وماذا أعمل؟

ج: ليست هذه آية (سخط الله من سخط الوالدين)، وإنما هذا حديث عن النبي ﷺ: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رضى الله في رضى

الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»^(١) فليس هذا من القرآن بل هذا من حديث الرسول ﷺ .

والواجب عليك أن تنظري في الأمر فإن الزواج فيه مصالح كثيرة وهو سبب للعفة، لغض البصر وحفظ الفرج، ومن أسباب تكثير الأمة ووجود النسل، فينبغي لك أن تنظري في الأمر ولا ترفضي الزواج بل عليك أن تطيعي أبويك في ذلك وقد نصحًا لك .

والنبي ﷺ يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢) وهذا يعم البنين والبنات، فكما يجب على الابن التزوج إذا تيسر له ذلك فهكذا البنت يجب عليها ذلك إذا تيسر لها الزوج المناسب .

واختلف العلماء في ذلك: هل يجب وجوبًا، أو يستحب ويتأكد، أو فيه تفصيل إن خاف الزنا وجب وإلا فلا؟ على أقوال لأهل العلم، والأظهر أنه يجب متى تيسر الأمر؛ لأن الرسول أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، قال: «فليتزوج»، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن طبيعة الإنسان وفطرته تدعوه إلى ذلك، وفي ترك الزواج خطر كبير على الذكر والأنثى جميعًا، فربما وقع كل منهما في الفاحشة بسبب ذلك، وربما أطلق بصره بسبب ذلك .

فالواجب هو التزوج مع القدرة على الزواج، إذا كان له شهوة في النكاح وكانت لها شهوة في الرجال فالواجب هو الزواج، اللهم إلا أن يكون هناك مانع يمنع من ذلك لعدم وجود ما يستطيع به جماع المرأة لأنه ليس له رغبة في النساء، أو فيها هي مانع من عيب يمنع من الزواج، فهذا شيء آخر .

المقصود أنه ما دام الرجل سليمًا والفتاة سليمة فالواجب الزواج مع القدرة؛ لما فيه من المصالح العظيمة التي منها غض البصر للجميع، ومنها حفظ الفرج، ومنها تكثير نسل الأمة الذي أخبر النبي ﷺ أنه يباهي بها الأمم

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧/٦).

(٢) سبق تخريجه .

يوم القيامة، ومنها مصالح أخرى في إيجاد الزواج، فلا ينبغي للبنت ولا للابن ترك ذلك، بل ينبغي الحرص عليه عند القدرة.

* * *

حكم منع الأب لابنه من الزواج

س: يقول السائل: ما حكم منع الأب لابنه من الزواج؟

ج: هذا لا يجوز؛ لأن الزواج قرابة وطاعة، وفيه عفة الرجل وغيض بصره، فلا يجوز لأبيه أن يمنعه من ذلك، النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١) الحديث. ومعلوم أن الزواج يعينه على طاعة الله وغيض البصر وحفظ الفرج، وإحصان المرأة وإعانتها على الخير، وهو من أسباب النسل أيضاً، فالزواج فيه خير كثير.

وقد ذهب جمع من أهل العلم أنه واجب مع القدرة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على أن الزواج في حق ذي الشهوة إذا استطاع واجب، سواء كان شاباً أو كان شيخاً، والشاب أكد للحديث السابق. فالحاصل أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق «إنما الطاعة في المعروف»^(٢) كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا منعه والده من الزواج وهو يستطيع الزواج فينبغي له أن يتطلف مع والده ويشرح له حاله حتى يوافق، وحتى تكون المعاملة بينه وبين والده جيدة، فإن صمم والده على منعه من الزواج من غير سبب لذلك فإنه يجوز له أن يتزوج وإن لم يطع والده، لكونه منعه من أمر شرعي، ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل، لكن ينبغي له أن يرفق بوالده ويجتهد في رضاه وموافقته، هذا هو الذي ينبغي له حتى لا يكون بينه وبينه شحناء.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رفض الوالد تزويج بناته الأربع

س: يقول السائل: يوجد عندنا رجل لديه أربع بنات؛ الكبرى عمرها خمس وثلاثون سنة، والصغرى عشرون سنة، وقد طلبن للزواج وأبى والدهن أن يزوجهن، وهو أيضاً إمام جامع. فهل يجوز أن يصلي بنا وهو على هذه الحال؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلا شك أن الواجب على وليّ البنات والأخوات ونحوهن أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وأن يحرص على تزويجهن بالكفء إذا حصل، وألا يعضلهن لحظ من الحظوظ؛ كالرغبة في خدمتهن، أو موتهن لأن لهن مالا حتى لا يشاركه أحد في المال، أو ما أشبه ذلك من المقاصد الخيثة، بل الواجب على الولي أن يبادر بتزويج المرأة إذا خطبها الكفء؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأض وفساد كبير»^(١).

والحاصل أن الأمانة يجب أن يعتنى بها، والبنت والأخت ونحوهما أمانة عند الولي، فالواجب عليه ألا يضر هذه الأمانة، وألا يسيء إليها، بل يجب عليه أن يحسن إليها، وأن يزوجهما هذا الكفء من دون تعطيل ولا عضل ولا إيذاء.

وهذا الرجل الذ سئل عنه له أربع بنات، الكبرى منهن تبلغ خمساً وثلاثين سنة، لا شك أنه قد غلط غلطاً كبيراً إذا كان تأخر في تزويجهن بدون عذر شرعي، والواجب عليه أن يبادر بالتزويج إذا جاءه الكفء ولا يتأخر، ويجب أن ينصح وأن يوجه للخير، ويجب على من يعرفه من جيرانه وأقاربه وأهل بلده أن ينصحوه ويحذروه من مغبة هذا الأمر.

وكذلك ينبغي أن يبلغ حاكم البلد أو القاضي حتى يعظه ويذكره ويحذره

(١) سبق تخريجه.

من مغبة هذا العمل، والدين النصيحة، والمسلم أخو المسلم ينصحه ولا يهمله، هكذا يجب على المسلمين فيما بينهم إذا رأوا مثل هذا أن ينصحوه وألا يهملوه؛ لأن هذا يضر بالمجتمع، وربما أفضى بالبنات إلى ما لا تحمد عقباه.

أما الصلاة خلفه فالصلاة خلفه صحيحة على الراجح؛ لأن الراجح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإنما تبطل إذا كان الإمام كافراً، أما إذا كان الإمام مسلماً لكن عاصٍ مثل هذا، أو كان إنساناً عنده معاصٍ معروفة أخرى كشرب المسكر في بعض الأحيان، أو كالتدخين أو كحلق اللحي، أو مثل هذه المعاصي فكهلها لا تمنع من الإمامة.

لكن ينبغي أن يلتزم الإمام الأفضل، وينبغي أن يعزل إذا كان مصرّاً على عمله ويؤتى بمن هو أسلم منه، لكن لو صلي خلفه صحت الصلاة، ولكنها خلف السليم أفضل، ومثل هذا وأشباهه لا ينبغي أن يقر، بل ينبغي أن ينصح فإن استقام وإلا يعزل عن الإمامة، وأولى لأنها معصية كبيرة وظلم فلا ينبغي أن يترك على هذه المعصية، بل ينبغي أن يعزل عن عمله هذا تديباً له، ورعاية لحال المؤمنين حتى لا يتولى إمامتهم إلا من هو معروف بالاستقامة والديانة والبعد عن المعاصي.

وعلى كل حال ينبغي أن يحذر هذا من العمل السيئ، وأن يؤمر بتزويج بناته إذا خطبهن الأكفاء، وليس له أن يتأخر في ذلك أبداً.

* * *

س: ما المخرج لهؤلاء الفتيات اللاتي وقعن في هذا المأزق الحرج؟

ج: لهن مخرج؛ منها أن يتكلمن مع والدهن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، ويقلن: إنه لا يخفى عليك أن الزواج فيه مصالح كثيرة، والبنات بدون زواج على خطر، تريد العفة وتريد الأولاد، نرجو من والدنا ألا يتأخر عن الكفء إذا خطب، بالأسلوب الحسن لعله يلين ولعله ينفع فيه الكلام، فإن لم يستطعن ذلك أو لعله لم يجد يستعن أيضاً بمن يرين فيه الخير من

الأقارب كأعمامه وأقاربه الذين يقدرهم ويحترمهم لعلهم يشفعون ولعلهم ينصحونه، فإن لم يتيسر لهن من يقوم بذلك، ولم يجد فيه مثل هذا فلا مانع من رفع الشكوى إلى المحكمة، إلى القاضي أو إلى ولي الأمر أو أمير البلاد حتى يحصل التعاون على إزالة هذا الشر.

لكن البداية بالأسلوب الحسن أولى، فالبدء بالكلام معه منهن بالأسلوب الحسن قد يكون هذا أقرب إلى عطفه عليهن، وإلى تركه هذا الظلم، وإذا لم يتيسر هذا لأنهن يخشينه ويخشين شره وضربه لهن، أو لأنه لم يمثل فإنهن يطلبن من الأقارب الجيدين - يعني من الكبار الذين يقدرهم ويحترمهم - أن يتوسطوا وأن يشفعوا إليه حتى يدع هذا الظلم، فإذا لم يجد هذا ولا هذا ولم يتيسر هذا ولا هذا فلا مانع من الشكوى إلى القاضي أو الأمير أو إليهما جميعاً لحل هذا المشكل.

* * *

سن تزويج المرأة

س..... ما السن الشرعي الذي يجوز للمرأة أن تتزوج فيه، هل هو محدد

أو لا؟

ج: ليس للسن التي تتزوج فيه المرأة حد بالنسبة إلى أبيها، أبوها له أن يزوجها وإن كانت صغيرة، كما زوج الصديق رضي الله عنه عائشة وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، إذا رأى المصلحة في ذلك، إذ رأى أن الخاطب كفء لها وأنه يُغتَنم ولا ينبغي أن يُؤجَل فلا بأس، والأب ينظر إلى مصالح أولاده.

أما الأولياء الآخرون فليس لهم أن يزوجوا إلا بعد بلوغها سنًا تكون أهلاً للاستئذان، لأنهم مأمورون بأن يستأذنونها، أما الأب فله أن يزوجها بغير إذنها إذا كانت دون تسع السنين، اقتداءً بما فعله الصديق وأقره النبي ﷺ عليه، قالوا: هذا يدل على أن البنت ولو كانت صغيرة يزوجها أبوها خاصة، بغير إذنها ولو كانت غير أهل للإذن كبت خمس وأربع إذا رأى المصلحة في

ذلك لا لأجل المال، بل لأجل مصحلة البنت، كما زوج الصديق عائشة لأجل مصحلة عائشة، فمن يدرك النبي عليه الصلاة والسلام ومن يحصّل النبي عليه الصلاة والسلام؟! فلهذا بادر إلى تزويجها إليه عليه الصلاة والسلام.

فإذا خطب منه الرجل الصالح من أهل الخير ومن أهل العلم والفضل والاستقامة، وخشي أن يفوت هذا الرجل الصالح فعقد له عليها فلا بأس، لكن ليس له أن يقربها بالجماع حتى تكون أهلاً لذلك؛ ليس للزوج أن يتصل بها حتى تكون أهلاً للجماع؛ إن يُحرم عليه ما يضرها.

أما الأولياء الآخرون فليس لهم أن يزوجوا إلا عند بلوغها التسع، إذا بلغت تسعاً زوجوها بإذنها؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

وهكذا الأب، إذا بلغت تسعاً يستأذنها أيضاً، أما ما دون التسع فلا يلزم الأب استئذنها لأنها ليست من أهل الإذن، أما إذا بلغت تسعاً فأكثر فإن أبها يستأذنها ولا يجبرها. هذا الصواب، ليس له جبر البنت البالغة تسعاً فأكثر، وإنما يزوج من دونها بغير إذنها للمصلحة الشرعية للبنت كما تقدّم، أما بقية الأولياء كأخيها وعمها وابن عمها ونحو ذلك فليس لهم أن يزوجوا إلا بعد بلوغ التسع وإلا بإذن أيضاً، فلا بد من الأمرين: بلوغ التسع حتى تكون أهلاً كما قالت عائشة رضي الله عنهما: «إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة» فإذا بلغت التسع فلا مانع من التزويج بالإذن، تُستأذن وإذنها سكوتها، متى سكنت كفى، هذا في حق البكر.

فالسّن حينئذٍ فيها تفصيل: في حق الأب ليس لها حد محدود، إذا رأى المصلحة، ولكن ليس له أن يزوج إلا بالإذن بعد بلوغها التسع، والأولياء لا يزوجون بعد بلوغ التسع حتى يستأذنوا، إذ من دونها ليست محل إذن، فلهذا حُدّد لهم هذا ليستأذنوا لتكون محلاً للإذن حتى لا تُجبر.

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر، رقم (١٤١٩).

رفض المتقدم للزواج بعذر أنه كان متزوجًا وطلق

س: يقول السائل: بعض النساء تثير قضية - سماحة الشيخ -؛ ألا وهي كون الرجل الذي يتقدم يريد الزواج كان متزوجًا وطلق، وهي تخاف من ذلك وتخاف من سوء العشرة بينهما بناء على ذلك. فهل من كلمة حول هذا الموضوع؟

ج: ليس هذا بالعذر، فقد يتزوج الإنسان ويطلق ثم يوفقه الله بالزوجة الثانية ولا يطلق، فليس هذا بعذر، وكذلك كبر السن كونه يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر، فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين - وعند أناس وهي بنت ست أو سبع سنين - فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه عليه الصلاة والسلام، فكانت تكبره بخمس عشرة سنة رضي الله عنها وأرضاها، ثم تزوج عائشة وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذيع أو في التلفاز ويحذرون من تفاوت سن الزوج والزوجة كل هذا خطأ وكله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحًا ومناسبًا فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان فوقها بالسن بكثير، وهكذا الرجل ينبغي أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب ولو كانت فوقه في السن.

فالحاصل أن السن لا ينبغي أن تكون عذرًا، ولا ينبغي أن تكون عيبًا ما دام الرجل صالحًا والفتاة صالحة. أصلح الله حال الجميع.

* * *

(٢)

الخطبة وما يتعلق بها

إخفاء عيوب الخاطب أو المخطوبة

س: هل يجوز للخاطب عندما يخطب لابنه أو أحد أقربائه زوجة أو يخفي ما

في ابنه أو غيره من عيوب كأن يكون أعرج أو أعمى؟

ج: ليس له أن يخفي العيوب، وليس لأهل المرأة أن يخفوا عيوبها، الواجب البيان؛ لأن المسلم أخو المسلم، والرسول ﷺ يقول: «الدين النصيحة»، يقول زيد رضي الله عنه: بايعت الرسول ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. فليس له أن يخفي عيوبه، وليس لها أن تخفي عيوبها، وليس لأهل المرأة أن يخفوا عيوبها، بل عليهم أن يوضحوا للرجل ما هي عليه؛ صحيحة أم مريضة؛ عوراء أو عمياء؛ عرجاء أو غير ذلك، حتى يقدم على بصيرة.

* * *

رؤية الخاطب للمخطوبة

س: تقول السائلة: إذا تقدم شاب لخطبة فتاة فهل يجب أن يراها؟ وهل

يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخطابها؟

ج: لا بأس، لكن لا يجب، يستحب أن يراها وتراه لأن هذا أقرب إلى الوثام، النبي ﷺ أمر من خطب أن ينظر، فإذا كشفت له وجهها وكفيها ورأسها فلا بأس على الصحيح. قال بعض أهل العلم يكفي الوجه والكفان، ولكن الصحيح أنه لا بأس بكشف الرأس والقدمين أيضًا حتى يستكمل محاسنها. فلها أن تنظر إليه وله أن ينظر إليها؛ لأن هذا أقرب إلى أن يؤدم بينهما كما جاء به الحديث، وينبغي أن يكون هذا من دون خلوة، بل يكون معهما أبوها أو أخوها أو امرأة أخرى ولا يخلو بها.

ليس لك أن تطلب صورة خطيبتك

س: يقول السائل: خطبت ابنة عمي خطوبة رسمية، والخطوبة عندنا تطول كما تعلمون، وسافرت وطلبت منها بعدما سافرت إرسال صورة لها، وفعلاً أرسلتها إلي. فهل علي إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة؟

ج: نعم، لا يجوز طلب إرسال الصورة، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، هذه هي الكفارة أن تتوب إلى الله توبة صادقة، بالندم على ما فعلت، والعزم على ألا تعود إلى ذلك، وعليك أن تمزق الصورة، هذا هو الواجب عليك، وليس لها أن ترسل لك الصورة، وليس لك أن ترسل لها صورة، بل لا بأس أن تنظر إليها إذا خطبتها، أو أردت خطبتها فالرسول ﷺ أمر بهذا قال: «انظر إليها»^(١).

فالمقصود أن النظر إلى المخطوبة لا بأس به من دون خلوة، بل بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها، ينظر إلى وجهها وما ظهر منها، كأطرافها أو شعرها، ولكن ليس له الخلوة بها، ولا يخرج معها بالسيارة - كما يفعل بعض الناس مع مخطوبته، يتمشى معها في البلد أو في الحدائق - فهذا منكر ووسيلة إلى الفساد، وإنما ينظر إليها بحضرة وليها أو أمها أو أخيها أو نحوهم، حتى ينظر منها ما يرغب فيها أو ينفره منها. وليس له أخذ الصورة منها، وليس لها أن تطلب صورته، كلاهما ممنوع.

* * *

حكم محادثة الرجل مخطوبته في الهاتف

س: هذه السائلة تقول: ما حكم محادثة أختي لخطيبها في الهاتف مع أنه ابن عمتي وأنها تحدثه بعلم أبي وأمي وأخوتي جميعاً وأن خطيبها دائم التردد على أبي يريد أن يعقد القران ولكن أبي يؤخر لظروف ما؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: لا نعلم حرجاً في محادثة المرأة المخطوبة لخطيبها في بعض شؤون

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، رقم (١٤٢٤).

النكاح وفي بعض شؤون عقد النكاح أو ما يتعلق بذلك من الأحاديث السليمة التي ليس فيها محرم ولا تعاون على محرم.

أما إذا كان التحدث يدعو إلى ريبة أو يدعو إلى خلوة بها أو إلى اتصال بها قبل عقد النكاح فهذا محرم ولا يجوز. وله أن ينظر إليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكن بغير خلوة، ينظر إليها بحضرة أبيها أو أمها ونحو ذلك، ولا يجوز الخلوة بها أبداً؛ لأن الشيطان إذا خلي الرجل بالمرأة كان ثالثهما، فلا يجوز. وأما الأحاديث التي لا تتعلق بمصلحتهما بل في الجنس وغير ذلك، أو ما يدعو إلى أن يتصل بها اتصالاً غير جائز فهذا كله لا يجوز، وينبغي لأبيها أن يسارع بالعقد حتى لا يقع شيء مما حرم الله، ينبغي أن يسارع بالعقد حتى تحل له ويحل لها، وحتى يتيسر البدار بينائه عليها ودخوله بها.

* * *

الزواج بمن لا يعلم أتصلي أم لا؟

س: يقول السائل: شاب مسلم يريد الزواج من فتاة لا يعلم أتصلي أم لا. فهل

يجوز ذلك الزواج؟ وما حكم ذلك؟

ج: لا بد أن يتثبت في الأمر، يسأل عنها أهل الخبرة؛ فإن الزواج من كافرة لا يجوز، ويقول الله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ١٠]، ومن ترك الصلاة كفر على الصحيح من أقوال العلماء ولو كان مقراً بالوجوب، إذا تركها تهاوتاً وكسلاً كفر؛ كما قال النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١)، قال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٥٦١)، وأبوداود: كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٠)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٨).

فإذا كانت لا تصلي لا يتزوجها، وأما إذا عرف أنها تصلي وجيدة يتزوجها، قال النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع؛ لجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) فذات الدين مطلوبة، وفعل الصلاة التي هي أعظم الأركان وأهمها بعد الشهادتين.

* * *

الحب والتفكير في شخص معين

س: أ - تقول إحدى الفتيات: هل الحب والتفكير بشخص معين يحرمه الإسلام حتى إن كان لا يدري هو وهي لم تتزوج بعد؟

ب - وتقول أخرى: في الآونة الأخيرة أصبحت الفتيات يتراسلن مع الشباب كثيرًا وذلك حب عذري كما يقال. فما موقف الإسلام من ذلك وفقكم الله؟
ج: التفكير في الأزواج وتفكير الشباب في الزوجات حتى يلمس الزوجة الصالحة وحتى يلمس البيت الصالح والبيئة الصالحة هذا مطلوب حقًا، وإن ظهر له أن فلانة صالحة تناسبه وأحبها قلبه لا حرج عليه في هذا لأن الحب أمر قهري.

كذلك إذا عرفت بالمراسلة أو بالهاتف أن رجلاً يصلح لها لدينه واستقامته، وأحبت أن تتزوجه على الوجه الشرعي لا حرج في ذلك، لكن يجب الابتعاد عن أسباب الفساد وعن أسباب اللقاء المشبوه واللقاء المحرم، وأن يكون ذلك عن طريق الهاتف، أنه يريد فلانة، وكذلك هي بنفسها تكتب لمن ترى من أقاربها كأبيها أو وليها الآخر كي يتسببوا في النكاح بالطريقة الشرعية فلا بأس بهذا.

والحاصل أن بذل الأسباب الشرعية في النكاح لا بأس به سواء كان عن طريق الهاتف أو عن طريق الكتابة مع الشباب أو مع أبيه أو مع من لهم صلة به، حتى يشفعوا. وهو كذلك يكتب إلى أبيها وإلى أخيها حتى يحصل

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكلء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

الزواج، ولكن لا يكون لقاء محرم، بل من بعيد إلى بعيد. فلا تخلو به ولا يخلو بها، ولا تكلمه بالفحش في الهاتف ولا في الرسائل، وإنما بالكلام الطيب وبيان رغبتها فيه ورغبته فيها من الوجه الشرعي.

تقول: اخطبني من أبي أو من أخي من كذا، وهو يقول: أريد الزواج بك، وفي انتظار أن أكتب لأبيك أو أخيك ونحو ذلك. المقصود أن هذا الشيء سواء من طريق الهاتف أو الرسائل إذا كان على وجه شرعي وبالطرق الشرعية وليس يقصد أحدهما إلا هذا فلا حرج فيه، إما إذا كان بالطرق الأخرى بأن يتواعدا في الأماكن الخطيرة، أو يتكلمتا بالرسائل أو بالهاتف بما لا ينبغي من الفحش أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز.


* * *

حكم جماع المخطوبة

س: يقول السائل: نرجو أن تفتونا في شخص جامع خطيبته قبل عقد النكاح فحملت منه فأخبرت خطيبها فأسرع وأتم عقد النكاح، ثم رزقهم الله بمولود. فما حكم هذا المولود من ناحية الشرع بالرغم من أن الأب معترف به؟
ج: هذا المولود ولد زنا؛ لأن جماعه لها قبل أن يتم العقد منكر وزنا، فلا يلتحق به ولا يكون ولدًا له، وإنما ينسب إلى أمه، أو ينسب إلى عبد الله أو عبداللطيف أو عبد الملك من باب الستر عليه في المستقبل، فالمقصود أنه لا يلحق بأبيه لأنه ولد زنا، ولكن ينسب إلى أمه ويضاف إليها. وعليهما التوبة جميعًا.

فعلى المرأة والرجل التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وتجديد النكاح؛ لأن العقد وقع في حال حملها من الزنا، فالواجب أن يجدد النكاح بعد وضعها الحمل، يجدهه وليها بعد توبتهما جميعًا إلى الله سبحانه وتعالى، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق للتوبة النصوح، وإذا كان لم يجدد العقد حتى الآن فعليه أن يمتنع عنها ويفارقها حتى يجدد العقد.

* * *



(أ)

رضا الزوجين المعينين وما يتعلق به تزويج الابن بغير إذنه

حكم من عقد الزواج عن ولده بدون إذنه

س: ما الحكم في رجل استعقد عقد النكاح عن ولده بدون وكالة من ولده وبدون إذنه؟ علمًا بأن الولد يبلغ العشرين من عمره؛ وأيضًا كان الولد حاضرًا أثناء العقد. فهل العقد صحيح؟ أفيدوني ولكم الجزيل الشكر.

ج: لا يصح العقد إلا بإذن الزوج أو مباشرته، إما بالتوكيل وإما بمباشرته، ولو أنه والده إذا كان الزوج مكلفًا، فإن الوالد لا يعقد له إلا بإذنه كما أنه لا يعقد على البنت البالغة تسعًا إلا بإذنها على الصحيح، فالرجل من باب أولى لا يزوجه إلا بإذنه إذا كان قد بلغ الحلم، وهذا قد بلغ الحلم ولم يأذن فلا يكون الزواج صحيحًا إلا إذا كان قد أمضاه بأن قال: أتزوج؛ لأنه حاضر، فهذا يدل على أنه قد رضي بهذا وقد أمضى والده في ذلك وجعله يتزوج عنه.

فإذا كان قد فعل مع والده شيئًا يدل على أنه سامح بذلك من كلمة مناسبة أو شيء يدل على أنه موافق وأنه يرضى بأن يزوجه والده فالنكاح صحيح؛ لأن حضوره يدل على أنه راضٍ بذلك لم يتكلم ولم يمنع. فالحاصل أنه إذا وجد من الولد ما يدل على إذنه لوالده وسماحه لوالده بالتزوج عنه فإنه صحيح، أما إذا كان لم يتكلم ولم يقل شيئًا يدل على الوكالة والإذن ولم يسأله أبوه عن شيء يدل على ذلك فإن هذا الزواج تجب إعادته إذا كانت الزوجة ترغبه وهو يرغبها، فإذا كانت الرجل يرغب والمرأة ترغب فإنه يجدد النكاح؛ لأنه من غير زوج ولا وكيل.

* * *

استشارة المخطوبة

س: تقول: أريد منكم أن توجهوا كلمة للأُم إذا جاءت لتأخذ رأي ابنتها للمتقدم كيف توضح ذلك؟ نريد التوجيه من فضيلتكم وفقكم الله.

ج: يشرع للأُم ولغير الأم كالأب والأخ عندما يستشير ابنته أو أختها في

الزواج أن يقول لها: خطبك فلان وصفته كذا وكذا، فلان بن فلان من أسرة صفتها كذا وكذا، يشرح لها هذا الرجل وأسرته وأنهم أناس معروفون بالديانة والخير، وحالهم من جهة الدنيا أيضًا لا بأس، وينصح لها بما يرى من قبول الخطبة وعدم ذلك فهو مؤتمن، فالواجب أن يبين لها الحقيقة ولا يلبس عليها الأمر؛ فلا يقول: إنه طيب. وليس بطيب، ولا يقول: إنه جميل. وليس بجميل، ولا يقول: إنه بصير. وهو أعمى، يبين لها الحقيقة على ما هي عليه ويشرح لها الواقع كما هو، وينصح لها في أخذه، أو عدم أخذه.

هذا هو الواجب على الأم والجدة والأخت والخالة والأب والعم والأخ، كل واحد من هؤلاء إذا أراد أن يبين لموليته أو لمن له بها صلة بين الحقيقة على الوجه الذي علمه من الخاطب.

وإن تيسر أن تراه ويراها فهو أفضل حتى لا تبقى شبهة ولا تبقى ريبة، قال النبي ﷺ: «إذا خطب أحد امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل؛ فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينهما»^(١) يعني أقرب إلى أن يتفقا ويحصل بينهما الوثام.

وثبت عنه ﷺ أنه أخبره رجل أنه خطب من بني فلان فقال: «ألا نظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فانظر إليها»^(٢).

فالمقصود أن الأفضل أن ينظر إليها وتنظر إليه إذا تيسر ذلك، ولكن أن يكون بدون خلوة، فيكون معهما أحد؛ إما أمها أو أختها الكبيرة أو أبوها أو عمها أو أخوها أو ما أشبه ذلك، لا يخلو الخاطب بالمخطوبة، ينظر إليها لكن بحضور من تزول معه الخلوة ويؤمن معه ما يخاف منه من الخلوة.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١٤١٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

حكم إجبار البكر أو الثيب على الزواج

س: هل يجوز للرجل أن يجبر ابنته على الزواج، وكذلك الثيب؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فليس للرجل أن يجبر ابنته البكر أو الثيب على الزواج، وكثير من الناس يقع منهم التساهل في هذا الأمر، ولا سيما مع الأبقار، فيقع بذلك نزاع كبير بين الزوجين وفساد عظيم ودعاوى وخصومات كثيرة، كل هذا لأسباب مخالفة الحق، وعدم القيام بما يجب من الاستئذان.

وقد صرَّح النبي ﷺ في الحديث الصحيح بالنهي عن ذلك، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله إن البكر تستحي فكيف إذنهما؟ قال: «أن تسكت»^(١)، فالبكر إذنهما سكوتها فلا يجوز للإنسان أن يجبر ابنته الثيب ولا البكر، بل يجب أن يستأذنها ويشاورهما في أنفسهما، فالزواج ليس بالشيء السهل، بل هو شيء عظيم، فهو شريكها، والذي يجتمع معها ويسكن إليها وتسكن إليه، فالأمر في شأنهما ذو أهمية، فليس للأب أن يجبر ابنته على الزواج سواءً كانت بكرًا أو ثيبًا، فلا بد أن يشاورها ويأخذ رأيها في ذلك ويعين لها الزوج، وحاله وأنه كذا وكذا، وأنه ابن فلان وفلان وصفته كذا، وعمله كذا، ويوضح لها الأمر فإن أجابت ووافقت فالحمد لله، ولو بالسكوت إذا كانت بكرًا، فيكفي السكوت، أما الثيب فلا بد من النطق، أن تقول نعم، أو نحوها مما يدل على رضاها.

أما البكر فلأنه يغلب عليها الحياء فتستحي، فلا بأس أن يؤخذ بالسكوت، إذا سكنت أو بكت كفى، هذا هو الواجب ولا يجوز أبدًا إجبارها على الزواج من دون إذنهما، وإن كان بعض أهل العلم قال ذلك، واستحسن أن

(١) سبق تخريجه.

يزوج ابنته البكر من غير إذنها؛ لأنها لا تعرف مصلحتها على التمام، ولكن هذا قال مصادم للسنة ومخالف لها، فلا ينبغي أن يعول عليه، والله جل وعلا يقول: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ويقول سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فلا يجوز لمؤمن أن يخالف أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام لقول أحد من الناس كائناً من كان، هذا هو الواجب على الآباء، أما بقية الأولياء فمن باب أولى، كالأخ والابن والعم، فمن باب أولى ليس لهم تزويج أي امرأة إلا بإذنها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وهكذا الجد، كلهم ليس له أن يزوج إلا بإذن، فليس للأب أو الجد أن يزوج البنت البكر إلا بإذنها، وإذا أبت ليس له إجبارها، سواء كان أبها أو أقرب الناس إليها، أو كان جدها من باب أولى، وهكذا الأخوة والأبناء ليس للابن إجبار أمه على الزواج، ولا الأخ أن يجبر أخته على الزواج، كل هذا لا يجوز.

والواجب على المسلمين اتباع السنة وتعظيمها، والحد من مخالفة السنة في تزويج الأبقار بغير إذنها، فإن فسادها كبير، وخطره عظيم، وعواقبه وخيمة في الغالب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

لا يجوز إجبار البكر على الزواج ممن لا تريده

س: تقول السائلة: ما رأيكم في رجل أحب امرأة واتفق على الزواج منها، فخطبها من والدها فرفض وقال: إنه قد عاهد الله أن يزوجها لابن أخته. لكن البنت لا تريد أن تتزوج بابن عمته فرفضت بشدة هذا الزواج، لكن أبوها أجبرها، فجلست مع ابن عمته ثلاثة أيام فقط ولكن لم يدخل بها، ورفضت الرجوع إليه وهو رفض أن يطلقها، فبقيت عند والدها خمس سنوات، ولا تريد أن تعود إلى زوجها المجبورة عليه. فهل يحق لها فسخ الزواج؟ وكيف يكون ذلك؟

ج: الواجب على والد البنت وعلى كل ولي ألا يقهر موليته وألا يجبرها

على الزواج بأحد، فلا بد من إذنها، يختار لها والدها أو وليها كأخيها وعمها الرجل الصالح الطيب، لكن لا يجبرونها يقول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله إنها تستحي. يعني البكر، قال: «إذنها سكوتها»^(١) وقال ﷺ: «البكر يستأذنها أبوها وإذنها صمتها»^(٢)، وقد جاءت إلى الرسول ﷺ بكر قالت: يا رسول الله إن أبي زوجني وأنا كارهة. فخيرها النبي ﷺ.

فالواجب على الآباء والأولياء جميعاً أن يتقوا الله، وألا يزوجوا ولياتهم إلا بالإذن والموافقة؛ لأن الحق لها والحاجة لها فلا تزوج إلا بإذنها، فإذا كرهت الزوجة الخاطب فلا تجبر على الزواج منه.

ولا يجوز أن تجبر على ابن خالتها أو ابن عمتها إذا كانت لا ترضاه، فزواج هذا منكر وباطل لا يصح إذا زوجها على ابن عمتها بدون إذنها فهو نكاح فاسد لا يصح، ويجب على وليها التوبة إلى الله، ويجب أن يسعى في خلاصها من هذا الرجل، أو عن طريق المحكمة، أو عن طريق إعطائه حقه الذي دفعه حتى يسمح أن يطلق وحتى لا يزيد النزاع بينهم، أو عن طريق الأختيار يشيرون عليه وينصحونه حتى يطلق.

فالمقصود أن الزوج يجب عليه أن يطلق ولا يحل لها أن ينكح امرأة تكرهه، بل يجب عليه أن يرجع عن هذا الرأي، وأن يرضى بحقه الذي دفعه إليهم وأن يطلقها طليقة واحدة، وأما قول من قال من العلماء: إنه يجوز للوالد أن يجبر ابنته البكر على الزواج فهو قول مرجوح ضعيف مخالف.

لقول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٣)، وقوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها»^(٤). نسأل الله للجميع الهداية.

(١) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، رقم (١٨٧٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

إجبار المرأة على الزواج

س: تقول السائلة: والدي يريد أن يزوجني رجلاً لا أريده، ويقول لي: يجب أن لا تخالفني أو امري. فهل لأبي تعاستي على رضا وسعادة الآخرين؟ أفيدوني وأرشدوني جزاكم الله عنا خيراً وشكراً لكم.

ج: ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار المرأة على الزواج ليس له ذلك، لا الأب ولا غيره؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تزويج المرأة إلا بإذنها، قال: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها»^(١) فليس للأب ولا غيره أن يجبر المرأة على النكاح، بل الواجب أن يشاورها فإن رضيت زوجها وإلا تركها، أما الإجبار فلا يجوز لا للبكر ولا للثيب، فالواجب أن تشاور فإن قبلت ورضيت فالحمد لله، فهذا لها ولمصلحتها ليس للأب ولا لغير الأب، هذا لها هي.

وإن أبت وقالت: لا أريد هذا الرجل لا تجبر، ولا يجوز لأبيها إجبارها أبداً، فهذا منكر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن ذلك، وجاءته جارية تقول له: إن أبها زوجها وهي كارهة. فخيرها النبي ﷺ إن شاءت بقيت وإن شاءت فُسخت.

فالحاصل أنه لا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء إجبار النساء على النكاح، بل الواجب تخيرهن سواء كن أبكاراً أو ثيبات، فإن رضين زوجهن وإلا ترك ذلك عملاً بأمر النبي ﷺ وحذراً من نهيه عليه الصلاة والسلام...

* * *

نصيحة الأولياء بعدم إرغام النساء على الزواج

س: يقول السائل: سماحة الشيخ نرجو من فضيلتكم التوجيه لأولئك الذين لا يأخذون رأي البنات عند الزواج أو يرغمونهن ويحتجون بأعذار وأعذار.

ج: على كل حال ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم وليته على الزواج، بل لا بد من إذنها لقول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر

(١) سبق تخريجه.

حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١) وفي لفظ آخر قال: «إذنهما صماتها»^(٢) وفي اللفظ الثالث: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنهما سكوتها»^(٣).

فالواجب على الأب أن يستأذن إذا بلغت تسعًا فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها هذا هو الواجب على الجميع، فمن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط صحة النكاح الرضا بين الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع إذا زوجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع، كما جاء في الحديث الصحيح، أما متى بلغت تسعًا فأكثر فإنه لا يزوجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها.

* * *

إذا وهب البنت لآخر فتزوجها ابنه

س: شخص وهب بنته لشخص آخر، وكانا يتحدثان في مجلس بدون عقد رسمي، وعمر البنت آنذاك عشر سنوات، وبعد مضي سنتين تغير اتجاه الجميع، وتزوج البنت ابن الشخص الذي وهبت له، فما الحكم؟

ج: ينظر في الهبة، إن كانت عن رضى من البنت وعن حضور شاهدين تم الزواج، فإن كانت البنت لم ترض أو لم يحصل شاهدان فإن الزواج لا يصح؛ لأن الواجب استشارة البنت إذا بلغت تسعًا، ولا يجوز تزويجها إلا بإذنها، وإذنها سكوتها، فإذا كان والدها حين وهب لم يستأذنها أو استأذنها ولكن لم يحضر شاهدان فالهبة والزواج غير صحيح، أما إن كان استأذنها ورضيت بالسكوت أو بالكلام وحضر شاهدان، فالصواب أنه يصح النكح، وليس من شرطه أن يقول: أنحكت، بل إذا قال: وهبتك أو ملكتك أو أعطيتك صح إذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

تمت الشروط الأخرى ، وانتفتت الموانع .
وعلى ذلك فإن صح الزواج الأول فالزواج الثاني باطل ، وإن كان الزواج
الأول لم يصح صح الزواج الثاني .

* * *

تزويج المرأة بغير رضاها

س: هل من كلمة للزوج إذا عرف أن المرأة التي يريد الزواج منها لا تريده؟
وكذلك التوجيه والنصيحة للمرأة المخطوبة.

ج: الواجب على الزوج إذا عرف أنها لا تريده أنه لا يقدم على ذلك ولو
تساهل معه الأب ، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده ،
ولو زعم أبوها أنه أجبرها ، الواجب عليها أن يحذر ما حرم الله عليه ؛ لأن
الرسول ﷺ أمر بالاستئذان .

أما المرأة المخطوبة فنوصيها بتقوى الله ، ونوصيها بالموافقة إذا رأى
والدها أن يزوجها على إنسان ، ولا شيء في دينه والحمد لله ، فنوصيها
بالموافقة ، فإذا كان الزوج الخاطب طيباً في دينه وفي أخلاقه فإننا نوصيها
وننصحها بأن توافق ولا ترد الخاطب ولو كان المزوج غير الأب ، إذا عرفت
أنه صالح فإنها ينبغي لها أن توافق لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح
الكثيرة ، ولأن العزوبة فيها خطر .

فالذي به نوصي جميع بناتنا وجميع الفتيات نوصيهن جميعاً بالموافقة
متى جاء الكفء فنوصيهن جميعاً بالموافقة وعدم الاعتذار بالدراسة أو
بالتدريس أو بغير ذلك .

* * *

حكم تزويج الأخ أخته بغير رضاها

س: تسأل سائلة تقول: إن ابنتها أراد أخوها تزويجها - ولم يتضح إذا كان
هذا الأخ لابنتها من رجل غير زوجها أم منه - من رجل لم ترض به ، وإن هذه الأم
وافقتة على رغبته تريد إرضاء أخي البنت فزوجت ابنتها من رجل لم ترض به .

فهل على الأم ذنب في ذلك؟

ج: هذا السؤال فيه تفصيل؛ إن كانت البنت لم ترض فإنه لا يجوز تزويجها مطلقاً لا يزوجها لا أبوها ولا أمها ولا أخوها ولا غيرها، وقد نهى النبي ﷺ عن تزويج النساء إلا بإذنهن قال: «لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا تزوج الأيم حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله في البكر: إنها تستحي قال: «إذنها سكوتها».

فالحاصل أن المرأة لا تزوج إلا بإذنها فكون أمها أو أخيها يجبرانها على الزواج لا يجوز لهما ذلك، كما أنه لا يجوز لأبيها إجبارها على الصحيح أيضاً إذا كانت بكرًا مكلفة أو بنت تسع سنين على الأقل، فإن كانت بنت تسع سنين فأكثر فإنها لا بد أن تستشار، فإن أذنت وإلا لم تزوج، وإذنها يكفي فيه السكوت لأبيها ولغير أبيها من باب أولى.

فأخوها هذا إن كان أخًا من الأم فليس وليًا لها، وإنما الأولياء هم العصبية؛ إخوتها الأشقاء وإخوتها من الأب، هؤلاء هم أولياءها أما إن كان أخًا لها من أبيها أو من أبيها وأمها فهو عصبية، لكن ليس له أن يزوجها إلا بإذنها، وتزويجها من غير إذنها يكون فاسدًا ليس بصحيح، فلا بد من أخذ إذنها في الزواج مطلقًا، لكن إذنها صماتها إذا كانت بكرًا، أما الشيب التي قد تزوجت فلا بد من تصريحها بالإذن ولا بد أن تنطق بالإذن.

* * *

هذا الزواج باطل

س: يقول السائل: إن لزوجته أخوات، إحداهن متزوجة من رجل له أخ يرغب في الزواج من أخت ثالثة، ولكن الأخت الثالثة ترفض وأبوها وأمها يريدان الزواج من هذا الشاب، فاحتلت على أخت زوجتي وأخذت شهادة ميلادها، وذهبنا بها إلى المأذون أنا والزوج الجديد وعقدنا. فما حكم هذا العقد علمًا بأنه قد تم الزواج منذ أربعة أشهر؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا لا يجوز لأنها لم ترضه، لا يجوز أن تخدع ولا يكذب عليها، لا

بد من رضاها، يقول الرسول ﷺ: «لا تنكح ودية حتى تستأمر، ولا يعقد عنها حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١) فإذا أذنت بالكلام أو بالسكوت إذا كانت بكرًا كفى ذلك، أما أن تؤخذ شهادة ميلادها ويعقد عليها دون إذنها فالعقد باطل ولا يجوز.

أما إذا رضيت بعد ذلك فلا بد من تجديد عقد النكاح، لأن العقد السابق باطل لأنها حين عقد عليها كانت غير راضية. فلا بد من تجديد عقد النكاح. فالواجب استئذان المرأة عند الزواج، تأذن بالكلام إذا كانت غير بكر، أو بالكلام أو السكوت إذا كانت بكرًا، فإذا سكنت كفى. والحاصل أن هذا الزواج لا يجوز، بل هو باطل ومنكر ولا يجوز تعاطيه؛ لأن الواجب استئذان المرأة قبل تزويجها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(ب) الولي

المعتبر في الرجل ليكون ولي المرأة في الزواج

س: ما السن المعتبر لكي يكون الشخص ولي المرأة ويجوز له أن يزوجها؟

ج: السن المعتبر هو البلوغ، فإذا بلغ وكان رشيداً يعرف تقييم الرجال ويعرف الأكفاء من غير الأكفاء، هذا هو السن، أي إذا بلغ الحلم بأن أكمل خمس عشرة سنة، أو احتلم أي أنزل المنى بالاحتلام أو باليقظة، أو أنبت الشعر الخشن حول الفرج، بهذا يكون مكلفاً مع تمييزه، أي يميز الرجال وعنده رشد يعرف به مقامات الرجال ومنازل الرجال، فهذا يسمى ولياً وله التزويج.

أما إذا كان دون البلوغ أو كان ضعيف البصيرة لا يحسن، وليس عنده رشد، فليزوج غيره، يزوج من هو أولى منه ومن هو متصف بالصفات التي أوردناها، وإن كان أبعد منه.

فإذا كان أخوها بهذه الصفة، يعني ما بلغ الحلم أو بلغ لكن ليس عنده بصيرة وليس عنده رشد فإنه يزوجها عمها إذا كان لها عم، بعد أخيها إذا كان أقرب الناس لها بعد الأخ، أو ابن أخيها إذا كان لها لها ابن أخ رشيد جيد، يكون الولاية له دون أبيه الذي ليس بمرشد لضعف عقله. الحاصل أنه يزوجها وليها الرشيد الذي يعرف منازل الرجال، أي يعرف الأكفاء.

* * *

توكيل المرأة للأخ لأب في الزواج مع وجود الأبناء

س: امرأة طلبت من رئيس كتابة العدل أن يسجل لها وكالة لأخيها من أبيها ليتولي عقد زواج لها على الزوج الذي ترضاه، مع أنها تركت أبناءها وهم الأقربون للولاية، وليس فيهم نقص، ومن بعدهم أخ شقيق، وفعلاً أخرج صكاً من كتابة العدل حسب رغبتها، ثم اتصلت هي والوكيل والزوج بإمام مسجد ليس موظفاً وظيفته رسمية، وتم العقد والزواج بهذه الصفة. فما رأيكم فيمن

كتب هذه الوكالة ومن عمل بها، وأيضًا من وقوع الزواج. أفتونا مشكورين
جزاكم الله عنا خيرًا؟

ج: أولاً: الواجب أن يتولى النكاح الأقرب فالأقرب، هذا هو الأرجح من
أقوال العلماء، فالأقرب الأب، ثم يليه الجد، ثم الأبناء، ثم الإخوة
الأشقاء، ثم الإخوة للأب، ثم من دونهم كمثل العم الشقيق والعم لأب
كالموارث، هذا هو الأرجح؛ لأن هذا قرابة يترتب عليها حنو على المرأة
وحرصٌ على ما ينفعها، فالأقرب أولى، ولأن الرسول ﷺ قال: «لانكاح إلا
بولي»^(١) وكلما كان الولي أقرب صار أكثر عناية بها وحرصًا على مصلحتها.
فلا ينبغي لها ولغيرها أن يعمل خلاف ذلك، فلا تكتب الوكالة باسم
الأبعد ويترك الأقرب مثل هذه التي كتبت الولاية لأخيها وموجود لها أبناء،
والأبناء مقدمون على الراجح على الإخوة.

لكن إذا تم العقد بذلك فينبغي أن يجدد العقد بالولي الأقرب حتى يخرج
من خلاف العلماء، فبعض أهل العلم يرى أن جميع الأقارب العصابة
يكفون سواء كان أخًا أو ابنًا أو عمًا، ولكن الأولى والذي ينبغي هو تقديم
الأقرب فالأقرب.

فالتى عقد لها أخوها لأبيها مع وجود أبنائها فينبغي أن يجدد عقدها بنفس
ابنها أو وكيل ابنها، إلا إذا كان ابنها قد وافق على توكيل الأخ لأب فلا بأس،
إذا وافق الأقرب على توكيل الأبعد فلا حرج، فإذا كان وكل ابنها أخاها فلا
بأس، أما إذا كان بغير إذنهم وبغير موافقتهم فلا بد أن يكون الأقرب هو الذي
يتولى عقد النكاح، وإذا تم العقد بولاية غير الأقرب فينبغي أن يجدد بولاية
الأقرب خروجًا من خلاف العلماء، واحتياطًا للفروج؛ لأن الفروج شأنها
عظيم فينبغي أن يحتاط لها في كل شيء، ومن ذلك أن يكون العقد من الأقرب

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٦٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)،
والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه:
كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠).

لا من الأبعد إذا تولاه الأبعد فينبغي أن يجدد من الأقرب حتى تكون المرأة حلاً للزوج وليس هناك شبهة .

* * *

لا نكاح إلا بولي

س: يقول السائل: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تذهب مع رجل أجنبي - وقد اتفقا على الزواج بسبب رفض والدها - فيذهب الاثنان إلى مسافة بعيدة - مسافة القصر - وهناك يتم عقد النكاح، ما حكم ذلك؟

ج: هذا العمل لا يجوز، ليس للرجل أن يسافر بامرأة ليست محرماً له ولو كان خاطباً لها، وهذا السفر وهذه الخلوة متهمان فيها، فلا يجوز له ذلك أبداً، لا يخلو بها ولا يسافر معها، بل يجب عليه الحذر من ذلك، وعليها الحذر من ذلك، وليس لها الزواج إلا بولي^(١) فليس لها أن تتزوج بشخص لا بعد الذهاب لمسافة قصر ولا غير ذلك إلا بولي، وهو أبوها أو من يوكله أبوها ممن يصلح للوكالة .

وأما سفرها مع خاطبها قبل الزواج وقبل العقد فهذا لا يجوز، وليس لها أن تسافر معه إلا بإذن أهلها ولو بعد العقد وقبل الدخول بها، حتى لا يكون هناك شيء مما تسوء عاقبته . سش

والحاصل أن سفرها مع هذا الخاطب أمر منكر ولا يجوز، ومن وسائل الفاحشة، وليس لها أن تتزوج إلا بإذن وليها، فإذا أبى وليها أن يزوجه ففي إمكانها أن تطلب من المحكمة النظر في الأمر . أما أن تزوج نفسها فهذا ليس إليها، وليس للخاطب أن يسافر بها أو يخلو بها أو يلجئها إلى الزواج به من غير وليها، كل هذا منكر .

* * *

(١) سبق تخريجه .

توكيل الولي أو الزوج من ينوب عنه

س: يقول السائل: هل يجوز للولي أن يوكل عنه في تزويج وليته إذا كان

هو حاضرًا كالأخال مثلاً؟

ج: لا بأس أن يوكل من ينوب عنه، مثل أبي المرأة يوكل خالها أو يوكل أحد أولاده الراشدين ينوبون عنه في التزويج، لا بأس أن يوكل الولي من ينوب عنه في تزويج ابنته أو أخته أو بنت أخيه، يوكل من هو صالح للزواج ومن هو راشد، كخالها المرشد، كأخيها أو كعمها الراشد لا بأس.

وهكذا الزوج له أن يوكل، فالزوج نفسه له أنه يوكل عنه من يقبل عنه النكاح، يوكل أباه أو يوكل أخاه يتقبل تزوجه من فلانة، يقول: قبلت هذا الزوج لأخي فلان، أو لعمي أو لابن أخي أو لولدي. لا بأس، فالوكالة جائزة من الولي ومن الزوج نفسه، وسواء مع حضوره أو غيبته.

* * *

ولاية الأب الملحد في زواج ابنته

س: يقول السائل: شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة ولكن أباه دائماً

يتعاطى السكر وملحد. فهل يجوز عقد ذلك الأب لابنته؟

ج: إذا كانت مسلمة فلا بأس أن يتزوجها الشاب المسلم لكن لا يكون أبوها ولياً لها إذا كان ملحدًا كافرًا؛ شيعيًا أو إباضيًا كافرًا فإنه لا يجوز أن يكون ولياً لها. ولكن يزوجهما إن كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عمها أو ابن أخيها، إذا كان لها أقارب طيبون مسلمون، زوجها أقربهم إليها، فإن لم يوجد أحد غير الأب زوجها القاضي، يرفع الأمر إلى قاض والقاضي يزوجهما إلا إذا وجد لها أقارب غير الأب مسلمون كأخ أو العم أو ابن الأخ، الأقرب فالأقرب، الأخ أقرب ثم ابن الأخ، ثم العم، يعني الأقرب بعد الأب يزوجهما.

* * *

(ج) الشهود

حضور الشهود العقد

س: يقول السائل: كثيراً ما يحصل عندنا في القرية عقد النكاح بين الخاطب - أي الزوج - ووكيل الفتاة مع إمام البلد بمفردهم حيث يكون الشهود في غرفة أخرى. أفصح هذا العقد أم لا بد أن يحضر الشهود أثناء العقد؟ وما العمل فيما مضى من العقود؟

ج: الصواب أنه لا بد من إحصار الشاهدين والوليّ؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»^(١) وجاء في بعض الروايات: «ولي وشاهدين»^(٢)، ولأن ذلك من إعلان النكاح وقد أمر بإعلان النكح، وهذا قول جمهور أهل العلم إنه لا بد من وليّ وشاهدين، فالواجب على من يتولى عقد النكاح أن يطلب حضور الشاهدين وحضور الزوج ووليّ المرأة ثم يُجري عقد النكاح؛ حتى يخرج من خلاف العلماء، وحتى يكون العقد صحيحاً عند جميع أهل العلم.

وأما ما مضى من العقود فإن كان عن فتيا عالم من العلماء أقر، أما إن كان عن تساهل فينبغي تجديده، فيجدد النكاح من جديد بشروطه الشرعية بوليّ وشاهدين يحضّران العقد الجديد، وأولادهم السابقون لاحقون به للشبهة، والماضي عليهم التوبة منه من التساهل، والأولاد لاحقون بأبيهم من أجل الشبهة، ولكن يجدد النكاح عملاً بالأدلة الشرعية، وعملاً بما رآه جمهور أهل العلم وحرصاً على سلامة الذمة وبراءتها من الخطأ.

وهناك شيء أيضاً يقع في بعض البلاد وهو التساهل بعدم وجود الوليّ وأن المرأة تزوج نفسها، وهذا غلط في أصح قول العلماء لقول النبي ﷺ: «لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٨٦)، وفي المعجم الكبير (١١/١٥٥).

نكاح إلا بولي»^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»^(٢)، فليس لها أن تزوج نفسها أو غيرها، بل يجب على الولي أن يتولى الزواج هو أبوها ثم جدُّها فالأقرب الأقرب أو ابنها وأبناء ابنها فالأقرب الأقرب ثم إختوتها وأشقاء إخوة الأب كالميراث.

أما التساهل في هذا فهو غلط ولا ينبغي أن يأخذ بكل خلاف، الخلاف الذي لا يوافق الدليل لا ينبغي الأخذ به، معلوم أن هناك خلافاً في اشتراط الولي والشاهدين، ولكن ليس كل خلاف يعتبر، فينبغي على المؤمن أن يتحرى ما قام عليه الدليل ويتحرى أيضاً البعد عن الخلاف، وأن تكون عقوده وأعماله بعيدة عن الخلاف ويتحرى فيها موافقة الشرع المطهر، وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ونهى أن تزوج المرأة المرأة، وأن تزوج نفسها فوجب على المؤمنين أن يمتثلوا.

وأن يتولى الولي تزويج وليته وهو أبوها أو جدُّها أبو أبيها إن وجد فالأقرب الأقرب، وإذا لم يوجد فابنها، وإذا لم يوجد فابن ابنها، إذا لم يوجد أب أو أبناء فإختوتها وهكذا كالميراث، ولا بد من إذنها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا مع إحصار الشاهدين بالعقد. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

حكم الزواج بالكتابية

س: يقول السائل: هل يستطيع المسلم أن يتزوج كتابية، أي يهودية أو

نصرانية وهي على دينها، والمسلم على دينه؟

ج: نعم يستطيع، إذا كانت اليهودية أو النصرانية محصنة معروفة بالسلامة من الفواحش واتخاذ الأخدان، فإن الله أباح ذلك كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَيُّومَ أُحْضِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢).

فإذا كانت المحصنة معروفة بالسلامة من اتخاذ الأخدان ومن الزنا، وهي حرة لا رقيقة فإنه لا بأس بنكاحها، وقد كره جمعٌ من السلف ذلك، منهم عمر رضي الله عنه كان يكره نكاح الكتابيات، لئلا تجر المؤمن إلى دينها، وهكذا كره ذلك جمعٌ من أهل العلم لئلا تجر الزوج إلى دينها أو الذرية، فإذا تسر للمؤمن نكاح المؤمنة فذلك أولى، وأفضل، وأحوط، فإذا تزوج بالكتابية المحصنة، فعليه أن يتحرز من شرها عليه وعلى أولاده، وعليه أن يحرص على أن تدخل في الإسلام، لعل الله أن يهديها بأسبابه، هذا هو المعتمد في هذه المسألة.

* * *

(٤)

المحرمات في النكاح وما يتعلق بذلك

نكاح الابنة غير الشرعية

س: يقول السائل: هناك رجل كان على صلة بامرأة بغير زواج، فأنجب منها طفلة وافترقا فترة طويلة، ثم تقدم لخطبة بنت تعرف عليها ووافقت على الزواج منه، وبعد فترة اكتشف أنها ابنته غير الشرعية من تلك المرأة. فما حكم الإسلام في ذلك؟ وماذا عليه في ذلك؟

ج: أولاً: عليه التوبة مما جرى منه من الزنا والرجوع إلى الله والندم والإقلاع والصدق في ذلك وكثرة الاستغفار والعمل الصالح، ثانيًا: هذا النكاح باطل ما دام عرف أنها ابنته من الزنا، فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه نكاح باطل؛ لأنها خلقت من مائة فلا يجوز له نكاحها وإن كانت بنتًا غير شرعية، لكنها تدخل في عموم قول الله جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ فهي بنت غير شرعية وخلقت من مائة فيكون نكاحها باطلاً ولا تنسب إليه، ولا تكون محرماً له، لكن نكاحها باطل عند أهل العلم؛ لأنها خلقت من مائة غير الشرعي، فيحرم عليه نكاحها ولا تنسب إليه.

* * *

زوجة أبيك محرم لك

س: إن والدي تزوج ابنة عمه ولم تنجب له فطلقها، وتزوج بعدها زوجة أخرى وهي والدتي. فهل يجوز لي السلام على زوجة والدي الأولى أم لا؟

ج: زوجة أبيك أيها السائل محرم لك سواء أنجبت أم لم تنجب.

ولو عقد عليها فقط عقدًا مجردًا، ولو لم يدخل بها، فهي محرم لك؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فزوجات الآباء والأجداد محارم بمجرد العقد، فإذا لم يدخل بها جدك أو أبوك فهي محرم

لك، وإن دخل بها واجتمع بها فمن باب أولى أنها محرم لك وإن لم تنجب، فالخلاصة أن زوجات الآباء والأجداد محارم سواء أنجب من آبائك وأجدادك أم لم ينجب. والله تعالى أعلم.

* * *

من عقد عليها الأب لا تحل نسله

س: طلب أبي الزواج من امرأة فوافقت، وبعد عقد القران وإحضار طلبات الزواج من ذهب وحلي وغيرها مما يعرف بالجهاز وفي ليلة الزفاف رفضت المرأة الزواج من والدي وأبت عليه، فما كان منه إلا أن رجع عنها وطلب رد ماله إليه.

والسؤال: هل هذه المرأة تكون محرماً لي بمجرد العقد أم أنه يصح لي أن

أتزوجها؟

ج: متى عقد الإنسان على امرأة وإن لم يدخل بها صارت حراماً على أولاده وأولاده ما تناسلوا، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

فبمجرد العقد على المرأة تحرم على أولاد العاقد؛ لأنها صارت زوجة لأبيهم فلا تحل لهم مطلقاً، لا لأولاده ولا لأولاد بناته، جميع نسله لا يحل لهم نكاح هذه الزوجة.

* * *

إذا طلق الرجل امرأة حرمت على جميع ذريته

س: سائل يقول: عقد رجل على امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها. فهل تجوز

لابنه من بعد طلاقه لها؟

ج: لا، إذا طلق الرجل امرأة حرمت على جميع ذريته من أولاده، وأولاد بنيه، وأولاد بناته؛ لأنها زوجة أبيهم ولو لم يدخل بها؛ لأن الله ما علق هذا بالدخول، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

فحرم النكاح على الأبناء من زوجات الأب مطلقاً، والأب يدخل فيه أبوه القريب، وجده أبو أبيه أبو أمه، ويدخل فيه كل آباءه من جهة الأم ومن جهة الأب، فزوجاتهم محرمة عليه وهو محرم لهن للآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ هذا يعم المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا محل إجماع عند أهل العلم، وليس فيه خلاف .

وهكذا العكس فزوجة الابن وحلائل الأبناء يحرم من على الآباء مطلقاً ولو لم يدخل بها الابن، فإذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها قبل الدخول بها أو طلقها قبل الدخول بها حرمت على آباءه وأجداده كلهم؛ لأن الله قال: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ ﴾ ولم يقل اللاتي دخلتم بهن .

* * *

هي من حلائل الأبناء وإن طلقها الابن

س: يقول: تزوجت امرأة ومكثت عندي مدة، ثم طلقها وتزوجت برجل من بعدي، فتسأل: هل يجوز لها أن تقابل والدي بعدما طلقها وتسلم عليه؟
ج: لا حرج في ذلك، لأن الله قال: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ فهي من حلائل الأبناء وإن طلقها الابن، فهي محرم لأبيه .

والحرمة بينها وبين أبيه باقية، وذلك مثل زوجة أبيه إن طلقها أبوه فهي محرم له، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فإذا طلقها أبوه فهي محرم للأولاد، وكذلك حلائل الأبناء .

* * *

زوج البنت محرم

س: امرأة قامت بأخذ عمرة في بيت الله الحرام وكان المحرم الذي يرافقها هو زوج ابنتها فهل تصح عمرتها ويعتبر لها محرماً أم لا؟ وإذا كان غير محرم لها فهل عليها أن تعيد عمرتها أم تصح حتى لو كانت الواجبة؟

ج: زوج البنت محرم، زوج البنت زوج بنت البنت وبنت الابن محارم، وزوج الأم محرم وزوج الجدة محرم كلهم محارم ولا حرج في ذلك،

وعمرتها إذا أدت حقها وكملتها صحيحة، حتى ولو كان الذي معها غير محرم؛ مثل ابن عمها أو زوج أختها من ليس بمحرم عمرتها صحيحة وحجها صحيح، لكنها آثمة إذا سافرت بدون محرم ويكون عليها التوبة إلى الله. وأما العمرة فصحيحة والحج صحيح ولو كان ما معها محرم لكن قد أخطأت وغلطت، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره، لكن لو فعلت بأن ظنت أنه يجوز أو أفتاها بعض الناس بأنه يجوز وحجت بدون محرم أو اعتمرت بدون محرم فعمرتها صحيحة وحجها صحيح، لكن عليها التوبة إلى الله والندم وعدم العودة إلى مثل هذا، ليس لها أن تسافر بعد ذلك إلا بمحرم، لأن الرسول ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) هكذا قال عليه الصلاة والسلام.

* * *

زوج البنت محرم

س: هل يجوز لي أكشف وجهي عند زوج ابنتي وأسلم عليه؟ فقد تزوج لي ثلاث بنات ولم أسلم على واحد من أزواجهن وذلك لأنني أستحيي منهم أشد الحياء، ولا أحب أن أكشف وجهي عندهم. فهل يجوز لي ذلك؟
ج: لا حرج في ذلك، زوج البنت محرم فلا بأس أن تكشفني له وجهك، ولا بأس أن تسلمي عليه لأنه محرم، زوج البنت وزوج بنت البنت وزوج بنت الابن وزوج الأم وزوج الجدة كلهم محارم.

* * *

زوج الجدات وزوج الأم محرم لبنات الابن وبنات البنت

س: امرأة لها بنات ابن فلما توفي زوجها - أي الذي هو جد البنات - تزوجت رجلاً آخر. فهل يصح لبنات ابنها أن تكشفن لزوجها الأخير؟
ج: زوج الجدات وزوج الأم محرم لبنات الابن وبنات البنت، بموجب

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢).

النسب؛ لأنهم هنا أولاد نسب، وهي أم أبيهم من النسب، ولو كان من الرضاع كذلك، الحاصل أنه محرم لهن، زوج الجدة محرم لأولادها وأولاد بناتها وأولاد ابنها من جميع الوجوه، سواء كانوا أولادًا من النسب أو أولادًا من الرضاع.

* * *

هل جد الزوج محرم للمرأة؟

س: تقول السائلة: أنا أحاول أن أطبق تعليمات ديننا الحنيف؛ من صلاة، وصيام، ومحافظة على الحجاب عن غير المحارم، إلا أنني أكشف عن وجهي ويدي وما يظهر عادة للمحارم لجد زوجي. فهل هو منهم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: جزاك الله خيرًا على اهتمامك بالدين وحرصك على المحافظة على ما أوجب الله عليك، أما السؤال عن جد الزوج فلا شك أنه محرم، جد الزوج أبو أبيه أو أبو أمه كلهم محارم، فلا بأس عليك من كشف الوجه واليدين ونحو ذلك أمامه، ولا حرج في هذا، وهو كسائر المحارم كأخيك وعمك ونحو ذلك.

* * *

حكم الزواج بزوجة العم أو زوجة الخال

س: يسأل سائل فيقول: هل يجوز أن يتزوج الرجل زوجة عمه أو زوجة خاله بعد طلاقها أو وفاته؟

ج: لا حرج، كما يتزوج زوجة أخيه، لا بأس أن يتزوج الرجل بزوجة العم أو زوجة الخال، فالمقصود أن زوجة العم أو زوجة الخال إذا لم يكن بينك وبينها قرابة أو رضاعة فلا بأس، فليست زوجة العم أو زوجة الخال كزوجة الأب. وبعض الناس يظن أن زوجة الخال لها شأن غير زوجة الأخ وهذا خطأ، فزوجة الأخ والخال والعم كلهن أجنبيات له أن يتزوج إحداهن إذا مات زوجها أو طلقها بعد خروجها من العدة كما يتزوج زوجة أخيه، وأخوه أقرب، فأخوه لو مات أو طلق جاز له أن ينكح زوجة أخيه بعد العدة، وهكذا زوجة الخال أو زوجة العم من باب أولى؛ لأنهما أبعد من الأخ، إلا أن يكون

بينهما قرابة خاصة أو رضاعة تقتضي التحريم فهذا شيء آخر، أما مجرد أن يكون العم نكحها أو الخال نكحها، فهذا لا يحرمها على ابن أخته، ولا يحرمها على ابن أخيه.

* * *

عم وخال الزوج ليسا من محارم المرأة

س: هل تحتجب المرأة عن خال زوجها وعمه؟ وهناك من يقول: إن معنى قوله تعالى في آية الحجاب: ﴿أَوْ أَبَائِهِمْ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ أن آباء المرأة تشمل الأب والجد وعمها وخالها. فهل آباء بعولتهن أيضاً تشمل أب البعل وجاه وعمه وخاله؟

ج: لا، عم وخال الزوج ليسا محرمين، بل ليس لها أن تكشف لعم الزوج ولا لخال الزوج ولا لأخ الزوج وهو أقرب أيضاً، وإنما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ أَوْ لِبَنَاتِهِمْ﴾ هذا يعم الآباء والأجداد، ولا يدخل فيه الأعمام ولا الأخوال.

والذي قال: إنهما داخلان قد غلط في ذلك، وإنما الآباء هم الأب والجد وإن علا، وأما عم الزوج وخاله وأخوه فهو أجنبي وليسوا بمحارم، فليس لها أن تكشف لهم بل عليها أن تحتجب، وليسوا بمحارم لها لا الخال ولا العم ولا أخو الزوج جميعاً، وإنما محرمها أبو الزوج وجد الزوج وابن الزوج وابن ابنه وابن بنته هؤلاء محارم، فآباء الزوج وأجداده من جهة الأب ومن جهة الأم هؤلاء محارم، وكذلك أولاد الزوج وأولاده وأولاد بناته كلهم محارم لزوجته.

* * *

إن ثبت الرضاع تكون أختك

س: يقول السائل: نحن ثلاثة إخوة، أخوان مع أخت لنا، ولنا ابنة عم قد أرضعتها أُمِّي مع أختي، فهل بنت عمي حرام علي إذا أردت أن أتزوجها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

ج: إذا كانت أمك أرضعتها خمس رضعات أو أكثر فتكون أختكم جميعاً وليس لكم أن تنكحوها؛ لأن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب، والله نص في القرآن على تحريم الأخوات من الرضاعة، فلا يجوز لك أن تنكح ابنة أرضعتها أمك رضاعاً تاماً؛ لأنها بالرضاع صارت أختك من الرضاعة، والله جل وعلا قال في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ»^(١).

فإذا كانت هذه البنت أرضعتها الوالدة خمس رضعات في مجلس واحد أو في مجالس أو أكثر من خمس رضعات فإنها تكون أختاً لكم، والرضاعة تكون بأن يمسك الطفل أو الطفلة الثدي ويمتص ويبتلعه ثم يفصل عن الثدي ثم يعود فيرضع، ثم يعود حتى يكمل خمساً، فإذا كمل خمسماً في مجلس أو في مجالس في يوم أو ليلة أو في أيام أو في ليالي صار هذا الرضيع ولداً للمرأة المرضعة وولداً لزوجها صاحب اللبن، وأخاً لأولادها وأولاد الزوج جميعاً. وبهذا تعلم أن هذه البنت الرضيعة من أمك لا تحل لك، بل هي أختك من الرضاعة إذا ثبت أن أمك أرضعتها خمس مرات أو أكثر.

أما إذا كان الرضاعة قليلة مرة أو مرتين فلا بأس، ولا تكون أختاً لك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(٢)، وكذلك لو كان ثلاث أو أربع حتى يكمل خمساً لأن السنة جاءت بخمس رضعات هي المحرمة. وهكذا إذا كان هناك شك كأن تقول أمك: ما أدري أرضعتها ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، ليس عندها ضبط، إذا كانت أمك تشك في العدد فإنها لا تحرم عليكم هذه البنت، ولكن إذا تركتموها من باب الاحتياط من باب ترك الشبهات فهذا أحسن؛ لأنها امرأة فيها ريبة فتركها والبعد عنها أولى، ولكن ما تكون أختاً لكم إلا بخمس رضعات أو أكثر، لا تكشف لكم

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، رقم (١٤٥١).

ولا ترون وجهها ونحوه، بل عليها الستر والحجاب حتى تجزم أمك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر.

* * *

الرضاع

س: يقول السائل: إنني أعتبر الرابع من إخواني وقد أردت الزواج من واحدة من بنات عمي، ولكن والدتي قالت: إنها قد أرضعت عمي الصغير أصغر أولاد جدي مع أخي الأكبر، وقد أرضعته أكثر من خمس مرات، ويعتبر عمي الذي أرضعته والدتي هو أختا الوالد من أبيه، وأعمامي كثيرون من إخوان الوالد من أبيه ومن أمه. فهل يجوز لي الزواج من بنات عمي؟ أرجو أن أجد عندكم جواب استفساري هذا.

ج: إذا كان عمك الذي ارتضع من أمك عنده بنات فليس لك أن تنكح بناته؛ لأنه كان أختاً لكم، لما كانت أمك أرضعت عمك الصغير، فإنه يكون بالرضاع أختاً لكم لأولادها، ويكون أولادها الذكور أعماماً لأولاد هذا العم الصغير، والبنات عمات لأولاده، فليس لك نكاح بنات عمك هذا الذي ارتضع من أمك.

أما أعمامك الآخرون فلك أن تنكح من بناتهم ما دامت أمك لم ترضعهم وأنت لم ترضع منهم من زوجاتهم ولا من جدك، فلا بأس أن تنكح من بنات عمك الآخرين؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع مما أباح الله إذا لم يكن بينك وبينهن رضاعة، أما إذا أرضعت من زوجات أعمامك أو ارتضعت من جدك فهذا الرضاع يمنع، لكن ما دمت لم ترضع من زوجات أعمامك ولا من زوجات جدك ولم ترضع أمك بنات أعمامك فإنك لا حرج عليك من النكاح منهن، إلا بنات عمك الصغير الذي ارتضع من أمك، فإنه لا يحل لك أن تتزوج منهن أحداً.

* * *

نقل الدم لا يسبب الحرمة

س: يقول السائل: دخلت المستشفى وكنت بحاجة إلى دم وحصلت من

إحدى بنات جيراني. فهل يجوز أن أتزوج بهذه الفتاة؟

ج: أخذ الدم من أي امرأة لا يجعلها مُحَرَّمَةً، فليس الدم مثل الرضاع، فلك أن تأخذ من فلانة أو فلانة ولا تكون أمًا لك ولا تكون محرماً لك، وهكذا إذا أخذت من زيد أو عمرو ولا يكون أخالك ولا يكون أبًا لك من الرضاع.

فالحاصل أن الدم هذا ليس له شيء يجعله من جنس الرضاع، ولا حرج في أخذ الدم عند الحاجة إليه، ولا يكون من أخذت منه الدم محرماً لك، فلا تحرم عليك بنت من أخذت دمه ولا أخته ولا غير ذلك، وهكذا المرأة إذا أخذت الدم منها لا تكون أمًا لك ولا تحرم عليها.

* * *

رضاع أخيك من عمته لا يمنعك من الزواج بيناتها

س: يقول السائل: نحن خمسة إخوة، وإن عمتي قد أرضعت أخي الكبير، وإن

والدتي لم ترضع من أولادها أحدًا، وأنا أصغر إخوتي. فهل يجوز لي أن أتزوج من بنت عمتي أرشدونا.

ج: نعم لا حرج في هذا ولكن تحرم بناتها على من رضع منها، وأما باقي الأخوة الذين لم يرضعوا فإنهم لا يحرم عليهم أن يتزوجوا من بنات العمّة؛ لأن الزواج يختص بالرضاع فقط، فإذا كانت بنات العمّة لم يرضعن من أمك أيها السائل ولا من أخواتك ولا من زوجة أبيك - يعني لم يرضعن من امرأة تحرم عليك بنتها - فلا حرج عليك من الزواج بهن، وكون أخيك الأخير رضع من عمته لا يمنع تزويج البقية من بنات العمّة.

* * *

لا يجوز لك الزواج من هذه البنت ولا من أخواتها الأخريات

س: رضعت من زوجة خالي مع إحدى بناتها، فأصبحت شقيقًا لهذه البنت

من الرضاعة. فهل يجوز لي أن أتزوج من أخواتها الأخريات بأي حال من

الأحوال؟ وهل يجوز لإخواني الزواج من البنت التي رضعت معها أو من شقيقاتها؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أما أنت أيها الراضع فليس لك أن تنكح منهن أحدًا، لا من بنات المرأة ولا من بنات زوجها، ولو من زوجة أخرى؛ لأنك صرت ولدًا لهما إذا كان الرضاع خمس مرات معلومات أو أكثر حال كونك في الحولين، فإن تكون ولدًا للمرأة المرضعة، وولدًا لزوجها صاحب اللبن، وأخًا لأولادهما جميعًا؛ أخًا لأولاد المرأة من هذا الزوج ومن غيره، وأخًا لأولاد الرجل صاحب اللبن من هذه الزوجة أو من غيرها؟، فصار هو أباك، وصارت هي أمك، وليس لك أن تنكح من أولادهما أحدًا.

أما إختوك فلا بأس أن يتزوجوا من بنات هذا الرجل إذا لم يرضعوا؛ لأنهم ليسوا إخوة لهن، إنما التحريم عليك أنت لأنك الذي رضعت من أمهن، فأنت أخ لهن، وأما إخوانك فلا بأس عليهم ولا حرج، إذا لم يكن بينهم وبين هؤلاء البنات رضاع، ولا إرضاع للبنات من أمك ولا من زوجة أبيك ولا من أخواتك. المحرّم هو نكاحك أنت؛ لأنك صرت أخًا لهن، وأما إختوك فأجانب ليسوا إخوة.

* * *

ما دام رضع من جدتها فصار خالًا لها

س: إذا تزوج رجل امرأة ثم ثبت أن جدتها أم أمها أرضعته سنة كاملة بلبن خفيف وهي عجوز قد مات زوجها لمدة طويلة. فهل يبطل هذا النكاح؟ أفتونا مأجورين.

ج: ثبت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة أن الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب، وبين الله في كتابه الكريم تحريم الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع، وثبت في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)؛ فعم ذلك جميع المحرمات من النسب؛
الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع وبنت الأخ من
الرضاع وبنت الأخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع
كلهن محرمات، كما أنهن من المحرمات من النسب بنص رسول الله عليه
الصلاة والسلام.

فهذه المسألة التي ارتفع فيها إنسان من جدة زوجته أم أمها يكون بذلك
خالاً لها أخاً أمها، إذا كانت أرضعته العجوز سنة كاملة، بل يكفي أنها
أرضعته خمس رضعات، إذا أرضعته خمس رضعات ولو في مجلس واحد
فإنه يكون بذلك خالاً لزوجه أخاً لأمها فتحرم عليه؛ لأن بنت الأخت حرام
من النسب، فهكذا تكون حراماً من الرضاع بنص الرسول عليه الصلاة
والسلام وبإجماع أهل العلم، ولو أنها عجوز كبيرة ولو أنها ليست ذات بعل
وقدمت بعلها لمدة طويلة؛ فإن ظهور اللبن فيها يحرم من أرضعته به.

فتكون هذه الزوجة بنت أخت الزوج، ويكون خالها، فتحرم عليه
بذلك، وتكون العجوز أمّاً لهذا الزوج وجدة لأولاده من هذه الزوجة أو
غيرها؛ لأنه صار ولدًا لها بهذا الرضاع، ولو أنه خفيف ما دام لبنًا يغذيه فإنه
يحرم به ما يحرم من النسب.

ولو أنها ليست ذات بعل في الوقت الحاضر حتى ولو كانت شابة على
الصحيح لم توطأ ولم تحمل إذا درت باللبن وأرضعته صارت أمّاً للرضيع،
وصار إخوتها أخوالاً له، وأخواتها خالات له، واشتراط أن تكون امرأة قد
حملت ليس بجيد؛ أو وطئت ليس بجيد، أما هذه التي حملت وولدت لها ومات
بعلها من قديم فهذه تامة فيها الشروط عند أهل العلم، فقد حملت وقد ولدت
فهي على كل حال لبنها مؤثر، ولو أنها قد مات زوجها من مدة طويلة، فهذا اللبن
الذي أرضعت به هذا الرجل يكون به خالاً لزوجه فتحرم عليه زوجته.

(١) سبق تخريجه.

هذا الزواج لا بأس به

س: يقول السائل: إنني تزوجت من بنت خالي، وعقد قراني بها ولم أدخل بها، وهذه الزوجة أخت أخ لي من الرضاع حيث قد رضع من والدتي، وأنا لم أرضع من والدته، والزوجة أخته من والده فقط من امرأة أخرى. فهل هذا الزواج حلال أم أحرام؟

ج: نعم هذا الزواج لا بأس به، ما دامت لم ترضع من أمك وأنت لم ترضع من أمها ولا ممن ارتضعت منها فلا بأس، أما كون أخيك رضع من المرأة التي رضعت منها فإنها لا يضر، المقصود أنه لا حرج عليك في هذا أيها السائل.

* * *

الزواج بأخت من أرضعتها الأم

س: لي بنت عم أريد أن أتزوجها، ولكن والدتي أخبرتني أنها قد أرضعت أختًا لها قد ماتت، وأنا أريد أن أتزوج البنت التي لم ترضعها أُمِّي. فهل تجوز لي؟

ج: نعم لا حرج عليك في زواج البنت الموجودة؛ لأن الرضاع يتعلق بالميت، والميتة ذهبت ورضاعها لا يسري على أختها، فالتى أرضعتها أمك توفيت، وهذه لم ترضعها أمك وأنت لم ترضع من أمها ولا من أخواتها حتى تكون أختًا لها، فما دام ليس بينك وبينها رضاع فلا حرج في زواجها.

* * *

الزواج من ابنة العمة إذا رضع منها الأخ

س: يقول السائل: أنا شاب لدي مشكلة، وهي أن أخي الكبير رضع من ثدي عمتي، وابنها رضع مع أخي الذي يكبرني سنًا، ثم أنجبت عمتي بنتًا بعد ذلك ورغبت في الزواج منها، إلا أنني متردد بسبب موضوع الرضاع هذا. فأرجو إفادتي هل يجوز الزواج من هذه الفتاة؟ مع العلم بأنني لم أرضع من عمتي وإنما الذي رضع أخي الكبير؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذا الرضاع الذي ذكره السائل لا يمنعه من أن يتزوج من ابنة عمته، فكون أخيها رضع من أمه وكون أخيه رضع من أمها لا يمنعه من أن يتزوجها،

ما دام السائل لم يرضع من أمها، وهي لم ترضع من أمه ولا من أخواته ولا من زوجة أبيه فليس بينهما رضاع.

الحاصل أنه لا بأس من تزوجه إياها؛ لأن رضاع أخيه من أمها لا يحرمها عليه، وهكذا رضاع أخيها من أمه لا يحرمها عليه، لأنها لم ترضع هي من أم الخاطب، هو لم يرضع من أمها فلا حرج في ذلك.

* * *

من ارتضع أخوه من أم فتاة يريد زواجها

س: يوجد لي أخ ارتضع من امرأة ويوجد لها فتاة، فهل يجوز لي أن أتقدم لطلب يد هذه الفتاة لزواجها؟

ج: إذا كان أخوك رضع من أمها وأنت لم ترضع من أمها فلا بأس، إنما تحرم على أخيك، فإذا كان ارتضع من أمها حرمت عليه هو، وذلك إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين.

أما أنت فلست منها في شيء فلا حرج عليك أن تتزوجها إذا كانت أجنبية رضع منها أخوك، فبذلك تحرم على أخيك إذا كان الرضاع كاملاً خمس رضعات فأكثر، وكان رضاعه منها في الحولين فإنه يكون ولدًا لها، وتكون بناتها أخوات له، أما أنت فأجنبي فلا حرج عليك أن تتزوج إحدى بناتها.

* * *

الجمع بين الأختين من الرضاع

س: قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فهل الأخت من الرضاعة مثل الأخت من النسب يحرم نكاحها مع أخت من النسب؟ أرشدوني أرشدكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ يعم الأختين من النسب والأختين من الرضاعة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، فلا يجوز الجمع بين الأختين لا من النسب ولا من الرضاعة سواء كانت الأختان شقيقتين أو لأب أو لأم أو مختلفتين، وسواء كانتا من النسب أو من الرضاعة، هذا هو الحق وهو الذي عليه أهل العلم.

* * *

حكم الجمع بين المرأة وبين بنت ولد أخيها

س: يقول السائل: هل يجوز أن يجمع شخص بين امرأة وبنت ولد أخيها؟

ج: ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. ويبيّن أهل العلم أن العمة تكون قريبة وتكون بعيدة، والخالة كذلك، فليس للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت أخيها التي هي عمتها، ولا بنت ابن أخيها التي هي عمة أبيها، مثل هذا السؤال، فإن عمة الرجل عمة لأولاده وإن نزلوا، وهكذا خالته خالة لأولاده وإن نزلوا، فليس له أن يجمع بين امرأة وبنت أخيها ولا بنت بنت أخيها، ولا بنت ابن أخيها، ولا بنت ابن ابن أخيها وهكذا؛ لأنها عمة الجميع، وهكذا ليس له أن يجمع بين المرأة وبنت أختها، ولا بنت بنت أختها، ولا بنت ابن أختها؛ لأنها خالة الجميع وإن نزلوا.

* * *

لا حرج في نكاح بنت ابن الخالة

س: هل يصح لي نكاح بنت ابن خالتي أم لا؟

ج: نكاح بنت الخالة، وبنت الخال، وبنت بنت الخالة، وبنت ابن الخالة كله جائز. والمحرم نكاح الخالة نفسها أو العمة نفسها، أما بنت الخالة أو بنت العمة أو بنت العم وبنت العمة فلا حرج فيه.

* * *

(١) سبق تخريجه.

لا حرج عليك في زواج ابنة خالتك

س: يقول السائل: عقدت قراني على بنت خالتي ولم أدخل بها، وحدثت مشاجرة بيني وبين جدتي أم والدتي فقالت: إنك لا تستحق الحليب الذي رضعته مني. وعند ذلك انتبهت إلى كلامها فسألته عن عدد الرضعات، فقالت لي: لقد أرضعتك مع خالتك ولم أعلم عدد الرضعات. والآن أنا متحير في هذه المسألة، أرجو أن تفتوني مشكورين مع العلم أنني لم أدخل بها إلى الآن.

ج: الرضاع الذي يوجب التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات معلومات، فإذا كانت جدتك لم تعلم هذه الرضعات ولم تحفظها فإنه لا حرج عليك في زواج بنت خالتك؛ لأن الرضعات التي يحصل بها التحريم لا بد أن تكون خمس رضعات معلومات، فإذا كانت الجدة شاكاة في ذلك أو ليس عندها علم في عدد الرضعات لا خمس ولا أقل ولا أكثر، فإن هذا الرضاع ليس عليه عمل ولا يعتمد ولا حرج عليك في زواج ابنة خالتك. وفق الله الجميع.

* * *

حكم التزوج من بنات زوجة الأب من غيره

س: إذا تزوج والدي امرأة ثم طلقها وأنجبت بناتاً من غيره. هل لي أن أتزوج منهن؟

ج: لا حرج على الإنسان أن يتزوج من بنات زوجة أبيه المطلقة والتي مات عنها أبوه إذا لم يكن هناك رضاعة ولا قرابة تحرمها عليه.

* * *

الزوج من بنت زوجة الأب

س: تزوج أبي امرأة ثم فارقتها وأخذها شخص آخر، فأنجبت منه بنتاً. فهل تصلح لي أن أتزوجها وفقكم الله؟

ج: نعم لا حرج فيها إذا كانت زوجة أبيه ليس بينه وبينها رضاع يحرمها، وكونها زوجة أبيه لا يحرم بنتها عليه، ولو كان معها بنت من قبل من زوج سابق تزوج الأب الأم لا بأس، هكذا البنت الجديدة من زوج جديد له أن يتزوجها.

حكم التزوج من زوجة ابن الأخت إذا طلقها

س: هل يجوز أن يتزوج خالي زوجتي إذا طلقها؟

ج: كما يتزوج أخوك زوجتك إذا طلقها أو مت عنها كذلك خالك من باب أولى، فالخال أبعد من الأخ، زوجة الخال وزوجة ابن الأخت وابن الأخ كلها حلال، فإذا مات الإنسان جاز لخاله ولعمه ولأخيه أن يتزوج زوجته، وهكذا إذا طلقها واعتدت جاز لخاله وعمه وأخيه أن يتزوجها إذا لم يكن هناك بينه وبينها ما يحرم من رضاع أو غيره.

* * *

اعتقاد أن من أنقذ طفلة من الغرق كان محرماً لها

س: يقول السائل: هناك من العوام من يعتقد أن من أنقذ طفلة غريقة تكون بنتاً له ولا يصح له الزواج منها، ومن أنقذ ولدًا فإنه يكون ابناً له. فأفيدوني عن صحة هذه المقولة.

ج: هذا وأشباهه من خرافات العامة ومن أكاذيبهم التي يقولونها بغير حجة. فلو أنقذ إنسان طفلةً من غرقٍ أو حرقٍ أو غيرهما فإنه لا يكون محرماً لها إذا كانت أجنبية ولو كانت كبيرة، فإذا أنقذها إنسانٌ من غرقٍ أو حرقٍ أو هدم فإنه يكون محسناً وله أجر المحسنين وله ثواب المحسنين، لكن لا يكون محرماً لها بذلك، وهكذا لو أنقذ ذكراً لا يكون أباً له ولا محرماً لزوجته ونحو ذلك، بل يكون على حاله الأولى، فإن كان أجنبياً فهو أجنبي وإن كان قريباً فهو قريب. المقصود أن إنقاذ الطفل أو الطفلة أو إنقاذ الكبير أو إنقاذ الكبيرة لا يكون سبباً للمحرمة.

* * *

إسعاف الزوجة بالدم ولبس الساعة في اليمين

س: ما حكم الرجل الذي يسعف زوجته بالدم؟ وما حكم لبس الساعة في

اليمنى بالنسبة للرجل؟

ج: إسعاف الرجل لزوجته بالدم ليس فيه محذور ولا يؤثر في النكاح،

وليس مثل الرضاعة، بل للرجل أن يسعف زوجته وأن تسعف زوجها ولا حرج في ذلك والحمد لله.

أما لبس الساعة فيجوز في اليمين واليسار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تختم في يمينه تارة وفي يساره تارة وهذا لبيان التوسعة، فالساعات مثل ذلك إذا لبسها في اليمين أو في اليسار فلا بأس.



حكم مصافحة وتقبيل المحارم

س: ما حكم السلام على المحارم بالتقبيل والمصافحة؟ وإذا كان ذلك جائزًا فمن هم الأقارب المحارم؟ وهل يدخل في المصافحة والتقبيل محارم الرضاعة؟

ج: سلام الرجل على محارمه لا بأس به، وسلام المرأة على محارمها لا بأس، بالمصافحة أو بالتقبيل كل هذا لا بأس به، والمحارم هم المبينون في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا يَدْرِيك زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَّابَاتِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ومن المحارم الأخوال والأعمام وغيرهم من المحارم.

فهؤلاء هم المحارم أبوها وأجدادها وأبو أمها وأجدادها من ناحية الأم وأبناؤها وأبناء بناتها وأبناء بنيتها، وإخوة المرأة وأبناء أخواتها من محارمها أيضًا، وهكذا أخوالها وأعمامها كلهم من محارمها، وهكذا أبو زوجها وجد زوجها وابن زوجها وابن ابنه وابن بنت الزوج كلهم محارم لها.

ولا بأس أن يقبل الرجل محرمه؛ عمته وخالته وأمه وجدته وأخته، لا بأس أن يقبلها، لكن الأفضل أن يكون مع الرأس ولا سيما إذا كانت كبيرة، أو على الأنف أو على الخد، وكره جمهور أهل العلم التقبيل من الفم إلا للزوج، فالأولى أن يكون هذا للزوج لا للمحارم، أما المحارم فيكون على الرأس أو على الأنف أو على الخد، هذا هو الأولى والذي ينبغي.

وسواء كان المحارم من النسب أو من الرضاع، فالمحارم من الرضاع

أبوها من الرضاع وعمها من الرضاع وخالها من الرضاع وابن زوجها من الرضاع وأبو زوجها من الرضاع كالنسب؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) هكذا قال عليه الصلاة والسلام، فالنسب مثل الرضاع وهكذا المصاهرة، كما تقدم، أبو الزوج محرم من جهة المصاهرة، وجد الزوج وابن الزوج فهؤلاء محارم من جهة المصاهرة، سواء كان من النسب أو من الرضاع، والمصافحة من باب أولى.

* * *

تقبيل المحارم

س: هل يجوز تقبيل العممة والخالة وبناتهما؟ وماذا يجوز للمرأة تقبيله من أهلها كالأخ أو الخال أو العم؟

ج: العممة والخالة محرم لبني ابن أخي العممة وبني ابن أخت الخالة أن يقبلها بين رأسها بين عينيها مع أنفها مع خدها لا بأس، أما الفم فالأولى تركه وعدم التقبيل من الفم؛ لأنه قد يحرك الشهوة ولأنه من شأن الأزواج. المقصود أنه لا مانع من كون المحرم يقبل محرمه كأخته وعمته وأمه وجدته ونحو ذلك بين العينين، على الأنف، على الخد. وثبت أن الصديق رضي الله عنه قبل عائشة على خدها، فالمقصود أن التقبيل للمحرم لا بأس به، أما بنت الخالة وبنت العممة فليست محرماً، لا تقبل، ولا تصافح، لكن يسلم عليها من بعيد. كيف حالك يا فلانة، كيف أنت يا فلانة، السلام عليك. وما أشبه ذلك، أما أنه يقبلها أو يصافحها فلا؛ لأن بنت الخالة وبنت العممة ليست من المحارم، وهكذا بنات الجيران ونساء الجيران، لسن محارم، فلا يقبل الإنسان جارتها، ولا بنت عمه، ولا بنت خاله، ولا زوجة أخيه، ولا أخت زوجته، كل هؤلاء لسن محارم، ولا يصافحهن ولكن يسلم عليهن من بعيد.

(١) سبق تخريجه.

حكم تقبيل الرجل لمحارمه

س: هل يجوز للرجل أن يقبل أخته أو بعض محارمه مثل تقبيله لزوجته؟
علمًا بأن هذا منتشر في بعض الجهات.

ج: يجوز للإنسان أن يقبل محارمه من أخته وعمته وخالته، وهذا لا حرج فيه، وقد ثبت أن الصديق رضي الله عنه دخل على ابنته عائشة وقد كانت تعاك حين أصابها بعض الحمى فقَبَّلها مع خدها، فالتقبيل جائز لكن لا يكون مع الفم، الأولى ألا يكون مع الفم؛ فالفم يكون للزوجة أو السرية أما تقبيل المحارم فالأولى والأحوط أن يكون مع الخد، أو مع الأنف أو مع الرأس، هذا هو الأولى لأنه بعد عن الفتنة والشهوة.

* * *

حكم الزواج بمن زني بها

س: إذا كان رجل قد زنى بالمرأة لمدة طويلة حوالي سنة أو أكثر، وبعد هذه الفترة تقدم طالبًا الزواج منها، وفعلاً تزوجها. فما الحكم في ذلك، وهل زواجه بها صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فماذا يعملان بعد الزواج وقد صار لهما أطفال؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كانا قد تابا من عملهما السيء فالزواج صحيح؛ لأنه مضى عليهما مدة طويلة وقد خرجت المرأة من عدة الزنا. والأطفال يلحقون بهما؛ لأن الزواج صحيح.

* * *

الزواج بالزانية وهي حبلى

س: يقول السائل: أنا رجل أحب الإسلام والإيمان، وأبر والدي، وأجمع المال وأرسله إليه يتصرف فيه كيف يشاء، ولكن والدي تزوج بامرأة زانية وقد عقد لوالدي عليها وهي حامل من طريق الزنا، وقبل ذلك لها ولدان عن طريق الزنا أيضًا. فهل عقد والدي عليها صحيح؟ وماذا أعمل معه؟

ج: أولاً عليك أن تنصح والدك بالأسلوب الحسن وأن تحذره مما حرم الله

عليه ، وأن توصي من لهم تأثير عليه من أقاربك وجيرانك أن ينصحوه ، وأما العقد على المرأة الزانية وهي حبلى فهذا عقد باطل ، ولا يجوز أن يعقد عليها وهي حامل ، بل يجب انتظارها حتى تستبرأ بحيضة مع التوبة ، فلا بد أن تتوب من عملها السيء وإلا فلا يجوز نكاحها ، لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

فينبغي للمؤمن أن يحذر هذا العمل السيء وألا يقدم على نكاح من عرفت بالزنا إلا بعد إعلان توبتها والعلم بذلك ، فلا بأس بعد ذلك ؛ بعد وضعها الحمل إن كانت حاملاً وبعد استبرائها بحيضة أو أكثر إن كانت غير حامل ، بعد العلم بتوبتها ورجوعها إلى الله وندمها على ما قد وقع منها من الشر ، هذا هو الواجب وإذا كان والدك تزوجها وهي حبلى فنكاحها باطل ، وعليك أن ترفع الأمر إلى المحكمة حتى تنظر في الأمر ، وحتى تعاقب من تولى العقد عليها وهي حبلى ، وحتى تعامل أبائك بما يستحق ، والله المستعان .

* * *

زواج الحبلى لا يصح من غير النكاح

س: تزوجت امرأة ليست من أقاربي من مدة تتراوح بين عام واحد وبعد الزواج حصل لها مرض ، فذهبت بها إلى الطبيب المختص للنساء فقال لي بعد الكشف عليها امرأتك حامل في الشهر السادس ، وكان ذهابنا هذا للطبيب بعد زواجي بها بشهر تقريباً .

فهل يحق لي أن أبقى معها وأعاملها كزوجة وآمن عليها في عرضها وشرفها بعد الذي حصل ، وقد تزوجتها بكرًا ولم يكن عندي علم بأمرها إلا بعد الزواج بها ، أم أن الطلاق أفضل حيث إنني لا أريد أن أعيش معها ، وقد حصل لي منها مشاكل نفسية؟ فإذا حصل الطلاق فهل لها علي حقوق من ذهب ومهر وخلافه؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج: هذا النكاح باطل لأنه صادفها حبلى ، ونكاح الحبلى لا يصح من غير النكاح ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يسقي العبد زرع غيره . يعني لا

ينكح الحامل ، فالواجب عليك فراقها وتركها .
أما ما يتعلق بالمهر ويتعلق بحقوقها فهذا بينك وبينها عند المحكمة إن لم
تصطلحا على شيء .

المقصود أن النكاح باطل ؛ لأنها امرأة معتدة أو حامل من غيره ، والنكاح
باطل .

وأما ما يتعلق بقضية الزنا وهل كانت مكرهة أو مطاوعة على الزنا
وأسباب هذا الحمل فهذا شيء يتعلق بالمحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية
فيما يتعلق بحمل المرأة وفيما يتعلق بالحقوق التي بينك وبينها .

* * *

المولود لسته أشهر

س: رجل تزوج امرأة، وأنجبت له مولودًا بعد ستة أشهر، فهل هذا المولود

ابنه شرعًا؟

ج: إذا كان الطفل وجد بعد ستة أشهر من وطئه لها فهو ولده ؛ لأن أقل مدة
للحمل ستة أشهر كما قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . فسته
للولد ، وأربعة وعشرون شهرًا للرضاع ، فأقل مدة للحمل ستة أشهر ، فإذا
كانت ولدته لسته أشهر لوطنه لها فهو ولده ، أما إن كان تأخر وطؤه لها وصار
هذا الولد بعد الوطاء لأقل من ستة أشهر وعاش فهذا محل نظر ؛ لأن الأصل
ليس ولدًا له قد حملت به قبل ذلك ، إلا إذا كان سقط ومات أو عاش مدة
يسيرة ثم مات ، فهذا قد يكون له ويحكم له به ؛ لأنه لم يعش ، قد يكون
لخمسة أو لأربعة وأيام فلا يعيش وإن صرخ ، ولكن لا يعيش في الغالب ،
لكن الذي يعيش من ستة أشهر فأكثر هذا هو المعروف عند أهل العلم .

فالحاصل أنه إذا سقط لسته أشهر ولم يعيش وإن سقط حيًّا ثم مات فإنه لا
يجزم بأنه من غيره ، ولا يحكم عليها بأنها زنت ؛ لأن ما دون ستة الأشهر
ممكن إذا كان لم يعيش ، بل سقط صغيرًا ولم يعيش ، فإنه قد يكون من وطئه
الذي حصل بعد النكاح ، إذا كان مضى عليه أكثر من أربعة أشهر ، أما إذا عاش

وهي أتت به لأقل من ستة أشهر فهذا دليل على أنها حامل قبل أن ينكحها، فيكون النكاح باطلاً، ويُنظر في أمرها بعد ذلك .

* * *

تأديب من اعتادت الفاحشة

س: يقول السائل: أنا متزوج، وبعد زواجي بخمس سنوات علمت من أحد الجيران أن زوجتي تمارس الفاحشة، فراقبت ذلك فوجدته صحيحاً، فما كان مني إلا أن قمت بضربها، فطلبت مني الطلاق أكثر من مرة فلم أطلقها خوفاً من تشتت الأولاد، ولو طلقته فليس عندي مال أتزوج به، وأنا عامل عادي يوماً أعمل وأكثر الأيام بدون عمل. أفيدوني ماذا أفعل؟ بارك الله فيكم.

ج: هذه من المصائب العظيمة، والواجب علاجها بالتأديب والنصيحة والتوجيه باللوم إليها، وبيان أن الواجب عليها العفة والحذر مما حرم الله عليها، فإن الزنا من أقبح الجرائم ومن أعظم الكبائر، وقد توعد الله الزاني بالعذاب الشديد، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

فتوعد الله الزاني بأن يضاعف له العذاب ويخلد فيه مهاناً يوم القيامة في النار. نسأل الله العافية .

والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) فهذا من علامة ضعف الإيمان أو عدم الإيمان نعوذ بالله، فعلى الزوج أن يلاحظها ويعتني بها ويؤديها إذا فعلت شيئاً من هذا، أو وجد علامات شيء من ذلك، فعليه أن يؤدبها الأدب الرادع مع الوعظ كتذكير بالله، وأن هذا منكر وفيه معصية لله عز وجل ومن أسباب الفراق، فإن استقامت فالحمد لله وإن لم تستقم طلقها وفارقها لئلا تحمل عليه أولاداً من غيره،

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧).

ومتى استقامت وتابت ورجعت إلى الله عزَّ وجلَّ فالحمد لله، فالتوبة بابها مفتوح، ومن تابت تاب الله عليها إذا كانت صادقة، فأما إن لم يحصل منها الرجوع والتوبة واستمرت على حالها السيئة فإن مثل هذه لا ينبغي بقاؤها، بل ينبغي فراقها وعدم بقائها؛ لأن هذا يجر عليه شرًّا كثيرًا في نفسه وفي أولاده وفي سمعته. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعلى الزوج أن يعتني بسد الأبواب التي تفضي إلى هذا الشيء مثل منعها من الخروج، ومثل عدم اختلاطها بالنساء الخبيثات من الجيران أو غيرهم إذا تيسر له هذا، فهذا من أهم الأمور ألا تخلط الرديئات وألا تخرج في الأسواق وأن تحرص على الحجاب، ولكن من اعتادت الفاحشة تحصلها بالمهاتف والعياذ بالله، ولو في بيتها نسأل الله العافية، لكن على كل حال تعاطي الأسباب مهما أمكن بأن يمنعها من الخروج إلا من ضرورة، وإذا كان يدخل عليها أحد رديء يمنع الداخل الرديء، وإذا كانت تخرج إلى جيران ليسوا بطيبين يمنعها من ذلك.

وكذلك خروجها إلى غير المحارم من بني عمها الذين لا يؤمنون كل هذا عليه أن يجتهد فيه مهما أمكن، لمنع أسباب الشر.

* * *

هذا العمل لا يجوز

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج وعندي ثلاثة أطفال، ولدي عمتي أم زوجتي طلقها زوجها وهو عمي منذ عشر سنوات وأبررها بصك شرعي وهي ساكنة معي وأقوم بالإنفاق عليها لكن عمي أبو زوجتي غير متزوج ويجيء عندنا غالب الأوقات وعندما يجيء إلى بيتي تقابله عمتي وتباشر عليه بالقهوة والطعام وتجالسه وتتحدث معه وفي كثير من الأوقات تذهب إلى بيته وتجلس عنده مدة نصف نهار، وقد نصحتها عن هذا العمل فأثارت مشكلة بيني وبين زوجتي وتأمّر زوجتي بالذهاب إلى والدها علمًا بأن بيته يبعد عنا بحوالي اثنين كيلو مترًا وهي غير مغطاة ولا أسمح لها بالذهاب، وعندما أمنعها تقوم

عمتي فتسعى بالنميمة بيني وبين زوجتي وتمنعها مني وتهجرني لمدة أكثر من شهرين وتجبرني أن أذهب إلى أسواق الذهب وأشتري لها أنواعًا من الصيغة الذهبية بمبالغ هائلة، وأنا لا أستطيع أن أستمر على هذا العمل، أرجو من فضيلتكم إفادتي في هذا.

ج: هذا العمل من أم زوجتك لا يجوز، فليس لها أن تذهب إلى بيته وهو ليس عنده أحد في بيته لأن هذه تهمة، والخلوة بها أمر محرم ومنكر ووسيلة إلى فعل الفاحشة، كذلك ليس لها أن تخلو معه في بيتك وتتحدث إليه وتقدم له الطعام وهو وحده وليس معه أحد، أما إذا كانت جلست حوله تتحدث وبنتها عندها أو عند غيرها لمنع الخلوة مع الحجاب والستر فلا بأس.

أما أن تكشف له ولا تتحجب عنه فهذا لا يجوز لأنها لما طلقها واعتدت بانته منه، إذا كان طلاقها رجعيًا فإنها تبين منه بعد خروجها من العدة وتكون أجنبية ليس له الخلوة بها وليس له النظر إليها وليس لها أن تكشف وجهها ولا رأسها ولا شيئًا من بدنها، بل عليها أن تحتجب عنه كسائر الأجانب فعليك أن تنصحها وتوجهها إلى الخير، وتطلب من الناس الطيبين الذين تعرفهم أن ينصحوها، وأن يحذروها من مغبة عملها وأنه أمر لا يجوز، وإذا كانت تؤذيك وتسبب مشاكل بينك وبين زوجتك فلك أن تمنعها من دخول بيتك وتذهب إلى حيث شاءت؛ لأنها تضرك حينئذ وإن صبرت عليها ونصحت فأنت مأجور.

* * *

(٥)

الصداق وما يتعلق به

المغلاة في المهور والولائم

س: يقول السائل: هناك بعض الآباء يتجاوزون في المهور، ونريد أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن يهديهم للصواب في ذلك.

ج: هذا أمر عام ومصيبة كبيرة، وهي مغلاة المهور، ونصيحتي لكل مسلم أن يدع ذلك، وأن يحذر المغلاة في مهر بنته أو أخته أو قربته الأخرى، وأن يتساهل في ذلك ويرضى بالمال المناسب الذي يعين المرأة على حاجاتها المعروفة، ولا يكن فيه إرهاق للزوج ولا منع للنكاح.

ومسألة المغلاة في المهور هذه الكل يشكو منها، وكذلك والمغلاة أيضاً في الولائم، فكلتاها ظاهرتان ضارتان.

فينبغي للأولياء وللنساء أيضاً ألا يشددوا في ذلك، بأن ترضى المرأة وأمها وقرابتها بالشيء المناسب، كما يرضى الأب وبقية الأولياء بذلك، وفي بعض الأحيان قد يرضى الأب وهو الولي ولكن لا ترضى أمها وأختها ونحو ذلك، وربما حملته أمها على المغلاة، فالحاصل أن هذا مطلوب من الجميع، مطلوب من الأم والخالة والبنت نفسها، ومطلوب من الأب، ومطلوب من الإخوة، ومطلوب من الأجداد، كلهم يتعاونون في تسهيل المهور وعدم المغلاة حتى يتيسر تزويج قريباتهن.

أما مع المغلاة فإن البنت تبقى حبيسة البيت ولا يتقدم لها إلا القليل من الناس، وليس كل واحد عند القدرة على المهر المرتفع، ثم هذا لا ينبغي لأن المغلاة في المهور تفضي إلى فساد كبير، من تعطيل البنات والأخوات، وتعطيل الشباب، ووقوع الفواحش، وهذا كله شره عظيم وعاقبته وخيمة.

كذلك الولائم ينبغي ألا يتنافس فيها فبدلاً من أن يذبح من الذبائح خمس

عشرة، يكتفي بواحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وبدل ما يدعو مائة أو مائتين من أقاربه يدعو خمسة أو عشرة من أقاربه الأدين، ويكتفي بذلك حتى تكون النفقة أقل وحتى يستطيع أن يتقدم للزواج، ولكن إذا ذكر أن هناك ولائم تحتاج إلى الألوف بل عشرات الألوف مع المغالاة في المهر، فإن هذا كله يسبب تعطيل الرجل وتعطيل البنت جميعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ونسأل الله للجميع الهداية.

* * *

اشتراط الولي مبلغاً مؤخراً إذا طلق الزوج

س: يقول السائل: بعض الآباء حينما يزوج ابنته يشترط على الزوج إذا طلقها بعد الزواج أن يدفع مبلغاً قدره مائة ألف ريال مثلاً. فهل هذا يجوز أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلم يثبت في الشرع المطهر تحديد للمهور، بل ما تراضى عليه الزوجان أو الزوج وولي المرأة من المهر فلا بأس قلّ أو كثر، ولكن دلّت السنة في أحاديث كثيرة على شرعية التقليل من المهور وعدم التكلف والمغالاة، هذا هو السنة لما فيها من تشريع الزواج وإعفاف الشباب والفتيات وتسهيل هذا الأمر الشرعي، فالمغالاة من أسباب تعطيل الرجال والنساء جميعاً، لا من جهة المهور ولا من جهة الولائم.

والتساهل في المهور والولائم والتخفيف في ذلك والتيسير في ذلك هو الذي ينبغي، وهو من أعظم الأسباب في تكثير النكاح وتقليل السفاح، ومن أعظم الأسباب لعفة الرجال والنساء، ومن أعظم الأسباب لكثرة الأمة، فينبغي لكل مسلم أن يعتني بهذا وأن يحرص على التخفيف والتيسير في المهور والولائم مهما أمكن ذلك.

وإذا اتفق الزوجان على مهر معين ولو كان كثيراً لزم على حسب

الشروط، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(١) متفق عليه. فإذا شرط عليه مالاً معيناً يدفعه عند الطلاق ودخل على ذلك لزم، فإذا زوجه على أنه يدفع لها أولاً مثلاً خمسة آلاف وعند الطلاق عشرة آلاف أو عشرين ألفاً أو أكثر أو أقل فإنه يلزم، ويكون المال المعين الأخير مؤجلاً إلى الطلاق، ويلزم الزوج إذا طلق أن يؤديه، إلا إذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك وأعفته من ذلك فلا بأس؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فإذا سمحت وعفت وطابت نفسها بشيء من المهر فلا بأس، يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَمَا تَأْكُلُوهُ هِيَئًا مَّرِيئًا﴾.

فالمقصود أن الشروط التي تكون بين الزوجين في النكاح معتبرة ولازمة إذا كانت موافقة للشرع المطهر، ومن ذلك شرط المهر المعين المعجل والمؤجل هذا هو الصواب.

* * *

صداق المرأة

س: يقول السائل: ما المراد بصداق المرأة؟ وهل هو الذي يشتري منه مثلاً الحلّي وتجهز به الأواني والملابس وغيره، أم أن الصداق يسلم في يدها ويشتري الحلّي وخلافه من نقود أخرى؟

ج: الصداق يتنوع، كل ما يدفع لها في مقابل استحلال فرجها هو المهر، كل شيء يدفع لها أو يشترط على الزواج في مقابل عقد النكاح فهو مهرها سواء كان نقوداً أو حلياً أو فروشاً أو غير ذلك، كل ما يدفع لها من المال. سواء كان نقداً أو غيره فهو يعتبر مهراً إذا كان شرطاً في النكاح.

أما إذا كان بعد النكاح فهذا من باب التبرع، ومن باب المساعدة، لكن ما كان شرطاً في النكاح يتفقان عليه في موافقتها ورضاها بالعقد فهذا هو المهر،

(١) رواه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

ولا يختص بالنقود بل يدخل في ما يشترط من غير النقود مثل الملابس ومثل الحلي ومثل الذهب والفضة أو غير ذلك، ومثل ما يسمونها الآن غرفة النوم إلى غير ذلك.

* * *

حكم أخذ الأب مهر ابنته المطلقة

س: تقول السائلة: إني امرأة تزوجت ثم طلقني زوجي وأعطاني مهري جنيهاً ذهب فأخذه أبي عنده، وقد طلبته منه فقال لي: لا أعطيك هذا المهر. ثم ترددت عليه، وأخيراً قال لي: لا أعطيك إياه حتى الموت وسؤالي هو: هل تجب عليه زكاة علماً بأنه ليس عندي؟

ج: ما دام أخذه والدها فالوالد يملك أخذه، إذا كانت البنت مستغنية عنه أو كان يقوم بنفقتها، فالمال الذي أخذه والدها لا حرج فيه، والمال ماله حينئذ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»^(٢). فللوالد أن يأخذ من البنت أو من الذكر الذي هو ولده، يأخذ من ماله ما لا يضره، فإذا أخذ من مال بنته مالا يضرها، أو من مال ابنه ما لا يضره فلا حرج في ذلك على الصحيح.

وإذا كانت هذه البنت يضرها أخذ هذا الذهب وهي في ضرورة إليه في إمكانها أن ترفع الأمر إلى المحكمة. والمحكمة تنظر في ذلك، أما إذا كانت لا يضرها ذلك لأنها غنية عنه أو لأن والدها يقوم بحالها وينفق عليها، أو لأن زوجها يقوم بحالها ولا تحتاج لهذا المال فإن والدها لا حرج عليه في

(١) رواه أحمد برقم (٦٨٦٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٧٦٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠).

ذلك، والأولى بها ألا تخاصم إن تيسر ذلك من دون مخاصمة فهذا أولى للسائلة، وإن كانت هناك حاجة للخصومة فالأولى ترك ذلك، لأن والدها له حق عظيم وبره واجب وقد يكون محتاجاً لهذا المال وهي مستغنية عنه أو يمكن أن تستغني عنه فأولى لها وخير لها ألا تخاصم.

* * *

حكم استغلال الأب مهر ابنته

س: يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يتزوج بمهر ابنته إن كان غنياً أو فقيراً؟

ج: لا حرج عليه لأن الولد من كسبه، وقال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»^(١)، وقال لآخر قال له: يا رسول الله إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فلا حرج على الرجل أن يتزوج من مال بنته أو من مهر بنته لا حرج عليه في ذلك، إذا كانت بنته غير محتاجة لهذا الشيء، أما إذا احتاجت فإنه يبدأ بها، يعطيها حاجتها من مهرها والباقي لا بأس أن يأخذه، وإن سمحت له بذلك كله وهي رشيدة فلا بأس بذلك، لكن إذا كانت غير رشيدة أو لم تسمح، فإنه يعطيها حاجتها، ولا يأخذ ما يضرها، والفاضل لا بأس أن يأخذه.

* * *

ما يجوز وما لا يجوز في الأفراح

س: هل يجوز الغناء والتزين في الأفراح؟ وهناك رقصة عندنا تسمى بالدبكة كانت تجري سابقاً للرجال فقط بمعزل عن النساء، لكن في الوقت الحاضر تطور الأمر فأصبحت هذه الرقصة يختلط فيها الرجال والنساء في مناسبات الزواج. فما حكم الشرع في ذلك ببارك الله فيكم؟

ج: أما الغناء المعروف الذي ليس فيه تعدد لحرمان الله بل فيه مدح أهل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الزوجة وأهل الزوج مع الدفّ فلا بأس به، مثل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها لما زاروهم قالوا:

أتيناكم أتيناكم
فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر
ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة الحمراء
ما سمنت عذاراكم

وما أشبه ذلك من الأشعار والغناء التي تتعلق بمدح الزوجة ومدح أهل الزوجة وأهل الزوج أو أشياء نحو هذا ليس فيها ظلم لأحد، وليس فيها غيبة لأحد، فهذا لا بأس به مع الدفّ بين النساء خاصة فهو مشروع من باب إعلان النكاح كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإعلان النكاح، وأمر بضرب الدفّ فيه لأن إعلانه أمر مطلوب حتى يعرف أن فلانة تزوجت فلاناً، وحتى لا يظن بهم السوء، فإن السفاح والزنا يكون بالسر، أما الزواج فيعرف بالعلن.

أما الدبكة التي يفعلها الرجال فلا تجوز، وإذا فعلوها مع النساء كانت أشراً وأقبح، فلا يجوز فعل ذلك للرجال مع النساء مختلطين لما فيه من الفتنة والفساد الكبير.

أما الرجال فليس لهم دخل في هذا، إنما هذا للنساء، وإذا فعل الرجال شيئاً يوافق الشرع مثل التدرّب على السلاح وحمل الأثقال ومثل اللعب بالحراب والتروس والرمي فهذا هو شأن الرجال وحدهم في أي مناسبة. أما اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس أو في غير الأعراس فهذا منكر لا يجوز لما فيه من الفتنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء»^(١).

واختلاط الرجال بالنساء في كل مناسبة ينبغي عليه شر كثير، ويفضي إلى فتنة عظيمة فيجب الحذر من ذلك.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

المغالاة في المهور وطاعة ولاة الأمر في تحديدها

س: يقول السائل: يوجد لدينا في بلدنا نظام من المحكمة ألا يتجاوز المهر ألفي ريال، وقد عُمم ذلك، ولكن أولياء الأمور والخاطبون منهم يتفقون فيما بينهم على دفع مبالغ قد تزيد على ستين ألف ريال، ويشترط ولي الفتاة على الزوج ألا يخبر المحكمة بذلك، وإذا سألت المحكمة قالوا: إن المهر ألفا ريال فقط، ولو علمت المحكمة أو علمت الدولة لدخل واحد منهم السجن، وإذا استمر في الزواج ووفقا فلا مشكلة، ولكن المشكلة إذا اختلفا وجاءت البنت إلى أهلها، وجاء زوجها يريد لها قال له أهلها: طلقها. فإذا أراد أن يطلقها وطلب ما دفعه لهم من مال قالوا: أنت لم تدفع لنا سوى ألفي ريال. ولا يستطيع أن يشتكي حتى لا يسجن؛ لأنه مخالف. فماذا يفعل في هذه الحالة؟ هل يحق له إذا أكل هؤلاء الناس ماله أن يحرق مزرعة لهم أو يحرق شيئاً لهم انتقاماً، أو يضايقهم وهل يجوز لنا أن نقاطع هذا الولي الذي أكل مال هذا الزوج ونترك السلام عليه ونهجره لعل الله أن يهديه أم ماذا؟

ج: الواجب عند التنازع في هذا الرجوع إلى المحكمة ولو جرى ما جرى من سجن أو غيره، الواجب الرجوع إلى المحكمة حتى تنظر في الأمر، وتجمع بين الزوج والزوجة بالطرق التي تراها المحكمة، ولعل الله يجعلها سبباً في الهداية، وهذا يكون بعد توسط الرجال الطيبين بينك وبين أهل الزوجة لعل الله يهديها فترجع إليك والحمد لله .

المقصود أن الزواج بما زاد على المحدد فيما بينك وبين أهل المرأة إذا دعت إليه الحاجة والضرورة فلا بأس حتى لا تجلس بدون زوجة، ولكن ينبغي للجميع أن يتأدبوا، وأن يأخذوا بما عينت الدولة ويتعاونوا في الخير؛ لأن المغالاة في المهور لا خير فيها وتضر الجميع، وتعطل الشباب والفتيات، والدولة أرادت الخير وأرادت الإصلاح .

فينبغي للشعب رجالاً ونساءً أن يتعاونوا مع الدولة، وأن يرضوا بهذا المقرر ولو كان قليلاً، ومتى صلحت الحال فسوف يعطيها الشيء الكثير،

لكن ينبغي للشعب أن يتعاون مع الدولة في قبول ما قرر والرضا به والتسامح حتى لا يتعطل الرجال ولا تتعطل النساء، فإذا قدر أنهما تنازعا بعد ذلك فإنهما يوسطان من أهل الخير من الجيران والأقارب من يصلح بينهما، ويفعل الخير للمفارقة بالمعروف أو للاجتماع والصلح وعدم وصول الأمر إلى المحكمة، فإن دعت الضرورة إلى المحكمة فإنه لا مانع من الوصول إلى المحكمة وإن جرى ما جرى، وإن حبس هو أو حبس الآخر.

أما كونه يحرق أرضها ومزرعتها فهذا لا يجوز، ولكن يطلب حقه من طريق ولاية الأمور. نسأل الله للجميع الهداية.

وأما إن ترك حقه وسكت ولم يوصل الأمر إلى ولاية الأمور فلا بأس بذلك، وسوف يأخذ حقه منهم يوم القيامة.

* * *

الضرب على الدف في الأفراح

س: تقول السائلة: في أيام الأعراس والأفراح يجتمع النساء وتعطين من تسمى بالدفافات نقوداً من أجل الرقص. هل هذا حرام؟

ج: لا حرج في هذا إن شاء الله، لكن ينبغي أن يكون قليلاً ليس فيه مباحة ولا إسراف، فلا حرج فيه؛ لأن هذا جرت به العادة والشعراء يعطون لكن ينبغي أن يكون قليلاً.

* * *

أسئلة مهمة

س: يسأل السائل عدة أسئلة حول غلاء المهور وما نتج عنه من تعطل كثير من الشباب والفتيات عن الزواج: بسبب غلاء المهور ويطلب وضع حل لهذه المشكلة.

ج: أما عن المهور وما يتعلق بغلائها فهذا قد سبق فيه فتاوى كثيرة ونشرنا عن ذلك نشرات كثيرة، وكتب مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك كتابات في الحث على عدم المغالاة والاقتصاد في المهور والولائم، وهذا حق،

فالواجب على المسلمين أن يتعاونوا في هذا، ويقتصدوا في المهور والولائم حتى يمكنوا المتوسط في الدخل، ومن يعجز عن كثير من المهور ومن مؤونة الولايم حتى يمكنوهم من الزواج ويسهلوا لهم الزواج.

المقصود أن هذا شيء يجب على المسلمين التعاون فيه، وعلى ولاة الأمور التعاون مع الناس في ذلك حتى يتركوا هذه المغالاة في المهور وفي الولايم، وهذا حق على الجميع وواجب على الجميع أن يتعاونوا فيه وأن يتواصوا به لعل الله جل وعلا أن يمن بترك الناس لهذا الشيء؛ حتى يحسنوا بذلك إلى فقرائهم وإخوانهم الذين يعجزون عن هذه الأمور.

* * *

مغالاة الأولياء في المهور وأخذها

س: يقول السائل: عندنا المهر في القرية يعادل مائة وخمسين ليرة، وأغلب الرجال لا يوجد عندهم نصف هذا المهر، والأب يأخذ المهر من ابنته جبراً فهل يجوز له ذلك؟

ج: يجب على الآباء وعلى جميع الأولياء أن يتقوا الله، وأن يحرصوا على تزويج بناتهم بما يسر الله من المهر، وليس لهم أن يشددوا في ذلك، بل عليهم أن يقبلوا القليل إذا رضيت به البنت، فإن تزويجها ولو بالقليل خير من بقائها، ولا يجوز لهم الإعسار عليها إذا سمحت، ولا أكل صداقها بغير حق وهي بحاجة إليه، إنما يجوز للأب أخذ الفضل، أما الحاجة التي تحتاجها البنت فهي مقدمة، وليس لبقية الأولياء أن يأخذوا منه شيئاً إلا بإذنها إذا كانت رشيدة.

فالمقصود من هذا أن الواجب على الآباء وعلى جميع الأولياء النظر في مصلحة البنات والعناية بتزويجهن ولو بمهر قليل ولو بدرهم واحد ولو بدرهمين، المقصود عفتها وسلامتها والحرص على ستر عرضها مع ما يسر الله في ذلك من الخير العظيم، والتسبب في وجود الذرية وعفة الرجال والنساء جميعاً، فالواجب على الأولياء أن يسهلوا في هذا، وألا يهلكهم الطمع في المال حتى يمنعوا موليائهم من الزواج، كل هذا خطر عظيم.

وهذه نصيحتي لجميع الأولياء في أي مكان في المملكة العربية السعودية أو في حلب أو في أي مكان من أرض الله، نصيحتي لهم جميعاً أن يتقوا الله، وأن يزوجوا بناتهم وأخواتهم وذرياتهم بما يسر الله من المهر ولو كان قليلاً، وأن يحرص على الطيب صاحب الدين.

ونصيحتي أيضاً للبنات وجميع النساء أن يرضين بالقليل في سبيل العفة واختيار الزوج الصالح ولا يهمن المال، فالمال أمره سهل إذا يسر الله الزواج جاء المال، فينبغي للمؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وأن يحرص على ما شرع الله له، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمَهُ﴾ فبين سبحانه أن النكاح من أسباب الغنى، وجاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة حق على الله عونهم - منهم - المتزوج يريد العفاف»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. فالمقصود أن النساء والرجال في حاجة إلى التشجيع على الزواج وفي حاجة إلى الإعانة، وفي حاجة إلى تخفيف المهور، وفي حاجة إلى تخفيف الولايم وتقليلها، كل هذا من أسباب تسهيل الزواج للجميع.

فنسأل الله أن يوفق الأولياء والنساء جميعاً لما فيه صلاح الجميع ولما فيه سعادة الجميع، وأن يعيد الأولياء من الطمع ويعيد النساء من الطمع أيضاً والتأسي بمن لا يبالي بهذه الأمور، فإن القدوة بأهل الشر لا خير فيها، وإنما القدوة بأهل الخير والاستقامة والعفة وإيثار الآخرة. رزق الله الجميع التوفيق.

* * *

حكم الزواج إذا كان بعض المال من حرام

س: هنا شخص تزوج من حلال وحرام من المال، وبعد أن أخذ فترة من السنين انتبه قلبه وقد عرف أنه تزوج من حرام، فما حكمه وماذا عليه أن يفعل؟
ج: الزواج صحيح لا يضره ذلك، ما دام استوفى الشروط بأن تزوجها

(١) رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، رقم (١٦٥٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).

برضاها وبالولي الشرعي والشاهدين، وفي حالة ليس فيها مانع من الزواج فكون المهر من حرام لا يضر الزواج، فإذا كانت الشروط متوفرة في النكاح وإنما احتل بعض المال فصار فيه بعض الحرام فهذا لا يخل بالزواج، وعليه التوبة إلى الله عزَّ وجلَّ مما أخذ من الحرام، وعليه أن يؤدي المال إلى أهله إذا كان سرقة من أحد أو اغتصبه من أحد فيرده إليهم، وإذا كان لا يتمكن من ذلك يتصدق به عن أهله في وجوه البر كالفقراء والمساكين وإصلاح الطرقات ودورات المياه حول المساجد وما أشبه ذلك، وأما النكاح فصحيح .

* * *

ما دام الزواج لم يحصل فلك الحق في طلب ما دفعت إليهم

س: يقول السائل: إنه خطب فتاة منذ ثلاث سنوات وقدم لها شبكة، وقام بإعداد كل شيء، ثم حدث رفض من أمها لهذا الزواج، فيقول: هل لي الحق في استرداد كل ما قدمته؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم لك الحق في ذلك ما دام الزواج لم يحصل، فلك الحق في طلب كل ما دفعت إليهم؛ لأنك دفعته إليهم بسبب النكاح، فإذا لم يحصل النكاح فلك الحق في استرجاع ما بذلته ودفعته إليهم من نقود وغيرها، وليس لهم الحق في منع الزواج إلا بسبب شرعي، فليس لأمها ولا لأبيها أن يمنعوها من الزواج إلا بمسوغ شرعي، بل عليهما أن يساعدا في ذلك لأن الزواج خير للجميع، فإذا كانا منعها بمسوغ شرعي فلا بأس، وعليهما أن يردا إليك المال الذي دفعته إليهم.

* * *

يلزمهم أن يعطوك كل ما أخذوا

س: يقول السائل: خطبت فتاة منذ ثلاثة أعوام وقدمت لها شبكة، وقمت بتجهيز كل شيء من الجهاز وخلافه، وفجأة حدث رفض من جهة والدتها، وأصبح زواجي منها مستحيلاً، مع العلم أن الفتاة ليس لها ذنب في ذلك. هل لي الحق في استرداد كل ما قدمته من ذهب وغيره؟

ج: نعم يا أخي لك الحق فيما قدمت لأنك قدمته ليعطوك البنت، فإذا منعوا البنت وجب عليهم رد ما قدمت إليهم من قليل وكثير .
والواجب على أمها أن تتقي الله، فإذا كنت أهلاً للبنت في دينك وليس هناك مانع ديني، والبنت راضية وليس هناك موانع شرعية فالواجب أن تعين على الخير وألا تمنع زواج بنتها منك، هذا هو الواجب؛ لأن تزويج البنات من أهم المهمات لما فيه من العفة لهن والحرص على سلامتهن من الفساد .
وهكذا الشباب تزويجهم من أهم المهمات لما في ذلك من إبعادهم عن الخطر، وتمكينهم من غض البصر وإحصان الفرج، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١) متفق على صحته .

فهذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ يبين لنا أن المبادرة بالزواج للشباب أمر لازم، والصحيح أنه فرض لما فيه من الخير الكثير والمصالح العظيمة للذكر والأنثى .

فعلى الآباء والأخوة والأقارب أن يساعدوا في هذا، وأن يعينوا الشباب على النكاح ويعينوا الفتاة على الزواج، وألا يضعوا العراقيل، وكذلك ينبغي التساهل في المهور والولائم لأنها عقبة أيضاً، فالواجب على الجميع التعاون على الخير والتواصي بالحق، فالأم تساعد الأب يساعد وعم يساعد والأخ يساعد، من جهة المهر وتخفيفه ومن جهة الولائم ومن جهة توابع المهر كلها ينبغي فيها التخفيف ويشرع فيها التخفيف والإعانة على الخير .

وإذا كانت الفتاة طيبة جيدة في دينها فينبغي المسارعة في خطبتها، وإذا كان الرجل طيباً فينبغي المسارعة إلى قبوله وتلبية طلبه والمبادرة إلى تزويجه؛ لأن الشاب الصالح غنيمة والفتاة الصالحة غنيمة فلا ينبغي للمؤمن

(١) سبق تخريجه .

إذا كان أبا أو أمًا أن يعرقل هذه الأمور .

نسأل الله للجميع الهداية، وبكل حال فإذا خطب الإنسان وقدم المهر والكساء ونحو ذلك ثم ردوه يلزمهم أن يعطوه كل ما أخذوه منه من قليل أو كثير إلا إذا سامح عن شيء .

* * *

إذا لم يصارح الرجل المرأة بعقمه

س: لقد تزوجت ولي عشر سنوات ولم أنجب وتلك إرادة الله سبحانه. السؤال: إذا كان عدم الإنجاب من الرجل فهل عليه ذنب إذا لم يصارح المرأة بذلك؟ وهل يجب على الإنسان أن يسرحها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا لم يقدر للمؤمن الإنجاب فليس من المقطوع به أن يكون عقيمًا، فقد تكون هناك أسباب تحتاج إلى العلاج، فكل داء له دواؤه، فإذا تُحَقِّق من طريق أهل الخبرة من الأطباء أنه عقيم فقد اختلف العلماء هل للمرأة الفسخ أم لا؟ فإن طلقها تحقيقًا لطلبها ورحمة بها فهذا حسن من دون حاجة إلى المخاصمة، إذا طلبت ذلك فالأولى له والأفضل والأحوط أن يطلقها إذا طلبت الطلاق، أو يرضيها بشيء حتى تبقى معه راضية مطمئنة.

وأما كونه يحكم لها بالفراق فهذا محل نظر ويرجع إلى المحاكم، لكن نصيحتي لمن أصيب بالعقم أن يستشير المرأة ويخبرها، فإن سمحت ورضيت فلا بأس ولا حرج عليه، وإن أرضاها بشيء من المال كمقرر شهري أو سنوي فلا بأس، أما إذا صممت على طلب الطلاق فإن نصيحتي له أن يطلقها وألا يخاصمها عند المحاكم، بل يطلقها، لعل الله أن يرزقها الذرية وهو قد يجد غيرها، وربما أخطأ الأطباء في قولهم إنه عقيم، وربما يسر الله له زوجة أخرى أو ثالثة فتحمل منه فقد يقول الأطباء إنه عقيم ويخطئون فهذه نصيحتي للأخ السائل .

* * *

مهر المتوفى عنها ولم يفرض لها

س: يقول السائل: المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها مهرًا ولم يدخل بها فهل لها مهر المثل؟ أفتونا في ذلك وفقكم الله.

ج: التي مات عنها زوجها ولم يعين لها مهرًا ولم يدخل بها لها مهر المثل، كما ثبت على عهد النبي ﷺ، فإنه سئل عن مثل هذه المسألة فأفتى: بأن «لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث»^(١).

ثبت هذا في حديث معقل بن سنان الأشجعي في امرأة يقال لها بزوع بنت واشق توفي عنها زوجها ولم يفرض لها مهرًا ولم يدخل بها، فقضى النبي ﷺ فيها بأنها تعطى مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها عدة ولها الميراث.

* * *

ليس لك أن تدخل بها دون علم أبيها

س: عقدت قراني على إحدى النساء بعد إعطائها المهر أي الصداق، وأردت أن أدخل بها فرفض أبوها حتى أجهز لها ثلاث غرف كاملة، وأنا لا أستطيع ذلك. فهل يجوز لي أن أدخل بها دون علم أبيها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ليس لك الدخول بها إلا بعلم أبيها وأهلها، فالواجب عليك أن تنفذ ما قاله أبوها، أو أن تحتكم معه إلى القضاء الشرعي، وأما أن تخالف ذلك وتخلو بها وتتصل بها وحدكما فلا؛ لأن هذا يسبب شرًا وضررًا كبيرًا وفتنًا كثيرة وعواقب وخيمة، والواجب عليك الصبر وحل المشاكل بالطريقة الحسنة، بالتفاهم مع والدها، بتوسيط بعض المصلحين حتى يصلحوا بينكما، فإذا لم يتيسر الصلح فليرفع أمركما إلى القضاء الشرعي حتى يحل المشكلة التي بينكما. هذا هو الواجب عليك.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١٧٩٩٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة الزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤).

تزوج فتاة ولم يدخل بها سبعة عشر عامًا

س: يقول السائل: تزوجت فتاة وكان عمرها سبع عشرة سنة، ثم بقيت عند أهلها سبع عشرة سنة أخرى وأنا لم أدخل بها، وإنما تحبني وأحبها ولكن أهلها منعوها من الزواج الفعلي أي الدخول بالمعنى المعروف. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: الواجب على أولياء المرأة وأهلها من أم وأخت وخالة ونحو ذلك أن يساعدوا على الخير وأن يشجعوا على التوفيق بين الرجل وأهله، ولا يعطلوا المرأة عن زوجها، لا قبل العقد ولا بعد العقد، فإذا تم العقد فالواجب البدار بإدخالها على زوجها وتمكينه منها، حتى يحصل المقصود من النكاح من قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر وتكثير النسل والذرية هذا هو الواجب ولا يجوز لأمها ولا لأبيها ولا لأوليائها تعطيلها من الزواج، ولا تعطيلها من دخولها على زوجها بعد العقد.

وكثيراً من الناس والعياذ بالله لا يبالي بموليته ولا يهتم بها، بل يعطلها كثيراً إما لخدمتهم في بيته، أو لرعيها غنمه، وإما لغضبه على أمها أو لغضبه عليها لأسباب غير ذلك فيظلمها ويتعدى عليها ويحبسها عن الزواج، لما في نفسه من الشر عليها أو على أمها أو على إختها الخاصين بها أو نحو ذلك، وهذا ظلم وعدوان لا يجوز، بل الواجب عليه أن يتقي الله وأن يبادر بتزويج موليته سواء أكان أباها أو عمها ولا يعطلها.

ثم إذا تم العقد فالواجب أيضاً ألا يعطلها، بل عليه أن يبادر بإدخالها على زوجها، أو إدخاله عليها إن كان الدخول عليهما في بيتهم أما التعطيل فهو منكر، وهذا واقع في كثير من الناس، يعطلون بناتهم وأخواتهم لأسباب خبيثة ظالمة، وهذا لا شك أنه منكر وحرام وإثم ظلم والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ والظلم قبيح وشره عظيم، ويقول ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(١).

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

وحبس النساء عن الزواج سواء كن بنات أو أخوات أو غيرهن ظلم وعدوان، وهكذا حبسهن بعد العقد وعدم إدخالهن على أزواجهن ظلم وعدوان، وأرجو من يسمع كلامي هذا أن يبلغه غيره، وأن ينصح من يعلم منه هذا العمل الخبيث المنكر وينصحه الله، ويحرضه على تزويج موليته وعدم حبسها ظلماً وعدواناً.

وعلى ولاة الأمور إذا علموا ذلك أن يعاقبوا من فعل هذا، على القضاة والأمراء وولاة الأمور جميعاً عليهم أن يعاقبوا من عرف بهذا الظلم لمولتيه؛ لأنه يستحق العقاب ردعاً له ولأمثاله عن هذا الظلم، والقاضي أخص بهذا فإنه يعلم من هذا الظلم ما لا يعلمه غيره، فالواجب على القضاة أن يهتموا بهذا وأن يحكموا بتعزيز وتأديب من يعرف بهذا الأمر ويرفعوا هذا الظلم عن هؤلاء النساء. والله المستعان.

* * *

(٦) الشروط في النكاح

اشتراط والد المكتوب عليها على زوج بهجر أقاربه

س: خطبنا قبل سنة أنا وأخي بنات خالتنا، ولم يكن هناك أي شرط في عقد الزواج، وبعد العقد أراد والدها أن نمتنع عن السكن مع أهلنا، مع العلم بأن عائلتنا صغيرة، ويريد كذلك أن نقطع المصروف عن أهلنا وألا نكمل تعليم إخواننا، كما أنه يريد أن نمتنع عن زيارة أعمامنا وخالاتنا وأختنا وجميع الأقارب، وألا يزورنا كذلك، ولقد أحضرناه للتفاهم بحضرة إمام المسجد إلا أنه تَلَفَّظ على والدتنا بكلام بذيء وتناول على الله عزَّ وجلَّ، ووسَّطنا له أكثر من شخص إلا أنه يصر على شروطه، ووالدي ووالدتنا مصران على تطبيق البنات ولاسيما الوالدة، هل نطيع والدتي ونطلق البنات أم ماذا نفعل؟ وما رأي الشرع في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فالأولى تطبيق البنات، ومراعاة خاطر الوالدين، وهذه الشروط شروط قبيحة تفضي إلى قطيعة الرحم، وتفضي إلى الشحناء بين الأقارب، وهذا كله ليس بطيب، وعمل أهل البنتين عمل رديء لا ينبغي، فإن وافق على نقل البنتين إلى بيوتكما عند أهلكما فالحمد لله، وإلا فطلاقهما أولى.

وإذا كانت البنتان ترغبان في النكاح، ففي إمكانهما أن يرفعا الأمر إلى المحكمة حتى تحول المحكمة بين والدهما وبين رأيه القبيح، هذا هو الذي نرى في هذا، فالمحكمة تنظر في الأمر، فإن لم تريا محاكمته فلا بأس، والتطبيب أولى، ولعل الله يرزقكما خيراً من هاتين البنتين في الدين والدنيا، أما التسبب في قطيعة أرحامكم وعقوق والديكم، هذا شيء لا ينبغي، ولا ينصح به من يخاف الله ويرجوه سبحانه وتعالى. وفق الله الجميع وهدى الجميع.

اشتراط عدم الزواج بثانية

س: إذا اشترط ولي المرأة على الزوج ألا يتزوج معها ثانية، ورضي الزوج بذلك عند العقد، فهل يصح هذا الشرط؟ وهل إذا تزوج عليها يحق لها الفسخ؟
ج: الصواب أنه يصح الشرط، في أصح قولي العلماء؛ لأن فيه مصلحة من دون مضرة، وقد قال عليه السلام: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(١) وقال: «المسلمون على شروطهم»^(٢) فإذا التزم الزوج بأنه لا يتزوج عليها لزم الشرط، فإن أحب الزواج عليها فلا بأس عليه، ولكن لها الخيار - خيار الفسخ - إلا أن تسمح بالزواج عليها فلا بأس.

* * *

اشتراط الولي على الزوج عدم الزواج بثانية

س: يقول السائل: إذا شرط الولي على الزوج ألا يتزوج على موليته، ثم فعل، فهل يحق للزوجة أن تطلب الفسخ بدون عوض؟
ج: نعم، إذا شرط عليه ألا يتزوج عليها فالشرط صحيح على الأصح من أقوال أهل العلم، ولها الفسخ إذا تزوج عليها، وإن رضيت فالحمد لله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبوداود: كتاب الأفضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢).

(٧)

الزواج بنية الطلاق

الزواج في السفر بنية الطلاق عند العودة

س: رجل مسافر إلى الخارج لعدة شهور، وخوفًا من الوقوع في الحرام تزوج بامرأة وفي نيته تطليقها إذا أراد العودة إلى بلده. فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم إذا لم تكن لديه نية مسبقة بطلاقها وأنجبت له طفلاً أو طفلة ثم طلقها؟

ج: إذا نوى المسافر في زواجه أنه يطلق إذا عزم على الرحيل هذا فيه إشكال بين أهل العلم؛ من أهل العلم من ألحق هذا بِنكاح المتعة، ومنهم من قال: لا يلحق بِنكاح المتعة وليس منها في شيء؛ لأنه قد ينوي ولا يعزم ليس بشرط، بخلاف المتعة فإنها مشارطة أنه يطلقها بعد شهر أو بعد شهرين يفارقها، أما هذا فليس بينه وبينهم مشارطة، إنما نيته في قلبه أنه إذا أراد الرحيل من أمريكا أو من لندن أو من كذا أو كذا طلق، وقد يفسخ هذه النية ويرغب فيها ويرتحل بها.

فالأقرب والله أعلم أن هذا لا يكون من المتعة، وقد يكون جائزًا، ولكن الأولى ألا ينوي هذه النية، ولكن يتزوج ناويًا إن ناسبته ارتحل بها وإلا طلقها، أما أن ينوي نية جازمة أنه يطلقها فالأولى ترك ذلك، هذا هو اختلاف العلماء في هذا وهو الأولى، لكن لا يبطل النكاح ولا يكون متعة به النية، هذا هو الصواب، إنما يكون نكاحًا ناقصًا، لأن فيه هذه النية، والذي ينبغي أن تكون رغبة مطلقة، فإذا نوى أنه إذا أراد الرحيل طلق فالصحيح أنه لا يبطل نكاحه لكنه ترك الذي ينبغي؛ أن ينوي نية مطلقة في الرغبة إن ناسبته أبقاها وإلا طلقها، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن.

وأما إذا وقع الواقع فنكح مسلمة أو كتابية محصنة - أي بعيدة عن الفواحش - فإن الله أحل الكتابيات المحصنات فإذا نكح كتابية محصنة جاز ذلك، والأولى البعد عن ذلك وترك ذلك؛ لأنها تجر عليه بلاءً وتنجب أولادًا وتنصرهم، فينبغي عليه الحذر من ذلك وألا يتزوج إلا مسلمة، هذا هو الذي

ينبغي حرصاً على سلامة دين أولاده، بل على سلامته هو فقد تجره إلى دينها وتنصره هي، فينبغي له الحذر، وإن سلم هو فقد لا تسلم ذريته، فينبغي له الحذر وألا يتزوج إلا مسلمة معروفة بالخير من بيئة صالحة؛ لأن هذا هو الذي يرجى فيه الخير وترجى منه السلامة والإحصان.

* * *

حكم الزواج بنية الطلاق

س: يقول السائل: أنا موظف مغترب في المملكة في مدينة الرياض، وأنا سوري الجنسية أرغب في التزوج بطريقة الزواج بنية الطلاق، فما حكم الإسلام في هذا خاصة أنه عندما ينتهي عقد العمل في المملكة أريد أن أطلق وأسافر؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأكثر على جواز ذلك؛ لأن النية داخلية ليس فيها مشاركة بينه وبين أهل الزوجة، أو بينه وبين الزوجة، فليس هذا من باب المتعة، بل هذا نكاح شرعي صحيح عند جمهور أهل العلم، وكونه سيطلق في المستقبل لسفره أو عند حاجة أخرى لا يضره ذلك، هذا شيء مباح له، الطلاق مباح له عند الحاجة إليه.

أما إذا شرط عليها أن يطلق في وقت كذا بعد شهر أو بعد شهرين أو بعد سنة، أو اتفق على ذلك فهذه متعة محرمة لا تجوز، لكن ما دام هذا شيء في نفسه، ليس بينه وبينهم فيه شرط، إنما بينه وبين الله عز وجل، فهذا لا يضر نكاحه على الصحيح عند جمهور أهل العلم.

* * *

(٨) نكاح البدل [الشغار]

الشغار محرم

س: سماحة الشيخ: إذا خطب إنسان ابنة أخ له، لكن ذلك الأخ اشترط عليه

أن يزوجه ابنته أو موليته مقابل ذلك. فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج: الشغار محرم، ويسميه بعض الناس نكاح البدل، وقد أوضحه النبي

ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي

ﷺ أنه نهى عن الشغار، فقال: «الشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك

وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»^(١) هذا هو الشغار ويسمى

نكاح البدل، وهو اشتراط عقد في عقد، أي اشتراط زواج في زواج، وهو

باطل مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم، حتى ولو اشترطوا مهراً ولو كان المهر

مكافئاً لكل واحدة ما دام الشرط موجوداً أنه يزوجه ويزوجه فالنكاح باطل

وفاسد وليس بصحيح في أصح أقوال أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم أنه إذا كان هناك مهر كافٍ وليس هناك حيلة صح

النكاح، ولكنه قول ضعيف ومخالف للأحاديث الصحيحة.

وروى الشيخان عن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى

عن الشغار، وكذلك روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار،

وروى أحمد وأبوداود بسند صحيح عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

نهى عن الشغار، وحكم معاوية بذلك في شخصين تزوجا شغاراً وقد سيما

مهراً، فكتب إلى أمير المدينة وأمر أن يفرق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذي

نهى عنه النبي ﷺ. مع أنهما قد سميا مهراً.

فدل ذلك على أن ما حكم به أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه هو

الحق، وهو مقتضى الأحاديث، ولأن العلة التي من أجلها نهى عن الشغار

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٦).

موجودة، ولو سمي المهر؛ لأن هذا الشغار وسيلة إلى ظلم النساء، والتعدي عليهن، وإجبارهن على النكاح بمن لا يرضين من أجل مصلحة الأولياء.

فالصواب الذي نفتي به ونعتقد أنه الحق أن عقد الشغار باطل مطلقاً ولو سمي فيه مهر مكافئ، والواجب على من فعله أن يجدد النكاح، وإذا كانت لا تريده المرأة وجب عليه طلاقها بطلقة واحدة، وأما إذا كانت تريده والأخرى تريد زوجها فلا مانع من تجديد النكاح بعقد شرعي ومهر شرعي ليس فيه اشتراط المرأة الأخرى في كلا العقدين، ويجتنبها ويتعد عنها حتى يجدد النكاح في حضرة شاهدين بولي ومهر جديد إذا كانت ترغب فيه ويرغب فيها، أما إذا كانت لا ترغب فيه فإنه يطلقها بطلقة واحدة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وحذراً مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

* * *

هذا نكاح الشغار المنكر

س: يقول السائل: لقد تزوجت من عمي ابنته، وزوجته ابنة أخي، بدون أن أعطيه شيئاً ولا أعطاني شيئاً. فهل هذا يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان هذا عن اتفاق بينكما وتشارط فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو يُسمى عند بعض الناس نكاح البدل، وهو لا يجوز، أما إذا خطبت منه وزوج وخطب منك وزوجته من دون مشاركة ولا اتفاق على أنك تزوجه ويزوجك فهذا لا بأس، ولكل واحدة مهر المثل، أو ما ترضى به من المال ولو قليلاً.

أما التشارط والاتفاق على أنك تزوجه ويزوجك من دون شيء هذا هو نكاح الشغار المنكر، والنكاح فاسد، وعليكما أن تجدد النكاح إذا كان لكما رغبة في البنيتين، كل واحد يجدد النكاح من دون شرط المرأة الأخرى، أنت تجدد وهو يجدد من دون شرط المرأة الثانية، بمهر جديد وبرضا المرأة، والذي لا ترضاه زوجته عليه أن يطلقها بطلقة واحدة؛ لأن النكاح باطل لا يصلح، فيطلقها بطلقة واحدة، ثم إذا هداها الله بعد ذلك له أن يتزوجها بنكاح جديد.

المقصود أن هذا النكاح فيه تفصيل : إن كان عن تراضٍ من غير اتفاق ولا تشارط ، فلا بأس ، وعليكما أن تعطيا البنتين مهرهما - مهر المثل - إلا إذا سمحتا عنكما ، أو ترضيانهما ، كل واحد يُرضي زوجته بما تيسر ، أما إذا كان عن اتفاق أنك تزوجه ويزوجك أو مشاركة بينكما فهذا هو الشغار المنكر ، والنكاح فاسد ولا يصح .

وعلى كل واحد منكما إذا كان له رغبة في امرأته ، وهي ترغبه أن يجدد النكاح من طريق الولي وشاهدين عدلين ، ولا حاجة إلى الطلاق ، لكن يجدد النكاح بدون شرط المرأة الأخرى ولا بأس ، أما الذي لا ترغبه زوجته أو لا يرغبها فيطلقها طلاقاً واحدة فقط ، ولا تُجبر عليه ، وإذا اعتدت تزوجت بعد ذلك ، إذا كان قد دخل بها ؛ خلا بها أو وطئها فلا بد من العدة ، أما إذا كنتما لم تدخلها بهما فالطلاق يكفي حينئذٍ ولا حاجة إلى عدة .



الزواج بمهر البنت والشغار

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج بمهر ابنته أو يتفق مع رجل آخر كل واحد يأخذ بنت الثاني زوجة له بدون مهر؟ وماذا يسمى هذا في الشرع؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فلا حرج في أن يتزوج الرجل من مهر ابنته لقول النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(١) ، وقوله ﷺ : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»^(٢) فإذا أخذ من مهرها ما لا يضرها ودفعه في زوجة له فلا حرج ، لكن لا يضرها ، بل يدع لها شيئاً ينفعها عند زوجها ويغنيها عن الحاجة إلى الغير ، ويكون سبباً لوئامها مع زوجها وبقائها مع زوجها ، هذا هو الذي ينبغي

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) فلا يضرها ويشق عليها، ولا يكون سبباً لفراقها من زوجها لأخذه مهرها، ولكن لا حرج أن يأخذ منه شيئاً لا يضرها يستعين به في حاجته يجعله مهرًا للزوجة أو لغير ذلك.

أما المسألة الثانية وهي كونه يزوج ابنته على شخص آخر يزوجه ابنته هذا لا يجوز. وهذا يسمى شغاراً في الإسلام، والنبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» ونهى عن الشغار في أحاديث كثيرة، قال عليه الصلاة والسلام: «والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك بنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي»^(٢) هذا هو الشغار وهو حرام وفساد، وهو أن يشترط كل واحد منهما نكاح الأخرى كبنته أو أخته أو بنت أخيه سواء كان هذا له أو لولده أو لابن أخيه ونحو ذلك، هذا كله لا يجوز.

والصحيح أيضاً أنه لا يجوز حتى ولو سمي مهر، وقد خالف في هذا من خالف من أهل العلم، وقالوا: إذا سمي لكل منهما مهر العادة ورضيتا بذلك فلا بأس، ولكن هذا قول مرجوح وليس بصواب، والصواب أنه متى وقع الشرط فإن المهر لا يحل ذلك سواء سمي مهر أم لا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الشغار ولم يستثن ولم يقل: إلا أن يكون لهما مهر. وما جاء في حديث ابن عمر من تفسير الشغار أنه ليس بينهما وبينهما صداق فهو من كلام نافع ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام الراوي نافع، وكلامه ليس بحجة.

الحجة كلام النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يفصل بين الشغار الذي فيه مهر والشغار الذي لا مهر فيه، ويدل على هذا ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن معاوية رضي الله عنه أنه كتب إليه أمير المدينة وذكر له أن بعض رجال قريش تزوج امرأة وجعل لها مهرًا وتزوجها شغاراً، فكتب له معاوية رضي الله عنه يقول له: فرق بينهما فإن هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ ولم

(١) رواه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

يلتفت معاوية إلى المهر وهذا هو الصواب؛ لأن العلة موجود ولو فيه المهر، وهذه العلة هي أن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء وإلى استحلال فروجهن من غير حق، وإلى النزاع الكثير والخصومات بين الطرفين، وإلى تزويجهن بدون إذنهن، وهذه كلها نتائج وثمرات لهذا العقد الفاسد، وهي ثمرات خبيثة ونتائج رديئة.

* * *

نكاح الشغار غير صحيح

س: يقول السائل: جئت لأحد الإخوان وطلبت منه أن يزوجني ابنته، فقال لي: زوجني بنتك ولا مانع عندي وبقيت في حيرة من الأمر. أرجو من فضيلتكم توضيح الطريق الصحيح في ذلك؟ وهل هذا الشيء حلال أم حرام؟ وفقكم الله لعمل الخير وجزاكم الله خيرى الدنيا والآخرة.

ج: نكاح الشغار الذي يسميه بعض الناس نكاح البدل لا يجوز، وهو أن يقول: زوجني بنتك أو زوج ولدي أو أخي أو ابن أخي وأزوجك بنتي أو أزوجه ولدك أو ابن أخيك. هذا لا يجوز، هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ وزجر عنه في عدة أحاديث، فلا يجوز أبدًا لأي مسلم أن يتزوج بنكاح الشغار ولو بالمهر المعتاد؛ لأن شرط النكاح والعقد فهو يشبه البيعتين في بيعة، ولأنه يفضي إلى فساد كبير، إلى نزاع وخصومات وإلى إجبار النساء وظلم النساء من جهة أوليائهم لمصالحهم أو مصالح أولادهم وأبناء إخوتهم ونحو ذلك، ثم يفضي إلى النزاع بعد ذلك، كلما تنازع زوج مع زوجته خرجت الأخرى.

المقصود أنه منكر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه ويكفي هذا، ولكن مع هذا كله يقع أهله في مشاكل كثيرة وهذا من شؤم الذنوب وشؤم معصية الرسول ﷺ، فالمعصية لها عواقب وخيمة، فالذين يقعون في الشغار ويعصون الرسول ﷺ تقع لهم مشاكل مع نساءهم في الغالب، فالواجب على المسلم أن يحذر ذلك وألا يتزوج بالشغار أبدًا، ونكاح الشغار غير صحيح.

إذا كان على سبيل الشرط فهو نكاح الشغار

س: أخي عنده بنت مستجيذة - كما يقول - ولي ولد وذهبت إلى أخي أخطب ابنته لولدي، ووافق أخي على الزواج وأن أزوج ابنتي ولده، وشرط أخي صداق ابنته على ابني ستة آلاف ريال، وشرط صداق ابنتي على ولد أخي سبعة آلاف ريال، وتم الزواج بين الطرفين. أفيدونا جزاكم الله خيرًا هل الجواز تام أم يطلق البنات؟

ج: إن كان وقع ذلك بينكما على سبيل الشرط كل واحد منكم يقول: زوجني وأزوجك. وأنكما اتفقتما على هذا، فهذا هو النكاح الذي نهى عنه النبي ﷺ وسماه نكاح الشغار، فلا يجوز هذا بل النكاح فاسد، وعلى كل واحد منكما أن يجدد النكاح لولوده، كل واحد يجدد من دون شرط بالمرأة الأخرى، وليس هناك حاجة إلى الطلاق.

ولكن إذا كانت كل واحدة ترغب في زوجها وهو يرغب فيها فإنه يجدد النكاح من أبيها لزوجها في حضرة شاهدين ويكفي ذلك، ولا حاجة إلى الطلاق، أما إن كان وقع منكما ذلك من غير شرط بل خطب كل واحد من الآخر من دون شرط فلا حرج في ذلك والزواج صحيح والحمد لله، إنما المنكر أن يكون هناك شرط، يعني يقول كل واحد: زوجني وأزوجك، أو يقول: إذا زوجت ابني أنا أزوج بنتي لابنك.

فالمعنى أن يكون عن تشارط وعن اتفاق وتواطئ، هذا هو الذي لا يجوز، أما إذا خطب كل واحد من الآخر من دون شرط فلا بأس لهذا، فينبغي التنبه لهذا الأمر، وإذا كان عن تشارط فالواجب تجديد النكاح، كل بنت يجدد لها إذا كانت راغبة في زوجها وهو يرغب فيها يجدد النكاح من وليها لزوجها بحضرة شاهدين من دون شرط المرأة الأخرى، أما إذا كان لا يرغبها أو لا ترغبه فإنه يطلقها طليقة واحدة ولا يبقى معها.

* * *

زواج البدل لا يجوز

س: أنا متزوج بدل بأختي، لكن زوج أختي سلم المهر. وأنا كذلك سلمت مهر زوجتي، وقد تم هذا العقد برضا الزوجتين وكل واحدة راضية بزوجها. فهل هذا العقد صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نكاح البدل لا يجوز، وهو يسمى نكاح الشغار، نهى عنه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، والواجب على المؤمن أن يحذر هذا النكاح وألا يفعله، فإن فعله فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر الله ويجدد نكاحه، فإن نكاحه فاسد، فعليه أن يجتنب زوجته ويجدد النكاح بدون شرط وبمهر جديد إذا كان يرغب فيها وهي ترغب فيه، أما إذا كانت لا تريده فإنه يطلقها ويفارقها لأنه نكحها بغير حق، بل بعقد فاسد. يفعل ذلك الزوجان مع زوجتيهما، فإذا كانت تريده فلا يحتاج إلى عدة، بل يعيدها إليه وليها ولو في الحال بمهر جديد مع التوبة والاستغفار، فإن كانت لا تريده فارقها بطلقه واحدة، هذا هو الواجب وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

* * *

لا بأس بالزواج إذا لم يكن بينكم مشاركة

س: يقول السائل: أنا شاب عمري عشرون عامًا، تزوجت من بنت عمي، وقد طلب والديها مهرًا ستة آلاف ريال، والآن ابن عمي - أخو زوجتي - طلب يد أختي وقد طلبنا منه مهرًا أكثر مما دفعته إلى أخته. فهل يجوز لنا ذلك وما حكم هذا النكاح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا النكاح الذي سبق منك على ابنة عمك لا شيء فيه فهو صحيح، وكلما قل المهر كان أفضل وأقرب إلى المودة الكاملة والمحبة والالتام، وأما خطبة ابن عمك لأختك فلا بأس أن تزوجه أختك إذا كان كفئًا لها ومعروفًا بالدين والاستقامة، ولم يكن بينكما شروط سابقة ولا تواطؤ، بل كان هذا شيئًا جديدًا.

أما إذا كان بيكم شرط أو تواطؤ فهذا ما يسمى بنكاح الشغار أو نكاح البدل، بمعنى أن يزوجوك وتزوجهم فهذا لا يجوز، والنكاح الأول غير صحيح، وعليك أن تجدده إذا كان بالشرط أو التواطؤ، وإذا كنت راغبًا فيها وهي ترغب فيك عليك أن تجدده بعقد جديد، وعليك الامتناع منها حتى تجدد العقد.

* * *

هل هذا زواج شغار؟

س: يقول: لقد تزوج أخي امرأة من أقاربنا، وقد تزوج أخو هذه المرأة من أختي، أي إنه زواج شغار، وقد علمت أنا السائل أنه لا شغار في الإسلام. فما العمل في هذا النكاح؟ علمًا أن كلاً من أخي وأخي زوجته قد أصبح له خمسة أطفال، وإذا كانت زوجة أخي المذكورة هي ابنة عمّة أمي فهل هذا النكاح محرم مع هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الشغار محرم في الإسلام، يقول النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(١) ونهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام قال: «والشغار أن يقول الرجل: زوجني أختك وأزوجك أختي أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي»^(٢). فإذا تزوج زيد من عمر أخته على أن يزوجه أخته أو يزوجه بنته هذا هو الشغار، وهو زواج فاسد ولا يصح.

والواجب عليهم التوبة إلى الله والاستغفار، وإذا كان لكل واحد الرغبة في زوجته يجدد النكاح من دون شرط المرأة الثانية، كل واحد يزوج موليته على زوجها بنكاح جديد شرط المرأة الثانية، ولا حاجة إلى طلاق ولا شيء؛ لأن الماء ماؤه والزوجة زوجته بموجب العقد الذي ظنا أنه عقد صحيح، فعليهما التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعليهما أن يجددا النكاح إذا كان كل واحد يرغب في زوجته وهي ترغب فيه.

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) سبق تخريجه.

أما إذا كانت لا ترغب فيه فإنه يطلقها طليقة؛ لأن النكاح فيه شبهة، يطلقها طليقة حسماً لتعلقه بها وتعلقها به وخروجاً من كلام من صححه مع الإثم، فعليهما التوبة إلى الله وعليهما التجديد للنكاح إذا كان كل واحد يرغب في زوجته وهي ترغب في زوجها بمهر جديد وعقد جديد وشاهدي عدل يحضران النكاح.

* * *

هذا الزواج فاسد

س: يقول: أنا شاب تزوجت بنت عمي بمهر قدره مائة وخمسون ألف ريال، واشترط عمي أن تزوج ابنه، وفعلاً تزوج ابنه على ابنة أخيه على نفس المهر، ثم حصل سوء تفاهم وادعي عمي أن ابنته قد كمل رشدها وتلك أقل منها بثلاث سنوات، فأقسم بالله العظيم أنه لن يعطيني بنته - أي زوجتي - فأفيدوني هل أترك هذا الزواج؟ وهل هذا الزواج حرام؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الزواج بالمشاركة أن هذا يعطي بنته آخر، والآخر يعطيه بنته أو بنت أخيه أو أخته هذا يسمى نكاح الشغار، ويسميه بعض الناس البدل أو نكاح البدل، وهذا منكر ولا يجوز وهو نكاح فاسد وباطل لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك. فليس لك أن تدخل على هذا المدخل، بل يجب عليك أن تفارق هذه البنت وليس لك أن تتزوج هذا الزواج الفاسد المخالف لشرع الله عز وجل.

أما النزاع بينكما فهذا إلى المحكمة تنظر المحكمة في أمر النزاع بينكما، لكن إذا تصالحتما ولم تحتاجا إلى المحكمة فعليكم أن تجدد النكاح مع ولي المرأة بدون شرط المرأة الأخرى، وهكذا المرأة الأخرى، يجدد نكاحها بدون شرط المرأة الأخرى، وإذا جدد النكاح بدون شرط على مهر قليل أو كثير فلا بأس، وأما بشرط أنه يزوجكم أو تزوجونه هذا لا يجوز، وهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ وأنكره عليه الصلاة والسلام، أما النزاع الذي بينكم والمخاصمة فهذا إلى المحاكم، وفيما تصنعه المحكمة الخير والبركة إن شاء الله.

(٩)

الحقوق الزوجية وعشرة النساء

الحقوق الزوجية في الإسلام

س: تقول السائلة: أنا متزوجة من مدة عشر سنوات، وقد حصل بيني وبين زوجي في يوم من الأيام خصام، حيث قال لي: أحضري طعام العشاء. فرفضت طاعته، وقلت له: لن أحضر لك الطعام حتى توصلني إلى أهلي. فوقف معي ساعتين ثم اتجه إلى منطقة أخرى ولم يقل لي أي شيء. فهل هو آثم أم أنا آثمة في عدم طاعته؟ وماذا أفعل حتى أرضي زوجي وفقكم الله؟

ج: الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وإحسان الخلق، وطيب الكلام وتنفيذ الأوامر من إحضار الطعام والشاي والقهوة أو غيرها مما أباحه الله. هذا هو الواجب على الزوجة.

والواجب على الزوج أن يعاشر بالمعروف، بالكلام الطيب والصفات الحميدة كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال الله عز وجل: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ حق الزوج أكبر والزوجة لها حق، عليه أن يعاشرها بالمعروف، بالصفات الحميدة، بالإنفاق عليها نفقة أمثالها، كسوتها كسوة أمثالها، يخاطبها بالكلام الطيب لا بالسب واللعن، بل بكلام الطيب والأسلوب الطيب، وهي كذلك تخاطبه بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وتسمع وتطيع أوامره، لا تعصيه في الأوامر التي ليس فيها حرج وليس فيها منكر؛ كإحضار الطعام والشراب أو عمل شيء آخر مما أباحه الله ومما جرت به العادة أن تحضره الزوجة لزوجها. هذا هو الواجب حتى تستقيم الأحوال، وحتى تستمر العشرة الطيبة.

أما إذا أمرها بما لا يجوز بأن يأمرها أن تحضر له الخمر أو الدخان أو ما أشبه ذلك مما حرم الله، أو تسمع معه الأغاني والملاهي، فلا يجوز طاعته في

ذلك ؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وَلَا يَعِصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ويقول النبي ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف»^(١) «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) فإذا أمرها بمعصية فليس لها أن تطيعه ، ولكن ترد عليه بالرد الطيب كأن تقول : إن هذا لا يجوز ، هداك الله ، أعاذك الله من الشيطان ، هذا أمر لا يجوز لمسلم ، وليس لي أن أعينك على ما حرم الله . يكون عندها أسلوب حسن فدائماً تذكره بالله عزَّ وجلَّ ، ولكن لا تطيعه في المعاصي ، وعليها أن تؤدي خدماتها المعروفة المعتادة .

وقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تخدم زوجها علياً رضي الله عنه ، كانت رضي الله عنها وأرضاها تخبز وتصلح الطعام وتطحن ، هكذا ينبغي للزوجة أن تتسامح وأن تخدم زوجها حتى ولو كان مثلها يُخدم ، عليها أن تتنازل وتتسامح ؛ لأن هذا من حسن السيرة ومن أسباب استمرار العشرة ، لكن إذا كان مثلها يُخدم وتيسر للزوج أن يُخدمها فذلك حق لها .

* * *

حق الزوج على زوجته وحقها عليه

س: إذا كانت الزوجة تعصي زوجها كثيراً فماذا عليها من الإثم؟ ونود أن نوضحوا لنا حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على زوجته.

ج: الواجب على الزوجة طاعة زوجها في المعروف وعدم عصيانه ، إذا طلبها في نفسها أو في حاجة البيت فالواجب السمع والطاعة في المعروف وأن تخدمه الخدمة المعروفة بين الناس في عرف بلاده ، وألا تعصي أمره ما لم يأمرها بمعصية الله عزَّ وجلَّ ، فإن أمرها بالمعصية فلا سمع ولا طاعة ، إذا قال لها مثلاً : لا تصلي في الوقت ، أو أمرها بشرب الخمر أو بالتدخين فهذا منكر ليس لها طاعته فيه ، أما إذا أمرها بالمعروف ونهاها عن منكر أو بأمر مباح له فيه حاجة هذا عليها طاعته في ذلك ويلزمها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٩٨) .

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تأتيه لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) وفي لفظ آخر: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٢).

فالواجب عليها السمع والطاعة في المعروف، وإذا تأخرت عن ذلك، بلا عذر شرعي تأثم بذلك، وذلك من أسباب غضب الله، أما إن كانت مريضة لا تستطيع تلبية رغبته أو كانت معذورة بعذر فإن الواجب على الزوج ألا يشدد، وأن يعذرها بعذرهما الوجيه، وأن يحسن العشرة وألا يكون كثير التشديد، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ ويقول ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٣).

فالواجب على المؤمن أن يكون طيب العشرة حسن السيرة، لا يُشدد في غير وجه، وعلى الزوجة أن تسمع وتطيع وأن تحسن العشرة وأن تكون بعيدة عن المعاكسة والعصيان، وبهذا تصلح الأمور، أما إذا شدد هو في غير وجه التشديد أو عصت الأوامر فإن هذا من أسباب الفرقة وعدم بقاء هذه الصلة الزوجية.

والحاصل أن كلاً منهما عليه المعاشرة بالمعروف والقيام بالحق الذي عليه، فالزوج يقوم بالحق الذي عليه من حيث العشرة وطيب الكلام وطلاقة الوجه وعدم التعيبس، وأداء حقها من جهة كسوتها وطعامها وشرابها ومسكنها المناسب، وعليها هي السمع والطاعة، وأن تجيبه إلى رغبته في حاجته في نفسها وفيما يتعلق ببيته وملابسه ونحو ذلك حسب العرف المعتاد في بلاده، والتي تخدم في العرف يُخدمها حسب الطاقة والإمكان والله المستعان.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٧٣٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

المعاشرة بين الزوجين

صلاة ركعتين قبل الدخول

س: يقول السائل: هناك من يقول إن للزواج صلاة يسمونها سنة الزواج وهي قبل الدخول - أي قبل المجامعة - ويقولون: تصلي ركعتين ومن بعدها الدخول. أفيدونا مشكورين.

ج: يروى في ذلك بعض الآثار عن بعض الصحابة، صلاة الركعتين قبل الدخول، ولكن ليس فيها خبر يعتمد عليه من جهة الصحة، فإذا صلى ركعتين كما فعل بعض السلف فلا بأس، وإن لم يفعل فلا بأس، الأمر في هذا واسع، ولا أعلم في هذا سنة صحيحة يعتمد عليها.

* * *

دخول الحمام مع الزوج

س: يسأل السائل عن دخول المرأة وزوجها الحمام وكل منهما يرى من الآخر عورته. فما حكم ذلك؟

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل مع أزواجه رضي الله عنهن وأرضاهن، وهذا يدل على جواز نظر الزوج إلى عورة زوجته وهي كذلك، وقد أباح الله له جماعها ومباشرتها فلا غرابة في ذلك، ولا كراهة في ذلك، فإذا اغتسلا جميعاً في الحمام أو في حجرة معينة وهما مكشوفاً العورة فلا بأس بذلك ولا حرج فيه.

وليلاحظ هنا أن هذا لا يجوز إلا في محل خاص مستور ليس فيه إلا الزوج والزوجة، أما إذا كان هذا في محل ينظر فيه إلى عوراتهما حرم عليهما ذلك؛ حرم عليه وعليها جميعاً، وإنما يكون الجواز فيما إذا كان في محل مستور عن غيرهما.

* * *

مص الثدي الزوجة عند المداعبة

س: يقول السائل: ما حكم من يقبل نهود زوجته - أي الثدي - ويقوم بعض رؤوس الثدي أثناء بداية الجماع وكذا إلى آخره؟ وهل في ذلك شيء؟
ج: لا نعلم شيئاً في تقبيل الثدي أو عضها أو مص الثدي من أجل المداعبة، أما شرب اللبن الذي فيه فتركه أولى.

* * *

عدم تمكين زوجة من يأتيه الصرع من نفسها

س: رجل مريض بشلل نصفي وتأتيه الصرعة مرة واحدة في كل شهر - حفظنا الله وإياكم عن هذا المرض - وله رغبة في معاشرة وجماع زوجته، ولكن زوجته ترفض ذلك وتقول: إذا أنا أنجبت أولاداً معك فإنني كالتي زنت ما حكم الشريعة في تلك الزوجة؟

ج: الواجب عليها أن تمكنه من نفسها لأنها زوجته فإذا كانت قد كرهته من أجل الصرع فترفع أمرها للحاكم، أما ما دامت في عصمته وزوجته فله الحق أن يجامعها ويتصل بها وعليها الحق أن تمكنه من نفسها.

أما إذا كانت لما أصابه الصرع كرهته وأحبت الفراق فعليها أن ترجع إلى المحكمة، لكنها إذا كانت قد رضيت واستقرت معه والصرع معه فإنه يلزمها أن تمكنه من نفسها حتى يقضي وطره من ذلك.

وإن كانت حرمت فقالت: علي الحرام أو هي زانية إذا مكنته من نفسها. فعليها كفارة اليمين إن كانت حرمت أن تمكنه من نفسها، هذا في حكم اليمين وعليها كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين إذا كانت حرمت ذلك، وأما إذا كانت لم تحرم فعليها أن تمكنه من نفسها ولا بأس عليها في ذلك ولا حرج، لأن الصرع يعرض ويزول، أما إن كانت كرهته وتريد الفراق فهذا إلى المحكمة والمحكمة تنظر في ذلك.

* * *

الواجب عليها أن تحسن العشرة

س: ابتليت بزوجة تكره المعاشرة الزوجية - أي الجنس - ولا تعرف حقوق الزوج، وتنام في غرفة أخرى، ولا تعرف الزينة، ونصحتها وأرشدتها ووجهتها ولكن دون جدوى. فهل إذا تزوجت بأخرى وهجرتها أتم؟ علماً بأن لي منها أولاداً وبنات على المدى الطويل ولا سبيل لإصلاحها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، والواجب عليها أن تحسن العشرة، وأن تتمكن من نفسها إذا أراد قضاء حاجته منها، وأن تخاطبه بالتي هي أحسن، وأن تنام معه في فراشه إذا طلب ذلك، هذا هو الواجب عليها، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ لهن من المعاشرة الطيبة مثل الذي عليهن.

الله أمر بالمعاشرة الطيبة فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فكما يجب على الزوج أن يعاشر بالمعروف فهي عليها أيضاً أن تعاشر بالمعروف، وللرجل على المرأة درجة فعلم بذلك أن حق الرجل أكبر، وأن الواجب عليهما جميعاً التعاون على البر والتقوى، والمعاشرة الطيبة بالكلام الطيب والفعل الطيب عليها وعليه جميعاً.

فإذا أصرت على أنها لا تتمكن من نفسها وعلى أنها تنفرد وحدها وألا تعتني بنفسها من جهة الزينة والطيب فهذا غلط منها وخطأ لا يجوز لها ذلك. ولك أيها السائل أن تتزوج مطلقاً، لك أن تتزوج بثانية وثالثة ورابعة لا حرج عليك، حتى ولو كانت من أحسن الناس طاعة وامثالاً لك أن تتزوج، لكن بهذه المثابة من باب أولى أن تتزوج؛ لأنها لم تقم بالواجب ولم تتمكنك مما يسبب عفتك وغض بصرك، فمشروع لك في هذا الحال وأنت قادر أن تتزوج حتى تعف عفتك وغض بصرك، فمشروع لك في هذا الحال وأنت قادر أن تتزوج حتى تعف نفسك وحتى تجد الراحة من هذا التعب، ولعلها بالزواج لعلها تنيب إلى رشدها، ولعلها ترجع عن غلطها هذا بسبب زواجك على غيرها.

هذا هو الذي أراه في هذه المسألة مع النصيحة لها والعناية بها وتوجيهها

للخير ، وكذلك توصي أقاربها كأبيها أو أخيها أو خالها أو عمها أن ينصحها وأن يوجهها إلى الخير ، وكذلك أمها وجدتها وخالاتها توصي من حولك من أقاربها بأن ينصحوها ويوجهوها إلى الخير ؛ لأن هذا أمر يضرها ويرضكها جميعاً ، وإن هي استمعت واستقامت فالحمد لله ، وإلا فأنت حر بحمد الله تستطيع أن تفارقها وتستطيع أن تتزوج ثانية وثالثة ورابعة كل هذا بحمد الله لك ميسر إذا قدرت عليه . والله المستعان ونسأل الله للجميع الهداية .

* * *

حكم تقبيل الزوجة يد ورأس الزوج

س: تقول السائلة: هل من واجب الزوجة أن تقبل يد ورأس زوجها في

صباح ومساء كل يوم؟

ج: لا نعلم لهذا أصلاً ولو فعلت فلا حرج ، لكن ليس بواجب ولا مشروع وإنما تسلم عليه سلاماً معتاداً سلام الرجل على أهله والمرأة على زوجها وهذا شيء معروف بين الزوجين ، تفعل مع زوجها ما يفعله الناس من تقبل ومؤانسة ومداعبة ، أما أنه يجب عليها أن تقبل يده أو رأسه أو رجله فهذا لا أصل له .

وإنما تفعل معه ما جرت به العادة وما يحبه منها مما ليس فيه محذور شرعاً ،

وإذا رأى أنها تقبل يده أو تقبل ركبته أو تقبل رأسه وفعلاً ذلك فلا بأس .

وإذا قدم من سفر أو كان ذلك في الأعياد فكل ذلك لا بأس به ، لكن لا

يجب ، إنما تستعمل ما ترى فيه شيئاً يحبه منها أو يطيب نفسه ، أو يسبب تمام

الألفة بينهما والعشرة بينهما فلا حرج في ذلك .

* * *

النظر ومس العورة بين الزوجين

س: ما حكم النظر ومس العورة بين الزوجين، والأولاد الصغار؟

ج: مس العورة والنظر بين الزوجين لا حرج فيه ، فالله أباح الجماع وهو

أعظم من ذلك ، فمس عورة الزوجة أو مسها عورته لا حرج في ذلك ، وكذلك

النظر إلى فرجها وإلى فرجه لا حرج فيه ؛ لأنها مباحة له وهو مباح لها .

وهكذا الطفل الصغير عند تغسيله من النجاسات ونحو ذلك، وعند ملاعبته، فلا حرج في ذلك، الطفل الصغير الذي له سنة أو سنتان ولا تتحرك له الشهوة، ولا يخشى منه فتنة، هذا مما يغتفر، أما الذي يخشى منه الطفل الذي فوق ذلك، كابن خمس سنين أو ست سنين، فالورع ترك ذلك، فإن بلغ سبعا حرّم مس عورته، أو اللعب بها، ويؤمر بأن يُغسّل نفسه.

* * *

طاعة الزوجة لزوجها الذي تركها ولم يطلقها

س: يقول: قام والدي بالزواج من امرأة أجنبية وترك منزلنا وترك لي والدتي وأربعة إخوة، وذلك قبل ستة أعوام، ولقد قمت بفضل من الله وتوفيقه برعايتهم وتربيتهم والإنفاق عليهم؛ حيث إن والدي كان يقوم بإرسال مبلغ بسيط لا يكفي لإعالتنا وذلك في أوقات متباعدة؛ بأن يرسل مثلاً النفقة لمدة ثلاثة أشهر ثم يقوم بقطعها، فأقوم بالاتصال بوجوه الخير ويقومون بدورهم بإقناعه بإرسال النفقة وذلك يستغرق شهورًا، بل قد يصل إلى سنة، علمًا بأنه قد فتح الله علينا وعلى والدنا واسع الثراء.

ولقد قام في هذه الأيام بمطالبة والدتي بالذهاب إليه مصطحبة معها الأطفال الصغار رغم رفض الجميع لذلك، وحيث إنه قد انتفتت العشرة الحسنة والمعروف بينهما رفضت والدتي الذهاب إليه، فهل يحق لها أن تظل معي؟ وهل يحق لها السفر أو الخروج من المنزل دون إذن الوالد؛ حيث إنه ومنذ أن ترك الوالد المنزل تقوم والدتي بسؤالي عن هذه الأمور؟ أرجو أن توضحوا لنا ذلك ولكم الأجر والثواب.

ج: ما دام الوالد لم يطلق فإن عليها أن تسمع وتطيع، وتخرج معه حيث أراد إذا أسكنها في محل مناسب ومسكن مناسب، ولا يلزمها أن تكون مع ضررتها في مسكن واحد، إلا إذا كان المسكن واسعًا بحيث يكون لكل واحدة شقة تخصها فلا بأس، وليس لها أن تعصيه، وما مضى من التساهل ينبغي فيه التسامح، وإذا طلبت نفقتها الماضية فلها حق، إن أعطاها ذلك وإلا فلها أن

تطالبه لدى المحكمة، وإن سمحت فهو خير، وما عند الله خير وأبقى والتسامح من أسباب دوام العشرة، ومن أسباب طيب الخواطر، وعدم تغيير أبيك عليها. فالأولى والذي ننصح به أن تسمع عما مضى، وتنتقل مع الزوج حيث أراد إذا أسكنها في محل مناسب.

والذي أنصح به أمك أن تسمع وتطيع لزوجها، وألا تأخذه بالماضي، ولها حق في الماضي من جهة النفقة، وإذا كنت قمت بنفقتها بالنيابة عن أبيك فالحمد لله.

وننصح الزوج هذا بأن يتقي الله فيها، وأن يحسن إليها، وأن يعدل بينها وبين ضررتها، وأن يعطيها ما يسمح خاطرها عما مضى من الهجر والتساهل وعدم الإنفاق، هذا الذي ننصح به؛ لأن النفوس يعتريها ما يعتريها عند الإهمال والإضاعة والهجر، فينبغي له أن يفعل ما يطيب النفس، ويزيل ما في من جهة أم أولاده. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

ليس لك الخروج إلا بإذن زوجك!

س: أخشى من الله عز وجل إن عصيت زوجي ولا أريد أن يلحقني شيء من عذاب الله ولكن زوجي يمنعني من الخروج من البيت. وأنا لا أخرج سوى لعماتي، وإذا خرجت أكون مستترة جدًا، حتى حرمني الذهاب إلى السوق فلا أذهب إليه، بل أوصي والدتي بشراء ما أحتاج إليه فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا منع الزوج زوجته من الخروج لعماتها أو لخالتها أو إلى السوق أو نحو ذلك فعليها أن تمتثل، وعليها السمع والطاعة في ذلك، إلا إذا قصر في شراء حاجتها اللازمة في البيت ولم ينفق عليها، فلها الخروج؛ لأنه قصر في حقها، أما ما دام أنه يقضي حاجتها ويوفر لها مطالب البيت فليس لها الخروج إلا بإذنه، وإذا منعها من الخروج لعمة أو خالة أو جيران أو نحو ذلك فعليها أن تمتنع، وعليها أن تحل المشكلة بالكلام الطيب معه، فتذكر له الضرر الواقع عليها من منعها لزيارة أقاربها. فعليها بالأسلوب الحسن الذي يلين قلبه،

حتى يأذن لها. أما المكابرة والعصيان فلا يجوز والواجب عليك أيتها
السائلة أن تسمعي وتطيعي وأن تخاطبي زوجك بالتي هي أحسن حتى يرضى
ويلين ويأذن.

* * *

هل وقت المرأة من حق زوجها؟

س: يقول السائل: وقت المرأة سماحة الشيخ لها أم لزوجها؟

ج: الوقت لزوجها إلا إذا سمح أو دخل على ذلك، إن دخل على أنها
مدرسة أو طالبة فعليه أن يمكنها من شرطها، أما إذا كان لم يدخل على الشرط
ولكنه سمح بأن تدرس فله أن يرجع عن هذا السماح، له أن يرجع ويمنعها من
التدريس، إلا أن يصطلحا على شيء بينهما كأن يصطلحا على نصف الراتب
للبيت أو ثلث الراتب فلا بأس.

* * *

إذن ومنع الزوج لزوجته من العمل

س: يقول: زوجتي تصر على العمل موظفة بإحدى المصالح، مع العلم بأن
مكان العمل ذاته ليس فيه اختلاط، ولكن الطريق إليه لا يخلو من الاختلاط، فما
الحكم إذا منعتها؟ وما حكم عملها إذا كانت لا تحتاج إلى عملها هذا أبداً، مع العلم
أنها محتشمة؟ وماذا علي من الناحية الشرعية إذا أذنت لها؟

ج: إذا كان محلها ليس فيه اختلاط وإنما هو محل نساء وليس فيه خطر
عليها من جهة عرضها فلا بأس أن تعمل، وعليك أن توصلها إلى المحل
بالطريقة السليمة، إذا كان الطريق فيه خطر عليك أن توصلها إليه بالطريقة
السليمة، ولك أن تمنعها من ذلك إذا كنت ترى أن في ذلك مشقة عليك أو
عليها أو خطراً عليك أو عليها لك أن تمنعها، إلا أن تكون شرطت هذا عليك
في النكاح وأنها تبقى في عملها شرطاً بينك وبينها، فإذا كان هناك شرط في
النكاح أنك تبقىها في العمل المذكور فالمسلمون على شروطهم، يقول النبي

ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»^(١) لكن عليك أن تلاحظ الذهاب بها أو يذهب بها بعض أولادها الكبار أو إخوتها حتى تصل إلى المحل بأمان وبطريقة سليمة. ما دام المحل ليس فيه خلطة وليس فيه خطر فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

هل يجب على الزوجة خدمة أم زوجها؟

س: سماحة الشيخ: هل على الزوجة خدمة أم زوجها أم لا؟ وما الحكم في ذلك؛ لأن هذا سبب مشكلة عندنا في البيت، ويجعلني أحياناً ألبأ إلى التفكير في الطلاق، وقد سألت أحد المشايخ فقال: حاول أن توفق بين أمك وزوجتك، علماً بأن الزوجة يتيمة وليس لها أحد سواي ولي منها أبناء ووالدتي ليست كبيرة السن والحمد لله وعندها بنات في المنزل، والتوفيق بينهما أصبح مستحيلاً، فهل يجوز لي أن أعمل بيتاً مستقلاً لي ولزوجتي وأترك والدتي وإخوتي، ما الحكم في ذلك؟

ج: خدمة المرأة لزوجها وأهل زوجها أمر يختلف بحسب العرف في البلاد، وكان أزواج النبي ﷺ يخدمون بيوتهن، وكانت فاطمة رضي الله عنها تخدم بيتها في الطحن والعجن والخبز وغير ذلك في خدمة البيت ونحو ذلك. فالذي ينبغي للمرأة أن تخدم زوجها وتخدم البيت، وإذا كان في البيت أمه أو أخته أو بناته فالمشروع لها أن تخدمهن إذا كان العرف في بلادها كذلك، أما إذا كان العرف في الأسرة أو في البلد أو في القبيلة التي هي فيها أنها تُخدم وأنها لا تقوم بالخدمة هي بل يستجلب لها خادمة فإنه لا يلزمها، وعلى الزوج إذا استطاع أن يأتي بالخدمة، إلا أن تمسح بالخدمة وتقوم بها من غير جبر لها فقد أحسنت في ذلك.

فالحاصل أن هذا الأمر يختلف ويتنوع بحسب عرف البلاد، إذا حصلت

(١) سبق تخريجه.

المشاحة والمشاقة، والأفضل للزوج أن يتحرى في هذا الأسلوب الحسن، وأن يغذي المرأة بما يستطيع من المال عند وجود النزاع حتى تخدم بنفس طيبة، وحتى تخدم أمه وتخدم بناته وأخواته الصغار ونو ذلك، بالأسلوب الحسن والكلام الطيب والمساعدة المالية إذا حصلت عليه المشاكل ولم يتضح العرف الذي يقنعها بأن تقوم بخدمة بيتها. والله ولي التوفيق.

وإذا استطاع أن يترك والدته وينتقل في بيت مستقل فلا حرج عليه إلا أن تأبى والدته، إذا كانت الوالدة تأبى أن يخرج؛ لأنها محتاجة إليه أو لأسباب أخرى، فلا ينبغي الخروج؛ لأن رضاها واجب وطاعتها مهمة، وقد يكون إخوته الذين في البيت لا يقومون مقامه ولا يسدون مسدّه، فالحاصل أنه يلاحظ أمه ويستشيرها، فإذا سمحت فلا مانع من خروجه إلى بيت مستقل.

أما إذا كانت محتاجة إليه، أو كانت هناك أسباب أخرى تدعو إلى عدم سماحها للخروج فلا يخرج، بل يصبر ويحاول التوفيق بينها وبين زوجته، ويغذي الزوجة بما يستطيع بالمال أو بالهدايا حتى تمشي الأمور على الوجه المطلوب، وحتى لا يخسر أمه بسبب غضبها عليه والله المستعان.

* * *

أنواع الهجر

س: أنا أسكن مع زملائي، وحصل نقاش بيننا فحلفت وقلت علي اليمين إنني لن أكل مع زملائي طوال هذه الرحلة، وفعلاً نفذت اليمين، ولكن هذا منع النقاش وحصل خصام، وفي هذا يقول الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، فما رأي الشرع في هذا مع العلم بأنني ما زلت محافظاً على يميني، أفيدوني أفادكم الله.

ج: يقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»^(١) متفق عليه، ويقول عليه الصلاة والسلام:

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها =

«إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(١).

فأنت أيها الحالف إذا رأيت أن رجوعك إلى إخوانك وأكلك معهم أنسب وأصلح فكفر عن يمينك ولا حرج عليك، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين؛ تعطي كل واحد نصف صاع من التمر، أو من الأرز أو من الحنطة من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً، أو تكسوهم كسوة قميص، أو إزار ورداء، فإن عجزت صمت ثلاثة أيام إن كنت فقيراً لا تستطيع.

والمقصود بهذا أنك تعمل الأصلح، فإن كان الأصلح، فإن كان الأصلح عدم الأكل معهم؛ لأنهم فساق أهل خمر وأهل فساد فالعبد عنهم أولى وأمض يمينك ولا ترجع إليهم والتمس أصحاباً آخرين خيراً منهم، فأما إن كانوا طيبين وأكلت معهم لا يضرك في دينك فلا بأس أن ترجع إليهم وتكفر عن يمينك ولا تهجرهم.

أما إن كانوا يستحقون الهجر وكانوا أهل فسق وفساد فترك صحبتهم أولى ولا حرج عليك بذلك ولا يدخل في الحديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(٢)؛ لأن الحديث إنما هو فيما يتعلق بأمور الناس فيما بينهم في خصوماتهم وديانهم، فليس لأحد أن يهجر أخاه من أجل الدنيا أو الخصومة التي بينه وبينه أكثر من ثلاث، لهذا الحديث الصحيح، أما إن كانت الهجر من أجل إعلان الفسوق والمعاصي وإظهار البدع فهؤلاء يهجون حتى يتوبوا ولو أكثر من ثلاثة أيام ولو سنة ولو سنتين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه هجر ثلاثة من الصحابة تخلفوا عن غزوة بغير عذر شرعي فهجرهم النبي ﷺ وأمر الناس

خيرًا منها، رقم (١٦٥٢).

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٩).

بهجرهم حتى مضى عليهم خمسون ليلة ثم تاب الله عليهم وأنزل توبتهم سبحانه وتعالى فكلّمهم النبي ﷺ وكلّمهم الناس .

فالمقصود أن الهجر لو كان للدنيا والخصومات فإنه ثلاث فأقل ، أما إذا كان لله من أجل البدع وإظهار المعاصي فهذا لا يتقيد بمدة معينة بل بالتوبة ، فمتى تابوا ورجعوا عن ما هم عليه من الباطل كلّمهم إخوانهم وتركوا هجرهم .

* * *

لا مانع من خروج زوجك في بيت مستقل

س: تقول السائلة: تزوجت من مدة لا تتجاوز سبعة أشهر من إنسان لم أكن مقتنعة به في الأول.. ولكن بعد الزواج أحببته وحملت منه.. لكنني أجهضت بسبب سوء حالتي الصحية والنفسية.. وسبب سوء حالتي أنني أسكن مع عائلته الكبيرة، وأنا موظفة أخرج من عملي متعبة وأعود إلى البيت فأجد المشاكل تنتظرني من أهل زوجي؛ حيث إنهم يجبرونني على أشياء لا أرغب فيها وهي محرمة؛ كالظهور على إخوة زوجي الكبار.. والجلوس معهم والأكل معهم، مع إنه لا يجوز شرعاً، والرسول ﷺ قال: «الحمو الموت»^(١)، وقد لاقيت أنواعاً من العذاب عند هؤلاء وصبرت واستسلمت، ولكن زادت الأمور عن حدها المعقول.. ووصل الأمر بهم أن اتهموني في عرضي وشرفي.. وقلت لزوجي: ما الحل. فقال: تحملي واصبري، ولكن عجزت وكان سلبياً معي.. فهو يخرج من البيت ويتركني ولا يعود إلا بعد منتصف الليل، فقررت أن أخرج أنا وهو في بيت مستقل فاعترض والده ووالدته، وهدداه بأن يحرماه من الميراث إن خرج في بيت مستقل، فطلب منه أبوه أن يعيدني إلى أهلي.. وأنا الآن عند أهلي منذ ثلاثة أشهر.. وقد تدهورت حالتي الصحية وحالة زوجي أيضاً، ولم يقم

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢).

بإرجاعي، ولم يسأل عني، مع الرغم بأن كلاً منا يحبُّ الآخر بسبب خوفه من والديه ومن أخيه الأكبر. فما الحل في هذا؟ هل أطلب الطلاق منه، رغم إنني أريده وهو يريدني، أم ماذا أفعل. ولكن لا تقولوا - جزاكم الله خيراً -: عودي وعيشي مع أهله - فليس من المعقول أن أعيش معهم بعد أن اتهموني في عرضي.. وأنا لا أوافق على الخروج أمام إخوته الرجال أبداً.. مهما كانت في الظروف، أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع هو كما ذكرته السائلة؛ فلا مانع من خروج زوجها في بيت مستقل، ولا يلزمه طاعة والديه في هذا؛ لأن والديه لم ينظرا إلى حاله، ولم يرحما حاله، ولم يقدرّ الظروف التي أشارت إليها السائلة، فلا حرج عليه أن يخرج في بيت مستقل، ويستسمحا والديه، وإن أبا أن يسمحا فلا حرج عليه، ولكن يجاهد في استرضائهما، والحرص على مخاطبتهما بالتي هي أحسن.

وأما الميراث فالله أعلم من يموت الأولى، وليس لهما أن يحرمهما الميراث حتى لو وصل به إلى المنع فلا حق لهما في ذلك، والوصية بالحرمان باطلة، ليس الأمر إليهما، متى ماتا قبله ورثهما وإن أبا.

فلا ينبغي أن يخاف من هذا، ولكن المهم عدم العقوق، وإذا كانا لم يقدرّا هذا، فخروجهما هنا ليس فيه عقوق؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١). فعليه أن يخرج إن شاء في بيت مستقل، ويعيدك إلى المسكن المناسب، ويسترضي والديه حسب الطاقة والإمكان في المستقبل.

وعلى والديه أن يرضيا، وأن يساعدا على ما يجمع شمله بأهله، وألا يشددا عليه في هذا.

(١) سبق تخريجه.

وأما خروجك بين إخوته وبين غير محارمك . . كاشفة وإلزامهم لك بذلك ، فهذا منكر لا يجوز ، وهذا يدل على ضعف إيمانها إن كنت صادقة فيما قلت . نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

أما إذا ظل الزوج على ما هو عليه وظلت هي عند أهلها ، ولم يخرج في بيت مستقل فإنه يجوز لها طلب الطلاق حينئذ ولا تدخل في الوعيد ، إذا كان الحال كما ذكرت ، فلها طلب الطلاق . . ولا تدخل في الوعيد ، لأنها معذورة .



الواجب على الزوج أن يعدل

س: أنا امرأة متزوجة ولي أربعة أطفال وقد تزوج زوجي امرأة ثانية ولها أطفال أيضاً، والمشكلة أنه لا يعدل في معاملته بيننا، فقد انصرف عني كلياً حتى كأنه لا وجود لي في البيت وأطفالي يدرسون ويحتاجون إلى مصاريف للدراسة ولكنه لا يعطيهم وأنا لا أستطيع أن أطلب منه، وللعلم فنحن نسكن والزوجة الثانية في نفس المسكن وأخشى على أطفالي من الضياع من هجره للجميع وعدم اهتمامه. فما رأيكم في هذا؟

ج: الواجب على الزوج أن يتقي الله وأن يعدل ، وقد قال النبي ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ، فالعدل واجب في النفقة بينهما والمساواة بينهما في القسمة ، فإذا جار على السائلة فعليه إثم في ذلك إلا إذا كان خيراً بين الطلاق وبين الصبر فلا حرج عليه إذا خيراً واختارت البقاء معه على ظلمه وعدم عدله فلا بأس عليه إذا خيراً .

أما إنه يمنع الطلاق ويمنع العدل فهذا لا يجوز له ، وأما أولاده فعليه نفقتهم وهو واجب عليه مطلقاً طلق أو لم يطلق ، فعليه أن يعدل في أولاده أن يحسن إليهم ويقوم بحاجتهم حسب طاقته ، وإذا استطاعت أن تأخذ من ماله شيئاً لحاجتها فلا بأس إذا كان لديه مال واستطاعت السائلة أن تأخذ من ماله شيئاً بغير علمه قدر حاجتها بالمعروف لأولادها ولها فلا حرج فقد ثبت عن

النبي ﷺ بأنه رخص لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها ويكفي بنيتها^(١)، فإذا وجدت له مالاً تستطيع فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وإن لم تستطع فينبغي لها أن تتصل بأقاربه وإخوانه والذين يعزهم ويقدرهم حتى ينصحوه حتى يشيروا عليه لعله يهتدي ولعله يقوم بالواجب، وينبغي لها أن تكثر من سؤال الله له بالهداية حتى يوفق للعدل.

وإن كان هناك حاكم شرعي في الأحوال الشخصية يمكن أن ترفع الأمر إليه فلا مانع من أن ترفع الأمر إليه حتى يلزمه بالعدل، ولكن مهما أمكن أن يكون ذلك من طريق المصلحين من أقاربه وجيرانه والناس الذين يعزهم فهو أولى، الإصلاح بينها وبينه عن طريق الإخوان الطيبين حتى ينفق وحتى يعدل هذا أولى من الشكوى وأحوط وأقرب إلى السلامة. نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

إهمال الزوجة الأولى بعد الزواج بأخرى

س: تزوج عمي بامرأة جديدة فلم يهتم إلا بها وبأولادها، وترك أولاد زوجته الأولى. فما الرأي لو تكرتم سماحة الشيخ؟

ج: الواجب نصيحتته من إخوته ومن أصدقائه، ينصحونه حتى يحسن في أولاد زوجته الأولى، وحتى يعرف لها حقها وفضلها وألا ينساها ويعرض عنها ويبخسها حقها، فإن كان ولا بد وليس له رغبة فيها فإنه يُخَيَّرُها؛ إن شاءت صبرت على ما يسر الله منه، وإن شاء طلبت الطلاق، فإن طلبت الطلاق وجب عليه أن يطلق أو يعدل بينها وبين الجديدة، وليس له أن يحبسها ولا يعدل، بل عليه أن يعدل بينهما أو يجيبها إلى طلب الطلاق ويطلق، وإذا طلقها أنفق عليها نفقة العدة، طلقها طليقة واحدة، والسنة أن يطلق واحدة فقط لا يطلق ثلاثاً، فيطلق واحدة وينفق عليها نفقة العدة، ويعرف لها فضلها، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) رواه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للامراة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤).

فينبغي له ألا ينسى حالها الأولى وأنها أم أولاده، فينبغي أن يكرمها ويلاحظها ويطيّب خاطرها بما تيسر له من المساعدة، هكذا ينبغي للرجال الأخيار ذوي مكارم الأخلاق، وذوي النفوس الرفيعة الطيبة، ولكن لا يلزمه أن يبقىها في حباله بل له أن يطلق، وإن صبرت هي ولم تطلب الطلاق رجاء أن يعود إليها، أو لأنها ليست في حاجة إلى الطلاق؛ لأنها لا ترغب في الزواج من غيره، فإذا صبرت فلا بأس. وهو ينبغي له أن يحسن إليها وأن يعرف لها حالها الأولى، وأن يجود عليها بما يسر الله له ولا ينساها، هذا هو المشروع له، وعلى أقاربه الطيبين أن ينصحوه حتى يعدل، أو يطلق إذا طلبت الطلاق. والله ولي التوفيق.

* * *

نصيحة للزوجين المتنازعين على مصاريف البيت

س: تقول السائلة: إنها معلمة بالمملكة منذ سنوات وتزوجت وجاء زوجها معها بدلاً من أخيها الذي كان يرافقها أولاً، ورزقنا الله طفلاً والحمد لله وبدأ زوجي في البحث عن عمل يناسب مؤهله العلمي ولكن لم يوفق، وأخيراً عمل بإحدى المحلات الموجودة في المنطقة الشرقية التي نعيش فيها، وبدأ الخلاف على مصاريف البيت. فأسال سماحة الشيخ أولاً: هل علي أن أتحمل في مصاريف البيت؛ حيث يقول زوجي: إذا لم تدفعي في مصاريف البيت فلا عمل لك مطلقاً؟ وهل لزوجي حق في مرتبي الذي أتقاضاه مقابل عملي؟ وإذا كان علي أن أتحمل في مصاريف البيت فما النسبة بيني وبين زوجي؟ أفيدونا في هذه القضايا وجزاكم الله خيراً؟

ج: فهذه المسألة وهي مصاريف البيت بين الزوج والزوجة اللذين تغربا للعمل وطلب الرزق ينبغي فيها المصالحة بينهما وعدم النزاع، أما من حيث الواجب فهذا يختلف وفيه تفصيل، إن كان الزوج قد شرط عليك أن المصاريف بينك وبينه وإلا لم يسمح لك بالعمل فالمسلمون على شروطهم، يقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل

حراماً»^(١)، ويقول ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(٢)، فأنتما على شروطكما إن كان بينكما شروط.

أما إذا لم يكن بينكما شروط فالمصاريف كلها على الزوج، وليس على الزوجة مصاريف في البيت، وهو الذي ينفق قال الله جل وعلا: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾، وقال ﷺ: «وعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣)، فالنفقة على الزوج؛ هو الذي يقوم بحاجات البيت وشئون البيت له ولزوجته وأولاده ومعاشها لها وراتبها لها؛ لأنه في مقابل عملها وتعبها وقد دخل على هذا ولم يشترط عليها أن المصاريف عليها أو نصفها أو نحو ذلك، أما إن كان دخل على شيء فمثل ما تقدم: المسلمون على شروطهم، وإذا كان قد دخل على أنك مدرسة وعلى أنك تعلمين ورضي بذلك فيلزمه الخضوع لهذا الأمر وألا ينازع في شيء من ذلك وأن يكون راتبك لك إلا إذا سمحت بشيء من الراتب عن طيب نفس، فالله جل وعلا يقول: ﴿إِن طِبَّنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

وينبغي لك أن تسمحي ببعض الشيء، وأنا أنصح لك أن تسمحي ببعض الراتب لزوجك تطيباً لنفسه وحلاً للنزاع وإزالة للإشكال حتى تعيشا في هدوء وراحة وطمأنينة فاتفقا على شيء بينكما كنصف الراتب أو ثلثه أو رבעه ونحو ذلك حتى تزول المشاكل وحتى يحل الوثام والراحة والطمأنينة محل النزاع.

أما إذا لم يتيسر ذلك فلا مانع إلى التحاكم إلى المحكمة ورفع القضية إلى المحكمة في البلد التي أنتما فيها وفيما تراه المحكمة الشرعية الكفاية إن شاء الله.

ولكن نصيحتي لكما جميعاً هو الصلح وعدم النزاع وعدم الترافع إلى المحكمة وأن ترضي أيتها الزوجة بشيء من المال لزوجك حتى يزول

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الإشكال أو يسمح هو ويرضى بما قسم الله له ويقوم بالنفقة حسب طاقته ويسمح عن راتبك كله وترفح عن ذلك، هذا الذي ينبغي بينكما، ولكني أنصح وأكرر أن تسمححي أنت ببعض الراتب حتى تطيب نفسه وحتى تتعاوننا على الخير بينكما، فالبيت بيتكما والأولاد أولادكما والشيء لكما، فالذي ينبغي التسامح منك ببعض الشيء حتى يزول الإشكال. وفق الله الجميع.

* * *

معافاة المرأة الرجل من نفقتها

س: يقول السائل: رجل أراد السفر لطلب العلم وله زوجة وأولاد، فشاور زوجته في طلاقها أو عدم نفقتها، فقالت: لا تطلقني وقد عفوت عن نفقتي وخلافه. فهل تبقى بدون نفقة ولا يضره شيء؟

ج: الحق للمرأة لا غيرها، فإذا سمحت عن نفقتها فلا حرج، ويجوز للزوج إيقاؤها في عصمته دون أن ينفق عليها إذا سمحت، ومتى عادت وطلبت النفقة فإنه يخير إما أن ينفق وإما أن يطلق.

* * *

خذي ما يكفيك بالمعروف ولو بغير علمه

س: أنا ربة بيت وزجي صاحب دكان، كان يعطيني قليلاً من السكر لعمل حلوى لأبيعتها، والعائد من بيعها أدخله في بعض ضروريات المنزل التي يحجم زوجي عن إحضاره. والآن رفض زوجي إعطائي هذا السكر. وأنا آخذه في الخفاء دون علمه. ما الحكم في ذلك؟

ج: لا حرج إذا كان لمصحلة البيت وحاجة البيت المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير فلا بأس، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيه فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ما يكفيني ويكفي بنيه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حرج، خذي من

ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١).

فرخص لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف؛ أي بالمتعارف الذي ليس فيه إسراف ولا تبذير. فإذا أخذت من ماله سكرًا أو غيره من النقود لحاجة البيت أو حاجة الأطفال المعتادة فلا حرج في ذلك ولو بغير علمه.

* * *

ينبغي في هذا التسامح والتعاون على البر

س: تعاقد زوجي وسافر للعمل في بلد عربي وتركني مع الأولاد وكنت أصرف عليهم مرتبي طوال فترة غيابه وأنا أعمل معلمة، وعندما حضر اشترى قطعة أرض باسمه ورفض أن يكون لي نصيبٌ منها، والحمد لله جاء دوري في الإعارة وسافرت وبقي هو مع الأولاد، والآن يجبرني على أخذ النصف مما رزقت وإصراره على ذلك يهدد حياتنا الزوجية، ويقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. فما رأيكم؟ أفيدونا في هذا أفادكم الله.

ج: المشروع لكما جميعًا التسامح والتعاون على الخير، هذا هو الذي ينبغي، المشروع للأزواج فيما بينهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يجتهدوا في مصالح أولادهم، ولا ينبغي لهم التنازع، أما معاشك فهو لك ومعاشه له، ليس له أن يعترض عليك وليس لك أن تعترض عليه في معاشه، والنفقة واجبة عليه على أولاده وعليك، بأن ينفق عليك وعلى أولادك، ولكن إذا ساعدت في هذا الباب من معاشك فهو أطيب وأحسن وأقرب إلى الوثام وسماح النفوس. وإذا كان بينك وبينه شرط على أنك تذهبين إلى العمل وله النصف أو له الربع من معاشك فلا بأس؛ المسلمون على شروطهم إذا اتفقتما على شيء فلا بأس أن تعطيه النصف أو الثلث أو الربع حسب ما اتفقتما عليه؛ لأن

(١) سبق تخريجه.

ذهابك إلى العمل وتركه مع الأولاد فيه مشقة عليه وتعب عليه، فإذا سمح لك بذلك على شرط أن المعاش يكون بينكما أو على شرط أن المعاش ينفق في حاجات البيت وحاجات الأولاد هذا الشرط لا بأس به، لأن في ذهابك وسفرك مشقة عليه، فإذا شرط شيئاً في ذلك من ربح المعاش أو نصف المعاش أو أقل أو أكثر فينبغي لك أن تفي بذلك؛ فالمسلمون على شروطهم، ولا ينبغي لك أن تتحرجي في هذا.

وبكل حال، فالمشروع لكما جميعاً التسامح والتعاون على البر والتعاون، ولا تمتنعي من شيء يهدئ الأحوال ويسب صلاح الحال بينك وبين زوجك، وأيضاً يحصل به الوثام والإحسان إلى الأولاد والإنفاق على الأولاد. وبالنسبة لإنفاقها على الأولاد لمدة سنة حال غيابه فللزواج أن يشكرها على ذلك؛ لأنها قامت عنه بالواجب، ولها أن تطالب بما يلزم الزوج من النفقة، ولها أن تتسامح، والتسامح أفضل في هذا الأمر.

* * *

تأذي المرأة من الزوج الذي يشرب الخمر

س: أنا امرأة متزوجة منذ عشر سنوات، تزوجت رجلاً وعشت معه أربع سنوات كلها سعادة وفي السنوات الأخيرة راح زوجي يختلط بالناس الذين يمشون في طريق سيئ وضار؛ يشرب المسكر أبعدنا الله وإياكم عن ذلك، ويحضر إلى البيت وهو في حالة غير طبيعية فيضربني ضرباً قوياً بغير أي سبب وأنا امرأة مسلمة لا أستطيع أن أعيش مع إنسان يفعل شيئاً يخالف الإسلام، لكن المشكلة أن لدي منه أربعة أطفال وأكبرهم يبلغ من العمر خمس سنين فلا أدري ماذا أفعل. أفيدوني أفادكم الله.

ج: عليك أن تنصحيه وقت صحوه وتطلبي من أبيه إن كان موجوداً أو جده أو إخوته الكبار أو أمه أو من يعز عليه من أحوال وأعمام حتى ينصحوه وحتى يوجهوه إلى الخير لعله يهتدي بأسبابك، فإن هداه الله وتاب فالحمد لله وإن أصر على حاله السيئة فلك أن تطلبي الطلاق فتتصلي بالمحكمة حتى يحصل

الطلاق؛ لأن بقاءه معك وهو بهذه الحال يضرك ويضر أولادك وأنت أحق بأولادك ما دام بهذه الحال .

وعليك أن تفعلي المستطاع من أسباب هدايته مع والده ووالدته وأقاربه الكبار الذين يحترمهم ويستفيد من كلامهم ويقدر كلامهم لعل الله أن يهديه بأسبابهم وأنت مع هذا تدعين له بظاهر الغيب في صلاتك في الليل وفي آخر الليل تدعين له أن الله يهديه وأن الله يرده إلى التوبة ويعيده من هذا العمل السيء ومن أصحاب الشر وصحبتهم لعل الله يستجيب سبحانه وتعالى دعائك ويرد الرجل إلى الخير والاستقامة، فإن أصر على حالته السيئة وعلى تعاطيه المسكر فلا مانع من طلب الطلاق؛ لأن بقاءه معك وهو على هذه الحال لا شك أن فيه مضرة عليك وعلى أولادك . نسأل الله لنا وله الهداية .

* * *

طرق الإحسان إلى العمّة التي تؤذيه وأهله

س: إنني متزوجة من رجل يعرف الله ويخشاه، ويصل رحمه، إلا أنه لا يصل عمته، والسبب في ذلك خوفه من المشاكل؛ لأنها لا تترك أحدًا في حاله، وتحاول أن تثير المشاكل بيني وبين أهل زوجي، وفي كثير من الأحيان لا يسلم الناس منها، فزوجي لا يزورها أبدًا خوفًا من ذلك، وأنا أقول له: لا بد أن تزورها وأن تصل رحمه، وإن كان في هذا مشاكل؟

ج: الزوج ينظر في الأمر، فإذا كانت عمته تؤذيه وتؤذي أهله، وإذا زارها حصل عليه ضرر في ذلك، فلا حرج عليه؛ لأنها هي القاطعة، وهي المؤذية، فلا حرج عليه، أما إن كان يستطيع صلته بالمال إن كانت فقيرة، أو بالسلام بالهاتف، أو بالمكاتبة، أو يزورها بالسلام أو يصلها بنفسه خوفًا من المضرة عليه وعلى بيته، فيحسن إليها ولا حرج عليه ويحسن إليها، وهذا هو الواجب، يقول ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١)، «ليس الواصل

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها»^(١).
 فالواجب عليه أن يصلها بالمال وبالكلام الطيب وبالزيارة والمكاتبة
 وبالهااتف، ويكفي هذا وإذا منعها من بيته لأنها مفسدة بالكلام السيء أو
 بالسب أو بالغيبة والنميمة، فهو معذور إذا منعها من بيته.

* * *

نصيحة لمن يشك في زوجته

س: يقول السائل في رسالته: إنه متزوج منذ فترة وأنه يصلي والله الحمد
 وكذلك زوجته، إلا أنه يشك فيها فبم توجهونه سماحة الشيخ؟
 ج: الواجب على المؤمن اجتناب سوء الظن إلا عند وجود أمارات
 واضحة ودلائل بينة تدل على ذلك، لأن الله سبحانه يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا
 أَحْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ ويقول النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن
 الظن أكذب الحديث»^(٢).

فالواجب على الزوج إحسان الظن بزوجه وحملها على أحسن المحامل
 ونصيحتها إذا شك في شيء وتوجيهها إلى الخير، وعدم طاعة الشيطان في
 ظن السوء الذي لا أس له ولا بينة عليه ولا شواهد له، أما إن كان هناك شيء
 يشهد لبعض الظن فينبغي به النصيحة والتوجيه والتحذير مع المراقبة حتى
 يزول الشك. نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

ينبغي أن تحسن الظن بأهلك

س: يقول السائل: كنت مغترباً فترة عام خارج البلاد، ثم عدت في إجازتي
 السنوية وبادرت حياتي الزوجية مع زوجتي، وبعد انقضاء الإجازة عدت إلى
 عملي في خارج بلادي، وبعد شهرين وصلني خطاب علمت منه أن زوجتي

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).
 (٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)،
 ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، رقم (تحريم الظن والتجسس)، رقم (٢٥٦٣).

حبلتي، وكان الخطاب منها، وبعد انقضاء فترة سبعة أشهر وخمسة أيام من تاريخ أول جماع بيني وبينها وصلتني برقية بأن زوجتي أنجبت مولودًا ذكرًا، وقد دخلني الشك في ذلك، وعند عودتي في الإجازة سألتها وعلمت منها بأنها أصيبت بالحمى وتعبت جدًا وكان ذلك سبب الولادة المبكرة، وفعلاً الألم والمرض حصل لها، ورغم ذلك لم أقتنع، ومما زاد في شكي تعليق بعض الأقارب على هذه الحادثة، وأنا في حيرة من أمري وأريد أن أعرف الآتي: ما العلامات والدلائل التي يعرف بها مولود السابع؟ وهل يجوز لي أن أحلفها بالله على شرفها وعفتها وأصدقها وأكفني بذلك؟ أم ما هي الطريقة الشرعية في مثل مشكلتي هذه؟

ج: هذه المسألة أيها الأخ السائل ليس فيها بحمد الله إشكال؛ فقد بين الله عزَّ وجلَّ أن الولد مدته التي لا بد منها ستة أشهر في الرحم وبعدها قد تلده المرأة في الشهر السابع وبعد ذلك، وهذه ولدت لسبعة أشهر وخمسة أيام فليس فيها إشكال، ولا ينبغي أن ترتاب فيها، وينبغي لك أن تحسن الظن بأهلك ما لم تر شيئاً واضحاً بعينك، أو تسمع بأذنك، أما التهم التي لا أساس لها فلا ينبغي للمؤمن ذلك، بل ينبغي للمؤمن أن ينزه سمعه وبصره ودينه عما لا يليق. وإحسان الظن بالزوجة أمر واجب ما لم يوجد ما يخالف ذلك بصفة لا شك فيها ولا شبهة، وينبغي لك أن تطمئن وأن الولد ولدك وأن تحسن ظنك بأهلك وأن تدع وساوس الشيطان رزقنا الله وإياك الاستقامة.

ومن أدلة ما ذكرنا قوله جل وعلا في المولود: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فجعل الحمل والفصال ثلاثين شهراً، وأخبر في آية أخرى أن فصاله في عامين، قال: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فدل ذلك على أن حصاة الحمل ستة أشهر وحصاة الولد بعد الولادة وقبل الفطام عامان فقط. فإذا ذهب أربعة وعشرون شهراً بقي ستة أشهر للحمل، وبهذا تعلم أن ولادة هذا بعد أول جماع بسبعة أشهر وخمسة أيام أنه شيء لا شبهة فيه ولا شك فيه والحمد لله.

* * *

ينبغي في هذا حسن الظن

س: يقول السائل: إنه تزوج فتاة يجهلها ويعرف عمها وأخاها وبعد مضي وقت طويل لم يأتها أولاد فذهب بها إلى المستشفى وكان عندها مرض التهاب وشفيت ولم يأتها أولاد ففحص نفسه ووجد النتيجة أن الحيوانات المنوية قليلة وغير كافية للإنجاب، ثم سافر ولما عاد وجد زوجته في الشهر الرابع وهو يشك في هذا الحمل، ويريد التخلص من زوجته بستر، ولكنه متحير ماذا يفعل، نرجو الإفادة وفقكم الله.

ج: الذي يظهر لنا أن هذا يلحق به، وأن الحمل منه، وأن تقرير الأطباء لا ينبغي أن يعول عليه في هذا، بل قد تكون حملت مما حصل منه، من المنى وإن كان ضعيفاً، فقد جاء في الحديث: «ليس من كل المنى يخلق الإنسان بل من بعضه».

فالحاصل أنه يلحق به لقوله النبي ﷺ: «الولد للفراش» فالرسول ﷺ ألحق الولد بالزوج وقال: «الولد للفراش»^(١)، فلا ينبغي له أن يتشكك في هذا، بل ينبغي للسائل أن يحسن الظن بأهله، وأن يحمد الله على ما يسر له من الولد، ولا مانع من العلاج لمزيد من الأولاد، وهذا يلحق به لأنه من زوجته ومن فراشه والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «الولد للفراش» فهذا ولده ولا ينبغي له سوء الظن، بل له حسن الظن بالله جل وعلا وحسن الظن أيضاً بزوجه وشكر الله على ما منَّ به من الحمل، ونسأل الله له العافية. والتوفيق.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

(١٠)

العزل وتحديد النسل وما يتعلق بذلك

العزل

س: يقول: هل إراقة المنى خارج فرج المرأة بالنسبة للرجل المتزوج حرام

وخاصة في حالة الحيض أو الولادة؟

ج: إراقة المنى خارج الفرج إذا كان لمصلحة فلا بأس لذلك، وهذا يسمى العزل، وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يعزلون، وقد أقرهم النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا دعت الحاجة إلى العزل بأن يريق منيه خارج الفرج إما لكونه لا يرغب في الحمل في ذلك الوقت، أو لما ذكره السائل من كونه محرماً عليه الجماع فيضع ذكره حول فرجها ويريق المنى خارجه ولا يجامع فلا بأس بذلك، لأن المحرم هو الجماع، وقال النبي ﷺ في حق الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) يعني إلا الجماع، فله أن يباشرها بالتقبيل والضم إلى نفسه والاستمتاع بفرجها وبطنها وغير ذلك، لكن الأفضل أن يكون عليها إزار أو سراويل إبعاداً عن الخطر، فإنه متى باشر حول الفرج فقد ينزعه الشيطان ويدعوه إلى الجماع المحرم، فالأفضل أنه يباشرها من وراء الإزار أو السراويل أو القميص، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي يأمر إحدانا إذا أراد أن يباشرها وهي حائض يأمرها أن تأتزر فيباشرها وهي حائض»، هكذا قالت عائشة رضي الله عنها.

فالمقصود أن السنة هي حق الزوج إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء، أن يباشرها من وراء الإزار أو من وراء السراويل ونحو ذلك، لكن لو بشارها من داخل الإزار أو من داخل السراويل فلا حرج في هذا فقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» لما قيل له: إن اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في البيت، قال

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢).

عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يعني خالفوا اليهود .
 ومعنى: «إلا النكاح» يعني إلا الجماع، فإذا وضع فرجه على فخذه
 وأمنى خارج الفرج فلا حرج، لكن ليس له أن يجامع، بل يحرم عليه الجماع
 سواء أنزل أو لم ينزل، فيجب عليه أن يبتعد عن الجماع، أما كونه يضع ذكره
 على فخذه أو قرب فرجها ولكن لا يولجه حتى ينزل فلا حرج في ذلك،
 ولكن الأفضل له والأولى والأحوط أن يبتعد عن هذا لئلا يدفعه الشيطان إلى
 الجماع المحرم، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء أن يأتزن عند إرادته المباشرة
 عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل وهذا هو الأحوط .

* * *

حكم منع الحمل

س: يقول السائل: كثير من الناس يؤيد تحديد النسل وذلك عندما يرزقه الله
 عدة أولاد فيعطي زوجته حبوب منع الحمل، فهل هذا جائز علمًا بأنني أعتقد أن
 هذا من التشبه بالغرب؟

ج: لا شك أن تحديد النسل أمر لا يجوز وفيه مضار كثير؛ فيه إضعاف للأمة
 وتقليل لعددتها، والشريعة جاءت بالحث على أسباب التوالد والترغيب في
 ذلك، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر
 بكم الأمم يوم القيامة»^(١)، وفي لفظ: «فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٢) .
 فتزوج الولود مما حث عليه الشارع؛ ولأن في كثرة الأولاد تكثير الأمة
 العابدة لله وحده من المسلمين، وفيه أيضًا فائدة للوالدين فربما دعا الأولاد
 لوالديهم فيستفيدون من ذلك، وربما قاموا بأعمال جليلة تنفع المسلمين من
 طلب العلم، ومن أعمال تنفع الأمة في عاجل أمرها وآجله، فيكون له في
 ذلك خير كثير إذا صلحت ذريته وساعدهم على هذا الخير أو دعا لهم بما
 يعينهم على هذا الخير .

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

(٢) رواه أحمد برقم (١٢٢٠٢).

فالمقصود أنه على خير والأمة على خير إذا كثروا وصلحوا، والتوفيق بيد الله، إنما عليك فعل الأسباب والتوجه إلى الله بطلب الهداية لهم والتوفيق لهم، مع الأخذ بالأسباب التي تسبب هدايتهم من حيث التربية والتوجيه والملاحظة والعناية، والأخذ على يد السفية إلى غير ذلك، فلا يجوز تحديد النسل، ولأن الموجودين ربما ماتوا، قد يحدد وعنده ثلاثة أو أربعة أو خمسة فيموتون فيندم أشد الندامة فلا وجه للتحديد. لكن إذا دعت الحاجة إليه أو الضرورة كأن تكون المرأة مريضة يضرها الحمل بتقرير الأطباء، أو لأنها تلد هذا على هذا بسرعة فيشق عليها تربيتهم، فأعطاها ما يمنع الحمل سنة أو سنتين حتى تستطيع التربية والقيام على شؤون الأولاد فهذا لا بأس به بصفة مؤقتة.

* * *

منع الحمل بسبب قلة الدخل

س: هل يجوز استعمال مانع الحمل بسبب قلة دخلي المالي الذي لا يفي بحاجاتنا المعيشية، إضافة إلى سوء صحتي ومما أصاب به من الإرهاق والعسر؟ علمًا بأنني أخشى أن يتضاعف ذلك حينما يكثر الأولاد. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز تعاطي ما يمنع الحمل من أجل خوف ضيق المعيشة؛ فالله هو الرزاق سبحانه وتعالى وهذا يشبه أحوال أهل الجاهلية الذين كانوا يقتلون الأولاد خشية الفقر، بل يجب حسن الظن بالله والاعتماد عليه سبحانه وتعالى فهو الرزاق العظيم جل وعلا، وهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ فالواجب حسن الظن بالله من الزوج والزوجة والآن يتعاطوا منع الحمل.

أما إذا كان مانع الحمل لأمر آخر لمرض الأم أو لكونه يضر بصحتها أو رحمها أو يخشى عليهما منه أو لأن الأولاد تكاثروا؛ لأنها تحمل هذا على هذا من دون فاصل فأرادت أن تتعاطى المانع لمدة يسيرة كسنة أو سنتين حتى لا يشق عليها تربية الأولاد وحتى لا تعجز عن ذلك فلا بأس لمصلحة الأولاد

لا لسوء الظن بالله سبحانه وتعالى أو لمضرتها هي وعجزها هي أمّا ما يتعلق بالرزق فالرزاق هو الله سواء كنت مريضاً أو صحيحاً، فالله هو الذي يرزقكم سبحانه وتعالى، وبيده تصريف الأمور جل وعلا، فعليك حسن الظن بالله وعليك الثقة بالله، والله هو الرزاق سبحانه وتعالى ذو القوة المتين جل وعلا.

* * *

حكم تحديد النسل

س: السؤال: ما حكم الإسلام في تحديد النسل؟

ج: تحديد النسل فيه تفصيل، الأصل أنه لا يحدد النسل ولا يجوز، وليس لدولة أو أي إنسان أن يتدخل في تحديد النسل، بل يترك إلى الناس، وليس لدولة أن تقول: يجب أن يكون النسل أربعة أو خمسة أو ثلاثة، هذا حرام ومنكر وظلم لا يجوز.

لكن الإنسان إذا كان على زوجته مشقة لمرض في رحمها أو مرض بها يضرها الحمل في تقرير الأطباء، جاز أن يؤجل الحمل إلى وقت آخر حتى يأذن الأطباء في ذلك ويقولوا: لا يضرها، وهكذا لو كانت تحمل هذا على هذا وكثر عليها الأولاد، وشق عليها التربية لكثرة الأولاد فلا مانع من تعاطي مانع يحدد النسل لمدة سنة أو سنتين، حتى تستطيع التربية، وحتى تتمكن من أداء ما يجب عليها لأولادها من تربية وإحسان وملاحظة، مثل مدة الرضاعة سنة أو سنتين فلها أن تتعاطى ما يمنع الحمل حتى تتمكن من تربية أولادها الصغار، وأما تحديده مطلقاً فلا يجوز.

* * *

حكم تحديد النسل

تقول السائلة: في بعض المستشفيات أحياناً يواجهنا نوع من التوجيه إلى تقليل النسل، وإذا لوحظ عن المرأة أنها قد ولدت أكثر من أربعة أطفال أو خمسة، فإن الطبيب المختص بأمراض النساء ينصحها بعدم تكرار الحمل بزعم أن في ذلك خطراً عليها، وفي هؤلاء كفاية، فما مدى صحة مثل هذا الكلام، وهل نستمتع

لنصائح هؤلاء الأطباء؟

ج: تحديد النسل لا يجوز، ولا ينبغي أن يستمع لنصائح هؤلاء الأطباء، بل ينبغي للرجل والمرأة أن يستمرا في طلب النسل وتكثير الأولاد، لأن الشرع الإسلامي رغب في ذلك، والنبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

فالرسول ﷺ رغب في إكثار النسل وتكثير الأمة التي تعبد الله وحده وتتبع شريعته، لعل الله يعطي للرجل والمرأة أولادًا صالحين يشفعون لهما يوم القيامة، ويدعون لهما في الدنيا، وينفعون الأمة في دينها ودنياها، فلا ينبغي التحديد، بل لا يجوز التحديد إلا من علة، كالمرض الذي يصيب المرأة في رحمها، ويقرر الطبيب المختص بأنه لا حيلة في ذلك وأن الحمل يضرها، ويخشى عليها منه، أو كالأمرض العارضة التي يمكن أن تعالج بعدم الحمل وقتًا معينًا كسنة أو سنتين.

أما تحديد النسل بأن يقتصر الأبوان على أربعة أو ثلاثة أو خمسة، ثم تتعاطى المرأة ما يمنع الحمل، فهذا لا يجوز، قد يموت هؤلاء الأربعة، قد يموت الخمسة أو أكثرهم فيندم الرجل وتندم المرأة ولا تنفع الندامة، فالآجال بيد الله سبحانه وتعالى.

والحاصل أنه لا يجوز تحديد النسل، ولكن لا مانع من إيقاف النسل بعض الوقت لحاجة كالمرض العارض للمرأة أو لرحمها، وكأولاد الكثيرين الذين يشق عليها تربيتهم فتأخذ ما يمنع الحمل سنة أو سنتين مدة الرضاع، حتى تستعين بهذا على تربية أطفالها الصغار، أما المنع مطلقًا فهذا لا يجوز.

* * *

حكم استعمال حبوب منع الحمل

س: سمعت في إحدى حلقات البرنامج بجواز استعمال الحبوب التي تمنع الحمل، وأنتم تعلمون أن هذا من أعمال النصارى والكفار؛ لأنهم هم الذين

(١) سبق تخريجه.

صنعوها وأرسلوها إلى المسلمين ليقللوا أولاد المسلمين، والرسول ﷺ حض على كثرة الولد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل. ويقول: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(١) رواه أحمد. أفتوني أفادكم الله.

ج: قد أحسنت بارك الله فيك، ولا شك أن استعمال الحبوب من المسلمين لمنع الأولاد من الدعاية العظيمة للنصارى، فالنصارى يدعون إلى هذا الأمر لتقليل أولاد المسلمين، ولكن ليس كل ما يدعون إليه يكون محرماً، فإذا دعوا إلى شيء أباحه الشرع فدعوتهم لا تضرنا، وإذا دعوا إلى شيء حرمه الشرع فالواجب تركه، وإذا دعوا إلى شيء أباحه الشرع فلا بأس. والحبوب فيها تفصيل، فإذا دعت إليها الحاجة لأن المرأة مريضة لا تتحمل الحمل أو مصابة في رحمها بشيء يضرها الحمل أو يسبب موتها وقتلها فلا بأس بترك الحمل ولا بأس من تعاطي الحبوب المانعة من الحمل، وهكذا إذا كانت كثيرة الأولاد وقد تتابعوا عليها ويشق عليها التربية لهم لكثرتهم، فإنه يجوز لها أن تتعاطى الحبوب بإذن زوجها لمدة يسيرة كسنة أو سنتين أيام الرضاعة حتى يخف عليها الأمر ويسهل عليها القيام بالتربية، والدليل على ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أذن في العزل، فعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن». متفق على صحته.

* * *

طلقها لأنها لم تنجب فتزوجت بغيره فأنجبت

س: سائل يقول: رجل تزوج امرأة ودخل بها، وبقيت معه فترة ولم تنجب فطلقها، وتزوجت من بعده برجل آخر وأنجبت منه أولاداً وبنات، هل الرجل الأول يعتبر محرماً لبنات الرجل الثاني من زوجته التي طلقها؟ أفيدونا أفادكم الله.

(١) - سبق تخريجه.

ج: نعم إذا كان الأول كان قد دخل بها، فإن بناتها من الرجل الثاني محارم له «ربائب» وهكذا لو كان لها بنات من زوج قبله. أما إذا كان لم يدخل بها إنما عقد فقط ولم يدخل بها أو خلا بها ولم يطأها، فإن بناتها لا يكنّ له ربائب، لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والدخول هو الوطء والجماع، فإذا كان تزوجها ودخل بها بأن جامعها ثم طلقها، فإن بناتها من غيره يكنّ محارم للزوج المطلق الذي قد دخل بها سواء كان الزوج الذي منه البنات سابقاً أو لاحقاً.

* * *

تحديد الإنجاب

س: هل يجوز تحديد الإنجاب في الحياة الزوجية؟

ج: لا يجوز، بل يجب على المرأة أن تتجنب هذا الشيء إلا عند الضرورة، فلا بأس بتعاطي بعض الحبوب أو بعض الأشياء التي تمنع الحمل وقتاً ما، وأما منعه بالكلية فهذا يخالف مقتضى الشرع المطهر؛ لأن الشرع المطهر يتشوف إلى زيادة النسل، والرسول ﷺ دعا إلى ذلك وقال: إنه مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، فلا ينبغي التعرض لقطع النسل ولكن إذا دعت الضرورة لتأخير الحمل بعض الوقت لتربية الأولاد ولثلاث حمل هذا على هذا فتحتاح إلى أن تؤخر الحمل إلى وقت ما حتى تستطيع تربية الموجودين فلا بأس، مثل أن تأخذ حبوباً تمنع الحمل سنة أو سنتين حتى تطفم وحتى تتفرغ لحمل جديد، فهذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه.

* * *

تنظيم النسل وإصرار الزوجة عليه

س: يقول السائل: ما حكم تنظيم النسل - لكل خمس سنوات مثلاً؟ وإذا

نصحت زوجتي بعدم ذلك ولكنها ترفض الحمل نهائياً بعد طفلنا الذي بلغ من عمره أربع سنوات بحجة أنها في غني عن تعب الحمل والوضع وتخشى من

ظروف قد تحدث لي أو لها أو لنا معًا فيتركون الأولاد وحدهم، هذا ما تذكره دائماً إذا نصحتها وخوفتها بأمر الله وأن عليها أن تخضع لقضائه، وفي النهاية تقول لي: إما العمل وعدم الإنجاب أو أن تطلقني، فماذا عليّ شرعاً تجاه إصرارها في ذلك؟

ج: عليكم جميعاً أن تتعاونوا على البر والتقوى وأن تنصحها كثيراً بعدم منع الحمل في المدة المذكورة، لأن الرسول ﷺ رغب في النسل ورغب في تكثير الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود؛ فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

فينبغي لها أن تخضع لهذا الأمر وأن تحسن ظنها بربها وأن تجتهد في تربيتهم معك التربية الشرعية وأن تتعاونوا في ذلك، أما تأخيرها الحمل مدة خمس سنين أو أكثر هذا لا ينبغي والأظهر من الأدلة منعه، لكن إذا كان سنة أو سنتين للتربية يعني مدة الرضاع فلا حرج إن شاء الله سنة أو سنتين التي هي مدة الرضاع أو أقل منها للحاجة إلى تربية الأولاد وألا يكثروا عليها فتعجز عن تربيتهم فلا حرج، فعليك أن تجتهد في إقناعها والمشورة عليها ونصيحتها لعل الله يهديها حتى ترجع إلى الصواب. أما الطلاق فلا ينبغي أن تعجل في طلاقها ولكن تحاول أنها تقتنع بهذا الأمر.

وليس لها أن تطلب الطلاق بغير علة، وهذه ليست علة مسوغة لها لتطلب الطلاق، بل هو ناصح لها وقوله أصوب، وعملها هي ليس بطيب ينبغي لها، بل واجب عليها أن تسمع لزوجها وأن تطيع لزوجها وأن تمكنه من أسباب تكثير النسل بترك تعاطي ما يمنع الحمل.

* * *

(١) سبق تخريجه.

تغيب الزوج عن زوجته

مدة غياب الرجل عن زوجته

س: كم من الزمن تبيح الشريعة الإسلامية أن يغيب الرجل عن زوجته؟ -
ويقصد بذلك الجماع - علمًا بأن بعض الرجال يغيبون عن زوجاتهم طلبًا للرزق
خارج أوطانهم.

ج: لا نعلم في الشريعة حدًا محدودًا في الغيبة، ولكن يروى عن عمر
رضي الله عنه أنه حددها بستة أشهر، فإذا تيسر للزوج ألا يغيب أكثر من ستة
أشهر فهذا أولى وأحوط وإذا غاب أكثر لطلب الرزق أو طلب العلم فلا حرج
في ذلك إن شاء الله.

* * *

الغياب عن الزوجة مدة سنتين أو أكثر

س: يقول السائل: أرجو تبیین حکم الشرع في الرجل الذي يترك امرأته لأجل
العمل لمدة ثلاث سنوات. هل له جماعها بعد العودة أم يلزمه شيء قبل ذلك؟

ج: المشروع للمؤمن أن يلاحظ حق الزوجة وأن يجتهد في الاتصال بها
بين وقت وآخر حسب الإمكان، لأن طول الغيبة قد تعرضها لشر كثير وقد
تبتلى بمن يريد لها على الباطل، فالواجب على الزوج أن يلاحظ هذا، وأن
يكون له رجعة إليها بين وقت وآخر.

وقد حدد عمر رضي الله عنه للجنود ستة أشهر كما أشارت عليه ابنته
حفصة في بعض ذلك، ورأى باجتهاده رضي الله عنه وأرضاه أن يكون ذلك
ستة أشهر؛ لأن في هذا رفقًا بالإناث ورفقًا بالرجال وقضاء وطر كل واحد
منهما، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذا.

وليس في السنة حد محدود، وليس في الشرع فيما نعلم حد محدود
سوى ما جاء عن عمر رضي الله عنه، فإذا غاب عن زوجته مدة طويلة من أجل

العمل أو من أجل طلب العلم فلا شيء عليه، إذا لم يستطع ولم يتيسر له المجيء إليها، أما مع القدرة فينبغي له ألا يطول بل يأتي إليها بين أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، مهما أمكنه أن تكون المدة قصيرة ولا سيما في هذه العصور التي فشت فيها الشرور وضعف فيها الإيمان وكثر فيها الفساق، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذا وأن يعجل بالرجوع إلى أهله حتى لا يغيب عنهم إلا مدة غير طويلة كأشهر ثلاثة أو أربعة أشهر أو نحو ذلك على حسب بعد المسافة بينهما.

ومن تأخر عن زوجته ورجع فهي حلال له ومتى جاء جامعها، ما دام لم يطلقها فله أن يجامعها متى جاء سواء بعد سنة أو سنتين أو ستة أشهر أو أكثر أو أقل، هي زوجته ما دام لم يطلقها ومتى جاء فهي حلال له ولو لم يعطها شيئاً، فالمقصود أنها زوجته، ولكن على كل حال من طريقة الرجال ومن كرم الرجال أنه يعطيها هدايا لطول الغيبة، من باب المجاملة ومن باب التقدير لصبرها وثباتها، فالحاصل أنها زوجته.

* * *

ترك الزوجة أثناء السفر

س: يسأل سائل يقول: يترك بعض الرجال زوجاتهم قرابة السنة والسنتين في السفر، وقد سمعت أنه لا يجوز للرجل أن يغادر ويترك أهله أكثر من أربعة شهور مع العلم بأن ظروف العمل لا تسمح للفرد أن يسافر إلا بعد تمام السنة على الأقل. أرجو الإفادة وشكراً لكم؟

ج: لا مانع إذا سافر الإنسان لطلب المعيشة وطلب الرزق ليعمل ويكتسب للنفقة على أهله، أو سافر ليطلب العلم، فلا بأس أن يغيب أكثر من أربعة أشهر وأكثر من ستة أشهر، نعم كان عمر اجتهد رضي الله عنه وأرضاه وكان يأمر الرجل ألا يغيب أكثر من ستة أشهر إذا أمكنه الرجوع إلى أهله، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه وأرضاه، والحرص على عفة الفروج وعلى سلامة المجتمع من الأخطار، فإذا تيسر له أن يزور أهله بعد الستة أشهر فهذا حسن،

وإلا فليس بلازم إذا كان في عمل مباح، أو عمل شرعي كطلب العلم، وكذلك طلب الرزق والكسب الحلال لينفقه على أهله فهو في هذا في عمل مهم ولا حرج عليه .

ولكن إذا كان يخشى على أهله، أو يخشى أن الحالة تسوء بينه وبينهم، فينبغي أن يلاحظ العودة إليهم سريعاً في الوقت المناسب، ولا يرتبط ارتباطاً طويلاً قد يفضي إلى الفرقة بينه وبين أهله، أو يفضي إلى مظلمة عليهم ولا سيما إذا كان يخشى عليهم من الفساد، فينبغي أن يلاحظ هذا بنقلهم معه أو الزيارة التي تكون قريبة لا بعيدة، ويتفق مع من يعمل عندهم على هذا الشيء، وكذلك إذا كان في طلب العلم يحرص على الزيارة في الأوقات المناسبة كالإجازة الصيفية أو غير هذا من الأوقات التي يمكن أن يزور فيها حتى يجمع بين المصلحتين: مصلحة طلب العلم والعمل ومصلحة أهله وزيارتهم وقضاء حاجاتهم .

* * *

حكم ترك الزوجة والسفر إلى الخارج

س: هل يجوز أن يغيب الرجل عن زوجته في السفر مدة تزيد عن أربعة أشهر؟

ج: ينبغي للزوج أن يحرص على الاتصال بزوجه وعدم إطالة الغربة؛ لأن هذا فيه خطر عليها وخطر عليه أيضاً، فلا بد أن تكون عنايته بهذا الأمر كبيرة، وان تكون الغيبة ستة أشهر فأقل، هذا هو الأحوط الذي ينبغي، لأن طول الغيبة خطر عظيم على الطرفين، لكن إذا تغيب أكثر لمصلحة العمل وطلب الرزق فلا بأس عليه بذلك، إلا أنه يجب عليه أن يحتاط لذلك، بأن يجعل زوجته عند أهلها المنضبطين، أو عند أهله في محل مضمون وإذا لم يتيسر له مكان مأمون فلا يسافر، بل يبقى عندها ولو عمل عملاً قليلاً يقوم بحاله وحالها، ولا يخاطر، بل يكتفي بالعمل في بلاده وحول أهله ولو كان قليلاً، ولا يحمله الطمع والجشع على السفر إلى بلاد بعيدة فيضيع أهله .

يسافر عنهم سفرًا يضيعهم، فإذا كان السفر يضيعهم ويسبب خطرًا عليهم في عرضهم فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يؤدي حقها أو يطلقها إذا لم تسمح، وعليه في كل حال أن يعتني بأسباب سلامتها من جعلها عند أهله إذا كان أهله يعتنون بها ويحفظونها، أو عند أهلها إذا كان أهلها يحفظونها ويعتنون بها، وكان أيضًا في حاجة إلى السفر.

وإذا استطاع أن يجعل مدة سفره قليلة لا تزيد عن ستة أشهر أو أربعة أشهر فهذا هو الأولى والأحوط له ولها. فالحاصل أنه يراعي المصلحة ويعتني بحفظ زوجته، ولا يتساهل فيما يسبب أي شر عليه أو عليها، بل يراعي هذه الأمور ولو بترك السفر وطلب الرزق في بلاده ولو كان قليلاً.

* * *

حكم الغياب عن الزوجة سنة بسبب السفر

س: سائل يقول: حضرت هنا إلى المملكة منذ ما يقارب ثلاثة أشهر، والكفيل لا يرضى أن أذهب إلى السودان إلا بعد إكمال السنة، هل عليّ في ذلك شيء إذا غبت سنة عن زوجتي؟

ج: لا حرج عليه إن شاء الله في طلب الرزق أو طلب العلم، مع المكاتبه لذلك وقضاء حاجتهم الواجبة، يعني: إعطاءها النفقة الواجبة والملاحظة لها في كل شيء، فلا بأس أن يتأخر سنة ونحوها، لكن يجب عليه أن يعتني بكل ما يلزم لها من النفقة، وكذلك من يلاحظها هناك من أقاربها أو من محارمها، حتى لا ينالها مكروه، وحتى لا تتعرض لشيء من السوء.

أما إذا كان بالاختيار؛ فالأولى والأفضل ألا يتأخر أكثر من ستة أشهر، إذا تيسر له أن يتصل بها بعد ستة أشهر ويلاحظ حاجاتها فهذا أولى وأحوط، كما يروى عن عمر رضي الله عنه في ذلك، أما إذا لم يتيسر ذلك فلا حرج إن شاء الله في السنة ونحوها أو أكثر، إذا كان للعلم النافع أو لأمر الدنيا، للمكسب اللازم وطلب الرزق لحاجته إليه.

تغيب الرجل عن زوجته

س: يقول: ما حكم الإسلام في رجل يترك زوجته بحجة السفر للعمل وقد يظل متغيّباً عنها لمدة عام أو عامين؟ وهناك من يترك زوجته ثلاثة أعوام ولا تستطيع الزوجة أن تمنعه من السفر لأن هذا عيب في عرف النساء. علماً بأن ذلك يتسبب في نشر الرذيلة في المجتمع؛ حيث يضيع دين المرأة دون رقيب إلا نفسها. فما حكم الشرع في ذلك؟ وكم هي الأيام التي تصبر فيها المرأة عن زوجها؟ أفئتنا جزاكم الله خيراً.

ج: ليس في هذا أيام معدودة ولا محدودة، ولكن الواجب على الزوج أن يتقي الله في زوجته وألا يغيب عنها غيبة طويلة يكون فيها خطر عليها من جهة الرذيلة، أو من جهة الفساد الخلقي، ينبغي له أن يلاحظها ويعتني بها، وإذا أمكن أن يكون العمل في البلد التي هي فيه حتى يكون عندها وبيت عندها يكون هذا هو الأصلاح، وإذا كان لا يتيسر ذلك فينبغي له أن يلاحظها بالزيارة لها بين وقت وآخر قريب حتى لا تقع في أمر لا تحمد عقباه.

بل ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حدد للجنود ستة أشهر، فهذا من باب الاجتهاد منه رضي الله عنه، وقد ذكر أهل العلم أن هذا يختلف، فقد تكون الستة مناسبة وقد يخشى على المرأة في أقل من ذلك فينبغي للزوج أن يلاحظ حال زوجته وحال البلد التي هي فيه ومن حولها من الناس، فينبغي أن يلاحظ سلامتها وأمنها.

فإذا كانت ستة أشهر طويلة عليها وخطيرة فينبغي له ألا يطول، بل يتصل بها بين الوقت والآخر ككل شهر أو شهرين أو أقل من ذلك، وإذا أمكن أن يكون قريباً منها فهو الواجب، لا سيما في أوقات الخطر مثل هذه الأزمنة، لأنه كثر فيها الشر وقل فيها الأمن في غالب البلاد، وكثرت فيها الفواحش ولا سيما إذا كانت المرأة وحدها فالخطر عليها عظيم، وإذا كانت عند أهلها المأمونين صار الأمر أقل خطراً وأسلم فعلى الزوج أن يلاحظ هذه الأمور وأن يتقي الله، وإذا كان ولا بد من السفر فليجعلها في محل آمن عند أهلها أو يكون

عندها من المحارم أو النساء من يطمئن إليه حتى يكون ذلك أقرب إلى السلامة .
وأما حد محدود فليس هناك حدٌ محدود سوى ما روي عن عمر رضي الله
عنه في ذلك وهو ستة أشهر وهذه الستة قد يقوى الزوج على الحضور فيها وقد
لا يقوى، فقد يكون في حاجة إلى طلب العلم أو يكون في حاجة إلى طلب
الرزق وليس عنده في بلاده مكسب، وقد لا يتيسر له الستة، فقد يكون العمل
يحتاج إلى أكثر من ستة ويضطر إلى الزيادة فينبغي له في هذه الحال أن ينقلها
معه إذا أمكن أو يجعلها في محل آمن .

والخلاصة أن الواجب عليه تقوى الله في ذلك وأن يحرص على سلامة
زوجته وعلى الحيطة في حقها إما بنقلها معه وإما بتعجيل السفر إلى من وقت
إلى آخر وألا يطول وإما بجعلها في محل آمن عند أهلها أو عند محارم مأمونين
تكون عندهم أو يكونون عندها حتى يكون الخطر أقل وحتى تكون السلامة
أغلب والله المستعان .

* * *

مدة الغياب عن الزوجة

س: ما الزمن المسموح به شرعاً في الاغتراب عن الزوجة؟

ج: ليس لهذا حد محدود عن النبي ﷺ وإنما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه
حدد ستة أشهر للجنود وهذا من اجتهاده رضي الله عنه لما استشار ابنته حفصة في
ذلك . فإذا تيسر للمسافر أن يقتصر على هذه المدة ستة أشهر فهذا حسن، وإن
رجع إلى أهله في أقل من ذلك فهذا أولى وأحوط؛ لأن هذا العصر عصر غربة
والأخطار فيه كثيرة، ليس مثل عصر الصحابة رضي الله عنهم .

فعصرنا الآن فيه التبرج الكثير وتبذل النساء وكثرة الشباب المنحرف
وجلساء السوء، فالذي ينبغي للمؤمن ألا يطول السفر وأن يرجع إليها بين
وقت وآخر قريب كشهريين وثلاثة أو أقل من ذلك إذا أمكنه ذلك، فإن شق عيه
ذلك لطول السفر وبعد المسافة فلا حرج إن شاء الله، ولو أكثر من ستة أشهر
إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمن يدرس الطب أو يدرس الهندسة في بلاد بعيدة

أو يدرس العلم الشرعي فعليه أن يتحرى ما أمكنه من قصر الوقت، لأن هذا أقرب إلى السلامة . والله المستعان .

* * *

هذا الشيء لا أصل له

س: بعض المسلمين يقول: إن المسلم إذا سافر إلى أي دولة وغاب عن زوجته مدة سنة وهي تعلم مكانه ويراسلها وترسل له، ويرسل لها النفقة، فإذا ذهب إلى بيته بعد سنة، فلا يصح له أن يجتمع بها قبل أن يعطيها فلوسًا، يسمونها محللة وهي حرة فيها تتصرف فيها كيف تشاء، وبعد أن يعطيها الفلوس يجوز له أن يقربها، فما صحة ذلك؟

ج: هذا شيء لا صحة له، وهذه الفلوس لا أصل لها، إذا غاب عنها ولم يطلقها فهي زوجته ولو غاب أكثر من سنة هي زوجته إلا أن يطلقها أو تفسخ منه، فما دامت في عصمته وفي حباله ولم تفسخ من جهة القاضي الشرعي، ولم يطلقها هو فهي زوجته، وإذا قدم من سفره، فهي زوجته، له جماعها والاتصال بها وإن لم يعطها نفودًا، يكفيها النفقة التي فرض الله لها.

* * *

البعد عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر

س: ما حكم الإسلام في البعد عن الزوجة لمدة سنة أو سنتين؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يهجر زوجته من الجماع، لأن هذا يضرها وربما أفضى إلى وقوعها فيما لا تُحمد عقباه، فالواجب عليه أنه يجامعها بالمعروف حسب الطاقة والإمكان، وقال بعض أهل العلم أنه يجب عليه ذلك في كل أربعة أشهر مرة، ولكن ليس ذلك بواضح من جهة الدليل بل الواجب عليه أن يعاشرها بالمعروف كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ومن المعروف أن يجامعها ويؤانسها ويخاطبها بالتي هي أحسن وينفق عليها النفقة اللازمة إلى غير ذلك، وليس من المعروف أن يهجرها هذه المدة

الطويلة، فالواجب عليه أن يستبيحها فإذا سمحت وأباحت فلا حرج وإلا فالواجب عليه أن يعتني بها وأن يجامعها بالمعروف حسب الطاقة وحسب الإمكان وحسب ما يراه كافيًا ومانعًا من وقوع كل منهم فيما لا يرتضى، فإن الجماع يعفه ويعفها جميعًا وإهمالها المدة الطويلة فيه خطر عليه وعليها جميعًا إلا من عذر شرعي كمرض أو غربة يحتاج إليها في طلب العلم أو في طلب الرزق أو ما أشبه ذلك من الموانع.

* * *

حول قضية السفر وترك الزوجة

س: يقول السائل: حول قضية السفر وترك الزوجة لأكثر من سنة أو ستة أشهر وما في ذلك من التقصير تجاه الزوجة، وأنه يلزمه الرجوع وما إلى ذلك، وحيث إن بعض الناس يضطر إلى السفر والغربة من أجل البحث عن الرزق؟ فمرجو توضيح ذلك الأمر.

ج: لا حرج على الزوج أن يسافر لطلب العلم أو لطلب الرزق ولا حدّ لسفره، لا بستة أشهر ولا بغير ذلك، وإذا استطاع أن يسافر بها معه إذا كانت الحياة تؤمن فينبغي أن يسافر بها إن استطاع ذلك، أما إذا لم يستطع فإنه يبقئها في محل آمن ويسافر لطلب العلم أو لطلب الرزق ويحرص على أن يُعجل العودة إليها بين وقت وآخر مراعاة لظروفها ولظروفه جميعًا، ولا يتحدد بوقت.

ولو كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّد للجُند ستة أشهر اجتهادًا منه؛ حيث تيسر ذلك، فإذا تيسر له أن يأتي بعد ستة أشهر أو بعد أربعة أو بعدة خمسة أو ثلاثة فهذا طيب وحسن.

وبكل حال: فينبغي له أن يلاحظ ما يجمع بين المصالح، وحال المرأة تختلف، فقد تكون في محل آمن فلا يخشى عليها ولو طال السفر، وقد تكون في محل غير آمن وخشى عليها، فينبغي أن يعجّل الرجوع إليها ويحرص على تأمين حالها أو نقلها معه.

فهذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الزوج وأحوال الزوجة وأحوال البلاد

والأمن على المرأة وعدم الأمن، فحيث كان الأمن متوفرًا فالأمر أوسع
وحيث كان الأمن غير متوفر فالواجب عليه أن يراعي ذلك بتعجيل الأوبة
وعدم إطالة السفر، أو بنقلها معه حتى يطمئن إلى ذلك ويسلم وتسلم هي
أيضًا من خطر الغربة.

* * *

إذا تغيب الرجل عن زوجته سنتين أو أكثر

س: يقول السائل: إذا خرج الرجل مسافرًا إلى بلد غير بلده وانقطع عن
زوجته مدة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، ثم رجع بعد ذلك. فما الحكم
بالنسبة لزوجته؟

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله، إذا كان في طلب الرزق أو في طلب العلم
فلا حرج في ذلك، وإذا كان يخشى أن يكون قصر في حقها وتساهل فإنه
يستسمحها ويطلب منها السماح وعدم المؤاخذة فيما حصل من الطول، وبكل
حال فالأمر في هذا واسع ولا سيما إذا كان الطول عن غير اختياره، كأن يكون في
طلب الرزق أو في طلب العلم فإنه في هذا يكون إن شاء الله معفوًا عنه.

وأما إذا كان بغير عذر بل تساهل فينبغي له أن يستسمحها ويقول: يا بنت
فلان أو يا أم فلان سامحيني قد طولت السفر من دون عذر له أهمية،
والمشروع لها أن تسامحه أيضًا هي وأن تعفو عما سلف حتى تعود المياه إلى
مجاريتها وحتى تستقيم حال العشرة فيما بينهما والله المستعان.

أما إذا طالت عليها المدة ففي إمكانها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي
وتطلب النظر في أمرها، لأن الغائب المفقود في مثل هذا لا يعجل في فسحها
منه إلا بعد النظر من الحاكم الشرعي والتأمل، والغيبات تختلف، قد تكون
غيبته يرجي فيها السلامة ولا يخشى فيها الهلاك، فهي محل تفصيل، لكن إذا
رجع إليها وهي في عصمته ولم يتغير شيء فالحمد لله.

* * *

هذا الأمر يحتاج إلى تثبت

س: في منطقتنا استشهد أحد الشباب وجاءت الجثة إلى أهله مشوهة وغير واضحة المعالم، ولكن العنوان يدل على اسم الشهيد وبيته ودفنوه في مقبرة القرية وترك الشهيد زوجة وأطفالاً وبعد عشرة أشهر مضت على استشهاده الشاب جاء أهل الزوجة إلى أخي الشهيد يريدون منه أن يتزوج ابنتهم زوجة الشهيد فرفض أن يتزوجها، وبعد أيام قالوا له: إن لم تتزوجها زوجناها غيرك، وبقي الأخ في موقف حرج فتزوجها حفاظاً على أولاد أخيه اليتامى بدون رغبة منه، وبعد مرور سنة من الزواج أنجبت له طفلاً وبعد أشهر جاءت رسالة من أخيه، يقول فيها: أنا باقي علي قيد الحياة وأسير في أحد سجون العدو، ويوصي فيها بزوجته وأولاده، فأصيب أخوه بمصيبة عظيمة بسبب زواجه من زوجة أخيه الموجود على قيد الحياة.

وعندما يرجع الأسير إلى بلده وأهله بسلام هل يكون الزواج الثاني باطلاً؟ وإن كان باطلاً فهل يكون للزوج الأول الحق في الرجوع إلى زوجته؟ وأخيراً ما حل الشريعة في هذا الأمر؟

ج: هذا الأمر يحتاج إلى تثبت ما دام الشهيد الذي جاء إليهم عليه علامات أنه أخو الشخص وأنه قتلهم وولدهم وتزوجها على هذا الأمر وهو أن أخاه قد استشهد فلا إثم عليه ولا حرج عليه، لكن متى ثبت يقيناً أن أخاه موجود في السجن فعليه أن يفارقها حينئذ وتبقى زوجة لأخيه وإن شاءت رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي ليفسخها إذا كانت في حاجة إلى الفسخ والمفارقة لسجنه وعدم وصوله إليها، هذا شيء يرجع إلى القاضي الشرعي الذي ينظر في أمر هذه المرأة وزوجها لأنني أخشى أن يكون هذا الكاتب كاذباً وأراد أن يشوش على أخي الشهيد ويزعم أنه فلان فيخشى أن يكون مزوراً كاذباً فلا بد من التثبت في الأمور، فإذا سأل المسئولين في حكومة العراق أو أرسلوا من ينظر في السجناء ويختبر السجناء حتى يعرفهم وجوده.

وبعد التثبت من ذلك حينئذ يفارقها زوجها الجديد أخوه وتبقى في

عصمة زوجها الأول ولا حرج على أخيه ، لأنه لم يتعمد الباطل إنما أخذها على اعتقاد أن أخاه قد مات وهكذا اعتقاد أهلها فلا شيء عليهم والحمد لله وإن لم يثبت هذا فإنها زوجته ولا يعجل ، ولا يكتفي بقراءة هذا الخطاب الذي جاءه إلا إذا كان معروفاً أنه خط أخيه ، فإذا عُرف أن هذا خط أخيه وعرفه الشهود العدول أن هذا قلمه مؤرخ بتاريخ جديد وليس فيه شبهة ، فإنه يخشى أن أحداً قلده خطه .

المقصود أنه لا بد من التثبت في الأمور ، فإذا تيقن يقيناً أن أخاه موجود فحينئذٍ يعتزلها ويكون تزوجها وهي ذات زوج ويكون معذوراً ، والأحوط أن يطلقها طليقة واحدة خروجاً من خلاف من قال بصحة الزواج في هذه الحال ولو ظهر أنه حي ، لأنه تزوجها عن وجه شرعي لاعتقاده أنه مقتول . ولا يلزمه اعتزال زوجته ، لأن الأصل حل النكاح وأنه زواج شرعي ، فلا يلزمه الاعتزال حتى يتحقق أن أخاه موجود .

* * *

تعدد الزوجات

استنكار تعدد الزوجات

س: هناك مشكلة اجتماعية خطيرة استفحلت بسبب الغزو الاجتماعي تلك

هي استنكار تعدد الزوجات. فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله

وآله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد .

فلا ريب أن تعدد الزوجات فيه مصالح جمّة، وقد قال الله جلّ وعلا:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيُنثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

فإنه جلّ وعلا شرع لعباده تعدد الزوجات لمصالح كثيرة، منها ما في

ذلك من عفة الرجل وعفة النساء، فإن الزواج من أسباب العفة للرجل عما

حرم الله، ومن أسباب العفة للنساء عما حرم الله، وبقاء الرجل بلا زوجة أو

معه زوجة لا تعفه لأنه شديد الشهوة قد يضره ويعرضه للفتنة، وهكذا بقاء

المرأة بدون زوج قد يعرضها للفتن، فمن رحمة الله سبحانه أن شرع لعباده

الزواج وشرع التعدد حتى يحصل ذلك الخير الكثير .

ومن أسباب ذلك أن الرجل قد لا تكفيه الواحدة، فقد يكون قوي الشهوة

فلا تكفيه واحدة، وربما تعرض بسبب ذلك إلى ما حرم الله، فلذلك شرع الله

التعدد، ومن ذلك أيضاً أن المرأة تحيض ويصيبها النفاس أيضاً فيتعطل

الرجل مدة النفاس ومدة الحيض، فإذا كان عنده ثمانية وثلاثة وجد من يعفه

عند تعطل المرأة وعند وجود ما يمنع الجماع كذلك قد تمرض المرأة، وقد

تسافر لبعض الأسباب، فالحاصل أن الحاجة إلى الثانية والثالثة والرابعة

حاجة ظاهرة .

كذلك قد يكثر النساء ويتعطلن من الأزواج، فكونهن عند زوج يعفهن ويقوم عليهن وينفق عليهن ويصونهن ولو كن أربعاً تحت واحد هذا خير لهن من تعطلهن وعدم التزوج .

فالذي جاءت به الشريعة كله خير وكله صلاح للمجتمع، فلا ينبغي لعاقل أن يستنكر ذلك، وإن كان بعض النساء قد يستنكر ذلك لقلّة الفهم وقلة البصيرة وقلة العلم، وإلا فالتعدد فيه مصالح للجميع؛ للرجال والنساء جميعاً، ولن بعض النساء قد يجهل هذا الشيء وقد ينكر هذا الشيء ويرغب السلامة وذلك من عدم النظر في العواقب ومن عدم البصيرة في الدين .

فلا ينبغي للمرأة أن تستنكر هذا الشيء . نعم لا بأس إذا سلمت من الضرة لا بأس، ولكن لا يجوز لها أن تستنكر حكم الله ولا أن تكره حكم الله، بل عليها أن ترضى بحكم الله وأن تعلم أن تحكم الله فيه خير للجميع وفيه السعادة للجميع ولو حصل عليها بعض الأذى من الجارة أو انفردت في بعض الليالي لا يضرها ذلك . والحمد لله ما دام الآخر على شرع الله وفيه مصالح كثيرة فينبغي لها التحمل والتصبر وعدم الاستنكار للزوج الذي عنده أكثر من واحدة، بل إذا تيسر لها زوج ليس معها فيه شرك فلا بأس وإلا فلا ينبغي أن تصبر على الوحدة والبقاء من دون زوج من أجل عدم الجارة، بل ينبغي لها أن تصبر وأن تنكح الزوج الذي معه زوجة قبلها أو زوجتان ولا بأس عليها بذلك إذا عدل .

* * *

تفضيل العادات الاجتماعية الغربية لعدم تعدد الزوجات فيها

س: هناك أيضاً بعض النساء يفضلن العادات الاجتماعية في أوروبا أو في الغرب عموماً أو في البلاد غير الإسلامية، ويقلن ذلك؛ حيث إن تعدد الزوجات ممنوع، وهنا في الحكم الشرعي يباح تعدد الزوجات. فما الحكم في الصاق هذه التهمة بالإسلام؟

ج: من كره تعدد الزوجات وزعم أن عدم التعدد أفضل فهو كافر مرتد عن

الإسلام، لأنه والعياذ بالله منكر لحكم الله وكاره لما شرع الله، والله يقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ .

من كره ما أنزل الله حبط عمله، فالذي يكره تعدد الزوجات ويرى الشريعة قد ظلمت، أو أن حكم الله في هذا ناقص أو غير طيب، أو أن ما يفعلونه في بلاد النصارى من الواحدة أولى وأفضل، هذا كله ردة عن الإسلام، كالذي يقول: إن فرض الصلاة ليس بمناسب ولو ترك الناس بدون صلاة كان أحسن، أو بدون صيام أحسن، أو بدون زكاة، من قال هذا فهو كافر، من قال: عدم الصلاة أولى أو عدم الصيام أولى، أو عدم الزكاة أولى، أو عدم الحج أولى كان كافرًا.

وهكذا لو قال: لا بأس أن يحكم بغير الشريعة وأنه يجوز، ولو قال: حكم الشريعة أفضل لكن قال: إن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، وإنه حسن، كل هذه ردة عن الإسلام.

الحاصل: من كره ما أنزل الله وما شرع الله فهو مرتد، وهكذا من أحب ورضي بما حرم الله، وقال إنه طيب ومناسب كالزنا والسرقة يكون كافرًا أيضًا. نسأل الله العافية.

* * *

حكم العادة السرية ومشروعية تعدد الزوجات

س: يقول السائل: أسافر عن زوجتي لمدة عام ولا أذهب إليها إلا في الإجازة فقط، ومدة غيابي عنها تطول وأخشى على نفسي من أن يذهب بي الشيطان لارتكاب الفواحش، فأتجرأ على استعمال العادة السرية مضطرًا، فما حكم ذلك بآرك الله فيكم؟

ج: العادة السرية لا تجوز. . وهي الاستمنا باليد أو غيرها من الآلات وهي محرمة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ مَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾، وهذا غير ما أباح الله فيكون عدوانًا وظلمًا.

وقد ذكر الأطباء العارفون أن العادة السرية فيها مضار كثيرة، وتعقب عواقب وخيمة، وربما أفضت بالإنسان إلى أن يحرم من النسل بعد ذلك. ففيها أضرار كثيرة، ولا يجوز للمؤمن تعاطيها.

وفي إمكانك أن تأتي بزوجتك معك، تطلب مجيئها إذا تيسر ذلك، أو تسافر إليها بين وقت وآخر، تأخذ إذنًا من صاحبك أو تشرط على من تعاقدت معه ذلك، حتى تذهب لزوجتك في أثناء السنة، أو تستعين بالله ثم بالصوم، أو تتزوج زوجة ثانية في محل عملك ولو غضبت الغائبة لا يضرك، لأن هذا لدفع الشر ودفع الفساد، فإن لم يتيسر حضورها وأنت قادر على الزواج فتزوج ثانية، فالزواج مباح والحمد لله، ولك أربع في الشرع، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾.

فمن احتاج أن يتزوج وعنده قدرة على الزواج فاتخذ اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فلا حرج عليه، فقد ينفع الله بذلك حتى يعفهن، وحتى يحصل لهن منه أولاد، فيكون له في هذا خير عظيم ولهن جميعًا. وطبيعة النساء كراهة الجارات أي الضرائر. ولكن قد تكره المرأة الجارة ويكون لها فيها خير من أسباب عفة زوجها، ومن أسباب وجود أولاد صالحين، من أسباب العدل بينها وبين ضررتها، فلا ينبغي للمرأة أن تكره الضرة إذا دعت الحاجة إليها، وكان زوجها قادرًا يستطيع العدل فالحمد لله. أما العادة السرية فلا تجوز.

* * *

ترك أحد الزوجين الصلاة

عقد من تزوج وهو لا يصلي

س: يقول السائل: لي صديق في العمل يقول: إنه متزوج من حوالي عشر سنوات وعند عقد القران كان لا يصلي والآن معه ثلاثة أولاد فهل عقد قرانه صحيح؟ وإذا كان الآن والحمد لله يصلي فهل يعيد عقد القران؟

ج: إذا كانت المرأة مسلمة تصلي مستقيمة وهو لا يصلي عند العقد فالعقد غير صحيح عند جمع من أهل العلم، لأن تارك الصلاة كافر كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، وروى مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) فالواجب أن يُجدد العقد في أحد قولي العلماء.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك إذا كان يؤمن بأنها حق وأنها واجبة ولكن ترك الصلاة تساهلاً وتهاوناً قالوا: يكون عاصياً ويكون فيه كُفر دون كُفر، ولكن لا يكون كُفرًا أكبر، فعلى هذا القول لا يلزم تجديد العقد، ولكن الأصح والأظهر من حيث الدليل كُفره كُفرًا أكبر، وأن عليه أن يُعيد هذا العقد بالطريقة الشرعية بعد ما تاب الله عليه ومنَّ عليه بالهداية، أما إن كانت المرأة مثله حين الزواج لا تصلي فهذا مثل زواج الكافر بكافرة عقدهما صحيح ولا حاجة للتجديد وعليهما جميعاً أن يتوبوا إلى الله توبةً صادقة.

وحكم الأولاد في جميع الأحوال لاحقون بأبيهم، لأنه وطء بشبهة فأولاده لاحقون به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ترك المعقود عليها الصلاة

س: يقول السائل: عقدت على زوجة والآن لا تطيع أمري ولا تؤدي الصلاة، وكان هذا شرطاً لي قبل عقد القران وبعد العقد تمردت علي فتركتها منذ خمسة عشر شهراً، فما حكم الشرع في هذه الزوجة المتمردة علي؟

ج: التي لا تصلي لا تعتبر مسلمة بل تعتبر كافرة في أصح قولي العلماء؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر؛ لأنها عمود الإسلام وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وهذا يعم الرجال والنساء والصحيح أنه كفر أكبر هذا هو الصواب وهو الذي أجمع عليه أصحاب النبي ﷺ، كما قال عبد الله ابن شقيق العقيلي: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً تركه كفر، إلا الصلاة، هذا يدل على أنهم أجمعوا على هذا رضي الله عنهم، فالتى لا تصلي لا خير فيها، فعليك فراقها بالكلية، قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ جِلْهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾. فهذه المرأة لا خير فيها، بل يجب فراقها.

* * *

حكم الزواج بفتاة لا تصلي

س: يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بفتاة لا تصلي، حيث إنه يعيش في بلاد أكثر أهلها لا يصلون، وأنه مضطر للزواج خوفاً من الفتنة، وسوف يشترط على أهل الفتاة أن تؤدي الصلاة أثناء عقد الزواج، وفي حالة عدم صلاتها يطلقها فما الحكم في ذلك؟

ج: ترك الصلاة من الرجال والنساء كفر أكبر في أصح قولي العلماء، وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة لا تصلي، بل يجب عليه أن يتحرى في الزوجة أن تكون ذات دين، وأن تكون من المصليات، ومن الذين يحترمون الدين، ولا يأتون بشيء ينافيه، هذا هو الواجب على المسلم.

(١) سبق تخريجه.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) متفق على صحته.

فالمؤمن يتحرى في الزوجة أن تكون طيبة في دينها وأخلاقها وسيرتها ومن أسرة طيبة، فإذا كانت لا تصلي فهذا من أعظم الكفر بالله في أصح قولي العلماء، وقد خالف في هذا من خالف من أهل العلم، وقالوا: إن ترك الصلاة ليس بكفر أكبر، إذا كان لا يجحد الرجل وجوبها، ولا تجحد المرأة وجوبها وكان ذلك عن كسل، فهذا قول جماعة من أهل العلم وهو قول الأكثرين، ولكن الصواب الذي عليه الأدلة الشرعية أن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد التارك وجوبها، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٢) فشيء ترك عموده وذهب عموده كيف يبقى؟!!

أيضاً ثبت عنه ﷺ وهو أوضح في هذا الباب قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣) رواه مسلم في صحيحه. والتعبير بالرجل لا يخصه على طريقة الرسول ﷺ في الأحكام، فإنه إذا عبر بالحكم الشرعي باسم الرجل أو باسم المرأة، فالحكم عام، وهكذا ما جاء في كتاب الله من الأحكام بأسماء الرجال أو بأسماء النساء فالحكم عام، إلا ما جاء الدليل بالتخصيص، كتخصيص المرأة بنصف ميراث الذكر من الأولاد والإخوة، وغير ذلك مما جاء به التخصيص، وإلا فالأصل أنهما سواء في الأحكام، وهذا منها، فإذا كفر الرجل بترك الصلاة فالمرأة كذلك وإن كان ذلك عن تهاون وعن كسل هذا هو الصواب.

ومن هذا الباب ما ثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤) خرجه الإمام أحمد في

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

المسند وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، وهذا عام للرجال والنساء، فنصيحتي للرجل السائل ألا يتزوج إلا امرأة معروفة بالاستقامة والصلاة والبُعد عن كل ما يغضب الله عزَّ وجلَّ، ولو بقي عزبًا حتى يسهل الله له من يرضى دينها.

والكتابية خيرٌ من هذه التي لا تصلي، لأن الكتابية أباح الله نكاحها إذا كانت محصنة، أما المشركة فهي محرمة علينا كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ وهذه التي لا تصلي يُقال لها: مشركة، فالكتابية خيرٌ منها، وإن كان ترك نكاح الكتابية أولى وأفضل بكل حال، وأن يتزوج مسلمة حنيفة مؤمنة هذا هو الذي ينبغي له، لكن بكل حال إذا كان لا بد، فتزوج كتابية محصنة أولى من تزوج امرأة لا تصلي كافرة. لكن في الإيمان أن يشرط صلاتها وتوبتها قبل العقد، فإذا استقامت وهداها الله وتابت، وثبت لديه ذلك بأنها تركت عملها السيء، وأنابت إلى الله، وصارت تصلي، فليتزوجها والحمد لله، ولعل رغبته في الزواج تكون سببًا لتوبتها ورجوعها إلى الله واستقامتها في الصلاة، فيكون قد أحسن إليها بهذا الزواج الذي جعله الله سببًا للتوبة والاستقامة وأداء الصلاة.

* * *

حكم من يزوج وليته من رجل لا يصلي

س: ما حكم رجل زوج أخته أو بنته لرجل لا يصلي وهو يعلم بذلك، ولكن

لظروف حصل هذا الزواج، منها صلة القرابة وضغط من الأقارب؟ وهل يائمه وليُّها؟

ج: من لا يصلي لا يجب أن يزوّج المسلمة، لأن ترك الصلاة كفر والعياذ

بالله، الذي لا يصلي لا يجوز تزويجه، وأنت أخطأت في تزويجه، وعليك

إثم كبير لتزويج ابنتك من إنسان لا يصلي وهذا لا يجوز.

والصواب عند أهل العلم المحققين أن ترك الصلاة كفر أكبر مخرج من

الملة، لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد

كفر»^(١)، هناك أحاديث أخرى دلت على ذلك .

فالواجب عليك السعي في الفراق بينها وبينه إلا أن يتوب، فإن تاب إلى الله ورجع واستقام على الصلاة فلا بأس؛ وإلا فالواجب عليك كما أدخلتها في هذا البلاء أن تسعى في إخراجها والتفريق بينها وبينه، فهذا هو الواجب عليك، وليس لك أن تزوجها رجلاً كافراً لا يصلي، وليس لك أن تمكنها من ذلك ولو شدد عليك الأقارب، فحق الله أكبر، وحكم الله أولى بالمرعاة .
فالحاصل أن عليك أن تخرجها من هذا البلاء كما أدخلتها فيه، وعليك أن تسعى في التفريق بينهما إلا أن يتوب، فإن تاب فلا بأس ببقائها، ومن تاب تاب الله عليه .

* * *

لا يجوز لك البقاء مع من لا يصلي

س: تقول السائلة: أنا امرأة متزوجة من رجل لا يصلي، وقد أنجبت منه ولدين، وأنا امرأة أصلي وأحافظ على عبادتي، وقد دعوته للصلاة كثيراً إلا أنه كان يرفض ويقول لي: إن الدين معاملة وأخلاق وليس حركات ولا ركعات، وهو مستقيم في بقية أموره الحياتية وسؤالي: هل بقائي مع هذا الرجل حلال أم حرام؟ علماً بأن افتراقني عنه يشنت أولادي ويهدم أسرتي، ولكن خوف الله يجعلني أسألكم وأريد أن أعرف حكم الله أفادكم الله؟

ج: لا يجوز لك البقاء مع هذا الرجل الذي لا يصلي؛ لأن هذا يدل على قلة دينه أو عدم دينه بالكلية، فالصلاة عمود الإسلام، من تركها عامداً كفر، فالواجب البعد عن هذا، وألا تمكنه من نفسه، وأن تذهبي إلى أهلك، أو تمنعيه من نفسه بالكلية حتى يتوب إلى الله وحتى يصلي، يقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه . وروى مسلم في الصحيح

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١). فالصلاة عمود الإسلام فمن تركها عامداً كفر والعياذ بالله.

أما الناسي والنائم فيقضي، أما من تركها عمداً فهذا كافر في أصح قولي العلماء، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفرةً أكبر، بل يكون كفره كفرةً أصغر، ولكنه قول ضعيف مرجوح.

والصواب أنه كفر أكبر. قال عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. فحكى عن الصحابة جميعاً أنهم كانوا يعتبرون أن ترك الصلاة كفر، وظاهر ما نقله عنهم أنهم كانوا يعتبرونه كفرةً أكبر.

فالواجب عليك أيتها الأخت في الله التخلص من هذا الرجل وعدم تمكينه من نفسك، وليس لك أن تبقي معه حتى يتوب إلى الله.

وقوله: إن الدين المعاملة، كلام ليس بصحيح، فالمعاملة من الدين، وحسن المعاملة من الدين وليس هو الدين، الدين حسن المعاملة مع الله ومع عباده، ومن حسن المعاملة: أداء الصلاة، فلا تكون المعاملة حسنة إلا بأداء فرائض الله وترك محارم الله، فمن ضيع فرائض الله أو ضيع الصلاة أو ركب المحارم فلم يقم بحسن المعاملة، ولم يأت بحسن المعاملة، فالدين حسن المعاملة مع الناس في البيع والشراء والاتصال والصحبة ونحو ذلك، وحسن المعاملة مع الله بأداء فرائضه وترك نواهيه ومحارمه.

فالواجب عليك تقوى الله، وأن تحذري البقاء عند هذا الرجل. ونسأل الله له الهداية.

أما إن جحد وجوبها وقال: ما هي بواجبة أو استهزأ بالمصلين كفر بإجماع المسلمين نسأل الله العافية.

* * *

(١) سبق تخريجه.

هذه المرأة لا تصلح لك زوجة!!

س: يقول السائل: تزوجت من امرأة وكنت سألت والدها قبل الزواج: هل تؤدي الصلاة أم لا؟ فقال: نعم، وبعدها تم الزواج ظهر لي أنها لا تؤدي الصلاة وأمرتها عدة مرات لكنها قالت لي: لن أصلي وإذا كان على جهنم فإنها تريد أن تذهب إلى جهنم، وهكذا فإذا كان الأمر يلزمني بطلاقها وأنا لا أستطيع الزواج مرة أخرى، فماذا أفعل بارك الله فيكم؟

ج: هذه المرأة التي ذكرت عنها ما ذكرت لا خير فيها، بل يجب إبعادها وطلاقها، لأنها كافرة مستهزئة بجهنم، ومستهزئة بالدين، ويجب إبعادها، ولا تصلح لك زوجة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) فمن تركت الصلاة عامدة كفرت كالرجل، هذا هو الصواب والحق الذي عليه المحققون من أهل العلم، فهذه المرأة وأشباهاها لا تصلح للمسلم زوجة وهي لا تصلي، بل يبعتها ويطلقها طلبة احتياطاً، فإذا هداها الله وأسلمت فلك أن تتزوج بها. المقصود أنك تطلقها، وتعطيها وثيقة بذلك، وتدعو لها بالهداية.

* * *

حكم الإقامة مع زوج لا يصلي ولا يصوم ويشرب المسكرات

س: تقول السائلة: أنا سيدة في الأربعين من عمري لي أبناء سبعة، ثلاثة اختارهم الله عز وجل إليه وأربعة أحياء تقول: تتلخص مشكلتي في عدة أسئلة: أولها: إنني متزوجة منذ عشرين سنة من رجل لا يعرف الصلاة ولا الصيام ويشرب المحرمات من خمر وما شابهها والعياذ بالله وكلما حاولت الخلاص منه قال لي: إنه سوف يتوب، ولكنه بالكلام فقط. وكل من أشكوا إليه حالي يقول: اصبري من أجل أطفالك، فقد صبرت كل هذا السنوات من أجلهم والآن كبروا وأصبحوا رجالاً ويطلبون هم مني مفارقتهم.

(١) سبق تخريجه.

فأسألكم الآن: هل عليّ ذنب في جلوسي معه أم لا، وكذلك جلوس أبنائي عنده، أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا ريب أن ترك الصلاة كفر، ولا ريب بأن ترك الصيام من أكبر المعاصي، ولا ريب بأن شرب المسكر من أعظم المعاصي والكبائر، فهذا الرجل قد جمع أنواعاً من الكفر والشر، وأعظم ذلك ترك الصلاة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة^(٢)، هذان حديثان عظيمان صحيحان عن رسول الله ﷺ كلاهما يدل على كفر هذا الرجل.

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فبعض أهل العلم يقول: لا يكفر إلا إذا كان لا يعتقد الوجوب، إذا كان ينكر وجوبها كفر وإلا فإنه يكون عاصياً معصية عظيمة ولكن لا يكفر بذلك، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكفر بترك الصلاة ولو لم ينكر وجوبها، وهذا هو الحق وهو الصواب أنه يكفر بترك الصلاة ولو لم ينكر الوجوب.

فالذي أنصحك به وأوصيك به أن تمتنعي منه، وألا تمكنيه من نفسك حتى يتوب إلى الله ويرجع إلى الصلاة، والأولاد أولاده لشبهة النكاح، وهو أنه لا يكفر بذلك فهذه شبهة، فالأولاد أولاده ولا شك أنهم أولاده، فأنت تبقيين في البيت مع أولادك لأنهم كبار، وتمتنعين من أن يقربك من جماع أو غيره حتى يتوب إلى الله، وحتى يدع عمله السيء ولا سيما ترك الصلاة، فإذا تاب إلى الله وصلى فلا مانع.

وعليه أن يتوب إلى الله من ترك الصيام ومن شرب الخمر، وعلى أولاده أن يعينوه على الخير، وأن ينصحوه، وأن يستعينوا على هذا بأقاربه الطيبين من أعمام ونبي عم، يعينوهم على نصيحة والدهم، لعل الله أن يهديه بذلك،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولعله يسمع كلمتي هذه، ولعلكم تسجلونها وتسمعونه إياها وتقرؤونها عليه، والله جل وعلا نسأله له الهداية .

فالحاصل أن عليك أن تتعدي عنه وألا يقربك حتى يتوب إلى الله من ترك الصلاة، فإذا تاب من ترك الصلاة فهو زوجك، وأما شرب الخمر وترك الصيام فهما معصيتان عظيمتان لكنهما لا يوجبان بطلان النكاح عند أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وعليك وعلى أولادك وعلى أقاربه وعلى الأخيار من جيرانه أن ينصحوه، وعليه أن يتقي الله وأن يبادر إلى التوبة قبل أن يحل به الأجل .

والخمر شرها عظيم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر، وشاربها، وساقها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها، نعوذ بالله من ذلك . وصح عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١)، فهذا يدل على ضعف الإيمان أو عدم الإيمان نسأل الله العافية . وقال عليه الصلاة والسلام: «إن عهداً على الله لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه الله من طينة الخبال . قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار» أو قال: «عرق أهل النار»^(٢) .

وأما ترك صيام رمضان فهو أمر عظيم، لأن صيام رمضان من أعظم الواجبات ومن أركان الإسلام، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك الصيام عمداً، فيجب عليه التوبة إلى الله، وأن يصوم رمضان، وأن يحافظ على الصلاة، ومن تاب تاب الله عليه .

نسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق للتوبة النصوح، والهداية إلى سبيل الخير، والعافية من طاعة الشيطان، ومن طاعة قرناء السوء . ويجب أن يوصى باجتنب أهل السوء وصحبة الأشرار، فإن صحبة الأشرار تضره

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٢) .

كثيراً، وتجره إلى أسباب الفساد وإلى أسباب غضب الله، فالواجب عليه أن يحذر صحبة الأشرار؛ وأن يتعد عن قرناء السوء، وأن يتوب إلى الله من ترك الصلاة ومن ترك الصيام، ومن شرب المسكر، وأن يستقيم على طاعة الله ورسوله ﷺ، والله يقول جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ والنبي ﷺ يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)، نسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والتوبة الصادقة.

* * *

عدم أداء الزوجة للصلاة

س: يقول السائل: إنه متزوج من امرأة وله منها أربعة أولاد، وهي الآن حامل بالخامس لكن زوجته لا تصلي منذ أن تزوجها حتى الآن، فبماذا تنصحونه سماحة الشيخ؟

ج: هذا منكر عظيم، لأن الصلاة عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله بل يقتل، وهكذا ليس أخاً في الدين من لم يصل، فالواجب استتابتها وتعزيرها حتى تصلي ومن تاب تاب الله عليه.

فإن أبت لم يجز بقاؤها في حباله، بل يرفع أمرها إلى المحكمة حتى تستتيبها، فإن تابت وإلا قتلت مرتدة عن الإسلام في أصح قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

وقال جماعة من أهل العلم: إنها تقتل حدًّا لا ردة، وبكل حال فالواجب استتابتها فإن تابت وإلا فالواجب على ولي الأمر وهو القاضي النائب عن ولي الأمر أن يأمر بقتلها إذا لم تتب، وعلى الزوج أن يفارقها إذا لم تتب، لأنها كافرة، والمسلم لا يتزوج كافرة ولا يوقع في حباله كافرة، فهي كافرة في أصح قولي العلماء.

وقال قوم: إنه كفر دون كفر ولكن الصواب أنه كفر أكبر، فلا ينبغي للزوج ولا يجوز له أن يبقى في حباله امرأة لا تصلي بل يجاهدها ويؤدبها ويقوم عليها لعلها تتوب ولعلها تصلي، فإن لم تفعل فارقها وسوف يعوضه الله خيرًا منها.

والواجب عليه أن يؤدبها هو وأبوها وأهلها حتى تقوم بالواجب وحتى تصلي، فإن دعت الحاجة إلى رفعها إلى ولي الأمر رفعت إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من أهل العلم، أو حدًّا عند آخرين من أهل العلم، كما هو معلوم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن كونه يبقى معها على هذه الحال حتى تنجب أربعة أطفال لا شك أنه مقصر في ذلك، ولا شك أن سكوته عليها وعدم قيامه عليها منكر عظيم، والرسول ﷺ يقول: «من أي منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلساه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١)، وهو قادر على أن ينكر بقلبه وبلسانه ويده جميعًا، والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فإنكار المنكر أمر لازم على الرجال والنساء جميعًا. نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

إذا كانت الزوجة لا تصلي

س: إذا تزوج رجل من امرأة ظن أنها تقيم الصلاة وتبين له بعد ذلك أنها لا تصلي فهل هذا الزواج باطل؟ وهل إذا تابت وأصبحت تقيم الصلاة يستمر في زواجه بها؟

ج: هذه المسألة مبنية على أصل وهو الحكم في تارك الصلاة، فمن قال: إنه كافر كفرًا أكبر وإن لم يجحد وجوبها قال: إن هذا النكاح باطل لأن الكافرة لا تحل للمسلم، والله يقول في حقهن: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾.

فالتاركة للصلاة مشركة على القول الحق فلا تنكح حتى تتوب إلى الله عز وجل، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، ولقوله في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾.

أما على القول الآخر وهو أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا ليس بكافر كفرًا أكبر لكنه كفر أصغر وعاصٍ وحكمه حكم أهل الكبائر، فعلى هذا القول يكون النكاح صحيحًا ويكون له عذر إذا فارقها، لأن ترك الصلاة عيب عظيم، ولكن الصواب أنه كفر وأنها إذا كانت لا تصلي كافرة فلا بد من تجديد النكاح إذا تابت ورجعت إلى الله وهذا هو الصواب، لأنها ليست كتابية فترك الصلاة ردة فلا بد من توبة صادقة توبة نصوح فإذا تابت جدد النكاح ولا ريب فيها وإلا تركها ومتى خرجت من العدة ساغ لها أن تتزوج.

وينبغي أن يطلقها طليقة واحدة خروجًا من الخلاف حتى لا يبقى هناك خلاف وحتى تتزوج على بصيرة، فإن المسألة خلافية، فإن طلقها طليقة واحدة كان ذلك قطعًا للتعلق بها وقطعًا لتعلقها به وخروجًا من خلاف العلماء القائلين بأن النكاح ليس بفاسد لأن ترك الصلاة عندهم ليس بكفر أكبر.

والمقصود في هذا بيان الحكم الذي هو أولى بالدليل وأحق بالدليل ولا شك أن القول بأن ترك الصلاة كفر أكبر إذا كان تركها تهاونًا غير جاحد بوجوبها. أما من جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع المسلمين كفرًا أكبر، لأنه مكذب


للّه ولرسوله عليه الصلاة والسلام .

وإنما النزاع فيمن تركها تهاوناً وهو يؤمن بوجوبها هذا هو محل النزاع ،
وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العهد الذي بيننا وبينهم الالة فمن تركها
فقد كفر»^(١) رواه أهل السنن والإمام أحمد ، وقال عليه الصلاة والسلام :
«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح .
وهذا دليل على أن تركها كفر أكبر ، نسأل الله السلامة .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .



كتاب الطلاق

(١) من أسباب الطلاق

يفكر في طلاق زوجته لأنها تؤذي والديه

س: يقول السائل: أنا متزوج منذ أربع سنوات وأنا أسكن مع والدي في بيت واحد ولكن زوجتي تحب المشاكل مع والدي ووالدتي كل يوم، وأنا أضربها على ذلك، وبعض الأوقات أفكر أن أطلقها، ولكنني أحبها وهي تحبني ولا أعرف هل أَرْضِي والدي ووالدتي أم أَرْضِي نفسي بحبها وإبقائها، أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: ينبغي لك أن تستمر في نصيحتها وتحذيرها من المشاققة لوالديك وإغضابهما، لأن برهما واجب، والواجب عليها أيضاً التأدب مع والديك ومخاطبتهما بالتي هي أحسن وبما يليق بهما، وطاعتهما فيما يسبب قطع المشاكل وجمع الكلمة وتبادل المحبة والتعاون، فأنت عليك أن تستمر في نصيحتها وتوجيهها إلى الخير، مع الكلام مع والديك بأن يلاحظ حالها ويرفقا بها لعلها تستقيم، فما دمت تحبها وتحبك وليس هناك مانع من بقائها معك، لكونها مستقيمة في دينها، فإنك تلاحظ ذلك وتعتني بإصلاح الحال وتوصيها بما يلزم، ولا تعجل في الطلاق لعل الله أن يهديها.

أما إن استمرت في المشاكل مع والديك فطلاقها أولى، وسوف يعوضك الله خيراً منها، فإن من اتقى الله جعل الله لجهنم مخرجاً، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ فالمرأة التي تؤذي الوالدين وتشق عليهما إبعادهما أولى والتزوج بغيرها أولى، والله سبحانه سوف يعوض البارّ بالديه خيراً مما فاته جزاء له على إحسانه وبره بالديه، ولكن الأولى عدم العجلة، لعلها تهتدي، ولعلها تستقيم، مع النصح والتوجيه إلى الخير، ولعل الوالدين يرفقان بها ويستتران على بعض الأذى منها حتى تستقيم، وحتى تصلح حالها. هدى الله الجميع إلى صراطه المستقيم.

هذا الرجل لا يجوز البقاء معه

س: لقد تزوجت قبل خمسة أشهر من رجل يكبرني بسنة وقبل الاتفاق على الزواج سألته عن الصلاة فأجابني بأنه لا يصلي ووعدني بأن الصلاة ستكون بعد الزواج إن شاء الله؛ لكن للأسف بعد زواجي اكتشفت أنه لا يؤدي الصلاة، ولا يذهب إلى المسجد إلا يوم الجمعة، ودائمًا أدعوه للصلاة بالحسنى؛ لأنني أخاف الله وقد سمعت أنه لا يجوز العيش مع إنسان كافر تارك للصلاة فهل هذا صحيح؟

ومشكلة أخرى أنه يعمل في محل بيع ويسرق منه فلوسًا كما يحضر معه أغراضًا إلى البيت من هذا المحل وأستعملها لأنني في أشد الحاجة إليها، فهل عليّ ذنب في أن أستعملها وأكلي مما يحضره من هذا المحل؟

وعندما أشاهده يعمل ذلك أزجره على عمله إلا أنه يأخذ بشتمي وسببي وسبب ديني وربي والعياذ بالله، وزيادة على ذلك فهو لا يريد أولادًا إلا بعد ثلاث أو خمس سنوات ويستعمل معي طريقة العزل وهي تؤذيني وأتالم منها وقد تعبت معه، وأنا أحبه إلا أنني أكره أعماله، وقد طلبت منه أن يطلقني وذهبنا إلى القاضي إلا أن القاضي ما أصلح بيننا ووعد كل واحد منا أن يرتدع، ولكن للأسف بدون فائدة. فأفيدوني وأرشدوني ماذا أفعل؟

ج: ما دام هذا الزوج بالحالة التي ذكرت من كونه لا يصلي إلا الجمعة ومن كونه يسبُّك ويسبُّ دينك ويسبُّ ربك، فهذا كافر لا يجوز البقاء معه، وسبُّه الرب وسبُّه الدين أعظم وأكبر من تركه الصلاة، فمن سبَّ الدين كفر ومن سبَّ الرب كفر بإجماع أهل العلم، ومن ترك الصلاة كفر أيضًا في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فالصلاة أمرها عظيم وهي عمود الإسلام ومن تركها جاحداً لوجوبها كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً وهو يعلم أنها واجبة كفر أيضاً في أصح قولي العلماء للحديثين السابقين ولغيرهما من الأحاديث الصحيحة، ولكن سبّه للدين للرب أكبر وأعظم، والواجب عليك أن تتعدي عنه وألا تمكنيه من نفسك والنكاح والحال ما ذكر باطل لا يصح، لكونه ليس أهلاً لذلك، فالكافر لا ينكح المسلمة، والله يقول سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وهذا مشرك لسبّه الدين وسبه الرب عزّ وجلّ وكافر أيضاً لتركه الصلاة وإن صلى يوم الجمعة، وإن صلى بعض الصلوات فالواجب عليك الحذر منه والبعد عنه وعدم تمكينه من نفسك، علاوة على هذا فهو أيضاً لا يبالي بالحرام ويستحل الحرام ويأخذ مال من استأمنه بغير حق من المال الذي هو مستأمن عليه، يأخذ منه ويأتي إليك بالحرام، فهذا فيه شرٌّ كثير وفيه بلاءٌ عظيم وعنده منكرات كثيرة، كفر ومعصية فالواجب عليك الحذر من هذا الرجل وعدم تمكينه من نفسك وازدهبي إلى أهلِكَ والمطالبة من القاضي بإعطائك وثيقة بفسخ النكاح والتخلية بينك وبينه، نسأل الله لك العافية من شر هذا وبلائه، ونسأل الله أن يهديه ويردّه إلى الإسلام.

* * *

فيمن طلق زوجته لتحريض أهلها لها وتركها الصلاة

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج من ابنة عمي، ومشكلتي هي أهل زوجتي؛ فهم يحاولون إيقاع المشاكل بيني وبينها، بتحريضها على كثرة الطلبات، والإسراف في مالي وعصيانني فيما أمرها به، حتى الصلاة فإنها لا تصلّيها، وذات مرة، حاولت معها أن تصلي فرفضت؛ فغضبت منها، وقلت لها: أنت طالق بالثلاث، ولم أكن أقصد، وخصوصاً أن عندي منها ولدًا، ولكنني أخاف أن يملئوا قلبي عليّ حقداً وكرهية. فما رأيكم في هذه القضية؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول

الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فلا ريب أن تحريض أهل المرأة للمرأة على عصيان زوجها، ومخالفة أوامره، وإدخال الأذى عليه في ماله وغيره، من المحرمات ومن المنكرات التي يجب عليهم تركها والحذر منها.

والواجب على المسلمين جميعاً أن يتعاونوا على البر والتقوى، وعلى أهل المرأة بالأخص، أن يتعاونوا مع ابنتهم ومع زوجها على البر والتقوى، وأن يكونوا راغبين في صلاح ذات البين وعدم الشقاق بين الزوجين.

هذا هو الواجب عليهم إلا إذا كان الفراق بينهما أصلح في اجتهاد أهل المرأة، فإنهم ينظرون في ذلك بالطريق السوي، وبالأساليب الحسنة، لا بالأذى والظلم والعدوان، وفي إمكانهم أن يطلبوا من الزوج أن يطلقها من غير عوض، أو بعوض، ويوضح له الأسباب.

أما إيذاؤه وتحريضها على أذاه ومخالفته من دون أمر شرعي فهذا أمر لا يجوز، بل هو منكر.

أما كونها لا تصلي فهذا أشد وأخطر! فإن ترك الصلاة كفر بالله - عز وجل - من الرجال والنساء جميعاً وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصين رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم - رحمه الله - عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢). والتعبير بالرجل لا يدل على التخصيص، وإنما تأتي النصوص كثيراً باسم الرجل؛ لكون الرجل أفضل الجنسين وإنما الحكم عام إلا ما خصه الدليل، فترك الصلاة كفر من الرجال والنساء جميعاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الله»^(١). فإذا كانت لا تصلي، فلا خير في بقائها معك أيها السائل، والواجب فراقها؛ لأنها لا تحل لك، فقد قال الله في الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. بل يجب عليك تركها حتى تتوب، هذا هو الصحيح من قول العلماء: أن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد التارك وجوبها، أما إن جحد وجوبها، فقد كفر بالإجماع، فلا خلاف بين أهل العلم أن من تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر، وإنما الخلاف فيمن تركها تهاوناً مع إقراره واعترافه بوجوبها، والصحيح أن تركها كفر مطلقاً.

فالواجب على هذه المرأة التوبة إلى الله، والبدار بذلك، فإذا تابت إلى الله فهي زوجتك، وإلا فالواجب فراقها ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، والله يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾. فتطلقها طليقة واحدة احتياطاً، خروجاً من خلاف العلماء، ونسأل الله لها الهداية والرجوع إلى الصواب والحق.

أما الطلاق الذي صدر منك، وأنت قلت: إنها طالق بالثلاث، فإذا كان الواقع هو هذا اللفظ وليس قبله طليقتان، فإنه يعتبر طليقة واحدة رجعية على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد الصديق وفي أول خلافة عمر - طلاق الثلاث يعتبر واحدة، وأفتى بهذا ابن عباس في رواية صحيحة عنه، وأفتى به جماعة من السلف من التابعين وغيرهم.

وهذا هو الصواب: أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة، يعتبر طليقة واحدة، هذا هو أرجح القولين عند أهل العلم. أما إن كان قبله طليقتان فقد انتهت الطلقات الثلاث، وحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، فينبغي أن تنظر في الأمر وأن تنصح للمرأة بالتوبة إلى الله عز وجل، وأن تنصح لأهلها أيضاً، وتستعين بمن تراه من الأقارب والأصدقاء، حتى ينصحوها، حتى

(١) سبق تخريجه.

ترجع إلى الله وتتوب إليه، وينصحوا أهلها حتى يساعدوا في توبتها والرجوع إلى الله، وحتى يساعدوا أيضًا في بقاء العشرة واستقامة الأحوال بينك وبينها-
ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

(٢)

من يقع منه الطلاق

أحوال غضب المطلق

س: ما حكم الإسلام في رجل حلف يمينًا بالطلاق وهو غاضب؟ أيشترط سماع امرأته يمين الطلاق بأذنها أم لا؟

ج: يختلف الغضب، إذا كان الغضب شديدًا لا يعقل الإنسان معه ما يقول ويشبه المجنون فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم؛ لفقد عقله. الحال الثانية: أن يكون غضبه شديدًا قد تملك عليه شعوره، وملك نفسه وقلبه، ولا يستطيع التخلص من شدة الغضب، بأن سبب - مثلاً - المسابّة والمضاربة بينه وبين زوجته، أو بينه وبين أبيها، فالصحيح أن الطلاق في هذه الحال لا يقع.

أما إن كان غضبه عاديًا فإنه يقع، هذا هو الصواب في مسألة الغضب على هذا التفصيل، كما حرر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد وغيره، وكما حرر ذلك أيضًا أبو العباس ابن تيمية - رحمة الله عليهما -.

* * *

فيمن فقد شعوره وقال: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق

س: يقول: أنا رجل متزوج، وفي أحد الأيام، حصل شجار بيني وبين زوجتي؛ مما أدى إلى أنني فقدت شعوري من الغضب، وقلت لها: إذا ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ولا تنامي عندي هذه الليلة، فذهبت عند أهلها؛ فلما أتى الليل عرفت أنني مخطئ في حقها، فأرجعتها، فنامت عندي فما حكم ذلك؟ بارك الله فيكم.

ج: إذا كان شعورك قد تغير في شدة الغضب، فهذا لا يقع به شيء أما إن كان شعورك مضبوطًا، وعقلك معك، وقصدك منعها الذهاب إلى أهلها، فإن عليك كفارة يمين، ويكفي عليك أن تكفر كفارة يمين إذا لم تقصد إيقاع الطلاق، ومنعها من المبيت عندك، فعليك كفارة يمين فقط لأن هذا حكمه

حكم اليمين .

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق إن ذهبت ، وأنت شعورك مضبوط فيقع عليها طلقة بذلك ، ولا بأس من مراجعتها ، إذا كانت لم يسبق لها طلقتان ماضيتان .

* * *

شدة الغضب والطلاق

س: يقول السائل: أنا شاب متزوج منذ سبع سنوات بقريبة لي، وقبل تاريخ هذه الرسالة بسنة حدث بيني وبين زوجتي شجار عنيف جدًا دام أكثر من ثلاثة شهور فأصبحت تطلق عليّ الشتائم الكثيرة والكلام السيئ، وإنني أعاملها معاملة حسنة لأنني شاب مؤمن أعمل بما يرضي الله ورسوله ﷺ، وزاد الأمر حدة وهي كل يوم على مدار ثلاثة أشهر تزيد النار حطبة والطين بلة فأجبرتني أن أطلق عليها الطلاق بقولي: طلقتك طلقتك طلقتك مرات عديدة، وعندما أطلقت هذا الكلام كنت في حالة غضب شديد وغياب عقل، وقد أطلقت هذا الكلام بغية أن تكف عن أقاويلها البذيئة المزعجة للبدن، وهي تزيد في ذلك، وأنا أكرر ألفاظ: مطلقة مطلقة مطلقة، وأخيرًا لن يجدي الأمر نفعًا، فأرسلت إلى والدها وأخذها إلى بيته، وظلت عنده أكثر من سنة، لا أوافق أهلي على إرجاعها بسبب أخلاقها الشرسة وأقاويلها المرعبة الكاذبة وأخيرًا أرادوا تزويجها بشخص فلم تقبل بالزواج من أي إنسان، وقالت لأهلها إذا أردتم تزويجي سأشرب سمًا وأموت، أو أحرق نفسي بالنار، وأخلص من الحياة، وأثناء هذا الهجر الطويل كانت تريد أن ترجع لي، ولكنني كنت لا أقبل بها زوجة أبدًا بسبب معاملتها القاسية، فأقنعني أهلها بتزويجها إليّ خشية أن تقتل نفسها فأجبرت على قبولها، وصار لها عندي خمسة أيام وأنا لا أقرب منها خشية الإثم والحرام، ووجدت أن أخلاقها صارت بعد هذا الهجر حسنة، فهي تعطيني حقوقي وتحترمني وتكفر عما بدر منها من أقاويل. فما الحل في ذلك بارك الله فيكم؟ وهل وقع الطلاق ولم تعد تحل لي؟ أفيدوني وفقكم الله.

ج: إذا كان الطلاق المذكور وقع منك في حالة شدة الغضب وغيبة

الشعور، وأنت لم تدرك نفسك ولم تضبط أعصابك بسبب كلامها السيئ وسبها لك وشتائهما ونحو ذلك، وأنت أطلقت هذا الطلاق في حال شدة الغضب وغيبة الشعور وهي معترفة بذلك أو لديك من يشهد بذلك من الشهود العدول فإنه لا يقع الطلاق، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب وإذا كان معها غيبة الشعور كان أعظم - لا يقع بها الطلاق .

ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١) قال جماعة من أهل العلم: الإغلاق هو الإكراه هو الغضب يعني يعنون الغضب الشديد، فالغضبان قد أغلق عليه غضبه، وقد أغلق عليه قصده، فهو شبيه بالمعتوه والمجنون والسكران بسبب شدة الغضب، فلا يقع طلاقه، وإذا كان مع هذا تغير الشعور وأنه لم يحتمل ما صدر منه بسبب شدة الغضب فإنه لا يقع الطلاق، والغضبان له ثلاث حالات:

الحال الأولى: وهي حال يتغير معها الشعور فهذا يلحق بالمجانين ولا يقع معه الطلاق عند جميع أهل العلم.

الحال الثانية: وهي إن اشتد به الغضب ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيء من الإحساس وشيء من العقل، ولكن اشتد به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق هذا لا يقع به الطلاق على الصحيح أيضًا.

والحال الثالثة: أن يكون غضبه عاديًا ليس بالشديد جدًا، بل عادي كسائر الغضب الذي يقع من الناس، فهو ليس بملجئ، وهذا يقع معه الطلاق عند الجميع.

وحال السائل إما من الوسط أو من الشديد الذي تغير له الشهور حسب ما ذكر في سؤاله فإن طلاقه غير واقع وزوجته معه .
نسأل الله للجميع الهداية والصلاح وحسن العافية .

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٨٢٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

الطلاق في أحوال الغضب

س: تشاجرت مع زوجتي قبل مدة؛ فقلت لها: أنت طالق؛ لأجل أن تسكت
فقلت: كلمة ثانية، وكنت غاضبًا منها جدًّا، ومن كلامها فقلت لها مرة أخرى:
أنت طالق، ومكثت مدة لا أتكلم معها، وأما اليوم فإنني أحيانًا أتكلم معها في
أغراض البيت، أو إذا لزم شيء للأولاد وغير هذا. فما الحكم في هذا؟ أفيدونا
جزاكم الله خيرًا.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول
الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

فإنه جل وعلا، شرع لعباده الطلاق ليتخلص كل واحد من الزوجين من
صاحبه، إذا لم تستقم الحال ولم يحصل ما يقيم العلاقة على الوجه المرضي،
وجعله الله سبحانه ثلاثًا، يراجع بعد الأولى، وبعد الثانية، وليس له الرجعة بعد
الثالثة، ويحرم إيقاعه بالثلاث جميعًا، بل يكون واحدة بعد واحدة، كما قال
جل وعلا: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

فإذا طلقها طلقة واحدة، فله مراجعتها ما دامت في العدة، ثم إذا راجعها
بقيت على حالها زوجة شرعية كحالها الأولى، فإن طلقها الثانية فله مراجعتها
أيضًا من دون عقد نكاح كالحال بعد الطلقة الأولى .

فأنت أيها السائل طلقتهما طلقتين فلك المراجعة ما دامت في العدة، أي
ما دامت لم تحض ثلاث حيضات بعد الطلقة الأولى، ولا تزال زوجة لك
حتى تطلقها الطلقة الثالثة .

هذا إذا كان الغضب خفيفًا، أما إذا كان الغضب شديدًا وقد حصل بينكم
تنازع شديد وكلمات جارحة شديدة، حتى اشتد غضبك، ولم تملك نفسك
من الإمساك عن الطلاق، فهذا الطلاق - حينئذ حال الغضب الشديد - لا يقع
على الصحيح من أقوال العلماء . والغضب له ثلاثة أحوال :

إحداها: إذا اشتد الغضب حتى يفقد الشعور، ويكون كالمجنون
والمعتوه، فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم؛ لأنه بمثابة المجنون

والمعتوه، زائل العقل فهذا لا يقع طلاقه حيث زال عقله بشدة الغضب، ولم يملك نفسه، ولم يضبط ما يقول، ولم يحفظ ما يقول.

الحال الثانية: أن يشتد معه الغضب، ولكنه يفهم ما يقول ويعقل، إلا أن الغضب اشتد معه كثيراً، ولم يستطع أن يملك نفسه لطول النزاع، أو المسابغة والمشاتمة أو المضاربة وقد اشتد الغضب لأجل ذلك فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه لا يقع أيضاً، فإن كان غضب السائل من هذا القبيل فالطلاق غير واقع.

الحال الثالثة: وهي غضب خفيف وهو الذي يحصل منه تكدر من الزوج، وكراهة لما وقع من المرأة، ولكنه لم يشتد معه شدة كثيرة تمنعه من التعقل، والنظر لنفسه، بل هو غضب عادي خفيف، فهذا يقع منه الطلاق عند جميع أهل العلم.

لكن إذا كانت المرأة في حال حيض عند الطلاق، أو في حال نفاس، أو في حال طهر قد جامعها فيه، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فجمهور أهل العلم، يرون أنه يقع الطلاق مع الإثم، والقول الثاني: أنه لا يقع لأنه طلاق غير شرعي، ولم يصادف الحال التي شرع الله فيها الطلاق؛ فلم يقع، وهذا القول هو الأرجح من حيث الدليل، لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، وأمره بالمراجعة، وأن يمسكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم تحيض، ثم تطهر بعد ذلك، ثم إذا شاء طلق وإن شاء أمسك، فهذا ظاهر في أن طلاقه لم يقع، كما قاله جمع من أهل العلم، لكونه أمره بالمراجعة ثم بالإمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم قال: «فإن شئت فأمسكها، وإن شئت فطلقها قبل أن تمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١)؛ يعني في قوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْٓ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، رقم (٥٢٥٢).

فهذا يدل على أن الطلاق في طهر جامعها فيه، أو في حال حيض أو نفاس، طلاق غير شرعي، لأن الطلاق وقع في العدة التي لم يأمر الله بالطلاق فيها، وهذا هو المختار، وإن كان خلاف قول الجمهور، وأنت أعلم بنفسك، وما طراً عليك حين الطلاق؛ فإن كان الغضب، اشتد معك شدة واضحة قوية، لطول النزاع بينكما، وسوء الكلام الذي صدر منها، حتى لم تملك نفسك، أو كان في طهر جامعتها فيه، أو كان في حيض فالطلاق غير واقع، وإن كانت في حال حمل، أو في حال طهر لما تجامعها فيه، وكان الغضب ليس بشديد، بل غضب عادي فإن الطلاق واقع، وقد مضى عليها طلقتان، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا طلقتها بعد هذا مرة ثالثة حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك.

والواجب على المؤمن أن يتقي الله في كل شيء، وأن ينظر في الأمر إذا أراد الطلاق، ولا يعجل في الطلاق، بل ينظر، فإن كانت زوجته مستقيمة والحال مستقيمة فلا وجه للطلاق فلا ينبغي له ذلك، وهكذا إذا أمكن التعديل، وأمكن العلاج، فلا ينبغي العجلة في الطلاق، ثم إذا عزم على الطلاق، فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال حمل، أما إن كانت في طهر جامعها فيه، أو في حال حيض أو نفاس فلا يجوز الطلاق.

فالواجب على المؤمن، أن ينظر في هذه الأمور، ولا يعجل في طلاقه لأهله، وليتأمل ولينظر إلى العواقب، ولا يعجل، ثم ينظر في حال المرأة هل هي حبلى، أو في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال أخرى حتى يطلق على بصيرة، وحتى يكون طلاقه طلاقاً شرعياً موافقاً لما جاء به النص.

* * *

فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاث مرات، وهو في غضب شديد

س: سائل يقول: رجل غضب غضباً شديداً وقال لزوجته: أنت طالق ثلاث مرات - في مجلس واحد - وبعد ذلك ندم على فعله. ويقول: إنه ما كان يريد الطلاق، وإنما قصده التهديد، فهل له أن يراجعها بعد ذلك، أم لا؟

ج: هذا إذا كان عقله معه، وضابط نفسه، ولم يقصد إلا التهديد - فمعنى ذلك: أن غضبه ليس بمستغرق - فيقع عليها الطلاق في هذه الحال، فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال: أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق - فإنه يقع طلاق الثلاث في هذه الحال إذا كان غضبه ليس بالشديد جدًا حيث إنه يعقل ما يقول، ويفهمه، أو قصد تخويفها أو تهديدها كما قال، ولم يغلب عليه الغضب، فهذا يقع طلاقه .

أما إذا كان اشتد منه الغضب، وصار كالمكره الذي أغلق عليه قصده، ولم يستطع ملك نفسه، بسبب شدة النزاع الذي جرى بينهما، والمسابة والمشاتمة بينه وبينها، أو كونها غيرته بأشياء، أو جبت شدة غضبه، أو ما أشبه ذلك مما يدل على صحة الدعوى، فإن الحادث يفهم منه صدق المدعي وعدمه، فإذا كان في الحادث منازعات شديدة، أو مضاربة أو مُسَابَّة، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على شدة الغضب وصدقه فيما يحكي، فإن الطلاق لا يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو القول بأن شدة الغضب تمنع وقوع الطلاق، وهو مرتبة ثانية من المراتب الثلاثة . فالغضب له ثلاث مراتب :

إحداها: أن يكون مزيلاً للعقل، فيكون قد زال عقله بسبب شدة الغضب حتى صار كالمجنون، فلا يقع طلاقه عند الجميع .

والمرتبة الثانية: أن يكون اشتد معه الغضب وغلب عليه وأفقده ضبط نفسه، حتى صار كالمعتوه من شدة الغضب فهذا أيضاً لا يقع طلاقه على الصحيح .

والمرتبة الثالثة: الغضب العادي، الذي لا يفقده شعوره، ولا يكون غلب عليه غضبه، ولا أغلق عليه قصده، بل هو غضب عادي لا شدة فيه، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق، بل يقع معه الطلاق .

ولكن ينظر في حال المرأة أيضاً؛ إن كانت في حال حيض، أو حال نفاس، أو في طهر جامعها فيه - فإنه لا يقع الطلاق على الصحيح، لأنه يكون طلاقاً بدعيّاً؛ فإن الطلاق الشرعي هو الذي يكون في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال ظهور الحمل، هذا هو الطلاق الشرعي الواقع .

أما إن كان في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإن القول المختار أنه لا يقع، وإن كان خلاف قول الجمهور، لكنه هو الأرجح من جهة الدليل، لأنه حينئذ تطلق لغير العدة، والله يقول: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. والعدة فسرها أهل العلم: بأن تكون طاهرًا من غير جماع، أو حال حمل، هذه هي العدة التي يطلق لها النساء، أن تكون طاهرًا أو حاملًا، فإذا طلقها طاهرًا أو حاملًا ولم يجامعها في حال الطهر، ولا وهي حامل - فإن الطلاق شرعي، أما إذا طلقها في حال الحيض أو في حال النفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها؛ فإنه يكون طلاقًا بدعيًا مخالفًا لقوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. وما خالف أمر الله لا يقع، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فالحاصل أن هذا السائل يحتاج إلى أن يتصل هو بأهل العلم، وزوجته، ووليها حتى يُنظر في أمره، وفي شدة غضبه، إذا كان في الرياض أو في غير الرياض وإن أحب أن يتصل بي للنظر في موضوعه فلا بأس.

* * *

من كرر (أنت طالق) عدة مرات وهو غضبان

س: رسالة يقول فيها السائل: عندي امرأة، تشاجرت معها، وحصل بيننا خلاف، وغضبت غضبًا شديدًا، وأنا رجلٌ عصبى المزاج شديد الإثارة، لا أتحمل المشاكل، وحالاً لهذه المشكلة قلت للزوجة: يا فلانة.. أنت طالق، ومرة أخرى قلت: أنت طالق، وأنا في حيرة من أمري فكلمتا تعصيني هي، أنطق هذه الكلمات، وصدرت مني عدة مرات، ربما أكثر من ثلاث مرات. فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: إن كان الطلاق وقع في غضب شديد، يعني أغلق عليه مقصده وشعوره ولم يملك نفسه، ولم يستطع حبسها عن الطلاق، من شدة الغضب، وشدة النزاع، والكلمات الجارحة من الزوجة، فإن الطلاق لا يقع على الصحيح، واختلف العلماء في ذلك، لكن الصحيح أن الطلاق لا يقع في شدة الغضب والغضب أنواع ثلاثة:

الأول: غضب يزيل الشعور، ويكون صاحبه كالمجنون لا يبقى له شعور، فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم.
الثاني: أن يشتد معه الغضب بسبب النزاع الطويل، أو الكلمات الجارحة من الزوجة، أو غيرها حتى لا يملك نفسه، وحتى لا يستطيع التغلب على أعصابه، بل ينطق بالطلاق، كالمكره والمدفوع، فهذا لا يقع طلاقه.
والثالث: يكون غضبًا عاديًا ليس معه شدة، وهو الغضب العادي، فهذا يقع الطلاق معه عند الجميع.

فالسائل أعلم بنفسه؛ إن كانت اشتد منه الغضب شدة كبيرة حتى لم يستطع حبس نفسه عن ذلك، بل أزعجه الغضب ودفعه دفعًا شديدًا، حتى نطق من غير اختيار، بسبب كلماتها الجارحة، أو سبها له أو لعنها له أو لأبويه، أو وصف أهله بأوصاف قبيحة أثارته، حتى اشتد منه الغضب، فإنه في هذه الحال لا يقع طلاقه، أما في الغضب العادي الذي يغضبه الإنسان عند العادة، بسبب كلمات لا تناسب، أو عمل لا يناسب، فهذا يقع فيه الطلاق عند أهل العلم.

* * *

فيمن طلق زوجته في حالة الغضب الشديد

س: يقول السائل: صدر مني طلاق لزوجتي، وأنا في حالة غضب شديد جدًا، فقلت لها: أنت طالق. طالق. مرتين. فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الغضب شديدًا وله أسباب واضحة كالمضاربة والمشاتمة، فإن الطلاق لا يقع مع شدة الغضب، في أصح قولي العلماء؛ لأن الغضبان الغضب الشديد لا يعقل مضرة الطلاق ولا يستحضرها، فهو أشبه بالمعتوه والمجنون، فلا يصح هذا الطلاق، أما إن كان الغضب خفيفًا، أو لم تصح الأسباب الداعية إليه، فإن الدعوى لا تُسمع، ويقع الطلاق.

* * *

س: ويقول أيضًا: إنه يعمل في مزرعة وقد طلب من زميله شريطاً ليسجل فيه فراوغه كثيرًا، فصدر منه طلاق، على أنه لن يسجل شريطاً بعد ذلك، طول وجوده في المملكة، ولكن يقول بعد ذلك رجعت عن كلامي وسجلت أشرطة فهل يكون هذا طلاقاً واقعاً؟

ج: إذا كان المقصود من تعليق الطلاق على التسجيل، منع نفسك من التسجيل، وليس قصدك فراق أهلِكَ إن سجلت، بل قصدت منع نفسك حتى لا تسجل مرة أخرى، فإن هذا الطلاق في حكم اليمين، أما إن كنت قصدت إيقاع الطلاق، فإنه يقع الطلاق إذا سجلت، ما دمت في المملكة. فبإمكانك أن تسأل أحد القضاة، أو أحد العلماء. والزوجة معك ووليها إن كان حاضرًا حتى يتضح الأمر لك ولها في هذه المسألة، وفي المسألة التي قبلها، أو تحضر عندنا إن كنت في الرياض، حتى نسألك عما يلزم، وبكل حال فالجواب ما سمعت.

* * *

من طلق ثلاثاً وهو غضبان

س: يقول السائل: رجل طلق زوجته بالثلاث قائلاً: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، طلقات مالي بعدهن رجعة، وكان غضبان على زوجته لمخالفتها أمره، ثم بعد عدة شهور راجعها وأنجبت منه أولادًا. أفتوني جعل الله مثواكم الجنة.

ج: إذا كان الرجل حين طلقها هذا الطلاق بقوله: طالق ثم طالق ثم طالق؛ طلقات ما بعدهن رجعة، قد اشتدَّ به الغضب، وانغلق عليه الأمر، وصار أقرب إلى عدم الشعور، فطلاقه غير واقع في أصح قولي العلماء، وإعادة زوجته لا بأس بها.

ولكن كان الواجب عليه أن يستفتي قبل أن يعيدها، لأن الطلاق خطير وليس كل واحد يقدر الغضب الشديد ويعرفه، فالواجب عليه أن يستفتي حتى يحتاط لدينه.

فإذا كان غضبه قد اشتدَّ به، وغلب عليه حتى ما تمكن من إمساك نفسه

عن الطلاق، بل اضطر إلى الطلاق من شدة الغضب لأنها سبته، أو تسابًا جميعًا، أو تضاربا، أو سمع منها كلامًا أوجب شدة الغضب فهذا لا يقع معه الطلاق، لما جاء في الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١) أخرجه أحمد رحمه الله وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم. والإغلاق فسره العلماء بأنه الإكراه والغضب الشديد، وللأدلة الأخرى التي تدل على أن شدة الغضب لا يقع معها الطلاق، وصاحبها أقرب إلى زائل العقل كالمعتوه والمجنون ونحو ذلك.

أما إذا كان غضبه عاديًا ليس بشديد فالطلاق يقع، فإذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - ثلاثًا - فيقع، وليس له رجعة عليها إلا بعد زوج، إذا طلقها في حال الرضا، أو في حال الغضب الخفيف فالطلاق واقع، وليس له الرجوع إليها إلا بعد زوج، لأنه طلقها ثلاثًا بكلمات متعددة فوقعت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولقوله: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهذه ثلاث طلاقات مكررة فوقعت.

فإذا كان هذا الغضب ليس إغلاقًا فإن مراجعته لزوجته يكون غلطًا منه؛ لأنه تساهل، ولكن الذي يظهر أن الأولاد يلحقونه لأن هناك شبهة، وهي أنه طلقها بسبب شدة الغضب، فيلحقه الأولاد، لكنه قد تسرع وأخطأ حيث أفتى نفسه، ولم يستفت أهل العلم، وكان الواجب عليه أن يراجع القضاة القريبين منه ويستفتيهم، حتى يفتوه ويدلوه.

* * *

فيمن طلق عشر طلاقات في شدة الغضب

س: أنا رجل متزوج، وقد حصلت بيني وبين زوجتي خصومة مما أغضبني، واشتد الغضب، حتى أنني لم أشعر بما أفعله، فقلت لها: أنت طالقة، فقالت لأحد

(١) سبق تخريجه.

الحاضرين: اشهد يا فلان. فأخبرني من حولي من الناس بعد هدوئي أنني قلت لها: أنت طالقة، عشر مرات. فأرجو إفادتي هل يقع طلاق بهذا علماً بأنني كما أسلفت كنت وقتها في أشد الغضب؟

ج: هذا كما سبق إذا كان في أشد الغضب فإنه لا يقع الطلاق، فإذا كان هناك أسباب توجب شدة الغضب حتى كان شبه المجنون من عدم الشعور، أو قد اشتد عليه الغضب حتى ما ملك نفسه، أو ما استطاع ملك نفسه، ولا قهرها، بسبب سوء مخاصمتها له، وكلامها عليه، من سب، وتعيير، ونحو ذلك، فإنه لا يقع الطلاق في أصح أقوال العلماء، ويكون حكمه حكم طلاق المجنون والمعتوه.

* * *

فيمن ادعى أنه طلق تحت التهديد

س: يقول السائل: تزوجت منذ أكثر من ثلاث سنين، بعد أخذ موافقة الزوجة وأهلها، وبعد مضي هذه المدة طلبت زوجتي الطلاق بحجة أنها غير راضية بي وقت الزواج، وأيدها أخوها في هذا الطلب، وأصرروا عليه. وهددني أخوها إن لم أفعل، وفعلاً طلقته تحت وطأة التهديد والخوف من شره، فما الحكم في مثل هذا الطلاق؟

ج: هذا يرجع إلى المحكمة، والمحكمة تنظر في الأمر، تنظر في الأدلة، والواقع. وأدلة الزوج، والله يوفق القاضي للخير. لكن المكروه بالضرب أو التهديد، ممن يظن إيقاعه به، لا يقع طلاقه إذا طلق تبعاً لقوله من قصد الإكراه، لا لأنه ضاقت نفسه منها، لكن الحكم بهذا يرجع إلى القاضي لأن المدعي قد يكون ليس بمصيب، وقد يكون لم يكره.

* * *

طلاق السكران

س: يقول السائل: هل يقع طلاق السكران؟ إن كان يقع فهل يحاسب على تصرفاته المتعدية الأخرى كالزنا والقتل والسرقه؟ فإن كان كذلك فما الفرق

ج: اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران، فذهب الجمهور إلى أنه يقع طلاقه كما يؤخذ بأفعاله، ولا تكون معصيته عذراً له في إسقاط الطلاق، كما أنها لا تكون عذراً له في مؤاخذته بأفعاله من قتل، أو سرقة أو زنا، أو غير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق السكران لا يقع، وهذا هو المحفوظ عن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، لأنه لا عقل له فلا يؤخذ بأقواله التي تضر غيره، والطلاق يضره ويضر غيره فلا يؤخذ به؛ لأن عقوبة السكران الجلد وليس من عقوبته إيقاع طلاقه، وهكذا عتقه، وسائر تصرفاته الأخرى: كالبيع، والشراء، والهبة، ونحو ذلك فكلها باطلة.

أما أعماله وأفعاله فإنه يؤخذ بها، ولا يكون سكره عذراً له لا في الزنا، ولا في السرقة، ولا في القتل، ولا في غير هذا؛ لأن الفعل يؤخذ به الإنسان عاقلاً أو غير عاقل، ولأن السكر قد يتخذ وسيلة إلى ما حرم الله من الأفعال المنكرة، وبأن يحتج به، فتضيع أحكام هذه المعاصي، ولهذا أجمع أهل العلم على أخذه بأفعاله.

أما القول: فالصحيح أنه لا يؤخذ به، فإذا علم أنه طلق في السكر عند زوال العقل فإن الطلاق لا يقع، وهكذا لو أعتق عبيده في حال السكر، أو تصدق بأمواله في حال السكر، فإنه لا يؤخذ بذلك، وكذلك إذا باع أو اشترى، وكذلك جميع التصرفات التي تتعلق بالعقل لا تقع ولا تثبت، وذلك من تصرفاته القولية، كما بينا، وهذا هو المعتمد وهو الذي نفتي به؛ أن طلاقه غير واقع متى ثبت سكره حين الطلاق، وأنه لا عقل له، وأما إذا كان غير آثم بأن سقي شراً لا يعلم أنه مسكر، أو أجبر عليه، وأسقي الشرب عمداً بالجبر والإكراه، فإنه غير آثم ولا يقع طلاقه في هذه الحال عند الجميع؛ لأن سكره ليس من غير قصد فلا يؤخذ به، بل هو مظلوم، أو مغرور.



حكم من طلق زوجته بالثلاث وهو مريض بالوساوس

س: يقول السائل: إنه شاب متزوج، وقد أصابه مرض شبيه بالجنون، فهو دائم القلق والتشُّبُّح، وكثير الوساس، ولسوء الحظ، فهو يعيش بين أسرة تؤمن بالتنجيم والتطير؛ ولذلك فقد أشاروا عليه بأن يطلق زوجته؛ حيث إنها السبب في كل ما أصابه، ويقولون: إن نجمها نحس، ولا يزول مرضه إلا بفراقها. وطمعًا في الشفاء، فقد نطق بطلاقها بالثلاث، وليس عنده أحد ولا حتى زوجته، ولم يخبر أحدًا بذلك؛ خوفًا من خروجها من بيته وعدم عودتها إليه، وبقيت مدة عنده حتى وضعت مولودًا. وقد سأل في هذا فليل له: إن عليها عدة بعد أن تخبرها ثم تسترجعها، ومضى إلى الآن أربع سنوات. وقد سأل أيضًا آخر، فقال: ليس عليك طلاق ولا عليها عدة، ولكن تُب إلى الله. فأرجو إفادتي عما يترتب على هذا الطلاق، فالزوجة لا زالت عندي في البيت، وحالتي الصحيّة كما هي؟ وما نصيحتكم لمن يعتقد الصحة والنفع في مثل تلك الأعمال؟ وكذلك أرجو توجيه النصيحة لمن يفتنون بغير علم.

ج: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن التنجيم أمر منكر، ومن شُعب السحر، ولقد صحَّ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(١).

والتنجيم محرم عند أهل العلم إجماعًا، والتنجيم هو: اعتقاد أن النجوم لها أثر في الحوادث؛ من صحة، ومرض، وفقر، وغنى، وغير ذلك. وهذا من أوهام المنجمين، فإن هذه النجوم خلقها الله زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهتدى بها في البر والبحر، وليس لها أثر فيما يتعلق بالحوادث؛ لا في الصحة، ولا في المرض، ولا في الغنى، ولا في

(١) رواه أحمد برقم (٢٨٣٦)، وأبوداد: كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦).

الفقر، ولا في نزول المطر، ولا في غير ذلك. وإنما هي أوهام من أصحابها لا أساس لها من الصحة.

ولا يجوز لمسلم أن يأتيهم ولا أن يسألهم، لا المنجمين، ولا الرمالين، ولا جميع الكهنة والعرافين، الذين يدعون بعض علوم الغيب بهذه الأشياء، بل يجب هجرهم، وتأديبهم، والقضاء عليهم من جهة ولاية الأمور، حتى لا يضرروا الناس وحتى لا يضلّوهم.

ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) والعراف: هو المنجم، والرمال، والكاهن، ونحوهم ممن يدعي علم بعض المغيبات بالطرق التي سلكها، وهي الطرق الشيطانية؛ من التنجيم، أو ضرب الحصى، أو أشباه ذلك من طرقهم الفاسدة.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) عليه الصلاة والسلام.

فأخبارهم باطلة، ولا يجوز سؤالهم، ولا تصديقهم وعلى من فعل هذا التوبة إلى الله، والإنابة إليه، والندم على ما مضى، وعدم العودة إلى ذلك. أما هذا الرجل المطلق فإن كان عقله معه فإنه يقع الطلاق، ولكن يكون واحدة؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء، أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة كتابياً أو لفظاً، لا يقع به إلا واحدة، لما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الطلاق كان على عهده؛ طلاق الثلاث واحدة وهكذا على عهد الصديق - رضي الله عنه - وعهد عمر رضي الله عنه في أول خلافته ثم إن عمر رضي الله عنه أمضى الثلاث، وقال: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم. فأمضاه عليهم.

أما في عهد الرسول ﷺ فكانت الثلاث بلفظ واحد تعتبر واحدة، قال ابن

(١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٢٥٢)، وأبوداود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

عباس: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ: طلاق الثلاث واحدة، وهكذا في عهد الصديق، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه.

لكن إن كان عقله غير مستقيم بسبب ما أصابه، وعرف الثقات العارفون به أن مثله يعتبر معتوهاً، فإنه لا يقع طلاقه، أما إذا كان عقله مضبوطاً، والمرض ما أثر على عقله، فإنه يقع عليه طلاق من هذا الطلاق، ويكون بقاؤها عنده - من غير رجعة - غلطاً منه.

ويعتبر جماعه لها مراجعة لها، فإذا كان أراد بمجامعتها مراجعتها وردّها إليه، فإن الجماع على الصحيح يكون رجعة لها مع النية، أما من غير النية، فهذا محل خلاف قوي بين أهل العلم، ولعل الصواب أنه يَأْتُم بهذه الرجعة لجهله بذلك، ويكون راجعها بجماع حال حملها، وتكون زوجة له، ويكون مضى عليها طلاق، فتعتبر هذه طلاقاً واحدة، ويكون قد راجعها بالجماع.

وأما إن كان ما جامعها، ولا اتصل بها حتى الآن، فإنها بوضعها الحمل خرجت من عدّته، ومضى عليها طلاق، وله أن يعود إليها بنكاح جديد ومهر جديد، كخاطب من الخُطّاب، كأنه أجنبي يخطبها لنفسها، فإذا وافقت فإنه يتزوجها بزواج جديد ومهر جديد، لكونها خرجت من العدة بوضع الحمل، هذا إذا كان لم يجامعها بعد الطلاق.

أما إن كان جامعها بعد الطلاق فإنه يعتبر رجعة لها، وتبقى عنده، ولها طلقتان، ومضى عليها طلاق إذا لم يكن طلقها قبل ذلك سوى هذه الطلاق. نسأل الله للجميع الهداية.

أما هؤلاء الذين أفتوه بأنه لا يقع الطلاق فقد غلطوا، إلا إذا كان عقله غير مضبوط، فإذا كان عقله مختلاً كالمعتوه فإنه لا يقع طلاقه.

ولكن سؤاله هذا يدل على أن له عقلاً، فسؤاله هذا مضبوط، فإن كان السؤال منه فإنه يدل على ثبات عقله.

أما إن كان هذا السؤال وضعه له واضع، فعلى كل حال يُسأل أهل الخبرة به من الثقات ممن يعرفونه؛ فإن كانوا يعرفون عنه اختلال العقل، وأنه لا

يضبط ما يقول، ولا يحسن ما يقول، وأن أقواله وأفعاله تدل على اختلال عقله، كالمجانين والمعاتيه والسكرارى، فهذا لا يقع طلاقه .

لذا فإننا ننصح جميع طلبة العلم، وجميع من يُسأل أن يتقي الله، وألا يفتي إلا بعلم، لأن القول على الله بغير علم من أكبر الكبائر، ومن أعظم الضلال، حتى جعله الله سبحانه فوق الشرك، قال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فجعل القول على الله بغير العلم فوق الشرك، وهذا خطر عظيم .

وأخبر سبحانه في آية أخرى أنه من أمر الشيطان، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [١٦٨] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ١٦٨] . فجعل سبحانه القول على الله بغير علم من أوامر الشيطان . نسأل الله العافية .

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وألا يقول إلا بعلم وبصيرة، ويعلم حكم الله بالدليل: قال الله، وقال رسوله، أو بإجماع أهل العلم. ألا يفتي إلا على بصيرة، وعلى علم، وعلى بينة، وإلا فليحذر عاقبة ذلك، فإن العاقبة وخيمة لمن قال على الله بغير علم. نسأل الله العافية .

* * *

(٣)

سنة الطلاق وبدعته

هل يقع الطلاق البدعي؟

س: يقول السائل: هل يقع الطلاق البدعي؟ كأن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً دفعة واحدة، أو يطلق في طهر واقع فيه؟ وكيف نفهم حديث ابن عمر الذي أمره فيه النبي ﷺ أن يراجع، حينما طلق في طهر واقع فيه؟

ج: الطلاق البدعي يكون في الزمان، ويكون في العدد. أما في العدد: فيطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، فيقول: طالق بالثلاث، أو بكلمات أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق وطالق وطالق، أو تراك طالق، تراك طالق، تراك طالق، فهذا طلاق بدعي، والسنة أن يطلق واحدة فقط ولا يزيد عليها، لأنه قد يندم فيترجع، فلا يغلق الباب على نفسه، ولأن الله شرع الطلاق واحدة بعد واحدة، لا دفعة واحدة، لأن الإنسان قد يغضب، وقد يبدو له حال فيطلق، ثم يندم ويرى أنه قد غلط، ويود أنه لم يطلق بالثلاث.

ولكن اختلف العلماء في إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، وهل تكون المرأة بائناً من زوجها بذلك أو لا يقع إلا واحدة أو لا يقع بالكلية؟ والجمهور من أهل العلم على أنه يقع وتكون به المرأة بائناً لا تحل لمطلقها إلا بعد زواج وبعد إصابة اتباعاً لعمر رضي الله عنه حين قضى بذلك، ويذهب بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو رواية عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ويروى عن علي والزيير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف: أنها تحسب واحدة رجعية، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله أبو الصهباء، فقال: يا ابن عباس ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر وفي أول خلافة عمر، فقال ابن عباس: بلى.

فاحتج هؤلاء العلماء بهذا الحديث على أن التطليق بالثلاث بكلمة

واحدة يعتبر واحدة، وهذه رواية ثابتة عن ابن عباس؛ أن هذا يعتبر واحدة إذا وقع في زمن واحد، أما إذا وقع في ألفاظ بأن قال: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق، أو تراك طالق. تراك طالق. تراك طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق، وما أشبه ذلك فهذا الذي أعلمه عن أهل العلم: أنها تقع الثلاث كلها، وتبين بها المرأة بينونة كبرى، لا تحل لزوجها المطلق إلا بعد زوج وإصابة، ولا أعلم إلى وقتي هذا أحدًا من الصحابة أو من التابعين صرح بأن هذا لا يقع به إلا واحدة، بل ظاهر ما سمعت وما قرأت أنه يقع كله، تقع الثلاث كلها، وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يقع إلا واحدة، كما لو طلق بالثلاث في كلمة واحدة، وجعل هذا من هذا، وجعل الطلاق الذي يقع بعد الأولى إنما يكون بعد نكاح أو بعد رجعة، أما إذا كان ألحقها الثانية أو الثانية من دون نكاح ولا رجعة فهذا لا يقع، هذا كلامه رحمه الله ولكني لا أعلم له أصلاً واضحاً يعتمد عليه من جهة النقل، وإن كان وجيهاً من جهة المعنى.

ولهذا فالذي أفتي به: أنها تقع الثلاث على ظاهر ما نقل عن السلف الصالح في هذا، وإنما تعتبر الثلاث المجموعة طلقة واحدة إذا كانت بلفظ واحد، كما قال: أنت طالق بالثلاث، أو فلانة مطلقة بالثلاث، أو ما أشبه هذه الألفاظ.

أما البدعي من جهة الزمان، يعني: من جهة حال المرأة، فهو إذا كانت في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه، فهذا يقال عنه: طلاق بدعي، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه طلاق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ - بلغه عمر - فقال له النبي ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١)، يعني في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ

(١) سبق تخريجه.

ومن هذا يعلم أن ابن عمر طلق في حيض لا في طهر جامعها فيه، لا كما ذكر السائل أن ابن عمر طلقها في طهر جامعها فيه، فالصحيح أنه رضي الله عنه طلقها وهي حائض، لكن الرسول ﷺ أرشده إلى أن الطلاق يكون في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال حمل، ولهذا في اللفظ الآخر: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١) فالطلاق التي يجب أن يكون في حال طهر لم يجامعها فيه، أو في حال استبان فيها حملها، فهذا هو الطلاق الشرعي، أما طلاقها وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها، هذا يسمى طلاقاً بدعيّاً.

فهذه الثلاث الأحوال التي يكون الطلاق فيها بدعيّاً، والحالان الأوليان الطلاق فيهما سني: وهما كونها طاهراً لم يجامعها في طهرها هذا، وفي حال كونها حاملاً قد استبان حملها، فهاتان الحالان، الطلاق فيهما سني لا بدعي. أما الأحوال الثلاث فهي: الحيض، والنفاس، وحال الطهر الذي جامعها فيه، فهذه الطلاق فيها بدعي، ولا يجوز للزوج أن يطلق في هذه الأحوال الثلاث، لا في حال الحيض، ولا في حال النفاس، ولا في حال طهر جامعها فيه.

فإذا أراد الرجل أن يطلق، عليه أن يسألها عن حالها ويستفصل ويتثبت في الأمر، ولا يطلق في حال غضب؛ لأن الغضب ضعيف البصيرة فالذي ينبغي: ألا يطلقها على غضب، بل يتثبت في الأمر ولا يعجل، ويتعوذ بالله من الشيطان من هذا الغضب، ثم إذا عزم على الطلاق ينظر فإن كانت في حيض أو في نفاس، أو في طهر جامعها فيه فلا يطلق، وهذا من رحمة الله؛ لأنه سبحانه يحب أن تبقى الزوجية ويكره الطلاق، كما في الحديث: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢).

فمن رحمة الله أن ضيق طرق الطلاق وجعله واحدة فقط على السنة، وجعله لا ينبغي أن يوقع إلا في حالين: حال الطهر الذي لم يجامعها فيه،

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨).

وحال ظهور حملها، أما في حال الحيض والنفاس، وفي حال طهر جامعها فيه، فينهى عن الطلاق، وهذا كله من تيسير الله، ومن تضييق مسالك الطلاق ووجوه الطلاق حتى تبقى الزوجية أكثر.

فاتضح الآن أن الطلاق البدعي محرم، ولا يجوز للزوج أن يقدم عليه، لكن هل يقع إذا أقدم عليه وعصى ربه وفعله أو لا يقع؟ اختلف على قولين: أحدهما: أنه يقع مع الإثم، وهذا هو المشهور عند العلماء، وهو الذي فعله ابن عمر فإنه أوقع على نفسه الطلقة لما طلق، فلما سئل قال: «مه. كيف وقد عجزت واستحقت؟». قال نافع وغيره: إنه أوقعها، أي إنه احتسبها، وروى البخاري: أنها احتسبت تطليقة عليه.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذا الطلاق لا يحتسب ولا يقع، وهو ما روي عن ابن عمر نفسه رضي الله عنه، حيث روى عنه محمد بن عبد السلام الخشني الحافظ المشهور بإسناد جيد أنه سئل - أي ابن عمر - عمّن طلق وزوجته حائض. هل يقع؟ قال: «لا يقع، وقال لا يعتد به» زاد خلاص ابن عون الحجري، وعن طاوس وآخرين: أنه لا يقع لأنه محرم؛ لأن ما نهى الله عنه فهو جدير بعدم الإيقاع؛ ولهذا البيع المنهي عنه فاسد، والنكاح المنهي عنه فاسد لا يقع، فهكذا الطلاق المنهي عنه لا يقع، بخلاف الطلاق الثلاث فإنه يحتسب واحدة، تقع منه واحدة، كما تقدم إذا كان بلفظ واحد. هذا القول الذي رآه بعض أهل العلم وإن كان خلاف المشهور وخلاف الأكثر، ولكن هذا هو الأظهر والأقوى في الدليل، أنه لا يقع لكونه بدعيًا، على خلاف أمر الله، والله يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فهذا طلق غير العدة فلا يقع طلاقه، بل يكون عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردودًا، قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) يعني فهو مردود، وهذا هو الأظهر.

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أقوال العلماء في طلاق المرأة وهي حائض

س: يقول: سمعت فتوى بعدم اعتبار طلاق المرأة وهي حائض، ولكني قرأت أن ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في جامع العلوم والحكم قد ساق الكلام عن العلماء بأن ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض قد راجعها مع اعتبار تلك الطلقة واحدة، وذلك في شرح الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) فهل كلام ابن رجب مردود أو أن في المسألة تفصيلاً؟ أفتونا مأجورين.

ج: الجمهور أيها السائل الكريم يرون أن طلاق الحائض واقع، وهكذا طلاق النساء، وهكذا طلاق من طلق في طهر جامعها فيه، فيرون طلاق البدعة محرماً وواقعاً، فهذا قول الأكثرين كما حكاه غير واحد من أهل العلم، كابن عبد البر وغيرهم، ويحتجون بأن ابن عمر طلق وزوجته حائض، وأمره النبي ﷺ بالمراجعة، قالوا: فلما أمره بالمراجعة دل على أن الطلقة وقعت.

وقال آخرون من أهل العلم: ليس ذلك بواقع، فإن المراجعة معناها الرد، أي ردها إلى عصمته وإلى بيته، ولا يلزم منها المراجعة الشرعية، ولا يلزم منها القول بعدم وقوع الطلقة، بدليل أنه ﷺ قال: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك»^(٢).

فالرسول ﷺ لا يأمر بتكرار الطلاق وتكثيره، وإنما أراد إيقاع الطلاق الذي أراده ابن عمر، وأما الطلقة الأولى فهي لاغية؛ لأنها وقعت في غير محلها، فقد وقعت على غير الوجه الشرعي فلا تكون معتبرة، والطلاق المعترف هو الأخير الذي بعد طهرها من حيضتها الثانية - التي بعد الحيضة التي طلقها فيها -، وفي لفظ آخر: «ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» وفي لفظ آخر:

(١) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه.

«ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً»^(١) فدل ذلك على أن الطلقة التي طلقها في الحيض غير واقعة، وقد سأل ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل طلق امرأته وهي حائض أيعتد بها؟ فقال له: «لا يعتد بها» وهو نفسه الذي وقعت عليه القصة، وقد ذكر هذا أبو العباس ابن تيمية وابن القيم وغيرهما عن الشيخ الإمام العلامة محمد بن عبد السلام الخشني: أنه روى هذا بإسناده الصحيح عن ابن عمر، وقال هذا المعنى طاوس الكيسانى اليماني، أحد أصحاب ابن عباس، وأحد كبارهم، وقاله أيضًا خلاص بن عمرو الحجري، وذهب إليه جماعة من أهل العلم، لأنه طلاق لم يوافق الشرع فلم يعتبر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) يعني مردود، وهذا طلاق ليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردودًا، وقد قال ﷺ لابن عمر: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك»، وفي رواية: «فردها عليّ ولم يرها شيئًا»، وقال: إذا طهرت فأمسكها أو طلقها»^(٣) فهذا كله واضح في أنها لم تقع، وأن المطلقة في طهر جامعها فيه أو حيض أو في نفاس - طلاقها غير واقع لأنه طلاق بدعة، وطلاق في غير محله فلا يقع.

وهذا هو الذي أفتى به أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة آخرون من أهل العلم أخذًا بحديث ابن عمر نفسه وبفتواه رضي الله عنه ورحمه. أما ما جاء في بعض الروايات أنه احتسبها، أو أنها حسبت عليه، فهذا ليس بواضح أنه بأمر النبي ﷺ، وإنما هو من اجتهاده رضي الله عنه ثم بان له بعد ذلك أن احتسابها غير واقع وغير مناسب؛ ولهذا أفتى بأنها لا تقع. أما كلام ابن رجب فلم أطلع عليه، ولا أذكره الآن، وعلى كل حال إن كان ابن رجب قال: إنه يقع، فهو يرى ما قاله الأكثرون، ولكن شيخه ابن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

القيم، وشيخ شيخه أبو العباس ابن تيمية قالاً: إنه لا يقع، وهما أعلم من ابن رجب وأبصر بدين الله، وأبصر بالسنة.

* * *

حكم طلاق الحائض والحامل

س: هل طلاق الحائض والحامل لا يقع إطلاقاً؟ أم إنه يقع بعد الطهر؟
أفيدونا أفادكم الله.

ج: طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء، خلافاً لقول الجمهور، فجمهور أهل العلم يرون أنه يقع، ولكن الصحيح من قولي العلماء الذي أفتى به بعض التابعين، وأفتى به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وجمع من أهل العلم؛ أن هذا الطلاق لا يقع، لأنه خلاف شرع الله، لأن الله شرع أن تطلق المرأة في حال الطهر من النفاس والحيض، وفي حال لم يكن جامعها الزوج فيها، فهذا هو الطلاق الشرعي.

فإذا طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه، فإن هذا الطلاق بدعة، ولا يقع على الصحيح من قولي العلماء، لقول الله جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والمعنى طاهرات من غير جماع، هكذا قال أهل العلم في طلاقهن للعدة، أن يكن طاهرات من دون جماع، أو حوامل. هذا هو الطلاق للعدة.

أما طلاق الحامل فإنه يقع عند أهل العلم، ومن قال إنه لا يقع فقد غلط، وإنما الذي لا يقع هو طلاق الحائض والنفاس، وهكذا الطاهر التي ليست بحامل إذا كان في طهر جامعها فيه ولم بين حملها، فهذا في أصح قولي العلماء لا يقع، لأنه خلاف شرع الله، ولأنه في حال لم يشرع الله فيها الطلاق كما تقدم. وبعض العامة يهمل ويقول: إن طلاق الحامل لا يقع، وهذا غلط! وهو من أقوال العامة، ولا أصل له في الشرع، ولا أصل له في كلام العلماء، فالحامل يقع الطلاق عليها، وينبغي أن يفهم ذلك.

هل الحامل يقع عليها الطلاق؟

س: يقول السائل: هل المرأة الحامل يقع عليها الطلاق؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذه المسألة تتردد بين بعض العامة، فبعض العوام يظن أن الحامل لا يقع عليها طلاق، ولا أدري من أين جاءهم هذا الظن، فهو لا أصل له في كلام العلماء، بل الذي عليه أهل العلم قاطبة أن الحامل يقع عليها الطلاق، وهذا عليه إجماع بين أهل العلم، وليس فيه خلاف فالحامل طلاقها إما سني وإما لا سني ولا بدعي، فالحاصل أن الحامل يقع عليها الطلاق، وثبت عنه ﷺ: أنه أمر ابن عمر - لما طلق امرأته في حيضها - أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً، فجعل تطليق الحامل من جنس تطليق الطاهر التي لم تمس، فهذا يدل على أن طلاق الحامل أمر لا بأس به، بل هو سني على الراجح، فطلاقها سني لا بدعي، وإنما الذي ينهى عن تطليقها حال وجودها حائضاً أو نفساء.

فما دامت المرأة في حال الحيض أو النفاس فلا يجوز للمسلم أن يطلقها، أي لا يجوز للزوج أن يطلقها بل يمسك حتى تطهر، ثم إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، أما كونه يطلقها وهي حائض أو نفساء فلا، لأن الرسول ﷺ غضب على ابن عمر لما طلقها هي حائض، وكذلك إذا طلقها في طهر قد مسها فيه، لأن الرسول ﷺ قال: «ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١) لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال العلماء: معناه: طاهرات من الجماع، فهذا هو تطليق العدة؛ يطلقها وهي طاهر لم يمسه أو حبلى طاهر حملها، وهذا معنى طلاق السنة، وهو تطليق المرأة في حالين: إحداهما: أن تكون حبلى يعني حامل فطلاقها سني لا بدعي.

(١) سبق تخريجه.

الثانية: أن تكون طاهرًا لم يمسه الزوج، أي إذا طهرت من حيضها أو نفاسها وقبل أن يمسه، فإن الطلاق سني في هذه الحال.

أما البدعي فله ثلاث أحوال: الأولى: تطليق الحائض، والثانية: تطليق النفساء، والثالثة: تطليق المرأة في حال طهرها بعد المسيس، أي بعدما جامعها، فهذا بدعي لا يقع الطلاق فيها، وينبغي للزوج أن يمسك عن الطلاق في هذه الحال حتى تحيض ثم تطهر، وقبل أن يمس يطلق.

والحكمة في ذلك والله أعلم أن الشارع يريد عدم الطلاق، ويرى بقاء النكاح لما فيه من الخير والمصالح لذا ضيق الطريق إليه فجعل المرأة في حال حيضها أو نفاسها، أو الطهر الذي مسها فيه، ليست محلاً للطلاق، حتى يمسك فلعل الحال تحسن بعد ذلك، ولعل الوثام يحصل بعد ذلك، فلا يقع الطلاق، ولا يطلقها إلا في إحدى حالين: إحداهما أن تكون حبلً، والثانية: أن تكون في طهر لم يمسه فيه، لأنه وهي في هذه الحال في الغالب لا يطلقها لأنه يرغب فيها فإذا طهرت رغب في جماعها، فإذا جامعها منع من طلاقها حتى تبقى معه، وكذلك الحبل ليس فيها موانع من الجماع، فهي صالحة للجماع في كل وقت، فلهذا لا يرغب في طلاقها في الغالب، ولأنه يرجو هذا النتاج وهذا الحمل، فيرجو أن يشاهده وأن يربيه، فحينئذ يحصل الامتناع من الطلاق.

وهذا من رحمة الله بالعباد سبحانه وتعالى، أن جعل الطلاق في حالين حال الطهور من دون مسيس، وحال الحمل حتى لا يطلقها، لأنه في هاتين الحالين الغالب أنه لا يقع الطلاق في هاتين الحالين، لأن بعد الطهر يشترك الزوج إلى جماعها بعد ما منع منها أيامًا في حال حيضها ونفاسها، فإذا جامعها يمنع من طلاقها حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر وبذلك يقل الطلاق ويكثر الإمساك، والشارع يرغب في بقاء النكاح لما يترتب عليه من مصالح كثيرة، ولهذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لأنه يفرق بين الرجل وأهله، ويسبب شيئًا كثيرًا من الأذى للأولاد وللزوج أيضًا، فقد يتأخر حتى

يتزوج ، والمرأة أيضاً قد تتأخر حتى تتزوج بعد ذلك .
فالحاصل أن الطلاق فيه مساوى ، فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى أسباب
بقاء النكاح ، ليبقى الرجل محافظاً على زوجته يستفيد منها وتبقى المرأة
كذلك محافظة على زوجها .
ففي هذه الأحوال التي بينا أنه لا يطلق فيها ، وهي حال الحيض وحال
النفاس وحال الطهر الذي قد جامعها فيه ، ففي هذه الأحوال الثلاث لا يجوز
أن يطلقها فيها ، وبهذا يقل الطلاق ، ويكثر الإمساك ، وهذا من رحمة الله
وإحسانه إلى عباده جل وعلا .

* * *

(٤)

صريح الطلاق وكنائته

الطلاق بقول: إذا وافقت خيرًا فوافقيه

س: طلقت امرأتي وقلت لها: إذا وافقت خيرًا فوافقيه، أي إذا طلبك رجل فتزوجيه وأعطيتها ورقتها. فهل يمكن لي أن أعود لها مرة ثانية؟ أفيدونا رحمكم الله.

ج: إذا كان الطلاق بهذا اللفظ فإنه يقع به واحدة إذا قال لها: إذا وافقتك خير فوافقيه، أو إذا خطبك زوج فتزوجي، أو ما أشبه ذلك، أو أنت مطلقة، أو أنت طالق، أو ما أشبه ذلك فإن هذا يعتبر طلقة واحدة فقط، فله أن يراجعها ما دامت في العدة بأن يُشهد شاهدين بأنه راجعها، يقول: راجعت امرأتي، أو ارتجعت امرأتي، أو رددت امرأتي وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على عوده إليها.

والأفضل أنه يُشهد شاهدين عدلين يشهدان بأنه راجع زوجته ما دامت في العدة، يعني ما دامت لم تحض ثلاث حيضات إذا كانت تحيض، وإذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا راجعها قبل مضي الأشهر الثلاثة حلت وصارت زوجة له، أما إذا كانت قد اعتدت يعني مضى عليها بعد الطلاق ثلاث حيضات إن كانت تحيض، أو مضى عليها ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض كالعجوز الكبيرة أو البنت الصغيرة - فإنها حينئذ تكون أجنبية ولا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد كسائر الخطاب الذين يخطبونها، لا تحل إلا بِنكاح جديد وبشروطه المعتبرة شرعًا.

* * *

فيمن قال: ابتك هذه طالق

س: سائل يقول في رسالته: حدثت مشادة كلامية بيني وبين حماتي - أم زوجتي - وذلك بحضور الزوجة، وازداد الكلام حدة، حتى خرجت من فمي كلمة،

كنت أود ألا تخرج ولا ينطق بها لساني، فقد قلت: ابنتك هذه طالقة، وكنت أقولها دون حقد أو كره لزوجتي على الإطلاق، ولم تكن هناك نية مسبقة على أن أتلفظ بهذا اللفظ الذي ندمت عليه. فهل كوني قلت لأم زوجتي وفي حضور الزوجة: ابنتك طالقة تصبح طالقة، مع العلم بأنه بناءً على معلوماتي السطحية أن هذا مجرد لغو ما دام هو في لحظة انفعال، وقد قمت بمباشرة حياتي الزوجية العادية مع زوجتي ولكن أريد أن أعرف الفتوى ليطمئن قلبي؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد :

فالطلاق مما ينبغي للمؤمن ألا يعجل فيه، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) فينبغي للمؤمن ألا يعجل في الطلاق، وأن يتثبت، وألا يطبق إلا عن رؤية وعن رغبة في الطلاق؛ لأنه قد ضاقت نفسه من المرأة، ورأى أن الأصلح طلاقها فليطلقها على بصيرة، فإذا طلقها فليطلق واحدة فقط، لا يزيد على واحدة فقط، وهذا هو السنة .

لكن إذا كان الطلاق في شدة الغضب الذي يمنعه من التعقل وضبط نفسه بسبب طول النزاع بينه وبينها والمشادة والمشاتمة والمضاربة فإذا تحقق من شدة الغضب الناشئ عن أمر واضح من مشادة أو مشاتمة أو مضاربة أو أشبه ذلك مما يعلم منه شدة الغضب وعدم استطاعته أن يملك نفسه في هذا المقام، فإن هذا على الأصح لا يقع، لأنه في هذه الحال أشبه شيء بالمعتوه والمجنون فلا يقع طلاقه .

أما الغضب العادي الذي تجري العادة فيه بين الناس ليس بغضب شديد ما توافرت أسباب شدته فإن هذا يقع مع الطلاق .

وإذا كانت طلقة واحدة راجعها بشهادة اثنين، يقول: اشهد يا فلان

(١) سبق تخريجه .

وفلان أني راجعت زوجتي ، أو رددت زوجتي ، أو أمسكت زوجتي ، أو نحو ذلك ، هذه السنة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَشْهَدُ وَأَدْوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكَ ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا في الطلاق والرجعة ، فيشهد على ذلك اثنين أنه راجعها ، وإن ضاقت نفسه منها أشهد اثنين على أنه طلقها .

ثم هكذا يطلقها الثانية إن كان عن رغبة في الطلاق ، أو غضب عادي ليس بشديد ، هكذا تقع الثانية : أيضاً ولو مراجعتها ، فيشهد اثنين أنه راجعها إذا رغبت في ذلك ، هذا هو السنة .

فإن اشتد الغضب معه شدة واضحة لأسباب غير ذلك من مضاربة أو مشادة أو مشاتمة ومسابة أو نحو ذلك مما يكون معه الغضب شديداً فيعجز المرء عن ضبط نفسه ولا يقوى بسبب ما غلب عليه من الغضب ، فإنه في هذه الحال يشبه بالمعتوه والمجنون فلا يقع الطلاق ، ثم تبقى الطلقة الثالثة ، إذا وقعت الطلقتان الأوليان ، فالطلقة الأخيرة تحرمها إلا بعد زوج ، فإذا وقع قبلها طلقتان ، فإن الطلقة الأخيرة هي المحرمة لها حتى تنكح زوجاً غيره .

فالمؤمن يحاسب نفسه في هذه الأمور ، ويتقي الله عزَّ وجلَّ ، فإذا وقع منه الطلاق عن طيب نفس ورغبة في الطلاق أو في غضب عادي فإنه يحتسب عليه وتعتبر المرأة طالقاً واحدة ، ثم هكذا الثانية ، ثم هكذا الثالثة ، على حسب ما يقع من العبد .

وهناك أحوال أخرى قد يقع فيها الطلاق وهي حال الحيض وحال النفاس وحال الطهر الذي جامعها فيه ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه في هذه الحال لا يقع الطلاق ، بل هو طلاق بدعي منكر لا يجوز ، فليس للمسلم أن يطلق في الحيض ولا في النفاس ، ولا في طهر جامعها فيه ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلاق امرأته وهي حائض فأنكر عليه النبي ﷺ ، وأمره أن يراجعها وأن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أبقاها ، وفي لفظ

قال له: «فإذا طهرت فليطلقها طاهرًا أو حاملاً»^(١) يعني قبل أن يمسه، وقرأ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

هذا هو الطلاق للعدة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال حملها، لكن بعض العامة يظنون أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا غلط؛ طلاق الحامل شرعي يقع، إنما الذي فيه الخلاف طلاق الحائض والنفساء، أو طلاق المرأة التي هي طاهر وقد جامعها وليست حاملاً، هذا هو محل الخلاف، والأكثر من العلماء على أنه يقع الطلاق في حال الحيض وفي حال النفاس وفي حال الطهر الذي جامعها فيه - مثل الحال الآن -.

وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه لا يقع لكونه طلاقاً منكراً لا يوافق الشرع فلا يقع، لكون النبي عليه الصلاة والسلام أنكره، وحذر الأمة منه، وأمر من طلق أن يمسك حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إذا شاء طلق وإن شاء أمسك، وهذا القول الذي قاله بعض أهل العلم أظهر وأرجح في الدليل.

ولكن يجب على المؤمن أن يحذر الطلاق في هذه الأمور، لأنه إذا طلق في حال الحيض فقد أثم، أو طلق في النفاس فقد أثم، وهكذا إن طلقها في طهر جامعها فيه لا يجوز، فعليه التوبة من ذلك، وألا يعود إلى ذلك، أما الوقوع فقد عرفت أن الأكثرين على أنه يقع، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يقع منهم ابن عمر رضي الله عنه فإنه ثبت عنه استفتي في ذلك فقال: لا يعتد بها، وهكذا جاء معنى ذلك عن طاوس التابعي الجليل وعن خلاس ابن عون الحجري التابعي الجليل، وذهب إليه جمع من أهل العلم فينبغي للمؤمن أن يحذر التساهل في هذه الأمور وأن يحفظ لسانه عن الطلاق إلا عند الحاجة إليه والرغبة فيه في حال طهر لم يجامعها فيه أو في حال الحمل، هذا هو الطلاق الشرعي.

(١) سبق تخريجه.

أما طلاقها في حيض، أو في نفاس، أو في طهر جامعها فيه هذا لا يجوز، والواجب التوبة من ذلك، والحذر من ذلك، وعدم العود إليه .
فالمقصود أنه إذا كان الطلاق لم يستحکم عليه ولم يشتد معه الغضب بسبب نزاع جرى بينهم، أو مضاربة، أو مسابة فإن الطلاق يحسب عليه، ويكون جماعه رجعة لها .

* * *

من قال: إني طلقت صاحبة هذا الخطاب

س: يقول السائل: لي زميل في العمل، وقد حضر عندي مرة ومعه خطاب أجنبي من الخارج، فقال لي عندما سألته عن هذا الخطاب: إن هذا الخطاب لك. فقلت له: إني طلقت صاحبة هذا الخطاب، أعني أنني طلقت الزوجة التي في الخارج، ونيتي ومقصدي هو ما ذكرت لكم فقال لي: لقد أصبحت زوجتك طالقاً بناءً على هذا الكلام. فما الحكم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: نعم إذا كان الواقع هو ما ذكر، فإنها يقع عليها طلقة، لأنك قلتها وأردتها فيقع عليها طلقة، ولك مراجعتها في الحال ما دامت في العدة، إذا كانت الطلقة لم يسبقها طلقتان فإن كان سبقها طلقتان فهي الثالثة، فلا رجعة بعدها، ولا ينبغي للمؤمن التسرع في هذه الأشياء والعجلة، بل ينبغي التثبت في الأمور وعدم العجلة . والله المستعان .

* * *

النية وحدها لا يقع بها طلاق

س: حدث بيني وبين زوجتي خلاف، في ذات يوم ثم ضربتها بغضب فبكت، وقالت لي: أريد أن تطلقني، فقلت لها: ارتدي ملابسك؛ حتى أوصلك إلى أهلك، ولما أرادت أن ترتدي ملابسها، منعتها من ذلك، وتصالحنا في نفس اليوم، وكان شيئاً لم يحدث، وكان ذلك منذ حوالي شهرين، ولكن نفسي تحدثني من وقت لآخر، طول هذه الفترة، في حكم الشرع فيما قلت لها، وقالت لي: وهل يحصل بذلك طلاق؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فلا طلاق؛ لأن النية وحدها لا يقع بها طلاق، وإنما يقع الطلاق بأحد أمرين إما الكلام، وإما الكتابة، أما النية فلا يقع بها الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، فالنية عند أهل العلم لا يقع بها الطلاق، فاطمئن يا أخي، واحمد الله على السلامة، وأسأل الله لنا ولك التوفيق.

* * *

هذا فيه طلاق وظهار

س: يقول السائل: تغاضبت مع زوجتي؛ فغضبت غضبًا شديدًا، فقلت لها: أنت طلاقانة، أنت كظهر أمي، وأنا الآن أريد إرجاعها، فما رأي الشرع في ذلك؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج: هذا فيه طلاق وظهار؛ فقوله: أنت طلاقانة هذه تحسب واحدة، إذا لم يكن قبلها طلقتان، فهذه واحدة، ويراجعها في العدة. والسنة أن يشهد شاهدين على أنه راجع زوجته ما دامت في العدة، والعدة ثلاث حيض، فإذا راجعها قبل أن تحيض ثلاث حيض إذا كانت تحيض فلا بأس، وإذا كانت لا تحيض لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا مضت الثلاثة انتهت العدة.

وعليه مع ذلك كفارة الظهار؛ لقوله: أنت كظهر أمي، فإذا كفر كفارة الظهار؛ حل له الاتصال بها بالجماع وغيره.

وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو حنطة أو نحوها، قبل أن يمسه، وقبل أن يقربها.

وعليه التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه منكر من القول، فالظهار منكر، فعليه التوبة إلى من ذلك.

(١) رواه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، رقم (٢٥٢٨)، رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧).

أما شدة الغضب ففيها تفصيل ، لكن هذا هو الجواب عما وقع منه ، وإذا كان لديه قاض في بلده ؛ ففي إمكانه أن يتصل بالقاضي ، ويشرح له أسباب الغضب هو والمرأة ووليها .

وإذا كان قريباً فبإمكانه أن يتصل بنا حتى ننظر في أمره ، من جهة شدة الغضب وأسبابه ، وإلا فهذا جوابه عما وقع فيه .

* * *

هذا تهديد بالطلاق وليس بطلاق

س: سائل يقول: بجوارنا جيران سوء، وإذا اختلطنا بهم، أو اختلطت بهم زوجتي؛ لا ينالنا منهم إلا السوء والمنازعة، فقلت لزوجتي: إن كلمتهم، أو ذهبت إليهم؛ فسوف أذهب بك إلى بيت والدك وأطلقك، وكان في نيتي التهديد لها. فأود أن أعرف، إذا ذهبت إليهم وكلمتهم، أيقع عليها الطلاق؟ أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا وعيد، وليس بطلاق، فهذا من باب التحذير والوعيد من زيارتها لهم، وليس هذا بطلاق، إنما هو تهديد بالطلاق ولا يقع به شيء.

* * *

إذا كنت تعتقد أنك صادق فيما أردت: فليس عليك شيء

س: يقول: كنت أتناقش مع زميلي، في موضوع، فأثار غضبي، وبعدهما انصرف زميلي، تلفظت بيني وبين نفسي، وقلت: علي الطلاق أنت وسخ، وأعني بكلمة وسخ: أنه يحب نفسه دون مصلحة الآخرين! أيكون هذا يمينا، أم طلاقاً؟ وهل علي كفارة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كنت تعتقد ذلك - حين قلت: علي الطلاق، إنك وسخ - إذا كنت تعتقد ذلك، وأنت صادق فيما أردت من الوساخة، وهو أنه أناني يحب نفسه؛ فليس عليك شيء؛ لأنك قلت شيئاً تعتقد صدق ما فيه، وما دمت تعتقد أنك صادق فيما وصفته به فليس عليك شيء.

وإذا كان لا يعتقد هذا؛ إنما هو للغضب، فإن هذا يختلف، فإذا قال:

أنت وسخ؛ وهو يعتقد أنه كاذب؛ فالظاهر أنه يقع على زوجته طلقة واحدة؛ لأنه ما أراد بهذا مخاطبة أحد من الناس بينه وبين نفسه، فإذا قال: عليه الطلاق أنت وسخ، أو عليه الطلاق أن فلائاً قدم، ويعلم أنه ما قدم فإنه يقع طلقة على زوجته.

* * *

النية لا يقع بها طلاق

س: يقول السائل: ما حكم من نوى أن يطلق زوجته، وتأخر عن ذلك؟
ج: إذا نوى الرجل طلاق زوجته، ثم ترك ذلك، ولم يفعل شيئاً فإنه لا يقع عليها طلاق، فالنية لا يقع بها طلاق، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١).
فما دام لم يتكلم، ولم يكتب ذلك، وإنما نوى فقط هذه النية؛ فلا يقع بها شيء، وزوجته باقية في عصمته، لم يقع عليها طلاق، حتى يكتب الطلاق، أو يتكلم به.

* * *

هل الطلاق بالشريط المسجل يقع؟

س: رجل متزوج وهو في بلد آخر، غير البلد التي فيها زوجته، ولأمر ما حدث؛ أراد أن يطلق زوجته، فبعث إليها شريطاً مسجلاً عليه كلمة أنت طالق من يوم وصول هذا الشريط إليك.

وبعد مضي ستة أشهر رجع إلى بلده فوجد زوجته أمامه في بيته تنتظر عودته، ولم تصدق بطلاقه المسجل على الشريط، وهو بعد ذلك يريد استرجاعها. فما العمل بعد مضي مدة ستة أشهر على إرسال الشريط؟

ج: ما دام الشريط وصل إليها، فإنه يقع عليها طلقة بذلك ولا ينفعها اعتقادها عدم صحة ذلك، فإنه يقع بها طلقة.

(١) سبق تخريجه.

فإن صادفها في العدة حين وصل، ولم يمض عليها ثلاث حيض، راجعها بدون حاجة إلى عقد جديد، فإن كان قد مضى عليها ثلاث حيض، وهو الغالب؛ فإن الستة أشهر يكون فيها عدة حيض أكثر من ثلاث، فإذا كانت قد مرَّ عليها ثلاث حيض، بعد ما وصل إليها الشريط، فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد، برضاها وبمراعاة بقية الشروط.

وليس له أن يقربها إذا وصل ووجدها في بيته حتى يتم العقد، إذا كانت قد حاضت ثلاث مرات بعد وصول الشريط إليها؛ لكونها بمرور ثلاث حيضات باتت منه بينونة صغرى، تملك بها نفسها، لكن إذا راجعها بعقد جديد فلا بأس.

والعبرة بالحيض إذا كانت المرأة تحيض، أما لو كانت امرأة كبيرة، أو صغيرة لا تحيض، أو امتنع عنها الحيض لأسباب، فإن العبرة بمرور ثلاثة أشهر، فإذا مر عليها ثلاثة أشهر - وقد مرَّ ستة أشهر - فقد بانت منه البينونة الصغرى؛ إذا كانت الطلقة واحدة فقط، وما قبلها طلقتان، فإنها بهذه تكون قد بانت منه بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعقد جديد، هذا هو الحكم الشرعي.

إلا أن تكون حبلى (حاملًا)، ولم تضع حملها، فلا زالت في العدة، وله أن يراجعها بدون عقد جديد، إذا كانت الطلقة واحدة فقط ولم يسبقها طلقتان.

* * *

حكم كتابة الطلاق على ورقة دون علم أحد حتى الزوجة

س: سائل يقول: أنا رجل متزوج من امرأة عاصية لأوامري؛ فلا تطيعني في شيء، ودائمًا تخرج من البيت بغير إذني، إلى جانب ارتكاب بعض الأعمال التي أثارته غضبي؛ مما جعلني أفكر في طلاقها، وفعلاً كتبت ورقة طلقها فيها طلقتين، وسميتها باسمها واسم أبيها، وكنت آنذاك في البيت بمفردي وليس عندي أحد، ولكني بعد ذلك مزقت الورقة، ولم يعلم أحد بما حصل ولا هي، وكان ذلك قبل حوالي خمسة أشهر، أيقع طلاق بهذا، أم لا؟

ج: نعم، يقع عليها طلقتان، ما دمت طلقتها كتابةً أو لفظاً ولو ما علمت،

ولو لم تشهد، فإنه يقع الطلاق، لكن يبقى لك واحدة إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك. ولك مراجعتها ولك العقد الجديد عليها إذا كانت قد خرجت من العدة. وحيث إنه قد مضى خمسة أشهر، فالغالب أنها تكون خرجت من العدة بالحيض، وبالأشهر إن كان بالأشهر أيضاً، إلا إذا كانت حُبلى ولم تضع فهي في العدة.

لكن إذا كان وطئها بعد الطلقتين، وبعد أن رجعت إلى البيت، على نية الرجعة، صارت رجعية بالوطء الذي حصل منه، قبل أن تخرج من العدة؛ تمت الرجعة، إذا كان هذا قبل مرور ثلاث حيض عليها. والصحيح، أنه لو كانت كتابة ورقة الطلاق هذه، في طهر جامعها فيه، أو حيض؛ فإنه لا يقع على الصحيح، وهو قول جمع من أهل العلم، خلاف رأي الجمهور.

* * *

فيمن طلق زوجته كتابياً ولم يصلها الطلاق

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج، وقبل سبع سنوات تقريباً، طلقت زوجتي طلقتين؛ بسبب خلاف بينها وبين أهلي، وكنت في ذلك الوقت خارج البلاد، ووقع الطلاق بخطاب بعثته من صورتين وبشهادة اثنين من أصدقائي، صورة للزوجة وصورة لوالدي.

وبعد ذلك عدت إلى البلاد وعلمت أنا صورة الخطاب لم تصل إليها، ولم تعرف شيئاً عن ذلك الطلاق، وبعد استشارة بعض الناس عندنا، قيل لي: يمكن إرجاعها بعقد جديد، وتم ذلك.

وبعد أربع سنوات، حصل خلاف مرة أخرى، وأمام قاضي المحكمة الشرعية طلقها طليقة واحدة، والآن بعد مرور سنتين أريد إرجاعها خوفاً على مستقبل أطفالها أيجوز لي ذلك، أم لا؟

ج: ما دام الطلاق الأول طلقتين؛ فهذه الثالثة، وبذلك انتهت الطلقات الثلاث وما بقي شيء، إذا طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره،

فما دام طلقها طلقتين في الطلاق الأول الذي ما بلغها، فيكون ما بقي له إلا واحدة، وقد تزوجها ثم طلقها، إذن لا تحل له إلا بعد زوج جديد.

* * *

إذا كتب ورقة طلاق إلى المحكمة ولم يأت القاضي

س: يقول السائل: لي زوجة وأولاد في اليمن، وحصلت مشاكل بين أهلي وزوجتي؛ فكتبت ورقة طلاق إلى قاضي المحكمة بجدة، لكن القاضي لم يحضر إلى المحكمة في هذا اليوم، وبعد ذلك عدلت عن الطلاق.

فهل الطلاق وقع في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ما دمت كتبت الطلاق فإنه يقع، لأن الطلاق يقع بالكتابة ويقع باللفظ، فإذا كنت كتبت الطلاق، فقد وقع الطلاق، فإن كان المكتوب واحدة فهي واحدة، وإن كان طلاقاً مكرراً بأن كتبت: طالق ثم طالق ثم طالق. وقعت الثلاث، فإذا كان الثلاث في لفظ واحد، بأن كتبت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فإنه يحسب واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولك المراجعة قبل أن تنتهي العدة، إذا كنت ما طلقها قبل هذا مرتين، ما دامت في العدة، أما إذا كان المكتوب هي طالق، ثم طالق ثم طالق، أو نحو ذلك فهذا يقع به الثلاث، وليس لك الرجعة إلا بعد زوج شرعي يدخل بها، ويطؤها، ثم يفارقها بموت أو طلاق.

وإن كان المكتوب معروضاً، يقول: أطلب، أو أرغب في طلاق زوجتي أو أرغب أن تجروا لي طلاق زوجتي، فإنه ليس بطلاق، إذا كان المكتوب، أنه يريد أن يطلقها، أو يقصد أن يكتب الطلاق، أو قصده أن يكتب الطلاق عندكم فهذا لا يكون طلاقاً، بل يكون عازماً على الطلاق. ومتى عدل عنه فإنه لا يقع على زوجته شيء.

* * *

فيمن قال: لن تكوني لي امرأة. ولن تدخل بي بيتي

س: سائل يقول: عُقد قراني ولم أدخل إلى الآن، وبعد العقد بمدة، غضبت من هذه المرأة؛ لأنها مشت مشياً أغضبني، فناديتها ولم ترض فحلفت عليها يمين

الطلاق، إذا لم تأت تكون على ذمة نفسها، فلم ترض، فمشيت وراءها حتى أرضيها، فحلفت عليها ثانية يمين الطلاق، وأنا في أشد الغضب وقلت: لن تكوني لي امرأة، ولن تدخل بي بيتي. فما الحكم في هذا؟ بارك الله فيكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهذا الطلاق الذي وقع منك، في الأول والثاني، له معنيان: أحدهما: أن تكون قصدت بذلك، حثها على الاستجابة والامتثال لأمرك، ولم ترد إيقاع الطلاق عليها، فهذا لا يقع الطلاق، وعليك كفارة اليمين عن الطلاق الأول والثاني، فعليك كفارتان.

والكفارة في اليمين هي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز، ونحوهما، وإن عشت عشرة مساكين، أو غديتهم مرتين، عن الطلاقين، كفى.

والثاني: إن كنت أردت بذلك في الطلاق الأول إيقاع الطلاق، فإنه وقع عليها الطلاق، ولا يلحقها الطلاق الآخر، لأن الأول يكفيها، لأنها غير مدخول بها، فتبين بالطلاق الأول، ولا يلحقها الطلاق الآخر، وإن كنت أردت بالطلاق الأول اليمين يعني حثها على طاعتك والاستجابة لطلبك، ولم ترد إيقاع الطلاق، فإنه يكفيك كفارة اليمين.

ثم ينظر في الطلاق الثاني، فإن كنت أردت به أيضاً أن تمتثل أن تطيع أمرك، ولم ترد إيقاع الطلاق، فإن هذا يكون فيه كفارة يمين، وأما إن كنت أردت إيقاع الطلاق، فإنه يقع عليها الطلاق.

والذي نرى أن تستفتي أهل العلم عندك في الأردن، أو في مصر، بأن تحضر أنت والمرأة ووليها، تحضرون جميعاً عند المفتي، أو عند الحاكم الشرعي، في الأردن، أو في مصر، حتى تشرحوا له جميعاً صفة الواقع، وحتى يفتيكم على بينة، وعلى أمر واضح فيما وقع منك، في حضور المرأة،

وفي حضور وليها جميعاً، هذا هو الأولى، وهذا هو الأحوط؛ حتى يكون كل منكم على بينة وعلى بصيرة.

* * *

فيمن قال لزوجته: أنت خالصة.. أنت خالصة

س: سائل يقول: حصل بيني وبين زوجتي خلاف في يوم من الأيام، وقد قلت لها - وأنا في حالة غضب -: أنت خالصة، وقد كررت هذا القول مرتين، فأرجو التكرم بالإفادة أيعتبر هذا طلاقاً، أم لا؟

ج: إذا كنت أردت الطلاق يكون طلاقاً، وهذا يسميه العلماء كناية، فإن كنت أردت الطلاق بقول: أنت خالصة، يكون طلاقاً، وتكون هذه طلقة واحدة، والمكرر مثل ذلك، إذا كنت أردت طلاقاً ثانياً، وتكون هذه طلقة ثانية. أما إن كنت أردت التأكيد لكلامك الأول، وما أردت طلقة ثانية، فإن كنت أردت التأكيد أو التفهيم للمرأة؛ فلا يقع إلا واحدة، بالكلام الأول؛ إذا كنت أردت الطلاق.

أما إذا كنت أردت طلاقاً ثانياً بالترار؛ فيقع عليها طلقتان، وإن كنت ما أردت الطلاق يقول: أنت خالصة، وإنما أردت إزعاجها، أو تكديرها وتحزينها، أو خالصاً من كذا وكذا، غير الطلاق، فأنت على نيتك.

لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) فأنت على نيتك، وإذا كان ما قيل هذا طلاق، فلك مراجعتها. إن كنت أردت طلقة واحدة فقط، وأردت بالترار التأكيد أو الإفهام فلا يقع إلا واحدة، ويبقى لها طلقتان.

ولك مراجعتها ما دامت في العدة، والسنة أن تشهد شاهدين من العدول، وتقول لهما: اشهدا أنني راجعت زوجتي فلانة، ما دامت في العدة، فإن لم تحصل المراجعة وهي في العدة، فلا بد من عقد جديد برضاها، بمهر

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم(١٩٠٧).

جديد بالشروط المعتبرة شرعاً. فإذا خرجت من العدة وأنت لم تراجع لم تحل لك إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً.

أما إن كان قبل هذا طلاق، بأن كان قبل هذا طلقتان، فقد انتهى الأمر، إذا كنت أردت الطلاق بقول: أنت خالصة، فهذا تمام الثلاثة، فلا تحل لك إلا بعد زوج شرعي يطؤها، وإن كان قبله طليقة، وأنت أردت بقولك: أنت خالصة. أنت خالصة، طلقتين، تمت الثلاثة، فلا تحل لك إلا بعد زوج شرعي يدخل بها ويطؤها، وإذا أشكل عليك المقام، تسأل أهل العلم عندك، من العلماء والفقهاء، تسألهم عما أشكل عليك.

ولو راجعها بينه وبينها بالقول أو بالفعل يصح، لكن السنة أن يشهد شاهدين. أما الرجعة بقوله إذا راجعها أو وطئها بنية الرجعة فتكفي، لكن السنة أن يشهد شاهدين على قوله: راجعتها.

وعلى العموم فإن جميع الكنايات تفتقر إلى الاقتران بالنية فلا بد من النية في الألفاظ التي ليست صريحة في الطلاق، مثل: أنت خالصة، أنت لست في ذمتي، أنت خارجة من ذمتي، وما أشبه ذلك.

* * *

من قال لزوجته: أنا لا أريدك

س: يقول السائل: تزوجت وأنا صغير، وبعد الزواج بثلاثة أسابيع تقريباً قلت لزوجتي: أنا لا أريدك عدة مرات، وقولي لوالدك: أنا لا أريدك. وهي زوجة صالحة.

والآن أنا لا أعلم أهذا الكلام الذي قلته لزوجتي تعتبر به طالقاً أم لا؟ علماً أنني لم أنو الطلاق بذلك، وإذا كانت طالقاً، فهل أعود أعقد عليها مرة ثانية عقداً جديداً؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

ج: هذا الكلام لا يكون طلاقاً إذا كان بدون نية، فهذا كناية وليس بطلاق، وزوجته باقية في عصمته، وليس عليه شيء.

* * *

فيمن قال: عليك الحرج لا تأخذي لأولادي شيئاً من مالك أو مال أهلك

س: إن زوجي قال لي: عليك الحرج إذا اشتريت لأولادي شيئاً من مالك، أو مال أهلك، وهو لا يحافظ على الصلاة جيداً، ويأكل المحرمات التي حرم الله، كالحبوب والخمر إلى آخرها. فهل هذا الحرج يلزمني؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان يقوم بحقهم ويعطيك حاجتهم، فلا تأخذي لهم من أحد شيئاً، أما إذا كان قصر، وتركهم بدون كسوة، وبدون حاجاتهم فلا بأس، ولكن ما دام يقوم بحاجاتهم فامثلي أمره، وإن كان في نفسه عنده معاصي.

لكن إذا كان لا يصلي فلا تبقين معه؛ لأن الذي لا يصلي كافر، نسأل الله العافية، أما إذا كان لا يصلي، ولكن قد يفعل بعض المحرمات فهذا عاصي وأنت بالخيار، إن صبرت عليه فلا بأس، وإن طلبت الفراق فهذا إلى المحكمة، تتصلي بالمحكمة أنت وإياه والمحكمة تنظر في أمركما. نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

فيمن قال لزوجته: الباب مفتوح

س: تقول السائلة: مشكلتي تتعلق بزوجي، فهو رجل مقصر في دينه ولا يصلي، وحينما أدعوه إلى الصلاة يغضب ويستهزئ بي، ويصر على تركه الصلاة بحجة أن أباه لم يكن يصلي، فلماذا هو يصلي، وذات يوم ألححت عليه في ذلك، فقال لي: إذا استمررت على هذا الوضع فالباب مفتوح، وعندها طلبت منه الطلاق.

ومرة أخرى أيضاً وتقريباً لنفس السبب قال لي: لا تكلميني إلى يوم القيامة.

فما رأيكم في هذا الرجل وفي هذا الكلام الذي قاله في المناسبتين؛ في الأولى حيث قال: الباب مفتوح، وفي الثانية: حيث قال: لا تكلميني إلى يوم القيامة أيعتبر هذا طلاقاً أم لا؟ وهل يجوز لي البقاء معه على هذا الحال؟

ج: هذا الرجل لا يجوز البقاء معه ما دام يترك الصلاة، كما ذكرت فهو بذلك كافر، وبئس القدوة أبوه، إذا كان أبوه لا يصلي، فليس قدوة، ولا

يقتدى بالكافر الذي لا يصلي، أو يسب الدين، أو يأتي بناقضٍ من نواقض الإسلام، أو بمعصية من معاصي الله، كل هؤلاء لا يقتدى بهم، وهذا الرجل كافر اقتدى بكافر على حسب قوله .

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١). أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

والأصح من أقوال أهل العلم أن من تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافر، وإن لم يجحد وجوبها، وإذا كان هذا الرجل يجحد وجوبها صار كافرًا بالإجماع. وعلى كل حال، فإن هذا الرجل رجل سيئ، وكافر بتركه الصلاة في أصح أقوال أهل العلم، فلا يجوز لك البقاء معه، بل يجب عليك أن تفارقه، ولا تمكثيه من نفسك .

أما قوله: الباب مفتوح، فهذه كناية إذا أراد بها الطلاق؛ معناها اخرجي أنت طالق، فهي طلاق، وإذا كان ما أراد الطلاق فليس بطلاق، لكن بكل حال، ولم لم يطلق، ما ينبغي لك البقاء معه، بل يجب عليك فراقه، وأن تتركه، وتذهبي إلى أهلك وأولادك معك، وليس له حق في الأولاد لكفره، فأنت أولى بأولادك .

وهو رجل سيء قد تعاطى كفرًا بالله عزَّ وجلَّ فعسى الله أن يتوب عليه، فإذا تاب وأنت في العدة، ورجع إلى الله وأناب إليه، وندم على ما فعله وصلّى، فلا بأس بالرجوع إليه ما دمت في العدة، أما بعد العدة فلا، إلا بنكاح جديد .

* * *

هذا يبين كراهته لها وليس بطلاق

س: سائل يقول: لو أن شخصًا غضب من زوجته، وقال لها: لا أريد أن أراك، وسأتخلص منك، وسأعاملك مثل أختي، وكانت نيته تهديدها فقط، أرجو أن

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

تفيدوني عن ذلك، خاصة لو قال لها: أنت بالنسبة لي مثل أختي. وهل هي طالق بالنسبة له؟ علمًا بأنه: يجهل كلمة (أنت مثل أختي)، أو (لا أريد أن أراك)، ويعتقد فقط أن المرأة لا تطلق إلا بالحق بالطلاق بلفظه، وإذا كانت طالقًا بهذا الكلام، فما يفعل ليردها؟

ج: هذا الكلام وأشباهه ليس بطلاق، فإذا قال: لا أريدك، أو لا أحب أن أراك، أو سوف أطلقك، فهذا من باب الوعيد، وهذا يُبين كراهته لها، وليس بطلاق.

أما إذا قال: أنت عليّ مثل أختي أو أُمي يسمى ظهارًا إذ كان أراد بذلك تحريمها، وأراد بذلك كراهتها، وإنزالها منزلة محارمه.

أمّا إذا كان أراد بذلك إكرامها، وأنها مثل أخته في المحبة، وأنه يحبها كأخته ويقدرها، فهذا لا يسمى ظهارًا، أما إذا قال: أنت مثل أختي، أو مثل أُمي، أو خالتي؛ يقصد تحريمها عليه، وأنها لا تحل له، فهذا معناه الظهار، أي معناه أنها حرام عليه، فعليه كفارة الظهارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطمع ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا، كل صاع بين اثنين، من قوت البلد؛ من حنطة أو أرز، أو نحو ذلك، قبل أن يمسه، أي قبل أن يجامعها.

* * *

(٥)

الطلاق في الزمن الماضي

الحلف بالكلام على الشيء الماضي، وذم السهر

س: يقول السائل: أنا أعرف أناسًا يحبون السهر إلى وقت متأخر من الليل، فنمت عندهم مرة ولم أتحمل ضجتهم، فقامت من النوم غاضبًا، وأقسمت بالطلاق، أنني لو كنت أدري أن هذا حالهم، ما دخلت البيت، وفي المرة الثانية كان لي عندهم أغراض وحاجات، فاضطرت إلى أن أدخل البيت؛ لأخذ هذه الأشياء من عندهم. فما الحكم في مثل هذه الحال؟

ج: ما دمت أقسمت أنك لو عرفت حالهم لم تدخل عليهم، وأقسمت بالطلاق، وأنت على قصدك الصحيح، ليس كاذبًا، فليس عليك شيء. أما دخولك الأخير فليس له تعلق بهذا، لأنك أقسمت على الشيء الماضي، أنك لو علمت لم تدخل عليهم.

أما دخولك الأخير فلا تعلق له بهذا الطلاق؛ لأنك لم تقل: علي الطلاق، لا أدخل عليهم، ولكن قلت: علي الطلاق، لو علمت حالهم ما جلست عندهم، وما نمت عندهم، فليس عليك شيء.

وبهذه المناسبة ينبغي لأهل الإسلام أن يدعوا هذا السهر، وأن يحذروا السهر، فإن السهر مضرته عظيمة، وقد زجر النبي ﷺ عن السمر بالليل، وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، فينبغي للمؤمن ألا يسهر إلا عن حاجة، كسهر لطلب العلم لا يضره، أو مع الضيف سهرًا لا يضر.

أما السهر الذي يكون لسماع التلفاز ومشاهدة التلفاز، أو قيل وقال، أو في أشياء لا ضرورة إليها، فلا ينبغي أن يسهر.

بل ينبغي أن يجاهد نفسه حتى يتقدم بالنوم، فينشط في قيامه آخر الليل، وفي قيامه لصلاة الفجر، وإذا كان السهر يجره إلى ترك صلاة الفجر مع الجماعة حرم ذلك، ولو كان في قراءة القرآن، ولو كان في طلب علم، إذا

كان السهر يضره ضرراً يوقعه في ترك صلاة الفجر والجماعة، أو ترك صلاتها في وقتها، حتى لا يصلي إلا بعد طلوع الشمس، فهذا محرم.

* * *

اليمين الكاذب على الماضي

س: سائل يقول: لي صديق أحبه وأقدره تقديراً كبيراً، وله أخت متزوجة، تعرفت عليها معرفة قوية وتقربت منها، وأصبحت علاقتي بها قوية لكنني لم أمسسها بسوء.

وعرف أخوها الذي هو صديقي بهذه العلاقة فاستدعاني يوماً من الأيام، وسألني، فكانت مفاجأة لي، فقلت: عليّ الحرام في أم أولادي، أنني أحب أختك، كما أحب إحدى أخواتي، مع العلم أن هذا خلاف الواقع فأنا لا أحبها كما أحب أخواتي. فما عليّ في ذلك؟ أتحرم علي زوجتي أم أمنع منها، أم عليّ كفارة؟، أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا منكر، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، لأنه لا يجوز تحريم ما أحل الله عزّ وجلّ، ولا الكذب، فأنت في هذا كاذب ومحرم أيضاً، فعليك التوبة إلى الله - عزّ وجلّ؛ لأنك كاذب فيما قلت؛ ولأنك استعملت الحرام. والواجب عليك التوبة إلى الله - عزّ وجلّ -، والحذر من الاتصال بالمرأة، والعلاقة معها، إذا كان على وجه الريبة، أو على وجه تكشف لك فيه، أو تمسها فيه، أو ما أشبه ذلك، ولو كنت لم تفعل الفاحشة، فيجب عليك أن تتعد عن أسباب الفاحشة، وعن أسباب الفتنة، وأن تحرص على إحسان سمعتك، وكمال إيمانك.

أما قولك: إنك عليك الحرام، أنك تحبها كما تحب أخواتك ونحو ذلك، وأنت كاذب، فعليك التوبة إلى الله عزّ وجلّ ويكفي عليك التوبة، والاستغفار، والندم، والإقلاع؛ لأنك كاذب، فهذا مثل قولك: والله إنك لا تحبها، وأنت كاذب، فعليك التوبة إلى الله عزّ وجلّ، لأن اليمين التي فيها الكفارة، هي التي على المستقبل، والحرام على المستقبل.

(٦)

زوجة المفقود والغائب

من أحكام المفقود

س: سائل يقول: استمعت إلى إحدى حلقات برنامجكم وكان هناك سؤال عن الشخص المفقود في المعركة ولا يدري عنه هل مات أم أسر وقد أشار المتحدث أن المرأة تبقى مدة ثم يحل لها بعد تلك المدة الزواج بشخص آخر، وولي أمرها يستلم صداقها من الزوج الجديد. وسؤالي هو إذا عاد الزوج الأول من الأسر مثلاً فمن الذي يدفع له صداقه أهو والدها أم الزوج الثاني، وما الحكم إذا رغب زوجها الأول في عودتها إليه.. ورفض الثاني طلاقها وهي ترغب العودة إلى الأول؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب في مثل هذا أن يُنتظر هذا الغائب، وعلى القاضي ألا يعجل، فإذا كان الغائب ممن يغلب على الظن موته، لأنه فقد من بين أهله أو من بين الصقّين؛ في قتال، أو في سفينة انكسرت، أو مركب غرق بعض وسلم بعض ولم يعرف أنه من السالمين، فإنه ينتظر أربع سنين، ثم بعد ذلك يحكم القاضي بموته، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج. أما إذا قدم ففيه تفصيل للعلماء وخلاف بين أهل العلم.

فإذا قدم فعليه أن يراجع المحاكم الشرعية لتتظر في أمره وعلى القاضي أن ينظر في أمره في كل جوانب القضية من صداق وغيره.

* * *

حكم زواج من غاب زوجها سنتين عنها

س: يسأل سائل يقول: هناك رجل تزوج امرأة ثم غاب فترة طويلة استمرت سنتين فلما طال غيابه عنها تزوجت المرأة من رجل آخر وأنجبت منه طفلين وبعد ذلك حضر الزوج الأول فما الحكم في هذه الحال؟ وإذا كان زواج المرأة من الرجل الثاني باطلاً فلماذا يكون الأبناء للرجل أم للمرأة؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: هذه المرأة التي تزوجت إن كانت تزوجت من غير فسخ من الحاكم ولا طلاقٍ من زوجها فنكاحها باطل وأولادها شبهة يلحقون بزوجها الذي تزوجها بغير وجه شرعي لأنهم ولدوا على شبهة، فالزوج الثاني الذي نكحته، أولاده تابعون له لأنه نكاح شبهة، ولكنه باطل، لأنه حصل من دون طلاق من الزوج ولا فسخ من المحكمة، وفي هذا جراءة منها فبطل، ولكن الأولاد حصلوا عن شبهة وعن ظن الزوج أن هذا الزواج صحيح فينسبون إليه ويحكم له بهم إذا كان الأمر هكذا عن شبهة وعن ظن أن زواجه بها صحيح.

أما إن كان قد تعمد وطأها باسم النكاح ويعرف أن النكاح باطل وأنها غير مطلقة وأن الحاكم ما فسخها، ويعلم هذا كله فهذا زنا يقام عليه حد الزنا وأولاده ينسبون إلى المرأة لا ينسبون إليه، أما إذا كان تزوجها ظناً أنها مخلووعة أو أنها مطلقة ما درى أنها مع الزوج فهذا نكاحه باطل ولكن أولاده يلحقون به لأجل الشبهة.

وأما الزواج الذي قدم بعد ذلك وهي لم تفسخ ولم تطلق منه فهذا باق على النكاح وهي زوجته، تفسخ من الزوج الذي أخذها بغير حق وتعتد وإذا اعتدت من هذا الزوج الذي نكحها بشبهة تعود إلى زوجها الأول لأن نكاحه باق لم يفسخ ولم يحصل منه طلاق، فالحاصل أن هذه المسألة مسألة كبيرة والواجب أن تحل من جهة المحكمة حتى يؤدي هذا الزوج الذي أخذها بغير حق إذا كان الأمر كما قاله السائل فإنه يستحق أن يؤدي بكل حال لأنه ما ثبت في الأمر وإن كان يعلم أنها مزوجة وأنها ذات زوج ثم أقدم على نكاحها باسم نكاح باطل فهذا يستحق أن يقام عليه حد الزنا؛ إن كان محصناً يجرم؛ وإن كان بكرًا يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا، فالحاصل أن هذه مسألة مهمة يجب أن تحال إلى المحكمة حتى تنظر فيها المحكمة وحتى تحقق فيها، وحتى تعمل فيها بمقتضى الشرع المطهر والله المستعان.

* * *

(٧)

ما يختلف به عدد الطلاق

فيمن كرر (أنت طالق) وهو يريد طليقة واحدة

س: حلفت على زوجتي بالطلاق؛ وصيغته: أنت طالق ثلاث مرات؛ أي كررت أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وذلك من مدة أربع سنوات تقريباً، وبعد ذلك أنجبت منها طفلين، بعد الطفل الذي كانت تحمله، ومعى الآن ثلاثة أطفال. وكان ذلك لما أثارته شعوري للغضب والحلف، وكان في نيتي أنها طليقة واحدة، عملاً بأنني سألت في ذلك فقيل لي: رد اليمين، فأفتوني بأنه طلاق بدعة لأن زوجتي كانت حاملاً، وقال آخر: إنه طلاق رجعي، وعند ذلك راجعت زوجتي بشهادة اثنتين، ومهر قليل جديد، وعاشت حتى الآن.

ولكني سمعت فتوى من إذاعة المملكة العربية السعودية، في برنامج نور على الدرب، فتوقفت عن مباشرة زوجتي حتى تفتوني فيما حصل، بارك الله فيكم. ج: إذا كنت بهذا التكرار أردت التأكيد، وأنت ما أردت إلا واحدة حين قلت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، إنما أردت واحدة، وهي الأولى، وكررت ذلك للتأكيد فإنه لا يقع إلا واحدة، وزوجتك معك في حل النكاح ولا حرج عليك إن شاء الله في ذلك.

أما إذا كنت أردت إيقاع الثلاث فتقع الثلاث، وإذا كانت في ذلك الوقت حاملاً كما قلت، فإن الطلاق يقع، فطلاق الحامل ليس بدعة، بل هو شرعي، وإنما البدعي هو: طلاق الحائض، وطلاق النفساء، وطلاق المرأة في طهر جامعها فيه، وهي غير حبلى لم يتبين حملها، هذا هو البدعة، أما طلاق الحامل فليس بدعة، وهكذا طلاق المرأة في طهر لم يجامعها فيه زوجها ليس بدعة.

فالمقصود، أنت إذا كنت أردت التأكيد وما أردت إلا واحدة فلا ينبغي لك الوسوس، وزوجتك حلال لك، والواقع طليقة واحدة؛ لأن الأعمال

بالنيات، فما دمت نويت طلقة واحدة، وكررتها للتأكيد، فإنه لا يقع إلا واحدة، والحمد لله .

* * *

تكفي طلقة ولا زيادة

س: طلقت زوجتي بعد مشاكل حصلت بيننا، وبعد أن ذهبت إلى أهلها أقمت دعوى عليها، وبعد ثلاث جلسات للمحاولة في إرجاعها إلى بيتي رفضت، ثم طلقته طلقة واحدة أمام القاضي، علماً أن لي منها ثلاثة أطفال، وهي عند أهلها الآن، والأطفال معي في البيت، وأنا طابت نفسي منها. لكن أتكفي الطلقة الواحدة علماً بأن القاضي أعطاها صكاً بذلك - أم أطلقها مرة ثانية؟

ج: تكفي الطلقة التي أعطيتها، والحمد لله، ولا تطلق زيادة.

* * *

من طلق زوجته طلقة ثم تمت بطلاق آخر

س: يقول السائل: تزوجت، وبعد مدة من زواجي ذهبت زوجتي إلى منزل والدها بإذني، وكان بيني وبين والدها سوء تفاهم، ولما تأخرت عن الحضور ظننت أنهم منعوها من الحضور فغضبت، وذهبت إلى منزل والدها، وخرج والدها، وعندما سألته عن عدم حضورها، قال: إنها مريضة، فقلت له: أخرجها إلي حتى أطلقها، فقال لي: قل وأنا أبلغها، فقلت له: قل لها: إنها طالق، وخرجت من البيت، وقلت عند خروجي تمتات، أذكر منها علي الطلاق ما تلزمني، وعندما وصلت بيتي، ورجعت إلي نفسي، وجدت أنني قد تسرعت. وندمت.

وذهبت إلى أحد المشائخ للفتوى في هذا، حيث كانت حاملاً في الشهر التاسع وقت ذاك، فسألت اثنين، فقالا: إنها طلقة واحدة، وذهبت ومعها رجلين وأرجعت زوجتي قبل الوضع، وأنجبت منها ابنتين، ولكنني أحسست أنني طلقته ثلاثاً لأنها كانت نيتي.

فما العمل الآن؟ وإذا طلقت، فما حقوقها الواجبة علي؟ علماً بأنها الآن غير حامل.

ج: هذا يرجع إلى ما صدر منك، فإذا كنت إنما طلقته واحدة فقط حين

قلت : هي طالق ، فإرجاعها لا بأس به ، ولم يمض عليه إلا طلقة ؛ بأن كان ما طلقها سابقاً .

أما التمتمة التي بعد ذلك ، فأنت أعلم بها ، إذا كنت طلقته طلقة ثانية ، أو ثالثة ، فأنت أعلم ، ولا تصلح لك ، وعليك أن تردّها إلى أهلها ، وعليك أن تتوب إلى الله على ما فعلت من جماعها وقد طلقته عليك الاستغفار والتوبة والندم ، والأولاد يلحقون بك للشبهة التي عرضت لك .

أما إن كانت التمتمة ما فيها طلاق صريح ، وإنما كلام لم تعقله ، ولم تعرف وجهه ، فهذا لا يضرّك ، وهي زوجتك ، ولم يقع عليها إلا طلقة واحدة ، والذي عليك هو خوف الله ومراقبته سبحانه وتعالى ، فإذا كنت تعلم أنك طلقته طلقتين أخريين ، بعدما فارقت أباهما فقد تمت الثلاث ، وعليك أن تردّها إلى أهلها مع التوبة والاستغفار ، وأولادك لاحقون بك للشبهة ، وعليك الإحسان إليها وإلى أولادها ، حسب الأمر الشرعي في الإنفاق على أولادها .
أما إن كنت تمتمت بشيء لا يُعقل ولا يُفهم ، أو لا تفهمه أنت ولا تعقله ، من شدة الغضب ، أو من الوسوس ، أو من أشياء أخرى ، فليس عليها عمل ولا تعبير ، والمعتبر هو الطلقة التي قتلها لأبيها واحدة فقط ، والمراجعة صحيحة ، وزوجتك معك ، والحمد لله .

* * *

فيمن طلق ثلاثاً وأخفى على أولياء الزوجة

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج، وقد حصلت خصومة بيني وبين زوجتي، فغضبت منها وطلقته ثلاث مرات، فأرادت الذهاب إلى أهلها، فحلفت عليها ألا تذهب، وحينما أصرت على الذهاب، قلت لها: أنت طالق، وكررت هذا الكلام ثلاث مرات.

ثم سافرت إلى الخارج، ومكثت سنتين، ثم رجعت وذهبت إلى أهلها وصالحتها وراجعتها، علماً أنها لم تخبر أهلها بما حدث، ولا زالت عندي إلى الآن، وقد حدث بعد عودتها مشكلة فطلقته، إلى الآن لم أراعها لا قولاً، ولا فعلاً.

فما الحكم في هذا؟، أريدوني ببارك الله فيكم إلى ما يجب أن أعمله.

ج: هذا عمل خطير ليس لك فعله، إخفاء الطلاق على أهلها، وقد طلقها ثلاث مرات، هذا عمل خطير، والقاعدة أن الطلاق الثلاث إذا لم يكن له مانع يحرمها، إذا طلقها، ثم طلقها، ثم طلقها؛ القاعدة: أنها بالطلقة الأخيرة قد انتهت، ولا تحل لك إلا بعد زوج جديد.

فالواجب أن تسأل أهل العلم عن الطلاق الأول والأخير، أنت وهي تسألان أهل العلم وتبينان الحقيقة لا تكتمان شيئاً، وأهل العلم يفتونكم سواءً عندي، إن حضرت عندي، أو عند أهل العلم في الرياض، أو غير الرياض حتى ينظر في أمر الطلاق وأسباب الطلاق وحال المرأة عند الطلاق.

المقصود أنه لا بد من النظر، ولا يجوز الكتمان، ولا التساهل في هذا الأمر، وردّها بعد الطلقات الأولى الثلاث هذا أمر خطير، ولا يجوز إلا بعد الاستفتاء، والنظر في وقوع الطلقات الثلاث أو عدم وقوعها، فإنه قد يمنع من وقوعها مانع.

فيجب على المطلق أن يستفتي، وينظر في ما يقوله أهل العلم؛ حتى يراجع زوجته على بصيرة، أما أن يطلق ويطلق ويطلق، ويراجع، ويخفي ما وقع! هذا لا يجوز!؛ وليس هذا من شأن المسلم، بل هذا من شأن غير المسلم.

فعليك أن تشرح الحال لأهل العلم وتبين لهم ما وقع منك في حضرتها وحضرة وليها حتى يكون الأمر جلياً، ثم تأخذ الفتوى من أهل العلم، وليس لك أن تقربها ولا أن تعود إليها حتى تستفتي أهل العلم. وقد وقعت في أمر خطير لا يجوز لك الوقوع فيه.

أما بالنسبة لبقائها في البيت، فلا تبقئها في البيت، ويجب أن ترسلها إلى أهلها حتى تستفتي.

حتى ولو كان أهلها خارج المملكة، لا بد أن تعيدها إلى أهلها، أو إلى محل أمين عند نساء أمينات، أو محارم لها تبقى عندهم، حتى تتم الفتوى؛ كجيرانه، أو أقاربه المأمونين، وتبقى عندهم حتى تستفتي.

طلاق الثلاث في كلمة واحدة

س: ما الحكم في ثلاث طلاقات في كلمة واحدة؟ انتقع واحدة، أم ثلاثاً؟

ج: هذا الطلاق بالوصف المذكور، فيه خلاف بين أهل العلم، الجمهور من أهل العلم، والأئمة الأربعة يقولون: إن الطلاق بالثلاث، ولو بكلمة واحدة يقع، فإذا قال لزوجته: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، أو قال: هي طالق بالثلاث - يعني زوجته - طلقت عند الأكثرين من أهل العلم، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يقع بذلك إلا واحدة، إذا كان الطلاق بلفظ واحد، بأن قال: هي مطلقة بالثلاث، أو أنت مطلقة بالثلاث، أو طالق بالثلاث، ذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذا الطلاق، لا يقع به إلا واحدة رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة. روي هذا عن ابن عباس في رواية صحيحة عنه، وجاء عنه خلاف في ذلك، ورُوي هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به جماعة من التابعين واختاره محمد بن إسحاق - صاحب السيرة - وآخرون، وأفتى به أبو العباس بن تيمية الإمام المشهور، وأفتى به أيضاً تلميذه العلامة المحقق ابن القيم - رحمه الله -، وهذا هو الذي أفتى به؛ لما فيه من التيسير على المسلمين والتسهيل.

والأصل في هذا ما ثبت عنه ﷺ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر - رضي الله عنه - قال: إن الناس استعجلوا بشيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم. أخرجه مسلم في الصحيح.

وروى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بإسناد جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وكان قد طلق امرأته ثلاثاً، فحزن عليها، فردها عليه النبي ﷺ، وقال: «إنها واحدة»^(١)، والظاهر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، فهذا هو

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٨٣)، وأبوداود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٧).

الظاهر من الحديثين، وهذا هو المعتمد، وهو الذي أفتي به كما تقدم.
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن الثلاث، ولو متفرقة، لا يقع منها إلا
 واحدة. واختاره ابن عباس وابن تيمية رحمهم الله، فإذا قال طالق، وطالق،
 وطالق، أو طالق ثم طالق ثم طالق، فلا يقع إلا واحدة.
 ولكن الذي ظهر لي من كلام أهل العلم، ومن كلام ابن عباس في الرواية
 التي أفتي بها بأنها واحدة، أن جعلها واحدة، إنما يختص بما إذا تلفظ
 بالثلاث في لفظ واحد. أما إذا كرر الطلاق فإنه يقع، إذا كرره على وجه يغير
 به الثاني الأول، والثالث الثاني، كأن يقول: طالق وطالق وطالق، أو طالق
 ثم طالق ثم طالق، هذا تقع فيه الثلاث على المعتمد وهو الذي عليه جمهور
 أهل العلم، ومثله لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهي جمل
 ثلاث تامة، فيقع بها الطلاق، إلا إذا أراد بالثاني أو الثالث التأكيد أو إفهام
 المرأة فله نيته.

أما إذا قال طالق.. طالق.. طالق، بغير واو ولا ثم، ولا إعادة المبتدأ،
 كقول: أنت طالق.. طالق.. طالق، أو أنت مطلقة.. مطلقة.. مطلقة، أو
 هي مطلقة.. مطلقة.. مطلقة، وليس له نية الثلاث.

فهذا ذكر فيه أهل العلم أنه لا يقع به إلا واحدة؛ لأن الكلمة الثانية
 المعادة والثالثة، بدون إعادة الجملة، وبدون إعادة المبتدأ، لا تقع إلا
 مؤكدة، فهذا الصواب فيه أنه يعتبر واحدة، حتى عند من أوقع الثلاث بكلمة
 واحدة، لأن هذا لم يقصد الثلاث، وإنما كرر اللفظ لغضبه أو لأسباب
 أخرى، لم يقصد به إيقاع الطلاق، فهذا يعتبر واحدة. كما لو قال: زيد زيد
 زيد في الكلام، مثل ما جاء في حديث عائشة: «أيما نكحتك بغير وليها،
 فنكاحها باطل.. باطل.. باطل»^(١) مثل هذا يستعمل للتأكيد.

والصواب في هذا أنه يحكم بأنه واحدة، ويكون اللفظ الثاني والثالث

(١) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢).

مؤكدًا للفظ الأول، ولا يقع بهما شيء، كما نص على هذا جمع من أهل العلم، في باب ما يختلف به عدد الطلاق.

والخلاصة من ذلك، أنه إذا قال: طالق.. طالق.. طالق، أو قال: مطلقة.. مطلقة.. مطلقة، فهذا هو محل جعلها واحدة، ويكون اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول، وهذا هو الصواب كما نص عليه. جمع من أهل العلم، أما إذا كرر بالجمل، أو حروف العطف؛ بأن قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، فهذا تقع به الثلاث عند الجمهور، وهو الأظهر من جهة الأدلة، أو قال: طالقة، وطالقة، وطالقة، فكذلك تقع بها الثلاث، وهكذا لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة فهكذا تكرر الجمل، أو قال: تراك طالق، تراك طالق، تراك طالق، فهذا يقع به الثلاث، إلا إذا نوى التأكيد بالثانية والثالثة؛ لأنها جمل، فإن نوى بها التأكيد والإفهام، وإلا وقعت الثلاث. والله ولي التوفيق.

* * *

لا يجوز للمؤمن أن يطلق بالثلاث

س: يقول السائل: وقع مني يمين بالطلاق بالثلاث، وسألت رجل علم متوسط، فقال لي: أطعم عشرة مساكين، ففقت بإجازة إلى مصر وراجعت زوجتي. أكون عملي هذا صحيحًا أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فالطلاق بالثلاث أولاً لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ غضب لما سمع رجلاً طلق بالثلاث جميعاً، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١)، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق ثلاثاً: قد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

فلا يجوز للمؤمن أن يطلق بالثلاث، بل المشروع أن يطلق واحدة فقط

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

ثم يراجع إذا رغب، وإن لم يرغب تركها حتى تنتهي عدتها ثم تتزوج من شاءت، وليس مشروعاً الطلاق بالثلاث، ولا يجوز.

أما من وقع منه ذلك فهذا فيه تفصيل، فإذا كانت الطلقات وقعت بالثلاث في كلمة واحدة؛ بأن قال: أنت مطلقة بالثلاث، أو هي طالق بالثلاث، أو نحو ذلك، فهذا يحسب واحدة على الراجح الذي عليه المحققون من أهل العلم، يحسب واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وهذا هو المشروع، هو الصواب؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد الصديق، وفي سنة من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم^(١). وتابعه الأكثر من الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم - في إمضائه؛ تأديباً لمن اجترأ عليه.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية صحيحة، وروي عن ابن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف، أنه يحسب واحدة، وهكذا اختاره جمع من أهل العلم؛ أنه يحسب طلقة واحدة فقط، كما كان في عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، وفي أول خلافة عمر - رضي الله عنهما، وهذا هو الأرجح والأقرب.

فإذا كان الطلاق الواقع من السائل بالثلاث في كلمة واحدة، فإنها تحسب واحدة عليه، ومراجعتها في العدة صحيحة إذا راجعها في العدة. أما الذي سأله وأفتاه أن يطعم عشرة مساكين، فهذا لأن اليمين محتمل، ولعله ظن أنه قال - مثلاً -: علي الطلاق بالثلاث، إن كلم فلاناً، أو زار فلاناً، أو فعل كذا، فهذا هو الذي يسمى يميناً، إذا كان قصده من هذا منع نفسه من هذا الشيء المعين؛ من الكلام، أو الزيارة، أو نحو ذلك.

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أما إذا كان قصده من ذلك أنه قال: هي طالق بالثلاثة، وسمى هذا يمينًا كما يقول بعض الناس، وهو ليس بيمين، فهذا يقع طلقة واحدة، والذي أفتى بأن فيه كفارة لا وجه له.

والسائل أعلم بنفسه، وبما وقع منه، فإن كان طلق بالثلاث في كلمة واحدة، وسمى هذا يمينًا، فهذا ليس بيمين، ويقع واحدة، وله المراجعة ما دامت في العدة كما وقع، أما إن كان قال: عليه الطلاق ألا يفعل كذا، أو عليه الطلاق إن فعل كذا، فهذا هو الذي يسمى يمينًا، إذا كان قصده من هذا المنع، أو الحث على الشيء، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا يسمى يمينًا، وعليه فيها كفارة اليمين على الراجح، إذا كان لم يقصد إيقاع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه من هذا الشيء، أو حثها على هذا الشيء، هذا هو الذي يسمى يمينًا، والأرجح فيه أنه يكفر كفارة يمين وتجزئه، ولا يقع شيء من الطلاق على زوجته، فينبغي للسائل أن يتنبه لهذا.

* * *

الطلاق بالثلاث في لفظ واحد، والراجع فيه

س: يقول السائل: أنا في الرابعة والعشرين من عمري، متزوج ولي طفلان من زوجتي التي هي بنت خالي، وحالتي الاجتماعية جيدة - والحمد لله - حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي في بداية زواجنا، حيث فقدت أعصابي علمًا أنني مصاب بمرض الكآبة المزمنة.

وعلى إثر ذلك - بالطريقة غير الاعتيادية - طلقت زوجتي بالثلاث، وكنت في حال غير طبيعية - فعلاً - وكنت لا أصلي، ولا أعرف من الشريعة الإسلامية وأحكامها شيئًا، والله أعلم - وكنت أتصور الطلاق نوعًا من التهديد للمرأة - لا أكثر ولا أقل.

وأما اليوم، فأنا ملتزم بالفرائض الخمسة المفروضة على المسلمين، والحمد لله أصبحت اليوم أعلم كثيرًا من أمور الشريعة الإسلامية.

رغم كل هذا أرجو من فضيلتكم أن تنظروا في قضيتي هذه، أملًا من الله أن

يوفقكم في أعمالكم الخيرة، وأن يحفظكم ويرعاكم.

ج: الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة، فيه خلاف بين أهل العلم؛ الكثير منهم يراها نافذة، وأنها تحرّم بها الزوجة حتى تنكح زوجاً آخر ويطؤها لما ثبت عن عمر أنه أمضاه لما رأى فيه التلاعب والمسارة إلى إيقاعه.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنها واحدة لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد الصديق وأول عهد عمر - رضي الله عنهما -؛ طلاق الثلاث يقع واحدة، وعلى هذا أفتى ابن عباس وجماعة من أصحابه وغيرهم بأنها واحدة، وهذا القول أصح وأرجح القولين عملاً بما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

فأنت أيها الأخ الذي هداه الله، هذا الطلاق الذي صدر منك بالثلاث، يحتسب طلقة واحدة، وزوجتك معك إذا كنت راجعتها، أو جامعتها بنية الرجعة حال كونها في العدة، فهي زوجتك والحمد لله.

أما إن كنت تركتها بعد الطلاق حتى اعتدت، ولم تقربها ولم تتصل بها، بل تركتها بسبب الطلاق، حتى حاضت ثلاث مرات بعد الطلاق، فإنك إذا رغبت في إرجاعها، فلا يكون ذلك إلا بعقد جديد، ومهر جديد، وشاهدين، يعني كسائر الخطاب، تخطبها لنفسها؛ فإن وافقت، جدد النكاح بولي وشاهدين، يعني كسائر الخطاب، تخطبها لنفسها؛ فإن وافقت، جدد النكاح بولي وشاهدين كسائر الأنكحة الإسلامية.

هذا هو جواب سؤالك ونوصيك بتقوى الله، والاستقامة على دينه، والتفقه في الدين، فمن تاب تاب الله عليه.

* * *

هل يقع طلاق الحامل بالثلاث؟

س: إذا طلق الإنسان زوجته بالثلاث وهي حامل أتكون طالقاً أم يحق له

الرجوع إليها؟

ج: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل وقع الطلاق؛ لأن الطلاق للحامل طلاق شرعي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر، لما طلق امرأته وهي حائض، قال له: «أرجعها ثم أمسك حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شئت طلقها طاهرة أو حاملاً»^(١).

فطلاق الحامل طلاق مشروع، ولكن بعض العامة يظن أن طلاقها لا يقع، وهذا غلط!، بل الصواب: أنه واقع بإجماع المسلمين، فلا خلاف في طلاق الحامل وأنه يقع.

لكن إذا طلق بالثلاث في لفظ واحد بأن قال لها: أنت مطلقة بالثلاث، أو فلانة مطلقة بالثلاث، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم؛ فذهب جمهور أهل العلم وأكثرهم، إلى أنه يقع الطلاق ثلاثاً، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقع طليقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، قبل أن تضع حملها؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على أن الثلاث، إذا وقعت في لفظ واحد، فإنها تعتبر طليقة واحدة، وقد أفتى بهذا حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - في بعض الروايات عنه.

ويروى ذلك عن علي - رضي الله عنه -، وعن الزبير بن العوام، وعن عبد الرحمن بن عوف، وعن جماعة من التابعين، وهو الأرجح في الدليل.

* * *

فيمن قال: أنت طالق بالثلاث

س: يقول السائل: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق بالثلاث، أتكون طالقاً بالثلاث فعلاً أم تحتسب طليقة واحدة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، إذا طلقها بالثلاث بكلمة واحدة؛ فقال: فلانة طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، أو قال يخاطبها:

(١) سبق تخريجه.

أنت طالق بالثلاث، أو أنت مطلقة بالثلاث .

فالجدهور على أن هذا الطلاق يقع لازماً، وتحرّم عليه حتى تنكح زوجاً غيره - نكاح رغبة، لا نكاح تحليل - ويطؤها، ثم يفارقها بموت أو طلاق، هذا قول جمهور أهل العلم وأكثرهم، وهو الذي قضى به عمر - رضي الله عنه - في خلافته، وأمضاه على الناس .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحتسب واحدة رجعية؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن الطلاق كان في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الصديق، وفي أول خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة .

هذا القول الأرجح، أنه يعتبر واحدة، إلا إذا حكم به حاكم وأمضاه فإنه يمضي، فإذا رفعت المسألة إلى حاكم، وأمضى الثلاث تمضي، وليس لأحد أن يفتي بجعلها واحدة، إلا الحاكم الذي أمضاها .

أما إن كانت لم يمضها حاكم، فالصواب فيها أنها تكون واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لحديث ابن عباس المشار عليه، ولما في هذا من الرحمة للمسلمين والعطف والإصلاح، والله جل وعلا يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والنبي ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا»^(١) .

فما دامت الرخصة واضحة في الحديث الصحيح، فالأولى أن تجعل واحدة، هذا هو الأولى، وأما قضاء عمر فهو عن اجتهاد وتحري للخير - رضي الله عنه -، والسنة إذا وضحت، مقدمة على رأي كل أحد .

يسأل أيضاً ويقول: يحصل أحياناً بعض الخلافات، والمناقشة الحارة بين الزوجين، فتغضب الزوجة زوجها، وهذه المناقشة غالباً ما تكون في أمور دنيوية. فهل تأثم المرأة بإغضاب زوجها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان إغضابها له بغير حق تأثم، ولا يجوز لها أن تنازع، ولا أن

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢).

تؤذيه بكلام، أما إن كان بحق؛ بأن أنكرت عليه منكرًا؛ كأن يتساهل في الصلاة مثلاً، فتنكر عليه، أو يشرب المسكر فأنكرت عليه ونصحته فغضب، فهي مأجورة غير مأزورة، بل مشكورة.

فالمقصود إن كان إغضابها له بحق فهي مأجورة، وإن كان بغير حق فهي آثمة، ولا يجوز لها إغضابه بدون حق، وعليها بالكلام الطيب، والسمع والطاعة في المعروف.

لكن إذا كان هو يتعاطى المعاصي، فأنكرت عليه ونصحته، وجهته إلى الخير، فالواجب عليه أن يقبل منها، وأن يشكرها وألا يغضب؛ لأنها محسنة ومأجورة وناصحة، فجزاؤها أن يزداد حبها، وأن يشكرها على ذلك.

* * *

إذا كان الواقع كما ذكرت فقد تمت الثلاث

س....: يقول السائل: أنا رجل متزوج من ابنة عمي، ولي منها طفلان، ولأنها كثيرة الشجار والشتيم لي؛ فقد غضبت منها ذات مرة، فطلقتها، ثم عقدت عليها من جديد واسترجعتها، كان ذلك قبل حوالي ثلاث سنوات.

ومرة أخرى - لنفس السبب - طلقته مرتين طلقتين متفرقتين بينهما حوالي أربعة أشهر، وخرجت من منزلي وسكنت في منزل مجاور.

وأنا أقرب الناس لها فهي يتيمة وليس لها ولي - بعد الله - سواي، وقد رغبت في استرجاعها مراعاة لظروفها، ولأطفالي منها، ولأنها ندمت على ما كانت تفعله معي.

وسألت عن إمكانية استرجاعها، ف قيل لي: لا بد من أن يتزوجها رجل آخر لأنها تعتبر مطلقة بائنة مني. فما الحل الصحيح في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم إذا كان الواقع كما ذكرت؛ طلقته أولاً طليقة واحدة، ثم عقدت عليها بعد العدة، ثم طلقته طليقتين متفرقتين، فتمت الثلاث، فلا تحل إلا بعد زوج، لأن الله قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] - يعني الثالثة - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإذا تزوجت زواجًا شرعيًا لا حيلة، وليس بنكاح تحليل، بل تزوجها زواجًا شرعيًا ووطأها الزوج، ثم طلقها أو مات عنها واعتدت، فلا بأس أن ترجع إليها؛ لأن الطلقة الثالثة ليس بعدها رجعة، بل لا بد من زوج شرعي ينكحها عن رغبة، فإذا وطئها ثم طلقها أو مات عنها، حلت لزوجها الذي طلقها ثلاث طلاقات.

* * *

هذا فيه تفصيل

س: يقول: إذا حدث بيني وبين زوجتي نقاش حاد، وغضبت منها، وقلت لها: عليك أن تختاري أن تذهبي معي الآن، وإلا فلست بزوجتي، ولكنها رفضت وأصررت على ألا تذهب معي، فغضبت أكثر، وقلت لأخي بغضب: أبلغها بأنها طالقة بالثلاث. وبعد ذلك بحوالي ثلاثة أيام راجعتها وأشهدت اثنين بأني رددت زوجتي إلى عصمتي. فما الحكم في ذلك؟ أتحل لي أم لا؟! علمًا بأن لي منها طفلًا، أرجو إجابتي عن ذلك.

ج: هذه المسألة تحتاج إلى نظر، والعادة في هذا أننا نحيل المرأة والرجل وولي المرأة إلى الحاكم، حتى يأخذ كلام الجميع، وبعد ذلك تكون الفتوى. أما الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة فإنه يعتبر طلاق واحدة، لكن هذا فيه تفصيل من جهة الغضب الشديد، ومن جهة حال المرأة، وتصديقها أو إنكارها لكلامه.

فالذي أرى لهذا السائل أن يكتب إلينا فيما وقع منه، أو يحضر بنفسه، ونحيله إلى رئيس المحاكم في حائل، حتى يأخذ كلام المرأة وكلام وليها وكلامه، ونصححه الآن أن يذهب إلى الحاكم ويكتب كلامه وكلام زوجته عند الحاكم ووليها ويحضر عندنا - إن شاء الله -، أو يرسل بالبريد لنكتب له الجواب إن شاء الله.

* * *

الرجعة وطلاق الثلاث بلفظ واحد

س: طلقت زوجتي بسبب أنها تخاصمت مع أمي، ولدي منها أربع بنات، ولما طلقتهما سافرت من المغرب إلى فرنسا، ومكثت فيها ما يزيد عن سبعة أشهر، ثم عدت إلى بلدي ووجدت بناتي في أسوأ حال، وأمي كبيرة في السن لا تستطيع رعايتهن.

فلما وجدت تلك الحالة السيئة، استرجعت زوجتي إلى بناتها، وأديت لها صداقها مرة أخرى، وهي الآن في بيتي مع بناتها. فهل علي كفارة؟ وهل عملي هذا صحيح؟ أفيدوني وفقكم الله.

ج: إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو طلقتين، فإن العودة إليها بنكاح جديد لا بأس به، فإذا كان الطلاق الذي وقع منك أيها السائل - طلقة واحدة؛ بأن قلت لها: أنت طالق، أو أنت مطلقة، ثم رجعت إليها بنكاح جديد؛ لأنها خرجت من العدة، فلا بأس.

أو كانت طلقتين بأن قلت لها: أنت طالق، أنت طالق، أو أنت مطلقة، أنت مطلقة، أو أنت طالق ثم طالق، أو أنت طالق وطاقق؛ فهذا يعتبر طلقتين ويبقى لها واحدة، فإذا راجعتها بعقد جديد فلا بأس.

وهكذا لو قلت: أنت طالق بالثلاث - على الصحيح - فإن هذا يعتبر واحدة على خلاف قول الجمهور، فالجمهور يمضونها ويحرمونها بهذا.

لكن الصحيح إذا قال: أنت طالق بالثلاث - في كلمة واحدة -، أو مطلقة بالثلاث، أو طلقتك بالثلاث - بهذا اللفظ أو بالكتابة - فإنها تعتبر واحدة، لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر قال: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم؛ أمضى عليهم الثلاث بلفظة واحدة.

وهذا القول ذهب إليه الجمهور رحمهم الله لكن الصواب أن تحتسب واحدة كما كان في عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، وأول خلافة عمر.

أما إذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فإنها تحسب ثلاثاً، وكذلك إذا كررها، أو قال: أنت طالق و طالق و طالق، أو أنت مطلقة ومطلقة ومطلقة، وما أشبه ذلك فإنها تحسب ثلاثاً، وإذا حسبت ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً آخر غيره؛ نكاح رغبة، وليس نكاح تحليل، ويطؤها. فإذا نكحها ووطئها، ثم طلقها، أو ما عنها حلت للأول، أما نكاح ليس فيه وطء، فلا يحلها للأول، أو نكاح بنية التحليل للأول فهذا نكاح باطل، ولا ينفع، ويسمى صاحبه (التيس المستعار)، ولا يحلها للزوج الأول. فلا بد أن يكون الزوج الثاني زوجاً شرعياً، يتزوجها للرغبة ثم يطلقها بعد الوطء - بعد دخوله بها -، أو إذا مات عنها فإنها تحل للأول بهذا النكاح الشرعي، الذي فيه الوطء، وليس فيه نية التحليل.

* * *

الحكم فيمن طلق ثلاث مرات وهو غضبان

لكنه يعني ما يقول

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج من ابنة خالي قبل ستة عشر عاماً، ولي منها خمسة أولاد، وقد حدثت بعد مرور ثلاث سنوات من زواجنا مشكلة، وكنت وقتها في حال عصبية، ولكني أعني ما أقول، فقلت: أنت طالق - ثلاث مرات - وهي ترفض ذلك، وتبين لي - بعد ذلك - أنها وقت الطلاق كانت حاملاً، وأنا كنت أنوي فراقها إلى الأبد، وبعد يومين جاءت وتوسلت وحاولت العودة، ولكني رفضت ذلك، وكررت الطلاق مرة أخرى، وبعد محاولة منها، ومن الأهل، واجتهاد من بعضنا، في البحث عن حل في هذا الطلاق، فقد رجعت وعادت الحياة بيننا طبيعية، إلى أن حدث مرة أخرى.

وقبل خمس سنوات - أن حصلت مشكلة أخرى، فغضبت ولكني أيضاً أعني ما أقول، فقلت لها: أنت السبب في كل هذا، فأنت طالق. ثلاث مرات.

فجاء الجيران، وقال الجميع: فكر في الأطفال ومصيرهم واعدل عن قرارك؛ لأنك كنت غضبان، فقلت لهم: أنا في حال طبيعية فاشهدوا؛ فهي طالق ثلاث

مرات، وكنت أنوي إيقاع الطلقات الثلاث؛ لئلا تعود الحياة الزوجية بيننا أبدًا. علمًا بأن الحادثتين الأخيرتين اللتين وقع فيهما الطلاق، كانت في طهر جامعتها فيه، لكنها لم تتركني، بل ظلت تحاول وتصرُّ على الرجعة، فخوفًا على ديني قررت السفر من بلدي، وهي لا زالت مع أولادي.

ومضى الآن خمس سنوات، ولكن بلغني أنها أصبحت مستقيمة في كل شيء، مؤدية لواجباتها الدينية، وقد كان في بعدي عنها هذه السنين درس لها. وبعد هذا، أيجوز لنا الرجوع إلى بعض بحياة زوجية - أم لا؟، فهي تمر بوضع سيء جدًا - من الناحية المادية والاجتماعية -؛ فقد طلب أهلها منها مغادرة بيتهم، والخروج منه، وليس لها أحدٌ إلا الله.

ج: هذا - في الحقيقة - من السائل تساهل لا يليق؛ وكان الواجب على السائل أن يسأل أهل العلم، قبل أن يعيدها إلى بيته، وقبل أن يتصل بها، لأن الطلاق الآن طلاق منكر، وطلاق مستوفٍ لشروط إيقاع الطلاق.

وخصوصًا الطلاق الثاني؛ فإنه طلقها الأول بالثلاث بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهو في حالة عصبية، فهذه الحالة الأولى، إن كان قد اشتدَّ بك - أيها السائل - الغضب شدةً، تشبه فيها فاقد الشعور، وتشبه فيها المعتوه، أي اشتد بك الغضب شدة لا تستطيع أن تملك نفسك، ولا أن تمنع من الطلاق، فهذا لا يقع على الصحيح.

لكنك تقول: إنك تعي ما تقول، وأنت لست في حال تشبه حال فاقد الشعور، ثم إنك بعد ما أشاروا عليك وزال الغضب، أبيت إلا أن تعيد الطلاق مرة أخرى، فطلقتها وهي حامل، فهي إن لم تطلق في الأول، تطلق في الثاني، الذي زال معه الغضب.

فالواجب عليك فراقها، وعدم الرجوع إليها، أما عودها إليك بعد هذا كله فغلط، وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، ومن اتصالك بها.

وعليك النفقة على أولادك؛ فعليك أن تنفق عليهم، وتقوم بالواجب، فتسكنها وأولادها وتقوم بواجب النفقة عليها وعلى أولادها، لأنها تقوم

عليهم، وتحتضنهم وتربيهم، فعليك أن تحسن إلى أولادك وإلى أمهم؛ لقيامها بخدمتهم وإحسانها إليهم.

وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، وقد أخطأت خطأ كبيراً حيث أعدتها إليك، بدون فتوى شرعية، من أهل العلم.

والطلاق الأول والثاني، الأول ظاهره الوقوع؛ لأن ما كانت معه عصبية، وذكرت أنك تعي ما تقول، وأنه ليس هناك شيء قد اشتد معك حتى أفقدك شعورك، أو حتى صرت شبه فاقد الشعور، ثم بعد هذا طلقته عندما أشاروا عليك بالرجوع إليها، وطلقتها طلاقاً مكرراً ثلاثاً.

هذا كله يدل على أنك راغب في تركها، وأنت حريص على إبعادها، وأنه ليس هناك غضبٌ أزال شعورك، أو جعلك شبه فاقد الشعور.

فالذي يظهر لنا من هذا الواقع أنها لا تحل لك، وأنه واجب عليك التوبة إلى الله مما سلف منك، والإحسان إليها.

فإذا تزوجت زوجاً شرعياً، وطلقتها بعد الدخول بها بعد وطئها - حلت لك بنكاح جديد، لكن لا يكون بالتحليل؛ لأن نكاح التحليل محرم فإن تزوجها إنسان؛ ليحللها لك، فهذا لا يجوز، لكن إذا تزوجها إنسان راغب فيها ثم دخل بها ووطئها ثم طلقها أو مات عنها فإنها تحل لك بعد العدة بنكاح جديد.

هذا هو ما نراه في هذه المسألة، وهو ظاهر بالأدلة الشرعية، والله ولي التوفيق.

* * *

تكرار لفظ الطلاق

س: يقول السائل: حصل بيني وبين زوجتي ذات يوم خلاف، وغضبت غضباً شديداً وطلقتها بالثلاث، كل طلاقة وحدها، بأن قلت: طالق، ثم طالق، ثم طالق، وقد أنتها العادة الشهرية في ذلك اليوم - بعد الطلاق، وقد استفتيت أحد العلماء، وأفناني بجواز رجوعها، واسترجعتها؛ بأن أشهدت شاهدين.

وبعد مرور عام منعتهما من أن تذهب إلى أحد الجيران، ولم تمتنع، وجاءتني وأنا غاضب وطلقتها طلقتين، وأريد الآن أن أسترجعها مرة أخرى، وقد سمعت أن طلاقي الأول لا يجوز أن أسترجعها بعده.

فما الحكم الصحيح في هذا الموضوع؟ أفيدوني، بارك الله فيكم.

ج: الطلاق الأول فيه تفصيل؛ فإن كان في طهر جامعتهما فيه، فالصحيح أنه لا يقع، لما ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «راجعها»^(١).

وبين له أن الطلاق الشرعي أن يطلقها في استقبال عدتها طاهراً أو حاملاً، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال العلماء: معنى ذلك: طلقوهن طاهرات من غير جماع.

فإذا كان الطلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه، وكان الغضب ليس بشديد، فقد وقع الطلاق، والرجعة لا محل لها، والذي أفتاه في ذلك، فقد أتاه بغير صواب.

أما إن كان الطلاق وقع في شدة غضب بأن كان بينهما خصام شديد حتى استحکم عليه الغضب، واشتد به الغضب، ولم يملك نفسه في ذلك، فإن الطلاق حينئذ لا يقع. ويكون السائل حينئذ قد أمسك زوجته، ولا يسمى رجعة، وإن ردها إليه؛ لكون الطلاق لم يقع. والخلاصة أن السائل المذكور له حالان:

إحدهما: أن يكون طلقها في طهر جامعها فيه، فهذا لا يقع على الصحيح - وإن كان الجمهور على خلاف ذلك -، من هذا قول جماعة من السلف؛ أنه لا يقع؛ لحديث ابن عمر حيث إنه طلقها في غير العدة فلا يقع. الحال الثانية: أن يكون طلق في طهر لم يجامع فيه، لكنه قد اشتد به

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، رقم (٥٢٥٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

الغضب شدة واضحة؛ ليس غضبًا عاديًا بل غضب شديد بأن طال النزاع بينهما، أو المسابة، أو المشاتمة، أو المضاربة، حتى استحكمت به الغضب واشتد به الغضب، حتى قارب عدم الشعور؛ بسبب شدة الغضب، فهذا لا يقع أيضًا على الصحيح.

لأن شدة الغضب تجعل الإنسان كالمجنون، وكالمعتوه لا يخبر ما يضره، وما ينفعه، ويكون كالمكره المدفوع بالقوة حتى أوقع الطلاق، ففي هاتين الحالتين الطلاق غير واقع.

أما إن كان الغضب ليس شديدًا بل عاديًا، وكان طلقها في طهر لم يجامعها، فيه، فإن الطلاق ماضٍ، وعليه أن يفارقها ويبتعد عنها. والطلاق الأخير غير واقع لأنه صادفها غير زوجة، وإن كان قد وطئها فإن وطأه لها ليس في محله، ويكون الطلاق الأخير صادف في غير نكاح فلا يقع، وتكون قد بانت بالطلاق الأول.

وعليك أيها السائل التوبة إلى الله من وطئك إياها، وجماعك إياها بعد الطلاق.

أما الطلقة الثانية: إذا صادف أنها زوجة، وأن الطلاق الأول لم يقع لشدة الغضب، أو لكون المرأة طلقت في طهر جامعها فيه، أو للأمرين معًا. بأن وقع الطلاق في طهر جامعها فيه مع شدة الغضب، فإن هذا لا يقع.

والطلاق الثاني: يقع إذا كنت طلقتهما طلقتين، بألفاظ دالة على ذلك؛ مثل إن قلت: طالق ثم طالق، أو طالق وطاقق، أو قلت: طالق طالق، وأردت الطلقتين، فإنها تقع الطلقتان.

أما إن كنت قلت: طالق طالق، ولم تنوِ الطلقتين، بل قلت: طالق طالق بلفظك، من غضب أو شبهه، ولكن لم تنوِ الطلقتين، فإن الطلاق الثاني، يكون مؤكدًا للطلاق الأول، ولم تقع إلا طلقة واحدة.

فإذا قلت: طالق طالق، بدون (و)، وبدون (ثم)، وبدون شيء آخر، فهذا عند العلماء في حكم الطلقة الواحدة، ويكون اللفظ الثاني مؤكدًا للفظ

الأول، ولا يقع به طلاق ثانية .

أما إن كنت قلت: طالق وطالق، أو طالق ثم طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أو طلاق طالق، ولم تنو تأكيداً في قولك: طالق طالق طالق، ولم تنو إفهاماً لها، وهكذا لو قلت: طالق طالق، ونويت الاثنين، فإن هذا يقع به الطلقتان .

إلا إن كنت نويت بالثانية - في قولك: طالق طالق - تأكيداً أو إفهاماً، أو ما نويت شيئاً، فإنه لا يقع إلا واحدة .

وهكذا لو قلت: أنت طالق، أنت طالق، ونويت التأكيد بالثانية، أو الإفهام، فلا يقع إلا واحدة، وإلا فالأصل وقوع الثنتين .

* * *

فيمن قال: هي طالق ثلاث مرات

س: إذا طلق الرجل زوجته بقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، وفي وقت واحد. أعتبر عليه طلاق واحدة، ويأثم بالباقي، أم تعتبر عليه ثلاثاً؟ كذلك إذا قال لها: هي طالق طلاق خلوع، لانية رجوع، فما الحكم في هذا؟

ج: إذا قال الزوج - يخاطب زوجته - بأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال - يقصدها - : هي طالق، هي طالق، هي طالق، أو قال: تراك طالقاً، تراك طالقاً، تراك طالقاً، أو قال: تراك مطلقاً، تراك مطلقاً، أنت مطلقاً، أنت مطلقاً، أنت مطلقاً، هي مطلقاً، هي مطلقاً، هي مطلقاً، فإنه يقع بهذا الطلاق الثلاث عليها .

وهكذا لو قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو أنت مطلقاً، ثم مطلقاً، ثم مطلقاً . أو طالق وطالق وطالق، كل هذه الألفاظ وأشباهاها يقع بها الثلاث، إذا كانت ليست حائضاً، ولا نفساء، ولا في طهر جامعها فيه .

فإذا كان هذا الطلاق في طهر لما يجامعها فيه، أو في حال الحمل، فإن هذا الطلاق يقع، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

أما إن كان حين قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، ما قصد به الثلاث،

وإنما قصد الأولى، وأراد بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، وتفهم الزوجة؛ فلا يقع إلا الأولى.

أما إذا كان حين قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو تراك طالقًا، تراك طالقًا، تراك طالقًا. مقصوده الأولى، وأعاد الثانية والثالثة؛ لأجل تفهم المرأة؛ أو لأجل تأكيد الأولى وما قصد به الثلاث وهو أعلم بنيته - والله الذي يحاسبه على ما في نيته -، فإنه لا يقع إلا واحدة فقط حسب نيته.

لأنه لم يرد إلا واحدة، ولم يرد بالثانية والثالثة إيقاع الطلاق، بل أراد بهما تأكيد الأولى، أو تفهم الزوجة؛ لهذا لا يقع إلا واحدة.

أما إذا كرر ذلك وقصده الثلاث، أو لم يكن له نية بل كرر بقصد الطلاق، حين قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو تراك طالقًا، تراك طالقًا، تراك طالقًا، أو مطلقه مطلقه مطلقه، أو تراك مطلقه، تراك مطلقه، تراك مطلقه، أو هي مطلقه، هي مطلقه، هي مطلقه؛ فهذا يقع به الثلاث لأنه ما أراد إلا إيقاع الثلاث، أو ما أراد شيئًا إلا الطلاق، فهذا يقع به الثلاث، مثل إن قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، تقع الثلاث.

فهو على نيته ويقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

خلاف لو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، فهذا يقع به الثلاث، ولو قال: نويت الأولى، لأن هذا ليس محل تأكيد؛ لكونه أتى بثم يدل على أنه أراد الثانية، والثالثة.

كذلك لو قال: أنت طالق طلاق خلوع لا نية رجوع فيه؛ فهذا لا يقع به إلا واحدة على الصحيح.

* * *

(١) سبق تخريجه.

هل يقع طلاق من تخيل زوجته وقال: أنت طالق ثلاث مرات؟

س: يقول السائل: بعد سوء تفاهم بيني وبين زوجتي - بمصر - سافرت إلى العراق للعمل، ثم ضاقت بي الظروف النفسية؛ نتيجة لما أعانيه من التعب النفسي، وتأنيب الضمير على ما حدث بيننا قبل سفري، وتخيلت زوجتي أمامي، وأنا بالعراق، ثم انفعلت بغضب، وقلت: أنت طالق - ثلاث مرات - فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحال، التي يسميها علم النفس، أحلام اليقظة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان المتكلم بهذا عقله معه، فإنه يقع الطلاق، ولو كانت غائبة؛ لأنه تخيلها، وقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكونه تخيلها في نفسه، أو تصورها أمامه، أو قال: هي طالق، أو فلانة طالق فيقع الطلاق، لكن على حسب ما وقع منه؛ إن كان مرة، فهو مرة، وإن كان مرتين فهو مرتين، وإن ثلاثاً فثلاث.

وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو هي طالق، هي طالق، هي طالق وقع عليها الثلاث، إلا أن يكون أراد التأكيد، وما أراد إيقاع الثلاث، بل كررها لتأكيد الكلام فقط، فهو على نيته؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فهو على نيته. وأما إذا كان قال: إنه ليس له نية، أو أراد الثلاث، فإنه يقع الثلاث، إلا إذا كان شعوره غائباً، ففقد الشعور، فهذا شيء آخر، وأما ما دام شعوره معه، وعقله معه فإنه يقع الطلاق.

* * *

فيمن طلق زوجته ثلاث مرات

س: يقول السائل: طلقت امرأتي ثلاث مرات، حيث قالت لي كلاماً أغضبني ثم راجعتها؛ لأنها أم لطفلين وعادت إلى بيتي.

(١) سبق تخريجه.

وبعد أيام حصل بيني وبينها خلاف فطلقتها، فدخلت عليّ وقالت: لأجل أطفالنا؛ أرجعني، فرددتها.

وبعد أيام حصل بيني وبينها كما حصل في الخلاف الأول والثاني، فطلقتها في الثالثة، أفيدوني عن هذا، جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن تراجع المحكمة، أو المفتي لديكم في بلادكم، وهو ينظر في الأمر، والأصل أن الثلاث إذا انقضت، ليس بعدها رجعة، ولكن القاضي، أو المفتي ينظر في ذلك.

أما إن كنت في السعودية فبإمكانك أن تراجعنا بالمكاتبة حتى نحيلك وإياها إلى قاضي الطلاق، للنظر في الموضوع، ومعرفة الحقيقة عنك، وعن المرأة، وعن وليّها، حتى تكون الفتوى على أمر واضح، هذا إذا كنت في المملكة.

أما إذا كنت من بلاد أخرى، ففي إمكانك مراجعة المحكمة للأحوال الشخصية، أو المفتي عندكم، وهو - إن شاء الله - يوفق الفتوى، بما يوافق الشرع.

* * *

حكم من قال لزوجته: أنت - ستين مرة - طالق

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج، وقد حصل شجارٌ بيني وبين زوجتي، وفي حالة غضبي طلبت مني أن أعطيها كلمة الطلاق، فقلت لها - أثناء هذا الشجار - أنت - ستين مرة - طالق، وحصل هذا الكلام مني مرتين، في خلال عشرة أيام، وعاشرتها بعد ذلك لمدة شهر، وبعدها سافرت إلى خارج بلدي، أفيدوني لأنني في حيرة كبيرة، ولأنني مسافر إلى بلدي بعد فترة قصيرة.

فماذا أفعل؟، هل هي طالق فعلاً، وتحتاج إلى عقد جديد؛ لإعادتها إلى عصمتي؟ مع العلم أن كل الكلام مني لم يكن من القلب؟

ج: هذا الطلاق أولاً منكر، لا يجوز أن يقو ستين طلقة، ولا ثلاث طلقات، ولا أربع، ولا عشر، المشروع للمؤمن أن يطلق واحدة فقط، وأن يقول: أنت مطلقة، أو أنت طالق، ولا يأتي بأزيد من هذا، فيقول عشرين، أو ثلاثين، أو ستين، فكل هذا منكر.

ولما سمع النبي ﷺ، أن رجلاً طلق بالثلاث غضب، وقال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم»^(١)، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - لما بلغه أن رجلاً طلق ثلاثاً، قال له: عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك . فلا يجوز للزوج أن يطلق بالثلاث، أو بالسنتين، أو بالمائة، كل هذا لا يجوز.

أما الواقع وهو أنك قلت لها: ستون طالق - في عشرة أيام - مرتين - هذا يُنظر فيه، فإن كان غضبك قد اشتدّ معك حتى صار عقلك غير مضبوط، واختل شعورك، أو اشتدّ معك الغضب جدًّا، حتى لم تملك نفسك بسبب شدة النزاع والكلام الذي جرى بينكما، فهذا على الصحيح لا يقع به الطلاق؛ لأنه كان عند شدة الغضب الذي يغلب عليه، وعند عدم قدرته على ضبط نفسه، ومنعه من الطلاق، وعدم تعقله مضار الطلاق، فهو شبه المجنون، وشبه المعتوه، أو ما يقرب من ذلك، فهذا لا يقع طلاقه .

وهكذا لو كان عنده بعض العقل، ولكنه قد اشتد به الغضب، وصار - سبعين في المائة -، أو ثمانين في المائة - أخوا المجنون، أو أخوا المعتوه من شدة الغضب، فهذا لا يقع طلاقه في هذه الأحوال التي اشتد فيها الغضب، وغلب عليه الغضب، حتى عجز عن ضبط نفسه، وعن ملكها، وعن الإمساك عن الطلاق .

وهكذا لو كان في طهرٍ جامعتها فيه، وليست حاملاً، وليست آيسة بل تحيض، أو في نفاس أو في حيض، فإن هذا الطلاق لا يقع، فإذا كانت في حال حيض، أو نفاس، أو في طهرٍ جامعتها فيه، وليست حاملاً، وهي ممن يحيض، فإن الطلاق لا يقع في هذه الحال على الصحيح من أقوال أهل العلم .

أما إن كانت في طهرٍ لم تجامعها فيه، أو في حال حملٍ، فإن الطلقتين واقعتان، إذا كان شعورك معك، والغضب لم يبلغ حد الشدة التي تمنع من

(١) سبق تخريجه .

وقوع الطلاق، بل الغضب العادي، فإن الطلاق يقع، ويقع بكل جملة طلقة،
فقول: أنت ستون طالق، يقع طلقة على الصحيح؛ لأن الصحيح، أن الطلاق
بالثلاث في لفظ واحد.

وهكذا ما في حكمه، كالطلاق بالأربع، أو بالعشرة أو بالمائة، الصحيح
أنه يقع واحدة، لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق
على عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، وأول خلافة عمر - رضي الله عنه - طلاق
الثلاث واحدة، فقال عمر - رضي الله عنه -: إن الناس قد استعجلوا في أمر
كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم؛ أخرجهم مسلم في
الصحيح.

وثبت معناه من حديث ابن عباس في قصة أبي ركانة، عند أحمد بسند
جيد، أنه طلقها بالثلاث فردّها عليه النبي ﷺ، وجعلها واحدة، فهذا هو
الصواب فيما يقع من قول الرجل: أنت طالق بالثلاث، أو بالستين، أو
بالمائة، أو بالألف، أو ما أشبه ذلك، هذا حكمه حكم الطلاق واحدة على
الصحيح، فتكون هذه المرأة قد وقع عليها طلقتان، إذا كان شعوره المطلق
معه، وليس عنده غضب - كالسابق - بل كان غضبه عادياً، فإنه يقع عليها
طلقتان، إذا كانت حاملاً، أو في طهر لم تجامعها فيه، طلقتان ويبقى لك
واحدة.

وإذا كنت جامعتها بعد هذا فإن الجماع في معنى الرجعة، فتكون في
حبالك، وفي عصمتك، ويبقى لك واحدة، ولك الرجوع إليها ومباشرتها،
وإن أشهدت شاهدين على الرجعة علاوة على الجماع، فهذا حسن؛ لأن
بعض أهل العلم يرى أن الجماع لا يكفي في الرجعة، وبعضهم يرى أنه لا بد
من النية معه - نية الرجعة -.

فإذا أشهدت شاهدين أنك راجعتها في مدة قريبة، شهر بعد جماعك لها
بعد الطلقتين، فالشهر قريب، ليس فيه في الغالب خروجها من العدة، بل
تحتاج إلى أكثر من ذلك في مرور ثلاث حيضات عليها بعد الطلقة الثانية.

فالحاصل أن الرجعة حصلت بالجماع ويبقى لها طلقة، ولك العود إليها والاتصال بها، لأنها زوجتك، لكن إن أشهدت شاهدين عدلين، على أنك راجعتها، حرصاً على اتباع السنة، فهذا أولى وأفضل؛ لأن الله أمر به - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذه اللفظة في هذه الآية الكريمة، تعم شهادة الطلاق وشهادة الرجعة. مع مراعاة ما تقدم في شأن الطلاق في حال الغضب العادي، أو الغضب الشديد الذي أفقدك شعورك، أو قارب ذلك، ومع مراعاة أيضاً كونها في طهر جامعتها فيه، أو في حيض، أو في نفاس.

أما إذا كانت في حال غير الأحوال الثلاثة - في حيض أو نفاس أو في طهر جامعتها فيه - وليست حاملاً؛ فإن الطلاق لا يقع، علاوة على ما حصل منك من شدة الغضب.



إذا عقد ولم يدخل بها فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة

س: يقول السائل: أنا شخص عقدت على فتاة عقد زواج رسمي، وفي يوم من الأيام، غضبت من الأهل عندما كانوا يتكلمون معي في عمل يخص مخطوبتي، فتلفظت بكلمة طالقة، ورددتها ثلاث مرات دون أن تعلم هي، وإلى الآن لم تعلم.

فهل وقع الطلاق هنا؟ وما نوعية الطلاق؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فإنه يقع عليها طلقة واحدة فقط، إذا كان لم يدخل بها، فإذا كان عقد ولم يدخل بها، فإنه يقع عليها طلقة واحدة. وله العود لها بنكاح جديد، وعقد جديد، بغير الحاجة إلى زوج جديد، ويكفي ذلك؛ لأن الطلاق الثاني والثالث لا يلحقها؛ لأن المرأة إذا لم يدخل بها لا يلحقها إلا طلقة واحدة، تبينها بينونة صغرى، والطلاق الثاني والثالث لا يلحقها؛ لأنها ليست في العدة.

وله العودة إليها بنكاح جديد، إذا رضيت بذلك كخاطب من الخطاب.

(٨)

تعليق الطلاق بالشروط والحلف به

فيمن قال لزوجته: إذا دخلت أمك هنا تكونين طالقة

س: سائل يقول: في العام الأول من زواجنا، وعلى إثر غضب شديد حلفت على زوجتي بالطلاق، وكان صيغته كآلتي: إذا دخلت أمك هنا تكونين طالقة، وكنت أقصد بذلك التهديد فعلاً لا الطلاق، وبعد ذلك دخلت أمها، ومضى على زواجنا حتى الآن أكثر من عشرين عاماً، وأنجبت منها أولاداً، ولم أحلف بالطلاق مرة أخرى طيلة هذه المدة. فما حكم هذا الطلاق؟ أيقع أم لا؟

ج: الصواب أن هذا الطلاق له حكم اليمين؛ لأنك لم تقصد إيقاعه، وإنما قصدت المنع من دخول أمها، وتهديدها بهذا الأمر، فهذا الطلاق يكون له حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وعليك كفارتها وإن طال المدى، عليك أن تكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، كما بينه الله تعالى في كتابه العظيم، في سورة المائدة.

ويكون الفقير الواحد له نصف صاع من التمر، أو من الأرز، أو غير ذلك من قوت البلد، يُدفع إلى عشرة مساكين لا ينقص عنهم، أو تكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة، كقميص، أو إزارٍ ورداء، ويكفي هذا والحمد لله.

ولا يقع الطلاق فزوجتك معك والعشرة التي بينكما باقية ولا حرج في هذه المدة الطويلة، إلا أنت أخطأت في عدم إخراج الكفارة هذه المدة الطويلة.

وأما القول بأنه يقع الطلاق فهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه لا يقع ما دام للتهديد والمنع وليس للإيقاع.

* * *

فيمن قال: طلاق ثلاثاً لا يسامح أخاه

س: سائل يقول: هناك أخوان شقيقان، حصل بينهما شجار بسبب المال، وحضر جماعة للإصلاح، فطلبوا من الصغير إعطاء الكبير شيئاً من المال ويتم التراضي بينهما، ولكنه غضب، وقال: طلاق ثلاثاً، لا أسامحه في الدنيا ولا في الآخرة. فماذا عليه الآن؟ وهل يقع الطلاق بهذا لو سامح أخاه؟

ج: ما كان ينبغي لهذا المسلم أن يتسرع في الطلاق، وكان ينبغي له أن يقدر إخوانه الذين جاءوا للإصلاح، وأن يعرف لهم فضلهم وتُبل مقصدهم، وأنهم جديرون بالتقدير والاعتراف بالفضل حيث جاءوا للإصلاح.

والله شرع لنا الإصلاح، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وجاء في الحديث الحث على إصلاح ذات البين، والله يقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، فكان ينبغي لهما جميعاً، أن يقدورا لهؤلاء الجماعة قصدهم الطيب، ولا سيما الأصغر؛ فإن حق الكبير عليه عظيم.

أما وقد وقع ما وقع، فإنه يُنظر في قصده؛ فإن كان قصده بالطلاق منع نفسه من المسامحة لأخيه، وليس من قصده فراق أهله، إن سامح أخاه، فهذا حكمه حكم اليمين، وعليه كفارتها؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام هذا هو الواجب في هذه المسألة.

إذا كان هذا المطلق، إنما قصد منع نفسه من المسامحة، ولم يقصد فراق زوجته، إن سامح أخاه، فهو بهذه النية يكون طلاقه هذا في حكم اليمين، في أصح قولي العلماء، وعليه كفارتها إذا سامح أخاه.

والأولى به أن يسامح أخاه وأن يصل رحمه ويتعوذ بالله من الشيطان، ولو كان أخوه قد أخطأ عليه، فلو فرضنا أن أخاه الكبير قد أخطأ عليه، فكونه يسامح أخاه الكبير ويتنازل عن حقه هذا خير له في الدنيا والآخرة، وقد قال

النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١).

أما إن كان قصده فراق زوجته، فقصده منع نفسه وفراق زوجته إن سامح أخاه، وذلك بأن يقصد منع نفسه من المسامحة، ويقصد مع ذلك أنه يفارقها وأن الطلاق يقع إذا سامح أخاه، فهو في هذه الحال ينبغي له أن يسامح أخاه، وتقع على طلقة واحدة، ويراجعها؛ لأن الثلاث بلفظ واحد تعتبر واحدة، على الصحيح من أقوال العلماء، فقد ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابن عباس، في صحيح مسلم ما يدل على أن الثلاث إذا كانت بلفظ واحد تعتبر واحدة^(٢)، فيكون له الرجعة.

فإذا سامح أخاه وقعت طلقة واحدة فقط من هذا اللفظ، وله أن يراجعها في العدة بقوله: راجعت امرأتي، أو أمسكت امرأتي، أو رددت امرأتي، وعليه أن يشهد على ذلك شخصين، هذا هو السنة، فيشهد شاهدين عدلين، على هذه المراجعة، هذا هو الذي ينبغي غذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقتين. أما إن كان يطلقها قبلها طلقتين فتكون هذه الثالثة ويكون ليس لها رجعة.

فإذا كان ما يطلقها طلقتين، فإنه إذا كان قصد إيقاع الطلاق فإنه يسامح أخاه، وتقع طلقة، ويراجع زوجته، والحمد لله، فصلحه مع أخيه، أسهل وخير له من مسألة الطلقة، إذا وقعت، فإن أمرها لا يضر، ما دام له فسحة في الرجعة، ولم يطلق قبلها طلقتين، فإن الأولى به أن يسامح أخاه، ولو وقعت على زوجته طلقة فإن أمرها بحمد الله سهل، ومصالحة أخيه مهمة كبيرة وقربة عظيمة، إذا كان أخوه من أهل الخير والإيمان ومن المسلمين.

أما إذا كان أخوه ليس بمسلم، أو ممن يظهر الفسوق والعصيان والكبائر، فتركه وعدم المصالحة قد تكون خيراً لأخيه، حتى يسلم من شره، وما لديه من فجور أو كفر.

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

لكن ما دام أخوه مسلماً مستوراً، فمصالحته وصلة رحمه مطلوبة، ولو وقع فيها طلقة، لا تمنع من مراجعة الزوجة، والله المستعان.

والطلقة تقع من حين المسامحة، أما إذا كان لم يعلم بهذا الحكم إلا بعد أن وقع الطلاق وسامح أخاه وانتهت عدتها، فإن له أن يسترجعها بعقد جديد، ويتزوجها من جديد، إذا كان ما طلقها إلا طلقة واحدة، أو ما طلقها إلا هذه الطلقة، التي سامح فيها أخاه، فإذا كانت الأولى أو الثانية، فيسترجعها بعقد، إذا انقضت العدة، ولم يراجعها.

* * *

حلف عليها بالطلاق إذا خرجت، فخرجت ناسية

س: يقول السائل: إنه متزوج من بنت عمه، وفي يوم من الأيام حلف عليها بالطلاق والحرم إذا خرجت لأي مكان بدون علمه ويقول: عند وفاة والدها خرجت وراء جنازته علماً بأنني لم أعلم، وإنما هي أخبرتني بذلك بعدما خرجت، وقد كانت لم تقصد مخالفته، ولكنها قصدت المشاركة في العزاء ونسيت الحلف، وأنا أيضاً لم أقصد الطلاق وإنما أخشى عليها من كثرة الخروج وكلام الناس، فأسال ما حكم ذلك ببارك الله فيكم.

ج: ما دامت المرأة خرجت ناسية فلا شيء عليك لأنها خرجت ناسية، والله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «قد فعلت» يعني قد أجاب الله الدعوة وعفا عن عباده فيما قد يقع نسياناً أو خطأ، وهذا من رحمة الله وفضله جل وعلا.

أيضاً إذا كنت ما أردت التحريم والطلاق إنما أردت منعها من الخروج خوفاً عليها، فليس عليك إلا كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة إذا كانت متعمدة غير ناسية، أما ما دامت ناسية لما جرى منك فإنه لا شيء عليك ولا شيء عليها. أما هي فلا إثم عليها لأنها ناسية، وأما أنت فلا كفارة عليك لأنها غير متعمدة، أما لو تعمدت فإنها تأثم لأن عليها السمع والطاعة، لكن ما دامت ناسية فلا شيء عليها ولا شيء عليك والحمد لله.

الحلف بالطلاق للإقلاع عن الدخان

س: يقول السائل: كنت مبتلى بشرب الدخان، وحاولت جاهداً في تركه، ومن ذلك أنني حلفت بالطلاق ألا أشربه فقلت: يا رب إن شربت الدخان فامرأتي طالق، وكان هذا في أثناء عقدي وقبل الدخول، وبعد نصف ساعة لم أستطع وشربته، وبعد الزواج ومع استيائي من شرب الدخان قلت: امرأتي طالق بالثلاث إن شربت الدخان - في لفظ واحد وبنفس المكان - ولكنني في اليوم التالي شربته مرة ثانية، وشاء الله بعد ذلك وأقلعت عن شرب الدخان ولي الآن حوالي خمس عشرة سنة. فما حكم طلاقي الأول والثاني إذا كان هدفي منع نفسي من مصيبة شرب الدخان؟

ج: لا ريب أن شرب الدخان محرم ومنكر ومضاره كثيرة كما حقق ذلك جمع من أهل العلم، وكل من يتأمل حال المدخنين وما ذكره أهل العلم وأهل الطب وأهل التجارب في الدخان عرف يقيناً مضرة الدخان، وأنه من المحرمات ومن المنكرات التي يجب على كل من يتعاطاه أن يتركه وأن يحذره، وبين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنه محرم وأنه منكر، لا بالنص عليه، ولكن ببيان ما أحل الله لعباده وما حرم عليهم، فإنه سبحانه قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] بين سبحانه أنه ما أحل لنا إلا طيباً ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] فالله جل وعلا أحل الطيبات لعباده، وليس الدخان من الطيبات بل هو من الخبائث ومن المفترات؛ إذا الطيب ما نفعك وغذاك من دون مضرة، أما هذا فهو ضار مؤذ في طعمه وآثاره السيئة ورائحته الخبيثة فمضاره لا تحصى، وقال جل وعلا في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا شك أنه خبيث لمضاره الكثيرة كما بين ذلك أهل العلم وكما بين ذلك الأطباء وبين ذلك كل من جرب هذا الخبيث فالواجب على كل مسلم أن يحذر هذا البلاء وأن يكون عنده عزم صادق وقوة على تركه والحذر منه لعل

الله يسلمه من شره .

أما السائل فإن عليه كفارة يمين على طلاقه في المرة الأولى والثانية، لأن هذا في حكم اليمين، ما دام قصده منع نفسه من شربه وليس قصده فراق أهله فإنه في حكم اليمين في أصح قولي العلماء، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليه في مثل هذا، فعلى السائل أن يكفر كفارة يمين عن الطلقة الأولى وعن الطلاق الأخير .

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز من قوت البلد حال أن يطلق، أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة كقميص لكل واحد أو إزار ورداء لكل واحد هذه هي الكفارة، فعلى هذا يكون عليه عشرة أصواع، خمسة لليمين الأول، أي الطلاق الأول، وخمسة للطلاق الأخير، أو عشرة أصواع لعشرة مساكين، كل مسكين يعطي صاعاً من الأرز أو من التمر أو من غيرها من قوت البلد، نصفه عن الطلاق الأول ونصفه عن الطلاق الأخير .

ونسأل الله أن يثبتنا جميعاً على الحق وأن يعيننا والمسلمين جميعاً من نزغات الشيطان .

* * *

الحلف بالطلاق

س: يقول السائل: تشاجرت مع رئيسي في العمل في بعض الأسباب فخصم من راتبي خمسة أيام عقاباً لي فحلفت بالطلاق الثالث من زوجتي أنني إذا استلمت راتبي ناقصاً فسوف أرفع الشكوى، واستلمت الراتب ناقصاً ولم أرفع الشكوى، وإنني في حيرة من أمري حيث أنني عاقد قراني منذ ثمانية أشهر ولم أدخل على زوجتي حتى الآن خوفاً من هذا القسم فماذا أفعل؟

ج: لا ينبغي للمؤمن أن يقسم بالطلاق ولا بالحرام، وإذا كان ولا بد فليقل: والله لأفعلن كذا أو بالله لأفعلن كذا. وأما إقسامه بالطلاق والتحريم فلا ينبغي، وأقل أحواله الكراهة، لكن هذا الذي أقسم بالطلاق أنه يرفع الأمر

إلى رئيس من خصم عليه بعض راتبه؛ إن كان قصد حثَّ نفسه على الرفع وإلزامها بذلك فهذا حكمه حكم اليمين وعليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يعشيهم أو يغديهم أو يعطيهم نصف صاع من التمر أو الأرز من قوت البلد وهو مقدار كيلو ونصف، أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة من قميص أو إزار ورداء ويكفي ذلك.

أما إن كان هذا الذي أقسم بالطلاق أراد إيقاع الطلاق؛ فإن لم يرفع الشكوى فإن زوجته تَطَلَّقَ منه ويقع الطلاق بها طلقة واحدة على الراجح، إذا قال عليّ الطلاق بالثلاث فالصواب من أقوال العلماء أنه يقع به طلقة واحدة ويراجعها في العدة إذا لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين، فله أن يراجعها في العدة، ويشهد على ذلك شاهدين ويقول لهما: أشهدكما أنني راجعت امرأتي فلانة ويكفي.

* * *

حلف على زوجته بالطلاق ألا تذهب إلى أهلها ثم أذن لها

س: ذهبت إلى مصر لقضاء إجازتي، وفي أثناء وجودي في البلد حصل حوار بيني وبين زوجتي وغضبت منها غضباً شديداً فقلت: عليّ الطلاق تكوني خالصة لو ذهبت إلى البلدة التي يعيش فيها أهلها وأقصد بذلك بيت أهلها، وبعد سفري للكويت مرة ثانية أرسلت لي خطاباً تقول: أريد أن أذهب إلى بيت أهلي ووافقتُ، وبعثت إليها بخطاب بالموافقة. وأنا ما زلت في الكويت، وذهبتُ بموافقتي. فهل اليمين يكون واقعاً علماً بأنني حلفت اليمين أقصد ذلك تخويفها ولم أشعر بنفسي هل عليّ كفارة يمين أم اليمين واقعة وإذا كان عليّ كفارة يمين، فهل أدفعها لعشرة أفراد أم أدفعها لفرد واحد، وإذا كانت تقدر بالدينار كما عندنا في الكويت فكم دينار أدفع أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنك حلفت عليها ألا تذهب لأهلها بقصد تخويفها ومنعها، لا بقصد إيقاع الطلاع فإنه لا يقع الطلاق، لقول النبي ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات ونما لكل امرئ ما نوى»^(١). فما دمت حين منعتهما من أهلها وحلفت على ذلك أردت بذلك منعها وتخويفها لا إيقاع الطلاق عليها إن هي ذهبت، فإن عليك كفارة اليمين فقط، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو من الأرز، أو غيرهما من قوت البلد.

ولا يجوز إعطاؤه لواحد بل لعشرة، ولا بد من طعام، ولا تجزئ النقود لا بالدينار ولا غيره - الواجب إخراجها من الطعام، تعشيهم في بيتك أو تغديهم ولو متفرقين، ولو اثنين اثنين أو واحدًا واحدًا حتى تكمل عشرة، أو تعطيتهم الطعام بأيديهم؛ نصف صاع، وهو تقريبًا كيلو ونصف من التمر أو من الأرز أو من الحنطة، أي من قوت البلد ويكفي ذلك والحمد لله ولا يقع الطلاق.

وإن كنت أردت بهذا الكلام ألا تخرج إلا بإذنك لو أذنت لها، ثم أذنت لها فلا شيء عليك، لا كفارة ولا غيرها، أما إذا كنت ما نويت الإذن بل قلت: عليك بالطلاق ألا تذهبي لأهلك وإذا ذهبت فأنت طالق، وقصدك منعها وتخويفها، فإنها بهذا الإذن يباح لها أن تذهب إلى أهلها وعليك الكفارة المذكورة وهي كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين.

* * *

من حلف بالطلاق تخويفًا

س: والدي اشترى سيارة من زوج أختي وكنت يومها متخاصمًا مع أخي فحلفت وقلت: وعليّ الطلاق بالثلاثة إذا سجلت السيارة باسم أخي لأحرقها، وحلفت اليمين وأنا غاضب على أخي جدًّا ولم أكن أنوي الطلاق حقيقة وإنما تخويفًا لهم. فهل إذا حرقتها الآن أكون قد وفيت بيمينتي؟ أم ماذا عليّ أن أفعل؟

ج: عليك الكفارة اليمين ما دمت أردت تخويفهم ومنعهم فعليك التوبة والاستغفار من هذا العمل وعليك كفارة يمين، وذلك بإطعام عشرة مساكين أو فقراء لكل فقير نصف صاع من التمر أو من الأرز أو الحنطة أو غيرها من

(١) سبق تخريجه.

قوت البلد، وإن عشيتهم أو غديتهم أو كسوتهم على قميص كفى ذلك،
والحمد لله .

نسأل الله للجميع الهداية، ولا يقع الطلاق لأن الطلاق بهذا المعنى في
حكم اليمين ولا يقع بها الطلاق لأنك ما أردت إيقاع الطلاق وإنما أردت
التخويف والمنع من هذا العمل . فلا يحرق السيارة لأن هذا إضاعة مال وظلم .

* * *

الحلف بالطلاق

س: يقول السائل: إنني في يوم من الأيام حلفت يمينًا، وقلت: علي الطلاق
من امرأتي أني لن أعمل بالشركة التي أعمل بها، ولكني بعد ذلك عملت. أيحسب
هذا اليمين طلقة، أم يعتبر هذا اليمين لغوًا؟، أرجو الإفادة وفقكم الله.

ج: الحلف بالطلاق هو التعليق الذي يُراد به حث الحالف على شيء، أو
حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، هذا هو اليمين
بالطلاق؛ فهو تعليق، ومقصوده حث أو منع، أو تصديق أو تكذيب، فهذا
يسمى يمينًا بالطلاق .

بخلاف التعليق المحض؛ فهذا لا يسمى يمينًا، كما لو قال: إذا طلعت
الشمس فزوجته طالق، أو قال: إذا دخل رمضان فزوجته طالق، فهذا لا يسمى
يمينًا؛ بل هذا تعليق محض وشرط محض، متى وجد الشرط وقع الطلاق، فإذا
قال- مثلاً-: إذا دخل رمضان فامرأته طالق؛ طلقت بدخول رمضان، وإذا قال-
مثلاً-: إذا طلعت الشمس فزوجته طالق؛ طلقت بطلوع الشمس .

أما إذا قال: عليه الطلاق ما يعمل في الشركة الفلانية، أو عليه الطلاق ما
يكلم فلانًا، أو عليه الطلاق أن تأكل ذبيحتي، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا يسمى
يمينًا، لأن فيه حثًا ومنعًا، والأكثر من أهل العلم على أنه يقع الطلاق، إذا
اختل الشرط، فإذا قال: عليه الطلاق أنه لا يكلم فلانًا فكلمه يقع الطلاق عند
الأكثرين، وهكذا إذا قال: عليه الطلاق لا يعمل في الشركة الفلانية، ثم
عمل؛ يقع الطلاق عند الجمهور .

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يقع، وأن هذا حكمه حكم اليمين، إذا كان مقصوده حثاً ومنعاً، أو تصديقاً وتكذيباً، وليس قصده طلاق امرأته، وهذا هو الغالب على الناس في مثل هذا، يقصد حث نفسه على شيء، أو منعها من شيء، أو التصديق أو التكذيب، فإذا قال: عليه الطلاق أنه لا يعمل في الشركة الفلانية ومقصوده منع نفسه من العمل، وليس قصده فراق أهله، فهذا على الصحيح أنه لا يقع الطلاق.

ويكون عليه في ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر أو أرز، أو غيرهما، مقداره كيلو ونصف تقريباً، أو يكسوهم على قميص قميص، أو على إزار ورداء، أو يعتق رقبة، هذه هي كفارة اليمين؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُۥٓ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍۭ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُۥٓ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۖ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

بعض الناس قد يظن أن الصيام يكفي وإن كان موسراً، وهذا غلط، فالصيام إنما يكون في حق المعسر الذي لا يستطيع لا كسوة، ولا إطعاماً، ولا اعتقاً، هذا العاجز، فإذا عجز عن الثلاث، يصوم ثلاثة أيام متتابعة، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه -، هذه هي الكفارة المعروفة التي جاء بها كتاب الله عز وجل.

والطلاق الذي علق على شرط، والمقصود المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وهكذا اعتاد بعض الناس أن يقول: عليه الطلاق أن تأكل ذبيحتي، أو عليه الطلاق أن تأخذ كرامتك، فإذا أهمله وما أطاعه - كما هو الحال - فعليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق، إذا كان قصده إكرام الشخص، وليس قصده فراق زوجته وإبعادها، إن لم يجلس للكرامة، فهذا حكمه حكم اليمين.

وهكذا لو قال: عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، أو ما يزور فلاناً، ثم دعت الحاجة إلى أن كلمه وزاره، وليس المقصود إلا منع نفسه، وليس قصده فراق

أهله؛ فهذا فيه كفارة اليمين، هذه الأمثلة وأشباهاها، هي التي تسمى يمينًا بالطلاق.

أما إذا كان ليس هناك حث ولا منع، بل هو شرط محض، فهذا تعليق محض يقع به الطلاق - كما تقدم - مثل لو قال: إذا دخل شهر رمضان فامرأته طالق، فهذا شرط محض، وهذا إذا وقع وقع الطلاق؛ لأن المعلق على الشروط يقع بوقوع الشروط، وهذا هو الأصل.

* * *

إذا حلف فقال: علي الطلاق ولم يقصد إيقاع الطلاق

س: يقول السائل: نحن ثلاثة إخوة، ولم نقسم الميراث الذي تركه لنا والدنا، وأخي الأكبر ساعدني في الزواج - من نفس التركة - وأخذ علي ورقة؛ بأنه ليس لي في الميراث شيء، ووقعت على هذه الورقة.

وبعد فترة غضبت زوجتي وذهبت إلى بيت أبيها، وذهبت لإرجاعها، فرفض والدها قائلاً: لن أرجعها لك حتى تأتي بالورقة، التي أخذها عليك أخوك؛ بتنازلك عن نصيبك في الميراث.

فجئت إلى أخي، وحلفت له وقلت: عليّ الطلاق، بعد أن أخذ من عندك الورقة، وأريها لوالد زوجتي؛ أعيدها، وكان في نيتي عدم الطلاق، وعدم إرجاع الورقة في نفس الوقت؛ لأنها ظلم، وبعد أن أخذت الورقة لم أرجعها إلى أخي. فأسأل أوقع علي هذا الطلاق أم لا؟

ج: إذا كنت لم تقصد إيقاع الطلاق، وإنما قصدت بذلك أن يصدقك فيما تقول، ويعطيك الورقة فإنه لا يقع بها طلقة، ولا يقع شيء بهذا الطلاق، وينبغي لك في مثل هذه الأمور، أن تستعمل الأمور الواضحة، التي تحل النزاع بينك وبين أخيك.

أما هذا الطلاق، الذي قصدت منه أن يصدقك أخوك، وأن يعطيك الورقة، ولم تقصد إيقاع الطلاق، فإنه لا يقع بذلك الطلاق، وعليك - أيها السائل - عن هذا كفارة اليمين، في أصح قولي العلماء.

لا يقع الطلاق لأنه أمضى يمينه

س: يقول السائل: لي مبلغ عند شخص، وقلت له: أعطني إياه في هذا اليوم، وإذا لم تحضره لي في هذا اليوم، عليّ الطلاق أنني لا أخذه. وبعد مدة بعث شخصاً معه المبلغ، ورفضت أخذه؛ خوفاً من طلاق زوجتي مني، وأخذ أخي بعض المبلغ، وأخذت زوجتي البعض المتبقي، أما أنا فلم آخذ المبلغ، ولم أستفد منه، بل الذي استفاد منه أخي وزوجتي. أتطلق زوجتي بهذا أم ماذا عليّ؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فإنه لا تطلق زوجته بذلك؛ لأنه أمضى يمينه ولم يأخذ المال، بل ذهب إلى أخيه وزوجته، فالحاصل أن زوجته لا تطلق بذلك؛ لأن اليمين الذي أخذها على نفسه أمضاها ونفذها، فلا يقع الطلاق على زوجته.

ثم هو فيه التفصيل إذا كان مقصوده من ذلك حثه على البدار بالوفاء، ولم يقصد إيقاع الطلاق، وإنما أراد بذلك حثه وتحريضه حتى يوفيه المال، ويبادر بالمال، فهذا له حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين ويأخذ المال، ولا يقع شيء من الطلاق، أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق، حين قال هذا الكلام؛ إن لم يعطه ذلك اليوم، فإنه لا يقبله، وإن قبله فزوجته تطلق إذا كان أراد هذا. أما والحال كما قال، فإنه لم يقع عليه الطلاق، ولا صار إلا خيراً - إن شاء الله -، والمال أخذه غيره على كل حال، فالطلاق لم يقع في هذه الحال؛ لأنه لم يأخذ المال.

* * *

فيمن يحلف كثيراً بالطلاق ويحنث في يمينه

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج، وقد حصلت خصومة - ذات يوم - مع زوجتي، فطلبت منها فعل شيء، ولكنها رفضت، فكررت عليها، وهي مصرة على رفضها، فقلت لها: لو رفضت، فأنت محرمة عليّ، كما حرمت عليّ أمي، ولكنها أصرت على رفضها، ثم استمرت حياتنا الزوجية بعد ذلك، دون أن أكفر، علماً بأنني كثيراً ما أحلف بالطلاق على أشياء، وأحنث في يميني، ولا أكفر، ولكني لا

أقصد الطلاق، وإنما نتيجة الغضب والحماقة، والآن لي مع زوجتي أربع سنين، ولي منها طفلان. فماذا عليّ الآن؟، أفيدوني وفقكم الله.

ج: أولاً: لا ينبغي لك أن تتعاطى هذه الأمور؛ لا التحريم ولا الطلاق، بل تخاطبها بغير ذلك، وتأمرها وتنهاها بغير ذلك، وينبغي أن تنزه نفسك ولسانك عن هذا، حتى لا تقع في مشاكل، وفي أمور قد تحرم عليك زوجتك وأنت لا تشعر، فعليك أن تتجنب هذه الألفاظ تمامًا.

أما حكم ما وقع فإذا كان ما وقع منك بقصد التخويف وحثها على أن تعمل ما قلته لها، وليس القصد من ذلك فراقها، فإن عليك كفارة يمين. وليس عليك طلاق ولا ظهار، إذا كان المقصود حملها على العمل، وأن تنفذ ما قلته لها، وليس قصدك إيقاع الطلاق وفراقها إن لم تفعل، فعليك في هذه كفارة يمين، وإن كفرت كفارة الظهار لأنك قلت: كأمي - من باب الاحتياط - فحسن، ولكن يكفي هذا كفارة يمين؛ لأن المقصود حملها على ما قلته لها حتى تفعل.

وهكذا لو تلفظت بلفظ الطلاق؛ فقلت: علي الطلاق أن تفعلني كذا، أو إن لم تفعلني كذا فأنت طالق، فالمقصود هو حملها على الفعل وحثها وتخويفها. فهذا كله ليس فيه إلا كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، والإطعام نصف صاع من التمر، أو الأرز، أو الحنطة، كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد، والكسوة إزار ورداء، أو قميص يستر في الصلاة، هذه هي الكسوة، أو عتق عبدٍ أو عبدة، أي تحرير عبد أو عبدة، هذه هي الكفارة.

فإن عجزت عن هذا كله كفاك صيام ثلاثة أيام، كما نص عليه كتاب الله في سورة المائدة في كفارة اليمين.

لكن بكل حال ننصحك أن تحذر هذه الألفاظ، وتحذر التساهل بها دائماً، وعليك أن تبادر بكفارة الأيمان عمّا فعلت سابقاً، عن كل واحدة تطعم عشرة مساكين، خمسة أصواع من التمر، أو الأرز، أو الحنطة؛ كل واحد له

نصف الصاع، يعني كيلو ونصف من هذه الأطعمة، أو تكسو عشرة بإزار ورداء، أو بقميص كفارة يمينك؛ لأن هذه الأشياء فيها حكم اليمين.

* * *

من حلف على زوجته بالطلاق بنية التهديد

س: لقد حلفت على زوجتي بأن تكون طالقاً إذا فعلت كذا، وكان هذا بنية التهديد، مع العلم أنه حدث مني هذا ثلاث مرات، وكل الذي يقع في الحالات الثلاث أنني أعاشرها بعد الحلف، من غير أن أسأل عن ذلك؛ لأنني لم أقصد بأنها يمين صحيح، أو يمين الطلاق، بل كانت يمين بنية التهديد. ووقع مني يمين رابع، وكان بنية الطلاق، فأريد أن تفتوني؛ فما الحكم؟

ج: أما الأيمان الثلاثة الأولى التي بقصد التهديد، وليس بقصد إيقاع الطلاق، ولكن لتخويفها وتهديدها، فهذه الثلاث الصواب فيها أنها في حكم اليمين، وعلى السائل كفارة اليمين في كل واحدة، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة.

والكسوة: إزار ورداء، أو قميص، أما الإطعام: فهو نصف صاع من التمر، أو من الأرز، أو من غيرهما من قوت البلد، هذا هو الإطعام، فإن غداهم وعشاها، كفى ذلك، ولا يقع الطلاق بذلك في أصح قولي العلماء. وذهب الجمهور إلى أنه يقع الطلاق بهذه اليمين، إذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى بيتك أهلك فأنت طالق، أو إن فعلت شيئاً آخر فأنت طالق؛ قصده التهديد، فالأكثر على أنه يقع، ولا تنفعه هذه النية.

ولكن الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن هذا في حكم اليمين، ولا يكون طلاقاً، وعليه كفارة اليمين.

وهذا الذي نفتي به وهو الأصح، وهو الذي أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والعلامة ابن القيم، وهو ظاهر ما نقل عن جماعة من السلف الصالح عن التابعين.

وهو ظاهر ما نقل عن ابن عمر، وعن صفية زوجة ابنة أبي عبيد وعن

جماعة؛ فيمن حلفت بالعتق والصدقة بمالها وعتق عبيدها، على أنه يكون كذا إن لم يفعل، قالوا: لها عليك كفارة يمين؛ لأنها إنما قصدت إلزامه، ولم تقصد العتق ولا الصدقة، وإنما أرادت إلزام هذا الشخص بأن يطلق زوجته، فقالوا: عليك في هذا كفارة اليمين، ولا يلزمك أن يكون مالك صدقة، ولا عتق الرقاب فإنها لم ترد ذلك، وإنما أرادت إلزامه، والتأكيد عليه.

فإذا كان هذا في المحبوب إلى الله من صدقة وعتق، وهما محبوبان إلى الله - فالطلاق المبغوض إلى الله - من باب أولى، أنه لا يقع مع التهديد وقصد التأكيد، والتشديد والتخويف؛ لا يقصد إيقاع الطلاق، هذا هو الصواب.

أما الرابعة التي طلقها وعلقها على شرط أنه يريد إيقاع الطلاق فهو تقع، فإذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق، وقع إذا خرجت، أو قال: إن كلمت فلاناً، قصد إيقاع الطلاق، وقع على نيته، والأعمال بالنيات.

* * *

إذا حلف بالطلاق وهو في بلد وزوجته في آخر

س: إذا حلف الشخص بالطلاق وهو في الرياض، وزوجته في بلاده، لأي سبب كأن يحلف - مثلاً - على أخ أو صديق بحكم المجاملة في أكل، أو شرب. فهل يقع هذا الطلاق؟ وهل هو حرام؟

ج: لا ينبغي التلاعب في الطلاق، ولا ينبغي للإنسان اتخاذه ديدناً في كلامه وأيمانه، بل ينبغي أن يتعد عن ذلك، ويتحرز من ذلك.

فإذا طلق في كلامه، نظر في أمره، ويختلف؛ فإذا قال: عليه الطلاق أن تأكل، أو عليه الطلاق أن تذهب معي إلى محل كذا، أو عليه الطلاق أنك لا تكلم فلاناً، وقصده منعه من الكلام، أو قصده التأكيد عليه أن يأكل من طعامه، وليس قصده الطلاق، فهذا له حكم اليمين، فيكفر عن اليمين كفارة اليمين ويكفيه ولا يقع الطلاق على امرأته، سواء كانت حاضرة أو غائبة.

وهكذا لو قال: عليه الطلاق أنه لا يسافر وقصده منع نفسه من السفر، أو

عليه الطلاق أنه لا يزور فلاناً، هذه وأشباهاها كلها؛ إذا كان قصده منع نفسه، أو حث نفسه على كذا، لا يقع الطلاق بل فيه كفارة اليمين.

أما إذا كان قصده، إذا قال: عليه الطلاق لا يزور فلاناً، فراق أهله، إن زار فلاناً عازماً على الطلاق، فيقع الطلاق طليقة واحدة. وإذا كان قبلها طليقتان انتهى، وتم الطلاق، وحرمت عليه، وإن كان ليس قبلها طليقتان، فله المراجعة.

فالحاصل أنه يختلف الأمر حسب نيته، لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(١)، فمن نوى في طلاقه منع شيء، أو حثاً على شيء، فهو على نيته، وعليه كفارة يمين، إذا لم ينفذ طلاقه، وإذا لم يتم معه طلاق؛ أي إذا حث.

أما إذا كان نوى إيقاع الطلاق؛ بقوله: عليه الطلاق أن لا يأكل كذا، أو عليه الطلاق أنه لا يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق ألا يسافر، وهو ناول إيقاع الطلاق، متى كلم، أو سافر، أو نحو ذلك - فإنه يؤخذ بنيته ويقع الطلاق.

* * *

تسأل أنت عن قصدك أيها السائل

س: يقول السائل: أنا شاب متزوج، حديث الزواج، وفي ذات يوم، كانت زوجتي تعد طعام الإفطار، وكان الطعام الذي تعده لا يعجبني، فقلت لها: لا تعلمي الطعام بهذا الشيء، فردت علي بأنه لا يوجد غيره، فغضبت أنا وقلت: علي الطلاق ألا تعلمي إلا بغير هذا الشيء. لكن الزوجة عملت بنفس الشيء، وأحضرت معه شيئاً آخر. فسألت شخصاً من أقربائي؛ هل وقع الطلاق في هذه الحالة؟ فأجابني: إنه لا يقع، ما دام أنها أحضرت مع الشيء الذي لا أريد، طعاماً آخر، ولكنني متحير، أفيدوني أفادكم الله.

ج: أولاً تُسأل أنت - أيها السائل - عن قصدك، فإن كان قصدك منعها من هذا الشيء، وليس قصدك إيقاع الطلاق، وإنما أردت منعها من هذا الطعام، وأن توجد غيره، وليس مقصودك أنها إذا لم توجد غيره فهي طالق، فهذا له

(١) سبق تخريجه.

حكم اليمين، ويكفيك كفارة اليمين، ولا يضررك بعد ذلك، ولا يقع شيء.
 أما إذا كنت أردت إيقاع الطلاق، فهذا محل نظر، فإذا كنت أردت إيقاع
 الطلاق إن أوجدت هذا الطعام، وهي أو جدته ولم ترد أنها إذا ضمت إليه
 غيره، فلا بأس، إنما أردت أن توجد طعاماً آخر، ولم ترد أن تضم إليه غيره،
 فهذا يقع الطلاق لأنك حثت في طلاقك، ولم يحصل مقصودك.
 فأنت أردت منها أن توجد طعاماً آخر، فلم توجد طعاماً آخر، ولكنها
 أضافت إليه شيئاً، فهذه الإضافة التي أضافتها إذا كانت لا تحقق المقصود من
 قصدك، ولا يحصل بها المطلوب من الطعام الذي أردت، فإنه يقع الطلاق
 طلقاً واحدة. ولك مراجعتها في العدة، إذا كانت لم تطلق قبل هذا طلقتين،
 هذا إذا كنت أردت الطلاق.

أما إذا كنت أردت منعها من هذا الشيء وأردت أنها متى سمعت الطلاق
 تخاف، وتوجد طعاماً آخر، ولم ترد إيقاع الطلاق عليها، فهذا حكمه حكم
 اليمين، كما تقدم في أصح قولي العلماء.

* * *

إن كانت هذه الحاجة نافعة فلتعرها الناس

والطلاق فيه تفصيل

س: يقول السائل: عندي حاجة نافعة مفيدة لكل إنسان، وهذه الحاجة،
 أعطيتها لأحد أقاربي فضيعها، وحلفت بالطلاق - طلقاً واحدة - إذا وجدتها لا
 أعطيها لأحد، وفعلاً، وجدت هذه الحاجة، وصار لها عندي خمس عشرة سنة،
 وكل إنسان يسألني عنها، أقول: ليست موجودة، خوفاً أو احتفاظاً بكلمة
 الطلاق، مع أنها موجودة عندي. فهل علي في ذلك إثم؟

ج: هذا فيه تفصيل، فإن كانت الحاجة تنفع الناس، فينبغي له أن يعيرها
 الناس، وينفع الناس، والطلاق ينظر فيه، فأما إن كانت الحاجة ليس لها
 أهمية، بالنسبة إلى الناس، وبالنسبة إلى أقاربه أو غيرهم، فإن الأمر فيها
 سهل، وليس في حاجة إلى أن يسأل عن الطلاق.

لكن الطلاق فيه تفصيل؛ فإن كان أراد بهذا الطلاق، منع نفسه من تسليم هذه الحاجة لأحد من الناس، ولم يرد إيقاع الطلاق، فهذا عليه كفارة يمين، ويجوز له، ولا حرج عليه إذا سلمها للناس، ولا يقع الطلاق.

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق إن أعطيتها أحداً من الناس، فإنه يقع طلاقه على زوجتك، إذا أعطيتها أحداً من الناس، والطلقة الواحدة لا تحرمها عليك، فلك أن تراجعها في الحال، وتشهد شاهدين بأنك راجعت زوجتك - فلانة -، وتصح الرجعة، والحمد لله، هذا إذا كانت المرأة لم تطلقها قبلها طلقتين.

أما إذا كانت زوجتك قد سبق لها طلقتان، فإن هذه الطلقة تحرمها عليك، إذا أعطيت الحاجة لأحد من الناس، وأنت تريد إيقاع الطلاق، وتكون هذه الطلقة هي الثالثة والأخيرة، وبها تحرم المرأة على زوجها، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطؤها الزوج الذي نكحها - ولا بد أن يطأها - ثم يفارقها بعد هذا، إما بموت أو طلاق.

أما كونه يكذب، إذا سأله أحد عن هذه الحاجة، قال: ليست موجودة عندي، وهي عنده، خوفاً من وقوع الطلاق، فهذا غلط، والواجب عليه في هذا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن المؤمن ليس له أن يكذب.

وإذا كان هناك حاجة لعدم بيان وجودها، فيعرض بشيء؛ يقول: ليست موجودة في المكان المعين التي ليست فيه، أو في أي محل معين، وهي غير موجودة فيه، مثل في المجلس، وهي في مكان آخر كالمخزن مثلاً، أو ينوي أنها ليست عندي في الدهليز، أو ليست عندي في الدكان، أو في المكتب أو ما أشبه ذلك، حتى يكون غير كاذب، يتأول في هذا حتى لا يقع عليه الكذب.

* * *

هذا يختلف بحسب نيتك

س: يقول السائل: أسكن مع أحد زملائي، وقد غضبت منه، وحلفت بالطلاق بالثلاث لا أبيت في نفس الغرفة، فقال لي الزملاء: إن علي أن أبيت وأن هذا لا يضر. فما حكم عملي هذا؟، وفقكم الله.

ج: هذا يختلف بحسب نيتك؛ إن كنت أردت إيقاع الطلاق إن بت في الغرفة، ثم بت بها، فإنه يقع الطلاق.

أما إن كنت أردت منع نفسك من المبيت، ولم ترد إيقاع الطلاق، فإن عليك كفارة يمين إن بت فيها؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإذا فعلت أي واحدة من الثلاث، حصل المقصود؛ إطعام عشرة مساكين، والمسكين له نصف الصاع؛ يعني كيلو ونصف من التمر، أو غيره من قوت البلد، أو كسوتهم كل واحد يُكسى بما يجزئه في الصلاة؛ كقميص، أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة.

فإن لم تستطع، فصم ثلاثة أيام، هذا إن كنت أردت منع نفسك من المبيت، ولم ترد إيقاع الطلاق.

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق، ثم بت، فإنه يقع الطلاق، ثم عليك أن تستفتي - بعد ذلك - المحكمة في الطلاق، أو تكتب لنا في ذلك.

* * *

من حلف بالطلاق أن يسافر إلى بلده في رمضان

س: سائل يقول: حلفت بالطلاق، وأنا في شبه الغضب، على أن أسافر إلى مصر، في رمضان المقبل. فإذا جاء رمضان المقبل، وكان في العمر بقية، ولم أسافر. فهل تعتبر طليقة؟ فإذا كانت تقع طليقة وسافرت، فهل ترتفع؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الطلاق المعلق فيه تفصيل، فإن كنت - أيها السائل - أردت بذلك التأكيد على نفسك، وحثها على السفر، ولم ترد إيقاع الطلاق على زوجتك إن لم تسافر، فهذا حكمه حكم اليمين، في أصح قولي العلماء، وعليك كفارتها إن لم تسافر، ولا يقع شيء، وزوجتك باقية في عصمتك، هذا إذا كنت إنما أردت التأكيد على نفسك، وحثها على السفر في رمضان.

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق، إن لم تسافر، فإنه يقع على زوجتك طليقة واحدة، ولك مراجعتها في الحال، بإشهاد اثنين من المسلمين الطيبين،

على أنك راجعت زوجتك فلانة، فتخبرهم بالواقع، وتقول راجعتها .
إلا إذا كنت قد طلقته قبل هذا طلقتين، فإنها تكون الثالثة، فليس لها
مراجعة، أما إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، فإنك تراجعها، إذا كنت
أردت إيقاع الطلاق إن لم تسافر، والله أعلم .

* * *

فيمن حلف على زوجته بالطلاق أن تأخذ شيئاً

س: يقول السائل: في ظروف، حلفتُ على زوجتي بالطلاق في شريط،
وأرسلته إليها، وقلت: علي الطلاق إذا ما ذهبت وأخذت هذا المبلغ من أخيك،
فتكونين طالقة، وبعدها سافرت إلى مصر، ولم أفعل شيئاً تجاه هذا اليمين،
أفيدوني أفادكم الله .

ج: إذا كان اليمين قصدت به نفسك؛ أنت الذي تفعل هذا الشيء، أو
قصدت أن تفعل هي هذا الشيء، فإن كان المقصود من هذا حث نفسك على
أخذ الشيء، أو حثها هي على أخذ الشيء، وليس المقصود فراقها وطلاقها
فهذا حكمه حكم اليمين، على الصحيح من قولي العلماء .
أما إن كنت قصدت إيقاع الطلاق إن لم تفعل أنت، أو إن لم تفعل هي،
إن كنت قصدت أن تفعل هي، فهذا يقع به طلاق إذا لم تفعل، إذا كنت قصدت
إيقاع الطلاق .

* * *

كفارة اليمين بالطلاق

س: يقول: إنني متزوج بامرأة موظفة، حيث تعمل معلمة في السودان،
ولديها مجوهرات، وذات مرة، أرادت أن تغير شكل هذه المجوهرات، وذهبت بها
إلى الصائغ فأخبرتني بذلك، فوافقت لها، ثم طلبت مني إيجار الصائغ، وفي تلك
اللحظة لم يكن معي المبلغ الذي أرادته، وفي حالة انفعال، عندما أصرت على أن
أعطيها المبلغ، حلفت عليها بالطلاق، وقلت لها: علي الطلاق ما تلبسي ذهباً،
وبعد مرة أخبرتني، بأن هذا الذهب لها وليس لأبيها، حيث إنها عملت من مالها

الخاص. وأسأل الآن عن حكم يميني تلك؛ لأنها لم تلبس الذهب حتى أسمع الفتوى، جزاكم الله خيرًا؟

ج: إن كان المقصود من هذه اليمين، ألا تلبس ذهب أبيها خاصة، ولم تلبسه فلا شيء عليك .

وإن كان المقصود ألا تلبس الذهب بالكلية؛ من أجل غضبك عليها، فإنها متى لبسته، يكون عليك كفارة يمين، إذا كان قصدك من هذه اليمين بالطلاق أن تمنعها من لبس الذهب، سواء كان الذهب ذهب أبيها، أو ذهبها الخاص، التي طلبت منك الأجرة من أجله، فإذا كان المقصود منعها من ذلك، وترهيبها، وتهديدها، وليس المقصود أنها متى لبست فارقتها - فإن عليك كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، في أصح قولي العلماء .

أما إن كنت أردت فراقها، وأنها متى لبست فارقتها بالطلاق، فإن هذا الطلاق يقع، ويكون طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، أما إن كنت طلقتها قبلها طلقتين، فإن هذا الطلاق يكون الثالث، فليس لك رجعة بعده، إذا كنت أردت إيقاعه .

أما إن كنت أردت منعها، وتهديدها، وتخويفها، ولم ترد إيقاع الطلاق إن لبست الذهب - فكما سبق - يكون عليك كفارة يمين؛ لأنه يكون في حكم اليمين، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مما تطعم أهلك، من تمر، أو أرز، أو حنطة، أو غير ذلك من الطعام، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريبًا، أو كسوتهم؛ تكسو عشرة فقراء، كل واحد يكسى قميصًا، أو إزارًا ورداء ويكفي، أو عتق رقبة إذا تيسرت، يعني عتق عبد أو عبدة، إذا تيسر ذلك .

فإن عجزت ولم تستطع هذه الأمور، فإنه يكفيك عن ذلك ثلاثة أيام تصومها، كما نص الله على هذا في كتابه العظيم، في سورة المائدة، حيث قال عز وجل: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ ﴿[المائدة: ٨٩].

فبيّن سبحانه وتعالى أن هذه هي كفارة الأيمان؛ إطعام عشرة مساكين من
أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو عتق رقبة - يعني مؤمنة -، أي عتق عبد
مملوك، أو أمة مملوكة، ولا يتيسر ذلك إلا عند وجود العبيد، فإن لم تجد لا
طعامًا، ولا كسوة، ولا عتقًا؛ وكنت فقيرًا عاجزًا عن هذه الأشياء، فصم
ثلاثة أيام عن يمينك.

وهكذا فإن هذا الطلاق، حكمه حكم اليمين إذا كنت أردت به منعها،
وتهديدها، وتخويفها، ولم ترد إيقاع الطلاق عليها.

فأما إن كنت أردت إيقاع الطلاق، إن لبست الذهب، فإنه يقع عليها طلقة
واحدة، ولك أن تراجعها في العدة، قبل أن تعتد، والعدة تكون بثلاث
حيض، إذا كانت تحيض، فإذا حاضت ثلاث مرات بعد الطلاق، خرجت من
العدة، ولم تصلح إلا بعقد جديد.

فإن كانت لا تحيض لكبر سنها أو لأسباب أخرى فعدتها ثلاثة أشهر، كما
بيّن الله ذلك في كتابه العظيم، وأنت أعلم بنفسك، وأعلم بنيتك، وعليك
تقوى الله - سبحانه وتعالى - في ذلك.

* * *

هذا فيه تفصيل

س: تقول: إن زوجي حلف بالطلاق، إذا لم تُرْجِعْ أخته الدينار لصاحبه،
ولكن أخته لم ترجعه، وأخذته، وفي المرة الثانية كان الأمر كذلك. فماذا يكون
الحكم؟

ج: هذا فيه تفصيل؛ إن كان قصد بذلك إيقاع الطلاق، إن لم ترجع
الدينار، وقع طلقة على زوجته بذلك، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا
لم يكن قبل ذلك طلقتان.

وإن كان أراد التشديد عليها، وتخويفها، ولم يرد إيقاع الطلاق فلم

تفعل، فعليه كفارة اليمين؛ لأن هذا في حكم اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، يعني كيلو ونصف من قوت البلد، من التمر، أو من الأرز، أو غيرهما، أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة؛ كالتقميص لكل واحد، أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز وكان فقيراً، لا يستطيع، صام ثلاثة أيام، ويكفي ذلك.

* * *

هذا الطلاق يختلف بحسب النية

س: يقول السائل: في يوم من الأيام، تشاجرت مع زوجتي، وقلت لها: عليّ الطلاق بالثلاث لن تبتيني هنا، يعني في بيت الزوجية، ولكن أصرت على البقاء؛ لظروف خلاف مع والديها بسببي، وهجرتها لمدة عشرة أيام، ثم جامعتها.

فهل عليّ إثم؟ أيصبح عليّ كفارة يمين، أم أن هذا طلاق؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الطلاق وأشباهه، يختلف بحسب النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فإن كان قصدك -أيها السائل- منعها من المبيت، ولم تقصد إيقاع الطلاق، وإنما أردت منعها، وتحذيرها، وتخويفها؛ لعلها تخرج، وتبيت خارج البيت؛ فهذا حكمه حكم اليمين، وعليك كفارة اليمين.

وأما إن كنت أردت إيقاع الطلاق إن لم تخرج، فإنه يقع عليها طلاقة، ولك مراجعتها، وجماعك لها بنية الرجعة رجعة، إلا أن تكون قد طلقته قبل هذا طلقتين، فهذه تكون الثالثة، فلا تحل إلا بعد زوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَرَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمقصود: إن طلقها الثالثة.

فالواجب عليك النظر في هذا الأمر، وخوف الله سبحانه وتعالى، ومراقبته، فإن كانت هذه الطلقة هي الأخيرة، وقبلها طلقتان، وأنت قصدت

(١) سبق تخريجه.

إيقاع الطلاق، فقد تمت الثلاث .

أما إن كنت ما قصدت إيقاع الطلاق، وإنما نويت إلزامها بالخروج، وعدم المبيت، وتخويفها بالطلاق، فهذا له حكم اليمين، في أصح قولي العلماء، وعليك كفارة اليمين .

وتكون بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر، أو أرز، أو حنطة، أو غيرها من قوت البلد، أو كسوتهم فتكسو كل واحد قميصًا، أو إزارًا وورداً، أو عتق رقبة .

* * *

تكفي كفارة واحدة عن الطلاق وعن اليمين

س: يقول السائل في رسالته: أنا شاب متزوج منذ ثلاث سنوات، وقد سافرت إلى الأهل في المملكة العربية السعودية، وحين قضيت معهم إجازتي، صار بيني وبين أخي الأكبر مشاجرة، وضربني، وسافرت إلى عملي، لكن قبل السفر قلت: والله، وبالطلاق أنني لست راجعًا لهذا البيت، طوال ما أخي موجود فيه، وبعد ثلاثة أشهر سافرت إلى الأهل، وحين وصلت إلى البيت، جاء أخي الأكبر، الذي ضربني وضمني إلى صدره، وبكى على ما حصل منه، وأنا كذلك بكيت، وقال لي: سامحني، وسامحته. فهل زوجتي طالقة مني؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: في هذا تفصيل؛ فإن كنت ما أردت بهذا الطلاق إيقاع الطلاق على أهلك، وإنما أردت، منع نفسك من المجيء بهذا الطلاق، حتى لا تتساهل في هذا الأمر، وحتى لا ترجع إليهم، فهذا فيه كفارة اليمين، ولا يقع طلاق على زوجتك .

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق، ورجعت إلى بيت أهلك، وأخوك موجود، فإنه يقع طلاق على زوجتك، ولك أن تراجعها ما دامت في العدة، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، وعليك كفارة اليمين عن حلفك، وقولك: وبالله ما أعود، فعليك كفارة يمين .

وإذا كنت أردت بالطلاق منع نفسك، فليس فيه إلا كفارة يمين، وتكفي كفارة واحدة عن الطلاق وعن اليمين، لأن قصدك واحد وهو عدم الرجوع إلى بيت أهلك، فهذا هو قصدك بالطلاق وباليمين، فتكفي كفارة واحدة وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت صُمت ثلاثة أيام.

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق على زوجتك إن رجعت إلى أهلك فإنه يقع عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها؛ بإشهاد شخصين، أنك تراجع زوجتك، ما دامت في العدة، قبل أن تمر عليها ثلاث حيض، هذا هو الجواب لسؤالك، والحمد لله الذي أصلح بينك وبين أخيك، وتسامحتما، هذا من نعم الله، والحمد لله.



نوصيك بعدم العجلة في الأمور

س: يقول السائل: عندي بنت عقدت لها على أحد الرجال، وكان بيني وبينه، وبين ابنتي وعد، لكنه أخلف الوعد، قبل أن يدخل بها؛ مما جعل غضبي يشتد عليه، وغضب ابنتي أيضاً فاضطرت أن أقول بالطلاق لن تكوني له زوجة. أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا فيه تفصيل؛ إن كان الوعد أنه يصلي، ويستقيم، ويتوب إلى الله من أعماله السيئة، فهذا الوعد يجب أن يطالب به، فإن تاب، واستقام، ورجع إلى الله فأوفٍ له بالزوجية، إذا كان تركه للصلاة بعد الزواج، أما إن كان تركه للصلاة قبل الزواج، فالعقد لا يصح، في أصح قولي العلماء؛ لأنه لا يجوز تزويج المسلمة المصلية، بشخص لا يصلي، في أصح أقوال أهل العلم.

أما إن كان الوعد، بأنه يترك السكر، أو يترك أمراً آخر ليس بمحرم، فهذا محل نظر، وفي الإمكان المصالحة بينكم وبينه، وحثه على التوبة من معصيته؛ لعله يتوب ويستقيم.

أما طلاقك، ففيه تفصيل؛ إن كنت أردت منعها من بقائها معه، ولم ترد

إيقاع الطلاق، وإنما قصدت منعها حتى ترتدع إذا سمعت الطلاق، فهذا عليك فيه كفارة اليمين، ولا يقع الطلاق.

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق إن أعدتها إليه، فإنه يقع على زوجك طلقة واحدة، ولك أن تراجعها ما دامت في العدة، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين.

ونوصيك بعدم العجلة في الأمور، وألا تطلق إلا على بصيرة، وإذا غضبت، فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعجل في الأمور، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

إذا قال لزوجته: عليه الطلاق لا تفعل شيئاً ما، فله حالان

س: رجل قال لزوجته: عليّ الطلاق ما تفعلين ذلك الشيء، فعصته، وفعلته

في الحال. أيعد هذا يميناً ويكفر عنها، أم ماذا يعمل؟

ج: إذا قال: عليه الطلاق لزوجته ما تفعل شيئاً فله حالان: إحداهما: أن

يقصد إيقاع الطلاق بها إن فعلت، فهذا تحسب عليه به طلقة، فإن كان قبلها طلقتان، بانت منه، وإن لم يكن قبلها طلقتان، تحسب عليه طلقة، فإذا قال: عليه الطلاق إن كلمت فلاناً، أو إن لم تفعل كذا، أو ما أشبه ذلك، وهو يقصد إيقاع الطلاق إذا فعلت، يعني بنيته أن يقع الطلاق عليها، تقع طلقة.

أما إذا كان قصده منعها وتخويفها، وليس قصده طلاقها، وإيقاع الطلاق عليها، وإنما قال ذلك؛ ليمنعها من فعل هذا الشيء، كأن يقول: عليه الطلاق إن كلمت فلاناً، أو دخلت بيت فلان، أو ما أشبه ذلك يقصد منعها، وتخويفها، وزجرها، ولم يقصد، ولم ينو إيقاع الطلاق عليها، ولا فراقها؛ فهذا يكون حكمه حكم اليمين، في أصح أقوال العلماء.

وعليه كفارة اليمين، وهي أن يطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، والإطعام لكل واحد نصف صاع؛ أي كيلو ونصف من التمر، أو الأرز، أو من غيره من قوت البلد، أو كسوتهم فيعطي لكل واحد قميصاً أو إزاراً ورداءً، أو عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

إن كان قصدك منعها، فليس على زوجتك طلاق

س: سائل يقول: إنه متزوج، وله أولاد، ويعيش في أحسن حال، وأراد أخوه أن يتزوج من أخت زوجته المطلقة؛ بسبب عدم الخلف، ولكنني رفضت، وقلت لأهل زوجتي: إذا زوجتم أخي تكون زوجتي طالقاً، والنية صادقة في الطلاق، إذا حدث زواج.

لكن أخي تزوج من هذه المرأة. فهل تصبح زوجتي طالقاً؟، علماً بأنني لا أريد طلاقها، لكن أريد أن أمنعه من هذا الزواج، أفقوني ببارك الله فيكم.

ج: إذا كان قصدك من ذلك منعه من الزواج، وليس قصدك إيقاع الطلاق إن تزوج، فعليك كفارة اليمين، وليس على زوجتك الطلاق، إذا كان هذا قصدك ونيتك، أن يمتنع أخوك، فإن هذا يكون له حكم اليمين، وعليك كفارة اليمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تستطع هذا كله، فعليك أن تصوم ثلاثة أيام.

* * *

حلف بالطلاق لمنع زوجته من الذهاب إلى العمل

س: لي زوجة طيبة مطيعة وقورة، وهي تذهب إلى العمل في غير ما تبرج ولا زينة، ولكنني لست راضياً عن عملها هذا، ولا أريد منها الذهاب إليه. واختلفنا على ذلك، وحلفت عليها بالطلاق؛ بقولي: عليّ الطلاق، ما أنت ذاهبة إلى العمل مرة أخرى، وكررت هذه الكلمة مرتين، وفي الثالثة: قلت: عليّ الطلاق بالثلاث، ما أنت ذاهبة إلى العمل في السنة القادمة، وكان ذلك في جلسة واحدة، وكان غرضي ونيتي المنع من العمل. وكانت هي - ذلك الوقت - في إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر، وكنت أريد أن نستفيد من مرتبها خلال تلك الإجازة، في تسديدها ديوننا، وبعدها لن تذهب إلى العمل، ولم تذهب إلى العمل في هذه المدة، وكانوا يرسلون إليها مرتبها. وبعدها انتهت مدة إجازتها، وحان وقت عودتها إلى العمل، ناقشني أحد أقاربي في ذلك؛ بقصد رغبته في ذهابها إلى العمل، فقلت له: عليّ الطلاق ما هي ذاهبة، وكررت هذا اللفظ مرة أخرى، وكان ذلك أيضاً في

جلسة واحدة، وكان غرضي ونيتي - هذه المرأة - هو الطلاق، إن هي ذهبت إلى العمل. وفي اليوم المحدد لعودتها إلى العمل، قلت لها: إن ذهبت إلى العمل، فلن تكوني زوجة لي كتأكيد ليميني السابق، ولكنها ذهبت إلى العمل.

فما الذي يأمرني به ديني من هذه الحال؟ أتكون هذه الأيمان طلاقاً رجعيًا أم طلاقاً بائنًا، لا رجعة فيه؟ مع العلم أنها الآن تعيش معي، وتمسكة بالبقاء معي، وترفض مغادرة منزلي، والذهاب إلى منزل أبيها.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فإن الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها فيما أباح الله، لا في المعصية، وكون السائل منعها من الذهاب إلى العمل، هذا ليس بمعصية، بل أمر له حق فيه، فالواجب عليها، أن تسمع وتطيع له في ذلك، وألا تذهب إلى العمل. وقد نوى في الطلاق الأول المنع فقط، فيكون عليه في ذلك كفارة يمين؛ بسبب ذهابها للعمل، لأنه لم يقصد إلا منعها فقط، وهذا هو الصواب من قولي العلماء، فيما إذا علق الزوج الطلاق على أمر؛ يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا هو المختار، عند جمع من أهل العلم. أما طلاقه الأخير، فقد أراد به إيقاع الطلاق، وقد كرره مرتين، والجواب عن ذلك؛ إن كان أراد بال تكرار، إيقاع الطلاق في المرة الثانية - كالأولى - فقد وقع عليها طلقتان، وبقي لها واحدة، وله مراجعتها، ما دامت في العدة.

وإن لم يرد إيقاع الطلاق في المرة الثانية - حين كرر؛ وإنما أراد تأكيد الكلام السابق، أو إفهامها، فإنه لا يقع بذلك، إلا طلقة واحدة، ويبقى لها طلقتان، وله مراجعتها، ما دامت في العدة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وقد نوى في الطلاق الأخير إيقاع الطلاق؛ فيقع ما قال، والله - سبحانه وتعالى - ولي التوفيق.

(١) سبق تخريجه.

عليك أن تزور والدك وتكفر عن يمينك

س: يسأل سائل ويقول: أنا أعيش بعيدًا عن والدي، ويسكن مع والدي - في بيته - أخي وهو متزوج، وفي أحد الأيام، ذهبت لأخذ شيئًا، من بيت أبي فمنعني زوجة أخي؛ فغضبت، وأقسمت وقلت: علي الطلاق لا أدخل هذا البيت - أقصد بيت والدي - ما دمت حيًا، ولكن بعد ذلك، لم أستطع مقاطعة والدي، ودخلت البيت. فرجائي، توضيح ما يجب علي، مع العلم أنني قصدت بقولي: علي الطلاق؛ اليمين فقط، ولم أقصد طلاق زوجتي، جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كنت - بهذا الطلاق - قصدت منع نفسك من دخول البيت، والتشديد على نفسك، ولم تقصد إيقاع الطلاق على زوجتك، إن دخلت البيت، وإنما قصدت - كما قلت - اليمين، يعني منع نفسك من البيت؛ من أجل ما فعلت معك زوجة أخيك؛ فليس عليك إلا كفارة اليمين، ولا يقع الطلاق، وعليك أن تبر والدك، وأن تزور والدك، ولا تنفذ هذه اليمين.

فبر الوالدين من أهم المهمات ومن أعظم الواجبات، ومن أفضل الأعمال، فعليك أن تزور والدك، وأن تكفر عن يمينك.

والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، من قوت البلد، لكل واحد نصف صاع كيلو ونصف تقريبًا، من بر، أو أرز، أو غيرهما، أو كسوتهم فتعطي كل واحد إزارًا ورداءً، أو قميصًا، أو تعتق عبدًا أو عبدة، عند وجود ذلك، فإن عجزت عن هذا كله، تصوم ثلاثة أيام.

* * *

قال لأخيه: امرأتي طالق إذا لم أذبحك!

س: اختلفت، أنا وأخي الأكبر مني، وفي شدة خلافنا، انفعلت منه، وقلت له: امرأتي طالق، إذا لم أذبحك، وبعدها ذهبت عني شدة الغضب، ندمت على ما قلت. فما الجواب؟ أرشدوني أرشدكم الله.

ج: الظاهر من كلام السائل، أن مقصوده؛ حيث نفسه على قتل أخيه، وذبحه، وليس المقصود فراق الزوجة، فإذا كان المقصود بهذا الطلاق حث

نفسك على الذبح ، كما هو الظاهر من كلامك - أيها السائل - ، فإن هذا حكمه حكم اليمين ، وعليك كفارة اليمين ، إذا كان المقصود من ذلك حث نفسك على أن تقتل أخاك ، وطلقت لأجل هذا ؛ فإن عليك كفارة يمين ، ولا يقع الطلاق على زوجتك ؛ لأن هذا في حكم اليمين ، على الصحيح من أقوال العلماء .

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، من تمر ، أو أرز ، أو حنطة ، أو غير ذلك من قوت البلد ، فتطعم كل واحد نصف صاع من قوت البلد ، أو تكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة ، كالقميص أو الإزار والرداء ، لكل واحد إزار ورداء ويكفي ذلك ، ثم إن عجزت ولم تستطع ؛ لفقر وعدم قدرة ، فإنك تصوم ثلاثة أيام .

* * *

حلف بالطلاق: أن يتزوج، ولو في آخر يوم في عمره

س: يقول السائل في رسالته: رجل متزوج منذ عشر سنوات، ولديه ثلاثة أولاد، ولكن حصل منه أيمان بالطلاق، منها يمين بالطلاق على أن يتزوج، ولو آخر يوم في عمره، يقول: وقد كنت غاضباً، ولم أشعر كيف حلفت بهذا اليمين. وبعد عشرين يوماً، حلفت يميناً آخر، بالطلاق على زوجتي، أن أطلقها، ولم أحدد متى أطلقها، وكنت غاضباً، ولم أشعر كيف حلفت هذا اليمين. أفيدوني أفادكم الله، مع أنني لم أطلق، ولن أتزوج، بارك الله فيكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله ، وصفوته من خلقه وأمينه على وحيه ، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين ، أما بعد .

هذا الطلاق على أنك تتزوج ، وعلى أنك تطلق ، فيه تفصيل ؛ فإن كنت أردت فراقها ، وإيقاع الطلاق ، إن لم تتزوج ، وقع طلاقة في آخر حياتك ، ولك مراجعتها ، ولا يقع الآن شيء ؛ لأنك قلت : ولو في آخر حياتك ، فإذا جاء في آخر الحياة ، قبل أن تموت بقليل ، تقع الطلاقة ، إن كنت أردت إيقاع الطلاق .

أما إن كنت، ما أردت إيقاع الطلاق، وإنما أردت حث نفسك على الزواج، أو تكدير زوجتك، وأنت ما أردت أن تتزوج، فهذا في حكم اليمين، فعليك كفارة اليمين ويكفي، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . وهكذا قولك : عليك الطلاق أنك تطلقها؛ إذا كان مقصودك حث نفسك على أن تطلق، وليس مقصودك إيقاع الطلاق، إن لم تطلق، فإن عليك كفارة اليمين، مثل ما تقدم؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ كل مسكين نصف صاع تمر، أو أرز، أو غيره من قوت البلد .

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق في وقت معين نويته، إن لم تطلقها فإنها طالق بهذه النية يقع طلقة بهذه النية، وإلا فالواجب كفارة اليمين .

* * *

حلف بالطلاق ثلاث مرات ألا يشرب الدخان

س: يقول السائل: أنا أشرب الدخان وقد قلت: عليّ الطلاق، ثم عليّ الطلاق، ثم عليّ الطلاق؛ ألا أشرب الدخان مرة أخرى، ثم شربته. أفيدوني، ما الحكم؟ بارك الله فيكم.

ج: أولاً أنصحك يا أخي؛ بأن تدع الدخان؛ لأنه خبيث مضر، ضرره عظيم، فالواجب عليك تركه، وأن تستعين بالله على ذلك، وأن تتعاطى الأمور، التي تعينك على ذلك، حسب الطاقة، وأن تستفيد من الأطباء في ذلك؛ لعلهم يفيدونك بشيء يعينك على تركه .

أما هذا الطلاق فأنت فيه بين أمرين؛ إن كنت نويت، فراق أهلِكَ بالطلقات الثلاث، إن شربت الدخان، فقد طلقت زوجتك ثلاث طلقات، إذا كنت نويت إيقاع الطلقات الثلاث عليها، بهذا الكلام، إذا شربت الدخان . أما إذا كنت، إنما أردت منع نفسك، بأن كنت تقصد من هذا أن تمنع نفسك من الدخان، وما قصدت إيقاع الطلاق، ولا تريد الطلاق، ولكن تريد أن تمنع نفسك، وأن تشدد على نفسك؛ لعلك تسلم من شره، فهذا له حكم اليمين .

فعليك كفارة اليمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، هذا هو

الذي عليك، ولا يقع الطلاق، لأنك لم ترده، ولم تقصده، وإنما أردت منع نفسك من الدخان، فإذا شربته فعليك التوبة إلى الله؛ لأنه محرم، وعليك كفارة اليمين؛ لأنك ما قصدت إيقاع الطلاق، وإنما قصدت منع نفسك من هذا الدخان.

فعليك كفارة اليمين، وهي كما تقدم إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو أرز، أو غيرهما، ويقدر بكيلو ونصف تقريبًا، أو كسوتهم بما يجزئهم في الصلاة؛ كقميصٍ أو إزار ورداء، أو عتق رقبة، لو وجدت الرقاب.

هذه كفارة اليمين، فمن عجز عن ذلك؛ لأنه فقير لا يستطيع الإطعام، ولا الكسوة، ولا العتق، فإنه يجزئه صيام ثلاثة أيام، كما بيّن الله ذلك في كتابه العظيم، في سورة المائدة.

* * *

الذهاب لشيخ لتحليل اليمين؟!!

س: يقول السائل: يوجد عندنا في بلدنا مشايخ، عندما يحلف الرجل بالطلاق يذهب لهذا الشيخ، ويضع يده في يده، ويقول له كلامًا، وهو يردده، وبعد ذلك يقول له: الآن قد حل اليمين، الرجاء أن تفيدونا عن صحة هذا؟ بارك الله فيكم.

ج: هذا الكلام الذي ذكرته أيها السائل غير معقول، وضع اليد في اليد، وكلام يقوله الأستاذ أو العالم - مجرد كلام يقوله ثم يقول: حل الطلاق، هذا ليس بمعقول، ولا يعرف وجهه، ولكن إذا كان يستفتيه فأفتاه، بأن يفعل كذا، أو يفعل كذا، يفتيه على الوجه الشرعي؛ فيقول له: طلاقك هذا واقع، أو غير واقع؛ لأن شروط وقوعه لم تتوفر، فهذا محل نظر.

فلا بد أن يعرف؛ ماذا يقول الشيخ حين وضع يده في يده؛ لا بد أن يعرف ماذا يقول له؟ ماذا أفتاه به؟، وكيف وقع الطلاق؟ لا بد من تفصيل؛ فإذا كان المستفتي سأل العالم؛ قال: قلت لامرأتي: أنت طالق إن فعلت كذا، أو إن

كلمت فلانًا، فقال له العالم: إذا كانت ما كلمته - إلى الآن - فليس هناك طلاق، فهذا صحيح، أو قال: أنت طالق إن أكلت كذا، أو إن شربت كذا، فلم تأكل هذا الشيء، ولم تشرب هذا الشيء، الذي منعها منه؛ ما يقع الطلاق، أو قال لها: أنت طالق إن زرت آل فلان؛ يقصد منعها، فقال له العالم: عليك كفارة يمين، إذا كان القصد منعها على الصحيح من أقوال العلماء ففيه كفارة يمين، وحكمه حكم يمين؛ لأنه ما أراد إيقاع الطلاق، وإنما أراد منعها من الزيارة مثلاً؛ فهذا فيه كفارة اليمين، عند جمع من أهل العلم، وهو الصواب.

فالحاصل أنه لا بد من تفصيل، ومعرفة ماذا يقول العالم لهذا المستفتي، أما وضع اليد على اليد؛ وقراءة شيء؛ أو اختيار كلام ليس له تعلق بالفتوى فهذا لا يُحل شيئاً، ولا يترتب عليه إزالة حكم الطلاق.

* * *

إذا لم تعلم فالإثم عليها

س: سائل يقول: أثناء إقامتي في بلدي، حلفت على زوجتي؛ لو ذهبت إلى المكان الفلاني، تكونين محرمة عليّ، ووقت بقائي هناك لم تذهب. ولكن الآن، وفي غيابي، لو ذهبت ما الحكم؟ وعلى من يكون الإثم؟ وماذا أفعل لو ذهبت، وأنا لم أعلم بذلك؟

ج: إذا لم تعلم، فالإثم عليها لأن عليها السمع والطاعة، وعدم الخروج إلى المكان الذي منعها منه، إلا بأمر شرعي ومسوغ شرعي، فإذا خرجت، ولم تعلم، فإن الإثم عليها.

أما إذا علمت ففيه تفصيل؛ إن أردت بهذا تحريمها، إن فعلت هذا الشيء، فعليك كفارة الظهار، وإن كنت أردت، منعها فقط من هذا الشيء، لا تحريمها، فعليك كفارة اليمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ فيطعم كل واحد نصف صاع من قوت البلد، من التمر، أو من الأرز، أو من الحنطة، أو من الذرة إن كانت من قوت البلد، ويكفي، أو كسوتهم على

قميص قميص، أو إزار ورداء .

لأن هذا حكمه حكم اليمين، إذا كان الذي قال: هي محرمة عليّ إن فعلت كذا وكذا، إذا كان المقصود المنع، وليس المقصود تحريمها تحريم الظهار. أما إن كان المقصود تحريمها تحريم الظهار؛ فتقول: حرام عليّ إذا فعلت، فعليه كفارة الظهار؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا، ثلاثين صاعًا، كل مسكين له نصف الصاع؛ كيلو ونصف تقريبًا، قبل أن يمسه، هذا إذا كان قصد به تحريمها.

أما إن كان قصد بهذا الطلاق وأنها متى فعلت تطلق، فهذا يقع به طلاقة واحدة، فمتى فعلت تطلق، ويقع به طلاقة واحدة، ويقع الطلاق من وقت الفعل. أما إن كان أراد المنع، ولم يرد طلاقًا ولا تحريمًا فعليه كفارة اليمين فقط كما تقدم.

* * *

لا حرج أن تزورهم وعليك كفارة يمين

س: يقول السائل: لي أصدقاء أعزاء علي، ودامت بيني وبينهم صداقة عدة أعوام، وكنت أزورهم في منزلهم كل صباح، علمًا أنني ليس لي بهم صلة رحم. وفي يوم من الأيام، واجهتني مشكلة من شخصين لهما صلة بأصدقائي، أقصد الأسرة التي كنت أتردد على زيارتهم - فقالوا لي: لماذا تتردد على أهلنا؟ أنت عندك قصد غير شريف، فتلون وجهي وتشردت أفكاري، علمًا بأنني متزوج، وعند وصولي إلى منزلي، سألتني زوجتي: لماذا تبدو اليوم غير طبيعي، وقد تلون وجهك؟ فشرحت لها الموقف، وحلفت أمامها؛ ألا أزور أصدقائي - في منزلهم - مرة أخرى. علمًا أنني أعمل في المملكة العربية السعودية، ووصلني من هؤلاء الأصدقاء، ثلاثة خطابات، ولكن مشكلتي؛ هي أنني حلفت بالحرام، وقلت: علي الحرام ألا أصل هؤلاء الأشخاص في منزلهم. فما حكم الدين في ذلك؟
ج: أما إذا كان الأمر على ما قلت، وأنت تزورهم لله، وفي الله، ومحبة في

الله، وليس هناك أسباب محرمة، وإنما زيارة محبة، وزيارة شريفة، ليس فيها محذور شرعاً، فإنه لا حرج عليك، أن تزورهم.

عليك كفارة يمين عن التحريم؛ حيث قلت: عليّ الحرام لا أزورهم، هذا إذا كنت قصدت منع نفسك من زيارتهم؛ وهي إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر، أو أرز، أو غيره، أو تكسوهم كسوة على قميص، أو على إزارٍ ورداء، ويكفي هذا، هذا إن كان قصدك منع نفسك من زيارتهم.

أما إذا كان المقصود تحريم زوجتك، لما قلت: الحرام عليك إن زرتهم، فعليك أن تعتق عبداً أو عبدة، فإن لم تستطع، تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع تطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً، كل صاع بين اثنين، كل واحد له نصف الصاع، وذلك قبل أن تمسها، هذا إن كان قصدك تحريمها.

أما إذا كان المقصود منع نفسك من زيارتهم، والتشديد على نفسك بهذا؛ لتمتنع من زيارتهم، وما قصدت أن تحرم زوجتك، فهذا يكفي فيه كفارة يمين، والحمد لله.

* * *

الحلف بالطلاق بالثلاث: ألا تذهب إلى أهلها

س: قبل أن أتجه إلى العراق، حلفت بالطلاق بالثلاث لزوجتي، بأن لو ذهبت إلى بيت أهلك، لا يكون لك ردة عليّ، إلا إذا كان هناك وفاة، أو مرض خطير جداً، وأنا هنا لي سنة وستة أشهر. فما رأي فضيلتكم؛ إذا أرسلت لها بأن تذهب إليهم، وتزورهم؟ وفقكم الله.

ج: هذا السؤال يختلف الجواب عنه بحسب نية المطلق؛ فإن كنت - أيها السائل - أردت بذلك منعها من الذهاب إلى أهلها، ولم ترد إيقاع الطلاق، وإنما قصدت المنع، فهذا له حكم اليمين، فمتى ذهبت إلى أهلها فإن عليك كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم

يجد صام ثلاثة أيام .

وهذا أفتى به جمع من السلف الصالح ، وأفتى به أبو العباس بن تيمية - شيخ الإسلام - رحمه الله - وابن القيم وجماعة من أهل العلم ؛ لأنه ما أراد الطلاق ، والرسول عليه الصلاة والسلام ، يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ، وهذا إنما أراد منعها ، ولم يرد إيقاع الطلاق عليها فتكون له نيته ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق عليها إن ذهبت ، فإنه يقع عليها طلقة واحدة ، لأن إيقاع الطلاق بالثلاث ، في أصح قولي العلماء يعتبر واحدة ؛ لما ثبت في الصحيح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الطلاق على عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وستين من خلافة عمر ؛ طلاق الثلاث بواحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، رواه مسلم في الصحيح .

فهذا هو الذي وقع في عهد عمر - رضي الله عنه وأرضاه - ، والصواب والأرجح هو ما كان عليه الحال ، في عهد النبي ﷺ ، وعهد الصديق ، وفي أول خلافة عمر - رضي الله عنهما - .

فإذا كنت أردت الطلاق إذن ذهبت فإنه يقع عليها واحدة ، ولك مراجعتها ما دامت في العدة ، ومتى خرجت من العدة ولم تراجع ، فلك العودة إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين ، وإذا إن لم تكن أردت الذهاب إلا بإذتك .

فإن كنت أردت بهذا الكلام إلا بإذتك ، قلت : علي الطلاق بالثلاث أنك لا تذهبين إلى أهلك ، إلا عند وفاة أو مرض ، يعني أردت في نيتك ، وفي قلبك : إلا بإذتك فإنك متى أذنت لها ، فلا يقع شيء ، لا كفارة ، ولا طلاق ، متى أذنت لها أن تذهب إليهم ، فإنه لا يقع شيء .

(١) سبق تخريجه .

أما إن كنت قلت هذا الكلام، ولم ترد إلا بإذتك، بل أطلقت الكلام؛ فإن كنت أردت منعها فقط، ففيه كفارة يمين على الصحيح من أقوال العلماء، أما إن أردت إيقاع الطلاق عند ذهابها إلى أهلها، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، كما تقدم والله ولي التوفيق.

* * *

فيمن قال: عليه الطلاق لا تذهبين غداً للمدرسة

س: يقول السائل: في لحظة غضب وانفعال، قلت لزوجتي التي كانت السبب في هذا الغضب: عليّ الطلاق لست ذاهبة إلى المدرسة بكرة، وكررت ذلك - ثلاث مرات - وأنا لا أدري ما أقول، ولا أقصد الطلاق أبداً؛ لأنني أبغضه، ولا أعرف أحكامه، بل أريد منعها عن المدرسة. فهي تعمل مدرسة، وكان ذلك ليلة أول يوم في العام الدراسي، وفي الصباح أحت عليّ زوجتي، بأنه من الضروري الذهاب إلى المدرسة، وخاصة في أول يوم من العام الدراسي، فاضطرت إلى توصيلها إلى المدرسة، وكلي خوف من الله؛ لأنني لا أعرف بالضبط حكم ما قلت، أهو يمين طلاق، أم لا؟

وبسؤالي بعض الأخوة المتفقهين في الدين عن حكم ذلك، فأفاد البعض: أن هذا حلف بغير الله - سبحانه وتعالى - ويستوجب الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام - متتابعة - وقد كفرت عن هذا اليمين بإطعام عشرة مساكين.

أفيدوني جزاكم الله خيراً: هل ما فعلت وهو إطعام عشرة مساكين صحيح، ويكفي؟ هذا اليمين الذي حلفته أهو حلف بغير الله، أم أنه يعتبر يمين طلاق - أستغفر الله؟

علمًا بأنني أعيش في خوف وفزع، وصراع نفسي رهيب، وأخشى أن أكون أعيش مع زوجتي في الحرام، وأن ما حدث يعتبر يمين طلاق، وقد ندمت على ذلك ندمًا كبيرًا، وتبت إلى الله، وعزمت على عدم العودة إلى ذلك أبداً. وإنني لأدعو الله أن يبارك فيكم، ويكثر من أمثالكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: هذا الطلاق حكمه حكم اليمين، ما دمت تقصد منعها، ولا تريد إيقاع الطلاق، وإنما قصدت منعها من الذهاب إلى المدرسة، فهذا حكمه حكم اليمين، وقد أديت الكفارة - والحمد لله - ولا حرج عليك، في أصح قولي العلماء.

ولا يعتبر في حكم الحلف بغير الله، فيكون شركاً، فهو ليس في حكم الحلف بغير الله، ولكنه له حكم اليمين، من جهة الكفارة فقط، فينبغي لك ألا تعود إليه، لأن الكثير من أهل العلم يرون أنه يقع به الطلاق.

وأما الصواب فهو الذي فعلته، وهو الكفارة، هذا هو الصواب لأنه تكفي فيه الكفارة، لأنك لم ترد إيقاع الطلاق، وإنما أردت منع زوجتك من الذهاب للمدرسة، فيكفي في هذا كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وقد فعلت ذلك، لكن من عجز عن الإطعام، والكسوة، والعتق؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ لأن الكفارة فيها تخيير، وفيها ترتيب فالتخيير هو عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أي يكفي فعل واحدة من هذه الثلاث، فإن عجز عن الثلاث - كلها - صام ثلاثة أيام.

ولكن مثل ما تقدم، ليس هذا حكمه حكم الحلف بغير الله، من جهة أنه شرك، مثل لو قال: والنبى، أو بالأمانة، أو بالنبي؛ فهذا شرك، ولا يجوز.

أما قول: عليّ الطلاق، أو عليّ الحرام، فليس حكمه حكم الحلف بغير الله، ولكنه ما ينبغي فعله، ولا سيما الحرام، فلا يجوز تحريم الإنسان، ما أحل الله له، وعليه في هذا كفارة اليمين، إذا كان قصده منع من حلف عليه، كمنع زوجته أو منع غيرها، كأن يقول: عليه الحرام ما يكلم فلاناً، عليه الطلاق ما تروحي يا فلانة إلى كذا وكذا...، هذا كله حكمه حكم اليمين، إذا قصد المنع.

وأما من جهة لو حصل شيء من المعاشرة الزوجية، قبل تكفير اليمين فلا حرج، فالكفارة إن شاء قدمها وإن شاء أخرها.

* * *

فيمن حلف عليها زوجها ألا تزور أهلها

س: تقول السائلة: حدث بينها وبين زوجها خلاف، فحلف زوجها عليها بالطلاق ألا تخرج من بيتها وألا تذهب إلى بيت أهلها، فتقول: وفي هذه الأثناء، خرج زوجي من البيت، وتركني ولم أخرج، وبقيت في بيتي، ثم رجعت إلى البيت، وقد نسي الخلاف الذي حدث، وعادت الأمور بيننا طبيعية. فما كفارة هذا اليمين؟، وماذا يفعل زوجي، حتى يزيل أثر هذا اليمين؟ علمًا بأنه قد حلف مرة أخرى؛ ألا أزور أهلي أبدًا، ولكنني أخرج من غير علمه، ولا أدخل بيتهم، إنما يخرجون ويكلمونني عند الباب. فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان المقصود منعك من الذهاب إلى أهلك، وليس المقصود الطلاق، فإنه يكفر كفارة اليمين، وحكم هذا حكم اليمين، إذا منعك من الخروج إلى أهلك، أو من الزيارة إلى أهلك، فلا تخرجي إلا بإذنه، ومتى سمح فعليه كفارة اليمين؛ إذا كان أراد منعك ولو بإذنه. أما إذا كانت نيته، أنك لا تخرجين إلا بإذنه، فمتى أذن فليس عليه شيء وليس عليك شيء.

وأما إن كان أراد منعك مطلقًا، ثم بداله أن يأذن، فعليه كفارة اليمين، ما دامت النية والقصد منعك، لا فراقك، والأعمال بالنيات، يقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) متفق على صحته، فهو مسئول عن نيته، وهو أعلم بها، والله هو الذي يسأله عنها - سبحانه وتعالى -، ما دام قصد منعك، لا فراقك، فإذا خرجت، فعليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم - كل واحد يعطى نصف صاع تمر، أو أرز، أو حنطة، أو غير ذلك من قوت البلد، أو يكسوهم قميصًا من الخام المعتاد، أو إزارًا ورداءً، والحمد لله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

من حلف على زوجته بالله أن تذهب إلى البيت أو تكون طالقاً

س: سائل يقول: حلفت على زوجتي، مرةً، قائلاً لها: والله العظيم إذا لم تذهبي اليوم إلى بيتنا لتكونين طالقة، وكانت في بيت أبيها وفي حالة نفاس، ولم يمر على وضعها سوى خمسة أيام؛ وذلك لسوء تفاهمٍ نشبَ بيني وبين أبيها وكنت لا أقصد طلاقها، وإنما أقصد أن تخاف على نفسها من الطلاق، وتذهب إلى بيتنا تاركةً بيت أبيها، ولكن بعد أن هدأت، لُمت نفسي على هذا الحلف، وخوفاً من إصابتها بمرضٍ أثناء ذهابها - وهي في حالتها- لم ينفذ الذهاب.

وبعد مرور عدة سنوات، ولكثرة كلامها في موضوع لا أرغب الاستماع إليه، حلفت عليها قائلاً: والله العظيم، إن لم تسكتي عن الحديث في هذا الموضوع الآن، لتكونين طالقةً، ولكنها تكلمت، وكان قصدي أيضاً أن أمنعها من الحديث، وأخوفها بالطلاق فتطيعني في السكوت، ولم أقصد تطليقها. فما حكم هذين الحلفين؟

وبمرور السنين أيضاً، حلفت عليها، قائلاً: إذا تصرفت في أي موضوع دون مشورتني، لتكونين عليّ حراماً كأمي وأختي، وكنت أقصد أيضاً تهديدها بطاعتي، في عدم التصرف بدون مشورتني. أيقع هذا ظهاراً أم يميناً؟ أفيدونا عن ذلك، جزاكم الله خيراً.

ج: هذا التصرف لا يليق منك، بل ينبغي التثبت، وعدم المسارعة إلى الطلاق، وإلى التحريم أيضاً.

ولكن ما دام الواقع هو ما ذكرت؛ وليس قصدك إلا تخويفها، وحثها على امتثال أمرك، فإن هذه الوقائع الثلاث، كلها في حكم اليمين، الطلاق الأول، والثاني، والتحريم الأخير، كله في حكم اليمين.

وعليك كفارة اليمين، عن هذه الوقائع الثلاث. فعليك إذن كفارات ثلاث؛ عن كل واحدة كفارة لليمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر أو غيره، وذلك ما يقارب كيلو

ونصفاً، أو كسوتهم بما يجزئ في الصلاة، أو ما هو أكمل من ذلك؛ من إزار ورداء مثلاً، أو قميص وعمامة، يكفي لكل واحد، وإن عشيّتهم في بيتك، أو غدّيتم في بيتك، كفى ذلك أيضاً.

وعليك التوبة إلى الله، من التحريم، لأنه لا يجوز التحريم، لما أحله الله - سبحانه وتعالى - .

وهذا الذي قلناه، هو الأصح من أقوال أهل العلم؛ أن في هذا كفارة يمين، ولا يلحقك طلاق ولا تحريم وذلك في الوقائع الثلاث .
وكذلك التحريم الأخير، هذا لا يكون ظهاراً، بل حكمه حكم اليمين .

* * *

فيمن حلف بالطلاق بالثلاث على امرأته، ألا تذهب إلى أبيها وأمها

س: يقول السائل: أنا متزوج من بنت عمي - شقيق أبي - وعلى إثر خلاف كبير، بيني وبين عمي وزوجته، أدى إلى تحطيم مستقبلي ومستقبل أولادي؛ فمنعت زوجتي من الذهاب إلى أبيها وأمها، ومنعت أيضاً والد زوجتي ووالدتها من الحضور إلى بيتي، ولم يزل الخلاف قائماً، وقبل حضوري إلى المملكة طلبت مني زوجتي أن ترى والدها ووالدتها وإخوتها؛ فأثار ذلك جنوني وغضبي الشديد، ورفضت هذا المطلب، وضربتها، وحلفت عليها يميناً هذا نصه:
عليّ الطلاق بالثلاث لو ذهبت إلى بيت أبيك في غيابي، لن أبقى في البيت عند عودتي. وكررت ذلك مرة ثانية، في أقل من ربع ساعة.

فإن ذهبت إلى بيت أبيها في غيابي أكون طالقاً مرتين، أم يعتبر يميناً معلقاً له كفارة؟ وإذا كان كذلك، فما كفارته؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: هذا فيه تفصيل على حسب نيتك؛ إن كنت نويت منعها من هذا الذهاب، وتخويفها، وتحذيرها، وليس القصد من ذلك أنها طالق، وإنما أردت تخويفها، وتحذيرها، ومنعها؛ فهذا فيه كفارة يمين واحد.

أما إذا كنت أردت بذلك إيقاع الطلاق متى خرجت، وأنها متى راحت إلى أهلها وقع الطلاق، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، وإذا كنت أردت بالترار

طلقة ثانية، فإنه يقع عليها طلقة ثانية.

أما إذا كنت أردت بالترار، تأكيد الكلام، وتأكيد المقام، لا طلاقاً آخر، فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة، ولك العودة إليها بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، هذا هو التفصيل في هذا الأمر.

أما كونها تذهب إلى والديها، فهذا فيه تفصيل؛ إن كان ذهابها إليهم يضرك ويضرها؛ لسوء أخلاقهم، وسوء أعمالهم، ويفسدونها عليك؛ فلا حرج في منعها، أما إذا كان ذهابها إليهم لا يضرك ولا يضرها، فينبغي أن تسمح بذلك، وعلى كل حال، ينبغي علاج هذا الأمر بالطرق الطيبة بينك وبين والدي زوجتك؛ لأن هذا يشق عليها كثيراً إذا طال، فينبغي أن تعالج هذا الأمر، بواسطة أهل الخير والإصلاح بينكم، حتى يتيسر ذهابها إليهم عن رضى منك، نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

فيمن حلف على زوجته بالطلاق: ألا تذهب إلى جارتها ثم أذن

س: يسأل سائل ويقول: حلفت على زوجتي بالطلاق، في وقت الغضب، ألا تذهب إلى الجيران، فقلت لها: عليّ الطلاق بالثلاث إن ذهبت إلى الجيران، تكونين طالقاً، وفعلاً لم تذهب. إلى أن جاء ذات يوم ابن الجيران مخبراً أن أمه مريضة التي هي جارتنا، - فأمرتها أن تذهب لزيارتها. فماذا عليّ في هذه الحال؟ كما أسأل: أتعبر زوجتي طالقة، أم لا؟، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان المقصود من هذا الطلاق منعها من الخروج، وليس المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت، أو ذهبت، إنما مقصودك - أيها السائل - منعها من خروجها إلى الجيران، وليس المقصود أنها إن خرجت وقع الطلاق، ولكن تريد تخويفها وتحذيرها؛ فهذا فيه كفارة اليمين.

فإذا خرجت لعيادة المريضة فعليك كفارة اليمين، ولو كان بإذنك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، تعطي كل واحد نصف صاع من التمر، أي كيلو ونصفاً، أو الأرز، حسب قوت البلد، وإذا كسوتهم على

قميص قميص، أو أعطيت كل واحد إزاراً ورداءً، كفى ذلك .

أما إذا كنت ناويًا في يمينك هذا إلا بإذنك، كأن تقول: علي الطلاق بالثلاثة إن ذهبت بغير بإذني، فإذا كنت ناويًا إذا خرجت بغير إذنك، فلا بأس، فأنت على نيتك، ولا شيء عليك حينئذ؛ لأنك أذنت لها، وأما إن كنت منعته منعًا باتًا، فإنها لو خرجت بإذنك، فعليك كفارة اليمين، إذا كان المقصود منعها، أما إن كان المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت ولم تنو بغير إذنك، وإنما قصدت منعها، وقصدت إيقاع الطلاق إن خرجت، فإنها بخروجها إليهم يقع طلقة واحدة .

فإذا كنت لم تطلقها قبل هذا مرتين، فإن لك أن تراجعها في العدة، قبل أن تخرج منها، فإن خرجت من العدة ولم تراجعها، حرمت عليك، إلا بِنكاح جديد ومهر جديد، هذا إذا كنت لم تطلقها قبل هذا مرتين، أما إن كنت طلقته قبل هذا مرتين، وقصدت إيقاع الطلاق بهذا الكلام، فإنها تحرم بذلك وتكون الطلقة الأخيرة، فإذا أردت إيقاع الطلاق إن ذهبت إلى الجارة، يكون الطلاق واقعًا، يكون مكملًا للثلاث، هذا إذا كان قبلها طلقتان .

أما قوله: بالثلاث، فتعتبر واحدة على الصحيح؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح، من حديث ابن عباس ما يدل على هذا، ولو كرر الطلاق للتأكيد، فلا يقع شيء، وإن كرره لإيقاع الطلاق ثانيًا، أو ثالثًا وقع .

* * *

تكفر عن يمينك حتى لا تخرجها

س: أنا رجل متزوج، وعلاقتي بزوجتي وطيدة جدًا لدرجة أنني قلت لها: وجهي من وجهك حرام، إن أنت أخفيت عني شيئًا يتعلق بحياتنا الزوجية، ولكن أحسست الآن أن هذا أمر خطير، وأريد إرشادي إلى عملٍ يخلصني من هذا الشرط. فما الحكم لو أخفت زوجتي عني شيئًا دون علمي؟

ج: إذا كان المقصود من هذا، حثها على أن تبين لك كل شيء، فيكفي عن هذا كفارة اليمين، ولا يلزمها أن تبين لك كل شيء، إذا كان عليها مضرة

فيه، تبين لك ما فيه المصلحة، أمّا ما يضرها في مسائلها الخاصة، أو يغضبك عليها، فما يلزمها أن تبينه لك، ولكن تبين لك ما يتعلق بمصلحتك، ومصلحة بيتك .

وإذا أردت التخلص من ذلك فعليك كفارة اليمين، فتكفر كفارة اليمين ويكفي؛ لأن المقصود من هذا هو حثها، ودعوتها إلى أن تبين لك كل شيء، ولا تخفي عنك شيئاً، فإذا كفرت عن اليمين كفى، لقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأتِ الذي هو خيراً»^(١)، وهذا حكمه حكم اليمين، وعليك التوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - من ذلك؛ لأن التحريم لا يجوز، وإذا كفرت عن يمينك، فلا بأس إذا أخفت عنك شيئاً، فالمقصود أنك تكفر عن يمينك؛ حتى لا تخرجها.

أما إذا كان نوى بذلك تحريمها، فهذا عليه كفارة الظهار، أما إذا كان أراد حثها وتحريضها، وهو الظاهر الغالب من الناس في مثل هذا؛ فقصدهم الحث والتحريض، حتى تخاف وتخبره بكل شيء، فعليه كفارة اليمين، أي إذا كان نوى في قلبه، تحريمها التحريم الكامل والظهار، إن أخفت عليه شيئاً، فهذا عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن عجز، صام شهرين متتابعين، فإن عجز، أطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً من قوت البلد، كل مسكين له نصف صاع، قبل أن يمسه، إذا كان أراد بهذا تحريمها.

وإن هي أخفت عنه شيئاً وأخبرته أيضاً أخفت عنه شيئاً، فإنه يكفر عن هذا الكفارة ويكفي، أما إذا كان ما أخفت عنه شيئاً، فليس عليه شيء، وإذا كانت تعلمه أنها أخفت عنه شيئاً، فعليه الكفارة تخبره أنها أخفت عنه بعض الشيء، ويكفر، ولو كانت هي أخفت عنه شيئاً ولم يدر هو، ولم تخبره، فليس عليه شيء، ولكن إذا أخبرته عليه الكفارة، وينبغي لها أن تخبره أنها

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

أخفت شيئاً، لا ترى من المصلحة إبداءه، حتى يُكفّر عن يمينه .

* * *

الحكم إذا حلف بالطلاق على شيء يعتقدده وهو خلاف الواقع

س: يقول السائل: لقد حلفت لأحد الأصدقاء بالطلاق، أنني أرسلت مبلغاً من النقود، وحددت ذلك المبلغ، وكنت متأكدًا من ذلك المبلغ، وكان عندي دليل عليه، وبعد ذلك أخذت أبحث في أوراقتي، فوجدت المبلغ ينقص عن التحديد. فهل تعتبر زوجتي طالقاً بذلك؟ أفيدوني وفقكم الله.

ج: إذا طلق الإنسان على شيء يعتقد أنه فعله، فإن الطلاق لا يقع، فإذا قال: عليه الطلاق أنه أرسل كذا وكذا؛ ظاناً معتقداً أنه أرسله، ثم بان أنه ما أرسله، أو بان أنه ناقص؛ فالطلاق لا يقع في هذه الحال، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

وغير هذا لو قال: عليّ الطلاق أنني رأيت زيداً، أو عليّ الطلاق، أن زيداً قد قدم، وهو يظن ويعتقد أنه زيد، ثم بان أنه غلطان، وأن هذا الذي قدم أو مات، ليس هو الرجل الذي أخبر عنه، فإن طلاقه لا يقع، لأنه في حكم اليمين اللاغية؛ يعني في حكم لغو اليمين؛ لأنه ما تعمد الباطل؛ إنما قال ذلك ظنّامنه واعتقاداً منه أنه مصيب، فلا يقع طلاقه بل زوجته معه، هذا هو الصواب من قولي العلماء.

* * *

هذا لا أصل له، ولا يكفي في كفارة اليمين

س: يسأل سائل ويقول: أنا رجل متزوج، وكنت أتشاجر مع زوجتي كثيراً، وكنت مع غضبي أقول لها: عليّ اليمين لتخرجن من منزلي، فكانت أحياناً لا تخرج، ويقع عليّ اليمين، وأنا كنت في سن التاسعة عشر، وجاهل بالحكم، وأحياناً تذهب لمنزل والدها، وكان والدها لا يوافق على العودة إلى منزلي، بسبب اليمين. فكنت أذهب، وأحضر واحداً يحفظ القرآن، ويجتمع ناس من عائلتي، وناس من عائلتها، في منزل والدها، وكان الذي يحفظ القرآن، يقول لي:

قل: أستغفر الله، فكنت أقول - مثله -: أستغفر الله - ثلاثاً - ويقول لي: قل: إني رددت زوجتي إلى عصمتي، والله يشهد بذلك والحاضرون، والله خير الشاهدين، وعند ذلك يسمح والدها، وتذهب معي إلى منزلي.

فهو صحيح أن هذا القول هو كفارة اليمين، وليس له كفارة مثل الطلاق؛ لأن هناك أناساً يقولون: إن لفظ عليّ اليمين، لا يخص المزوجة بشيء، فأفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا قال الرجل لزوجته: عليّ اليمين لتخرجن من البيت، أو لا تخرجين من البيت، أو لا تكلمي فلاناً أو لا تعملين كذا وكذا، فعلى نيته، إن كانت نيته الطلاق، فهو طلاق، وإن كانت نيته اليمين بالله فعلى نيته، وإذا كان مقصوده منعها من الخروج، - ولو نوى الطلاق - لكن كان المقصود منعها، وليس المقصود طلاقها؛ ليرهبها ويخوفها، إذا سمعت هذا الكلام، حتى لا تخرج - فعليه كفارة اليمين، وهكذا، وإن قصد اليمين بالله، أو قصد التحريم؛ ليمنعها من الخروج، لا ليحرمها، فعليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، يعني كيلو ونصف من قوت البلد، أو كسوتهم؛ لكل واحد قميص يلبسه أو إزار ورداء يكفي.

والرجل إذا كان له نية أخرى، إذا كان نوى بهذا الكلام تحريمها عليه إن خرجت، أو امتناعها إن كان أراد خروجها، فعلى نيته، فإن أراد تحريمها أو طلاقها، يقع تحريمها أو طلاقها، فتكون محرمة عليه وعليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجزت أطعم ستين مسكيناً.

أما إن كان ما أراد منعها فقط، ولم يرد تحريمها أو طلاقها، ولم يرد إلا مجرد منعها من الخروج، أو أراد أن تبقى في البيت لا تخرج، أو لا تكلم فلاناً، فهو على نيته، فعليه كفارة اليمين، لأنه إذا لم يرد إلا منعها، فإنه يكون عليه كفارة اليمين فقط.

ولو كان أراد الطلاق، أو أراد التحريم، يعني إذا أراد بهذا منعها، ألا

تخرج فقال: عليه الطلاق ألا تخرج، أو عليه الحرام ألا تخرج، أو عليه يمين بالله ألا تخرج، أو عليه الطلاق أن تخرجي، أو عليه الحرام أن تخرجي، أو عليذ يمين بالله أن تخرجي، أو عليّ يمين بالطلاق أن تخرجي، أو علي التحريم ألا تخرجي، فما دام قصده من هذا منعها من الخروج، وليس قصده تحريمها أو طلاقها، فهذا كله حكمه حكم اليمين، على الصحيح، ولا يقع طلاق ولا تحريم، ما دام قصده المنع، فما دام أن قصده - من هذا الكلام - منعها من الخروج، فعليه كفارة اليمين، وهي كما تقدم إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن كساهم سواء كسا العشرة، قميصاً لكل واحد، أو أعطى كل واحد إزاراً ورداءً كفى، فإن عجز وكان فقيراً لا يستطيع، يصوم ثلاثة أيام، أما فعله الذي فعله، وهو الاستغفار، وقوله: أستغفر الله، فلا يكفي، وليس هذا هو حل المشكلة.

* * *

(٩)

الرجعة

أحوال الرجعة

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج، وقد حصلت مشكلة مع زوجتي، فقلت لها: عليّ الطلاق، لا تكونين امرأتي من هذه الساعة، ثم سافرت، وبعد مضي خمسة أشهر، بعثت لي والدتي برسالة؛ تخبرني فيها، بأنها أعادت زوجتي إلى البيت، علمًا أن والدها هو الذي يريد طلاقها. أيصح لي أن أسترجعها بدون عقد جديد، أم لا بد من تجديد العقد؟

ج: إذا كان الطلاق المذكور، هو الطلقة الأولى، أو الثانية، فلا بأس باسترجاعها، ما دمت في العدة قبل أن تمرّ عليها ثلاث حيض، فإن مرّ عليها ثلاث حيض، قبل الرجعة، بانت بينونة صغرى، لا يحلها إلا العقد الجديد. وأما إن كانت هذه الطلقة، هي آخر الثلاث، فليس لك رجعتها إلا بعد زوج وحتى تنكح زوجًا غيرك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالمقام مقام تفصيل، ولعل السائل قد فهم ما ذكرنا، فالطلقة المذكورة إن كانت هي الأولى أو الثانية، فلا مانع من مراجعة الزوجة ما دامت في العدة، لم يمر عليها ثلاث حيض، إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر، إن كانت لا تحيض كالآسية الكبيرة، والصغيرة التي لم تحض فإن عدتها ثلاثة أشهر، وله أن يعيدها بعد العدة بعقد جديد، يعني بزواج جديد، ومهر جديد، إذا كانت الطلقة الواقعة هي الأولى أو الثانية.

أما إن كانت الطلقة الواقعة هي الثالثة، فإنها تحرمها عليه تحريمًا معلقًا بزواجها شخصًا آخر؛ يطؤها ثم يفارقها بموت أو طلاق، لكن لا بد أن يكون هذا الزواج شرعيًا أيضًا فإذا تزوجها محلل، فلا تجوز ولا تحل له، فلا بد أن

يكون الزوج الذي ينكحها بعد الطلقة الثالثة زوجًا شرعيًا، أراد الرغبة فيها، إن ناسبته، ولم يرد تحليلها للزوج السابق، ولا بد أيضًا من كونه يطؤها، فلو طلقها، أو مات عنها قبل أن يطأها، لم تحل للزوج الأول.

ويراعي في هذا ما تقدم، إذا كانت الطلقة في طهر جامعها فيه، أو في حيض أو نفاس، لم تقع على الصحيح، أما إن كان طلقها، وهي حامل، أو في طهر ما جامعها فيه؛ فإن الطلقة تقع سواء كانت الأولى، أو الثانية، أو الثالثة.

وقوله: إن والدته، استرجعتها بعد مضي خمسة أشهر فمعنى هذا أنها إذا كانت من اللواتي لا يحضن فإنها تكون قد خرجت من العدة - لا شك - يقينًا أما التي تحيض فيحتمل أن تكون مرت عليها ثلاث حيض، وهو الغالب، ويحتمل أنها لم تمر عليها الحيضة الثالثة؛ لأن بعض النساء قد يتأخر حيضها عد أشهر، أو سنة، فإذا كان قد تأخر عليها الحيض، أو تأخرت الحيضة الثالثة بعد الأشهر الخمسة، فله أن يراجعها.

* * *

كيفية المراجعة

س: يقول السائل: إن له أختًا، قد طلقها زوجها، منذ ثلاث سنوات، طلقة واحدة، ولهما ابن واحد، عمره حوالي تسع سنوات، وهو الوحيد الذي أحياه الله لهما، من بين أبنائهما وبناتهما، الذين توفاهم الله عزَّ وجلَّ. فيقول: إنني أحاول إرجاعها، والإصلاح بينهما. فهل الصلح جائز في هذه الحال؟، وهل يجوز أن ترجع المرأة إلى عصمة زوجها في هذه الحال؟، وكيف يكون الرجوع؟، أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كانت المرأة المذكورة، قد طلقت واحدة فقط، ولم يطلقها أكثر من ذلك، فله أن يراجعها ما دامت في العدة، فإن كانت خرجت من العدة، فليس له الرجوع لها إلا بنكاح جديد، وبشروطه المعتمدة شرعًا، يعني يخطبها، فإن رضيت، زوجها وليها عليه، بالمهر الذي يتراضيان عليه، وهذا

بحضرة شاهدين .

أما إن كانت في العدة، ولم يمض عليها ثلاث حيض، فإنه يراجعها من دون عقد، فيقول: اشهد يا فلان، وفلان - شاهدين - أنني راجعت زوجتي فلانة ويكفي، ولا حاجة إلى عقد، ما دامت في العدة، فإذا كانت تحيض، ولم يأتها ثلاث حيضات، فإنها تكون في العدة فيراجعها بدون عقد، وهكذا إن كانت كبيرة في السن، قد انقطع عنها الحيض، فإن عدتها ثلاثة أشهر، فإذا كانت لم تمر عليها الثلاثة يراجعها من دون عقد .

أما بعد خروجها من العدة، فلا بد من عقد جديد، وهو في ذلك مثل بقية الرجال، يخطبها إلى وليها، وإلى نفسها، ومتى وافقت، ووافق وليها، تراضيا على المهر الذي يرضيها، ثم يتم العقد، فيقول له الولي - أبوها - أو أخوها: زوجتك - فلانة - بنتي، أو أختي، وهو يقول: قبلت هذا الزواج، وذلك بحضرة شاهدين عدلين، وبذلك يتم الأمر .

* * *

الكلمة الدالة على إرجاعها تكفي

س: يقول: ما الصيغة التي تقال عند إرجاع المطلقة؟

ج: الكلمة الدالة على إرجاعها تكفي، فإذا قال: أنا مراجع زوجتي، أو راجعت زوجتي، أو أمسكت زوجتي، أو رددت زوجتي إلى عصمتي؛ فكل هذه كلمات تدل على المعنى، وما كان مثل هذه الكلمات، ويُشهد شاهدين عدلين، وهذا أفضل، فيقول لهما: اشهدا أنني راجعت زوجتي، أو أنني رددت زوجتي، أو أنني أمسكت زوجتي، أو أنني أعدت زوجتي إلى عصمتي، ونحو هذه الكلمات .

* * *

قول الحاضر: هي مرجوعة. والمطلق ساكت لا ينفع

س: هذه رسالة، وردتنا من سائل، مقيم في منطقة بدر، - قرب المدينة المنورة - يقول: إذا طلق الرجل زوجته طلاقة واحدة، وأثناء طلاقه لها كان

معهم بعض الإخوة، فقال هذا الرجل الموجود معهم: هي مرجوعة، لكن الرجل والمرأة، سكتا ولم يتحدثا. أتصح هذه رجعة، أم لا؟

ج: لا، لا تكون هذه رجعة، ما دام المطلق لم يقل شيئاً، وما دام طلقها طلقاً واحدة، أو طلقتين فله مراجعتها، إذا كان دخل بها، أو جامعها بعد العقد، فإذا طلقها واحدة أو طلقها اثنتين، فله المراجعة، ما دامت في العدة، قبل أن تحيض ثلاث حيض، إذا كانت تحيض، وقبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر، إذا كانت لا تحيض سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

فإن راجعها في العدة، قبل أن تحيض ثلاث حيض، أو قبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر - إذا كانت لا تحيض -، فالرجعة تكون صحيحة، فيقول: راجعت امرأتي، أو أمسكتها، أو أنا مراجعها. فإذا قال ذلك: تمت الرجعة، إذا كانت في حال العدة، والسنة أن يشهد على ذلك، السنة أن يشهد شهيدين على المراجعة.

أما قول الحاضر: هي مرجوعة، والمطلق ساكت، لا ينفع، أما إن كان طلقها الطلقة الأخيرة - الثالثة - فلا رجعة لها بعد ذلك.

* * *

الحكم إذا راجع الرجل زوجته بالجماع

س: يقول: طلقت زوجتي مرة واحدة، ولم تغادر البيت، وعشنا مع بعض، وذلك بدون الرجوع، إلى أي من المشايخ، أو إلى المحكمة، ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد. فهل ما فعلناه صحيح؟

ج: نعم، إذا راجع الرجل زوجته بالجماع، أو بقوله لها: راجعتك، أو أمسكتك صحت الرجعة، ولكن الأفضل أن يشهد شاهدين، هذا هو الأفضل، وإن لم يشهداً أجزأ ذلك على الصحيح، فإذا جامعها بنية الرجعة، أو قال لها: راجعتك، حصل المقصود بذلك، إذا كان الطلاق طلقاً واحدة، أو طلقتين فقط.

أما إذا طلقها الأخيرة - الثالثة -، حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله -

سبحانه وتعالى -: ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ ﴾ ، إلى قوله - سبحانه -: ﴿ فَاِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ، ٢٣٠] ، وقال سبحانه : ﴿ وَيُعُولَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ اِنْ اَرَادُوا اِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ؛ اَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ أَي : فِي الْعِدَّة ، فَمَا دَامَتْ فِي الْعِدَّة فَبُعُولَتُهُنَّ - وَهَمُّ الْاَزْوَاجِ - اَحَقُّ بِرِدْهِنَّ ، يَعْنِي بِالْمِرَاجَعَةِ ؛ بِقَوْلِهِ : رَاجِعْتِكِ ، اَوْ اَمْسَكْتِكِ ، اَوْ رَدَدْتِكِ ، اَوْ مَا اَشْبَهَهُ مِنَ الْاَلْفَاظِ ، اَوْ بِجَمَاعِهَا بِنِيَةِ الرَّجْعَةِ ، كَلْ هَذَا كَاف .

لكن الأفضل أن يشهد على ذلك شاهدين ؛ لقوله - سبحانه -: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] ، فهذه الآية ، فسرت بالطلاق ، وفسرت بالرجعة وفسرت بهما ، فإذا أشهد فهو أولى وأفضل .

* * *

حكم قول: طلاق لا رجعة فيه

س: يقول السائل: رجل طلق زوجته، وراجعها قبل تمام العدة، وبعد حوالي عشر سنوات، حصل بينما نزاع، فطلبت الزوجة الطلاق، وحثته على ذلك، أكثر من خمس مرات أمام الجيران، فقام الزوج وأخذ ورقة، وكتب فيها أنا فلان بن فلان، قد طلقت زوجتي فلانة بنت فلان، طلاقاً شرعياً لا رجعة فيه، وأشهد رجلين على ذلك، وبعد مضي شهر واحد حضر الجيران، وأصلحوا بينهما فأرجعها. فهل هذا الإرجاع صحيح، بعد الذي كتبه في تلك الورقة؟

ج: هذا فيه تفصيل ؛ إذا كان الطلاق الأول، الذي راجعها فيه طلاقاً واحداً، ثم طلق هذا الطلاق، فإن هذا الطلاق يحسب طلاقاً واحداً أيضاً، فتكون ثانية، ولو قال فيه: لا رجعة فيه، فإن الصواب ؛ أنه في حكم الواحدة فقط، ولو قال فيه: بائناً، أو قال: لا رجعة فيه، أو قال: بالثلاث، بلفظ واحد ؛ فإنه الصواب الذي نفتي به، والثابت عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن عباس أن: طلاق الثلاث - بلفظ واحد - كان يجعل واحداً، على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد الصديق أبي بكر، وعلى عهد عمر، في أول خلافته .

تضاف الطلقة الأولى، يكون الجميع اثنتين، ويكون له المراجعة، ما دامت في العدة - ما دامت حبلى - فيراجعها ما دامت في العدة، ويبقى لها طلقة واحدة .

أما إذا كان الطلاق السابق الذي راجع فيه طلقين، فليس له الرجوع بعد ذلك؛ لأن هذه تكون الثالثة، فيتم الثلاث، وليس له الرجوع، وهذا هو قول أهل العلم .

* * *

إذا طلق الرجل امرأته مرتين فله مراجعتها

س: يقول السائل: عندي امرأة، وقد طلقته طلقين. أيجوز أن أراجع إليها - مرة أخرى - أم لا؟

ج: إذا طلق الرجل زوجته - مرتين -، فله طلقة ثالثة باقية، فله مراجعتها إذا كانت في العدة، وإذا كان لم يطلقها على مال، بل طلقها من دون مال، فله أن يراجعها، وإذا طلقها الثالثة انتهى الأمر، وليس له الرجوع إليها، إلا بعد زوج جديد، يتصل بها؛ أي يجامعها بنكاح شرعي صحيح .

أما إن كانت قد خرجت من العدة؛ بأن طلقها طلقة ثانية، واعتدت ولم يراجعها، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد؛ لأنها - بانتهاء العدة - بانت منه بينونة صغرى، فله أن يتزوجها زواجاً جديداً، كسائر الخطاب، ما دام بقي لها طلقة، فإذا انتهت الطلقة الثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو نص القرآن الكريم .

* * *

لو نوى الإنسان المراجعة بجماعه لكان ذلك كافياً

س: يقول السائل: إنه طلق زوجته ولم يُعلمها، وجامعها بعد أن طلقها، ثم أرسلها إلى منزل والديها، ثم سافر حيث يعمل، وبعد ذلك أراجعها هاتفياً، لكنه لم يكتب الرجعة - حتى الآن - وهي الآن بمنزله. أيمكن له جماعها - عندما يعود، وذلك قبل أن يكتب الرجعة، أم لا؟

ج: ما دام الطلاق طلقة واحدة - ليس قبلها طلقتان - فلك مراجعتها، والجماع كالمراجعة، ولكن الأفضل أن تكون لك نية المراجعة عند الجماع، وهي زوجتك الآن، ولو أشهدت على المراجعة، لكان أفضل وأحسن، وإلا فلو نوى الإنسان المراجعة بجماعه، كان ذلك كافياً، والحمد لله، فهي زوجتك، ومضى عليها طلقة وبقيت لها طلقتان، أما إن كان مضى لها طلقتان، فهذه تكون الثالثة، ولا تصلح المراجعة إلا بعد زوج.

* * *

حكم من طلق زوجته أكثر من ثلاث

س: سائل يقول: تزوجت منذ خمس عشرة سنة من امرأة مسلمة، وأنجبت لي أربعة أولاد وابنتين، إلا أن العلاقة الزوجية قد ساءت بيننا بادئ الأمر، ثم تم الصلح بتدخل الأقارب، ولكن ما لبث أن عاد الخلاف بيننا، وقد حاولت إصلاح أمرها بشتى الطرق، ولكن لا فائدة، وذات مرة اشتد غضبي عليها فقلت لها: أنت طالق. وقد استفتيت أحد المشايخ، فأفتاني بإرجاعها، ولكن لم يدم الوفاق بيننا، بل عادت إلى ماضيها وإساءتها إليّ، بكل ما تستطيع فعله، فقلت لها: أنت طالق يا فلانة، وسميتها باسمها. ومرةً ثالثة - وربما رابعة - كلما تسيء إليّ أقول لها: أنت طالق، دون أن تسمعني، وحدث هذا أكثر من ثلاث مرات. أتحرم عليّ بعد ذلك، أم لا؟

ج: إذا كان الطلاق صدر منك، وأنت في شعورك وضبط عقلك، وكملت الثلاث، حرمت عليك؛ لأن الطلقة الثالثة هي الأخيرة، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
وحيث إن هذه الطلقة هي الثالثة، فإذا كنت في الطلقات الثلاث، قد حضر شعورك وقلتها وأنت ضابط عقلك، فإنها تقع هذه الطلقات، إلا إذا كان شيء منها في حال حيض أو نفاس، أو طهر جامعتها فيه؛ فإنها لا تقع في أصح قولي العلماء.

والمسألة فيها خلاف، وعند الجمهور أن الطلاق يقع حتى في حال

البدعة، أي في حال الحيض والنفاس، ولكن أرجح القولين عدم الوقوع، إذا كان الطلاق وقع منك في حال كونها حائضًا أو نفساء، أو في طهر جامعتها فيه.

ولا يجوز الطلاق في حال الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر جامعتها فيه؛ فإنه يحرم الطلاق في هذه الأحوال الثلاث؛ لما ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأنكر عليه النبي ﷺ، وأمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، ثم قال النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١)، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فطلاقهن للعدة؛ أن تطلق المرأة في حال طهر لم يجامعها فيه الرجل ولم يتبين حملها، أو في حال كونها حاملاً، لقوله ﷺ لابن عمر: «ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً قبل أن يمسها»^(٢).

فهذا يدل على أن الطلاق في حال الحيض، أو النفاس، أو في طهر مسها فيه، أي جامعها فيه؛ يكون بدعة، ويكون محرماً. ولكن هل يقع أم لا؟ على قولين:

الأول: أكثر أهل العلم، على أنه يقع مع الإثم.
والثاني: أنه يأتى، وعليه التوبة إلى الله، ولكن لا يقع؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام، لابن عمر: «راجعها»^(٣)، لم يقل له: إن الطلاق وقع، بل قال: «راجعها»؛ أي رُدّها، وفي لفظ: قال ابن عمر: فردها عليّ، ولم يرها شيئاً؛ يعني لم يرها شيئاً واقعاً، وهذا هو الصحيح.
ولكن عليك مع هذا التوبة إلى الله، إذا كنت راجعتها بعد الثالثة، ولم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

تتبصر ولم تسأل، والواجب على المؤمن أن يسأل، ولا يقدم على شيء إلا على بصيرة، فالطلاق الثالث يحرمها، إذا إذا وجد مانع من وقوعه .
فعليك أن تتصل بأهل العلم، مع المرأة ووليها، حتى يُحَقَّق في أمركما، وحتى يُعرف حالها حين الطلاق، وبعد ذلك يفتيك العالم بما يتضح له شرعاً، عند حضورك مع المرأة ووليها لديه، وسؤالكم جميعاً عما وقع .
وقد عرفت من هذا الكلام، أن الطلقة الأخيرة الثالثة تحرمها عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، إذا كانت الطلقات الثلاث وقعت، في حال طهر لم تجامعها فيه، أو وقعت في حال كونها حاملاً، فإنها تحرم عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك .

أما إن كانت إحدى الطلقات، وقعت في حيض، أو نفاس، أو طهر جامعتها فيه؛ فإنها لا تقع، ويبقى لها طلقة، إذا كان الطلاق الواقع ثلاثاً .
وإن كان الواقع أربعاً فهذا أكبر وأشنع؛ إذ كيف يحل أن تتصل بها بعد الثالثة؟!، ولم تسأل، ولم تستفت أهل العلم؟!
والمقصود أن عليك أن تسأل أهل العلم، وأن تتبصر في أمرك، وأن يكون معك ولي المرأة، والمرأة أيضاً عند السؤال، حتى يتبصر العالم مما وقع بينكم، وحتى يفتيكم بما يراه شرعاً . نسأل الله للجميع الهداية .

* * *

حكم المحلل والمحلل له

س: سائلة تقول: امرأة متزوجة، وهي امرأة جاهلة؛ تعصي زوجها، ودائماً تغضب منه ودائماً لا تعطيه حقه كزوج، وتطلب منه الطلاق كثيراً، وقد طلقها مرتين، وعندما يذهب للمأذون يرفض المأذون هذا الطلاق؛ لأنه في حال غضب، ولكنها تصر هي على طلب الطلاق، فيوافق المأذون، حتى أصبح عدد الطلقات، ثلاث طلقات على يد المأذون .

وبما أنها - كما تقول - تحبه، وهو يحبها، ويرغبان الرجوع إلى بعضها، وقد اعترض دون ذلك والدها، وهو من حملة الكتاب - كما تقول، ونصحها: بأنها

لا تحل لزوجها؛ حتى تتزوج رجلاً غيره، في هذه الحال ذهب إلى مأذون بلديتهما، فقال لهما: يمكنك أن تأتي بمحلل، وفعلاً، قد اتفقنا مع رجل طيب، يريد لهما الصلاح - كما تقول في رسالتها - على أن يعقد عليها، وفي اليوم الثاني، يطلقها دون أن يمسسها كزوج، وأكملت عدته، ورجعت لزوجها بعد العدة، وعاشت على هذه الحال خمس سنوات، أنجبت خلالها طفلين، وهي تعيش مع زوجها في عناد، وفي مشاكل، وفي جحود، وهو صابر ويتحمل كما تقول هي في رسالتها.

وقد سافرت إلى الخارج - منذ سنة - والتقت بأناص طيبين نصحوها؛ بأنه لا يجوز لها أن تعصي زوجها، وبينوا لها حكم الله. وهي الآن نادمة وتائبة، وتريد أن تعرف ما الحكم في بقائها مع زوجها؟ أتبقى معه، أم أنه يفرق بينها؛ وإذا فرق بينهما، فما مصير الطفلين، اللذين جاء بعد الطلقة الأخيرة؟

ج: أولاً: الواجب على الزوجة طاعة زوجها في المعروف، ومعاشرتها له بالمعروف؛ لأن حقه عظيم، وقال الله - جلّ وعلا -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأوصى النبي ﷺ، المرأة بالسمع والطاعة لزوجها، وقال: «إذا باتت المرأة وزوجها ساخط عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١). وفي لفظ آخر: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها»^(٢)، فالأمر عظيم والخطر كبير.

وقد قال - أيضاً - عليه الصلاة والسلام: «أیما امرأة سألت الطلاق - من غير ما بأس - لم ترح رائحة الجنة»^(٣) فهذا وعيد شديد، فسؤال الطلاق من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٨٧٤)، وأبوداود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

غير علة، ومن غير بأس لا يجوز، وعلى المرأة السمع والطاعة، والكلام الطيب، والمعاشرة الحسنة في المعروف، فيما أباحه الله وشرعه - سبحانه وتعالى -، وليس لها عصيان زوجها، ولا تكديره وإيذاؤه؛ لا بالكلام ولا بالفعال.

ومتى طلقها لحاجة في نفسه أجابت، ومتى أمرها أطاعت، فيما يتعلق بشئونهما، وهكذا ما يتعلق بشئون البيت، وإحضار الطعام، وما جرت به العادة بين الزوجين؛ هذه الأمور يلزمها أن تطيع زوجها فيها وأن تخاطبه بالتي هي أحسن، وأن تسير معه المسيرة الحسنة، التي عرفها الأخيار من المسلمين، فيما بينهم.

وأما الطلاق، فقد حدد الله الطلاق، وجعله ثلاثاً، فإذا طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، وهو عاقل، طلقها على الوجه الشرعي، ثم طلقها الثالثة، فإن الطلقة الثالثة تحرمها، وليس له أن ينكحها إلا بعد زوج شرعي يطؤها ثم يطلقها، وتعتد فيه، أو يموت عنها، بعد ذلك، يحل له أن يتزوجها.

أما التحليل فلا يجوز، بل هو منكر، وهو نكاح باطل، والرسول ﷺ لعن المحلل والمحلل له^(١) - والعياذ بالله -.

فكون ينكحها زوج محلل، يتفقان معه على أن ينكحها ثم يفارقها هذا منكر، ومن كبائر الذنوب، وصاحبه ملعون - المحلل، والمحلل له جميعاً -، ولا يحلها للزوج السابق، فالذي فعله مع المحلل أمر منكر، وطريق فاسد، وصاحبه قد تعاطى كبيرة عظيمة، وهي لا تزال محرمة على زوجها، وعليها أن تفارقه، حتى تتزوج زوجاً شرعياً، وحتى يطأها الزوج الشرعي ثم يفارقها

(١) رواه أحمد برقم (٦٦٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً، رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

بموت أو بطلاق ثم تعتد .

أما الأولاد الذين جاءوا بعد ذلك بهذا النكاح الباطل ، فهم أولاد زوجها بالشبهة ؛ لأن هذا وقع عن شبهة ، وعن جهل ، فيلحق الأولاد هذا الزوج ، وينسبون إليه .

ولكن عليها وعلى زوجها ، التوبة إلى الله ، والندم والإقلاع ، والعزم الصادق ألا يعودا لهذا المنكر ، ومتى تزوجت زواجاً شرعياً - لا محلاً - ثم وطأها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ؛ فإنها تحل لزوجها هذا .
والخلاصة أنها مقيمة معه على حرام ، وعليها أن تفارقه ويفارقها ، وعليهما التوبة إلى الله - جل وعلا - جميعاً ، أما أولادهما فلا حقون بأبيهم ؛ لأجل الشبهة ، وليس لها أن تعود إليه أبداً ، إلا بعد زواج شرعي وبعد زوج شرعي يطؤها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، ثم بعد ذلك يتزوجها زوجها الأول إذا شاء .

* * *

ترجع إليه على ما بقي لها من الطلاق

س: يقول السائل: إذا طُلقَت المرأة طليقة واحدة أو طليقتين ، وعاد زوجها

إليها بعقد جديد . هل تحتسب عليه الطلقات السابقة؟

ج: المطلقة إذا كانت رجعية ، وهي التي طُلقَت طليقة واحدة ، أو طليقتين ، على غير مال ، وقد دخل بها ، فإنها تعود إليه على بقية الطلاق ، فلا يبقى له إلا ما بقي من الثلاث ، فإن كان طلقها واحدة ، عادت إلى طليقتين ، وإن كان طلقها طليقتين ، عادت ولم يبق لها إلا طليقة ، وهذا هو الذي عليه أهل العلم .
كذلك لو عاد بعد نكاح من زوج آخر ، إذا كان لم يطلقها إلا طليقة ، فإنها تعود عليه بطليقتين ، وإن كان طلقها طليقتين ، تعود بطليقة ؛ لأن الزوج الجديد لا يهدم الطلاق السابق إذا كان أقل من ثلاث ، وإنما يهدمه إذا كان ثلاثاً ، أما إذا كان أقل من ثلاث فإنه لا يهدم البقية عند جمهور أهل العلم ، بل ترجع إليه على ما بقي لها من الطلاق حتى ولو كان بعد زوج .

* * *

فيمن طلق زوجته وراجعها بعد أربعة أشهر

س: يقول السائل: حصل أن طلقت زوجتي، ومضى - بعد الطلاق - مدة أربعة أشهر، وراجعت زوجتي بنفس الصداق الأول، وقال لي المأذون: يجوز هذا؛ لأنه طلاق رجعي، لكنني في شك من ذلك، أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الطلاق الذي وقع منك طلاقة واحدة، أو طلقتين فقط، وكانت الرجعة في العدة؛ بأن تأخرت عنها بعد الحيض، حتى راجعتها قبل الحيضة الثالثة؛ فإن الرجعة تصح، ولا حاجة إلى عقد نكاح جديد، ولا إلى صداق. لكن بهذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الطلاق الذي وقع منك أقل من ثلاث؛ طلاقة أو طلقتين.

والشرط الثاني: أن تكون في العدة، حين الرجعة.

أما إن كان قد مضى عليها ثلاث حيض؛ إذا كانت تحيض، فإن الرجعة لا تصح إليها، وهكذا لو كانت لا تحيض، فإنها لا تصح الرجعة؛ لأنها قد مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر، وعدة التي لا تحيض كالأسية والصغيرة التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر، بنص القرآن.

فإذا كانت الرجعة منك، بعد ثلاثة أشهر، وهي لا تحيض، أو بعد ثلاث حيض، إن كانت تحيض فالرجعة غير صحيحة، فعليك أن تجد النكاح، وعليك أن تمتنع منها، وعليك التوبة والاستغفار، وعليها كذلك التوبة والاستغفار والندم، وعليكما أن تجددا نكاحًا شرعيًا بولي وشاهدين، ورضاها.

أما إن كانت لا ترضى، فلا يصح النكاح، فلا بد من رضاها، ولا بد من ولي، وهو أقرب العصابة، وشاهدين يحضران العقد، وبهذا تحل لك إذا كان الواقع هو ما ذكرت.

والخلاصة أنك إن كنت طلقتها طلاقة واحدة، أو طلقتين، وكانت في

العدة لم تحض ثلاث حيض، فإن الرجعة صحيحة، أما إن كانت قد حاضت ثلاث حيض قبل رجعتك، أو كان الطلاق الذي وقع منك هو الطلقة الثالثة الأخيرة، فإن الرجعة لا تصح، والله ولي التوفيق.

* * *

فيمن طلق بالثلاث في لفظ واحد ثم راجع زوجته

س: يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر خمسًا وعشرين سنة، وملتزوج من ابنة عمي، وأتاني منها ولد، ولكن حصل بيننا خلاف حاد، وحيث إنني طلبت منها أن تذهب معي ولكن هي رفضت وأصرت على رفضها، وغضبت منها جدًا، وقلت لها: إن هي لم تذهب معي فهي طالق. وحاولت أن تذهب معي ولكنها رفضت ثانية، وفي هذا الوقت غضبت وانفعلت، وقلت: أبلغوها أنها طالقة بالثلاث، وبعد أن مضى على طلاقي لها ثلاثة أيام، أشهدت اثنين أنني رددتها إلى عصمتي الزوجية، والآن مضى حوالي خمسة شهور ولم نجتمع. فهل يجوز لي أن أراجعها بعد هذه المدة؟، علمًا بأنني كنت فاقد أعصابي أثناء حصول الحادثة.

ج: هذا السؤال يجاب عنه، بأن يقال: إن كان قصده بالطلاق في طلاقه لها إن لم تذهب معه تخويفها، وقصده حثها على الموافقة، ولم يقصد فراقها، وإنما أراد منعها من التخلف، وأراد أن تذهب معه، فخالفته فهذا في حكم اليمين، وعليه كفارة اليمين عن ذلك، ولا يقع الطلاق.

أما طلاقه الأخير، وقوله: أنت طالق - بالثلاث - فهذا يقع به طلقة واحدة، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة، ثم إن عمر، قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم

باجتهاده^(١)، رضي الله عنه وأرضاه.

والصواب: أنه يعتبر واحدة؛ طلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ بقوله: هي طالق بالثلاث، أو قال: أنت طالق بالثلاث، أو فلانة طالق بالثلاث؛ الصواب أنها تعتبر واحدة، هذا هو المعتبر والمعتمد عند جمع من أهل العلم، وهو أرجح أقوال أهل العلم في ذلك.

هذا السائل إذا كان طلقها بالثلاث في لفظ واحد، فإنها تعتبر طلقة واحدة، وكونه راجعها في العدة فهي زوجته، وإذا مضت العدة، قبل أن يراجعها، فإنها تحل له بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، وإذا حصل في هذا الإشكال، فإنه يكتب إليّ في ذلك، وأنا أحيله معها - إن شاء الله - إلى القاضي في البلد الذي هو فيها، ويكتب كلامه جميعاً، وننظر فيه، إن شاء الله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(١٠)

فتاوى متفرقة في الطلاق

تنبيه على عدم التساهل في التلفظ بالطلاق

س: تساهل كثير من الناس في التلفظ بقول: علي الطلاق ألا تفعل، أو علي

الطلاق أن أفعل. فخرجوا من فضيلتكم التنبيه على ذلك.

ج: ينبغي للمؤمن التباعد عن الطلاق والتلاعب بالطلاق، ينبغي أن يحذر

الحلف بالطلاق، والإكثار من الطلاق في كلامه مع أهله، أو غيرهم؛ لأن

الطلاق أمره خطير، ويُسبب الفرقة له ولأهله، فينبغي الحذر من ذلك، وألا

يُطلق إلا عن حاجة، وعن بصيرة، وعن اقتناع بالطلاق، وإذا طلق، طلق

واحدة فقط، ولا يُطلق بالثلاث، فالواجب أن يقتصر على الواحدة فقط،

فهذه هي السنة، فالرسول ﷺ، غضب على من طلق بالثلاث.

فينبغي للمؤمن إذا أراد الطلاق أن يحاسب نفسه، وأن يتأنى ولا يعجل،

فإذا عزم على الطلاق طلق واحدة فقط، في حال كون المرأة طاهراً طهراً لم

يجامعها فيه، أو في حال كونها حاملاً، هذا هو السنة. فالطلاق يقع في

حالين:

إحدهما: أن تكون حاملاً، الثانية: أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها

فيه؛ وليست حاملاً، هذا هو محل الطلاق السني، والسنة أن يكون طلاقة

واحدة فقط.

أما الطلاق في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه، فهو طلاق

منكر لا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال العلماء: معناه: طلقوهن طاهرات من غير جماع،

هذا معنى طلقوهن لعدتهن، يعني: أن يكن طاهرات من غير جماع أو

حُبالي، فهذا هو طلاق العدة.

لا ينبغي للمسلم أن يتخذ الطلاق ديدناً له

س: سائل يقول: أنا وبعض الزملاء في مجال العمل، أحياناً تخرج من أفواهنا ألفاظ عندما نتناقش، أو نحتدم في الحديث، يقول الواحد منا: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، أو أفعل كذا. وتتكرر كلمة: عليّ الطلاق، لكن بدون نية الطلاق أو قصد الزوجة، ولكنه لفظ تعودنا عليه بكثرة، فقد سألنا؛ وقيل: سواء كنتم قصدتم، أو لم تقصدوا؛ فهي تعتبر طليقة واحدة. أفيدونا أفادكم الله.

ج: أولاً لا ينبغي لكم هذا، فلا ينبغي للمؤمن، أن يتخذ الطلاق لهية له، وديدناً له في أكثر كلامه وأحاديثه، بل ينبغي له أن يحترم الطلاق، فهو أمر شرعي، وأمر يتعلق به أحكام، فينبغي له أن يصون لسانه عن ذلك، إلا عن قصد، وعن نية، وعن رغبة، وإلا فليصن لسانه عن ذلك حتى لا تقع الطليقة عليه، وهو لا يشعر، أو يقع الطلاق الكثير عليه، وهو لا يشعر - يعني على زوجته - فينبغي له أن يصون لسانه عن ذلك، وأن يتعد عن إيقاع الطلاق والكلام به، إلا عن قصد واضح، يقصد به طلاق زوجته إذا طابت نفسه منها، أما أن يتلاعب بالطلاق، أو يكثر من الطلاق، فهذا لا ينبغي له، ويخشى عليه من الإثم.

لكن الحكم في هذا يختلف؛ فإذا كان قال: عليه الطلاق ما يفعل كذا، أو عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق ما يعمل العمل الفلاني، وهو يقصد منع نفسه من هذا الشيء، وليس قصده إيقاع الطلاق على زوجته إنما أراد أن يمنع نفسه، كأن يقول: عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق أنك تأكل هذه الذبيحة، أو عليّ الطلاق أن تسافر معي، أو أن تذهب معي إلى فلان، فهذا كله في حكم اليمين على الصحيح. وعليه كفارة اليمين إذا لم ينفذ مطلوبه؛ لأن حكمه حكم اليمين، فيما ذكره جماعة من أهل العلم، وروي عن جماعة من السلف، وعن بعض الصحابة ما يدل على ذلك، وهذا هو الذي قرره، أبو العباس بن تيمية وابن القيم وجماعة، وذكروا أنه في حكم اليمين، واحتجوا على هذا بآثار سلفية، وبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب.

والخلاصة؛ أن الواجب على هؤلاء عدم التلاعب بالطلاق، والحذر من ذلك، فإذا وقع الطلاق بهذه الصيغة: عليه الطلاق ما يفعل كذا، أو عليه الطلاق أن يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق أن يسافر، أو عليه الطلاق ما يأكل عند فلان، وما أشبه هذه الأشياء، فإن نفذ فلا شيء عليه، وإن لم ينفذ، وأخل بما قال، فعليه كفارة اليمين، إذا كان المقصود هو تنفيذ هذا الشيء، أو عدم تنفيذه، وليس المقصود فراق الزوجة، فهو بمثابة من قال: والله لا أكلم فلاناً، أو والله لا أسافر، أو والله لا أفعل كذا، فعليه كفارة اليمين. ولا يقال: إن هذا لا يقصد به لا يمين ولا طلق، ولكنها ألفاظ جرت على اللسان.

فإن الذين يستعملونه، إنما يقولونه؛ بقصد حث أنفسهم؛ إما لحملها على شيء، أو لمنعها من شيء، وهذا هو القاعدة المعروفة عند هؤلاء، كما يفعل البعض مع الضيوف؛ فيقول: عليه الطلاق أن تأكل الذبيحة، عليه الطلاق أن تجلس، عليه الطلاق أنه لا يكلم فلاناً؛ لأنه فعل وفعل، عليه الطلاق أنه لا يزور فلاناً؛ لأنه غضبان عليه، وهكذا.

* * *

لا ينبغي استعمال الطلاق لا من الضيف ولا من المضيف

س: يقول: لقد جاءني ضيف، وهو ابن أخي وعائلته، فأردت أن أذبح له ذبيحة، فقام وقال: عليّ الطلاق ما توجب لهم ذبيحة، فقامت أنا وقلت من الغضب من طلاقه: طلاق إن لم أذبح لكم، لا أدخل بيتك، فأرجو جواب سماحتكم عن سؤالي هذا.

ج: لا ينبغي استعمال هذا الطلاق، لا منك ولا من الضيف، فلا ينبغي للضيف أن يطلق، بل ينبغي له أن يتسامح، ويمسح لمضيفه أن يكرمه بالذبيحة وغيرها، وإذا كان ولا بد، فليؤكد عليه بغير الطلاق. والمضيف لا ينبغي له أن يطلق بل ينبغي له ألا يصدر منه الطلاق.

فإن طلق الضيف، أو طلق المضيف؛ فالذي يحنث عليه كفارة يمين،

فإن كان الضيف تنازل، وأكل الذبيحة فعليه كفارة عن الطلاق، إن كان قصده منع المضيف من التشدد وليس قصده طلاق أهله، فالطلاق في حكم اليمين، وعليه كفارتها.

وإن كان الضيف أبى وترك، فالمضيف الذي طلق أن يذبح، ولم يذبح شيئاً عليه كفارة اليمين؛ لأن طلاقه في حكم اليمين، إذا كان قصده إكرامه وإلزامه، ولم يقصد فراق زوجته، فهذا في حكم اليمين وعليه كفارتها. وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يعطي كل واحد من العشرة نصف صاع من تمر، أو أرز حسب قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن عشاها في بيته أو في مطعم، أو غداها، أو كساها كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك، فيعطي كل واحد قميصاً، أو إزاراً ورداء كفى ذلك. وينبغي عدم استعمال الطلاق في مثل هذه الأمور - كما تقدم - ونسأل الله للجميع الهداية.

* * *

اللعن لا يفسد النكاح، ولا يكون طلاقاً

س: يقول السائل: امرأة لعنت زوجها؛ بسبب شجار بينهما، وهذا عن جهل منها. أتحرم على زوجها أم لا؟

ج: لعن هذه لا يحرمها عليه، ولعنها لا يحرمه عليها، فإذا لعن أحدهما الآخر، فقد أخطأ وأساء وظلم؛ فعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، واستسماح صاحبه، الزوج يستسمح زوجته التي لعنها، وهي - بالعكس كذلك - تستسمحه، وتتوب إلى الله مما فعلت، والزوجة باقية، ولا يفسد النكاح بذلك.

فاللعن لا يبطل النكاح ولا يفسده، ولا يكون طلاقاً لها؛ سواء منه لها، أو منها له، إلا أنه منكر، وهو لا يجوز، بل كبيرة من الكبائر، فقد جاء في

الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله»^(١)، وقال ﷺ: «وليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»^(٢).

فاللعن ليس من صفة المؤمنين، بل هو منكر، ولا يجوز أن يقع من الزوج، ولا من الزوجة، وإذا وقع من أحدهما وجب عليه يستسمح الآخر، لأنه تعدى عليه وظلمه، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

* * *

إذا سبت المرأة زوجها لا تكون طالقاً

س: يقول السائل: هل المرأة المسلمة إذا سبت زوجها، أو دين زوجها،

أصبحت طالقاً في الشرع، كما نسمع من أكثر الناس؟

ج: إذا سبت المرأة زوجها لا تكون طالقاً، لكن عليها التوبة إلى الله، واستسماح زوجها، فإذا سمح عنها فلا بأس، وإن سبها كما سبته قصاصاً، لا يزيد على ذلك فلا بأس، وإن سمح عنها فهو أفضل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والنبي ﷺ يقول: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»^(٣).

أما سبها لدين زوجها وهو مسلم، فهذا كفر - نسأل الله العافية - إن كان مسلماً وهي مسلمة، وسبت دين زوجها، فهذا سب للإسلام - نعوذ بالله - فلا يتساهل معها، بل تؤدب وتضرب، عن هذا العمل السيء، وتستتاب، فإن تابت عن عملها السيء، وإلا وجب أن تقتل، وجب على ولي الأمر - قاضي البلد وأمير البلد - أن يستيهاها، فإن تابت وإلا قتلت، لأن سب الدين سب للإسلام، وهو من أعظم نواقض الإسلام، وهكذا سب الرسول ﷺ، وسب القرآن.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١٥٩٥٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٣٨٢٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٤٥٨٨).

هل تأثم المرأة لطلب الطلاق بدون سبب؟

س: إذا طلبت المرأة من زوجها، الطلاق بدون سبب، ورفض الزوج هذا

الطلب. أيأثم بذلك، أم لا؟

ج: إذا كانت ليس لها سبب فإنه لا يلزمه الطلاق، ولكن ينبغي له أن يسعى في أسباب الألفة والمحبة، وإزالة ما يسبب الطلاق؛ لأنها قد يكون لها أسباب، فينبغي له أن يلاحظ ذلك، قد يكون هنا سبب؛ من سوء الخلق، أو من البخل، أو من السهر بالليل، وتأخير المجيء إليها، وقد يكون له أسباب أخرى، فينبغي له أن يلاحظ، وأن يتقي الله حتى يؤدي حقها.

أما هي، فلا يجوز لها طلب الطلاق إلا بعلّة، جاء عنه ﷺ، أنه قالك «أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأسٍ، لم ترح رائحة الجنة»^(١)، وهذا وعيدٌ شديدٌ.

فالواجب على المرأة أن تعاشر بالمعروف، وأن تسمع وتطيع لزوجها بالمعروف، وألا تطلب الطلاق إلا من علة، فإذا كان هناك علة، فلا بأس، مثل أن يكون بخيلاً لا يؤدي حقها، أو كأنه مثلاً كثير المعاصي؛ كالسكر ونحو ذلك، أو كونه يسهر كثيراً ويعطلها، أو ما أشبه ذلك من الأسباب؛ فهذا عذر معتبر.

كذلك كونها تبغضه كثيراً، ولا يجعل الله في قلبها له محبة، ولا تستطيع أن تقوم بحقه لبغضائه؛ فلا بأس أن تطلب الطلاق؛ حتى لا تأثم في ترك حقه، وإذا طُلبت الطلاق تعطيه مهره، إذا كان الداعي إلى الطلاق بغضها له، فتعطيه ما أعطاها إياه من المهر ومن الجهاز.

أما إذا كانت العلة منه، مثل كونه لا يؤدي حقها، أو يبخل عليها بحقوقها، أو يسهر الليل ولا يأتيها - إلا بعد التعب - في آخر الليل، أو كونه يتعاطى السكر، أو لا يصلي فهذه أسباب لها عذر في الطلب وإذا أبى لها،

(١) سبق تخريجه.

فتحاكمه إلى المحكمة، حتى تنظر المحكمة في أمره .

والذي لا يصلي ليس لها أن تبقى معه ؛ لأن ترك الصلاة كفر بالله - والعياذ بالله - لأنها عمود الدين، فإذا ترك الزوج الصلاة صار هذا عذراً لها في الامتناع منه، ولا يجوز لها أن يتصل بها حتى يتوب إلى الله من ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، ولقوله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٢)، وهكذا، يقول الرسول ﷺ : «بين الرجل، وبين الكفر والشرك، ترك الصلاة»^(٣) .

فالصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، وهي أول شيء يحاسب عنه العبد - يوم القيامة - من عمله .

فالواجب على كل مؤمن، وعلى كل مؤمنة وعلى كل إنسان يدعي الإسلام أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن يؤديها مع المسلمين، مع جماعة المسلمين في المساجد؛ لأن عدم أدائها في المساجد معصية، وكونه يصليها في البيت معصية، وليس كفراً، لكن كونه يتركها بالكلية، ولا يصلي؛ هذا هو الكفر، وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قولي العلماء .

أما من جحد وجوبها، كفر بإجماع المسلمين، من جحد وجوب الصلاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب زكاة المال مع وجود النصاب، أو ما أشبه ذلك، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهذا يكون كافراً بذلك، نسأل الله العافية .

* * *

إن كان مجرد تساهل فهذا لا يجوز

س: تقدم لي شاب وطلبني من أهلي، وتم عقد قراني عليه واشترى لي الحلّي الذهبية وأسس لي بيتاً كاملاً، وفي ليلة الزفاف رفضته، لا أعلم لماذا؛

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

فطلقني، ثم تقدم لي شاب آخر وعقدنا القران، وفي ليلة الزفاف رفضته أيضًا، وأردت الطلاق منه، فطلقني، وأنا الآن حائرة، لا أعرف ماذا أفعل؛ ولا أعرف لماذا أخاف من الزواج؛ وأنا أكره الرجال جميعًا، وقد يكون كرهى لهم بسبب أنني، أثناء خروجي من بيتنا لقضاء بعض الحاجات، أتعرض للسب والشتم من الرجال؛ فأصبح الرجال جميعًا في نظري لا شيء، بل هم صنف واحد - مع احترامي لأهل الخير منهم - فماذا علي أن أفعل؟ أعلّي إثم في رفضي الرجلين السابقين، اللذين عُقد نكاحي عليهما، أم لا؟، وما الأدعية التي يمكن أن تقال في ليلة الزفاف؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الرفض لهما بسبب بغضاء، حدثت في القلب، وكره وقع في القلب، لم تستطعي دفعه؛ فلا شيء عليك، فالله الذي يجمع القلوب - سبحانه وتعالى - .

أما إذا كان ذلك، مجرد تساهل وهوى فعليك التوبة من ذلك؛ لأن طلب الطلاق من دون عذرٍ أمر لا يجوز، فالواجب على المرأة ألا تطلب الطلاق، إذا لم يكن هناك موجب لطلب الطلاق، فإن كان نزل بك كره لهما، وبغضاء لهما، لم تستطعي معه أن تجيبي إلى الدخول على الأول والثاني لما وقع في قلبك من الكراهية الشديدة فهذا شيء غلبك والأمر إلى الله وليس عليك فيه شيء .

أما إن كان مجرد تساهل ومجرد طاعة للشيطان فهذا لا يجوز، فالواجب على المرأة إذا تم القران أن تجيب إلى الدخول، وأن تمكن الزوج منها، كما شرع الله سبحانه وتعالى .

والآن عليك أن تسألني الله - جل وعلا - أن يزيل ما في قلبك من كراهة الرجال الطيبين، وأن يشرح صدرك للزواج الشرعي، وتلحي على الله، والله يحب الإلحاح في الدعاء - سبحانه وتعالى، يقول تعالى: ﴿ اذْعُوْنِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

فعليك أن تلحي في الدعاء، وتكرري الدعاء في السجود، وفي آخر

التحيات ، وفي آخر الليل ، وفي كل وقت ، عليك أن تسأل الله عزَّ وجلَّ ، أن يشرح صدرك للزواج وأن يزيل ما في قلبك من كراهة الرجال الطيبين ، وأن يسهل لك بالزواج الصالح ، وإذا حصل ذلك فعليك أن تجيبي إلى الدخول ، ولا تطاوعي الشيطان في طلب الطلاق ، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق .

* * *

طلاق كثير من المبتعثين لزوجاتهم بعد عودتهم

س: إنه يلاحظ من كثير من المبتعثين، إذا عادوا إلى بلادهم - بعد الابتعاث

- أنهم يطلقون زوجاتهم. فما الذي يفسر به هذا - وفقكم الله -؟

ج: هذا ما سمعته الآن ، يمكن أن يكون السر في ذلك أنه يزهّد فيها بعد ما يرى النساء الكافرات ، أو بعدما يتصلل بالبغايا هناك - والعياذ بالله ، فقد يبدو له أن زوجته بالنسبة إلى أولئك البغايا لا تناسبه ، وأنهن أجمل منها ، وأنهن أأدم منها ، أو أعلم منها ، أو ما أشبه ذلك ، فقد يكون هذا من الأسباب .

وقد يكون من الأسباب أنها تخالفه في بعض المسائل التي تخالف الدين ، وتنصحّه وتريد له الخير ، وهي أحسن دينًا منه ، فإذا جاء كرهها ؛ لكونها خيرًا منه ، ولكونها تنكر عليه أعماله السيئة .

وربما يخشى أن تفيض في عوراته وأعماله الرديئة ، وهذا ممكن أن يطلقها زهّدًا فيها ، لأنه رأى من هو أجمل منها ، وصحب من هي أجمل منها من البغايا ، وقد يكون طلقها ؛ لأنها تخالفه في آرائه الفاسدة ، ولأنها تنكر عليه أعماله الرديئة ؛ فلهذا كرهها وزهد فيها ، لفسقه ، ولديانتها واستقامتها ، فهذا محتمل ، وهذا محتمل .

* * *

ليس لهذا أصل

س: يقول السائل: هل صحيح ما نسمع من أن المرأة الغائب عنها زوجها

مدة سنة أو أكثر، يحق للقاضي التفريق بينهما، حتى ولو أن له مالا وعقارا تنفق منه على حوائجها الشرعية؟، وما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: ليس هذا بصحيح، بل من غاب عنها زوجها وطالبت الفراق، فالقاضي ينظر في الأمر، ويكاتب زوجها؛ لعله يحضر، أو يعرف عذره، ويعرف أسباب طلبها الفراق، ولا تجوز العجلة، بقبول قولها مطلقاً. فليس لهذا - الذي سمعت - أصل، ولكن متى غاب عنها، وطلبت الفراق، ينظر في أمرها، وفي أمره، ويكون القاضي في ذلك على اهتمام، وعلى عناية بالأسباب التي أوجبت طلبها الفراق، وبالأسباب التي توجب الفراق، ويجتهد هو، ويتحرى الحق، وينظر ما قاله أهل العلم، ويتبصر في الأدلة، ويحكم بعد ذلك بما يوفقه الله إليه.

* * *

إذا كانت الزوجة سالحة فاستسمح الوالدة

س: سائل يقول: والدتي زوجتني سابقاً وأجبت طلبها وتزوجت على إرادتها، وأنجبت طفلاً من المرأة، وبعد مدة طلبت مني أن أطلق هذه المرأة، وفعلاً طلقتها ترضيةً لوالدتي، وزوجتني بأخرى غيرها، ونحن سعداء أنا وزوجتي، ولكن أُمِّي تقول لي طلقها، فأنا متحير في هذا!! أفيدوني أفادكم الله. ج: عليك بالثبوت في الأمور، وعدم العجلة، والوالدة والوالد لهما حق عظيم، طاعتها حق، وبرهما واجب، لكن لا تعجل في الأمور. فإذا كانت الزوجة سالحة وطيبة وليس منها بأس فاستسمح الوالدة بالكلام الطيب، وتشفع إليها بالناس الطيبين، من إخوانها أو أخواتها، أو غيرهم ممن يعز عليها، لعلها تسمح، ولا تعجل إذا كانت الزوجة طيبة. أما إذا كانت الزوجة غير طيبة، ففارقها، وأطع والدتك، فإنها إنما نصحت لك، فعليك أن تطيعها في المعروف، وتفارق هذه المرأة، وسوف يعطيك الله خيراً منها؛ بسبب برك وطاعتك لأُمك، في الخير والمعروف.

* * *

هل من شرط وقوع الطلاق حضور المرأة؟

س: هل يقع الطلاق على المرأة، وأنا في خارج البيت، وفي عملي، فإذا حلفت بالطلاق على فعل شيء، أو تركه، ووقعتُ فيما حلفتُ فيه. فهل يقع الطلاق، بالرغم من أن المرأة لم تسمع هذا الكلام؟، وهل هناك فرق في الطلاق بين غيبة المرأة وحضورها؟

ج: ليس من شرط وقوع الطلاق أن تحضر المرأة، بل يقع الطلاق في غيبتها وحضورها، ولو طلقها في بلاد بعيدة وقع الطلاق.
ولكن الطلاق المعلق على شيء يختلف؛ فإن كان معلقاً على شيء يُقصد منه، أو حصوله، أو التصديق، أو التكذيب؛ فهذا له حكم اليمين، على الصحيح من أقوال العلماء، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع الطلاق. وإن كان قصده إيقاع الطلاق، فإنه يقع الطلاق.

* * *

لا يلزمك أن تطلق

س: سائل يقول: أنا متزوج، وعندي طفل واحد، وأسكن مع عائلتي، لكن يوجد بيني وبين أفراد عائلتي مشاكل بدون أسباب، وفوجئت في يوم من الأيام أن أفراد عائلتي يريدون مني طلاق زوجتي، دون أن يصدر منها شيء يغضب الأسرة، وأنا في موقف المتحير؛ فلا أريد أن أطلق زوجتي، ولا أريد أن أعيش بعيداً عن أفراد أسرتي. فما رأي الشرع في ذلك؟

ج: لا يلزمك أن تطلق، بل عليك أن تعالج الأمور بالكلام الطيب، والفأل الطيب، ولا تعجل، فعليك أن تعالج الوضع بالكلام الطيب، مع أسرة زوجتك، ومع أهلك، ومع كل من له ضلع في هذا الشيء، فتعالج الأمور بالهدوء، وبالكلام الطيب، والفعل الجميل؛ حتى تنتهي المشكلة ولا تلجأ للطلاق.

وإذا كانت المرأة قصرت في شيء تنصحها حتى تستقيم مع أهلك، ومع قرابتك، ومع أهلها، حتى تزول المشاكل إن شاء الله.

* * *

هذه امرأة سيئة عليك أن تفارقها

س: يقول السائل: أفيدكم أنني تزوجت بامرأة لا تصلي، فشكوتها إلى ولي أمرها، ولم يقم بالواجب، وعندما أبت أن تصلي صدر مني لها طلقة، وبعدها قالت: سوف أصلي فراجعتها، فكانت تصلي ولا تحسن الصلاة، فقلت: أعلمك الصلاة فامتنعت، وصارت تعاملني معاملة سيئة. وعندي منها أربعة أطفال وهي حامل، وتذهب إلى أهلها، وعندهم أجنب فتكشف وجهها أمامهم، ولا تراجع نفسها، وتخرج من البيت بدون إذن، وأصبحت في حال سيئة من عمل هذه المرأة، فهجرتها فلم يزلها ذلك إلا عنادًا. فأرجو إفادتي، ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: ما دامت رجعت إلى حالتها السيئة، وهي عدم الصلاة، ومع هذا تعاندك، وتعصيك، ولا تبالي ولا تحتجب، فهذه امرأة سيئة، عليك أن تفارقها، فإن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح من أقوال العلماء.

فعليك أن تفارقها، وسوف يعوضك الله خيرًا منها، فإن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ويقول - عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ ﴾ [الطلاق: ٤].

فامرأة لا تصلي أمرها منكر؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر من الرجال والنساء، يقول الرسول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، وهو حديث صحيح، رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، والأدلة في هذا كثيرة، كلها دالة على أن ترك الصلاة كفر، سواء كان من الرجل، أو من المرأة.

فعليك أن تفارقها وتبتعد عنها، وأنت أولى بأولادك، ومتى تابت توبة صادقة، ففي إيمانك الرجوع إليها، فقد وقع عليها طلقة، وفي إمكانك أن تراجعها عند ما يثبت إليك توبتها الصادقة، والله المستعان.

(١) سبق تخريجه.

إذا كان هذا حال الزوج. فلا يجوز لك أن تبقي معه

س: تقول السائلة: عُقد قراني على شاب، ولم يدخل بي بعد، وأنا الآن أريد الطلاق منه؛ لأسباب عديدة، منها أنه رجلٌ غيرُ مؤدب، وغير مثقف، فإثناء جلوسنا في المجلس يشتمني ويسبني أمام الناس، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى؛ مضى على عقد النكاح بيننا أكثر من خمسة أشهر، لكنه لا يصرف عليّ، ولا يعطني فلسًا واحدًا، فأضطرُّ إلى أن أمد يدي إلى والدي ووالدتي، وأطلب النقود منهما، ومن ناحية ثالثة؛ فهو رجلٌ لا يصلي، وإن صلى، فيصلي يومين ويتركها شهرًا. فماذا عساي أن أفعل؟ فقد نصحته مرارًا، ولم يُفد معه، أفيدوني أفادكم الله. أيجوز لي الطلاق، أم أنا آثمة؟ بارك الله فيكم.

ج: إذا كان هذا حال الزوج - كما ذكرت - أيتها السائلة - من كونه يصلي بعض الأحيان ولا يصلي في أكثر الأحيان، فإن هذا لا يجوز لك أن تبقي معه؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، في أصح قولي العلماء، ولو لم يجحد وجوبها. فالواجب عليك التخلص منه، ولا يجوز لك الدخول عليه، ولا يجوز بقاء هذا النكاح، بل هو - والحال ما ذكر - عقدٌ باطل، في أصح قولي العلماء، وعليك أن تحذري أن يمسك أو يقربك، وإذا لم يتيسر الطلاق ففي إمكانك أن ترفعي الأمر إلى المحكمة؛ لهذه العلة، مع كونه أيضًا خبيث اللسان سببًا شتامًا، فهذه علةٌ أخرى، لكن علة ترك الصلاة أكبر وأعظم، نسأل الله السلامة والعافية.

* * *

الإثم على الشهود والمرأة والزوج الثاني

س: سائل يقول في رسالته: امرأة ذهبت إلى المحكمة، تطلب الطلاق من زوجها فسألته المحكمة: أين زوجك؟ فقالت: ليس موجودًا، ولا أعرف له طريقًا، فطلبت منها المحكمة شاهدين لإثبات ذلك، فأحضرت شاهدين فشهدا بأنه غير موجود، وأنهم لا يعرفون له طريقًا، لكنهم يعرفون أنه موجود في البلد، ويعمل، ومتأكدون جدًا من هذا. وقد أعلنت المحكمة الطلاق، وبعد ذلك،

تزوجت هذه المرأة من رجل ثانٍ، وهذا الزوج الثاني يعرف الموضوع من أوله. فما الحكم في الشاهدين، والمرأة، والزوج الثاني، وما الحل في ذلك، أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا تراجع فيه المحكمة التي حكمت ويبين لها الواقع، والمحمة تنظر في حكمها.

فهذه المسألة بالمحكمة، فالمحكمة يبين لها الواقع، وأن الرجل موجود، وأن الشهود قد كذبوا، إذا كانوا قالوا: إنه غير موجود، وإنهم لا يدرون عنه شيئاً، وعلى كل حال فهذا تراجع فيه المحكمة التي حكمت؛ حتى تنظر في حكمها.

والإثم على الشهود - إذا كانوا كذبوا - وعلى المرأة معهم، والزوج الثاني شريك في الإثم، ولا يجوز له أن ينكحها، وهو يعلم أن زوجها حاضر، وأنه شهد بغير حق.

* * *

سماح المرأة ليس له تعلق بالطلاق

س: يقول السائل في رسالته: أنا رجل متزوج، وبعد زواجي بحوالي ست سنوات سافرت إلى بلد أخرى؛ من أجل السعي، والبحث عن الرزق، وكنت أصلي وأصوم والله الحمد - ولكن لعب بي الشيطان، ومارست العادة السرية لأنني بعيد عن زوجتي، وبعد هذا قلت: هذا عمل حرام، لا بد أن أتركه فبدأت أصلي وأصوم، وحلفت فقلت: عليّ الطلاق بالثلاث، لا أفعل هذا العمل مرة ثانية، وكانت نيتي الطلاق، وبعد فترة لعب بي الشيطان مرة ثانية فوقع في هذا الأمر، ثم رجعت عنه. فالسؤال: أهذا الطلاق واقع عليّ أم لا؟، مع العلم أن زوجتي لم تسمعه، أفيدوني أفادكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد. فإن العادة السرية - التي يعتادها بعض الناس - محرمة وفيها، أضرار

كثيرة؛ وهي الاستمناء، وقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٢٩] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَهُ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

فهذه العادة الخبيثة هي غير ما أباح الله من إتيان الزوجة والسرية فتكون محرمة، وتكون من العدوان الذي بينه الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية .
وقد بيّن الأطباء العارفون بهذه العادة مضرتها العظيمة وشرها الكثير، فالواجب على كل مؤمن، أن يحذرهما غاية الحذر .

أما ما ذكره السائل، عن تعليق الطلاق على العودة، فإذا كان يقصد مثل ما قال؛ إيقاع الطلاق فإنه يقع طلقة واحدة في عوده إليها؛ لأنه طلاق معلق على شرط يقصد منه الوقوع، فوقعت بذلك طلقة واحدة على الصحيح؛ لأنه على شرط يقصد منه الوقوع، فوقعت بذلك طلقة واحدة على الصحيح؛ لأنه ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، ما يدل على أن إيقاع الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة .

ولك - أيها السائل - مراجعتها، بعد ما عاودت هذه العادة الخبيثة؛ لأنه طلاق رجعي، إذا كنت لم تطلق قبل هذا طلقتين، أما إن كنت طلقتها قبل هذا طلقتين، فهذه تكون الثالثة ولا رجعة، نسأل الله للجميع الهداية .
وأما بالنسبة لسماعها، أو عدم سماعها فسواء، وليس له تعلق بوقوع الطلاق .

* * *

الواجب على أبي المرأة أن يعيدها إلى زوجها

س: يقول: أفيدكم أنني شاب أبلغ من العمر التاسعة عشر، وحسن السيرة مع أهلي وعشيرتي، وقد تزوجت من بنت خالي على رضا من الطرفين، أنا وهي، ولم يمض على زواجنا أكثر من أسبوع، حتى بدأت مشاكل أهلها، تزداد يوماً بعد يوم، حتى منعوها من مواجعتي، قائلين: إنها مريضة، ولا تستطيع مواجعتي. ثم أحضر مرات أخرى، وأجدهم كل وقت، يدبرون عذراً للتخلص مني،

كما أن زوجتي مجبورة على كل كلمة يوجهونها إليها، وأنا الان متحير، وقد قررت أن أطلق زوجتي، ولكن زوجتي لا تريد الطلاق، وأنا أطيق فراقها، ولا أقدر أن أعرض مشكلتي على المحمة، بصفة أن والدها خالي، شقيق والدتي، والناس يعتبرون ذلك عازًا. فما الحل المناسب الذي ترونه موافقًا؟

ج: ننصح السائل بالصبر، وألا يعجل بالطلاق، وأن يخاطب خاله، بالتي هيأحسن، ويطلب منه تمكينه من زوجته، وإعادتها إلى بيت الطاعة، وأن يتوسل إلى ذلك بالأقارب الطيبين، وبالجيران الطيبين حتى يشيروا على والدها وينصحوه أن يعيدها إلى زوجها، هذا الذي ننصح به .

كما ننصح والدها؛ بأن يتقي الله، وأن يعيد المرأة إلى زوجها إلا أن يكون هناك عذر شرعي؛ فيبين للزوج هذا العذر، فإما أن يفارق، وإما أن يذهب معه إلى المحكمة، وفي المحكمة البركة والخير، أما أن يمنعها من زوجها بغير وجه شرعي، فهذا حرامٌ وظلم، والله - جل وعلا - يقول في كتابه العظيم: ﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُم نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ١٩]، ويقول سبحانه: ﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [الشورى: ٨]، والنبي ﷺ يقول: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» .

فالواجب على خال هذا الزوج - وهو أبو المرأة، أن يتقي الله، وأن يعيد المرأة إلى زوجها، وأن يتوسط بينهما بالخير، وأن ينصح للجميع، ويكون عونًا لهما على الاستقامة، والسيرة الحسنة، والمعاشرة الطيبة بينهما، هذا هو الواجب عليه .

فإن كان هناك أمور أخرى، قد أخفاها السائل، تحتاج إلى حل وسط من الأجاويد والإخوان الطيبين من يحلوا النزاع بينهما، فإن أعضلت المسألة ولم يتيسر ذلك فبالإمكان الاتصال بالمحكمة، والنظر في أمرها من جهة المحكمة، أما منعها بغير حق فهذا لا يجوز له .

* * *

طلاق المعقود عليها لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل بها

س: يقول: إذا طلقت البكر قبل الدخول بها. أكتتب عند العقد عليا - لزوج

ثان - بكرًا أم ثيبًا.

ج: تكتب بكرًا إذا كان لم يدخل بها، فهي بكر، والعقد الجديد الذي طرأ

عليها وهي لم يدخل بها لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل بها.

* * *

لا يلزم المأذون أن يرد من أراد الطلاق ثلاث مرات

س: يقول السائل: هل يلزم المأذون إذا جاءه شخص يريد أن يطلق امرأته

أن يرده ثلاث مرات، أو أكثر، أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يلزمه أن يرده، بل ينصحه، يقول: لا تعجل بالطلاق - يا أخي -

لعلك تتأخر، لعلك تفكر، لعلك تنظر، فيعينه على نفسه، ويشير عليه

وينصحه، فإذا صمم الزوج، وقال: لا؛ أنا عازم، وأنا أريد الطلاق؛ فلا مانع

من كتابة الطلاق؛ لأنه لا يلزمه أن يرجع، فقد يكون قد نفذ صبره، وعرف أن

المصلحة في الطلاق.

الحاصل أنه ينصح، ألا يعجل، ويشار عليه من المأذون، ومن غير

المأذون، فينصحه؛ بألا يعجل لعله يندم، أو يرجع عن رأيه، فإذا صمم فلا

مانع أن يكتب الحاكم الطلاق، أو المأذون، لكن لا يطلق إلا واحدة، فيخبر

أنه لا ينبغي الطلاق إلا واحدة، ولا يطلق بالثلاث، يطلق واحدة فقط، وهذا

هو السنة، حتى لو أراد الرجوع، رجع في العدة أو بعدها.

* * *

فيمن سافر عن زوجته سنة ورجع وقد طلقت

س: سائل يقول: أنا أعمل في المملكة منذ سنة، وعند نزولي إلى البلد،

وجدت زوجتي طلقت طلاقًا شرعيًا، وأنا لم أطلقها، ولي منها ثلاثة أولاد. والآن

بعد أن طلقت ماذا أفعل؟ بارك الله فيكم.

ج: الطلاق الذي يصدر من المحاكم الشرعية هي المسؤولة عنه، وله

أسباب؛ قد يكون لأجل عدم قيام الزوج بالنفقة، أو لأسباب أخرى، فعليك أن تراجع القاضي الذي طلقها، وهو يفيدك عن الأسباب، ونسأل الله للجميع التوفيق.

* * *

عدة المطلقة طلاقاً رجعية

س: يقول السائل: كثير من الناس، يطلقون زوجاتهم، وتكون الطلاق رجعية، وعندما يطلقها، تذهب فوراً إلى منزل أهلها ليلاً أو نهاراً، فهل هذا يجوز؟ وماذا تفعل المرأة بعد طلاقها طلاقاً رجعية؟ أتقعد في بيتها، أم أن عليها مفارقة بيت زوجها؟

ج: الواجب على المطلقة طلاقاً رجعيًا، أن تبقى في البيت عند زوجها، لعله أن يرجعها، وليس له إخراجها، وليس لها الخروج؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فإنه - سبحانه وتعالى - بين أنهن لا يخرجن ولا يخرجن، هذا هو الواجب على المرأة، أن تبقى في البيت حتى تنتهي العدة، وليس لها الخروج، وليس له إخراجها أيضًا.

أما إذا كانت بائنة، بأن طلقها آخر الثلاث، فإنها تخرج إلى بيت أهلها، وإن جلست في بيت زوجها، وهي مصونة عندها نساء بحيث لا يكون خطأ من جهة صلته بها، وهي بائن فلا حرج، وإن خرجت فلا بأس، فقد طلقت فاطمة بنت قيس واعتدت خارج بنت زوجها، قال لها النبي ﷺ: «إنه ليس لك عليه سُكنى ولا نفقة»^(١) لأنه قد أبانها - طلقها آخر ثلاث -.

وأما الرجعية فكما تقدم؛ الواجب بقاؤها في البيت، وليس لها الخروج، وليس له إخراجها، لأن هذا وسيلة إلى رجوعه لها، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - بعد ذلك، بعد ما ذكر النهي عن خروجها وإخراجها، قال:

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] والمراد يعني؛ الرجعة،
 فربما راجعها، وسهّل عليه أمر المراجعة؛ لأنها في البيت.

* * *

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ... ﴾

س: سائل يسأل يقول: يقول الله - تعالى - في كتابه الكريم: ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. وما معنى هذه الآية وما المقصود بالإيلاء؟، أفيدونا أفادكم الله.

ج: الإيلاء: هو اليمين، ويؤلون يعني: يحلفون، والألية هي: اليمين، والمعنى أنه إذا قال: والله لا أطوك؛ فإنه يمهل أربعة أشهر، فإن فاء ورجع فالحمد لله، فيطؤها، وإن استمر فإنه يوقف إذا طلبت ذلك، أي إذا طلبت أن يطلقها، أو يجامعها؛ فإن ولي الأمر يوقفه، ويقال له: إما أن تفيء وترجع، وتجامع أهلك، وإما أن تطلق في مدة أربعة أشهر، وما زاد عليها يمنع إلا برضاها، أي إلا إذا سمحت بذلك، فلا بأس، وإلا فإنه يوقف؛ فإن شاء طلق، وإن شاء رجع وفاء واتصل بها.

* * *

لعن الزوجة

س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم لعن الرجل لزوجته؟ وهل تحرم عليه بذلك؟

ج: لعن الرجل لامرأته أمر منكر، ومن كبائر الذنوب، وهكذا لعنه للناس، فاللعن من الكبائر ولا يجوز للمسلم أن يتعاطى ذلك مع إخوانه المسلمين، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»^(١)، وهذا يدل على عظم الخطر حتى شبهه بالقتل، فدل ذلك على أنه من كبائر الذنوب، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله

(١) سبق تخريجه.

كفر»^(١) متفق على صحته، فدل على أن السباب وهو اللعن والشتن من الفسوق يعني من المعاصي، فوجب تركه والحذر منه .
 وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(٢) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»^(٣) فلا يجوز للمسلم أن يلعن زوجته، وليس لها أن تلعن زوجها، وليس له أن يلعن أولاده، وليس لها أن تلعن أولادها، وهكذا غيرهم من المسلمين، لا يسبهم ولا يلعنهم، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، فلو أنه لعنها لم تحرم بذلك، فزوجته باقية، على حلها له، لكنه قد أساء وعليه التوبة إلى الله، وعليه استمساح زوجته مما حصل من لعنها - ولا حول ولا قوة إلا بالله .



هل تحرم الزوجة على زوجها إذا شك فيها؟

س: إنني امرأة قريبة من الله، و متمسكة بالله عزَّ وجلَّ، ونقول: يوجد بالقرب منا جار يمر إلى صلاة العشاء وهو متوضئ، ويذهب إلى المسجد، وزوجي يبقى بدقائق قليلة، وإن زوجي قد وسوس له الشيطان ويشك بي وبجاري، وإنني بريئة وإنني راضية بجزائي من الله، لكن سمعت كلاماً من بعض الأخوات أن المرأة تحرم على زوجها إذا شكَّ فيها. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء هل صحيح أن المرأة تحرم على زوجها بشكها فيها؟

ج: إذا شكَّ الرجل في زوجته واتهمها بأنها تأتي الفاحشة، أو أن لها صاحباً فهذا الشك لا يحرمها عليه، بل هذا من الشيطان وواجب عليه الحذر من وساوس الشيطان، ومن التهمة بغير حق، وليس له أن يتهم زوجته ولا أن

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أين يحبط عمله، رقم (٤٨)،
 ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، رقم (٦٤).
 (٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨).
 (٣) سبق تخريجه.

يرميها بغير الحق، وهذه التهمة وهذا الشك لا يحرمها عليه، ومع ذلك فإنه يوجب الإثم إذا كان شكه فيها ليس عن أساس صحيح، وإنما هو مجرد تهمة، فليس له ذلك، أما إن وجد أمارات وعلامات فإنه ينصحها ويوجهها ويحذرهما ولا تحرم عليه أبدًا.

* * *

إذا نسب الطيب الطفل المجهول إلى الرجل المعين

س: إذا كشف طيب على طفل مجهول النسب وقرر أنه ابن فلان فهل يقبل كلامه وينسب ذلك الطفل لمن نسبه إليه؟

ج: قول الطيب: إن الطفل مجهول النسب ابن فلان لا يكون معتبرًا على إطلاقه بل لا بد من النظر في حال الطفل فإذا كان معروفًا أنه ولد على فراش فلان من زوجته أو من سريته فإنه محكوم له بذلك لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

أو كان معروفًا أنه ابن فلان بالبينة بشاهدي عدل يشهدان بأن هذا هو ابن فلان فإنه يحكم به بالبينة الشرعية.

فإن كان الحال ليس في ذلك فراش ولا في حالة عدلين فإنه يُعرض على القافة في حضرة من يدعيه بوجه شرعي فإذا كان له منازع كذلك يحضر عند القافة العارفين بالشبه وتلحقه القافة بمن هو أقرب به شبهًا عند الفراش وعند فقد البينة العادلة.

وأما الطيب فلا يكفي، القافة العارفون بأشباه الناس هم الذين اعتبرهم الشارع، وقد سُر النبي ﷺ لَمَّا قال القائف في أسامة بن زيد مع أبيه وهما تحت قطيفة لم يبدُ منهما إلا أرجلهما قال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» فسُر النبي بذلك عليه الصلاة والسلام، وقد عمل المسلمون بهذا، فالحاصل أن القافة مقدمة على الطيب الذي يعتبر بالدم أو نحوه.

كتاب الأيلاء والظهارة

حكم قول القائل: عليّ الحرام

س: يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية وعشرين سنة، تزوجت هذه العام إكمالاً لديني ولكن مع الأسف لقد حلفت بقول: عليّ الحرام، علماً بأنني في شعوري ولست مخموراً، ولكنني حلفت وأنا لا أقصد بأن أحرم زوجتي عليّ، فبكيت وتندمت أشد الندم على الذي حصل مني وصرت استغفر الله وأدعوه في كل صلاة أن يعفو عني، وتصدقت بإطعام ستين مسكيناً لكي يغفر الله لي هذا الذنب، فأسال عن حكم ذلك؟ بارك الله فيكم.

ج: هذا فيه تفصيل، إن قلت: عليّ الحرام من زوجتي فلانة وقصدتها بهذا الكلام المطلق فهذا ظهار في أصح أقوال أهل العلم، وعليك كفارة الظهار. كما لو قلت: أنت عليّ كظهر أمي، أو قلت: عليّ مثل أمي؛ أي محرمة، أو قلت: أنت عليّ حرام، فعليك كفارة الظهار وهي مرتبة:

أولاً: عتق رقبة مؤمنة إن استطعت ذلك، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت عن ذلك فإطعام ستين مسكيناً قبل أن تمسّها لكل مسكين نصف صاع من الأرز أو التمر أو نحوهما من قوت البلد، أي كيلو أو نصف لكل واحد، والمجموع ثلاثون صاعاً قبل أن تتصل بها.

والأمر على الترتيب أولاً العتق، فإن عجزت فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، فإن عيشيته أو غديته كفى ذلك مع التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى مثل هذا، لأن تحريم المرأة أو الظهار منها أمر منكر لا يجوز، فمن فعل هذا فعليه التوبة وعليه الكفارة المذكورة.

أما إن كان معلقاً بأن قال: عليّ الحرام ما أتكلم مع فلان ثانية، أو عليّ الحرام ما أزور فلاناً، وقصده منع النفس من الشيء، فهذا حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

* * *

عليك كفارة يمين أوظهار بحسب نيتك

س: حلفت بالحرام ألا أمضي في هذه البلد إلا سنة واحدة وأرجع، لكنني قد تجاوزت السنة ولم أرجع، ولم أوف بحلفي، فماذا أعمل؟ وأنا متزوج وأريد السفر وأخشى من هذا الحلف أن يؤثر عليّ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان المقصود من هذا الحلف حث نفسك على الرجوع وعدم الزيادة على السنة ولم ترد تحريم زوجتك، وإنما أردت حث نفسك على أن تخرج من البلد وتسافر قبل السنة، فإن عليك كفارة يمين إذا زدت على السنة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ زَوْجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾ [التحریم: ١، ٢].

فالمقصود أن عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من قوت البلد، لكل مسكين نصف صاع - كيلو ونصف تقريباً - من قوت البلد من أرز، أو تمر أو حنطة أو غير ذلك.

وعليك التوبة والاستغفار لأن التحريم لا يجوز.

إما إن كنت أردت تحريم زوجتك فإن عليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يتيسر ذلك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من التمر أو الحنطة أو الأرز أو الشعير، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد.

وذلك قبل أن تمسها وقبل أن تقربها، لأن هذا في حكم الظهار إذا كنت أردت تحريم زوجتك إذا زدت على السنة.

* * *

حكم الظهار

س: يقول السائل: حلفت على زوجتي وأنا في حال غضب يميناً بالطلاق بالثلاث، وأن تكون محرمة عليّ مثل أمي وأختي، إذا ذهبت إلى منزل والدها طول غيابي، وحتى الآن لم تذهب.

وعندما قرأت حديثاً عن رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١)
أود أن أرسل لها رسالة، وأقول لها: اذهبي إلى أهلِكَ. ولكن ما الحكم في اليمين؟
ج: إذا كنت أردت بذلك منعها فقط، ولم ترد فراقها، إن هي ذهبت بل
أردت منعها فقط من الذهاب إلى بيت والدها فهذا له حكم اليمين، وعليك
كفارة يمين إن هي ذهبت، ولا بأس بذلك.
وإن كنت أردت إلا بإذنك، ثم أذنت لها فلا شيء عليك، أما إذا كنت
نويت إلا بإذنك، وأردت طلاقها وتحريمها، إن ذهبت، فإنك إذا أذنت لها،
وذهبت يقع طلاق واحد عليها، في أصح قولي العلماء.
وعليك كفارة الظهار، إن كنت أردت تحريمها، وهي عتق رقبة من عبد
أو أمة مؤمنة، فإن عجزت، ولم تستطع هذا العتق فصيام شهرين متتابعين،
فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً؛ لكل مسكين نصف
صاع؛ وهو كيلو ونصف تقريباً قبل أن تمسها سواء إن كان من أرز أو تمر، أو
من حنطة؛ يعني من قوت البلد، هذا هو الواجب عليك قبل أن تمسها، سواء
إن كان من أرز أو تمر أو من حنطة، يعني من قوت البلد، هذا هو الواجب
عليك قبل أن تمسها ويقع عليها طلاق واحد، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق
عليها، وتحريمها.
وإن لم تكن أردت الطلاق، وإنما أردت منعها من الذهاب فقط، فإنه
عليك كفارة يمين، وكذا إذا هي ذهبت إلى والدها، إلا أن تكون أردت في
قلبك إلا بإذنك ناوياً ذلك، فإنك إذا أذنت لها، فلا شيء عليك، والله أعلم.
وينبغي عليك أن تحذر هذا، فهذا لا يجوز، وليس لمسلم أن يحرم
أهله، وليس له أن يطلق بالثلاث. الطلاق الشرعي واحد فقط، ثم إذا طابت
نفسه، طلقها الثانية، وهكذا أما أن يجمع الثلاث فهذا لا يجوز، كما لا يجوز
له أن يحرم زوجته وهو منكر من القول وزور كما بيّن الله في كتابه العظيم.

(١) سبق تخريجه.

فالواجب على المسلم أن يتقي الله وأن يحذر ما حرمه الله عليه، ومما حرمه الله عليه الطلاق بالثلاث والتحريم لزوجته، والظهار منها، والواجب على كل زوج أن يتقي الله وأن يتحرى الطلاق الشرعي فيطلقها طليقة واحدة إذا عزم على الطلاق، يطلقها طليقة واحدة فقط حال كونها طاهراً ولم يجامعها وليست في حيض ولا في نفاس هذا هو المشروع؛ يطلقها في طهرها مع عدم الوقوع بها أي عدم جماعها، أو في حال حملها وكونها حاملاً، هذا هو الطلاق الشرعي. ويكون الطلاق بواحدة، لا بالثلاث. وأما التحريم فلا يجوز وليس له أن يحرمها، ويقول: أنت محرمة علي، أو هي علي مثل أمي أو أختي فكل هذا لا يجوز بل هذا مما أنكره الله على عباده وأرشدهم إلى تركه سبحانه وتعالى نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

ترك التعجل بالطلاق والتحريم

س: سائل يقول: لقد سرقت لي سلسلة من الذهب في البيت، وقد حلفت على زوجتي بالطلاق، وقلت لها: أنت محرمة عليّ إذا لم توجد السلسلة، ثم إنني عرفت أنها بريئة، وأن سارقاً هو الذي سرق السلسلة. أرجو الإفادة - جزاكم الله خيراً - فيما صدر مني.

ج: في الحقيقة أنك استعجلت، وهذا فيه تفصيل؛ فإن كنت أردت أنها محرمة عليك، ولو لم تكن عندها السلسلة، وأنها إذا لم تحضر السلسلة فهي محرمة عليك لكونك ظننت أنها عندها، فإن كنت جازماً بهذا وأنها حرام عليك إلا أن توجد السلسلة فهذا حكمه حكم الظهار.

وعليك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى، فإن لم تجد صمت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو أرز، أو غيرهما قبل أن تمسها؛ أي قبل أن تتصل بها، هذا هو الواجب عليك؛ لأن هذا في حكم الظهار. أما إن كنت ما أردت تحريمها وإنما أردت تشجيعها على البيان

والإيضاح وأنت تتهمها بهذا لكن تريد من هذا الكلام حثها على البيان، وعلى رد السلسلة، ولم ترد تحريمها وإنما أردت تخويفها، وتحذيرها من الكتمان، وحثها على البيان فهذا حكمه حكم اليمين.

فيكون عليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر، أو أرز أو حنطة أو غير ذلك، أو كسوتهم ما يجزئهم في الصلاة كقميص أو إزار ورداء، أو عتق عبد أو أمة مؤمنة، هذه هي كفارة اليمين، فإن عجز الحالف عن هذه الكفارة ولم يكن عنده قدرة صام ثلاثة أيام. وأسأل الله لنا ولك الهداية.

* * *

هذا في حكم الظهار والظهار لا يجوز

س: حلفت فقلت: عليّ الحرام عن الحرمة، أيقع هذا يميناً أم طلاقاً؟ ثم هل له كفارة أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا القول حكمه حكم الظهار، إذا قال: عليّ الحرام من زوجتي، أو زوجتي محرمة عليّ، أو كأمي، أو كأختي، أو كبنتي، أو كظهر أمي أو كظهر أختي وما أشبه هذه الألفاظ؛ فهذا حكمه حكم الظهار في أصح أقوال العلم، وعليه كفارة الظهار إذا كان لم ينو بها الطلاق، إنما نوى التحريم أو أطلقها دون أن يقصد بها شيئاً.

فهذا فيه كفارة الظهارة المنصوص عليها في سورة المجادلة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً قبل أن يمسه وقبل أن يقربها وهذا هو الواجب في الظهار.

والظهار محرّم لا يجوز، وقد سمي الله تعالى هذا الكلام منكرًا من القول وزورًا، فهي ليست حرامًا عليه، وتحريمه لها منكر؛ وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، من ذلك والاستغفار، والندم، وعلى من فعل هذا كفارة؛ وهي على ما تقدم عتق عبد أو عبدة من أهل الإسلام، فإن لم يتيسر ذلك، صام شهرين متتابعين ستين يومًا، فإن لم يتيسر ذلك ولم يستطع أطعم ستين

مسكينًا - يعني ستين فقيرًا - لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو حنطة أو من غير هذا، قبل أن يمسه، وقبل أن يقربها.

أما لو قال: عليه الحرام إن فعل كذا، أو عليه الحرام إن كلم فلانًا، أو عليه الحرام ما يسافر إلى كذا فهذا تحريم معلق إذا كان قصد منه منع نفسه من العمل الذي أراد وهو السفر أو الكلام فهذا يكون له حكم اليمين، ولا يكون له حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم.

فإذا قال الزوج: عليّ الحرام ما أسافر اليوم، عليّ الحرام ما أكلم فلانًا، عليّ الحرام ما أزور فلانًا، عليّ الحرام ما تذهبين إلى أهلِكَ اليوم، يريد أن يمنعها، أي بقصد منعها أو منع نفسه من السفر أو ما أشبه ذلك، فهذه ألفاظ لها حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم، وعليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام، هذا هو الواجب في هذه المسائل.

أما إن كان أراد الطلاق فله حكم آخر، فإن كان أراد الطلاق، ولم يرد التحريم وقال: فلانة عليّ حرام أو زوجتي عليّ حرام وقصده طلاقها، يكون هذا طلاقًا واحدة، تحسب عليه، فإن كان قد طلقها قبلها طلقتين تمت الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

فإن كان ما طلقها سابقًا أو كان ما طلقها إلا واحدة سابقًا فإنه يراجعها ما دامت في العدة، والسنة أن يشهد شاهدين عدلين أنه راجعها ما دامت في العدة.

فإن كان قد قال ذلك للمنع أو للحث أو للتصديق أو للتكذيب، وما قصد إيقاع الطلاق فقال: عليّ الحرام يقصد الطلاق، أو قال: عليّ الطلاق ما أسافر أو ما أكلم فلانًا أو ما أزور فلانًا، أو عليّ الطلاق ما تزورين أهلِكَ أو عليّ الطلاق ما تكلمين فلانًا يقصد منعها فهذا حكمه حكم اليمين وفيه كفارة اليمين. والله ولي التوفيق.



الظهار منكر من القول وزور

س: يقول السائل: قبل سنتين تشاجرت أنا وزوجتي فقلت لها عدة مرات وأنا في حال غضب: أنت مثل أمي، وبعدها بثلاثة أيام تصالحنا، دون أن يعلم أحد بمشاجرتنا مطلقاً، إلا الله سبحانه وتعالى. فهل علينا إثم في ذلك أو كفارة؟

ج: عليك التوبة إلى الله لأن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] والظهار لا يجوز، والله سبحانه وتعالى أباح الزوجية ولم يحرمها، فجعلها كظهر أمك وأختك من المنكرات.

فعليك التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعليك كفارة الظهار وه يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً قبل أن تمسها، هذا هو الواجب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ^٤ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ...﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فعليك أن تعتق رقبة إن وجدت ذلك، فإن لم يتيسر ذلك فعليك صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فعليك أن تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من قوت البلد كل واحد يُعطى نصف الصاع من قوت البلد؛ وهو كيلو ونصف تقريباً من أرز أو تمر أو حنطة أو نحو ذلك من قوت البلد قبل أن تمسها، مع التوبة إلى الله والاستغفار والندم على ما حصل منك، والله - جل وعلا - يتوب على التائبين إذا صدقوا في التوبة.

وبالنسبة لما حصل منه قبل أن يعلم بهذا الحكم فعليه التوبة إلى الله والامتناع والتوقف حتى يكفر هذه الكفارة.



إذا كان عاقلاً فإن قوله هذا تحرم به المرأة

س: سائلة تقول: إنها تزوجت منذ سنوات طويلة برجل يشرب الخمر، بعد أن أقنعتها أهلها أنه سيتوب، وبعد زواجها حاولت أن تقنعه بالامتناع عن ذلك الشراب المحرم مرات كثيرة ولكنه لم يقتنع، وبعد أن أنجبت منه أربعة أطفال أتى ذات مرة وشرب أمامها فحملت الإناء الذي شرب فيه وكسرتة، عندها غضب عليها وقال لها: أنت طالق ومحرمة عليّ مثل أمي وأختي. فما الحكم الشرعي في قوله هذا؟ أتبقى معه على هذه الحال أم تفارقه؟

ج: إذا كان حين قوله هذا عاقلاً فإن الطلاق يقع، ويقع به طلاقاً واحدة، وتحرم به المرأة بالتحريم حتى يكفر إذا كان عقله معه فيقع طلاقاً وله مراجعتها ما دامت في العدة إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقتين.

وعليه كفارة الظهر وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غير ذلك قبل أن يطأها وقبل أن يقربها.

أما إن كان حين قوله هذا قد لعبت به الخمر وذهبت بعقله ولم يعد يعقل ما يقول فإنه لا يقع طلاق في أصح قولي العلماء كما أفتى بذلك عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه، وذهب إلى قوله جماعة من أهل العلم وهو الصواب.

وهكذا لا يقع تحريمه ولا يؤثر لأنه صدر من غير عاقل والأحكام مناطة بالعقل، فمتى عرفت السائلة منه أنه ذاك الوقت ليس في عقله فإن هذا الطلاق وهذا التحريم لا يعول عليهما وهي زوجته وتبقى في عصمته.

أما إن كان عاقلاً وليس متغيراً بسبب الخمر فإن الطلاق يقع كما تقدم، وتطلق طلاقاً واحدة وله المراجعة ما دام لم يطلقها قبل هذا طلقتين، وعليه كفارة الظهر كما تقدم.

اللهم إلا أن تكون حال إيقاع الطلاق فيظهر قد جامعها فيه أو في نفاس أو في حيض فإنه لا يقع على الصحيح، وبه قال جمع من أهل العلم. وثبت عن

ابن عمر - رضي الله عنهما - ما يدل على ذلك لحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما بلغه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض غضب وأنكر عليه وأمره بمراجعتها فإذا طهرت من الحيضة التي طلقها فيها فإنه بعد ذلك إن شاء طلق قبل أن يمسه وإن شاء أمسك، وفي لفظ قال: «يطلقها طاهرًا أو حاملاً»^(١) يعني بعد طهرها من حيضتها التي طلقها فيها ثم بعد طهرها من حيضتها الأخرى.

وهذا القول نصره جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى والعلامة ابن القيم - رحمه الله - ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وهذا العمل ليس عليه أمر النبي ﷺ، بل هو خلاف الشرع؛ فإن السنة أن يطلق الزوج زوجته طاهرة من غير جماع.

أما طلاقها في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه وهي ليست حاملاً فإنه طلاق بدعة لا يقع على الصحيح عند جمع من أهل العلم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

أما بقاؤها مع هذا الزوج المدمن فهذا محل نظر؛ فإن رأت أن مصلحتها تقتضي بقاءها معه ونصيحته لأنها في ضرورة إليه لحفظ أولاده الإنفاق عليها ورجت أن ينفعه الله بكلامها ونصيحتها فهذا قد يكون أولى لثلاث تضيع إذا كانت في بلد ليس لها من يصونها ويقوم عليها.

وإن رأت أن فراقه أصلح لأن عندها من يصونها ويحسن إليها وإلى أولادها ولا ترجو رجوعه عن هذا الباطل ففراقه أصلح؛ فتطلب منه الطلاق لعله يطلق، أو ترفع الأمر إلى المحكمة الشرعية لتنظر، أو توسط من الأخيار والأعيان من يتوسط بينهما حتى يطلقها أو يتوب إلى الله من عمله السيء.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إذا قال لزوجته: أنا محرّمك. فماذا عليه؟

س: سائل يقول: ذهبت زوجتي إلى بيت أحد الجيران فقررت أن أطلقها بسبب ذهابها بدون إذن مني فقلت لها: خذي جميع ما يخصك في هذا المنزل وأنا محرّمك، ولكن والديّ الاثنین قالوا لي: أنت الذي تخرج وهي تجلس معنا، وأجبروني على عدم تنفيذ كلامي؛ علماً بأنني لم أُلْفِظ بالطلاق ولكن قلت لها: أنا محرّمك. وقد سألت بعض الناس فقالوا لي: هذا لا يعتبر طلاقاً وليس له كفارة.

أفيدوني جزاكم الله خيراً بالقول الصحيح في هذا الموضوع؟

ج: إذا كان الأمر كما قال السائل فإن عليك كفارة الظهار عن قولك: أنا محرّمك، كما لو قلت: أنت عليّ كظهر أمي، فعليك كفارة الظهار إذا كنت ما أردت ولا نويت الطلاق بهذا، فهذا حكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم. فعليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صمت شهرين متتابعين، فإن شق عليك ولم تستطع أطعمت ستين مسكيناً، ستين فقيراً تعطي كل واحد نصف صاع من التمر أو من الأرز أو من الحنطة أو من قوت بلدك، ومقداره كيلو ونصف تقريباً لكل واحد من الستين قبل أن تمسها وقبل أن تجامعها، هذا هو الواجب عليك إذا كنت ما أردت الطلاق.

أما إذا كنت تريد الطلاق فقلت: إني محرّمك بقصد طلاقها فهذا على الصحيح يقع طلقة واحدة، فإذا لم يكن قبلها طلقتان فلك أن تراجعها بأن تقول: راجعت امرأتي، أو أنا مراجع امرأتي، أو رددت امرأتي، أو نحو ذلك بإشهاد رجلين عدلين بأنك راجعتها ما دامت في العدة.

وإذا كان قالها مرة واحدة بنية الطلاق فإنها تكون طلقة واحدة إذا كان ما سبقها طلقتان وله أن يرجعها. أما إن كان سبقها طلقتان فتكون هذه الثالثة وليس لها رجعة.

أما إذا كرر فقال: محرّمك، محرّمك، محرّمك، قصده الطلاق الثلاث فإنها تكون ثلاثاً.

أما إن كررها لأجل إفهامها أو لأجل تأكيد الكلام فلا يكون إلا طلقة

واحدة إذا كان نوى الطلاق .

وأما إن لم يكن نوى الطلاق فهو ظهار، ولو كرره مائة مرة فهو ظهار فيه كفارة واحدة فقط .

والظهار هو أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عليّ محرمة، أو أنت عليّ كأختي، فهذا يكون ظهاراً، وفيه كفارة الظهار كما تقدم وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر هذا صام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، والصاع ثلاثة كيلوات تقريباً، فيعطي كل واحد كيلو ونصف تقريباً من قوت بلده من حنطة أو من أرز أو من تمر أو من ذرة، ويكفي وذلك قبل أن يمسهما هذا إذا ما أراد الطلاق .

أما إذا كان أراد بقوله: محرمك الطلاق فالصواب أنه يكون طلاقاً ويقع على زوجته طلقة واحدة. ولو كان ردها بنية التأكيد أو بنية الإفهام تكون واحدة. أما إذا كان ما أراد الطلاق وإنما أراد تحريمها أو ما أراد شيئاً فإن فيه كفارة الظهار .

ولو فرض أنه كفر عن الظهار بالصيام ولكن بعد عدة أيام مرض فلا يعدل عن الصيام إلى الإطعام، ولكن إذا شفي بيني على ما مضى ويكمل الستين يوماً هذا إذا كان المريض يرجى برؤه، ولا يعجل بل إذا شفي يبدأ في الحال لأنه صار قادراً على الصيام بعد هذا المرض العارض .

أما إذا كان مرضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً كبيراً عاجزاً أو شبه عاجز فهذا عليه الإطعام فقط إن كان عاجزاً أو عنده أعمال كثيرة شاقة يتكسب بها أسباب عيشه ويشق عليه الصيام معها أجزاءه الانتقال إلى الإطعام .

* * *

هذا يسمى ظهاراً

س: يقول السائل: قلت في إحدى المرات: تحرم عليّ زوجتي مثل أمي وأختي

لو عملت هذا. فما رأيكم في هذه المشكلة؟ أفيدوني بالنصيحة أفادكم الله.

ج: إذا قال الرجل: تحرم عليه زوجته كحرمة أمه وأخته إذا فعلت كيت

وكيت ، فهذا يسمى ظهاراً وعليه كفارة الظهار وعليه التوبة إلى الله ؛ لأن الظهار منكر من القول وزور وليس له فعله ، لكن متى قال : تحرم عليه زوجته كأمه أو أخته أو جدته أو عمته أو خالته أو نحو ذلك إذا كلمت فلاناً أو إذا لم تبت عندي أو إذا فعلت كيت وكيت فهذا يسمى ظهاراً ، فعليه التوبة إلى الله من ذلك .

فإذا فعلت ما منعها منه فإنه يكون عليه كفارة الظهار وهي عتق عبد أو أمة مؤمنة ، وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً ، والصاع أربع حفنات باليدين المتوسطتين وهما ممتلئتين ، وهذا صاع النبي ﷺ .

فعليه ثلاثون صاعاً بصاع النبي ﷺ يقسم بين ستين مسكيناً كل مسكين نصف الصاع وهو كيلو ونصف تقريباً بالوزن قبل أن يمسه ؛ أي قبل أن يتصل بها كفارة لما وقع منه من التحريم والظهار .

* * *

عليك كفارة الظهار

س: سائل يقول: حصل بيني وبين أهل زوجتي خلاف فقلت لزوجتي: إذا ذهبت إلى منزل أبيك تكونين حراماً عليّ كأمي وأختي. فإذا ذهبت إلى منزل أبيها بعد ذلك ماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا يسمى الظهار ، فإذا فعلت يكون ظهاراً وعليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً . والواجب عليك ترك ذلك لأن هذا منكر من القول ، فليس له فعل ذلك ، بل يتقي الله ويحرص على ترك هذه الأشياء ، ولكن متى فعلها فعليه التوبة والاستغفار وعليه الكفارة قبل أن يتماسا .

* * *

كفارة الظهار أحوط وأكمل

س: أنا رجل متزوج ولي أولاد وأخشي الله ، ولكنني منذ سنة أو أكثر تحدثت مع زوجتي في حديث لا أتذكر الآن منه شيئاً لطول المدة فقلت لها: تكونين عليّ

حرام كأمي وأختي إذا لم تبغني والدك بهذا الموضوع - أعني الموضوع الذي كنا نتحدث فيه - وفعلاً ذهبت زوجتي إلى بيت أبيها لتخبره عن الموضوع ولكنها جاءت في هذا اليوم وقالت: لقد كان عنده ضيوف ولم تتمكن من التحدث معه في هذا اليوم، وبعد يومين أو ثلاثة ذهبت مرة ثانية لأبيها لتبلغه بالموضوع وحضرت وقالت بأنها بلغت والدها بهذا الأمر الذي طلبته منها. وأحيط فضيلتكم أنني لم أقرب زوجتي إلا بعد رجوعها من عند أبيها في المرة الثانية بعد أن بلغته حفاظاً على يميني. ما حكم هذا الحلف أهو ظاهر أم يمين؟ لأن عندي الآن وساوس حول هذا الأمر وأشعر بالذنب؟

ج: إذا كنت حين قلت لها هذا الكلام لم تنو يوماً معيناً إنما أردت أنها تبلغ والدها ولو بعد أيام ولم تقصد هذا اليوم الذي فيه الكلام فقد بلغته والحمد لله وانتهى الأمر وليس عليك شيء.

أما إذا كنت أردت أنها تبلغه ذلك اليوم فذهبت ولم تتمكن من تبليغه فإن عليك كفارة الظهر على سبيل الاحتياط. وإن كفرت كفارة يمين أجزأ ذلك لأنه في حكم اليمين حيث إنك أردت حثها على البلاغ، والتعجل في ذلك، ولم ترد تحريمها وظهارها.

ولكن كفارة الظهر أحوط وأكمل وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل واحد نصف صاع من التمر أو الأرز أو الحنطة من قوت البلد، هذا هو الواجب عليك.

* * *

هذا طلاق و عليك أيضاً كفارة الظهر

س: يقول السائل: أقسمت على زوجتي طلاقاً بالثلاث بأن تخرج من منزلي وتكون عليّ حراماً كأمي وأختي مع سبق النية بأن أطلقها، وفعلاً خرجت من المنزل وذهبت إلى أهلها، وبعد فترة من الزمن عادت إلى المنزل بواسطة الأهل وبدون علمي، وإلى الآن لم أعاشرها معاشرة الأزواج. أفيدوني أفادكم الله.

ج: ما دمت قصدت بهذا طلاقها وفراقها فإن هذا الطلاق يقع به واحدة إذا كان بهذا اللفظ الذي فعلت: أنت طالق بالثلاث، يقع به واحدة على الصحيح من أقوال العلماء.

ولك الرجوع إليها ما دامت في العدة، والسنة أن يكون بحضرة شاهدين من أختيار المسلمين؛ تقول: راجعت زوجتي فلانة، ويكفي إذا كنت ما طلقتها قبل هذا طلقتين فإن هذا يكون واحدة.

فإذا كان سبق منك واحدة قبل هذا تكون هذه ثانية، ولك المراجعة، وإذا كان سبق منك طلقتان، فإنها تكون الثالثة ولا رجعة ما دمت أردت بهذا طلاقها وفراقها بالكلية وإخراجها من بيتك مطلقة؛ لأن هذا الطلاق قبله طلقتان.

وعليك أيضًا كفارة الظهر لأنك حرمتها أيضًا، فعليك مع ذلك كفارة الظهر قبل أن تقربها أي قبل أن تمسها، وذلك حال الرجعة إن لم تكن هذه الطلقة هي الثالثة.

وكفارة الظهر هي عتق أمة أو عبد إذا تيسر ذلك لوجه الله، فإن لم تستطع ذلك تصوم شهرين متتابعين عن هذا الظهر، فإن لم تقدر على ذلك لظروفك فعليك أن تطعم ستين مسكينًا، هذا عند العجز عن الصيام؛ أي ستين فقيرًا من فقراء المسلمين تعطيتهم ثلاثين صاعًا كل صاع بين اثنين، والصاع أربع حفنات باليدين الممملتين المعتدلتين، كل حفنة مد والأربع صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام - وهو معروف - من قوت بلدك من تمر أو أرز أو حنطة، وذلك قبل أن تقربها.

أما الطلاق فإنه يقع طلقة واحدة، ولك مراجعتها في حال عدتها. فإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من نكاح جديد بشروطه المعتمدة شرعًا.

* * *

ردك إياها بعد الظهر وقبل الكفارة محرم

س: سائل يقول: أنا رجل متزوج وقد غضبت من فعل فعلته زوجتي حتى لم أتمالك نفسي فقلت لها: أنت عليّ كظهر أمي، ثم كررت ذلك مرات ومرات،

وطردتها إلى بيت أبيها لمدة ثلاثة أشهر، وبعد مضي هذه المدة راجعتها لفرط حبي لها، وقد أنجبت أربعة أطفال منذ رجوعها.

وإلى اليوم ما زلت أذكر هذا الموقف المشؤم، علماً بأنني لم أكفر عن ظهاري طيلة هذه المدة، ثم نقلت من مقر عملي القديم إلى مدينة بعيدة عن موطني ومقر أهلي فتركت هذه الزوجة هي ووالدتي وأولادي، منها، ثم قضيت تسعة أشهر بعيداً عنهم.

وبعد هذا المدة رجعت إليهم في عطلة سنوية، وعند وصولي إليهم وسؤالي عن أحوالهم وطريقة حياتهم في مدة غيابي أجابني ابني الأكبر بأن فلاناً من الناس يقيم عندنا في بيتنا، علماً بأن هذا الرجل المذكور واحد من أقارب زوجتي لكنه ليس من محارمها ولا حتى ممن كانوا يزورون بيتي طيلة فترة وجودي.

وعندما علمت ذلك من ابني سألت زوجتي عن سبب مجيء ذلك الرجل ليقوم في بيتي وأنا غائب عنه ودون إذني، فأجابت إجابة واهية تقول فيها: طلب مني ذلك فاستحييت أن أمنعه لأنه أحد أقاربي. وأنا أشك في صحة مقصدها في تصرفها الأول والثاني وليس عندي ما يؤكد صدق ظنوني فيها.

وعموماً أطلب منكم رأيكم من الناحية الشرعية؛ لأنني لا أريد أن أتصرف إلا وفق الشريعة الإسلامية التي تحمي زوجتي مني وتحميني منها أطلاقها وأشرد أولادي وبناتي، أم أبقياها هي وأولادها وأنزوج غيرها، أم أصبر معها حتى يأتي الله بالفرج؟ علماً بأنني أستطيع أن أعول أكثر من امرأة.

وما الحكم في ظهاري الأول الذي أرجعتها بعده دون كفارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: ردك إياها وجماعك إياها بعد الظهر قبل الكفارة هذا منكر ومحرم وقد عصيت الله في ذلك؛ لأن الله سبحانه إنما أباح لك ذلك بعد الكفارة. فعليك أن تتوب إلى الله عز وجل وأن تبادر بالكفارة قبل أن تقربها، فتمسك عن قربانها حتى تبادر بالكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد

فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا قبل أن تقربها .

وعليك التوبة إلى الله جل وعلا والندم على ما بدر منك والعزم على ألا تعود لذلك عزمًا صادقًا هذا هو الواجب عليك من جهة الظهار . وإذا كنت لا تستطيع العتق ولا الصيام فعليك أن تطعم ستين مسكينًا أو ستين فقيرًا ثلاثين صاعًا من التمر أو من الحنطة أو من الأرز لكل مسكين نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا ، هذا هو الواجب عليك . وعليك أن تمسك عن جماعها حتى تؤدي هذه الكفارة .

أما هذا الرجل الذي صار إلى البيت فلا شك أن هذا منكر ويوجب الريبة ، وهي قد أخطأت ، وكذلك أهلك الذين أقروها على بقائه في البيت ، لكن إذا كانت هناك أسباب وجيهة لوجوده في البيت - من حاجة وعدم وجود مكان له يستقر فيه - والوالدة وأهلك قد رضوا بهذا واعتزموا عليه ليأكل عندهم وليس هناك ريبة فالحمد لله .

أما إن كان هناك ريبة فإن الواجب طرده من البيت - والواجب توبيخها أيضًا والإنكار عليها ، ولا مانع من تأديبها التأديب المناسب الذي لا يجرح لحمًا ولا يكسر عظمًا ؛ هذا حتى لا تعود لمثل هذا . وزوجتك باقية في عصمتك ، وإن كانت أملت بشيء فعليها التوبة إلى الله فيما بينها وبين الله ، والتوبة تجب ما قبلها ، وهي زوجتك ، وعليك ملاحظتها ، وتوصي أهلك بملاحظتها .

وعليك أن تنصحها كثيرًا وتخفوها من الله عز وجل وتعلمها أن الخلوة بالرجل الأجنبية أمر محرم وعدم الحجاب عن الأجنبية أمر محرم . والزنا من أقبح الكبار وأعظم السيئات فعليك أن تنصحها وتوجهها إلى الخير وتعلمها ما ينفعها وتوصي أهلك بذلك وتوصي أهلها بذلك أيضًا . ولعل الله جل وعلا أن يهديها ويوفقها وتصلح الأحوال بينك وبينها . ونسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق .

* * *

فيمن ظاهر وجامع قبل أن يكمل الكفارة

س: حصل بيني وبين زوجتي خصام فاشتد غضبي وقلت لها: جعلتك كمثل أمي وكرائمي. وقد سألت بعض العلماء في ذلك فقالوا: يجب عليك كفارة ظهار. ولكني لم أستطع فعل شيء منها فقد أطعمت ستة مساكين فقط؛ ثم اتصلت بزوجتي بعد ذلك، وهي الآن عندي، فما رأيكم في هذا؟ أفيدوني وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:
فالقول للمرأة: أنت عليّ حرام أو مثل أمي أو مثل أختي أو نحو ذلك هذا أمر لا يجوز؛ لأن الله جل وعلا حرم المظاهرة منها وتشبيهاها بالأم أو بالأخت وذكر سبحانه أنه منكر من القول وزور.

فلا يجوز للمسلم أن يقول لزوجته: أنت مثل أمي أو أنت حرام عليّ كأمي أو أختي أو كظهر أمي، كل هذا لا يجوز؛ والواجب عليه أن يحفظ لسانه عن مثل هذا، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]؛ فبين جل وعلا أن المظاهر له أحكام، فيجب على المؤمن أن يتقيد بحكم الله جل وعلا ولا يتساهل في الأحكام.

فإذا قال هذا الكلام وأحب الرجوع إليها والعودة إليها فإن عليه كفارة بينها ربنا سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ^٤ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^٥﴾ [المجادلة: ٣] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^٦ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^٧﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فالمؤمن يتقيد بحكم الله ورسوله ولا يعجل ولا يتساهل، وإذا حصل غضب أو مشاجرة فالواجب عليه أن يتثبت في الأمور وأن يتعوذ بالله من الشيطان ولا يعجل في أمر يضره؛ فإن الإقدام على ما حرم الله من جملة المعاصي التي تضر العبد وتسبب غضب الله عليه سبحانه وتعالى.

والطلاق كذلك قد يفضي به إلى ما لا تحمد عقباه، فلا يعجل في الطلاق بل ينبغي له التثبت في الأمور وعدم العجلة وأن يتعوذ بالله من الشيطان عند حدوث النزاع والخصام.

وهذا الرجل الذي حرم زوجته يلزمه عتق رقبة إما عبد وإما أمة، فإذا لم يتيسر ذلك فإنه يصوم شهرين متتابعين قبل أن يتصل بها وقبل أن يجامعها، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكينًا - لا ستة - كما أمر الله بهذا سبحانه وتعالى، وإطعامهم بكونه يعشيهم أو يغديهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو حنطة أو ذرة من قوت بلده قبل أن يمسه؛ وهذا لقوله تعالى: ﴿قَبْلِ أَنْ يَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ أي من قبل أن يتصل بها ويجامعها.

والسائل قد أخطأ في جماعه لها قبل أن يكمل الكفارة، فعليك أيها السائل أن تمتنع منها وأن تكف عن جماعها حتى تكفر الكفارة الواجبة، وإذا كنت لا تستطيع صيام شهرين متتابعين فإنك تكمل الإطعام فقد أطعمت ستة وبقي عليك أربعة وخمسون فعليك أن تطعم أربعة وخمسين مسكينًا مع الستة حتى يكون الجميع ستين مسكينًا تعطي كل واحد نصف صاع وهو كيلو ونصف تقريبًا من الحنطة أو من التمر أو من الأرز أو من قوت بلدك.

فإذا أكملت ذلك جاز لك أن تأتيها. وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من قربانك إياها، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى فإن قربانك إياها قبل الكفارة معصية، وعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك، وعليك أن تكمل الكفارة بإطعام أربعة وخمسين مسكينًا، هذا إذا كنت لا تستطيع الصيام.

وبعد هذا كله تحل لك زوجتك وعليك التوبة إلى الله والندم على ما فعلت والاستغفار من سائر الذنوب. ولو أراد أن يطعمهم بأن يغديهم أو يعشيهم فيجوز أن يطعمهم جميعًا أو على دفعات، ما في ذلك بأس ولا حرج.

* * *

إذا قالت المرأة لزوجها: الله يحرمك علي

س: يقول سائل: ما حكم المرأة التي تقول لزوجها: الله يحرمك علي، وتروح

إلى بيت أهلها وترجع بعد ذلك إلى بيت الزوجية؟

ج: هذا لفظه لفظ خبر ومعناه الدعاء ولا يحصل به شيء ولا يترتب عليه شيء؛ فقولها: الله يحرمك علي أو الله يجعلك علي حراماً لا يترتب عليه شيء؛ لكنه دعاء لا ينبغي منها، وهو معناه طلب من الله أن يجعلها محرمة عليه وهذا لا ينبغي منها.

أما لو قالت: أنت حرام علي أو أنت محرّم فإن هذا أولاً: لا يجوز لها، وثانياً: عليها كفارة يمين إذا فعلت ذلك؛ لأن المسلم إذا حرم الحلال عليه كفارة يمين لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [التحرير: ١، ٢].

فمن حرم ما أحل الله له كأن يحرم طعام فلان أو زيارة فلان أو شراب فلان أو الجلوس عند فلان أو كلام فلان عليه كفارة يمين، وهكذا إذا قالت المرأة، زوجي حرام علي أو أنت علي مثل أبي أو ما أشبه ذلك فإن هذا الكلام منكر وعليها التوبة إلى الله من ذلك، وعليها كفارة اليمين؛ لأن الظهار لا يكون من النساء إنما يكون من الرجال للنساء أما المرأة فليس منها ظهار من الزوج لأن الله قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]؛ فالظهار للزوج مع المرأة.

أما إذا ظاهرت من زوجها أو حرمت زوجها فعليها كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، أو كسوتهم كل واحد ما يجزئ في الصلاة من قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة؛ أي عتق عبد أو عبدة. فإن عجزت عن ذلك ولم تستطع هذه الكفارة أجزأها أن تصوم ثلاثة أيام عند العجز.

* * *



من حكم عدة المرأة

س: هل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها يُقصد منها التأكد من الحمل أو عدمه فقط؟ وإذا كان الجواب كذلك فما قولكم إذا أمكن التعرف على وجود الحمل من عدمه في أقل من مدة العدة بواسطة الطب مثلاً؟

ج: العدة مدة شرعها الله عزَّ وجلَّ بعد الطلاق وبعد الوفاة لحكم كثيرة وليست مجرد براءة الرحم، بل لحكم كثيرة؛ منها براءة الرحم لثلاث تجتمع المياه في الرحم فتشبهه الأنساب، ومنها احترام الميت وأن يبقى له حرمة في نفس الزوجة وصيانة لها عن التطلع للرجال من حين الوفاة. كما جعل الله للمطلق كذلك عدة لزوجته معروفة وهي ثلاث حيض إن كانت تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض.

فالمقصود أنه ليست الحكمة فقط مجرد براءة الرحم بل هي من المقصود، وهناك حكم أخرى وأسرار أخرى غير مجرد براءة الرحم وقد نبه على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابة إعلام الموقعين ونبه غيره على ذلك من أهل العلم، ولهذا يجب على المرأة أن تعتد مطلقاً ولو كان ما دخل بها وذلك إذا مات عنها حتى ولو ما دخل بها، إذا عقد عليها ومات عنها قبل أن يدخل بها فإن الأدلة عامة تعمها وتعم غيرها.

فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا وإن كان معلومًا ليس في رحمها شيء فإن التي لم يدخل بها ليس في رحمها شيء من الزوج، وهكذا لو كانت صغيرة إذا عقد عليها وهي صغيرة بنت خمس سنين أو تسع سنين ثم مات عنها وقد علم أنه لم يدخل بها. فالحاصل أن العدة عامة للصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها إذا كانت لوفاة، أما التفصيل فهو في الطلاق في عدة الحي، هذا إذا كانت غير مدخول بها، لا عدة عليها في الطلاق. أما الوفاة فإن العدة ثابتة واجبة مطلقاً ولو لم يدخل بها ولو علم براءة الرحم.

* * *

عدة الحامل

س: تقول السائلة: إذا كانت المرأة حاملاً ثم مات عنها زوجها فهل تخرج من عدتها وحدادها بوضع الحمل أو أنها تستمر أربعة أشهر وعشراً حتى ولو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بشهر أو أقل؟

ج: الحبلى إذا وضعت حملها خرجت عن العدة والإحداد جميعاً بنص قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وفي الصحيحين أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال فأخبرها النبي ﷺ أنها حلت وأذن لها في النكاح إن شاءت، وهذا محل إجماع من أهل العلم.

قد كان في هذا بعض الخلاف اليسير في العهد الأول ثم انقرض وزال واستقر الإجماع على أن المرأة متى وضعت حملها خرجت من العدة، وليس عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً بل متى وضعت الحمل ولو بعد وفاة زوجها بليال أو ساعات أو بدقائق فإنها تخرج من العدة والحمد لله.

* * *

عدة المملوكة نصف عدة الحرة

س: هل يوجد فرق بين عدة المرأة الحرة والمرأة المملوكة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم، الذي عليه جمهور أهل العلم أن عدة المملوكة نصف الحرة، إذا طلقت الجارية المملوكة اعتدت حيضتين بدل ثلاث حيض لأن الحيضة لا تنقسم ولكن تجبر وتعتد حيضتين، وهكذا في عدة الوفاة تعتد شهرين وخمسة أيام عند الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا فرق بينهما، وأنها تعتد مثل الحرة. ولكن المعروف عن أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم التنصيف كما جعل الله تعالى حدها النصف إذا زنت كما قال تعالى: ﴿ أَنْتِ كَافِرَةٌ فَنُكِّحْكُهَا بِمَا عَلَى الْكُفَرَاءِ إِذَا زَنَتِ إِذْ زَنَتْ بِمَا حَسَبُوا لَهَا وَالزَّانِيَةُ مِثْلُ الزَّانِيَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] فهكذا العدة لها النصف فإذا طلقها زوجها فإنها تعتد

نصف عدة الحرة يعني حيضتين ، وغذا كان بالشهور كالأيسة والصغيرة تكون شهراً ونصفاً .

* * *

ما تجتنب المعتدة وما لا تجتنب

س: تقول السائلة إنني امرأة ترملت بعد وفاة زوجي رحمة الله عليه مما جعلني ألتزم العدة عليه، وقد زعم الجيران والأقارب أنه يجب في العدة عدم مشاهدة أي شخص حتى ولو كان طفلاً يبلغ من العمر سنة واحدة، كذلك عدم مشاهدة أي شخص حتى ولو كانت مشاهدة عفوية من النافذة أو في الطريق، وحسب قولهم أيضاً أنني لو حدثت وشاهدت أي شخص من الأشخاص فإنه يجب عليّ أن أعيد العدة مرة أخرى. أفيدونا في هذا أفادكم الله.

ج: هذه أقوال لا أساس لها من الصحة وهي أقوال باطلة من كيد العامة ومن كذبهم وعدم بصيرتهم ، فهم يكذبون أشياء ويقولونها ليس عليها حجة ولا برهان وكل هذا لا أصل له . والمحادة والمعتدة لها أن تنظر للأطفال وغير الأطفال وتنظر للرجال بدون خلوة وبدون شهوة، فإذا مر بها رجل ورأته من النافذة أو في الطريق أو أتى صبي ولو ابن سبع أو ابن عشر أو أكثر من ذلك فكل ذلك لا حرج فيه وليس في هذا بأس .

وكذلك لها أن تسلم على جيرانها وعلى أقاربها بدون مصافحة، تسلم عليهم إذا سلموا عليها، وتسلم عليهم عن طريق الهاتف أو عن طريق الباب بدون خلوة ومن دون ريبة ولا بأس في ذلك، فلها أن تسلم على أقاربها وعلى غير أقاربها، لكن إذا كانوا غير محارم فليس لها أن تصافح أحداً ليس محرماً، وليس لها أن تكشف بل تسلم من وراء حجاب وتكون مستورة الوجه والقدم تكلمه إذا كلمها وتسلم على من سلم عليها من أقارب وجيران وغيرهم، ترد على الهاتف وإذا سلم في الهاتف ترد عليه .

كل هذا لا حرج فيه والحمد لله، وإنما المطلوب منها خمسة أمور: الأمر الأول: أن تبقى في البيت إذا كان صالحاً للبقاء فيه، تبقى فيه حتى تكمل

العدة ، أما إذا كان خربًا أو أهله طلبوه لأنه مستأجر وتمت المدة أو ليس عندها من يؤنسها وتستوحش فلها أن تنتقل إلى من تيسر لها أن يؤنسها .

ثانيًا : ليس لها أن تلبس الملابس الجميلة بل تلبس ملابس ليست جميلة ولا تلفت النظر كالأسود والأزرق والأخضر ونحوها هذا هو الواجب عليها ، أما الملابس الجميلة فتركها .

والثالث : تترك الطيب كالبخور والورد والعود والعنبر وغيرها من المعطرات فترك الطيب حتى تنتهي عدتها ، إلا إذا طهرت من حيضها إذا كانت تحيض فلا بأس أن تتعاطى البخور وقت الطهر من حيضها .

الرابع : تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس لا تلبس هذه الحلي حتى تنتهي من عدتها .

الخامس : الكحل والحناء والمكياج هذه الزينة تجتنبها أيضًا حتى تنتهي من عدتها . هذه خمسة أمور المطلوبة من المحادة . أما ما سواها فهي مثل الناس تكلم من شاءت ، تنظر إلى الرجال النظر الذي لا حرج فيه كما تقدم ، تصافح محارمها كإخوانها وأعمامها وأخوالها ، تكلم عن طريق الهاتف من كلمها .



إذا حلفت المرأة ألا تعتد على زوجها لإرغامها عليه

س: تقول السائلة: زوجني أبي مرغمة برجل يكبرني بخمسة وعشرين عامًا، ولقد مضى على زواجي منه ربع قرن وأنجبت منه أربع بنات وولدًا، ولقد كان على علم في البداية أنني لا أريد أن أرتبط به وأرسلت له عن طريق البريد رسائل أخبره بذلك وبأنني مرغمة على الزواج منه ولا أريد له ولي التعاسة؛ فهو كان متزوجًا من قبلي ابنة عمه وأنجب منها وطلقها ولا أريد أن يكون مصيري كهذه. وقد قدر الله وما شاء فعل فقد تزوجته وأنجبت منه أربع بنات وولدًا، وكنت أعيش معه في بيت واحد والعلاقة بيننا فاترة ولقد عشت معه عشر سنوات لا علاقة بيننا ولم يبين أو يعتذر ولم أسأله، عشنا أغرابصا عن

بعضنا، وكرست وقتي لبناتي وابني وكان كل ما يفعله يؤلمني.

المهم والأهم من ذلك في يوم من الأيام خرج من المنزل وغاب فانزعجت أنا وأطفالي لتأخره، وبعد البحث علمت أنه سافر وتركنا لا حول لنا ولا قوة، فحلفت وأقسمت أنني لم ولن أتعرف عليه بعد ذلك، وبرغم تحملي كل ذلك يتركني أنا الضعيفة ذات الجناح المكسور وبناتي وابني ويذهب دون أن يخبرني، فحلفت حتى إذا مات لن أعتد عليه.

وبعد فترة من الزمن - حوالي خمسة عشر يوماً - علمت أنه في إحدى البلدان وقد اتصل بأهلي وأخبرهم بأنني يجب أن أعود إليه، فرفضت وبقيت في مكاني، وتوفي هو بعد ذلك بفترة ولكنني لم أدخل العدة؛ أولاً: لأنني حلفت، ثانياً: لعدم العلاقة التي تربطنا به، ثالثاً: تركه لنا. فما الكفارة التي تجب علي؟ وما عقابي؟ والله شهيد على ما أقول وأستغفر الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ج: أما الزواج فقد انتهى والحمد لله وأنت قد أحسنت في مراعاة خاطر أبويك وأحبتي رضاهما وتزوجت فالحمد لله، أما يمينك ألا تسألني عنه وألا تتعرفني عليه فعليك عنه كفارة يمين إذا كنت سألت وتعرفت عنه، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عرة كل واحد يعطى نصف الصاع من قوت البلد من تمر أو غيره أو يكسى كسوة تجزئه في الصلاة، وأما كونك حلفت ألا تعتدي عليه إذا مات فهذا غلط منك ولا يجوز لك ذلك.

والواجب عليك العدة، فإذا كانت العدة قد مضت ولم تعتدي عليه فعليك التوبة والاستغفار عما جرى منك من التقصير، ولو كنت فعلت العدة عنه لكان هو الواجب وعليك كفارة يمين أيضاً عن يمينك أنك لا تعتدي مثل الكفارة الأولى. وإذا كان موته قد مضى بعده أربعة أشهر وعشر فقد انتهت من العدة وعليك التوبة والاستغفار لعدم تعاطيك ما شرع الله في العدة من ترك الزينة والطيب والحلي ونحو ذلك، وقد مضت العدة والحمد لله وليس عليك أن تعيدها فقد مضت.

أما إن كان بقي عليها شيء ولم تكمل المدة أربعة أشهر وعشرًا فعليك أن تعتدي الباقي منها فتتجني الملابس الجميلة والطيب والحلي والكحل ونحو ذلك حتى تتم العدة وهي أربعة أشهر وعشر.

نسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم.

* * *

أحكام المحادة

س: المعروف بالنسبة للنساء في العراق إذا شخص مات تلبس عليه ثوبًا أسود لمدة سنة كاملة، وإذا لم تلبس يقولون عليها بأنها فرحت بموت ذلك الشخص، وكلام الناس لا ينتهي ولا يدعون الناس في حالهم، وأنا علمت أن هذا لا يجوز. فماذا تقولون لو تكرمتم في هذا عسى أن يستفيد الناس ويعملوا به؟

ج: هذا الذي ذكرت هو مثل ما ذكرت لا يجوز، كونها تحاد سنة كاملة في ثوب أسود هذا لا أصل له وهذا من عمل الجاهلية، كان في الجاهلية تحد المرأة فيه إذا مات زوجها سنة كاملة، فأبطل ذلك الإسلام وأخبر النبي ﷺ أن هذا من سنة الجاهلية، وأوجب الله على المرأة بدلاً من ذلك أربعة أشهر وعشرًا إذا كانت غير حامل.

أما إن كانت حبلية فإنها تنتهي من العدة بوضع الحمل ولو بعد موت زوجها بساعات أو أيام. أما أن تعتد سنة أو في لباس خاص أسود فقط فهذا لا أصل به بل هو من عمل الجاهلية، فلها أن تلبس الأسود والأصفر والأخضر والأزرق لكن تكون ملابس غير جميلة بل تكون عادية لا تلفت النظر لأن الرسول ﷺ نهى المحادة أن تلبس شيئاً من الثياب الجميلة المصبوغة، قال: «إلا ثوب عصب» فقال أهل العلم: إن ثوب العصب ليس فيه جمال.

فالمشروع لها أن تلبس ثياباً ليس فيها جمال لأنها تعرضها للفتنة؛ فتكون ملابسها ملابس عادية لا تلفت النظر وهذا هو المشروع للمحادة، كما أنه يجب عليها أن تتجنب الطيب مدة العدة، وكذلك الحلي من الذهب والفضة ونحوها كاللؤلؤ والماس وأشبه ذلك مدة العدة، وهكذا تجتنب الكحل في

عينها والحناء، كل هذا مما تمنع منه الحادة.

والحاصل أن المحادة تؤمر بخمسة أمور: الأمر الأول: أنها تبقى في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه حتى تنتهي العدة لقول النبي ﷺ لمحادة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١). لكن لا بأس أن تخرج لحاجة من السوق تشتريها من طعام وغيره، أو إلى الطبيب لحاجتها فلا بأس به، أما خروجها لغير ذلك كالزيارات ونحوها فلا، بل تبقى في بيتها، ولا تسافر أيضاً لا لحج ولا لغيره حتى تنتهي من عدتها.

الأمر الثاني: أنها لا تلبس الملابس الجميلة، بل تلبس الملابس العادية التي ليس فيها جمال تلفت النظر، سواء كانت سوداء أو خضراء أو زرقاء أو حمراء أو غير ذلك.

الثالث: عدم الحلي من الذهب أو الفضة ونحوها كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك، لا تلبس هذا لأن الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام.

الرابع: عدم الطيب لأن الرسول ﷺ قال: «لا تمس طيباً»^(٢) يعني المحادة، فلا تمس الطيب سواء كان من البخور أو غير ذلك من العود والورد وأشباه ذلك، إلا إذا كانت شابة تحيض فإن لها أن تتبخر عند طهرها من حيضها كما أمر بهذا النبي ﷺ وأذن فيه.

والخامس: الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا أن تتعاطى الحناء لأنه جمال، فتجنب ذلك وما أشبهه.

هذه الأمور الخمسة هي التي يلزم المحادة أن تراعيها وتعتني بها، أما ما سوى ذلك فهي مثل بقية النساء، لها أن تغتسل متى شاءت وتروش متى

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٥٤٧)، وأبوداود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي: كتاب الطلاق، باب عتدة المتوفى عنها زوجها، رقم (٣٥٣٢)، وابن ماجه: كتاب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب الغضب، رقم (٥٣٤٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨).

شاءت ، وتغير ثيابها متى «شاءت ، وتستعمل الدواء لما عندها من مرض في عينيها أو غيره من الأدوية ، تطبخ حاجتها في البيت ، تخدم بيتها ، تصعد إلى السطح في الليل وقت القمر وإلى الحوش وإلى الحديقة في بيتها . كل هذا لا بأس به ، وتكلم كل من شاءت من جيرانها أو من غير جيرانها عن طريق الهاتف أو غيره ، كل هذا لا بأس به إذا كان كلامًا ليس فيه ريبة ولا منكر ، فهي مثل بقية النساء .

* * *

إحداد المرأة

س: كيف تحد المرأة التي يموت زوجها؟ وهل تمنع من الأعمال المنزلية وتمنع من وضع الزيت في شعرها وما أشبه ذلك؟

ج: المحادة التي مات عنها زوجها تراعي أمورًا خمسة :

الأمر الأول: أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا كان صالحًا؛ لقول النبي ﷺ للمحادة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) . فإذا كان البيت صالحًا بقيت فيه ، أما إن كان البيت خرابًا أو ما عندها أحد يؤنسها وتستوحش فلا حرج عليها بالخروج ، أو كان مستأجرًا وانتهت مدته أو ما أشبه ذلك ، لكن لا بأس بخروجها للحاجة مثل خروجها للطبيب وخروجها لشراء بعض حاجاتها من السوق إذا كان ما عندها أحد يشتري لها فلا بأس بهذا .

الأمر الثاني: أن تلبس ملابس ليست جميلة ، ملابس لا تلفت النظر ، أما الملابس الجميلة فتجنبها ، ولكن تلبس ملابس غير جميلة سوداء أو زرقاء أو خضراء أو حمراء . أما قول بعض الناس أنها تلتزم السواد فهذا غلط وليس بلازم السواد ، تلبس ما تيسر من أسود وغيره أخضر أو أحمر أو أزرق أو غير ذلك ، لكن تكون ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر .

(١) سبق تخريجه .

الأمر الثالث: عدم الطيب لا بالبخور ولا بالأطيباب الأخرى، إلا إذا كانت تحيض فإذا طهرت تستعمل البخور عند طهرها كما جاء في الحديث الشريف .

الرابع: عدم الحلبي من القلائد والأسورة والخواتم وما أشبه ذلك من الذهب والفضة أو الماس أو غير ذلك، فتتجنب الحلبي كلها مدة الإحداد .

الخامس: كحل العينين والحناء في اليد أو في الرجل أو في الرأس، فتتجنب الحناء والكحل والمكياج وما أشبه ذلك حتى تنتهي من عدتها .

هذه الأمور الخمسة تراعيها المحادة، وما سواها مثل بقية النساء؛ لها أن تكلم من شاءت من الرجال في التليفون أو غيره من دون ريبة، ولها أن تكشف رأسها في بيتها عند نسائها وعند أولادها، لها أن تخدم في بيتها، لها أن تصعد إلى السطح، لها أن تخرج إلى الحديقة، ولا بأس لها أن تتورث متى شاءت في الجمعة أو في غير الجمعة، لها تغيير ملابسها متى شاءت، كل هذه الأمور بحمد الله واسعة وكثير من العامة يشددون على أنفسهم بغير حجة وبجهل، فينبغي للنساء أن يعرفن هذه الأمور وأن يكن على بصيرة .

* * *

واجب المحادة على الزوج

س: تقول السائلة: أفيدكم أنه مات زوجي منذ خمس عشرة سنة وقد أهدت عليه مثلما يفعل النساء عندما يموت أزواجهن. تقول: وأنا بدوية في الصحراء وعندنا غنم فكنت أقوم برعيها وأقوم بالبحث عنها عندما تضيع واحدة منها وأنا في الحداد، وكان عندنا جيران وعندي أولاد، وكنت دائماً أرفع صوتي وأناديهم، وكان بيت أخي زوجي قريباً منا، وكانوا يدعونني للقهوة فأجلس معهم وأتناول القهوة. فما حكم ذلك؟ وهل يلزمني شيء بعد هذه المدة؟

ج: أما ما يتعلق بالكلام ونداء الأولاد فهذا لا بأس به وليس منهياً عنه فلا حرج في ذلك، كذلك مسألة رعاية الغنم إذا كانت قريبة من البيت وحول البيت لا تذهب بعيداً فالأمر في هذا واسع إن شاء الله، أما كونها تذهب بعيداً

لترد الضالة والغائبة من الغنم فهذا لا ينبغي للمحادة؛ فالمحادة تلزم بيتها، ويعفى عن الخروج اليسير لجمع الغنم حول البيت وفي النهار.

وكذلك فيما يتعلق يكون بيت أخي زوجها قريباً من بيتها ثم تزورهم فالأمر فيه واسع، ولو أنها جلست في بيتها ولم تذهب كان أحوط؛ لأن الرسول ﷺ قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١). فلو أنها بقيت في البيت ولم تذهب للجيران للزيارة فهذا أحوط، ولكن إن شاء الله لا يضر ذلك وليس عليها شيء.

فكونهم متقاربين متجاورين في الصحراء فليس عليها شيء في زيارتهم، لكنها في المستقبل لو قدر أنها حدث على غيره أو سئلت عن هذا الشيء من جيرانها أو نحو ذلك فينبغي للمحادة أن تبقى في بيتها وأن تلزم بيتها إلا من حاجة؛ مثل أن تذهب تشتري حاجة أو للطبيب، أو تأتي بالغنم من المرعى الخارجي القريب من البيت، فهذه أمور خفيفة، وكذلك مثل خروجها لحاجتها في السوق تشتري خبزها وتأتي بالطعام لبيتها كل هذا لا بأس به إن شاء الله.

أما الشيء البعيد كأن ترد الضالة من محل بعيد مما قد تتعرض معه لخطر أو مما يعد سفرًا فهذا لا يصح وعليها التوبة مما فعلت.

* * *

لبس المحادة

س: هل للمرأة لبس معين في فترة الحداد كالأسود أو الأخضر مثلاً؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فعلينا أن تلبس اللباس الذي ليس فيه جمال لا يفتن الرجال ولا يكون عرضة لفتنتها مثل الأسود الذي ليس بجميل والأخضر الذي ليس بجميل؛

(١) سبق تخريجه.

والأزرق الذي ليس بجميل لأن الرسول ﷺ قال: «ولا تلبس إلا ثوب عصب»^(١).

والحاصل أنها تلبس اللباس الذي ليس فيه لفت نظر وليس فيه جمال واضح؛ إما أزرق ليس بجميل، أو أسود ليس بجميل أو أخضر ليس بجميل أو أحمر ليس بجميل، فتتجنب الملابس التي فيها جمال مثل الملابس التي كانت تلبسها في وجود الزوج، وتتجنب كذلك الطيب والحلي من الذهب والفضة وغير ذلك، والكحل، كل هذا نوع من المحادة.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨).



اللبن في الرضاع لهما جميعاً

س: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب». لكن هل اللبن دائماً للزوج والزوجة؟
ج: لهما جميعاً للفحل وللزوجة، ولهذا فإنّ إخوان الزوج يكونون أعماماً للرضيع، وأبوه جدّاً للرضيع، وأولاده من زوجة أخرى إخوة للرضيع أيضاً من أبيه، فهو يتعلّق بالفحل والأم؛ فأولاد المرضعة كلهم إخوة للرضيع من هذا الزوج ومن غيره، من زوج سابق وزوج لاحق، وهكذا الزوج صاحب اللبن أولاده من هذه المرأة المرضعة إخوة للرضيع، وأولاده من غيرها كذلك قبلها أو بعدها إخوة للرضيع.

* * *

حد الرضاع الشرعي

س: تقول السائلة: عندي أب له زوجة قبل أمي أرضعت ولدًا، وهو الآن يبلغ الخمسين من العمر، والآن أكشف عليه، وقد سمعت من بعض الناس أنه يجب أن ألبس الحجاب وأغطي وجهي عنه، وأنا الآن محتارة ولا أدري هل أكشف عليه أو لا؟ مع أنني لا أعرف كم عدد الرضعات التي رضعها. أفيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء.

ج: إذا كانت زوجة أبيك السابقة أرضعته خمس رضعات بشهادة هي أو بشهادة امرأة ثقة أو رجل ثقة فهذا أخ لك وللجميع من أولاد أبيك، أخ من الأب من الرضاعة، فلك أن تكشف وجهك له كسائر المحارم.
أما إذا كان الرضاع فيه شك وليس عندكم من يعلم الرضاع هل هو خمس أو أقل أو أكثر فلا تكشف له ولا تعتبره محرماً؛ لأن الرضاع المحرم لا بد فيه من خمس رضعات فأكثر في الحولين.

* * *

الحكم إذا شكّت المرأة في عدد الرضاع

س: يقول السائل: أرضعتني امرأة عندما كنت طفلاً بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضعات غير معلومة أو واحدة أو ثلاث أو أقل أو أكثر، وكان الرضاع في

يوم واحد فقط من العصر حتى ميعاد النوم في الليل. فهل يحق لي الزواج من إحدى بناتها وخصوصاً البنت الأخيرة التي أنجبته؟ أرجو الإفادة وفقكم الله.

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وأيضاً فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢)، وقال: «لا رضاع إلا في الحولين»^(٣) إلى غير ذلك.

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدلنا على أنه لا بد من خمس رضعات فأكثر، فإذا كانت المرأة المرضع تشك في الرضاع هل هو واحدة أو أكثر من ذلك فإنه لا يحصل به تحريم الرضاع ولا تنشر به الحرمة، ولا حرج أن ينكح بعض بناتها؛ لأنها لم تثبت أنها أم له حتى يثبت أنها أرضعته خمس رضعات أو أكثر.

وبهذا يعلم السائل أنه لا حرج عليه في نكاح ابنة المرأة التي أرضعته هذا الرضاع غير المعروف. فإن ترك هذا من باب ترك الشبهات وترك الريبة فهو حسن عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤)؛ فإنها قد تكون أرضعته عدة رضعات بلغت الخمس لكن لم تحفظ ذلك، فإذا ترك ذلك احتياطاً وبعداً عن الشبهة فهو مشكور ومأجور، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٥).

* * *

-
- (١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).
(٣) رواه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

حكم الرضاع أربعا

س: تزوجت من ابنة خالي، ولكنها رضعت مع أخي الأصغر مني أربع رضعات مشبعات على فترات طويلة، ولي منها أطفال خمسة. فما الحكم في هذا الرضاع؟ وهل تعتبر أختا؟ وما الحكم لو كان أخي هو الذي رضع من أمها وهي لم ترضع من أمي؟

ج: أما إن كانت رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر فإنها تكون أختا لك والنكاح باطل، أما إن كان الرضاع أقل من خمس فإن كان أربعا ولو مشبعات أو ثلاثا أو أقل فإنه لا يعول على ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه»^(١)، وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات وتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي رحمه الله في جامعه وهذا لفظه .

ولا بد أن يكون الرضاع في الحولين أيضا، فإن كان الرضاع بعد الحولين فلا تعويل عليه لقوله ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»^(٢)، «لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم وكان قبل الفطام»^(٣).

فإذا رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر وشهد بهذا ثقة من الرجال أو النساء أو أمك إن كانت ثقة فإن النكاح يكون غير صحيح عليك واعتزالها، والولد منها لاحق بك لأنك لم تتعمد الباطل، فالأولاد لاحقون بك، فولدها من ذكر أو أنثى لاحق بك لأنه نكاح شبهة لم تعلم جميعا أنها رضيعه فالعذر قائم .

أما رضاع أخيك من أمها فلا يضررك، وليس له نكاح إحدى بناتها لأنه

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩).

صار أختًا لبناتها، وأما أنت فلا؛ فإذا كانت أرضعته خمس رضعات أو أكثر في الحولين فيكون أختًا لأولادها ويحرم عليه أن يتزوج من بناتها، أما أنت فأجنبي، إلا أن ترضع من أمك أو أن ترضع أنت من أمها رضاعًا شرعيًا يبلغ خمس رضعات فأكثر في الحولين.

* * *

رضاع الكبير

س: ما الترجيح الفقهي للأحاديث الواردة في رضاع الكبير؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم في رضاع الكبير هل يؤثر أو لا؟ والسبب في ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالم مولى أبي حذيفة وكان كبيرًا وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي ﷺ الحل لهذا الأمر، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات.

فاختلف العلماء في ذلك. والصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عامًا للناس، بل هذا خاص بهما كما قاله غالب أزواج النبي ﷺ وقاله جمع غفير من أهل العلم. وهذا هو الصواب لقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢) رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين»^(٣). هذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك، وهذا هو الصواب. والله جل وعلا ولي التوفيق.

* * *

(١) رواه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

رضاع الزوج لزوجته

س: هل يجوز رضاع الزوج لزوجته؟

ج: لو مص اللبن من ثديها فإنه لا يضره؛ لأن الرضاع على الكبير لا يؤثر شيئاً عند جمهور أهل العلم، لكن ترك ذلك أولى، ولا حاجة إلى هذا. فكونه يمص اللبن من ثديها من باب المزح أو من باب المداعبة أو من باب إظهار المحبة لا يضر ذلك؛ فلا يضر الزوجة شيئاً لو شرب اللبن من ثديها وهي زوجته ولا يكون ولدًا لها، ولكن ترك هذا أحسن، ولا سيما أن بعض أهل العلم يرى إرضاع الكبير، فلا ينبغي أن يرضع ثديها، بل ترك ذلك أولى.

* * *

حول الرضاع والفتوى بغير علم

س: يقول السائل: أنا إمام مسجد، ويرى الجماعة أنني أحسن أهل البلد فقهاً في الدين، ولي ذلك من جودتي وعلمي ولكن هذا عائد لقلّة الدارسين في بلدتنا، ويأتيني أسئلة متعددة في الرضاعة وأفتى فيها، ولكن أحياناً أشك في هذه الفتوى. فهل هناك قاعدة مضطربة في وجوه الرضاعة من حيث الحل والتحريم والزواج؟

ج: الواجب على طالب العلم ألا يفتي إلا عن بصيرة، وألا يقول على الله بغير علم؛ لأن الله حرم أن يقال عليه بغير علم، فلا يجوز للمسلم أن يفتي إلا بعلم لا في الرضاعة ولا في غيره، وطالب العلم أولى الناس بأن يتحرى ويطلع كتب أهل العلم ويسأل أهل العلم حتى يكون على بينة لما يريد الفتوى فيه من الرضاع أو غيره.

فالسائل يجب عليه أن يعتني بأحكام الرضاع ويراجعها في أمهات الكتب ويراجع كلام أهل العلم ويتبصر، ويراجع الأحاديث؛ مثل بلوغ المرام ومثل منتقى الأخبار، وهكذا الكتب المفيدة التي شرحت أحكام الرضاع حتى يكون على بصيرة، فإذا عرف الأحكام الشرعية في الرضاعة أفتى.

والخلاصة في هذا أن الرضاع المحرم الذي تحصل به الحرمة لا بد فيه

من أمرين :

أحدهما : أن يكون الرضاع خمس مرات فأكثر .

والأمر الثاني : أن يكون في الحولين ، هذا الطفل في الحولين .

فعلى المفتي أن يلاحظ هذا ، فإذا كان الرضاع خمسًا أو أكثر وكان الطفل في الحولين حين الرضاع تمت أحكام الرضاع وصارت المرضعة أمًا له وأولادها إخوة له وأبوها جده وأمها جدته ، وهكذا كالنسب ؛ لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) .

ولا بد من مراعاة أن تكون المرضعة ثقة التي أخبرت أو الذي أخبر عنها ثقة عدل ، فالمرضعة التي ليست مضبوطة أو معروفة بالكذب أو ما أشبه ذلك مما يقدح فيها لا يعتمد على قولها أنها أرضعت فلانًا ، وهكذا من ينقل عنها الرضاع ويشهد عليها بالرضاع لا بد أن يكون عدلاً .

ويقبل في هذا واحد ثقة من الرجال أو ثقة من النساء ، ولا يُقبل من ليس بثقة لا من الرجال ولا من النساء ، فإذا شهد الثقة أنها أرضعت الرجل خمس رضعات ، أو المرأة أرضعت خمس رضعات في الحولين ، اعتبرت هذه الرضاعة وصارت المرضعة أمًا للرضيع ، وصارت أمها وجداتها جدات له ، وصار أبنائها إخوة له ، وصار زوجها أبًا له وهكذا .

فيجب على المفتي أن يلاحظ هذا . ثم الرضاع لا بد أن يكون فيه الطفل ممسكًا الثدي ويمص اللبن ثم يُطلقه ، هذه رضعة ؛ إذا أمسك الطفل الثدي وامتنص اللبن وابتلع اللبن هذه واحدة ، فإذا أطلق وعاد وامتص اللبن هذه ثانية ، فإذا أطلقه وعاد هذه الثالثة ، وهكذا حتى يكمل خمس رضعات ، وإن كان في مجلس واحد وإن كان في ساعة واحدة ، وهكذا لو كان في أيام أو أوقات لا بأس .

الحاصل أنه لا بد أن يهتم بالموضوع ويعتني ولا يتساهل لا من جهة

(١) سبق تخريجه .

الرضعات ولا من جهة المرضعة والشاهد بالرضاع .
والرضاع مثل النسب «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) إذا ثبت
وإذا اشتبه عليه شيء لا يعجل في الفتوى بل يؤجل ولا يعجل حتى يتضح له
الأمر، أو يتصل بأهل العلم ويسألهم، أو يكتب إلى البعيدين عنه يسألهم حتى
يكون على بينة وعلى بصيرة، وهذا من الاحتياط الواجب ومن الورع الواجب
حتى لا يقول على الله بغير علم .

* * *

إرضاع الكتابية الطفل المسلم

س: سائل يقول: لي طفل رضيع، ولنا جيران مسيحيو الديانة، وأحياناً
تحضر زوجة جارنا وهي مسيحية وتقوم بإرضاع الطفل في حال غياب أمه
عنه. فما الحكم في هذا الرضاع؟ وهل يصبح أولادها أخوة لابني؟

ج: الرضاع لا يشترط فيه الإسلام فإذا أرضعت نصرانية أو يهودية أو
غيرهما من الكافرات طفلاً مسلماً فإنها تكون أمه من الرضاعة إذا ثبت أنها
أرضعته خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس، والرضعة تكون بأن
يمسك الثدي الطفل ويمتص اللبن حتى يصل جوفه، ثم يطلق الثدي، ثم
يعود إلى مثل ذلك وتكون رضعة ثانية .

وهكذا إذا أمسك الطفل أو الطفلة الثدي وامتص اللبن ووصل إلى جوفه
وأطلقه وانتقل إلى ثدي آخر، أو مستريحاً ثم عاد إلى الرضاعة فارتضع من
المرأة مرة ثانية وامتص اللبن حتى وصل جوفه ثم أطلقه فهذه رضعة ثانية، ثم
هكذا حتى يكمل خمس رضعات في مجلس أو في أيام .

المهم أنه لا بد من خمس رضعات فأكثر حال كون الطفل في الحولين؛
لما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر سهلة بنت سهيل أن
ترضع سالمًا خمس رضعات». وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله

(١) سبق تخريجه .

عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

فهذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على أنه لا بد من خمس رضعات أو أكثر. وفي الحديث الآخر «لا رضاعة إلا في الحولين»^(١) يدل على أنه لا بد من كون الطفل في الحولين، فإذا تم الشرطان فإن المرضعة تكون أمًا للرضيع وإن كانت كافرة، ويكون أولادها أخوة له، وهكذا مثل الرضاع من المسلمة.

وأى رضاع وعمر الطفل فوق سنتين لا يؤثر؛ لأن الطفل إذا كان قد بلغ السنتين فإن الرضاع لا يؤثر كما في الحديث: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(٢)، أو الحديث الآخر «لا رضاع إلا في الحولين»^(٣) وكلاهما صحيح. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الرضاعة من المجاعة. فالثابت أن التأثير للرضاعة لا بد أن يكون في الحولين، هذا هو الثابت وعليه جمهور أهل العلم.

* * *

الرضاع وما يحرم به

س: تزوج رجل من امرأتين وأنجب بنات من كلتا المرأتين، وهناك رجل بعيد عنهم تزوج كذلك من امرأة ووضعت زوجته وتركت طفلاً فأحضره إلى الرجل الأول ليرضعه مع بناته، وفعلاً أعطاه للزوجة الأولى ورضع معها. والسؤال هل يحق لهذا الابن أن يتزوج من بنات المرأة الثانية التي لم يرضع منها الطفل؟ أفيدونا أفادكم الله، حيث إننا في حيرة من أمرنا، وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: الطفل إذا كان ارتضع من إحدى الزوجتين خمس رضعات فأكثر فإنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يكون ابناً للرجل لزوج المرأتين، يكون ابناً له، ويكون جميع أولاد الرجل إخوة له. وتكون الزوجة التي أرضعته أمًا له من الرضاع، وتكون الزوجة الثانية زوجة أبيه من الرضاع، وجميع أولاد الزوجتين إخوة له من الرضاع. فليس له أن ينكح لا بنات هذه ولا بنات هذه، وهكذا جميع أولاد الزوج هذا من جميع النساء قبل أو بعد يكونون إخوة له، وهكذا بنات الزوجة التي أرضعته من قبل أخوات له لا ينكح منهن أحدًا. أما الزوجة الثانية التي ما أرضعته إن كان عندها بنات من غير هذا الزوج - بنات سابقات من زوج آخر قبل - فلا بأس، لا يكن أخوات له.

أما بناتها من هذا الزوج فإنهن أخوات له؛ لأنه صار ولدًا لهذا الزوج من الرضاعة، فجميع أولاد هذا الرجل إخوة له ذكورهم وإناثهم إذا كانت الرضاعة خمس رضعات فأكثر في الحولين، حال كون الطفل في الحولين. أما إن كان ارضاع أقل من خمس رضعات - كمرة أو اثنتين فلا يكون له حرمة الرضاعة خمس رضعات فأكثر في الحولين، حال كون الطفل في الحولين.

أما إن كان الرضاع أقل من خمس رضعات - كمرة أو اثنتين فلا يكون له حرمة الرضاع، ولا ينشر الحرمة ولا يعتبر؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(١)، ولحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم «كان فيما أنزل من القرآن خمس رضعات مشبعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». فقد أقر النبي ﷺ بذلك فلا بد من خمس رضعات فأكثر.

فإذا كان الرضاع قليلاً مرة أو مرتين لا يعتبر ولا يحرم من عليه. وإن ترك هذا للشبهة فهو حسن. فلا يحرم من عليه إلا بخمس رضعات.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥١).

مزج الحليب بالدواء هل يحرم؟

س: إذا أخذ الطفل دواءً ممزوجًا بحليب امرأة أخرى غير أمه وكرر هذه العملية أكثر من خمس أو ست مرات، فهل يأخذ هذا حكم الرضاع الشرعي؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا ريب أن الرضاع يحرم بشرطه الشرعي وهو أن يكون ذلك خمس رضاعات معلومات فأكثر في الحولين، فإذا مزج الحليب بشيء آخر من الأدوية فإنه يؤثر أثره المعروف؛ فإذا كان خمس مرات أو أكثر حال كون الطفل في الحولين فإنه يكون له حكم من ارتضع خمس رضعات فأكثر.

إذا كان الحليب له أثره بتحقق أنه حليب ووصل إلى جوفه مع هذا الدواء أو مفردًا كل ذلك لا يغير من الحكم شيئًا، فإن العلماء قد نصوا على أن ما يحلب للطفل ويسقى إياه بمثابة ما يرتضعه من ثدي المرأة، فله حكم الرضاع إذا علم ذلك.

* * *

(١)

نقل الدم لا يكون رضاعاً

نقل الدم لا يحرم مثل الرضاع

س: هل نقل الدم للمريض يدخل إليه أي تحريم كاللبن مثلاً؟

ج: نقل الدم لا يكون حكمه حكم الرضاعة؛ فلو أن زوجاً أعطى زوجته من دمه إسعافاً لها فإنها لا تحرم عليه في ذلك، بل هذا من باب المساعدة كالمساعدة بالمال، فالرضاعة شيء آخر ليست لها حكم الدم، وليس للدم حكم الرضاعة.

* * *

حكم نقل الدم

س: هل يجوز نقل الدم من الزوج إلى زوجته؟ وهل ينقل من شخص إلى آخر

ولو اختلفت دياناتهم - مثلاً من مسلم إلى شيعي أو من شيعي إلى مسلم -؟

ج: لا حرج في نقل الدم إذا دعت الحاجة إليه، إذا قرر الأطباء الحاجة إليه وإذا ناسب دم هذا فلا بأس، سواء من زوجة إلى زوجها أو من زوج إلى زوجته أو من كافر إلى مسلم أو من مسلم إلى كافر، لا بأس بهذا، إلا أن يكون الكافر حربياً تدعو الشريعة إلى قتله فلا ينقل له شيء، أما إذا كان الكافر ذمياً أو معاهدًا أو مستعبداً فلا حرج.

فالحاصل أن نقل الدم لا يؤثر مثل الرضاعة؛ فالرضاع إذا تمت شروطه أثر وحصل به التحريم، أما نقل الدم فليس مثل الرضاع.

* * *

نقل الدم ليس له حكم الرضاع

س: يقول: خطبت فتاة في العشرين من عمرها، وقد قدمت لي مساعدة في

أزمة مرضية حيث ساعدتني بدم من دمها قبل الخطوبة. فهل يصح لي أن أتزوجها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: الدم لا يؤثر، وليس مثل الرضاع، فكون المرأة تزود الرجل من دمها أو الرجل يزود المرأة من دمه عند الحاجة إلى ذلك ليس له حكم الرضاع، فلا تحرم عليه ولا يحرم عليها بما يحصل من الانتفاع بالدم الذي يحتاج إليه المريض، هذا ليس له حكم الرضاع، بل هو أمر خارج عن ذلك من باب الإحسان ولا يمنع الزواج.

* * *

(٢)

ما يحرم بالرضاع

الرضاع الكامل يمنع من النكاح

س: لي ابنة خالة أريد الزواج منها، لكن أهلها رفضوا ذلك بحجة أنها أختي من الرضاعة، ولكن أهلي أخبروني خلاف ذلك، وأن الرضاع حصل بين ابنة خالي وأختي. فهل يمنع ذلك الزواج من ابنة خالي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الرضاع الكامل المستوفي في شروطه يمنع من النكاح، فهذه المسألة التي ذكرتها تعرض على المحكمة حتى تنظر في الموضوع؛ تحضر المرضعة وتساألها عن صحة الرضاعة. ولا تقدم على الزواج منها إلا على بصيرة وعلى علم بأن هناك سلامة لدينك مما حرم الله تبارك وتعالى.

* * *

رضاع أخيها لا يضر كما

س: يقول السائل: تزوجت من ابنة عمي منذ فترة ولي منها أطفال، ولكن علمت بعد ذلك أن أختها الأصغر قد رضع من والدتي. مع العلم أنني أنا لم أرضع من والدتها وهي أيضاً لم ترضع من والدتي. فهل يلحقنا تأثير هذا الرضاع؟

ج: رضاع أخيها لا يضر ما دمت أنت لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك، فلا يضر رضاع أخيها.

* * *

سؤال حول الرضاع

س: يقول السائل: أفيدكم بأنني رضعت على ابنة عمي أكثر من الرضعات الشرعية بكثير جداً، فأصبحت أختاً لها بالرضاع. والسؤال هو: هل يجوز لي أن أتزوج من إحدى أخواتها؟ وهل يجوز لأخي أيضاً أن يتزوج من إحدى أخواتها؟

ج: إذا كنت رضعت أيها السائل من أمها أو رضعت معها من امرأة أخرى

رضاعاً كثيراً خمس مرات فأكثر فإنها تحرم عليك وحدك، فتكون أختها، ولا تحرم على إخوانك لأن إخوانك ما رضعوا من أمها ولا ارتضعوا من امرأة ارتضعت منها، فيكونون أجانب، ولا حرج عليهم في نكاحها ونكاح أخواتها. أما أنت فلا يجوز لك نكاحها إذا كنت رضعت من أمها أو امرأة غير أمها أرضعتكما جميعاً أنت وإياها، فإنك تكون أختها إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين. أما إذا كنت رضعت معها من امرأة أخرى فلك أن تنكح من شئت من أخواتها، لكن إذا كنت رضعت من أمها من لبن أبيها فإنك تكون أختها ولأخواتها جميعاً من أمها وأبيها دون إختك.

* * *

نورة أخت هند من النسب وأمها من الرضاعة

س: تزوجت امرأة اسمها حصة وأنت ببنت اسمها نورة، ثم توفي زوج حصة وتزوجت رجلاً آخر وأنت منه ببنت اسمها هند وتزوجت نورة وأنت أيضاً ببنت، وقامت نورة بإرضاع بنت أمها - التي هي هند - ثم توفي زوج نورة وتزوجت رجلاً آخر. فهل يصح لهند أن تكشف لزوج أمها من الرضاعة وأختها من أمها؛ علمًا بأن هند رضعت من لبن رجل نورة الأول؟

ج: هند هذه التي هي أخت نورة إذا كانت نورة أرضعتها رضاعاً كاملاً - وهو خمس رضعات فأكثر في الحولين - فإن هند تكون بنتاً لأختها نورة، ويكون زوج نورة الجديد محرماً لهند، لأنه زوج أمها من الرضاعة. فنورة هذه تزوجت زوجاً أخيراً يكون بالنسبة إلى هند - التي هي أختها - يكون زوجاً لأمها من الرضاعة، فيكون محرماً لها؛ لأن زوج الأم من النسب والرضاع محرّم للبنت.

وهند بموجب السؤال صارت بنتاً لأختها الكبرى نورة من الرضاعة، وزوج نورة يكون حينئذٍ زوج أم هند؛ سواء زوجها الأول أو الآخر، المقصود أنها صارت بنتاً لأختها نورة. فأزواج نورة كلهم يكونون محارم سواء زوجها الموجود أو زوجها الذي يأتي بعده فتكون هند محرماً لهم وهم محرّم لها

بسبب الرضاعة؛ لأنهم صاروا أزواجًا لأمها من الرضاعة .
لكن بشرط أن تكون نورة أرضعتها خمس مرات أو أكثر من خمس مرات
حال كون هند في الحولين، فإن تم هذا الشرط فإن أزواج نورة يكونون محارم
لأختها هند بموجب الرضاعة .

* * *

الرضاع مع أخت المخطوبة

س: أريد أن أتزوج ابنة خالي، ولكنني رضعت مع أختها الكبرى، وهي من أم
وأختها الكبرى من أم ثانية. فهل تحل لي التي رضعتُ مع أختها الكبرى؟ ثم هل
تحل لأخي الأصغر؟

ج: إذا كان السائل رضع مع أخت المخطوبة من أبيها من زوجة أبيها أو من
أمها فهو أخ لها، إذا كان رضع من زوجة أبيها أو رضع من أمها فإنه يكون أخًا
لها ولو لم يكن رضع معها ما دام رضع مع أختها التي قبلها فإنه يكون أخًا لها
أو مع الأخت التي بعدها .

المقصود إذا كان رضع من زوجة أبيها أو من أمها فإنه يكون أخًا لها إما
من الأم وإما من الأب وإما منهما جميعًا، فلا يحل له زواجها ولو كان رضاعه
مع أخت كبرى أو أخت صغرى .

وإذا كان أخوه لم يرضع من أمها ولا من زوجة أبيها وما بينهما رضاع فإنها
تحل له، أما إذا كان رضع من أمها أو رضع من زوجة أبيها فإنها تكون أختًا له .
ولا بد أن يُلاحظ أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر مضبوطة، ولا
بد أن يكون ذلك في الحولين، أما الرضاع أقل من خمس أو فوق الحولين
فهذا لا يؤثر على الصحيح من أقوال أهل العلم .

* * *

رضاع أخيها من والدتك لا يضر

س: يقول السائل: يوجد عندي ابنة عم وأريد الزواج منها، ولكن بنفسني من
ذلك شيء؛ وهو أن أختها الأكبر منها رضع مع أختي التي هي أصغر مني. فهل

تحل لي؟ وهل أخواتي تحل لأولاد عمي؟

ج: أما هي فإنها تحل لك؛ لأن رضاع أخيها من والدتك لا يضر ولا يحرمها عليك، فهي تحل لك. أما هو فينظر في رضاعه إن كان خمس رضعات فأكثر في الحولين صار أخًا لك ولأخواتك وصار عمًا لبناتك وبنات إخوانك لا يحل له شيء منهن، أما إن كان رضاعه أقل من خمس فإنه لا يكون أخًا لكم، أو كان رضاعه في غير الحولين وهو كبير ما يكون أخًا لكم.

* * *

حكم الرضاع يخص من رضع

س: سائلة تقول: لي أخت أكبر مني سنًا، وقد وضعت ولدًا وأنا في سن الرضاع، فكانت أختي تأتي إلينا في البيت فتقوم أمي بارضاع ابنهامعي، وزوجة خالي تحضر أحيانًا إلى أختي فتقوم بارضاع ابنها - الذي هو ابن خالي - مع ولد أختي.

فهل يكون جميع أبناء خالي إخوة لي ويحرمون عليّ أو يحل لي الزواج ممن عدا الذي رضع معي من أختي؟ وهل أصبح أختًا لجميع أولاد أختي؟

ج: إذا كانت والدة السائلة أرضعت ابن أختها رضاعًا تامًا خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فإن هذا الرضيع من الأخت يكون أخًا للسائلة، وجميع أولاد أختها الذين أرضعتهم أمها معها حين رضاعها أو مع غيرها من أولاد أمها يكونون إخوة للسائلة؛ فابن أختها الذي رضع من أمها رضاعًا تامًا خمس مرات أو أكثر يكون ابن أختها وهي خالته، ويكون أخًا لها من جهة الرضاع محرّمًا لها، وهكذا أولاد خالها إذا كانت زوجة خالها معها أولاد أرضعتهم أمها فهم إخوة لها، ويخص ذلك من أرضعته أمها فقط.

أما بقية أولاد خالها الذين ما رضعوا فهم حلال، لها أن تتزوج منهم ولا بأس، لكن نفس الأولاد الذين رضعوا من أمها معها أو مع أولاد قبلها أو بعدها فهؤلاء يكونون إخوة لها. فمن كان من أولاد خالها لم يرضعوا فإنهم حل، لهم أن يتزوجها؛ لعدم الرضاع المحرم.

فإن كانت أمها أرضعت أولاد خالها فهم إخوة لها، وكذا ولد أختها الذي أرضعته أمها يكون أخًا لها. وإن كانت أختها أرضعت أولاد خالها فهي خالتهم، لكن بشرط أن يكون خمس مرات فأكثر وأن يكون ذلك في الحولين. والذين لم يرضعوا لا من أمها ولا من أختها فهؤلاء ليسوا محارم، ولها أن تتزوج من أولاد خالها الذين ما رضعوا من أمها ولا رضعوا من أختها.

* * *

إذا رضع ابن خالك من جدتك فهو خالك

س(أ): يقول السائل: لي ابن خالة قد رضع مع خالي، وخالي ليس بشقيق لوالدتي بل أخوها من أبيها، فهل يصبح خالاً لي هو وإخوانه أيضاً؟
ولي ابنة خالة قد رضعت من أم خالي ولكن لم ترضع معه بل مع أخته وأخيه من أمه وأبٍ آخر. فهل يجوز لي أن أتزوجها؟

ج(أ): إذا كان ابن خالك قد رضع من زوجة جدك ولو كان من غير جدتك من زوجة أخرى فإنه يكون خالاً لك وأخاً لأمك. ولو كان من أبيها، متى رضع من زوجة جدك سواء كانت جدة لك أو ليست جدة لك فإن هذا الرضيع إذا رضع خمس مرات أو أكثر حال كونه طفلاً في الحولين فإنه يكون خالاً لك؛ لأنه صار أخاً لأمك من أبيها، وإن كان من أمها صار أخاً لها من أبيها وأمها، فيكون خالاً لك بكل حال.

ب(ب): إذا كانت بنت الخالة هذه رضعت من زوجة الجد الذي هو أبو الخال وأبو الأم إذا كانت رضعت منها رضاعاً تاماً خمس مرات فأكثر فإنها تكون أيضاً خالة، تصير أختاً للأم مثل ما سبق. ولو كانت رضعت من شخص قبل خالك أو بعد خالك، متى رضعت من الزوجة التي هي أم الخالة وأم أمه سواء كانت أمًا له أو زوجة أخرى ليست أمهما بل زوجة لأبيهما أخرى، وسواء كانت معهما أو مع أولاد قبلهما أو أولاد بعدهما، فإنها تكون خالة إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين.

* * *

من أرضعته جدته

س: يقول السائل: توفيت والدتي بعد ولادتي، وكنا من سكان البادية، وأخذوا يطعمونني من ألبان الإبل والغنم، ثم قامت جدتي أم والدي برعايتي وحن قلبها إليّ وأرضعتني من نفسها، ومضت الأيام وكبرت، وكان لأبي إخوان من أمه وأبيه ولديهم بنات، وأردت أن أتزوج من إحداهن. فهل تحل لي؟ أفيدوني وجزاكم الله عنا خيرًا، وتقبلوا تحياتي.

ج: إذا كانت جدة السائل قد أرضعته رضاعًا تامًا خمس رضعات فأكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون أخًا لأبيه وأعمامه وعمًا لبنات أعمامه، فلا يحل له أن ينكح منهن أبدًا؛ لأنه صار عمًا لهن بالرضاع. فلا بد من التثبت في هذا الأمر؛ فإذا كانت الجدة قد درّ لها لبن أرضعتك منه أيها السائل خمس مرات - يعني خمس رضعات - فأكثر حال كونك في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة، وتكون أنت أخًا لأبيك وأعمامك من الرضاعة، وعمًا لبنات عمك من الرضاعة، فلا يحل لك نكاح واحدة منهن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم الزواج ببنت العم لمن رضع من جدته لأبيه

س: سائل يقول: كان لي أخ أكبر مني ماتت أمه وهو في سن الرضاعة وهو في الشهر السادس من عمره، فتولت إرضاعه جدته أم أبيه حتى بلغ. والآن يريد أن يتزوج من بنت عمه لأبيه، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ج: إذا كانت جدته أم أبيه أرضعته رضاعًا تامًا مثل ما قلت فإنه يكون أخًا لأبيه وأخًا لأعمامه، ويكون عمًا لبنات عمه من الرضاعة، ولا يجوز له أن ينكح منهن أحدًا إذا كان الرضاع خمس مرات أو أكثر، فكيف إذا كان شهرًا؟!

* * *

الزواج بينت العم لمن رضع أخوه من جدته

س: إن جدتي قد أرضعت إخواني الأكبر مني فقط، ولم ترضعني والسؤال:

ما هو حظي من بنات أعمامي؟

ج: ما دامت جدتك لم ترضعك فلا حرج عليك أن تنكح من بنات أعمامك ولا بأس، وإما أخوانك لا ينحكون منهن إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر في حال كونهم في الحولين. أما أنت فلم ترضع فلا حرج عليك أن تنكح من بنات عمك.

* * *

يجوز لك أن تتزوج من أخت زوجة أبيك إذا لم يكن بينكما رضاع

س: إن لأبي امرأة وله منها أولاد، ولزوجته هذه أخت، فهل يجوز أن أتزوج

أخت زوجة أبي؟ علمًا أن إخواني من زوجة أبي ينادونها يا خالة، وطبعًا هي محرمة عليهم لأنها خالتهم أخت أمهم، فهل تحرم عليّ لأني أخوهم؟ وهل يصبح تقديرها بالنسبة لي يعادل تقدير الخالة الأصلية أو لا؟

ج: بالنسبة لك أيها السائل فهي ليست خالة لك، فلك أن تتزوج هذه المرأة التي هي خالة إخوتك من أبيك، فأنت أجنبي منها وهي أجنبية منك، فلك أن تتزوجها وإن كانت خالة إخوتك من أبيك، بل لك أن تتزوج أختها أي أخت زوجة أبيك؛ فلو كان لزوجته أبيك، ابنة من زوج سابق فإن لك أن تتزوجها، وليس لإخوتك أن يتزوجها لأنها أختهم.

أما أنت فأجنبي فلك أن تنكح بنت زوجة أبيك، ولك أن تنكح أختها لأنك أجنبي منها، أما إخوتك فلا؛ لأن إخوانك بنت أمهم أختهم وإن كانت من غير أبيهم، وأختها خالتهم، فلا ينكحوها وليس لهم ذلك، ولكن أنت أجنبي من البنت ومن الأخت؛ فزوجة أبيك حرمت عليك لأنها زوجة أبيك، أما بنتها من غير أبيك من زوج سابق فلك أن تنكحها إن لم يكن بينك وبينها رضاع وهكذا أخواتها لك أن تنكح إحدى أخواتها لأنك أجنبي منها إن لم يكن بينكما رضاع، أما إخوتك فلا؛ لأنها خالتهم.

تزوج من ابنة خالته ثم تبين فيما بعد أنه خالها من الرضاع

س: سائل يقول: تزوجت من ابنة خالتي ولي منها طفلان، وقد علمت الآن أنني رضعت مع خالي الذي هو أصغر من أمها حتى بلغت الفطام. فما العمل الآن في زوجتي؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: إذا كان الرضاع المذكور ثابتاً بشهادة ثقات - وهو الثقة من النساء أو الثقة من الرجال - على أنك ارتضعت مع خالك من أم خالك أو أم المرأة التي تزوجتها؛ فإنك بهذا خالها أيضاً؛ لأنك رضعت من جدتها التي هي أم خالك وأم زوجتك.

إذا كان رضاعاً كاملاً خمس مرات فأكثر فإنها تكون بنت أختك ويبطل النكاح. ونسأل الله أن يعوض كلاً منكما خيراً من صاحبه.

وأما الذرية فذريتك لاحقون بك؛ لأن الوطاء تم باعتقاد النكاح الشرعي، وأنتم معذورون للجهل بالأولاد أو لادك وأولادها، ولا حرج عليكم فيما مضى، أما مستقبلاً فعليك أن تفارقها لأنها صارت حينئذ بنت أختك وأنت أخو أمها.

* * *

حكم بنات ضرائر المرضعة

س: يقول السائل: من رضع من امرأة ولها ضرائر فهل يحرم عليه بنات

الجميع كما قرأت في كتاب مقدمة الوصول إلى طريق الرسول؟

ج: نعم، من رضع من امرأة لها ضرائر فإن أولاد الضوائر إخوة له من أبيه، وأما أولادها فإخوة له من أمه وأبيه أشقاء في الرضاع، إذا كان الرضاع خمس مرات أو أكثر كل مرة منفصلة عن الأخرى ولو في مجلس واحد، يمسك الثدي ويمتص اللبن ويطلق الثدي، ثم يعود ثم يمتص اللبن ثم يطلق، ثم يعود خمس مرات في مجلس أو في مجالس أو في أيام، مادام في سن الرضاع في الحولين.

فإن هذا الرضاع يجعله ولدًا لزوج المرأة المرضعة، ويجعل أولاد الزوج من الضوائر إخوة له من أبيه؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب»^(١)، ولقول الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فَيَعُمُّ الأخوات من الأب ومن الأم ومنهما
جميعاً.

فبنات الضرائر أخوات، وأولاد الضرائر أخوة له كلهم من أبيه كالنسب،
وأولاد المرأة من غير هذا الزواج - إن كان لها أولاد من زوج قبله أو بعده -
إخوة له من أمه.

* * *

(١) سبق تخريجه.

الحضانة

هذه مسائل الحضانة التي ينظر فيها القاضي

س: يقول السائل: لي ولد عم توفي وعنده بنت، وقد بقيت هي ووالدتها في الدار بعد وفاته، ولكن زوجته تزوجت وأخذت زوجاً غريباً عن عشيرتي وليس من أقربائي وأخذت البنت معها ولم تعطينها وأنا أقرب الأقربين إليها، فذهبت إلى المحكمة الشرعية فقدمت شكوى وجرت المرافعة بيني وبين أم البنت، والقاضي أعطى الحق لأم البنت. فهل هذا صحيح؟ أرجو الحل السريع وشكراً، أمد الله في عمركم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فالحضانة للأطفال الصغار من الذكور والإناث تدور في الأغلب على رعاية المصلحة للطفل سواء كانت المصلحة في جانب الأم أو في جانب الولي الذي هو من جهة الأب، والقاضي هو الذي ينظر في هذه المسائل ويقدر المصلحة للطفل.

وهذه القضية التي ذكرتها أيها السائل وهي كون ابن عمك توفي وخلف ابنة وهذه الابنة تزوجت أمها ورأى القاضي أن تكون مع أمها - هذه من جملة مسائل الحضانة التي ينظر فيها القاضي أن تكون مع أمها - هذه من جملة مسائل الحضانة التي ينظر فيها القاضي مع مراعاة الأصلح، فإذا رأى القاضي أن الأصلح بقاؤها مع أمها المتزوجة فلا بأس، ويقدم ذلك على ابن عمها، بل وعلى عمها، بل وعلى أبيها إذا رأى القاضي أن بقاءها مع أمها أصلح من تسليمها لأبيها لو كان موجوداً؛ مثل أن يكون قد طلق أمها وهو موجود ورأى القاضي أن دفعها لأبيها لا يصلح لفسقه أو لبدعته أو نحو ذلك أو لأسباب أخرى، فهكذا من باب أولى إذا رأى ألا تسلّم لعمها أو جدها أو ابن عمها.

فبكل حال ينبغي لك يا أخي أن لا تتأثر بهذا، وأن تحسن الظن بما فعله
القاضي، وهو إن شاء الله موفق؛ لأن وجودها عند أمها فيه مصالح كثيرة، ولا
سيما إذا كان زوجها طيباً ولا يخشى منه عليها.

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٢)

فتاوى

نور على الدار

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

مفتي عسكروالملكترالعربيةالسعودية
(الجمهوريةالقطرية)

أكثر من (٢٢٠٠) فتوى

اعتاد

أ.د. عبد الله بن محمد الطيار و محمد بن موسى بن عبد الله الموسى

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ويحال إذن الطباعة من

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

كتاب الجنائز والديان

(١)

قتل ابن عمه ثم تاب إلى الله

س: لي ابن عم توفي والده فقام أبي بتربيته، ولكن حصل بيني وبينه مناقشة في موضوع وتطورت المناقشة بيني وبينه، وكان في جيبي سكين، ودون أن أشعر ضربته بها، وبعدها مباشرة توفي، ولكنني لم أقصد قتله ولم يكن بيني وبينه بغضاء سابقة؛ لأننا نعيش في منزل واحد؛ ووالدي شهد بذلك أمام القاضي فحكم عليّ بسبع سنوات سجنًا، لكنني أشعر أن هذا لا يكفي؛ فأنا قد تبت إلى الله وأريد الحكم الشرعي في هذا الموضوع لأنني في أشدّ القلق بسبب خوفاي من الله عزّ وجلّ فدلوني على الخير بارك الله فيكم؟

ج: هذه المسألة تتعلق بالقضاء والمحاكم فإذا سمح عنك أولياء المقتول وأسقطوا عنك حقهم فلا بأس، وعليك التوبة إلى الله على ما بدر منك. أما إذا طلبوا حقهم من القصاص أو الدية فهذا إلى المحاكم تنظره المحكمة الشرعية وفيما تراه المحكمة على ضوء الأدلة الشرعية البركة والكفاية.

وإن كنت تعلم أنك متعمد وأنت قاصد قتله فقدم نفسك إلى المحكمة وإلى أولياء المقتول وقل لهم: أنا ظلمت نفسي وأخطأت وفعلت المنكر وقصدت قتله، فإذا سمحوا عنك فلا بأس، وإن قتلوك فلهم حق في قتلك قصاصًا وهم أولياء الدم وورثة القتل.

أما إذا كنت تزعم أن هذا طرأ منك من غير قصد، سقطت منك السكين أو طعنته بالسكين وأنت فاقد الشعور، فهذا شيء يرجع للقضاء، وينظر فيه القاضي وبعد النظر يتبين له إن شاء الله ما يحب عليه. والله المستعان.

* * *

عليك وعلى صاحبك الكفارة

س: وقع علي حادث تصادم مع سيارة أخرى نتج عن الحادث وفاة شخص كان راكبًا معي في سيارتي، ودخلت السجن لمدة خمسة وثلاثين يومًا، وبعد خروجي من السجن قرر المرور بأن نسبة خمسٍ وعشرين بالمائة من الخطأ تقع علي وعلى الطرف الآخر نسبة خمس وسبعين بالمائة. أرجو إفادتي عما

يلزماني من الكفارة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: عليك الكفارة، وعلى صاحبك الكفارة، عليكما جميعاً. والكفارة ليس فيها إطعام، عليك عتق رقبة وعلى صاحبك عتق رقبة فإن لم تستطيعا فعلى كل منكما صيام شهرين متتابعين، إلا إذا كنت تعلم يقيناً أن الخطأ ليس منك وأن تقرير الشرطة ليس بصواب وأن الخطأ من صاحبك الذي تعدى عليك فليس عليك شيء، وأنت أعلم بنفسك.

أما إن كنت تعلم أنك مشارك في الخطأ وأنت فرطت في بعض الشيء فعليك أن تقوم بالكفارة، وعليه هو أن يقوم بالكفارة أيضاً، كلاكما عليه كفارة وهي عتق عبد أو أمة مؤمنة، فإن لم تستطيعا فعلى كل منكما صيام شهرين متتابعين ستين يوماً متتابعة. ونسأل الله لكما العفو والتوبة.

* * *

لا يلزمك شيء

س: تقول السائلة: مررت بحادث قبل سنة ونصف وأكاد أموت من الخوف من عقاب الله سبحانه، ومن الإحساس بالذنب، والحادث هو: أصبح بيني وبين والدي ظروف عائلية، ورغم هذه الظروف فأنا أحبه ويحبني ولكن الظروف جعلتني ووالدي دائماً على خلاف مستمر يومياً.

و ذات يوم مرض والدي ودخل المستشفى وبعد خروجه منها أخبر الطبيب أمي بأنه لا يطلع على أية مشكلة لأنها تؤثر على شعوره ويموت؛ حيث إنه لا يتحمل أية صدمة. ومرت ثلاثة أشهر على خروجه وأمي لم نخبرنا بذلك، فصادفت مشكلة بيني وبينه جعلته ينزعج مني، وحدثت له صدمة في نفس اليوم ثم أدخل المستشفى وكانت وفاته. والآن أسأل: هل أنا متسببة في ذلك؟ وماذا يلزمني شرعاً؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: لا يلزمك شيء لأنك لم تتعمدي إيذائه ولم تعلمي أنه نصح بالآلا يعرض للمشاكل فأنت إن شاء الله لا حرج عليك، والمشاكل تقع بين الناس دائماً ولا يمكن التحرز منها فأنت في هذا مثل غيرك من الناس لا شيء عليك

إن شاء الله، ولا يكون عليك في هذا لادية ولا كفارة لأن هذه أمور عادية بين الناس تقع بين الولد ووالده وبين الأخ وأخيه وبين الرجل وزوجته، فلا يكون في هذا شيء إن شاء الله .

* * *

ما دام الخطأ من غيرك فلا شيء عليك

س: يقول السائل: شاءت مشيئة الله تعالى أن أتعرض لحادثة بسيارتي راح ضحيتها اثنان من الركاب الذين كانوا معي بالسيارة، واتضح أن السيارة التي داهمتنا هي التي وقع منها الخطأ. وسؤالي: هل عليّ كفارة من صيام أو صدقة؟ لأن المتوفين كانا معي بالسيارة علماً بأنني كما ذكرت لم يكن الحادث نتيجة خطأ مني، وكل ذنبي أن المتوفين كانا معي بالسيارة، فإذا كانت عليّ صدقة أرجو التكرم بتوضيحها من حيث مقدارها وكيفيتها؛ لأنني أحس بتأنيب الضمير، وأريد منكم الإجابة حتى أكون على بينة من الأمر. ولسماحتكم الشكر بعد الله سبحانه وتعالى، وجزاكم الله خير الجزاء عن أمة الإسلام؟

ج: أولاً: قول السائل: شاءت مشيئة الله، ليس بسديد، والصواب هو أن يقال: شاء الله سبحانه، بعض الناس يقول: شاءت الأقدار أو شاء القدر أو شاءت إرادة القدر أو شاءت إرادة الله، كل هذا التعبير ليس بجيد، والواجب أن تنسب الأمور في مثل هذا إلى الله سبحانه، فيقال: شاء الله جل وعلا، أو اقتضت حكمة الله جل وعلا، أو قدر الله عليّ.

أما ما يتعلق بسؤالك فإنه لا شيء عليك ما دام الخطأ من غيرك وأنت مظلوم، فالكفارة والدية على الذي أخطأ، ما دمت لزمتم الطريق المعروف النظامي ولم تسرع وإنما أخطأ عليك من صدمك فالإثم عليه والكفارة عليه والدية عليه، أما أنت فليس عليك شيء إذا كان الأمر كما قلت. والله وليّ التوفيق.

وتقرير المرور يعتبر في مثل هذه المواقف، لأنهم مسئولون وليس هناك طريق آخر، فهم الذين يعتمد عليهم في هذا.

هذا شيء في ذمتك

س: يقول السائل: عندما كنت في السادسة عشرة من عمري أي قبل سبع سنوات تقريباً، حصل لي حادث بالسيارة التي كنت أقودها أنا ومعني والدي رحمه الله وإخوتي وبعض أقاربي، وكنت أقود السيارة - التي هي للوالد - بسرعة متوسطة، وفجأة انفجر إطار السيارة الأمامي، ولم أدر ما حصل لي فقد أغمي علي ولم أفق إلا بعد ذلك، وقد أصيب والدي بنزيف داخلي وانتقل إلى رحمة الله. هل أعتبر في هذه الحالة قاتلاً عمدًا؟ وهل يلزمني صيام شهرين متتابعين؟ وماذا أفعل كي يغفر الله لي هذا الذنب العظيم؟ علمًا بأنني عاهدت نفسي بأن أكون ملازمًا لإخوتي أرحاهم حتى أصغر واحد فيهم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

أيها السائل، ينبغي أن تعلم أن هذا الشيء في ذمة أمثالك، وأنت أعلم بالواقع فإن كنت تعلم أن الحادث بسبب سرعتك أو الإطار رديء وأنت تساهلت في عدم إبداله، أو بأسباب أخرى فعليك الكفارة، وعليك الدية أيضًا.

أما إن كنت لا تعلم شيئًا من ذلك وأنت تمشي بسرعة متوسطة كالناس مشيًا معتادًا، والإطار لا تعلم فيه خللاً وليس فيه بأس فإنه ليس عليك شيء لأنك لم تتسبب في الحادث. وأمر الله قائم على الجميع قدر الله وما شاء فعل، مثلما لو كان الإنسان على مطية مع أخيه أو أبيه فعثرت أو جفلت ثم سقط أحدهما أو كلاهما فمات أحدهما لا يكون على قائدها شيء في هذا لعدم التسبب.

فالسيارة إذا حصل لها انقلاب بسبب لا تعلق له بالسائق فإنه لا يكون على السائق شيء؛ لأنه لم يفرط ولم يتعد، فأما إن كنت أسرعت سرعة زائدة خطيرة فعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام شهرين متتابعين كما هو نص كتاب الله عزَّ وجلَّ. ونسأل الله لك العون

والتوفيق وما فيه براءة الذمة .

فأنت يا أخي عليك أن تحاسب نفسك وتتأمل الواقع ؛ فإن غلب على ظنك أنك مقصر ومفرط في هذا السير أو في الإطار الذي انفجر لأنك تساهلت في عدم إبداله وهو رديء فكفّر عن هذا وصم شهرين متتابعين ، وأدّ الدية إلا أن يسمح عنك ورثة الوالد ، وإن كنت تعلم أنك لم تقصر وأن السير معتدل وأن الإطارات سليمة فليس عليك شيء . والحمد لله على قضاء الله .

* * *

قتل الابن خطأ

س: يقول السائل: ذهب رجل ذات يوم إلى مزرعته ومعه ابناه، فلما وصل إلى المزرعة قال لهما: انزلا من السيارة وابتعدا، فنزلا فابتعد أحدهما وأما الآخر فلم يبتعد، فظن أنهما قد ابتعدا عن السيارة فحركها إلى الخلف فدهس واحدا منهما - الذي لم يبتعد - وهو لم يعلم فمات الولد، وكان عمره ست سنوات تقريبا، فالسؤال: هل يلزم أباه وأمه الكفارة جميعا أو تلزم الأب فقط؟ وما هي الكفارة؟

ج: الواجب في هذا الدية والكفارة؛ فتلزم الأب الدية لأمه وإخوته، أما الأب فلا يأخذ منها إلا إذا سمحت الأم والإخوة فلا بأس، وعليه كفارة أيضا وهي عتق عبد مؤمن أو أمة مؤمنة، وهذا يوجد في بعض إفريقيا كموريتانيا حيث يوجد عبيد يباعون بثمان مناسب، فإن كان لا يستطيع، فوجب عليه الصوم شهرين متتابعين كما أمر الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا يسمى قتل الخطأ لأنه ما تعمده، وقتل الخطأ فيه الكفارة والدية .

أما الأم في هذه الحالة فليس عليها شيء؛ لأن السائق هو القاتل والسائق هو الأب فالقاتل هو الأب .

* * *

ليس عليكما شيء

س: كانت لي بنت تبلغ من العمر سنة ونصف السنة تقريبًا، وقدر الله، وسقطت في بركة ماء، فغرقت أثناء ما كانت تلعب مع إخوتها. فهل عليّ أو على والدتها من إثم أو تلزم أحدًا منا كفارة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه الحادثة لا شك أنها من المصائب، نسأل الله أن يعظم أجر والدي الطفلة ويؤجرهما في مصيبتهما، ولكن ليس عليهما شيء؛ لأن هذه أمور عادية لا يعتبر والد الطفلة ولا أمها مفرطين، فإن وجود البرك في البيوت وفي المزارع أمر معروف، وإطلاق الأولاد في البيت يلعبون أمر معروف لا حيلة فيه، ومثل هذا لا يوجب الدية على والد الطفل ولا على أمه ولا الكفارة. ونرجو لهما العوض من الله سبحانه وتعالى بولد صالح، وأن يكون هذا الطفل شافعًا لهما. وأما الدية فليس عليهما شيء ولا كفارة لأن مثل هذا يصعب التحرز منه ولا حيلة فيه.

* * *

ليس على الوالدة في ذلك دية ولا كفارة

س: الأم ذهبت في سابق الزمن إلى مكان الحشيش لجلبه لبهاثهما ومواشيها، ووضعت بنتها الصغيرة عند أمها، والبنت كان عمرها سنة، فانفلتت من جدتها وذهبت إلى بركة الماء وسقطت فيها وماتت، وقد جاء أخو الأم التي ذهبت إلى البركة ورفع البنت ووجدها ميتة. وتساءل هذه الأم عن حكمها وقد كبرت الآن وضعفت، فماذا تفعل؟ أفيدونا في ذلك؟

ج: هذه الحادثة لا حرج على والدة البنت لأنها لم تفرط بل جعلت البنت عند جدتها، والصبيان الصغار والبنات لا ينضبطنون في الغالب، فكون البنت ذهبت إلى البركة وسقطت فيها وماتت فهذا ليس بسبب الوالدة، وهو أمر لا يمكن تداركه فليس على الوالدة في ذلك شيء، لا دية ولا كفارة.

ليس عليك شيء لعدم تعمدك قتلها

س: تقول السائلة: لي طفلة عمرها أربعة أشهر كانت نائمة بجوار أختها، وكان من عادتي أن أخذها إلى سريرها كل يوم ولا أتركها تنام بجانب أختها الكبيرة، ولكن في يوم كنت مرهقة ومتعبة وتركتها بجانب أختها، واستيقظت وهي ملفوفة في البطانية وقد ماتت وازرق جسمها. والآن والدها يهددني ويقول: إنك قتلتها بإهمالك، وأنا في الحقيقة شديدة الحرص وكنت دائماً أخذها معي في كل مكان ولا أتركها لوحدها ولكن قدر الله وما شاء فعل، والآن أريد أن أعرف إذا كان علي صوم شهرين؟ فأنا - والله - مصابة بفقر الدم وحامل، وإذا كان هناك فدية عتق رقبة فكيف ذلك وأنا فقيرة؟ وإذا كان هناك إطعام ستين مسكيناً فلا أستطيع لفقري، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ما دام الحال كما ذكرت فليس عليك شيء لأنك لم تتعمدي قتلها ولم تسببي في قتلها، ما دمت لم تنامي عليها ولم تضعي عليها شيئاً يقتلها وإنما ماتت بشيء لا تعلمينه فليس عليك شيء.

أما إذا كنت تعلمين شيئاً سبب موتها بأن جعلت عليها شيئاً ثقيلاً غطاها حتى ماتت فهنا عليك الكفارة وهي عتق عبد أو أمة فإذا لم يتيسر صمت شهرين متتابعين. وليس هناك إطعام في كفارة القتل، إنما الإطعام في كفارة الظهار والوطء في رمضان. أما إذا كنت لا تعلمين إنما استيقظت فوجدتها قد ماتت فليس عليك شيء؛ لأن الكفارة لا تجب لمجرد الشك والريب أو التهمة.

* * *

يلزمك الكفارة لإهمالك ابنتك

س: تقول السائلة: إن لها بنتاً تبلغ من العمر سنة ونصف السنة، وذات يوم ذهبت إلى أهلها زائرة في مزرعتهم، والمزرعة فيها بركة كبيرة تصب في بركة صغيرة، وقد اعتاد الأطفال أن يسبحوا في تلك البركة، وقد تركت ابنتي الصغيرة مع الأطفال، فوقع في تلك البركة، وتوفيت. فهل يجب عليّ صيام

شهرين متتابعين، أو لا يجب؟ وإذا كان يجب فماذا أفعل في أيام الحيض إذا جاءت العادة الشهرية؟

ج: الأحوط لك أيتها الأخت في الله الكفارة؛ لأنك فرطت في ترك البنت مع الصبية الصغار عند البركة التي فيها الماء وفيها الخطر، وكان ينبغي المحافظة عليها وأن تترك بيد ثقة من الرجال أو النساء حتى يحافظ عليها. أما إهمالك لها حتى ذهبت إلى الماء وأنت تعرفين البركة وأنها موجودة فهذا تفريط منك، فينبغي لك أن تكفري بعق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين، ووجود الحيض لا يضر ولا يقطع الصيام إذا أفطرت بقدر أيامه فقط، فإذا طهرت بادرت بالصيام فإنه لا يقطع الصيام، ويستمر الصيام شهرين متتابعين، والحيض عذر شرعي لا يقطع لكن بشرط أن تبادري بالصوم من اليوم الذي يلي يوم الطهر حتى تكملتي ستين يومًا.

* * *

إذا كنت لا تعلمين سبب موته فليس عليك شيء

س: نقول السائلة: إنني ربة بيت، وقد رزقت مولودًا بقي على قيد الحياة قرابة أربعين يومًا، وفي ذات يوم نمت قبل العصر والمولود بخير، واستيقظت من المنام في صلاة العصر، وإذا بالمولود ميت على الفراش، فخشيت أن أكون انقلبت عليه أثناء النوم، فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا، علمًا بأنني لا أعلم إذا كان لحقه مني شيء وأنا نائمة أو غير ذلك.

ج: إذا كنت أيتها السائلة لا تعلمين أنه جرى منك شيء فليس عليك شيء والموت قد يأتي بغتة لأسباب يجهلها الإنسان، فإذا كنت لا تعلمين أنك انقلبت عليه أو فعلت شيئًا يكون سببًا لموته فليس عليك وزر ولا كفارة والأصل براءة الذمة من الدية والكفارات إلا بأمر واضح يوجب ذلك، والآجال بيد الله، والأسباب قد تخفى على الناس، فلا يلزمك دية ولا كفارة إلا بعد العلم بأن الموت بسببك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

إذا شربت الخل من ألم الظهر فسقط الجنين

س: لقد كانت زوجتي حاملاً في شهرها الخامس، وحدث لها ألم بالظهر ووصفت لها إحدى أقاربها أن تشرب الخل ليزيل الألم، وبعد شراب الخل نزل الجنين في الحال، فهل على زوجتي إثم؟ وما الكفارة؟ أو أن الإثم والكفارة على من وصفت لها هذه الوصفة؟

ج: يسأل الأطباء والمختصون عن هذا الشيء فإذا كانوا يرون أن شرب الخل يسقط الجنين فهذا عليها به الدية والكفارة لأنها هي المباشرة وهي المخطئة حين أخذت الوصف بغير طبيب، وأما إن كان لا يضر الجنين فهذا أمر من الله وقدر من الله لا يضرها، وليس عليها شيء.



هذا من الأمور العادية

س: تقول السائلة: كنت حاملاً في ثمانية أشهر، فحملت جهازاً في المنزل بغير قصد وتأذى الجنين وتوفي بسبب حمل هذا الجهاز، وأنا لم أقصد إيذاء الجنين بل بقصد التنظيف المنزلي، فهل أنا مذنبه في ذلك؟ وما هي كفارة ذلك إن وجد؟ جزاكم الله خيراً.

ج: هذا الذي وقع من السائلة وأنها حملت جهازاً في البيت بغير قصد بل للحاجات المنزلية والتنظيف ثم تأثر الجنين لم يظهر لي ما يوجب شيئاً من الكفارة، وهذا من الأمور العادية، وقد يتلى الإنسان بهذا الشيء في منزله، فلا يكون به إن شاء الله شيئاً من الواجب من جهة الكفارة أو الدية، هذه الأمور العادية نرجو أن تكون مغتفرة في مثل هذا الأمر، اللهم إلا أن يكون شيء واضح الخطر ثم تحاملت عليه وهو واضح الخطر فهذا إذا كفرت عن ذلك بصوم شهرين متتابعين فلا بأس.

وإذا كانت تحققت أنه بسبب هذا الحمل فهذا فيه احتياط وعمل بما هو

أبرأ للذمة؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢). أما إذا كان شيئاً عادياً ولكن قدر الله أن يكون ذلك سبباً لهذا الأمر فالظاهر أنه لا حرج إن شاء الله ولا كفارة في ذلك إن شاء الله.

* * *

على المسلم أن يعين أخاه في الحق

س: ما حكم الشرع في حالة تعرض أحد من المسلمين للانتهاك في عرضه عندما يكون الشخص في رحلة برية أو بحرية أو جوية وقد يناديك للاستغاثة بك وفي حالة تلبية ذلك بدافع ديني وأخوي وإنساني قد تقوم في أثناء دفاعك عنه بقتل أحد الأفراد المعتدين الغاصبين، وقد اتخذت معه كل الوسائل لعدم التعرض لقتله ولكن اضطررت إلى ذلك لأجل دفعه عن عرض أخيك المستنجد بك الذي معه نساء، أو يُعتدى عليه هو في عرضه أو ماله أو نحو ذلك، فنرجو إفادتنا هل ينطبق على هذا القاتل قول الرسول ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»^(٣)؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الواجب على المسلمين التأمّر بالمعروف والتناهي عن المنكر أينما كانوا في البر أو في البحر أو في الجو، وعلى المسلم أن يعين أخاه في الحق، وليس له أن يعينه في الباطل، وعليه أن يذبّ عن عرضه؛ فلا ينبغي له أن يجلس مع المغتابين بل ينكر عليهم ويعظهم ويذكرهم حتى لا يغتابوا إخوانهم لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

فالغيبة منكرة ومن الكبائر، فإذا جلست مع قوم يغتابون الناس فأنت شريك لهم في الإثم إلا أن تنكر عليهم أو تفارقهم، فعليك أن تنكر عليهم فإن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم (١٦٨٠).

أجابوا فالحمد لله . وإلا فعليك أن تفارقهم ولا تجلس معهم على ما حرم الله عز وجل .

وإذا تعدى زيد على أخيك فالرسول ﷺ قال : «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم»^(١). فلك أن تأخذ على يديه لتحجزه عن الظلم، فنصر الظالم منعه من الظلم، فإذا تعدى أحد على أخيك تتوسط بينهم بالإحسان في منع العدوان، تحول بينهم أنت وإخوانك جميعًا وتحلوا مشكلهم، تمنع هذا من هذا.

ولا تتركوهما في الطائرة أو في السيارة أو في الباخرة أو في أي مكان يقاتلان ويضرب أحدهما الآخر، فتوسطوا بينهما وحلوا مشكلتهما، وامنعوا هذا من هذا، وكونوا جلساء خير وأعوانًا في الخير فانصروا المظلوم وامنعوا الظالم، هذا هو الواجب علينا بدون قتل . أما القتل فلا يُقتل هذا ولا هذا بل عليكم أن تحلوا بينهما دون قتل، وأما القتل فلا يجوز الإقدام عليه .

فالحاصل أن عليك أن تساعد أخاك في منع الظلم عنه بغير قتل، أما القتل فلا؛ لأنه قد يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى نظر في أسباب القتل، وإنما تحجز بينهما . أما إذا اعتدى على عرضه أو أراد قتله فله أن يدافع عن نفسه وعرضه ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد .

وثبت في الصحيحين أن رجلاً قال : يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال : «لا تعطه مالك» . قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : «قاتله» ، قال : فإن قتلني؟ قال : «فأنت شهيد» ، قال : فإن قتلته؟ قال : «فهو في النار»^(٢) ، هكذا رخص له النبي ﷺ في الدفاع عن ماله، فالعرض أكبر والدين أكبر .

فإذا أراد الظالم أن يعتدي على زوجته أو ابنته أو أمه فله أن يمنع ذلك بما

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب عن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٤٤٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم (١٤٠).

استطاع، إن امتنع بالكلام أو بالعصا منعه، فإن لم يمتنع إلا بالقتل بالسيف والسكين ونحو ذلك فله ذلك، فإن صدق من جهة ولاة الأمور فلا قصاص عليه إذا ثبت ما يدل على صدقه، وإن لم يثبت هذا يرجع الأمر إلى المحكمة في تحري الحقائق والنظر في الواقعة، فإذا ثبت ما يدل على صدقه صدق وإلا فعليه القصاص.

* * *

حكم الانتحار

س: توفي أخوه منتحرًا لكنه ترك خطابًا يقول فيه: الجنة أم النار، الجنة أم النار عدة مرات، فهو مؤمن بيوم القيامة ولكنه لا يعرف مصيره، وقد تألمت والدته أشد الألم، وهي صابرة على قضاء الله وقدره ولكنها تتألم وتقول: إنه مات منتحرًا والمنتحر في النار وهذا سر عذابها، فهل يجوز القيام بالحج عنه أو بأي نوع من أنواع العبادات وأهبها له؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الانتحار من أكبر الكبائر وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿[النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»^(١).

فالانتحار من أقبح الكبائر. لكن عند أهل السنة والجماعة لا يكون كافرًا إذا كان مسلمًا يصلي معروفًا بالإسلام موحدًا لله ولكنه انتحر لأسباب كمرض شديد أو جراحات شديدة وما أشبه ذلك من الأعذار، فهذا الانتحار منكر وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه لا يخرج به من الإسلام إذا كان مسلمًا قبل ذلك، لا يخرج بالانتحار من الإسلام بل يكون تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى كسائر المعاصي، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة بإسلامه وتوحيده وإيمانه، وإن شاء ربنا عذبه في النار على قدر الجريمة التي مات عليها وهي

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

جريمة القتل .

ثم بعد التطهير والتمحيص يخرج به الله من النار إلى الجنة . فينبغي لوالدته أن تدعو له كثيرًا وأن تترحم عليه كثيرًا وتتصدق عنه كثيرًا لعل الله أن يغفر له ويرحمه إذا كان مسلمًا ، وأما إذا كان ليس بمسلم لا يصلي أو يستهزئ بالدين أو يعبد القبور ويتعلق بالأموات ويدعو الأموات ويستغيث بهم فهذا لا يُدعى له وليس بمسلم في الظاهر ، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى . نسأل الله السلامة والعافية .

* * *

مواساة أهل الميت المنتحر والمقتول بالقصاص

س: تقول السائلة: أحيانًا تحدث وفاة شخص إما متعمدًا للانتحار أو يكون شخصًا سكيرًا شرب مسكرًا يحتوي على كمية كبيرة من المسكرات المؤدية للوفاة أو لاعتداء شخص عليه بالقتل للخلاص من شره فهل يجوز مواساة وتعزية والدة المتوفى بسبب هذه الأسباب أو من يميت إليه بصلة؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا ورضي عنكم.

ج: نعم ، لا بأس بالتعزية ، بل تستحب التعزية وإن كان بهذه الأسباب وإن كان عاصيًا ؛ فإذا انتحر أو قتله من اعتدى عليه أو قتل قصاصًا أو قتل حدًا كالزاني المحصن وهكذا من شرب الخمر حتى مات بشيء من ذلك ، فإذا كان لم يستحل ذلك ولم يوجد به ما يوجب رده من الأعمال أو الأقوال فهذا عاصٍ .

ولا مانع من تعزية أهله في ذلك ، ولا مانع من الدعاء له بالمغفرة والرحمة ، ويغسل ويصلى عليه لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين كالسلطان والقاضي ونحو ذلك ، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الجزر عن عمله السيء إذا كان قتل نفسه أو مات بسبب تعاطيه المسكرات .

أما إذا مات بعدوان غيره عليه ظلمًا فهذا مظلوم يصلى عليه ويدعى له ، وكذلك إذا مات بالقصاص بأن قتل قصاصًا ، لأنه قَتَلَ قَصَصًا ، هذا يصلى عليه ويدعى له ويعزى أهله في ذلك إذا كان مسلمًا وإذا كان ليس عنده

ما يوجب رده .

فالمنتحر يصلى عليه لكن تصلي عليه فئة من الناس غير فئة الأعيان كالسلطان والقاضي ؛ لأنه أتى منكراً عظيماً ، والنبي ﷺ لما أخبر عن رجل قتل نفسه قال : «أما أنا فلا أصلي عليه»^(١) ، ولم يمنع الناس من الصلاة عليه .

* * *

حكم الأخذ بالتأثر

س: يقول السائل: لماذا حرم الإسلام أن يأخذ الإنسان تأثره من قاتله أو قاتل

قريبه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الإسلام شرع القصاص ؛ فمن قتل غيره بغير حق فلورثته القصاص من القاتل بشروطه المعتبرة شرعاً عن طريق ولاية الأمور ، أما أن يتعدى هذا على هذا وعلى هذا بغير نظام شرعي وبغير أمر شرعي فهذا لا يجوز ؛ لأنه مفضٍ إلى الفساد وإلى الفتن وسفك الدماء بغير حق ، فلا بد من القصاص بشروطه المعتبرة .

أولاً: ثبوت القتل .

ثانياً: ثبوت المكافأة بأن كان القتل مكافئاً للقاتل .

ثم يكون ذلك من طريق ولاية الأمور في البلد حتى لا يحصل الفساد والفتنة ، أما كون الناس يأخذ بعضهم الثأر من بعض ويقتل بعضهم بعضاً من دون بصيرة ومن دون ولاية الأمور ومن دون ضبط للواجب ، فهذا لا يجوز لأنه يفضي إلى فساد كبير .

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم(٩٧٨).

(٢)

التبرع بالأعضاء ونقلها

التبرع بالأعضاء وبيعها

س: يقول السائل: بعض الناس حينما ييأس من شفائه من مرض ويكون إلى الموت أقرب فقد يتبرع بشيء من أعضائه كالعينين مثلاً أو ربما يبيعها بيعاً. فما الحكم في هذا؟

ج: أنا حتى الآن لم يتضح لي الجواز، وبعض إخواننا قد أجاز ما يتبرع به الإنسان إذا كان لا يضره، أو بعد موته إذا لم يترتب عليه نزاع بين الورثة ولا فتنة، أما أنا فالذي يظهر لي عدم الجواز؛ لأن هذه أمور أعطاها الله للعبد وليس له التصرف فيها، بل يجب عليه أن يقف عند حده ولا يتصرف في أعضائه؛ لأن المثلة محرمة في الحياة وهذه نوع من المثلة.

فالذي يسمح أن يمثل به فيؤخذ قلبه أو تؤخذ كليته أو ما أشبه ذلك أخشى أن يكون داخلاً في النهي عن المثلة، وأخشى أن يكون عليه في هذا حرج، فأنا عندي التوقف في هذا، وأنا إلى المنع أميل.

أما بعض إخواننا العلماء فإنهم يجيزون بعض هذا، وهذا الخلاف بين العلماء خاص بالتبرع، أما البيع فلا أعلم له مجيزاً، ولا أذكر أحداً من إخواننا العلماء أجاز البيع وإنما الخلاف في التبرع.

* * *

حول نقل أعضاء الكافر إلى المسلم

س: نعلم جميعاً مدى ما وصل إليه الطب البشري الآن من تقدم إلى درجة زراعة القلب أو نقله من شخص إلى آخر، وكذلك الأعضاء الأخرى كالعين والكلية وغير ذلك. فما الحكم الشرعي في حالة نقل قلب غير المسلم إلى شخص مسلم، أو عينه أو كليته أو أي عضو من أعضاء الجسم؟ خصوصاً القلب، في ضوء قول النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا

ج: أما النقل ففيه خلاف بين العلماء؛ منهم من يجيز ذلك ويجيز التبرع بذلك، ومنهم من لا يجيز هذا؛ لأن المؤمن والمسلم والإنسان ليس له التصرف في نفسه بما يضره فهو ملك لله عزَّ وجلَّ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس إذا تبرع بذلك على وجه لا خوف عليه ولا خطر عليه فيه أو أخذ منه عند موته على وجه ينفع غيره.

فمن العلماء من أجاز هذا ومنهم من لم يجز هذا، وقالوا: ليس للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه؛ لأنها غير مملوكة بل هي ملك لله، فليس له أن يتبرع بها لا كلية ولا قلباً ولا غير ذلك، وقال آخرون من أهل العلم: إذا تبرع بشيء لا يضره كإحدى كليته وأشباه ذلك فلا حرج لأنه شيء ينفع غيره ولا يضره، أما شيء يضره فليس له أن يتبرع بشيء يضره أو يسبب موته.

وعلى كل تقدير، فلو فرضنا أنه انتقلت كلية كافر إلى مسلم صار لها حكم المسلم وصارت تبعاً للمسلم؛ إذا مات على الإسلام لا تعذب؛ لأنها انتقلت من ذلك الجسد الخبيث إلى جسد طيب فصار لها حكم الإنسان الطيب بالانتقال، كما أن الخمرة إذا تخللت من غير أن يخللها أحد صارت طيبة، وكما أن الماء النجس الكثير إذا زالت عنه أسباب النجاسة وزال اللون والريح والطعم وصار طيباً استحال إلى الطيب وطهر.

فهكذا إذا ما نقل من كافر من كلية أو قلب أو غيره فإنه يتبع المسلم فيكون طيباً تبعاً للمسلم إذا طاب المسلم وطاب قلبه، ولو كان منقولاً فإن الشرايين والأشياء المتعلقة بهذا القلب وتمده بالدم كلها من المسلم فيكون طيباً بعدما كان خبيثاً، جاءه الطيب بإمداد المسلم له وبقائه فيه يعبد الله ويعظم الله ويخشاه ويراقبه سبحانه وتعالى، فإن هذا - على فرض وجوده وعلى فرض صحة النقل وأنه يعيش في المحل الثاني - فإنه مثل الكلية إذا نقلت والقرنية


(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

ومثل غير ذلك يكون له حكم من انتقل إليه .

فإذا نقل من الكافر إلى المسلم صار طيباً في حكم المسلم ، وإذا نقل من مسلم إلى كافر صار له حكم الكافر وحُشر معه يوم القيامة وصار تابعاً له ؛ لأن الأعضاء تتبع الإنسان فهي أعضاؤه وأجزاءه قلبه وغيره ، فإذا عُمر بالطاعات صار طيباً وإذا عُمر بالشرك والكفر وبغض الله ورسوله انتقل من حال الطيب إلى حال الخبيث .

مثل المسلم لو ارتد عن دينه وصار منافقاً أو كافراً معلناً انتقل له الخبيث وزال عنه الطيب بكفره وردته ، فهكذا إذا انتقل عضو المسلم إلى الكافر صار له الخبيث ، وإذا انتقل عضو الكافر إلى المسلم صار له الطيب بالانتقال ، وهذا شيء لا أعلم فيه إشكالاً ولا نزاعاً لو وقع .

* * *



(١)

توبة من لم يقيم عليه الحد

س: يقول السائل: لو أن شخصاً سرق أو ارتكب كبيرة يترتب عليها حدٌّ

شرعيٌّ ثم تاب إلى الله ولم يُقم عليه الحد، فهل يغفر الله له أو لا؟

ج: التوبة كافية، إذا فعل المسلم معصية فيها حدّ الله كالزنا أو السرقة ثم تاب إلى الله عزَّ وجلَّ فالتوبة تجبُّ ما قبلها، ولكن عليه أن يؤدي المال الذي سرقه وأن يوصله إلى أصحابه بالطرق التي تمكنه، ولا حاجة إلى أن يتصل بصاحبه أو يقيم عليه الحد متى ستر الله عليه فالله جل وعلا يتوب على التائبين وليس من شرط ذلك أن يعلن معصيته حتى يقيم عليه الحد، ومن تاب تاب الله عليه وإن لم يقيم عليه الحد.

لكن متى بلغ ولي الأمر أمر السرقة أو أمر الزنا وجب عليه إقامة الحد كما

جاء في الحديث: «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»^(١)؛ وفي الحديث الآخر: «ما بلغ أن يحد فقد وجب»^(٢).

فالمقصود أنه متى رفعت الحدود للسلطان وجبت إقامتها؛ ولهذا لمَّا

سُرقت امرأة من قريش يوم الفتح وطلب بعض الناس من النبي ﷺ ألا يقيم الحد وتوسطوا بأسامة بن زيد أن يشفع فشفع أسامة رضي الله عنه في ذلك فغضب النبي ﷺ وقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!»، ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للشارق، رقم (١٥٨٠).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم (٤٣٧٦)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، رقم (٤٨٨٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

فبين عليه الصلاة والسلام أن الحدود يجب أن تقام على الشريف وغيره، الصغير والكبير ممن بلغ التكليف، ولا يجوز التراخي فيها بعد بلوغ السلطان، ولا تجوز الشفاعة فيها بعد بلوغ السلطان، أما قبل ذلك فيما بين الناس إذا تعافوا فيهما بينهم وتسامحوا ولم يرفعوها للسلطان فلا حرج. والتوبة تجب ما قبلها، فإذا جاء السارق إلى المسروق منه وقال: سامحني، هذا مالك ولا ترفع بأمرني، واصطلح معه على ذلك وتسامح المسروق منه فلا حرج في ذلك.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن صفوان بن أمية سرق منه إنسان رداءه ووجده صفوان مضجعا عليه فأمسكه ورفعته إلى النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله، قد سامحته، ردائي له، قال: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني»^(١) يعني: لو سامحته قبل ذلك لا بأس، أما بعد المجيء بالسارق ورفعته إلى السلطان فلا مساحة، بل لا بد من القطع، وهكذا في الزنا، وهكذا في اللواط - والعياذ بالله - وما أشبه ذلك من الحدود.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١٤٨٧٩)، وأبوداود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).

(٢)

الزنا وما يتعلق به

ما يثبت به الزنا

س: يقول السائل: ما حكم من سمع من الناس أن امرأة متزوجة تزني وشاهد في ذلك أن رجلاً غريباً يدخل عليها بيتها ويغيبان وحدهما، هل يجوز لأهلها أن يقتلوا؟ وهل يجوز شهادة المنفرد على ذلك؟ وماذا يفعل الشاهد؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأى المؤمن شخصاً يدخل على بيت هو فيه محل ريبة أنكر ذلك ولم يقره على ما لا ينبغي، بل يناصره وينكر عليه ويقول له: دع هذا، فإن هذا يسبب تهمتكم وتهمة أهل البيت، هذا إذا كان يعرف حالهم ويعرف أن دخوله محل ريبة.

أما ما يتعلق بالحكم من جهة المرأة والمتهم فلا يحكم عليها بالزنى ولا يحكم عليه بالزنى إلا بالإقرار، لا بد أن تقر هي وأن يقر هو، فإذا أقرت هي أو أقر هو حكم عليهما بحكم الزنى، فإن كانت ثيباً رجمت بالحجارة حتى تموت، وهكذا الرجل إذا كان ثيباً رجم بالحجارة حتى يموت. والثيب هو الذي قد تزوج زواجاً شرعياً ودخل بالمرأة يعني: وطئها، وهكذا الثيب هي التي قد تزوجت ودخل بها الزوج يعني: وطئها الزوج.

أما إن كانا بكرين فالبكر يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن وطنه، هذا حكم البكر، ولكن لا يثبت الزنا بقول واحد أو بالتهمة، وإنما يثبت بإقرار المرأة أربع مرات أو بإقرار الرجل أربع مرات ثم يستمر على إقراره حتى يقام عليه الحد. وهكذا البينة؛ لا بد من أربعة شهود يشهدون بأنهم رأوا ذلك منه في ذلك منها أو أنه اتصل بها وقد جامعها زنى فيقام عليهما الحد.

أما إذا لم يكن هناك بينة وهي أربعة شهود عدول ولم يكن هناك إقرار،

فإن المرأة والرجل يعاملان معاملة المتهم فيؤدبان أدب التهمة ولا يقام عليهما الحد ولكن يؤدبان بما يراه ولي الأمر وهو القاضي الشرعي أو الأمير الشرعي الذي تسند إليه الأمور، والقاضي أحوط في هذا إذا وجد فيقدر التعزير المناسب؛ والأمير الشرعي المستقمي كذلك له أن يقدر التعزير المناسب فيؤدب الرجل ويؤدب المرأة المتهمين تأديباً يردعهما وأمثالهما عن الوقوع فيما حرم الله وعن الوقوف في مواقف التهم.

* * *

الواجب أن تستتر بستر الله

س: يقول السائل: ما الحكم في رجل زنى بإحدى قريباته وعمره سبعة عشر عامًا وعمر هذه المرأة اثنا عشر عامًا تقريبًا، فإذا كان الحكم عليه بالجلد، فهل يجوز أن يجلده إمام المسجد الذي يصلي فيه وعلى انفراد أو أنه لا يجوز هذا؟

ج: الواجب على المسلم إذا وقع في شيء من هذا أن يستتر بستر الله وألا يبين ذلك، بل يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، والمرأة كذلك، ولا يبين هذا للناس، فمتى انبته لهذا الأمر وهداه الله فالواجب عليه البدار بالتوبة والندم على ما مضى منه والإقلاع عن ذلك والعزم الصادق على ألا يعود، ولا حاجة إلى أن يقول للناس: إني فعلت وفعلت طهروني اضربوني، والمرأة كذلك لا ينبغي لها ولا يشرع لها أن تذهب إلى الناس وتقول: فعلت وفعلت.

بل كل منهما عيه أن يستتر بستر الله وأن يتوب إلى الله توبة صادقة، والله يتوب على التائبين سبحانه وتعالى: وهو القائل عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، والنبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «إذا كنت ألممت بذنب فتوبي إلى الله، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له». فالمقصود أن التوبة تجب ما قبلها فمتى تاب الإنسان من ذنبه صدقًا بأن ندم على ما مضى منه وأقلع منه وعزم ألا يعود فيه، فإن الله يتوب عليه سبحانه وتعالى.

فعليك أيها السائل أن تتوب إلى الله صدقاً وتندم على ما مضى من عملك السيء وتعزم ألا تعود فيه أبداً، والله يتوب على التائبين سبحانه وتعالى، وليس لك أن تأتي إمام المسجد أو إلى الأمير أو القاضي وتقول: اضربني فلا يشرع لك ذلك، لكن إذا كنت ولا بد فاعلاً فليكن هذا لولي الأمر لا لإمام المسجد، للسلطان أو أمينه أو الحاكم القاضي حتى يقيم عليك الحد الشرعي.

فقد ثبت أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ عدة مرات ثم سأله: «أبك جنون» وسأل قومه هل به شيء؟ فأخبروه أنه عاقل ولا بأس به فأمر النبي ﷺ به فرجم؛ لأنه كان محصناً قد تزوج، فأمر النبي ﷺ بجرمه (١).

فقد أعرض عنه في أول الأمر مرات كثيرة لعله يتوب فيتوب الله عليه ولكنه أصر على طلبه التطهير بالحد الشرعي، فأجابه النبي ﷺ إلى ذلك. المقصود أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإن لم يأت إلى الإمام ويقول: طهرني، بل يستتر بستر الله ولا يبزر ذنبه للناس ولا يعلنه للناس.

* * *

يزني ويلقي بالتبعة على زوجته!!

س: يقول السائل: لقد حلفت بالقرآن الكريم أكثر من ثلاث مرات أو أقل على أن أجتنب الزنا، لكنني لم أستطع السيطرة على نفسي فأقع في الزنا؛ وذلك بسبب زوجتي التي لا تعرف واجبات الزوجية مطلقاً مما جعلني لا أحبها وأكرهها، علماً بأن عندي منها خمسة أطفال، فما الكفارة عن كل يمين حلفتها؟ وهل الكفارة تمحو ذنبي وهو الذنب الذي حلفت عليه؟ وهل الله عز وجل يبقى غاضباً عليّ؟ علماً بأنني أصلي وأصوم شهر رمضان سنوياً ودائماً أفكر في عذاب الله ولكن النفس أمارة بالسوء. أفيدوني أفادكم الله.

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩١).

ج: لا ريب أن الزنا من أقبح الكبائر ومن أعظم السيئات ، فالواجب عليك أيها السائل التوبة إلى الله من ذلك وجهاد النفس حتى لا تقع في هذه الفاحشة العظيمة ، والله يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢].

ويقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠].

فعليك أيها السائل بالتوبة إلى الله والبدار بذلك ، وبعهاد النفس جهاداً كبيراً حتى تسلم من هذه الجريمة العظيمة والمصيبة الكبيرة والخطيرة ، وعليك كفارة اليمين عن الحلف بالقرآن أنك لا تزني ، وهي كفارة واحدة إذا كانت اليمين واحدة وكررتها فقلت : بالقرآن لا أزني ، بالقرآن لا أزني ، بالقرآن لا أزني .

وهكذا لو قال الإنسان : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أكلم فلاناً ، فإن عليه كفارة واحدة إذا كانت اليمين مكررة على شيء واحد فإن كفارتها واحدة ، وهكذا لو قلت : والله لا أزور فلاناً ، والله لا أزور فلاناً ، والله لا أزور فلاناً ، فإنها كفارة واحدة إذا زرته .

ولا تكفي الكفارة عن التوبة ، ولا بد من الكفارة عن يمينك ، ولا بد من التوبة الصادقة ؛ ومعناها : الندم على الماضي من الفواحش والإقلاع عن ذلك والعزم الصادق على عدم العودة إلى هذا الأمر ، والعمل الصادق على ذلك . واحذر يا عبد الله أن يأتيك الأجل وأنت على هذه الحالة السيئة ، فإن الزنا شره عظيم وعاقبته وخيمة . أما الزوجة إذا كانت لا تناسبك ولا تحبها فطلقها والتمس غيرها ممن يناسبك ، لعل الله يغنيك بها عن الفاحشة ؛ فالله تعالى جعل الطلاق رحمة لعباده عند الحاجة إليه فطلقها طليقة واحدة ، والتمس غيرها ، وأبشر بالخير إذا صدقت وأردت الخير ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] هذا كلام ربنا عز وجل وهو صادق سبحانه، فاتق الله وراقب الله واحذر غضبه، واحذر أن تلقى ربك وأنت على هذه الفاحشة، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوبة النصوح.

* * *

الواجب التحرز عن مثل هذه الأمور

س: يقول السائل: لو أن رجلاً متزوجاً وخرج من منزله ذات يوم فجاءت امرأة ضيفة على أهله ولم يكن هو على علم بها، ولما كان في وقت متأخر من الليل أراد أن يجامع أهله فأخطأ وجامع هذه الضيفة فأنجبت منه طفلاً، فهل هذا الطفل يمكن أن يرث هذا الرجل أو لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع صحيحاً وأنه اشتبه عليه الأمر وغلط فإن الولد يكون ولده ويلحقه بالشبهة، مثل لو عقد على امرأة ووطئ غيرها وظن أنها الزوجة فجامعها فإن ولده يلحق به؛ لأنه وطئها بشبهة.

أما إن كان كاذباً وقد جامعها وعلم أنها غير امرأته فهذا زنا، والولد لا يلحق به لأنه زنا.

أما إن كان غلط وجامعها يحسبها زوجته ولا يشك في أنها زوجته فإن الولد يلحقه. وعليها هي الاستبراء؛ فليس لها أن تتزوج إلا بعد الاستبراء لكن ما دامت حملت منه فإن عدتها وضع الحمل، متى وضعت الحمل خرجت من العدة.

ويجب على الرجل والمرأة أن يتحرزا من ذلك لثلاث تقع مثل هذه النوادر التي سبها - إن وقعت - تساهل الناس واختلاط الرجال بالنساء، فالغالب أن الرجل يعرف زوجته ولا تشبته عليه بغيرها، فوقع مثل هذه الحادثة من أندر النوادر.

* * *

من يحلف أن يجتنب الزنا ثم يواقعه

س: لقد حلفت بالقرآن العظيم ثلاث مرات تقريباً على أن أجتنب الزنا، لكنني لم أستطع السيطرة على نفسي، وهذه الحالة تسببها لي زوجتي لأنها لا تعرف واجبات الزوجية مطلقاً مما جعلني لا أحبها وأكرهها، علماً أن عندي منها خمسة أطفال، فما الكفارة عن كل يمين؟ وهل الكفارة تمحو ذنبي الذبي حلفت عليه؟ وهل الله عز وجل يبقى غاضباً عليّ؟ علماً أنني أصلي وأصوم شهر رمضان سنوياً، ودائماً أفكر في عذاب الله ولكن النفس أمارة بالسوء.

ج: لا ريب أن الزنا من أقبح الكبائر ومن أعظم السيئات، فالواجب عليك أيها السائل التوبة إلى الله من ذلك وجهاد النفس حتى لا تقع في هذه الفاحشة العظيمة، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فعليك أيها السائل التوبة إلى الله والبدار بذلك وجهاد النفس جهاداً كبيراً حتى تسلم من هذه البلية العظيمة والمصيبة الكبيرة الخطيرة.

وعليك كفارة اليمين عن الحلف بالقرآن أنك لا تزني، وهي كفارة واحدة إذا كانت اليمين واحدة وكررتها؛ كقولك: بالقرآن لا أزني، بالقرآن لا أزني، بالقرآن لا أزني، ولو مرات كثيرة. وهكذا لو قال الإنسان: والله لا أكلم فلان والله لا أكلم فلاناً، والله لا أكلم فلاناً فإن عليه كفارة واحدة، إذا كانت اليمين مكررة على شيء واحد فإن كفارتها واحدة، وهكذا لو قلت: والله لا أزور فلاناً، والله لا أزور فلاناً، والله لا أزور فلاناً فإنها كفارة واحدة إذا لم تزره.

ولا تكفي الكفارة عن التوبة، بل لا بد من كفارة عن يمينك ولا بد التوبة

عن الزنا والتوبة معناها الندم على الماضي من الفواحش والإقلاع عن ذلك وعدم العود إلى هذا الأمر والعزم الصادق على هذا، هذه هي التوبة. فتشمل أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: الإقلاع عن المعصية والحذر منها تعظيمًا لله والخوف منه سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني: الندم على الماضي الندم الصادق، والحزن على ما مضى من عملك السيء.

الأمر الثالث: العزيمة الصادقة ألا تعود لذلك. ومن تاب تاب الله عليه، أما الكفارة فلا تكفي، واحذر يا عبد الله أن يهجم عليك الأجل وأنت على هذه الحال السيئة؛ فإن الزنا شره عظيم وعاقبته وخيمة.

أما الزوجة فإذا كانت لا تناسبك ولا تحبها فالحمد لله لك فرج؛ طلقها والتمس غيرها امرأة مناسبة، لعل الله يغنيك بها عن الفاحشة، والله جعل الطلاق رحمة لعباده عند الحاجة إليه، فطلقها طليقة واحدة والتمس غيرها.

* * *

حكم من يجعل في بيته خادمة شابة فيخلو بها

س: تقول السائلة: شخص يجعل في بيته خادمة شابة نضيرة ويجلس

معها ويمزح معها؛ فهل يعتبر زانيًا؟

ج: لا يعتبر زانيًا، لكن يكون قد تسبب في الزنا، فلا يعتبر زانيًا بكونه جعلها في بيته وحادثها، لكنه قد تعاطى أسباب الزنا وفعل أمرًا منكراً، فالذي ينبغي ألا يستقدم إلا المرأة الكبيرة والمرأة التي ليست نضيرة، إذا دعت الضرورة إلى استقدام النسوة فعليه أن يستقدم امرأة طاعنة في السن وأن تكون غير جميلة؛ لأنها أبعد من الشر، ويكون في البيت من يخالطها من النساء حتى لا يخلو بها.

ينبغي له ألا يستقدم امرأة أجنبية إلا إذا كان عنده في البيت زوجته حتى تكون الخلوة منتفية، وحتى يكون هذا أبعد عن الشر وينبغي أن تكون المرأة

المستخدمة طاعنة في السن وغير جميلة، كل هذا يجب أن يحتاط له وأن يحرص على وجوده؛ بعداً عن الشر واحتياطاً للدين؛ لأن الواجب على المسلم أن يحتاط لدينه وأن يتعد عن أسباب الشر ما أمكن. والله المستعان.

* * *

الديوث

س: هل الديوث الذي يتكلم عمًا يجري بينه وبين زوجته في الخلوة الصحيحة؟ ومن الديوث في نظر الدين الإسلامي الحنيف إذا كان غير ذلك؟

ج: الديوث الذي يرضى بالفاحشة في أهله، الذي يرضى أن تؤتى زوجته ويزني بها لقله غيرته ولفساد غيرته ولضعف إيمانه أو عدم إيمانه، هذا يقال له: الديوث، أما الذي يتحدث عن الحال مع زوجته فهذا ماجن، وقد يكون فاسقًا بذلك ولكن لا يكون ديوثًا، إنما الديوث الذي يرضى بالفاحشة في أهله. نسأل الله العافية.

* * *

حكم الاستمناء والفعل في البهيمه

س: تناقشت مع مجموعة من الزملاء عن حكم ما يسمى بالعادة السرية وحكم الفعل في بعض أنواع الحيوانات، فنرجو أن تفيديونا - ولا حياء في الدين - وفقكم الله؟

ج: لا شك أن الاستمناء باليد من المحرمات؛ لأن الاستمناء يخالف قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وهذا ابتغى أمرًا آخر غير الاستمناع بالزوجة والسرية، فيكون عاديًا ظالمًا، ولأن الأطباء قد قرروا أن الاستمناء باليد فيه مضار كثيرة، فالواجب ترك ذلك والحذر من ذلك وأن يستعين على تخفيف حدة الشهوة بالأشياء الأخرى كالصوم الشرعي؛ فإن الله شرع الصوم لمن عجز عن النكاح كما قال

النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

فجعل الصوم وجاء أي قاطعاً للشهوة كالخصاء لمن لم يجد القدر على النكاح، وبهذا يعلم أن الواجب على الشباب المبادرة للنكاح والإسراع إليه لما فيه من مصالح كثيرة التي من جملتها: العفة عن المحرمات، وتحصيل الأولاد وإعفاف النساء، وتحقيق مكاتبة النبي ﷺ الأمام يوم القيامة بأتمه عليه الصلاة والسلام، فينبغي في هذا التعاون على البر والتقوى وتخفيف المهور، وهكذا التخفيف من الولايم حتى يتسنى للشباب حصول المطلوب من النكاح.

ولا شك أن المغالاة في المهور من أعظم الأسباب لتعويق النكاح، وهكذا المغالاة في الولايم وكثرة ما يذبح من البهائم وما يصنع من الطعام، كل هذا مما ينبغي تخفيفه وتقليله حتى لا يتكلف المتزوج. وهكذا الفتاة ينبغي لها أن تسارع إلى ذلك وأن ترضى بما يسر الله لها من المهر وألا تتشدد في المهور ولا في الولايم، وهكذا أمها وأخواتها وأولياءها ينبغي في هذا التخفيف والتيسير حتى يحصل التعاون على البر والتقوى. وإذا اجتمع رأي الجميع على مهر قليل وعلى وليمة قليلة فهذا أحسن، تحقيقاً للمصلحة العامة، وليكونوا بذلك قدوة لغيرهم في التخفيف والتيسير.

ومن ذلك أيضاً: تعاطي بعض الأدوية التي تخفف شر الشهوة ولا تقطعها لأن هذا يعينه على ترك الاستمناء والعافية من شر هذه العادة السرية.

أما ما يتعلق باتصال الإنسان بالحيوان فهذا لا شك أنه منكر وكبيرة من الكبائر، وقد جاء في الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وقع على بهيمة فافتلوه واقتلوا البهيمة»^(٢)، هذا وعيد شديد، وقد ذهب بعض أهل

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٢٢)، وأبوداود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، =

العلم إلى أن يقتل كما لو زنى وهو محصن ، ولكن ذهب آخرون من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لا يقتل بل يعزر ويؤدب ؛ لأن الحديث سنده مقال وليس بذاك في الصحة ، بل اختلف العلماء في صحته .

فلهذا فالصواب أنه يعزر ولا يقتل ، فالذي يأتي البهيمة الصواب أنه يعزر ويجلد ويؤدب بما يراه ولي الأمر من الأدب والسجن ردعاً له ولأمثاله عن هذه الفاحشة الكبيرة .

أما البهيمة فتقتل ، ولعل العلة في ذلك - والله أعلم - لثلاث يتحدث الناس أن هذه البهيمة فعل فيها فلان فيكون في هذا نشر للفاحشة وإظهار لها وإعلان لها . ولكن عليه مع ذلك غرامتها ؛ فإن كانت مأكولة تذبح وتؤكل ، وإن كانت غير مأكولة كالحمار والبغل ، فإنها تذبح وتطرح للكلاب أو للسباع وما أشبه ذلك ولا تؤكل ؛ لأنها محرمة ، وعليه غرامتها لأهلها لأنه السبب في إتلافها ؛ أي تلزمه قيمتها لأهلها .

* * *

= رقم(٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، رقم(٢٥٦١).

(٣)

القذف

علاج كثرة قذف النساء

س: يقول السائل: في بلدنا في اليمن كثر قذف النساء ولم تعد منهن امرأة إلا ما شاء الله إلا قذفت بالزنا، وإن أراد أحد الرجال أن يأتي بالشهود الذين ذكرهم الله في القرآن لم يستطع ولم نستطع أن نكف السنة الناس، وبهذا أصبحت حياة الرجال مع النساء في شكوك وأمراض وتربص، فما الخلاص من ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء ووفقكم الله وحفظكم.

ج: الخلاص من ذلك إقامة الحد الشرعي؛ من قذف امرأة يُقام عليه الحد الشرعي وهو أن يجلد ثمانين جلدة كما أمر الله سبحانه وتعالى، إلا أن يأتي بأربعة شهداء عدول على ما قال، إذا قالك إنها زانية ولم يأت بأربعة شهداء فإن لها أن تطالب ووليها أن يطالب بإقامة البينة وإلا فيحد في ظهره؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فالحاصل أن الواجب على المرأة ووليها التحرز من ذلك وألا يتساهل في هذه الأشياء، فمن قذف يُطالب بالبينة، فإذا أحضر البينة، وهي أربعة شهود عدول على ما قال من كونها زانية برئت ساحتها ويُقام عليها الحد هي على زناها. أما إذا لم يحضر أربعة شهود فإنه يُقام عليه الحد: يجلد ثمانين جلدة لقذفه المحصنة، إذا كانت محصنة عفيفة معروفة بالخير والاستقامة، فإنه يجلد ثمانين جلدة. والله المستعان.

أما إذا كانت غير محصنة أي تتهم فإنه يعزر أي يضرب تعزيراً لأن القذف لا يجوز بغير بينة فإن كانت محصنة بالاستقامة والعفة ليس فيها مطعن، فإنه يُقام عليه الحد ثمانين جلدة، أما إن كانت غير مصححة معرفة بالتساهل

بالأمور والتهمة ولا يحكم عليها بأنها محصنة - ما ثبت عند قاض أنها محصنة
- فإنه يُعزر فيجلد ما يراه القاضي : أربعين جلدة ثلاثين جلدة، عشرين جلدة،
تعزيرًا له وكفًا للسان عن التعرض للمسلمين .

* * *

المسكر وما يتعلق به

كتاب الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترتات

س: يقول السائل: تتضمن رسالتي هذه استفسارًا عن كتاب «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترتات»، فلقد قرأته وأعجبت به ولكن لفت نظرنا فيه هذه الصور من المضار في الثمانية الصفحات المرفقة لرسالتي من هذا الكتاب، وهذه المضار يمكن تلخيصها فيما يلي: أنه إذا مات ولم يتب منه فإن وجهه يصرف عن القبلة. ومنها أن الدخان يجامع الحشيش في كثير من المضار وينفرد كل منهما بمضار فالدخان مفسد للعقل وأنه يسكر وأنه يخدر ويفتر، وأنه يورث الذلة والمهانة ويهدم الشرف والمروءة وأنه يفسد المزاج وأنه يفسد العقل ويورث الحمق والرعونة، وأنه يورث قلة الغيرة، وأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنه يضر بالصحة، وأنه يورث موت الفجأة، وأنه سبب لسوء الخاتمة. وقد ضرب قصصًا رويت له من بعض الناس وأنه يكون سببًا لصرف الميت عن القبلة قبل دخول القبر وبعده وأنه يسوّد القلب، نرجو أن تعلقوا على هذا وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فأقول: أولاً: إن المؤلف وهو أخونا العلامة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري إنما يكتب عن علم وعن بصيرة وعن سؤال أهل الخبرة في هذه المسائل وأشباهها، والدخان بلا شك مضاره كثيرة وعواقبه وخيمة، وقد أخبر الأطباء الذين درسوه وعرفوه عن مضاره الكثيرة، كما أخبر من يعتاد شربه عن مضار أخرى كثيرة، فهو بلا شك ذو مضار كثيرة جدًّا، منها: أنه يسبب موت الفجأة (موت السكتة)، ومنها كما ذكر جماعة الأطباء أنه يسبب مرض السرطان والعياذ بالله، ومنها: أنه قد يفضي إلى الإسكار إذا أبطأ عنه

صاحبه ثم شربه ، ثم يتأثر به ويسكر ، ومنها : أنه إذا أكثر منه قد يتضرر بذلك أكثر من جهة السُّكْر والتخدير الكثير ، هذه الأشياء معلومة قد أخبرنا بها كثير من الأطباء وكتب فيها الناس ، ومن ذلك أنه يسبب أيضًا سواد القلب ؛ فإن المعاصي تسوّد القلب كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : «إن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب وأناب صقلت ، وإن أذنب مرة أخرى صارت نكتة أخرى سوداء . . . » (١) .

وهكذا إذا تابع المعاصي تكون نكت كثيرة في القلب حتى يسود القلب وحتى يظلم وحتى لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا ، وهذا ليس خاصًا بالدخان بل يعم جميع المعاصي ، فالدخان له مضار كثيرة .

ومنها : أنه يضر بالصحة ضررًا كثيرًا ، ومنها : أنه مسرف للمال ومضيع للمال في غير حق وفي غير فائدة ، فهو ذو مضار كثيرة ينبغي للعاقل أن يحذره ويتعد عنه فإنه مضر بصحته مضر بسمعته مضر بعقله مضر بآخرته ؛ لأنه قد يسبب كثيرًا من الشرور ويسبب كثيرًا من الضيق والقلق والغضب الكثير وسرعة الانفعال .

فينبغي للمؤمن أن يتعد عنه وأن يحذره غاية الحذر . ثم هو أيضًا يسبب مضرة الذرية ، فإن الذرية يتأسون بأبيهم وأجدادهم وإخوانهم وإذا تعاطاه الإنسان فإنه بذلك يسبب تعاطي ذريته لهذا الخبث ، ويصبحون أسرى لشربه وأضراره الكثيرة ، وقد أخبر كثير من الناس أن شاربه قد يُصرف عن القبلة كما ذكر الشيخ حمود ، وهذه الوقائع توجب الحذر ، فإن اطلاع الناس على بعض الوقائع وإخبارهم عنها يسبب الحذر ويقتضي الحذر من هذا الشيء الذي أخبر عنه من شاهده فصرفه عن القبلة أخبر به بعض من شاهد المدخنين .

ولا يلزم من ذلك أن يتلى كل مدخن بهذه المصيبة ، لكن هذا يقتضي أن هذا الأمر قد يسبب هذه الحالة المنفرة ؛ كونه يصرف عن القبلة بعد موته قبل

(١) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدء غريبًا وسيعود غريبًا ، رقم (١٤٤) .

أن يذفن، وبعد أن يذفن، هذا لا شك يوجب الحذر منه ويوجب كراهة تعاطيه؛ لأنه مشتمل على مضار كثيرة التي هذه منها، والحاصل أنه محرم بلا شك ويجب تركه بلا شك لمضاره الكثيرة.

أما تعدادها فيحتاج إلى عناية من الأطباء وبصيرة ممن اعتاده؛ فإنهم أعلم قد وأقدر على تعداد مضاره، الأطباء والذين ابتلوا بشربه والاكثواء بشره وناره هم أعلم الناس بمضاره الكثيرة، فنصيحتي لكل مسلم أن يحذر هذا الخبيث وأن يتعد عنه، كما أنني أنصح أن يحذر كل مسلم جميع المسكرات، جميع أنواع الخمر، وجميع أنواع التدخين، جميع أنواع المفترات، وهكذا الحشيشة؛ فإن مضارها كثيرة وخبيثة فيجب الحذر منها للغاية.

فهذه الأمور التي ذكرها السائل وذكرها الشيخ حمود في الكتاب يجب على المؤمن أن يتعد عنها حفظاً لصحته وحفظاً لعقله وحفظاً لشرفه، وابتعاداً عن المضار التي تضر دينه وعقله وبدنه وسمعه وذريته.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

هجر شارب الخمر

س: ما حكم الأكل مع الإنسان شارب الخمر وما إلى ذلك؟

ج: ينبغي لمن عرف إنساناً يشرب الخمر أو يظهر شيئاً من المنكرات الأخرى أن ينصحه ويوجهه إلى الخير ويرشده إلى ما أوجب الله عليه من ترك هذه المحرمات والقاذورات، فإن أصر ولم يقبل النصيحة فينبغي أن يُهجر، وهجره سنة لعله يتوب ولعله ينيب إلى الله عزَّ وجلَّ، كما هجر النبي ﷺ الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر وهم: كعب بن مالك وصاحبه هجرهم النبي ﷺ وأصحابه خمسين ليلة لما قوعت منهم هذه المعصية بدون عذر شرعي؛ أي التخلف عن الغزو بعد أمر الرسول بذلك عليه الصلاة والسلام واستنفاره الناس لغزوة تبوك.

فمن هنا ومن أحاديث أخرى أخذ العلماء شرعية هجر من أبدى

المعاصي وأظهرها أو أظهر البدع حتى قال ابن عبد القادر رحمه الله في منظومته المشهورة في الأدب:

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل إن يردع أوجب وأكثر
وقيل على الإطلاق ما دام معلناً ولاق بوجه مكفهر مبريد
فالمقصود أن هجر من يظهر منه المعاصي أو البدع سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بأن ذلك واجب مطلقاً، وقال بعضهم: يجب إن حصل به الردع عن البدع والمعاصي، فإن لم يحصل به الردع صار سنة لا واجباً.
وبكل حال فمن أظهر شرب الخمر أو التدخين أو غير ذلك من المعاصي كالزنا والربا وأشباه ذلك فإنه يستحق أن يُهجر بعد النصيحة وبعد التوجيه وبعد الإرشاد.

لأنه قد يكون جاهلاً لا يعلم تحريم هذه الأمور - كالذي نشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين أو لبس عليه في ذلك - فدعوته ونصيحته فيها إقامة حجة وفيها تذكيره بالله وتحذيره من مغبة هذه المعاصي، والدين النصيحة كما قاله النبي ﷺ، فإذا أصر ولم يبال بالنصيحة فإنه ينبغي أن يُهجر، لكن إذا رأى المسلم أن هجره قد يزيده شرًا ورأى أن يستمر معه في النصيحة بين وقت وآخر لا لمحبة ماله أو طعامه أو شبه ذلك ولكن لقصد توجيهه للخير ورحمته لعله ينيب إلى الله ولعله يتوب، فلا حرج أن يكرر عليه النصيحة ولو زاره لذلك.

وإذا ترك أكل الطعام معه أو نحوه كان أنسب حتى لا يظن أنه جاءه من أجل الطعام فيتصل به من أجل النصيحة والتوجيه ويدع الأكل معه ومجالسته التي ليس فيها مناصحة؛ حتى لا ينسب إليه أنه مُقر للمنكر وحتى لا يظن صاحب المنكر أنه راضٍ عنه وأنه لا يرى إنكار هذا المنكر، والمؤمن يفعل ما هو الأصح دائماً ويجتهد في فعل ما هو الأصح وما هو الأقرب إلى الردع عن الباطل وجلب الخير.

هذا هو الذي ينبغي في المقام وهو الهجر لمن أظهر المعاصي وعدم

مجالسته وعدم مؤاكلته إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يجالسه للنصيحة ويكرر ذلك للنصيحة والتوجيه وأن هذا أصلح من هجره؛ لأن هجره يزيد شراً ويزيده بلاءً وشروراً وتماديًا في المعاصي أو في إيذاء الناس ودعوتهم إلى الشر؛ فإنه في هذه الحالة تنبغي معاودته ومراجعته للنصيحة لعله يتوب ولعله ينيب.

* * *

شرب الزوج المسكر

س: تقول السائلة: إنني متزوجة ولي أربعة أطفال، وإنني سعيدة مع زوجي كثيرًا، ولكن زوجي من النوع الذي يتعاطى المشروب في بعض الأيام ولا أقدر أن أمنعه عن هذا ومع هذا أخلاقه جيدة مع الناس ولكني أنا أخاف الله ولا أريد أن يفعل زوجي ما حرم الله، فأرجو يا فضيلة الشيخ أن ترشدونا إلى الخير وتفيدونا، أفادكم الله وجزيتم عنا خيرًا.

ج: الذي يتعاطى الشراب من الأزواج يجب أن ينصح ويخوف من الله عز وجل ويبين له سوء عاقبة ما فعل؛ فإن الخمر من أعظم الكبائر فقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «أنه لعن الخمر وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها»^(١)، فهي خبيثة تسلب العقول وتسبب فسادًا كبيرًا في المجتمع وفي الأسر.

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضًا أنه قال: «إن على الله عهدًا لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»، أو قال: «عرق أهل النار»^(٢).

فأنت أيتها الأخت في الله انصحيه وتكلمي معه كثيرًا في هذا الأمر، وكذلك لو اتصلت بمن له أهمية عنده وتقدير ينصحه كأبيه وعمه ونحو ذلك

(١) رواه أحمد برقم (٥٦٨٣)، وأبوداود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٢).

إذا كانوا يعلمون حاله ينصحونه كثيرًا لعل الله يهديه .

أما النكاح فلا يبطل بذلك ؛ فالنكاح صحيح وأنت زوجته وإن كان عاصيًا، لكن لك الفسخ إذا أصر على هذا المنكر، لك الاتصال بالمحكمة والمحكمة تفسخ النكاح ؛ لأن هذا عيب وخطره كبير على الزوجة وعلى الأسرة، فللزوجة إذا أصر زوجها على شرب المسكر أن تطالب بفسخ النكاح والمحكمة تفسخ النكاح إذا ثبت لديها ذلك، نسأل الله الهداية للجميع .

* * *

نصيحة الوالد الذي يشرب الخمر

س: يقول السائل: لي والد يشرب الخمر - والعياذ بالله - ولقد تحدثت معه عدة مرات وشرحت له بأن الدين يحرم ذلك، هذا بالإضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بنا، ولكن والدي لم يترك شرب الخمر، حتى دخلت معه في جدال مريع وهجرني وأمرني بالخروج عن منزله، وعلى هذا تركت المنزل، أفيدوني: هل في عملي هذا مع والدي ما يخالف الدين الإسلامي؟

ج: النصيحة لوالدك حق، وهو من أولى الناس بنصيحتك ومن أولى الناس بإحسانك في دينه ودنياه، ولكن ليس لك العنف والشدة حتى ولو كان كافرًا، فكيف بمسلم يتعاطى بعض المعاصي؟!

فالواجب عليك أن تصبر على ما تلقى من سوء خلقه وأن تستمر في نصيحته، وأن تصله بالإحسان بالمال والمعروف، وتتفق إن كنت قادرًا وهو ذو حاجة، وأن تدعو الله له بالليل والنهار والسر والجهر بالهداية والتوفيق حتى يترك ما هو عليه من تعاطي الخمر، ولا تنزع يداً من طاعته ولا بالاتصال به، بل أحسن إليه واتصل به ولو هجرك، وتحبب إليه بالكلام الطيب والأسلوب الحسن لعل الله يهديه .

أو ما سمعت الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤]، ثم قال بعده: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ ﴾ أي: الوالدان الكافران ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا

مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴿١٥﴾ [لقمان: ١٥] الآية .

فأمر بأن تصاحبهما في الدنيا معروفاً مع أنهما يجاهدان ولدهما على الشرك، ومع هذا يؤمر بالإحسان إليهما وشكرهما والصبر على ذلك، ويتبع سبيل الحق، هذا هو الواجب عليك مع الوالدين المشركين، ومع العاصيين من باب أولى، فاتق الله يا أخي وارجع إلى الإحسان إلى والدك، وانصح له وتحمل ما قد يقول لك من الكلام السيء، وادع الله له بالهداية صادقاً في سجودك وفي غير هذا من أحوالك لعل الله يهديه بأسبابك، وأحسن إليه بالمال إن كان فقيراً وأنت تقدر، وهذا كله فيه خيرٌ لك ومما يرضي الله عنك سبحانه وتعالى .

والوالد ليس مثل الناس الآخرين، بل له شأن آخر، فاتق الله في والدك وأحسن إليه، وارجع إلى مناصحته والاستمرار في المشورة لكن بالأسلوب الحسن لا بالعنف ولا بالشدة، بل تقول: يا والدي هداك الله يا والدي هذا أمر خطير، يا والدي هذا حرمه الله، يا والدي هذا من مضاره كذا وكذا، في الأوقات المناسبة التي تراه أكثر قبولاً لنصيحتك فيها .

ثم استعن بالله على ذلك واسأله أن يهديه وأن يعينك عليه وأن يشرح صدره للحق، وهكذا تستعين بمن له قدرة على مساعدتك من أقاربه ومن أصدقاء والدك يأتون إليه وينصحونه بالأساليب الحسنة ويساعدونك في هذا الخير العظيم، هذا هو الذي أنصح به . وأسأل الله لك ولوالدك الهداية والتوفيق .

* * *

حكم شرب البيرة

س: يقول السائل: نصحننا بعض الناس باستعمال البيرة وقالوا: إنها مهضمة، وأحياناً يفرضها علينا أهل مع الطعام ونجدها مع السفر، فما حكم تناولها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: البيرة سألنا عنها منذ زمان الأطباء وأهل الخبرة وذكروا أن ليس فيها شيء من المسكرات في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - فمن ثبت

عنده أن شيئاً منها يسكر فالواجب عليه تركها .

أما ما بلغني فهو أنها لا تسكر وليس فيها ما يمنع شربها هنا في المملكة .
أما في الخارج فقد بلغني أنها قد تسكر وأنها غير طيبة ، فالواجب على
المؤمن أن يحذر أينما كان ؛ فما كان مسكراً من بيرة أو غيره وجب تركه ، وما كان
سليماً من العصائر والأشربة وغيره فلا بأس به ؛ لأنه من الطيبات ، والمؤمن
يجاهد ويحرص ويتوقى الشر ويسأل أهل الخبرة أينما كانوا حتى يحتاط لدينه .

* * *

حكم الخمر والمخدرات

س: يقول السائل: ما حكم الخمر؟ وما حكم المخدرات الموجودة حالياً ولم
تكن موجودة في أيام الرسول عليه الصلاة والسلام أمثال الحبوب وغيرها؟
علماً بأن بعض أصحاب المخدرات هؤلاء لا يقرون بذنب، ولا يعترفون أن
المخدرات هذه أفسدت شيئاً من الزرع والنسل، وأنها أفسدت معظم العائلات
وجرت الويل والدمار على أفراد هذه العائلات والمسلمين جميعاً. أفيدونا
أفادكم الله.

ج: الرسول ﷺ بين تحريم الخمر من أي شيء كانت ، فقال عليه الصلاة
والسلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(١) ، ويقول: «وما أسكر كثيره
فقليله حرام»^(٢) ، فكل شيء مسكر مأكولاً أو مشروباً أو من طريق الحبوب أو
من طريق التدخين كله محرم ، فكل شيء أسكر أو أضر بالعباد فإنه محرم بنص
الرسول عليه الصلاة والسلام .

فجميع أنواع المسكرات المأكولة والمشروبة كلها محرمة لقوله: «كل

(١) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٥٢٢)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)،
والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، والنسائي:
كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأشربة،
باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢).

مسكر حرام»، وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١) وقوله: «وكل مسكر خمر وكل مسكر حرام»، وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فهذا يعم كل شيء: الحبوب الضارة أو المخدرة أو الشراب أو المأكول كالحشيشة، كل شيء يحصل به هذا المعنى من إسكار أو مضرة لمتعاطيه فإنه محرم ولو لم يسكر، إذا كان يضر بصاحبه ويسبب له أضراراً بينة فإنه محرم.

كالتدخين وغيره مما يتعاطه الناس مما يضر ولكنه لا يسكر، فإن أسكر فهو محرم لإسكاره، وإذا أضر فهو محرم لإضراره وإفساده الأبدان وإذهابه بالعقول، فما أسكر وأضر بالعقول فهو محرم ومنكر من حبوب أو شراب أو مأكول أو غير ذلك.

وهكذا ما عرف عنه أنه يضر بشهادة الأطباء العافرين به أو بالتجارب فهو محرم ومنكر؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالله حرم علينا ما يضرنا ويضر عقولنا وأبداننا، وحرم علينا كل شيء يسكر؛ لأنه يغطي العقول ويضرها ويفضي بها إلى أنواع الفساد، فالمخمور قد يقتل وقد يزني وقد يسرق إلى غير هذا من الفساد العظيم المرتب على الخمر.

فقد قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يدل على شدة التحريم، يعني: ابتعدوا عنه غاية الابتعاد مثلما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وهي أبلغ من قول: فاتركوه.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع هذه الآية قال: انتهينا انتهينا.

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر، رقم (٢٤٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠١).

فالله بين لنا أن الخمر والميسر - أي القمار - إثم من عمل الشيطان ، وهو يدل على شدة التحريم ، قال : ﴿ فَاجْتَبُواْ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ فعلق الفلاح باجتناب هذه الأمور وبين أنها من أسباب العداوة والبغضاء ، فوجب على أهل الإسلام أن يحذروها وأن يتعدوا عنها وأن يتناصحوا بتركها ، وأن ينكروها على من فعلها . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

السير بين محلات الخمر

س: بماذا تنصحون الشخص الذي يمشي في طريق فيه محلات لبيع الخمر من الجهتين، هل يلزمه أن يغير طريقه؟ وهل يآثم إذا مشى بقربها؟ أفيدوننا أفادكم الله.

ج: هذا فيه تفصيل ؛ إن كان له طريق آخر فينبغي أن يسلك الطريق الآخر لئلا يقع في المشكل ، إلا إذا كان يستطيع إنكار هذا المنكر وأن يدعوهم إلى الله سبحانه وتعالى فليفعل ؛ لأن إنكار المنكر من أهم المهمات وواجب ، فإذا كان يستطيع إذا سلك الطريق أن ينكر المنكر ويدعو إلى الله فليفعل . أما إن كان لا يستطيع فينبغي أن يسلك طرقاً أخرى حتى لا يقع في مشاكل في هذا الطريق ، وحتى لا يتلى بمن يشير عليه بشرب الخمر أو يدعو إلى شرب الخمر .

المقصود أنه ينبغي عليه أن يجتنب هذا الطريق إلى طريق آخر إذا تيسر ذلك ، إلا أن يستطيع إنكار المنكر ، فإنه ينكر المنكر ويدعو إلى الله بالحكمة والكلام الطيب ، ويبين للناس أن شرب الخمر من المحرمات ومن الكبائر وفيه الوعيد الشديد كما قال النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »^(١) . يعني : إنه يكون ناقص الإيمان ضعيف الإيمان ، ولو كان إيمانه

(١) رواه البخاري : كتاب المظالم والغصب ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، رقم (٢٤٧٥) ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، رقم (٥٧) .

كاملاً ما فعل ، فهذا يدل على ضعف إيمانه وقلة إيمانه ؛ ولهذا أقدم على هذه المعاصي .

وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لعن الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها ؛ فهي شر وهي أم الخبائث . وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن على الله عهداً : من مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه الله من طينة الخبال » قيل : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل النار » ، أو قال : « عرق أهل النار » ^(١) . نسأل الله العافية .

فالخمر شرها كبير ، فعليك أن تتعد عنها وعن أهلها مهما استطعت ، إلا إذا كنت منكراً عليهم مرشداً لهم داعياً لهم إلى الخير صابراً على أذاهم فلا بأس .

* * *

يقدم الطعام إلى من يشربون الخمر

س : يقول السائل : أنا أعمل في مطعم والعمل يفرض عليّ أن أقدم الطعام إلى محل به شرب الخمر ، مع العلم أنني أصلي والحمد لله وأقوم بواجباتي الدينية . أفيدوني ، فهل عليّ إثم في ذلك أفادكم الله ؟

ج : ليس لك أن تساعد في هذا الأمر ؛ ولا أن تكون في مطعم يساعد شرب الخمر بأن تقدم لهم الطعام ، فعليك أن تلتمس عملاً آخر غير هذا العمل ؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

والرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعن شارب الخمر وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها ومن حملت إليه وبائعها وشاربها ومن دفع ثمنها ، والمسبب والمساعد لاحق بالذنب واللعنة ، فعليك أن تحذر ذلك ، وعليك ألا تساعد في شرب الخمر ولا تعينهم على شرب الخمر وما يسهل عليهم شربها ، فاحذر ذلك كل الحذر .

(١) سبق تخريجه .

إيصال الطعام لمحل بيع الخمر

س: يقول السائل: أشتغل بمطعم وبقواري محل لبيع الخمر وأنا أوصل

الأكل إليهم في محلهم، فهل يلحقني إثم، مع أنني أصلي والحمد لله؟

ج: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا كنت توصل الطعام إلى شُرَّاب الخمر في المحل القريب من المطعم فأنت معين لهم على الإثم والعدوان؛ فليس لك أن توصل الطعام إليهم، ولا توصل الخمر إليهم ولا أي عون كالأواني أو الملاعق أو غير ذلك.

ليس لك أن تعينهم بشيء بالكلية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. والواجب على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يحذروا التعاون على الإثم والعدوان، فليس لك أن تعطي الضيف الذي عندك - أي الزبون - الخمر أو تعطيه الدخان أو تعطيه أشياء تعينه على هذا الشيء، بل تنصحه وتقول: يا أخي اتق الله ودع هذا عنك، هذا لا يجوز لك بل يضرك، هذا حرمه الله عليك، أما أن تعينه بمعلقة أو كأس أو أي إناء أو فراش أو وسادة أو غير ذلك فهذا لا يجوز.

* * *

(٥)

السرقه

سرق ماتورًا ثم ندم

س: سرقت ماتورًا من الشركة التي كنت أعمل فيها لكنني الآن نادم على ما فعلت، وهذا الأمر قد حصل قبل سنتين، وإرجاع الماتور من بلدي إلى هنا صعب، أفيدوني ماذا أعمل جزاكم الله خيرًا؟

ج: عليك أن ترد الماتور إلى أهله ولو كلفك كثيرًا، أو تستسمحهم وتعطيهم قيمته؛ فترد الماتور للشركة أو تعطيهم قيمته حسب الإمكان، فإذا وجدت القيمة تعطيهم إياها وإلا وجب عليك رده بنفسه ولو كلفك أكثر من قيمته؛ فأنت الظالم وعليك أن ترده إلى أهله، فإن كان رده يترتب عليه مضار عليك وخطر عليك فتصدق به، قدّر قيمته وتصدق به عن صاحبه.

أما إذا أمكن أن ترده إليهم بلا خطر عليك فإنك ترده إليهم بالطريقة الممكنة إن استطعت ذلك ولو لم تسمّ نفسك، فإذا لم تستطع ذلك إلا بخطر عليك فتصدق به عن صاحبه، وتب إلى الله واستغفر الله ولا تعد إلى ذلك.

* * *

الواجب ردها إلى أصحابها

س: تقول السائلة: لنا قريب يقدم لنا بعض الحاجات المنزلية البسيطة، وهذه الحاجات مما اعتاد الناس أن يبيعوها، فقدمنا له نقودًا لم يأخذها، واعتبر أن هذه الأشياء هدية. وبعد أن استعملنا هذه الحاجات بمدة تبين لنا أنه قد سرقها من شركة أجنبية يعمل حارسًا عندها، فما حكم استعمالنا لهذه الحاجات بعد معرفتنا أنها مسروقة؟

ج: متى علمتم أن هذه الحاجات مسروقة فالواجب عليكم ردها إلى أصحابها؛ لأن هذا منكر وإنكار المنكر واجب، فإذا علمتم أنها مسروقة فردوها إلى أهلها، وأخبروا هذا الشخص أن هذا لا يجوز له وأن الواجب عليه أداء الأمانة مع الشركة التي يعمل لديها ومع غير الشركة. والله المستعان.

سرفت وهي صغيرة وندمت عند الكبر

س: منذ سنين طويلة أخذت من منزل امرأة حاجات خاصة بالنساء تقدر بحوالي عشرين ريالاً، وعندما طلبتها صاحببتها أنكرتها، فقالت: سوف أخذها منك يوم القيامة، ولا زالت هذه الكلمة تؤلمني كثيراً بعد ما كبرت، وكنت في ذلك الوقت لا اعرف حكم السرقة لجهلي وصغري، وقد رميتها في ذلك الوقت في بئر خوفاً من أهلي حتى لا يضربوني، والآن أنا متألّمة وأريد أن تدلوني ماذا أفعل حتى أنجو من هذا الإثم؟

ج: عليك أن تستسمحي صاحبة الحق أو تعطيها ما يقابل ذلك من المال، فإن سمحت فالحمد لله، وإن أبت فعليك أن تدفعي إليها ما يقابل ذلك حتى تسمع.

* * *

من أراد أن يؤدي ما سرقه وقد نسي مقداره

س: ما حكم من أخذ مالاً حراماً من عدة أشخاص وذلك قبل أن يبلغ سن الرشد؟ وإذا تاب إلى ربه بعد رشده واستغفره وأراد أن يرجع المال لأصحابه ولا يعرف مقدار ذلك المبلغ، فهل يجوز له أن يجتهد في تقديره وبدون أن يظلم أحداً منهم؟ وإذا كان هناك شخص من هؤلاء لا يعرف اسمه ولا مكان إقامته فهل يتصدق به عنه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أما من عرفهم فإنه يسلم لهم حقوقهم حسب اجتهاده وحسب ما يغلب على ظنه، ثم يستيحبهم ويسألهم العفو عما مضى وعما حصل، وأما من جهل ولم يعرف هل هو حي أو ميت ولم يعرف ورثته فإنه يتصدق بالنية عن صاحب هذا الحق، مع التوبة إلى الله والصدق في ذلك، وتبرأ ذمته إن شاء الله.

* * *

هذا هو طريق البراءة من ذمته

س: أعلمكم بأن أحد أصدقائي كان يعمل في مطعم وقام بسرقة بعض نقوده وذلك بدون علم من صاحب هذا المطعم، ولكنه في النهاية تاب إلى ربه، وسمع

أن هذا الشخص قد توفي ويريد أن يرجع هذه النقود، مع العلم أنه لا يعرف مكان أهله، فهل يجوز له أن يتصدق بها بالنية عن صاحب المطعم؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذا الذي سرق النقود من صاحب المطعم الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا كان قد تاب فالحمد لله على ذلك، أما النقود فإن عرف صاحبها أو عرف الورثة فإنه يلزم أن يؤديها للورثة إذا كان صاحبها قد مات. وعليه أن يبحث ويجتهد حتى يوصلها إلى الورثة، فإن عجز ولم يجد سبيلاً إلى معرفة الورثة فإنه يتصدق بذلك بالنية عن صاحب المطعم، يتصدق بها عنه والله جل وعلا ينفعه بهذه إذا كان مسلماً، وهذا هو طريق البراءة من ذمته.

* * *

هذا جمع شرًا كثيرًا

س: تقول السائلة: إذا والدها يسرق ويكذب ويحقد على الناس ويذمهم بدون سبب، ويهمل الصلاة ولا يؤديها بصورة صحيحة ويؤخرها عن وقتها بدون أي عذر، فما جزاء ذلك؟

ج: هذا جمع شرًا كثيرًا - نسأل الله العافية -، والواجب أن ينصح ويعلم ويوجه من أهل العلم ومن هيئات الأمر بالمرعوف والنهي عن المنكر، وأن ينصحه أقاربه العارفون لعل الله يهديه.

أما عمله هذا فهو مشتمل على منكرات كالكذب والسرقه، منكرات عظيمة نسأل الله العافية، وترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام نعوذ بالله، وإذا صلاها وهو ينقرها ولا يطمئن فيها فهي باطلة.

فالحاصل أن هذا يجب أن ينصح أولاً من جيرانه وأقاربه ويوجه ويعلم، فإن استقام وإلا يرفع بأمره إلى الهيئة في بلده حتى يوجهه وحتى يؤديه إذا قصر فيما يجب عليه، ولا ينبغي السكوت عن مثل هذا، بل يجب أن ينصح

ويعلم ويوجه وينكر عليه عمله السيء، فإن أصر ولم يبال يرفع بأمره إلى الهيئة أو إلى المحكمة حتى تنظر في أمره وحتى تعاقبه بما يردعه عن أعماله السيئة إذا ثبت عليه ما ذكره السائل .

* * *

من تابت وقد سرقت مالاً

س: تقول السائلة: ذات يوم احتجت إلى بعض المال واضطرت إلى السرقة فسرقت من إحدى الفتيات، وتتابع ذلك معي، والآن قد تبت إلى الله وبكيت كثيراً على ما اقترفت يداي، ولا أدري ماذا أفعل، وأنا خائفة من عقاب الله وناره خصوصاً أنه لا يمكنني رد هذه الأموال؛ لأن أصحابها قد سافروا ولا أعرف أين هم، فهل أتصدق بمبلغ يساوي تلك الأموال؟ أو ماذا أفعل؟

ج: هذا المال الذي سرقت من الفتاة وجهلت محلهم الآن عليك أن تتصدي به على الفقراء والمساكين أو في المشاريع الخيرية بالنية عن صاحبة المال وتبرأ الذمة إن شاء الله، مع التوبة الصادقة والندم، أما إن قدرت على إيصاله إلى الفتاة فعليك ذلك، لكن ما دمت لا تقدرين ولا تعلمين محلهم، فالصدقة تكفي مع التوبة الصادقة .

* * *

(٦) الردة


خروج المسلم عن حدود الشريعة

س: إذا خرج المسلم عن حدود الشريعة الإسلامية، هل ينبغي للمسلمين أن يصلوا عليه عند مماته؟

ج: إذا كان خروجه عن الحدود يوجب كفرًا فهذا مرتد ولا يصلى عليه، أما إن كان خروجه لمعصية مثل أن يكون زني وهو لا يستحل الزنا أو شرب الخمر وهو لا يستحل الخمر أو معصية أخرى لا يستحلها فهذا يصلى عليه ويدعى له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه عاصٍ.

أما إذا كانت معصيته توجب الردة وتخرجه عن الإسلام فهذا لا يصلى عليه، مثل ترك الصلاة- والعياذ بالله- والجحد بوجوبها، ومثل استحلال الزنا وأن يراه حلالاً، ومثل سب الدين وسب الرسول ﷺ الاستهزاء بالرسول ﷺ، فالذي يموت على هذه الحال لا يصلى عليه؛ لأنها ردة عن الإسلام.

* * *



(١)

ما يحرم وما يباح من الأطعمة

حكم أكل لحم الغراب والهدهد

س: يقول السائل: أفيدوني - جزاكم الله خيرًا - عن حكم أكل لحم الغراب

والهدهد، هل هو حرام أو حلال؟ وما علة التحريم؟

ج: الغراب لا يجوز لحمه ولا يحل؛ لأنه يأكل الجيف، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتله كالفأرة والعقرب والحية والكلب العقور، كل ذلك لا يجوز أكله ولحمه حرام، ولهذا أمر الرسول ﷺ بقتله لخبثه وضرره، فدل على حرمة. وهكذا الهدهد نهى عن قتله فلا يجوز قتله ولا أكله، لأن إباحة أكله وسيلة إلى قتله والنبي ﷺ نهى عن قتله فلما نهى النبي عن قتله دل على تحريم أكله؛ لأن حل أكله وسيلة إلى قتله. والغراب أمر بقتله لخبثه وضرره فللهذا حُرِّم كالحية والعقرب والكلب العقور وأشباه ذلك، فهذه الأشياء كلها محرمة على الصحيح من أقوال العلماء.

* * *

حكم لحم الحمير والضفادع والغيل

س: أحلال أم حرام لحم الحمير والضفادع والحصان؟

ج: أما الحمير فلحمها محرم، والرسول ﷺ خطب الناس وأخبرهم أن الحمير حرام، وقال: «إنها رجس» وأجمع العلماء على تحريمها، وهي الحمر الأهلية المعروفة.

أما حمر الوحش ويُقال لها: الوضيحي فهذه لا بأس بها، وهي معروفة ولها شكل آخر للصيد، أما الحمر التي بيننا التي كان يسند عليها أو يحمل عليها فهذه يقال لها: الحمر الأهلية ويُقال لها: الحمر الإنسية، وقد حرمها النبي ﷺ وخطب الناس في ذلك مرات وبين لهم الحكم في هذا وأنها رجس. وأجمع المسلمون على تحريمها. وهكذا الضفادع نهى عن قتلها فلما

نهى عن قتلها دل على تحريمها . أما الحصان فلا بأس به ، الخيل حل لنا ، فالرسول ﷺ نهى عن الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ، قالت أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما : «نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه» ، فهذا يدل على أن الخيل لا بأس بها .

لكن بعض أهل العلم يكرهها إذا كان لها حاجة وقت الجهاد ، أما إذا لم يكن هناك حاجة والمسلمون في غنية عنها فإنها لا بأس أن تذبح وتؤكل ، أما إذا دعت الحاجة إليها في الجهاد فالأولى تركها للجهاد وعدم ذبحها ليستعين بها المسلمون في جهاد أعدائهم .

* * *

إطعام الطلي اللبن المحرم

س: يقول السائل: إذا كان هناك ابن صغير لشاة - وهو ما يعرف بالطلي الصغير - وقد ماتت أمه بعدما وُلد وغُدِّي على لبن حيوان محرم الأكل؛ أفيحل أكل لحمه بعد ذلك أم لا؟

ج: إذا غُدِّي الطلي أو غيره من الحيوانات المباحة على لبن محرم كلبن حمار أو كلب أو نحو ذلك فإنه لا يحرم بذلك بل يبقى حلالاً ، ويكون حكمه حكم الجلالة يُطعم الطيب ويُسقى الطيب مدة من الزمن يغلب على الظن طهارته فيها ونظافته فيها ويكفي .

قال بعض أهل العلم: ثلاثة أيام ، وقال بعضهم: سبعة أيام ، فعلى كل حال ينبغي لأهله أن يسقوه اللبن الطيب أو يعلفوه العلف الطيب سبعة أيام أو أكثر؛ فإنه بهذا يطيب وتذهب آثار اللبن الخبيث ولا حرج في ذلك ، كالجلالة تُحبس ثلاثة أيام دجاجة كانت أو نحوها ، أو سبعة أيام أو أكثر في مثل الحيوان الشاة ونحوها ، وتُطعم الطيب والحمد لله ويكفي .

* * *

حكم إطعام الدجاج الدماء المجمدة

س: يقول السائل: ما حكم الدجاج إذا أُطعم الدماء المجمدة؛ حيث إن كثيراً

من أعلاف الدواجن التي يشتريها أصحاب مزارع الدواجن لتسمين الدواجن في الداخل أو الخارج تشتمل على الدماء المجمدة، لأنه فيها نوعًا من البروتين الذي يساعد في نمو الدجاج؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إطعام الدجاج أو غيرها من الحيوانات المأكولة شيئًا من النجاسات كالدماء ونحوها إذا كان الشيء قليلاً لا يضرها ولا يحرمها ولا يجعلها جلالة، وإنما تكون جلالة تحبس حتى تطهر وتنظف إذا كان أكثر طعامها نجسًا.

أما إذا كان هو الأقل فإنه لا يؤثر ولا يسبب حرمة في الحيوان، ما دامت النسبة عشرين بالمائة أو ثلاثين بالمائة أو نحو ذلك فهذا لا يضر، وإنما الذي يحرمها إذا كانت النسبة أكثر من ذلك - ستين بالمائة أو سبعين بالمائة - بهذا تسمى جلالة فتحبس حتى تطعم الطيب وتسقى الطيب، فإذا حبست أيامًا مناسبة طهرت وحلت، هذا إذا كان النجس هو الأكثر.

والحبس يختلف؛ فالدجاج يحبس ثلاثة أيام ويكفي حتى يطعم الطيب ويشرب الطيب، والحيوانات الأخرى كالغنم والبقر ونحو ذلك تحبس أكثر من ذلك كسبعة أيام أو أكثر، تطعم الطيب وتسقى الطيب فيطيب لحمها بعد ذلك. وقد سألنا كثيرًا ممن يعرفون هذا الأمر، وأفادوا بأنه شيء قليل بالنسبة للطعام الآخر الطيب.

* * *

حكم استخدام جلد الثعلب

س: يقول السائل: هل جلد الثعلب حرام؟ وهل يجوز اقتناؤه للزينة؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم، جلود السباع؛ جلود الثعلب والذئب والنمر فيها خلاف بين أهل العلم كثيرًا، والذي ينبغي ألا يقتنى وألا يستعمل؛ لأنه جاءت أحاديث تدل على النهي عن جلود السباع وعن افتراشها وعن ركوبها، وسمى النبي ﷺ الدباغ

طهارة^(١)، وذكاة^(٢).

فدل ذلك على أن الدباغ إنما يكون لما يطهر بالذكاة كما كـول اللحم من الإبل والبقر والغنم ونحو ذلك، فهذه جلودها طيبة ولو ميتة إذا دبغت، أما السباع فهي نجسة، ولو ذبحت نجسة فلا يؤثر فيها الدباغ، فالذي ينبغي للمؤمن ألا يستعمل جلود السباع لا الثعلب ولا غيره، وهذا هو أرجح أقوال أهل العلم، وهو أحوطها للمؤمن.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٣٥١١).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٠٤).

(٢)

التذكية

كيفية الذبح الشرعي

س: يقول السائل: كيف يكون الذبح الشرعي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الذبح الشرعي أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين وهما العرقان المستطيلان في جانبي العنق، فيقطع ذلك من الدابة سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة، وهذا هو أفضل ما يكون، وهذه أربعة أشياء: الحلقوم والمريء والودجان وإذا قطع الحلقوم والمريء حصل الحل، وإن قطع معهما إحدى الودجين كان هذا أحسن وأطيب وخروجًا من خلاف من أوجب ذلك، فإن قطع الأربعة فهذا هو الكمال سواء كان القطع فيها من جهة الرأس أو من جهة الرقبة، فالأمر في هذا واسع، والمهم أن يقطع الأربعة فقط وهذا هو الأفضل.

* * *

حكم التسمية واستقبال القبلة عند الذبح

س: يقول السائل: أخبر فضيلتكم أنني أعمل جزاءً، وأرغب الاستفسار عن الذبح؛ هل يكفي فيه التسمية وعدم الاتجاه إلى القبلة أو لابد من الاثنين معًا؟ حيث إن المحل الذي أعمل فيه ضيق ولا أستطيع الاتجاه إلى القبلة أثناء الذبح، أفيدونا أفادكم الله.

ج: إن التسمية في الذبح واجبة مع الذكر؛ لأن الله جل وعلا أمر بها، وهكذا أمر بها رسوله عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز تعمد ترك التسمية، فيقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، هذه هي السنة، فإن قال: بسم الله فقط كفى ذلك، وليس له تعمد ترك التسمية، فإن تركها نسيانًا أو جهلاً فلا حرج في ذلك والذبيحة حلال، ولكن ليس له أن يدعها تعمدًا.

وأما استقبال القبلة فهو مستحب وليس بواجب فلو ذبح إلى غير القبلة

أجزأ ذلك وصح ، لكن استقباله بالذبيحة القبلة يكون أفضل .

* * *

ذبيحة الصبي والمرأة

س: يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: لقد حدث لي قصة، وقصدي أن أستفسر من سماحتكم ومشكلتي: أنا في الثالثة عشرة من عمري وقد ذبحت ذبيحة عيد النحر، وعندما قطعت الجلد جاءني امرأة وأكملت هذه الذبيحة فقطعت البلعوم ومخة الرقبة وذكنتها فهل ذبيحتي حلال؟ وهل تكملة هذه الأنثى يضر بصحة الحلال؟ نرجو من سماحتكم إفادتنا عن ذلك حفظكم الله؟

ج: لا حرج في تولي الصبي العاقل ابن سبع سنين فأكثر الذبح ، ولا حرج في تولي النساء الذبح ، كل ذلك لا حرج فيه ؛ المرأة تذبح مثل الرجل ، والصبي كذلك العاقل يذبح فهو مثل الكبير لا حرج عليه في ذلك ، ذبيحة الصبي العاقل والمرأة كلها صحيحة وحلال إذا قطعت القطع الشرعي الحلقوم والمريء أو كملت ذلك بقطع الودجين كل ذلك حسن ، المقصود أنه ليس في ذبيحة المرأة شيء ، ولا ذبيحة الصبي العاقل شيء .

* * *

حكم ذبيحة تارك الصلاة

س: تقول السائلة: ما حكم ذبيحة تارك الصلاة سواء كان جاحداً لوجوبها أو متكاسلاً، وسواء علم أنه سمي عليها أم لم يعلم؟

ج: تارك الصلاة له حالات كما ذكرت السائلة ؛ فإن كان قد جحد وجوبها فهذا كافر بإجماع أهل العلم ؛ لأنه مكذب لله ومكذب للرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد دل كتاب الله عزَّ وجلَّ في مواضع كثيرة على وجوب الصلاة ، ودلت السنة عن رسول الله ﷺ على وجوب الصلاة وأنها أحد أركان الإسلام الخمسة .

بل هي الركن الأعظم للإسلام بعد الشهادتين ، فمن جحد وجوبها وأنكر

ذلك فهو مرتد وكافر بالإجماع، إذا كان ينتسب للإسلام فذبيحته لا تحل كذبيحة المشركين، بل أعظم لأنه أشد كفرًا من المشرك الأصلي، وإذا كانت ذبيحة الكافر الأصلي لا تباح فالمرتد من باب أولى، وإنما تباح ذبيحة أهل الكتاب خاصة إذا ذبحوها على الوجه الشرعي وهم اليهود والنصارى.

أما إن كان الذي تركها تكاسلاً فهذا اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه كافر كفرًا أكبر، ومنهم من قال: إنه كفر دون كفر.

فمن قال: إن كفره كفر دون كفر فهذا يبيح ذبيحته، كما تباح ذبيحة الزاني والسارق وشارب الخمر إذا كان لم يستحل ذلك بل فعله ويعلم أنها معاص وأنها منكرة.

والقول الثاني: إنه كافر كفرًا أكبر كما تقدم، وهذا هو القول الأرجح أن كفره كفر أكبر كالجاحد؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنة بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه.

ولما رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) مع أحاديث أخرى في ذلك.

وعلى هذا لا تباح ذبيحته أيضًا؛ لأنه كافر ومن جنس الوثني، بل أغلظ؛ لأنه مرتد. نسأل الله العافية.

* * *

ذبيحة من لا يصلي

س: عندما تذبح ذبيحة لنا أحيانًا يذبحها إنسان لا يصلي ولكنه مسلم، وقد سمعت في هذا البرنامج أن الذي لا يصلي يعتبر كافرًا، فهل عليّ إثم إذا أكلت من لحم هذه الذبيحة؟ أفيدوني أفادكم الله؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الرجل الذي يدع الصلاة وهو لا يجحدها؛ يعلم أنها فرض وأنها واجبة عليه ولكنه يتساهل فيصلّي تارة ويدع الصلاة أخرى أو لا يصلّي بالكلية، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه قد أتى منكراً أعظم من الزنا وأعظم من السرقة وأعظم من العقوق لكنه لا يكفر كفراً أكبر بل كفراً أصغر، هكذا قال جمع من أهل العلم، وبهذا قالوا: تحل ذبيحته؛ لأنه لا يزال مسلماً.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك متى ترك الصلاة عمداً ولو لم يجحد وجوبها، فإنه يكفر بذلك، وهذا هو الصواب، وهذا هو الحق، وهذا هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، قال عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. فجعلوا ترك الصلاة كفراً وإن لم يجحد وجوبها.

وهكذا يقول الرسول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم في الصحيح. والأحاديث في هذا كثيرة تدل على أن من تركها كفر وإن لم يجحد وجوبها سواء كان رجلاً أو امرأة، هذا هو الصواب، وبهذا تكون ذبيحته غير حل إذا ذبح ذبيحة تكون ذبيحته ميتة كذبيحة المجوس وأشباههم.

فذبيحة اليهود حلّ وذبيحة النصارى حلّ؛ لأنهم أهل الكتاب، أما ذبيحة الكافر بترك الصلاة أو بعبادة الأموات والاستغاثة بالأموات أو بسب الدين أو بالاستهزاء بالدين، هؤلاء كفار وأشد من اليهود والنصارى، فتكون ذبيحتهم غير صحيحة وغير ذكية وغير مباحة.

فينبغي الانتباه لهذا والحذر من التساهل في هذا الأمر، أما من جحد وجوبها قال: ما هي بواجبة أو استهزأ بها فهذا كافر عند جميع أهل العلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

من جحد وجوبها واستهزأ بالمصلين ورأى أنهم ناقصوا العقول بأداء هذه الصلاة فهذا كفر أكبر والعياذ بالله .

والواجب على المسئولين أن يعتنوا بمن يعملون في المجزرة وأحوالهم من هذه الناحية ، وإذا كانوا لا يعلمون حالهم فالذبيحة حلال ؛ لأن ظاهرهم الإسلام ، لكن على المسئولين عن المجازر أن يعنوا بالأمر وألا يولوا إلا من عرف إسلامه وأنه يصلي وأنه بعيد عن نواقض الإسلام ، هذا هو الواجب على المسئولين ، ولا يسأل من يذبح إن كان ظاهره الخير وإن كان متهمًا سأل .

* * *

هذه شبه قرعة وليست من الأضلام

س: أحيطكم علمًا بأني من قبيلة في اليمن ونشترك أحيانًا في ذبيحة - مجموعة من الناس - ونجزؤها على حسب الأشخاص الذين دفعوا ثمنها، وعند التجزئة نكتب الأسماء، ويتقدم أحدنا بوضع كل اسم لشخص على جزء من اللحم ثم ننتشر، فمن وجد جزءًا من اللحم مكتوبًا عليه اسمه أخذه وهذا ساري المفعول ولم يُكره أحد على ذلك، فكل يقتنع بما وجد اسمه عليه، فهل هذا داخل في الأضلام التي ورد نهي القرآن عنها؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: هذه قسمة ، وهذه الأوراق شبه قرعة لئلا يقول أحد: هذا زائد وهذا ناقص ، يتفقون على تجزئته اللحوم والأجزاء متساوية على حسب اشتراكهم ، ثم يضعون عليها الأوراق هذه ليعرف كل واحد سهمه ، ليس هذا من باب الأضلام ، وليس هذا من باب الميسر .

* * *

(٣)

الانتفاع بفائض الطعام وعدم امتهانه

حكم إلقاء فائض اللوائم في صناديق القمامة

س: يقول السائل: أشاهد بعض الناس يصنعون اللوائم والعزائم ويذبحون للضيوف ذبائح كثيرة، ويتبقى من ذلك شيء كثير فيقومون بإلقائه في أماكن القمامة، فهل عليهم في ذلك إثم؟ وما توجيهكم في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

ج: هذا شيء واقع من الناس؛ وهو نقل ما يفضل من اللوائم من اللحوم والأطعمة إلى القمامات أو وضعه في كراتين ثم توضع في القمامات، كل هذا واقع من الناس وفيه خطر عظيم.

والواجب - مع القدرة - أن يوزع هذا الباقي من اللحوم والأطعمة على الفقراء والمساكين في أي مكان، فإن لم يوجد يوضع في مكان نظيف في البرية في الصحراء حتى ينتفع به من شاء الله من حيوانات أو من بني آدم، ولا يطرح مع القمامة ومع النجاسات، فهذا لا يجوز، ونبهنا على هذا غير مرة وكتبنا في الصحف غير مرة للتنبيه على هذا.

وعلى البلديات أن تلاحظ هذا وأن تجعل ما يوضع من الأطعمة واللحوم في كراتين نظيفة أو في براميل نظيفة خاصة، ينقل إلى محلات مناسبة حتى ييبس أو تأكله الدواب، أو ييبس ويطاح للدواب فتنتفع به.

* * *

النصيحة بفصل فضلات الطعام عن القمامة

س: يقول السائل: هناك بعض المواطنين وللأسف الشديد اعتادوا أن يرموا فضلات الطعام في نفس الأماكن المخصصة للقمامة فتختلط بما سواها من القمامة التي غالبًا ما تحتوي على شيء من النجاسات أو القاذورات، فما نصيحتكم لهؤلاء؟ وما حكم هذا العمل.

ج: نصيحتنا أن تكون الفضلات من الطعام من لحوم وخبز وغير ذلك في كراتين خاصة، وعلى البلديات في كل مكان أن تجعلها في مكان خاص وتأخذها في مكان خاص للدواب ومن احتاج إليها، أو تجعلها في محل خاص في البرية تأتيها الدواب تأكلها ويأتيها من يأخذها لدوابه.

ولا توضع مع القمامات النسجة فأهلها أنفسهم أولاً يجعلونها في كراتين خاصة على حدة لا مع القمامات الأخرى من نجاسات، وعلى البلديات في كل مكان أن تلاحظ هذا الأمر وأن تعتني به وتجعله في أمكنة خاصة في البرية أو في أي مكان تراه، حتى يأخذه من أراده من الناس، أو حتى تأتي الدواب فتأكله.

ولا يجوز لهم خلطها مع النجاسات، وليس لهم ذلك بل ياثمون بذلك.

* * *

(٤)

حكم ذبائح غير المسلمين وما يتعلق بذلك

حكم ذبائح غير المسلمين

س: يقول السائل: بعض المسلمين حينما يذهبون إلى الخارج يضطرون إلى أكل اللحوم، وهذه اللحوم مذبوحة على غير الطريقة الإسلامية، فما الحكم فيها؟ وشكرًا لكم.

ج: البلاد تختلف؛ إن كانت البلدة من بلاد النصرى أو اليهود فهؤلاء ذبيحتهم حلال لنا، فالله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصرى، فإذا كنت في بلد من بلادهم كأمرىكا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، إنجلترا وأشباه ذلك، فإنك تأكل ما وجدت من اللحوم، إلا إذا علمت أنه من الخنزير فلا تأكل، أو علمت أنهم ذبحوا بالخنق أو بالصعق من دون ذبح فلا تأكل، أما إذا لم تعلم فإنك تأكل وهو حل لك .

وعليك أن تتحرى وتسال البائع: هل هذا اللحم خنزير أو بقر أو غنم؟ فإذا علمت أنه بقر أو غنم أو ذلك غيرك فكل، وإذا علمت أنه خنزير فدعه لا تأكل منه . ولا ينبغي التكلف والتشدد الذي يخالف أمر الله، فإن الله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب وهو يعلم حالهم وكفرهم وضلالهم وتحريفهم الكلام عن مواضعه وعدم قيامهم بالواجب، يعلم هذا سبحانه وتعالى، فهم كفار كفرهم الله في كتابه العظيم، ومع هذا أباح لنا طعامهم .

فعلينا أن نقبل هذه الرخصة من الله وألا نشدد على أنفسنا، بل ما علمنا أنه محرم تركناه، وما لم نعلم فالأصل بإباحته والحمد لله .

أما إذا كنت في بلاد الشيعيين وفي بلاد الوثنيين فلا تأكل إلا ما ذبحه المسلمون أو ذبحه أهل الكتاب مثل الهند، مثل بلاد السوفيت، مثل الصين، مثل بلغاريا، وما أشبه ذلك من البلاد التي فيها شيعيون ووثنيون، فإن ذبائحهم غير حلال ولا تحل لنا، فعليك أن تتحرى في ذلك ولا تأكل منها إلا

ما علمت أنه ذبحه مسلم أو كتابي .

* * *

حول ذبائح أهل الكتاب

س: يقول السائل: سمعت في إحدى حلقات برنامجكم سؤالاً عن حكم ذبائح أهل الكتاب وعن جواز أكلها، فكان جواب الشيخ الفاضل أن ذبائح أهل الكتاب ذبائح شرعية يجوز أكلها؛ لأن كتبهم تقول بعدم جواز الذبح لغير الله تعالى. ونحن نعلم ما أجمع عليه العلماء من شروط الذبيحة الشرعية من الاتجاه للقبلة وأن يكون الذابح مسلماً والتسمية إلى آخره، وهذه الأشياء كما تعلمون غير موجودة عند أهل الكتاب، فكيف تكون ذبائح أهل الكتاب شرعية يجوز أكلها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ذبائح أهل الكتاب حلٌ بكتابنا وليس بكتبهم هم؛ فالله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب في كتابه العظيم في سورة المائدة؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فالله سبحانه أباح لنا طعامهم، وطعامهم هو الذبائح كما قال ابن عباس وغيره، فذبائحهم لنا حل إذا لم نعلم أنها ذبحت على غير الشرع، فالأصل الإباحة كذبيحة المسلم، إلا إذا علمنا أنه ذبحها بالخنق أو بضرب الرأس، هذا يحرمها علينا، وما دمنا لا نعلم أنه ذبحها على غير الشرع فالأصل إباحتها لنا. وليس من شرط الذبح التوجيه للقبلة، بل هو مستحب فقط، ولو ذبحها إلى غير القبلة فلا حرج.

والتسمية مأمور بها، فإذا تركها جاهلاً أو ناسياً لم تحرم الذبيحة، ويجب عليه أن يسمي إذا ذكر، إما إن كان ناسياً أو جاهلاً فالذبيحة حلال.

وليس من شرط الذبيحة أن يذبحها المسلم، فلو ذبحها التابي حلت. فهذه الشروط التي قلتها ليست على ظاهرها، فليس من شرط الحل التوجيه إلى القبلة بل هذا مستحب، وليس من شروط الحل أن يذبحها مسلم

بل لو ذبحها كتابي جاز .

وليس من شرطها التسمية في كل الأحوال ؛ التسمية مع الذكر أما مع الجهل أو مع النسيان فتحل ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، صح عن الرسول ﷺ أنه قال : « قال الله : قد فعلت » يعني : قبل الدعاء .

وفي الحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ما استكروها عليه »^(١) .
فإذا ترك الإنسان التسمية ناسياً أو جاهلاً ما عرف الحكم الشرعي حلت .
فينبغي للسائل وغيره التنبه لهذا وألا يقول إلا عن علم ؛ لأن الله يقول سبحانه : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف: ١٠٨] يعني : على علم ؛ ولأن القول على الله بغير علم أمر منكر وفي مرتبة فوق الشرك - نسأل الله السلامة - قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك ، لأن القول عليه بغير علم فيه خطر عظيم ومنه الشرك ؛ فإن المشرك قد قال على الله بغير علم .

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُفُؤًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [١٦٨] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩] .

فالشيطان يأمر بالسوء والفحشاء ، ويأمرنا أن نقول على الله بغير علم ، فالواجب على المنتسب للدين من العلماء وطلبة العلم وغيرهم التثبت في الأمور ، وألا يقول الإنسان إلا عن علم ، ولا يتكلم إلا عن علم ، ولا يفتي إلا عن علم . رزق الله الجميع التوفيق والهداية والسداد .

* * *

(١) رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم (٢٠٤٣) .

حول إباحة طعام أهل الكتاب

س: يقول السائل: قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، ولكن الآية في سورة محمد: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَاهُمْ ﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ [محمد: ١- ٢]. فاليهود لم يؤمنوا بمحمد، وليس هذا فحسب، بل إنهم كفروا برب العالمين عندما قالوا: ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة: ٦٤] حيث لعنهم الله، أما النصارى فإنهم كفروا عندما قالوا: إن الله ثالث ثلاثة ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣]، والآية الأخرى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٧٢].

إذن فهم قد كفروا في البداية بالله ثم لم يؤمنوا بالنبي محمد ﷺ. فمأذنا أن نعمل حيث تردّ لحوم مذبوحة سواء في بلاد أوربية أو اشتراكية وأكثرهم يقتل هذه الحيوانات بواسطة الصعق الكهربائي وذلك كما أوضحته إحدى المجلات التي تصدر في إحدى الدول الإسلامية.

أفيكون المرء آثمًا لو أكل من هذه اللحوم، أم يترك الشك ويعتمد على الآية الكريمة: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]؟

ج: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والذي أباح طعامهم هو الذي قال فيهم ما ذكرته من الآيات في تكفيرهم؛ تكفير اليهود بقوله: ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وكذلك هو الذي كفر النصارى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾، وكفرهم بقولهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] فهو سبحانه كفرهم وأبان ضلالهم، ومع ذلك أباح لنا طعامهم، فهم كفار ومشركون وظلمة ومفسدون، ولكن الله سبحانه لطف بنا وأباح لنا طعامهم فضلًا منه وإحسانًا، وطعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره.

فإذا علمنا أن هذه الذبائح من ذبائح أهل الكتاب فهي حل لنا سواء كانت

من أوروبا من أمريكا أو من غير ذلك؛ فالحاصل أن طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى سواء كانوا ذميين أو حربيين حل لنا بنص القرآن، إلا إذا علمنا أن هذه الذبيحة أهلت لغير الله؛ أي: إذا علمنا أنهم ذبحوها لغير الله حرم علينا، وكذلك إذا علمنا أنهم ذبحوها بالخنق أو بالصعق الكهربائي يقيناً فإذا علمنا أن هذه الذبيحة المعينة التي جاءت في هذه العلة أو في هذا الإناء ذبحت بالخنق أو بالصعق الكهربائي حرمت علينا، وإلا فالأصل حل ذلك، وعلينا أن نقبل رخصة الله سبحانه.

أما ما يتعلق ببعض الشركات فليس علينا أن نعمم ذلك، فإذا علمنا أن هذه الذبيحة أهلت لغير الله أو ذبحت على غير شرع الله تركناها، وإلا فالأصل أن ذبائحهم حلٌ لنا بنص القرآن الكريم، وهم مع هذا كفار، لكن الله استثنى ذبائحهم دون غيرهم.

أما الوثنيون من المجوس والبوذيين وسائر الكفرة من الشيوعيين وغيرهم فهؤلاء ذبائحهم كلها محرمة، فما يذبح في بلغاريا أو الصين الشعبية أو أشباه ذلك من الدول الشيوعية هذا لا يحل لنا، إلا إذا علمنا أنه يتولاه مسلم أو يتولاه كتابي، فإن كان في بلاد الشيوعيين ويتولاه كتابي أو يتولاه مسلم حلت لنا الذبيحة، وإلا فالأصل أن ما يرد من البلدان الشيوعية من بلغاريا أو رومانيا أو الصين الشعبية أو غير ذلك فهذا نتركه ولا نستعمله؛ لأنه لا يحل لنا.

* * *

حكم الذبائح المستوردة

س: يقول السائل: ما حكم اللحوم المستوردة والاتجار بها الموجودة حالياً في الأسواق والمبرد منها والمثلج والمفروم، وكذلك الدجاج والطيور والأرانب... إلى آخره؟

ج: كل ما يرد من بلاد أهل الكتاب فلا بأس ببيعه وشرائه وأكله؛ لأن الله سبحانه أباح لنا طعامهم بنص القرآن، فما جاءنا من بلادهم من إنجلترا أو فرنسا أو أمريكا أو أشباهها هو حل لنا، ولنا بيعه والتصرف فيه؛ لأن الأصل

إباحة طعامهم، إلا ما علمنا أنه من شركة تذبح على غير الشرع، فإذا علمنا ذلك فلا.

إذا علمت أن هذه اللحوم جاءت من شركة معلومة لا تقطع الرأس أو تخنق الدابة خنقًا أو ما أشبه ذلك فهذا لا يحل للمسلم، مثل ذبيحة المسلم المخنوقة أو ما مات بطريق آخر غير الذبح كالمرتدية والنطيحة، حرمت ولو أنه مسلم، فاليهودي والنصراني من باب أولى.

أما إذا لم تعلم أنها ذبحت على غير الشرع بل جاءت مقطوعة الرأس ولا تعلم كيف ذبحوها فالأصل حلها، ولا حرج في أكلها وبيعها.

أما ما يجيء من البلدان الأخرى مثل البلدان الشيوعية كالصين الشعبية أو بلغاريا أو رومانيا فهؤلاء ذبيحتهم لا تحل، وهكذا البلاد الوثنية كالهند وأشبه ذلك من البلاد الوثنية: كوريا، اليابان، هذه بلاد وثنية ذبائحهم لا تحل، إلا إذا تولاهما مسلم أو كتابي.

* * *

حكم الدجاج الذي يأتي من فرنسا

س: يقول السائل: ما حكم أكل الدجاج الذي يأتينا من فرنسا والذي نسمع أنه يذبح بالكهرباء؟ وما واجب وزارة التجارة تجاه ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله؟

ج: هذا الموضوع قد تكلمنا فيه غير مرة، وقد تكلمنا مع وزارة التجارة في ذلك غير مرة وجرى في ذلك مكاتبة بيننا وبينها، والمعلوم منها أن كل ما يرد إلى هذه البلاد معروف حله وأنه ليس فيه شك، وأنه من الأشياء الطيبة المعلوم من جهة الذبح ومن جهة غيره. والأصل أيضًا حل ما يأتي من بلاد أهل الكتاب، هذا هو الأصل أن ما جاءنا من بلاد أهل الكتاب من النصراني واليهود فالأصل حله؛ لأن الله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب، وطعامهم ذبائحهم.

فالذي يأتي من فرنسا أو من إنجلترا أو من الدنمارك أو ما أشبه ذلك من

بلاد النصرى - وهكذا من بلاد اليهود إذا كان بيننا وبينهم صلة فهو حل لنا؛ لأنه من طعامهم، وليس علينا أن نفتش ونقول: لعل كذا لعل كذا، أما إذا علمنا أنه ذبح على غير الشريعة مثل الخنق والصعق بالكهرباء، فإذا علمنا هذا في هذه الذبيحة أو في هذا اللحم لا نأكله، أما إذا لم نعلم فالأصل فيها الحل مثل ذبائح المسلمين الأصل فيها الحل حتى نعلم أن مسلماً ذبحها ذبحاً غير شرعي كالحخنق، وبهذا نكون قد أخذنا بالرخصة والتميسير وتركنا الحرج والتكلف.



لحوم الدجاج والأغنام المستوردة

س: هل لحوم الدجاج والأغنام المستوردة من الخارج حلال لنا؟ نرجو ذكر

الدليل إن وجد. وفقكم الله.

ج: هذه اللحوم المستورة فيها تفصيل؛ فإن كانت من بلاد أهل الكتاب كاليهود والنصرى فهي حل لنا، مثل ما يستورد من فرنسا وإنجلترا وأمريكا والدنمارك وما أشبه ذلك؛ لأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب حيث قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم: ذبائحهم، فالله أباح لنا طعامهم وهي ذبائحهم.

وقد جمع أهل العلم على ذلك، فما كان من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصرى فهو حل لنا، إلا إذا علمنا أنه ذبح على غير الشرع؛ كأن يكون ذبح بالخنق والوقذ فلا يحل، مثل ذبيحة المسلم الذي يذبحها بالخنق والوقذ فلا تحل، أما ما دمنا نجعل ذلك فالأصل الحل، فما دمنا لا نعلم أنها ذبحت على غير الشرع فالأصل حل ذلك مثل ذبيحة المسلم.

أما الذبائح الأخرى التي تأتي من البلاد الشيوعية كبلغاريا وروسيا هذه لا تحل إلا إذا علمنا أنه ذبحها مسلم أو كتابي فلا بأس، وأما إذا لم تعلم فالأصل تحريم ذبائحهم، فالأصل تحريم ذبائح الوثنيين وتحريم ذبائح الملحدين الشيوعيين، فينبغي التفريق والتفصيل.

حكم الذبائح المستوردة

س: ما حكم أكل الدجاج والأبقار والأغنام المثلجة المستوردة من بلاد الكفار؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه اللحوم المثلجة من أبقار وأغنام وغيرها لا بأس أن تؤكل إذا كانت مستوردة من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى؛ لأن الله أحل ذبائحهم، فلا بأس أن نأكل ما استورد منهم، إلا إذا علمنا أنه ذبح على غير الشريعة، فإذا علمنا أن هذه الذبيحة ذبحت على غير الشريعة أو أنها مستوردة من الشركة الفلانية التي تذبح على غير الشريعة بالصعق أو الخنق أو غير ذلك فلا نأكل. أما ما دمنا لا نعلم وقد استورد هذا اللحم من بلاد فرنسا أو أمريكا أو إنجلترا أو غيرها من دول النصارى فلا حرج علينا، وهكذا ما يكون من بلاد اليهود - لو كان بيننا وبينهم اتصال - فإنهم من أهل الكتاب، قاتلهم الله وكفانا شرهم.

* * *

ذبائح أهل الكتاب

س: يقول السائل: تعرفون أن عادة الذين أوتوا الكتاب مخالفة لعادة العرب في ذبح الذبائح، ولكن نحن نأكل من لحوم أبقارهم وأغنامهم، فهل علينا إثم في ذلك؟

ج: الله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب؛ فقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقد غيروا وبدلوا قبل بعث النبي ﷺ، وقد حرفوا، ومع ذلك أباح الله لنا طعامهم والمحصنات من نسائهم، فدل ذلك على أنه لا حرج علينا أن نأكل من طعامهم، وطعامهم ذبائحهم.

أما الفواكه وأشباهاها هذه تؤكل من جميع أجناس الناس حتى من غير أهل الكتاب حتى الوثنيين بأصنافهم لا بأس أن نأكل من فواكههم وحبوبهم وثمارهم، بينما المحرم الذبائح، الذبائح تحرم من غير أهل الكتاب

كالوثنيين والمجوس ومن لا دين له، هؤلاء ذبائحهم لا تحل للمسلمين مطلقًا، وإنما يباح لنا ذبائح أهل الكتاب خاصة اليهود والنصارى، فإذا كنت لا تعلم كيف ذبحوا فكل والحمد لله ولا تسأل، ما دمت تعرف أن هذا من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى فهي حل لك .

لكن متى علمت أنهم ذبحوها ذبحًا غير شرعي - مثلاً خنقوها خنقًا - فلا تأكل؛ لأنهم ليسوا أعز من المسلمين، والمسلم لو خنقها حرمت، ولو ضرب رأسها حتى ماتت حرمت، ولو ضرب بطنها حتى ماتت حرمت، وهو مسلم فكيف باليهود والنصارى؟

اليهود والنصارى أنقص من المسلم، فإذا أخلوا بالذبح وعرفت ذلك: أنهم ذبحوها ذبحًا غير شرعي بأن خنقوها أو ضربوها فلا تحل، أو بوسيلة الكهرباء أو نشف الدم في عروقها حتى ماتت أو ضرب رأسها حتى فقأ رأسها فلا تحل، وكذلك لو تعاطى نوعًا آخر غير هذه الأشياء المعروفة، لكن غير الذبح، أو ذبحها لغير الله - أهل بها للمسيح أو للعزير أو لأصنام أخرى - فلا تحل؛ لأن الله حرم ما أهل به لغير الله .

أما إذا لم تعلم فأنت تأكل، أو علمت أنهم ذبحوها ذبحًا شرعيًا في الحلقوم والمريء والودجين إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين، هذا ذبح كامل، وإن قطع الحلقوم والمريء اجزأته وإن قطع معهما أحد الودجين كان ذلك طيبًا، ولكن الكمال في الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين جميعًا - وهما العرقان المحيطان بالعنق - هذه الأربعة أشياء إذا قطعها الذابح، كان أكمل في الذبح، والسنة أن يسمي ويقول: بسم الله، فهذا واجب، فإذا نسيها أو جهل الحكم فلا حرج، فلو ذبح ولم يسم جاهلاً أو ناسيًا سواء كان مسلمًا أو كتابيًا فلا حرج .

* * *

لحوم المعلبات المستوردة

س: ما حكم أكل لحوم المعلبات المستوردة من البلاد غير الإسلامية؟

ج: اللحوم المعلبة فيها تفصيل؛ فإذا كانت مستوردة من بلاد أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأصل فيها الحل؛ لأن الله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب، وعلينا أن نتحرى فنحذر ما حرم الله علينا، وهذا لو كان بيننا وبين اليهود اتصال، وإلا فالآن ليس بيننا وبينهم إلا الحرب.

لكن من جهة أهل الكتاب من النصارى كفرنسا وإنجلترا وأمريكا وأشباههم فاللحوم التي تأتي منهم حل لنا، إذا لم نعلم أنها ذبحت على غير الشرع كالخنق وضرب الرأس حتى تموت ونحو ذلك، وهكذا لو قدر أن إنساناً وصل إليه طعام أهل الكتاب من اليهود فإن طعام أهل الكتاب من حيث هم يهود أو نصارى حل للمسلمين، إلا أن يعلم المسلم أنهم ذبحوه ذبحاً غير شرعي.

أما الذبائح المعلبة من المجوس عباد الأوثان أو من الشيوعيين من روسيا أو من الصين الشعبية أو من بلغاريا أو من رومانيا فهذه البلاد ذبائحهم لا تحل حتى يتولاها مسلم أو كتابي، أما إذا تولاها شيوعي أو وثني أو مجوسي فهؤلاء ذبائحهم محرمة؛ لكفرهم وضلالهم وكونهم أكفر من اليهود والنصارى. نسأل الله العافية.

* * *

الأطعمة المكتوب عليها: [خال من الخنزير]

س: يقول السائل: هناك بعض الأطعمة والمشروبات المعلبة مكتوب عليها: خال من الخنزير، أو خال من الكحول، فهل يكفي بمثل هذه الكتابة وتتناول أو أنه هناك حرجاً؟

ج: لا بأس، يكفي بهذه الكتابة إذا كانت من بلاد أهل الكتاب كالنصارى، فالأصل حل أطعمتهم لنا ولو لم يكتب عليها شيء، فإذا كتب عليها كان من باب أولى، إلا إذا علم أن هذا كذب وأن هذا الشيء فيه خنزير أو فيه من النجاسات الأخرى فتكون الكتابة لا قيمة لها، وذلك إذا علم بالبينة كالثقات أن هذا كذب، أما إذا لم يعلم شيء فالأصل الإباحة والسلامة.

* * *

(٥)

تناول الضار كالدخان والقات وغير ذلك

حكم تناول الأشياء الضارة

س: يسأل عن حكم تناول الإنسان المسلم شيئاً يضر صحته كالسجائر

والتبغ وغيرها؟

ج: يحرم على المسلم أن يتناول ما يضره؛ لأن الله جل وعلا أكرم الإنسان وأمره بما ينفعه ونهاه عما يضره، فالواجب عليه أن يتعد عما يضره لقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فالمسلم يتعد عما يضره من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو مشموم أو غير ذلك، ومن ضمن ذلك الدخان؛ فإنه مضر خبيث يجب الحذر منه، والله سبحانه حرم علينا الخبائث وأباح الطيبات، قال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] فقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، فالله ما أحل إلا الطيبات من المأكول والمشرب والمنكح وغير ذلك.

فالدخان بأنواعه وسائر الخمور والميتة والخنزير وسائر ما حرم الله كلها من الخبائث، فيجب الحذر من ذلك، فالدخان معلوم عند أهل الخبرة بأن مضرته كثيرة وأنه يترتب عليه مضار متنوعة، مع كونه خبيثاً لا يجوز تعاطيه؛ ففيه مع الخبث مضرة كبيرة، فيجب على أهل الإسلام تركه والحذر منه، ولا يجوز التجارة فيه بالبيع له والشراء له، وثمرته كله حرام. نسأل الله أن يوفق المسلمين للحذر منه والعافية من أضراره وشره.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر يجاره، رقم (٢٣٤٠).

شرب الدخان

س: ما حكم شرب الدخان وبيعه وثمرته؟ أهو حرام أم مكروه؟ مع ذكر الدليل إن أمكن ذلك. وفقكم الله.

ج: أما شرب الدخان فلا شك في تحريمه وأنه من الخبائث التي حرمها الله عزَّ وجلَّ، لما فيه من الأضرار العظيمة التي بينها الأطباء وعرفها شاربوه، وهو من الخبائث التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

بيِّن سبحانه وتعالى أنه ما أحل إلا طيبًا، والله يوحى لنبيه ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، فالرسول ﷺ مأمور أن يبلغ الناس أن الله أحل لهم الطيبات ولم يحل لهم الخبائث، والطيبات هي الأشياء النافعة المغذية التي كلها منفعة، أو منفعتها غالبية وضررها قليل مغمور، هذه هي التي أباحها الله من بهيمة الأنعام والحبوب الطيبة والثمار والفواكه والملابس الطيبة إلى غير ذلك.

فإنما أباح الطيبات ولم يبيح الخبائث، كل شيء يغلب ضرره أو كله ضرر يحرم تعاطي أكله وشربه ولباسه ونحو ذلك، والدخان من هذا القسم كله ضرر، والنفع فيه نادر لا يعد، مغمور في جنب مضاره الكثيرة عند من عرفه من الأطباء وغير الأطباء، وقد قال الله سبحانه وتعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والدخان من الخبائث بلا شك، وقد توقف بعض أهل العلم في تحريمه، وبعضهم قال بكراهته، ولكن الذي عليه المحققون من أهل العلم الذين عرفوه هو تحريم ذلك، وأنه حرام؛ بيعه حرام، شراؤه حرام، التجارة فيه حرام، شربه وتعاطيه، كل ذلك حرام، فالتجارة فيه محرمة وشربه محرمة فيجب الحذر من ذلك، ويجب على أهل الإسلام الحذر من هذا الخبث وتحذير الناس منه، ويجب على الدول الإسلامية أن تحاربه وأن تمنع زراعته ودخوله في بلادها لما فيه من الضرر العظيم على أبنائها. والله وليّ التوفيق.

شرب الدخان والاستفادة بثمره

س: يقول السائل: شرب الدخان والاستفادة بثمره أحرام هو أم مكروه؟
نرجو ذكر الدليل.

ج: الدخان حرام عند أهل العلم، ولا يجوز شربه ولا بيعه ولا أخذ ثمنه؛ لما فيه من الأضرار العظيمة والخبث الكثير، وقد أجمع الأطباء وأجمع من عرف الدخان بالتجارب أنه مضرّ وأنه خبيث، ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى تحريمه لمضاره الكبيرة وخبثه في نفسه، والدليل علي هذا قوله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، فالله سبحانه إنما أحل الطيبات لعباده. وقد أجمع الأطباء العارفون به أنه ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث الضارة؛ فهو يسبب أمراضاً كثيرة منها: مرض السرطان، ومنها: موت السكتة (الفتحة) ومنها: أمراض أخرى معروفة عند أهل الطب والعارفين بهذه الشجرة الخبيثة.

ومن ذلك قوله جل وعلا فيما وصف به محمداً ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالدخان من الخبائث التي تضر متعاطيها فيكون محرماً - أي الدخان - فهو شجرة خبيثة مضرّة ضرراً كبيراً، فوجب القطع بتحريمها وتحريم ثمنها وتحريم التجارة فيها.

* * *

شرب الدخان والشمة

س: ما حكم الشرع في شرب الدخان والشمة؟ وما دليل التحريم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الدخان وفروعه ومشتقاته كلها محرمة، دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، أمر الله نبيه ﷺ أن يقول للناس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ لما سأله: ماذا أحل لهم؟ وأخبر

سبحانه واصفًا نبيه محمدًا ﷺ في سورة الأعراف قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾.

وقد أجمع العارفون بالدخان من الأطباء وغير الأطباء على أنه خبيث وله
ضرر كثير لمتعاطيه، فهو معروف أنه سبب لأمراض كثيرة مثل داء السرطان
وداء السكتة وأضرار أخرى معروفة ذكرها العلماء وألفوا فيها المؤلفات، فهو
محرم لخبثه وضرره الكثير، وربما أفقد صاحبه شعوره إذا تأخر عنه أو أكثر
منه، فهو ذو مضرة عظيمة، فيجب على كل مسلم تركه.

وكذلك يحرم بيعه وشراؤه والتجارة فيه واستعماله هو ومشتقاته من
الشمعة وغيرها. رزقني الله وإياكم العافية.

* * *

حكم أكل القات وتعاطيه

س: يقول السائل: يزرع باليمن شجر يسمى القات، وهذا القات يأكل منه
الناس، وهو حرام عند العلماء، وبعض الناس في شهر رمضان يسهر الليل ثم
ينام وهو في فمه، وبعضهم يقرأ القرآن ورائحته في فمه، فما حكم ذلك؟

ج: القات معروف عند أهل العلم، وهو شجرة معروفة باليمن وأهلها
يتعاطون ذلك إلا من حفظ الله منهم، والذي ثبت عندنا من كلام العارفين به
أنه مضر، وأنه يسبب تعطيلًا كثيرًا عن الأعمال والمكاسب الطيبة، ويسبب
أشياء تضر متعاطيها، وقد كتب جماعة من علماء اليمن وغيرهم في تحريمه،
وأنه قد يخدر وقد يفتر وقد يسبب سكرًا في بعض الأحيان، ويسبب تغير
الشعور، مع ما فيه من تعطيل صاحبه المدة الطويلة لا يعمل بسبب تخزينه له؛
فهو شجرة خبيثة مضرة.

وقد انعقد مؤتمر في المدينة للنظر في المخدرات ودراساتها، وأجمع
المؤتمرون على تحريم القات، وأنه مضر بأهله، وأنه لا يجوز تعاطيه، وألّف
في ذلك جماعة من أهل العلم، وكتب شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم
آل الشيخ رحمه الله في ذلك كتابةً ذكر فيها تحريمه ونقل فيها بعض كلام أهل

العلم الذين عرفوه، فينبغي للمؤمن أن يحذره وألا يتساهل في تعاطيه واستعماله وألا يغتر بمن يتعاطى ذلك.

ونصيحتي لكل إخواني في اليمن أن يدعوه وأن يحاربوا هذه الشجرة وبيتعدوا عنها، وأن يقضوا على شجرتها. ونصيحتي للدولة وفقها الله في اليمن أن تحارب هذه الشجرة وأن تؤكد على الشعب اليمني بمحاربتها وتركها حفظاً للمسلمين باليمن من أذاها وضررها، وحفظاً لهم أيضاً من تعطيل أوقاتهم بلا فائدة، وحفظاً لهم أيضاً من تعاطي أشياء لا تناسب المسلم. فالمقصود أن ضرره كثير وشره عظيم؛ لإفادة العارفين به من علماء اليمن وغيرهم. ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

* * *

يخزن القات ويؤخر الصلاة

س: سائل يقول: في أيام الخميس أقوم بتخزين القات من الساعة الثانية بعد الظهر وحتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، ثم أقوم بعد ذلك بأداء صلاة العصر والمغرب والعشاء مرة واحدة، فما حكم ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أولاً: القات من جملة المحرمات لما فيه من الضرر العظيم حسب ما أخبرنا جماعة من أهل العلم العارفين به، فينبغي لك يا أخي تركه لما فيه من الأضرار الكثيرة.

ثانياً: كونه يحمل أصحابه على ترك الصلاة في وقتها فهذا مما يوجب تحريمه أيضاً؛ لأنه يجر إلى باطل وإلى منكر، فإن ترك الصلاة في الوقت منكر ومحرم، وقد ذهب جمع من أهل العلم أن العبد إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها كفر؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(١) سبق تخريجه.

بإسناد صحيح من حديث بريدة رضي الله عنه .

وروى مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) ، فالتخزين من الساعة الثانية
بعد الظهر إلى الساعة الواحدة ليلاً هذا زمن طويل يضيع صلاة العصر وصلاة
المغرب وصلاة العشاء ، وهذا منكر عظيم يجب عليك يا عبد الله أن تدع
ذلك ، وأن تحذر هذا النبات الذي أضرَّ بك وأوجب لك هذا العمل السيئ .

فالمقصود أن القات في نفسه منكر حسب ما ذكر أهل العلم العارفون به ،
وقد انعقد مؤتمر في المدينة منذ سنتين أو ثلاث فيما يتعلق بالمخدرات ،
فأجمع أعضاء المؤتمر على أنه محرم ، وإن توقف في ذلك بعض إخواننا من
علماء اليمن ، لكن ينبغي لك يا أخي أن تتبعد عنه احتياطاً وإن لم تقل أو تقتنع
بالتحريم ، لما فيه من المضرة العظيمة ، ولما فيه أيضاً من ترك الصلوات .

فإن التخزين جرك إلى هذا العمل السيئ . والواجب أن تؤدي الصلاة في
وقتها وفي الجماعة أيضاً مع المسلمين في المساجد ، فاحذري يا عبد الله من
ذلك واتق الله وارك هذا البلاء وهذا العمل المنكر ، وصلِّ الصلاة في وقتها
مع إخوانك المسلمين في بيوت الله . هداك الله ووفقك وكفالك شر نفسك
وهواك ، وكفى إخواننا في اليمن شر هذا القات وأعانهم على تركه .

* * *

حكم الشمة

س: يقول السائل: ما حكم استعمال الشمة؟

ج: جميع مشتقات الدخان كلها محرمة ، والدخان أضراره عظيمة ، وقد
ألف فيه جمع من العلماء والأطباء وبينوا أضراره الكثيرة ، من أسبابه أمراض
كثيرة منها السرطان وغيره ، وهو من أسباب موت السكتة ، ومضاره كثيرة
حتى قال بعض الأطباء أنها تربوا على مضار الخمر ، فالواجب تركه بجميع

(١) سبق تخريجه .

مشتقاته، فالشمة والشيشة وغير ذلك مما يستعمله المدخنون كله ممنوع،
فبيعه حرام وشراؤه حرام، واستعماله حرام، شمة وغيرها، فالواجب على
المسلم أن يحذره ويحذر غيره.

* * *



كتاب الأيمان والنتذور

(١)

كفارة اليمين

ما هي كفارة اليمين؟

س: ما هي كفارة اليمين؟ وفقكم الله.

ج: كفارة اليمين مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذه كفارة اليمين: إما عشرة مساكين تطعمهم؛ يعشيهم ويغديهم أو يعطيهم من قوت البلد نصف الصاع من تمر، أو من أرز، أو من غيره من قوت البلد، أو يكسوهم كسوة، أو يعتق رقبة، هذه كفارة اليمين.

فإذا حلف مثلاً ألا يكلم فلاناً، ثم كلمه، أو حلف أنه ما يبيت عند فلان، فبات عنده، أو لا يجيب ضيافته ثم أجابه، كفر كفارة اليمين؛ يطعم عشرة مساكين نصف صاع كل واحد، كيلو ونصف، وإن أعطاه زيادة فلا بأس، أو يكسوه أو يعشييه أو يغديه أو يعتق رقبة، فإن عجز عن هذه كلها صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والأولى أن تكون متتابعة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: يصومها متتابعة، هذا هو الذي ينبغي.

* * *

كفارة اليمين إذا تكرر

س: يقول السائل: حصل خلاف بيني وبين إخوتي فأقسمت بالله عدد ما في الأرض وعدد ما في السماء - وكررت ذلك - على ألا أكلمهم ولا أدفع لهم مالاً. وأنا الآن أريد أن أصالحهم وأرجع معهم، ولا أدري: هل يكفي في كل هذا القسم كفارة واحدة أو لكل قسم كفارة؟

ج: عليك يا أخي كفارة اليمين فقط ولو كررته مائة مرة؛ لأنه قسم على شيء واحد وهو عدم تكليمهم، فعليك أن تكفر عن ذلك كفارة واحدة وهي

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإذا أطعمت عشرة عشيتهم أو غديتهم أو أعطيت كل واحد نصف صاع من التمر أو من الأرز كفى ذلك، وإن كسوتهم كفى ذلك؛ لأن مقصودك منعك الكلام معهم، فإذا فعلت هذا كفى، سواء فعلته قبل الكلام أو بعده، فعليك كفارة عن عدم تكليمهم، وكفارة عن المال إذا دفعته لهم.

* * *

الحلف على شيء واحد مرات متعددة

س: يقول السائل: إنني حلفت بيمين تلو يمين على أنني لا أتعاطى الدخان مرة أخرى، لكن لم أستطع محاربة ذلك، وعدت مرة أخرى لتعاطيه، فهل هذا الحلف يكون طلاقاً أو حلفاً بالله؟

ج: إذا حلف بالله مرات كثيرة أنك لا ترجع للتدخين؛ كأن تقول: والله ما أشرب الدخان والله ما أشرب الدخان والله لا أعود إليه، ولو خمس مرات ولو عشر مرات ولو مائة مرة، ثم عدت إليه فعليك التوبة إلى الله، وعليك كفارة يمين واحدة فقط؛ لأنها على شيء واحد، فعليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل واحد صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، أو كسوتهم أو عتق رقبة إن تيسر عتق الرقبة، فإن عجزت عن ذلك صمت ثلاثة أيام.

وعليك التوبة إلى الله من التدخين، والجِد والنشاط في محارته والصبر والمصابرة، وصحبة الأخيار الذين لا يشربونه، وإذا فعلت هذا أعانك الله عز وجل، لكن لا تصحب الذين يشربونه؛ فإنك إذا صحبتهم رجعت إليه، فعليك أن تحارب ذلك وأن تترك صحبة من يشربه حتى لا تعود إليه؛ فإنه خبيث مضر ومحرم، والواجب تركه والحذر منه، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لا في البقالات ولا في غيرها.

بل يجب أن يترك ويحارب لمضرته العظيمة وخبيثه، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، فالله ما أحل لنا إلا الطيبات، وهو ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث المحرمة.

وقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ .

هكذا بعث الله النبي ﷺ يحل الطيبات ويحرم الخبائث، والدخان من الخبائث المنكرة المضرّة ببدن الإنسان وصحته والمسببة لأمراض كثيرة وخطيرة، وهكذا بقية المسكرات والمخدرات كلها ضرر عظيم يجب أن تحارب، نسأل الله للمسلمين الهداية والعافية منها.

* * *

حكم الحلف كذباً للإصلاح

س: يقول السائل: ما حكم من حلف يميناً وهو مصلح بين طرفين ونكث

فيها؟

ج: هذا مجمل ويفسر على حسب ما تحتمله العبارة. إذا قال: والله لأفعلن كذا، أو والله لأعيننكم على كذا وكذا، أو والله إنه ما فعل كذا وما فعل كذا بطريق الإصلاح فهو إذا حلف بقصد الإصلاح حلفاً لا يضر أحداً فلا حرج عليه في ذلك، والله إن فلاناً قال فيك كذا، والله إن جماعة فلان أثنوا عليك ويشكرونك ويقولون: إنه صاحبنا؛ ليصلح بينهم.

أما إذا قال: والله لأزورنكم أو لأساعدنكم على مهمة إذا اصطلحتم وإذا تركتم هذا الشقاق فإنه عليه أن يوفي لهم بهذا الشيء؛ لأن الوعد له شأن ومن خصال المؤمن الوفاء بالوعد، قال الله في حق إسماعيل: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مریم: ٥٤]، لا ينبغي له أن يخل بالوعد لأن الإخلال بالوعد من صفات أهل النفاق.

المنافق إذا وعد أخلف. وعليه كفارة إذا أخلّ بذلك، مع كونه اتصف بصفات أهل النفاق في الإخلال بالوعد، عليه كفارة اليمين لقوله: والله لأزورنكم في يوم كذا أو والله لأساعدنكم ولم يفعل، وعليه معرة إخلال الوعد، وقد يآثم عند من قال بوجوب الوفاء لظاهر الأدلة، وقد لا يآثم ولكنه وقع في خصلة من خصال أهل النفاق ينبغي ألا يقع فيها.

وظاهر الأدلة الشرعية أن الوفاء بالوعد أمر واجب، وأن الإخلال به أمر

محرم ومن صفات أهل النفاق، وهذا لا يليق بالمصلح أو الموجه أن يخلف الوعد؛ لأن هذا يخل بالإصلاحات المستقبلية، فلا ينبغي له أبدًا أن يخلف الوعد، بل ينبغي له أن يفي بالوعد ويحرص على ذلك.

وهكذا الأيمان الأخرى ما كان منها كذبًا للإصلاح ولا يترتب عليه مضرة أحد فلا حرج عليه في ذلك للإصلاح؛ لظاهر الحديث الصحيح من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا وينمي خيرًا»^(١)، قالت: فلم اسمعه يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثة: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها. فالإصلاح يباح فيه الكذب الذي لا يضر الناس، ولكنه ينفع الجماعة المصلح بينهم ولا يضر غيره.

* * *

معنى تحرير الرقبة

س: يقول السائل: ما هو تحرير الرقبة؟ حيث إننا نسمع كثيرًا من الكفارات تكون بتحرير رقبة ولا ندري ما هي الرقبة؟ هل هو إنسان محكوم عليه بالقتل ثم يُعفى عنه، أو هو من الحيوانات؟ فأفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: تحرير الرقبة يراد به عتق المملوك من الذكور والإناث، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم أن تكون ذرياتهم ونسأؤهم أرقمة ممالك يستخدمونهم وينتفعون بهم ويبيعونهم ويتصرفون فيهم، وكذلك الأسرى إذا أسروا منهم أسرى، فولي الأمر بالخيار إن شاء قتل الأسرى وإن شاء أعتق الأسرى إذا رأى المصلحة في ذلك وأطلقهم، وإن شاء استرقهم وجعلهم غنيمة، وإن شاء قتلهم إذا رأى المصلحة القتل.

وإن شاء فادى بهم إذا كان عند الكفار أسرى للمسلمين يفادي بذلك

(١) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

فيأخذ من المشركين الأسرى من المسلمين ويعطيهم الأسرى، أو يأخذ منهم أموالاً لفك أسراهم كما فعل النبي ﷺ يوم بدر، فقد كان عند النبي ﷺ أسرى قتل بعضهم وفادى ببعضهم وكان جملتهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط فقتلها بعد انتهاء الوقعة، والبقية فادى بهم وأمر المسلمين أن يفادوا بهم ويأخذوا الفداء من المشركين في مقابل أسراهم.

ومنهم من عفا عنه عليه الصلاة والسلام؛ فالعفو جائز لولي الأمر إذا رأى المصلحة، وجائز له القتل إذا رأى المصلحة، وجائز له الاسترقاء إذا رأى المصلحة، وجائز له أخذ الفداء كما قال عز وجل: ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

فهذه هي الرقاب: المملوك الذي يملكه المسلمون عند غلبتهم لعدوهم وقهرهم لعدوهم الكافر، فيأخذ منه ذرية - يعني صبية صغاراً لم يبلغوا - يأخذونهم أونساءً - فهؤلاء يكونون أرقه ممالك للمسلمين يقسمون في الغنيمة يقسمون بين الغانمين كل يأتيه نصيبه من هؤلاء الذرية وهؤلاء النساء. وهكذا الأسرى الكبار المقاتلون إذا استرقهم ولي الأمر وجعلهم غنيمة كذلك، فإذا كان عند المسلم الغانم واحد أو اثنان أو ثلاثة فهو بعد ذلك بالخيار؛ إن شاء استخدمه في حاجاته، وإن شاء باعه وانتفع بثمنه، وإن شاء أعتقه لله عز وجل تبرعاً وتطوعاً، أو أعتقه لكفارة مثل كفارة القتل أو كفارة الوطء في رمضان، أو كفارة الظهر، أو كفارة اليمين، وإن تركه يستعمله صار مملوكاً له يورث بعده إذا مات كسائر الأموال.

هذا معنى تحرير رقبة، يعني: عتق الرقبة التي ملكتها أيها المسلم، ملكتها بالحرب التي جرت بينك وبين عدوك حتى صار أولادهم ونساؤهم لكن غنيمة تقسّمها المسلمون وصارت بينهم وصار لكل مسلم نصيبه من هذه الغنيمة مملوكاً له يتصرف فيه بالبيع وغيره، فغذا أعتقه لله تطوعاً أو عن كفارة فله أجره في ذلك وبهذا تؤدي الكفارة.

ويسمى العتق تحريراً، يسمى عتقه تحرير رقبة، فإذا قال: أعتقت فلاناً

الله، هذا معناه تحرير الرقبة، سواء كان عن كفارة أو تطوعاً وتبرعاً، يقول النبي ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً أعتق الله بكل عضو عضواً من النار»^(١)، فعتق الرقاب له شأن عظيم وفضل كبير في الشرع المطهر. ولعلك أيها السائل بهذا عرفت معنى عتق الرقبة وتحريرها.

س: سماحة الشيخ: بالنسبة لهذه الأشياء التي لم يعد لها وجود تقريباً كالرق مثلاً وكالسفر على الدواب كالجمال والحمير والخيل وهكذا، ثم عن مثل الأقط في زكاة الفطر، فهذه الأشياء يكاد ينعدم التعامل بها، وفقهنا لا زال يذكر هذه الأشياء، فماذا يقول سماحة الشيخ عن مثل هذه الأشياء؟

ج: الرق يوجد في بعض البلدان كما في بعض أفريقيا يوجد يتوارثونه من قديم يبيعون ويتصرفون بإذن الدولة وبغير إذن الدولة، فيوجد في بعض أفريقيا رق يباع ويشترى ويورث، فإذا وجد بين المسلمين جهاد كأن يجاهد المسلمون اليهود فيسترقون منهم أو من يغنم من إخواننا المجاهدين الأفغان إذا غنموا من الشيوعيين غنيمة من الجنود واسترقوهم جاز لهم بيعهم والتصرف فيهم وصاروا أرقاء شرعيين.

فإذا ملك مثلاً المجاهدون الأفغان نساءً من السوفيت أو من أتباعهم من الأفغانيين الذين يساعدونهم في حكومة أفغانستان، الحكومة الشيوعية العميلة إذا ملك الغانمون المجاهدون المسلمون من الأفغان إذا ملكوا منهم نساءً أو أطفالاً أو كباراً أسروهم فهؤلاء يعتبرون أرقاً، فللمجاهدين أن يبيعوهم ويتصرفوا فيهم، ويكون المشتري أيضاً مالكاً لهم بالشراء يبيع ويتصرف ويعتق ويهب وتورث عنه إذا مات.

وهكذا لو يسره الله للمسلمين في القضاء على اليهود في فلسطين وأسروا من يؤسر منهم أو أخذوا ذرياتهم ونساءهم فإن الله جعل لهم استرقاقهم، فإذا جاهدتهم المسلمون واستولوا على نساءهم، وذرياتهم وأسروا منهم أحداً،

(١) رواه مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

فإن الذرية والنساء يكونون أرقه مثلما كان النصارى فيما مضى أرقه
والوثنيون أرقه .

ومثل ما استرق النبي ﷺ النساء في غزوة بني المصطلق، واسترق في
غزوة حنين نساء الطائف ثم أعتقهن عليه الصلاة والسلام، ومثل ما استرق
المسلمون في قتال بني حنيفة نساء بني حنيفة اللاتي ملكوهن ومنهن أم محمد
بن علي بن الحنيفة، فإنها من سبي بني حنيفة، والصحيح أن سبي العرب
يسترق مثل سبي العجم هذا هو الصواب .

فالمقصود أنه متى وجد الآن في قتال الأفغان أو في قتالنا اليهود أو
غيرهم من الكفرة - كقتال المسلمين في الفلبين للنصارى الفلبينيين أو غيرهم
ممن يقاتلهم المسلمون - فإنه إذا ملكوا نساءهم وذرياتهم بالقتال الشرعي
صاروا أرقه، وهكذا لو أسروا منهم جنودًا واسترقوهم صاروا أرقاء يباعون
ويشتررون ويعتقون في الكفارات إذا أسلموا .

س: إذن ماذا نقول لأولئك الذين يستشكلون وجود هذه الأشياء؟

ج: هذا أسبابه الجهل؛ فإذا سمعوا هذا الكلام يعرفون هذا. وهكذا الإبل
والخيل والحمير في البلاد التي تستعملها إذا كان عندهم إبل يستعملونها
كالبلاد الجبلية التي ليس فيها طرق للسيارات كبعض بلادنا في الجهات
الجنوبية فيها مواضع وجبال لا تستطيع السيارات الوصول إليها ولكن ينقلون
حاجاتهم على الحمير والإبل والخيل والبغال .

وهكذا في ما شاء الله من أرض الله إذا كانت هناك الإبل والثيران والبقر
والحمير والخيل والبغال تباع وتشتري وتستعمل في هذه الأمور، فالإبل
حلال تباع وتنحر وتؤكل، وهكذا البقر ذكورها وإناثها، وهكذا الخيل حلال
تذبح وتؤكل أيضًا ويجاهد عليها، أما الحمير الأهلية خاصة فإنها لا تؤكل
وهي حرام، لكن تستعمل؛ يركب عليها ويحمل عيها المتاع، وهكذا البغال
وهكذا الفيل يحمل عليه ويركب، وليس بحلال. فالبغل والفيل والحمير هذه
تستعمل وتركب ولكن لا تؤكل .

أما الخيل والإبل والبقر تستعمل وتؤكل ، تذبح للأكل وتستعمل لنقل المتاع وحمل الرجال ، وتستعمل في الجهاد أيضاً ، وإذا احتاج لها المسلمون في أي مكان وفي أي وقت استعملوها ، وهي موجودة الآن ومستعملة في كثير من البلدان .

س: إذن كوننا استغنيانا عنها في الغالب هنا لا يعني أنها لا تبحث أحكامها؟

ج: تبحث أحكامها وهي موجودة عند بعض الناس ويحتاجها بعض الناس . والأقط يصنع من اللبن ، يصنع من اللبن ويجمد من اللبن لبن الإبل والغنم يسمى أقطاً يجمدونه ويجعلونه قطعاً ويستعمل أو يكال ويؤكل ويباع ويشترى ، ويجوز في الفطرة في زكاة الفطر في رمضان كما قال أبو سعيد: كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب إلى آخره .

* * *

الواجب إطعام عشرة مساكين

س: هل يمكن أن أدفع كفارة اليمين لأسرة واحدة وأنا أجهل عددهم داخل المنزل؟

ج: لا بد أن تعرف عددهم ، إذا كانوا عشرة فلا بأس ، وإن كانوا خمسة تعطيهم النصف والنصف لغيرهم وهكذا ، وإن كانوا ستة تعطيهم ستة ويبقى أربعة تلتمسهم من جهات أخرى ، لأن الواجب عشرة فلا بد من عشرة كما أمر الله بهذا سبحانه وتعالى .

* * *

هل تصح كفارة اليمين لأسرة واحدة

س: يقول السائل: في كفارة اليمين هل يصح أن أعطي رجلاً يعول أسرة فقيرة ما يكفي لإطعام هذه الأسرة إذا كانت مكونة من خمسة أو ستة أشخاص من كبير وصغير؟ وهل تكفي وجبة واحدة عن قوت يوم كامل؟

ج: الواجب نصف صاع لكل واحد من قوت البلد من تمر أو أرز أو حنطة

أو غير ذلك، فإذا كان أهل البيت خمسة وهم فقراء أعطاهم نصف الكفارة والتمس آخرين يعطيهم النصف الثاني، وإذا كانوا سبعة أعطاهم حصة السبعة والتمس ثلاثة آخرين ولو من بيت آخر حتى يعطيهم البقية، ولا يعطي السبعة أو الخمسة الجميع، بل يعطيهم حصتهم حتى ولو كانوا سبعة، وإذا كان في البيت عشرة فقراء أعطاهم الكفارة كلها.

* * *

كفارة اليمين

س: يقول السائل: إنني حلفت ووضعت يدي على كتاب الله بأنني لا أفعل كذا، ولكن بغير إرادتي وقعت في العمل وتكرر مني مرتين، والآن بعد مضي زمن كثير ندمت أشد الندم على ما فعلت ثم تبت إلى ربي، فماذا أفعل؟ أفيديوني جزاكم الله خيراً.

ج: بين الله سبحانه وتعالى حكم اليمين، فإذا حلف الإنسان أنه لا يفعل كذا سواء وضع يده على المصحف أم لم يضع، المهم إذا حلف أنه لا يفعل كذا ففعله عن اختياره لا ناسياً ولا مكرهاً بل باختياره فإن عليه كفارة اليمين، لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فالله سبحانه يبين لنا أن هذا المذكور هو كفارة اليمين، فإذا قال الإنسان: والله لا أكلم فلاناً أو والله لا أزور فلاناً أو والله لا أكل طعام فلان أو ما أشبه ذلك، ثم فعل ذلك ذاكراً مختاراً فإن عليه كفارة اليمين المذكورة آنفاً وهي إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد، لكل واحد ما يقدر بنحو كيلو ونصف، سواء كان أرزاً أو ذرة أو حنطة أو تمرًا أو غير ذلك من قوت البلد.

يتصدق بنصف صاع من قوت بلده، أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة كقميص أو إزار ورداء لكل واحد، أو يعتق عبداً مؤمناً أو أمة مؤمنة،

فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، وينبغي أن تكون متتابعة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .

وهكذا لو قال : لأفعلن والله كذا وكذا، والله لأكلمن فلاناً، والله لأزورنه، فلم يفعل في الحدّ الذي حده بالنية فعليه كفارة اليمين، كأن ينوي أن يزوره في اليوم الفلاني أو الليلة الفلانية أو يحدد ذلك بلفظة : والله لأزورن فلاناً هذا اليوم أو هذه الليلة، فلم يفعل فعليه كفارة اليمين، كذلك لو قال : والله لا أزوره، والله لا أكلمه ثم فعل .

* * *

عليك كفارة يمين

س: يقول السائل: حصل مناقشة وكلام في وقت غضب بيني وبين زوجتي، فأردت أن أتهم عليها، فكان الناس يمنعونني من التهجم عليها، فكنت أقول لهم: إن عيشتها معي حرام - ثلاث مرات - ولكن بدون أي حلفان يمين، وهي تعيش معي، فهل علي كفارة في هذا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: عليك عن هذا كفارة يمين عن قولك: معيشتها معك حرام، ولا يضرّك شيء بعد ذلك، لأن قولك هذا حكمه حكم اليمين، فعليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، وإطعامهم معناه: أن يعطى كل واحد نصف صاع من التمر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد، ونصف الصاع كيلو ونصف الكيلو تقريباً، ويكفي ذلك والحمد لله، وعليك التوبة والاستغفار؛ لأن المسلم لا يحرم ما أحله الله له .

* * *

حلفت ألا تتزوج ثم ندمت!

س: تقول السائلة: بعد غضب شديد وقع مني دون أن أفقد وعيي حلفت بالله ثلاث مرات فقلت: والله والله والله وبالقرآن لن أتزوج طوال حياتي، وبما أنه لا رهبانية في الإسلام فماذا عليّ أن أفعل؟ وما هي الكفارة التي عليّ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه اليمين خاطئة ولا يجوز تنفيذها، فإن المؤمن لا يمتنع من الزواج، بل يسعى في ذلك لقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

وهذا يعم الرجال والنساء، فعليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام، ولو كررت اليمين مرات كثيرة، ولو كان في أيام كثيرة أو في أعوام كثيرة، فحلفت بالله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن - لأن القرآن كلام الله - فكلها حكم يمين واحدة، فعليك كفارتها.

وهي كما تقدم إطعام عشرة مساكين من الفقراء، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا تدفع إلى عشرة، أو كسوتهم لكل واحد إزار ورداء أو قميص، أو عتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى، فمن عجز عن ذلك بأن كان فقيرًا ولا يستطيع الإطعام ولا الكسوة ولا العتق، فإنه يجزئ أن يصوم ثلاثة أيام والحمد لله.

* * *

الحلف بعدم الأكل والشرب عند معين

س: صار بيني وبين شخص قريب لي شجار وحلفت ألا أكل ولا أشرب في منزله، فعدت وتناولت ما طاب لي من مآكل ومشرب، فما كفارة ذلك الحلف؟

ج: عليك كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الأرز أو غيره من قوت البلد، أو عتق رقبة مؤمنة، أو كسوة عشرة من الفقراء لكل واحد قميص ويكفي، فإذا عجزت ولم تستطع ذلك فعليك صيام ثلاثة أيام. نسأل الله التوفيق والهداية.

* * *

(١) سبق تخريجه .

عليك كفارة يمين

س: لقد أقسمت بالله العظيم على زوجتي ألا تخرج من البيت، وبعد سفري حصل حادث وفاة لأحد أقاربها وخرجت من البيت، وأرسلت إليّ خطاب عرفتني بذلك. فماذا عليّ في ذلك؟

ج: عليك كفارة اليمين، ما دمت حلفت عليها ألا تخرج ثم خرجت فعليك أن تكفر كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين كل مسكين يعطى نصف الصاع - كيلو ونصف تقريباً - من قوت البلد من تمر أو شعير أو أرز أو غير ذلك من قوت البلد، ويكفي ذلك، أو تكسوهم كسوة، كل مسكين يعطى قميصاً أو إزاراً ورداءً، هذا هو الواجب عليك في هذه اليمين.

* * *

من حلف أن يتزوج

س: يقول السائل: إنه قد حلف يميناً بعد شجار بينه وبين أحد أقربائه، فقال: عليّ اليمين أن أتزوج، فإذا كانت الزوجة التي معه لم يحصل منها أي شيء، فهل لهذا كفارة أو لا بد أن يتزوج؟

ج: أنت بالخيار؛ إن تزوجت فلا بأس عليك أن رأيت المصلحة في الزواج، وإن لم تر المصلحة في الزواج ورأيت أن بقاءك مع زوجتك أولى فعليك كفارة اليمين كما تقدم.

* * *

الحنث في القسم على عدم التدخين

س: يقول السائل: عزمت على السفر إلى الأردن وعندئذ أقسمت يميناً قاطعاً على نفسي بأنني لن أدخن طوالمدة غيابي في الأردن، وقد وضعت القرآن الكريم على جبهتي، وبعد ذلك وجدت نفسي أدخن، فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: عليك التوبة إلى الله؛ لأن التدخين محرم ولا يجوز، وضرره كثير عظيم، فعليك يا أخي أن تتوب إلى الله وأن تندم على ما فعلت وأن تعزم على ألا تعود إلى ذلك. وعليك كفارة اليمين على حنثك، وهي إطعام عشرة

مساكين أو كسوتهم، عشرة تطعمهم على نصف صاع تمر أو أرز أو تشيهم أو
تغديهم أو تكسوهم كسوة ويكفي هذا، وعليك التوبة إلى الله عن التدخين
والحذر من ذلك، لأن شره كثير ومضاره عظيمة. هداك الله وأرشدك.

* * *

(٢)

النذر والوفاء به

حكم النذر

س: هل يجوز النذر بهذا القول: اللهم لك عليّ صيام ثلاثة أيام حسب مقدرتي إذا مات فلان الظالم أو فلانة الظالمة؟ نرجو الإفادة.

ج: النذر منهي عنه مكروه لا ينبغي، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تذكروا؛ فإن النذر لا يردّ من قدر الله شيئاً، وإننا يستخرج به من البخيل». فلا ينبغي النذر، لكن لو نذر طاعة شرعية فعليه أن يوفي بها؛ مثل أن قال: يا رب، لك عليّ إن مات فلان الظالم أن أصوم يومين أو ثلاثة، أو يوم الاثنين أو يوم الخميس، فعليه أن يوفي.

أو قال: لله عليّ إن مات فلان أن أتصدق بمائة من الدراهم أو بألف درهم؛ فإنه يوفي بذلك حسب طاقته، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١). فمن نذر بطاعة من الطاعات بقراءة أو بصدقة أو صلاة على شرط معلق إذا وُجد الشرط فإنه يوفي بذلك إذا كانت الطاعة مشروعة.

أما لو نذر شيئاً ليس بمشروع مثل أن قال: لله عليّ أن أصوم سنة أو سنتين فهذا ليس بمشروع، بل مكروه، والرسول ﷺ نهى عن صوم الدهر، فإذا نذر شيئاً مكروهاً مثل أن أنذر أنه يصوم سنة أو نذر لله ألا ينام؛ يصلي ولا ينام، فهذا مكروه، ويكون عليه كفارة يمين، ولا يوفي بهذا النذر المكروه أو المحرم. وبكل حال: النذور لا تنبغي، إلا أنه لو نذر طاعة شرعية أوفى بها، وإن نذر شيئاً مكروهاً أو معصية لم يوف بذلك، وعليه كفارة يمين.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

نوعا النذور

س: يقول السائل: هل النذر الذي يعود أجره للأئمة حلال؟ كأن يقول صاحب النذر مثلاً: النذر لله وثوابه للإمام الفلاني.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذا السؤال فيه إجمال؛ والنذور قسمان: قسم شرعي وقربى إلى الله عز وجل، وإن كانه أصله يُنهي عنه لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١). لكن جنس النذر ينبغي أن يدعه المؤمن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن النذور قال: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرُدُّ من قدر الله شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢) متفق على صحته. وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣).

هذا يدل على أن جنس النذر لا ينبغي؛ لأن فيه إلزاماً، وقد يشق على المسلم أدائه، فينبغي له أن يدع النذر، لكن متى نذر طاعة ووجب عليه الوفاء؛ لأن الله سبحانه مدح الموفين بالنذر فقال عز وجل: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَحْمِلُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٤).

فإذا قال: لله عليه أن يصوم ثلاثة أيام أو يصوم شهر شعبان أو يصوم يوم

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم:

كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٤٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

الاثنين والخميس من كل أسبوع أو ما أشبه ذلك هذا كله نذر طاعة يجب عليه الوفاء، أو قال: لله عليه أن يصلي الليلة ركعتين أو أربع ركعات أو ما أشبه ذلك، هذا نذر طاعة، أو قال: لله أن يتصدق بكذا وكذا على الفقراء والمساكين هذا نذر طاعة.

وإذا كان نوى بذلك أن هذا النذر صدقة عن أبيه أو أمه أو نفسه فهو على ما نوى من نيته، أو نواه عن الإمام مالك أو فلان أو فلان من أهل العلم فهو على نيته.

لكن هنا أمر آخر ينبغي التنبيه له، وهو أنه قد يقصد بالنذر غير الله والتقرب إلى غير الله كما يفعله بعض عباد القبور أو عباد الأموات، فيقول: إن شفى الله مريضى فللشيخ البدوي كذا من الطعام، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني كذا وكذا من النقود أو من الشمع.

فهذا شرك بالله؛ لأن هذا نذر لمخلوق، والنذر عبادة، والعبادة لله وحده قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالنذر للمشايخ أو أصحاب القبور أو للجن أو للكواكب والتقرب إليهم هذا من عبادة غير الله فلا يجوز.

بل نص العلماء أنه من الشرك بالله عز وجل؛ لأنه تقرب بهذه العبادة إلى غير الله من الأموات أو من الجن أو من المشايخ الأموات وغيرهم ممن يتقربون إليهم بالندور، هذا لا يجوز.

أما إذا تقرب به لله فقال: لله عليّ كذا وكذا صدقه بكذا درهم، بكذا من الطعام ينويها عن نفسه أو عن أبيه أو عن أمه أو بعض أحبائه صدقة لله ويتقرب بها لله وحده سبحانه وتعالى، فهذا لا بأس به، ولكن تركه أولى؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن النذر، فينبغي تركه، ويكره النذر مع كونه لله.

أما إذا أراد به النذر لغير الله بأن يعتقد أن هذا الشيخ يشفي المريض أو يرد

الغائب بما أعطاه الله من الولاية أو من الكرامة فهذا ينذر له ، ينذر للبدوي طعامًا أو ينذر له عجلًا أو ينذر له شاة، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني أو للدسوقي أو لفلان أو لفلان ممن يغلو فيهم الصوفية وغيرهم . فهذا كله من الشرك بالله عزَّ وجلَّ .

أو ينذر للجن أو يسألهم يستغيث بهم يستعيذ بهم ، أو يستعيث بالأموال ؛ يقول : يا سيدي فلان انصرنني أو اشف مريضني أو رد غائبي ، أو أنا في حسبك أو أنا في جوارك أو ما أشبهه . كما يفعله عباد الأموات ، وهذا لا يجوز وهو من الشرك بالله سبحانه وتعالى .

ومن النذور الباطلة أيضًا التي تحرم أن ينذر أن يشرب الخمر أو يزني أو يتعامل بالربا ، فهذه نذور معصية ، والنبي ﷺ يقول : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) ، واختلف العلماء : هل فيه كفارة أو لا ؟ على قولين . والأرجح أن نذر المعصية فيه كفارة يمين ؛ لأنه جاء في بعض الروايات : «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٢) .

فينبغي لمن فعل ذلك أن يتوب إلى الله ، وعليه كفارة يمين ، فإذا قال : لله عليه أن يشرب الخمر أو يزني أو يسرق أو يضرب فلانًا بغير حق ، فهذا أمر باطل ومنكر ومعصية ، ولا يجوز له فعله ، وعليه كفارة يمين على الصحيح .

* * *

نذر اللجاج والغضب

س: حصلت خصومة بيني وبين أخواتي، فكنت غاضبًا فقلت: عليّ نذر صيام شهر إذا أنا تكلمت مع إحداهن، ولكن مضت الأيام وذهب ما كان بيني

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أبوداود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، رقم(٣٢٩٠)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، أن لا نذر في معصيته، رقم(١٥٢٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، برقم(٣٨٣٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم(٢١٢٥).

وبينهن وحادثتهن بعد ذلك؛ حيث لا أطيق فراقهن فهن أخواتي، فهل يجب عليّ صيام ذلك الشهر الذي لم أعينه؟ وهل أصومه متفرقاً أو لأبد من التتابع؛ حيث إنني أعيش في مكة المكرمة والجو بها حار؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر فإن هذا النذر ليس قرينة وإنما هو نذر لججاج وغضب، والمقصود منه منع نفسه من الكلام لأخواته. فالحاصل أن هذا النذر في حكم اليمين، فعليك كفارة اليمين، ولا يلزمك أيها السائل الصوم، بل هذا من أحكام النذر الذي يسمى اللجاج والغضب، وحكمه أنه في حكم اليمين.

فعليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، هذه كفارة اليمين، فإذا أطعمت عشرة مساكين غداء أو عشاء، أو أعطيت كل واحد نصف صاع من قوت البلد كفى ذلك، أو كسوتهم كفى ذلك. وهكذا إذا قال الإنسان: عليّ الحج ألا أكلم فلاناً، أو عليه كذا وكذا أنه لا يكلم فلاناً، هذا كله ما فيه إلا كفارة اليمين؛ لأنه نذر لججاج وغضب، والمقصود منه المنع من هذا الشيء.

* * *

البدار بالوفاء بالنذر

س: يقول السائل: نذرت على نفسي أن أذبح لوجه الله ذبيحتين إذا وهبني الله طفلاً وعاش حتى الأربعين، وذلك وأنا مقيم بالأردن، وكان لفظي كالتالي: يارب، إذا وهبتني طفلاً وعاش فعليّ أربعينه سوف أذبح لوجهك ذبيحتين. وشاءت الأقدار وسافرت إلى اليمن، وقد وردتني برقية تفيد بأن زوجتي أنجبت طفلة وهي بخير. وسؤالي: هل يحق لي أن أنتظر حتى أعود من اليمن إلى الأردن ومن ثم أوفي بنذري أو أوفى به في اليمن؟ وما هي أفضل طريقة لتوزيع النذر؟ وهل لي أن أكل من النذر أو لا؟ وهل لي أن أدعو عليه أحداً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب البدار بالنذر؛ لأن القاعدة الشرعية أن الواجبات يجب البدار

بها إلا أن تكون مؤقتة بوقت، فالواجب البدار بالوفاء بالنذر إذا اكمل الأربعين، فإذا أكمل الطفل الأربعين الواجب عليك البدار بما نذرت في نفس اليمن.

أما كونك تأكل أو ما تأكل فهذا يرجع إلى نيتك؛ إذا كنت أردت أنك تأكل منها أنت وجيرانك وأقاربك، تذبح الذبيحتين وتأكل أنت وجيرانك وأقاربك من ذلك، أما إن كنت ما نويت شيئاً فإن الذبيحتين تذبحان وتوزعان على الفقراء والمساكين ولا تأكل منها شيئاً؛ لأنك لم تنو ذلك.

والأصل في النذور أنها للفقراء والمحاويج وليست للناذر، إلا إذا كنت نويت أنك تأكل منها أنت وأهل بيتك فلك نيتك، تأكل منها أنت وأهل بيتك وجيرانك وتعطي الفقراء، وينبغي لك ألا تنذر في المستقبل، فالرسول ﷺ نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل، فينبغي لك ألا تنذر أبداً؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك قال: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

ثانياً: وقع في كلامك (و شاءت الأقدار)، وهذه العبارة لا تصلح ولا يجوز أن يقال: شاءت الأقدار، ولكن يقال: شاء الله سبحانه، شاء ربي سبحانه، شاء الملك الرب جل وعلا، شاء الرحمن، شاء ربي، وما أشبه ذلك، فالمشيئة تنسب إلى الله؛ لأن الأقدار ما لها تصرف، الأقدار شيء مضى به علم الله سبحانه وتعالى.

* * *

حكم إدخال النذر مع العقيقة

س: رجل عليه نذر منذ عام أربع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية، وقد قام بعقيقة ابنه فذبح شاة واحدة بدلاً من شاتين، وأدخل النذر معها نية منه، ولم يخبر الذين دعاهم إلى هذه الوليمة، فهل يعتبر وفي بنذره أو لا؟

(١) سبق تخريجه.

ج: النذر يختلف؛ إذا كان نذر شاة يذبحها في بيته لأقاربه وجيرانه وضيوفه، فهذا إذا ذبحها بنية النذر وقدمها لضيوفه فلا بأس، أما إذا كان نذر نذرًا مطلقًا ما أراد به أهل بيته ولا قرابته ولا ضيوفه، أو نذر نذرًا أراد به الفقراء فإنه لا يفي بذلك حتى يوصلها للفقراء؛ لأن النذور المقصود بها الفقراء، فإذا كان ما له نية خاصة فإنه يعطي النذر للفقراء، فالشاة يشتريها ويعطيها للفقراء إذا كان النذر شاة مثلًا، أو بعيرًا، أو بقرة يذبحها ويقسمها بين الفقراء.

إلا إذا كان له نية خاصة، إذا قال مثلًا: لله عليّ إن رزقني الله ولدًا ذكرًا أن أذبح شاة، أو بقرة، أو بعيرًا، وفي نيته أنه يذبحها لأهل بيته وجيرانه فهو على نيته، وإن كان ما له نية فإنها تعطى للفقراء، وتقسم بين الفقراء، ولا يأكلها هو، ولا أهل بيته، ولا ضيوفه.

أما إشراكه النذر مع العقيقة فلا يصلح، فالنذر مستقل والعقيقة مستقلة فالعقيقة سنة مستقلة والنذر واجب مستقل.

وحيث إنه أطعم إحدى الشاتين فإذا كان أراد بهذه الشاة التي عليه في النذر فعلى نيته، فإن كان نوى الشاة التي في النذر أن يذبحها في بيته ولضيوفه وللأقارب والجيران فقد وفي؛ حيث قدمها لضيوفه وأهل بيته، وأما إن كان ما قصد هذا الشيء، بل نذر وليس في نيته هذا الشيء فالنذر المقصود به الفقراء، ولا تجزئ هذه التي ذبحها في العقيقة.

* * *

النذر للأئمة والصحابة

س: بعض الناس يندرون النذور من الذبائح وغيرها للأئمة والصحابة، فهل هذا جائز؟ وهل من الصحيح أن يأخذوا من النذور لأنفسهم؟ أفيدونا وفقكم الله وجزاكم الله عنا خيرًا.

ج: النذور والذبائح التي تنذر للأموات أو للأنبياء أو لغيرهم هذه من المحرمات الشركية، فكونه ينذر لغير الله ذبيحة أو صدقات أو ما أشبه ذلك سواء كان المنذور له نبيًا أو وليًا، إمامًا أو غير إمام فهذا لا يجوز، فالنذر

يكون لله والذبيحة تكون لله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ يعني ذبحي ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿ [الكوثر: ١، ٢].

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه مسلم في الصحيح. وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ أي فيجازيكم عليه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).

فالنذور عبادات فيها تعظيم الله، وفيها تعظيم المخلوق إذا نذر له، كما ان الذبح عبادة يعظم بها الرب سبحانه، ويعظم بها المخلوق، فلا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى، فليس لأحد أن يذبح للجن ولا للأنبياء ولا للأنبياء ولا للأولياء يتقرب إليهم بذلك، ويريد شفاعتهم أو شفاء مريضه أو رد غائبه أو قضاء دينه أو ما أشبه ذلك، لا للأنبياء ولا للملائكة ولا للجن ولا للأولياء ولا لغيرهم، فلا يكون الذبح إلا لله وحده، يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

وهكذا النذر، كأن يقول بعض الجهلة: إن شفى الله مريضى فللشيخ كذا كذا، وللولي الفلاني كذا وكذا، ويقول: إن شفى مريضى فلك يا شيخ فلان كذا وكذا، يتقرب إليه؛ لأنه وساطة - بزعمه - في الشفاء، فهذا من الشرك الأكبر ولا يجوز، بل يجب على من فعل هذا أن يتوب إلى الله وأن يقلع عن هذا العمل السيء وأن يندم على ما مضى منه، ومن تاب تاب الله عليه سبحانه وتعالى.

وهذا غير الذبيحة التي يذبحها الإنسان كرامة للضيف أو لأهله ليأكلوا، فهذا لا بأس به، فإذا ذبح ذبيحة للضيف إذا نزل به لإكرامه فهذا لا بأس به فإكرام الضيف حق، كذا إذا ذبح ذبيحة ليأكلها هو وأولاده أو يجعلها موزعة

(١) سبق تخريجه.

على أيام، كل هذا لا بأس به .

وهذا غير الضحية التي يذبحها يوم النحر، فهذه ذبيحة لله، والضحية تقرب إلى الله سبحانه وتعالى . فإذا ذبحها الإنسان عنه أو عن أبيه أو عن أمه ما يقال إنه ذبح لغير الله، بل هذه الذبيحة لله يتقرب بها الإنسان إلى الله ويريد ثوابها له أو لأهل بيته، أو له ولأهل بيته فهذا لا حرج فيه، وإنما المنكر أن يتقرب بالذبيحة لغير الله، كأن يذبح للنبي أو الولي أو للجن أو للملائكة، يقصد أنه بهذه الذبيحة تسوط بهم في قضاء حاجاته، وفي شفاعتهم إلى الله أن يشفي مريضه أو يرد غائبه، فيرى أن هذه العبادة تكون سبباً لوساتهم له وتقريبهم له إلى الله سبحانه وتعالى .

* * *

من نذر ولم يتمكن من الوفاء

س: نذرت أن أعتكف في العشر الأواخر من رمضان في بيت الله الحرام إن تحقق لي غرض أسعى لإنهائه، ومرة أخرى قلت: إن تحقق ذلك الأمر أو لم يتحقق فسأعتكف، لكنني لم أتمكن. فماذا عليّ؟

ج: إذا كنت نذرت أن تعتكف في رمضان في العشر الأواخر بالمسجد الحرام إذا حصل مطلوبك وحصل المطلوب وجب عليك أن تعتكف، فإذا فاتك ذلك فعليك التوبة إلى الله جل وعلا من تقصيرك، وعليك كفارة اليمين، وعليك الاعتكاف أيضاً ولو في غير رمضان .

لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١) رواه البخاري في الصحيح . فعليك أن توفي بالنذر، وعليك كفارة اليمين عن ذهاب الوقت الذي عينته، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه عن تقصيرك . والله المستعان .

* * *

(١) سبق تخريجه .

فيمن نذر ولم يستطع الوفاء

س: إنني شاب أبلغ من العمر السادسة والعشرين عامًا، قدّر الله لي حصول غمامة من غمامات الدهر التي تعترض كل شاب وكل مسلم، وأنا متزوج ولي ثلاثة من الأبناء يعيشون تحت كنف رعايتي بعد الله، ووالدتي طاعنة في السن، وقد حجبته الأقدار الإلهية عن رؤيتهم ما يقارب من سنة وستة أشهر.

وكنت قد نذرت لله أنه عند عودتي لمنزلي وأطفالي أن أصوم لله تعالى ستة أيام حمداً وشكراً، وأذبح اثنين من الذبائح لله تعالى، وأزور مكة والمدينة أنا ووالدي، وأقوم بحمل والدي على أكتافي وأطوف بها وأسعى.

وعندما انجلت تلك الغمامة، ولسوء حالتي المادية، وحالة أسرتي قمت بذبح ذبيحة واحدة ولم أستطع إحضار الأخرى، كذلك لم أستطع الذهاب بأسرتي ووالدتي لمكة والمدينة وفاءً بنذري وذلك لسوء حالتي المادية، حتى الصيام لم أستطع القيام به، وخوفاً من وقوعي في الذنب والوزر بعثت برسالتي هذه لعلني أجد أقرب الطرق التي أتقرب بها إلى الله وأوفي بها ما نذرت، علماً بأنني شاب محافظ على أداء الفرائض والنوافل والصلاة بالليل والدعاء. أرجو الإجابة على سؤالتي وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فالحمد لله الذي يسرّ لك الاجتماع بوالديك وأولادك، ونسأله جل وعلا أن يصلح حالكم جميعاً وأن يعينك على ما يحبه ويرضاه.

أما النذر، فالواجب عليك الوفاء به حسب الطاقة، فقد مدح الله المؤمنين الموفين بالنذر في قوله جل وعلا: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 7].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) خرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة

(١) سبق تخريجه.

رضي الله عنها .

فعليك أن تؤدي الذبيحة الثانية عند القدرة لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . متى استطعت وتيسر لك ما تشتري به الذبيحة الثانية فافعل واذبحها ، وصدق بها على الفقراء ؛ إلا أن تكون نويت أن تأكلها مع أهلك ، فأنت على نيتك ، لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) .

أما إن كنت نذرت الذبح ولم تقصد أن تأكلها مع أهلك فإنك تعطيتها الفقراء . وعليك أن تصوم متى تيسر لك ذلك ستة أيام لأنها طاعة لله ، فعليك أن تصومها متى استطعت ولو متفرقة ، إلا إن كنت نويت أن تصومها متتابعة فأنت على نيتك ، الأعمال بالنيات ، إن كنت نويتها متتابعة صمها متتابعة وفاءً بنذرك ونيتك ، أما إن كنت لم تنو التتابع فإنك تصومها ولو متفرقة ولا حرج في ذلك .

وعليك أيضاً أن تذهب بوالديك إلى مكة وإلى المدينة كما نذرت ، على حسب نيتك في ذهابك إلى مكة ، فإن كنت أردت بهم عمرة فالعمرة تكفي ، وإن كنت أردت حجاً فعليك أن تحج بهم متى استطعت لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وعليك أن تذهب بهم إلى المدينة أيضاً ؛ لأن شد الرحال إلى المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ سنة وقربى ، وإذا زرت المدينة تسلم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه ، هذا هو الأفضل لك ؛ فإن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه لمن كان في المدينة مشروعة ، إنما الذي ينهى هو أن تشد الرحال من أجل الزيارة فقط ، أما شد الرحال للمسجد والزيارة داخله في ذلك فلا بأس .
أما النساء فلا يزرن القبور ، ولكن أنت وأبوك ومن معكم من الرجال ، أما

(١) سبق تخريجه .

النساء فلا يزرن القبور، ولكن يصلين في مسجد النبي ﷺ، ويصلين عليه في محلهن في المسجد وفي البيوت وفي الطريق، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه.

ويشعر لكم أنت ومن معك من الرجال أيضًا زيارة البقيع وزيارة الشهداء، كل هذا مشروع للرجال ويستحب لك أيضًا ولمن معك من النساء والرجال زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لأنه مسجد فاضل تستحب زيارته لمن كان في المدينة.

أما حملك لأمك أو لأبويك في الحج أو العمرة فليس عليك ذلك، ولكن تطوف أمك بنفسها ويطوف أبوك بنفسه ويسعى كل منهما بنفسه، أو في عربات إن كان يشق عليهما ذلك، والحمد لله الأمر واسع، أما حملهما فليس عليك حملها، بل تكفر عن نذرك حملهما بكفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

تعطي كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز، أو تكسو كل واحد كسوة تجزئه في الصلاة كقميص أو إزار ورداء ويكفي، وليس عليك حملها بل يطوفان بأنفسهما ويسعيان بأنفسهما، وإذا عجزا يُطاف بهما ويسعى بهما والحمد لله، ونسأل الله أن يعينك على الوفاء، وأن يتقبل منا ومنك.

ونوصيك في المستقبل ألا تنذر؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

فنوصيك في المستقبل ألا تنذر أبدًا، وإذا حصل لك نعمٌ تشكر الله وتطيع الله وتحمده، ولكن لا حاجة إلى النذر.

وقد قلت في كلامك: ولكن حجنتني الأقدار. والأفضل أن تقول في مثل هذا: ولكن قدر الله كذا وكذا؛ لأن الأقدار ليس لها تصرف، التصرف لله وحده، فتقول في مثل هذا: قدر الله عليّ كذا، قدر الله كذا، أني لا أستطيع

(١) سبق تخريجه.

كذا، أني أتأخر عن أولادي كذا، فتعبرُ بنسبة الأمر إلى الله سبحانه وتعالى :
قدّر الله عليّ كذا، أو: أراد الله كذا هذا هو المشروع . رزقنا الله وإياك والعلم
النافع والعمل الصالح .

س: وما موقفه - سماحة الشيخ - من الوفاء بالنذر؛ حيث إنه يشتكي من

ضيق حالته المادية؟

ج: عليك يا أخي أن تصبر وأن تأخذ بالأسباب، وتحمد الله وربما يكون
هذا خيراً لك، جاء في بعض الآثار الإلهية، يقول الرب عزّ وجلّ: «إن من
عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك»^(١).

فعليك أن تأخذ بالأسباب، والله جل وعلا مسبّب الأسباب، فعليك أن
تسعى في طلب الرزق بأي عمل مباح تفعله من تجارة وبيع وشراء، أو العمل
عند من يتيسر عنده العمل المباح، أو الوظيفة المباحة إذا تيسرت والحمد لله .
تفعل الأسباب وتستعين بالله وتطلب الرزق من عنده جل وعلا، ولا مانع
أن تأخذ الزكاة من أهل الزكاة إذا عجزت ولم يتيسر لك ما يقوم بحالك، ولا
مانع من صرف الزكاة فيك عند عجزك عن ما يقوم بحالك، والله المستعان
وهو ولي التوفيق سبحانه .

أما إذا لم يستطع الوفاء لضيق حالته المادية فإنه يبقى ذلك ديناً معلقاً
كسائر الديون، وإذا لم يستطع فلا شيء عليه، إن يسر الله في التركة شيئاً أو
فعله الورثة - وإن كان من وراء التركة - سقط . والله المستعان .

* * *

من لم يستطع الوفاء بالنذر

س: من نذر ولم يستطع الوفاء بنذره فماذا يجب عليه؟

ج: هذه فيه تفصيل: إذا نذر طاعة فعلية أن يوفي بها كأن ينذر صلاة أو
صوماً أو نحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) . أما إن

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٩)، وتاريخ دمشق (٧، ٩٥).

(٢) سبق تخريجه .

نذر مكروهاً كأن يقول: لله عليّ أن أصوم سنة كاملة، أو يصوم الأبد، هذا نذر مكروه لا ينبغي، وعليه كفارة يمين عن هذا الشيء.

أما إن نذر نذرًا لا يطيقه كأن قال: لله عليّ أن أتصدق بمليون ريال وهو لا يستطيع المليون ولا ما يقارب المليون فعليه أن يكفر كفارة يمين، هذا إذا كان لا يطيق ذلك، ولا يظن أنه يطيق ذلك فإن كان يمكن أن يحصل ذلك يكون دينًا في ذمته، كأن يقول: لله عليّ أن أتصدق بألف ريال وليس الألف حاضرًا فإن هذا دين في ذمته يسعى في تحصيله، فمتى حصله ومتى تيسر له تصدق به، أما إن كان هذا الشيء من المستحيل عادة أن يقوم به أو يستطيعه فهذا يكفيه كفارة يمين.

* * *

هذا وعد وليس بنذر

س: يقول السائل: قبل مدة من الزمن تزيد عن السنة وفي منطقة معينة كان لي زملاء فقلت لهم: إن حصل لي كذا وكذا فلكم عليّ أن أذبح لكم ذبيحة - بهذا اللفظ - وبالطبع حصل ما كنت أقصده ولكن سافرت فجأة وابتعدت عن هؤلاء الزملاء بحكم العمل، ولم أتذكر ذلك إلا بعد مغادرتي تلك المنطقة التي نذرت فيها النذر المخصص لأولئك نفر المخصصين، والسؤال: هل يصح أن أوفي بنذري في مكاني الحالي، ولأي أناس غيرهم؟ مع العلم أنه ليس بالإمكان الرجوع إلى مقرّي السابق.

ج: هذا ليس بنذر، إذا قال: إن حصل لي كذا وكذا فلكم عليّ كذا وكذا ليس بنذر، هذا وعد، النذر أن يقول: صدقة لوجه الله، أو نذر لله عليّ إذا شفاني الله أو حصل لي كذا وكذا أن أفعل كذا وكذا، أن أصوم كذا، أو أن أتصدق بكذا، هذا النذر. أما قوله: إن حصل لي كذا أعطيتكم كذا أو ذبحت لكم ذبيحة هذا وعد وليس بنذر، فإذا ذبح لهم فلا بأس، وإن ترك فلا بأس لا يلزمه ذلك، وإن تيسر وذبح لهم فهذا حسن.

أما إذا نذر نذر صدقة لوجه الله كأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا وكذا إذا

حصل كذا وكذا فإنه يوفي بنذره نذر الطاعة إذا كان للفقراء والمساكين، أو صلاة أو صومًا شرعيًا فلا بأس.

أما النذر لو احد معين؛ كأن يقول: نذر الله علي أو صدقة لوجه الله علي إن شفاني الله أن أعطي فلانًا كذا أو أكسوه أو فقيرًا ذلك؛ فإنه يوفي.

* * *

الوفاء بالنذر بالذبح

س: تقول السائلة: إن والدتي قد نذرت نذرًا كبيرًا لم تستطع أن توفي به وذلك لظروف، وهذا النذر هو أنها نذرت أن تذبح في كل سنة رأس كبش، وقد كانت الأحوال المادئة في السابق حسنة جدًا ولكنها ساءت في الأخير، ونذرها هذا بسبب مرض أخي؛ حيث قالت: إن شفي سوف أذبح في كل سنة كبشًا، لكن نظرًا لسوء الظروف لم تستطع، فما المخرج من ذلك وفقكم الله؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإذا كان أخوها قد شفي فالنذر ثابت في ذمة أمها، وإذا كانت عجزت ولم تؤده وماتت فإنه يؤدي من تركتها إذا كان لها تركة.

أما إن كانت ما لها تركة فإنه يسقط عنها، إلا إذا أداه عنها أولادها، فجزاهم الله خيرًا، إذا كان ذبح هذا الكبش لله وحده، وتقربًا إلى الله سبحانه وتعالى. أما إذا كان الكبش مندورًا للعيدروس أو لبعض الأولياء، فهذا شرك أكبر باطل لا يوفي به، ولا يصلح، وهي على هذا تكون مشركة بهذا النذر والعياذ بالله.

المقصود: إن كان الذبح للكبش الذي نذرت له وحده تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى، فهذا حق؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١).

(١) سبق تخريجه.

أما إن كانت نذرته لبعض الأولياء، للعيدروس في عدن، أو لبعض السادة الأموات هناك في حضرموت أو غيرهم أو لبعض الأولياء الآخرين، فهذا نذر باطل وشرك بالله عزَّ وجلَّ، ولا وفاء له، بل هو باطل.

* * *

نذر أن يذبح ناقة ولم يفعل!!

س: يقول السائل: نذرت أنه إذا سلم ابن أخي من المرض فسوف أذبح ناقة، وقد تم له الشفاء، لكنني بعد ذلك لم أفعل، وذهبت أسأل أحد العلماء فقال لي: ما هي نيتك؟ فقلت: ناقة إما مسكورة أو مريضة أو رخيصة الثمن هذه نيتي عند النذر، فقال لي: عليك كفارة ولا نذر عليك، فعملت الكفارة ولكنني شككت في أمري فتقدمت إليكم بالسؤال.

ج: مادمت قلت: إن شفا الله فلا تفعلي ناقة أو بعير، فعليك الناقة التي قلت، عليك ناقة مثل الضحية؛ سليمة من العيوب حسب طاقتك، تشتريها وتذبحها وتوزعها بين الفقراء، إلا إذا كانت لك نية أنك تذبحها في بيتك يأكل منها أهلك وأقاربك وجيرانك فلا بأس، أنت على نيتك، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

أما إن كنت ما نويت شيئاً وإنما قلت عليك كذا وكذا إن شفا الله مريضك، فإنك تذبحها وتوزعها بين الفقراء في البلد التي أنت فيها أو في بلد أخرى.

* * *

حكم من نذر أن يذبح بقرة لله

س: يقول السائل: اشتريت سيارة ديزل خمسة ركاب على أقساط، دفعت ٢٠٠٠ دينار عند استلام السيارة وبقي ٢٠٠٠ أقدع كل شهر ١٠٠ دينار، وكان لي شريك قريب لي فقلت أمام شريكي: إذا أوفيت أقساط السيارة فسوف أذبح

(١) سبق تخريجه.

بقرة نذرًا لله، وبالفعل أوفيت الأقساط، وعندما أوفينا الأقساط بعنا السيارة، وطلبت من شريكي أن نوفي النذر فرفض ذلك. فما هو الحل عندكم؟ وهل ألزم بهذا وحدي أو لا؟

ج: إذا قصد بما قال الالتزام بأن يذبح بقرة إذا أوفت السيارة جميع الأقساط فإنه يلتزم بهذا وحده، وشريكه لا يلزمه ذلك، إلا إذا التزم به، فالنذر يلزمه هو؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه»^(١)، فإذا أوفى الله الأقساط فيذبحها إذا كان قال: إذا أوفت السيارة ذبحت نذرًا. أو قال: لله عليّ كذا أو صدقة لله، فيذبحها ويقسمها بين الفقراء، إلا إذا كان له نية أن يقسمها بين الجيران أو بين أقاربه، أو له نية أن يذبحها لبيته ويدعو عليها الجيران أو الأقبارب أو أصحابه فلا بأس، له نيته، فالأعمال بالنيات، أما إذا كان ليس له نية فالبقرة تذبح وتوزع بين الفقراء في بلده.

* * *

من نذر أن يولم هل يوفي؟

س: نذرت لله تعالى أن أذبح عجلًا لتفضله عليّ بزيارة الحرمين الشريفين، وكان في نيتي - حيث يتقارب مستوى المعيشة فلا يوجد الفقير المعدم ولا الغني المترف - أن أولم به وليمة وأدعو كل المسلمين في بلدنا، ثم أدعو شيخًا وعالمًا جليلاً معروفًا عندنا ليقوم بوعظ المسلمين وإقامة حلقات الذكر والاستغفار والتسبيح والتحميد لله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ في ليلة محدّدة؛ ويتناولون طعام العشاء ثم نقضي ليلتنا تلك في ذكر الله والصلاة والتسبيح والتحميد، فهل في ذلك شيء يخالف شريعة الله؟ وهل أكون بذلك قد وفيت بنذري؟ وهل يجوز أن أكل أنا وأهل بيتي وأقاربي من هذه الوليمة؟

ج: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

(١) سبق تخريجه.

فإن النذر منهبي عنه، قد نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل»^(١).

ولكن من نذر طاعة لله سبحانه وتعالى كالصلاة والصوم والذبح لله سبحانه وتعالى فإنه يُوفي بها، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

فعليك أيها الأخ السائل أن توفي بنذكرك؛ بذبح العجل وتوزيعه وتعمل وليمة كما نويت؛ ولا بأس بذلك، للفقراء أو غيرهم من أقاربك ومن جيرانك على حسب ما نويت، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

وإحضار العالم للتذكير والوعظ بمناسبة اجتماع المسلمين هذا شيء طيب، كذلك إذا سبحوا الله وذكروا الله جل جلاله، كل يذكر الله في نفسه ويسبحه في نفسه، كل هذا عمل صالح.

أما الاجتماع على أذكار مخصوصة وتسييح مخصوص بصوت مخصوص جماعي، فهذا لا دليل عليه، وليس له أصل في الشريعة فيما نعلم، ولكن إذا سبح كل واحد واستغفر كل واحد لنفسه، وذكروا الله في أماكنهم وسبحوا الله في أماكنهم واستغفروه سبحانه وتعالى واشكروه هذا كله طيب.

وإذا كان في اجتماعهم قراءة للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، أو قراءة للقرآن وهم يستمعون، والعالم يفسر لهم معنى الآيات ومعنى الأحاديث، فهذا كله طيب.

أما الحلقات التي يفعلها الصوفية على أذكار مخصوصة، وأصوات مخصوصة، وفي أماكن مخصوصة فهذا لا أصل له، بل هي من البدع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولكن اجتماع الناس على العلم وقراءة القرآن واستماعه، وسماع كلام أهل العلم وتذكيرهم ووعظهم، وتفسير الآيات للحاضرين، كل هذا طيب. نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

وأن يكون هذا في يوم معين، أو في وقت معين من الليل، فهذا لا بأس به، إلا أن يكون يقصد بذلك تعظيم ليلة مخصوصة؛ مثل ليلة المولد فهذا لا يجوز؛ لأن المولد بدعة، والاحتفال بها من البدع المحدثه في الدين على الصحيح من أقوال العلماء.

وقد تنازع العلماء المتأخرون في ذلك؛ فزعم بعضهم أنه سنة، وأن إقامة الأعياد لا بأس بها، ولكنه قول مرجوح وضعيف.

والصواب أن الاحتفال بالموالد بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وذلك داخل في قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

والدليل على هذا مع الحديثين المذكورين أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في حياته، ولا فعله أصحابه بعد وفاته؛ لا الصديق رضي الله عنه، ولا عمر رضي الله عنه؛ ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهما، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولا فعله التابعون ولا اتباع التابعين، ولا في مولد النبي ﷺ ولا في مولد غيره، فدل ذلك على أنه بدعة.

والخير كله في السير على منهاج نبينا ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وفي اتباع السلف الصالح، ثم إن النبي ﷺ يُذَكَّرُ - والحمد لله - في كل وقت؛ حيث يذكر ﷺ في الأذان والإقامة خمس مرات في اليوم والليلة، وكذلك في التشهد الأول والتشهد الثاني، في سائر الأوقات يُصَلَّى عليه ويُسَلَّم عليه - عليه الصلاة والسلام - فليس بحاجة إلى هذه البدعة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهكذا سيرته ﷺ يجب أن تُدرّس في المدارس والمعاهد والمساجد والكلية حتى تُعرف سيرته عليه الصلاة والسلام، وحتى يُتأسى بأقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام، فليس المسلمون إذن في حاجة إلى بدعة المولد.

فينبغي لأهل العلم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وأن يوضحوا للعامّة طريق أهل السنة والجماعة في هذا الباب وغيره. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق وصلاح النية والعمل.

ولا بأس بأن يأكل منها هو أو أهله مادام نوى هذه النية؛ أن يذبحها، ويجمع لها الناس، ويأكل هو وأهل بيته، فلا بأس من ذلك، فإنما الأعمال بالنيات.

أما إذا كان ما نوى شيئاً فإنه يعطيها للفقراء خاصة، لكن ما دام نوى أن يذبحها في البيت، ويجمع عليها العلماء، ويجمع عليها الفقراء وغير الفقراء من أهل بيته وجيرانه، فالأعمال بالنيات.

* * *

نذر أن يصوم خمسة أيام كلما شرب سيجارة!!

س: يقول السائل: لقد نذرت نذرًا أن أصوم خمسة أيام لله تعالى كلما شربت سيجارة دخان، وذلك من باب الامتناع عنه، وقد نذرت هذا النذر وأنا أعني ما أقول ومصمم على النذر، ومرت الأيام ولكن لم أستطع مقاومة شيطان الرغبة في الدخان، وشربت أول سيجارة وصمت خمسة أيام بعد ذلك.

فهل هذا الصيام يمحو النذر الأول أو أنني كلما شربت سيجارة بعد ذلك لزمني أن أصوم عنها خمسة أيام؟ لأنني قد شربت الكثير ولا أستطيع حصرها؛ فهي تصل إلى المئات من السجائر. وأنا قادر على الإطعام والكسوة لأي عدد من الفقراء، أما الصيام فإنني لا أستطيعه، وقد أصبحت في حيرة من أمري. فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: نسأل الله أن يهديك ويعينك على الشيطان حتى تدع هذا الخبيث وهو

التدخين وتسلم من شره .

أما هذا النذر وهو أنك إذا شربت الدخان أن تصوم خمسة أيام فأنت مخير في أن تصوم الخمسة، وإن شئت كفرت كفارة اليمين، لأن مقصودك الامتناع من هذا الخبيث، فهذا نذر في حكم اليمين، فأنت مخير إن صمت الأيام كفت، وإن تركت الصيام فعليك كفارة يمين، وهي أن تطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من التمر أو الحنطة أو الأرز أو الشعير حسب قوت البلد، أو تكسوهم كسوة، قميصًا أو إزارًا ورداءً ويكفي عن الصيام .

ولا يلزمك صيام آخر متى فعلت التدخين مرة أخرى، تكفي المرة الأولى، إذا كنت قلت: إن شربت سيجارة صمت خمسة أيام، فصيام واحد يكفيك أو الكفارة .

أما إذا كنت قلت: كلما شربت، فعليك صوم خمسة أيام، فهنا لا يكفيك صيام واحد أو كفارة واحدة، بل كلما شربت الدخان إما أن تصوم وإما أن تكفر كفارة يمين؛ لأنك قلت: كلما شربت، وهذا ينطبق على كل شيء في المستقبل .

فالواجب عليك أن تتقي الله وأن تدع هذا الخبيث، وتجتهد وتأخذ من الأطباء ما يعينك على تركه؛ لأنه مضر بدينك ودينك، ومحرم لا يجوز لا شراؤه ولا بيعه ولا التجارة فيه، فاتق الله وحاسب نفسك وجاهدها لله سبحانه وتعالى . والله ولي التوفيق .

* * *

نذر مبلغًا لبناء مسجد

س: يقول السائل: ما حكم من نذر مبلغًا من المال لبناء مسجد، لكنه لم يبن المسجد؛ هل يحل له أن يأخذ المبلغ له، أو يحول إلى مسجد آخر ليبني به، علمًا بأن المشترك واحد من أربعة أشخاص؟

ج: إذا نذر المسلم دراهم معلومة أو نوعًا معلومًا من المال ليصرف في

تعمير مسجد أو رباط للفقراء أو ليتصدق بها على الفقراء وجب عليه الوفاء
بالنذر وليس له أن يرجع عن ذلك، قال الله جل وعلا مادحًا لأهل الإيمان:
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال النبي ﷺ: «من
نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).
فأمر عليه الصلاة والسلام من نذر طاعة أن يوفي بما نذر، فعليك يا عبد
الله أن توفي بنذرك، فإذا لم تصرفه في هذا المسجد المعين صرفته في مسجد
آخر، أما أن ترجع فليس لك الرجوع.

(١) سبق تخريجه.

الكتاب الجامع
لفتاوى
الدعوة والآداب
والرقائق وغيرها

الفتاوى الجامعة

(١)

الدعوة إلى الله
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وما يتعلق بذلك

س: نرجو من سماحة الشيخ عرض ما ينبغي للداعية من جهة ثقافته مم يستمد ثقافته حتى تكون دعوته مؤثرة ومستجابة بإذن الله؟
ج: إن الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ من أهم المهمات ومن أفرض الفرائض، والناس في أشد الحاجة إليها، كل مجتمع في أشد الحاجة إليها سواء كان مجتمعاً مسلماً أو مجتمعاً كافراً، فالمجتمع المسلم في حاجة إلى التنبيه على ما قد يقع من أغلاط ومنكرات حتى يتدارك من وقع منه الخطأ وحتى يستقيم على طاعة الله ورسوله ﷺ وحتى ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله .
والكافر يُدعى إلى الله ويبين له أن الله خلقه لعبادته وأن الواجب عليه الدخول في الإسلام والالتزام بما جاء به نبي الهدى محمد عليه الصلاة والسلام .

ولكن الداعي إلى الله يلزمه أمور لا بد من مراعاتها حتى تكون دعوته ناجحة وحتى تكون لها العاقبة الحميدة، أعظمها وأهمها العلم فلا بد أن يكون عنده علم، والعلم إنا يؤخذ من كتاب الله العظيم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف: ١٠٨] قال أهل العلم: معناه: على علم، لأن العالم بالنسبة إلى المعلومات كالبصير بالنسبة إلى المرئيات فهو يعلم كيف يأمر وكيف ينهى وكيف يدعو إلى الله كما أن الرائي المبصر يرى ما أمامه حتى يتجنب ما يضره من حفر وأشواك ونحو ذلك .

فالحاصل أن الداعي إلى الله يلزمه أن يعتني بالعلم وأن تكون ثقافته ثقافة إسلامية مستخرجة ومستنبطة من كتاب الله ومن سنة رسوله عليه الصلاة

والسلام ويستعين بكتب أهل العلم المعروفين بالاستقامة والعلم والفضل وحسن العقيدة حتى يكون على بصيرة فيما يدعو إليه ، وعلى بصيرة فيما ينهى عنه ، هذا هو الواجب على جميع الدعاة .

ثم أمر آخر هو أن يتحرى في دعوته وألا يعجل وأن يرفق في دعوته ، ولا بد من كونه يتحرى في دعوته حتى يضع الأمور في مواضعها ، فإن كان المدعو ممن يفهم العلم وممن يمكن أن يستجيب من دون حاجة إلى موعظة ولا جدال وضع له الحق ودله عليه بالأدلة الشرعية بالكلام الطيب والرفق والأسلوب الحسن ، فإذا تقبل ذلك انتهى الموضوع وحصل المطلوب ، فإن كان ممن لديه جفاء وإعراض وغفلة وعدم مبالاة نصحه ووعظه بالتي هي أحسن ، وذكره بالله لعله يستجيب ، لعله ينقاد إلى الحق ، فإن كان ذا شبهة وذا مجادلة رفق به وجادله بالتي هي أحسن حتى يزيل شبهته ، وحتى يوضح الحق الذي أشكل عليه وحتى لا تبقى له شبهة يتشبث بها في ترك الحق أو في الاستمرار على الباطل .

وهذه المعاني كلها قد تضمنها قوله سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

ومما يلزمه الإخلاص لله وأن يحذر الرياء وأن يكون في دعوته يقصد وجه الله والدار الآخرة لا رياء الناس ولا حمد الناس ولا قصد مدحهم له أو قصد عرضاً من الدنيا ، فالمؤمن إنما يريد وجه الله والدار الآخرة ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ١٠٨] وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] .

وهناك أمر آخر هو أيضاً تحري الألفاظ المناسبة والرفق في الكلام وعدم الغلظة إلا عند الضرورة إليها ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] وقال : ﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وهم كفار اليهود والنصارى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

فلا بد من مجادلة أهل الكتاب بالتى هي أحسن عند الحاجة والرفق كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يمنع من شيء إلا شأنه»^(١) وقال ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٢) فعلى المؤمن في دعوته بالرفق والأسلوب الحسن حتى يستجاب له وحتى لا يقابل بالرد أو بالأسلوب الذي لا يناسب الداعي إلى الله عزَّ وجلَّ، فإن بعض الناس عند الشدة قد يقابل بالسب والشتم والكلام الرديء الذي يزيد الطين بلة، ولكن متى كان الداعي إلى الله رفيقاً حكيمًا ذا أسلوب صالح فإنه لا يعدم إن شاء الله قبول دعوته أو على الأقل المقابلة الحسنة والكلام الطيب من المدعو الذي يرجى من ورائه أن يتأثر بالدعوة والله المستعان.

وأما الكتب التي ينصح بها الداعية فأعظم كتاب وأشرف كتاب كتاب الله، فأنصح كل الداعين إلى الله وكل أمر بالمعروف وناه عن المنكر وكل معلم ومدرس أنصحه بالعناية بالقرآن وأن يعتني بقراءته وتدبر معانيه والإكثار من ذلك فهو أصل كل خير وهو المعلم والهادي كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] فهو يهدي بهداية الله إلى الطريق الأقوم وإلى سبيل الرشاد فأنفع كتاب وأصلح كتاب وأشرف كتاب وأعلى كتاب كتاب الله، فالواجب على الدعاة وعلى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمعلمين أن يعنوا بهذا الكتاب العظيم وأن يجتهدوا في الإكثار من تلاوته وتدبر معانيه فإنهم بذلك يستفيدون الفائدة العظيمة ويتأهلون بذلك للدعوة والتعليم بتوفيق الله عزَّ وجلَّ.

ثم أنصح بالسنة، فيعتني بالسنة وما جاء في الباب من الأحاديث فيراجع كتب الحديث وما ألفه الناس في ذلك حتى يستفيد من صحيح البخاري ومن صحيح مسلم ومن كتاب الإيمان وكتاب العلم من رياض الصالحين وما جمع في ذلك، من كتاب بلوغ المرام، وعمدة الحديث، جامع العلم وفضله،

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأدب باب في الرفق، رقم (٤٨٠٩).

كذلك كتاب ابن عبد البر وكتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب هذه الكتب وأشباهاها تفيد فائدة عظيمة .

وهكذا ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد وإعلام الموقعين وفي طريق الهجرتين وفي الطرق الحكمية ، ذكر في هذه الكتب شيئاً كثيراً حول الدعوة وحول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فينبغي للمؤمن أن يستيد منها لأنها كتب عظيمة من أئمة وعلماء لهم المنزلة والقدر المعلى في هذا السبيل مع حسن العقيدة ومع التجارب الكثيرة ، وهكذا ما كتبه أبو العباس ابن تيمية في السياسة الشرعية وفي كتاب الحسبة وفي الفتاوى وفي منهاج السنة ، وهو من الأئمة العظام الذين جربوا هذا الأمر وعنوا به وابتلوا به كثيراً وصابروا به كثيراً وجدوا في الدعوة وصبروا على أذاها وابتلوا بخصوم كثيرين أعانهم الله على كبح جماحهم وعلى بيان الحق لهم وعلى إزاحة ما عندهم من الشبه .

فأنصح كل داعية وكل معلم وكل مرشد وكل أمر بالمعروف وناه عن المنكر أن يعتني بهذه الكتب المفيدة بعد العناية بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فإنها ترشده إلى ما قد يجهله .

والدعوة إلى الله طريق معين ويحتاج إلى زاد ، يقول تعالى : ﴿ وَتَكَزُّوْهُا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْزَّادِ النَّقْوَى ﴾ [البقرة: ١٩٧] والتعلم والتبصر من التقوى .

* * *

كيفية دعوة أناس ذوي ثقافات مختلفة

س: إذا كان المدعوون من رجال أو نساء متأثرين بثقافات معينة

أو بمجتمعات معينة ما السبيل الأمثل لدعوتهم؟

ج: يُبين لهم أن هذه المناهج التي تأثروا بها أو هذه البيئات التي تأثروا بها أو هذه المجتمعات التي اكتسبوها من كذا أو كذا ينقصها كذا وكذا ، وعليكم أن تعرضوها على الميزان ، على كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فما حصلتموه أو تعلمتموه أو تخلقتم به بسبب البيئة أو الاختلاط بآل فلان أو بآل فلان . عليكم أن تعرضوا ذلك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، مثل ما

يعرض العلماء مسائل الفقه على الأدلة فما وافق الشرع وجب أن يبقى وما خالف الشرع وجب أن يطرح ولو كان من سلوك الآباء والجيران والأسلاف والمشايخ وغير ذلك .

المهم أن يبقى الخلق الصالح الذي دلّ عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وألا يتعصب لسيرة أبيه أو جده أو بيئته أو بلده أو ما أشبه ذلك ، بل يكون عنده الحكم الذي لا يخالف هو ما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام أو إجماع الأمة .

* * *

دور المرأة في الدعوة إلى الله

س: لو أذنتم سماحة الشيخ كلمة عن المرأة والدعوة إلى الله.

ج: هي كالرجل ، عليها واجبها في الدعوة إلى الله وإنكار المنكر فإن التعاليم تعم الجميع ، والقرآن يعم الجميع ، والسنة تعم الجميع ، وكلام أهل العلم يعم الجميع .

فعلينا أن تدعو إلى الله وأن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر بالآداب الشرعية التي تطلب من الرجل ، وعليها مع ذلك ألا يحملها ما تقوم به من دعوة وإرشاد وإنار المنكر على الجزع أو قلة الصبر لا حتقار بعض الناس لها أو سبهم لها وسخريتهم بها أو نحو ذلك ، بل عليها أن تتحمل وعليها أن تصبر ولورأت من بعض من الناس ما قد يكون نوعاً من السخرية أو الاستهزاء والاحتقار .

ثم عليها أيضاً أن ترعى أمراً آخر وهو أن تكون مثلاً في العفة والحجاب عن الرجال الأجانب وأن تتعد عن التبرج والاختلاط المذموم بل تكون دعوتها مع العناية والبُعد عن كل ما ينكر عليها ، فإن دعت الرجال دعوتهم وهي محتجبة من دون خلوة وإن دعت النساء دعتهن بحكمة وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها حتى لا يعترضوا عليها ويقال: لم لم تبدأ بنفسها؟ وهكذا البُعد عن اللباس الذي تفتن الناس به وإظهار المحاسن فيما يتعلق بدعوتها للرجال فتكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة عند الرجال؛ بل ملتزمة بالحجاب

والبُعد عن أسباب الفتنة من إظهار محاسن أو تخضع في صوت يطمع فيها، أو غير هذا مما قدر ينكر عليها، بل تكون عندها العناية الكاملة بالدعوة إلى الله على وجه لا يضر دينها ولا يضر سمعتها وهكذا مع النساء.

س: هل من سبيل سيتحقق مستقبلاً أو هو قيد الدراسة لتهيئة الفرصة أمام

المرأة الداعية إلى الله؟

ج: لا أعلم مانعاً من ذلك، متى وجدت المرأة الصالحة؛ لهذا ينبغي أن تعاون وأن توظف وأن يطلب منها أن تقوم بإرشاد بنات جنسها؛ لأن النساء في حاجة إلى مرشدات من جنسهن.

فإن وجود المرأة بين النساء قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة وتبليغ الحق من الرجال، فقد تستحي المرأة من الرجل وقد لا تسأله عن مهماتها وقد يمنع مانع من سماعها لكلامه، لكن مع المرأة التي هي من جنسها تخالطها وتعرف ما عندها فقد تتأثر بهذا أكثر، وقد تعاقدنا مع جماعة كثيرة من النساء للعمل في الدعوة.



الصحة الإسلامية ونصيحة وتوجيه عام

س: الإحساس تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبئ عن أشياء

وأشياء لعل لسماحة الشيخ كلمة حول هذا.

ج: لا شك أن أهل الخير وأصحاب الغيرة لدين الله يتأثرون كثيراً مما وجد في مجتمعات اليوم من كثرة الشرور والمذاهب الهدامة والأفكار المنحرفة في غالب الدنيا؛ فلهذا يحرصون على وجود من يدعو إلى الله ومن ينكر المنكر من أهل العلم والبصيرة والغيرة لله سبحانه وتعالى حتى لا تكثر الشرور وحتى لا يتفاقم الأمر، وحتى لا يحصل للمسلمين ضرر أكثر، وهنا بحمد الله يقظة في هذا العصر وفي آخر العصر الماضي، في آخر القرن الرابع عشر.

فهناك والله الحمد يقظة وعناية كثير من الشباب وغير الشباب في جميع الدنيا في هذه المملكة وفي الدول المجاورة وفي إفريقيا وفي آسيا كإندونيسيا

وماليزيا والهند وباكستان، وهكذا أوروبا وهكذا أمريكا فيها كلها بحمد الله حركة ويقظة لتبليغ دعوة الله. وفي تبصير الناس بالدين والسؤال عما أشكل عليهم، هذا أمر عرفناه من مدة طويلة في آخر القرن السابق وفي هذا القرن، وعرفه أيضاً أهل العلم المشتغلون بهذا الأمر فإنهم يحسون بنشاط كبير في غالب الدنيا، في المكاتبات ومؤلفات كل ذلك بحمد الله يُبشر بالخير.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه رضاه وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يكثر بينهم دعاة الهدى وأن يوفقهم بقبول الحق وإيثاره على ما سواه إنه خير مسئول.

كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين في كل مكان وأن يصلح لهم البطانة، وأن يعينهم على إيثار الحق والدعوة إليه وعلى تحكيم شريعة الله في عباد الله فهي والله الطريق الوحيد والطريق الأمثل لصالح الأمة ونجاتها في الدنيا والآخرة.

وتحكيم الشريعة في شئون المسلمين هو الطريق الذي تحصل به سعادتهم ونجاتهم وحل مشاكلهم والقضاء على ما بينهم من الفساد ومنع المنكر وإقامة المعروف وزجر المبتدع عن باطله، فنسأل الله أن يوفق قادة المسلمين للالتزام بها وتحكيمها والحذر مما يخالفها إنه خير مسئول.

* * *

التألم للمنكرات لا يكفي وحده

س: بعض الرسائل التي تصل إلى هذا البرنامج يعبر أصحابها بعبارات تدل على التألم والاحترق بل وربما الحسرة في بعض الأحيان. لعل لسماحة الشيخ من توجيهه حول إحساس الداعية؟

ج: هذا مثل ما تقدم، لأن مشاهدة صاحب الغيرة وصاحب العلم المنكرات الكثيرة وقلة المنكرين لها وفشوها في غالب المجتمعات لا شك أنه يؤلم المؤمن ولا شك أنه يجد منه حسرة في قلبه لكونه يعجز عن إنكار هذا المنكر والقضاء عليه فيتألم لذلك حتى بلغنا عن بعض السلف أنه كان إذا رأى

منكرًا يبول دمًا من شدة ما يقع في قلبه من التألم .

الحاصل أن أصحاب الغيرة وأصحاب العلم والفضل يتألمون كثيرًا مما يشاهدونه من المنكرات وهم عاجزون عن إنكارها والقضاء عليها ويفرحون إذا وجد من ينكرها ويستطيع الدعوة إلى تركها فهذا لا شك أنه يبشر بالخير، ولكن نبشرهم أنهم على خير وأنه ينبغي لهم ألا يأسوا وألا يقنطوا وأن يستمروا في إنكار المنكر بالطرق التي شرعها الله باليد عند القدرة ثم اللسان عند القدرة ثم القلب بكرهة المنكر وعدم المجالسة لأهله .

هكذا يكون المؤمن أينما كان ولا ييأس أبدًا والله يقول: ﴿ تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] فالواجب على المؤمن وعلى طالب العلم وعلى المؤمنة وعلى طالبة العلم أن يبدأ كل منهم ما استطاع في هذا السبيل وألا ييأس بل يكون أينما كان أمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر داعيًا إلى الله عزَّ وجلَّ مرشدًا لعباد الله مما أعطاه الله، ومما علمه الله: ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ولو هدى الله على يده واحدًا كان خيرًا عظيمًا، ولو هدى الله على يدها امرأة واحدة كان خيرًا عظيمًا، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر ليدعو اليهود وسكان خيبر في ذلك الوقت إلى الإسلام قال له ﷺ: « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خيرٌ لك من حمر النعم »^(١) .

يبين له أنه ليس المقصود قتالهم وليس المقصود أخذ أموالهم وليس المقصود سبي ذرياتهم ونسائهم؛ المقصود دعوتهم إلى الله وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وهدايتهم حتى يدخلوا في الإسلام وحتى يسلموا من النار، ولهذا يقول سبحانه: ﴿ الرَّكَّتِبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [إبراهيم: ١] فهو لم ينزل ليحرقهم أو ليقتلهم بل أنزل ليخرجهم ويدلهم على الخير، هذا هو المطلوب من الدعوة وهو المطلوب

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

من الرسل ، ولكن عند المعاندة وعند عدم الإجابة من المدعويين ينتقل حينئذ المسلمون معهم إلى الأمر الآخر إلى القتال حتى يردوهم إلى الحق بالقوة وحتى يخلصوا ذرياتهم ونساءهم من هذا الإثم حتى يدخله في الإسلام وحتى يستعينوا بأموالهم وما أعطاهم الله على دين الله وإقامته وعلى دعوة الآخرين إلى الله عزَّ وجلَّ .

فالقتال ليس المقصود بالقصد الأول ؛ إنما المقصود بالقصد الثاني فإذا تيسر دعاؤهم إلى الخير وهدايتهم وإقبالهم على الحق وقبولهم فهذا هو المطلوب ، فإذا عاندوا وكابروا شرع قتالهم حينئذ حتى يدخلوا في الإسلام أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب أو من المجوس كما جاءت به السنة ودل عليه الكتاب العظيم .

فالمقصود من هذا كله أن الدعوة إلى الله هي الأساس الأول وأن الصبر عليها من أهم المهمات وأن الشخص الواعظ إذا هدى الله على يده إنساناً خيراً له من الدنيا وما عليها وأن له مثل أجره كما قال ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(١) .

هذه غنيمة عظيمة تجعل الداعي إلى الله وتجعل المجاهدين يشمرون عن ساعد الجد ويصبرون على الأذى حتى يدركوا هذا المطلب العظيم .

* * *

يأس الداعية وانقطاعه

س: كما تفضلتم وبينتم أن طريق الدعوة، طريق معين وله زاد معين هذا الألم وتلك الحسرة التي يعانيتها الداعية، نرجو توضيح حكم انقطاع الداعية والوقوف في الطريق.

ج: لا يجوز أن يقف في الطريق، بل الواجب ألا ييأس وأن يكون واسع البال كثير الصبر حتى يدرك إن شاء الله ما أراد أو يموت على ذلك، هكذا

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

يجب، والله يقول: ﴿ تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ ﴾ [يوسف: ٨٧]، ويقول جل وعلا: ﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فالواجب على الداعي والامر بالمعروف والناهي عن المنكر ألا يقف في الطريق، وألا ييأس وألا يقنط بل يكون عنده حسن الظن بالله وعنده الرجاء وعنده الصبر العظيم حتى يدرك مطلوبه أو يموت في الطريق، أما الوقوف فلا، ولهذا يقول الله عزَّ وجلَّ للنبي ﷺ: ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩] وهو رسول الله ﷺ، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فلا بد من الصبر ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]، ويقول النبي ﷺ: «ومن يتصبر يُصبره الله وما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

* * *

عن صحة بعض الأحاديث

س: يسأل سائل عن مدى صحة الأحاديث التالية:

أولاً: يقول: إنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال: «ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو ارجع».

ثانياً: حديث: «لا قود إلا بالسيف»^(٢).

وثالثاً: حديث النهي عن الذبح بالليل.

ج: أما الحديث الأول فهو حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، فلا بد للإنسان أن يكون على بصيرة في الشهادة وإلا فلا يشهد بالزور، إن كان عنده علم يشهد وإلا فلا يشهد.

أما الحديث فضعيف، لكن أهل العلم نبهوا على هذا، ودل عليه القرآن

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، رقم (١٤٦٩).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم (١٣٩٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧).

﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلا بد أن يكون عالمًا بالشهادة وإلا فلا يشهد، ولا يضره الناس، إن كان عنده علم؛ رأى أو سمع هذا يشهد وإلا فلا يتكلم.

أما حديث: «لا قود إلا بالسيف»^(١).

فكذلك حديث ضعيف، لكن العمل عليه، الضرب بالسيف أو لا؛ لأنه أنجز في القتل؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، والقتل بالسيف إذا كان في يدرجل عارف والسيف جيد أنجز في القتل وأريح للمقتول.

أما حديث النهي عن الذبح بالليل فهو حديث لا أصل له.

هذه نصيحتي لكل داع ومجاهد ولكل أمر بالمعروف ونه عن المنكر، ولكل مرشد ومعلم ولأشباههم، نصيحتي للجميع هو الاستمرار في الطريق الطيب والصبر على ذلك، والصبر على الأشواك التي قد تؤذي والصبر على كل ما قد يعوق على الطريق أو يقف في الطريق من سائر العقبات حتى يبلغ المؤمن الداعي إلى الله مراده أو يموت دون ذلك، والله المستعان.

* * *

التوجيه إلى الأمر بالمعروف وإنكار المنكر

س: يقول السائل: إنهم يلاحظون بعض الأخطاء من المسلمين ويتألمون كثيرًا لما يرون ويتمنون لو أن في أيديهم شيئًا لتغيير المنكر. ويرجون التوجيه إلى السبيل الأمثل للدعوة إلى الله والسبيل الأمثل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما العلم الذي يتعلمه من يريد الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: الله عز وجل قد بيّن طريق الدعوة وماذا ينبغي للداعي، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فالداعي إلى الله يجب أن يكون على علم

(١) رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم (١٩٥٥).

وعلى بصيرة لما يدعو إليه وما ينهى عنه حتى لا يقول على الله بغير علم،
ويجب الإخلاص في ذلك لأن الآية تقول: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾
فالدعوة تكون لله لا إلى مذهب ولا إلى رأي فلان أو فلان .

ولكنه يدعو إلى الله يريد ثوابه ، يريد مغفرته ، يريد صلاح الناس فلا بد
أن يكون عن إخلاص ولا بد أن يكون عن علم فقال عز وجل: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ
رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] وهذا
بيان كيفية الدعوة وأنها تكون بالحكمة يعني بالعلم ؛ قال الله وقال الرسول ،
سمي العلم حكمة لأنه يردع عن الباطل ويعين على إثبات الحق ويكون مع
العلم موعظة حسنة وجدال بالتي هي أحسن عند الحاجة إلى ذلك .

..... وبعض الناس قد يكفيه بيان الحق بأدلته ؛ لأنه يطلب الحق ومتى
ظهر له قبله وقد يكون في غير حاجة إلى الموعظة .

وبعض الناس قد يكون عنده شيء من التوقف وشيء من الجفاء فيحتاج
إلى موعظة .

فالداعي إلى الله يعظ ويقيم الأدلة ويذكر إذا احتاج إلى ذلك مع الجفاء
ومع الغافلين ومع المتساهلين حتى يقنعوا وحتى يلتزموا بالحق وقد يكون
المدعو عنده شيء من الشبه فيجادل في ذلك ويريد كشف الشبهة .

فالداعي إلى الله يوضح له الحق بأدلته ويزيح الشبهة بالأدلة الشرعية لكن
بكلام طيب وأسلوب حسن ورفق لا بعنف وشدة حتى لا يبقى المبطل أو
المنهي أو المدعو لا يبقى له شبهة يزيحها بالأدلة حسب الطاقة .

قال الله عز وجل: ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفُتِنُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وقال الله لما بعث موسى وهارون لفرعون:
﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّتِنَا عَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: ٤٤] ويقول ﷺ: «إن الرفق لا يكون
في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(١) ، ويقول ﷺ: «من يحرم الرفق

(١) سبق تحريجه .

يحرم الخير كله»^(١).

فالداعي إلى الله عليه أن يتحرى ويرفق ويجتهد في الإخلاص لله وفي علاج الأمور بالطريقة التي رسمها الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وأن يكون في هذا كله على علم، وعلى بصيرة، وعلى هدى حتى يقنع الطالب للحق، وحتى يزيل الشبهة لمن عنده شبهة، وحتى يلين القلوب لمن عنده جفاء أو قسوة أو إعراض، فيلين القلوب بالدعوة إلى الله والموعظة الحسنة والتوجيه إلى الخير وبيان ماله عند الله من الخير إذا قبل الحق، وما عليه من الخطأ إذا رد الحق، إلى غير هذا من وجوه الموعظة.

وأما أصحاب الحسبة الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فكذلك يجب أن يلجئوا إلى الآداب الشرعية فيما يلتزمه الداعي إلى الله فعليهم بالرفق وعدم العنف إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا من الظلمة والمكابرين والمعاندين، أما غيرهم فينكرون عليهم المنكر بالرفق والحكمة ويأمرون بالمعروف بالرفق والحكمة ويطبقون الأدلة على ذلك حتى يقنع صاحب المنكر وحتى تنبه وحتى يلتزم بالحق، وذلك على حسب الاستطاعة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢) رواه مسلم.

والله سبحانه يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ويقول سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد توعد من ترك ذلك وأعرض عن ذلك ولعنهم على لسان داود

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

وعيسى بن مريم بسبب عصيانهم واعتدائهم وعدم تناهيهم عن المنكر حيث قال سبحانه في كتابه العظيم في سورة المائدة: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

فالأمر عظيم فيجب على أهل الإيمان وعلى أهل القدوة من الولاة والعلماء وغيرهم من أعيان المسلمين الذين عندهم قدرة وعندهم علم أن ينكروا المنكر وأن يأمرُوا بالمعروف وليس هذا خاصًا بطائفة معينة وإن كانت الطائفة المعنية عليها واجبها عليها العباء الأكبر لكن لا يلزم من ذلك إهمال غيرها .

بل يجب على غيرها أن يساعدها وأن يكونوا معها في إنكار المنكر والأمر بالمعروف حتى يكثر الخير ويقل الشر ولا سيما إذا كانت الطائفة المعنية لم تغط المطلوب ولم يحصل بها المقصود بل الأمر أوسع والشر أكثر فإن مساعدتها واجبة بكل حال .

أما لو قامت بالمطلوب وحصل بها الكفاية فهذا معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية؛ فإذا حصل بالمعنيين أو بالمتطوعين المسئولين المطلوب من إزالة المنكر والأمر بالمعروف صار في حق الباقيين سنة .

أما المنكر الذي ليس له من يزيله إلا أنت لأنك الموجود في القرية أو في القبيلة أو في الحي . ليس فيها من يأمر بالمعروف سواك فإنه يتعين عليك إنكار المنكر والأمر بالمعروف ما دمت أنت الذي علمته وأنت الذي تستطيع إنكاره، فإنه يلزمك . فمتى وجد معك غيرك صار فرض كفاية؛ من قام به منكم حصل به المقصد، فإن تركتم جميعًا أثمتم جميعًا .

فالحاصل أنه فرض على الجميع فرض كفاية متى قام به من المجتمع أو من القبيلة أو من القرية أو المدينة من يكفي سقط عن الباقيين وهكذا الدعوة إلى الله ومتى ترك الجميع أثموا وصار المنكر الإثم عامًا لهم؛ لأنهم قصرُوا بالواجب ولم يقوموا به ومتى قام به من يكفي دعوة وتوجيهًا وإنكارًا للمنكر

صار في حق الباقيين سنة عظيمة لأن المشاركة في الخير مطلوبة .
ولا بد من العلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم قال الله
وقال الرسول، فالعلم أن يعتني بالقرآن الكريم وبالسنة المطهرة، يعرف ما
أمر الله به وما نهى الله عنه ويعرف طريقة الرسول ﷺ في دعوته إلى الله وإنكاره
للمنكر وطريقة أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم ويتبصر في هذا بمراجعة
كتب الحديث الشريف مع العناية بالقرآن الكريم مع مراجعة كلام العلماء في
هذا الباب فقد أوسعوا الكلام رحمة الله عليهم وبينوا ما يجب .

فالذي ينتصب لهذا الأمر يجب عليه أن يُعنى بهذا الأمر حتى يكون في ذلك
على بصيرة من كتاب الله ومن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يضع
الأمر في مواضعها، فيضع الدعوة إلى الخير في موضعها والنهي عن المنكر في
موضعه وهكذا إنكار المنكر والأمر بالمعروف يكون في موضعه على بصيرة
وعلى علم، حتى لا يقع منه إنكار المنكر بما هو أنكرك منه وحتى لا يقع منه الأمر
بالمعروف على وجه يوجد منكراً أكثر من هذا الأمر الذي دعا إليه .

المقصود أنه لا بد من علم حتى يضع الأمور في مواضعها وحتى إذا أنكر
المنكر نفع ذلك ولم يترتب عليه ما هو أنكرك وحتى إذا دعا إلى معروف رجي
أن يحصل المعروف أو على الأقل لا يترتب عليه منكر يكون أكبر وأعظم
وأشرف من ترك هذا المعروف .

* * *

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الخاصة والعامة؟ وهل
يعذر بقية المسلمين إذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر لأنهم لا يأخذون
على ذلك أجراً؟

ج: هذه مسألة عظيمة يجب على أهل الإسلام أن يعنوا بها وأن يعظموها
كما عظمها الله، ألا وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد بين الله
سبحانه وتعالى أن من صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وهذا ليس خاصًا بالرجال دون النساء ولا بالنساء دون الرجال، بل على الجميع، وليس خاصًا بأهل الحسبة الذين لهم مراتب مقابل هذا الشيء، بل يعم الجميع، لكن على الحسبة وعلى الأعيان من الأمراء والعلماء والقادرين أشد وجوبًا وأعظم مسئولية، ولكن الأمر عام للجميع؛ للعلماء والعادة، والصغير والكبير، من المكلفين والأمراء والقضاة كل منهم عليه واجبه وعليه قسط من هذا الأمر قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

فذكر سبحانه أن من صفات المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا واجب ومن أخلاق المؤمنين والمؤمنات فيجب عليهم ألا يتساهلوا فيه بل يجب عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر كما ذكر الله هذا من صفاتهم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ودم الله كفار بني إسرائيل ولعنهم على عصيانهم واعتدائهم وعدم التناهي عن المنكر فقال جل وعلا: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] بعد ما ذكر أنه لعن الكفار على لسان داود وعيسى ابن مريم ثم قال بعد ذلك: ﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] ثم فسّر العصيان والاعتداء بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ فذمهم وعابهم ولعن كفارهم الذين فعلوا هذا المنكر وتساهلوا فيه.

فوجب على المسلم أن يحذر صفات الكفرة وألا يكون على أخلاقهم بل يكون بعيدًا عن أخلاق الكافرين ويكون أمارًا بالمعروف نهاءً عن المنكر حتى يسلم من العقوبة العامة والخاصة.

وقال جل وعلا في آية أخرى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤] والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(١).

هذا وعيد عظيم يدل على أن الناس إذا تساهلوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمهم العقاب. والعقاب قد يكون في القلوب بطمسها والختم عليها ومرضها وإعراضها عن الحق وقد يكون بعقوبات أخرى من تسليط أعداء، من قلة المياه، من أمراض عامة، من عقوبات متعددة متنوعة بسبب التساهل بهذا الواجب العظيم.

والخلاصة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم وواجب مقدس وفرض على المسلمين إذا قام به من يكفي في البلد أو القرية سقط عن الباقيين أما إذا لم يقم به من يكفي وجب على الباقيين وأثموا بتركه وإذا كنت في محل أو في قرية أو في بلد أو في مسجد أو في حارة فيها منكر ظاهر ولم ينكر وجب عليك إنكاره وألا تتساهل فيه لأنه ربما لا يوجد غيرك من ينكره ويقوم مقامك، فالواجب عليك أن تنكر المنكر أينما كنت حسب طاقتك كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح.

هذا يدل على أنه مراتب وأنه واجب على كل مسلم وأنه ينكره حسب طاقته بيده ثم لسانه ثم قلبه، والإنكار بالقلب يكون بالتغير والتمعر والكراهة والمفارقة للمجلس الذي فيه المنكر إذا لم يستجيبوا لنهيه وإنكاره، هكذا يكون المؤمن، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(٣)، وقال: «لتأمرن

(١) رواه أحمد برقم (١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يعمكم الله بعقاب من عنده»^(١)،
وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «يقول الله جل وعلا: يا أيها الناس مروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم وقبل أن
تسألوني فلا أعطينكم وقبل أن تستنصروني فلا أنصركم»^(٢).

هذا يدل على الخطورة العظيمة ونحن في عصر تساهل فيه أكثر الناس
وضعت فيه الغيرة، وفشى فيه المنكر، وقلَّ الإنكار فالواجب على المسلم
ألا يتخلق بهذا الخلق وألا يغتر بالناس.

وهكذا المسلمة في بيتها ومع أولادها ومع جيرانها يجب أن تكون غيورة
لله عزَّ وجلَّ، تنكر المنكر على بنتها وأختها وخادمتها ومن حولها ومن ترى،
في الأسواق وفي غير الأسواق تنكر المنكر بيدها ولسانها حسب طاقتها،
على أولادها تنكر المنكر بيدها فتزيل المنكر، على أهل بيتها من خدم
وغيرهم وفي غير ذلك تنكر بلسانها حسب الطاقة كالرجل سواء كل منهما
عليه واجبة من الإنكار باليد ثم اللسان ثم القلب.

وبهذا تصلح الأمور وتصلح المجتمعات ويظهر فيها الخير وتسود فيها
الفضائل وتقل فيها الرذائل، لكن إذا تساهل الناس ورأوا المنكرات فلم
يغيروها، انتشرت الرذائل وقلت الفضائل، وضعف جانب الأمر والنهي
بسبب التساهل، وخشي من العقوبات العامة والخاصة على الجميع، ولا
حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

من وسائل تثبيط الشيطان للداعي إلى الله

س: تقول السائلة: أنا فتاة أقوم بالتدريس في إحدى المدارس، وإني على
وعي بالأمور الدينية بعض الشيء، وعندما ألتقى بالطالبات في حصص الفراغ

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٩٠)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٧٢٧).

أقوم بتوجيههن وإرشادهن، ولكن عندما أنتهي من الحديث أقول في نفسي: إنني قد أقول شيئاً ولا أفعله ومع أنني أحاول أداء واجباتي بما يرضي الله إلا إنني خائفة من ذلك فهل أستمر في دعوتي؟ خصوصاً وأنا أعلم قول رسول الله ﷺ: «أيما رجل آتاه الله علماً فكنمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

ج: الأخت السائلة أنت على خير عظيم، فإن توجيه الطالبات وإرشادهن إلى الخير أمر مطلوب، وفيه خير عظيم، ولا تخافي أنك قد تتأخرين عن شيء مما دعوت الطالبات إليه، فالشيطان يبذل جهوده الخبيثة في التثبيط عن الخير وعن الدعوة إلى الخير، ويقول الإنسان إنك قد تدعو إلى هذا ولا تفعله ليثبطه.

وليس كل داعٍ - أو كل داعية - يكون كاملاً، ويفعل كل شيء يدعو إليه، ولكن عليه بالاجتهاد وأن يحرص أن يكون أسبق الناس إلى ما يدعو إليه وأن يكون من أبعد الناس عما ينهى عنه، ولكن ليس معنى هذا أنه إذا وقع عنده شيء من القصور يتأخر، بل عليه أن يتقدم ويدعو إلى الله ويرشد، سواء كان ذكراً أو أنثى.

فعلى المؤمن والمؤمنة الجد في هذا الأمر بالنصيحة والتوجيه للطلاب والطالبات ولغيرهن من غير الطالبات أيضاً من نساء البيت ونساء الجيران وعند الاجتماعات والمناسبات كالأعراس وغيرها تكون المؤمنة مرشدة معلمة.

وهكذا المؤمن عند اجتماعه بإخوانه في أي مناسبة أو في البيت أو في المسجد يكون مرشداً على حسب ما عنده من العلم، ولا يغتر بالشيطان، وليحذر أن يخدعه الشيطان بأن يقول له: اسكت فإنك قد تدعو إلى شيء ولا تفعله أو تنهى عن الشيء وتفعله.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٨٣٢٨)، وأبوداود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨).

دعوة الأهل للالتزام بالدين

س: تقول السائلة: إن الله عزَّ وجلَّ أمرنا بصلة الرحم، ولكن أقاربي غير متدينين ولا يصلون وغير متحجبات، كذلك أمي وأخواتي وإخواني ووالدتي وإنني والحمد لله مسلمة ومتحجبة ولا أتصل بأجنبي ولا أخرج من البيت، وأعمل دائماً على حل مشاكل البيت وتبيين فوائد الإسلام والسنة النبوية لأهلي ولكن دون فائدة. فهل أقاطعمهم وأبتعد عنهم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أيتها الأخت في الله أنت مشكورة على هذا العمل الطيب وعلى هذه المناصحة وعلى الالتزام بحكم الإسلام من حجاب وغيره، وجزاك الله خيراً وبارك فيك وثبتنا وإياك على الحق، ونوصيك بتقوى الله والصبر والمصابرة على دين الله، ونوصيك أيضاً بالعناية بالقرآن والإكثار من تلاوته وتدبر معانيه، والعناية بالسنة المطهرة وتدبر معانيها مثل: بلوغ المرام للحافظ ابن حجر كتاب جيد، عمدة الحديث للشيخ عبد الغني المقدسي كتاب جيد في الحديث، منتقى الأخبار لابن تيمية كتاب جيد، رياض الصالحين للنووي - رحمه الله - كتاب جيد.

نوصيك بالمطالعة لهذه الكتب المفيدة، كذلك كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، فتح المجيد لحفيده الشيخ عبد الرحمن الحسن كتاب جيد.

هذه الكتب وما أشبهها كتب مفيدة ونافعة وهكذا كتاب الإيمان للشيخ ابن تيمية كتاب مفيد، اقتضاء الصراط المستقيم له أيضاً كتاب مفيد، والعقيدة الواسطية له أيضاً مفيد ونوصيك بالصبر على نصيحة الوالدة والأخوات والأقارب تنصحينهم بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وهذا من ذلك ولو جرى بعض الشيء من الأذى والاستهزاء، فلا يهملك اصبري وصابري، وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول

الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(٢).

فأنت أيتها الأخت في الله اصبري وصابري، وللوالدة وللأقارب حق على وأعظم الحق النصيحة فانصحهم دائماً بالأسلوب الحسن وفي الأوقات المناسبة من جهة العناية بالصلاة والمحافظة عليها ومن جهة الحجاب ومن جهة عدم الخلوة بالأجنبي للمرأة وحدها وما أشبه ذلك، من جهة الوصية في تقوى الله في جميع الأمور، من جهة تعلم القرآن الكريم والعناية به إلى غير ذلك. أنت على خير إن قبلوا منك فهذا هو المطلوب، وإن لم يقبلوا فقد أدت ما عليك ولا تيأسي أبداً، نسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية ونسأل الله لأقاربك التوفيق والهداية وصلاح الحال.

* * *

حكم مصاحبة من لا يؤدي حق النصح

س: إذا كنت أسكن مع رجل مسلم يصلي ويقرأ القرآن وتناول ونشرب سوياً ولكنه لا ينصحنى عندما أقع في شيء ممنوع ويسكت عني، وأحياناً أفكر أن أقاطعه لأنني أعتبر هذا تقصيراً منه فما حكم ذلك؟

ج: على كل حال هذا تقصير، إذا كان أخوك لا ينصحك ولا ينبهك على ما وقع منك من خطأ فهذا تقصير، ولكن ينبغي أن تنبهه ولا تقاطعه، تقول له: يا أخي نبهني إذا أخطأت، وأنكر علي، فالمسلم أخو المسلم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

فليذكره بالله وليناصحه حتى يعينه على نفسه؛ لأن بعض الناس عنده

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

جبن ويخشى أنه إن تكلم في الأمر والنهي هجره إخوانه وتركوه .
فالمقصود أنه ينبه حتى يعلم أنك بحمد الله ترضى بالتنبيه ، وحتى
تساعده على نفسك وعلى نفسه .

* * *

كيفية نصح الوالد

س: يقول السائل: حصل بين والدي وشخص منازعات في أرض لا يعرف
من هو صاحبها الأحق بها، أهو والدي أم الشخص الآخر فحضر المشكلة أهل
الخير فأرادوا الإصلاح بينهما ولم يستطيعوا ذلك، فأصر والدي على أن الأرض
له وهي ليست كلها له، فحاولت إقناع والدي بأن يرضى بالصلح فرفض كل
المحاولات، فخرجت مني كلمة مع الغضب حيث قلت لوالدي: أنت كاذب. فما
الحكم في ذلك وما كفارتها والله يحفظكم؟

ج: عليك التوبة إلى الله من ذلك واستسماح والدك، وعليك أن تستغفر
الله وأن تتوب إليه من هذه المجابهة، وعليك أن تستيخ والدك وأن تستحله
تقول: سامحني يا والدي هذه زلة مني، والله يسامحك، وعليك أن تنصحه
إذا كنت تعلم أن بعض الأرض ليست له، عليك أن تنصحه وتبين له الأسباب
التي جعلت هذا الشيء ليس له وأنه لخصمه .

فإن هذا حق، والمؤمن يطلب الحق على نفسه وعلى أبيه وعلى غيره،
كما قال سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ؕ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ؕ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ
بِهِمَا ۗ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية .

فالمؤمن يقبل الحق على نفسه وعلى أبيه وعلى أمه، لكن بطريقة حسنة
وبأسلوب حسن لا بالمجابهة القبيحة . تنصح أباك بينك وبينه حتى يهتدي إن
شاء الله، وحتى يقنع بالحق، وحتى يصل الحق إلى صاحبه من دون أن تجابهه
مجابهة تسيء الأدب معه، وتكدر حالك معه، فإن هذا لا يليق من الولد مع
الوالد، فاستغفر الله جل وعلا وتب إليه واستسمح أباك، ولا يمنعك هذا من

نصحته والشهادة بالحق - ولو عليه - والله المستعان وهو ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

هجر العاصي لا يتقيد بالثلاث

س: يقول السائل: حصل بيني وبين أخي مناظرة ومناصحة وبعدها تقاطعنا بسبب أنني نهيته عن فعل منكرفهل يعتبر هذا هجراً؟

ج: الحديث: « لا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث» أما الثلاث ففيها رخصة لكن هذا الهجر فيما يتعلق بأمور الدنيا، صار بينه وبين أخيه خصومة ونزاع (ودعاوى) فله أن يهجره ثلاثاً فأقل، وليس له أن يهجره فوق ثلاث، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

أما إذا كان هذا الهجر لله بسبب المعاصي فهذا لا يتقيد بثلاث ولا بأربع ولا بأكثر، بل يجوز الهجر ويشرع الهجر لمن أظهر المعاصي ولو أكثر من ثلاثة أيام ولو سنة أو سنتين ولو أكثر من ذلك حتى يقلع عن المعاصي ويرجع عن ضلاله ومعصيته، وقد هجر النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة خمسين ليلة لما تخلفوا عن غزوة تبوك دون عذر شرعي هجرهم النبي ﷺ وأمر الناس بهجرهم حتى مضى خمسون ليلة ثم تاب الله عليهم فأمر النبي ﷺ بالسلام عليهم وأعلن توبتهم عليه الصلاة والسلام .

المقصود أن الهجر للمعاصي والبدع لا يتقيد بثلاثة أيام بل ذلك يتقيد بحال صاحب البدعة وصاحب المعصية الذي أعلنها، فمتى تاب وأقلع عن معصيته وعن بدعته سلم عليه إخوانه، ومتى أصر على المعصية الظاهرة أو البدعة الظاهرة استحق أن يهجر وشرع هجره حتى يتوب إلى الله من ذلك إلا إذا كان هجره يزيد الشر ويترتب عليه مفسد أكثر فإنه لا يهجر حينئذ دفعاً للمضرة الكبرى والشر الأكبر على حسب قاعدة الشريعة في ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما وفي تحصيل أعلى المصلحتين ولو بفوات الدنيا منهما .

والحاصل أنه مقام عظيم يتفاوت فيه الناس فمتى كان الهجر أصلح للعاصي والمبتدع هجر في المدة التي يبقى فيها مصرًا على المعصية والبدعة فإذا تاب وأعلن رجوعه سلم عليه إخوانه المسلمون ومتى كان الهجر يزيد الشر ويزيد الفتنة ويترتب عليه شر أكثر من معصيته وبدعته على المسلمين أو يزداد شره وبلاؤه فإنه حينئذ لا يهجر ولكن ينصح ويوجه دائمًا لعله يرجع إلى الصواب ويبين له خطؤه ويظهر له من إخوانه الكراهة لعمله والاستنكار لعمله حتى يرجع من ذلك مع العناية بما يدفع شره ويقلله ويسبب سلامة الناس منه .

* * *

إنكار المنكر على الأقارب والهجر للإصلاح

س: تقول السائلة: إذا رأيت من أقاربها أحدًا يرتكب بعض المنكرات كيف يكون موقفها؟

ج: عليها أن تنكر المنكر بالأسلوب الحسن والكلام الطيب والرفق والعطف على صاحب المنكر؛ لأنه قد يكون جاهلاً، وقد يكون شرس الأخلاق عند الإنكار عليه بشدة يزداد شره .

فعلينا أن تنكر المنكر على أختها في الله وعلى أخيها في الله لكن بالأسلوب الحسن والكلام الطيب وذكر الدليل؛ قال الله وقال الرسول، مع الدعاء له بالتوفيق والهداية، هكذا يكون عندها وعند الرجل من الحكمة والبصيرة والتحمل ما يجعل الذي ينكر عليه يتقبل ولا ينفرد ولا يعاند .

فيجتهد الداعي ويجتهد المنكر في استعمال الألفاظ التي يرجى من ورائها قبول الحق .

س: إذا كان المنكر الذي تراه هذه الأخت هو الاختلاط وعدم الحجاب كيف تنصحنها؟

ج: تنصحنها فتقول لأختها في الله: الواجب عليك عدم الاختلاط، والواجب عليك عدم السفور، والتحجب عن الرجال الذين ليسوا بمحارم .
قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

أَطَهَّرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ ﴿ [الأحزاب: ٥٣].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، وهكذا تخاطبها بالآيات والنصوص: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يا أختي بالله الأمر عظيم، فإن السفور يترتب عليه كذا وكذا، والاختلاط بالرجال يترتب عليه كذا وكذا، فالواجب علينا جميعاً أن نحذر ما حرم الله وأن نتعاون على البر والتقوى وأن نتواصى بالحق ونتناصح، وهكذا بالعبارات التي تكون حسنة.

* * *

مقاطعة مرتكب الكبيرة من الأقارب

س: سماحة الشيخ ما موقف الداعي من مقاطعة مرتكب الخطيئة ولا سيما إذا كان من الأقارب؟

ج: مقاطعة صاحب المنكر وهجره فيه تفصيل، فيشرع هجره ومقاطعته إذا أعلن المنكر وأصر ولم ينفع فيه النصح؛ شرع لقريبه أو جاره أو غيرهم هجره وعدم إجابة دعوته، وعدم السلام عليه، حتى يتوب إلى الله من هذا المنكر. هكذا فعل النبي ﷺ والصحابة لما تخلف كعب بن مالك الأنصاري وصاحبه عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي أمر النبي ﷺ بالألا يكلموا ويهجروا فهجروا جميعاً وتركوا جميعاً لا يسلم عليهم ولا يدعون لوليمة ولا يرد عليهم السلام إذا سلموا. فمن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كان هجر الشخص قد يترتب عليه ما هو أنكر؛ لأنه ذو شأن في الدولة، أو ذو شأن في القبيلة، يترك هجره ويعامل بالتي هي أحسن ويرفق به حتى لا يترتب على هجره ما هو أشر من فعله وما هو أقبح من عمله، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ لم يعامل عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين لم يعامله بمثل ما عامل به الثلاثة، بل تلىف به ولم يهجره ولم يزل يرفق به؛ لأنه رئيس قومه ويخشى من قتله أو سجنه أو هجره فتنه للجماعة في المدينة فلهذا

كان النبي ﷺ يرفق به حتى مات على نفاقه .

وهنا مواقف أخرى جرت للرسول ﷺ مع بعض الناس لم يهجرهم بل رفق عليه الصلاة والسلام بهم حتى هداهم الله .

فيهجر إذا كان الهجر أصلح ، ويترك الهجر إذا كان الترك أصلح مع إنكار المنكر ومع إظهار كراهة المنكر وأن صاحبه ليس صديقاً ولا صاحباً ولكن من أجل كذا أو كذا ترك الهجر ولكن بالكلام الطيب والحكمة والإنكار السري والنصيحة لخواصه لعله يستجيب إلى غير هذا من وجوه النصيحة ووجوه الإنكار الرافق .

* * *

حكم هجر الأقارب الذين لا يقيمون حدود الله

س: يقول السائل: لي أخوة وأقارب ولكنهم للأسف الشديد لا يصلون ولا يقيمون حدود الله أمرهم بمعروف أو أنهاهم عن منكر يهزؤون مني ويسخرون، وقد كرهوا مجالستي وقاطعوني فهل علي إثم أن أقاطعهم؟ وماذا علي أن أفعل تجاههم؟

ج: عليك أن تهجرهم وتقاطعهم ما داموا لم يقبلوا النصيحة وهم على الحال التي ذكرت من قطعهم الصلاة وبعدهم عن الخير فينبغي لك أن تهجرهم وأن تقاطعهم حتى يهديهم الله .

هذا هو السنة المؤكدة بل إن بعض أهل العلم يرى وجوب المهاجرة والقطيعة لهم لضلالهم وبعدهم عن الخير، لكن إذا اتصلت بهم بعض الأحيان رجاء أن يهديهم الله بالدعوة والتوجيه والإرشاد فلا بأس، وإن يئست منهم فلا مانع من هجرهم ومباعدتهم بالكلية، وقد هجر النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة لما تركوا الغزوة معه بغير عذر .

فالحاصل أن هؤلاء ينبغي أن يهجروا، وعلى الأقل يكون هجره سنة مؤكدة، حتى يهديهم الله ويردهم إلى الصواب . نسأل الله لنا ولهم الهداية .

* * *

حكم إطلاق الألقاب على بعض الجماعات الدينية

س: يقول السائل: عندنا بالسودان كثير من الطرق الدينية، مثل الطرق الصوفية والإخوان المسلمين وأنصار السنة والجمهوريين، وعدد أسماء كثيرة جدًا ومنهم الزعيم محمود محمد طه والذي يدعي بأن الصلاة رفعت عنه وأن اللحوم محرمة إلى آخره. فما رأيكم في ذلك وما موقفنا من تلك الفرق؟

ج: ليس هنا طريق سديد ولا صالح إلا طريق محمد ﷺ، فهو الطريق السوي وهو الصراط المستقيم، أما الطرق التي أحدثها الصوفية، أو أحدثها غيرهم مما يخالف شريعة الله فهذا لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، فالطرق كلها مسدودة إلا الطريق الذي بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ فهو الطريق الصحيح الموصل إلى الله وإلى جنته وكرامته.

أما الألقاب كمن يلقبون بأنصار السنة، أو الإخوان المسلمين، أو جماعة المسلمين، أو جمعية كذا، فلا بأس بهذه الألقاب ولا تضر فالمهم العمل؛ إذا كانت الأعمال تخالف شريعة الله تُمنع. وهكذا الطرق الصوفية؛ كل الطرق التي أحدثها الصوفية مما يخالف شرع الله كله منكر لا يجوز، وليس للصوفية ولا غيرهم أن يحدثوا طريقًا يسلكونه غير طريق محمد ﷺ، لا في الأذكار ولا في عبادات أخرى، بل لا بد أن يسلكوا طريق محمد ﷺ، ليس لناس طريق آخر.

فإن الواجب على جميع أهل الأرض أن يسلكوا طريق نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، في أقوالهم وأعمالهم، وهو الطريق الذي قال الله فيه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] والذي قال الله جل وعلا فيه يخاطب النبي ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] هكذا قال الله جل وعلا في سورة الشورى.

هذا طريق الله وهو صراط الله الذي بعث الله به نبيه وخليله نبينا محمدًا ﷺ، فالواجب على جميع أهل الأرض أن يأخذوا بهذا الطريق، وأن يستقيموا عليه، وليس للصوفية ولا لغير الصوفية أبدًا أن يحدثوا طريقًا آخر لا

في أذكارهم الصباحية ولا المسائية، ولا في غير ذلك، ولا في استحضارهم شيوخمهم عند صلاتهم، فكل هذا منكر.

ولكن إذا كانوا في صلاة أو في ذكر فإن عليهم أن يستحضروا ربهم بقلوبهم في عظمتهم وكبريائهم، وأن العبد واقف بين يديه، فيعظم ربه جل وعلا ويخشاه ويراقبه ويكمل صلاته ويكمل عبادته على خير وجه. هذا ما جاء عن رسول الله ﷺ وهذا هو الواجب.

أما كون بعض الجماعات تجعل لنفسها لقبًا يكون علامة لها مثل أنصار السنة في السودان أو مصر فلا حرج في ذلك إذا استقاموا على الطريق، وإذا سلكوا طريق نبينا محمد ﷺ وكذلك الإخوان المسلمون لقبوا أنفسهم بهذا اصطلاحًا بينهم فهذا ما يضر لكن بشرط أن يستقيموا على طريق محمد ﷺ، وأن يسلكوه ويعظموه وأن يعتقدوا أن جميع المسلمين إخوانهم من أنصار السنة من جماعة المسلمين في أي مكان، لا يتحزبون لأصحابهم فيعادون غيرهم من الطوائف الأخرى، بل يجب أن تكون هذه الألقاب غير مؤثرة في الأخوة الإسلامية.

أما إذا أثرت فصار يرضى لحزبه ويغضب لحزبه، ويقرب حزبه ويباعد غير حزبه وإن كانوا أفضل من حزبه، وإن كان على علم وعلى تقوى فهذا منكر لا يجوز، هذا تفرق في الدين، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإذا كان التلقب بأنصار السنة أو الإخوان المسلمين أو بكذا أو بكذا يؤثر في الأخوة الإيمانية، يؤثر في التعاون على البر والتقوى فهذا لا يجوز.

فهم جميعًا إخوة في الله، يتعاونون على البر والتقوى، ويتناصحون مهما تنوعت ألقابهم، أما إذا أوجدوا لقبًا يغيضون عليه ويعادون عليه، ويعتبرون أن من دخل فيه هو وليهم، ومن لا فلا، فهذا لا يجوز.



حقيقة دعوة الأخوان المسلمين وأنصار السنة

س: يقول السائل: أريد منكم أن تفيدوني علمًا عن دعوة الإخوان المسلمين

وهل هناك اختلاف بين دعوتهم ودعوة جماعة أنصار السنة أفيدونا؟

ج: الإخوان المسلمون وأنصار السنة كلاهما من الدعاة إلى الله، وكلاهما

نرجو له الخير، ولكن أنصار السنة فيما نعلم أنشط منهم في إيضاح التوحيد وبيان حقيقة الشرك، وأكثر منهم عناية بهذا الأمر، فكانوا معروفين في مصر وفي السودان بالعناية ببيان التوحيد، والتحذير من الشرك والتعلق بالأموات، والاستغاثة بأهل القبور.

وأما الإخوان المسلمون فليس لهم نشاط واضح في بيان التوحيد وبيان

عقيدة أهل السنة والجماعة، وإنما دعوتهم عامة إلى الإسلام وهذا لا يكفي، بل يجب على الإخوان المسلمين وعلى غيرهم من الدعاة أن يكون نشاطهم تفصيليًا وأن يعنوا بالعقيدة الصحيحة وأن يوضحوها للناس، حتى يخرج المدعو من عقيدة الكفر إلى العقيدة الصحيحة؛ لأنه قد يدعي الإسلام، وقد يتكلم به ويصلي مع الناس وهو مع ذلك يعبد الأموات، ويستغيث بالبدوي، أو بالحسين، أو بالشيخ عبد القادر، أو بفلان وفلان، ويسألهم الممدد والغوث إذا مرقببورهم، وهذا كفر أكبر نعوذ بالله من ذلك، وقد يكون عندهم طريقة من الطرق الصوفية خبيثة، فالواجب البيان والإيضاح.

فأنصار السنة في هذا الباب أنشط وأكمل في الدعوة وأقوى في هذا الأمر

والإخوان المسلمون يمدحون على نشاطهم في الدعوة الإسلامية العامة، ويرجى لهم المزيد من التوفيق لكن يؤخذ عليهم فيما بلغني وفيما أعلم يؤخذ عليهم عدم العناية بالتفصيل فيما يتعلق بالعقيدة، وفيما يتعلق بالبدع التي يتعاطاها بعض الناس.

فالواجب عليهم أن يغيروا من سيرتهم، وأن يجتهدوا في إيضاح العقيدة

الصحيحة، وأن يدعوا إلى توحيد الله والإخلاص له، وأن ينهوا على دعوة الأموات والاستغاثة بهم وأنها شرك وكفر، وأن يوضحوا أيضًا الطرق

الصوفية الخبيثة المنكرة التي في بلادهم، وأن الواجب على الناس جميعاً أن يتبعوا طريق النبي ﷺ، ويسيروا على سيرته، وأن يحذروا الطرق الموجهة المخالفة لسيرته عليه الصلاة والسلام، وإن فعلها من فعلها من الأكابر، فإن العبرة بالحق الذي جاء به المصطفى عليه الصلاة والسلام ودرج عليه صحابته وإن كانوا ضعفاء وإن كانوا فقراء، ولا عبرة بمن خالف الحق وإن كانوا من الأكابر والرؤساء والعظماء والأغنياء فلا ينبغي النظر في هذا، بل ينبغي النظر إلى العلم والحقيقة والعقيدة، فيشجع أهل العقائد الصحيحة، ويدعى لهم بالتوفيق، ويُنشِّطون على الثبات على ما هم عليه.

ويُدعى أهل العقائد المنحرفة وإن كانوا كباراً لا يستحيا منهم ولا يداهنون، يدعون إلى الحق ويوضح لهم ما هم فيه من الخطر في العقيدة وفي الأخلاق، أو في البدع التي يؤيدونها.

هذا هو الواجب على أنصار السنة وعلى الإخوان المسلمين وعلى جميع الدعاة إلى الله جل وعلا، الواجب عليهم أن ينصحوا الله و لعباده، وأن يوضحوا العقيدة الصحيحة، ويبينوا حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام، وينبهوا على الشرك الذي أنكرته الرسل وحذروا منه وألا يداهنوا الناس في هذا الأمر، ولا يكون همهم كثرة الناس فالمهم هو وجود الحقيقة ولو كانوا قليلين، والمهم أن تكون الدعوة صافية نقية، وأن يكون أهلها مستقيمين على الحق ثابتين عليه ولو كانوا قليلين، فالقليل مع الصدق والإخلاص أنفع بكثير من الكثيرين مع الضعف والجهل وقلة البصيرة، أو قلة الصدق والإخلاص. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

(٢)

الطب والتداوي وعمليات التجميل

الاستشفاء بماء البئر

س: يقول السائل: سماحة الشيخ هناك بئر واقعة بين المدينة المنورة وحائل والناس يتجمعون من كل مكان إليها يريدون الشفاء من مائها، ويزعمون أنها تزيل جميع الأمراض مثل الجرب والحساسية والشلل... إلى آخره، فأفيدونا مشكورين عن حكم التوجه إليها.

ج: هذه البئر التي سألت عنها هذا السائل، قد سألت عنها غيره، وقد تأملنا ما نقل عنها وما رآه من يستعمل ماءها، فاتضح لنا بذلك أنها تفيد في مواضع كثيرة، وأن الله جل وعلا قد جعل في مائها شفاءً لبعض الأمراض الجلدية والحساسية ولا نرى مانعاً يمنع من استشفاء الناس بهذا الماء الذي جعل الله فيه بركة ونفعاً للمسلمين، وإن كانت قد تضر آخرين حيث إنهم يستعملونها في أشياء لا تناسبهم.

فالحاصل أنه لا حرج في الاستفادة منها لمن وجد منها فائدة، وأحسن بجدوى، فلا حرج في ذلك مثل ما يستعمل بقية الأدوية، فالله جل وعلا جعل لكل داء دواء كما في الحديث الصحيح، يقول النبي ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله»^(١) فهذا الماء فيه شيء من الفوائد لبعض الأمراض فلا حرج في ذلك.

لكن ينبغي لمن يزورها ويتصل بها أن يتثبت في ذلك، وأن يسأل من جرب حتى لا يقع فيما يضره، فيسأل المجربين ويستعمل ما اتضح أنه ينفع ويدع الشيء الذي يضره. هذا الذي ينبغي.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٣٥٦٨).

الاستشفاء بالكي والظلام

س: يقول السائل: إن بعض الناس يصيبهم أعصاب وشلل وهناك بعض الناس يزعمون أن عندهم طبًا عربيًا فيفعلون أولاً الكي في الرأس، ثم يحبسه في غرفة مظلمة سبعة أيام على طعام بدون ملح وألا يسمع الأصوات فهل هذا صحيح أم لا أفيدونا وفقكم الله؟

ج: أكثر الطب أو الكثير منه مبني على التجارب، فإذا وجد طبيب عربي أو أعجمي يتعاطى أدوية نافعة ليس فيها محذور شرعًا ليس فيها مداواة بالشرك، وليس فيها مداواة بالنجائس، وإنما يداوي بأمور مباحة من أدوية مباحة كالكي أو القراءة المباحة فكل هذا لا بأس به؛ لأن الطب يختلف ويتنوع فليس من شرطه أن يكون مستوردًا من أوروبا أو من أمريكا أو من كذا وكذا، بل متى جاء فيه شيء من النصوص تدل على فائدته عمل به، ومتى جرب شيء من الحبوب أو الثمار أو الكي أو غير ذلك في بعض الأمراض فلا بأس.

والحاصل أن الغالب في الطب أو الكثير في الطب أنه من بعض التجارب فإذا جرب إنسان يتعاطى الطب علاجًا بالكي لبعض الأمراض، أو حمية لبعض الأمراض، أو جعل المريض في حجرة ليس فيها نور لأن ذلك ينفعه في بعض الأمراض أو يحميه عن الملح أو عن كذا أو كذا هذا لا بأس به، على حسب التجارب، بشرط ألا يكون في هذا شيء يخالف أمر الله جل وعلا، فلا بد أن تكون هذه الإجراءات غير مخالفة للشريعة.

أما العلاج بشيء يخالف الشرع من المحرمات المعروفة فلا يجوز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام»^(١) وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢) ولما سأله بعض الناس عن الخمر يصنعها للدواء قال عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»^(٣) بين عليه الصلاة والسلام أن

(١) رواه أبوداود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٤٢/٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٠).

(٣) رواه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم (٢٠٤٦).

الخمير ليست بدواء ولكنها داء .

فالحاصل من هذا أن الشيء الذي جُرب وعُرف أنه ينفع سواء كان كياً أو ثمرة تؤكل أو لحومًا تؤكل أو دهانًا أو حمية عن أشياء أخرى أو ما أشبه ذلك مما ليس فيه مخالفة للشرع فكل هذا لا بأس به والحمد لله .

«عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام» هذا شيء معروف، والله جل وعلا جعل لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله هكذا جاء الحديث، يقول عليه الصلاة والسلام: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»^(١) سبحانه وتعالى .

* * *

حكم عملية تنظيم الأسنان المشوهة

س: تقول السائلة: أسناني مشوهة المنظر حيث إن بعضها خارج عن مكانه الأصلي، وهي غير منتظمة وقد سبب لي ذلك عقدة نفسية حيث أتحرج كثيرًا عن الضحك والابتسام فهل يجوز لي تعديلها عند طبيب الأسنان وإرجاعها إلى أماكنها الطبيعية أو خلع بعض منها وإبدالها بأسنان صناعية لأحصل في النهاية على أسنان طيبة جميلة المنظر؟ وبالمناسبة أرجو من سماحتكم التحدث عن عمليات التجميل الجراحية الجائز منها والذي لا يجوز، وبارك الله فيكم.

ج: لا حرج في إصلاح الأسنان إذا كان بها عيب وخلل، كما في الحديث عن النبي ﷺ قال: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام»^(٢) .
وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»^(٣) وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»^(٤) .

(١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

فإذا كانت الأسنان فيها اختلاف وتقدم وتأخر وطول ونقص فلا حرج في إصلاحها أو خلعها وإبدالها، أما المنهي عنه فهو تفليجها للحسن، إذا كانت مترابطة ملتصقة فيما بينها وأراد أن يُفليجها أو أرادت أن تفليجها للحسن فهذا هو المنهي عنه، أما إذا كانت مختلة من جهة أن هذا زائد وهذا ناقص وهذا رافع وهذا داخل وهذا خارج فلا مانع من إصلاحها كسائر العيوب، كما لو كان في وجه المرأة أو الرجل عيوب كنقطة سواد أو جراحات لها آثار فأراد أن يعمل ما يزيلها فلا بأس بذلك، وهكذا لو كان به أصبع زائدة أو ورمة في بدنه وأراد إزالتها بالطريقة السليمة التي يعرفها الأطباء وليس فيها خطر فلا حرج في هذا.

المقصود أن إزالة ما يُشينه من أصبع زائدة أو ورقة في بدنه أو خراج يؤذيه أو يشين منظره أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن يُزيله بطريقه سليمة لا خطر فيها على المريض أو المصاب.

* * *

من يعالج المريض بطريقة خاصة

س: تقول السائلة: هناك بنت مشلولة في يديها ورجليها وقد عجز الأطباء عن علاجها، وسمع أهلها برجل يعالج بطريقة خاصة فذهبوا إليه، فأمرهم أن يضعوا الكمون تحت رأسها وفي الصباح يأتون بها إلى الرجل ومعهم هذا الكمون فقال لهم: إن بها مساً من الجنون فيطلب منهم أن يأتوه بجدي فيأخذوا له الجدي ولما بدأ الرجل يسنّ السكين صار الجدي مشلولاً مثل الطفلة، وبعد ذلك قطع شيء من أذن الجدي ومسح بها عند أنف الطفلة ووراء أذنيها، وأمر الجدي بالذهاب فقام مسرعاً وقال لهم: ابنتكم خير إن شاء الله، فقامت الطفلة وكأن لم يكن بها شلل، وبعد ذلك كتب لها بعض الأدوية من الأعشاب لتتابع العلاج في البيت ليتم شفاؤها وقبل أن يبدأ في مخاطبتهم بدأ بسم الله وقرأ آية الكرسي، ثم أخذ هذا الكمون ونظر فيه وبدأ يقول ويصف حالة المريض وما به ومتى وكيف حدث ذلك، أرجو أن تدرسوا هذه القضية وتفيدونا برأيكم في هذا؟ وإذا كانت الإجابة بمنع

هذا العمل فما الدليل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا العمل يدل على أن الرجل كاهن يستخدم الجن ويتقرب إليهم بما يريدون، وأما جعله الكمون تحت الرأس وقطع أذن الجدي وما أشبه ذلك فهذا تلبيس حتى لا يُكشف أمره وإنما هو رجل مستخدم للجن، وقد يكون بعض الجن مسّ المرأة بشيء حتى حصل لها ما حصل ثم اتفق معهم على أن يتركها فتركها فحصل الشفاء.

وليس هذا في الحقيقة من جهة القراءة، وإنما يلبس على الناس بقراءة آية الكرسي، أو بقول بسم الله عند إعطائهم الكمون.

فكل هذا تلبيس والواجب عدم الذهاب إلى هذا الرجل وأشباهه لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) رواه مسلم في الصحيح.

ولقوله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) رواه أهل السنن.

ولقوله عليه الصلاة والسلام في الكُهان: «لا تأتوهم»^(٣).

وهذا منهم - فإن عمله هذا يدل على أنه يستخدم الجن، ويسألهم، ويتفق معهم على ما يريدون ليعطوه ما أراد، حتى يعبدهم من دون الله، ويعطيهم ما يريدون، حتى يخدموه.

ولهذا لا يجوز سؤال هذا الرجل، ولا يجوز أخذ علاجه، ولا الذهاب إليه بالكلية.



-
- (١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).
- (٢) رواه أحمد برقم (٩٢٥٢)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).
- (٣) رواه أحمد برقم (٢٣٢٥٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨).

لجوء البعض إلى المشعوذين طلباً للشفاء من المرض

س: يقول السائل: يلجأ بعض الناس إلى المشعوذين الذين يدعون أن لهم القدرة على رفع بعض الأمراض العقلية عن بعض الناس، ويدعوه أن بعضاً ممن لجأ إليهم شُفي بالفعل من مرضه، ويقال إنهم يستعينون بالجن في ذلك، فما جزاء هؤلاء عند الله؟ وما حكم من لجأ إليهم؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فالجوء إلى المشعوذين وسؤالهم عما يبتلى به بعض الناس من الأمراض، أمر لا يجوز، وصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) أخرجه مسلم في الصحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً - وفي لفظ: «عرافاً - فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢)، ﷺ وأحاديث أخرى.

والعرف والكاهن ونحوهما هو الذي يدعي علم الغيب بواسطة الجن، هذا يقال له: عراف، ويقال له: كاهن، فلا يجوز سؤال هؤلاء، ولا يجوز إتيانهم، بل يجب ترك سؤالهم، ومن سألهم وأتاهم يستحق أن يؤدب ويعزَّر حتى يدع ذلك، وكذلك فهؤلاء الكهان والعرافون يجب أن يزجروا ويؤدبوا ويمنعوا من أعمالهم هذه، ويستتابوا عما فعلوا، من دعواهم أنهم يعرفون ما يصيب الناس بواسطة من يتوسطون به من الجن، هذا كله باطل وكله منكر.

أما كون بعض الناس قد يشفى فهذا قد يكون عن أمراض سببها له الجن وشياطين الجن، ثم إذا طُلب إليهم وتُقرَّب إليهم - أي إلى هؤلاء الذين يدعون أنهم أطباء - بما يريدون، قد يزيلون ويرفعون ما فعلوه هم بأنفسهم من أسباب مرض هذا الشخص.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فالحاصل أنهم قد يتعاطون أشياء تؤذي الإنسان، فإذا اتصل بهم من بعدهم ويعظمهم، أزالوا ذلك الشيء الذي يفعلونه، فيسكن المرض، كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لامرأته لما كانت تذهب إلى يهودي فيرقي عينها، قال لها: إنه الشيطان ينخسها بيده فإذا قرأ عليك ذاك اليهودي كف عنها. يعني لإغرائها باليهودي.

فالمقصود أن هؤلاء الذين يدعون أنهم يتصلون بالجن، ويسألونهم بعض الحاجات، هؤلاء لا يُسألون ولا يصدّقون، بل يجب أن يبتعد عنهم المسلم ويحذرهم، ويجب على ولاة الأمور إذا عرفوهم أن يزجروهم وأن يؤدّبوهم حتى يمتنعوا من هذه الأعمال، وإذا كانوا يدّعون الغيب وجب أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا كفاراً؛ لأن ادعاء علم الغيب كفر، فالغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

* * *

حكم كتابة الآيات القرآنية وتعليقها على المريض

س: يقول السائل: أرجو توضيح هذه المشكلة: مريض يكتب له رجل صالح القرآن ليعالجه من أي مرض فهل يجوز ذلك وهل يجوز تعليق هذه الآيات في الرقبة؟

ج: كتابة الآيات لعلاج المريض هذا غير مشروع ولا تُعلّق عليه، ولا تكتب على جسده، كل هذا غير مشروع، إنما المشروع أن يقرأ عليه وأن ينفث عليه ويدعى له بالشفاء والعافية، يقرأ بعض الآيات على جزء من جسده، على صدره أو على يده أو على رأسه ويدعو له فهذا لا بأس، وهو من الرقية المشروعة، يرقى المريض ويدعو له ويقرأ عليه القرآن حتى يشفيه الله، فالنبي عليه الصلاة والسلام قدرقى وقال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١).

أما أن يكتب آيات تعلق في رقبتة، أو في عضده فهذا ليس من الشرع، أو

(١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠).

يكتب له أحاديث أو كلمات أخرى، دعوات أو مسامير أو طلاسم - حروف مقطعة - أو أشباه ذلك فكل هذا ما يجوز، حتى القرآن لا يعلق، النبي ﷺ قال: «من تعلق تمية فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١) فالحجب والحروز والجوارب التي يعلقها بعض الناس على المرضى في أعناقهم أو يعلقونها في أعضادهم أو في غير ذلك فهذا لا يجوز، ولكن الرقية لا بأس بها. وكذلك إذا قرأ في ماء ثم شرب الماء فهذا أيضاً لا بأس به فقد ورد عن النبي ﷺ بعض هذا كما في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قرأ في ماء لثابت بن قيس فهذا لا بأس به.

وأما التعليق فلا يعلق لا القرآن ولا غيره لا في الرقبة ولا في اليد، كل هذا ليس بعلاج وليس مشروعاً. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

حكم عمليات التجميل

س: هل عمليات التجميل جائزة، فعلى سبيل المثل تصغير حجم الأنف أو الفم إذا كان كثيراً، أو تعديل الأسنان إذا كان فيها اعوجاج؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان هناك شيء من الآفات في الفم أو في الأنف أو في الأسنان فلا بأس بذلك.

أما إذا كان الأنف سليماً والفم سليماً فلا أعلم دليلاً يدل على جواز العبث فيه لتصغيره أو غير ذلك، أما إذا كان فيه علة سواد أو جروح أو شيء زائد عن الخلقة المعروفة، مما يعتبر شيئاً في الوجه أو في الأنف أو الفم فلا بأس بأن يتعاطى دواء حتى يعود على حالته الطبيعية وتزول هذه القروح.

أما أن يغير الخلقة التي خلقه الله عليها بدون سبب إلى مجرد التحسين والتجميل، فلا أعلم دليلاً يدل على جواز هذا الشيء.

وأما الأضراس فكذلك إذا كانت سليمة إنما قصده تفلجها فلا يجوز لأن

(١) رواه أحمد برقم (١٦٩٥١).

الرسول ﷺ لعن المتفلجات للحسن، أما إذا كان فيها عيب زيادة ونقص لتعديلها فلا بأس .

* * *

حكم عمليات التجميل

س: يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا ومقبل على الزواج يوجد بوجهي أثر تشويه مما جعلني أخجل أمام الناس وينتابني الضيق من ذلك فهل يجوز لي أن أعمل عملية لوجهي حتى لا أكون مشوهًا أمام الناس؟

ج: إذا كان في الوجه أثر الجدرى أو أمراض في الوجه أخرى تشوّهه فلا بأس بإزالة ذلك إذا كان عند الأطباء شيء يزيل هذا الأثر ويزيل التشويه، فالنبي ﷺ لما جُدع أنف بعض الناس في الحروب أشار عليه في أن يجعل أنفًا من فضة فلما أنتن عليه أمره النبي ﷺ بإعادته من ذهب . ورخص في ذلك؛ لأن وجه الإنسان بدون أنف يكون مشوهًا، فمن رحمة الله أن أذن له النبي ﷺ في ذلك فإذا كان في وجهه أثر من الجدرى أو غيرها، ووجد عند الأطباء ما يخفف هذا الشيء أو في وجهه نقط سوداء أو أشياء مما يشوّه الوجه ووجد علاجًا يزيل هذه الأشياء المشوهة فلا بأس بذلك ولا حرج .

* * *

(٣)

الطيور والحيوانات، تربيتها، وحسبها، وقتلها

تربية الطيور ونحوها

س: أنا من محبي تربية الحيوانات الأليفة كالطيور وغيرها، ولكني معارض من قبل أهلي وبشدة على تلك التصرفات، حيث يرونها حراماً أو مكروهاً، وحسب ادعائهم أنها تجلب الشر وتبعد الرزق عن البيت. أرشدوني إلى الصواب في هذا الموضوع حسبما يتفق مع شريعتنا جزاكم الله خيراً.

ج: لا نعلم حرجاً في تربية الطيور ونحوها كالدجاج والحمام. والزمع بأن فيها شرّاً أو أنها تجلب شرّاً على البيوت فكل هذا لا أصل له، بل لا حرج فيها ولا بأس بها، فالطيور التي أباحها الله لا بأس بتربيتها، كالحمام والدجاج وأشباه ذلك مما يربى في البيت، ويتنفع به صاحب البيت بالبيع أو بأكل، كل هذا لا حرج فيه، كما تربي الأرناب، وتربي الأغنام وأشباهها كالإبل والبقر. فكل هذا لا بأس به إذا لم يكن فيه أذى للجيران بأن تكون مقصورة الجناح لا تؤذي الجيران، أو طائرة لكنها لا تؤذيهم.

* * *

اقتناء الكلب

س: يقول السائل: وجدت أناساً من إخواننا المسلمين يستخدمون الكلاب العادية غير المعلمة وذلك في مأكلمهم ومشربهم، وأيضاً يركب الرجل في السيارة ويدع الكلب أمامه ويداعبه بيديه، فوقفت أمامهم وقلت لهم: إن هذا الكلب لا يجوز استخدامه لما فيه من النجاسة المغلظة فأجابوا قائلين: إنه يوم ولد هذا الكلب أخذوه وغسلوه بالصابون والماء بعدما كان نجساً وقد أصبح اليوم طاهراً وقد استدلوا بأصحاب الكهف وكلبهم الباسط ذراعيه بوصيدهم كما وصفهم الله بقوله: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَيْدِ﴾، فما الحكم في هؤلاء؟ وهل يطهر الكلب بعد نجاسته؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتنى كلباً إلا

كلب صيد أو ماشية أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»^(١) - يعني من الأجر - وهذا يدل على أنه لا ينبغي اقتناء الكلب ولا يشرع اقتناؤه بل الظاهر من الحديث منع ذلك ما دام ينقص الأجر قيراطين فهذا أمر خطير وهو يدل على كراهة ذلك أو تحريمه .

ومعلوم أن المؤمن ينبغي أن يتعد عن كل ما ينقص أجره فلا يقتنى الكلب إلا لهذه الثلاث، إما لصيد وإما لماشية وإما لزرع أي إما أن يقتنيه لأجل الصيد، وإما ليحرس الماشية فيكون مع الماشية يطرد عنها الذئب إذا سها أهل الماشية فقاموا وطاردوا الذئب والذئب أيضًا تهاب صوته، فإذا سمعت صوته تهابه؛ لأنها تعلم أنه ينه أهل الماشية، وهكذا أن يكون في المزارع للتنبية لما قدر يرد عليها من سراق أو بهائم تعبت فيها أو ما أشبه ذلك، وما زاد على ذلك فلا يقتنى الكلب فيه .

أما هذا الذي أقتناه وصار يحمله معه في السيارة فهذا قد غلط، وعلى خطر من نجاسته، وعلى خطر من نقص أجره الذي بينه النبي ﷺ أنه ينقص كل يوم من أجره قيراطان، فلا ينبغي أبدًا اقتناؤه لغير هذه المصالح الثلاث التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام، وتغسيله لا يطهره، تغسيل الكلب ولو غسله كل يوم لا يطهره؛ لأنه نجس الذات، مثل لو غسل الخنزير لا يطهر، فالخنزير لا يطهر والكلب لا يهر بالتغسيل، بل هو نجس ولو غسل بالصابون كل يوم، ولو ولغ في الإناء وجب أن يغسل الإناء منه سبع مرات إحداهن بالتراب كما قال النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب»^(٢) .

فالمقصود أن الكلب نجس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب» فجعلها طهورًا؛ فدل ذلك على أنه نجس وأن هذا الماء إذا غسل سبع مرات يطهر هذا

(١) رواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا، رقم (٥٤٨١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

الإناء .

وكذلك ما يتعلق بكلب أهل الكهف فهذا لا يدل على جواز اقتناء الكلاب ، فلعلهم اقتنوه للصيد أو لماشية عندهم ، ولعلهم اقتنوه ليصيدوا به ما يتقوتون به فلا حرج في ذلك إذا حبسوا عندهم كلبًا وربوه وعلموه حتى يصيدوا به ، أو حتى يحمي المزرعة أو الماشية فلا بأس في ذلك كما تقدم ، فلا يجوز حمله على أنهم اقتنوه للعب أو لحاجات أخرى ، بل يحمل على محمل حسن ؛ لأنهم أهل خير وأهل استقامة وأهل طاعة .

ثم هذا شرع لمن قبلنا ليس شرعًا لنا ، فهؤلاء قبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام فلو قدر أن الرسول ﷺ نهى عن الكلب لكان وجود كلبهم لا يكون شرعًا لنا ، لكن ما دام شرعنا أجاز الكلب للماشية والصيد والزراعة فنحمل كلبهم على أنه كان عندهم لواحدة من هذه الأغراض ، والله ولي التوفيق .

* * *

حبس الحيوانات في الحديقة

س: يقول السائل: ما حكم وضع الحيوانات في حديقة الحيوانات وحبسها

لمشاهدتها؟

ج: لا نعلم في هذا شيئًا ، ولا حرج في ذلك ؛ لأن في هذا فوائد للناس ، مثل أن يعرف الناس هذه الحيوانات ويقفون عليها ، فلا بأس بذلك ، يعرفونها ويتفرجون عليها إذا كان الحابس لها يقوم بحاجتها ، يعطيها حاجاتها من الطعام والشراب ، فإذا حبسها وأعطها حاجاتها فلا حرج إن شاء الله .

* * *

حبس الطيور

س: تقول السائلة: لقد انتشرت تربية الطيور الأليفة وحبسها فما حكم

ذلك؟

ج: لا نعلم بأسًا في ذلك سواء كان حمامًا أو ببغاء ، أو غيره فمن الطيور التي ينتفع بها أو يستأنس بها أو ما أشبه ذلك مما قد ينتفع به أهل البيت إذا

أحسنوا إليها بالماء والطعام ولم يظلموها فلا بأس في ذلك، وإن كره هذا بعض أهل العلم لكن لا نعلم في هذا بأسًا، إذا أدي الحق من جهة الشراب والطعام ولم تؤذ.

فالنبي ﷺ ذكر امرأة عذبت في النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها وسقتها حين حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الأرض.

وهذا يدل على أن من حبس الحيوان وأطعمه وسقاه وقام بحاجته لا حرج عليه، ناقة أو بقرة أو شيئًا من الغنم أو من الطباء أو غير ذلك، هكذا الطيور التي أشار إليها السائل.

* * *

حكم قتل الهرة

س: يقول السائل: أردت أن أذبح هرة مؤذية ولكنني اكتشفت أنها ليست هي المؤذية فما حكم الشرع في يرحمكم الله؟

ج: إذا كنت قتلتها في اعتقادك أنها مؤذية بأخذ الدجاج والحمام مثلاً أو توسيخ الفرش فإذا كان هذا اعتقادك فلا شيء عليك إذا بان لك أنك أخطأت في الاعتقاد.

وأما إذا كانت لا تؤذي فليس لك قتلها، بل يجب عليك ترك قتلها؛ لأنها من الطوافين، فعليك أن تحسن إليها في الطعام والشراب وما يسر الله ولا تقتلها، ولا تضرب بها أيضًا، أما إذا أدت بكقذوراتها وبكونها غير أديبة ولم يندفع أذاها إلا بقتل فإنها تقتل، وإن دفع أذاها بغير قتل بأن تأخذها وتلقيها بعيدًا عن بيتك أو تحذرها؛ لأنه يخشى أن تكون من الجن المتجنسة بالهرة، فعليك أن تنذرها ثلاثة أيام وتحذرها، فإن عادت فلا بأس بقتلها.

فالحاصل أنك لا تعجل في الأمر بل تتحرى، فإن ثبت أنها مؤذية ولا يندفع أذاها إلا بقتل فلك قتلها، وإن دفع أذاها بغير ذلك من تحذيرها وتنبهها لعلها تتوب، إن كان يخشى أن تكون متجنسة بجني، وإن كان أمكن أن يحملها إلى محل بعيد ولا يقتلها فهذا أسلم وأولى.

عليك الحذر من مثل هذا

س: تركت أرانب في برميل بالشمس من المغرب إلى المغرب من اليوم التالي بلا طعام ولا شراب، وخرجت عن البيت غافلة عنها فماتت فهل عليّ إثم في ذلك؟

ج: إذا كنت أيتها السائلة غير متعمدة وإنما غفلت عنها ونسيت فلا حرج إن شاء الله ولا إثم عليك لكن إن كانت لغيرك فعليك ضمانها إن كانت الأرانب لغيرك فعليك الضمان إلا أن يسمح أصحابها عن ذلك، أما إن كانت لك فليس عليك شيء، لكن عليك الحذر من مثل هذا في المستقبل، وأن تفعلي الشيء الذي فيه الاحتياط.

* * *

حكم من لم تتعمد قتل الدجاج

س: تقول السائلة: إنني قبل أربعين عامًا كنت مشغولة في أمور البيت فأمرت ابن أن يحبس الدجاج في التنور لكي أتخلص من إزعاجه لأنني كنت أشتغل ونسيت أن التنور حار؛ لأنني خبزت به قبل يوم فمات الدجاج وأنا غير متعمدة. فهل عليّ إثم؟ وهل عليّ كفارة؟

ج: ليس عليك شيء ما دمت لم تتعمدي قتله بغير حق بهذه الطريقة، وإنما هو سهو منك وغلط، فليس عليك شيء والحمد لله.

* * *

حكم قتل دواب الأرض وحشراتهما

س: يقول السائل: هل يجوز قتل دواب الأرض وحشراتهما كالذر وغيره أم أن هناك نوعًا من الحشرات يجوز قتله دون غيره؟

ج: الشيء الذي يؤذي يقتل، إذا أذى الذر أو غيره من الحشرات يقتل؟ وهكذا العقرب والحية تقتل، والفأرة والجراب، كل هذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتله في الحل والحرم، الغراب والعقرب والحدأة والحية والكلب العقور وهكذا مما يؤذي من الناموس والبعوض والذباب وهكذا

الذر إذا أذى يقتل وإذا ما أذى يترك نفس الدار .

فالقاعدة التي ما أذى يقتل ، وهكا ما أذن به النبي ﷺ يقتل من الخمس المذكورة وسادسها الحية وهكذا السبع العادي وهكذا الحشرات المؤذية مثل البعوض وأشباهاها .

الحية التي يتمثل بها الجن فيحذر قتلها ، وهذا في البيوت العامرة فتحذر ثلاث مرات وتندر فإن عادت تقتل ، وهذا ما قاله بعض أهل العلم ، أما في الطرقات والصحراء فلا تستأذن بل تقتل .

* * *

القطط ليس فيها دية ولا كفارة

س: هناك امرأة أمرت ابنتها أن تجمع القطط الموجودة في البيت وتضعها في كيس حتى يتخلصوا منها، إذا جاء أخوها الأكبر فيأخذها ويضعها في أحد المطاعم البعيدة؛ لأنها آذتهم، وعندما ربطتها في هذا الكيس نسيها الجميع وماتت هذه القطط، ويخشون من الوقوع في العقوبة والإثم ما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: ما دام الواقع حصل بسبب النسيان فلا شيء - والحمد لله - والقطط ليس فيها دية ولا فيها كفارة، إذا ماتت فهي هدر ليس فيها شيء، لكن لا يجوز تعمد قتلها بغير حق، ولا يعجلها في كيس حتى تموت، ولكن ما دام وقع هذا نسياناً فلا شيء في ذلك والحمد لله .

* * *

إحراق الحيوان بالنار

س: ما حكم تعذيب أو إحراق وإتلاف بعض الحيوانات أو الحشرات الضارة بالنار؟ وهل على من فعل ذلك إثم؟

ج: إتلاف الحشرات المؤذية بغير النار أولى؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله سبحانه وتعالى، فينبغي أن يكون إتلاف المؤذي من النمل أو غير النمل بغير النار، فيمكن أن يقتل بغير النار كالأدوية التي تقتلها، أو ما أشبه ذلك من

الأنواع، كقتل الهر المؤذي والكلب المؤذي بالبندق أو بالطعام المسموم حتى يزهق روحه بسرعة، أو بما أشبه ذلك، أما بالنار فلا .
ومن فعل ذلك فليس عليه من هذا كفارة، ولكن عليه التوبة والاستغفار، وعدم العود إلى الإحراق .

* * *

قتل الحيوانات المؤذية

س: يقول السائل: أعرض على فضيلتكم هذه المشكلة التي حدثت لدينا بمدينة خيبر حيث يوجد في المدينة كثير من العيون التي لا تخلو من الديدان ومخلوقات الله ومنها السمك الكبير منه والصغير والضفادع وغيرها وقد قامت فرقة من مكتب البلهارسيا بخيبر برش هذه العيون بمواد سامة أبادت جميع المخلوقات التي تعيش في العيون الجارية والتي يسقى منها النخيل والبساتين عموماً وسؤالنا هو هل في قتل المخلوقات التي في العيون الجارية وليست الراكدة حرمة؟

ج: إذا كانت هذه الحيوانات التي في العيون قد كان منها مضرة على الناس وعلى أصحاب العيون فرشها له وجه لأجل إزالة ضررها أما إذا لم يكن بها ضرر وإنما ترش عبثاً فلا يجوز رشها وقتل ما فيها من الضفادع ولا غيرها من الحيات بل تترك .

أما إذا كانت هناك أشياء توجب رشها لأن فيها أشياء سامة مؤذية تضر الناس وهذه الحيوانات التي فيها قد علم أنها مضرة بالناس الذين يشربون من هذه العيون ويسقون منها إذا علم عند الأطباء أنها ضارة وأن فيها أشياء تضر أصحاب العيون فلا بأس بقتلها وإراحة المسلمين من شرها فإن لم يكن كذلك فلا يجوز قتلها .

وحيث ذكر السائل أن ذلك كان لمكافحة البلهارسيا فإذا كان الأطباء يعرفون أن هذا يضر بالناس وكان هناك ضرر بيّن فلهم عذرهم في إتلاف هذه الحيوانات إذا كان لا يتوصل لإزالة هذه الأشياء المضرة والسلامة من شرها

إلا بهذا الرش، والرش يفني هذه الحيوانات أو يفني بعضها فهي غير مقصودة لكن من أجل إزالة الضرر الذي في العيون كالبلهارسيا أو غيرها. فهذا عذر شرعي لهم؛ لأن ما لا يتم إزالة الشر إلا به ففيه عذر، فالحيوانات التي في العيون مثل الحوت أو الضفدع أو ما أشبه ذلك إذا كان لا يتوصل إلى إزالة الأدواء التي في هذه العيون والشور التي فيها إلا برشها بشيء يقتل هذه الحيوانات التي فيها فلا يضر إن شاء الله فهو غير متعمد قتل الضفدع إنما جاء تبعاً.

* * *

بر الوالدين وصلة الرحم

بر الوالدين

س: يقول السائل: الوالد يحضر سنويًا لأداء فريضة الحج وأقوم بواجبي نحوه والوالدة لا تحضر لكبر سنها كما أرسل لها المصاريف وأقوم بواجبي نحوها فهل يلزمني في برها أن أسافر إليها هناك وأطلب منها الرضى والعفو أم لا يلزمني؟

ج: لا يلزمك السفر إليها ما دمت تبرها وتحسن إليها وترسل إليها حاجاتها فأنت مشكور ومأجور، ولا يلزمك السفر، لكن إذا طلبتك لمهمة من المهمات ولم ترض إلا بمجيئك فسافر إليها وانظر في أمرها وحاجاتها، أما ما دامت سامحة عنك وليس هناك ضرورة إلى مجيئك فلا حرج عليك والحمد لله.

* * *

البر بالوالدة

س: سائلة تقول: أفيدكم أن لي أختًا من الأم وقد تزوجت من رجل فأنجبت منه بنتًا، ثم طلقها ثم تزوجت من آخر لا تريده ولا نحن أيضًا نريده خاصة والدتي، ولكن إخوانها من الأب هم الذين أجبروها. فعندما حضر زوجها رفضت والدتي أن تذهب إليها وأن تشير على أختي، وبعد ذلك سكن بجوارنا ولم يخبرنا فعندما علمت والدتي أنت إليهم لكي ترى أختي فقالت أختي لوالدتي: أنت لست بوالدتي؛ لأنك لم تأتيني في الزواج، فقالت والدتي: أنا لم آتك إلا لأراك ولزيارة الرحم وبعد وقت قصير سافر بها زوجها إلى مدينة بعيدة منها وقد حرم والدتي من رؤية ابنتها ومن رؤيتنا إياها نحن أيضًا ولم يخبرنا بالعمل الذي هو فيه ولم يخبرنا بالهاتف لكي تتصل والدتي وتطمئن إليها، علمًا بأن أختي قد قالت لوالدتي عندما أسافر أجعلك تبكين عليّ وأنت التي ترسلين لي.

نرجو من فضيلتكم أن تخبرونا ماذا تفعل والدتي؟ وهل على والدتي حقاً أن ترسل إليها؟ علماً بأن للوالدين حقاً علينا نحن الأبناء، وأن الرسول ﷺ قد خص الأم بحق أكبر من حق الأب، فنرجو الإفادة وفقكم الله.

ج: على كل حال الوالدة لها حق كبير وبرها واجب وبرها أعظم من بر الأب، والنبي ﷺ لما سئل عن من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك»^(١) فلها ثلاثة أرباع وللأب الربع، لكن هذه البنت أساءت التصرف حيث ذهبت ولم تقابلها ولم توادعها لم تخبرها بمكانها.

فلا حرج على الوالدة في هذه الحال إذا لم تكتب إليها؛ لأنها لا تعلم مكانها فلا حرج على الوالدة في هذه الحال، والواجب على البنت التي سافرت أن تكتب لأُمها وأن تسأل عن حالها وأن تدعو لها كثيراً وأن تصلها؛ لأن هذا من البر فالإثم على البنت التي قصرت في حق والدتها إذا لم تكتب إليها ولم ترسلها ولم تصلها، أما الأم فلا شيء عليها في هذه الحال؛ لأنها لا تعلم مكانها وحقها أكبر فإن احتسبت هذه الأم وسألت عنها حتى تعرف مكانها وكتبت إليها أو كلمتها بالهاتف تسأل عن حالها فهذا عمل طيب ومن صلة الرحم ولها أجر كبير في ذلك وإن قصرت بنتها فهي لا تقصر وتعاملها بالأحسن؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢).

* * *

الواجب عليك أن تنفق على والدك

س: يقول السائل: إنه يعيش في بلدة في أسرة مكونة من الوالدين والإخوة وأبناء له، وهو يعمل هنا وإخوته ووالده يعملون هناك، وله ولدان يدرسان

(١) رواه أحمد برقم (٨١٤٤)، وأبوداود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الوالدين رقم (٣٦٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

بالثانوية ووالده يقوم بمصاريف البيت والزرع والأولاد، وهو رجل كبير السن ولم يتعلم ولم يوفر شيئاً لأولاده. فهل يحق لي وأنا هنا وأنا أرسل لهم مبالغ من المال لوالدي. هل يحق لي أن أخفي شيئاً سرّاً من كسبي احتياطاً لأولادي الذين هم من صلبي؟ أفقوني في هذا وجزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك أن تنفق على والدك وعلى أولادك وعلى زوجة والدك بما تستطيع حتى تسد حاجاته وما زاد على الحاجة فلك أن تبقيه عندك، ولكن لا بد من الإنفاق على والدك وعلى أولادك وعلى زوجة والدك وعلى أولاده أيضاً إذا كان له أولاد قاصرون ضعفاء فعليك أن تنفق على الجميع، وهذا من صلة الرحم، ومن بر الوالد وهو واجب.

أما إن كان والدك غنياً ويستطيع أن ينفق على أولاده وعلى نفسه فعليك أن تنفق على ولديك الذين عنده كفايتهما وتصطلح مع والدك في الشيء الذي يرضيه ولا يلحقه معه حرج في هذا الأمر.

* * *

أطع والدتك وتزوج بابنة خالك

س: يقول السائل: لديّ والدة كبيرة في السنّ وهي ترغب في أن تزوجني من ابنة أخيها الذي مات من سنوات، وذلك لأنه كان باراً وعطوفاً عليها، ووالدتي تصر على زواجي منها، ولكنني غير راغب فيها أرجو إفادتي في هذا الموضوع؟
ج: نصيحتي لك أيها الأخ أن تقبل نصيحة والدتك، وأن تتزوج بابنة أخيها ابنة خالك، ولعل في ذلك الخير العظيم، فإن بر الوالدين ولا سيما الوالدة فيه خير عظيم وله عواقب حميدة، بشرط أن تكون هذه البنت سليمة في دينها ذات عقيدة طيبة وذات صلاة واستقامة.

فإني أنصح لك وأؤكد عليك أن تقبل قول والدتك ومشورتها ونصحها، وسوف يجعل الله العاقبة حميدة، يقول الله جل وعلا: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] فبر والدتك وطاعتها في الخير من التقوى، والعاقبة لأهل التقوى، ولا تكره شيئاً من البنت إذا كان ذلك لا يضر شيئاً في خلقها ودينها

فقد قال الله سبحانه: ﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] وقال سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فإذا كان هناك نقص في خلق لا يضر بدينا، ولا يعتبر هذا النقص في الخلق معصية، فاصبر عليه ولعل الله أن يجعل مكان ذلك كمالاً في نفسك، ومحبة في نفسك، حتى تستقيم معها على الخير والهدى، وحتى ترضي والدتك.

أما إن كان هناك ما يمنع شرعاً مثل أنها لا تصلي أو متهمة بالفواحش فلا تقبل ولا تنكحها، واعتذر إلى والدتك وبين لها بينك وبينها سرّاً الأسباب والأعداء التي تمنعك من زواجها، هذا هو الذي أنصح لك به، وأسأل الله لك التوفيق فيما تأتي وتذر.



الرجوع عن سب الجدة واغضاب الوالد

س: تقول السائلة: أنا من بين أخواتي وإخواني أقوم على خدمة والدي والسهرة عليه عند مرضه ولا أنزعج من ذلك بل أرتاح، وأعلم أن هذا واجب لكن الوالد - جزاه الله خيراً - أحياناً يغضب من أبسط الأشياء ففي أحد الأيام زارنا ضيف وهو زوج أختي وابن خال والدي فأزعجه والدي وأغضبه خرج من بيتنا مكسور خاطر وحلف ألا يدخل بيتنا ما دام الوالد حيّاً، في تلك الساعة غضبت على والدي كثيراً، وسببت جدتي أم والدي لأنها كانت بخيلة مثل والدي وهي قد ماتت منذ مدة طويلة فندمت بعد ذلك وتبت إلى الله وأنا أدعو لها بالمغفرة بعد كل صلاة، لكن أحياناً يعلو صوتي على والدي عندما يغضبني في مثل هذه الأشياء فهل علي إثم وما نصيحتكم لو والدي؟

ج: أولاً: أنت مشكورة ومأجورة على خدمة والدك، وهذا من حقه عليك ومن بره، فلك أجر عظيم، واصبري وصابري واحتسبي الأجر، لأن المريض قد يغضب، وقد لا يتحمل بعض الأمور فينبغي لك أن تصبري وتحسبي ولا

تغضبيه، وإن أغضبك فتحملي .

وأما ما فعلت من السبِّ لجدتك، فهذا غلط ومنكر، والتوبة بحمد الله فيها الكفاية، فإذا تبت وندمت فالحمد لله، فالأموات لا يُسبّون، والأقارب لهم حق ولا سيما الجدات والآباء لهم حق عظيم وبرهن من أهم المهمات، فسبك للجدّة أمر منكر، والحمد لله على التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى .

وأما الغضب على والدك فينبغي لك أن تحذريه ولا تغضبي عليه، ولا تسمعيه إلا الكلام الطيب، فتحملي واصبري وأبشري بالخير، والمريض قد يغضب من أتفه سبب فعليك أن تتحملي وأن تصبري وتحسبي . وفقك الله ويسر أمرك وشفاء والدك .

ونوصي الوالد إذا كان يسمع هذا الكلام نوصيه بالصبر وسؤال الله العافية، وشكرك على أعمالك الطيبة، وألا يزعجك، وألا يتكلم عليك بما يغضبك، بل ينبغي له أن يراعي جهودك وأعمالك الطيبة ويشكرك عليها ويلح في طلب الشفاء والعافية، والله الموفق .

* * *

هجر الأم. هل يبطل الأعمال؟

س: يقول السائل: هناك رجل طالب علم ويصوم ويتصدق لكن مع الأسف قد هجر أمه فهل صلاته وصومه وصدقته تنفعه وهو هاجر لأمه لا يلتفت إليها وهي مؤمنة تصلي وتصوم ونحن نعرفها بذلك؟

ج: على كل حال هجره لأمه منكر وعقوق عظيم يجب عليه التوبة إلى الله من ذلك وعليه أن يرجع إلى برها، والإحسان إليها والأخذ بخاطرها واستسماحها هذا هو الواجب عليه وليس له أن يبقى على الهجر وعلى العقوق فهذا منكر عظيم وكبيرة عظيمة يجب عليه تركها واستسماح والدته وطلب رضاها والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك .

أما صلاته وصومه وعبادته فلا تبطل بل عبادته صحيحة وأعماله صحيحة إذا أداها على الوجه الشرعي ولكن يكون إيمانه ضعيفاً، ويكون إيمانه ناقصاً

بهذه المعصية فإن المعاصي عند أهل السنة تنقص الإيمان وتضعف الإيمان ولكن لا تكفر صاحبها، إنما يكفر عند الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وهم ظلمة فجرة في هذا، قد أخطئوا وغلطوا عند أهل السنة والجماعة، أما أهل السنة فيقولون: المعصية تنقص الإيمان ولكن لا يكون صاحبها كافراً ولا مخلداً في النار بل هو عاصٍ ومعصيته تنقص إيمانه وتضعف إيمانه وتسبب غضب الله عليه وهو على خطر منها من دخول النار ولكن لا يكون كافراً حتى ولو دخل النار لا يخلد فيها، هكذا أهل التوحيد عند أهل السنة والجماعة لا يخلدون في النار إذا دخلوها بمعاصيهم.

فالحاصل أن هجر أمه معصية وكبيرة وعقوق ولكن لا يكون ذلك من أسباب كفره ولا بطلان عمله إلا إذا استحل ذلك ورأى أن عقوق الوالدين حلال فهذا يكون كافراً والعياذ بالله، من استحل عقوق الوالدين ورأى أنه حلال واستحل الربا ورأى أنه حلال أو استحل الزنا ورأى أنه حلال فهذا يكون كافراً مرتداً عن الإسلام إلا أن يكون مثله يجهل كالبعيد عن الإسلام الذي نشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام يعلم فإذا بيّن له أن بر الوالدين مما فرضه الله وأن عقوقهما مما حرم الله إذا علم ويبيّن له ثم أصر يكون كافراً والعياذ بالله. وإذا كان طالب علم كما ذكر في السؤال تكون كبيرته أشد. نسأل الله السلامة.

* * *

والدي يأمرني بترك عملي فهل تجب علي طاعته؟

س: يقول السائل: إنه متزوج وله أطفال ويستقل في بيت لوحده هو وزوجته وأولاده، وأما والده فهو في بيت مستقل أيضاً مع والدته وإخوته ويقول إن عمل والده غير العمل الذي يعمل فيه، وكل منهما يسعى لكسب الرزق الحلال، إلا أن والدي طلب مني مساعدته في عمله وأن أترك عملي، فهل إذا رفضت طلبه أكون عاقفاً لوالدي؟

ج: إذا كان عليك ضرر في طاعة والدك فلا يلزمك؛ لأن الرسول ﷺ

يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) هكذا يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام حق الوالد عظيم وكبير، فإن استطعت أن تعينه وأن تعمل معه على وجه لا يضرك فافعل، أما إن كان يضرك ذلك وأن عملك الذي أنت فيه في حاجة إليك وأنت في حاجة إليه للقيام بحاجتك وحاجة أولادك ونفقات الجميع، فلا يلزمك أن تطيعه في شيء يضرك، يقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

ولكن تجتهد في طاعة والدك فيما ينفعه وفيما يعينه من دون ضرر عليه، تجمع بين المصلحتين، تجتهد في أن تعمل عملك الذي أنت فيه، وتجتهد أيضاً في أن تطيع والدك في الشيء الذي تستطيعه ويحصل به رضا والدك، جمعاً بين المصلحتين، وحرصاً على إرضاء الوالد وعدم إغضابه، مع مراعاة الأصول. الأصل الأول: أن الطاعة في المعروف، هكذا يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام.

الأصل الثاني: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) هذه قاعدة كلية، فليس للوالد أن يضربك، وليس له أن يثقل المشقة عليك، وليس لك أن تعصي والدك في المعروف، ولكن تطيعه في المعروف مع مراعاة عدم الضرر الذي يلحقك في طاعته.

* * *

لكن الوالد يتحمل

س: أنا شاب أقيم في المملكة العربية السعودية بحثاً عن الرزق الحلال، ومشكلتي هي والدي فهو سيء التعامل معنا منذ الصغر فقد تركني عند والدتي وهجرنا من كل شيء إلى أن كبرت وهو لا يعرفني وأنا لا أعرفه نتيجة هجره لنا، ثم بعد أن كبرت سافرت إلى المملكة للعمل وكنت أبعث نقوداً بقصد التزوج بها ولكنه كان يأخذها ويقول لمن أريد التزوج منهم ابني مُتوفى ثم أرسلت النقود

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مرة أخرى إلى أهل مخطوبتي ولكنه حينما علم بذلك رفع عليهم دعوة بقصد أخذ ما دفعته لهم من مال بحجة أنني متوفى وبعد ذلك رجعت إلى بلدي لأبحث معه هذا الوضع السيئ ولكنه استقبلي أسوأ استقبال وهددني بكل سوء إن أنا رفضت إعطائه ما جمعته من مال مما جعلني أفر منه ومن معاملته وأقطع صلته، فما نصيحتكم بهذا الأب؟ وبماذا ترشدونني؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فلا ريب أن حق الوالد عظيم وبره واجب ونصحك أن تعامله بالتي هي أحسن وتلتمس الزواج في جهة أخرى من بنات اليمن الموجودات في المملكة أو في اليمن الشمالي وتحسن إليه إذا كان فقيراً بما يسر الله لك وتخطبه بالتي هي أحسن ؛ لأن البر بالوالدين أمره عظيم والله سبحانه يقول : ﴿ وَفَضَىٰ رَيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] والنبي ﷺ لما سُئِلَ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قيل: ثم أي يا رسول الله؟ قال: «بر الوالدين» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١).

فجعل برّ الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله فبرهما عظيم وأمر لازم، فنوصيك بالإحسان إليه ومخاطبته بالتي هي أحسن والدعاء له بالهداية والتوفيق وحسن الخاتمة وترك الخطبة من الناس الذين حولك لعلك تجد امرأة أخرى في جهة أخرى، والنساء كثير، في اليمن الشمالي في المملكة العربية السعودية حتى لا يحصل بينك وبين أبيك ما لا تحمد عقباه، وإن تيسر أن الذين خطبت منهم يتوجهون بها إلى المملكة وتزوج هنا في المملكة بها. هذا خير كثير وفيه مصلحة لك وراحة من المشاققة مع أبيك .

نسأل الله لك ولنا الهداية والتوفيق، وبكل حال فنوصيك بالرفق بوالدك

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم(٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم(٨٥).

والإحسان إليه والتماس الطريق الصالحة التي تمكنك من الزواج من دون
مشاقة بينك وبين أبيك سواءً بالبنت التي خطبتها أو غيرها نسأل الله لك
التيسير والتسهيل .

وكون الأب يدعي بأن ابنه متوفى فهذا غلط ومنكرو ولا ينبغي له هذا
الكلام وهذا كذب، لكن الوالد يُحمل ولو جرى منه هذا الغلط وهذا
المنكر، وهو لا شك مخطئ في هذا .

* * *

كراهية البنت لأمها

س: يقول السائل: فتاة تكره أمها كراهية شديدة والأم لا تعرف ذلك، وهذه
الفتاة عاشت بعيدة عن أمها مع والدها ولم ترها إلا في الكبر بسبب طلاق الأم
لظروف عائلية مع العلم أنها تقدم لأمها الهدايا، وقد سألت بعض العلماء فقالوا:
إن ميل القلب لا يحاسب عليه الرب فما رأي سماحتكم في ذلك؟ نرجو التوجيه
في ذلك؛ لأنها تخشى أن يكون ذلك من العقوق وهل للطلاق أثر على تلك الحالة
التي تعيشها تلك البنت؟ وهل ابتعاد الأم عن الأولاد وتركهم للخدم يؤدي إلى
ذلك سماحة الشيخ؟

ج: لا ريب أن القلوب بيد الله عزَّ وجلَّ يصرفها كيف يشاء سبحانه
وتعالى، فالمحبة في القلب والكراهية أمران بيد الله عزَّ وجلَّ لكن لهما
أسباب، فإذا كانت الوالدة ذات عطف على البنت وعناية بشؤونها كان هذا من
أسباب المحبة .

وإذا كانت الوالدة ليست كذلك بل عندها إعراض عن البنت وعدم اكتراث
بها أو طالت غيبتها عنها كالسائلة فإذا هذا قد يُسبب شيئاً من الكراهة والجفوة .

والواجب عليك أيتها البنت تقوى الله في ذلك، وأن تحرصي على صلتها
والإحسان إليها وبرها والكلام الطيب معها في جميع الأحوال وأن تسألني
ربك أن يشرح صدرك لمحبتها؛ لأن حق الوالدة عظيم وبرها من أهم
الفرائض، فإذا لم تستطعي ذلك فالأمر بيد الله ولا يضرك فأمر القلوب بيد الله

هو الذي يصرفها كيف يشاء سبحانه وتعالى ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ :
«اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١) «ويا مصرف القلوب صرف
قلبي على طاعتك»^(٢).

فالقلوب بيد الله وهو مقلبها سبحانه وتعالى فأنت تتضرعين إلى الله عزَّ
وجلَّ وتسألينه أن يشرح صدرك لمحبتها والقيام بحقها وبرها كما شرع الله
وعليك أن تفعلي ما تستطيعين من البر والصلة من هدايا وغيرها من الأشياء
التي تسبب أداء الواجب ويحصل بها رضى الوالدة ومحبتها .

وأما أنت فليس عليك إلا ما تقدرين فاتق الله ما استطعت ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولا يجب عليك من المال أو الهدايا ما لا تقدرين ولا يجب
عليك شيء من جهة النفقة إذا كانت بحمد الله مستغنية أما هذا من باب العطف
من باب الإحسان ومن باب التودد إذا أهديت لها شيئاً وأنت قادرة من مال
طيب فهذا كله طيب . نسأل الله لك التوفيق .

والسائلة تعزو السبب لافتراقها عن أمها بسبب الطلاق فقد يكون هذا هو
السبب وقد يكون هناك أسباب أخرى ، فكم الله من بنت تبتعد عن أمها وهي
تحن إليها ولو بعدت ، تحن إليها وتحرص على لقاءها ، ولكن الأمر بيد الله
فقد يكون هناك أسباب أخرى من جهة كون الأم لا تكتب إليها ولا تسأل عنها
أو لا ترسل إليها بالسلام أو ما أشبه ذلك من أنواع الجفاء .

وإذا كانت الفرقة الأبناء تسبب هذا فإن ابتعاد المرأة عن بيتها وتركها
أطفالها للخدم ؛ لا شك أن هذا يضر كثيراً ، ويجعل الولد ينشأ نشأة فيها
خطر ، ولا سيما إذا كانت الخادمة ليست ذات دين فإن الأولاد ينشئون نشأة
غير دينية ، وعليهم خطر من ذلك ، فمن الأهم أن تتولى الأم تربية الأولاد
التربية الإسلامية وأن تعطف عليهم وتحن عليهم وتواسيهم وتنظر في

(١) رواه أحمد برقم (١١٦٩٧) ، والترمذي : كتاب القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي
الرحمن ، رقم (٢١٤٠) .

(٢) رواه مسلم : كتاب القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيفما شاء ، رقم (٢٦٥٤) .

حاجاتهم وشئونهم وتقدم ذلك على الوظيفة ما دام الزوج يقوم بحالها وحاجاتها فلا حاجة إلى الوظيفة .

قيامها بأولادها وتربية أولادها والإحسان إليهم وتوجيههم إلى الخير أهم وأهم وأهم من الوظائف التي تدر مالا ليست في حاجة إليه، ولا في ضرورة إليه . والله المستعان .

* * *

الواجب عليك تركها أو الحذر من شرها

س: أنا شاب أعبد الله وأريد أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن مشكلتي أنني أعيش في وسط قوم أكثرهم لا يصلون ولا يصومون ولا يتصدقون ويعملون بالبدع ومحدثات الأمور ويحلفون بغير الله وينذرون لغير الله وبعض الناس يكفرون بالله ورسوله باللفظ وأنا شاب أدرس بالمرحلة المتوسطة وأكثر الطلاب سيئو الأخلاق ولا يفعلون أوامر الله وتوجد معنا فتيات غير محجبات والمدرسات كذلك حتى أصبح فعل الشر سهلاً وارتكاب المحرم ميسوراً وأمور يطول شرحها لكن والدي لا يسمح لي بأن أترك الدراسة وأنا أرغب في ذلك، هل يجوز لي السفر من هذه البلاد إلى بلاد أخرى ولو لم يرض والدي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الحال ما ذكره السائل فالواجب عليه ترك هذه المدرسة والحذر من شرها والبعد عنها وعن أهلها حفاظاً على دينك وحفاظاً على عقيدتك وأخلاقك من هؤلاء السيئين من طلبة وطالبات ومجتمع سيئ، وعليك أن تبذل وسعك في الانتقال إلى مدرسة سليمة أو إلى بلدة سليمة أو إلى مزرعة أو إلى غير ذلك مما تكون فيه بعيداً عن الخطر على دينك وعلى أخلاقك، هذا هو الواجب عليك ولو لم يرض والداك لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، ويقول ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية

(١) سبق تخريجه .

فالجوس بين أهل الشر وأهل الشرك وتاركي الصلوات وبين الفتيات المتبرجات والسافرات فيه الخطر العظيم على العقيدة والأخلاق، فلا يجوز للمسلم البقاء على هذه الحال، بل يجب عليه أن يحذر هذا المجتمع ويتعد عن هذا المجتمع إلى مجتمع أصح وأسلم على دينه سواء رضي والداه أو لم يرضيا؛ لأن الطاعة لهما إنما تكون في المعروف لافي المعاصي والله المستعان.

* * *

أخذ الابن من مال والديه بدون إذنهما

س: يقول السائل: إذا ما بعثت الأم ابنها إلى السوق وأوصته بشراء حاجات ما وأعطته مبلغاً واشترى الابن الحاجات وزاد من المال بعض النقود فهل حرام عليه أخذ هذا المال دون علمها مع أنه مال والدته ويحق له كما سمعت من الناس أن يتصرف به أو يأخذ من جيبها مثلاً أو حقيبتها دون علمها؟ أفيدوني أفادكم الله وبارك الله فيكم.

ج: ليس له أن يأخذ الفاضل إلا بإذنها فهو وكيل وأمين فعليه أن ينفذ ما قالت والدته أو قاله والده أو غيرهما ممن وكله، وليس له أن يأخذ الفاضل، بل عليه أن يرد الفاضل إلى من وكله سواء كان الموكل أمه أو أباه أو غيرهما. فليس له أن يأخذ الزيادة، وليس له أن يأخذ من مال أمه إلا بإذنها ولا من مال أبيه إلا بإذنه، ليس له التصرف في أموالهما إلا بإذنيهما.

اللهم إلا أن يكون فقيراً وأبوه قَصَّر ولم ينفق عليه وليس له من ينفق عليه سوى أبيه مثلاً فهذا له أن يأخذ من مال أبيه أو مال أمه ما قَصَّرا عليه في النفقة، إذا كان في نفقتهما وفي حياتهما وهو عاجز ليس عنده قدرة على التكسب وليس عنده مال، وهو في حضانة أمه أو أبيه، فعليهما أن ينفقا عليه النفقة

المعتادة المعروفة في مثل بلدهما أو في أمثالهما، فإذا قصرنا عليه فله أن يأخذ من مالهما بالمعروف قدر حاجته فقط، أما إذا أرسلاه بمال ليشتري حاجة ليس له أن يأخذ الزيادة، بل يرد هذه الزيادة.

* * *

إذا سمحت الوالدة بخروجك فلا بأس

س: يقول السائل: خرجت من البيت الخاص الذي خلفه والدي وتسكن فيه والدي، وسكنت في بيت بعيد عن والدي تلافياً للمشاكل فهل علي إثم في خروجي هذا؟

ج: إذا كانت الوالدة سمحت بذلك فليس عليك إثم، أما إذا كانت الوالدة غير سامحة، وفي حاجة إليك، فالواجب عليك أن ترجع إليها، وأن تبقى معها لقضاء حوائجها، وإيناسها، والحرص على برّها، فإن برّها من أهم المهمات، وأعظم الواجبات. أما إذا سمحت لك فلا بأس.

* * *

الصبر على نصيحة الوالدة والأقارب

س: سائلة تقول: إن الله عزّ وجلّ أمرنا بصلة الرحم، ولكن أقاربي غير متدينين ولا يصلون، وغير متحجبات، وكذلك أمي وأخواتي وإخواني والدي، وإنني والحمد لله مسلمة ومتحجبة، ولا أتصل بأي أجنبي، ولا أخرج من البيت، وأعمل دائماً على حل مشاكل البيت، وتبيين فوائد الإسلام والسنة النبوية لأهلي ولكن دون فائدة فهل أهرهم أو أبتعد عنهم أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج: أيتها الأخت في الله أنت مشكورة على هذا العمل الطيب، وعلى هذه المناصحة، وعلى الالتزام بحكم الإسلام في الحجاب وغيره، فجزاك الله خيراً وبارك فيك وثبتنا وإياك على الحق.

ونوصيك بتقوى الله والصبر والمصابرة على دين الله، ونوصيك أيضاً بالعناية بالقرآن والإكثار من تلاوته وتدبر معانيه، والعناية بالسنة المطهرة وتدبر معانيها، ومن ذلك الاهتمام ببعض الكتب مثل بلوغ المرام لابن حجر

العسقلاني وعمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي فهو كتاب جيد في الحديث، ومنتقى الأخبار للإمام ابن تيمية، ورياض الصالحين للنووي رحمه الله، نوصيك بالمطالعة في هذه الكتب المفيدة، كذلك كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وفتح المجيد لحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، فهو كتاب جيد، هذه الكتب وما أشبهها مفيدة ونافعة وهكذا كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو كتاب مفيد، واقتضاء الصراط المستقيم له أيضًا كتاب مفيد، والعقيدة الواسطية له أيضًا مفيدة.

ونوصيك بالصبر على نصيحة الوالدة والأخوات والأقارب، تنصحينهم بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن الله جلا وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وهذا من ذلك، ولو جرى عليك بعض الشيء من الأذى أو الاستهزاء فلا يهكم، بل اصبري وصابري، فقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١). وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(٢).

فأنت أيتها الأخت في الله اصبري وصابري؛ فللوالدة وللأقارب حق عليك، وأعظم الحق النصيحة، فانصحينهم دائمًا بالأسلوب الحسن، وفي الأوقات المناسبة، من جهة العناية بالصلاة والمحافظة عليها، ومن جهة الحجاب، ومن جهة عدم الخلوة بالأجنبي من المرأة وحدها، ومن جهة الوصية بتقوى الله في جميع الأمور، ومن جهة تعلم القرآن الكريم والعناية به، إلى غير ذلك، وأنت على خير، إن قبلوا منك فهذا هو المطلوب، وإن لم يقبلوا فقد أدبت ما عليك ولا تيأسي أبدًا.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الإحسان إلى الوالد الذي كان يسرق وقد توفي

س: لي والد متوفى، وتقول لي والدتي إنه كان يسرق من الناس أموالهم فهل أقوم بذبح الضحايا له؟ وهل أوفى الدين المطلوب منه؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: الوالد له حق كبير، وكونه كان يسرق فهذه معصية، والمعاصي لا تمنع الإحسان للوالدين، فإذا كانت والدته قالت له: إنه كان يسرق فإن ذلك لا يمنع من أن تضحي عنه وتوفي الدين الذي عليه، وأنت مأجور بأدائك الضحية عنه والإحسان إليه بالصدقة والدعاء، ولو كان يسرق بعض الناس؛ لأن هذا من المعاصي التي لا تخرجه من دائرة الإسلام ما دام معروفاً بالاستقامة في مسائل أخرى ككونه كان مقيماً للصلاة، ويوحّد الله، ولكن قد يقع منه نهب لبعض الأموال فهذا لا يمنع من الضيحة له ولا يمنع من الصدقة عنه بالمال من نقود ونحو ذلك ولا يمنع الدعاء له، كل هذا لا بأس به؛ لأن الميت يدعى له ويتصدق عنه ولو كان فيه فسق ولو كان عنده معاص.

أما الكافر فلا، المعروف بكفره مثل اليهودي والنصراني والوثني مثل الذي يستغيث بالأموال ويستعين بالأموال ويدعو لهم هذا لا يدعى له إذا مات ولا يضحى عنه ولا يتصدق عنه وإنما الضحية والصدقة والدعاء للمسلم وإن كان عنده معاصٍ. ينبغي التفطن لهذا.

* * *

تركيب برادة ابتغاء الثواب له ولوالديه

س: إنني أريد أن أركب برادة أو ثلاثة في الشارع وقت الصيف؛ لأن مسكني يقع على شارع عام وأرغب في الأجر من الله عزّ وجلّ لي ولوالدي وأنا مستعد لشراء الثلاثة وتركيبها وتركيب مصارفها إلا أن الماء الذي يأتي إليها يأتي من مصلحة المياه، فهل في ذلك شيء؟ علماً بأنني إذا جاء تسديد الفواتير فسوف أسدده من مالي الخاص فهل أؤجر في ذلك؟

ج: لا أرى في هذا بأساً، بل هذا عمل صالح مأجور ومشكور، إن شاء الله، له أجر ولوالديه أجر، المقصود أن هذا عمل صالح طيب، ما دام أنه

يأخذ الماء بطريقة شرعية من الماء المعروف الذي يسرته الحكومة فلا حرج فيه إن شاء الله .

* * *

الصدقة عن الوالدين

س: هل يجوز لرجل أن يذبح شاة ويجعل منها طعامًا ويتصدق منها وهو يريد بذلك برًّا والديه بعد وفاتهما؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا حرج في ذلك، إذا ذبح الإنسان شاةً أو بقرةً أو ناقةً، فأكل منها، وتصدق عن نفسه، وعن أهل بيته أو عن والديه أو عن غيرهم فهذا طيب لا بأس به، الصدقة باللحم، الصدقة بالطعام، الصدقة بالملابس، الصدقة بالنقود، كل هذا طيب، وكلها تنفع الميت بإجماع المسلمين، وتنفع الحي أيضًا، فإذا ذبح شاةً، أو بقرة، أو بعيرًا، فأكل منه، وادخر في بيته ما شاء وعزم عليه من يحب من جيرانه وأقاربه، أو أعطاه الفقراء فلا حرج في ذلك .

* * *

مساعدة المرأة والديها من مالها الخاص دون إذن الزوج

س: تقول السائلة: نحن أختان نعمل ببلد عربي ففكرنا أن نرد شيئًا لوالدينا المسنين من تضحياتهما العظيمة في تربيتنا وتعليمنا ونحن أكبر أولادهما فأرسلنا لهما مبلغًا من المال كي يذهبا لأداء فريضة الحج، ومع الأسف فإن هذا التصرف أغضب أزواجنا رغم عدم تقصيرنا نحوهم ونحو أولادنا ورغم أن هذا المبلغ من مالنا الخاص، والله تعالى أوصى بالوالدين كثيرًا، فما حكم الدين في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: قد أحسنتما في هذا، والواجب عليكم برهما والإحسان إليهما بجميع الوسائل، أما مساعدتكما للوالدين بما يعينهما على الحج فهذا عمل صالح وأنتما مشكورتان على ذلك ولا يجوز لأزواجكما الاعتراض، بل الواجب عليهما أن يساعدوا وأن يسرهما هذا الأمر وأن يشكرا كما على هذا العمل .

المقصود أن مساعدة الوالدين أو غير الوالدين من رواتبكما ومن مالكما

الخاص ليس للزوج فيه اعتراض ، قد كان النبي ﷺ يأمر النساء بالصدقات بعد خطبة العيد عليه الصلاة والسلام فيتصدقن ولا يقول لهن : شاورن أزواجكن بل يأمرهن بالصدقة ويقول : «إني رأيتكن أكثر أهل النار»^(١) ويأمرهن بالصدقة والاستغفار ، ويأمر بمن يأخذ ما يتبرعن به .

وما ثبت عنه ﷺ أن ميمونة قالت : يا رسول الله ! شعرت أني أعتقت فلانة - جارية لها - فقال عليه الصلاة والسلام : «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(٢) ولم يقل لها : ما لم تستأذنيني في ذلك بل أمضى عتقها ولكنه أخبرها أنها لو كانت تصدقت بها على أخوالها ، أو ساعدت بها أخوالها لكان أعظم من باب صلة الرحم فكيف بالوالدين ، والوالدان أعظم وأكبر .

فالمقصود أن مساعدتكما لوالديكما أمر مطلوب وحق عليكما ، وعلى أزواجكما أن يشجعاكما على ذلك وأن يوافقا على ذلك ، ولكن لا مانع من أخذ خاطر الأزواج والعناية بما يرضي الأزواج من دون أن تقصرا فيما يتعلق بالوالدين ، وعلى الأزواج أن يتقوا الله وأن يشجعوكم على بر الوالدين وألا يعترضوا على ذلك .

* * *

مقاطعة الأخ الأكبر المسيء إلى والديه

س: يقول السائل: لي أخي وهو الأكبر فينا واعدنا سبعة أشخاص وأصغر واحد فينا عمره خمس وثلاثون سنة وهو عمره تسع وأربعون سنة وقد توفي الوالد والوالدة وهو يعاملهم بقسوة حتى الضرب لولا أنه يخاف منا لضربهم، وقد توفي والداي وهما غضبانان عليه ونحن كذلك وقد قاطعناه من المزورة، واليوم لنا حوالي سبع سنوات من عدم مزاورته علمًا بأنه صائم ومصلي لكنه

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم(١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم(٨٠).
(٢) رواه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم(٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم(٩٩٩).

يسيء في الكلام علينا واليوم هل علينا إثم في قطيعته؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا شك أنه بهذا العلم قد أساء إلى والديه وإلى إخوته، والواجب عليه حسن الخلق وترك الترفع على إخوته والإيذاء لإخوته والكلام القبيح، وأما ما فعله مع والديه فلا شك أنه عمل قبيح فعليه التوبة إلى الله من ذلك والاستغفار والدعاء لوالديه لعل الله أن يتوب عليه ولعل الله أن يرحمه، أما أنتم أيها الإخوة فينبغي لكم أن تجتهدوا في صلته والدعاء له بالتوفيق والهداية حتى تكونوا أنتم خيرًا منه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١).

فأنتم تحظون بالأجر حين تصلونه وتزورونه وتسلمون عليه وتدعون له بالتوفيق والهداية وتنصحونه أنه يتوب إلى الله ويدعو لوالديه ويستغفر مما جرى منه على والديه هذا هو الذي ينبغي منكم فإن ردكم وأبى أن يسلم عليكم فأنتم معذورون والإثم عليه أما أنتم فالذي ينبغي أن تصلوه وأن تزوروه وتسلموا عليه وتدعوه للزيارة لكم والوليمة عندكم حتى تلين قلبه وحتى تزول الوحشة بينكم وبينه إن شاء الله تعالى فإن أبى ولم يوافق وأصر على هجركم أو على سبكم فأنتم معذورون والإثم عليه وليس عليكم بعد ذلك زيارته والله أعلم.



لا يشترط المساواة في الهدايا بين الأم والزوجة

س: إذا نزلت من بلاد الغربية إلى أهلي آخذ معي هدايا لأمي وزوجتي، فهل يلزمي المساواة بين أُمي وزوجتي في الهدايا، علمًا بأن الوالدة تهدي بهذه الهدايا أناسًا آخرين قد يكون منهم من أكرهه فلا أرضى بذلك؟

ج: لا يلزمك التساوي، تنظر الأصلح، فإن شئت زدت الوالدة، وإن شئت زدت الزوجة، وإن شئت سويت بينهما، كل واحدة لها ما يناسبها من اللباس،

(١) سبق تخريجه.

فأنت تنظر للأصلح ، وتهدي للوالدة ما يناسبها ، وتهدي للزوجة ما يناسبها .
وأما تصرف الوالدة في بعض الهدايا فهذا يمكن أن تنصحها بشأنه
بالأسلوب الحسن والكلام الطيب ، إذا كانت تعطي أناسًا لا ترضى أن يعطوا
لكن النصيحة تكون بالأسلوب الحسن والكلام الطيب ، لعلها تقتنع بكلامك .

* * *

صلة الرحم، والأرحام

س: أرجو إفادتي بالتفصيل عن صلة الرحم وهل تشمل أهل الزوجة
والزوج بالنسبة لبعضهم البعض؟ ومن هم الأرحام؟

ج: الأرحام هم الأقارب من جهة الأم ومن جهة الأب فالآباء والأمهات
والأجداد والجدات أرحام والأولاد وأولادهم من ذكور وإناث وأولاد البنات
كلهم أرحام وهكذا الإخوة والأخوات وأولادهم أرحام وهكذا الأعمام
والعمات والأخوال والخالات وأولادهم أرحام، داخلون في قوله جل
وعلا: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥] وداخل في قوله سبحانه
وتعالى متوعداً لأهل القطيعة بقوله عز وجل: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [٢١] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى
أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] وداخل في قول النبي ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع
رحم»^(١) وداخل في قول النبي ﷺ أيضاً: «من أحب أن يبسط له في رزقه وأن
ينسأ له في أجله فليصل رحمه»^(٢) . وداخل في قوله عليه الصلاة والسلام:
«لما خلق الله الخلق قامت الرحم فقالت: يا رب هذا مقام العائذ بك من
القطيعة فقال جل وعلا: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأن أقطع من قطعك؟
فقالت: بلى يا رب فقال: ذلك لك» وفي لفظ قال جل وعلا: «من وصلها
وصلته ومن قطعها بنته»^(٣) .

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم(٢٥٥٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم(٢٠٦٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وتقطعوا أرحامكم، رقم(٤٨٣٢)، ومسلم: =

فالواجب على كل مسلم أن يعتني بالرحم وأن يصل أرحامه وأن يحسن إلى أرحامه وقربته أما أقارب الزوجة فهم أصهار وليسوا بأرحام وكذلك أقارب الزوج بالنسبة للمرأة أصهار وليسوا بأرحام وإنما الأرحام أقاربك من جهة أبيك ومن جهة أمك وهكذا أقارب المرأة من جهة أبيها وأمها هؤلاء هم الأرحام، أما أقارب زوجتك فهم أصهار وليسوا بأرحام، وهكذا أقارب الزوج بالنسبة للزوجة أصهار وليسوا بأرحام والإحسان إليهم وحسن الصلة بهم أمر مطلوب ولكنهم ليسوا كالأرحام.

* * *

إنفاقك المال على أخيك المريض من أعظم البر

س: السؤال: عملت هنا سنة كاملة ثم سافرت إلى بلدي فوجدت واحدًا من إخواني مريضًا جدًّا فجلست بجواره وصرفت عليه جميع ما كان معي من مال، ما يقارب ثلاثة آلاف جنيه مصري، علمًا بأن لي أخوين آخرين طلبت منهما مساعدتي فرفضوا وكذلك والدي متوفى ووالدتي على قيد الحياة وتملك قطعة أرض وبعضًا من الحلي وطلبت منها أن تساعدني فرفضت مع العلم أن لي أولادًا وزوجة وأصرف عليهم، فسؤال لو تركت المبلغ لأخي بدون مقابل هل عليّ إثم علمًا بأن أولادي محتجون هذا المبلغ؟

ج: أما إنفاقك على أخيك المريض وعنايتك به فهذا أمر طيب ومشروع وصلة رحم، وأنت مأجور، وأبشر بالخلف والأجر من الله عزَّ وجلَّ، لكن إذا كان أولادك في حاجة، وزوجتك في حاجة، فالواجب عليك أن تبدأ بهم وبحاجتهم.

وأما أخوك المريض فعليك أنت والإخوة التعاون في الإنفاق عليه. أما إذا كنت تستطيع أن تنفق عليه وعلى أولادك فلك الأجر وأنت حينئذ تكون غلبتهم في الأجر وحصلت الخير العظيم، فعليك أن تنظر في الأمر،

فإذا كنت تستطيع الإنفاق على أخيك وعلى أولادك فافعل وأبشر بالخير ولو تأخر إخوانك عن مساعدتك، ولو تأخرت أمك كذلك، يكون لك الأجر كله، فأنت على خير عظيم .

يقول النبي ﷺ: «من أراد أن يُيسر له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١)، وهذا من صلة الرحم، وأنت في هذا مشكور على عملك، وسوف يعوضك الله عما فعلت خيراً كثيراً مع صلاح النية، فاستقم وأبشر بالخير، واجتهد في الإنفاق على أولادك حاجتهم، وعلى أخيك حسب الطاقة ولو بالاستدانة من بعض المحبين، وسوف يقضي الله عنك، يقول النبي ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢) .

فأنت إذا اقترضت من بعض إخوانك أو استدنت من بعض إخوانك من أجل الإنفاق على أخيك المريض وعلى أولادك فالله سبحانه سوف يعينك ويغنيك ويوفي عنك سبحانه وتعالى .

فاستقم وأحسن الظن بمولائك جل وعلا، وأنفق على أخيك وعلى أولادك، وادع الله لوالدتك بالخير والتوفيق، وادع الله لأخويك بالتوفيق والهداية، واستعن بربك في كل خير .



حكم الضرب والسب للإخوان الصغار عند تربيتهم

س: السؤال: يقول السائل: هل ضرب إخواني وسبهم لتأديبهم حلال أم

حرام؟ وكيف كانت تربية النبي ﷺ؟

ج: تربية الإخوان والأولاد أمر واجب، ضربهم وتوجيههم إلى الخير أمر واجب، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقم (٢٣٨٧) .

واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فضرب الأولاد والإخوان الصغار وتوجيههم إلى الخير أمر لازم لك إذا كنت أنت القائم عليهم.

وأما السب فلا تسبهم لكن تقول لهم كلامًا طيبًا، وتحذرهم، وتأتي بالكلام الذي فيه زجرهم من دون سب، مثل يا عدو نفسه، يا ضار نفسه، يا كذا، من الكلمات التي ليس منها سب، ومع توبيخهم وضربهم الضرب الذي لا يضرهم، الضرب غير المبرح الذي يحصل به المقصود، من توجيههم إلى الخير ومنعهم من الشر.

وأما السب: لعنك الله، وأخزأك الله، فهذا لا يجوز، أما بعبارات أخرى مثل يا حمار يا كلب أو يا كذا، فالأولى تركها كذلك أيضًا؛ لأنها نابية وقد تقضي إلى ما لا يحمد عقباه، فالأولى تركها، وأن تستعمل ألفاظًا غير هذه الألفاظ، مثل: يا عدو نفسه، يا ضار نفسه، وغيرها من الكلمات التي ليس فيها ما يجرح الشعور أو يسبب مشاكل.

* * *

هل نكون قاطعي رحم بذلك

س: يقول السائل: إن أعمامي كانوا يصلون ولكنهم لما بلغوا سن الخامسة عشرة تركوا الصلاة إلا والدي، ويذمون الناس ولا يقابلونهم بالاحترام، ونحن لا نذهب إلى بيوتهم إلا في بعض المناسبات وأحيانًا لا نسلم عليهم فهل نعتبر قاطعي رحم بذلك؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا ينبغي أن يزاروا ولا ينبغي أن تجاب دعوتهم ولا يكون ترك زيارتهم قطعًا للرحم لأنهم ليسوا أهلاً للزيارة لتركهم الصلوات وتعاطيهم ما حرم الله من الأعمال المنكرة.

فالواجب أن ينصحوا ويوجهوا إلى الخير ويحذورا من هذه الأعمال السيئة فإن تابوا واستقام أمرهم وصلحت حالهم زارهم أقرباؤهم وأجابوا دعوتهم والحمد لله. وإلا وجبت مقاطعتهم حتى يستقيموا.

(١) رواه أحمد برقم (٦٧١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

ليس هذا بقطيعة

س: يقول السائل: لي ثلاث خالات أجلس عن زيارتهن أحياناً فوق العامين والسبب أنهن يسكن في قمة جبل لا تصله السيارات، ويشق عليّ المشي إليهن، وأحياناً يمنعني عملي الوظيفي وأترقب زيارتهن لأخوالي فألاقيهن هناك فماذا علي في قطيعتي لهن؟ علماً أنني أحبهن وليس لهن في قلبي إلا كل حب وتقدير.

ج: ليس هذا بقطيعة وأنت معذور ما دامت الخالات في هذا المحل الرفيع وأنت يشق عليك ذلك أو مشغول بوظيفتك فلا حرج، ثم إن اللقاء عند الأحوال يكفي والحمد لله وإذا كن فقيرات فينبغي أن تصلهن بالمال؛ لأن هذا من الصلة العظيمة وإذا كن في حاجة إليك وجب عليك ذلك إذا كنت قادراً علي وصلهن بالمال، أما الزيارة فأنت معذور إذا كان الحال كما ذكرت.

* * *

هجر العم بأمر الأب

س: يقول السائل: إن عمي وأخو والدي بينه وبين والدي نزاع وزعلت أنا من أجل أنني رأيت عمي يخطئ علي والدي وبقيت لا أسلم علي عمي أكثر من ثلاث سنوات حيث إن والدي حذرني من السلام علي عمي فهل علي إثم؟ أفيدوني أفادكم الله. هذا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: صلة الرحم من أهم الواجبات والعم من أقرب الأرحام وصنو الأب فيجب أن يوصل بالكلام الطيب والفعل الطيب وبر الوالدين من أهم الواجبات وأعظم الواجبات، وحق الوالد أكبر من حق العم، ولكن الهجر لا يجوز إلا بعلّة شرعية.

فالهجر فوق ثلاثة أيام لا يجوز إلا إذا كان المهجور قد أظهر المعاصي والبدع فيستحق الهجر لما جهر به من البدعة أو المعصية حتى يتوب، أما الهجر لحق الوالد أو حق زيد أو عمرو في أمور الدنيا وخصومات فهذا لا يزيد علي ثلاثة أيام هكذا أمر النبي ﷺ ونهى عن الزيادة علي ثلاثة أيام.

فالواجب عليك أن تصل عمك وأن تزيل الهجر وأن تعرض إليه وتطلب منه المسامحة وأن تستسمح أباك في هذا وتقول: هذا أمر يلزمني من جهة الله والحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) يوجب عليك ذلك، وفي اللفظ الآخر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) فإذا ما أمرك أبوك بقطيعة الرحم فلا ولكن تعامل أباك بالحكمة والكلام الطيب والصلة الحميدة وتستسمحه في هذه الأمور وتخاطبه بالتي هي أحسن، وتقوم بصلة الرحم ولو بطريقة خفية عن والدك إذا كان لم يسمح تقوم بالواجب من جهة صلة الرحم بالكلام الطيب مع عمك وغيره ولو ما أطلعت أباك على ذلك إذا لم يسمح، أما إنك تهجر بغير حق من أجل كلام والدك فهذا لا يجوز.

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٥)

رعاية الأبناء وكفالة الأيتام

المشروع في استقبال المولود

س: يقول السائل: سمعنا أن المولود إذا ولد، فإنه لابد قبل أن يرضع أن يؤذن في أذنه، وتؤخذ تمرّة وتوضع في فم المؤذن، ويضع المؤذن لسانه في فم المولود، وبعد ذلك يقصّ من شعر الطفل هل هذا صحيح أم بدعة؟

ج: هذا على ما ذكره السائل غير صحيح، ولكن يستحب في اليوم السابع أنه يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويسمى في اليوم السابع ويستحب التحنيك بالتمر بأن يضع الإنسان التمرّة في فمه لتسهيلها ثم يضع منها في فم الصبي، كما فعله النبي ﷺ، وأما أن يمد اللسان في فم الصبي فلا .

أما الأذان فيكون في اليوم السابع، وإن ترك ذلك فلا بأس، لم يثبت عنه أنه أذن في أذن الصبي أو الصبية، لكن جاء عنه في بعض الأحاديث التي فيها بعض الضعف؛ الأذان في أذن الصبي اليمنى والإقامة في اليسرى، فإذا فعله الإنسان فلا بأس، وقد فعله عمر بن عبدالعزيز وجماعة من أهل العلم، وإن ترك ذلك وسماه بدون أذان ولا إقامة فلا بأس .

وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم بدون أذان ولا إقامة، وسمى بعض أولاد الصحابة في اليوم السابع بدون أذان وإقامة، وسمى بعضهم في اليوم الأول وسمى ابنه في اليوم الأول فالأمر في ذلك واسع .

أما العقيقة فتكون في اليوم السابع، يعقّ عنه بشاتين إن كان ذكرًا أو بشاة واحدة إن كانت أنثى إن شاء ذبحها وأكلها هو وأهل بيته ونحوهم، وإن شاء وزعها بين الجيران والفقراء، وإن شاء أكل بعضها وفرق بعضها، كله واسع بحمد الله .

وهكذا يحلق للصبي الذكر شعره هذا هو السنة لقول النبي ﷺ: «كل

غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى^(١) هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ وهو حديث جيد لا بأس به .

* * *

من ولد مختوناً

س: أنا رجل ولدت مختوناً ولم يقم أهلي بختاني مرة أخرى والآن أسأل إذا

كان الشخص مختوناً عند ولادته فهل يجزئ ذلك عن الختان المسنون أم لا؟

ج: الإنسان إذا ولد مختوناً فإن ذلك يكفي ولا حاجة إلى أن يعمل أهله

شيئاً . وقد كفاهم الله المؤنة والحمد لله ، وهذا قد يقع لبعض الناس وقد بلغنا

من ذلك عدة وقائع يولد فيها الرجل مختوناً، وبذلك يكون أهله قد كفوا هذه

المؤنة والحمد لله .

* * *

حكم تفضيل بعض الأبناء على بعض

س: يقول السائل: لي ابن وابنة أشقاء ولي أيضاً ابن وابنة غير أشقاء

وأرغب في شراء منزل للبنت التي ليس لها شقيق؛ لأنها لم تتزوج وفاتها

الزواج فهل يجوز ذلك وفقكم الله؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يخصّ بعض أولاده بشيء ، وهكذا المرأة ليس لها

أن تخصّ بعض أولادها بشيء ، وذلك لأن الرسول ﷺ قال: «اتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم»^(٢) فليس للمسلم أن يخصّ بعض الأولاد أو يزيد

بعضهم على بعض ، بل يجب العدل ولو كانت البنت ليس لها شقيق ووليها الله

الذي نظم سبحانه وتعالى الموارث وقسمها ، وهو ولي الجميع ، فليس

للرجل ولا للمرأة أن يخصّ بعض الأولاد بشيء أو يزيد بعضهم على بعض ،

بل ذلك منكر ، والواجب العدل بين الجميع للحديث المذكور: «اتقوا الله

(١) رواه أحمد برقم (١٩٦٨١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة،

رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

واعدلو بين أولادكم»^(١) .

أما إذا خصّ الوالدان أو أحدهما أحدًا من الأبناء بشيء ثم مات الذي خصّ، فالأبناء بالخيار، إن شاءوا أمضوا وسمحوا، وإن شاءوا ردوا وأبطلوا ذلك التخصيص، وذهب بعض أهل العلم أنه لا يريد شيء بعد موته، لكن الصحيح أنه يرد ولا يمض لأن النبي ﷺ سمي ذلك جوراً وقال: «إني لا أشهد على جور»^(٢) .

والجور لا يقَرّ فغذا مات بعد هذه المعصية، أي بعد التخصيص أو التفضيل فإن المخصّص ينزع منه المال ويوزع بين الورثة، وهكذا المفضّل تنزع منه الزيادة وتوزع بين الورثة إلا أن يسمحوا له بالتخصيص أو التفضيل وهم مكلفون راشدون فلا بأس .

* * *

هل يجب العدل في التعامل والإعطاء بين الأخوين

س: سائلة تقول: لها أخوان توأمان أخت وأخ فهل يجب العدل في التعامل معهما وفي إعطائهما كل شيء؟

ج: لا يلزم، وإنما هذا في الأولاد، والنبي ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» أما الأخوة والخالات والعمات والأقارب الآخرون فلا يجب العدل بينهم، لكن يكون المؤمن حكيماً، فإذا كان عدم العدل بينهم يسبب مشاكل وشحناء فينبغي للمعطي أن يعدل ويتحرى العدل حتى لا تقع بينه وبين قرابته مشاكل، فإذا كان أخوك وأختك لو أعطيتك الأخ وتركت الأخت قد يكون بينك وبينها مشاكل فأحسني إن الله يحب المحسنين، أعطها وأعطيها، وجودي عليهما جميعاً، وهكذا لو أعطيتها وتركتيه فقد يكون هناك مشاكل فأحسني إليهما جميعاً، أما إذا كان لا يترتب شيء ولا يحصل ضرر، فلا مانع أن تعطيها حاجتها: وتعطيها

(١) نفس المصدر.

(٢) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم(٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم(١٦٢٣).

كذلك، أو تخصيه بشيء أو تخصيها بشيء لا بأس بهذا .
حتى ولو كانا توأمين فهذا سواء في التوأمين وفي غيرهما، إنما يلزم العدل في الأولاد، فليس لها أن تخص بعض الأولاد دون بعض، لا الذكور ولا الإناث، لقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» .

* * *

هل تأديب اليتيم وضربه إذا أخطأ من قهره؟

س: يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] فهل

تأديب اليتيم وضربه إذا أخطأ ولو أدى إلى بكائه الشديد يعتبر من قهره؟

ج: لا، من قهره ظلمه والتعدي عليه والتكبر عليه، أما تأديبه وتوجيهه إلى الخير لا يدخل في هذا، بل واجب على الولي، فيجب على الولي أن يؤدبه وألا يهمله حتى لا تسوء أخلاقه، فإنه إذا أهمل اليتيم ساءت أخلاقه وصار كالأعلى الناس وسفيتهاً على الناس لكن الواجب على وليه أن يلاحظه، كعمه وأخيه ونحو ذلك، فيلاحظه فإذا ساءت أخلاقه وأدبه حتى تستقيم وحتى يكون شاباً مؤدباً مثلما يؤدب أولاده فالإصلاح له لا بد منه .

فكما تؤدب أولادك تؤدب اليتيم الذي عندك، وليس هذا من ظلمه ولا من قهره ولا من الإساءة إليه، بل هذا من الإصلاح والإحسان إليه حتى تستقيم أخلاقه، وحتى يكون شاباً جيداً مؤدباً يضع الأمور في موضعها، ويضع الكلام في موضعه .

* * *

حكم التبني وفضل تربية اليتامى واللقطاء

س: يقول السائل: إن لديه عمًا له زوجة عاقر لا تنجب، وقد تبناوا طفلة من

أخي منذ ولادتها، وقد بلغت من العمر ثمان سنوات وقاموا برعايتها على أتم وجه، فهل بالإمكان تسجيل تلك الطفلة باسمها أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج: تربية الأطفال الذين ليس لهم من يربهم كاللقطاء والذين لم تعرف آبائهم ونحوهم أمر مشروع من باب الإحسان، وكذلك اليتامى الذي قتل

أباؤهم في الجهاد ونحو ذلك من باب الإحسان ومن باب المعروف، فالمسلم يحسن إلى الأيتام والفقراء والمساكين، وهكذا اللقطاء الذين ليس لهم آباء معروفون، كالذين يوجدون في المساجد ونحو ذلك كأولاد الزنا وغير ذلك، فهؤلاء برآء لا ذنب عليهم، والجريمة على من فعل الفاحشة.

فإذا رباهم المسلم وأحسن إليهم وكفلهم فله أجر عظيم، لكن لا ينتسبون إليه ولا يكونون أولاداً له، لا ينسبهم إليه ولا لزوجته أن تقول: يا ولدي، إلا إذا أرضعته، إذا كان فيها لبن وأرضعته يكون ولدًا لها من الرضاعة، ويكون ولدًا لزوجها من الرضاعة، أما من النسب فلا، ولهذا لا يرثهما مع أولادهما ولكنه ولد من الرضاعة إذا أرضعته الزوجة هذا إذا كان صغيراً في الحولين يكون ولدًا لها، وأخًا لأولادها من الرضاعة، وولدًا لزوجها من الرضاعة ولكن مع ذلك لا يسجل باسمهما، حتى لا يظن الناس أنه ولد لهما، وحتى لا يرثهما.

أما إن كان الطفل لم يرتضع منها فإنه يكون ربيبًا، يعني يكون مربيًا منهما إحسانًا منهما، ويكون لهما الأجر في ذلك، لكن لا يكون ولدًا، ولا يسمى ولدًا، ولا يرثهما، ولا يكون أخًا لأولادهما بمجرد التربية والإحسان. فعليهما أن يبيناه ذلك حتى لا يشتبه بأولادهما، وحتى لا يظن في وقت أنه ولد من أولادهما. وينسبانه إلى العبودية لله يقال: عبد الله بن عبدالرحمن ابن عبداللطيف، ابن عبدالملك، ابن عبد المجيد؛ حتى يعرف بهذا الاسم ويسجل بهذا الاسم، ولا حرج في ذلك والحمد لله حتى يشيع، ولا ينسب إلى امرأة لا يدري من هي.

الحاصل أنه ينسب إلى أسماء معبدة لله سبحانه وتعالى أما اسمه هو فيسمى بما يراه المريان، محمد، أحمد، صالح، سعد أو غير ذلك، ثم ينسبانه إلى معبد لله كعبد الله ونحوه.

وإذا كبر هذا الطفل وكان لم يرتضع من المرأة رضاعًا كاملاً يكون معه ابناً لها من الرضاعة، فعليها أن تحتجب منه إذا كبر لأنها ليست أمًا له.

(٦)

اللباس، وما يتعلق به

حد الثياب والأزرّة

س: إلى أي حد يجوز للمسلم إطالة ثيابه وملابسه؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه حدد للناس إلى الكعب، فالسنة ألا يزيد عن الكعب، من نصف الساق إلى الكعب، لا يرفع عن نصف الساق ولا ينزل عن الكعب، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار»^(١).

فلا يجوز له أن يجر إزاره أو سراويله أو بثته أو قميصه تحت الكعب، بل يجب منع ذلك والقضاء عليه، هذا هو الواجب على كل رجل. والإسبال من المنكرات العظيمة التي يجب الحذر منها وهو في الغالب يقع عن الكبر والخيلاء والتعاضم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»^(٢) أي من الكبر وقال عليه الصلاة والسلام: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣).

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم، المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٤) أخرجه مسلم في الصحيح. فجعل منهم المسبل، وهذا يدل أيضاً على التحريم، وأنه من الكبائر، وهكذا من ينفق سلعته بالحلف الكاذب، فهذه أيضاً كبيرة عظيمة، أو من يمن

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦١٨٠)، وأبوداود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

(٤) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

بالعطية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقْتِكُمْ
بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالإسبال من الكبائر، فيجب الحذر من ذلك والبعد عنه، وهذا في حق
الرجال، أما المرأة فلها أن ترخي ثيابها حتى تستر أقدامها.

* * *

حكم الإسبال في أكمام اليدين

س: سائل يقول: هل الإسبال الممنوع يكون في أكمام اليدين أيضاً؟

ج: لا أعلم في هذا شيئاً، إلا أن جمعاً من أهل العلم نصوا على أن السنة
في الأكمام أن تكون إلى الرسغين، أي إلى مفصل الكفّ من الذراع، فهذا هو
الأفضل هو الأفضل والأولى. ولو زاد شيئاً على ذلك فلا أعلم ما يحرمه،
لكن المؤمن يتحرى في هذا الأمر؛ لأنه لا حاجة في الزيادة، بل هذه الزيادة
تؤذيه عند الأكل وغيره.

* * *

حكم الإسبال

س: قال عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في
النار». وقال: «من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة» أفيدونا
أفادكم الله.

ج: هذان الحديثان صحيحان عن النبي ﷺ الأول يقول عليه الصلاة
والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(١) خرجه البخاري في
الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو يدل على تحريم الإسبال،
وأنه لا يجوز لمسلم أن يجر ملابسه تحت الكعبين كالسراويل والإزار
والبشت والقميص ونحو ذلك. وذكر الإزار من باب التمثيل ليس من باب
التخصيص، ولهذا جاء في الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «إياك

(١) سبق تخريجه.

والإسبال، فإنه من المخيلة»^(١).

وعمم عليه الصلاة والسلام الحكم في حديث آخر قال فيه: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢) والثوب يعم القميص، ويعم السراويل، ويعم الإزار، ويعم البشت، ويعم كل الملابس.

فالواجب على المؤمن أن يحذر هذا الإسبال وفي حديث آخر صحيح عظيم يقول ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٣) خرجه مسلم في الصحيح، فهذا الحديث العظيم يدل على أن هذه الأمور من الكبائر، وأن الإسبال من الكبائر، وأن المن في العطية من الكبائر، والحلف الكاذب من الكبائر قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُواُصَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالواجب على المؤمن أن يحذر الإسبال، ويحذر الن في العطية، ويحذر تنفيق سلعته بالأيمان الكاذبة. فالتجار الذين يروجون السلع بالأيمان الكاذبة على خطأ عظيم، وهكذا لمن بالعطية من الكبائر، فعليك يا عبد الله أن تحذر ما حرم الله عليك من إسبال الملابس، سواء أكانت أزرًا أو قمصًا أو بشوتًا.

وثبت أن عمر رضي الله عنه في مرضه بعد طعنه قبل أن يموت رأى شابًا يمس ثوبه الأرض فقال: ادعوه لي فدعوه فقال: يا بني ارفع ثوبك، فإنه أتقى لربك، وأنقى لثوبك، أو كما قال رحمه الله ورضي عنه. فبين رضي الله عنه أن رفع الثوب أتقى للرب ونقى للثوب، فجر الثياب وسيلة لغضب الله ووسيلة لتلطixها بالأوساخ والنجاسات.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك طاعة لله ولسوله، وحذرًا من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

صفات المتكبرين، وإذا جرّها عن كبر صار أعظم في الإثم. فجرّها وسحبها وإرخاؤها تحت الكعبين منكر، ولكن إذا كان عن كبر وعن قصد الكبر صار أشد في النكارة وأشد في الإثم. نسأل الله السلامة.

وهذا خاص بالرجال، أما المرأة فلها أن ترخي لكن لا لقصد الكبر، لكن لقصد الستر، ترخي ثوبها حتى تستر قدميها، هذا مشروع لها؛ لأنها عورة والرسول عليه الصلاة والسلام أذن لها في الإرخاء حتى تستر قدميها عن الرجال، بخلاف الرجل فليست قدماء بعورة فلا يجزئ ثوبه ولا بشته ولا غيرهما. وفق الله الجميع.

* * *

حكم جر الثوب من غير خيلاء ولا كبر

س: ما حكم من أطال ثوبه تحت كعبه وجره من غير خيلاء ولا كبر هل هذا

حرام وخاصة أن كثيرًا من الناس لا يقصدون ذلك؟

ج: جر الثياب منكر مطلقًا ولو زعم صاحبه أنه ما أراد الكبر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا نهياً مطلقاً وإذا كان عن كبر صار الإثم أعظم وأشد والغالب أن هذا عن كبر وخيلاء وتعالى في نفسه ولو زعم خلاف ذلك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»^(١) سمي الإسبال مخيلة؛ لأنه الغالب على أهلها الغالب على أهل الإسبال هو الخيلاء.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(٢) ولم يقل: إذا كان عن تكبر، بل أطلق أخرجه البخاري في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان فيما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، ولم يقل: إذا كان عن كبر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فدل ذلك على تحريم الإسبال مطلقاً، فجر الملابس تحت الكعب، سراويل أو إزار أو قميص أو بشت كله منكر ولو زعم أنهم ما أرادوا التكبير .
 فالواجب عليه رفعها؛ لأن سبلها من وسائل الكبر من وسائل تقديرها وهو إسراف أيضاً وتبذير وإضاعة المال بغير حق فالواجب أن يرفع إزاره وملابسه كلها حتى لا تكون أسفل من الكعب عملاً بتوجيه النبي ﷺ وإرشاده عليه الصلاة والسلام .

وأما ما يروى أنه جاء في الحديث أنه قال لأبي بكر لما قال له : إن إزاري يرتخي قال : إنك لست ممن يفعلو ذلك ؛ يعني كبراً فهذا ليس معناه الإذن في جر الملابس وإنما المراد منه ﷺ إنه يسترخي منك يا أبا بكر ليس من الكبر وإنما يغلبه ويسترخي منه فلا يضره ذلك وهكذا المؤمن إذا استرخى ثوبه اجتهد في رفعه فلا يضره ذلك ، أما من يتعمد فإن هذا يحمله كبر وخيلاء أو مقاصد أخرى خبيثة رديئة وإن زعم أنه ما أراد خيلاء ، فإن المظهر مظهر خيلاء ، مظهر كبر ومظهر منكر فلا يجوز وقد دلت الأحاديث على أن ذلك يسمى خيلاء وإن لم يقصد صاحبه ذلك «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»^(١) هكذا جاء في الحديث وهو حديث صحيح .

* * *

حكم إطالة الإزار من غير كبر

س: ما حكم إطالة الإزار من غير كبر ولا مخيلة؟

ج: يجب على المؤمن أن يتأدب بالآداب الشرعية ، وأن تكون ملابسه إلى الكعب فقط لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(٢) رواه البخاري في الصحيح ، ولم يقل : إذا كان متكبراً ، أو إذا كان للخيلاء بل أطلق وعمم .

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل إزاره والمنان فيما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) ولم يقل : إذا كان متكبراً، بل قال : المسبل إزاره، والقميص والبشت من جنس الإزار وهكذا السراويل، يجب أن تكون كلها فوق الكعب لا تنزل عن الكعب، وإذا كان إسبالها عن كبر صار الإثم أعظم لقوله ﷺ : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢) وهذا لا يقيد بقية النصوص بل بقية النصوص على حالها ومن قيدها فقد غلط، هذا له شأن وهذا له شأن فإذا فعلها كبراً وخيلاء صار إثمه أكبر، وإذا فعلها عن تساهل صار إثمه أسهل ولكنه قد فعل محرماً، ثم إرخاء الملابس وسيلة للكبر، والغالب أن من أرخاها وتعمد ذلك، الغالب عليه التكبر والخيلاء والتعاضم.

ثم هذا الإرخاء وسيلة إلى إفساد الألبسة بالأوساخ وتعريضها للنجاسات، ثم هو أيضاً نوع من الإسراف لا وجه له ولا داعي له.

فالواجب رفعها والحذر من إرخائها تحت الكعب، وقد جاء في حديث جابر بن سليم عند أهل السنن يقول النبي ﷺ : «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»^(٣) فجعل الإسبال كله من المخيلة قصد أولم يقصد؛ لأنه لم يقصد فهو وسيلة إلى القصد، وإلا فما الذي حملة واستمر على هذا تعمدًا؟ لولا أن في نفسه شيئاً.

فالحاصل أنه محرم مطلقاً، هذا هو الحق وهذا هو الصواب وإن لم يتكبر، لكن إذا قصد التكبر كان الإثم أكبر. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المبالغة في تقصير الثياب

س: سماحة الشيخ هناك من يببالغ في تقصير الثياب لدرجة أنها أصبحت

كالممقوتة فماذا يقول الشيخ لمثل هؤلاء؟

ج: السنة في هذا أن تكون الثياب من نصف الساق إلى الكعب فعرها فوق النص تركه أولى ولا ينبغي؛ لأنها وسيلة إلى التكشف، ولأن فيه نوعاً من الشهرة والازدراء، وسحبها تحت الكعب لا يجوز، ولكن بين ذلك. أما العورة فحدها الركبة، لكن إذا نزلها عن الركبة وجعلها إلى نصف الساق يكون أولى وأبعد عن الشهرة وأبعد عن ظهور العورة؛ لأنها إذا كانت حول الركبة قد تظهر العورة في تساهل منه أو غفلة منه أو لريح تهب فتظهر العورة، فإذا أنزلها إلى النصف كان هذا أسلم وأبعد عن ظهور العورة، فإزرة المؤمن إلى نصف الساق وإذا أنزلها إلى الكعب فلا بأس ولا يجوز تحت الكعب ويكره فوق النصف.

* * *

حكم لبس البنطلون للرجل

س: تقول السائلة: ما حكم لبس البنطلون للطبيب؟ وما حكم الصلاة به؟

ج: إذا كان البنطلون ساتراً للعورة غير مميز لها، بل هو واسع ضافٍ فإنه تصح به الصلاة إذا كان على كتفيه شيء يستر صدره وكتفيه، فإذا كانت العورة مستورة من الركبة والسرة وكان على العاتقين شيء أو أحدهما فإنه يجزئ. أما إذا كان البنطلون ضيقاً يبين حجم العورة فلا ينبغي استعماله والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يصلي أحدكم وليس على عاتقيه منه شيء»^(١) فإذا كان عنده قدرة وجب أن يستر العورة وأن يضع على كتفيه شيئاً من الرداء أو على أحدهما.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٦).

حكمة تحريم الذهب والحرير على الرجال

س: يقول السائل: لماذا حُرِّم الذهب والحرير على الرجال وحُلِّل للنساء؟

أفيدونا جزيتم عنا خيراً.

ج: أولاً يقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١) يعني الكفرة، فالكفرة حياتهم الدنيا، وهمهم الدنيا، فهم أولى بهذا الشيء، أما المؤمن فشأنه أن يعد للآخرة، وأن يعمل للآخرة، وليس من شأنه المباهاة في الدنيا، وليس الذهب والفضة والحرير ليس من شأنه، بل هو حريص على إعداد نفسه للآخرة والقيام بما أوجب الله عليه وترك ما حرم الله عليه، وتعاطيه الذهب والفضة لبساً أو أكلاً ومشرباً في أوانيها قد يجره إلى الكبر والخيلاء، فيكون ذلك من أسباب دخول النار، وقد يجره إلى التشبه بأعداء الله في أخلاقهم وصفاتهم ورغبتهم في الدنيا وبعدهم عن الآخرة فيجره ذلك إلى الهلاك.

أما النساء من جهة الحلي فإنهن مطلوب منهن الزينة لأزواجهن حتى يتحبين لأزواجهن، والذهب والفضة زينة فلهذا أباح الله للنساء الذهب والفضة حتى يتجملن للرجال. أما الرجال فليسوا في حاجة إلى هذا الشيء، ليس الرجل في حاجة إلى أن يتجمل بالذهب والحرير، بل يكفيه اللباس الحسن والهيئة الحسنة، فلا يحتاج الرجل أن يتجمل لزوجه يلبس الذهب والفضة، وله أن يلبس الخاتم من الفضة. هذا من رحمة الله تعالى وإحسانه إلى عباده.

* * *

إسبال من لم ينبو به التكبر على الناس

س: ما حكم إسبال الثوب إذا كان الإنسان لم يقصد به الكبر والعلو على

الناس؟

ج: تقدم أنه لا يجوز ولو لم يقصد التكبر، لكن لو قصد التكبر فإنه يكون

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

أعظم في الإثم ولو قصد وتساهل يكون آثمًا ولا يجوز؛ لأن الأحاديث الصحيحة تعمه فالرسول عليه الصلاة والسلام أطلق وعمم فوجب على المسلم أن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله .

* * *

هذا قد يعرضك لسوء الظن بك

س: يقول السائل: إذا كان في ساقه قريب من الكعب بعض أشياء لا يريد ظهورها للناس فهل يجوز لي أن أطيل إزاري أو ثوبي حتى ينزل تحت الكعب؟
ج: هذا قد يعرضه لسوء الظن به، وقد يكون أسوة لغيره في هذا المنكر الظاهر وهو الإسبال، فلا ينبغي له ذلك ولو كان في ساقه شيء، ولكن في إمكانه أن يلبس جوارب ولا يكون في هذا شيء من المحظور ولا يعرض الناس لتهمته وسوء الظن به، أما إسباله ثيابه لهذا الغرض فالذي ينبغي ترك ذلك، وأن يكتفي بلبس الجوارب التي تستر هذا الشيء .

* * *

حلق اللحية والإسبال

س: ما حكم حلق اللحية وإطالة الإزار والتكبر على الغير من المسلمين؟
ج: حلق اللحية محرم ومنكر ومخالف لسنة النبي ﷺ وأوامره وضح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك فقال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحية»^(١) وقال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية، خالفوا المجوس»^(٢) .
هكذا جاء عن النبي ﷺ في الصحيحين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية وقص الشوارب، قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحية، خالفوا المشركين»^(٣) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية . خالفوا

(١) رواه أحمد برقم (٧٠٩٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه .

فأنت يا أخي مأمور باتباع نبيك عليه الصلاة والسلام وطاعته والسير على منهاجه كما قال عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال جل وعلا: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة: ٩٢] وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

فالخير كله في طاعته؛ لأن طاعته لله عز وجل، وفي صحيح البخاري رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي. قيل: يا رسول الله، ومن أبي؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي» (٢). وهكذا التكبر على الناس وغمطهم من الكبائر، والواجب التواضع لله والحذر من التكبر، صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه سئل «قال له رجل: يا رسول الله الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً أفذلك من الكبر؟ فقال النبي ﷺ: لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» (٣) فبين عليه الصلاة والسلام أن كون الثياب حسنة والنعال حسنة وهكذا البشت وما أشبه ذلك هذا ليس من الكبر، «إن الله جميل يحب الجمال» فالجمال طيب ومحبوب إلى الله سبحانه وتعالى، وقد قال في كتابه الكريم: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثم بيّن أن الكبر بطر الحق وغمط الناس، «بطر الحق»: أي رد الحق واطراحه إذا خالف هواه، ومعنى «غمط الناس» أي احتقار الناس واستصغارهم ورد الحق إذا خالف الهوى، هذا هو الكبر. أما الإسبال فهو محرم، جر الثياب أو الأزر أو السراويل أو البشت كله

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

حرام، لما فيه من الكبر والخيلاء، ولما فيه أيضًا من إفساد الثياب وتنجيسها وتوسيعها، ولما فيه من التشبه بالنساء؛ لأن المشروع للنساء إرخاء الثياب على الأقدام، فالمسبل قد تشبه بالنساء وخالف أمر الرسول ﷺ حيث نهى عن الإسبال، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»^(١) وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «ما أسلف من الكعبين فهو في النار»^(٢) رواه البخاري في الصحيح، وهذا عام سواء أراد أن يتكبر أو لا يتكبر، وهذا عام إذا تعمد ذلك، أما إذا غلبه ذلك وارتخى، أما إن كان مرتفعًا وارتخى قليلاً وتعاهده فلا يضر ذلك، لقصة الصديق رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله إن الإزار يرتخي قال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»^(٣) أي ليس ممن يتعمد إرخاء الإزار تكبرًا وتعاضمًا وليس معناها التقييد بل معناها أن من شأن من جر الأزر التكبر بخلاف الذي يتعاهد إزاره ويعتني به فإذا استرخى فهذا ما قصد التكبر وليس بمن توعده بهذا الوعيد.

ولهذا جاءت الأحاديث عامة في النهي عن الإسباب من غير تقييد، وجاء التقييد في أحاديث أخرى، والتقييد فيها لا يدل على تقييد الأحاديث التي تفيد العموم بل هو من باب ذكر أفراد العام فقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٤) هذا يفيد وعيدًا شديدًا لمن قصد الخيلاء، مع عموم الأحاديث الدالة على تحريم الإسبال مطلقًا، كقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» هذا عام ولأنه في الغالب يكون عن الكبر مع ما فيه من تساهل تشبه بالنساء وتوسيع الثياب وتعريضها للنجاسة، ومن هذا قوله ﷺ في حديث أبي ذر عند مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت، رقم (٣٦٦٥).

(٤) سبق تخريجه.

سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

هذا وعيد شديد فيما رواه مسلم في الصحيح لم يقيد بالكبر فهو عام، ومن قال: إنه مع الكبر محرم ومع عدم ذلك مكروه فقد خالف الأدلة مخالفة ظاهرة، لكن جره بقصد الخيلاء صار إثمه أعظم، وصارت عقوبته أشد، ومن جره تساهلاً وتعمداً فهو قد فعل منكراً وتشبه بالنساء وخالف الرسول ﷺ وتعرض للوعيد: «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار»^(٢) والوعيد الآخر: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان بما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٣).

فالواجب على المسلمين الحذر من هذه الصفة وهذا الخلق الذميم ورفع الثياب فوق الكعب، وألا تنزل تحت الكعب فإن إزرة المؤمن من نصف ساقه إلى الكعب، ولا يجوز له نزول الثوب سواء كان إزاراً أو قميصاً عن الكعب، ولا ينبغي أن يرفع إلى ما فوق نصف الساق؛ لأنه إذا كان فوق نصف الساق قد يتعرض إلى ظهور العورة، والعورة من السرة إلى الركبة، لكن إذا كان فوق نصف الساق قد يتعرض إلى ظهور العورة، والعورة من السرة إلى الركبة، لكن إذا طلع عن نصف الساق قد تنكشف العورة، فالأولى أن ينزل عن الركبة إلى نصف الساق، ولكن بين نصف الساق وبين الكعب هذا محل الإزرة الشرعية، وهذا محل أطراف الثياب من نصف الساق إلى الكعب، ولا يجب نزولها عن الكعب.

* * *

ليس للمسلم أن يصلي في ملابس تحوي صوراً

س: هل يجوز للرجل أن يصلي في قميص مصور عليه صور حيوانات،

كالخيول أو رسوم أخرى أو ما شابه ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ج: ليس للمسلم أن يصلي في ملابس فيها صور سواء كانت صوراً لبني آدم أو صوراً أخرى من ذوات الأرواح كالخيل أو الإبل أو الطيور. والرسول ﷺ قال: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(١) وقال: «إن أصحابها يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢).

ولما رأى سترًا على باب عائشة فيه تصاوير هتكه وقطعه عليه الصلاة والسلام وتغير وجهه.

فلا يجوز لمسلم أو مسلمة لبس المصورات من ذوات الأرواح لا قمص ولا أردية ولا عمامة ولا غير ذلك، ولا جعلها ستورًا على البيوت، كل هذا ممنوع، أما إذا كان الذي في الصور يوطأ ويمتنع كالبسطة التي تفرش في المنازل فلا بأس أن توضع وهكذا الوسائد والتمكّات كل هذا يعفى عنه لأنها ممتنّة غير معظمة، وهكذا الكنبات التي يجلس عليها والكراسي كلّها ممتنّة.

أما لو صلى في هذا القميص فهناك خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: تبطل؛ لأنه لبس شيئاً منهيًا عنه، والقول الآخر: إنها لا تبطل وهو الصحيح؛ لأن الشيء الذي ينهى عنه لا لأنه للصلاة بل لأنه في نفسه محرم لا يبطل الصلاة، وهكذا الثوب المغصوب؛ الصحيح أنه لا يبطل الصلاة ما دام ساترًا الصورة، لكن صاحبه يأثم في لبسه ولو لم يصل فيه لأنه منهي عنه مطلقًا في الصلاة وغيرها، بخلاف الشيء المنهي عنه في الصلاة فقط كالثوب الذي فيه نجاسة إذا صلى فيه متعمدًا بطلت صلاته؛ لأنه منهي عنه في الصلاة.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٧)

لبس الذهب

لبس الذهب للنساء

س: يقول السائل: سمعنا من بعض طلاب العلم أن لبس الذهب حرام وغير جائز للنساء فنرجو توضيح صحة هذا القول إن كان صحيحًا مع بيان الأدلة على ذلك.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد .

فقد ذكر هذا بعض أهل العلم أن لبس الذهب للنساء حرام تحريمًا فيه تفصيل ، ولكن الذي عليه عامة العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا أنه لا حرج فيه للنساء وأن الذهب حلّ لنساء حرام على الذكور، هذا هو الصواب وهذا هو الحق أن الذهب حل للنساء محرم على الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحل الذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورهم»^(١).

والأحاديث أخرى جاءت في الباب دالة على حله للنساء وتحريمه على الذكور وهكذا لبس الحرير يحل للنساء دون الرجال إلا ما جاء في حديث عمر من استثناء موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة من الحرير للرجال، وصح عنه عليه السلام أنه نهى عن خاتم الذهب للرجال ورأى رجلاً في يده خاتمًا من ذهب فنزعه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده»^(٢).

فالذهب والحرير محرمان على الذكور حل للإناث هذا هو الحق والصواب وهو كالإجماع من أهل العلم رحمة الله عليهم ما عدا ما تقدم من استثناء موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة من الحرير للرجال كالزرو وأشباه ذلك .

(١) رواه أحمد برقم (١٩٠٠٩)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

السن من الذهب

س: ما حكم الإسلام في الذهب للرجال علمًا بأن بعض الرجال من شيوخ وشباب يركبون أسنان ذهب، أو يلبسون دبالاً من الذهب، وإذا كان قد حصل لي حادث واضطرت إلى تركيب سن من الذهب. فما حكم ذلك؟

ج: التختم بالذهب أو جعل السلاسل في الأعناق من الذهب فهذا لا يجوز، فالنبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فزرعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»^(١).

فهذا لا يجوز وهكذا الدبلة من الذهب لأنها كالخاتم فلا يجوز، وإنما هذا للنساء خاصة وهكذا السلاسل التي قد يضعها بعض الشباب في أعناقهم من الذهب هذا أيضاً منكر، هكذا الساعات الذهب للرجال لا تجوز.

أما الذهب فهذا قد يعفى عنه إذا دعت الحاجة إليه سن ذهب ورباط الذهب لا حرج فيه، وإذا تيسر أسنان من غير الذهب تقوم مقامها فلا بأس، قد يكون ذلك أحوط ولكن لا حرج في سن الذهب لأنه يفعلها للحاجة لا للزينة وقد ثبت عنه ﷺ أنه أذن لشخص أصيب أنفه أن يتخذ مكانه فأنتنت عليه فاتخذ مكانه ذهباً عند الحاجة، سن الذهب، رباط الذهب لا حرج.

* * *

تختم الرجل بالذهب

س: تقول السائلة: جاء تحريم لبس الذهب بالنسبة للرجال على لسان الرسول ﷺ، ولكن في هذا الوقت أصبح هنالك تقليد وهو أن يلبس الرجال حلقة من الذهب في الأصبع عندما يخاطب المرأة وحتى بعد أن يتم زواجها منه أرجو إعطاء حكم الشرع في ذلك ولكم الأجر والمثوبة من الله.

ج: هذا لا يجوز، لبس الرجل الخاتم من الذهب لا عند الزواج ولا قبله

(١) سبق تخريجه.

ولا بعده؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التختم بالذهب في الأحاديث الصحيحة ولما رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب نزع وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده»^(١) رواه مسلم في الصحيح فهذا يدلنا على تحريم التختم بالذهب للرجال وأنه لا يجوز مطلقًا ولو كان في وقت الزواج أو قبله أو بعده.

* * *

اتخاذ السن من الذهب للحاجة

س: يقول السائل: إنه تلف أحد أسنانه وأراد أن يعوضه بسن صناعي، ولكن مركب الأسنان تعذر عليه ذلك إلا بتلبيس الذي يليه ذهبًا لكي يقوم بتشبيته فهل يآثم ذلك الرجل على تلبيس هذا السن ذهبًا؟ علمًا بأنه لا يريده للزينة وإنما أجبرته الضرورة على ذلك أفيدونا أثابكم الله.

ج: لا حرج في ذلك، اتخاذ السن للحاجة أو بربطه بالذهب للحاجة لا بأس في هذا ولا حرج، وإنما المحرم أن يتخذ للزينة أما إذا اتخذ للحاجة إليه فلا حرج في ذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٨)

الدعاء، والأذكار والصلاة على النبي ﷺ وما يتعلق بذلك

هل الدعاء واجب

س: هناك بعض الناس يقول: إن الدعاء واجب، وهو أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون، فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: الدعاء مشروع، وليس بواجب، فيدعو الإنسان في صلاته، وفي غير صلاته ويجتهد في الخير، يسأل ربه المغفرة والرحمة وصلاح النية والعمل، يسأل ربه الرزق الحلال والزوجة الطيبة، والذرية الصالحة، يسأل ربه دخول الجنة والنجاة من النار، إلى غير ذلك.

لكن الواجب أن يقول: رب اغفر لي بين السجدين؛ عند جمع من أهل العلم، أما بقية الدعاء فهو مستحب، يستحب أن يدعو في آخر الصلاة قبل أن يسلم، يستحب أن يدعو في سجوده، ويستحب أن يدعو في خارج الصلاة، يسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، كل هذا مستحب ومطلوب، ولا يجب.

أما ما يفعله بعض الناس من الدعاء بعد السلام؛ إذا سلم من الفريضة، دعا الإمام ورفعوا أيديهم وأمنوا جميعاً فهذا لا أصل له، هذا من البدع، ما كان النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أيديهم ويدعون ويؤمنون.

الإنسان يدعو بينه وبين نفسه، الإمام يدعو بينه وبين نفسه، كذلك المأموم، والنبي ﷺ كان يدعو بعد الصلاة بينه وبين ربه، أما أن يرفع الإمام يديه ويرفعون أيديهم ويدعون جميعاً، يدعو الإمام ويؤمنون، هذا لا أصل له، ولا يجوز، بل هو من البدع التي يجب تركها، ولكن يدعو الإنسان لنفسه بعد الذكر بما يسره الله.

يدعو الإمام والمأموم، وكذلك المنفرد إذا فاتته الجماعة لأسباب كمرض أو ما أشبه ذلك، كل يدعو أيضاً بينه وبين نفسه، والأفضل أن يكون في صلاته، وفي السجود، قبل أن يسلم.

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام علّمهم التحيات، وقال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١) أي قبل أن يسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٢). وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا من الدعاء»^(٣).

فينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء في سجوده، وبين السجديتين، وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم، وإذا دعا بعد ذلك، بعد السلام وبعد الذكر، بينه وبين ربه، فلا بأس، من دون رفع يده بعد صلاة الفريضة، وهكذا بعد النوافل، وإذا رفع يديه في بعض الأحيان بعد النوافل فلا بأس، وإذا دعا ربه في أي وقت في غير الصلاة ورفع يديه، كل هذا مطلوب، ورفع اليدين من أسباب الإجابة.

* * *

الدعاء المستجاب

س: ما الدعاء الذي أدعو به ليستجاب لي؟ وهل الدعاء بطلب دنيا كالزواج وغيره جائز في السجود أثناء صلاة الفريضة؟ أرجو الإجابة على ذلك حفظكم الله.

ج: الله شرع لعباده الدعاء فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والسجود محل دعاء وأحسن الوقات للدعاء آخر الليل وجوف الليل وجميع الليل، وهكذا السجود في الصلاة ولو فريضة، وهكذا آخر الصلاة قبل السلام بعد التحية بعد التشهد وبعد الصلاة

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخذ من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

عن النبي ﷺ محل دعاء قبل السلام، فينبغي لمن أراد أن يدعو أن يتحرى هذه الأوقات .

وهكذا بين الأذان والإقامة الدعاء لا يرد فينبغي تحري الدعاء في هذه الأوقات، ومن أهمها آخر الليل، يقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(١) وفي اللفظ الآخر فيقول سبحانه: «هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى سؤله هل من تائب فيتاب عليه حتى ينزع الفجر»^(٢).

فهذا وقت عظيم ينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يكون لهما فيه حظ بالتهجد والصلاة والدعاء والاستغفار، وهذا التنزل الإلهي تنزل يليق بالله جل وعلا لا يشابه فيه خلقه سبحانه وتعالى، فهو ينزل جل وعلا نزولاً يليق بجلاله ولا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يشابهه الخلق في شيء من صفاته كالاستواء والرحمة والغضب والرضا والمجيء ونحو ذلك، يقول سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] يعني استواء يليق بجلاله، ومعناه العلو والارتفاع فوق العرش لكنه استواء يليق بالله لا يشابه فيه خلقه، فهكذا النزول في آخر الليل هو تنزل يليق بالله لا يشابه فيه خلقه ولا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وكما قالت أم سلمة في الاستواء لما سئلت عن الاستواء قالت رضي الله عنها وهي أم المؤمنين إحدى زوجات النبي ﷺ قالت: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان وإنكاره كفر، وقال ربعة بن أبي

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم(١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم(٧٥٨).

(٢) رواه أحمد برقم(١٥٨٤٥).

عبدالرحمن شيخ مالك أحد التابعين رحمه الله لما سئل عن ذلك قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول مثلما قالت أم سلمة، ومن الله الرسالة وعلى الرسول التبليغ وعلينا التصديق يعني على الأمة التصديق، أي على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى.

ولما سئل مالك رحمه الله إمام دار الهجرة في زمانه في القرن الثامن عن الاستواء قال: الاستواء معلوم؛ يعني العلو والارتفاع، والكيف مجهول لا نعلم كيفيته والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا رجل سوء ثم أمر بإخراجه.

فهذا الذي قاله مالك وربيعة وأم سلمة رضي الله عن الجميع هو رأي علماء السنة كافة من الصحابة ومن بعدهم كلهم يقولون في أسماء الرب وصفاته أنه يجب إثباتها لله على وجه اللائق به سبحانه وتعالى.

فالإقرار بها واجب والإيمان بها واجب والتكليف منفي لا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه وتعالى، ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ويقول عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ويقول سبحانه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

فهكذا النزول آخر الليل الكلام فيه واحد ينزل ربنا كما يشاء على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى ولا يعلم كيفيته إلا الله سبحانه وتعالى، وهكذا يغضب على أهل معصيته والكفر به، وهكذا يرضى عن أهل طاعته، وهكذا يحب أوليائه ويبغض أعداءه، فهذه صفات كلها تليق بالله؛ بغض ومحبة وغضب ورضا كله يليق بالله، لا يشابه غضب المخلوقين ولا بغض المخلوقين ولا محبة المخلوقين بل ذلك إليه سبحانه على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل هذا قول أهل السنة والجماعة وهو قول أهل الحق في جميع الصفات.

فالواجب التزام هذا القول والثبات عليه والرد على من خالفه والله

المستعان .

إذن من الأوقات المستحبة لرفع الدعاء ومن الأوقات المؤمل فيها الإجابة الثلث الأخير من الليل حيث ينزل ربنا سبحانه وتعالى .

وهكذا السجود ولو في الفريضة، يقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١) يعني فحري أن يستجاب لكم، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٢) .

فإذا سألت المرأة زوجاً صالحاً في السجود أو في آخر الصلاة أو في آخر الليل أو ذرية طيبة أو مالاً حلالاً وهكذا الرجل سأل ربه أن يعطيه زوجة صالحة أو مالاً حلالاً كل ذلك طيب، والزواج من الخير العظيم ليس من الدنيا المحضه، بل هو من العبادات، فالنكاح عبادة وفيه مصالح كثيرة للرجل والمرأة .

فغذا سألت المرأة لله عزَّ وجلَّ في السجود أو في آخر الصلاة أو في آخر الليل أن يهبها زوجاً صالحاً وذرية صالحة فهذا من أفضل الدعاء وهكذا بقية الحاجات اللهم اغنني بفضلك عن سواك، اللهم يسر لي مالاً طيباً حلالاً، اللهم اغنني عن سؤال خلقك، اللهم ارزقني ذرية صالحة، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس .

* * *

أدعو ولا يستجاب لي دعائي

س: يقول السائل: عندما أدعو ولا يتحقق لي دعائي أغضب وأقول أقوالاً في حق نفسي وفي حق الله فأقول مثلاً: لماذا يا رب لا تستجيب لي الدعاء، وغير ذلك ولذا أرجو توجيهي حول هذا؟ وإذا شعر الإنسان أن دعاءه لم يستجب فماذا عليه؟

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ج: عليك أيها الأخ وعلى كل مسلم إذا تأخرت الإجابة أن يرجع إلى نفسه وأن يحاسبها فإن الله عزَّ وجلَّ حكيم عليم، قد يؤخر الإجابة لحكمة بالغة، كأن يكثر دعاؤك ويكثر إبلاغ حاجتك إلى ربك، وأن تتشرع إليه وتخضع بين يديه، فيحصل لك بهذا من الخير العظيم والفوائد الكثيرة وصلاح قلبك ورقة قلبك ما هو خير لك من الحاجة .

وقد يؤجلها لأسباب أخرى سبحانه وتعالى، وقد يعجلها لحكمة بالغة، فإذا تأجلت الحاجة فلا تلم ربك ولا تقل: لماذا يا رب؟ وارجع لنفسك فإن ربك حكيم عليم، وانظر فلعل عندك شيئاً من الذنوب والمعاصي كانت هي السبب في تأخير الإجابة، ولعل هناك أمراً آخر تأخرت الإجابة من أجله يغلب أن يكون فيه خير لك .

فأنت لا تتهم ربك ولكن عليك أن تتهم نفسك، وعليك أن تنظر في أعمالك وسيرتك حتى تصلح من شأنك، وحتى تستقيم على أمر ربك، وحتى تعبد على بصيرة وحتى تمتثل أوامره، وحتى تنتهي عن نواهيه، وحتى تقف عند حدوده .

ثم اعلم أنه سبحانه حكيم عليم، قد يؤخر الإجابة لمدة طويلة كما أخر إجابة يعقوب في رد ابنه يوسف عليه، وهو نبي عليه الصلاة والسلام، فقد يؤخر الإجابة لحكمة بالغة، وقد يعطيك خيراً مما سألت، وقد يصرف عنك من الشر أفضل مما سألت، كما جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك قالوا: يا رسول الله! إذن نكثر قال: الله أكثر»^(١).

فبين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن الله سبحانه قد يؤخر

(١) رواه أحمد برقم (١٠٧٤٩).

الإجابة إلى الآخرة ولا يعجلها في الدنيا لحكمة بالغة؛ لأن ذلك أصلح لعبده وأنفع لعبده، وقد يصرف عنه شرًا عظيمًا خيرًا له من إجابة دعوته، وقد يعجلها له. فعليك بحسن الظن بالله، وعليك أن تستمر في الدعاء وتلح في الدعاء فإن في الدعاء خيرًا لك كثيرًا، وعيك أن تتهم نفسك وأن تنظر في حالك وأن تستقيم على طاعة ربك، وأن تعلم أن ربك حكيم عليم قد يؤجل الإجابة لحكمة وقد يعجلها لحكمة وقد يعطيك بدلاً من دعوتك خيرًا منها.

والحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل؛ يقول: دعوت ودعوت فلم أره يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويترك الدعاء»^(١).

فلا ينبغي لك أن تستحسر ولا ينبغي لك أن تدع الدعاء، بل الزم الدعاء واستكثر من الدعاء وألح على ربك واضرع إليه، وحاسب نفسك واحذر أسباب المنع من المعاصي والسيئات، وتحر أوقات الإجابة كآخر الليل، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الصلاة قبل السلام، في السجود، كل هذه من أسباب الإجابة، وعليك بإحضار قلبك عند الدعوة حتى تلح، وحتى تدعو بقلب حاضرة، وعليك بالكسب الطيب فإن الكسب الخبيث من أسباب عدم الإجابة رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

* * *

هذا الذكر ثابت عن رسول الله ﷺ

س: سائل يقول: قرأنا ورقة عليها توقيع سماحتكم عن الذكر الذي بعد الفريضة ولم يرد فيها قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد المغرب والفجر، فهل يدل ذلك على عدم مشروعية هذا الذكر بعد المغرب والفجر؟

ج: هذه مشروعة بعد الفجر والمغرب، وإذا كانت لم تذكر في الرسالة

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

فيمكن ذكرها في طبعات مستقبلة؛ لأنني لا أذكر الآن هذه الرسالة فهذا الذكر ثابت في المغرب وفي الفجر فكان النبي ﷺ يذكر الله بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»^(١) عشر مرات، ويُشرع للمؤمن والمؤمنة الإتيان بذلك بعد الفجر وبعد المغرب.

* * *

ذكر الله عند طلوع الشمس

س: هل ذكر الله تعالى وقراءة القرآن لحظة طلوع الشمس مكروهة كأداء الصلاة في هذا الوقت؟

ج: ذكر الله مشروع بعد صلاة الفجر وحين طلوع الشمس، كل هذا مشروع حتى تطلع الشمس وترتفع، وهو سنة أن يذكر الله ويسبح ويهمل ويدعو حتى تطلع الشمس، وهكذا بعد العصر في آخر النهار وفي أول الليل سنة وقربة وطاعة عند طلوع الشمس وعند غروبها كله سنة وقربة وطاعة. أما الصلاة فلا، لا يصلى بعد العصر ولا يصلى بعد الصبح صلاة النافلة التي ليس لها أسباب، فالسنة ألا يفعل بل لا يجوز له أن يصلي بعد الصبح ولا بعد العصر صلاة لا سبب لها، أما إن كان لها سبب مثل تحية المسجد ومثل صلاة الطواف إذا طاف بالكعبة بعد العصر أو بعد الصبح فلا حرج في ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

* * *

قول الإمام: (يغفر الله لنا ولكم) بعد الانصراف إلى المأمومين

س: يقول السائل: أرى بعض الأئمة بعدما ينتهي من الصلاة ويتوجه إلى

المصلين يقول بصوت مرتفع: «يغفر الله لنا ولكم» فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟

ج: هذا ليس له أصل ولم يبلغنا عن النبي ﷺ مثل هذا فيعتبر بدعة لا وجه

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٠١١).

لها، بل إذا سلم يقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف إلى الناس في جميع الأوقات الخمسة.

وإذا انصرف يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مرة أو ثلاثاً ويقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» والمأموم يقول مثل ذلك إذا سلم مثل الإمام سواء.

ويزيد في الفجر والمغرب: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات يزيد بها بعد المغرب والفجر كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ ثم يستحب أن يقول بعد هذا: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة» ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ آية الكرسي ثم يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين.

هذا هو الأفضل بعد كل صلاة وفي المغرب والفجر يزيد فيقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات في الفجر والمغرب، في أول الليل وأول النهار كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ، هذا هو المشروع بعد كل صلاة.

أما أن يقول للجماعة: «يغفر الله لنا ولكم» بصوت مرتفع أو: هداكم الله، أو: تقبل الله منا ومنكم، هذا كله لا أصل له لكن لو دعا لهم بينه وبين نفسه فلا بأس، أما بصوت مرتفع يتخذها عادة فهذا لا أصل له.

* * *

دعاء العقيم بدعاء زكريا عليه السلام

س: يقول السائل: من كان عقيماً لا ينجب أطفالاً فإنه يقرأ الآيات التي دعا بها زكريا عليه السلام عندما كان عقيماً مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا

وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿ [الأنبياء: ٨٩] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾ [مريم: ٤] الآية فهل هذا صحيح؟

ج: لا أعلم لهذا أصلاً لكن إذا فعله الإنسان فلا بأس ، وإن دعا بغير هذا فقال: اللهم ارزقني ذرية طيبة اللهم هب لي ذرية طيبة ، أو ما أشبه ذلك من الدعوات فكله طيب ، وإن قال: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٩] فلا بأس به ، ولكن لا يقول: ﴿ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [مريم: ٤] وهو كاذب ما شاب بعد ، لأن هذا لا يوافق الواقع ، ولكن يقول ما يناسب الواقع إذا كان شيبة كبير السن صدق عليه ذلك ، وأما أن يقوله وهو شاب فلا ، ولكن يدعوره بما تيسر له من الدعوات التي تناسب المقام .

فالمشروع أن يدعو ربه ويتضرع إلى الله ويسأله سبحانه وتعالى أن يهبه ذرية سالحة ويوفقه للذرية الطيبة ، وله أيضاً أن يتسبب بسبب آخر وهو أن ينكح زوجة أخرى ولوداً قد عرف أنها من بيت يلد أهله أو أنها قد تزوجت وجاء لها أولاد فإذا تزوج عدة نساء يطلب الأولاد لعل الله جل وعلا أن يجعل في بعض تلك الزوجات من تحمل من الأسباب الطيبة .

* * *

ما يقال حال الرعد والبرق ونزول المطر

س: ماذا يجب على المسلم أن يفعله عند نزول المطر وسماع الرعد

ومشاهدة البرق؟

ج: إذا سمع الرعد يقول: «سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف فإذا قال ذلك المؤمن فحسن .
أما عند المطر فيقول: «اللهم صيباً نافعاً مطرنا بفضل الله ورحمته» هكذا جاء في الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

* * *

حكم الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ جهراً بعد الأذان

وقول: يا أول خلق الله

س: يقول السائل: بعض المؤذنين إذا فرغوا من الأذان رفعوا أصواتهم بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بصوت كصوت الأذان، ثم قالوا: يا أول خلق الله ويا خاتم رسل الله، فهل يجوز رفع الصوت بذلك كما يرفع الصوت بالأذان؟ وهل الرسول ﷺ هو أول خلق الله؟

ج: هذا بدعة منكر، رفع الصوت بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مع الأذان منكر لا أصل له، ولم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا مؤذنه، ولا الخلفاء الراشدون ولا غيرهم من أهل العلم والإيمان، بل هذا مما ابتدعه الناس، وإنما السنة أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان صلاة عادية بينه وبين نفسه، يسمعه من حوله لا بأس، أما مع الأذان فلا.

النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً...»^(١) الحديث.

فالسنة للمسلمين إذا سمعوا الأذان أن يجبوا المؤذن، فإذا فرغوا من قول: لا إله إلا الله، يصلون عليه، عليه الصلاة والسلام، ثم يقولون: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»^(٢).

أما أن يُرفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ أو بقراءة أو بأي كلام مع الأذان، فهذا بدعة، فنهاية الأذان: لا إله إلا الله، ثم يغلق المكبر إذا كان في مكبر، أو يسكت المؤذن إن كان من غير مكبر، ثم يصلي على النبي ﷺ صلاة عادية سرّاً بينه وبين نفسه، ولا مانع من أن يسمعه من حوله.

كذلك قوله: يا أول خلق الله، فهذا لا أصل له، ليس الرسول ﷺ أول خلق الله، فقلبه أمم كثيرون. وأما الحديث الذي فيه أنه ﷺ أول خلق الله فهو

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

لا أصل له موضوع مكذوب على النبي ﷺ، وهكذا قول بعضهم إنه نور الله كذب، هو نور من النور الذي خلقه الله، جعله الله نوراً بتعليمه الناس وهدايته للناس وإرشاده للناس، ولكن ليس من نور الله.

وبعضهم يقول: يا نور عرش الله، والكل باطل، ليس من نور الله ولا من نور العرش، ولكن الله أعطاه نوراً بالوحي الذي جاءه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥] وسماه جل وعلا سراجاً منيراً فهو سراج منير، وهو نور بما أعطاه الله من الوحي من القرآن والسنة، وليس من نور الله الذي هو وصفه سبحانه وتعالى، وليس من نور العرش، كل هذا باطل لا أصل له، وليس هو ﷺ أول خلق الله، ولا يطلب منه ﷺ الحوائج فيقال: يا رسول الله اشف مريضاً أو اقض ديني أو ردّ غائبى، كل هذا باطل فلا يدعى ﷺ من دون الله.

أما إذا قال: يا رسول الله عليك الصلاة والسلام، أو يا نبي الله عليك الصلاة والسلام فهذا لا يضر، لكن إذا قال: يا رسول الله أو يا أول خلق الله أنا في جوارك، أو يا أول خلق الله أو يا رسول الله رد علي غائبى أو أخبرني بكذا وكذا من أمور الغيب أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز بل هذا من الشرك.

* * *

حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الصلاة

س: يقول الرسول ﷺ: «أبخل البخل من ذكرت عنده ولم يصلى عليّ» وأنا عند صلاة العشاء أصلي عندما يكون الراديو بجواري وأصلي مع إذاعة نداء الإسلام ويذكر الرسول ﷺ وأنا في الصلاة فهل أصلي عليه أثناء الصلاة أم إن ذلك ينقص صلاتي؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا صليت في صلاتك فلا بأس، إذا ذكر الرسول ﷺ صلّ عليه لا بأس اللهم صل عليه، فقد جاء في الحديث الصحيح: «رغم أنف امرئٍ ذكرت عنده ولم يصلى عليّ»^(١) فالصلاة عليه ﷺ عند ذكره

(١) رواه أحمد برقم (٧٤٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف =

مشروعة، وقال بعض أهل العلم: تجب، وهكذا من البخل القبيح عدم الصلاة عليه، من البخل المنكر القبيح أن يمر عليك ذكر النبي ﷺ ثم لا تصلي عليه ﷺ.

فالسنة للمؤمن إذا سمع ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي عليه، وهكذا في صلاتك في آخر الصلاة وفي التشهد الأول، تصلي عليه ﷺ، وهكذا في يوم الجمعة تكثر من الصلاة عليه، عليه الصلاة والسلام، وهكذا بعد الأذان تصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ثم تقول: اللهم ربذ هذه الدعوة التامة إلى آخره، والمشروع ذكره دائماً عليه الصلاة والسلام ففي الحديث الصحيح قال ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١).

وأما ما ذكره السائل من أنه يفتح الراديو على إذاعته على إذاعة نداء الإسلام ويصلي مع الإذاعة يعني أنه يقتدي بإمام الحرم عن طريق الإذاعة فهذا لا يجوز، بل عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة وإن كان معذوراً عن حضور الجماعة فليصل مستقلاً بنفسه ولا يتبع صلاة الحرم عن طريق الإذاعة.

* * *

الصلاة على النبي ﷺ

س: كيف تكون الصلاة على النبي ﷺ من عند الله؟ وكيف تكون صلاة العبد على النبي ﷺ؟ وفقكم الله.

ج: الصلاة من عند الله ثناؤه عليه ﷺ وثناؤه عليه عند الملائكة، فصلاة الله على العبد ثناؤه عليه عند الملائكة ورحمته إياه وتوفيقه في الدنيا وإدخاله الجنة في الآخرة، هذا من صلاته عليه، ولكن معظمها الثناء، صلاة الله على العبد ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى.

وأما صلاة العباد عليه فالدعاء له والترحم عليه، والصلاة على النبي ﷺ أن يصلوا عليه كما أمر به وبينه لهم: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

= رجل، رقم (٣٥٤٥).

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٨).

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، يعني الصلاة الإبراهيمية المعروفة، وهي واردة عن النبي ﷺ من طريق أبي مسعود الأنصار ومن طرق أخرى، فيصلي عليه كما جاءت الصلاة على النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وهي أنواع كثيرة، هذه هي السنة.

* * *

الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة والدعاء

س: يقول السائل: يقول أحد الأشخاص: إن الصلاة والدعاء لا يقبلان إذا لم

يذكر فيها الصلاة على النبي ﷺ فهل هذا صحيح؟ أفيدونا عن ذلك أفادكم الله.

ج: الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في صلاتنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي جميع النوافل يشرع للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التحيات في آخر الصلاة بعدما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

هذا نوع من الصلاة الإبراهيمية الثابتة عن النبي ﷺ، وهناك أنواع أخرى منها قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

ونوع ثالث: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وهناك أنواع أخرى من الصلاة على النبي ﷺ وإذا أتى المسلم المصلي أو المرأة بنوع منها مما ثبت عن رسول الله ﷺ صح وكفى ثم بعد هذا يقول: «اللهم إنني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا

والممات ومن فتنه المسيح الدجال»^(١).

ويدعو بما أحب من الدعوات الطيبة قبل أن يسلم، وهذه الصلاة تشرع أيضاً في التشهد الأول على الصحيح، وقال جمع من أهل العلم: إنها لا تقال إلا في التشهد الأخير، ولكن الصحيح أنه يؤتى بها أيضاً في التشهد الأول بعد الشنتين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا جاء في الثانية وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يصلي على النبي ﷺ ثم ينهض إلى الثالثة، أما الدعاء فهو في التشهد الأخير وهذا هو الأصح.

فعلى هذا نصلي على النبي في الصلاة مرتين، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، في التشهد الأول والتشهد الأخير، هذا هو الأفضل واختلف العلماء هل هي في الفريضة ركن في التشهد الأخير أم لا؟ على أقوال: فمنهم من قال: إنها ركن لا بد منها ولا تصح الصلاة إلا بها وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد بن حنبل وجماعة.

وقال آخرون: بل هي واجبة لا ركن بل واجبة إن تعمد تركها بطلت الصلاة وإن نسيها لم تبطل الصلاة ولكن يسجد للسهو، وهذا قول وسط.

وقال آخرون: هي سنة لا تبطل الصلاة بتركها لا عمداً ولا سهواً بل هي سنة مؤكدة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفرضها على الناس ولكن لما سأله قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد...»^(٢) إلخ ولو كانت فرضاً لفرضها عليهم قبل أن يسألوه وبينها لهم مع الشاهد وبكل حال فالذي ينبغي هو المجيء بها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بها ثم قال قولوا: «اللهم صل على محمد...» إلخ.

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب فلا ينبغي للمؤمن أن يدعها في التشهد الأخير، أما في التشهد الأول فالأمر فيه واسع فمن أتى بها فهو الأفضل ومن

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾،

رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

لم يأت بها فلا حرج عليه ولكن ليست شرطاً إذا قلنا بها في التشهد الأول إنما هي مستحبة .

أما في التشهد الأخير فبعض أهل العلم قال : إنها لا بد منها ومن تعمد تركها بطلت الصلاة كما لو تعمد ترك التشهد أو تعمد ترك الركوع أو السجود تبطل الصلاة .

وقال آخرون من أهل العلم : إنها لا تبطل الصلاة بذلك ولكنه يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ في آخر الصلاة فإن تركها لم تبطل صلاته .
فالأقوال لأهل العلم معروفة فلا ينبغي للمؤمن أن يدعها بل ينبغي له أن يحافظ عليها ويجتهد في فعلها بعد التحيات بعد قوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قبل أن يسلم يصلي على النبي ﷺ حتى تصح صلاته عند الجميع وحتى لا يعرضها للبطلان .

وأما الدعاء فهي مستحبة في الدعاء لكن ليست شرطاً في القبول ، لو دعا ولم يصل على النبي ﷺ يرجى قبول دعائه ولكن الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء يعني في الدعاء هذا هو الأفضل ؛ لأن الرسول ﷺ لما رأى رجلاً دعا ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ قال : «عجل هذا» ثم قال : «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما يشاء»^(١) .

فأرشدنا إلى أن نحمد الله أولاً ثم نصلي على النبي ﷺ ثم ندعو هذا هو الأفضل وهذا هو الأقرب للإجابة لكنه ليس شرطاً ، وإذا ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ كان أيضاً أفضل وأكمل ومن أسباب الإجابة لكن لو ترك لا يقال : لا يجاب الدعاء بل الدعاء قد يجاب ويحصل به المقصود ولو لم يحمد الله في أوله ولو لم يصل على النبي ﷺ لا في أوله ولا في آخره .

لكن فعل ذلك بكونه يحمد الله أولاً ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ويلح

(١) رواه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، رقم (١٤٨١) .

في الدعاء ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ هذا كله من باب السنن، ومن باب الفضائل وهو من أسباب الإجابة ولكن ليس شرطاً للقبول، فلو دعا ولم يصل على النبي ﷺ لم يكن أثماً ولا يرد دعاؤه بل يرجى قبوله إذا أخلص في ذلك وسلم من الموانع التي تمنع من الإجابة.

الموانع كثيرة؛ فالمعاصي من أسباب الموانع من أسباب عدم الإجابة، وأكل الحرام من أسباب عدم الإجابة، والغفلة عن الله وكونه يدعو بقلب ساهٍ غافل من أسباب عدم الإجابة.

فعدم الإجابة له أسباب فينبغي للمؤمن أن يحرص على أسباب الإجابة بأن يكون طعامه حلالاً وأن يكون بعيداً عن المعاصي عن ما حرم الله ويدعو الله بقلب حاضر مشفق راغب راج يرجوه ربه ويخافه قد حضر بين يديه سبحانه وتعالى ويتحرى أوقات الإجابة كآخر الليل وآخر الصلاة قبل السلام والسجود، فإن الدعاء في السجود حري بالإجابة أيضاً وهكذا بين الأذان والإقامة من أسباب الإجابة. نسأل الله للجميع التوفيق.

* * *

أداء التسابيح مع أعمال المنزل

س: تقول السائلة: هناك ورد من التسابيح تقوله أُمي بعد كل صلاة ولكن انشغالها بالأعمال لا يسمح لها أن تقوله على السجادة فهل يصح أن تقوله وهي مشغولة بالأعمال المنزلية من غير عدد؟ أرشدوني وفقكم الله.

ج: لا حرج في هذا، لا حرج أن تأتي بالأوراد الشرعية أول النهار وآخر النهار وأول الليل وهي في أعمالها من طبخ وكنس وغير ذلك جمعاً بين المصالح، فإذا تيسر لها أن تجلس قليلاً بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر أو بعد صلاة المغرب حتى تكمل بعض الورد وأشياء مشروعة فهذا حسن، وإن لم يتيسر ذلك أتت به في حال أشغالها؛ لأن هذا جمع بين المصالح ولا حرج فيه والحمد لله، لكن جلوسها في مصلاها حتى تأتي الورد يكون أخشع للقلب وأجمع للقلب إذا تيسر ذلك. فإن لم يتيسر أتت بذلك في أعمالها.

حكم التسبيح بالسبحة

س: ما حكم التسبيح بالسبحة وفقكم الله؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

التسبيح بالسبحة يكرهه كثير من أهل العلم ، وبعض السلف يراها بدعة ، فالأولى تركها على الأقل ، وأن يُكتفى بالأصابع ، هذه هي السنة ، النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده اليمنى وبأصابع يده اليمنى وهذا هو الأفضل والذي ينبغي و يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بعقد الذكر بالأصابع ، وقال : «إنهن مستنطقات»^(١) .

فالأفضل للمؤمن أن يعقده بالأصابع ، هذا هو السنة ، والسبحة تركها أولى على أقل شيء .

* * *

حكم استعمال السبحة

س: هل المسبحة بدعة أم سنة؟

ج: المسبحة تركها أولى واتخاذها دائماً في يده يخشى أن يكون من الرياء ولم يكن من عادة السلف هذا الأمر ، ولهذا قال بعض أهل العلم : إنها بدعة وقال بعض أهل العلم : لا حرج فيها لكن ينبغي أن تكون في البيت لا يظهر بها للناس ويجعلها ديدناً له يرائي بها الناس ، فإذا عد بالمسبحة أو بالحجر أو بالنوى تسبيحاته فلا بأس لكن أصابعه أفضل ، كان النبي ﷺ يعد بأصابعه ، فينبغي أن تعد بالأصابع وهذا خيرٌ لك من المسبحة ومن الحصى ومن النوى ومن غير ذلك .

وقد فعل جمع من السلف الصالح العد بالحصى والنوى فلا حرج في ذلك ، والمسبحة تشبه الحصى والنوى لكن اعتيادها وجعلها ديدناً لك في

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٥٤٩) ، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى ، رقم (١٥٠١) ، والترمذي : كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، رقم (٣٤٨٦) .

يدك يشبه الرياء وليس من عادة السلف ولا من عادة الأخيار ذلك، وإنما يفعلون ذلك في بيوتهم وعند مصلاهم، فإذا جعلتها عند المصلى أو جعلت شيئاً من النوى أو من الحصى تعده لا بأس، لكن ترك هذا أفضل وأن تعد بأصابعك هذا هو الأفضل؛ لأن الأصابع مسئولات مستنطقات كما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره أنه أمر بعد التسبيح بالأنامل، وقال: «إنهن مسئولات مستنطقات»^(١) بالأنامل أي بالأصابع، وكان يعد بأصابعه فهذا هو الأفضل، وهذا هو السنة. وفق الله الجميع.

* * *

(١) سبق تخريجه.

الرقائق

شرح حديث: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها»

س: يقول السائل: سمعت حديثاً في خطبة الجمعة عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «الدنيا ملعونة ملعون من فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالمًا أو متعلمًا» فأطلب من سماحتكم شرح هذا الحديث شرحًا موجزًا. وهل جميع ما خلقه الله تعالى في هذه الدنيا ملعون وكيف ذلك؟

ج: الحديث لا بأس به بإسناده ولفظه: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها - وليس من فيها كما أشار السائل إلا ذكر الله وما والاه، أو عالمًا أو متعلمًا» ومعنى اللعن هنا: الذم يعني مذمومة، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] يعني المذمومة؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقْوِمِ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلِي الْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٦] فذمها.

فاللعن هنا بمعنى الذم والدنيا مذمومة؛ لأن أكثر من فيها اشتغلوا بها عن الآخرة، وصدتهم عن الآخرة بزخرفها وشهواتها فهي مذمومة مذموم ما فيها، إلا ذكر الله سبحانه وتعالى، كقراءة القرآن أو التسبيح والتهليل، ما في القلوب من ذكر الله وتعظيمه، وما والى ذلك من طاعة الله وترك معاصيه، فهذا ممدوح ليس بمذموم.

وهكذا المؤمنون والمؤمنات فإنهم مما يلي ذكر الله؛ لأنهم أهل ذكر الله، والقائمون بذكر الله وهكذا العلماء والمتعلمون هم خواص المؤمنين، فالمؤمنون والمسلمون والعلماء الشرعيون والمتعلمون للشرع، كلهم خارجون من هذا الذم.

فالدنيا مذمومة مذموم ما فيها مما يصد عن الله والدار الآخرة، أما ما كان يتعلق بذكر الله والدار الآخرة، من طاعة الله ورسوله ﷺ، وترك معاصي الله، وهكذا من فيها من المؤمنين والمؤمنات، فإن هؤلاء هم الصالحاء من عباد الله وهم الأخيار من عباده، وهم الذين يتلون ذكر الله ويقومون به ويعلمون به،

فهم غير داخلين في الذم .

وكذلك العلماء الذين يُعلمون الشرع ، ويدعون إلى الله ، ويبصرون الناس بالحق ، وهكذا المتعلمون ، طلاب العلم الشرعي ، هؤلاء كلهم غير داخلين في الذم ، وهم من خواص أهل الإيمان ، أهل ذكر الله سبحانه وتعالى .
فاتضح بهذا أن ذكر الله عزَّ وجلَّ من صلاة وصيام وكلام وطيب ، كالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ونحو ذلك ، كل هذا غير داخل في الذم ، وهكذا ما والى ذلك من أدائهم العبادات طاعة لربهم ، وتركهم المعاصي له سبحانه وتعالى ، فهم غير داخلين في هذا الذم ؛ لأنهم أهل طاعة الله وأهل الإيمان ، وهم الموالون لذكر الله عزَّ وجلَّ ، وهكذا ما يتعلق بالعلم والعمل ، العلماء والمتعلمون لشرع الله عزَّ وجلَّ والدعاة إليه ، كلهم من خواص المؤمنين غير داخلين في الذم ، والله ولي التوفيق .

* * *

حكم التطاول في البنيان

س: يقول السائل: إنني سمعت بعض العلماء يقول: إن من بني أكثر من عشرة أذرع ارتفاعاً ناداه مناد من السماء يقول: أين تريد يا عدو الله وكتب ضعيف في الإيمان، وكلف يوم القيامة بهذا البناء يحمله على عنقه. فما صحة هذا الكلام وفقكم الله؟

ج: هذا الكلام لا أصله له وليس بحديث عن النبي ﷺ ، ولكنه من قول بعض الناس ولا يلتفت إليه ، وليس في رفع البناء نهى عن النبي ﷺ ، فإذا بنى طابقاً أو طابقين أو أكثر فلا بأس ، وإنما جاء وصف العرب في آخر الزمان بأنهم يتطاولون في البنيان ، وليس هذا من باب النهي ، ولكن من باب الخبر أنهم يتطاولون في البنيان ، وليس هذا من باب النهي ، ولكن من باب الخبر أنهم يتطاولون في البنيان ، لا أنه ينهاهم عليه الصلاة والسلام .

فالمقصود أنه لم يثبت عن النبي ﷺ نهى عن رفع البيوت ، بل الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، لضيق الأرض على أهلها وغلاء قيمتها مما يدعو الناس إلى

أن يبنوا طابقين وثلاثة أو أكثر لحاجتهم إلى ذلك ، فلا حرج في ذلك والحمد لله ، ولا يجوز لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله ورسوله ﷺ .

* * *

الحب في الإسلام

س: هل الحب في الإسلام حلال أم حرام؟

ج: الحب في الله والبغضاء في الله قربة وطاعة ، فكون المسلم يحب المسلمين في الله ويبغض الكافرين في الله ، قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فعلى المؤمن أن يبغض أعداء الله ويتبرأ منهم قال سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَّا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

فالمسلم يبغض في الله ، قال النبي ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - رجلين تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»^(١) وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله»^(٢) وقال النبي ﷺ أيضا: «يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون في جلالي ، اليوم أظلمهم بظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٣).

وإذا خطب الإنسان امرأة يحبها في الله لدينها فلا بأس بذلك ، وهذا مما ينبغي للمؤمن أن يتحرى المرأة الطيبة حتى يخطبها .

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

(٣) رواه مسلم: كتاب البر والصلوة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٦).

(١٠)

السيرة

أزواج بنات الرسول ﷺ

س: هل الذي تزوج فاطمة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديق أم أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما جميعاً؟

ج: الذي تزوج فاطمة هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هذا بإجماع المسلمين، ليس في هذا نزاع ولا خلاف، أما أبو بكر الصديق فلم يتزوج بنت النبي ﷺ، ولكن عثمان تزوج ابنتين من بنات النبي ﷺ تزوج ابنته رُقِيَّةَ وأم كلثوم، وماتا في عصمته رضي الله عنه، وعلي تزوج الصغيرة وهي فاطمة أم الحسن وأم الحسين رضي الله عن الجميع، وزينب تزوجها أبو العاص بن الربيع وهن أربع، وليس في هذا نزاع ولا خلاف.

* * *

ما صحة هذا القول؟

س: سمعت في شريط أن معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما توفي الرسول ﷺ

كان باليمن، وأخبره بنبا الوفاة ملك من السماء فما صحة هذا القول؟

ج: لا أعلم لهذا الخبر أصلاً، لكن هو كان في اليمن وقدم في خلافة الصديق رضي الله عنه، ولكن القول بأنه أخبره بوفاة النبي ﷺ ملك هذا لا أعلم له أصلاً.

* * *

ألفاظ مشتهرة تسمية اللقيط

س: إذا وجد إنسان طفلاً لقيطاً ملقى عند أحد أبواب المساجد وأراد أن يأخذه ويربيه فماذا يسميه؟ ولمن ينسبه؟ حيث إنه في يوم من الأيام سوف يدخل المدرسة ويحمل (حفيظة نفوس).

ج: يكون قد أحسن في هذا إذا رباه وأحسن إليه فقد أحسن ويسميه بأسماء شرعية مثل عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبو عبد الله بن عبد اللطيف وعبد الله بن عبد الكريم؛ كل الناس عباد الله حتى لا يحصل عليه مضرة في المدارس وحتى لا يصيبه نقص وانكماش وضرر.

فالمقصود أن يسميه بالأسماء المعبدة عبد الله بن عبد الكريم عبد الله بن عبد اللطيف، عبد الله بن عبد الملك وما أشبه ذلك هذا هو أقرب إن شاء الله أو يسميه باسم يصلح للنساء والرجال ويكن هذا أسلم أيضاً؛ لأنه ينسب إلى أمه فإذا سمي اسماً يصلح للرجال والنساء فيقول عبد الله بن عطية الله، عبد الله ابن هبة الله؛ لأن هبة الله وعطية الله تصلح للنساء والرجال والمعنى يعني أمه فهي من هبة الله يعني أمه فهذا يكون أسلم.

* * *

تسمية والدي الزوجة: خالاً وخالة

س: يطلق بعض الناس على أبي الزوجة لفظ خال وعلي أم الزوجة خالة فهل في ذلك حرج؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا نعلم في هذا شيئاً من السنة، وإنما عرف الناس يختلف، منهم من يسمي أم الزوجة خالة وأبا الزوجة خالاً، ومنهم من يسمي أم الزوجة عمّة وأبا الزوجة عمّاً، والأمر في ذلك سهل؛ لأنه من باب العرف، وإذا سماها صهرتي وسمي أبا الزوجة صهري فكله سهل.

والأقارب من جهة النكاح يسمون أصهاراً لكن في عرف الناس لهم اصطلاحات في هذا الأمر منهم من يسمي أبا الزوجة عمّاً أو خالاً وأم الزوجة عمّة أو خالة ولا مشاحة في هذا.

تغيير اسم الأب

س: يقول السائل: إذا كان اسم والدي عبد النبي فهل يمكن تغييره إلى عبد الله مثلاً؟

ج: ما دام اسم أبيك وقد توفي لا يغير، أما إن كان والدك حيًّا فالواجب تغييره؛ لأنه لا يجوز أن يقال: عبد النبي ولا عبد الرسول ولا عبد الحسين، التعبيد يكون لله، مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد اللطيف، عبد الملك. فالتعبيد يكون لله وحده ولا يجوز التعبيد لغير الله بإجماع المسلمين. قال ابن حزم: اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعبيد لغير الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لمسلم أن يعبد لغير الله فلا يقول: عبد الكعبة ولا عبد النبي ولا عبد الرسول ولا عبد الحسين ولا عبد الحسن ولا غير ذلك، يجب التعبيد لله. فإن كان والدك حيًّا فالواجب عليه أن يغير هذا الاسم وإن كان ميتًا فلا حاجة إلى التغيير والنبي ﷺ ما غير أسماء آبائه عبد المطلب وعبد مناة قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(١) ولم يغير اسم عبد المطلب وهكذا أسماء الجاهلية لم يغير عبد مناة وعبد كذا وعبد كذا من الجاهلين السابقين.

* * *

تغيير اسم الكافر واختنانه بعد إسلامه

س: سائل يقول: إذا أسلم الكافر هل يلزم تغيير اسمه؟ وإذا كان رجلاً كبيرًا ولم يختتن وهو صغير؛ لأنه كان كافرًا، فماذا يفعل به إذا تکرمتم؟

ج: إذا كان اسمه ليس بحسن شرع له تغيير اسمه بعد الإسلام؛ ولأن تغييره أيضًا يعطي انطباعًا واضحًا وظاهرًا عن انتقاله للإسلام؛ لأنه يُسأل عن أسباب التغيير فيعرف الناس أنه أسلم، وأيضًا فالغالب أن أسماء أهل الكفر قد لا تكون مناسبة، فيغير بأسماء إسلامية كصالح وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

ومحمد ونحو ذلك .

وأما إن كان اسمه معبدًا لغير الله كعبد المسيح أو عبد الزهرة أو عبد عيسى أو عبد موسى فهذا يجب تغييره فلا يُعبد إلا الله سبحانه وتعالى فإذا كان اسمه معبدًا لغير الله وجب أن يغير بعبد الله وبعبد الرحمن ونحو ذلك .

وأما إن كان اسمه معبدًا لغير الله كعبد المسيح أو عبد الزهرة أو عبد عيسى أو عبد موسى فهذا يجب تغييره فلا يُعبد إلا الله سبحانه وتعالى فإذا كان اسمه معبدًا لغير الله وجب أن يغير بعبد الله وبعبد الرحمن ونحو ذلك .

أما إذا كان الاسم ما عبد لغير الله ، ولكن كان من الأسماء المعروفة عند الكفرة ومن عادات الكفرة فالأولى تغييرها والأفضل تغييرها إلى أسماء إسلامية .

وأما الختان فالأفضل أن يختتن ولو كان كبيرًا لكن بواسطة الطبيب الحاذق العارف ينبغي عليه أن يختتن ، وجماعة من أهل العلم قالوا: يجب عليه أن يختتن إلا إن كان هناك خطر عليه فإن قال الطبيب: هناك خطر فلا لزوم بل يسقط ، لكن إذا قال الطبيب: إن اختتانه لا بأس فيه ولا حرج فيه ولا خطر فيه فإنه يختتن ، هذا هو الذي ينبغي له ، وهو سنة مؤكدة أو واجب عند كثير من أهل العلم ، فإذا تيسر الاختتان وهو كبير من غير خطر هذا هو الأولى والأفضل والأحوط .

أما إن كان فيه مشقة أو قال بعض الأطباء إن فيه خطرًا فلا حاجة إلى ذلك ويسقط وإن كان ذكر الختان له سببًا لتغييره من الإسلام فلا يذكر ولا يبين له ذلك ويترك ؛ لأن دخوله في الإسلام هو المقصود ولو لم يختتن فلا ينبغي أن يعارض بشيء ينفره من الإسلام ، لكن إذا دخل في الإسلام واستقر فيه ينظر بعد ذلك ؛ إن تيسر ختانه بدون مشقة وبدون خطر فهذا أولى وأحوط وإن لم يتيسر ترك .

* * *

(١٢)

من آداب الإسلام

حكم السلام والرد

س: يقول السائل: ما حكم من يسلم عليه ولا يرد السلام؟

ج: السنة للمسلمين إذا تلاقيا أن يسلما وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هذا هو السنة، والنبى ﷺ أخبر أن المسلم له حقوق على أخيه منها: أن يبدأه بالسلام، ومنها أن يرد السلام، وقال في المتهاجرين: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام لما أتى المدينة: «أيها الناس: أطمعوا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(٣).

فإفشاء السلام والعناية بالسلام والبدء به من السنن العظيمة، والرد واجب إذا بدئ بالسلام فالرد واجب عليه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا حِيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

فالرد واجب والزيادة بالأحسن أفضل فإذا قال: السلام عليكم يقول: وعليكم السلام هذا واجب، فإن زاد وقال: ورحمة الله، هذا أفضل، فإن زاد وقال: وبركاه، فهذا أفضل، وإن قال المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وجب على المسلم عليه أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله، فإن زاد

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، رقم (٢٥٦٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٣٢٧٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).

كلمة: وبركاته، كان أفضل، فإن قال المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وجب على المسلم عليه أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فإن زاده بعدها وقال: كيف حالك أصبحت كيف أمسيت كيف أولادك؟ كان خيرًا.

* * *

حكم التحية بصباح الخير

س: يقول السائل: أريد أن أعرف حكم التحية بقول: (صباح الخير) هل هي جائزة؟

ج: صباح الخير، لا نعلم لها وجهًا وكذلك مساء الخير لا نعلم لها وجهًا. والذي ينبغي أن يقال: السلام عليكم، ثم يقول صباحكم الله بالخير أو مساءكم الله بالخير. أو كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟

أما صباح الخير ومساء الخير لا أعلم لها أصلاً ولا أعلم لها وجهًا وإن كان قد يُراد بذلك صباح الخير لكم، أو صباح الخير ينزل بكم، ولكن استعمال الألفاظ الأخرى مثل: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ صباحك الله بالخير، مساءك الله بالخير. بعد ما يقول: السلام عليكم، فيبدأ بالسلام ويقول: السلام عليكم وإذا كملها فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كان أفضل، ثم إذا أحب أن يزيد فيقول: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ لعلكم بخير أرجو أنك بخير أو صباحك الله بالخير - إن كان في أول النهار، أو مساءك الله بالخير - إن كان في آخر النهار - كل هذا طيب من باب العناية بأخيه، والتحفي بأخيه كله طيب.

* * *

حكم الوقوف والانحناء عند ملاقة المسلم لأخيه

س: يقول السائل: ورد في تفسير الجلالين (صفحة ٣٢٤): روى أنس بن

مالك قال: قلنا: يا رسول الله! أينحني بعضنا إلى بعض إذا التقينا؟ قال: «لا»، قلنا: أفيعتنق بعضنا بعضًا؟ قال: «لا»، قلنا: أفيصافح بعضنا بعضًا؟ قال:

«نعم»، وقال ﷺ: «من سره أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»^(١)
وكان ﷺ لا يُنحني له، ولا تقبل يده مع السلام.

وورد في كتاب تربية الأولاد في الإسلام (تأليف عبد الله علوان) تحت عنوان: «تقبيل يد الكبير»: أخرج أحمد والبخاري في الأدب الصغير وأبو داود وابن الأعرابي عن زارع وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله، وروى البخاري في الأدب المفرد عن صهيب قال: رأيت عليًا يقبل يد العباس ورجليه، انتهى الكلام المنقول من المرجعين المذكورين، والسؤال: أي الأقوال من هذه هو الصحيح؟ وما هو الواجب والسنة في ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: أما الحديث الأول حديث أنس؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! يلقي أحدنا أخاه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيصافحه؟ قال: «نعم». هذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل العلم، وليس بصحيح، ولكن معناه من جهة الانحناء صحيح.

فالانحناء لا يجوز لأحد والسلام لا يكون بالانحناء لا للكبير ولا للصغير، ولكن يسلم وهو منتصب بدون انحناء، ويصافح.

فالسنة المصافحة، فإذا كان يقدم من سفر فالسنة المعانقة، قال أنس رضي الله عنه في حديث آخر رواه الطبراني بسند جيد: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وهكذا قال الشعبي عن أصحاب النبي ﷺ، وهكذا جاء في أحاديث أخرى، وكان الصحابة يتلاقون ويتصافحون، وكانوا يصافحون النبي ﷺ.

فالسنة المصافحة عند التلاقي، وإذا عانق أخاه عند طول الغيبة، أو عند القدوم من السفر فلا حرج في ذلك، وقد جاء في هذا أخبار كثيرة تدل على أنه لا بأس بالمعانقة، ولا بأس بتقبيل ما بين العينين والرأس عند اللقاء عند

(١) رواه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).

القدوم من السفر، ومثلها طول الغيبة فلا حرج في ذلك. أما الانحناء فلا يجوز الانحناء.

أما تقبيل اليد أو الرجل فالأفضل تركه، وقد ثبت أنه ﷺ قبله بعض أصحابه بعض الأحيان، فقبل يده، وبعضهم قبل قدمه، وثبت أن بعض اليهود قبلوا يده، وقبلوا قدمه، لكن هذا قليل، فإذا فعله المؤمن مع شيخه، أو مع الإمام الكبير، أو مع العالم، أو مع والده بعض الأحيان فلا بأس، أما اتخاذه طريقة متبعة وعادة فلا ينبغي، بل يكره، وإنما ينبغي له أن يعتاد المصافحة.

وأما الحديث الثاني وهو قوله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»^(١) فهذا حديث صحيح، ولا يجوز للمؤمن أن يحب ذلك لنفسه؛ فلا يجوز للمؤمن أن يحب أن يقوم الناس له تعظيمًا له، ولا أن ينتصبوا له، لكن إذا قام إليه أخوه وقابله وأخذ بيده وصافحه فلا بأس بذلك، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للأَنْصار أو للصحابة جميعًا لما قدم سعد للحكم في بني قريظة: «قوموا إلى سيدكم»^(٢) يعني للسلام عليه والترحيب به.

فالقيام إلى الشخص للترحيب به ومصافحته وإنزاله من دابته، أو إنزاله في المجلس كل هذا لا بأس به، وثبت أيضًا في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله رضي الله أحد العشر المبشرين بالجنة لما جاء كعب يوم تاب الله عليه، ودخل المسجد والناس حول الناس ﷺ قام إليه طلحة يهرول، فصافحه وهناك بتوبة الله عليه، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يقوم إلى فاطمة إذا دخلت عليه فيصافحها ويقبلها ويجلسها في مكانه، وكانت تقوم إليه إذا دخل عليها رضي الله عنها، وتقبله وتأخذ بيده، فكل هذا لا بأس به.

أما أن يقوم الناس قيامًا تعظيمًا للشخص عند الدخول فقط لا ينبغي هذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

وفكان النبي ﷺ يكره ذلك، وكان الصحابة لا يقومون إليه لما يرونه من كراهته لذلك عليه الصلاة والسلام، أما أن تقوم لمقابلته، ومصافحته، وإجلالته في مكانك، أو في مكان آخر مناسب، أو تصافحه وتنزله من سيارته أو من دابته، وتساعدته في ذلك، أو للترحيب به وتكريمه كل هذا لا بأس به.

* * *

القيام للضيف للسلام عليه

س: هل يجوز أن نقوم للضيف للسلام عليه؟ وإذا كان لا يجوز فإنك سوف تصافحه ويحتاج ذلك للانحناء قليلاً، حتى تصل يدك ليدته، من عادتنا أن نقبل يد الكبير من باب الاحترام حتى ولو لم أكن أعرفه من قبل، فهل هذا صحيح؟ وإن كانت الطريقة غير صحيحة فما الطريقة الصحيحة لنسلم بها على الجالسين إذا قدمت وفي المجلس ضيوف؟

ج: يجوز القيام للضيف ومقابلته ومعانقته إذا كان قادماً من سفر، أو مصافحته، هذا كله من السنة، وقد كان النبي ﷺ إذا قدمت عليه ابنته فاطمة يقوم لها ويأخذ بيدها، وهكذا كانت تفعل إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده عليه الصلاة والسلام، ولما جاء سعد بن معاذ -رضي الله عنه- الأنصاري سيد الأوس ليحكم في بني قريظة، قال النبي ﷺ للصحابة: «قوموا إلى سيدكم»^(١)، فقاموا إليه وسلموا عليه. هذا لا بأس به ولا حرج فيه، فالقيام إلى الضيف لمصافحته والترحيب به ومقابلته أمر مشروع.

وإنما المكروه أن يقوم الناس على رأس القاعد تعظيماً له، أو يقومون في محلهم قياماً فقط من غير تقدم إليه ولا مصافحة، بل مجرد تعظيم وإكرام، هذا هو المكروه، ولا ينبغي، وكذلك الوقوف عليه وهو جالس تعظيماً له لا يجوز، والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عنه، أما القيام إلى القادم لمصافحته والترحيب به فهذا هو المشروع ولا بأس به.

(١) سبق تخريجه.

ولا ينبغي أن يجلس ويجعل الضيف ينحني له، بل يقوم يصافح الضيف ويكرم الضيف، وإذا كان صاحب البيت معذوراً؛ لأنه كبير السن أو مريض فالضيف يجلس ويصافحه، أو يمد يده إليه وينحني إليه حتى يطولها، فليس هذا الانحناء انحناء تعظيم، ولكنه انحناء حتى يصافحه، فإذا خفض رأسه، وأحنى ظهره حتى يصافحه؛ لأنه قاعد أو مضطجع أو قصير كل هذا لا بأس به، إنما المنهي عنه أن ينحني تعظيماً كالرأع، إذا دخل على الملك أو على الأمير أو على فلان أو فلان ينحني له، هذا منكر ولا يجوز.

أما إذا انحنى؛ لأن المسلم عليه قصير أو جالس أو مريض مضطجع فانحنى ليصافحه، فليس هذا من باب التعظيم، بل هذا من باب الإكرام لأخيه، وأداء السنة لأخيه من المصافحة؛ لأن السنة عند اللقاء المصافحة ولا حرج في هذا من أجل المصافحة.

* * *

رد السلام أثناء الوضوء

س: رد السلام أثناء الوضوء هل ينقض الوضوء؟ وهل هو مكروه؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ليس بمكروه ولا ينقض الوضوء إذا سلم عليك وأنت تتوضأ الوضوء الشرعي فمشروع لك أن ترد السلام، ولو تركت السلام ولم ترد فلا حرج عليك إذا كنت في حال الاستنجاء وإزالة النجاسة؛ لأن بعض العامة يسميها وضوءاً، ولكن رد السلام في هذا لا بأس به إن شاء الله بخلاف حال قضاء الحاجة فإن الأولى عدم رد السلام حتى تنتهي ثم ترد السلام؛ لأن النبي ﷺ سُلِمَ عليه وهو يبول فلم يرد حتى قام وضرب الجدار وتيمم ورد السلام وقال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة»^(١).

فالحاصل أنه إذا كان يتوضأ الوضوء الشرعي ويسميه بعض الناس

(١) رواه أحمد برقم (١٨٥٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

التمسح، هذا إذا سلم عليه يرد السلام بلا إشكال، بل عليه رد السلام، ولا ينتقض وضوؤه برد السلام ولا بتركه ولكن يجب عليه رد السلام.

أما إذا كان يستنجي فالأفضل أنه يرد السلام أيضًا؛ لأن الاستنجاء ليس بولاً ولا غائطاً، لكنه فيه مس للنجاسة وإن ترك إلحافاً لحاله بالباقي فلا بأس إن شاء الله ولا حرج وإن رد فلا حرج.

أما الذي يبول أو يتغوط فالأولى ألا يرد السلام في هذه الحالة وألا يسلم عليه أحد في هذه الحالة.

* * *

حكم رد السلام سرّاً

س: يقول السائل: وإذا ردّ السلام سرّاً ولم يسمعه المسلم فماذا عليه أيضاً؟
ج: يكون ما ردّ السلام، إذا كان ردّه سرّاً ولم يرفع صوته حتى يسمعه المسلم فحكمه أنه لم يرد السلام؛ لأن المقصود أن يرد ردّاً يسمعه المسلم. حتى يكون قد رد عليه تحيته بمثلها أو بأحسن منها، وقد يكون هذا من الكبر، فإذا كان من الكبر كان أقبح، والمقصود أنه إذا كان لم يرفع صوته فإنه ما رد السلام حتى يرفع صوته على وجه يسمعه المسلم.

* * *

يجزئ عن الجماعة أن يسلم أحدهم

س: يقول السائل: إذا مرّ عدد كبير من الرجال على رجل واحد وسلم واحد من هؤلاء الرجال على هذا الشخص الواحد هل يكفي عن الباقيين؟

ج: يجزئ عن الباقيين لما روي عنه ﷺ أنه قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم»^(١) فإذا سلم بعضهم على هذا الواحد أجزأ، وإن سلموا جميعاً كان أفضل وأفضل.

(١) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، رقم (٥٢١٠).

رد السلام على المذيعين في الإذاعة

س: سماحة الشيخ ما حكم ردّ السلام المذاع عبر الإذاعة وما كفيته؟

أفيدونا أفادكم الله.

ج: يرد عليهم مثلما سلموا هذا هو الأظهر، فإذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وإذا قال: السلام عليكم فقط يقال: وعليكم السلام. وإذا زادوه: ورحمة الله وبركاته فهذا أفضل كما يفعل مع من سلم عليه في الطريق.

* * *

النوم والرؤى وما يتعلق بهما

كثرة التثاؤب

س: يقول السائل: أنا كثير التثاؤب وخصوصاً في صلاة الفجر مما يعطلني كثيراً في الصلاة وحيث إنني قلق بسبب هذا التثاؤب الذي أخبر عنه النبي ﷺ «أنه من الشيطان» فكيف أقي نفسي منه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج: التثاؤب لا شك أنه من الشيطان كما قال عنه النبي ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»^(١) وأخبر أن التثاؤب من الشيطان وأن السنة للمؤمن إذا تثاؤب أن يكظم ما استطاع وأن يضع يده على فيه وألا يقول: «ها» فإن الشيطان يضحك منه^(٢).

فالسنة في مسألة التثاؤب أن يكظم ما استطاع وألا يتكلم عند التثاؤب وأن يضع يده على فيه، وإذا ابتلي به الإنسان فإنه يعالجه بما يستطيع من الطرق التي تزيله وهو في الغالب ينشأ عن الكسل والبطنة والشبع.

فلعلك أيها السائل تتأخر في النوم فإذا قمت إلى الفجر قمت وأنت كسلان ضعيف لم تأخذ حظك من النوم فلهذا يصيبك التثاؤب الكثير في صلاة الفجر فنصيحتي لك أيها السائل أن تبكر بالنوم حتى تأخذ حظك الكثير الطيب من النوم وتصبح نشيطاً طيباً، وأوصيك أيضاً إذا قمت من النوم أن تفعل ما شرعه الله بأن تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، رقم (٦٢٢٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)؛ ومسلم:

كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العطاس وكرهه التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

النشور»^(١) هكذا علمنا النبي عليه الصلاة والسلام عند قيام المؤمن من الليل .
 فينبغي أن تقول هذا إذا قمت من الليل آخر الليل تقول : « لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله
 والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢) .

وهكذا إذا استيقظت في أثناء النوم تقول هذا أيضًا وتقول أيضًا عند القيام
 آخر الليل : « الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور» عند هذا يزول
 هذا التثاؤب إن شاء الله ؛ لأنه من الشيطان والذكر يطرد الشيطان ، والتبكير
 بالنوم يزيل الكسل والضعف الذي يحصل لمن تأخر نومه ، فإذا اجتمع التبكير
 بالنوم مع ذكر الله عز وجل عند القيام من النوم فإن الله عز وجل يزيل عنك هذا
 التثاؤب ، وهكذا الوضوء الشرعي يعين على ذلك ، فعليك أن تفعل ما شرعه
 الله من التبكير بالنوم ومن الذكر عند الاستيقاظ ، والله جل وعلا يعينك ويزيل
 عنك هذا الشر الذي تأذيت به وقلقت منه .

* * *

حكم التعوذ عند التثاؤب

س: هل يلزمني عند التثاؤب في الصلاة أو في غيرها أن أتعوذ بالله من

الشيطان الرجيم؟

ج: التثاؤب لم يرد فيه التعوذ فيما نعلم ، ولكن يشرع لمن أصابه التثاؤب
 أن يكظم فمه ما استطاع وأن يضع يده على فيه ولا يقول : «ها» ولا يتكلم
 بشيء بل يجاهد نفسه حتى يكظم ويضع يده على فيه ؛ لأنه إذا فغره صار له
 منظر مستنكر فينبغي في هذا كما جاءت به السنة أن يضع يده على فيه ؛ لأن
 الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بهذا حيث قال : «إذا تثأب أحدكم فليكظم
 ما استطاع وليضع يده على فيه ولا يقل : «ها» فإن الشيطان يضحك منه»^(٣)

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٧٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: =

أو قال عليه الصلاة والسلام .

فينبغي للمؤمن إذا أصابه التثاؤب أن يكظم ما استطاع وأن يضع يده على فيه وأما أنه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فلا نعلم أنه ورد في هذا شيء ولكن بعض الناس يفعل هذا لعلمه أن هذا من الشيطان، ولهذا كثير من العامة يفعلون ذلك، وإلا ف نعلم شيئاً في السنة جاء في هذا الباب .

ولا شك أن التثاؤب من الشيطان، وأنه يشرع للمؤمن عند الكسل وعندما يحصل له ما يضره من عدو الله يشرع التعوذ بالله من الشيطان والإكثار من ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ، لكن لا نعلم أنه ورد في هذا شيء معين، أي في هذه المسألة، فإذا تعوذ بالله من الشيطان عند التثاؤب لعلمه بأنه من الشيطان فلا حرج في ذلك، لكننا لا نقول إنه سنة لعدم الدليل .

* * *

حكم النوم بعد صلاة الفجر

س: تقول السائلة يقال: بعد صلاة الصبح على المصلي ألا ينام لأنه يتم

توزيع الرزق، فما معنى هذا؟ ومن الذي يوزع هذا الرزق؟

ج: هذا شيء لا نعلم له أصلاً، الموزع للأزراق هو الله وحده سبحانه وتعالى، فالأرزاق في يد الله جل وعلا، هو الذي يوزع بين عباده في كل وقت، ليس بعد صلاة الفجر فقط، بل هو يوزع أرزاقه بين عباده في الليل والنهار، في أول النهار وفي وسطه وفي آخره وفي كل وقت سبحانه وتعالى، وما أمر به من أسباب ودعا إليه من الأعمال سبحانه وتعالى، ولا حرج في النوم بعد صلاة الفجر، لكن من جلس يستغفر الله ويذكر الله فهو أفضل، كان النبي ﷺ يجلس حتى تطلع الشمس يذكر الله سبحانه وتعالى، فهذا فيه فضل عظيم، وكذلك إذا جلس يدرس العلم أو يشتغل بأعمال أخرى تنفعه أو تنفع المسلمين فهو أحسن من النوم .

وإذا نام بعد طلوع الشمس يكون أولى، ولكن إذا نام بعد صلاة الفجر فلا حرج، لكن كونه يؤجل النوم حتى تطلع الشمس ويجلس في ذكر واستغفار وتهليل، أو في مطالعة العلم أو قراءة القرآن، أو في الأعمال النافعة التي تنفعه، في حرثه، في فلاحته، في منعه فهذا طيب، ويكون النوم إذا دعت إليه الحاجة بعد ارتفاع الشمس، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تناوم بعد طلوع الشمس، تقرأ بعد الفجر، فإذا طلعت الشمس استراحت، وبكل حال فالأمر واسع بحمد الله.

* * *

الأحكام والرؤى

س: ما حكم الأحلام في اليقظة وهل فيها إثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأحلام لا تكون إلا في النوم، لا تكون في اليقظة فإذا رآها في اليقظة فلا تسمى حلمًا بل تسمى مشاهدة أو رؤية ولعلك تريد الأحلام في النهار لا في الليل، فالحلم في الليل أو في النهار لا نعلم له فرقًا ومتى كان الرجل من أهل الصدق في يقظته في أحاديثه، فالغالب أن مرأيه تصدق، وإن كان كذابًا فالغالب أن مرأيه لا تقع.

والسنة للمؤمن إن رأى خيرًا أن يحمد الله عليه ويخبر بهمن يحب، وإذا رأى شرًا ألا يخبر به أحدًا، وأن يتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى حين استيقاظه، ينفث على يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت، ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر فلا يضره، ولا يخبر بها أحدًا.

هكذا جاء الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من رأى منكم رؤيا يحبها، فليحمد الله، وليخبر بها من يحب، ومن رأى رؤيا يكرها فهي من الشيطان فلينفث على يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدًا»^(١).

(١) رواه أحمد برقم (٢٢١٢٩).

وفي لفظ آخر يقول ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإن رأى أحدكم ما يكره فلينفث على يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم لينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحدًا»^(١) والله أعلم.

* * *

حكم الاضطجاع على البطن

س: يقول السائل: هل الاضطجاع على البطن حرام أم مكروه؟

ج: الاضطجاع على البطن جاء فيه أحاديث تدل على كراهته، وأنها ضجعة أهل النار فينبغي ألا يضطجع على بطنه، أم التحريم ففيه نظر لكن أقل أحواله الكراهة لأنه تشبه بأهل النار لأنهم يسحبون على وجوههم نعوذ بالله فينبغي للمؤمن ألا يتشبه بهم بل يحذر ذلك.

* * *

ليس لهذه الرؤيا أثر

س: تقول السائلة: في أثناء حملي شاهدت في منامي شيخًا عجوزًا وقال لي: إنك ستنجبين ولدًا فأسميه يوسف، وقد نسيت ذلك أثناء ولادته وأسميته بغير هذا الاسم وقد بلغ الولد العاشرة من عمره ومنذ ولادته حتى الآن وهو مريض يخرج من مرض ليدخل في مرض آخر ولم نشاهده معافي في وقت من الأوقات فهل لما رأيته في المنام شأن في هذا؟ وهل أغير اسمه إلى يوسف لعل الله يكتب له الشفاء بإذنه سبحانه وتعالى؟ أرجو إفادتي في ذلك.

ج: هذه الرؤيا التي رأتها السائلة أن شيخًا عجوزًا أمرها أن تسمي ولدها يوسف وأنها نسيت ولم تسم (يوسف) وابتلي الولد بالمرض من حين ولادته، وتساءل هل لهذه الرؤيا أثر في هذا؟ وهل تُغيّر اسمه؟ والجواب ليس لهذه الرؤيا أثر، والرؤيا في المنام لا يعول عليها وليست ملزمة لأحد بشيء،

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٢٩٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب...، رقم(٢٢٦١).

وقد تكون من الشيطان للإيذاء والتعذيب ، ولا سيما إذا كانت عند رؤيتها لهذا الشيخ قد كرهت ذلك ؛ فإن هذا يكون من الشيطان ، النبي عليه الصلاة والسلام يقول : «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإن رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره»^(١) وهكذا ينبغي للرائي إن رأى ما يسره أن يحمد الله ويقصه على من يحب .

وهذا الصبي الذي به المرض إنما يشفيه الله سبحانه وتعالى ، وأنت أيتها السائلة على خير إن شاء الله في التمريض ، والتعب ، وهذا من المصائب والمصائب فيها خير كبير للعبد إذا صبر ، كما قال جل وعلا : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «ما من عبد يصاب بمصيبة فيقول : إنا لله وإليه راجعون اللهم أؤجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبتى وخلفه خيراً منها»^(٢)

فالإنسان إذا أصيب بشيء من الأمراض في نفسه أو في ولده أو في زوجه أو في أقاربه ، أو بتلف في ماله أو بأشياء أخرى مما يكره فعليه أن يصبر ويحتسب ويقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قدر الله وما شاء فعل . وهو على خير عظيم فما أصاب العبد من مصيبة أو مرض أو هم أو حزن أو غير ذلك حتى الشوكة إلا كفر الله بها من خطاياها فعليك أيتها الأخت في الله الصبر والاحتساب وأبشري بخير واسألني الله جل وعلا أن يمنح ولدك الشفاء والعافية مما أصابه ، ولا سيما في آخر الصلاة في السجود في صلاة الليل واعرضيه على من تيسر من الأطباء لعل الله يمنّ عليه بالشفاء والعافية ، وأما الرؤيا فليس لها أثر في هذا .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم : كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ، رقم (٩١٨) .

(١٤) الصبر

الواجب الصبر والاحتساب عند المصيبة

س: سائل يقول: عندنا عادة في بلدتنا، وهي أنه إذا مات أحد تقوم النساء بالصراخ ووضع التراب على رؤوسهن ونحو ذلك فما حكم ذلك بآرك الله فيكم؟

ج: هذا لا يجوز، والواجب الصبر والاحتساب، وعدم الجزع إذا مات الميت، فالمشروع لأهل الإيمان من الرجال والنساء الصبر والاحتساب، وأن يقول الجميع: «إنا لله وإنا إليه راجعون، قدر الله وما شاء فعل» هذا هو المشروع.

أما الصراخ ووضع التراب على الرأس فهذا منكر ولا يجوز، وهذا من عمل الجاهلية، يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١). ويقول ﷺ: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها، ومثلها التنف، والقص، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، من هذا أخذ التراب وحثو التراب على الرأس، وشبه ذلك. فالمقصود أن النياحة ونتف الشعر، أو قصه أو حلقه، وحثو التراب على الوجه أو على الرأس كل هذا من عمل الجاهلية فلا يجوز.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٤).

هذا نوع من الجزع

س: توفي والدي منذ سنتين تقريبًا، لكن المشكلة أن والدتي استمر حزنها عليه إلى هذا الوقت مما جعلها ترفض تغيير اللباس الأسود أو التزين بأي زينة أقلها وضع الكحل في العين أو الحناء، وقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل إقناعها بترك هذا المظهر الحزين ولكن دون جدوى فنرجو منكم توضيح المشروع في هذا الموضوع وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: هذا لا يجوز، كونها تبقى على حزنها أو على لباس الإحداد هذا لا يجوز، والواجب عليها اتباع الشرع وترك طاعة الشيطان، فكونها تبقى على حالة الإحداد هذا من طاعة الشيطان، وفيه نوع من السخط للمصيبة والجزع، والواجب عليها عدم ذلك، والنبى ﷺ حث على الصبر والاحتساب كما حث الله عليه في كتابه العظيم قال: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

والله جل وعلا يقول: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرجل - والمعنى أو المرأة - تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

فالواجب عليها الصبر والاحتساب وأن تغير من حالها تلبس الملابس الجميلة وتكحل عينيها وتطيب وتخرج إلى جيرانها وأقاربها الطيبين تزور من تحسن زيارته، وتترك هذا الأمر الرديء الذي هو طاعة للشيطان وإظهار للجزع والسخط هذا لا يجوز، فعليكم أن تنصحوها وأن توجهوها إلى الخير وأن تخبروها بهذا الكلام الذي سمعتم أو سجلوا هذا الكلام واقراءوه عليها حتى تستفيد وحتى تبتعد عن طاعة الشيطان، هداانا الله وإياها صراطه المستقيم.

* * *

واجب المسلم عند الاضطهاد

س: يقول السائل: ما واجب المسلم إذا أُوذي واضطهد بسبب تمسكه بدينه؟

ج: هذه سنة الله تعالى في أهل الإيمان فقد أُوذي الرسل عليهم الصلاة

والسلام، وأوذى المؤمنون في سابق الزمان ولاحقه .

والواجب على المؤمن إذا أوذى في دينه الصبر والاحتساب، والأخذ
بالأسباب الشرعية التي تدفع عنه الأذى مثل الهجرة من بلاد الأذى إلى بلاد
ليس فيها أذى، ومثل الكف عما يسبب الأذى إذا كان ذلك الشيء لا يضره في
دينه، كبعض الأمور المباحات أو المستحبات، إذا تركها دفعاً للأذى فلا
حرج عليه .

المقصود أنه يتحمل ويتصبر ويسأل ربه العون، ويلجأ إلى الله سبحانه
وتعالى في كل ما أصابه وفي دفع الأذى عنه ولا بأس بأن يدعو على من ظلمه
مع سؤال الله عز وجل الإعانة على الصبر، والعافية من الأذى، وفعل
الأسباب الأخرى المباحة التي تدفع عنه الأذى .

* * *

(١٥)

الإحسان إلى الجار

إكرام الجيران والأقارب عمل صالح

س: إذا ذبح الرجل ذبيحة وهو ينويها صدقة، وقام بتجهيزها وإنضاجها ودعا جيرانه وأقاربه لأجل الأكل منها وليسوا فقراء على كل حال، فهل تجوز هذه الصدقة أم لا؟

ج: لا مانع من ذلك؛ لأن إكرام الجيران وإكرام الأقارب فيه فضل عظيم، وإكرام الجار قرابة وطاعة يؤجر صاحبها على ذلك، وهكذا إكرام الأقارب بصلة الرحم، فهذه من باب الصلة ومن باب إكرام الجيران، ومحلها قرابة، فإذا ذبح الذبيحة ونوى بها التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ في إكرام أهله وجيرانه وقراباته وأصدقائه فهذا عمل طيب وله أجره إذا كان غير مندور.

أما إن نذر أن يذبح لله ذبيحة نذرًا فهذا على نيته إن كان حين نذرها نواها لقراباته وجيرانه وأهل بيته، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) أما إن كان حين النذر ما نوى شيئاً أو نواها للفقراء فإنها توزع على الفقراء هذا هو الواجب.

أما إذا كان ذبح ذبيحة من غير نذر ولكن أحب أن يذبح ذبيحة صدقة وقرابة إلى الله عزَّ وجلَّ يريد منها جمع جيرانه أو بعض جيرانه وقراباته أو بعض أصدقائه، فكل هذا طيب وفيه أجر؛ لأن إكرام الجار عمل صالح، وإكرام القريب عمل صالح، وإكرام الأصدقاء الطيبين المعروفين بالخير عمل صالح، فكل هذا فيه خير.

* * *

حكم ما يسمى بالنفير

س: هل النفير مشروع أم لا؟ والمقصود بالنفير هو دعوة يوجهها المزارع للناس، كي ينجزوا له عملاً ما، في مزرعته، ويعمل لهم مقابل ذلك ذبيحة، ويعد

(١) سبق تخريجه.

لهم أنواعًا من الطعام.

ج: لا نعلم بأسًا في هذا النفير، إذا قال الرجل لجيرانه أو قراباته ونحو ذلك: ساعدوني في كذا وكذا، وجعل لهم طعامًا فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب التعاون، والمسلمون شيء واحد يتعاونون على مصالحهم، ولا حرج في هذا إن شاء الله.

* * *

أن تنفعي بنت جيرانك أفضل

س: تقول السائلة: أنا طالبة في المرحلة النهائية من الدراسة وعندي انشغال بدروسي وأعمال البيت، لكن بنت الجيران تأتي إلي وتطلب مني أن أساعدها في الاستذكار فطردتها، فجاءت أمها فترجتني فطردتها أيضًا، وأخشى أن يكون علي إثم أو أن يكون هذا انتقاصًا من حقوق الجار، فأفيدوني عن هذا أفادكم الله.

ج: إذا استطعت أن تنفعي بنت جيرانك فذلك أفضل؛ لأن الجار له حق عظيم، يقول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»^(٢).

فالإحسان إليها بالتوجيه والتعليم والإرشاد من أكبر الإحسان ومن أعظم النعم ومن أعظم الفوائد، فنوصيك بالإحسان إلى أخواتك في الله ولا سيما بنات الجيران، في غير وقت الامتحان، ولكن في الوقت الذي يتيسر فيه التعليم والتوجيه في البيوت ونحوها.

أما في وقت الامتحان فهذا من باب الغش، ولكن في الأوقات الأخرى التي تستطيعين نفعهن فيها.

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

الإحسان إلى أولاد جار السوء

س: سائل يقول: فضيلة الشيخ لي جارٌ لا يصلي ولا يصوم، ويشرب الخمر ويلعب الميسر، وقد نصحته مرارًا، وتسبب ذلك في سوء تفاهم بيني وبينه، وقال لي: إنه يعرف كل نصائحي. فما حكم معاشرة مثل هذا الجار والإحسان إليه علمًا بأنني على علم بما يصنع؟ ثم إذا كان هذا الجار قد يستلف مني بعض النقود بحجة حاجة أولاده، ثم أعرف بعد ذلك أنه استغلها في لعب القمار، قد يردها إلي من مكسبه من القمار، فهل يجوز لي أخذها منه وهي من هذا المصدر؟ ولو فرضنا أنه توفي وترك مالا من هذا الباب، فهل لورثته أن يرثوا هذا المال؟

ج: هذا الجار جار سوء، والواجب هجره والاستمرار في الإنكار عليه، ونصيحته لعل الله أن يهديه، والاستعانة في ذلك أيضًا بخيرة أقاربه وجيرانك الآخرين، حتى تجتمعوا على نصيحتة، وحتى تُرشدوه إلى الخير والصواب، لعل الله يهديه بأسبابكم.

وذلك لأن من ترك الصلاة كفر بالله، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم في صحيحه.

وهذا الرجل لا يصلي، ولا يصوم، ويشرب الخمر ويلعب القمار، فقد جمع شرًا كثيرًا والعياذ بالله، فهو جدير بالهجر لكفره وفسقه وشره الكثير، ولكن إذا كان فقيرًا فلا مانع من أن تحسن إلى أهل بيته وليس بيده هو، ولكن تعطي أهل بيته الفقراء المحاويج؛ من زوجته وأولاده وبناته، فتحسن إليهم بما يتيسر، أما هو فلا تُعْطِه شيئًا؛ لأنه يستعين به على ما حرم الله.

ولكن تعطي أهل بيته ما استطعت بواسطة أهل بيتك أو غيرهم، إذا كانوا فقراء محاويج، ولا تؤذ به شيء؛ لأنه جار، وتحسن إليه بالنصيحة والدعوة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إلى الله، وحق الجار النصيحة وبذل المعروف .

لكن هذا الرجل يحتاج مع النصيحة إلى الهجر؛ لكفره وإعلانه المعاصي والخبث - نسأل الله العافية .

أما بالنسبة لقضاء الدين، إذا أعطاك الدين فخذ دينك ولا تسأل، مادمت لا تعلم أنه من القمار أو من غيره، فخذ دينك والحمد لله .

أما إذا توفي، فإن الورثة يرثون هذا المال وليس عليهم شيء، إلا إذا علموا أن هذا مال فلان وهذا مال فلان، فإنهم يردونه إليهم؛ لأن هذا المال دخله بالقمار، وإن كان هذا المال من البيع والشراء في الخمر فإنهم يتصدقون به، وإذا كانوا يحاولون فهم أهل للصدقة .

* * *

أختي تؤذي جيراننا فماذا نفعل؟

س: إذا كان لي أخت تؤذي الجيران بالكلام، وتقسب في مشاجرات بيننا وبين الجيران، بل إنها تسببت في مشاكل بين أخي وزوجته حتى طلقها، وعندما نريد أن نؤدبها تقصد الوالدة، وتقول الوالدة: من ضربها فلست أمه فماذا نفعل معها؟ هل علينا حرج إذا ضربناها حتى تتأدب، علمًا بأنها متزوجة ولها طفلان، ولكن زوجها غائب في بلاد أخرى، وهي تؤذي الناس وقد شقت علينا، فما الحكم؟

ج: عليكم أن تنصحوها كثيرًا أنت وإخوانك وأقاربك الآخرون، مثل أخوالها وأعمامها إن كان لها أعمام، حتى يهديها الله، والأم كذلك عليها أن تنصحها وتقوم عليها، ولا ينبغي لكم ولا يجوز لكم أن تفعلوا شيئًا بسبب الشر بينكم وبين الوالدة، فإن حق الوالدة عظيم، ولكن تجتهدون في إزالة شرها بالطرق الحكيمة، بالنصيحة والتوجيه والهجر لها حتى تستقيم، وحتى تتوب وتدع إيذاء الناس .

وفي إمكان الناس الذين تؤذيهم أن يشكوها إلى المحكمة أو إلى الأمير حتى يدفع شرها، وأنتم تسلمون من غضب الوالدة . رزق الله الجميع الهداية .

أذى الجار وحكم الهجر

س: يقول السائل: إذا كان هناك إنسان بذيء اللسان، كثير الأذى لجيرانه ويحب إثارة المشاكل، وتركت السلام عليه إتقاء شره وتجنب مشاكله، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان أذاه لجيرانه من الأذى المعروف الذي يوجب غضب الرب سبحانه وتعالى، ويعتبر معصية ويعتبر جريمة، هذا يهجر إذا لم ينتصح ولم يتأدب، فإن الواجب أولاً: أن ينصح وأن يوجهه إلى الخير ويحذر من إيذاء الجيران والتعدي عليهم، فإذا لم يقبل النصيحة استحق أن يهجر ولا يسلم عليه حتى يتأدب.

أما إن كانت أشياء خفيفة أو أشياء قد يجهلها الإنسان أو تحدث بين الناس والجيران من بعض المشاكل الخفيفة، فهذا لا يستحق الهجر ولكن لا مانع من توجيهه ونصيحته وإرشاده إلى الخير، فإن السلام أمر مهم وهو سنة ومن أسباب صلاح المجتمع وتحابب المجتمع، فإن المسلمين فيما بينهم يشرع لهم السلام، والبادئ أفضل والجواب عليه واجب، ولكنه إذا كان هناك أمور واضحة تعتبر من أسباب الفسق والمعاصي الكبيرة، فإن صاحبها إذا لم يقبل النصيحة ولم يرجع يستحق أن يهجر حتى يتوب.

* * *

عليك أن تنفصل عنه ولا تخالطه

س: من المعروف أن الشمة حرام، وبالتالي يكون ثمنها حراماً وأنا لي جار يبيعهما ونحن نشترك معهم في شراء الطعام، بحيث يدفع كل واحد منا جزءاً ونأكل جميعاً أكلاً مشتركاً، فما حكم أكلي معه، علماً بأن مصدر رزقه الوحيد هو بيع الشمة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ينبغي لك أن تنفصل عن هذا الاشتراك، مادام مصراً على بيع الشمة المحرمة، وهي طريق رزقه الوحيد، فعليك أن تنفصل عنه وألا تخالطه؛ لأن مخالطته تشجيع له على هذا المحرم، وأنت تشارك في هذا المحرم، والله

يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، فنصيحتي لك : أن تبعد عن هذه المشاركة ، وأن تنصح أخاك حتى يدع الشمة والتجارة فيها ، وحتى يلتبس سبباً آخر وتجارة أخرى مما أباح الله . هدى الله الجميع لما فيه رضاه .

* * *

معاملة الجار التارك للصلاة ويشرب الخمر

س: ليس جار يشرب الخمر ولا يصلي، وحالته ضعيفة في المعاش، وأنا أساعده ببعض الفلوس. فهل يجوز لي مساعدته أو أتوقف ولا أعطيه شيئاً؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الجار جاء سوء؛ لا يصلي ويشرب الخمر، هذا لا ينبغي أن يساعد على فعله الخبيث، ينبغي أن يهجر ويقاطع ولا تتصل به ولا تسلم عليه ولا تزره إلا إذا تاب ورجع إلى الله عزَّ وجلَّ فلا بأس، أما ما دام في هذه الحال فيكون مرتداً بتركه الصلاة يجب أن يقاطع وأن يعلن له البغضاء والكراهة وألا تجاب دعوته وألا يدعى إلى وليمة عندك ولا عند إخوانك الطيبين، اتركه يجب أن يهجر لكن مع النصيحة انصحوه ووجهوه إلى الخير، لعل الله يهديه إلى الخير بأسبابكم، فإذا أصر على عمله السيء فينبغي أن يرفع أمره إلى الهيئة في البلد لتحضره وتستيبه أو إلى ولاية الأمور حتى ينظروا في أمره لئلا يضر المجتمع ولئلا يتأسى به غيره . ونسأل الله لنا وله الهداية .

* * *

معاملة الجار الذي لا يصلي

س: كيف تكون معاملة الجار إذا كان تاركاً للصلاة وغير ملتزم بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف؟

ج: يُنصح ويوجه إلى الخير، ويُعلم ويُنكر عليه ما يفعل من تخلف عن الصلوات؛ لأن هذا شأن المؤمن، المؤمن أخو المؤمن ينصحه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ويصبر على الأذى في ذلك، فإن نجح وهدى الله جاره فالحمد لله، وإلا استحق ألا تجاب دعوته، وألا يسلم عليه، وألا يرد

عليه السلام من باب الإنكار؛ لأن هذا الهجر نوع من التعزير، ونوع من التأديب، ونوع من الإنكار إذا لم تنفع الموعظة والنصيحة وإذا كان في البلد هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو أمير صالح يعين على الخير فيرفع أمره إلى أولئك.

* * *

سؤال عن صحة حديث

س: يقول السائل: هل هذا الحديث صحيح «عافر الجار وضارب الأوتار،

والراقصون والراقصات في النار».

ج: هذا الحديث لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في ذلك فالجار له شأن عظيم، له حق في إكرامه والإحسان إليه، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فأمر الله بالإحسان إلى الجار القريب وغير القريب.

والنبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وقال: «فلا يؤذ جاره»^(٢).

وكذلك ضارب الأوتار وقد تقدم؛ لأن ضرب الأوتار يكون في الأغاني والملاهي، وهذا فيه شر عظيم؛ لأنه يصد عن سبيل الله، ويمرض القلوب ويقسيها، وينبت النفاق فيها.

الراقصون والراقصات أولى إذا كان في حضرة الرجال والنساء، بمعنى أن يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء، فهذا شره عظيم وفساده كبير، فلا يستغرب من أن يتوعدوا بالنار؛ لما يترتب على رقص الرجل بين النساء ورقص المرأة بين الرجال في غير محارمها وغير نساءها من الشر الكبير.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فالمقصود أن الرقص الذي ليس فيه الحشمة مما حرم الله، كأن يكون الرقص عند الرجال الأجانب، أو حال اختلاط بالرجال والنساء فهذا يفضي إلى فساد كبير وإلى وقوع في الفواحش والعشق وتأجيج الشهوات بين الرجال والنساء.

فالرقص يكون من المرأة في مجال النساء في العرس، فلا ترقص المرأة أمام الرجال، ولا ترقص في كل مكان، بل بين النساء في الأعراس إذا لم يكن هناك نظر من الرجال إليها. ولا يكن رقصها مثل رقص أهل الشهوات.

أما الرجل فليس من شأنه الرقص، ولا يجوز له الرقص، وإنما يلعب اللعب الذي يعنيه على التدرُّب في الجهاد، يلعب ويتدرب على السلاح والكر والفر، لينفع نفسه وينفع المسلمين، ويشارك في الجهاد وحماية الدين وحماية الأوطان والأموال، هذا هو الذي يطلب من الرجل، أما الرقص الذي هو رقص أهل الشهوات ورقص النساء، فليس من شأن الرجال، بل شأنهم فوق ذلك، شأن الرجل الترزق والعمل فيما يجعلهم صالحين للجهاد وحمل السلام بأنواعه، والبعد عن مشابهة النساء والاتصال بهن. والله المستعان.

* * *

التوبة إلى الله من المعاصي.. وما يتعلق بها

الندم على ما كان من الذنب

س: يقول السائل: أشكو من حالي في هذه السن، وأرجو التوجيه من

سماحتكم؟

ج: إذا كان المقصود أنه في حال كبر من السن وضعف من الجسم فعليه أن يعمل ما يستطيع من الخير ويبشر بالخير ﴿ فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].
يعمل ما يستطيع من طاعة الله ومن ذكر الله وقراءة القرآن وغير هذا من وجوه الخير، ولا يضره عجزه عما سوى ذلك. فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿ فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول الرسول ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١).

فإذا منعه العجز وكبر السن والضعف عن بعض الأعمال الطيبة، كتب الله له أجر ذلك إذا كان يعملها في حال القوة والنشاط كتب الله له أجر ذلك، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم - وفي لفظ آخر - إلا شركوكم في الأجر، قالوا: يا رسول الله! وهم في المدينة؟ قال: وهم في المدينة حبسهم العذر»^(٢).

فدل ذلك على أن الإنسان إذا كان له أعمال طيبة مثل: صيام اثنين وخميس، مثل صدقات، مثل عيادة المرضى، صلاة الجماعة ثم انحبس

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرضى أو عذر، رقم (١٩١١).

لمرض أو بكبر السن فلم يستطع أعماله تلك بسبب كبر سنه أو مرضه، فإن الله يكتب له تلك الأعمال ويُجرى له أجرها وإن كان لا يعملها بسبب العذر الشرعي .
 أما إن كان المقصود أنه مضى منه هفوات، وزلات في شبابه أو في حال عمله في الوظيفة، أو في غير ذلك من الأحيان فدواء ذلك التوبة إلى الله، فالإنسان محل خطايا، ويقول النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(١).

فالواجب حينئذ هو التوبة إلى الله والندم والإقلاع عن الذنوب، تعظيماً لله ورغبة فيما عنده سبحانه وتعالى، وحذراً من عقابه والعزم الصادق على ألا يعود فيها. ومتى وقع هذا محاها الله عنه سبحانه وتعالى، يقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢) ويقول ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يجب ما قبله»^(٣).

والإنسان هو محل الهفوات ومحل الزلات، ولكن من رحمة الله أن جعل له باب التوبة مفتوحاً قبل طلوع الشمس من مغربها وقبل أن يغرغر . . قبل أن تبلغ الروح الحلقوم، فهو في سعة عليه أن يبادر بالتوبة المشتملة على أمور ثلاثة: الإقلاع عن السيئة، والندم على ما مضى منها، والعزم الصادق على ألا يعود فيها.

فإذا تمت هذه الشروط وصدق فيها محا الله عنه الذنوب الماضية وكفرها له. وإذا كان مع التوبة عمل صالح فأتبع التوبة عملاً صالحاً، أبدلها الله سبحانه وتعالى حسنات.

ولا ينبغي للعاقل أن ييأس من رحمة الله ولا يقنط، بل واجب أن يحسن ظنه بالله، يقول النبي ﷺ: «لا يموتن أحدٌ منكم إلا وهو يحسن الظن

(١) رواه أحمد برقم (١٢٦٣٧)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن

ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٣٥٧).

بالله»^(١). ويقول النبي ﷺ: «يقول الله عزَّ وجلَّ: أنا عند ظن عبدي بي»^(٢) فالله عند ظنك به، فعليك بحسن الظن بالله، مع التوبة الصادقة والعمل الصالح. أما إن كانت هناك حقوق للآدميين فأدها إليهم، ولا تتم التوبة إلا بأدائها إليهم كالسرقة والخيانة والقتل بغير الحق والضرب بغير حق أو ما أشبه ذلك؛ تؤدي لصاحب الحق حقه حسب الطاقة، إذا أمكنك أن تؤدي الحقوق أدها، فإن كنت لا تستطيع فإنك تؤدي ما تستطيع وتخيرهم بالحق إن كان مالا حتى يعذروك ويمهلوك أو تدفع المال إليهم بطرق أخرى إذا كنت لا ترى إعلامهم، ترسل إليهم حقوقهم بطرق لا يعرفون أنها منك، ولكنك تتيقن من وصولها إليهم وأنها حق على الباذل لهم إيصالها لهم بوساطة من ترسله إليهم. وإن كان قصاصًا وجب التمكين من نفسك؛ حتى يقام عليك القصاص إذا كنت قتلت أحداً بغير حق حتى يقتصوا منك أو يسمحوها بالدية أو يعفوا عن الجميع.

وإن كان ضرباً بغير الحق استحلتت من ضربته أو أرضيته بشيء حتى يرضى، فحقوق الآدميين عظيمة، وخطيرة لا بد من إعطائهم حقوقهم أو استحلالهم منها قبل أن تموت، والله المستعان.

وإن كانت هذه الزلات مالية وقد استفاد منها كثيراً لكنه الآن أصبح يشعر بالندم، فمثل ما تقدم، عليه رد المال الذي أخذه. أما كونه استفاد منها فلا يضره ذلك مع التوبة لكن يرد المال الذي أخذ من صندوق أو من خيانة أو من سرقة فيرد عين المال، وإن رد معه نصف الربح إن كان يعرف الفوائد فهذا قول بعض أهل العلم، أنه إذا عمل بالأموال التي أخذها بغير حق واستفاد منها فإنه يرد النصف على من هي له، ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه أمر به بعض أولاده ممن استعملوا شيئاً من بيت المال وربحوا أمرهم أن يعطوا

(١) رواه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، رقم (٢٨٧٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ فَسْكُرْ﴾،

رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

النصف وكان يشاطر العمال إذا اتهمهم بشيء من المال .

فالحاصل أنه إذا رد الشطر فهذا حسن ، إذا رد الشطر الذي يعلم أنه جاءه ربح ، كأن تكون السرقة أو الخيانة مائة ألف ريال فاستفاد منها مائة ألف أخرى يرد خمسين ألفاً من باب البراءة للذمة كأنها مضاربة وكأنه عمل فيها مضاربة .

وقال آخرون من أهل العلم : تكفي التوبة فلا يرد شيئاً ، وقال آخرون : يرد الربح كله ولا يستفيد منه شيئاً بل يرده كله ، وهذا قول معروف لبعض أهل العلم وإذا رد النصف ، نصف الربح فهذا هو القول الوسط .

والأصل أنه لا يلزمه إلا ما أخذ ، هذا هو الأصل ، لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فهذا يدل على أن ما سلف له ، والذي له هو تعبته وما حصل منه ، وأما عين المال يرده إلى أهله كما لو اقترضه وتصرف فيه .

ورد نصف الربح أولى وأحوط كما فعله عمر رضي الله عنه ، وهنا تجدر النصيحة للمسلم أنه عندما تنزع النفس الأمانة بالسوء إلى هذا فإنه لا بد من التذكر للوقوف بين يدي الله ، وأنه مسئول عما اقترفت يده وعمّا أغله من حقوق الناس ثم يجتهد في التخلص .

يتذكر مقامه بين يدي الله ، والله يقول : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [الرحمن: ٤٦] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠ ، ٤١] ، فإذا زينت له نفسه شيئاً من الباطل والإصرار عليه فإنه يعالجها بتذكر هذا المقام ، ويجتهد بالتخلص مما تدعوه إليه نفسه من الباطل بأي طريق يعلمه من طرق الشرع التي تخلصه من هذا البلاء الذي وقع فيه .

إن كان ذنباً تاب إلى الله منه ، وإن كان مالاً رده إلى أهله ، وإن كان قصاصاً مكن أهله من أخذ حقهم وهكذا .

* * *

شروط التوبة النصوح

س: يقول السائل: إذا كان إنسان ارتكب ما حرم الله عليه كالزنا والسرقة وغير ذلك، ثم تاب ثم رجع ثم تاب إلى ثلاث مرات، فهل تُقبل توبته إذا كانت توبة نصوحًا وهو عاجز لا يملك مالا ليؤدي ما سرق، ويخاف أن يفتضح أمره إن طلب تطهيره بالزنا فيقيام عليه الحد، فماذا يفعل؟

ج: التوبة يمحو الله بها الذنب، قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، فجعل التوبة سببًا للفلاح، فمن تاب توبة صادقة فقد أفلح، والله سبحانه يمحو بها الذنوب، فإذا زنا أو سرق أو شرب المسكر أو ما أشبه ذلك ثم تاب إلى الله توبة نصوحًا، بأن أقلع عن الذنب، وندم على ما مضى منه، وعزم ألا يعود عزمًا صادقًا، فإن الله يمحو عنه الذنب، فإن عاد لزمه توبة أخرى، وهكذا إن عاد ثالثةً عليه توبة أخرى وهكذا.

فالتوبة تجب ما قبلها، وإذا تاب توبة صادقة برئ من الذنب السابق وأخذ بالذنب الجديد، فإذا تاب منه محاه الله عنه، فإذا أتاه مرة ثانية أخذ به. أما الماضي فلا يؤاخذ به؛ لأن التوبة محته إذا كان صادقًا في التوبة، أما إذا كان غير صادق بل في قلبه الإصرار على الذنب متى قدر عليه، فإن هذه التوبة لا تصح؛ لأن شرط التوبة أن يعزم ألا يعود، فإذا كان في قلبه وفي نيته أنه يعود فتوبته الأولى والثانية غير صحيحة، فيؤخذ بالأول ويؤخذ بالثاني، ويؤخذ بما بعدها حتى يتوب توبة صادقة تشتمل على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيمًا لله سبحانه وتعالى، وخوفًا منه.

الأمر الثاني: الندم على الماضي من ذنوبه.

الأمر الثالث: العزم الصادق ألا يعود.

وإذا كان عاجزًا عن المال فالله يتحمل عنه يوم القيامة، إذا كان سرق ثم تاب وليس عنده شيء ليرد المال، فإن الله يتحمل عنه سبحانه وتعالى إذا

صحت توبته قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، ويُشرع له الدعاء لأهل السرقة يدعو لهم بالخلف والعفو والمغفرة، ويسأل ربه العفو والمغفرة، ومتى قدر على ذلك أعطاهم بالطريقة التي يتمكن من إيصال المال إليهم من دون أن يعلموا أنه هو الذي سرقه.

* * *

صلاة التوبة

س: يقول السائل: في فترة الشباب المبكر من العمر ارتكبت بعض المعاصي وقد تبتت إلى الله والله الحمد وله الشكر لكن لازال في نفسي شيء من هذه المعاصي، وسمعت عن صلاة التوبة. فأرجو أن تفيدوني عن هذا جزاكم الله خيراً.

ج: التوبة تجب ما قبلها وتمحو ما قبلها والحمد لله، فلا ينبغي أن يكون في قلبك شيء من ذلك، بل الواجب أن تحسن ظنك بربك وأن تعتقد أن الله جل وعلا تاب عليك إذا كنت صادقاً في توبتك؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فعلق الفلاح بالتوبة، ومن تاب فقد أفلح.

وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، هو صادق في خبره ووعده سبحانه وتعالى، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨] الآية وعسى من الله واجبة.

فعليك أن تحسن ظنك بربك، وأن تعلم أنك تبت إذا كنت صادقاً في ذلك نادماً، وإياك والوساوس، والله جل وعلا يقول في الحديث القدسي الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي»^(١) فينبغي أن تظن بالله خيراً. ويقول النبي ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله»^(٢) فعليك يحسن الظن بالله.

أما صلاة التوبة؛ فثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الصديق رضي الله عنه أنه قال: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتطهر فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين ثم يتوب إلى الله من ذنبه إلا تاب الله عليه»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. وهذا أول حديث في مسند الصديق رضي الله عنه في مسند أحمد رحمه الله. وهو حديث جيد لا بأس به من رواية علي عن الصديق. فأنت قد تبت والحمد لله، وإن صليت وفعلت هذا مرة أخرى فلا بأس، كله خير.

* * *

التوبة تهدم ما كان قبلها

س: كنت لا أصلي منذ الصغر حتى بلغت السادسة عشرة من عمري، وكان تركي للصلاة جهلاً ولم أقض الصلاة الفائتة، ولكن الآن أصلي النفل السنن المؤكدة وغير المؤكدة، ما أدري عملي هذا صحيح أم لا؟
 ج: الحمد لله الذي منَّ عليك بالتوبة وأبشري بالخير، فالتوبة تمحو ما قبلها والحمد لله، يقول النبي ﷺ: «التوبة تهدم ما كان قبلها» وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢).

فالتوبة التي حصلت منك يمحو الله بها ما حصل من التقصير فيما مضى من ترك الصلاة، وتعاطي صلاة النافلة والإكثار منها فيه خير كثير يجبر نقص الفرض مع الأجور العظيمة، يقول النبي ﷺ: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (٢)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم (٤٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم (١٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، رواه أحمد برقم (٢)، =

فهذا حديث عظيم رواه البخاري في الصحيح يدل على أن التقرب بالنوافل من أسباب كمال محبة الله للعبد، ويدل على أن معاداة أولياء الله من أسباب حرب الله للعبد، يقول عز وجل: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» - يعني أعلمته بالحرب.

وأولياء الله هم أهل الإيمان وأهل التقوى من الرجال والنساء، فالمؤمن ولي الله والمؤمنة ولية الله، وهما اللذان يؤديان فرائض الله ويتعدان عن محارم الله ويقفان عند حدود الله.

هذا المؤمن وهذا التقي وهذا الولي، وليس الولي أصحاب الخرافات من الصوفية وما أشبههم، ولا أصحاب البدع، بل أولياء الله هم أهل الإيمان وأهل التقوى، وإن كانوا زراعيين وإن كانوا عمالاً وإن كانوا أطباء وإن كانوا مهندسين وإن كانوا فراشين في الدوائر الحكومية، أولياء الله هم أهل الإيمان وأهل التقوى وأهل طاعة الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

بين أنهم هم أهل التقوى والإيمان، وهم أهل التوحيد الذين وحدوا الله وعبدوه وحده وأدوا فرائضه من الصلاة وغيرها، وتركوا المحارم وتركوا المعاصي هؤلاء هم أولياء الله، وإن لم يكن لهم كرامات يدعونها كما يدعي الصوفية، فليس بلازم أن تحصل كرامات لهم، أخير الصحابة ما حصل لهم كرامات، وهم أفضل عباد الله، وهم أفضل الأولياء بعد الأنبياء.

فولي الله هو المؤمن والمؤمنة، وقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُمْ إِنْ أَوْلِيَائُهُمْ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

أكثر الناس لا يعلم، يحسب الولي هو الذي عنده خرافات وعنده

وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم (٤٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم (١٣٩٥).

خزعبلات وعنده شعودة، المؤمن هو الولي والمؤمنة هي ولية الله، هم الذين أطاعوا الله ورسوله ﷺ، هؤلاء هم أولياء الله وإن كانوا مع العمال وإن كانوا مع الأطباء وإن كانوا مع الزراع وإن كانوا تجارًا يبيعون ويشترون، فمن عاداهم فقد حارب الله، وأحب شيء إلى الله أن تتقرب إليه بالفرائض من الصلوات والزكاوات والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا شيء يحبه الله عز وجل وأحب شيء له سبحانه وتعالى.

ثم يستحب لك أن تتقرب إليه بالنوافل، بسنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء وسنة الفجر، والصلاة قبل العصر، وسنة الضحى، والتهجد بالليل فهذه نوافل، ويشرع للمؤمن أن يتقرب بها ويستكثر منها ويحافظ عليها؛ حتى تكون محبة الله له أكمل، وحتى يوفق في سمعه وبصره ويده ورجله، وحتى يوفقه الله فلا يسمع إلا ما أباح الله له، ولا ينظر إلا إلى ما أباح الله له، ولا يمشي إلا إلى ما أباح الله له، ولا يبطن إلا فيما أباح الله له، ولا يمشي إلا إلى ما أباح الله له، ولهذا قال الله سبحانه: «فإذا أحببتك كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها».

فالمعنى: أنه يوفق في هذه الأمور، وليس المعنى أن الله سمعه وأن الله بصره؛ لا. الله فوق العرش فوق جميع خلقه سبحانه وتعالى.

ولكن مراده سبحانه أن الله يوفقه في سمعه وبصره ومشيه وبطشه، ولهذا في الرواية الأخرى يقول الله سبحانه: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي» يعني: أن يوفقه في أعماله وأقواله وسمعه وبصره هذا معناه عند أهل العلم، ومع ذلك يعينه الله، إن سأله أعطاه وإذا استعان به أعانه بسبب تقواه الله وإيمانه وهدايته، وعلى الله التوفيق والهداية.

* * *

التوبة تهدم ما كان قبلها

س: أنا أصوم وأصلي الآن، ولكن فاتت فترة من أيام شبابي كنت لا أصوم ولا أصلي منها وارتكبت ذنوبًا من الكبائر، كشراب الخمر والزنا، فهل لي من

توبة؟ وهل علي كفارة ولو بصيام سنة كاملة؟ علمًا بأن هذه المنكرات كانت قبل زواجي، أفتوني وفقكم الله.

ج: باب التوبة مفتوح فالتوبة تجب ما قبلها، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨] والآية وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «التوبة تهدم ما كان قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله»^(٢).

فإذا كنت تبت إلى ربك وندمت على ما فعلت من ترك الصلوات ومن شرب الخمر ومن الزنا ومن غير ذلك، فالله يتوب عليك سبحانه وتعالى، فالواجب عليك الصدق في ذلك، وأن تندم على أفعالك السيئة، وأن تعزم ألا تعود فيها وتقلع عنها وتحذرهما خوفًا من الله وطمعًا في ثوابه، والله يتوب عليك سبحانه وتعالى، وإياك والجزع وإياك وسوء الظن بالله، أحسن ظنك بربك، يقول الله عزَّ وجلَّ فيما رُوي عن النبي ﷺ: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني»^(٣).

فعليك بظن الخير بربك سبحانه وتعالى، فقد أخبر أنه يتوب على التائبين، فعليك أن تحسن الظن بربك جل وعلا وترجو فضله وإحسانه، وعليك الصدق في التوبة التي صدرت منك وأن تندم ندماً صحيحاً وأن تقلع عن الذنوب وأن تعزم ألا تعود فيها عزمًا صادقاً، وإذا كان عندك مظالم للناس فردها إليهم، وبهذا يتوب الله سبحانه وتعالى عليك ويغفر ذنوبك كلها.

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

التوبة لا تستلزم رفع الأمر للقضاء

س: ما حكم الإسلام فيمن يزني أو يشرب الخمر أو يسرق في مجتمع لا يطبق الشرع، وأراد أن يتوب إلى الله، هل توبته دون أن يقام عليه الحد في الدنيا تستوجب العذاب في الآخرة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا زنى المسلم أو سرق أو شرب مسكرًا أو نحو ذلك من المعاصي، فالواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والاستغفار حتى ولو كان في بلاد تقيم الحدود، فليس عليه أن يبين نفسه أو يرفع أمره إلى القاضي. بل الواجب عليه التوبة إلى الله، والندم على ما مضى من عمله السيئ، والعزم الصادق على ألا يعود لذلك مع الإقلاع وترك هذا الشيء تعظيمًا لله ورغبة في ثوابه سبحانه وتعالى، والله يتوب على التائبين، وليس عليه إثم في ذلك، ولا يرفع أمره إلى القضاة أو ولاة الأمور حتى يقيموا عليه الحد، حتى ولو كان في بلاد تقيم الحدود، فليس عليه أن يبين نفسه أو يرفع أمره إلى القاضي.

بل الواجب عليه التوبة إلى الله، والندم على ما مضى من عمله السيئ، والعزم الصادق على ألا يعود لذلك مع الإقلاع وترك هذا الشيء تعظيمًا لله ورغبة في ثوابه سبحانه وتعالى، والله يتوب على التائبين وليس عليه إثم في ذلك، ولا يرفع أمره إلى القضاة أو ولاة الأمور حتى يقيموا عليه الحد، حتى ولو كان في بلاد تقيم الحدود ويلتزم بستر الله، مثل ما أمر النبي ﷺ ماعزًا أن يلتزم بستر الله عليه ويكثر من ذكر الله.

والمقصود أن الواجب على المؤمن إذا فعل فاحشة، كالزنا والسرقه وشرب الخمر وغيرها من المعاصي أن يتوب إلى الله ويرجع إليه ويندم على الماضي من السيئات ويقلع عنها ويعزم عزمًا صادقًا على ألا يعود فيها، فإذا صدق في ذلك تاب الله عليه. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ ﴾ [التحریم: ٨].

هذا يدل على أن التوبة الصادقة تكفر السيئات، وتدخل العبد الجنة كما قال النبي ﷺ: «التوبة تهدم ما كان قبلها». «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

فعلى المسلم أن يتقي الله عزَّ وجلَّ دائماً، وأن يحاسب نفسه، وهكذا المسلمة عليها أن تتقي الله دائماً وتحاسب نفسها في جميع الأحوال، ثم عليهما المبادرة والمصارعة إلى الندم بتوبة صادقة، بالإقلاع عن الذنب وتركه خوفاً من الله وتعظيماً له، والندم على السيئات والعزم الصادق على ألا يعود فيه، وإن كان هناك مظالم تتعلق بالعباد من أكل مال بغير حق أو غصب أو ضرب بشرة، فالواجب عليه أن يتحللهم من ذلك، بإعطائهم حقوقهم وطلب عفوهم، فبذلك تحصل التوبة إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوق.

* * *

الأعمال الصالحة لا تبطل إلا بالكفر

س: تقول السائلة: لقد هداني الله عزَّ وجلَّ فتمسكت بالدين، وشه الحمد والمنة لكن أحياناً يصدر مني بعض تصرفات كالخطأ والغضب مثلاً أو التعجل. وهناك من يقول لي: إن هذا يضر بدينك ويبطل أفعال الخير التي تعملينها، وإنها ترد عليك مقابل هذه الأخطاء، وبعد ذلك أبكي وأستغفر الله عزَّ وجلَّ، ولكن في الحقيقة هم يخوفونني حتى دب إليَّ اليأس، فأخشى أن ترد عليَّ أعمالي. أفيدوني أفادكم الله.

ج: ليس عليك في هذا خطأ إن شاء الله، إذا وقع منك شيء من المعاصي والأغلاط عليك بالتوبة إلى الله والحذر، أما أعمالك فهي في طريقها والحمد لله، إنما يبطلها الكفر بالله نعوذ بالله من ذلك.

أما المعاصي فلا تبطلها، ولكن المعاصي خطرهما عظيم، فيجب عليك الحذر من شر اللسان ومن شر الأعمال، ولا حرج عليك إن شاء الله فيما

(١) سبق تخريجه.

فعلت من الخير، والمؤمن إذا تاب تاب الله عليه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فعليك أن تتجهدي في حفظ لسانك وأعمالك مما حرم الله، وعليك أن تستمري في الخير وأبشري بالخير، وإذا وقع شيء من الخطأ أو المعصية فعليك البدار بالتوبة، إذا كنت اغتبت أحداً، أو سببت أحداً، أو كذب فبادري بالتوبة، وهذه المعاصي لا تبطل أعمالك، وإنما عليك بالتوبة إلى الله منها فقط، وأعمالك الطيبة التي فعلت يرجى لك فيها الخير والقبول.



يعصي ربه بسبب الشهوة ثم يتوب

س: إنني شاب مسلم في العشرين من العمر غير متزوج، أصوم شهر رمضان المبارك منذ تسع سنوات، وأصلي حسب السنة والحمد لله. وأحب ديني الإسلام إلى درجة كبيرة جداً، وختمت القرآن مرات عديدة، ولكن مع الأسف الشديد لي شهوة جنسية عالية، وقد ارتكبت خطأ كبيراً وتبت بعد ذلك. وقد حلفت ألا أفعل ذلك مرة أخرى وإذا فعلت فأنا لست على دين الإسلام، إلا أن الشيطان سؤل لي فارتكبت نفس الخطأ مرة أخرى مع الأسف الشديد، لكنني الآن تبت إلى الله ولن أفعل هذا الخطأ مرة أخرى بإذن الله. فنرجو من سماحتكم إرشادي إلى كيفية التخلص من عذاب الله، وماذا أفعل تجاه هذا الحلف؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الحمد لله الذي هداك للتوبة وأرشدك إليها، وأبشر يا أخي، إنك على خير إن شاء الله، والتوبة تجب ما قبلها ولو عدت، ما دمت تبت توبة صادقة في الأول وفي الآخر، فاحمد الله على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فجعل التوبة طريق الفلاح، وقد أفلحت إن شاء الله في ذلك إن كنت صادقاً، وقال النبي ﷺ: «التوبة تحب ما كان قبلها». أي: تزيل ما كان قبلها وتهدم ما كان قبلها.

فإذا كان الكفر وهو أعظم الذنوب إذا تاب الإنسان منه غفره الله كما قال

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فغيره من الذنوب يغفرها الله للعبد من باب أولى، فإذا كان العبد صادقاً في التوبة، قد ندم على ما مضى وعزم ألا يعود للمعصية، وأقلع عنها تاب الله عليه، هكذا الزنا وسائر المعاصي من تاب منها توبة صادقة بالندم على الماضي، والإقلاع عن الفاحشة، والعزم الصادق ألا يعود فيها فإن الله يمحوها عنه ويكفرها عنه.

أما اليمين فعليك كفارة يمين؛ لأنك حلفت ثم حنثت في حلفك، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الأرز أو غير ذلك من طعام البلد، أو تكسوهم كل واحد تعطيه قميصاً أو إزاراً أو رداء كفارة عن يمينك، والحمد لله. ونسأل الله لك الثبات على الحق.

* * *

رسالة من فتاة حائرة

س: تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٢ عاماً، متزوجة من رجل طيب مطيع لأوامر الله، أنجبت منه طفلين، أعيش معه في سعادة والله الحمد، وقبل زواجي كنت نعم الفتاة المطيعة لأوامر الله تعالى، إلا أن حالي هذه تغيرت، فقد أصبحت نفسي تأمرني بالسوء، وتجعلني أرتكب ذنوباً قد تخرجني من الملة، وأصبحت أعيش وأعاني من ضيق صدر وقلق وحيرة واضطراب، إلا أنني أعود وأستغفر الله عزَّ وجلَّ وأتقرب إليه بشيء من القربات، فتأتيني أيام أحس فيها بالأمن والراحة، لكن سرعان ما تذهب هذه الأيام فأعود للذنوب مرة أخرى وكأنني لا أستغني عنها، ثم يصيبني ضيق وقلق وأبكي وأصبح حزينة بائسة وأخفي ذلك عن أهلي وزوجي.

والآن يا فضيلة الشيخ أنا أخشى أن أكون من أهل النفاق، لأنني أخفي ذنوبي ولا أظهرها، وأفكر في الموت وما سيؤول إليه مصيري، وأخشى عقاب الله عزَّ وجلَّ، وأحياناً أقول: هل أنا ممن كتبهم من الأشقياء في الدنيا والآخرة؟ هل سيفر الله لي ويدخلني الجنة؟ وأقول أيضاً: لماذا أنا محافظة على الفرائض وأرتكب المحرمات؟ فأنا في حيرة من أمري، وأفكر دائماً في الانتحار حتى أستريح

مما أنا فيه. إلا أنني أعود فأراجع عن تلك الفكرة خوفاً من عقاب الله عز وجل.

أنا حائرة، فبماذا تنصحونني يا فضيلة الشيخ؟ وأرجو أن تدعو لي

بالهداية التي لا ضلال بعدها وأن يشرح الله صدري أفيدوني أفادكم الله.

ج: أسأل الله لك الهداية والثبات على الحق، والتوبة النصوح التي بها السعادة والنجاة، وأبشري أيتها الأخت في الله فما دمت تتوبين إلى الله التوبة الصادقة، فالتوبة يغفر الله بها ما قبلها من الذنوب، كما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «التوبة تجب ما قبلها» وقال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

فما دمت والحمد لله بعدما تطرأ عليك تلك الأفكار الرديئة تتوبين إلى الله وترجعين إليه، فالحمد لله التوبة يمحو الله بها ما مضى من السيئات والذنوب والمعاصي حتى الكفر، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فمن تاب تاب الله عليه، وكلُّ بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

ونصيحتي لك أن تستقيمي على التوبة، وأن تسألني الله جل وعلا أن يثبتك على ذلك، وأن يعينك على ذلك في صلاتك، في السجود، في آخر التحيات، في آخر الليل في غير ذلك، تخضعين لله جل وعلا بصدق وتسألينه أن يمن عليك بالتوبة وأن يهديك صراطه المستقيم، وأن يعينك على الثبات على الحق حتى تستقيمي عليه، وحتى تثبتي عليه إلى الموت.

أما الانتحار فهذا منكر عظيم وكبيرة عظيمة، لا يجوز للمؤمن أبداً أن ينتحر، فقد صح عن النبي ﷺ التحذير من ذلك، وأخبر أن من قتل نفسه بشيء فهو يعذب به في نار جهنم يوم القيامة. نسأل الله العافية، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فعلى المؤمن أن يحذر من هذه الفكرة السيئة وهذا العمل السيئ الذي حذر منه النبي ﷺ، وأخبر أن صاحبه في النار، نعوذ بالله من ذلك.

(١) سبق تخريجه.

فالواجب عليك الحذر من هذه الفكرة، وأن تستقيمي على التوبة، وأن تحذري المعاصي والسيئات، ومن تاب تاب الله عليه، فاستقيمي واصبري واثبتي، والله جل وعلا يعينك على ذلك ويثبتك عليه.

كذلك يا أختنا في الله، إذا كانت هناك أسباب تجرّك إلى المعاصي فاحذريها مثل جليس سيء، أخ سيء، عم سيء، أو أخت سيئة، أو جارة سيئة، أو ما أشبه ذلك، فاجتنبى أصحاب وجلساء السوء واحذريهم، وهكذا إذا كان هناك أسباب أخرى مثل سماع الإذاعات والاستماع إلى الأغاني ومشاهدة التلفاز فاجتنبى الشيء الذي تعتقدين أو تظنين أنه السبب فيما أنت فيه. ومن اتقى الله أعانه والله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

* * *

وجوب أخذ النفس بطاعة الله

س: سائل يقول: هل صحيح أن الإنسان لا بد أن يتقيد بشيء، فإن لم يتقيد بالإسلام والحق كان مقيداً بالهوى وطاعة الشيطان؟
ج: هذا صحيح، النفس إن لم تلتزم بالحق دعت إلى الباطل، واللسان كذلك إن لم يتكلم بالحق تكلم بالباطل، وهكذا الجوارح، فالحازم الذي يلزمها ويأخذ عليها في الحق، وإلا انقاد إلى هواها وباطلها وللشيطان، ووقع فيما حرم الله عليه.

فالواجب أن يلتزم العبد ما أوجب الله عليه في لسانه وفي أفعاله وفي سائر شئونه، وألا يدع للشيطان ولا لنفسه الأمانة بالسوء مجالاً، ويحارب ذلك ويستعين بالله على ترك الباطل وأداء الحق.

* * *

الواجب التوبة إلى الله من هذه المعاصي

س: يقول السائل: أنا متزوج منذ خمسة عشر عاماً، ولكن الشيطان أغراني وأوقعني في عدة أخطاء، منها أنني وطلت زوجتي وأنا صائم في رمضان،

وحصل أن زنيت قبل وبعد الزواج ولكن من مدة ثلاث سنوات تبت إلى الله عز وجل، ولم أعد إلى ما كنت أفعل. فما الكفارة التي تجب علي؟ وما الحكم حيث إنني أعمل بالعراق وأفطر في رمضان حتى أستطيع العمل وسوف أقضي الصيام إذا رجعت إلى بلدي؟

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من جماع الزوجة في رمضان ومن الزنا قبل وبعد، والله جل وعلا أمر بالتوبة وأوجبها على عباده، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فالواجب عليك التوبة إلى الله، والندم على ما مضى من أعمالك السيئة، والعزيمة ألا تعود في ذلك ومن شروط التوبة:

الشرط الأول: الإقلاع من الذنوب والحذر منها خوفاً من الله وتعظيماً له.

الشرط الثاني: الندم على الماضي والأسف على ما مضى منك من السيئات.

الشرط الثالث: أن تعزم عزمًا صادقًا ألا تعود إلى المعاصي.

فمتى توافرت هذه الشروط الثلاثة فإن الله سبحانه وتعالى يتوب على من توافرت فيه ويغفر ذنبه سبحانه وتعالى، فعليك يا أخي بالصدق في ذلك، واتباع السيئات بالحسنات والأعمال الصالحات، والله يتوب على التائبين كما قال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، هذا جزاء من أشرك أو قتل نفسًا بغير حق أو زنا، يلقي أثامًا، ويضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا، ثم قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

فأنت يا أخي مع التوبة الصادقة والإيمان والعمل الصالح يتوب الله

عليك ، ويبدل سيئاتك حسنات ، فاصدق في ذلك ، والزم التوبة .
ومن شروط التوبة أمر رابع إذا كانت المعصية تتعلق بحق الغير ، وهو أن يستحلهم أو يعطيهم حقوقهم ، فإذا كانت التوبة من سرقة أو نهب مال أو خيانة أو نحو ذلك ، فإن من تمام التوبة أن ترد المال إلى أهله بأي طريقة ، توصله إلى أهله ولو بغير علمهم حتى يصل إليهم ولو ما عرفوا أنه منك ، لكن لا بد أن يصل إليهم أو تستحلهم مما هو عليك ، تطلب منهم الحل وأن يبيعوك ، فإذا سمحوا سقط عنك ما يتعلق بهم ، وعليك مع ذلك كفارة الجماع في رمضان وهي عتق رقبة ، فإن عجزت فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً عن جماعتك في رمضان مثل كفارة الظهر سواء .

فالأول عتق رقبة مع القدرة ، ويوجد في إفريقيا رقاب تباع مؤمنة ، فإن عزت تصوم شهرين متتابعين ، فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً وهو حوالي تسعين كيلو كل واحد كيلو ونصف ، نصف الصاع من التمر ، أو الأرز ، أو البر أو غيره ، من قوت بلدك توبة منك لربك ، مع قضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع ، سواء كان جماعاً عن زنا أو مع زوجتك ، عليك بالكفارة مع التوبة ومع قضاء اليوم .

وأما إفطارك في رمضان من أجل العمل في العراق فما دمت قد نويت الإقامة في العراق للعمل فعليك أن تصوم ، إذا نويت أن تقيم رمضان في مصر أو في العراق أو في غيره ، فعليك أن تصوم مع الناس ، وليس لك عذر في الإفطار ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، فعليك أن تصوم ولست في حكم المسافر ، بل تصوم مع الناس ، فإذا أصابك ما يمنع من مرض أو سافرت في أثناء رمضان فلك أن تفطر في السفر والمرض .

أما وأنت مقيم تعمل ، فعليك أن تصوم مع المسلمين ، وليس لك الإفطار ، ومتى أفطرت من دون عذر من سفر ولا مرض ، فعليك التوبة إلى الله وعليك القضاء . ونسأل الله لنا ولك الهداية والتوبة الصادقة لك ولجميع المسلمين .

* * *

هذه هفوة وزلة يجب فيها التوبة إلى الله

س: يقول السائل: كنت في الحج هذا العام وأديت الفريضة والحمد لله، ولكن في آخر يوم من أيام الرجم كنت واقفًا بجوار مرمى الجمرات فوجدت رجلاً بجواري يشتري بعض الأغراض وأنا بجانبه عند بائعي مشروبات، فوجدت نقودًا خارجة من جيبه فأخذتها بعدما أغراني الشيطان بأخذها ولما أخذتها وضعتها في جيبِي، وبعد ذلك حاولت أن أرجعها له في نفس الوقت ولكني خفت منه أن تحدث أشياء منه غير لاثقة في هذا الوقت، فوقفت بجواره وسألته من أي دولة أنت فقال: أنا أردني وتركني وانصرف، وبعد ذلك بدأت أتندم على هذا الشيء المحرم وبعدها انصرف عني لم أعرف أين مكانه ولا أعرف أين هو، ولم أتمكن من معرفة شكله، وبعد ذلك رجعت إلى السكن وندمت أشد الندم على ما فعلت هي أول مرة في حياتي أقدم على مثل هذا العمل الخبيث وأنا أريد أن أرد المبلغ إلى صاحبه، فهل يجوز لي أن أتصدق به وثوابه يعود له أو ماذا أعمل به خصوصاً وأنا أجهل مكان إقامته؟

ج: هذه الزلة والهفوة يجب فيها التوبة إلى الله والندم والحمد لله، وعليه أن يتصدق بهذا المبلغ على بعض الفقراء بالنية عن صاحبه وتبراً إن شاء الله مع التوبة، ولا شك أنها زلة كبيرة وخطأ عظيم، ولكن الحمد لله ما دام أن الله منّ عليك بالتوبة والندم والإقلاع فالله يتوب على التائبين سبحانه وتعالى .
فعليك التوبة الصادقة إلى الله والعزم على ألا تعود إلى مثل هذا العمل، أما المال فعليك أن تتصدق به على بعض الفقراء والمحاييج بالنية عن صاحبه، ويكفي هذا والحمد لله؛ لأنك لا تعرفه . نسأل الله للجميع الهداية .

* * *

الرجوع إلى المعصية بعد التوبة

س: أنا أفعل معصية معينة وأتوب إلى الله توبة نصوحًا وأعاهد الله على ألا أعود إلى مثل هذه المعصية، ثم أرجع إليها فهل تصح توبتي أو لا؟
ج: نعم إذا تاب الرجل أو المرأة توبة صادقة من الذنب ثم بُليَ به مرة

أخرى فالتوبة الأولى صحيحة إذا كانت صادقة تشتمل على شروطها المعلومة وهي الندم على الماضي، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق على ألا يعود إليه، وإن كان مظلمة ردها إلى صاحبها فإنه لا يؤاخذ بالذنب الأول؛ لأنه تاب منه، ولكن يؤاخذ بالذنب الثاني.

وهكذا إذا تاب من الذنب الثاني توبة صادقة ثم بُلي به مرة أخرى ثالثة فإنه لا يؤاخذ بالذنب الأول ولا بالذنب الثاني؛ لأنه تاب منهما توبة صادقة، وهكذا جاءت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

* * *

العودة إلى الذنب بعد التوبة منه

س: يقول السائل: أنا شاب هداني الله إلى طريقه المستقيم، وأسأل الله الثبات، ولكن لي بقايا ذنوب لم أستطع الخلاص منها، وكم تبت إلى الله من هذه الذنوب واستغفرته، ولكن أعود وأقع فيها، وبعد حدوث ذلك أندم وأتوب إلى الله، ولكن دون فائدة.

فأرجو إرشادي لما يجب أن أعمله لكي أربي نفسي على عبادة الله وطاعته، ومعصية نفسي الأمانة بالسوء، وهل عليّ إثم بتوبتي من ذنب ما ثم رجوعي إليه؟

ج: الحمد لله الذي هداك للتوبة ومنّ عليك بالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، واعلم يا أخي أن التوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما قبله، فما دمت - بحمد الله - كلما وقع منك شيء من الذنوب بادرت بالتوبة الصادقة فأنت على الخير إن شاء الله، والتوبة تمحو ما قبلها، ولا تؤاخذ بالذنب الذي تبت منه بعودك إليه مرة أخرى، وإنما تؤاخذ بالعودة التي فعلتها، ثم إذا تبت من ذلك محا الله عنك ذلك أيضًا وهكذا.

هذا من فضله وإحسانه جلّ وعلا، إذا كنت صادقاً في التوبة، وندمت على ما مضى، وعزمت عزمًا صادقًا ألا تعود، وأقلعت عن الذنب، ثم بُليت به بعد ذلك، فإن الله جلّ وعلا يعفو عمّا مضى بالتوبة الماضية.

وعليك أن تجاهد نفسك في عدم الوقوع في الذنب، وذلك بأمور منها:

الأول: اللجوء إلى الله، وسؤاله الهداية والتوفيق والحفظ، وأن يعينك على نفسك وجهادها، وأن يعينك على شيطانك حتى تسلم منه، وهو القائل سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهو القائل سبحانه: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

الثاني: أن تحذر الأشياء التي تجرك إلى المعاصي، فإن كنت تصحب أناسًا يفعلونها فاجتنبهم حتى لا يجروك إليها، وإن كنت تدخل بيوتًا تجرك إليها فاجتنب تلك البيوت واحذرهما، وهكذا انظر الأسباب وابتعد عنها.

الثالث: النظر في عواقب المعاصي؛ تدبر العواقب وأن عواقبها وخيمة، وأنك قد تبتلى بعدم التوبة فتخسر والعياذ بالله، فاحذر عواقب الذنوب، وفكر كثيرًا في أنك قد توفق للتوبة وقد لا توفق للتوبة، فاحذر المعصية وابتعد عنها، والزم التوبة ولا ترجع عنها.

ومتى وفقت لهذه الأمور فإن الله يكفيك شر نفسك وشر شيطانك. والله ولي التوفيق.

* * *

نصيحة لمن يجد تذبذبا بين العبادة وأمور الدنيا

س: قبل ثلاث سنوات شكوت إلى أحد الصالحين عندنا من كثيرة تذبذبي بين العبادة وبين أمور الدنيا، وعدم اطمئناني إلى عبادتي كالصوم والصلاة؛ لأنني أصوم وأصلي منذ عشر سنوات، ومغريات الدنيا كثيرة، فقال لي هذا الرجل: اتبع هذه الطريقة لعل قلبك يهدأ، تقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم مائة مرة، وتقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة. فهل هذا صحيح؟ وهل هذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

ج: لا شك أن الإكثار من ذكر الله والاستغفار والصلاة والسلام على النبي

ﷺ من أعظم الأسباب في طمأنينة القلوب، وفي راحتها، وفي السكون إلى الله عزَّ وجلَّ، والأنس به سبحانه وتعالى، وزوال الوحشة والذبذبة والحيرة. فالذي أوصاك به هذا الرجل قد أحسن في هذه الوصية، لكن ليس للاستغفار حد محدود، ولا للصلاة على النبي ﷺ حد محدود، بل تكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتعين في مائة بل تكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وتستغفر كثيراً مائة أو أكثر أو أقل، أما التحديد بمائة فليس له أصل، ولكنك تكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ قائماً وقاعداً، في الليل والنهار، وفي الطريق، وفي البيت؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال النبي ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١).

فأكثر من ذلك وأبشر بالخير، وليس هناك حد محدود، بل تصلي على النبي ﷺ ما تيسر؛ عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو مائة أو ألفاً، أو أكثر أو أقل، على حسب التيسير من غير تحديد.

وهكذا الاستغفار فتكثر من الاستغفار؛ لأنك مأمور بهذا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُنْعِمْكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣].

فالاستغفار له شأن عظيم، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٢)، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفرت خطاياها»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (١٢٨/٢).

هذا له شأن عظيم، فينبغي لك أن تكثر من الاستغفار في جميع الأوقات، وتقول بعد كل صلاة: أستغفر الله ثلاث مرات من حين أن تسلم، وبعدها تقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبدأ بهذا حين يسلم في صلواته الخمس. وتكثر من الاستغفار في الليل والنهار، وأول النهار وأول الليل، وآخر النهار، وكل هذا مطلوب.

أما لا إله إلا الله؛ فقد جاء فيها الحديث الصحيح أن من قالها مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، وكان في حرز من الشيطان في يومه هذا حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من عمله فهذا شيء ثابت عن رسول الله ﷺ.

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب - يعني يعتقها - وكتب الله له مائة حسنة، ومُحِيَ عنه مائة سيئة، وكان في حرز من الشيطان في يومه ذاك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من عمله»^(١).

وهذا فضل عظيم فينبغي المحافظة على هذا كل يوم، زاد الترمذي^(٢) في روايته: «يحيي ويميت»: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» بإسناد صحيح.

فهذا ذكر عظيم، وفائده عظيمة، وفضله كبير، فتقول كل يوم سواء في أول النهار، أو في آخره، أو في وسطه، أو في الليل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

وهكذا: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. لها فضل عظيم، قال

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم: كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح، رقم (٣٤٦٨).

النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(١).

وهكذا: سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته ثلاث مرات لها شأن عظيم. دخل النبي ﷺ ذات يوم على جويرية وهي في مجلسها في مصلاها بعد الصبح، دخل عليها ضحى فقال: «ما زلت مكانك الذي فارقتك عليه؟ قالت: نعم، قال: لقد قلت بعدك كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»^(٢).

وهكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لها شأن عظيم، قال النبي ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»^(٤) وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥).

فعليك يا أخي بالإكثار من هذه الأذكار فبها تطمئن القلوب، وبها تستقيم الأحوال، وبها توفق للأعمال الصالحات والتوبة النصوح من سائر السيئات، فعليك بتقوى الله، والاستقامة على دينه، والحذر من المعاصي دائماً، وعليك التوبة إلى الله مما تقدم من المعاصي والسيئات، وعليك أن تكثر من هذه الأذكار ومن الصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام،

-
- (١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم، رقم (٦٦٨٢)، ومسلم: كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).
 - (٢) رواه مسلم: كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار، رقم (٢٧٢٦).
 - (٣) رواه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم (٢١٣٧).
 - (٤) رواه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٥).
 - (٥) رواه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، رقم (٤٨٩).

وأبشر بالخير، وأبشر بالعاقبة الحميدة، وأبشر بصلاح القلب، وانشراحه، وزوال الذبذبة والحيرة، وهذا وعده سبحانه لمن استقام على أمره، وسارع إلى طاعته، وأكثر من ذكره، ومن الصلاة والسلام على رسوله عليه الصلاة والسلام، رزقنا الله وإياك الاستقامة، وأعاذنا وإياك من نزغات الشيطان، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

التوبة من ترك الصلاة والصيام، وقضاء ما ترك

س: يقول السائل: أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عامًا ومنذ كان عمري سبعة عشر عامًا وأنا أصلي وأصوم، ولكن أحياناً أترك الصلاة مدة ثم أعود إليها، فهل يلزمني قضاء أو تكفي التوبة؟ وإذا كنت أجهل عدد الأيام التي تركت الصلاة فيها وكذلك الصيام الذي أفطرت، حيث أفطرت بعض الأيام بدون عذر خلال أربع سنوات لمرض لم يمنعني الأطباء من الصيام معه، ولكنني شعرت بعضف شديد وهبوط في صحتي فأفطرت، فماذا علي والحال كذلك؟

ج: تعمد ترك الصلاة كفر أكبر - والعياذ بالله - يقول النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣).

فترك الصلاة وإن كان تهاوناً وكفراً أكبر في أصح قولي العلماء، أما إن كان عن جحد لوجوبها فهذا كفر أكبر عند جميع العلماء، لكن إذا كان عن تساهل وعن تهاون فهذا كفر أكبر في أصح قولي العلماء، فعليك التوبة إلى الله وليس عليك القضاء، وعليك التوبة الصادقة النصوح والندم على ما مضى منك والعزم الصادق على ألا تعود لهذا الشيء والاستمرار في الصلاة، وليس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عليك قضاء ما فات من الصيام والصلوات السابقة التي تركتها تهاوناً، فالصوم تابع لذلك؛ لأن ترك الصلاة كفر، فليس عليك قضاء الصلاة ولا قضاء الصيام.

أما ما تركت من الصيام وأنت تصلي بعد ما تاب الله عليك وتركت الذنب العظيم فإنك تقضي الصيام، وأما إذا كان ترك الصيام في وقت ترك الصلاة فإنك لا تقضيها ولا تقضي الصيام؛ لأن المسلم إذا ارتد عن دينه لا يقضي قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والنبي ﷺ يقول: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تجب ما قبلها»^(١).

فإذا تاب الرجل من ترك الصلاة ورجع إلى الله فإنه يستمر في العبادة والعمل الصالح ويسأل ربه المغفرة والعفو، وليس عليه القضاء لصلاته ولا لصومه السابق الذي تركه في حال ترك الصلاة، نسأل الله السلامة، عليك الصدق مع الله، ودعائه جل وعلا أن يثبتك على الحق، وعليك الإكثار من العمل الصالح كما قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢]، ولما ذكر سبحانه الشرك والقتل والزنى قال بعد هذا: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠].

فنوصيك وجميع المسلمين بالتوبة إلى الله التوبة الصادقة النصوح من جميع الذنوب ولاسيما ترك الصلاة؛ فإنه ذنبٌ عظيم وكفر عظيم، فعليك بالمبادرة والمسارة إلى التوبة الصادقة، والعزم الصادق ألا تعود، والاستمرار في الصلاة، وهكذا نوصي جميع من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله، وأن يبادر بالتوبة الصادقة النصوح، وليس عليه قضاء لما تركه قبل ذلك. وبالنسبة للصيام فما دام إنه تركه في حال ترك الصلاة فليس عليه قضاء، أما إذا تركه المسلم وهو يصلي وليس عنده ناقض من نواقض الإسلام فإنه

(١) سبق تخريجه.

يصوم ما غلب على ظنه، يجتهد في تقدير ما ترك، ويصوم ما غلب على ظنه أنه أفطر فيه.



حول المعاصي والكفر

س: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال عن الربا: ﴿ الرِّبَاُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يقول: ففي هذا دليل على خلود القاتل في النار إن لم يتب، وكذلك خلود آكل الربا إن لم يتب؛ ولكن قول الله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٤٨]، يعني يغفر ما هو أقل من مستوى الشرك، فيلاحظ أنه لم يقل: ويغفر ما سوى ذلك بل قال: ﴿ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ وهذا معناه: أنه يمكن أنتكون هناك ذنوب كبيرة يمكن أن تصل في خطرها إلى درجة الشرك، من ذلك مثلاً: ترك الصلاة وكذلك أكل الربا وقتل النفس المؤمنة لورود الأدلة على خلود مرتكب هذه الذنوب في النار.

ثم إن هناك كبائر تأتي في الدرجة الثانية بعد هذه، منها: عقوق الوالدين، وشهادة الزور، وأكل مال اليتيم، وفي الدرجة الثالثة شرب الخمر والميسر والزنا، فكبائر الدرجة الثانية والثالثة لا تصل إلى درجة الكبائر الكبرى التي ليست دون الشرك بل هي تعادله. فما صحة هذا؟ وما شروط خلود قاتل النفس المؤمنة في النار؟ وهل سب الدين والرب يعتبر من نواقض الإسلام أو إنه كفر عملي؟ كذلك الحلف بغير الله؟

ج: إن الله عزَّ وجلَّ بين في كتابه العظيم حكم الشرك وحكم ما دونه، فبين سبحانه أن الشرك لا يغفر وأنه عزَّ وجلَّ يغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فعلم بذلك أن ما دون الشرك من المعاصي كلها تحت مشيئة الله ويدخل فيها قتل النفس بغير الحق ويدخل فيها أكل الربا، والعقوق وشهادة الزور وشرب الخمر وغير ذلك من سائر المعاصي، كالقمار وقطيعة الرحم. كلها تحت المشيئة.

أما التفريق بينها وبين بعضها؛ هذا في درجة الشرك وهذا دون ذلك فهذا

لا دليل عليه، وهو خلاف قول أهل السنة والجماعة فإن أهل السنة والجماعة هم أصحاب النبي ﷺ ومن سار على نهجهم كلهم متفقون على أن جميع المعاصي دون الشرك، وعلى أن أصحابها إذا ماتوا عليها غير تائبين تحت مشيئة الله، إن شاء ربنا غفر لهم وعفا، وإن شاء أدخلهم النار وعذبهم فيها على قدر جرائمهم، كما جاء في القاتل: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وفي أكل الربا في قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وجاء في كباتر أخرى أنواع من الوعيد، فكل هذا الوعيد لا يخرجها عن كونها تحت المشيئة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد يعفو ولا ينفذ وعيده، وإخلاف الوعيد من صفات الكمال بخلاف إخلاف الوعد؛ فالله لا يخلف وعده سبحانه وتعالى - يعني وعده بالخير - ولكن إخلاف الوعيد هذا من مكارم الأخلاق إذا عفا كريم الأخلاق من بني آدم، فكيف بالله عز وجل أكرم الأكرمين وأرحم الرحمين، فإنه إذا عفا سبحانه فله الفضل وله الجود والكرم سبحانه وتعالى ويقول الشاعر:

وإنني وإن أوعدتته أو وعدتته

لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فإنجاز الموعد مما يمدح به ويثنى به، وإخلاف الإيعاد أفضل فضلاً مما يمدح به، فالله عز وجل بين أن الشرك لا يغفر إلا لمن تاب منه، وأما ما دون ذلك فإنه تحت مشيئته سبحانه وتعالى، وهذا قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن جاء بعدهم على نهجهم الطيب، خلافاً للخوارج وخلافاً للمعتزلة فإن الخوارج كفروا بالمعاصي والكبائر وأخرجوا بها من الإسلام.

وهكذا المعتزلة أخرجوهم من الإسلام وجعلوهم في منزلة بين المنزلتين ووافقوا الخوارج في تخليدهم في النار، وهذا باطل مخالف للنصوص المتواترة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لنص القرآن في قوله سبحانه: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان، ومثقال ذرة من الإيمان، وأن الله يشفع في أهل النار من الموحدين عدة شفاعات فيحد الله له حدًّا فيخرجهم من النار، وهذا عام لجميع أهل المعاصي، أما الشرك فلا؛ ولهذا قال العلماء: إن الخلود خلودان؛ خلود مؤبد وهذا خلود الكفرة لا يخرجون من النار أبدًا كما قال الله سبحانه في حقهم: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال في حق الكفرة أيضًا: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] هذه حال الكفرة.

أما خلود الثاني فهو خلود بعض أهل المعاصي، كما جاء في القاتل وفي الزاني في قوله جل وعلا: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾، فجمع الشرك والقتل والزنا، والخلود للمشرك خلود دائم، والخلود للقاتل والزاني والمرابي ونحوهم خلود مؤقت، والعرب تطلق على الإقامة الطويلة خلود، يقول: فقاموا فأخلدوا: أي طولوا الإقامة ومدوها.

فهذا هو الحق عند أهل السنة والجماعة، فالقاتل إذا كان لم يستحل القتل فلا يكفر، أما إذا استحل القتل وقال: إن دماء المسلمين حلال، فهذا كفر وردة عن الإسلام، وهكذا من استحل الزنا أو استحل الخمر وقد قامت عليه الحجة فهذا يكون كافرًا مرتدًا عن الإسلام، وهكذا من استحل الربا بعد إقامة الحجة عليه يكون كافرًا.

أما من ترك الصلاة فهذا فوق الكبائر، هذا من الشرك عند أهل الحق، عند المحققين من أهل العلم: أن ترك الصلاة كفر مستقل، كفر أكبر ليس من جنس الكبائر التي دون الشرك؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) رواه أهل السنن وأحمد بسند صحيح.

(١) سبق تخريجه.

وروى مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) هذا يدل على أنه كفر أكبر، وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يعدون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٢) فدل ذلك على أن ترك الصلاة عمداً كفر أكبر والعياذ بالله، ولو كان متهاوناً لم يجحد وجوبها.

أما إذا جحد وجوبها صار كافراً بالإجماع لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف إذا تركها تهاوناً لا جحداً لوجوبها، فهذا هو محل الخلاف، وأرجح القولين للعلماء وأصوبهما أنه كفر أكبر، أما سب الدين وسب الرسول ﷺ وسب القرآن فهذا ردة من نواقض الإسلام عند أهل العلم بالإجماع؛ وسب الدين، سب الإسلام، سب الرب عز وجل، سب الرسول ﷺ، سب القرآن، الطعن فيه، فهذا ردة كبرى وكفر أكبر ومن نواقض الإسلام بإجماع أهل العلم.

بهذا يعلم السائل التفريق بين الكبائر وبين الشرك. فالكبائر عند أهل السنة من جملة المعاصي ولا يخلد صاحبها في النار خلوداً كاملاً لكن خلوداً مؤبداً، بل قال: يخلد بعضهم خلوداً خاصاً وهو المقام الطويل في النار - نعوذ بالله - لكن لا بد له من نهاية فيخرجه الله من النار إلى الجنة بعد تمحيصه وتطهيره من ذنوبه التي مات عليها غير تائب، وأما خلود الكفرة عبّاد الأوثان عباد الأصنام الجاحدين لما أوجب الله أو لما حرم الله الطاعنين في الإسلام السابين لله ولرسوله ﷺ هؤلاء خلودهم مؤبد دائم أبداً عند أهل السنة والجماعة لا يخرجون منها أبداً بل عذابهم فيها مقيم، كما قال سبحانه:

﴿كُلَّمَا حَبَتِ زِدْنَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

قال عز وجل: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠]، ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].
وأما أهل المعاصي؛ فإنهم لهم أمد ينتهون إليه ولو طال وسمي خلوداً،

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

فلا بد من إخراجهم من النار فضلاً من الله سبحانه وتعالى .
وممن ورد فيهم الخلود كما تقدم : قاتل النفس والزاني ، هؤلاء ورد فيهم
الخلود ولكنه خلود مؤقت له نهاية ليس مثل خلود الكفار ، فينبغي أن يعلم
هذا وينبغي أن ينتبه له المؤمن وينبه عليه غيره من الناس حتى لا يقع في عقيدة
الخوارج والمعتزلة وهو لا يشعر ، فإن عقيدتهما فاسدة عند أهل السنة ، سواء
قالوا بالتكفير أو قالوا بالخلود في النار ولم يكفروا كما تقول المعتزلة فهما
قولان باطلان ، فالعاصي ليس بكافر إذا لم يستحل المعصية ، ليس بمخلد في
النار عند أهل السنة والجماعة ، وأما قول الخوارج فباطل وهكذا قول
المعتزلة باطل ؛ لأنه مخالف للنصوص ولإجماع أهل السنة والجماعة . والله
المستعان .

* * *

(١٧) الغيبة

الغيبة من المنكرات

س: تقول السائلة: إن عائلتها يتكلمون في أعراض الناس بحق وبغير حق، وتقوم بمحاولة منعهم من ذلك إلا إنهم يردون عليها بكلمات نابية، ويطلبون منها الابتعاد عنهم مما يثير أعصابها.

وقد تزوج أخوها وأصبحت زوجته تهين والدتها ولا تساعد في المنزل، وتشارك في إهانة الناس في الكلام منهم. فماذا تفعل هذه الفتاة المسلمة تجاه والديها وزوجة أخيها؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

فهذه السائلة نرجو لها خيراً كثيراً؛ لأن إنكارها المنكر مما شرعه الله لعباده؛ ولأن ذلك من صفات المؤمنين والمؤمنات، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ولا شك أن الكلام في أعراض الناس والغيبة للناس من المنكرات. قال الله جلّ وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

فالغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، ولما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته»^(١).

والخلاصة: أنها مأجورة على إنكارها، وأن هذا هو الواجب عليها إذا حضرت، فقد قال النبي ﷺ في حديث آخر: «من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»^(٢).

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٩٨٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).

فإنكار المنكر على من فعله أمر لازم على الرجال والنساء جميعاً، وعليها أن تجتهد وأن تسأل الله لهم الهداية وتخطبهم بالتي هي أحسن . . وتنصح لهم وتذكر لهم أن هذا فيه خطر، وأن هذا من أسباب غضب الله وما أشبه ذلك من كلام لعل الله أن يهديهم، وهكذا مع زوجة أخيها التي تهين الوالدة وتتكلم في الأعراس ننصحها أيضاً وتقول لها: اتقي الله وراقبي الله لعل الله أن يهديها بأسبابها.

وهكذا أيتها الأخت السائلة ينبغي أن تفعلي هذا، استقيمي على إنكار المنكر واصبري، فلا بد من الصبر كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنَئُ أَقْرَبُ الصَّكْوَةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

فالأمر الناهي لا بد له من إيذاء ولا بد له أن يسمع ما يكره فعليه أن يصبر وقد وصف الله الراجحين في كتابه الكريم بأنهم صَبْرٌ، فقال جلّ وعلا: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، هذه صفات الراجحين صفات أهل الإيمان والصدق، إيمان صادق وعلم صالح وتواصي بالحق وتواصي بالصبر.

* * *

حكم الجلوس في مجالس الغيبة

س: تقول: ما الحكم إذا جلست في مجلس وكانوا يتحدثون بالغيبة والنميمة وهم يعرفون حكم ذلك، فهل عليّ ذنب مع أنني لم أشاركهم في حديثهم علماً بأنهم أكبر مني سنّاً؟

ج: إذا جلس المسلم أو المسلمة في مجلس تكثر فيه الغيبة فإنه ينكر ذلك؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الجميع، على الرجال والنساء، فإذا جلس الرجل أو المرأة في مجتمع فيه غيبة فإنه ينكر ذلك، والمرأة تنكر ذلك على من معها، فإن لم يسمع لها قامت ولم تحضر هذا المنكر، وإن سمع لها فالحمد لله وقد أدت

ما عليها من إنكار المنكر، لكن لو كن لا يبالين بها ولا يسمعن منها، فإنها تقوم منكرة لذلك ولا تحضر هذا المنكر ولا تشارك في سماعه .

* * *

الغيبة

س: يقول السائل: كثيرًا ما أتحدث مع نفسي - طبيعة لم أستطع تركها- فهل تعتبر غيبة إذا ذكرت إنسانًا بما يكره وأنا بمفردتي، ولم أذكره مع أحد من الناس، إنما بيني وبين نفسي؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: قال النبي ﷺ: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»^(١) فظاهر كلام النبي ﷺ العموم، وأنت متى ذكرت أخاك بما يكره سواء كنت وحدك أو عند الناس فهذا كله غيبة، فالوصية أن تحذر ذلك، وأن تعتاد السكوت إذا كنت وحدك إلا في ذكر الله عزَّ وجلَّ، فلا تتكلم في الناس بل اذكر ربك واشتغل بذكر الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ودع عنك الناس، فعندك من الشغل ما يكفي من ذكر الله واستغفاره ودعائه سبحانه وتعالى .

* * *

التزلف

س: يوجد في بعض الأجهزة والإدارات الحكومية ممن يسمونهم مرضى القلوب وأصحاب النفوس الضعيفة والذين يكونون أنفسهم على حساب سمعة الآخرين عند الرؤساء مديري الأقسام والإدارات الحكومية عن طريق الحسد والرياء والنفاق والعياذ بالله، ما رأي وجواب فضيلتكم على ذلك وعلى كل من يسلك هذا السلوك الحقيير؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فهؤلاء الذين يسأل عنهم السائل إذا عرفوا في أي دائرة أو في عمل ينبغي

(١) سبق تخريجه .

لمن عرفهم أن ينصحهم وأن يحذرهم من الرياء والحسد وغير هذا من الأعمال السيئة؛ لأن مرض النفوس يكون بالحسد، ويكون بالرياء، ويكون بالمعاصي، ويكون بالأشياء الأخرى.

فمن عرف من هؤلاء أحدًا من أي دائرة فليثق بالله ولينصحه حسب الطاقة، وليحذره من أعماله السيئة وليشجعه على الإخلاص والصدق في عمله وأن يكون ناصحًا لله ولعباده أينما كان، ويحذر التقرب إلى الرؤساء بالرياء والسمعة أو بظلم الآخرين وحسد الآخرين، هذا هو الطريق فيما نعلم.

* * *

من أظهر المعاصي لا غيبة له

س: يقول السائل: هل الكلام في عرض الشخص الذي يزني أو يترك الصلاة، أو يفطر في رمضان يكون من الغيبة؟

ج: من أظهر المعاصي لا غيبة له، من لا يصلي يجب أن يُنكر عليه ويُذكَر بعيبه ويُحذر منه ويُهجره ولا تُجاب دعوته ولا يزار، ولا يُعاد إذا مرض حتى يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ، وهكذا من أظهر الفواحش جهرة بين الناس كالزنا جهرة أو شرب الخمر، فكل هذه المعاصي الظاهرة يستحق صاحبها الهجر والإنكار والتأديب، وأعظمها ترك الصلاة فإنه كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، وهو كفر أكبر في أصح قولي العلماء لقول النبي ﷺ: «العهد الذبي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

وأما من جحد الوجوب فقد كفر بإجماع المسلمين، وقد بيّن أهل العلم أن من تجاهر بالمعاصي يستحق الهجر، وقد هجر النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة تخلفوا عن الغزو بغير عذر شرعي فهجرهم النبي عليه الصلاة والسلام، وهجرهم الصحابة خمسين ليلة حتى تابوا وتاب الله عليهم.

فلا يجوز للمسلمين أن يتساهلوا مع تارك الصلاة، بل يجب أن يهجره

(١) سبق تخريجه.

ويجتهدوا في أسباب هدايته، فإن اهتدى وإلا وجب على وليّ الأمر أن يستتبه، فإن تاب وإلا قُتل عن طريق المحكمة الشرعية أو ما يقوم مقامها استتابته لعله يرجع ولعله يتوب .

وهكذا من تظاهر بالمعاصي، كسرب الخمر أو الربا أو القمار أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة يجب أن يُمنع من ذلك وأن يُقام عليه الحدّ إذا كانت المعصية فيها حدّ كالخمر، أو يُؤدب ويُعدّر بما يردعه إذا كانت المعصية لا حدّ فيها كالقمار والربا ونحو ذلك؛ لأن هذا من أسباب صلاح المسلمين ومن أسباب صلاح المجتمع ومن أسباب اختفاء الرذائل وظهور الفضائل، وإذا تُرك الناس من غير ردع انتشرت المنكرات وظهرت الشرور وفسد المجتمع، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله السلامة والعافية .

* * *

الكذب والغش وشهادة الزور

المجاملة بالكذب

س: في بعض الظروف تقتضي المجاملة عدم قول الحقيقة. فهل يعتبر هذا

نوعًا من الكذب؟

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كانت المجاملة يترتب عليها جحد حق أو إثبات باطل لم تجز هذا المجاملة، أما إن كانت المجاملة لا يترتب عليها شيء إنما كلام طيب فيه إجمال ولا يتضمن شهادة بغير حق لأحد، ولا إسقاط حق لأحد، وإنما هي مجاملة فلان طيب، أو فلان لا بأس به، أو فلان كذا، وهو لا يعلم خلاف ذلك، فهذه مجاملة لا يترتب عليها شيء.

* * *

حكم الكذب للمصلحة بين الزوجين

س: هل يجوز للزوج الكذب على زوجته في بعض الأمور الزوجية، والتي

يرى فيها صلاحًا لحياته الزوجية؟

ج: لا حرج في أن يكذب الرجل على زوجته في أشياء تنفعهما جميعًا وفيها خير للجميع، ولا يتعدى ضررها على أحد، وهكذا الزوجة لها أن تكذب على زوجها فيما يزيد المحبة، ويصفي الجو بينهما، كل ذلك لا حرج فيه إذا كان الكذب من أحدهما على الآخر لا يضر أحدًا من الناس، وإنما يختص بهما وحدهما فلا بأس بذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في الكذب من الزوجين فيما بينهما.

قالت أم كلثوم رضي الله عنها وهي امرأة ابن أبي معيط: «لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها»^(١).

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب، رقم (٢٦٠٥).

هذه الثلاث لا حرج في الكذب فيها، الإصلاح بين الناس، والحرب،
وفيما يتعلق بحديث الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها فيما يصلح شأنهما.

* * *

هذا كذب، ويلزمك إعادة المرتب عن هذه الأيام

س: يقول السائل: أعمل مدرساً والمدرس عندنا ليست له إجازة أثناء فترة
الدراسة، وعندي عمل في منزلي يحتم علي حضورى والانقطاع عن المدرسة، فقدمت
إجازة مرضية وذهبت لطيب وأخذ مني جنيهين وأعطاني الإجازة، ولولا ذلك لم
تحصل لي، فهل يصح عملي هذا أو يلزمني إعادة مرتب هذه الأيام؟

ج: هذا كذب لا يجوز، وحرام عليك وعلى الطيب الذي أعطاك الشهادة،
وهو منكر وتعاون عن الإثم والعدوان، فعليك أن تستسمحهم وتخبرهم
بالحقيقة؛ لأن الله جل وعلا نهى عن الكذب، والرسول ﷺ حرم الكذب،
وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه من سمات أهل النفاق ومن آيات المنافقين أنه إذا
حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان، نسأل الله العافية.

* * *

حكم تأليف القصص والحكايات التي لم تحدث

س: هل يجوز للكاتب أن يؤلف قصصاً وحكايات ويرتب عليها أحداثاً من
عنده أي أنها لم تقع أصلاً؟

ج: هذا كذب لا يجوز، كله منكر. نسأل الله العافية.

* * *

الاعتذار بالحقيقة

س: يقول السائل: إذا قال الموظف لرؤسائه عندي ظروف كذا وكذا وأريد
السماح لي عن العمل لمدة يوم أو يومين وهو غير صادق، إنما عنده ظروف
أخرى بسيطة أو يريد الراحة من العمل، ولو أعلمهم بالحقيقة لم يأذنوا له.
فماذا عليه في ذلك؟

ج: الواجب عليه الصدق وألا يعتذر إلا بالحقيقة، فإن سمحوا له فالحمد

الله، وإلا باشر عمله، أما الكذب فلا يجوز، بل هذا من المنكر والتملص من الواجب، فلا يجوز له ذلك لأمرين؛ أحدهما أنه كذب، والأمر الثاني أنه ترك للواجب بدون عذر فلا يجوز له ذلك.

* * *

حكم تزوير عقد الزواج لأجل زيادة الراتب

س: يقول السائل: عندي فتاة لم تتزوج، وقد استغل أخ لي اسم هذه الفتاة في عمل عقد زواج مزور وقد شهد في العقد شاهداً زور بأن الفتاة قد عقد قرانها على ابنه، وذلك لاستغلال هذا العقد المزور في رفع راتب ابنه وقد تم هذا العمل المزور، وقد طلبت من أخي والشهود الزور الاحتكام إلى شرع الله ولكنهم رفضوا ذلك. فما حكم الشرع في هذه المسألة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: هؤلاء يرفع أمرهم إلى ولاية الأمر في البلد ليعاقبوا بما يستحقون؛ لأن هذه جريمة عظيمة، فالواجب رفع أمرهم إلى ولي الأمر من المحكمة أو الأمير حتى يعاقبوا بما يستحقون، والنكاح باطل أي هذا العقد باطل فاسد لا يعول عليه ما دام زوراً، كذبوا عليها وعلى وليها فهو باطل، لكن يرفع أمرهم إلى ولي الأمر في البلد حتى يعاقب الرجل بما يستحق، ويعاقب الشهود إن كانوا يعلمون بما يستحقون، أي يعاقب المزور، من الرجل والشهود، يعاقبهم ولي الأمر بما يستحقون من الإجراء والعقاب الرادع.

والنكاح الذي صدر عن التزوير باطل لا عبرة به، والكسب حرام الذي أخذه بالإضافة للراتب بأسباب دعوى أن ولده تزوج هذا حرام؛ لأنه أخذه بطريق حرام.

* * *

من غشنا فليس منا

س: تقول السائلة: هل يجوز أن أساعد الطالبة التي تطلب مني المساعدة في الامتحان، وأنا أعلم أن الرسول ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»؟ وهل إذا أخبرتها أصبح من أهل الغش، وأخرج من الأمة المحمدية؟

ج: الغش لا يجوز لا في الامتحان ولا في المعاملات، والواجب على المؤمن أن يكون بعيداً عن الغش حريصاً على النصح، والامتحان إذا حصل فيه الغش يضرُّ الأمة؛ إذا المقصود من الامتحان معرفة تحصيل الطالب والطالبة، ومعرفة فهمهما وقوة إدراكهما للعلوم.

فلا يجوز الغش في الامتحان ولا أن تُعيني عليه، وقوله: «من غشنا فليس منا»^(١) هذا من باب الوعيد، وليس معناه أن من غش يكون كافرًا، وهذا خلاف رأي الخوارج المبتدعة، يقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» تحذيرًا من الغش وتنبهًا للأمة على أنه لا يجوز حتى لا تقع فيه، ولكن متى وقع من الإنسان صار معصية يأثم بذلك، وليس معناه أنه يكفر ويخرج من الإسلام.

* * *

حكم الغش في الامتحان

س: يقول السائل: هل يجوز الغش في الامتحان، نظرًا لأننا بدأنا سنة دراسية جديدة؟ وفقكم الله وأثابكم.

ج: الغش في الامتحان لا يجوز وهو غلط؛ لأنه يتظاهر بأنه ناجح وهو في الحقيقة ناجح، يضر المسلمين، ثم هو أيضًا خيانة للأمانة، ثم إنه قد يفوق غيره بالكذب، هذا كله لا يجوز.

فالغش في الامتحان مطلقًا لا يجوز، لا في مادة أساسية ولا في مادة أخرى فرعية، ولا في مادة اللغة، ولا في مادة الدين، ولا في مادة اللغة الإنجليزية، ولا في غير ذلك، بل يجب عليه أن يجتهد ويحرص حتى ينجح وليس له أن يغش، وليس للأساتذة أن يتساهلوا معه في هذا أو يسمحوا له بالغش كما يفعل بعض الناس فيما بلغنا، بل يجب على الأستاذ أن ينصح الطالب بأن يجتهد حتى ينجح في الاختبار نجاحًا صحيحًا لا غش فيه، والله المستعان.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ، من غشنا فليس منا، رقم (١٠١).

شهادة الزور

س: يقول السائل: إنه شهد مع أناس عدة مرات أن لهم أراضي وأن في تلك الأراضي غرفاً ومساكن، بينما هي أراضي بيضاء ليس فيها مساكن، فما الحكم والحال هذه. ولا سيما وقد تكرر منه ذلك؟

ج: نعوذ بالله، هذه شهادة الزور التي شدد فيها الرب عزَّ وجلَّ وشدد فيها النبي ﷺ، قال الله جل وعلا: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك غاية الحذر، وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^(١) فشهادة الزور من أكبر الكبائر.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»^(٢).

هذه الكبيرة العظيمة عليه إثمها وعليه أن يَغْرَمَ للمشهود عليهم ما فوته بشهادته، إذا كانت هذه قد فوتت عليهم مالاً أو غرمتهم مالاً، فإن الواجب عليه أن يغرم لهم ما حصل عليهم بشهادته، أما إذا كانت لم تقبل أو لم يترتب عليها شيء فإنما عليه التوبة فقط والرجوع إلى الله والإجابة إليه والندم على ما مضى والعزم الصادق ألا يعود في ذلك، ويكفيه ذلك، فإن من تاب تاب الله عليه، أما إن كان ترتب على شهادته شيء من الظلم للناس فإن عليه أن يَغْرَمَ لهم ما ظلموه بأسباب شهادته، مع التوبة والاستغفار والندم العظيم والإقلاع عن هذا الشيء وعدم فعله في المستقبل، مع الندم على الماضي والأسف

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم(٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(٨٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم(٢٦٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(٨٨).

على ما مضى، ومع العزم الصادق ألا يعود في ذلك خوفًا من الله وتعظيمًا له
سبحانه وتعالى، وإذا تحللهم وسمحوا عنه فلا بأس. إما أن يعطيهم حقهم،
وإما أن يتحللهم.

* * *

أخذ الرشوة

حكم الرشوة لإثبات الحق

س: يقول السائل: قال لي أحد الأشخاص: إن دفع مبلغ من المال رشوة لأحد الموظفين أو المسؤولين الذين يحكمون في القضايا مثل القضاة أو رؤساء اللجان التي تقوم بالكشف على الأراضى، ليس حراماً في حالة إذا لم يثبت حق الشخص إلا بتلك الرشوة، وإذا لم يدفعها فإنه يضيع حقه وإذا دفعها فإنه يحصل على حقه من غير ظلم لشخص آخر. فهل هذا الكلام صحيح؟ وأين نذهب من حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»^(١).

ج: لا ريب أن دفع الرشوة إلى المسؤولين من قضاة أو أمراء أو لجان تفصل بين الناس، لا شك أنه محرم وأنه من كبائر الذنوب، والذي قال للسائل: إنه جائز فقد غلط وأخطأ على نفسه، فلا يجوز دفع الرشوة ولا يجوز أخذها من دافعيها، بل يجب على المسؤولين أن يتطهروا من ذلك وابتعدوا عن ذلك وألا يعودوا أنفسهم على هذا المنكر العظيم وهذا الفساد الكبير، ومتى دخلت الرشوة على قوم أفسدتهم وضيعت حقوق الناس، وصار صاحب الرشوة هو الناجح، ومن لا يرشُ يذهب حقه.

هذا من الظلم ومن البلاء العظيم والفساد الكبير، فلا يجوز أن يدفع إلى قاضٍ أو موظف أو أمير أو غير ذلك رشوة؛ حتى يقدمك على غيرك أو حتى يحرم غيرك ويعطيك حقه أو غير ذلك مما يكون فيه ظلم للناس وتعدٍ على الناس، أو تقديم بغير حق أو تأخير بغير حق.

فالمقصود أن الرشوة من حيث هي محرمة ومنكر، وقد لعن الرسول ﷺ الراشي والمرتشي، فعليك يا عبدالله أن تحذر هذه الأقوال الساقطة، وأن تتبعد عما حرم الله عليك، وأن تطالب بحقك إذا أخرجك، فتطالب

(١) رواه أحمد برقم (٢١٨٩٣).

بإعطائك حقك، أو بإحالة القضية إلى الجهات العليا كالتمييز، إذا رأيت من القاضي أنه حكم بشيء ترى أنك مظلوم فيه وأنه أخطأ، فتطلب إحالة القضية إلى التمييز، أما أن تعطي رشوة أو تدفع رشوة لأحد حتى يساعد على الحكم بما يرضيك، وبما يناسبك فهذا منكر عظيم، لا مع القاضي ولا مع أتباع القاضي من كتبه وغيرهم، كله منكر.

وهكذا مع لجان الأراضي أو مع غيرهم ممن يفوض في أمر من الأمور التي بين الناس، لا يجوز أن يعطي رشوة ليقدمك أو يعطيك حق فلان أو يزيدك على حقك أو ما أشبه ذلك، بل يجب أن تخضع للأحكام الشرعية وللواقع الذي يقع وتساءل من ولاة الأمور أن ينصفوا إذا رأيت أحدًا تعدى عليك، فتطلب إنصافك وتبين وجه الظلم الذي حصل عليك، وولاية الأمور بحمد الله لن يتركوا حقك، بل سوف ينصفونك إن شاء الله، ثم لو قدر أنك لم تنصف فما عند الله خير وأبقى، أما أن تقع في أمرٍ لعن الله صاحبه هذا خطر عظيم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

عاقبة الرشوة

س: يقول السائل: هل الرشوة عامة في كل شيء من الأموال سواءً أكانت نقودًا أم أرضًا أم غير ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: الرشوة لا تجوز، سواء كانت من نقود أو من أراضٍ أو من غير ذلك، الرشوة محرمة، والرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي. فلا يجوز أن يعطي الرشوة حتى يحيف له الأمير أو القاضي أو الشاهد أو نحو ذلك، فالرشوة حرام وعاقبتها وخيمة، وهي تفضي إلى ظلم الناس والعدوان عليهم في حقوقهم، فلا تجوز أبدًا، سواء قدم مالا من النقود أو مالا من الأرض أو حيوانًا أو طعامًا. لا فرق في أنواع الرشوة.

* * *

أخذ الفراش من المراجعين نقودًا لتقديمهم

س: يقول السائل: إن أكثر المراجعين عند الأطباء يعطون الفراش نقودًا سرًا لكي ينهي شغلهم بأسرع وقت، ويبقى الذين لم يعطوا الفراش شيئًا مؤخرين. والسؤال: هل هذه النقود رشوة أو لا تعتبر رشوة؟

ج: لا شك أن هذه النقود المبذولة للفراش ليقدّم صاحبها على غيره تعتبر رشوة، وتعتبر سحتًا محرّمًا، والراشي والمرثي ملعون، فلا يجوز لهذا الراشي أن يأخذ هذه النقود، بل يجب عليه أن يقدم الأول فالأول، وأن يجتهد في براءة الذمة والنصح، ولا يقدم أحدًا لقراءة أو رشوة بل الأول فالأول، وليتق الله في ذلك، وليقدم الأول فالأول إلا شحًا منع الطبيب تقديمه لأسباب أخرى مثل أن يحتاج عند الطبيب إلى وقت آخر وهكذا، فهذا إلى الطبيب، أما هو فعليه أن يقدم الأول فالأول إلا أن يمنعه الطبيب لشخص يرى أن حاجته متأخرة أو لأسباب أخرى، أما هو فليس له أن يأخذ نقودًا ولا غيرها من المراجعين حتى يقدمهم، وهكذا جميع الموظفين لا يجوز لهم أن يأخذوا مالًا ليقدّموا زيدًا على عمرو، أو ليقتضوا حاجة لزيد قبل عمرو، فهذا كله منكر وكله لا يجوز. نسأل الله السلامة والعافية.

* * *

الغناء والموسيقى والمعازف والملاهي

حكم الاستماع إلى الأغاني

س: يقول السائل: هلا الاستماع إلى الأغاني حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة؛ وما ذلك إلا لأنه يجر إلى معاصٍ كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجر إلى العشق والوقوع في الزنا والفواحش واللواط، ويجر أيضًا إلى معاصٍ أخرى؛ كشرب المسكرات ولعب القمار وخلطة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله على حسب أنواع الغناء، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۖ وَإِذَا نُتِيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرَاطٌ فَبِشْرِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [لقمان: ٦-٧].

وأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، قرئ: لِيُضِلَّ وقرئ: لِيُضِلَّ، واللام للتعليل، والمعنى: أنه بتعاطيه لهو الحديث وهو الغناء يجره ذلك إلى أن يضل هو ويضل غيره، يضل بسبب ما يقع في قلبه من القسوة والمرض، ويضل عن الحق بتساهله بمعاصي الله وركوبه لها، وتركه بعض ما أوجب الله كترك الصلاة في جماعة، وترك بر الوالدين، وكذلك فعله لبعض المنكرات، مثل لعب القمار والميل إلى الزنا والفواحش واللواط، إلى غير هذا مما قد يقع بسبب الأغاني.

قال أكثر المفسرين: معنى لهو الحديث في الآية: الغناء، وقال جماعة آخرون: يضاف إلى ذلك كل صوت منكر من أصوات الملاهي، فإنه داخل في ذلك، كالمزمار والعود والكمان وأشباه ذلك. وهذا كله يصد عن سبيل الله ويسبب الضلالة والإضلال، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم أنه قال في الآية: إنها

والله الغناء . وقال : إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل .
والآية تدلُّ على هذا المعنى ، فإن الله قال : ﴿ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ ﴾ يعني : يعمى عليه الطريق كالسكران ؛ لأن الغناء يسكر القلوب ، ويوقع
في الهوى والباطل ، فيعمى عن الصواب إذا اعتاد ذلك حتى يقع في الباطل
بسبب شغله بالغناء وامتلاء قلبه به ، وميله إلى الباطل وإلى عشق فلانة
وفلان ، وإلى صحبة فلان وفلانة ، وصداقة فلان وفلانة وغير ذلك .
﴿ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ يعني : يفضي إلى اتخاذ سبل الله هزواً ، أي إلى اتخاذ
دين الله هزواً فسيبيل الله هو دينه ، فالغناء واللهو يفضي إلى اتخاذ دين الله هزواً
ولعباً وعدم المبالاة بذلك ، ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ اسْتَكْبَرَ وَثَقَلَ
عَلَيْهِ تَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَ سَمَاعَ الْغِنَاءِ وَأَلَاتِ الْمَلَاهِي ، فَيَثْقُلُ
عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ وَلَا يَسْتَرِيحُ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ ، وَهَذِهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ .
فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك ، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من
ذلك ، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الغناء وآلات
اللهو والطرب ، وأنها وسيلة إلى شر كبير . والله المستعان .

* * *

الموسيقى والمعازف حرام لا شك في تحريمها

س: قرأت عن الموسيقى كتاب الحلال والحرام في الإسلام للأستاذ يوسف
القرضاوي، واتضح لي من قراءته أن الموسيقى حلال، وسألت أحد المشايخ في
منطقتي في أرتريا فقال لي: لا بأس بها إذا استعملت في المناسبات والأناشيد
الإسلامية، وأيضاً سمعت من أحد الدعاة أنه يحرمها تحريماً قاطعاً.
فهل الموسيقى والمعازف حلال أو أحرام؟ وما أدلة تحريمها؟ وما أدلة
الذين يقولون بإباحتها؟ بارك الله فيكم.

ج: الموسيقى وما أشبهها من آلات الملاهي لا شك في تحريمها، ولا
شك أنها من المعازف المحرمة . والدليل على ذلك قوله جل وعلا : ﴿ وَمَنْ
النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال أصحاب التفسير : إن

لهو الحديث في الآية هو الغناء، وقال جماعة منهم: ويلحق بذلك كل آلة مثل الناي والمزمار والعود والكمان وغير ذلك. فالموسيقى من أشد آلات الملاهي إطراباً وإشغالاً ولهواً، فهي - فيما نعتقد - محرمة بهذه الآية، وبما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١) رواه البخاري في الصحيح.

فالحر: هو الزنا، والحرير: معروف لا يجوز للرجال، والخمر: معروفة وهي محرمة على الجميع، وهي كل مسكر. والمعازف: هي آلات اللهو والعزف، وحرمت؛ لأنها تصد القلوب عن ذكر الله وتمرضها وتجربها إلى أنواع من الباطل، وتشغل العبد عن ذكر الله وعن قراءة القرآن. فالذي أعتقده هو القول بتحريمها وسائر آلات اللهو والطرب، ومن قال بحلها فقد أخطأ، نسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن جميع المسلمين.

والواجب على المسلم هو أن يتحرى الحق فيما يختلف عليه الناس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ نُنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وإذا رددنا هذا الأمر إلى الكتاب والسنة وجدنا الكتاب يحذر من اللهو ومن آلات اللهو، ووجدنا السنة تحذر من المعازف.

فينبغي على المؤمن أن يحذرهما وألا يغتر بقول من أحلها. ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً وولاة أمرهم لكل ما فيه صلاح دينهم وديناهم، وأن يوفق علماء المسلمين لإصابة الحق فيما يفتنون به وفيما يأتون ويذرون، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يمنحهم وإيانا وسائر إخواننا صلاح النية في القول والعلم.

* * *

حكم الإسلام في الغناء والمعازف

س: قرأت في كتاب: أن هناك نوعاً من الموسيقى الهادئة مباح، وقد سمعت أن الرسول ﷺ قد حرم الغناء وما شابهه، فما حكم الشرع في مثل هذا الكلام

(١) رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، الترجمة.

الذي قرأناه، وهل هناك تفريق في الحكم بين الموسيقى الهادئة وغيرها؟

ج: لا نعلم في الموسيقى وغيرها من أنواع الملاهي تفصيلاً، بل كلها ممنوعة، وكلها من اللهو المحرم، وكلها من وسائل إفساد القلوب ومرض القلوب والصد عن الخير.

فالواجب تركها كلها، لقوله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ أَلْتَسِمْ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

فالعلماء رحمة الله عليهم ذكر أكثرهم في هذه الآية أن المراد بلهو الحديث هو الغناء، وما يصحب ذلك من آلات له. فالواجب على أهل الإسلام ترك ذلك، والابتسوا بالكفرة في هذه الأمور ولا في غيرها.

فالموسيقى والعودة والكمان وسائر أنواع الملاهي كلها ممنوعة، وكلها من المعازف التي ذمها الرسول ﷺ وعابها، وهكذا الأغاني كلها من المعازف، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١) رواه البخاري في الصحيح.

فالحر: هو الزنا، والحرير: معروف يستحله بعض الرجال، وهو محرم على الرجال. «والخمر: كله مسكر يحرم على جميع المسلمين تعاطيه، لا صنعته ولا شربه، يحرم على الجميع، وقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة لعن الخمر، وشاربها، وساقها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأخذ ثمنها. فيجب الحذر من المسكر، ولكن أخبر النبي ﷺ أنه يكون في آخر الزمان قوم يشربونها ويسمونها بغير اسمها، فيجب الحذر من هذا المنكر.

وهكذا المعازف التي استحلها كثير من الناس اليوم وسموها بأسماء متنوعة، والمعازف من العزف وما يكون من الغناء المصحوب بالآلات

(١) سبق تخريجه.

الطرب، وهذا مما يصد عن الفكر، ومما يشغل عن الخير، ومما يضيع الأوقات، ومما يسبب قسوة القلوب ومرضاها وانحرافها عن الخير، فيجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وألا يغتر بمن تساهل في هذه الأمور على غير برهان.

* * *

من يستمع إلى الغناء ويصلي

س: ما حكم من استمع إلى الغناء ثم صلى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الاستماع إلى الغناء منكر لا يجوز، ولكنه لا يمنع صحة الصلاة فصاحبه جمع بين شر وخير؛ حيث استمع إلى الغناء وآلات الملاهي ثم صلى، وبذلك يكون جمع شراً وخيراً، أما صلاته فإذا كان أداها بشروطها وكما أمر الله فصحيحة، وعليه التوبة من استماع الغناء، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

قال أكثر المفسرين رحمة الله عليهم: إن لهو الحديث هو الغناء، وقال بعضهم: ويلحق به آلات اللهو وكل صوت منكر، فالله جل وعلا ينهى عن ذلك بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ وهذا على سبيل الذم والعيب لهم والتحذير من هذا العمل.

فالواجب على المسلم أن يتخلى عن الغناء؛ لأنه يشغل القلوب ويصدها عن ذكر الله، ويسبب ثقافتها عن سماع القرآن، ويسبب أيضاً الاستهزاء بآيات الله فالخطر عظيم، فالواجب على المؤمن والمؤمنة أن يحذروا ذلك وأن يبتعدوا عن سماع الأغاني وآلات الملاهي حذراً من مرض القلوب وحذراً من غضب الله عزَّ وجلَّ، ولكن الصلاة مع هذا صحيحة، فالمغني والمستمع إلى الغناء صلاتهما صحيحة إذا أدياها كما أمر الله عزَّ وجلَّ.

* * *

الاستماع إلى الأغاني

س: تقول السائلة: أنا أقوم بواجباتي الدينية من الصلاة والصوم وقراءة القرآن بكل إخلاص، ومع ذلك أستمع للأغاني العاطفية والخالية عن ذكر الخمر وما شابه ذلك من المحرمات. فهل يصح لي ذلك؟

ج: ثبتك الله على الخير، نسأل الله لك المزيد من الخير، لكن ننصحك بالألّا تسمعي الأغاني مطلقاً؛ لأنها شر ولأنها تفضي إلى فساد كبير في القلوب، ونوصيك بسماع إذاعة القرآن فإن فيها الخير العظيم، وسماع نور على الدرب، وسماع الأحاديث النافعة المفيدة.

أما الأغاني فاتركيها واحذريها؛ لأن شرها كبير، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]، قال أكثر أهل العلم: إن لهو الحديث هو الغناء. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» وعبد الله بن مسعود هذا من أصحاب النبي ﷺ ومن علمائهم. والنبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١) فأخبر ﷺ أنه يكون في آخر الزمان قوم يستحلون المعازف وهي الملاهي والأغاني، نسأل الله أن يحمينا وإياك من ذلك.

* * *

حكم استعمال الدف

س: يقول السائل: هل يجوز استعمال الدف في الحفلات الدينية أو يعتبر من الآلات الموسيقية المحرمة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الدف إنما هو في حق النساء، هذا هو الذي يجوز في حق النساء في الأعراس ونحوها من أمور النساء، وأما الرجال فلا يجوز لهم، لا الدف ولا الطبل ولا غير ذلك؛ لأنها من آلات الملاهي، وإنما يجوز اللعب بالحرب

(١) سبق تخريجه.

وبالأسلحة والرمي بالبنادق؛ لأنها تدرّب على شئون الحرب، كما فعل الأخيار بين يدي النبي ﷺ بالحراب في مسجده عليه الصلاة والسلام هذا لا بأس به، أما اللعب بالدفوف والطبول والأغاني عليها هذا لا يجوز.

* * *

حكم الاستماع إلى قصائد البكاء والرتاء

س: إنني أرتاح عندما يرثي أو يغني جماعة ما بأحد الموتى، وحيث إن الدين نهى عن ذلك ونهى عن البكاء على الميت، فهل علي ذنب أو كفارة في تأثري وارتياحي عندما يبكي جماعة أو يرثون أحد الموتى؟

ج: هذا فيه تفصيل؛ إذا كان الرثاء من باب ذكر محاسن الميت بما يسوق إلى التأسّي به، والانتقاد به في الأعمال الطيبة من الجود والكرم والجهاد في سبيل الله وإنكار المنكر والدعوة إلى الخير، فذكر هذا في المرثي ينفع المسلمين ولا يضرهم، ويرتاح له كل مؤمن.

أما إذا كانت قصائد الرثاء تهيج المصاب بالمصائب، وتدعو إلى النياحة، وتحرك أحوال أقارب الميت حتى يشتغلوا بالنياحة والصياح، فلا ينبغي ذكرها ولا ينبغي قراءتها عندهم؛ لأن هذا يسبب مشاكل ويفضي إلى محرّمات فلا يفعل.

أما الأغاني التي تتضمن الدعوة إلى الفسوق والعصيان، أو تتضمن الدعوة إلى شرب الخمر أو إلى غير هذا من الفساد، أو التشويق إلى النساء بغير حق، أو إلى الحبّ بغير حق، أو ما أشبه ذلك، فهذه يجب إنكارها ويجب الحذر منها؛ لأنها تفسد الأخلاق وتفسد القلوب، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، والله يقول سبحانه وهو أصدق القائلين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

أما الغناء الذي فيه الدعوة إلى الخير، والأمر بالخير فينبغي أن يكون بألحان العرب، ويكون بالأشعار العربية المعروفة والقصائد العربية. فلا

محدور فيه، لكن لا يكون بألحان النساء وأشباه النساء، بل يكون بالألحان العربية، وبالشعر العربي، كما كان حسان ينشد في عهد النبي ﷺ في الرد على المشركين.

* * *

الاستماع إلى الأغاني والموسيقى والمعازف

س: يقول السائل: إننا نحب الاستماع إلى الأغاني والموسيقى بأنواعها وفيما

أيضاً من هو عازف، فأردنا معرفة موقف الإسلام من هذا. فهل ذلك حرام أو لا؟

ج: الاستماع إلى الأغاني والمعازف والموسيقى من جملة الملاهي المحرمة، والواجب على المؤمن ألا يستمع إليها وألا يكون عاملاً فيها ولا عازفاً؛ لأن الرسول ﷺ بين لنا أنه يأتي في آخر الزمان قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، والمعازف: هي آلات الملاهي والغناء بها كله يسمى عزفاً.

فالغناء عزف، وآلة الملاهي تسمى معازف، والأصل في هذا الباب قوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، قال أكثر أهل العلم: ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾: الأغاني، ويلحق بها كل صوت منكر، مثل المزامير والموسيقى وغير هذا من أصوات الملاهي، وبين الله سبحانه وتعالى أن هذه الآلات وهذه المعازف تضل أهلها حيث قال: ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وفي قراءة قال: (لِيُضِلَّ) فدل ذلك أن شراءها واختيارها واستعمالها - حيث قد يشتريها بالمال وقد لا يشتريها بالمال - يؤدي إلى أن يضل بها الإنسان عن سبيل الله، يعني عن دينه، ويضل بها غيره.

فالواجب تركها والحذر منها حفاظاً على دين المؤمن وحفاظاً على قلبه من الزيف والريب والانحراف عن الهدى، والله جل وعلا ذكر هذه الآية ذمّاً لأهل هذا العمل قال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾ يعني بعض الناس، فهذا سيق مساق الذم، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي ﴾: يعني يعتاد ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ وعرفت أن قول أكثر أهل العلم أنه الغناء وآلات اللهو ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾
 وَإِذَا نُتِيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرَاطٌ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ
 أَلِيمٍ ﴿٢﴾ .

هذا يبين أن استعمال هذه الملاهي واستعمال الأغاني والموسيقى وغير ذلك من أنواع اللهو من أسباب الضلال والإضلال واتخاذ آيات الله هزواً، وأيضاً من أسباب الاستكبار عن اتباع الحق وعدم انقياده وارتياحه لسماع آيات الله عز وجل، فاتضح من هذا أن المعازف بأنواعها من أسباب مرض القلوب، ومن أسباب الضلال عن سبيل الله ومن أسباب الاستكبار عن الحق .

روى البخاري في صحيحه رحمه الله عن أبي مالك - أو أبي عامر - الأشعري رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١) الحر: الفرج الحرام وهو الزنا، والحرير معروف وهو محرم على الرجال والخمر: معروف وهو كل مسكر، وهو حرام على الرجال والنساء جميعاً، والمعازف كذلك حرام على الجميع على الرجال والنساء، وعرفت أن المعازف من الأغاني والملاهي وأنواع الطرب كلها من أسباب الضلال عن سبيل الله، ومن أسباب اتخاذ آيات الله هزواً ومن أسباب مرض القلوب والانحراف عن الهدى والاستكبار عن سماع آيات الله عز وجل .

فالواجب على المؤمن أن يحذر هذا الأمر وأن يحذر غيره، وهذا واجب على الجميع على الرجال والنساء في كل مكان حرصاً على صلاح القلوب وسلامتها واستقامتها، وحذراً من غضب الله وحذراً مما تجر إليه الأغاني والملاهي من الضلال والإضلال والزيغ عن الهدى، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

(١) سبق تخريجه .

دليل تحريم الغناء

س: نرجو منكم توضيح الآيات والأحاديث التي تحرم الغناء أفيدونا

أفادكم الله.

ج: يقول الله جل وعلا في كتابه المبين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وَإِذَا نُتِيَ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّطَهُ بَعْدَآبِ أَلْيَمٍ ﴿[لقمان: ٦ - ٧]، قال أكثر العلم: إن المراد بلفظ الحديث: الغناء. فهو لهو الحديث، وقال بعضهم: إضافة إلى ذلك أيضًا أصوات المزامير والملاهي، كالعود والطنبور، ومثل ذلك.

هذا هو لهو الحديث المحرم، وهو من أسباب الضلال عن سبيل الله والإضلال، فإن القلوب إذا تشبعت بالأغاني مرضت وقست وانحرفت فوَقعت في الضلال والإضلال فثقل عليها سماع القرآن واستكبرت عن سماعه، ويفضي بأهله إلى فساد القلوب وانحرافها وثاقلها عن سماع القرآن وأنسها بالغناء والفحش من الكلام. حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».

هذا يبين لنا خطر الأغاني وشرها وآلات الملاهي - وجاء في المعنى أحاديث تدل على تحريم الأغاني والملاهي، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١).

الحر: هو الفرج الحرام الزنا، والحرير معروف وهو محرم على الرجال، والخمر معروف هو كل مسكر، والمعازف الأغاني والملاهي: فأخبر أنه يأتي في آخر الزمان قوم يستحلونها، وهي محرمة لضعف إيمانهم وقلة مبالاتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سبق تخريجه.

مشاهدة المسلسلات والأفلام والاستماع للأغاني

س: يقول السائل: هل الاستماع إلى المسلسلات والأفلام والغناء التي تذاع

من محطات التلفزيون والإذاعات العربية والأجنبية حرام أو حلال؟

ج: هذا فيه تفصيل؛ إذا كانت المسلسلات وما يذاع غيرها من شريط الفيديو وغيره سليمة تشرح أمرًا ينفع الناس في الدين والدنيا، كأن تذكر تاريخ غزوة من غزوات النبي ﷺ أو تاريخ عمل إسلامي أو تراجم إسلامية أو تذكر شيئاً من المصانع النافعة للمسلمين أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس. وهكذا الفيديو الذي يسجل شيئاً نافعاً للمسلمين من أحاديث دينية، قرآن، أحاديث عن اختراعات نافعة، أشعار جلييلة طيبة عربية في الجود أو الشجاعة أو الإحسان إلى الفقراء، أو في الجهاد في سبيل الله، أو في غير هذا من وجوه الخير هذا لا بأس به.

أما إذا كانت المسلسلات ونحوها مما يضر المسلمين من عرض الصور الخليعة والأغاني وأشباه ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنه يضر المسلمين ويسبب انحراف أخلاقهم، وربما أفسد عقائدهم فلا يجوز الاستماع لذلك.

* * *

سماح الأغاني

س: يقول: هل سماع ومشاهدة الأغاني من الراديو أو التلفزيون حرام في

الإسلام في بعض الأوقات من ليل أو نهار؟

ج: نعم سماع الأغاني والملاهي حرام في الإسلام، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، ولهو الحديث قال أكثر العلماء: إنه الغناء، ويضاف إليه أيضاً أصوات الملاهي كالطنبور والعود والكممان وشبه ذلك، فهي كلها تصد عن سبيل الله، وتقسي القلوب وتمرضها.

وقد أخبر الرب عزَّ وجلَّ أن ذلك من أسباب الضلال والإضلال ومن

أسباب استكبار العبد عن سماع كتاب الله.

فالقلب إذا أمر بالأغاني وكثر سماعه لها فإنها تصده عن الحق وتسبب له أمراضاً خطيرة، وتثاقل عن طاعة الله ورسوله ﷺ وعن سماع القرآن، والمواعظ حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع» وقال النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١). وأخبر أنه يكون في آخر الزمان قوم يستحلون المعازف وهي محرمة، والمعازف الأغاني وآلات اللهو. والله المستعان.



الاستماع إلى المطربين

س: يقول السائل: مع حفظي لكتاب الله ومحافظتي على الصلوات، فإنني أميل إلى استماع المطربين والمغنين، فما الحكم في هذا؟ وكيف أتخلص من ذلك؟

ج: عليك أن تجاهد نفسك وأن تعترض عن ذلك بسماع القرآن الكريم، والإكثار من تلاوته، والاشتغال بذكر الله عزَّ وجلَّ، وبما ينفعك في أمر دينك ودنياك.

أما سماع المطربين والمطربات فهو من وسائل الشر، ومن وسائل عمى القلوب، ومن وسائل قسوتها وانحرافها عن طريق الخير، فأياك وهذا العمل، احذره غاية الحذر، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، فجعل لهو الحديث مضلاً عن سبيل الله، ولهو الحديث هو الغناء وآلات الملاهي، كما قال جمهور أهل العلم في تفسير الآية.

فالواجب عليك الحذر من هذا السبيل، وأن تعترض عن هذا الشر بما يشرع الله من الخير، واستماع القرآن الكريم، وتدبر معانيه، والإكثار من تلاوته، والإكثار من ذكر الله، وبالتحدث مع إخوانك بما ينفعكم، والمذاكرة

(١) سبق تخريجه.

فيما ينفعكم ، وبالتحدث مع أهلك فيما ينفعكم ، والاشتغال بشيء آخر من الأمور
المباحة ، حتى تشتغل عما حرم الله بما أباح الله . رزق الله الجميع الهداية .

* * *

استماع الأطفال للموسيقى في الروضات

س: يقول السائل: ابنتي تذهب إلى الروضة (رياض الأطفال)، ولكن من
بين الأشياء التي يؤديونها بالروضة أن المدرّسة تفتح لهم المسجل وتسمعهم
الأناشيد غير المبتذلة مثلاً عن الأم والوطن وما شباه ذلك، ولكن تلك الأناشيد
تكون مصحوبة بالموسيقى، فهل يجوز لي أن أدع ابنتي تذهب؟ وهل يكون عليّ
ذنب إذا استمعت لمثل ذلك؟

ج: هذا غلط من المدرّسة، أما سماع الطفلة الأناشيد السليمة فلا حرج
في ذلك، وهكذا الطفل وهكذا غيرها من الأناشيد التي ليس فيها محرم وإنما
هي للتشجيع على الأخلاق الفاضلة، أو ما يتعلق بواجب الوطن عليهم
وواجب دولتهم ونحو ذلك، أما إصحابها بالموسيقى فهذا غلط ولا يجوز،
والواجب على القائم على الروضات منع ذلك حتى لا يبقى هناك مانع من
مجيء الأطفال إليهم .

فعليك أنت وإخوانك أن تتصلوا بالمسؤولين عن هذه الروضات حتى
يمنعوا هذا الشيء؛ لأن هذا لا حاجة إليه ويربي الأطفال الصغار على حب
الموسيقى والتلذذ بها واستماعها بعد ذلك .

فالطفل على ما ربي عليه، فعليكم أن تتصلوا بالمسؤولين عن المدارس حتى
يمنعوا ذلك، وحتى تسلم هذه الروضات مما يخالف شرع الله سبحانه وتعالى .

* * *

سماع أشرطة الأغاني والاتجار فيها

س: يقول السائل: تنتشر في بلاد المسلمين كثير من المحلات لبيع أشرطة
الأغاني والاتجار بها، وأهلها منهم المصلي، وكثير منهم يصرف على أهل بيته
ويتصدق من ربحها، ومثلها أشرطة التمثيليات والأغاني المصورة بالفيديو

ونحوها. أفيدونا أفادكم الله. فهل سماع الأغاني حرام؟ وما حكم بيعها وشراؤها والاتجار فيها؟

ج: سماع الأغاني وبيعها وشراؤها والتجارة فيها كله محرم وكله منكر وفيه فساد عظيم، ومن أعظم الأسباب لمرض القلوب وصدّها عن ذكر الله وعن الصلاة فيجب الحذر من ذلك، وكون الناس يفعلون هذا ليس بحجة، الناس يفعلون منكرات كثيرة، وأعمال الناس ليست بحجة وإنما الحجة قال الله وقال رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على المسلم أن يحذر هذه المحرمات، وأن يتعد عنها، وأن لا يتجر فيها، ومع ذلك يدعو لإخوانه المسلمين بالهداية والتوفيق والصلاح.

* * *

حكم الغناء والرقص في معهد إعداد المعلمات

س: أنا طالبة في معهد إعداد المعلمات، وفي المعهد تدرس مادة المسرح وهي مادة إجبارية. ضمن المواد الأكاديمية التي تدرس في المعهد، ونمثل على خشبة المسرح، ونقدم الأناشيد والغناء بصحبة فرقة موسيقية، ونقدم أيضاً التراث الشعبي والرقصات، ويشهد الحفل أسرة المعهد والجمهور، وهذا يعتبر نشاطاً للطالبة وتأخذ عليه درجات، ويرفع من شأن شهادة التخرج. فما موقف الطالبة من كل هذا؟ علماً بأن الطالبة تجبر عليه وتفعله ومن غير إرادتها.

ج: الذي يظهر من هذا أن هذه المادة لا يجوز للطالبة أن تفعلها، ولا أن توافق عليها لما فيها من الأغاني الخليعة، ولما فيها من إظهار الزينة، وإذا كان الجمهور يحضر فيه الرجال فالأمر أشد، فلا يجوز هذا أبداً، بل يجب على القائم على المعهد أن يتقي الله وأن يدع هذا الشيء، وأن يكون للنساء دروس خاصة في التعليم ليس فيه إظهار زينتهن ولا جمالهن بين الرجال، بل تكون دروسهن خاصة بهن ليس فيها ما يفتن الرجال، ولا ما يدعو إلى إظهار زينة النساء، هذا الواجب على القائم على المعهد، وأما الطالبة نفسها فعليها

أن تتحرى ما أباح الله لها وأن تدع ما حرم الله عليها، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

فالشيء الذي فيه معصية من إظهار زينتها للرجال، ومن تعلمها آلات الملاهي من الموسيقى والعود والكمان وما أشبه ذلك كل هذه أشياء منكورة لا يطاع فيها المخلوق، إنما الطاعة في المعروف، أما الشيء الذي لا منكر فيه فلا بأس إذا وجد أشياء رياضية لا محذور فيها فلا بأس.

أما أن تتعلم الرقصات الفاتنة بين الرجال أو تتعلم الموسيقى وآلات الملاهي أو الأغاني الخليعة فلا يجوز هذا الشيء، أما الرقصات العادية بين النساء التي تعمل في الزواج أو الأغاني التي تغني في الزواج، وليس فيها مدح الخمر ولا الزنا، بل أغاني خاصة شعبية ليس فيها شيء مما حرم الله تستعمل في الزواج والعرس فهذا لا بأس به.

* * *

مشاهدة الفيديو والسينما

س: ما حكم مشاهدة ما يُعرض في الفيديو أو السينما أو ما في حكم ذلك، ولا سيما وهو معروف أن في تلك التمثيليات كثيرًا من النساء المتبرجات؟

ج: مشاهدة الصور في التلفاز أو في الأفلام، سواء الصور الخليعة للنساء أو للرجال الذين لم يتستروا، أو على فعل الفاحشة أو على فعل المنكرات، كل هذا لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن يشاهد صور النساء غير المتحجبات ولا شبه العاريات، ولا صور الرجال الذين قد كشفوا أفخاذهم أو يلعبون بما حرم الله من قمار أو بآلات الملاهي، أو يتعاطون الغناء المحرم.

كل هذا يجب تركه والحذر منه؛ لأن هذه المنكرات مشاهدتها لا تجوز؛ ولأن مشاهدتها أيضًا قد تجر إلى استحسان المنكرات وفعلها، فينبغي للمؤمن أن يصون نفسه عن ذلك، وإنما يرى من التلفاز ما فيه المصلحة؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كمشاهدة ندوات علمية، أو صناعية، أو غير هذا مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

* * *

بيع الفيديو لمن تاب عنه

س: أنا شاب وأملك جهاز فيديو، وتعلمون أن هذا الجهاز لا يجلب إلا الشر والعياذ بالله مما يعرض فيه من أفلام ساقطة خليعة، ولعلمي بذلك فقد قررت بيعه مستعيناً بالله. فهل يجوز بيعه، أو أهديه لشخص غير مسلم كمسيحي أو بوذي أم أحرقه؟

ج: لا شك أن الفيديو فيه خطر كبير على المسلمين؛ بسبب الأفلام الخبيثة التي فيه، فإذا كانت الأفلام كما أشار السائل رديئة فالواجب إحراقها أو عمل ما يزيل ما سجل فيها من أشياء رديئة وإبدالها بأخرى طيبة؛ لأنه بلغني أنه إذا سجل فيها شيء أزال ما قبله، وسلم الشريط لصاحبه ينتفع به، فإذا أمكن أن يزال ما فيها من الشر يأملاء شيء طيب وتسجيل شيء طيب فالحمد لله، وإلا وجب إحراقها، وليس لك أن تبيعها وليس لك أن تهديها؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، هذا في الأفلام.

أما الجهاز نفسه فيُباع؛ لأن فيه الشر وفيه الخير مثل الراديو وأشباهه.

* * *

الانتفاع بأشرطة الفيديو الخليعة لمن تاب

س: يقول السائل: رجل تاب إلى الله عزَّ وجلَّ، وعنده فيديو وأشرطة أفلام خليعة، فهل يجوز له بيعها؟ وإذا كان لا يجوز بيعها فهل يجوز أن يسجل فيها الخطب والبرامج والمشاهد المفيدة؟

ج: نعم يسجل فيها ما ينفعه وهذا يمسح ما فيها من الباطل، وقد ذكر أهل الخبرة بأنه إذا سجل على ما فيها مسح الذي فيها من الباطل، فإذا سجل فيها الطيب انتفع بها والحمد لله، أما بيعها فلا يجوز بيعها وهي على حالها الرديئة.

* * *

اللعب بالورقة

س: ما حكم لعب كل من الورقة والدمنو؟

ج: أما الأوراق المعروفة التي فيها صور وتسمى بأسماء متعددة، فهذه لا تصلح وهي تشبه الشطرنج من بعض الوجوه، وفيها من اللهو والصد عن الخير وإشغال النفوس بما قد يضرها ويعوقها عمّا هو أهم كرد السلام وربما شغلت عن أداء الصلاة في الجماعة، وربما شغلت عن أمور أخرى مهمة، فالذي يظهر من حالها أنها من آلات اللهو وأنها محرمة، حيث يحصل بها لهو وغفلة ويحصل بها مغالبة، وهذه كلها ممنوعة؛ لأنها من آلات اللهو. وإذا كانت هذه بالمال وكان عليها عوض كان هذا أشد في المنع.

* * *

لعب الورقة لا يجوز وترك الصلاة كفر

س: يسأل السائل ويقول: لدي بعض الزملاء يلعبون الورقة، وأنهاهم عنها، وألح عليهم، وعند وقت الصلاة أحرهم منها، فمنهم من يستمع نصيحتي ونصلي جماعة، ومنهم من لا يصلي فأقول لتارك الصلاة: أنت كافر ترغيباً له في الصلاة، فوجدت لذلك أثراً فعالاً في نفوس الكثيرين، لكنني علمت من خلال هذا البرنامج أن تارك الصلاة لا يجوز أن يُعَيَّن بالكفر، فهل هذا صحيح؟

ج: أولاً: اللعب بالورق أمر لا يجوز؛ لأنها من آلات اللهو، ولأنها قد تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد تسبب الشحناء والعداوة، وقد توقع في المنكرات، فالواجب تركها.

أما تكفير تارك الصلاة فهو حق، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.


وقال ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

في صحيحه، فالذي يتعمد ترك الصلاة يسمى كافرًا، ولكن إذا توقفت عن ذلك من باب الترغيب لعله يتوب، وقلت له: اتق الله، ترك الصلاة منكر لا يجوز، وحرام عليك تركها لعله يستجيب، خشية أن ينفر إذا قلت: إنه كافر فهذا لا حرج فيه من باب الدعوة والترغيب في الصلاة، فإن أصرَّ ولم يبال، فبيّن له أنه إن تركها كفر لعله ينزجر، ولعله يعود إلى رشده.

* * *



قضايا مهمة حول المرأة

إذا أحسنت المرأة النية فلها أجر الجهاد

س: تقول السائلة: إنني فتاة ملتزمة، وقد هداني الله إلى طريق الحق، وحبب الله في قلبي الإيمان حتى أصبحت أتقدم إلى كل عمل صالح يقربني إلى الله، ولكن هناك أعمال صالحة لم أستطع أن أصل إليها وذلك لأنني امرأة، فمثلاً علمت منزلة المجاهد في سبيل الله عند الله وإنني أحب أن أكون في منزلتهم، والغريب في ذلك أن الأنبياء والصالحين اغتبطوا المجاهدين لعظم منزلتهم عند الله، وهم على منابر من نور. فسؤالي: هل هناك عمل للمرأة يعادل منزلة المجاهد، سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة؟ وهل المرأة إذا تمتت الجهاد وتوفاها الله بعد ذلك كتبت في منزلة الشهداء؟

ج: أرجو لك أيتها الأخت في الله الأجر العظيم، وأن يكتب لك مثل أجر المجاهدين؛ لأن العبد إذا نوى الخير ومنعه مانع شرعي أو مانع حسي كالمرض، فإنه يكتب له أجر العاملين، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواماً ما سرتهم مسيرةً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حسبهم العذر» قالوا: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: «وهم في المدينة»، وفي اللفظ الآخر: «إلا شركوكم في الأجر»^(١).

وقال ﷺ: «إن العبد إذا مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢) وهذا من فضل الله عزَّ وجلَّ. وقال في الحديث الصحيح: «الدنيا لأربعة: - ثم ذكر الأول - رجل أعطاه الله مالاً وأعطاه علماً، فهو يتقي في ماله ربه ويصل فيه رحمه ويعمل فيه بمقتضى العلم، فهذا في أرفع المنازل، ورجل أعطاه الله علماً ولم يعطه مالاً، فكان يقول: لو كان لي من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المال مثل فلان لعملت فيه مثل عمله - قال - : هذا بنيتيه فهما في الأجر سواء»^(١) .
فأنت كما قال الرسول ﷺ لما قالت عائشة : يا رسول الله : نرى الجهاد
أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد؟ قال ﷺ : «عليكن جهاد لا قتال فيه ، الحج
والعمرة»^(٢) فجهدا كمن الحج والعمرة ، فإذا تيسر لك الحج أو العمرة ووافق
زوجك على ذلك ، فهذا من الجهاد في حقك ، وعليك الجهاد بالمال إذا كان
عندك مال ، تساعد به بالمال حسب الطاقة ، فيكون ذلك أجر الجهاد بالمال ،
تسلمين من المال ما تستطيعين للجهات التي تنقل المال للمجاهدين ، ويكون
لك نصيب المجاهدين وأنتن مجاهدات بالمال .

ونرجو لك أيضاً أجر المجاهدين بأنفسهم ؛ لأنه منعك من الجهاد
بالنفس العذر الشرعي ، وهو أمر النبي ﷺ بأن «عليكن جهاد لا قتال فيه ،
الحج والعمرة» ، وأن الله أسقط عنك الجهاد بالنفس ، وجعل عليك الجهاد
بالحج والعمرة والمال ، كما في النصوص الأخرى لقوله سبحانه : ﴿ أَنْفِرُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

وقد اختلف العلماء : هل للمرأة الجهاد بالمال؟ على قولين ، والأقرب
والأرجح أن عليها جهاداً بالمال لأنها داخلة في العموم ، إذا كان عندها مال
وعندها سعة ، فإنها تجاهد بمالها مع قيامها بما يسره الله من الحج والعمرة .
فهي وإن كانت امرأة فعندما تحسن النية فإن لها ما للرجال ؛ لأنه منعها
العذر الشرعي ، فإذا تركت الجهاد من أجل العذر الشرعي وهي تود ذلك
وتريده لولا هذا العذر كتب الله لها أجر المجاهدين كالشيخ الكبير والمريض ،
حبسه العذر وهو يريد الجهاد لولا العذر كتب الله له أجر المجاهدين ،
والحمد لله فهذا فضله سبحانه .

* * *

(١) رواه أحمد برقم (١٧٥٧٠) ، والترمذي : كتاب الزهد ، باب ما جاء قبل الدنيا مثل أربعة
نفر ، رقم (٢٣٢٥) .
(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٩٤) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، رقم (٢٩٠١) .

الافتراء بدعوى ظلم الإسلام للمرأة

س: يقول السائل: هناك من يزعم أن الإسلام ظلم المرأة حيث لم يعطيها حقوقها، وفضل الرجل على المرأة كما في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فهل معنى هذه الآية تفضيل الرجال على النساء؟ وأرجو من سماحتكم توضيح قضية المرأة وحقوقها ومكانتها في الإسلام.

ج: القائلون بأن الإسلام ظلم المرأة قد أخطئوا كثيراً وغلطوا غلطاً كبيراً، فإن الإسلام هو الذي أنصفها ورفع مكانتها، وكانت مظلومة في الجاهلية بين العرب وفي اليهودية والنصرانية وغير ذلك من سائر الأديان الباطلة، والإسلام هو الذي رفعها وعظم شأنها وأنصفها وأعطاه حقوقها فجعلها أمّاً كريمة وزوجة كريمة وبنّتاً مرحومة معطوفاً عليها ينفق عليها ويحسن إليها حتى تستقل بنفسها أو تتزوج، وأمر بالإنفاق عليها وألزم والدها بالإنفاق عليها وزوجها بالإنفاق عليها وإحسان عسرتها، وأمر الدولة الإسلامية أن تنصفها وأن تعطيها حقوقها وأن تمنع من العدوان عليها، وجعل لها قيمة متى قُتلت قتل بها الرجل ومتى أصيب منها شيء أعطيت حقها في ذلك سواء كان المصاب عضواً أو غير ذلك .

أما قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فالأمر فيها واضح، فالله سبحانه فضل الرجال على النساء؛ لأن جنس الرجال أقوى في الجملة على أداء الحقوق وعلى جهاد الأعداء وعلى رفع الظلم، إلى غير هذا مما هو معروف شرعاً وفطرة وحسناً، أن الرجال أقوى وأقدر على ما ينفع المجتمع من النساء في الجملة .

ثم الرجال ينفقون أموالهم في الزواج لإعطاء المهور وفي الإنفاق على الزوجات وفي حمايتهن مما يؤذيهن والعطف عليهن، فالرجال لهم حق كبير من الجهتين؛ من جهة تفضيل الله لهم على النساء لما هو معلوم من كون الرجال أكمل وأقدر على كل شيء في الجملة وأكمل عقولاً وأتم نظراً في العواقب والمصالح في الجملة، ولأنهم أنفقوا أموالهم في تحصيل الزوجات

من مهر وغيره، ولهذا قال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

ولا يلزم من هذا أن يكون كل رجل أفضل من كل امرأة وإنما هذا تفضيل في الجملة، أما في التفصيل فقد تكون امرأة أفضل من رجل، هذا أمر واقع ومعلوم ولكن في الجملة جنس الرجال مفضل على جنس النساء، وهذا يعرف بالشرع وبالعقل وبالفطرة وبمعرفة الواقع والتجارب، ولكن كم الله من امرأة أفضل من رجل يسبب علمها ودينها واستقامتها وبصيرتها، ومن نظر في صفحات الصحابييات والتابعيات وعلماء الأمة من النساء عرف أن هناك نساء طيبات ويفضّلن على كثير من الرجال، وقال ﷺ: «كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسيا بنت مزاحم زوجة فرعون ومريم ابنة عمران»^(١).

وجاء في فضل فاطمة بنت النبي ﷺ وفضل خديجة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها ما يدل على اختصاصهن بالفضل أيضاً، فهؤلاء الخمس هن أفضل النساء خديجة وعائشة من أمهات المؤمنين وفاطمة ابنة النبي ﷺ ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى ﷺ وآسيا بنت مزاحم زوج فرعون، فهؤلاء النسوة الخمس هن خير النساء، وهناك نساء كثيرات لهن فضل ولهن علم ولهن تفضيل على كثير من الرجال، لكن حكمة الله اقتضت تفضيل الرجل على المرأة في أشياء معينة أيضاً كالإرث، فإن البنت تعطى ما يعطاه الأخ الشقيق أو الأخ لأب والزوجة تعطى النصف مما يأخذه الزوج فإذا أخذ الزوج النصف صار لها الربع، وإذا أخذ الزوج الربع صار لها الثمن، وهذا لحكمة بالغة ومعان إذا تدبرها ذو البصيرة عرف وجاهتها وحكمة الله فيها، وأنه سبحانه هو الحكيم العليم فكل موضع فضل فيه الرجل من المرأة فله وجاهته وله أسبابه وله الحكمة لمن تدبر وتعقل. والله المستعان.

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ رقم (٣٤١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (٢٤٣١).

حكم عمل المرأة خارج بيتها

س: تقول السائلة: أمرنا الرسول ﷺ بالعمل. فهل للمرأة أن تعمل، أقصد

العمل خارج الدار؟

ج: لها أن تعمل، بل يجب عليها أن تعمل ما يعيشها ويحفظ عليها حياتها إذا كان ليس عندها مال، وليس عندها من ينفق عليها، فيلزمها أن تعمل خياطة أو غير ذلك من الأعمال، أو صناعة تحسنها نساجة أو غير ذلك، الشيء الذي تستطيعه على وجه لا تختلط فيه مع الرجال ولا تخلو به مع الرجال، في بيتها أو في محل مصون ليس فيه ريبة، فتعمل الشيء الذي تستطيعه من نساجة أو من خرازة أو من حدادة أو غير ذلك من الأشياء التي تستطيعها، حتى تعيش نفسها ومن تحت يدها من ذرية، أما إذا كان عندها من يقوم بهذا من أب أو زوج فليس لها أن تعمل، بل تكتفي بهذا وتعمل في بيتها في طاعة زوجها.

* * *

حجاب المرأة والتحذير من التبرج

فصل الخلاف حول ستر المرأة وجهها

س: يسأل سائل عن قضية الخلاف بين أهل الفتوى حول مسألة ستر الوجه وأنه واجب وأنه من الحجاب الشرعي والكلام حول حديث أسماء رضي الله عنها الذي يستدل به من ذهب إلى كشف الوجه. فنرجو القول الفصل في ذلك ببارك الله فيكم.

ج: وجه المرأة عورة يجب ستره إلا عن محارمها كأخيها وأبيها وعمها ونحو ذلك، أما من جهة الأجنب فيجب ستر وجهها لأنه عورة، وهكذا بقية بدنها عورة تستر رأسها ووجهها وبقية بدنها إلا عن محارمها؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فبيّن سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، ومعناه أن عدم الحجاب يسبب الفتنة والخبث والواجب على المؤمن والمؤمنة الابتعاد عن أسباب الخبث وأسباب الفتنة والحرص على أسباب الطهارة والسلامة.

أما حديث أسماء الذي أشار إليها السائل فهو أن أبا داود في سننه روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها أسماء أختها بنت أبي بكر زوجة الزبير رضي الله تعالى عنه، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض فإنه لا يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١) هذا الحديث ليس بصحيح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز التعلق به فهو حديث باطل ضعيف لعلل ثلاث؛ إحداها أنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها، فهو منقطع والمنقطع ضعيف لا يحتج به، والعلة الثانية أنه من رواية سعيد بن بشير وهو

(١) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

ضعيف لا يحتاج به ، والعلة الثالثة أنه من رواية قتادة عن خالد المذكور و قتادة مدلس وقد عنعن ، والمدلس لا تُقبل روايته إذا عنعن حتى يصرح بالسماع .
وعلى فرض صحته فيكون محمولاً على ما قبل الحجاب ، وبعد نزول الحجاب أمر النساء أن يسترن وجوههن مع أكفهن ، هذا لو صح مع أنه غير صحيح للعلل الثلاث التي عرفتھا ، لكن لو صح كان محمولاً على ما كان قبل الحجاب ، فكانت المرأة المسلمة تكشف وجهها وكفيها عند الرجال قبل الحجاب ثم شرع الله الحجاب فأمرن بالستر ، قالت عائشة رضي الله عنها كما روى البخاري ومسلم في الصحيحين لما سمعت صوت صفوان بن المعطل في غزوة الإفك استرجع ، قالت : لما سمعت صوته خمرت وجهي وكان قد رأني قبل الحجاب فعلم بذلك أنهم بعد الحجاب قد أمرن بتخمير الوجوه وسترها ، فهذا نص ثابت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها دالٌّ على أن النساء بعد نزول آية الحجاب أمرن بتخمير الوجوه والحجاب ، فحديث أسماء لو صح محمول على الحالة الأولى مع أنه كما عرفت حديث غير صحيح ، بل معلول بالعلل الثلاث .

* * *

أدلة تغطية الوجه والكفين من الكتاب والسنة

س: يقول السائل: أرجو من فضيلتكم توضيح الأحاديث والآيات التي تنص على تغطية الوجه والكفين مع شرحها وبيان الأدلة بالتفصيل ، فقد سمعت من علماء كثيرين بأن جمهور العلماء على أن الوجه والكفين ليسا بعورة واستدلوا بحديث أسماء عندما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فقال لها: «يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لا يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكفين»^(١).

ثانياً: استدلوا بتفسير ابن عباس رضي الله عنه لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا

(١) سبق تخريجه .

ظَهَرَ مِنْهَا ﴿﴾ بَأَنَّهُ قَالَ: ﴿﴾ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿﴾ يَقْصِدُ بِهِ الْحُكْلَ وَالْخَاتَمَ، فَقَالُوا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. أَفِيدُونَا أَفَادَكُمْ اللَّهُ.

ج: هذه المسألة تنازع فيها أهل العلم رحمة الله عليهم، والصواب أن الوجه والكفين من العورة والوجه أشد؛ لأنه زينة المرأة وأعظم ما يرغب فيها أو ينفر منها، وهو داخل في قوله جل وعلا: ﴿﴾ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿﴾ الآية، والأدلة في هذا كثيرة. منها قوله جل وعلا: ﴿﴾ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿﴾.

وهذا عام، والله لم يستثن منه شيئاً لا يداً ولا وجهاً ولا غير ذلك فدل على العموم، ثم علله سبحانه بما هو في مصلحة الجميع ﴿﴾ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿﴾ فدل على أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع وأبعد عن الفواحش، فالكشف يجر إلى الفاحشة، والحجاب يبعد عنها.

ومنها قوله جل وعلا: ﴿﴾ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴿﴾ الآية، والزينة ما يبدو من المرأة من وجه وشعر وساعد وغير ذلك والواجب ستر ذلك، فإنها زينة خلقية يجب سترها حتى لا تفتن غيرها. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿﴾ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿﴾ ففسره العلماء بأنه الملابس الظاهرة العادية فهذه لا وجه إلزام بإخفائها أو سترها فلا بد من ظهورها، إنما المقصود بالزينة الوجه وما يرغب في نكاح المرأة من شعر وقدم ويد ونحو ذلك.

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: لما سمعت صوت صفوان بن المعطل - وذلك في غزوة الإفك - قالت: لما سمعت صوته خمرت وجهي. قالت: وكان قد رأيي قبل الحجاب فعرفني، فلما سمعت صوته خمرت وجهي فدل ذلك على أنهم بعد الحجاب أمروا بتغطية الوجوه وسترها.

وأما أثر أسماء بنت أبي بكر فهو حديث ضعيف رواه أبو داود بسند ضعيف؛ لأنه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن

عائشة، وسعيد بن بشير هذا ضعيف عند أهل العلم لا يحتج به، وقاتادة بن دعامة مدلس وقد عنعن عن خالد والمدلس لا تقبل روايته إذا لم يصرح السماع، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة، فصار هذا الحديث به ثلاث علل كل واحدة توجب ضعفه، فكيف باجتماع الثلاث.

ولفظه أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على عائشة زوجة النبي ﷺ في بيت عائشة وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»^(١) وأشار إلى وجهه وكفيه، هذا الحديث صريح لكنه غير صحيح، ولو صح لكان محمولاً على ما كان قبل الحجاب؛ لأن المرأة قبل الحجاب كانت تخرج بيديها ووجهها، فلما شرع الله الحجاب أمرت بالستر وبالحجاب لحفظهن وحمائتهن من أسباب الفتن. والله المستعان.

* * *

تحجب المرأة

س: يقول السائل: كيف تتحجب المرأة وممن؟ نرجو توضيح ذلك.

ج: المرأة تتحجب عن غير محارمها، عن جيرانها، بني عمها، أخي زوجها، أما محارمها فلا تتحجب عنهم، لا بأس أن يبدو وجهها وكفها وقدمها لمحارمها كأخيها وعمها وخالها لا بأس، إنما التحجب عن الأجانب كابن عمها فهذا أجنبي وليس هو محرم وكزوج أختها وأخي زوجها وعم زوجها ونحو ذلك هؤلاء عليها أن تحتجب عنهم وتستر في وجهها وقدمها كلها، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وقال الله سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخر الآية. والبعولة الأزواج فهي مأمورة بالحجاب عن غير محارمها.

(١) سبق تخريجه.

لبس البرقع

س: تقول السائلة: ما حكم لبس البرقع إذا كانت المرأة تتستر من ورائه

بالغشاء؟ علماً بأن لبسه وبيعه وشراؤه أصبح شائعاً بين الكثير من النساء.

ج: لا نعلم بأساً في لبس البرقع إذا كان الخرط الذي فيه بقدر العين، فلا

بأس في ذلك إن شاء الله لأن هذا أمر معلوم من قديم الزمان، والنبى ﷺ نهى المرأة المحرمة أن تلبس النقاب وهو يشبه البرقع ينقب فيه موضع العينين نقبان بقدر العينين فإذا استعملته الأنثى في حاجاتها في طريقها أو عند بعض من هو ليس محرماً لها كأخي زوجها ونحو ذلك فلا بأس بذلك، وإذا كان فوقه شيء يستر العينين ويحصل به قضاء حاجتها من دون أن يضرها ذلك فهذا من باب الكمال.

* * *

لبس الحجاب وإظهار الوجه والكفين

س: تقول السائلة: هل لبس الحجاب أمام الأقارب حرام بخروج اليدين

والوجه كما سمعت في برنامجكم بأنه لا فائدة فيه إذا خرج الوجه؟ وماذا تفعل المرأة إذا كان الوضع هكذا عندنا؟ نرجو التوضيح وفقكم الله.

ج: المرأة عليها أن تحتجب عن غير محارمها، كابن عمها وأشباهه وسائر

الأجانب منها، عليها أن تحتجب لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فالله سبحانه وتعالى أمر بالحجاب وأخبر أنه أظهر لقلوب الجميع والطهارة مطلوبة للرجال والنساء جميعاً، فليس لها أن تكشف وجهها وكفيها عند زوج أختها أو عند ابن عمها أو نحو ذلك؛ بل تحتجت منهم بالحجاب الذي يستر وجهها وكفيها؛ لأن خروج ذلك من أسباب الفتنة، والله سبحانه حين أمر بالحجاب لم يقيد ذلك بما عدا الوجه والكفين بل أطلق، فعمّ الوجه والكفين، وهكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، والوجه من أعظم الزينة فلهذا وجب

ستره في أصح قولي العلماء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حرج في كشف الوجه والكفين لغير المحارم واحتجوا بما قاله ابن عباس وجماعة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يروى عن ابن عباس وجماعة أن ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني الوجه والكفين ، وقالوا : إن هذا تحتاج المرأة إليه في سائر أعمالها في بيتها وغير ذلك ، فإذا كان عندها أجنبي وسترت وجهها فإن هذا يشق عليها كثيراً ، وهذه حجج ليست بظاهرة ؛ بل الصواب الأخذ بما دل عليه القرآن العظيم من الحجاب ، وأما الآية فهي مجملة ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ مجمل تفسره الآيات الأخرى ، المجمع لا تعارض به النصوص والنصوص صريحة في تحريم إبداء الزينة ، والوجه من الزينة فوجب ستره ووجب الحجاب عن كل من ليس بمحرم من ابن عم وزوج وأخت ومن أخي زوج ومن غير ذلك ، وهذا هو المعتمد وهو أصح قولي العلماء رحمة الله عليهم ؛ لما فيه من الحيطة ولما فيه من العمل بالآيات الكريمة ، ولما فيه من البعد عن أسباب الفتنة .

* * *

كشف الوجه لغير المحارم

س: يقول السائل: إن نساء القبيلة عندنا لا يتغطين من الرجال سواء أقاربهم أو من غيرهم وحيث إنني أفهم أن هذا الأمر ليس مشروعاً في الكتاب والسنة، وحيث إنني لا أقدر على إلغاء هذه العادات المخالفة للسنة، فماذا يلحقني في عدم مشاهدة النساء اللاتي من غير محارمي وهن كاشفات؟ أفيدوني أفادكم الله. وأفيدكم أنه لم يسبق أن حصل في تلك البلاد إرشاد يعلمهم الصحيح كالمتبع لدى كثير من المسلمين. وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

الواجب عليك وعلى غيرك إرشادهم وتعليمهم وتحذيرهم من هذا فتقول لهم : يا أمة الله ، يا فلانة هذا لا يجوز ، الواجب عليك الاحتجاب عن

غير المحارم إذا كن يكشفن لغير المحارم من رجال القبائل ، وعلى أوليائهن أن يعلموهن أن هذا لا يجوز والله أمر بالحجاب كما في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فالحجاب طهارة لقلوب الجميع الرجال والنساء وأبعد لهم جميعاً عما حرم الله .

فأنت عليك أن تغض بصرك وأن تنكر المنكر وتعلم من استطعت من نساء قومك ، وكذلك من يبلغه كلامي هذا من رجال القبيلة عليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر وأن يجتهدوا في منع نساءهم من التكشف والسفور لغير محارمهن هذا واجب على الجميع من باب التعاون على البر والتقوى ، والسكوت عن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان .

فالواجب على رجال القبيلة في هذه الجهة يعني المنطقة أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يعلموا نساءهم الاحتجاب عن غير المحارم ، وأن ينكروا على من تساهلت في ذلك حتى تعم الفائدة ، وحتى يقل هذا المنكر .

وأنا إن شاء الله سوف أبلغ الجهات المسؤولة عندنا في البحث العلمي والإفتاء حتى يعمدوا الدعوة إلى الله في بيضة وفيما حولها بالعناية بهذا الأمر والتجول في هذه المنطقة وإرشاد أهلها إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالعقيدة وأمر الصلاة وأمر الحجاب وما أشبه هذا مما قد يحدث فيه التساهل نسأل الله للجميع الهداية .

* * *

حكم تغطية الوجه عن الأجانب

س: هل أمرت المرأة بتغطية الوجه أم أنها تحتجب في رأسها ويديها ورجليها ويبقى وجهها مكشوفاً؟

ج: الحجاب الإسلامي فيما ظهر من الشرع هو أنه تغطي وجهها وجميع بدنها عند الرجال الأجانب ، أما في بيتها وعند محارمها وأخواتها ونسائها فلا بأس تكشف وجهها ويديها وقدميها ولا حرج حتى رأسها لا بأس على الصحيح عند محارمها ، أما عند الأجانب فلا لأنها عورة وفتنة ، ولهذا قال

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ هذا عام، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فالحجاب أطهر لقلوب الجميع وأسلم للرجال والنساء جميعاً.

وهكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الزينة أعظمها الوجه فوجب ستره عن الأجنبي كزوج أختها وأخي زوجها ونحو ذلك؛ لأنهم ليسوا بمحارم بل أجنب، كما تستره عن بقية الأجنب كابن عمها وابن خالها وجيرانها.

* * *

الحجاب عن الأجنب

س: تقول السائلة: هل يجوز أن ارتدي عباةتي أمام أبي وأمي وأخي وأزواج شقيقاتي وأنا الآن لا ارتدي عباةتي أمامهم؟ أرجو أن تتفضلوا بالجواب على سؤالي مع جزيل الشكر لكم.

ج: الواجب هو الحجاب عن الأجنب، كأزواج أخواتك أيتها السائلة، أما أبوك وإخوتك فهم محارم، فالوالد محرم والإخوة محارم لكن أزواج الأخوات ليسوا بمحارم، زوج أختك وكذلك عم زوجك وأخو زوجك ليسوا بمحارم، أما إخوانك وأبوك وجدك وأعمامك وأخوالك فهؤلاء محارم، وهكذا أبو الزوج وابن الزوج هؤلاء محارم أما أخو الزوج وعم الزوج وخاله فليسوا بمحارم، كذلك زوج الأخت ليس محرماً فعليك أن تتحجبي عنه بالعباءة أو بغير العباءة بالجلباب بالخمار على وجهك ورأسك والقميص على بدنك، المقصود الحجاب بما تيسر من عباةة أو غيرها، هذا هو المشروع.

* * *

حكم تغطية المرأة اليدين والرجلين في الصلاة

س: تغطية المرأة اليدين والرجلين في الصلاة هل هو واجب عليها؟ وما حكم ذلك إذا لم يكن هناك أجنب أو كانت تصلي مع نساء؟
ج: أما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة إذا لم يكن هناك أجنب، وأما

القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم، فعند الأكثر من أهل العلم الواجب سترهما، وفيه خلاف، فبعض أهل العلم يسامح في القدمين ولكن الجمهور على المنع وأن الواجب سترهما، ولهذا روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار ودرع - أي قميص - قالت: لا بأس إذا كان الدرع يغطي ظهور قدميها. فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال، أما الكفان فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس وإذا سترتهما فلا بأس، الأمر فيهما واسع، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى ولكن الأمر فيهما واسع، إذا سترتهما فهذا حسن وإذا صلت وكفأها مكشوفتان فلا بأس.

* * *

الدعوة إلى التبرج

س: تقول السائلة: نحن نرتدي الحجاب الإسلامي ونؤدي الفرائض من صلاة وصوم وقراءة قرآن ونريد الخير لكل الناس، لقد طلبت منا مدير المدرسة أن نخلع الحجاب الإسلامي وأن نرتدي الزي العادي الذي هو فاضح وغير ساتر لأنوثة المرأة، والمسائر لخطر الموديلات الغربية التي اجتاحت بلادنا اليوم، ولكننا قررنا عدم الرضوخ لمطالبها والانقطاع عن الدراسة نهائياً. فما رأيكم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وسؤلنا هو: هل الانقطاع عن مواصلة العلم قد يسبب ارتكاب الآثام عند تركنا الدراسة؟

ج: أولاً أشكر للأختين الطالبتين غيرتهما الإسلامية، وحرصهما على سلامة دينهما وعرضهما، وأسأل الله لهما المزيد من الهداية، كما أسأله للمديرة الهداية والتوفيق حتى تكون عوناً للطالبات على الخير لا على الشر، أسأل الله أن يهدي المديرات لمدارس البنات التوفيق والهداية، وأن يكن عوناً للطالبات على كل خير.

أما نصيحتي للطالبتين فهي الانقطاع عن الدراسة إذا كانت لا تحصل إلا به، بالملابس الرديئة الفاضحة التي تدعو إليها المديرية ويدعو إليها كل

متحلل من الدين، وكل إنسان ضعيف الغرة وقليل المبالاة بأمر الدين، فانقطاعهما عن الدراسة أولى من لبسهما ما لا ينبغي في الشرع، وما لا يبيحه الشرع.

ولا شك أن الحجاب أمر متحتم وواجب على المرأة؛ لأن الله يقول سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ثم قال من بعد ذلك: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فبين سبحانه وتعالى أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء جميعاً، فالذي يدعو إلى الحجاب يدعو إلى الطهارة، ويدعو إلى العفة، والبعد عن أسباب الفتنة، وأما التي تدعو إلى خلع الحجاب فإنما تدعو إلى الفساد والنجاسة والفحش، والبعد عن الطهارة، والقرب من النجاسة والفساد، ولا يستوي هذا وهذا، فالدعاة إلى خلع الحجاب دعاة إلى نبذ الفضيلة، دعاة إلى الفساد، دعاة إلى النجاسة والخبائث، دعاة إلى محاربة الطهارة التي دعا الله إليها سبحانه وتعالى.

فنصيحتي ألا تجيبا المديرية إلى طلبها وأن تبقي على الحجاب، فإن أمكن إكمال الدراسة بذلك فالحمد لله، وإن لم يمكن إلا بخلع الحجاب فلا حاجة إلى إكمال الدراسة في هذا الجامعة، وفي الإمكان أن تيسر الدراسة في مكان آخر أو تكتفيها بما حصلتما من الدراسة، ثم بالمطالعة والمذاكرة فيما بينكما وبين أمثالكما من الطيبات الطاهرات من النساء، فإن الاجتماع على الدراسة والمذاكرة في كتب العلم يفيد كثيراً وينفع كثيراً، ولا سيما من حصلت الأصل ودرست الأصول فإنها تستفيد من المطالعة والمذاكرة الخير الكثير، ولا ينبغي لها أن تجيب إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى.

* * *

حكم التبرج

س: ما حكم تبرج النساء عند الأجنبي في أسواق البيع وكذلك في البيوت عند أخي الزوج وبعض الأعمام والأخوال إلى آخره عندما يأتون في البيت؟

ج: التبرج هو إظهار المحاسن والمفاتن، كإظهار شعرها ووجهها وعنقها والسلع التي في أذنها وعنقها من الحلي، كل هذا يسمى تبرج، والله جل وعلا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿ فسر العلماء التبرج بأنه إظهار المحاسن المفاتن، من صدرها ومن عنقها ومن أذنيها وحليها وشعرها ونحو ذلك، وهكذا الوجه في أصح قولي العلماء هو من المفاتن؛ لأن جمال المرأة وحسنها وزينتها يظهر من وجهها، فهذا كله حرام ولا يجوز وهو من التبرج الذي حرمه الله عزَّ وجلَّ، سواء كان عند أخي الزوج أو عند زوج الأخت أو عند عم الزوج أو خال الزوج أو ما أشبه ذلك وعند الأجانب الآخرين كذلك.

فالذي يفعله بعض النساء في الأسواق - نعوذ بالله من ذلك - من التبرج والتساهل في إظهار بعض الشعر أو الوجه أو العنق أو الساق أو اليدين وما أشبه ذلك - كل هذا منكر وكل هذا حرام، والمرأة عورة فإذا خرجت إلى السوق استشرفها الشيطان، فالواجب عليها الحذر والتستر والحجاب؛ لأن هذا من أسباب السلامة، والله يقول في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فالتستر والحجاب أطهر لقلوب الجميع، أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء، وإن كانت الآية في نساء النبي ﷺ لكنها عامة، في نساء النبي ﷺ وغير نساء النبي ﷺ، فالواجب على النساء البعد عن التبرج وإظهار المحاسن، ومن ذلك التكسر والتميع في المشية، فهذا عن التبرج أيضاً، ومن ذلك أيضاً كشف الحجاب عن الرأس أو عن الصدر أو عن الذراع أو عن الساق أو ما أشبه ذلك مما يلبسه بعض الناس من ثياب قصيرة فإن هذا من الفتن ومن البلاء ومن جملة ما حرم الله عزَّ وجلَّ، فالواجب الحذر من ذلك. والمرأة عورة وخطرها عظيم على نفسها وعلى غيرها، فالواجب عليها أن تكون بعيدة عن أسباب الفتنة بالتحجب ولبس الجلباب الذي يسترها عن أخي زوجها وعن عم زوجها وعن خال زوجها ونحو ذلك، وإنما المحرم ابن

زوجها وأبو زوجها وجد زوجها هؤلاء محارم، أبوه وجده وأولاده من غيرها محارم بلا شك مثل أبنائها، لكن بعض المحارم أيضاً يخشى من شرهم، بعض المحارم قد يكون فاسقاً فينبغي التحرز من ذلك ولو كان من أبناء زوجها من غيرها، وإن كان محرماً فينبغي أن يكون عندها فطنة وعندها حذر فتكون متحشمة عند محارمها؛ لئلا تقع فتن من بعضهم بها.

فقد بلغنا أنه تقع أشياء كثيرة بسبب التساهل، فقد تفتن المرأة ببعض محارمها وقد يفتن بها في هذا الزمان الذي قل فيه العلم وضعف فيه الإيمان، فقد تبتلى بأخيها وقد تبتلى بعمها وتبتلى بخالها وهم محارم، فينبغي لها الحذر وأن تكون متحشمة تستر كل شيء ما عدا وجهها وكفيها عند محارمها، هذا هو الأحوط لها وأقرب للسلامة، أما غير المحارم مثل أخي الزوج وزوج الأخت مثل الناس الأجانب في الأسواق، فيجب التستر منهم في كل شيء حتى الوجه واليدين؛ لأن هذه فتنة يجب الحذر منها، والله جل وعلا جبل الرجال على الميل للنساء وهكذا النساء، فيجب حذر الجميع من طاعة الشيطان والهوى نعوذ بالله من الشيطان.

ثم أمر آخر ينبغي أن يلاحظ وهو أن الواجب على الرجل أن يحذر هذه الأشياء سواء كان أختاً الزوج أو عم الزوج يكون حذراً لا يتساهل، فيغض بصره وإذا رأى من زوجة أخيه تساهلاً وعظها وذكرها، وقال: لست محرماً فعليك أن تستتري وتتجبني. ولا يكون متساهلاً؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والناس من شره ومكائده على خطر، فيجب الحذر.

وكذلك إذا رأى في الأسواق من تتبرج وتظهر زينتها أنكر عليها وبين أن هذا محرم ولا يتساهل في هذه الأمور، وهكذا الباعة أهل الدكاكين إذا رأوا من تتبرج وتظهر المحاسن أنكروا عليها ولو ما شروا منهم يعوضهم الله خيراً، فينكروا على من تساهل ويذكروهن بالله وأن هذا حرام، وأن الواجب على المرأة التستر والحجاب في شرائها من الناس وفي دخولها الأسواق، عليها أن تتحجب وأن تستتر حتى لا يرى منها شيء، لأنها فتنة ولا سيما هذا الزمان

الذي قل فيه الحياء والعلم والذي ضعف فيه الإيمان، وضعفت فيه الغيرة .
يجب على المرأة أن تكون بعيدة عن أسباب الفتن، ويجب على الرجل أن يكون بعيداً أيضاً بغضه بصره ويإنكاره على النساء المتبرجات سواء كان في مكانه أو في الطريق أو في أي محل، هذا شأن المسلمين فيما بينهم التعاون على البر والتقوى، والحذر من التساهل الذي يضر الجميع ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

حكم منع الحجاب

س: يقول السائل: ما حكم من يمنع الحجاب في دولة إسلامية؟

ج: لا شك أن من يمنع الحجاب قد أخطأ وغلط وإن كان له شبهة، مثل بعض الناس الذين قالوا بأن الحجاب إنما يختص بما سوى الوجه والكفين وأن الرأس هو الذي يحجب وبقية البدن، وأما الوجه والكفان فيرى بعض أهل العلم أنه لا بأس بكشف المرأة لهما وهذا وإن قاله جماعة من أهل العلم لكنه قول مرجوح، والصواب أن سترهما واجب، وأن الوجه من أعظم الزينة وفيه فتنة كبيرة، فلذا وجب حجب عن غير المحرم ويدخل في قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، وفي قوله سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية . أما إن كان السائل أراد أن بعض الناس يمنع الحجاب، يعني يريد كشف المرأة رأسها ومحاسنها هذا قول ما يقوله أحد من أهل العلم؛ بل هو قول باطل ومنكر من القول ولا يجوز السمع والطاعة في هذا الأمر، بل يجب أن تحجب المرأة من الأجنب في رأسها وصدرها وساقها وعضدها وساعدها ونحو ذلك، إنما الخلاف في الوجه والكفين، ومعلوم أن المرأة فتنة وإذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا كانت متكشفة متبرجة صار الخطر بها أعظم وأكبر، فالواجب على أهل الإسلام هو الأخذ بحكم الإسلام والتقيد به ومحاربة من خالفه .

حكم كشف المرأة لشعر رأسها أمام الأجنبي

س: سماحة الشيخ، ما حكم كشف المرأة لشعر رأسها أمام الأجنبي، وهل يعتبر عورة؟ وإذا رفضت المرأة ستر شعرها، فماذا يجب على زوجها اتخاذه وفقكم الله.

ج: لا شك أن إظهار المرأة شعرها للأجنبي منكر، وهو من أحسن زينتها ومن أعظم زينتها، وهو عورة، فالواجب عليها أن تستره عن جميع الأجنبي ما عدا محارمها، فتستره عن أخي زوجها، وعن زوج أختها، وعن عم زوجها، وعن خال زوجها، وعن بني عمها، وعن جيرانها وهكذا بقية الأجنبي تستره عنهم، كما أن الواجب عليها أيضاً ستر الوجه على الصحيح، لأنه عورة.

فالحاصل أن الشعر عورة بالإجماع فيما نعلم ليس فيه خلاف بين أهل العلم والواجب ستره، وإنما الخلاف في الوجه والكفين هل يجب سترهما أم لا؟ على قولين والأرجح وجوب الستر، لأن الوجه أعظم الزينة وأظهر الزينة.

* * *

نصيحة لمن تكشف وجهها أمام غير محارمها

س: يقول السائل: تنتشر في الجنوب من بلادنا عادة سيئة ألا وهي عدم تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال الأجنبي وخصوصاً الأقارب. أرجو بيان ذلك بياناً شافياً وكافياً، وتخويف من يفعل ذلك من عقاب الله. وفقكم الله.

ج: إن هذه العادات التي ذكرها السائل - وهي تساهل النساء في الجنوب بكشف الوجه عند غير المحارم - لا شك أنها عادات سيئة وأن الواجب على المرأة التحجب عن غير محارمها، وعدم كشف الوجه عند أخي الزوج، أو عم الزوج، أو زوج الأخت، أو أبناء العم ونحو ذلك، كل هذا لا يجوز؛ لأن الله سبحانه يقول في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فأخبر سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، وأمر به سبحانه.

فالواجب على الرجال والنساء الأخذ بذلك، والتعاون في ذلك، وعلى المرأة تخاف الله وتراقبه، وأن تحذر ما حرم عليها سبحانه وتعالى.

وقال عز وجل في سورة النور: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، والزينة: تشمل الوجه وغير ذلك، فالوجه من أعظم زينتها، وهكذا حليها في يديها وفي أذنيها، كل هذا من الزينة التي يجب سترها، وهكذا ما يكون في رجلها من الخلاخل، كله زينة يجب سترها، وعلى المرأة، وعلى وليها وزوجها أن يخافوا الله جميعاً، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم. ومن المعلوم أن إظهار الزينة والمحاسن من المرأة من أسباب الفتنة بها، ومن أسباب وقوع الفواحش، فعلى الجميع تقوى الله في ذلك، والحذر من الرب سبحانه وتعالى.



موقف الإسلام من العادات التي تخالف الشرع

س: يقول السائل: استمعت في إحدى الليالي إلى برنامجكم (نور على الدرب) وكان يجيب على الأسئلة أحد المشائخ الأفاضل وفقهم الله. وذلك حول التحجب، فقال الشيخ: إنه محرم على المرأة أن تتكشف على أخي الزوج. ولكن هذه الظاهرة منتشرة في بلادنا في الجنوب ولا يقدر الأخ أن يمنع أخاه من مطالعة زوجته؛ لأن ذلك عادة قبلية عندهم متصلة بين الآباء والأجداد، ثم هم جميعاً يسكنون في منزل واحد، فنرجو من سماحتكم أن تبيينوا لنا وجه الصواب في ذلك وفقكم الله.

ج: العادات التي تخالف الشرع يجب تركها، والرسول عليهم الصلاة والسلام إنما عاداهم الناس بالعوائد، فعادة أهل الجاهلية أنهم يعبدون الأصنام ويعبدون الأوثان ويعبدون الأشجار والأحجار، فعاداهم الرسول ﷺ بهذا، فالعادات التي تخالف الشرع يجب تركها ولو كانت قديمة، وليس للزوج أن يسمح لزوجته أن تتكشف لأخيه أو لعمه أو لابن عمه، بل عليها التستر والحجاب لأنها فتنة، والوجه من أعظم الفتنة، بل عليها التستر ولو كانت عادات فيجب الحجاب، ويجب على أخي الزوج ألا يرضى بهذا لأنها

معصية ، يجب عليه غض البصر وأن يساعد أخاه على تحجب المرأة ، وعلى المرأة أن تتحجب عن أخيه وعن عمه وعن ابن عمه وعن خاله وابن خاله ، وهكذا زوج الأخت لا تكشف له أخت زوجته بل تتحجب منه ، وهو لا ينظر إليها ، بل يغض البصر ولا يرضى بأن تتكشف له ؛ لأن المسلم مأمور بالتعاون على البر والتقوى ، مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالرجل ينهى زوجة أخيه أن تتكشف له ويغض بصره ، والرجل ينهى أخت زوجته أن تتكشف له ويغض بصره ، ويتعاون الجميع على البر والتقوى ، لا يفرح بالمعاصي ولا يطالب بأن تتكشف له ؛ لأن هذا من أسباب الفتن ، ولو كانت عادات قديمة ، فالعادات يعالجها الشرع ويحكمها ، ولا تحكم الشرع هي ، بل الشرع هو الحاكم على الجميع في العادات وغير العادات نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

* * *

عليك بالحجاب ولو كان في ذلك مشقة

س: أنا أبلغ من العمر أربعين عامًا وأنا فلاحه وأعمل في الزراعة ويأتي النساء والرجال الأجانب وأخالطهم ويظهر مني الوجه والكفان، وأنا لا أستطيع الحجاب في المحيط الذي أنا فيه. فهل علي إثم في العمل هذا أم لا؟

ج: عليك أيتها الأخت أن تتحجبي ولو كان فيه مشقة ، يقول النبي ﷺ : «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»^(١) فلا بد منك من المؤمنين الأجداد نفسهم والمؤمنات كذلك تجاهد نفسها في الاحتجاب عن الرجال الأجانب والخلطة التي قد تسبب فتنة عليك أن تتجنبها ، أما كونهم يتصلون بك لحاجة لشراء حاجة في المزرعة أو السؤال عن حاجة في المزرعة لا يضر مع الاحتجاب والحمد لله .

لكن ليس لك أن تختلي بالرجل الواحد وليس معكما أحد ، أما إذا كان

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، رقم(٦٤٨٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب...، رقم(٢٨٢٣).

معكما ثان أو ثالث أو امرأة أخرى من دون ريبة ولا فتنة فلا حرج في ذلك مع الحجاب والتستر، إذا سأل عن حاجته أو طلب شراء حاجة أو شبه ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس عن المزرعة، هذا لا حرج فيه مع البعد عن أسباب التهمة، والبُعد عن الخلوة والبُعد عن التكشف، فتكونين مستورة متحجبة.

* * *

النهي عن إبداء المرأة زينتها للأجانب

حكم خروج النساء بالزينة

س: يقول السائل: قال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة خرجت بزینتها لعنتها الملائكة حتى ترجع» فإذا صح هذا الحديث فما حكم النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق وإلى الأفراح وليالي الزفاف بكامل زينتهن؟ علماً بأنهن يختلطن بالنساء في الأفراح فقط، أما في الأسواق فقد يختلطن بالرجال مثل أصحاب المتاجر. أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا أعرف هذا الحديث بهذا اللفظ «أيما امرأة خرجت بزینتها لعنتها الملائكة حتى ترجع»، ولكن معناه في الجملة صحيح، إن لم تستتر وإن لم تحتجب، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

فإذا خرجت في زينتها متبرجة تبدي زينتها للرجال من العنق والوجه والشعر والقلائد ونحو ذلك بالتكسر في مشيتها، وبالتغنج في كلامها مع الرجال فهذا خطأ عظيم، أما إذا خرجت بزینتها للأفراح أو لزيارة أهلها أو غيرهم ممن تجوز زيارته مع التستر والحجاب والبعد عن إظهار الزينة للرجال والفتنة - فلا حرج في ذلك.

وإنما جاء هذا اللفظ فيما يتعلق بإغضاب الزوجة لزوجها يقول ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) هكذا جاء الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ، وفي لفظ آخر: «سخط الله عليها حتى يرضى عنها»^(٢)، فالواجب على المرأة أن تحذر غضب زوجها وأن تسمع له وتطيع في المعروف حتى لا تلعنها الملائكة وحتى لا يغضب الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عليها ولا ملائكته، لكن إن كان إغضابه في الحق بأن أمرها بمعصية الله فأبت عليه وغضب فلا حق له في هذا، ولا خطأ عليها في هذا، لكنها مأجورة، إذا قال لها مثلاً: اكشفي لأخي أو لزوج أختك أو الأقارب من بني عمها وأخوالها فلا طاعة له في هذا؛ لأن هذا معصية، أو قال لها: اشربي الخمر أو اشربي الدخان. هذا منكر ليس لها طاعته في ذلك أو ما أشبه ذلك من المعاصي. والرسول ﷺ يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) والله ولي التوفيق.

* * *

حكم لبس الثياب الشفافة للنساء

س: إذا لبست المرأة ثوباً يبين معالم جسدها من ظهر أو أكتاف وما يلي ذلك. فهل هو حرام أم حلال؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الثوب ضيقاً يبدي حجم ظهرها وعورتها لم يجز لبسه، أما إذا كان وسطاً يستر بدنهما ولا يبين حجم أعضائها فلا بأس به، وكذلك لا بد أن يكون ساتراً صفيقاً لا يكون رقيقاً لأن الرقيق يبين العورة ويبين نوع اللحم منه من حمرة وبياض ونحو ذلك، فلا بد أن يكون صفيقاً ساتراً واسعاً بعض السعة، ليس بضيق يبين حجم إلتها وطرفها ونحو ذلك، بل يكون وسطاً في الأمور لا واسعاً ولا ضيقاً، صفيقاً لا رقيقاً، ساتراً للبدن. والله أعلم.

* * *

ظهور الذراعين من وراء العباءة

س: هل ظهور الذراعين من وراء العباءة مع العلم بأنهما عاريتان حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الذراعان عورة والكفان عورة عند جمع من أهل العلم، والذراعان أشد فالواجب سرتهما بغير العباءة إذا كانت العباءة رقيقة تبين ما وراءها،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فيجب سترها بغير ذلك من قميص أو نحو ذلك .

* * *

هذه المرأة اجتمع فيها شران عظيمان

س: يقول السائل: إن زوجتي لا تصلي وقد أمرتها بالصلاة أكثر من مرة لكنها لم تستجب، وكذلك هي لا تتحجب وشعرها ظاهر على كل الناس. أفيدوني ماذا أفعل معها؟

ج: هذه المرأة قد اجتمع فيها شران عظيمان، أحدهما أعظم من الآخر؛ الشر الأول: عدم الصلاة وهذا كفر أكبر على الصحيح، الشر الثاني: عدم سترها وحجابها، فينبغي لك أن تفارقها؛ لأنه ليس للمسلم أن يمسك الكافرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فالواجب عليك فراقها ما دامت لم تستجب للنصيحة، وأبشر بأن يعوضك الله خيرًا منها، ونسأل الله لها الهداية .

المقصود أن هذه المرأة فيها شران عظيمان أحدهما أعظم من الآخر، وهو ترك الصلاة - هذا أعظم - هذا كفر أكبر، وكونها غير محتجبة لا في شعرها ولا في وجهها هذا أيضًا كبيرة عظيمة وشر عظيم، فالواجب عليك فراقها والحذر منها وطلاقها، ونسأل الله لنا ولكم العافية، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وسوف يعوضك الله سبحانه وتعالى خيرًا منها وأصلح إن شاء الله .

* * *

التحجب عن الأقارب غير المحارم

حكم كشف المرأة على أخي الزوج وأقاربه

س: يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ورأسها أمام أخي

زوجها البالغ الذي يعيش معها ومع زوجها في بيت واحد؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا شك أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أو رأسها لأخي زوجها، سواء أكان يعيش معهما في البيت أو خارج البيت، ما دام قد بلغ الحلم، أي بلغ عمره أكثر من خمس عشرة سنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى بيّن أن من بلغ الحلم فليستأذن، فدل ذلك على أنه حينئذ يجب الحجاب عنه، وعلى المرأة أن تحتجب عن أهل زوجها وعم زوجها وخال زوجها، لأنهم ليسوا بمحارم، فيجب أن تحتجب وجهها ورأسها وسائر بدنها؛ لأن إظهار شيء من ذلك يعرضها للفتن والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

أما أب الزوج وجد الزوج فهؤلاء محارم؛ أبوه من جهة أبيه، وأبوه من جهة أمه، وجدته من جهة أبيه، وجدته من جهة أمه فهؤلاء كلهم محارم، وهكذا أولاده وأولاد بناته وأولاد بنيه كلهم محارم لا تحتجب عنهم.

أما الأخوة من الأعمام والأخوال، وبنو العم وبنو الخال هؤلاء كلهم أجنب ولا بد أن تحتجب عنهم حتى لو كان يعيش بعضهم معها في البيت.

* * *

لا يجوز للمرأة أن تتكشف على ابن خالتها

س: يقول السائل: أنا شاب عمري خمس وعشرون سنة تزوجت قبل عام

تقريباً وكنت أحب هذه المرأة، ولكن خرجنا في نزهة أنا وأهلها ومعنا ابن لخالتها وهو تقريباً في الثامنة عشرة من عمره، ووجدت أن زوجتي لا تحتجب

عنه وتخرج عليه وهي في أحسن زينتها، وأهلها يرضون بذلك مدعين أنه ما زال صغيراً، ولكني تألمت لهذا الوضع كثيراً لدرجة أنني أصبحت لا أطيقها، وطلبت منها أن تخرج عن بيتي، وأصبحت أضيّق بها ذرعاً وبعد فترة أنجبت في طفلاً وتركتها، وأرسلت لها ورقة بالطلاق، وكثيراً ما كان يدور في نفسي إنني لو وجدتها جالسة مع ابن خالتها مرة أخرى لحلفت عليها بالطلاق، وهذا كله يدور بنفسي دون أن أتكلم به، وأنا أريد أن أراجعها الآن، فهل يقع الطلاق على الورقة الأولى التي أرسلتها؟ وهل يحق لي بمصالحتها، وهل يقع الطلاق إذا نواه الإنسان ولم يوضعه كتابة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أولاً ليس لها أن تخرج لابن خالتها كاشفة؛ لأن هذا غلط ومنكر، فإن الولد إذا بلغ الحلم حرم الكشف له، مثل ابن الخالة وابن العمّة وابن العم وابن الخال وسائر الأجانب، الواجب عليها التستر عنهم، وأنت مصيب في غيرتك عليها، وأهلها مخطئون لأنهم يرضون بذلك، وهذا من قلة الغيرة، الواجب عليها أن تستتر وتتحجب عن غير المحارم، وعليك أيضاً أن تأمرها بذلك وتلزمها بذلك، وعلى أهلها أن يلزموها بذلك، هذا هو الواجب على الجميع من باب إنكار المنكر.

أما الطلاق الذي كتبه فإنه يقع، فإذا كانت طلقة واحدة فلك أن تراجعها، إن كانت في العدة تراجعها بدون عقد، وتشهد على ذلك شاهدين، وهذا من السنة أن تراجع زوجتك ولا تسمها لهم ما دامت في العدة ما لم تحض ثلاث حيضات بعد الكتابة.

أما ما وقع في نفسك من قصد الطلاق أن لو رأيتهامعه طلقته فهذا لا يقع ما دام أنه في النفس ولم تتكلم به ولم تكتب به، فلا يقع شيء، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(١) هذه من رحمة الله سبحانه وتعالى أن حديث النفس لا يقع فيه شيء، لا طلاق

(١) سبق تخريجه.

ولا عتق ولا غيرهما ، وعليك بعد أن ترجع إليها أن تنصحها وتشدد عليها في أمر الحجاب حتى تعلم أن هذا أمر شرعي ، وأن تتأدب الأدب الشرعي .

* * *

حكم كشف الحجاب أمام ابن العم والخال

س: هل يحل للبننت أن تكشف الحجاب أو تجلس مع ابن عمها أو ابن خالها؟

وهل يستمر الحال كذلك إذا تزوجت؟

ج: أما الكشف لابن عمها أو ابن خالها سواء قبل الزواج أو بعد الزواج فلا يجوز هذا؛ لأنه ليس محرماً لها، فلا يجوز للبننت أن تكشف وجهها أو شيئاً من زينتها لابن خالها أو لابن عمها أو لجيرانها أو لأخي زوجها أو زوجها أختها كل هذا لا يجوز؛ لأنه ليس بمحرم، وهي مأمورة بالحجاب والستر فليس لها أن تكشف وجهها ولا شيئاً من زينتها لهؤلاء، بل عليها أن تتحجب حجاباً كاملاً عن هؤلاء .

والوجه أعظم الزينة فليس لها أن تكشف وجهها إلا لمحارمها، أما ابن عمها أو ابن خالها أو زوجها أختها وأخو زوجها كلهم أجنب ليسوا بمحارم لها .

فليس لها أن تتكشف لهم ، ولكن تكلمهم وترد عليهم السلام ، تكلمهم الكلام العادي لا حرج في ذلك دون الخلوة، فلا يخلو أحد بها .

* * *

حجاب المرأة خارج بلدها

كشف المرأة وجهها بالخارج

س: ما حكم كشف الوجه للمرأة؟ حيث إنني عندما سافرت إلى إحدى البلاد المجاورة لم أجد من يغطي وجهه هناك، ومن تغطي وجهها يعتبر شيئاً غريباً وينظر الناس إليه نظرة غريبة. فماذا تفعل في تلك الحالات؟ هدايا الله وإياك سبيل الرشاد والهداية.

ج: الواجب على المؤمن والمؤمنة أن يمثلتا أمر الشرع في أي مكان كان، وألا يغرهم أو يهولهم أو يمنعهم من تنفيذ الشرع عدم وجود المنفذين للشرع، أو وجود المستغربين والمستنكرين، المؤمن ينفذ أمر الله سواء كان بين المنفذين أو بين المعرضين والغافلين.

فعليك أينما كنت الحجاب عن الرجال الأجانب كفاراً كانوا أو مسلمين ولو استغربوا ذلك، فأنت مأمورة من جهة الله أن تنفذي أمر الله، فكما لو كنت في بلاد لا يصلون عليك أن تصلي وإن لم يصلوا، وهكذا فيما يتعلق بجميع الأوامر، فالمؤمن ينفذ أمر الله في صومه وصلاته وغير ذلك، وإن كان من حوله لا يفعلون ذلك أو يستغربون ذلك، هذا هو الواجب عليك، وإذا أعرض أولئك عما أوجب الله عليهم لم يجز للمؤمن ولا للمؤمنة أن يشاركهم في ذلك أو يتأسى بهم في ذلك، والحجاب أمرٌ أمر الله به كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ هذا عام في بلاد المسلمين وفي بلاد الكافرين في الداخل والخارج، فاتقي الله وعليك بتنفيذ أمر الله وإن كنت في بلاد تستغرب ذلك.

* * *

الحجاب حال السفر إلى الخارج

س: أنا فتاة متوسطة في ديني ومع ذلك محافظة على الحجاب أشد الحفاظ ولكن يزعجني أننا إذا سافرنا إلى الخارج ولبسنا العباءة نكون لافتات للنظر، وجميع الرجال ينظرون إلينا. أفإن لم نلبس الحجاب على وجوهنا - مع أننا لبسناه على أيدينا وأرجلنا - كان في ذلك علينا شيء ونحن خارج المملكة؟

ج: الخارج والداخل سواء، الواجب الحجاب مطلقاً في الخارج والداخل؛ لأنه هناك رجال كما أنه في الداخل رجال، فالواجب التستر والحجاب عن الجميع، ولا ينبغي أن تبالوا باستنكارهم فهم يأتون إلى بلادكم إلى بلاد المسلمين بزيهم ولا يبالون، فالمسلم أولى بأن يحافظ على زيه الشرعي ولا يبالى بأعداء الله - فيما يغضب الله ولا باستنكارهم .

* * *

حجاب المرأة إذا سافرت إلى الخارج

س: إذا سافرت المرأة إلى الخارج فما حكم الحجاب مع كشف الوجه؟

ج: المرأة في الخارج كالداخل ليس لها أن تكشف وجهها، بل يجب عليها أن تحتجب في الداخل والخارج؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .
والواجب عليهن التستر والتحجب مطلقاً في الداخل والخارج؛ لأن الرجال في الخارج كالداخل يخشى منهم الفتنة، ويخشى على النساء الفتنة أيضاً، فالحاصل أن الداخل والخارج سواء في وجوب الحجاب .

* * *

كشف المرأة وجهها في البلاد الأجنبية

س: يقول سائل في فرنسا: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها في مثل

هذه البلاد؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها لا في فرنسا ولا في غيرها من البلدان، بل عليها أن تحافظ على دينها أينما كانت، سواء كانت في السعودية

أو في غير السعودية، هذا هو الواجب؛ لأن هذا دين واجب يجب المحافظة عليه مطلقاً، فيجب على المسلمة أن تحافظ على ما شرع الله لها من الحجاب في أي مكان كانت؛ لأن الله قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وهذا يعم جميع الأماكن وجميع الأزمان، ولأن الله قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ومعلوم أن الوجه هو أعظم الزينة، فليس لها أن تبدي وجهها للأجنبي لا في فرنسا ولا في أمريكا ولا في غير ذلك، لكن تحافظ على الحجاب والله يأجرها ويشبها.

* * *

ما تبديه المرأة للمحارم وما يتعلق بذلك

ما تكشفه المرأة أمام محارمها

س: ما الذي يجوز للمرأة أن تكشفه من جسمها لمحارمها ما عدا زوجها؟ أرجو بيان ذلك بالتفصيل حيث كثر الآن في البيوت تكشف النساء لمحارمهن بشكل فاحش، كإظهار الشعر والنحر والصدر والكتفين والساقين ونحوها. نرجو الإيضاح وفقكم الله.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فقد ذكر أهل العلم ما يجب على المرأة من التستر عند الأجنبي، وأن عليها أن تحتجب عن الأجنبي في جميع بدنها لأنها عورة، أم المحارم فذكر العلماء أنه لا بأس أن تكشف للمحارم ما جرت العادة بكشفه كالوجه واليدين والقدمين، فلا محذور في ذلك، وهكذا شعر الرأس والساعد ونحو ذلك، كل هذا لا بأس به.

والأولى بها الحرص على التستر إلا فيما جرت العادة بكشفه كالوجه واليدين والقدمين، فإن هذا لا محذور فيه عند المحارم كالأخ والعم ونحو ذلك، والله جل وعلا قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ والمراد بهذا الزينة المعتادة المعروفة، والوجه من الزينة واليدين من الزينة، والقدم من الزينة، فهذه كلها لا بأس بها، وهكذا الشعر على الصحيح لا بأس أن يراه محرماً كأخيها وعمها ونحو ذلك؛ لأن من العادة أن مثل هذا يظهر بين المحارم فلا حرج في ذلك، ولكن ينبغ لها أن تكون حريصة على الستر ما أمكن؛ لأن بعض المحارم لا يرضى خيره ويخشى شره في هذا العصر، فكونها تستتر إلا الوجه واليدين والقدمين فهذا هو الأولى والأحسن لها احتياطاً وبعداً عن أسباب

الشر، وإلا فالمحرم يجوز له أن ينظر الشعر وينظر الساق والساعد كل هذا لا بأس في حق المحرم على الصحيح، ولكن كونها تحتاط لنفسها، ولا تبدي إلا الشيء الذي جرت العادة غالبًا بكشفه كالوجه والكفين والقدمين، هذا هو الأحوط والأحسن لها، بعدًا عن الشر وصيانة لنفسها عن أسباب الخطر.

* * *

حكم كشف المرأة رأسها للأقارب المحارم

س: تقول السائلة: أنا أصلي والحمد لله، وأسأل: هل يجوز لي أن أسير في البيت بين إخوتي ورأسي مكشوف؟ وهل حرام كشف الرأس على الأهل مثل أولاد الخالة وأولاد العم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الصلاة هي عمود الإسلام، والوجب على كل مسلم أن يصلي، قال الرسول ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»، وقال الله في كتابه العظيم: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

هذا فرض على الجميع على الرجال والنساء، ولكن مع ذلك فعلى المرأة وعلى الرجل أن يدعا ما حرم الله وأن يؤدوا بقية ما أوجب الله عليهم من زكاة ومن حج ومن صيام رمضان وبر الوالدين ومن صلة الأرحام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغير ذلك، وعلى المرأة وعلى الرجل أن يجتنبوا ما حرم الله مع كونهما يقيمان الصلاة، عليهما أن يجتنبوا ما حرم الله من الزنا والسرقة وشرب المسكرات والتدخين وسائر المعاصي.

وكشف الرأس مع الناس لا بأس به وعند المحارم كالإخوة والأعمام والأخوال والأب والبنين لا بأس، إلا إذا كانت تخشى من بعض المحارم إذ قد يكونون فساقًا ويخشى شرهم، فإذا كانت تخشى فينبغي أن تستر وجهها حتى عند بعض المحارم الذين لا يؤمنون، تستر رأسها وبدنها ولا تظهر عندهم إلا الوجه والكفين ونحو ذلك؛ لأن بعض المحارم وإن كانوا أخوالاً أو أعمامًا قد لا يؤمنون فالتستر عنهم يكون أبعد عن الشر، ولكن ليس الرأس

ممنوع الكشف عند المحارم، فلو رأى أخوها أو عمها رأسها فلا بأس .

أما ابن العم وابن العمّة فهؤلاء ليسوا بمحارم بل في حكم الأجنب ولو كانوا أقارب، ليس لك أن تكشفي لهم رأسك ولا وجهك ولا قدمك، بل ينبغي أن تستتري عنهم، فالمرأة عورة تستر نفسها عن ابن خالها وابن عمتها وابن خالتها وابن عمها لا تكشف لهم لا وجهًا ولا رأسًا بل تستر نفسها كالأجنبي والجيران وغيرهم من الأجنب، عليك أن تستتري عنهم وتكليمهم بالكلام الطيب لكن مع الستر ومع الحجاب؛ لأن الله يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجْرَتِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِ بَنَاتِهِنَّ أَوْ كَبُورَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانُ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتُ إِخْوَانِ بَنَاتِهِنَّ أَوْ كَبُورَتُهُنَّ ﴾

العم وابن الخالة وابن العم وابن العمّة فليسوا بمحارم، فعليك الحجاب عن هؤلاء، ولكن الكلام لا بأس به، السلام عليهم ورد السلام عليهم مع الحشمة ومع الحجاب فهذا كله لا بأس به من غير خلوة .

* * *

لبس الثياب الخفيفة أمام المحارم

س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تلبس اللبس الخفيف مثل الشالحة أو تكشف عن شعر رأسها وهي جالسة مع أبيها أو إخوانها أو عمها؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: ينبغي للمرأة أن تكون حريصة على صيانة جسمها وعلى حفظ مفاتها وصيانتها حتى عن المحارم حذرًا من الفتنة، ولكن لا بأس أن يبدو شعرها أو ساعدها أو شيء من ساقها لمحرمها كأبيها وأخيها وعمها ونحو ذلك، لكنها تتحفظ وتستتر شعرها وساعديها وساقها عن المحارم من باب الاحتشام ومن باب الحذر من بعض المحارم الذين قد يغلبهم الشر؛ لأن المحارم بعضهم فيه فسق وفيه خطر، فإذا احتشمت وسترت نفسها عند محارمها ولم تبد إلا وجهها وكفيها وقدميها مثلاً فهذا يكون أحسن وأحوط وأبعد لها عن الخطر؛

لأن بعض المحارم يخشى شرهم لفسقهم وانحرافهم أو كفر بعضهم لا حول ولا قوة إلا بالله .

ولكن يجوز للمحرم أن ينظر شعرها وساقها وساعدها، كما ينظر لوجهها وكفيها، لكن كونها تحتشم وكونها تستر هذه الأمور ولا تبدي إلا الوجه والكفين أو القدم مثلاً هذا يكون أفضل لها وأحوط حذراً من بعض المحارم الذين ليس عندهم من الإيمان والتقوى ما يحجزه عن الشر، هذا هو الذي ينبغي ولا سيما إذا خلا بها محرماً كأخيها وعمها فإن الحشمة في هذا المقام أولى وأفضل وأحوط .

أما الثياب الرقيقة التي تصف العورة أو التي تبين عورتها أو الضيقة فهذا لا يجوز لها حتى عند المحارم؛ لأن الشالحة تكشف الكثير من جسمها فلا ينبغي لها ذلك، ولكن تلبس الملابس الساترة وتبدي وجهها وكفيها مع محارمها ولا بأس .

* * *

تقبيل المرأة لأبيها وأخيها في الفم

س: تقبيل الأب والأخ والولد في الفم في المناسبات هل يجوز أن تفعله المرأة الصغيرة السن والكبيرة؟ وماذا يستحسن عمله في مثل هذه المناسبات؟

ج: ليس فيها نقلٌ عن الرسول ﷺ، إنما كثير من أهل العلم يستحبون أن يكون التقبيل في غير الفم، يقبل ابنته في خدها وأخته كذلك أو مع أنفها أو مع رأسها إذا كانت كبيرة، وهي كذلك تقبل أباها مع رأسه مع أنفه ونحو ذلك، أما التقبيل في الفم فالأولى ألا يكون إلا للزوج خاصة؛ لأن هذا قد يجر إلى الفتنة، فالأولى أن يكون التقبيل في الفم للزوج والسيد الذي تباع له جاريته ويقبلها في فمها، أما تقبيل الأقارب من خالها وعمها وأبيها وأخيها تقبله مع رأسه مع أنفه يكون أولى من الفم، وهو يقبل بنته وأخته ونحو ذلك في خدها، وإذا كانت كبيرة كأمه وجدته يقبلهما مع جبهتهما مع أنفهما تقديراً لهما واحتراماً لهما، هذا هو الأولى .

* * *

غض البصر

حكم نظر المرأة إلى الرجال ونظر الرجل إلى المرأة

س: سائل يقول: قرأت في كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد عساف ما يلي: نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل أي ما فوق السرة وتحت الركبة مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها بأن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت. ويقول صاحب الكتاب: كذلك نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة أي إلى وجهها وكفيها فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة، واستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها حيث أخبرت أن أسماء دخلت على الرسول ﷺ في لباس رفاق يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ وقال: «يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أحمد ومسلم إلى آخره، وبعد ذلك قال صاحب الكتاب: إن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار أو التحديق الذي يصحبه غالبًا التلذذ وخوف الفتنة. فما رأي سماحتكم في هذا الكلام؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أما قوله: تنظر المرأة للرجال من غير شهوة، أو من غير تلذذ فيما فوق السرة إلى الركبة فهذا لا حرج فيه؛ لأن الرسول ﷺ أذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة، ولأن الناس ما زالوا يخرجون إلى الأسواق الرجال والنساء، وهكذا في المساجد تصلي المرأة مع الرجال وكل هذا لا حرج فيه، إلا إذا كان نظرًا فاحصًا قد يفضي إلى فتنة أو تلذذ أو شهوة، فهذا هو الممنوع. أما إذا كان نظرًا عامًا من غير تلذذ ولا شهوة ولا يدعو إلى فتنة ولا يخشى منه فتنة فلا حرج فيه لما علمت من صلاة المرأة خلف الرجال في المسجد، وخروجها

إلى الأسواق إلى حاجتها، ونظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، كل هذا من الدلائل على جواز النظر من المرأة للرجال من غير قصد شهوة ولا تلذذ.

وهذا يستثنى من قوله جل وعلا: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ فقال: يغضضن من أبصارهن، وما قال: يغضضن أبصارهن. فإن دل ذلك فإنما يدل على أن الواجب هو غض بعض البصر لا غضه كله، فلها النظر إلى طريقها وإلى ما أمامها وإلى الجماعة أمامها، لتسمع ما يُقال ولتعي ما يقال، ولتنظر ما يفعله الإمام أو الناس لتقتدي بهم، ولتنظر أمامها في الأسواق ولو كان أمامها رجال، كل هذا لا حرج فيه. أما إذا كان المنظر يؤدي إلى الفتنة والتلذذ أو مع تكرار النظر للرجل، فهذا ما يمنع منه.

أما نظر الرجل إلى المرأة فهذا حرام، فالواجب عليه غض البصر؛ لأن الرسول ﷺ قال لما سأل عن نظر الفجأة قال: «اصرف بصرك»^(١) «فإن لك الأولى وليس لك الثانية»^(٢) فدل ذلك على أن الرجل ممنوع من النظر إلى النساء لأن الخطر عليه أكبر، ولأن شهوته أشد، فالفتنة عليه بهذا النظر عظيمة، فليس له أن يديم النظر ولا أن يتابع النظر ولو صادف المرأة مكشوفة فعليه غض البصر، وعليها أن تحتجب منه، وليس لها أن تكشف رأسها ولا وجهها ولا بدنها، بل عليها أن تستر نفسها وتحتجب، وعليه أن يغض البصر إذا صدفها فجأة في شارع أو في باب أو غير ذلك، هذا هو الواجب عليه عملاً بقول الله جل وعلا: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وعملاً بالأحاديث الدالة على أن غض البصر واجب من جانب الرجل، حتى قيل: يا رسول الله أرأيت نظر الفجأة؟ قال: «اصرف بصرك» يعني متى فاجأها ولمحها وجب

(١) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾، الترجمة.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٥١٢)، وأبوداود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، رقم (٢٧٧٧).

صرف بصره حتى لا يفتن .

وأما حديث عائشة في قصة أسماء فهو حديث ضعيف ولا يجوز التعلق به ، فهو حديث رواه أبو داود وجماعة وما رواه مسلم في الصحيح كما أشار السائل ، وله ثلاث علل عند أهل العلم ، إحداها : أن خالد بن دريك لم يسمع منها فهو منقطع . والعلة الثانية : أنه من رواية سعيد بن بشير وهو ضعيف الرواية لا يحتج به . والعلة الثالثة : أنه من رواية قتادة عن خالد ، وقاتادة مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به حتى يصرح بالسماع ، فهذه ثلاث علل تدل على عدم صحة الحديث ، وهذا الحديث وإياه لا تقوم به حجة ولا يُعلق عليه ، ثم لو صح لكان محمولاً على ما كان قبل الحجاب ، أما بعد الحجاب فقد أمر النبي ﷺ بالحجاب ، وأمر الله تعالى بالحجاب في قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وهذه آية الحجاب وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ . . . والوجه من أعظم الزينة فينبغي ستره ويجب ستره عن غير المحارم .

* * *

الواجب على المرأة ترك مشاهدة اللاعبين وهم عراة الأفخاذ

س: نقول السائلة: ما حكم مشاهدة المباراة ومتابعتها وحبها وتشجيع النوادي الرياضية للمرأة؟ وهل ي نظرها للرجال اللاعبين وهم عراة الأفخاذ حرج؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: ينبغي للمرأة تجنب هذا الشيء ، لأنها قد تفتن بأحد منهم ، ولأن النظر في الأصل ممنوع ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ وهذا النظر إلى اللاعبين وهم مكشوفو الأفخاذ قد يفضي بها إلى فتنة ، فالأحوط لها أن تدع ذلك .

أما إن كانوا مستوري العورات وليس هناك فتنة تخشى فلا حرج ، فقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها نظرت إلى الحبش يلعبون في المسجد من وراء

النبي ﷺ، فإذا كان اللعب لا يخشى فيه فتنة من أناس مستورين، ولا تضع به الصلاة فلا حرج، ولكن النظر إلى الرجال مكشوفى الأفخاذ فيه حرج وفيه خطأ، فالواجب ترك ذلك.

والواجب أن يكون للرياضة حد محدود، فإذا كانت تشغل عن الفريضة حرمت، أو صلاة الجماعة مع المسلمين حرمت، فيجب أن تكون في وقت خاص، أو تقام الجماعة أثناء اللعب حتى لا تضيع الجماعة. أما أن يضيعوا الجماعة ويضيعوا الوقت فهذا منكر. والله المستعان.

* * *

النظر إلى المتبرجات في الأسواق

س: يقول السائل: باستطاعة الإنسان أن يمنع نفسه من كل ما يشين ويستقبح فعله إلا النظر إلى النساء وخاصة المتبرجات في الأسواق، وإن كانت هذه الظاهرة في بلدنا قليلة جداً فماذا تنصحون بفعله لتجنب ذلك؟

ج: الواجب بكل حال تجنب النظر إلى المتبرجات وغيض البصر؛ لأن الله أمر بذلك كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فالؤمن يغض بصره ويتقي ربه ويسأل الله العافية ومع هذا ينكر عليهن يقوم الإنكار ينكر عليهن وينصحهن ويبين لهن أن هذا حرام ومنكر، فلعل الله أن يهدين به مع غيض البصر فيجمع بين أمرين يغض بصره وينكر المنكر، وإذا لم ينفع ذلك يرفع الأمر إلى الحسبة حتى تقوم بالواجب في بلده.

* * *

مصافحة المرأة للرجال الأجانب

حكم مصافحة المرأة للأجانب

س: تقول: أنا أسلم على ابن خالي وابن عمي بيدي بدون حائل فهل هذا جائز؟ وإذا لم يكن جائزاً؟ وإذا لم يكن جازاً فهل يصح أن أضع على كفي إما عباءة أو قفازاً وأسلم عليهم؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال إذا كانوا ليسوا بمحارم، كابن خالها وابن عمها فإنهما ليسا محرمين، فليس لها أن تصافحهما لا بحائل ولا بغير حائل، وإنما تصافح محارمها كأخيها وعمها وخالها وأبيها، أو النساء فلا بأس أن تصافح النساء، يقول النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(١)، فليس للرجل أن يصافح المرأة وليس للمرأة أن تصافح الرجل الذي ليس محرماً لها كابن خالها وابن عمها وجيرانها وزوج أختها وأخي زوجها، كل هؤلاء أجانب ليس لها أن تصافحهم لا بيدها مكشوفة ولا من وراء حائل.

* * *

حكم مصافحة النساء

س: ما حكم مصافحة النساء؟ خاصة وأن الإنسان قد يغيب عن وطنه زمنًا طويلاً فتأتي النساء لتصافحه فلا يجد مهرّباً إلا أن يصافحهن وهو كاره لذلك كراهية أن يلقى في النار. فما الحكم في ذلك؟

ج: مصافحة النساء إذا كن غير محارم لا تجوز، والنبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام، ولم يكن يصافح النساء، وقال: «إني لا أصافح النساء»^(٢)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لأن

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٤٦٦)، والنسائي: كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم (٤١٨١)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (٢٨٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

مصافحتها قد تفضي إلى الفتنة، قال بعض أهل العلم: إنها أشد من النظر. فلا تجوز المصافحة إلا لمحرمك مثل أختك أو عمتك أو خالتك فلا بأس. أما غير المحارم، مثل جيرانك من النساء، مثل بنات عمك وبنات خالك هؤلاء لسن بمحارم فليس لك أن تصافحن، ولو قدمت من سفر طويل، بل تسلم عليهن بالكلام، وترد عليهن بالكلام وتسالهن عن أحوالهن بالكلام، أما المصافحة فلا.

هذا هو الواجب عليك، وليس في هذا حياء، فالمؤمن لا يستحي من هذا، بل يبين لهن أنه لا تجوز المصافحة، فإذا مدت يدها يقول لها: يا أخت لا تجوز المصافحة، ويقبض يده ويعلمها ويرشدها حتى لا تعود لمثل ذلك، وليس في هذا بأس والحمد لله، والله لا يستحي من الحق سبحانه وتعالى، فالواجب بيان الحق حتى يتعلم الناس، وحتى يستفيد الناس رجالاً ونساءً، فإذا سكت هذا وسكت هذا، واستحيا هذا واستحيا هذا بقيت الجهالة وبقي الغلط والخطأ وهذا لا يجوز.

* * *

مصافحة المرأة الأجنبية

س: يقول السائل: هناك من يقول بحرمة مصافحة المرأة الأجنبية، فهل هذا الكلام صحيح؟ ونرجو التوضيح.

ج: مصافحة النساء الأجنبية لا تجوز ولا شك في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(١) لما بايع النساء ومدت بعض النساء يدها قال: «إني لا أصافح النساء» فدل ذلك على أنه لا يجوز، والمسلمون يتأسون به ﷺ في ذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها فيما ثبت في الصحيح لما ذكرت البيعة للنساء: وما مست يده يد امرأة قط. ما كان يبايعهن ﷺ إلا بالكلام. هذه سنته ﷺ؛ عدم مصافحة النساء لا في البيعة ولا في غيرها، والله

(١) سبق تخريجه.

يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ويقول ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١) ولأن مصافحتهن فتنة ووسيلة إلى شر، حتى قال بعض أهل العلم: إنها شر من النظر. فقد تكون شابة وقد تكون يدها ناعمة، فالحاصل أن مس اليد فتنة فهو من جنس النظر أو أشد من النظر وهو محرم، فيكفي المؤمن ما ثبت في السنة ولا يجوز له مخالفتها ولا سيما في مثل هذه المقامات الخطيرة. رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

وهذا ليس احتقاراً للمرأة كما يدعي البعض، ولكنه إكرام لها وصيانة للمؤمن عن أن يقع فيما حرم الله، ويقال لمن تقول ذلك: يا أختنا ليس المقصود احتقارك، وإنما المقصود طاعة الله ورسوله والبعد عن أسباب الفتن، فليس لها أن تصافح أخا زوجها ولا زوج أختها ولا ابن عمها ولا جارها في البيت ولا غيرها، ولكن تسلم عليهم بالكلام تقول: السلام عليك وعليكم السلام، كيف حالك يا فلان وكيف أولادك؟ مع الحجاب والتستر وعدم كشف الوجه وغيره، فتكون مسترة محتجبة وتسلم بكلام طيب رداً وبدءاً، إلى غير هذا، كما قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه العظيم في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ بين سبحانه أن هذا هو الطهارة، فالتحجب والبعد عن الفتنة هو الطهارة لقلوب الجميع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَازِجًا وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ واليد من الزينة.

* * *

حكم مصافحة المرأة للرجال الأجانب

س: هل للمرأة أن تقابل أخا زوجها وخال زوجها وأزواج أخواتها وهي محتجبة، وطريق المقابلة مثل أن تأتي بالشاي وتراهم ويرونها دون الكلام

(١) رواه البخاري: كتاب النكح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

معهم ويسلموا عليها بيدها. هل يجوز هذا أم لا يجوز؟

ج: ليس للمرأة أن تقابل أخًا زوجها ولا عم زوجها ولا خال زوجها ولا أزواج أخواتها ولا أزواج خالاتها ولا أزواج عماتها ولا بني عمها ولا الجيران، ليس لها أن تقابلهم مكشوفة الوجه أو تصافحهم، بل عليها أن تحتجب وعليها أن تبتعد عن مصافحة الرجال.

أما كونها تسلم عليهم وتجلس معهم من دون فتنة ولا أسباب فتنة، بل بقول: السلام عليكم يا فلان، كيف حالك يا فلان، كيف حالك يا فلانة؟ فلا بأس من دون خلوة فلا تخلو بأحد منهم، بل بحضرة إخوانها أو بحضرة أخواتها أو بحضرة أمها أو بحضرة غيرهم يعني مجموعة، فلا بأس أن تسلم عليهم وتسالهم عن أحوالهم عن أخواتها وعن غير ذلك، أما الكشف وعدم الحجاب أو المصافحة فهذا لا يجوز، الواجب التحب، وأن تكون مستورة البدن ومستورة الرأس ومستورة الوجه ومستورة الأيدي والقدم، وتكلمهم بالكلام فقط من غير مصافحة، هذا هو المشروع وهذا هو الجائز.

كان النساء يسألن النبي ﷺ ويخاطبنه وهن مستورات، وهكذا يسألن أبا بكر وعمر وغيرهم وهن متحجبات، ويحضرن الصلاة مع النبي ﷺ وهن متحجبات، كل هذا لا بأس به، أما كونها تصافح فلا، النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها في البيعة: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام، والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فهي متحجبة تحضر وتجلس وتكلم وتسلم ثم تذهب إلى حاجتها ولا بأس، أما من يدخل بالقهوة فهو الرجل أو المحارم كأختهم وعمتهم وغير ذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه.

اختلاط الرجال بالنساء وخطره

خطر الاختلاط بين الرجال والنساء

س: يقول السائل: أكتب إليكم بهذه المسألة التي تعذبني ليلاً ونهاراً، وذلك أنني أحببت فتاة تعمل معي في نفس المكان الذي أعمل، وكذلك أحببتي، وقد اتفقنا على الزواج. لكن قبل الزواج لعب بنا الشيطان وعملنا عملاً ينافي الإسلام والدين، وبعدها سافرت إلى بلاد بعيدة ثم رجعت فخطبتها وتزوجتها، والحمد لله نحن سعداء الآن ولكن نريد أن تدلونا على أمر نكفر به ما حصل منا، وهل يؤثر هذا على زواجنا القائم حالياً؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا ريب أن اتصال الرجل بالمرأة قبل الزواج أمر محرم، وليس له أن يتصل بها لا بقبلة ولا بلمس ولا بغير ذلك، وليس لها أن تتصل به، وليس له أن ينظر إلى عورتها وليس لها أن تنظر إلى عورته، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٢٠] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٢١﴾، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فالذي فعلتم سابقاً منكر وعليكما التوبة إلى الله من ذلك. عليك وعليها التوبة إلى الله سبحانه مما فعلتما من الاتصال والمباشرة، والتوبة تجب ما قبلها، فمتى تاب كل منكما توبة صادقة مضمونها الندم على الماضي، والعزيمة ألا تعود إلى ذلك، هذا يكفر الله به ما مضى حتى الكفر إذا تاب الكافر وأسلم تاب الله عليه، وهكذا المعاصي إذا تاب منها المسلم بالندم على الماضي، والإقلاع عن المعاصي والحذر منها تعظيماً لله سبحانه، وحذراً من عقابه، وقد عزم عزمًا صادقاً على عدم العودة تاب الله عليه.

وإن كان الذنب يتعلق بحق المسلم في ماله أو دمه أو عرضه استحله من

ذلك ، أو أعطاه حقه .

فالحاصل أن عليكما التوبة مما مضى ، والتوبة تجب ما قبلها .
أما النكاح فلا يتأثر بالماضي ، فالنكاح إذا استوفى شروطه كان صحيحًا ،
ونسأل الله أن يجعله نكاحًا مباركًا والحمد لله على السلامة من أسباب غضب
الله عزَّ وجلَّ .

وهذا الذي فعلتما من أسباب الخلطة ، فإن وجود الرجل مع المرأة في
المكتب من أسباب وقوع الفاحشة ، ولهذا نص العلماء على تحريم عمل
المرأة مع الرجل في مكتب واحد وفي عملٍ واحد يتمكن من الخلوة بها
والنظر إليها ، والنظر إلى ما حرم الله منها ، ونظرها إليه نظر الشهوة ونظر
الفتنة ، هذا من المحرمات ، ومن الواجب الحذر منه وتركه .

فالواجب في عمل المرأة أن تكون مع بنات جنسها من النساء ، والرجل له
أعمال مع إخوانه وجنسه ، أما خلطتهما وجعلهما في مكتب واحد وفي عملٍ واحد
يفضي إلى شر كثير وإلى فساد عظيم يجب الحذر منه ، وهكذا السكرتيرة للمكاتب
أو للمدير أو للطبيب أو ما أشبه ذلك ، كلها أمور منكرة وكلها محرمة وكلها تقتضي
الفساد والزنا ، فيجب الحذر من ذلك ، ويجب على حكام المسلمين وعلى أولياء
الأمر أن يحذروا من هذه الأمور المنكرة ، وأن يجعلوا النساء مع النساء والرجال
مع الرجال ، فالسكرتير يكون للرجل رجلاً ويكون للمرأة امرأة ، فالطبيبات تكون
معها النساء ، وهكذا الممرض والطبيب يكون للرجال .

المقصود أن الواجب إبعاد هذا عن هذا والحذر من قرب هذا من هذا ،
ولا سيما في الأعمال التي يتصل فيها الرجل والمرأة ويخلو بها ، فإن خطرها
عظيم وعاقبتها وخيمة . والله المستعان .

* * *

مغبة النظر والحدث إلى النساء

س: يقول السائل أنا شاب والحمد لله أصلي وأصوم وأحج ولم أرتكب
فاحشة والله الحمد، إلا إنني أحب النظر إلى النساء والتحدث إليهن، ولكن الأكثر

هو النظر فهل عملي هذا يبطل أعمال الخير التي أقوم بها كالصلاة وغيرها، أفيدوني أفادكم الله.

ج: المعصية لا تبطل أعمال الخير، ولكن يخشى أن المعاصي إذا كثرت أن ترجع بالحسنات، فالواجب على المؤمن أن يحذر جميع المعاصي ومن جملتها النظر إلى النساء التحدث للنساء للشهوة، فهذا منكر، والله جل وعلا قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فعليك أن تغض البصر وتجاهد نفسك لله عز وجل وتحذر؛ لأن النظر سهم من سهام إبليس، وربما أدى إلى الفعل والمعصية الكبرى وهي الزنا، فعليك أن تتقي الله عز وجل وأن تغض بصرك وأن تحذر شر نفسك وهواك، وهكذا التحدث إليهن لقصد الشهوة أو لقصد النظر إليهن أو لقصد الخلوة بهن أو لأي قصد فاسد عليك الحذر.

أما التحدث في أمور مباحة كسؤال المرأة عن أهلها أو عن أولادها أو سلعة اشتريتها منها أو بعتها عليها، الأمور العادية المعروفة ليس فيها فتنة وليس فيها شهوة وليس فيها نظر إلى ما حرم الله، وإنما هو حدث مباح أو حديث شرعي هذا لا بأس به، أما التحدث الذي يفضي إلى الفساد أو يقصد به التلذذ بصوت المرأة أو المعرفة بما لديها من أشياء أخرى تتعلق بميلك إليها هذا لا يجوز لأنه يفضي إلى شر، وعلى المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه ولكن ليست المعصية تبطل الأعمال، وإنما الذي يبطل الأعمال الكفر بالله والردة عن الإسلام هي التي تبطل الأعمال، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فالكفر بالله والشرك هو الذي يحبط الأعمال، أما النظر أو الغيبة أو النميمة أو الزنا فهذا لا يبطل الأعمال ولكن فيه خطر عظيم من جهة أن السيئات متى كثرت يخشى على صاحبها من الطبع على قلبه ويخشى على صاحبها أن تكون وسيلة إلى كفره وردته ويخشى على صاحبها في الآخرة أن ترجع سيئاته بحسناته. نسأل الله السلامة.

* * *

حدود العلاقات الشخصية بين الرجال والنساء

س: يقول السائل: أنا شاب ملتزم، وأؤدي ما أمرني الله به، وأجتنب المحرمات قد استطاعتي، لكنني أكثر من الصداقات والعلاقات العامة مع الناس رجالاً ونساءً، وأتخرج في الحقيقة في علاقتي مع النساء، إلا أنني لي صداقات كثيرة معهم، وبعد سفري من بلادي لازلت أو اصل علاقاتي بأصدقائي رجالاً ونساءً بالمراسلة، وأخشى إن قطعت مراسلتي عن بعضهم أن يظنوا بأني تكبرت عليهم أو تغيرت، فهل علي إثم في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله، وكيف أتخلص من ذلك؟

ج: أما الصداقة مع الرجال والصحبة مع الرجال الطيبين فهذا معلوم ولا بأس به، كونه يجد أصحاباً طيبين أهل علم، أهل عبادة، أهل ورع، أهل تقوى، ليسوا بالعصاة المجاهرين، ولكنهم من المعروفين بالخير والستر فلا بأس. أما الصداقة مع المجاهرين بالمعاصي والمتساهلين بأمر الله فلا ينبغي اتخاذهم أصدقاء، بل ينبغي البعد عنهم والحذر من شرهم حتى لا يجروه إلى معاصيهم.

وأما النساء فخطرهن كبير، فإن كانت الصداقة على دين وتقوى من دون خلوة ومن دون تكشف ولا رؤية لمفاتنهن، بل مع الحجاب ومع عدم الخلوة لأنهن أقارب، أو لأنهن جيران، فيحسن إليهن لفقرن، أو لحاجتهن لبعض المعونة على وجه واضح لا شبهة فيه ولا ريبة فيه لكونهن من أصدقاء الوالدين أو ما أشبه ذلك فلا بأس بهذا، يصلهن ويحسن إليهن ولو بالمكاتبة.

أما إذا كانت الصداقة مع النساء على وجه الريبة أو الخلوة بإحداهن، أو المغازلة للطمع في الاتصال بها أو ما أشبه ذلك فهذا منكر ومحرم، ولا يجوز أن يتعاطى هذه الصداقة التي قد توقعه في الفواحش وقد تجره إلى ما حرم الله.

فالحاصل أن الصداقة إذا كانت على وجه شرعي واضح واضح لا شك فيهِ ولا ريبة فيه، لقراءة منه أو من والديه، أو جوار، أو فقر وحاجة، فيصلها ويكاتبها لمساعدة فقرها وحاجتها أو لقربتها، من دون أن يكون هناك بينه وبين المرأة خلوة أو تكشف منها ليرى وجهها ومفاتنها ونحو ذلك، فهذه

الصداقة لا بأس بها من جهة الدين، أما صداقة تجره إلى الفواحش، أو إلى الخلو بالمرأة، أو المغازلة معها فيما يتعلق بين الرجل وأهله فهذا كله محرم وكله منكر لا يجوز.

* * *

لا يجوز اختلاط العوائل عند الأكل

س: يقول السائل: نحن عائلة نجلس على مائدة واحدة أثناء الطعام، هذه المجموعة تتكون من الإخوان وبناتهم وأبنائهم وأبناء الخالات وأبناء العمات نساء ورجال، نجلس على سفرة واحدة، فهل هناك حكم شرعي يمنع هذا الاختلاط؟ فأنا في الحقيقة غير مرتاح لهذا الأمر، ولكن العادة والتقاليد تأصلت فينا، فماذا نعمل؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: هذه عادة سيئة يجب تركها، ولا يجوز أن يجلس الرجل مع امرأة غير محرم له، كبنت عمه، أو بنت خاله، أو بنت خالته، بل يجب أن يجلس في مائدة أخرى وأن يكون الرجال على حدة.

أما الجلوس مع زوجته، مع أمه، مع خالته، مع عمته، مع بنته فلا بأس. ولا يجوز الاختلاط الذي يفضي إلى ملاصقة المرأة لغير محرمها، أو رؤيتهن لها وما يبتع ذلك، فالمرأة عورة كلها فليس لها أن تجلس مع غير محرمها فيرى أكلها ويرى وجهها ويرى يدها أو أي شيء آخر.

فالمقصود أن هذا منكر يجب التخلص منه، وكل عادة سيئة يجب تركها، والعادات تحكم بالشريعة، ولا بد أن تقدم الشريعة، وأن تعرض العادات على الشريعة، فما وافق الشريعة فُبل وبقي، وما خالف الشريعة وجب تركه من جميع العادات نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

ليس لك أن تدرسي في الجامعة المختلطة

س: تقول: إنها فتاة متدينة ومن أسرة مستقيمة أيضاً، لكن مشكلتها أنها تدرس في الصف الأول من الجامعة، والجامعة في بلدها مختلطة، فتسأل عن

حكم اختلاطها بالشباب، وتقول: إنها قد حاولت أن تترك الجامعة إلا أن والدها رفض وغضب وقال: إن تركت الجامعة فإنني أطلق أمك، وتقول: حلف والدي بأن يطلق أمي لو تركت الجامعة، وقال ذلك أكثر من ثلاث مرات، فهل يحق لي أن أعصي والدي وأن أترك الجامعة، وهل يقع الطلاق على أمي؟

ج: أما الدراسة في الجامعة المختلطة فهي فتنة وشر عظيم، وليس لك أن تدرسي في الجامعة المختلطة، لأن هذا خطر عليك في دينك وأخلاقك وعرضك، فعليك أن تمتنعي من الدراسة في الجامعة المختلطة وتحفظي عرضك ودينك ولو غضب أبوك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

وعلى أبيك إن كاتت عنده غيرة أن يتقي الله وأن يمنك من الجامعة، ولا يسمح لك بالدراسة فيها، هكذا يجب على الوالد الغيور والأم الغيورة، فإن اختلاطك بالشباب فيه خطر عظيم، فليس لك أن تختلطي بهم، وعليك أن تلزمي البيت، وما حصّلت من العلم يكفي، وليس لك طاعة أبيك في هذا الأمر، كما لو أمرك بشرب الخمر أو الزنا، فلا طاعة له في ذلك، وهكذا لو أمرك بالخروج سافرة أو مجردة أو كاشفة لرأسك أو نحو ذلك، كل هذا منكر ليس لك طاعته، إنما الطاعة في المعروف كما قال المصطفى ﷺ، بل قال الله لنبيه: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ وهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف ﷺ، لكن للتعليم والتبيين.

والخلطة شرها عظيم، وعاقبتها وخيمة، فاتقي الله واحذري، وعلى والدك وعلى أمك أن يتقيا الله جل وعلا، وأن يمنعا من هذا، ولو طلق أمك لا يضررك، فقد يرزقها الله خيراً منه، فطاعة الوالد في معصية الله أمر لا يجوز، وكونه يهدد بالطلاق أيضاً لا يوجب عليك أن تدرسي في الجامعة المختلطة ولو طلق أمك. ونسأل الله للجميع الهداية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لكن لو فرضنا أنها خالفت والدها وتركت الجامعة، فهذا اليمين الذي صدر من والدها فيه تفصيل، يرجع الوالد إلى العلماء ويسألهم عن الحكم. أما قوله: لو فعلت كذا فسوف أطلق، هذا وعيد لا يقع به شيء، لو قال: إن لم تذهبي للجامعة: فسوف أطلق أمك هذا من باب الوعيد لا يقع به شيء. أما إذا قال: عليه الطلاق إن لم تذهبي للجامعة فسوف أطلق. هذا هو الذي فيه التفصيل، إن كان أراد بقوله: عليه الطلاق حثها على الذهاب وتخويفها ولم تذهب فعليه كفارة يمين، أما إن كان قال ذلك عن قصد وأنها متى لم تخرج إلى الجامعة ولم تذهب فأمرها طالق، فإنه يقع عليها طلقة واحدة بذلك إذا لم تذهب، فهو على حسب نيته.

* * *

حكم الاختلاط وكشف الوجه أثناء الدراسة

س: أنا فتاة أرثدي النقاب، ولكن عندنا في السودان لا يقبلون منا تغطية الوجه في المدرسة، بل يمنعون الطالبة من التعليم، ويمنعونها من لبس الجلباب الأسود في أثناء الدراسة، فما الحكم في إظهار الوجه والكفين في المدرسة، علمًا بأن المدرسين رجال وإذا تركنا الدراسة صرنا جهالاً، فما الحكم في ذلك أفادكم الله؟

ج: لا ريب أن التعليم أمر لازم، يجب على الرجل وعلى المرأة أن يتعلما ما لا يسعهما جهله بالعقيدة الإسلامية، ومما أوجبه الله على الجميع من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، وما حرمه الله على الجميع، كل هذا أمر لازم، ويجب على ولاية الأمور أن يسهلوا التعليم لرجال الشعب ونسائه، وأن يلزموهم بأمر الله، وأن يمنعوهم مما حرم الله.

أما السفور فموضوع اختلف فيه العلماء، منهم من أجاز السفور للوجه والكفين إذا لم يكن هناك فتنة من تجمل بالكحل، أو بالمساحيق التي تدعو إلى الفتنة، ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقًا، وهذا هو الأصح والأظهر في الأدلة الشرعية؛ لأن الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا

فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٤﴾ وهذا يعم
المدرسات والطالبات وجميع النساء، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ﴾.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أن المرأة كانت
قبل الحجاب تكشف وجهها وكفيها، فلما فرض الحجاب غطت المرأة
وجهها، قال صفوان بن المعطل لما رآها في غزوة الإفك: قالت: كان قد
رآني قبل الحجاب فلما سمعت صوته خمرت وجهي. فهذا يدل على أنهم
كن قبل الحجاب يكشفون وجوههن، فلما أنزل الله آية الحجاب أمرن بستر
الوجه، وهكذا الكفان؛ لأن الكفين عورة أيضًا.

فالحاصل أنه ينبغي للمؤمنة أن تجتهد في الحجاب ولو كانت طالبة، ولا
تستجيب لمن طلب منها الكشف؛ لأن ذلك يضرها ويسبب الفتنة بها والتعليم
يمكن أن يكون في البيت، ويمكن أن يكون من طريق النساء ولو في أيام
معدودة؛ لأن المقصود معرفة ما أوجب الله وما حرم الله، فإذا تيسر ذلك من
طريق النساء في البيت هذا هو الواجب، أم اختلاطن بالشباب مع الكشف،
فهذا منكر عظيم لا يجوز؛ لأنه يسبب فتنة كثيرة.

فالاختلاط بين الشاب والشابة في قاعة الدراسة منكر، وكشف الحجاب
وعدم التستر منكر آخر في أصح قول العلماء، فالواجب على الطالبات أن
يبتعدن عن هذا الأمر، ولو لم يتعلمن إذا كان التعلم يقتضي الاختلاط
بالشباب في كراسي الدراسة، أو يقتضي كشف الحجاب وعدم التستر.
رزق الله الجميع الهداية والتوفيق، ووفق حكام المسلمين لما فيه صلاح
الأمّة ونجاتها شبابًا وشيبيًا، رجالاً ونساءً.

* * *

اجتماع المدرسين مع المدرسات في المدرسة

س: أنا معلم ملتزم بالكتاب والسنة متمسك بسيرة السلف الصالح رضوان
الله عليهم أجمعين، وأعمل بمدرسة مختلطة بها معلمين ومعلمات، وعدد

المعلومات أكثر من عدد المعلمين، ورغم أن كل شيء منفصل مكاتبنا وغيرها إلا أننا نجتمع اجتماعات عديدة لمناقشة سير الدراسة والعمل، فهل هذا يضر مع الحذر، وهل يجوز الجلوس مع زملائي وزميلاتي المتبرجات في مثل هذه الاجتماعات؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الاجتماع فيه خطر عظيم، فإن الاجتماع بالنساء المتبرجات فيه فتنة عظيمة، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(١) فالذي أنصحك به ألا تبقى معهن وأن يكون الرجال على حدة والنساء على حدة، وأن يدرس الرجال الرجال والنساء النساء، هذا هو الواجب على أهل المدرسة، وهذا هو الواجب عليكم معشر المدرسين، وهذا هو الواجب على المدرسات أيضًا أن يخفن الله ويبتعدن عن الرجال فيكون عملهن وحدهن مع البنات، ويكون عملكم وحدكم مع الرجال ولا يكون لكم الاجتماع إلا في المسائل التي تدعو الحاجة إليها من دون تبرج النساء ومن دون تكشفهن، بل يكن مستورات متحجبات بعيادات عن أسباب الفتنة عند الحاجة إلى سؤالهن عن شيء أو إفادتهن بشيء أو نصيحتهن أو نحو ذلك.

أما الاجتماع معهن على أنهن مدرسات وأنتم مدرسون مع تبرجهن وإظهار محاسنهن فهذا شر عظيم وخطره كبير وهو منكر ظاهر، فالواجب تغييره، وعلى أهل المدرسة أن يعتنوا بهذا الأمر وأن يخافوا الله، وأن يفصلوا البنين عن البنات، وأن يكون مدرسو البنين هم الرجال، وأن يدرس للبنات المدرسات من النساء، هذا هو طريق النجاة وهو طرق السلامة وهو الواجب على الجميع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقي من شؤون المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤١).

الاختلاط في المدارس

س: تقول السائلة: هل الاختلاط الموجود في بعض المدارس بين الطلبة والطالبات في بعض البلدان حرام؟ وإذا كانت الطالبة المسلمة تدرس مع الطالبة بزيها الإسلامي هل تعتبر آثمة؟

ج: اختلاط الطلبة والطالبات في المدارس لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة والشغل عن الدروس، فإن الطالبة إذا جلست بجوار الطالب لتلقي الدروس فإنه يترتب على هذا من الفتن والفساد الكبير ما لا يحصى، فلا يجوز اجتماعهم في درس، بل يجب أن يكون الطالبات على حدة والطلاب على حدة، فلا تكون الطالبة مع الطالب في كرسي واحد ولا في حجرة واحدة يدرسون جميعاً مختلطين؛ لأن وجودهم جميعاً يسبب فتنة وشرّاً كثيراً، وكل واحد يشتغل بالآخر فيشغله عن درسه ويشغله عن الفائدة، وربما أفضى إلى مواعيد ضارة وإلى اجتماعات غير طيبة. والواجب أن تكون دراسة كل صنف على حدة، هذا هو الواجب حذراً من الفساد الذي لا يخفى على من تأمل الواقع.

* * *

الدراسة والاختلاط

س: تقول السائلة: إنني طالبة في الصف الثاني الثانوي، ومؤمنة بالله واليوم الآخر، وأصلي وأصوم والحمد لله، وأسألكم هذا السؤال الذي يحيرني كثيراً، وهو أنني أدرس مع طلبة، وكذلك يدرسون مدرسون، وممنوع على الطالبات وضع المناديل على رؤوسهن، مما يجعلني أفكر في ترك المدرسة، وإنني لي الرغبة في تكميل التعليم، وخاصة وأنني في نهاية التعليم أفيدوني أفادكم الله، ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: معلوم أن الحجاب أمر لازم، والكشف للرأس والوجه ونحو ذلك أمر ممنوع، والرأس أشد لأن الذين قالوا بجواز عدم ستر للوجه والكفين، أما الرأس فلا بد من ستره.

فأيتها الطالبة: الواجب عليك ستر الرأس وستر الوجه، وأن يكون لك

من الستر ما يعينك على القراءة، ولا تبالي بهم ولو استهزؤوا ولو سخروا، لا تبالي حتى تكملتي دراستك فتكونين متحجبة مستترة بما شرع الله حتى تكملتي الدراسة، فإن لم تستطيعي فانفصلي، والتمسي دراسة ليس فيها اختلاط في أي مكان، فإن الاختلاط فيه خطر، وإذا كان مع الت كشف صار خطره أكبر، فإذا تيسر لك التستر وتكميل الدراسة من غير ملاصقة للأولاد، للشباب فإن هذا لا حرج فيه للتكميل مع الحجاب، مع حجاب الوجه وحجاب الرأس، وأن يكون لك عين واحدة من البرقع أو شبهه، إما نظري به بعين واحدة لتكميل الدراسة، أو العينين كأن يكون له فتحتان حتى تكملتي الدراسة ثم تنتهي من هذه الدراسة، فإذا لم يتيسر هذا فانفصلي والتمسي مكاناً آخر تكملتي فيه الدراسة، وأما البقاء على هذه الحال فلا يجوز، تبقيين مكشوفة الرأس، مكشوفة الوجه، هذا فيه فتنة كبيرة وخطر عظيم.

* * *

الدراسة في الكليات المختلطة

س: يقول السائل: نحن في الجامعة لتلقي العلوم ولكن بالجامعة تحيط بنا النساء؛ لأن الدراسة في هذه الكلية مختلطة، علماً بأن نساءنا - أي الطالبات - أكثر من غير المتحجبات، ويلبسن ما يحلو لهن. فما حكم الإسلام في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نصيحتي للطالب في هذا ألا يدرس مع الطالبات وألا يختلط بهن؛ لأن هذا وسيلة إلى الفتنة بهن، فالواجب عليه أن يلتمس طريقاً آخر للتعلم، أما دراسته مع البنات فهي وسيلة إلى خطر عظيم، والواجب عليه الحذر من ذلك، والدراسة المختلطة فيها شر عظيم وفساد كبير، ولا يجوز لولي الأمر التساهل فيها، بل يجب على ولاة الأمور أن تكون الدراسة غير مختلطة، بل يجب على ولاة أمور المسلمين أن يجعلوا الدراسة للبنات على حدة مع الصيانة والتحفظ، وأن تكون الدراسة للبنين على حدة هذا في مكان وهذا في مكان، مع العناية بأسباب السلامة. والله المستعان.

هذه الرحلات ما دام فيها اختلاط ففيها شر كثير

س: تقول السائلة: تقام رحلات في أيام الأعياد ترفيهية لنا، نتناول الوجبات ويتناول الأساتذة الطعام معنا، وإدارة المعهد تريد إزالة الخجل بين الطالبة وأساتذتها، فهل الأكل معهم حرام، وما موقفنا نحن؟

ج: هذه الرحلات أيضاً فيها شر كبير ما دام فيها اختلاط بين الرجال والنساء ويأكلون جميعاً، فهذه يخشى منها الفتنة بين الرجال والنساء، فلا تجوز، بل يجب أن يكون للنساء رحلة خاصة وللرجال رحلة خاصة يكون فيها طعامهن وحاجتتهن.

أما اختلاطهن مع الرجال فهذا يفضي إلى الفتنة، ويفضي إلى أن يرى الرجل منها ما لا ينبغي أن يرى من وجهها وذراعيها ومن شعرها، ما يسبب فتنة كبيرة، ثم مدها يدها للأكل وحضورها معهم يرى وجهها ويرى فمها ويرى يدها حين تأكل فهذا فتنة ولا يصلح، لأن ستر الوجه واجب والتحجب واجب، وهذا يفضي إلى عدم التحجب.

أما لو كن يأكلن في جهة من المكان والرجال في جهة من المكان لا يرى بعضهم بعضاً فلا بأس، ولو كان المكان واحداً، إذا كان النساء في جهة والرجال في جهة وهم الأساتذة مثلاً، ولا يرى بعضهم بعضاً فعليهن جلايب أو العباءة أو ما أشبه ذلك، وتكن وجوههن إلى جهة أخرى لا يراهن الرجال فلا بأس أما اختلاطهن على نفس المائدة يرى بعضهم بعضاً في الأكل وما وراء ذلك من رؤية بعض الشعر أو بعض القلائد فكل هذا لا يجوز.

* * *

حكم الاختلاط في الأفراح

س: هل من الشر أن يختلط الإنسان بالنساء شابات وشيب في حالات الفرح؟

ج: لا شك أنه من الشر الاختلاط بالنساء، ولا شك أنه من أعظم أسباب الفساد والفتنة، فالواجب التمييز وأن يكون الرجال على حدة والنساء على

حدة في الفرحة مثل الأعراس ، يكون الرجال في محل خاص يتناولون طعامهم وما جرت به عاداتهم من أمور لا تخالف الشرع ، والنساء على حدة في محلهن وفيما يتعلق بفرحهن ودفهن وغناءهن الخاص فيما بينهن الذي لا يؤذي أحدًا ، ولا يكون فيه مكبرات صوت ، بل يكون هادئًا ، هذا لا بأس كله من إظهار النكاح الشرعي وإعلانه .

وأما الاختلاط فلا يجوز ، كونه يختلط الرجل مع النساء شابات أو غير شابات لا يجوز ؛ لأن هذا يفضي إلى الفساد والزنا والفواحش ، وهذا منكر بإجماع المسلمين .

* * *

لا يجوز الخروج مع أخي زوجك أو مع السائق وحدك

س: تقول السائلة: عندما يغيب زوجي فأنا أستأذن منه للخروج من المنزل لبعض الحاجات الهامة، فيذهب بي أخوه مع أمه أو معي زوجته، فهل علي في ذلك من وزر؟

ج: لا حرج في ذلك ؛ إذا خرجت مع أخي زوجك بإذن زوجك ومعكما ثالث إما أمه وإما زوجته وإما غيرهما ممن يحصل به عدم الخلوة فلا بأس في ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الخلوة فقال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »^(١) فإذا كانت معكما أمه أو زوجته زالت الخلوة ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله إذا كان خروجها للحاجة المعلومة .

ولكن لا يجوز للمرأة أن تخرج مع السائق وحدها ، ولا مع أخي زوجها وحده ، ولا مع عم زوجها وحده ، ولا مع غيرهما من الأجنبي ، أما مع محرما كأبيها ، وعمها ، وخالها ، وأبي زوجها ، وابن زوجها ، وجد زوجها ، وابن بنت زوجها ، وابن ابن زوجها فلا بأس في ذلك ؛ لأن هؤلاء محارم . أما خروجها مع أجنبي سواء كان السائق أو غير السائق فلا يجوز ؛ لأن

(١) رواه أحمد برقم (١٧٨) ، والترمذي : كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، رقم (١١٧١) .

هذا خلوة ووجوده معها في السيارة خلوة ويخشى منه شر كثير، فلا بد أن يكون معهما ثالث مما يؤمن به ضرر هذا الركوب ويحصل به عدم الخلوة من زوجة السائق أو أم السائق أو امرأة أخرى أو رجل ممن يوثق به، فلا بأس بذلك .

* * *

السائق وخشية الفتنة

س: سماحة الشيخ أنا شابة أدرس في المدرسة الثانوية، وأبي أحضر لنا سائقًا للسيارة ينقلنا من المدرسة وإليها، وهذا السائق دائمًا يتحدث إلينا ويمزح، فهل يجوز لي الركوب معه؟ وهل على أبي وزر في هذا؟ وأنا أخشى على نفسي يومًا من الأيام أن أجاربه، فما هي نصيحة سماحتكم لنا وفقكم الله؟

ج: الذي أنصح به ألا تركبي معه، ولا يجوز التساهل في هذا، إلا إذا كان معك من يزول معه الخطر وتزول معه الريبة، كأن يكون معك شخص آخر ثقة، أو امرأة أخرى ثقة أو أكثر، هذا يجوز عند الحاجة؛ لأن الحاجة ماسة إلى الخروج مع السائق للمدراس وغير المدارس من الحاجات، إلا إذا تيسر المحرم فهذا أولى؛ من أخ أو عم أو ابن أخ ونحو ذلك، ولكن لو لم يتيسر ينبغي الاحتياط وألا تخرجي معه إلا ومعك من يُطمأن إليه وإن لم يكن محرماً لكن يُطمأن إليه من خادم آخر يُطمأن إليه، أو امرأة يُطمأن إليها ونحو ذلك .

* * *

حكم إحضار السائقين الأجانب

س: تقول السائلة: هل يعتبر الشخص الذي يُحضر سائقًا لسيارته ويذهب ويروح بامرأة هذا الرجل وبنته من غير ذي محرم هل يعتبر هذا الرجل ديوثًا؟ وربما يكون هذا السائق شابًا أنيقًا، وربما يكون غير مسلم، وقد يجلس في البيت مع النساء ورب الأسرة غير موجود.

ج: هذا عمل قبيح لا ينبغي، ولكن لا يقال: إنه ديوث؛ لأنه قد يكون شُبّه عليه، وأحسن ظنه بأهله، فلا يعتبر ديوثًا، لكن يخشى عليه من الإثم،

وينبغي له أن يكون عنده غيرة وعنده احتياط وحرص على سلامة أهله .
لكن لا يطلق عليه أنه ديوث ؛ لأنه قد تكون له شبهة ، قد يكون ما قصد
الشر فيعلم ويُرشد ولا يقال له ديوث . إلا إذا تعمد الباطل وتساهل حتى صار
يُرسل امرأته مع الأجنبي من دون محرم ومن دون مخالط ويدعه معها ويتركه
في البيت من دون محرم ومن دون من يخالطهم فهذا الديانة ظاهرة عليه .

فالواجب ألا يذهب بالمرأة السائق الأجنبي ليس معهما أحد ، حتى لا
تكون خلوة ، والنبي ﷺ قال : «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان
ثالثهما»^(١) فإذا كان معهما ثالث يطمئن إليه فلا خلوة ، إذا ذهبت ومعها امرأة
أخرى أو امرأتان أو معها أخوها أو زوجها أو عم زوجها فإنه لا خلوة حينئذ إذا
كان الخروج ليس فيه ريبة فلا بأس بذلك ، وفي الحديث الآخر : «لا يدخل
رجل على امرأة إلا ومعه رجل أو رجلان»^(٢) ؛ لأن بهذا تزول الخلوة .

فبالخلاصة أنه لا يجوز أن يسوق الرجل الأجنبي بالمرأة وحدها ، بل
يكون معها غيرها حذرًا من إثم الخلوة ، وحذرًا من مغبة هذا الشيء ، وما قد
يقذفه الشيطان من تزيين الباطل لها ، ولا يجلس معها في البيت وحدها ، ولا
ينبغي جلوسه معهم في البيت حتى ولو كانوا جماعة ؛ لأنه ينظر إلى
عوراتهن ، بل يكون خارج البيت في محل آخر ؛ في الحوش أو في محل آخر
ولا يكون مع النساء في البيت .

ولا يجوز أن يخلو بامرأة لا في البيت ولا في السيارة ، بل يكون معه رجل أو
امرأة أخرى أو أكثر حتى تزول الخلوة ، وحتى يطمأن إلى أسباب السلامة .

ولا ينبغي استخدام الكافر أبدًا لا في الجزيرة ولا في غيرها ، وفي
الجزيرة أشد ؛ لأنها بلاد لا يجوز فيها بقاء الكفرة ، والنبي ﷺ أمر بإخراج
اليهود والنصارى وغيرهم من الجزيرة ، فلا يجوز للمسلم أن يستخدم كافر
أو كافرًا في هذه الجزيرة لتخدم بيته أو ليسوق سيارته فهذا لا يجوز ، بل يجب

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، رقم (٢١٧٣) .

إبعادهم عن الجزيرة، ولا يبقى في الجزيرة إلا أهل الإسلام.
ويجب على الدولة أن تلاحظ هذا الشيء، وأن تجتهد في إبعادهم من
الجزيرة، وألا يبقى فيها إلا من تدعو الضرورة إليه، من طيب تدعو له
الضرورة، أو مهندس تدعو له الضرورة، أما بقية الناس من العمال وغير
العمال فالواجب إبعادهم عن هذه الجزيرة.
ولا يخفى ما يترتب على وجود الكفرة من الشر على المسلمين في
أخلاقهم وعقائدهم.

لكن يجوز استخدام الكافر في غير الجزيرة؛ في الشام، في مصر، في
العراق في غير الجزيرة، يُستخدم في أعمال لا تضر المسلمين ولا سيما إن
كان أميناً معروفاً بصدقه، معروفاً بأمانته فلا بأس، يستخدمه سائقاً يسوق به،
أو يستخدمه في عمارة بيت له أو مزرعة أو ما أشبه ذلك. والمسلم خير منه،
المسلم أولى بكل حال في كل مكان، المسلم الطيب المعروف بالاستقامة
أولى بكل حال، والكافر لا يؤمن، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ فالكافر لا يؤمن فيعتمد عليه. ومن
طبيعتهم أنهم لا يألوننا خبالاً، يعني نقصاً ودماراً وتعد علينا، ومهما أمكن أن
يكون العهامل مسلماً في أي مكان والعاملة مسلمة في أي مكان فهذا هو الذي
ينبغي، وهذا هو الأحوط والأولى، بعداً عن الشر وأهله.

* * *

ضوابط حول ذهاب المرأة لخياط من الرجال

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الخياطين من الرجال
لخياطة ملابسها مع أنه يوجد نساء خياطات حتى ولو كان معها محرم؟ مع
العلم أنه لا يأخذ لها مقاس بيده وإنما يعطى له فستان آخر يعمل بموجبه.
أرشدونا نحن معشر الحريم. وفقكم الله.

ج: لا حرج في كون المرأة تذهب للخياط أو يذهب وليها فيعطيه ملابس
لها بمقاييس عليها إما ملابس أو خيوط يقيس عليها، لا بأس في ذلك، إنما

المحظور كونها تذهب بنفسها يقيس عليها يلمسها أو يخلو بها، فهذا منكر لا يجوز، كونه يخلو بها أو يقيس لها بيده ويلمسها بيده هذا منكر، أما كونها تعطيه الثوب يقيس عليه أو خيوط يقيس عليها لا بأس، وإذا تيسر خياطات كافيات فالنساء أولى بكل حال.

* * *

حكم جلوس المرأة مع بني عمها وبني خالها

س: إذا كنت محتشمة بالزي الإسلامي في البيت، ولا أترك الخمار عن رأسي، فهل يجوز لي أن أجلس مع أولاد عمي وأولاد خالي ونحوهم إذا كنا جميعًا ذكورًا وإناثًا نجلس في مكان واحد؟

ج: لا مانع من الجلوس مع أبناء العم وأبناء الخال، ومع الجيران مع الحشمة والتستر الحجاب، حتى الوجه، فالوجه عورة على الصحيح يجب ستره، والرأس من باب أولى يجب ستره، فإذا جلست مع أقاربك من بني خال أو من بني عم أو الجيران في الأحاديث الطيبة الدينية، والأحاديث التي لا محظور فيها مع الستر والحجاب وعدم إبداء شيء منها، لا وجه ولا غيره، فلا حرج في ذلك، ولا يكفي ستر الرأس، بل ستر الوجه أيضًا، فينبغي أن تحتشم المرأة وتبتعد عن أسباب الفتنة، مع بني خالها وبني عمها، ومع الجميع.

* * *

لا يحل الخلوة بزوجة الأخ

س: يقول: عندما عدت إلى بلدي بعد فترة عمل في الخارج قالت لي زوجتي: إنها كانت تقابل أخي بملابس ليس لها أكمام، فقلت لها: إن ذلك حرام، ولكني لم أهتم بهذا الأمر. وقبل أن أسافر بيومين قال لي صاحب المنزل الذي أسكن فيه: إن أخي يحضر إلى منزلي في الثانية عشرة ليلاً، وقد كنت مشغولاً بسبب تحضير أوراق السفر، وثقتي في أخي فلم ألتفت إلى الأمر حتى سافرت، ولكن الشيطان بدأ يسول لي أشياء. فماذا تنصحونني وفقكم الله؟

ج: لا شك أن خروج زوجتك إلى أخيك في لباس ليس له أكمام تبدو منها ذراعاها وتخرج إليه بوجهها ورأسها ونحو ذلك كله حرام وكله منكر، ومن أسباب الفتنة، ومن أسباب وقوع الفاحشة، والواجب الإنكار عليها وتحذيرها من هذا العمل، والواجب الإنكار على أخيك أيضًا، وأن ينكر عليها وتحذيرها من هذا العمل، والواجب الإنكار على أخيك أيضًا، وأن ينكر عليها وألا يسمح لها بأن تقابله؛ هذه المقابلة؛ لأن المسلم ينكر المنكر ويخاف الله ويرجوه سبحانه وتعالى ولا يرضى في أهله ولا في أهل أخيه ما حرمه الله عزَّ وجلَّ، وليس له أن يخلو بها لا في الليل ولا في النهار، وليس له أن يجيء إليها في نصف الليل وهي في البيت وحدها، فهذا محل ريبة ومحل شر، فالواجب منعه من ذلك وإخباره بأن الواجب عليه أن يأتي إليها في وقت ليس فيه خلوة، ولا يخلو بها وحدها أبدًا لا بالليل ولا بالنهار؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١) ولأن الخلوة وسيلة إلى وقوع الفاحشة.

فالواجب عليك أيها السائل أن تحرص على منعها من هذا المقابلة السيئة، لا مع أخيك ولا مع غيره، ولتكن مستترة متحجبة مع جميع الأجانب؛ لأن أخاك في حكم الأجنبي ليس محرماً لها، وعليها أن تقابل غير المحارم بالتستر والحجاب.

وعلى أخيك أن يتقي الله ويحذر مقابلتها على حالة سيئة أو المجيء إليها في وقت لا يناسب؛ لأنه يتهم في هذه الحال بما حرم الله عزَّ وجلَّ، ولأن تركها على حالها وعدم الإنكار عليها من باب التعاون على الإثم والعدوان، وإذا أمكن يا أخي إحضارها وأن تكون معك فهذا الذي ينبغي حتى تسلم من هذه الفتنة. والله المستعان.

* * *

(١) سبق تخريجه.

حكم نوم المرأة مع المرأة وعندها أخوها

س: سافرت أنا وزوجتي إلى أهل زوجة أخي، وكنا جالسين فضحكت زوجتي ضحكًا كثيرًا فما رضيت بهذا وضربتها في ساقها، فغضبت وذهبت تنام مع أخت زوجة أخي ومعها أخوها عازب، فناموا سويًا إلى الصباح، فما حكم هذا في الشرع وقد بقي عندي شك في زوجتي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: على كل حال الضحك الكثير أنت محسن في نهيها عن هذا الشيء وضربها إذا كان الضرب خفيفًا قليلًا لا يضرها، ونومها مع المرأة وعندها أجنبي هذا غلط ولا ينبغي؛ لأن المرأة قد تغفل وتتساهل إذا كانت مستورة ومتحجبة ومستورة، لكن نومها في محل فيه رجل غير محرم لها غلط منها؛ لأنها قد ينكشف منها شيء وقد يرى منها شيء، فلا ينبغي لها أن تنام في محل فيه رجل أجنبي، ولكن هذا لا يوجب عليك سوء الظن ولا طلاقها، بل تنصحها وتوجهها حتى لا تعود لمثل هذا، ولا حرج إن شاء الله.

* * *

ضوابط دخول الزوج السابق على مطلقة لرؤية أولاده

س: يقول: يوجد امرأة مطلقة وامتزوجة من شخص آخر، ولديها بنات من زوجها السابق، وتدخل على بيت زوجها السابق وتراه ويراه، ونفس الحال مع ابنتها الكبيرة، فهي مطلقة ولها ولد من زوجها السابق، وزوجها السابق يراها وتراه. فما الحكم في ذلك؟

ج: هذا فيه تفصيل إن كان دخوله عليها لرؤية بناته وهكذا المرأة الأخرى دخول الرجل من أجل بنته بحضور أبيها أو بحضور أخيها أو بحضور زوجها الثاني على وجه لا شبهة فيه ولا فتنة - فلا بأس بهذا ولا ريبة في هذه الحال، إذا كان الدخول دخولًا واضحًا شريفًا ليس فيه شيء ليرى بناته، ولو سلمت عليه فلا بأس مع التحجب عنه، فلا بد أن يكون حاضرًا من تزول معه التهمة. أما دخوله على زوجته السابقة من أجل بناته هذا مطلقًا من دون حضور أحد فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يفضي إلى فتنة وقد يفضي إلى تهمة، ولا سيما إذا

كانت البنات صغارًا، فإن الفتنة تكون أكبر، فالحاصل أنه لا يدخل عليها، إلا إذا كان من تزول به التهمة من زوجها الجديد أو أبيها المأمون أو أخيها المأمون الذي لا يتهم فلا بأس بهذا، أما الدخول الذي تكون معه التهمة فيمنع؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قد تتفق معه على شيء، قد تقول لبناتها: اذهبوا إلى كذا واذهبوا إلى كذا، فالشيطان موجود وتلبسه كثير وتزيينه كثير للفساد والشر، فالواجب على المؤمن التحرز من هذا الشيء وألا يقدم عليه إلا بطريقة سليمة ليس فيها تهمة، هذا هو الواجب في هذه المسائل.

فالحجاب في هذه الحالة لا بد منه، أما المحرم فليس بلازم، إنما اللازم وجود أناس لا يتهم معهم في الدخول. فمثلاً إذا دخل ومعه أناس معروفون أو عندها نساء معروفات، مثل أخواتها أو مثل أمها أو جدتها أو ناس تزول معهم الهمة، ولكن إذا كان محرماً فهو أكمل، كأخيها وأبيها وعمها المأمون يكون ذلك أكمل، ولو دخل عليها وعندها النساء المأمونات من أم أو أخوات ونحو ذلك، المقصود نساء تزول معهن التهمة، على طريقة لا تهمة فيها، هذا هو الضابط: تكون طريقة لا تهمة فيها.

* * *

ضوابط تداوي المرأة عند الطبيب الرجل وما يتعلق بذلك

قضية المرأة والطبيب

س: هناك قضية كثيرًا ما يسأل عنها، وهي في الواقع محرمة لإخواننا المسلمين، تلك القضية هي قضية المرأة والطبيب. فماذا يقول الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا الموضوع؟ وبم تنصحون الأخوات المسلمات في هذا؟ وبم تنصحون أولياء الأمور وجزاكم الله خيرًا.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه - أما بعد:

فلا ريب أن قضية المرأة والطبيب قضية مهمة، وفي الحقيقة أنها متعبة كثيرًا ولكن إذا رزق الله المرأة التقوى والبصيرة فإنها تحتاط لنفسها، وتعتني بهذا الأمر، فليس لها أن تخلو بالطبيب، وليس للطبيب أن يخلو بها، وقد صدرت الأوامر والتعليمات في منع ذلك من ولاية الأمور، فعلى المرأة أن تعتني بهذا الأمر، وأن تتحرى التماس الطبيبات الكافيات، فإذا وجدن فالحمد لله ولا حاجة إلى الطبيب.

فإن دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، فهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف عن خلوة، بل يكون مع وجود محرمها أو زوجها إن كان الكشف في أمر ظاهر كالرأس واليد والرجل ونحو ذلك، وإن كان الكشف في عورات يكون معها امرأة فهذا أحسن وأحوط، أو يكون معها ممرضة على الأقل أو ممرضتان تحضران، ولكن إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة، وأما الخلوة فلا تجوز أبدًا.

فينبغي للأزواج والأولياء أن يعتنوا بهذا الأمر، وينبغي للمرأة أن تعتني بهذا أكثر لأنها المسئولة عن نفسها، فعليها أن تتقي الله وأن تحذر أسباب

الفتنة، وأسباب التهمة في جميع الأحوال، ولكن في مسألة الطبيب بوجه
أخص يجب عليها أن تحذر أن تخلو به مهما كان فضله أو أمانته أو نحو ذلك .
وكذلك أولياء الأمور يجب عليهم أن يعتنوا بهذا الأمر، وكذلك
المسؤولون عن الأطباء كوزير الصحة ومن دونه من المسؤولين الواجب عليهم
أن يؤكدوا هذا مرة بعد مرة، وأن يعتنوا بهذا حتى لا يخلو الطبيب بامرأة أبدًا، بل
لا بد أن يكون معها من نسائها من يحضر معها وهو أحوط، أو على الأقل يكون
معها ممرضة أو ممرضتان وهو أحوط أيضًا، حتى لا تكون هناك تهمة ولا
شبهة؛ لأن بعض الناس يقول: إن الممرضة قد لا تكفي، وقد يكون بينها وبين
الطبيب شيء من التواطؤ، فالحاصل أنه إذا كان ممرضتان أو امرأة من أصحاب
المرأة ورفيقاتها يكون ذلك أحوط، إلا إذا كان المرض في شيء يمكن أن يراه
الأزواج أو يراه المحرم فلا بأس، فيكفي الزوج والمحرم، إذا كان المرض في
يدها أو في قدمها أو في رأسها فإن المحرم يجوز أن يرى ذلك .
ويجب على الطبيب أن يرد المرأة التي ليس معها محرم أو امرأة وتريد
الكشف، إلا إذا حضر من الممرضات من يشارك في هذا حتى لا تقع الخلوة .

* * *

التداوي عند الأطباء إذا لم تعرف الطبيبات العلاج

س: مضت على زواجي خمس سنوات ولم أرزق بمولود، وقد تداويت كثيرًا
عند طبيبات ولم أستفد شيئًا فهل يجوز لي أن أتداوى عند طبيب رجل؟
أرشدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: لا بأس إذا لم يتيسر طبية تعرف الداء فلا مانع من العلاج عند الرجال
إذا كان عندهم دواء من أهل الخبرة الذين يعرفون مثل هذا المرض، فإنه لا
حر في مثل هذا الشيء عند الطبيب المجرب المعروف بأنه يتعاطى علاج
أمراض النساء وأمراض العقم .

* * *

حكم كشف الطبيب على عورة المرأة الحامل

س: تقول السائلة: سماحة الشيخ في بعض مستشفيات الولادة يتساهل كثير من الأطباء بالكشف عن المرأة الحامل ولو كانت في بداية حملها، ويفرضون عليها كثرة المراجعة بمعدل كل أسبوعين مرة، وأحياناً كل أسبوع مرة طيلة فترة الحمل، وبمجرد ما تدخل إلى غرفة الطبيب يطلب منها الصعود إلى السرير وكشف عورتها مباشرة، بحجة أن الطبيب لا بد في كل مرة أن يرى. ومن الأطباء من يتجرأ على تعديل وضع الجنين كما يزعم، وألاحظ في هذا تساهلاً، وإذا كانت بعض النساء ترفضن ذلك فهم لا يجبرونها، ويصرفون لها الدواء ولا يحصل مكروه من عدم الرؤية، ولكن الذي لفت انتباهي جراءة هؤلاء الأطباء وتساهل كثير من النساء في الموافقة من غير ما ضرورة، فما الحكم الشرعي في ذلك بارك الله فيكم؟

ج: الذي يظهر لي من هذا الأمر أنه منكر وأنه محرم، وليس للمرأة أن تتساهل في هذا الأمر إلا من مرض خطير تخشى منه، أما مجرد الكشف على الحمل وما يحصل به من نمو وتكوين ونحو ذلك فهذا لا يسوغ له أن ينظر إلى عورتها، ولا لها أن تكشف عن عورتها، فينبغي على النساء البعد عن هذا الأمر والتستر والبعد عن هذا الخلق الذي يفضي إلى كشف العورة للطبيب من دون ما ضرورة إلى ذلك، بل ينبغي للأطباء أيضاً أن يترفعوا عن هذا الأمر، وإذا كان هناك حاجة فبالإمكان أن ينظر إلى شيء آخر إذا أمكن، كالنظر إلى شيء خارج العورة يدلهم على الحاجة إلى حبوب أو إلى إبر أو إلى حمية من شيء، أما الكشف عن عوراتهن الداخلية فهذا خطر عظيم، ومنكر كبير، وقد يفضي إلى فساد عريض ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المقصود أن هذا منكر والكشف عن العورة له شأن، فلا ينبغي أن يكون إلا لحاجة شديدة أو لخطر عظيم، وإذا كان ولا بد فليكن من طريق النساء أو من طريق الطبيبات.

* * *

عند الضرورة يجوز للطبيب الرجل أن يولد المرأة

س: تقول السائلة: ولدت خمسة أطفال اثنان منهم ماتا وثلاثة أحياء، ولكن في كل مرة تكون ولادتي صعبة أضطر إلى الذهاب إلى المستشفى، وفي ثلاث مرات أشرف عليّ أطباء رجال مع ممرضات وطبيبات، وكنت أرفض الأطباء أن يولدوني، لكن لا أستطيع أن أفعل شيئاً، لأنني في حالة من المرض والعجز، والأطباء هم الذين يشرفون على الولادة، وقررت أن أجري عملية لإزالة الرحم حتى لا يحدث لي حمل أبداً، فهل يجوز لي ذلك، وهل يجوز للمرأة أن يولدها طبيب؟ فأنا كلما وجدت طبيباً في المستشفى عند زيارتي فإنني أخاف من الله عزّ وجلّ، والآن أنا حامل وخائفة من يوم الولادة أن يولدني رجل كما حصل في المرات الماضية، أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت أيتها السائلة فلا حرج عليك عند الضرورة، أما إن تيسر وجود الطبيبة المولدة فهذا هو الواجب، لكن إن لم يتيسر ذلك ولم تجدي إلا طبيباً وأنت مضطرة إلى ذلك فليس عليك حرج والحمد لله؛ لأن الطبيب ينظر إلى عورة المرأة عند الحاجة وعند الضرورة، لكن متى وجدت طبيبة صالحة لهذا الأمر لم يجز لك أن تذهبي إلى الرجل، وعليك أن تذهبي إلى الطبيبة، وليس لك قطع الرحم، ولكن اصبري واستعيني بالله ولعل الله يرزقك من الأولاد من ينفع الله بهم العباد، ويدعون لك في حياتك وبعد مماتك.

فالمقصود لا تقطعي الرحم، واصبري ولا تعجلي في الأمور، وإذا وجدت الحاجة إلى الطبيب الرجل فليس عليك بأس من ذلك، ومتى استغنيت بالطبيبة فالحمد لله.

* * *

الطبيبة الكافرة أولى من الطبيب المسلم في الكشف على عورات النساء

س: تقول السائلة: أيهما أفضل أن تذهب المرأة إلى الطبيب المسلم أم

الطبيبة المرأة غير المسلمة؟

ج: إذا تيسر طبيبة مسلمة فهذا أولى، فإن لم يتيسر فالطبيبة الكافرة أولى

من الطبيب الرجل فيما يتعلق بعورات النساء وأسلم، هذا فيما يظهر لي والله أعلم. ذلك أن الطيبة الكافرة المأمونة لا يظهر منها شر على المسلمين، يظهر منها النصح للمسلمين في طبها فهي أولى من الرجل في طب المرأة عند الحاجة إلى ذلك.

أما إذا وجدت طيبة مسلمة فإنها تغني عن الطيبة الكافرة، ثم بعدها الطبيب المسلم، ثم الطبيب الكافر بالتدرج. أولاً الطيبة المسلمة، ثم الطيبة الكافرة، ثم الطبيب المسلم، ثم طبيب كافر عند الحاجة. وأما إن أمكن الاستغناء عن الطبيب الكافر والطيبة الكافرة فهو أولى بالأطباء المسلمين والطيبات، فلا بأس باستعمال الطبيب الكافر والطيبة الكافرة عند الحاجة إليهما، مع العناية بعدم إظهارهم ما يضر المسلمين، أو دعوتهم المسلمين لما يضرهم، أو إظهار شيئاً من شعائر كفرهم وضلالهم، بل يكونون مشغولين بمهتهم، غير مستعملين ما يضر المسلمين في دعوتهم إلى الباطل أو ما أشبه ذلك مما يضر المسلمين.

* * *

معنى انتفاء الحرج عن المريض في الآية

س: تقول السائلة: قبل ثلاثة أشهر قمت بإجراء عملية استئصال اللوزتين، وقال الطبيب إن علي أن أنتظر يوماً كاملاً قبل بدء العملية، ولكنني كشفت شعري وخلعت الحجاب وشاهدني الطبيب وبعض الشباب الذين يزورون مرضاهم، وكثر من المريضات يبقين كاشفات وهن على أسرة المرض بحجة أنه ليس على المريض حرج. فافتونا في هذا بارك الله فيكم.

ج: هذا غلط، وتأويل لآيات الله بغير حق ليس على المريض حرج في الجهاد وما يحتاج إلى عمل لا يطيقه، من ليس عليه حرج إذا صلى قاعداً إذا عجز عن القيام، أو صلى على جنبه إذا عجز عن القعود، أما كون المرأة تبرز مفاتها أو تكشف وجهها أو شعرها، هذا عليها فيه حرج وإن كانت مريضة، ليس لها ذلك إلا إذا غلبها المرض ولم تشعر لزوال شعورها فهي معذورة.

أما ما دام شعورها معها وتعقل فالواجب عليها أن تستر شعرها ووجهها وبدنها عن الطبيب وعن غير الطبيب، إلا عند الحاجة، فإذا احتاج الطبيب ينظر إلى محل الألم كشفت له محل الألم فإذا فرغ سترت ذلك عنه وعن غيره، فالكشف إنما هو بقدر الحاجة للطبيب، إذا كان الألم في فمها كشفت له فمها، إذا كان في يدها كشفت له يدها، الألم في وجهها كشفت له وجهها، أو جزءاً من وجهها، كجبهتها أو غيرها، في رجلها كشفت رجلها، أما الممرضون والزوار فلا حق لهم في هذا، يجب الستر عنهم، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، بل ذلك منكر ظاهر.

* * *

حكم إعطاء الممرضة الإبر للرجال

س: تقول السائلة: إنني أعمل ممرضة، وأحياناً أعطي للرجال إبراً بحكم عملي في حالة عدم وجود ممرض رجل يعطيهم هذه الإبر، ويكون المريض في حالة ماسة لهذا العلاج. فما حكم ذلك؟ وهل علي إثم في ذلك؟

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا حرج إن شاء الله، ولكن ينبغي لك أن تكوني مع النساء، وأن يكون الممرضون من الرجال للرجال، وأن يحافظ كلُّ على وقته، وأن يؤدي ما عليه من الخدمة، فإذا دعت الضرورة إلى أن تقومي أنت بضرب الإبرة للمحتاج عند عدم وجود الممرض فلا حرج عليك إن شاء الله.

* * *

نصائح ومحاذير للمقدمات للعمل

إقامة المرأة في بلد بدون محرم

س: تقول السائلة: إنني أعمل بالمملكة في مكان كله نساء، وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل وأيضاً كله نساء والحمد لله، لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله عز وجلّ سواء في العمل أو السكن، وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفق لذلك. فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم؟ علماً بأنني أولاً استخرت الله عز وجلّ كثيراً قبل حضوري إلى هنا، وأحسست أن الله يسر لي أموراً كثيرة لهذا الأمر. ثانياً الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه، على ضوء ما ذكرت لكم أرجو الفتوى الصحيحة وتوجيهي لما ترونه وفقكم الله.

ج: نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي سألت فلا بأس به، إقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج، ولا سيما إذا كان ذلك لا خطر فيه وإذا كانت بين النساء.

أما الممنوع فهو السفر بدون محرم، فالواجب ألا تسافري إلا بمحرم ولا تقديمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى مثل هذا، وإذا أردت السفر فلا بد من محرم، واصبري حتى يأتي المحرم لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) وإذا تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج، فيكون زوجك محرماً في السفر، فعليك أن تعلمي ما تستطيعين عند السفر، حتى يحصل المحرم، وأما إقامتك الآن بين النساء في عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله.

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١).

نصيحة حول قدوم النساء للعمل بدون محرم

س: يقول السائل: نرجو من سماحتكم توجيه نصيحة حول قدوم النساء

للعمل في مكان معين بدون محرم؟

ج: لا ريب أن هذا عمل خطير وأن مجيء النساء بدون محارم فيه خطر وفتنة، فالذي ننصح أخواتنا في الله الحذر من ذلك، وألا يقدمن إلا بمحارم، وننصحهن أيضاً بالحذر من الاختلاط مع الرجال والعمل مع الرجال، أو الخلوة بالرجال، وكون المرأة تخلو بالرجل ليس محرماً لها، كل هذا مما يوجب الحذر منه سواء كان ذلك في المستشفيات، أو في غير المستشفيات، فنصيحتي ألا تقدم امرأة إلا بمحرم، وألا تسافر إلا بمحرم، وألا تعمل بين الرجال، وألا تخلو بأي رجل من غير محارمها؛ لأنه طريق للفتنة، والرسول ﷺ منع ذلك وحرمة وقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

فالمقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض، والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل فلا بأس أن تعمل بين النساء ممرضة أو خياطة أو خادمة أو غير ذلك، في عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب فتنة مع الرجال، والله المستعان.

* * *

(١) سبق تخريجه.

زينة المرأة ١- أخذ المرأة من شعر بدنها

أقسام وأحكام شعر البدن

س: تقول السائلة: هل إزالة الشعر من جسم المرأة حرام، خصوصًا الوجه واليدين؟ وإذا كان هذا الشعر يسبب لها حرجًا في وجهها فهل عليها ذنب إذا أزالته من نواحي وجهها أو حواجبها، بمقص أو موس، وخصوصًا وأن اللعن جاء في الحديث للنامصة والمتنمصة؟ أفتونا وجزاكم الله خيرًا.

ج: شعر البدن له أقسام ثلاثة في حق الرجل والمرأة:

القسم الأول: شعر لا يجوز أخذه ولا قصه ولا حلقه؛ كاللحية للرجل وحواجب المرأة، ليس للمرأة أن تأخذ حواجبها، لا بقص ولا بغيره، وليس لها أن تأخذ شعر وجهها المعتاد؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة. والنمص: أخذ شعر الحاجبين والوجه؛ أي الشعر المعتاد.

أما إن كان غير معتاد كاللحية للمرأة والشارب للمرأة فلا مانع أن تأخذ ذلك لما فيه من التشويه، وهكذا لحية الرجل ليس له أخذها لا يحلقها ولا يقصها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، وقص الشوارب وإحفاتها.

القسم الثاني: شعر مأمور بأخذه في حق المرأة والرجل جميعًا، والسنة أن يؤخذ وهو شعر الإبط، وشعر العانة، وشعر الشارب فهذا يؤخذ، السنة نتف الإبط وإذا زال بغير نتف فلا بأس، هكذا العانة وهي الشعرة التي حول الفرج يشرع أخذها بالموسى أو بالماكينه هذا هو الأفضل، وإن أخذها بغير ذلك بشيء من الأدوية التي تزيل الشعر فلا بأس في حق الرجل والمرأة جميعًا.

وهناك شعر الشارب للرجل السنة قصه كما أمر النبي بذلك في قوله:

«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»^(١)، وكذلك قلم الأظفار يشرع للرجل والمرأة قلم الأظفار، ولا ينبغي للرجل ولا للمرأة ترك شعر الإبط ولا العانة ولا الأظفار أكثر من أربعين ليلة، وهكذا الرجل لا يترك الشارب أكثر من أربعين ليلة، بل يشرع للجميع أخذ ذلك قبل أربعين ليلة.

القسم الثالث: شعر آخر غير هذا؛ مثل شعر السيقان، شعر العضد، شعر البطن، شعر الصدر، هذا لم يرد فيه شيء فيما نعلم، فمن تركه فلا بأس، ومن أزاله بشيء فلا بأس فالأمر فيه واسع إن شاء الله.

* * *

حكم إزالة المرأة لشعر اليدين والرجلين

س: ما حكم إزالة شعر الأيدي والأرجل من أجل الزينة؟

ج: لا أعلم فيه بأسًا، أخذ الشعر من أيدي المرأة ورجلها لا حرج فيه ولا بأس، أما الوجه فلا؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والتمتمصة، وذكر أئمة اللغة أن النامصة هي التي تأخذ شعر الوجه أو الحاجبين، هذا هو الممنوع، أما لو ظهر لها لحية أو ظهر لها شراب، أو طلع لها شعر بيديها أو برجليها فلا بأس بأخذه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

أخذ شعر اليدين والساقين

س: هناك من يعارض تنظيف الساقين واليدين من الشعر الموجود بها،

وإذا كان هذا للزوج فهل الحكم واحد؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلا أعلم بأسًا في أخذ شعر الساقين واليدين؛ لأن هذا من الأمر المسكوت عنه، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ما سكت الله عنه فهو

(١) سبق تخريجه.

عافية، فاقبلوا من الله عافيته»^(١).

أما أخذ الحاجبين وشعر الوجه فهذا هو المنهي عنه في الأحاديث، يعني النامصة والتمنصة، قال أئمة اللغة: النمصُ: أخذ شعر الحاجبين والوجه، فهذا هو الذي يمنع، إلا إذا ظهر في الوجه ما يسبب المثلة والتشويه كالشارب أو اللحية للمرأة، فهذا لا بأس بأخذه؛ وأما الشعر العادي في الوجه وشعر الحاجبين هذا لا يؤخذ؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة. وأخذه من النمص.

* * *

حكم الأخذ من الحاجبين وشعر الوجه للمرأة

س: تقول: ما حكم التخفيف من شعر الحاجبين للمرأة للزينة، وكذلك إزالة شعر الوجه؟ أرجو الإجابة بالتفصيل.

ج: ليس للمرأة أن تأخذ من شعر حاجبيها أو وجهها شيئاً؛ لأن أهل العلم باللغة العربية قالوا: إن النمص الذي لعن الرسول ﷺ صاحبه هو الأخذ من الحاجبين أو من شعر الوجه، ونتف ذلك أو أخذه بالنامص وهو المنقاش، فليس لها أن تأخذ من حاجبيها، وليس لها أن تأخذ من شعر وجهها، بل عليها أن تدع ذلك وتحذر ما جاء عن النبي ﷺ من اللعن، فإن الرسول ﷺ لعن النامصة والتمنصة.

قال العلماء: والنمص أخذ شعر الوجه أو أخذ شعر الحاجبين، فليس لها أن تفعل ذلك، وعليها أن تتقي الله في ذلك، لكن لو نبت لها لحية أو شارب أو شعر خلاف العادة يشينها فلا بأس أن تأخذه وتزيله، أما الشيء العادي الذي ليس فيه استنكار هذا يترك، وهكذا الحاجبان لا يتعرض لهما.

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٢/٠١)، والدارقطني (١٣٧/٢).

لا بأس بإزالة هذا الشعر

س: هل يجوز في الشرع أن تزيل المرأة غير المتزوجة الشعر الموجود في ساقها وفوق الشفاة؟ ونحن نعلم أن مكان هذا الشعر هو تشبه بالرجل فهل يمكن إزالة هذا الشعر؟

ج: أما الشعر الذي يكون في السيقان فلا نعلم في إزالته حرجاً، وأما الذي على الشفتين فكذلك يزال لأنه شارب، والشارب للرجل، ففي بقائه نوع من مشابهة الرجل، فإذا خرج شعر على الشفة وهي محل الشارب فالأولى إزالته حتى لا تكون مشابهة للرجل.

* * *

تنف الحاجبين للمرأة

س: تقول السائلة: هل يجوز للفتاة المصلية أن تنتف حاجبها رغم أنها شابة مصلية وتؤدي الصلاة في أوقاتها؟ وإذا كان هناك من تقول: إن هذا حرام لأن الحاجب زينة المرأة فهل هذا صحيح أم خطأ؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الحاجبان لا يجوز نتفهما ونقشهما بالمنقاش، فالرسول ﷺ لعن النامصة والمتمنصة، قال أئمة اللغة: النمص: أخذ شعر الحاجبين، فلا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا شعر الوجه لا بالمنقاش ولا بغيره؛ لأنه مثله فلا يصح، فإن كانت تقصد السائلة بالتنظ غير هذا الشيء فلا نعرف ما هو التنظف، لكن ننبه أن أخذ شعر الحاجبين بالمنقاش أو بغيره لا يجوز، وهكذا شعر الوجه المعتاد ليس لها أخذه.

أما لو نبت لها لحية أو نبت لها شارب فهذا مثله لها أن تأخذ هذا لأنه يشوه خلقتها، وقد ذكر العلماء أنه لا بأس بأخذ الشارب أو اللحية التي تنبت للمرأة، أما شعر الحاجبين لا تأخذ شعر الحاجبين لا تنتفه لا بالمنقاش ولا بغيره؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتمنصة، والنمص: هو أخذ شعر الحاجبين، وهكذا شعر الوجه المعتاد الذي ليس فيه تشويه لا يؤخذ.

* * *

إزالة المرأة شعر الساقين وما فوق الشفاه

س: هل يجوز في الشرع أن تزيل غير المتزوجة الشعر الموجود في ساقها وفوق الشفاه؟ ونحن نعلم أن ترك الشعر في هذه المناطق هو تشبه بالرجل.

ج: أما في السياق فلا أعلم فيه حرجاً، وأما الذي على الشفتين فكذلك يزال؛ لأنه شارب والشارب للرجل، ففي بقاءه نوع من مشابهة الرجل، فإذا خرج شعر على الشفة في محل الشارب فالأولى إزالته حتى لا تكون مشابهة للرجل.

* * *

الشعر بين الحاجبين

س: هل يجوز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين؟

ج: هذا ليس من الحاجبين، إن أزيل فلا بأس، وبعض أهل العلم يكره ذلك.

* * *

الأخذ من شعر الحاجبين

س: تقول السائلة: هل حرام أن تدقق الفتاة حاجبيها؟ ولقد عرضت ذلك السؤال على عدة شيوخ فمنهم من يقول حرام، ومنهم من يقول: ليس حراماً ويوردون لي الحديث التالي: «بارك الله في المرأة الملساء اللاشعور والرجل الشعور، ولا بارك الله في رجل أملس لا شعور وامرأة شعور» أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الحديث لا أصل له «بارك الله في الحلساء والملساء...» هذا الحديث لا نعرف له أصلاً عن النبي ﷺ، أما الحاجبان فليس لها أن تأخذ منهما شيئاً؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والتمنصة، والنمص هو أخذ شعر الحاجبين، وفسر أيضاً بأخذ شعر الوجه بالنامص وهو المنقاش؛ لأنه يسبب تشويهاً وقبحاً في الوجه، ولحكّم أخرى الله جل وعلا أعلم بها، والحاصل أن عليها الطاعة والامتثال لله ورسوله ﷺ، والحذر مما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

* * *

الأخذ من شعر الحاجبين والوجه

س: هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الموجود في الوجه وتعديل الحواجب

وذلك برفع الشعر الزائد عن الحواجب؟

ج: ليس لها ذلك، ليس لها أن تغير شعر الحاجبين ولا الشعر العادي في

الوجه، بل تدع ذلك؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة، وذكر أئمة

اللغة أن النمص أخذ شعر الحاجبين وشعر الوجه، فالواجب ترك ذلك إلا إذا

كان في شعر الوجه شيء يخالف المعتاد ويشوه الخلقة كالشارب أو اللحية

فإن هذا يزال عند أهل العلم ولا حرج في ذلك.

أما الشعر العادي اليسير الذي قد يكون في الوجه فهذا يترك، وهكذا

الحاجبان لا يجوز أخذهما ولا تخفيفهما؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة

والمتنمصة، والنمص فسره أهل العلم واللغة بأنه أخذ الحاجبين وشعر

الوجه.

* * *

٢- قص الشعر وتصفيفه وصبغه ووصله ما يتعلق بذلك

صبغ المرأة شعر رأسها

س: سائلة تسأل وتقول: أسمع أن صبغ المرأة لشعرها بالصبغة حرام. فما صحة ذلك؟

ج: إذا كان الصبغ أسود خالصاً فلا يجوز أن تصبغ به المرأة ولا الرجل، فلا تصبغ المرأة شعرها الأبيض باللون الأسود الخالص، ولكن تصبغه بالحناء أو بالحناء والكتم مخلوطين حتى يكون الصبغ بين السواد والحُمرة، أو بالزعفران أو ما أشبه ذلك، لكن تجعله أصفر أو أحمر أو أسود مخلوطاً بحمرة أو صفرة فلا بأس.

أما الأسود الخالص فالنبي ﷺ نهى عنه وكذلك الرجل لا يصبغ شبيهه بالأسود الخالص، ولكنه يغيره بالحناء والكتم أو بالحناء فقط، أو بالصفرة فقط، هذا هو المشروع قال ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١) رواه مسلم في الصحيح، وفي الحديث الآخر: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(٢) رواه الإمام أحمد وأبوداود بسند صحيح.

* * *

السحاب والأسنان الذهبية وتغيير لون الشعر للنساء

س: ما حكم استعمال السحاب أو السستة في ملابس النساء؟ وهل يجوز أن أغير شعري إلى اللون الأحمر؟ وهل يجوز استعمال الأسنان الذهبية للنساء والرجال؟

ج: أما السحاب فأمره سهل وكونه في الأمام أفضل وأولى، ولكن إذا كان

(١) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٦٦)، وأبوداود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

في الخلف لأسباب تقتضيها المصلحة فلا بأس، لكن مع العناية بستر العورة، وستر البدن من الأمام والخلف، فتكون حريصة على ستر عورتها من أمامها وخلفها، هذا هو الواجب، أما كون السحاب في الأمام أو الخلف فأمره سهل ولكنه في الأمام أولى كالعادة القديمة المعروفة، ولأن ذلك أمكن في ضبط العورة وضبط اللباس على البدن.

أما صبغ الشعر فلا يجوز إذا كان بالسواد الخالص، أما إذا صبغ بالحمرة أو بالصفرة أو بسواد مخلوط بالحناء فلا بأس بذلك، فقد قال ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» فدل ذلك على أن تغيير الشيب سنة ومستحب لكن بغير السواد الخالص، وإذا غير الشعر بالأحمر أو الأصفر فلا حرج في ذلك.

وإذا كانت شابة تريد تغييره من الأسود للجمال فلا بأس؛ لأنه ليس فيه نهى، وبالنسبة للأسنان الذهبية فجائز للنساء خاصة، أما الرجال فلا إلا لحاجة، إذا احتاجها الرجل لا للزينة بل لسقوط أسنانه، ولأن الذهب أصبر وأنظف، فإذا جعله للحاجة فلا بأس، وإن جعل غيرها من المعادن الأخرى فهو أولى وأحوط إن شاء الله، وإذا ربطه بأسنانه الأخرى بأسلاك الذهب فلا بأس، فقد روي هذا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

والحاصل أنه إذا كان للحاجة فلا بأس، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بعض أصحابه لما قطع أنفه في بعض الحروب أن يجعلها فضة فلما تغيرت عليه أمره أن يجعل مكانها ذهباً، فدل ذلك على أن الذهب للحاجة لا بأس به لا لأجل الزينة، وإذا جعلها من معادن أخرى أسناناً وربطها بشيء من الذهب فلا حرج في ذلك، أما النساء فأمرهن أوسع؛ لأنه أحل لهن الذهب والحديد دون الرجال.

* * *

حكم استعمال الشامبو الذي يحتوي على بعض الأطعمة

س: هناك بعض الدهون أو الشامبو التي توضع في رؤوس النساء وتغسل به الرؤوس يحتوي على نعم من نعم الله كالبيض والليمون مثلاً، فما حكم استعماله؟ وخاصة أن النساء يستعملنه ثم يزلنه بالماء في داخل دورات

المياه فيختلط بالنجاسات، أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا حرج في ذلك، ما نرى حرجًا في استعمالها لمصلحة الرأس، ومصالحة التداوي، فلا مانع أن يُتداوى بالبيض، ويُتداوى بالحنطة، ويتداوى بغير ذلك، فالشيء الذي فيه منفعة يتداوى به، وإذا جعل في الرأس المتداوي، فقد تعفن ولم يعد يصلح للأكل وحينئذٍ لا يضر غسله بالحمامات.

* * *

صبغ الشعر للمرأة

س: تقول السائلة: هل صبغ الشعر حلال أم حرام؟

ج: صبغ الشعر إن كان بالأسود الخالص فلا يجوز للرجل والمرأة جميعًا، أما إن كان صبغه بالأصغر أو بالأخضر أو بغير ذلك فلا بأس، لكن بالأسود الخالص فالنبي ﷺ نهى عنه قال: «غيروا هذا الشيب وجنوه السواد» فالحاصل أنه لا يجوز بالأسود الخالص لا المرأة ولا الرجل، أما إذا غير الشيب بغير الأسود أو بالأسود المخلوط بالحناء، أو بأحمر أو بأصغر فلا بأس.

* * *

حكم قص شعر المرأة

س: هل قص الشعر حرام أم حلال؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: قص الشعر إذا كان وافرًا للتخفيف منه فلا بأس بذلك، إذا قصت المرأة من شعرها للتخفيف فلا بأس. فقد ورد أن أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن قصوه للتخفيف رضي الله عنهن.

المقصود أن القص إذا كان للتخفيف وليس للتشبه بالرجال وليس للتشبه بالكافرات، وإنما تقص ذلك للتخفيف منه فلا بأس بذلك.

* * *

جعل الشعر جديدة واحدة إلى الخلف

س: تقول السائلة: ما حكم جعل الرأس جديدة واحدة من الخلف.

ج: لا نعلم حرجًا في ذلك، سواء جعلت رأسها جديدة واحدة أو ثلاثًا أو

ثنتين على الجانبين كله موسع فيه بحمد الله ، ولا نعلم فيه حرجًا .

* * *

حكم جعل الشعر في اتجاه واحد

س: يقول السائل: هل وضع الشعر من اتجاه واحد كأن يكون على اتجاه

الظهر هل فيه شيء أم لا؟

ج: تقدم الجواب على هذا ولا أعلم في هذا شيئًا، فإذا جعلت المرأة شعرها وراء ظهرها أو على جانب رأسها فلا بأس بذلك، لا أعلم فيه سنة خاصة . لكن الميت السنة أن يجعل شعر رأسه ثلاثة قرون، أما الحي فيتصرف كيف شاء، يجعله قرنًا واحدًا خلفه، أو قرنين عن يمينه وشماله، لا بأس، والمرأة والرجل في ذلك سواء .

* * *

قص المرأة بعض شعر رأسها

س: ما حكم قص شعر مقدمة الرأس بالنسبة للمرأة؟

ج: لا نعلم في ذلك بأسًا، وإذا كان لها زوج فعليها أن تستشير الزوج لئلا يكره ذلك منها، التخفيف في الشعر لا بأس به بشرط ألا يكون هذا بقصد مشابهة الكافرات، وبشرط ألا يكون ذلك بمخالفة الزوج إذا كان لها زوج، بل ينبغي لها أن تنصاع للزوج وأن تستشيريه في ذلك، والشيء الخفيف الذي لا يكون فيه مشابهة الكافرات لا بأس به، أما إذا كان القصد مشابهة الكافرات فلا يجوز، أما إذا كانت ما قصت ذلك ولكن اعتبرته هي وزوجها من باب الجمال ومن باب الزينة فلا حرج في ذلك، وإن كان وصادف ذلك فإنه لا ينبغي تعمد مشابهة الكافرات .

* * *

حكم قص شعر المرأة ووضع السحاب من الخلف

س: تقول السائلة: هل قص الشعر من الأمام حرام، ووضع السحاب من

الخلف ما حكمه؟

ج: لا أعلم في ذلك شيئاً، لكن الأولى بالمرأة أن توفر شعرها؛ لأنه من زينتها ومن جمالها، لكن تخفيف الشعر وأخذ شيء منه أو تقصيره لا حرج فيه إن شاء الله، لكن الأولى والأفضل بقاءه كاملاً لما فيه من الجمال والزينة للمرأة ولا سيما المتزوجة، وإذا أخذت بعضه وقصت بعضه فلا حرج في ذلك، وهكذا السحاب سواء أكان من الخلف أو من الأمام لا حرج فيه إذا كانت العورة محفوظة، فالمهم حفظ العورة والعناية بها وسترها.



حكم القصة التي تتخذها بعض النساء

س: يقول: ما حكم القصة التي تتخذها بعض النساء، وهو إظهار بعض الشعر إلى فوق جبينها هل هي داخلة في حكم التحريم أم لا؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا أعلم في ذلك شيئاً إلا أن على المرأة أن تلاحظ عدم ستر الجبهة عند الوضوء بحيث تغسل الجبهة ولا يكون عليها شيء يسترها من شعر أو غيره، بل تغسلها وقت الوضوء وعند الغسل.

أما كيفية القصة التي تفعلها النساء فلا أعلم تفصيلها، لكن لا أعلم شيئاً في هذا يمنع من تصرفها في شعرها في كيفية فتله ونقضه وإنزاله، كل هذا لها التصرف فيه.

إلا أنها تُنهي عن عمل يشابه عمل الكافرات والتشبه بهن، أما كونها تجعل رأسها ضفيرة واحدة أو ضفيرتين أو ثلاث ضفائر، وكونها تزيد في الشعر قصة أو تقص من أطراف الضفائر أو من بعض الشعر لا أعلم شيئاً في هذا، إلا أن الأولى والأفضل أن يكون الرأس معتدلاً، وأن يكون شعرها معتدلاً ليس فيه تمثيل ولا شيء يلفت النظر، بل تكون حالتها معتدلة في شعرها وفي تصرفاتها، مع الحذر من تعاطيها شيئاً يشابه عمل الكافرات، فإن

الرسول ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، فلا يجوز لها التشبه بأعداء الله الكافرات.

* * *

إسدال المرأة الشعر على الجبين في الصلاة

س: تقول السائلة: هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة من

المرأة؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: لا نعلم فيه شيئاً، لكن إذا أزالته وصار السجود على نفس الجبهة لعله يكون أحسن، ولا نعلم في هذا شيئاً؛ لأنه جزء منها لا يضرها، مثل لو سجد الرجل على العمامة أو على غير ذلك من بساط أو سجاد لا يضر.

وهذا يحتاج إلى تأمل لأن الشعر عورة؛ فلا بد من ستره، إذا سجدت وهو مستور لا بأس، وأما كونه غير مستور فلا يجوز؛ لأن عليها أن تستر شعرها فهو عورة إذا كانت بلغت المحيض أو قد بلغت الحلم فالواجب عليها ستر رأسها. وألا يبدو منها إلا الوجه والكفان لا بأس بهما أيضاً، وأما الشعر فيجب ستره لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢) فعليها أن تستر شعرها وجميع بدنهما مع الوجه والكفين، فإن سجدت على بعض الشعر وهو مستور مثلاً تحت خمار لها مستور بالخمار لا يضر، لكن ينبغي لها أن ترفعه عن وجهها وأن تسجد على الجبهة ويكون الشعر مستوراً، هذا الواجب عليها وهذا شرط في الصلاة.

* * *

حكم لبس الشعر المستعار «الباروكة»

س: سائلة تسأل عن لبس الشعر المستعار «الباروكة» سواء كان هذا

الشعر لونه أسود أو أشقر أو غير ذلك فما حكم لبسه؟

(١) رواه أحمد برقم (٥٠٩٣)، وأبوداود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٣٠٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)،

وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

ج: أما الباروكة وهكذا وصل الشعر بالشعر فكله منكر لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة، وهي التي تضم إلى شعرها شعراً لتضخيمه أو لتطويله أو لتقصيره، كل هذا لا يجوز، وهكذا لبس الباروكة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لما رأى ذلك: «بهذا أهلكت نساء بني إسرائيل لما اتخذن قبةً من الشعر» وثبت من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن مثل هذا.

فهذا يدل على أن لبس الباروكة المعروفة لا يجوز؛ لأنه من الوصل إذا كان وصل شعر بشعر محرماً وكبيرة من الكبائر، فلا شك أن لبس الباروكة الذي هو شعر مزور حرام، قال معاوية: إنه فعل نساء اليهود، وهذا يدل على أنه منكر لأنه من عمل اليهود، ومما عرف به نساء بني إسرائيل كما جاء به الحديث عنه ﷺ، فينبغي للمؤمن والمؤمنة الحذر من ذلك، المؤمن يحذر نساءه وأهله، والمؤمنة تحذر ذلك، فلا تلبس الباروكة، ولا تصل الشعر بالشعر، إذ كل منهما منهي عنه وفيه وعيد شديد.

* * *

٣- اکتحال المرأة ووضع المساحيق على الوجه والوشم وغير ذلك

حكم المساحيق على الوجه

س: ما حكم المساحيق التي تضعها النساء على وجوههن للزينة؟ وهل من يضعنه يعتبرن من المغيرات لخلق الله بذلك حتى إذا كان بقصد الزينة للزوج فقط؟ وهل صحيح أن عطر النساء في صدر الإسلام كان له لون وليس له رائحة؟

ج: المساحيق فيها تفصيل؛ إذا كانت يحصل بها الجمال والنور ولكن لا تضر الوجه ولا تسبب شيئاً فيه فلا بأس بها ولا حرج، أما إن كانت تسبب شيئاً فيه أو ضرراً في الوجه فإنها تمنع من أجل الضرر.

وأما الطيب فقديمًا وحديثًا قد يكون له لون مع الريح وقد لا يكون له ریح، فإذا تعاطت المرأة الطيب فالأولى والأفضل بها أن تتحرى ما ليس له رائحة جيدة قوية، وإلا فالنساء في عهد النبي ﷺ كن يتعاطين ماله ریح وماله لون كالمسك.

فالأولى بها أن تتحرى الشيء الذي ليس له رائحة قوية لئلا تفتن الرجال، وتبتعد عن المرور على الرجال ومخالطة الرجال مع وجود الطيب الذي له رائحة.

وقد يكون له لون ولكن ليس له رائحة شديدة مثل بعض الأطياب التي لها لون أصفر أو نحوه لكن ليس لها الرائحة القوية، هذا نوع من الأطياب ولا يكون طيبًا إلا وله رائحة، لكن قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة، ولكن إذا تحرت الطيب الذي لس له رائحة قوية إذا كانت قد تبتلى بالرجال الذين من أحمائها وغير أمحائها فيكون هذا أولى، وإذا فعلته وكانت مع النساء وفي حقل النساء لا في حقل الرجال فلا حرج.



المرأة ووضع الكحل على حاجبها

س: ما حكم الشرع في وضع الكحل على حاجب المرأة للزينة؟

ج: لا أعلم في هذا شيئاً، لكن إن كانت قد ظهر فيها الشيب فليس لها أن تغير الشيب بالصبيغ الأسود؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التغيير بالسواد قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١) فإذا صبغت شبيهاً بغير الأسود كالحناء ونحوها فلا بأس، أما أن تغير الشيب في الحاجب أو بالرأس بالأسود فلا، كالرجل سواء.

* * *

حديث لعن الله السلتاء

س: تقول السائلة: قرأنا في كتاب الكبائر في باب اللعان حديثاً يقول: «لعن الله السلتاء» وعرفنا أن السلتاء هي التي لا تكتحل ولا تتخضب، فهل هذا الحديث صحيح وفقكم الله؟

ج: هذا الحديث لا أعرف له أصلاً والذي يظهر لي أنه موضوع، وليس من أحاديث النبي ﷺ.

* * *

وشم الصغيرة نفسها

س: عندما كنت في صفري وفي جهلي شاهدت بعض صديقاتي يوشمن أنفسهن، فوشمت نفسي وأنا لا أدري أنه محرم، وأنا محقارة الآن، فأرجو من فضيلتكم حل هذا السؤال، وهل عليّ كفارة أم لا؟ علماً أن الوشم لا نستطيع إخراجها من الجسم.

ج: ليس عليك شيء أيتها الأخت ما دام فعلته جهلاً وفي الصغر ليس عليك شيء، أما لو فعلته الكبيرة العاقلة المكلفة فعلها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ولا شيء عليها بعد ذلك. أما الصغيرة التي لم تكلف والجاهلة التي

(١) سبق تخريجه.

لم تعلم فليس عليها شيء، والوشم إذا أمكن أنه يزول بطريقة خاصة يعرفها الأطباء فلا بأس، وإلا فلا حرج في ذلك والحمد لله، وإنما الذي ينهى عنه أن تتعمده وهي كبيرة مكلفة لا يجوز لها؛ لأن الرسول ﷺ لعن من فعل ذلك، أما الجاهلة التي لم تبلغ الحلم أو لم تعرف الحكم فليس عليها شيء.

* * *

حكم من فعل بها الوشم وهي صغيرة

س: تقول السائلة: سمعت في برنامجكم أن الله يلعن الواشمة والمستوشمة، وقد عمل لي وشم وأنا صغيرة، فما الحل؟ هل علي كفارة أم لا؟ أرشدوني وفقكم الله.

ج: لا شك أن الوشم كبيرة من الكبائر، وقد لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وهذا إذا كانت المستوشمة وهي التي فعل بها الوشم مكلفة راضية بهذا العمل، أما التي فعل بها وهي صغيرة فلا إثم عليها؛ لأنها لم تبلغ الحلم ولا تفهم هذه المسائل، فالتكليف لا يكون إلا بالعقل والبلوغ، فما دامت صغيرة فلا شيء عليها والحمد لله، لكن لو تيسر إزالته بطريقة يعرفها الأطباء ليس فيها مضرة عليها فلا بأس وهو أحسن، وأما الإثم فإنه على الذي فعله بها.

* * *

٤- صبغ أظفار المرأة وإطالتها واستخدام المانيكير، وما يتعلق بذلك

حكم صبغ الأظفار باللون الأسود أو الأحمر

س: ما حكم صبغ الأظفار باللون الأسود وهو ما يعرف بالمانيكير؟ أفيدونا

أفادكم الله.

ج: صبغ الأظفار باللون الأسود ليس فيه حرج ولا بأس به، سواء كان بالمانيكير أو غير المانيكير. ولكن الحنة أفضل من المانيكير، والمناكير تركها أولى وأحسن لكن إذا استعملتها المرأة فإنها تزيلها وقت الوضوء؛ لأن لها جسمًا وجرمًا فينبغي أن تزال عند الوضوء حتى لا تمنع الماء عن الظفر، وهكذا لو جعلت على أظفارها شيئًا آخر له جسم فإنه يزال عند الوضوء، حتى يصل الماء إلى نفس الظفر، وأما الصبغ فلا بأس به سواء كان أسودًا أو أحمر كالحنة.

* * *

حكم إطالة الأظفار للمرأة

س: ما حكم إطالة الأظفار للمرأة دون وضع الأصباغ عليها؟

ج: الرسول ﷺ حدد في قص الشارب وقلم الأظفار وشف الإبط وحلق العانة أربعين ليلة، ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: «وقت لنا في قص الشارب وقلم الظفر وشف الإبط وحلق العانة ألا ندع ذلك أكثر من أربعين ليلة» خرجه مسلم في صحيحه رحمه الله، وأخرجه النسائي وجماعة بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر وشف الإبط وحلق العانة ألا ندع ذلك أكثر من أربعين ليلة».

فالواجب على الرجل والمرأة جميعًا أن يكون هذا الحد المقدار أربعين ليلة، فإذا تمت المدة وجب قص الشارب وقلم الظفر وشف الإبط وحلق العانة، ولا يزداد على ذلك، لا في الأظفار ولا في الشارب ولا في حلق

العانة ولا في نتف الإبط .

فإبقاء النساء لأظفارهن حتى تطول وإن كان للزينة لا يجوز، ما دام زاد
عن الأربعين فإنه لا يجوز .

* * *

حكم استعمال المانيكير

س: تقول السائلة: بعض النساء يستعملن أدوات التجميل ومنها
المناكير التي توضع بأصابع اليد، فما الحكم إذا ماتت المرأة وهي في يدها؟
وما الواجب على أقربائها أن يفعلوه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذه المناكير يجب أن تزال وقت الوضوء ووقت الغسل، وهكذا لو
ماتت وهو في أصابعها تزال عند غسلها؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الأظفار
لأن لها جسمًا، فإنها تزال وتحك، ولا انع من استعمالها، وإن تركتها بالكلية
فهو أفضل، فإن الحنة تكفي في تغيير الأصابع، ولا حاجة للمناكير التي
استعملتها النساء أخيرًا، فتركها أولى وأفضل؛ لأن المرأة قد تنساها وقت
الوضوء وقد لا تحكها، فيكون في هذا ضرر عليها من جهة وضوئها،
فالواجب أن تزال عند الوضوء حتى يصل الماء إلى الأظفار .
أما بالنسبة لحالة الوفاة فإنها وقت غسل الميت تزال ولا بد من إزالتها،
ولو تركت فالأمر فيه سعة إن شاء الله، ولكن إزالتها أحوط وأولى .

* * *

صبغ أظفار أرجل المرأة بالحناء

س: هل يصح للمرأة أن تصبغ أظفار أرجلها بالحناء؟ علمًا بأنها عندما
تخرج من المنزل تلبس الشراب.

ج: لا بأس بذلك، لا بأس بأن تصبغ رجليها أو أظفارها ما دام ذلك في
بيتها أو بين النساء، وإذا كان عند الرجال تلبس الجوارب لا بأس .

* * *

المانيكير والسحابات

س: تقول السائلة: فضيلة الشيخ بالنسبة أولاً لما يوضع على الأصابع من «مناكير» وما يوضع في الآونة الأخيرة من سحابات خلف الظهر، ما حكمها؟ وهل هذه كانت مستخدمة في أول الإسلام؟

ج: هذه لا نعرف لها أصلاً ولكنها من الحوادث التي جرت للناس، فالمانيكير والسحابات وما شابهها أشياء جرت فيما نعلم، ولا نعلم لها أصلاً، والمانيكير ينبغي تركها؛ لأنها تغطي الأظفار وتمنع وصول الماء عند الوضوء ولكن إذا استعملتها المرأة وأزالتها عند الوضوء فالأمر في هذا واسع، ولكن لا ينبغي أن تترك عند الوضوء لأنها تمنع الماء.

وأما مسألة السحابات فأمرها واسع، لو كانت من الأمام كان أحسن وأولى، كالطريقة السابقة، كالجيوب تكون من أمام هذا المعروف، فإذا كان الجيب من وراء ولا تظهر معه العورة فلا يضر إن شاء الله.

* * *

توجيهات حول زي المرأة وما يتعلق بذلك

تشبه المرأة بالرجال في الملابس

س: هل يجوز للمرأة أن تخطئ ثيابها على نفس موديل الرجال؟

ج: هذا فيه إجمال، قد حرم الله جل وعلا مشابهة المرأة للرجال، فليس لها التشبه بالرجال وليس للرجال التشبه بالنساء، فمجرد الخياطة بالأسلاك أو كيفية الخياطة، إذا كانت الكيفية غير كيفية الرجال ولا تشبهها فلا حرج، كون السلك هو السلك وكون الكف هو الكف أي طريقة كف الخياطة، لكن لا بد أن يكون هناك شيء يميز ملابس النساء عن ملابس الرجال لا يكون فيه تشبه بالرجال بوجه من الوجوه فهذا السؤال فيه إجمال.

والواجب عليها أن تتعد عن كل شيء يكون فيه التشبه من المرأة بالرجل في ملبسه أو في غيره، كالرجل ليس له أن يتشبه بالمرأة، الرسول ﷺ قال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء»^(١) «ولعن الله المترجلات من النساء»^(٢).

فالواجب البعد عن التشبه، الرجل لا يتشبه بها، وهي لا تشبه به، لا في الخلق ولا في الكلام ولا في المشي ولا في الملابس ونحوها. وإذا كانت السائلة تسأل عن التفصيل، فمدار الحكم على التشبه، فإذا كان التفصيل يجعلها متشبهة بالرجل حرم ذلك، فإن كان هذا التفصيل يجعلها متشبهة بالرجل ويجعل لباسها من جنس لباس الرجل فلا يجوز، وإن كان لا يقتضي ذلك فلا بأس، الحكم يدور مع التشبه.

والمهم أن هذا اللباس لا يكون مشبهاً للرجل، فإذا قدرنا أن هناك جماعة في قرية أو في أي مكان لهم ملابس خاصة للرجال وللنساء ملابس خاصة

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء، رقم (٥٨٨٦).

حرم على المرأة أن تلبس لباسهم، وحرم على الرجل أن يلبس لباسهن، هذا هو الواجب للبعد عن التشبه.

* * *

حكم لبس الأبيض للنساء

س: تقول السائلة: ما حكم لبس الثوب الأبيض بالنسبة للنساء هل هو حرام أم حلال؟

ج: الأبيض للنساء لا ينبغي لبسه؛ لأن فيه تشبهًا بالرجال لأن الغالب على الرجال لبس الأبيض، فالذي ينبغي هو أن تترك المرأة لبسه، إلا إذا جعل فيه ما يخصه بالنساء من خياطة خاصة أو تفصيل خاص أي شيء يبعده عن مشابهة الرجال فلا حرج، أما كونه على زي الرجال فلا يجوز لما فيه من التشبه.

* * *

لبس القصير بين النساء

س: هل يجوز لبس القصير - أي ما تحت الركبة بقليل - بين النساء، مع لبس الشراب أحيانًا؟ أنا أعلم أن العورة المغلظة للمرأة من السرة إلى الركبة، ولكن هناك من يعارض في لبس ما تحت الركبة، فهل يجوز لبسه أم لا؟

ج: بين النساء فلا حرج أن تلبس المرأة ما يغطي ما بين الركبة والسرة، كالرجل بين الرجال عورته ما بين السرة والركبة وهكذا المرأة عند النساء عورتها ما بين السرة والركبة، ولا حرج أن يرى النساء صدرها أو ساقها أو عضدها أو ساعدها أو رأسها، كل هذا لا حرج فيه.

لكن ينبغي أن يُلاحظ هنا أن اعتيادها لهذا القصير قد يسبب تساهلها مع غير النساء، فيراها الخادم ويراها السائق ويراها أخو زوجها أو عم زوجها ويراها غيرهم ممن يدخل في البيت، فينبغي لها - وهذه نصيحتي لكل امرأة - أن تجتهد في اللباس المحتشم دائمًا، وأن تدع هذا السائل، لئلا يجرها هذا التساهل إلى فعله في مواطن لا ينبغي فعله فيها، وهذا أمر مجرب فإن العوائد قهارة، وقد تعتاد هذا، ثم تتساهل به حينما تقابل أخا زوجها، أو عم زوجها،

أو السائق، أو الخادم في البيت، وهذا منكر، فالأولى بها أن تكون ملابسها ساترة وضافية دائماً، ويكون شعرها مستوراً، إلا في حالة البيوت الخاصة التي ليس فيها خطر دخول الرجال. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم لبس الذهب للنساء

س: كنت أقرأ في كتاب آداب الزفاف تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فوجدت في هذا الكتاب حديثاً لا أعلم مدى صحته وهو قول الرسول ﷺ: «من أحب أن يُحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطرق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليطوقه طوقاً - وفي رواية - فليسوره سواراً من ذهب، لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبوا بها العبوا بها» أخرجه أبوداود وهذا سند جيد، فهل هذا الحديث صحيح؟ وإن كان كذلك فهل معناه تحريم الذهب على النساء؟ أفيدونا أفادكم الله جزاكم الله خيراً.

ج: هذا الخبر في صحته نظر وقد صححه جماعة، والصواب أنه شاذ وليس بصحيح ولو فرضنا صحته فهو منسوخ بإجماع أهل العلم، فإن أهل العلم أجمعوا على أن الذهب حلٌّ للنساء محرم على الرجال، وهذا الخبر بين أمرين إما أن يكون شاذاً قد خالف الأحاديث الصحيحة والشاذ حكمه حكم الأحاديث الضعيفة، ولو صح سنده فإنه متى خالف الأحاديث الصحيحة يكون شاذاً حكمه حكم الأحاديث الضعيفة؛ لأن من شرط الصحيح ألا يكون شاذاً وما شذ من الأحاديث بأن خالف الأحاديث الصحيحة التي هي أصح منه فإن حكمه حكم الأحاديث الضعيفة، ويحكم عليه أنه ضعيف.

وهذا من هذا الباب، ثم هو مع هذا منسوخ لو صح سنده، ولو سلم من الشذوذ فإنه منسوخ بإجماع أهل العلم الدال على أن الذهب محلل للنساء محرم على الرجال، وأن ما جاء فيه النهي عن ذلك ثم نسخ، وكتبنا في هذا مقالاً نشرناه قريباً وجواباً أرسلناه إلى مجلة الدعوة وغيرها للنشر لبيان

هذا الحكم، وأن الحديث هذا وأشباهه مما جاء في تحريم الذهب على النساء كلها على تواتر صحتها منسوخة بإجماع أهل العلم الذي حكاه الإمام الجصاص والبيهقي والنووي وجماعة بإجماع أهل العلم على حل الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال .

وأما هذه الأخبار التي فيها ما يدل على تحريمه على النساء فهي أخبار إما شاذة وإما منسوخة كما بينا في الكلمة .

وأخونا العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وهم في هذا غفر الله له، ورأى أن يكون المحلق محرماً على النساء دون غير المحلق وهذا ليس بصحيح، والصواب أن جميع أنواع الذهب سواء محلق أو غير محلق حلٌ للنساء، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه أذن للنساء في لبس الأسورة وفي لبس الخاتم من الذهب، وهو محلق والأسورة محلقة .

فالمقصود أن الحديث هذا بين أمرين: بين ضعفه للشذوذ، وبين نسخه لو فرضنا صحته لإجماع أهل العلم وبالأحاديث الصحيحة الدالة على حله للنساء، وما ذكره أخونا الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في آداب الزفاف في الأحاديث الواردة في هذا الباب وحمل الأحاديث التي فيها النهي على المحلق والأحاديث الدالة على الإباحة على غير المحلق ليس بصحيح، وقد بينا ذلك في الكلمة التي كتبناها من باب النصيحة، وبيان الصواب في هذا الباب، وهو لا شك مجتهد جزاه الله خيراً وبارك فيه، ولكن كل واحد يخطئ ويصيب، وكل عالم له أغلاط وله أخطاء، ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه صلاح النية والعمل .

* * *

منع الحمل وإسقاطه وما يتعلق بذلك

استخدام حبوب منع الحمل

س: فضيلة الشيخ: وردتنا عدة أسئلة حول قضية حبوب منع الحمل. فماذا

يقول فضيلة الشيخ في قضية منع الحمل، أو تحديد النسل؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله - وصلى الله وسلم على رسول الله

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

هذه القضية هي قضية الوقت، والسؤالات عنها كثيرة، وقد درس هذه

المسألة مجلس هيئة كبار العلماء وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك

أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل؛ لأن الله جل وعلا شرع لعباده

تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا

الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١) وفي رواية: «. . . .

الأنبياء يوم القيامة»^(٢) ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله، وحتى

تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين بإذن الله وتوفيقه من مكائد أعدائه .

فالواجب ترك هذا الأمر، وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة، فإذا

كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها أو

غيره يضرها مع الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، وهذا إذا قرر من

يوثق بعلمه وأمانته من الأطباء المسلمين أن الحمل يضر المرأة، كذلك إذا

كانت ذات أطفال كثيرين فد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل، فلا مانع من

أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين - مدة الرضاع - حتى يخفف عنها

الأمر، وحتى تستطيع التربية كما ينبغي .

أما إذا كان من أجل التفرغ للوظيفة فلا يجوز، إذا كان من أجل التفرغ

(١) رواه أبوداود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

(٢) رواه أحمد برقم (١٣١٥٧).

للوليفة أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فإنه لا يجوز .

تناول الأدوية لمنع الحمل

س: إنني متزوج ولي أطفال وحيث إن الطفل عندي لما يولد لا يرضع من أمه، لأنه لا يوجد بها حليب، وتتم تغذية الطفل بواسطة علب الحليب المجفف، مما يؤدي باستمرار إلى إصابة الطفل في النهاية بالتهابات واضطرابات نتيجة هذه التغذية، مما يضطرنا إلى مراجعة الطبيب والصيدلية التي تعتبر مراجعتها إرهاقًا بسبب ارتفاع التكاليف، حتى إنني أعجز عن تأمين مصروف العائلة الشهري بسبب ارتفاع الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة التي لا تطاق، وأريد أن أعرف حكم الدين في استعمال علاج منع الحمل؟ وهل لي أن أستعملها حتى أستطيع تأمين الحياة للعائلة التي أجد مشقة في تأمين احتياجاتها الضرورية؟ لذلك أرجو أن تتفضلوا بالإجابة على سؤالي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: علاج منع الحمل كثير، ولكن هناك حبوب معروفة يعرفها الأطباء إذا تناولتها المرأة لعدم توالي الحمل لمدة سنة أو سنتين لا بأس بذلك، عند الحاجة إلى هذا، ولا حرج في ذلك، وإن أرضعت الطفل ولم تتركه للحليب المجفف فذلك أفضل لها إذا تيسر لها أن ترضعه، وحصل فيها لبن، فكونها ترضعه هذا من أسباب عدم حملها، ما دامت ترضعه حت تفضمه، هذا هو الغالب بحمد الله أنها إذا كانت ترضع فإنها لا تحمل في الغالب، فترضعه وتكفي زوجها مؤنة التعب في الصيدليات وشراء الحاجات الأخرى .

فإذا قدر أنها ليس فيها حليب، فإنه يعتني بما يجب حول الطفل، وسوف يعطيه الله من فضله ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ فعلى والد الطفل أن يستعين بالله وأن يسأله من فضله، وأن يتعاطى الأسباب الجيدة من أسباب الرزق وله البشرى وسوف يعطيه الله من فضله سبحانه وتعالى، ولا بأس أن تتعاطى المرأة الحبوب التي تمنع الحمل لمدة سنة أو سنتين رفقًا بالوالد عن

توالي الحمل ورفقاً بها أيضاً عن مشقة الحمل هذا بعد هذا بسرعة، لا حرج في هذا إن شاء الله، وإن صبرت على الحمل ولو توالى فهذا خير إلى خير إلى خير، ولعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وينفع المسلمين .
فالحاصل أن تعاطي حبوب منع الحمل لا بأس بها عند الحاجة إليها، ولكن لا يطول مدة سنة أو سنتين، تترك حتى تحمل وحتى يكثر الأولاد، والله هو الرزاق، ولا ينبغي للوالد أن يجزع من المشقة فإن الله سوف ييسرها ويعينه عليها إذا لجأ إليه، واستعان به سبحانه وتعالى .

* * *

حكم ما يسمى بمنع الحمل

س: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل؟ وما حكم منع الحمل بطريق آخر غير الحبوب كاللوالب وغيرها؟ أفيدونا أفادكم الله.
ج: شرع الله سبحانه وتعالى لعباده النكاح لما فيه من الفائدة العظيمة، كغض البصر وحفظ الفرج، ولما فيه من تكثير الأمة وإيجاد النسل، ولهذا قال النبي ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١) فالسنة أن يبادر المؤمن بالزواج وهكذا المؤمنة، وأن يجتهدا في الإنجاب وأسباب الإنجاب لتكثير الأمة ولوجود أولاد يرجى فيهم الخير من الذكور والإناث، وعليهما أن يجتهدا في أسباب صلاح الأولاد وقيامهم بما يجب عليهم الله سبحانه وتعالى ولعباده ولوالديهم .

لكن إذا دعت الحاجة لمنع الحمل فلا بأس، كأن تكون المرأة مريضة يشق عليها الحمل لمرض في رحمها، أو مرض قرر الأطباء أنه يضره الحمل، فتأخذ حبوباً أو إبراً لمنع الحمل . كذلك إذا كانت المرأة لديها أولاد كثيرون تلد هذا على هذا، وتلد هذا على هذا، ويشق عليها تربيتهم والعناية بهم، فلا مانع من أن تأخذ الحبوب أو وسيلة أخرى لمنع الحمل مدة الرضاع، وهي

(١) سبق تخريجه .

مدة تتراوح بين سنة أو سنتين حتى تستطيع أن تقوم بالتربية . أما منع الحمل من غير علة فظاهر الأدلة الشرعية أنه لا يجوز، إنما يجوز عند الحاجة كالعزل، أي عزل الرجل عن امرأته عند الحاجة . والله ولي التوفيق .

* * *

حكم إسقاط الحمل

س: ما حكم امرأة تعمدت نقل الثلاجة كي تسقط الحمل من بطنها؟

ج: لا يجوز لها ذلك، فالمرأة التي بها حمل ليس لها أن تتعاطى ما يسبب سقوط الحمل، لا بالحمل الثقيل، ولا بالقفز من مكان إلى مكان، ولا بغير هذا من أسباب سقوط الحمل، ويجب عليها أن تجتنب ذلك، إلا إذا كان في الأربعين الأولى ودعت الحاجة إلى إسقاطه فقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم، وذلك بالطرق المعتادة السليمة وعن طريق الطبيب، مع أن ترك هذا أفضل وأولى، ولكن عند الحاجة كالتى يشق عليها الحمل لأن معها أطفالاً كثيرين، أو مريضة يضرها الحمل، فإذا طرحته في الأربعين بطريق سليمة مأمونة لا خطر فيها فلا بأس عند الحاجة في الأربعين الأولى .

وأما بعد ذلك فليس لها أن تعمل ما يسقطه بأي وجه من الوجوه، إلا في حالات خاصة يراها الأطباء تضر المرأة ويوقع عليها الخطر، فهذا يرجع إلى الأطباء الأمناء المختصين عند الضرورة إليه .

* * *

حكم المرأة إذا سقط حملها

س: تقول سائلة: لي جارة حملت وسقط حملها بعد شهرين ولا يعرف أذكر هو أم أنثى؟! وقد دفن في جانب من الحارة ولم يدفن في مقابر المسلمين، فما حكم هذا الدفن؟

ج: فالمرأة إذا أسقطت جنيناً فيه تفصيل: إن كان الجنين دمًا محضًا فهذا لا يسمى جنينًا ولا يسمى الدم الخارج بسببه نفاسًا، ولا يكون لها حكم النفساء، بل عليها أن تصلي وأن تصوم وتحل لزوجها؛ لأن هذا لا يسمى

نفاسًا ما دام ابن شهرين أو ابن ثلاثة أشهر، هذا في الغالب ما يتخلق وبهذا يكون هذا الدم دمًا فاسدًا، وتصلي وتصوم.

والدم المجتمع الذي سقط يجوز أن يدفن في أي مكان في البيت أو في الحوش ولا يذهب به إلى المقابر، وليس في ذلك حاجة؛ لأن هذا ليس بإنسان، وعليها أن تصلي وأن تصوم وتعتبر هذا الدم دمًا فاسدًا مثل الدم الذي يخرج من الجراحات الأخرى، دمًا فاسدًا لا يمنعها من الصلاة والصوم، ولا يمنع زوجها من غشيانها، لأنه دم فاسد لا يسمى نفاسًا ولا يسمى حيضًا.

أما إن كان الدم قد اجتمع منه لحمة وكان فيها خلق الإنسان ولو خفي مثل الراس أو الرجل أو اليد إذا علمت ذلك المرأة القابلة التي عندها إن كانت ثقة أن هذا اللحم فيه خلق الإنسان هذا يسمى ولدًا، وتعتبر المرأة في نفاس، فليس لها حينئذ أن تصلي ولا أن تصوم، وليس لزوجها أن يقربها يعني يطأها؛ لأنها نفساء ما دامت اللحمة التي خرجت فيها خلق الإنسان ولو لم يمض عليها أربعة أشهر في اعتقادها؛ لأن الجنين قد يخلق قبل ذلك، والغالب أنه لا يخلق إلا في الطور الثالث بعد المضغة، لكن جاء فيما يدل في بعض الأحاديث على أنه قد يقع قبل ذلك.

فالحاصل إنه إذا كان فيه خلق الإنسان يعتبر نفاسًا وعليها أن تمتنع من الصلاة والصوم، وعلى زوجها أن يمتنع من غشيانها حتى تطهر، فإذا طهرت ولو لعشرة أيام أو ليوم تباح لزوجها، فليس من شرط الطهارة أن تكمل أربعين. لو طهرت وهي بنت ثلاثين فالطهارة صحيحة تصلي وتصوم وتحل لزوجها.

وليس للنفاس حد محدود. قبل الأربعين يعني ليس له حد محدود، لأن النساء يختلفن، فقد تطهر المرأة لشهر وقد تطهر لخمس وعشرين يومًا، وقد تطهر لأقل من ذلك أو لأكثر من ذلك، كل هذا واقع والحكم لا يكون إلا بانقطاع الدم والطهارة، فإذا رأت الطهارة بانقطاع الدم ورؤية ما يدل على الطهارة بأن ترى الماء الأبيض أو بأن تحتشي بقطنة في فرجها ونحوها من البياض فلا يتأثر تخرجها فلا تجدها تأثرت بشيء هذه علامة الطهارة،

فتغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها ولو أنها لم يمض عليها من النفاس إلا عشرون يوماً أو ثلاثون يوماً، فإن استمر الدم حتى كملت الأربعين والدم معها فإن هذا الدم الزائد يعتبر دمًا فاسدًا بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتحفظ من الدم بالقطن ونحوه وتتوضأ لكل صلاة، كما تفعل المستحاضات .

والمستحاضات غير الحيض، المستحاضات اللاتي يستمر معهن الدم بعد الحيض، والحيض شيء والمستحاضات شيء آخر . فالحيض هن اللاتي يجلسن وقت الحيض المعتاد، فالتى يأتيها الدم في وقتها المعتاد ويعتبر دمها حيضًا هذه تسمى حائضًا لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، والمستحاضة هي التي تصاب بدم زائد على الحيض يستمر معها، هذا الدم الزائد يسمى استحاضة، إذا جاء تغتسل وتصلي وتصوم، وإذا جاء وقت الحيض المعتاد وقفت عن الصلاة والصوم وحرمت على زوجها حتى تنتهي أيام الحيض .

فهذه النفساء كذلك مثل الحيض في وقت الدم في النفاس لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، فإذا ذهب هذا الدم لشهر أو عشرين يوماً فطهرت واغتسلت صلت وصامت وحلت لزوجها ولو ما كملت الأربعين .

وهذا الدم الذي ليس فيه خلق الإنسان ليس في حكم الولد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

أما إذا كان فيه خلق الإنسان فإنه يعتبر جنينًا ويكون لها حكم النفاس، لكن إذا كان ما نفخت فيه الروح وما تحرك في بطن أمه لا بأس بدفنه في أرض البيت في الحوش فلا حرج؛ لأنه ما صار له حكم الأموات لكن له حكم الإنسان في حكم النفاس فقط . أما إذا نفخت فيه الروح تحرك ثم ولدته ميتًا أو حيًا ثم مات هذا يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، هذا الذي ينبغي . وهذا هو تفصيل هذه المسألة .

* * *

إذا سقطت المرأة بعد الشهرين أو الثلاثة

س: يقول السائل: أسقطت زوجتي في الشهر الثالث قبل أن يتمثل الجنين،

وبقي الدم معها لما يقارب ثلاثة أشهر، وخلال المدة المذكورة لم تستطع أن تؤذي فريضة الصلاة بسبب سيلان الدم؛ وذلك لأن الغسل لكل صلاة يكون صعباً جداً عليها. وعند سؤال بعض العلماء في ذلك أفاد بأن المرأة التي تسقط في الثلاثة الشهور من الحمل وينزل منها الجنين عبارة عن لحمة فإن عليها أن تؤدي فرائض الصلاة والفرائض الأخرى، وللزوج حق في جماعها. والسؤال: هل هناك نص شرعي بذلك؟

ج: إذا أسقطت المرأة جنينها فيه تفصيل؛ إذا كان إسقاطها للجنين قبل أن يوجد فيه علامة الإنسان من رأس أو رجل أو ما أشبه ذلك، بل دم أو دم متجمع لم يظهر فيه ولو خفياً ما ظهر فيه خلق الإنسان هذا يعتبر دمًا فاسدًا كالمستحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها كما أفتاها بعض العلماء بذلك، فهذا الذي أفتاه به المفتي من أهل العلم صحيح، إذا كانت أسقطت دمًا ليس فيه لحم إنسان المتخلق أو لحمة ليس فيها خلق الإنسان لا خفي ولا ظاهر هذا يعتبر دمًا فاسدًا، وتعتبر المرأة في حكم المستحاضة التي لها أن تصلي، بل عليها أن تصلي وتصوم وتباح لزوجها، وعليها مع ذلك أن تعنى بالطهارة، بمعنى تغتسل إذا تيسر لها ذلك كل صلاة أو للظهر والعصر جميعًا غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء غسلًا واحدًا هذا يكون أكمل وليس بواجب، وإنما الواجب الوضوء إذا دخل الوقت تتوضأ وضوء الصلاة تستنجي بالماء في فرجها تغسل ما أصابها من الدم وتحفظ بشيء من القطن ونحوه، وتتوضأ وضوء الصلاة بغسل وجهها ويديها ومسح رأسها وغسيل رجليها وضوء الصلاة المعروف، بعد الاستنجاء بعد غسل ما في الفرج من النجاسة، ثم تصلي كل وقت لوقته، وإن جمعت صلاة الظهر والعصر جميعًا أخرت الأولى الظهر مثلاً وعجلت العصر وصلتهما بغسل واحد هذا أفضل، وكذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب عن وقتها بعض الشيء وتعجل العشاء في وقتها، يعني تكون صلاتها مقاربة العشاء والمغرب جمعًا صورياً وليس بجمع في الحقيقة هذا لا بأس به، وهو الأفضل لها حتى يتيسر لها أن تغتسل لهما

غسلاً واحداً وهذا من باب الفضائل .

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم أنه من باب الفضائل لا من باب الوجوب ، والواجب عليها غسل واحد للحيض فقط ما دامت هذه المرأة قد أصابها النزيف ، وليس عندها نفاس شرعي ، فإن هذا الدم يعتبر دمًا فاسدًا دم استحاضة تصلي وتصوم وتحل لزوجها ولا حرج عليها في ذلك ، إلا أنها تؤمر بأن تستنجي وتتوضأ لوقت كل صلاة . ولا بأس عليها أن تجمع - وهو الأفضل - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً لها تبين ولها تين وللغجر وحده غسلاً واحداً إذا تيسر ذلك وإلا فليس بلازم ، هذا هو حكم هذه المسألة وأشباهاها .

هذه المسألة يبتلى بها كثير من النساء تسقط في الشهرين في الثلاثة دمًا ما فيه خلق الإنسان لا بأس ولا رجل ولا شيء من ذلك هذا دم فاسد تتحفظ فيه وتصلي وتصوم وتحل لزوجها ، أما إن كان فيه خلق إنسان فيه رأس بين أو رجل أو يد أو ما أشبه ذلك مما يبين أنه إنسان فهذا نفاس فتمكث لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر ولا تحل لزوجها أيضًا ، فإذا طهرت بعد إسقاط هذا الجنين ولو بعد خمسة أيام أو عشر أيام أو عشرين يومًا متى طهرت تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها ولو لم يمض عليها إلا عشرة أيام أو عشرون يومًا وليس بلازم أن تكمل أربعين يومًا ؛ فإن مضى معها الدم واستمر معها الدم حتى كملت أربعين فهو نفاس . ولكن لا يزيد على الأربعين ، ولو استمر معها تغتسل وتصلي وتصوم ، ولو كان معها الدم يعتبر دمًا فاسدًا ، فما زاد عن الأربعين يعتبر دمًا فاسدًا على الصحيح ، تصلي فيه وتصوم وتحل لزوجها وتتوضأ لوقت كل صلاة وتتنظف عند دخول الوقت بالاستنجاء والتحفظ بالقطن ونحوه ، هذا هو الواجب عليها بعد الأربعين ولو معها الدم ولو سال معها الدم كالمستحاضة التي معها الدم من غير إسقاط ، كبعض النساء قد يصيبها الدم وما فيه حمل يستمر معها الدم وتسمى المستحاضة ، فإذا جاء وقت حيضها توقفت عن الصلاة والصوم وحرمت على زوجها ، وتبقى هكذا في حكم الحيض إذا مضى وقت الحيض الذي تعرفه ،

بعدها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها مدة الطهارة الحكمية حتى يأتي وقت الحيض المعتاد، وهكذا.

فهكذا التي أنزلت دمًا وهي تعتبر نفسها حاملاً ثم أراد الله عليها إسقاط هذا الحمل بأسباب فإن هذا الدم يكون فاسدًا، إلا إذا علمت أو علمت الثقة القابلة التي قبلتها أنه خرج منها لحم فيه خلق إنسان من رأس أو رجل أو ما أشبه ذلك فهذه تكون نفساء، تعتبر نفسها نفساء إن كان فيه خلق الإنسان ولو كان خفيًا، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر. والطهارة ليس لها حد محدود فلا يلزم أن تكمل أربعين.

فلو طهرت وهي بنت عشرة أيام أو عشرين يومًا أو شهر فالطهارة صحيحة، وتصلي وتصوم بهذه الطهارة، فلو عاد الدم عليها في الأربعين تجلس أيضًا وتعتبره نفاسًا، ولا تصلي ولا تصوم الأربعين. إذا عاد عليها الدم فيها على الصحيح، فإذا استمر معها الدم إلى كمال الأربعين تعتبر هذا الدم الزائد دمًا فاسدًا بعد الأربعين تصلي فيه وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتحفظ في فرجها بشيء من القطن ونحوه إذا استنجت، هذا هو الحكم في ذلك كالمستحاضة سواء. ولا تزال على هذا العمل حتى يخلصها الله من هذا النزيف، وإذا جمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فلا بأس كما تقدم، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا أفضل وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا أفضل إن تيسر ذلك، وإلا فالغسل الواجب إنما هو الغسل من الحيض أو الغسل من النفاس هذا هو الواجب، أو الغسل من الجنابة كما هو معروف.

* * *

الدعاء على الأولاد

س: يقول السائل: رجل له ثلاثة أولاد لا يقصرون في طاعته وبره وهو

يدعو عليهم. هل يضرهم دعاؤه؟

ج: لا ينبغي للمؤمن أن يدعو على أولاده، بل ينبغي له أن يحذر ذلك؛

لأنه قد يوافق ساعة إجابة فينبغي له ألا يدعو عليهم، وإذا كانوا صالحين كان

الأمر أشد في تحريم الدعاء عليهم، أما إذا كانوا مقصرين فينبغي له أيضاً ألا يدعو عليهم، بل يدعو لهم بالهداية والصلاح والتوفيق، هكذا ينبغي للمؤمن، وجاءت النصوص عن النبي ﷺ تحذر من دعاء الإنسان على ولده أو على أهله أو على ماله، لئلا يصادف ساعة إجابة فيضر نفسه ويضر أهله ويضر ولده.

فينبغي لك أيها السائل أن تحفظ لسانك وأن تؤكد على من يتعاطى هذا الأمر بأن يحفظ لسانه، وبأن يتقي الله في ذلك حتى لا يدعو على ولده ولا على غيره من المسلمين، بل يدعو لهم بالخير ويدعو لهم بالسداد والاستقامة، لا بالدعاء عليهم بما يضرهم. والله المستعان.

* * *

تم بعون الله تعالى وتوفيقه


كتاب «فتاوى نور على الدرب»

ويحتوي على أكثر من ألفين ومائتي فتوى

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى



فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٤	مقدمة اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية
٥	مقدمة المعتنين بالكتاب
٧	كتاب العقيدة
٩	(١) مصادر التلقي
٩	- حكم الاطلاع على الإنجيل والتوراة
١٠	- هل هناك أجر في قراءة الأحاديث النبوية؟
	(٢) أهل السنة والجماعة
١٢	- كثرة الطوائف الزاعمة أنها الطائفة المنصورة
١٣	- تفسير حديث «بدء الإسلام غريباً...»
١٥	- حديث «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة...»
١٦	- دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى التوحيد
٢٠	- الافتراء على الإمام محمد بن عبد الوهاب من قبل المبتدعة
٢١	- حكم الطرق في الإسلام
٢٣	- المذاهب الأربعة
٢٦	(٣) الإيمان والإسلام
٢٦	- شروط الإسلام
٢٧	- هل الإيمان بالقلب يكفي ليكون الإنسان مسلماً؟
٢٨	- هل يكون الإنسان مسلماً ولو لم يأت بأركان الدين؟
٣٢	(٤) الربوبية
٣٢	- حول قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
٣٤	(٥) الشهادتان
٣٤	- قول لا إله إلا الله ودخول الجنة

- ٣٧.....(٦) العبادة.....
- ٣٧- كتاب الدعاء المستجاب
- ٣٧- حكم الحجاب من القرآن الكريم وغيره
- ٤٠- تعليق الأوراق التي يكتبها السادة والحلف بهم
- ٤٢- حكم تعليق الحلقة والخيط ونحوهما
- ٤٥- حكم صلاة من بيده تميمة
- ٤٦- تعليق ما يمنع يكون من التمام
- ٤٧- حكم الصلاة خلف من يعمل التمام والحجب الصلاة في المسجد الذي أنشأه
- ٤٨- الحذر منه الذبح عن جبلٍ مقصود
- ٥٠.....(٧) الأسماء والصفات.....
- ٥٠- حول تأويل آيات الصفات
- ٥١- حديث «إن الله خلق آدم على صورته...»
- ٥٢- حول حديث «... من تقرب إليَّ شبرًا...»
- ٥٥- هذا الكتاب لا يعتمد عليه
- ٥٧.....(٨) الملائكة.....
- ٥٧- مم خلقت الملائكة
- ٦١.....(٩) الجن.....
- ٥٨- الوسواس من الشيطان
- ٥٨- التخلص من وسوسة الشيطان
- ٦١.....(١٠) القرآن.....
- ٦١- علامات الوقف في القرآن الكريم
- ٦١- قراءة الطالب للقرآن الكريم في حصصه، والطهارة لها
- ٦٢- حكم لمس الحائض والنفساء والجنب للكتب التي بها آيات قرآنية
- ٦٣- حول قراءة القرآن والطهارة
- ٦٤- خذ من القرآن ما شئت لما شئت هل هذا الأثر صحيح عن النبي؟

- ٦٥ - حكم من حرق القرآن الكريم سهواً أو عمداً
- ٦٥ - حكم الاستماع إلى تلاوة النساء للقرآن الكريم
- ٦٥ - حكم أخذ الأجر على التلاوة
- ٦٦ - الاجتماع على قراءة يس عدة مرات ثم الدعاء
- ٦٧ - دخول الخلاء بما فيه ذكر الله
- ٦٨ - إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول ﷺ أو لغيره
- ٧٠ (١١) الرسل
- ٧٠ - الرسول يدخل في الأوامر التي جاءت على يديه
- ٧١ - حول حديث «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»
- ٧٣ - هل النبي ﷺ مخلوق من نور؟
- ٧٤ - حكم القول بأن أول ما خلق الله نور محمد ﷺ
- ٧٥ - الزعم بأن الدنيا بما فيها خلقت من أجل الرسول ﷺ
- ٧٧ - عرج بالنبي ﷺ إلى السموات فهل هو أول رائد فضاء؟
- ٧٨ - حول رؤية الرسول ﷺ في المنام
- ٧٩ - الواجب الصلاة عليه إذا مر ذكره ﷺ
- ٨٠ - عدد أهل الكهف
- ٨٣ - قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾
- ٨٦ (١٢) اليوم الآخر
- ٨٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾
- ٨٦ - حول السؤال عن الأعمال يوم القيامة
- ٨٧ - مصير من تساوت حسناته وسيئاته
- ٨٨ - شفاعة النبي ﷺ
- ٩٠ - مصير أهل الفترة
- ٩٢ - حكم والدي النبي ﷺ
- ٩٣ - مصير أطفال المسلمين وأطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً

- ٩٦ (١٣) القضاء والقدر
- ٩٦ هل الإنسان مخير أم مسير؟
- ٩٨ ليس هناك تعارض بين الآيتين .
- ٩٩ معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾
- ١٠٠ التوبة من الحسد
- ١٠٢ (١٤) الكفر والتكفير
- ١٠٢ هذا إذا كان التكفير في غير محله
- ١٠٤ من يسب الله ورسوله ويدعي أنه من أولياء الله
- ١٠٥ حكم سب الدين
- ١٠٦ حكم زوجة من سب الدين ثم تاب
- ١٠٧ هل على المرتد قضاء؟
- ١٠٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
- ١٠٩ اعتقاد النفع والضر من الأولياء
- ١١٢ دعاء الشيخ الميت والندرله
- ١١٥ من يعتقد في بعض الرجال أنهم أولياء الله ويدعونهم ويحلفون بهم
- ١١٧ حكم دعاء الأولياء سواء أمواتاً أو أحياء والذبح والندر لهم
- ١٢٠ النذر لأحد الأئمة
- ١٢١ النذر لقبر النبي يونس
- ١٢٣ مدى صحة مكان قبر يونس
- ١٢٣ حول المساجد التي بها قبور والندر للأموات والطرق المحدثه
- ١٢٦ التقرب إلى الله بالأولياء والذبح لهم
- ١٢٩ حلم بعض النساء بالذبح للخضر وغيره
- ١٣٤ حكم من يصلي ويصوم ويؤدي الفرائض وهو يستعين ويحلف بغير الله
- الإحسان إلى من مات وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر ويعلم الغيب وغير ذلك
- ١٣٧

- ١٤٠ -من يعيش في قرية تنتشر فيها البدع والخرافات العقديّة
- ١٤٢ -الالتزام بمن يستعين بالتيجاني ويسأله ويحمده
- ١٤٤ -الصلاة خلف من يجوز دعاء الأموات
- ١٤٤ -حكم زيارة القبور ودعاء الأموات والصلاة خلف من يفعل ذلك
- ١٤٨ (١٥) السحر
- ١٤٨ -التحذير من قراءة كتب السحر والتنجيم
- ١٤٩ -إبطال السحر
- ١٥٠ -سؤال السحرة والعرافين وعلاج السحر
- ١٥٤ -قول لا يحل السحر إلا ساحر
- ١٥٤ -من أتت السحرة والأطباء لما صارت تكره زوجها
- ١٥٧ -دواء المسحور
- ١٦٠ -من الاعتقادات الباطلة في التداوي من السحر
- ١٦٣ (١٦) الكهانة والتنجيم
- ١٦٣ -قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾
- ١٦٣ -الأنصاب والأزلام
- ١٦٤ -حكم ذهاب من يموت أولاده إلى المنجمين
- ١٦٦ -هذا العمل من الكهانة المحرمة
- ١٦٧ -طاسة السم
- ١٦٨ -العلاج بطريقة خاصة
- ١٦٩ -من يدعون ولايته ويسألونه عما غاب ويحلفون به
- ١٧١ -من يدعي اطلاعه على اللوح المحفوظ
- ١٧٢ -حكم الذهب بمن أصابه جنون إلى المتصوفة
- ١٧٣ (١٧) الطاغوت والشرك
- ١٧٣ -ما هو الشرك؟
- ١٧٦ -الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٧٧
- حول ترك الصلاة والشرك ١٧٧
- (١٨) الحلف ١٨٠
- حكم الحلف بغير الله ١٨٠
- هل الحلف بالطلاق حلفاً بغير الله؟ ١٨١
- (١٩) القبور ١٨٤
- حكم زيارة القبور للرجال والنساء ١٨٤
- زيارة القبور تختص بالرجال دون النساء ١٨٩
- زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ ١٩٠
- حديث: «لعن الله زائرات القبور» ١٩١
- فيمن تذهب والدتها إلى قبر أبيها كل خميس ١٩٤
- هل يشعر الميت بمن يزور قبره؟ ١٩٥
- ليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور ١٩٦
- حكم البناء على القبور ١٩٦
- صلاة الجنائز على القبر عند زيارته ١٩٨
- بناء القبور فوق سطح الأرض ١٩٩
- لا يجوز وضع البيوت في محل المقابر ٢٠١
- حكم المقام الموضوع في المسجد ٢٠٢
- حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور ٢٠٣
- الصلاة في مسجد القرية الذي به ضريح ٢٠٥
- حكم بناء القباب على القبور والتبرك بها ٢٠٧
- حكم زيارة قبر النبي يونس عليه السلام ٢٠٩
- حكم زيارة الأضرحة وتقبيلها ٢١٢
- زيارة قبور الأولياء ٢١٥
- الطواف بالقبور ٢١٨

- ٢٢١ -اهتمام مشايخ الصوفية بالقباب والأضرحة
- ٢٢٧ -حكم الإقامة لأيام عند المقام المبني على القبر
- ٢٢٨ -تعظيم قبر جد النبي ﷺ
- ٢٣١ -نقل المقبرة دفعًا للشر والفتنة
- ٢٣١ -حكم المقابر التي حول المسجد
- ٢٣٣ (٢٠) التصوير
- ٢٣٣ -حكم الرسم
- ٢٣٤ -حكم تجميع صور ذوات الأرواح للذكرى
- ٢٣٤ -حكم تعليق الصور الفوتوغرافية على الجدران
- ٢٣٥ -الصور التي لا يجوز وجودها في البيت
- ٢٣٦ -حكم الصور المتداولة بين الناس اليوم
- ٢٣٩ -حكم الصور التي تعلق في المنازل
- ٢٤٠ -حكم الصلاة في الحجرة التي بها تصاوير
- ٢٤١ -حكم التصاوير التي على البطانية وعلب الصلصلة وغيرها
- ٢٤١ -حكم الذهب الذي به صور حيوانات أو إنسان
- ٢٤٢ -حكم تصوير الجالسين في حفلات الزواج
- ٢٤٣ -حكم تصوير العروس والعريس في المنصة المعدة لهما
- ٢٤٥ البدعة
- ٢٤٥ -حول تقسيم البدعة إلى واجبة ومحرمة وغيرهما
- ٢٤٨ -حكم الصلاة خلف إمام مبتدع
- ٢٥٠ -الاحتفال بمولد الرسول ﷺ والبدعة الحسنة
- ٢٥٤ -حكم الاحتفال بالمولد النبوي
- ٢٥٧ -حكم عمل مولد عند ضريح أحد المشايخ
- ٢٥٨ -حكم الذكر بقول هو . هو أو الله . الله
- ٢٥٩ -الذكر بقول هو الذكر هو . وغيره

- ٢٦١ - استخلاف أبناء الأولياء من بعدهم للتبرك بهم
- ٢٦٢ - حكم الصلاة على النبي ﷺ بصيغة الفاتح
- ٢٦٥ - حكم الحجر المنقوش عليه أصابع الرسول ﷺ في أحد المساجد
- ٢٦٧ - حكم وضع فراش والجلوس عليه والرقص والتصفيق إذامات الميت
- ٢٦٨ - الذبح للميت حين وفاته
- ٢٦٩ - حكم الجلوس عند قبر الميت المتوفى يوم الخميس لتسليمه لليلة الجمعة
- ٢٧٠ - تحلق جماعة واجتماعهم على التسييح بالحجارة
- ٢٧١ - الصلوات النارية والتسييح بأعداد كبيرة
- - من يقيمون حلقات للذكر ويضربون أنفسهم بالسيوف ويدخول النار زاعمين أن هذا
بسرّ مشايخهم
- ٢٧٢ - الدوران بالأبقار حول الجبال والذبح منها عند الاستسقاء
- ٢٧٥ -
- ٢٧٧ (٢٢) التوسل
- ٢٧٧ - حكم التوسل بالجاه وبالبركة وبالحرمة
- ٢٧٩ - حكم التوسل بجاه النبي ﷺ في الدعاء
- ٢٨٣ - حكم من يتوسل بجاه النبي ﷺ
- ٢٨٥ - حكم التوسل بجاه الله وجاه الأنبياء والصحابة
- ٢٨٨ (٢٣) الولاء والبراء
- ٢٨٨ - حكم مصاحبة الكافر
- ٢٨٩ - علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم
- ٢٨٩ - الواجب على المسلم تجاه غير المسلم
- ٢٩١ - حكم إلقاء السلام على المسيحي والرد عليه
- ٢٩٢ - فيما يقال للكافر إذامات
- ٢٩٢ - التبرع بالدم لغير المسلم
- ٢٩٣ - التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء
- ٢٩٤ - مشاركة النصراني أو غيره في التجارة أو غيرها

- ٢٩٥ -تفضيل العمال الكفار على العمال المسلمين
- ٢٩٦ -دخول غير المسلمين المساجد
- ٢٩٨ (٢٤) المناهي اللفظية
- ٢٩٨ -السؤال ببركة فلان أحد الصالحين
- ٣٣٠ -قول يا سيد للكافر
- ٣٠١ -ما حكم اللعن في رمضان؟
- ٣٠٢ -حول كتاب الحصن الحصين
- ٣٠٢ -حفظ الأوراق التي فيها ذكر الله بعيداً عن الامتحان
- ٣٠٣ -الأوراق التي عليها اسم الله أو آيات
- ٣٠٥ (٢٥) مصادر التلقي
- ٣٠٥ -حكم من حرّف السنة الشريفة
- ٣٠٥ -حكم قراءة الكتب السابقة
- ٣٠٨ (٢٦) الإيمان والإسلام
- ٣٠٨ -الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة
- ٣١٠ -حكم من أقر بالشهادتين ولم يأت ببقية أركان الإسلام
- ٣١١ -هل الإسلام يقرّ حرية العقيدة؟
- ٣١٤ (٢٧) الربوبية
- ٣١٤ -لا يملك التصرف في الكون إلا الله
- ٣١٤ -لماذا تعددت اللغات والأصل واحد؟
- ٣١٥ -توقع الكسوف أو الخسوف ليس من ادّعاء الغيب
- ٣١٦ -حكم التقويم وهل عملها من علم الغيب؟
- ٣١٨ (٢٨) الجن
- ٣١٨ -كيف يتعبد الجن إذا كانوا مكلفين؟
- ٣١٩ -التباس الجنّي بالإنسي؟
- ٣١٩ -هذه الخواطر التي تؤذيك كلها من الشيطان

- ٣٢٢ (٢٩) الوسوس وما يتعلق بها
- ٣٢٢ - كثرة الوسوس في الصلاة
- ٣٢٢ - هذا من الوسوس
- ٣٢٣ - كيفية دفع الوسوس
- ٣٢٥ - الشك في الغير أنه تكلم
- ٣٢٥ - دع عنك وسوس الشيطان
- ٣٢٦ (٣٠) القرآن الكريم
- ٣٢٦ - حكم كتابة الآيات القرآنية وتعليقها على المريض
- ٣٢٧ - السجع غير المقصود
- ٣٢٧ - طرق علاج المريض بالقرآن
- ٣٢٩ - فضل قرآن الكريم وما يتعلق بذلك
- ٣٢٩ - يقوم بتدريس القرآن ويخشى على نفسه من ثناء الناس
- ٣٣٠ - حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٣٣٢ - المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة
- ٣٣٢ - قراءة القرآن بدون فهم المعنى
- ٣٣٣ - أخذ المصحف باليد اليسرى
- ٣٣٤ - الدعاء أثناء قراءة القرآن
- ٣٣٥ - حكم التخاطب مع الغير أثناء قراءة القرآن
- ٣٣٥ - قراءة القرآن على غير وضوء
- ٣٣٧ - تعظيم أوراق المصحف من تعظيم القرآن
- ٣٣٨ - قراءة الطالبات في المصحف ووضوؤهن
- ٢٣٩ - دخول الحمام بالمصحف ناسياً
- ٣٣٩ - قراءة القرآن مضطجعاً
- ٣٤٠ - حكم قراءة القرآن قاعداً ومضطجعاً ومستقبل القبلة ومستدبرها
- ٣٤٠ - حكم لف الأغراض في الورق وبه آيات من كلام الله تعالى

- ٣٤١ - حكم تقبيل القرآن والانحناء له
- ٣٤٢ - من يخطئ في قراءة القرآن عليه أن يجتهد في التعلم
- ٣٤٢ - والدتي تخطئ في قراءة القرآن فهل تمتنع؟
- ٣٤٣ - حكم قراءة القرآن بأخطاء نحوية
- ٣٤٤ - الجهر بقراءة القرآن في المسجد
- ٣٤٥ - الجهر بقراءة القرآن يوم الجمعة
- ٣٤٦ - حكم إهداء قراءة القرآن للنبي ﷺ
- ٣٤٧ - حكم إهداء أجر تلاوة القرآن لغير القارئ
- ٣٤٧ - حكم تلاوة القرآن بصورة جماعية
- ٣٤٨ - حكم قراءة القرآن في السوق
- ٣٤٨ - تلاوة القرآن مع إذاعة القرآن الكريم
- ٣٤٩ - قراءة القرآن للمدخن
- ٣٥٠ (٣١) الرسل
- ٣٥٠ - أخذ الأجرة على مدح الرسول ﷺ
- ٣٥٠ - تغسيل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه
- ٣٥١ - الرجل الأخضر لا وجود له
- ٣٥١ - اختصار الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الكتابة
- ٣٥٣ (٣٢) اليوم الآخر
- ٣٥٣ - علامات الساعة الصغرى والكبرى
- ٣٥٤ - المهدي المنتظر
- ٣٥٥ - إنكار الدجال ونزول عيسى عليه السلام
- ٣٥٦ - الحوض المورود ونهر الكوثر
- ٣٥٧ - هل يزوج المؤمن في الجنة زوجته في الدنيا؟ وهل يرى أقاربه
- ٣٥٨ - مصير الأطفال في الآخرة
- ٣٦١ (٣٣) القضاء والقدر
- ٣٦١ - هل الإنسان مسير أم مخير؟

- ٣٦٤ (٣٤) التوكل وفعل الأسباب
- ٣٦٤ - التوكل والأخذ بالأسباب
- ٣٦٥ - حكم التداوي وهل فعل الأسباب ينافي التوكل ؟
- ٣٦٩ (٣٥) الكفر والتكفير
- ٣٦٩ - حكم سب الدين أو الرب تعالى الله عن ذلك
- ٣٧٠ - حكم سب الدين
- ٣٧٠ - حكم سب الدين
- ٣٧٢ - عليك تحذيره من سب الدين وترك الصلاة
- ٣٧٣ - تكفير المستهزئ بالدين وتارك الصلاة
- ٣٧٥ - سب الدين في حال الغضب ومراتب الغضب
- ٣٧٧ - حكم من استهزأ بشيء من شعائر الدين
- ٣٧٨ - حول نصيحة من كفر بالله
- ٣٧٩ - من هم أهل الكتاب ؟
- ٣٨١ (٣٦) الكهانة والتنجيم والسحر
- ٣٨١ - هذا من ادعاء علم الغيب
- ٣٨٢ - لا يجوز إتيان السحرة والكهنة
- ٣٨٤ - هذه مشعوذة
- ٣٨٦ - حكم قراءة الكف والفتجان وضرب الودع
- ٣٨٧ - حكم التداوي عند السحرة والكهنة
- ٣٨٨ - هذا نوع من الشعوذة والسحر
- ٣٩٠ (٣٧) الطاغوت والشرك
- ٣٩٠ - مفهوم الشرك ومعنى الوسيلة
- ٣٩٢ - حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ
- ٣٩٣ - حكم تعليق الخيط في الرقبة أو اليد

- ٣٩٤ -حكم دعاء الجن
- ٣٩٦ -هذا من التمام
- ٣٩٧ -تعليق رجل الذئب أو شعره من التمام
- ٣٩٩ -الاعتقاد في الأولياء
- ٤٠١ -التقرب للأموات بالذبح والندور
- ٤٠٢ -الذبح لغير الله من الشرك الأكبر
- ٤٠٤ -العيش في بلاد لا تطبق الشريعة
- ٤٠٥ (٣٨) القبور
- ٤٠٥ -شد الرحال إلى الأضرحة
- ٤١٢ -الاحتجاج بدخول قبر النبي ﷺ في المسجد
- ٤١٤ -الصلاة في المسجد الذي فيه ضريح
- ٤١٦ -حكم زيارة القبور وتقبيلها وطلب المدد من غير الله
- ٤١٨ -زيارة قبر النبي هود عليه الصلاة والسلام
- ٤٢٢ -زيارة القبور والتبرك بمن فيها
- ٤٢٥ -إقامة الموالد لأصحاب الأضرحة
- ٤٢٧ -قصد قبة على حبشي وقبره
- ٤٣١ (٣٩) التصوير
- ٤٣١ -تفسير حديث «كل مصور في النار»
- ٤٣٢ -حكم التصوير وتعليق الصور
- ٤٣٤ -حكم جمع الصور للذكرى
- ٤٣٥ -إرسال صورة المسافر للاطمئنان عليه ليست ضرورة
- ٤٣٥ -أراد إنهاء شراكته في محل لآلات التصوير
- ٤٣٥ -حول الصور التي بالمجلات الدعوية
- ٤٣٨ (٤٠) البدعة
- ٤٣٨ -حول مفهوم البدعة

- ٤٤٠ - المولد في المسجد كل ليلة جمعة
- ٤٤٢ - بدعة الاحتفال بالمولد
- ٤٤٣ - بدعة الموالد
- ٤٤٥ - حكم إقامة الموالد
- ٤٤٨ - وصية المدعو أحمد خادم الحجرة الشريفة
- ٤٥٠ - قراءة القرآن على الأموات وعمل الذبائح
- ٤٥١ - هل يوجد أصل للطرق الصوفية في الإسلام؟
- ٤٥٢ - من بدع الطرق الصوفية
- ٤٥٣ - حكم استخدام الطبول والتمباك والسعوط والشممة
- ٤٥٥ - هذا الورد لا يخلو من بدع وخرافات
- ٤٥٧ (٤١) التوسل
- ٤٥٧ - حكم التوسل والأحجية والمحو
- ٤٦٠ (٤٢) الولاء والبراء
- ٤٦٠ - التشبه بالكفرة والأخذ عنهم
- ٤٦٢ - التشبه بالكفار
- ٤٦٣ - حول بطاقات أعياد النصارى
- ٤٦٣ - السفر إلى بلاد أهل الشرك
- ٤٦٥ - حكم مصافحة النصراني واليهودي ودعوته للطعام
- ٤٦٥ - استقدام الكافرين للعمل وتعظيم أسماء الله
- ٤٦٦ - حكم تقديم الطعام للعمال غير المسلمين في نهار رمضان
- ٤٦٩ تعظيم أسماء الله وآياته
- ٤٦٩ - دخول الحمام بالخاتم وعليه لفظ الجلالة
- ٤٦٩ - حكم رمي الأشرطة التي تحتوي على القرآن أو الأحاديث
- ٤٧٠ - حكم استعمال الجرائد والمجلات في الأغراض المنزلية
- ٤٧٠ - حكم كتابة الآيات على الميداليات ونحوها

- ٤٧٢ **المناهي اللفظية**
- ٤٧٢ - اطلاق سيدنا على النبي ﷺ والتسمي بأسماء الله
- ٤٧٤ - حكم نداء المدرس بلفظة «سيدي»
- ٤٧٤ - حكم التعييد لغير الله في الأسماء
- ٤٧٥ - حديث «السيد الله تبارك وتعالى»
- ٤٧٧ - حكم تسمية عزيز

كتاب العلم

- ٤٨١ **فضل العلم وأسبابه**
- ٤٨١ - التفقه في الدين والتفقه في العبادة
- ٤٨٢ - أسباب فهم القرآن الكريم وحفظه
- ٤٨٣ - حول المعلم والتأديب
- ٤٨٤ - واجب الصحافة ووسائل الإعلام في العملية التربوية
- ٤٨٥ - ليس العالم قدوة فيما عصى ربه فيه
- ٤٨٦ - التفاضل بين مداد العلماء ودماء الشهداء
- ٤٨٦ - طلب العلم للشهادة والوظيفة
- ٤٨٧ - سماع الأشرطة المسجلة بصوت المرأة لتعلم اللغة الإنجليزية
- ٤٨٨ **آداب المفتي والمستفتي**
- ٤٨٨ - من آداب الاستفتاء
- ٤٨٨ - من آداب المفتي
- ٤٨٩ - حكم افتراض شيء والاستفتاء عنه
- ٤٨٩ - ليس بين الحديثين تعارض
- ٤٩١ - يجوز ترجمة الخطبة لمن لا يعرفون العربية
- ٤٩١ - حكم تقبيل يد الرجل الصالح والانحناء له
- ٤٩٣ **الاتباع والتقليد والتمذهب**
- ٤٩٣ - الواجب على المسلمين اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة

- ٤٩٥ -القراءة على الشيوخ
- ٤٩٦ -العلوم المعينة على التفقه
- ٤٩٦ -قول : من ليس له شيخ شيخه الشيطان
- ٤٩٧ -لا بأس أن يقول المذيع للشيخ أحسنت
- ٤٩٧ -التقليد بالمذاهب
- ٤٩٩ -التمذهب
- ٥٠٠ -ملة إبراهيم وأنواع الاختلاف
- ٥٠٢ -المداومة على رفع اليدين بعد الركوع في صلاة الفجر وتعدد المذاهب
- ٥٠٤ -ترك المذهب إلى آخر
- ٥٠٦ -الاعتقاد في المشايخ
- ٥٠٧ -حكم مديح المشايخ
- ٥٠٩ -من يسمون بالسادة
- ٥١١ **النصيحة بقراءة كتب معينة والتحذير من أخرى**
- ٥١١ -نوصيك بهذه الكتب المفيدة
- ٥١١ -ننصح بكتاب بلوغ المرام
- ٥١٢ -كتب مفيدة في الفقه
- ٥١٢ -المؤاخذات على كتاب صفوة التفاسير
- ٥١٣ -كتاب المجموعة المباركة
- ٥١٣ -كتاب ضياء الصالحين
- ٥١٤ -هذه المجلة وأمثالها يجب أن تمنع
- ٥١٨ -شراء الكتب وتوزيعها
- ٥١٩ -التصدق بكتب العلم أم المال؟
- ٥٢١ **تعليم المرأة**
- ٥٢١ -تعليم الفتيات
- ٥٢٢ -تعلم المرأة الطب والسفر بدون محرم لذلك

- ٥٢٣ ينبغي أن تعلمها ما ينفعها وأن تصونها
- ٥٢٤ **الابتعاث**
- ٥٢٤ حول الاهتمام بالطلبة المبتعثين
- ٥٢٥ تكشف النساء في بلاد الكفار وخطر الابتعاث إلى بلاد الكفار
- ٥٢٨ **من أصول الأحكام**
- ٥٢٨ الفرق بين الفرض والواجب
- ٥٢٨ الفرق بين الفرض والواجب في الحج
- ٥٢٩ تعريف المكروه والمحظور
- ٥٢٩ الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم

كتاب التفسير

- ٥٣٣ آية الكرسي
- ٥٣٣ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
- ٥٣٤ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا دَرُؤٌ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾
- ٥٣٥ حول قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾
- ٥٣٦ كيفية الإطعام والكسوة في الكفارة
- ٥٣٧ تفسير قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
- ٥٣٨ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾
- ٥٣٩ تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾
- ٥٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾
- ٥٤١ آيات إثبات السؤال ونفيه في الآخرة
- ٥٤٢ قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
- ٥٤٣ المقصود بالناس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
- ٥٤٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ حَفِظُونَ﴾
- ٥٤٦ قوله تعالى: ﴿الْحَيْثُ ثَلَاثٌ لِلْحَيْثِيَّاتِ﴾

- ٥٤٧ - قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾
- ٥٤٨ - حول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾
- ٥٤٩ - تفسير قوله تعالى: ﴿ الْمَاءُ عُلَيْتِ الرُّومُ ﴾
- ٥٥٠ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ ﴾
- ٥٥١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
- ٥٥٣ - تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
- ٥٥٤ - معنى الأمانة في الآية
- ٥٥٥ - قوله تعالى: ﴿ أءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ﴾
- ٥٥٥ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾
- ٥٥٧ - قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا ﴾
- ٥٥٨ - قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
- ٥٥٩ - شرح قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾
- ٥٦٠ - قوله تعالى: ﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾
- ٥٦٠ - قوله تعالى: ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾
- ٥٦١ - قوله تعالى: ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَلِمٍ ﴾

فهرس المجلد الثاني

كتاب الطهارة

- المياه ٥٦٥
- التوضؤ من ماء النهر أو البحر ٥٦٥
- الاغتسال والوضوء بالماء الجاري ٥٦٦
- سؤال عن طهارة المنى وحد القلتين وكيفية نجاسة المياه ٥٦٦
- حكم الماء المتغير بالمطهرات ٥٦٨
- من اعتقد الخطر إذا توضأ بالماء البارد جدًّا ٥٦٩
- الآنية ٥٧٠
- حكم استعمال آنية الذهب والفضة ٥٧٠
- قضاء الحاجة ٥٧٢
- الاستجمار والاستنجاء ٥٧٢
- كيفية الاستنجاء ووقته ٥٧٣
- حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البيوت ٥٧٤
- هذا السائل حكمه حكم البول ٥٧٥
- حكم التبول واقفًا ٥٧٦
- خروج سائل بعد البول ٥٧٦
- بعد قضاء حاجته يحس بأنه نزل منه قطرات ٥٧٧
- سلس البول ٥٧٨
- حكم التبول بعد الجماع ٥٧٩
- سنن الفطرة ٥٨١
- سنن الفطرة ٥٨١
- إعفاء اللحية وتغيير الشيب - حد اللحية ٥٨٣
- إعفاء اللحية ٥٨٣
- عليك أن تستمر في إعفاء لحيتك ٥٨٤

- ٥٨٥ لا يجوز حلق اللحية ولا تقصيرها .
- ٥٨٦ ماذا يفعل من له شعرات قليلة في لحيته .
- ٥٨٧ حكم الأخذ من اللحية .
- ٥٨٨ إعفاء اللحية ولو كان رياء خير من حلقها .
- ٥٨٩ حكم حلق العارضين .
- ٥٩٠ الحكم إذا اشترط العمل حلق اللحية .
- ٥٩٢ الحكمة من تجنب السواد في تغيير الشيب .
- ٥٩٢ تغيير الشيب .
- ٥٩٣ صبغ اللحية بالسواد .
- ٥٩٥ من السنة صبغ الشيب بغير السواد .
- ٥٩٦ السنة في اللحية والشارب والخضاب .
- ٥٩٨ الاكتحال والتطيب ووضع الحناء - حكم الاكتحال .
- ٥٩٨ الواجب ترك العود المخلوط بالكولونيا .
- ٥٩٨ حكم استعمال الطيب المخلوط بالكحول .
- ٥٩٩ حكم وضع الرجل الحناء .
- ٥٩٩ استعمال الحناء من صفار البيض .
- ٦٠٠ تطويل الأظفار .
- ٦٠١ ختان البنات .
- ٦٠١ حكم ختان البنات .
- ٦٠١ قصاصات الأظفار وما سقط من الشعر .
- ٦٠١ ختان الممرضة لمن بلغ السبعة عشر من الأولاد .
- ٦٠٣ صفة الوضوء .
- ٦٠٣ فرائض وسنن الوضوء .
- ٦٠٥ هل يكفي الاستحمام عن الوضوء للصلاة؟
- ٦٠٥ حكم الوضوء وهو عريان .

- ٦٠٦ -المسح على الجبيرة يكفي عن التيمم
- ٦٠٦ -وضوء المجروح في رجله
- ٦٠٧ -وضع المناكير والوضوء
- ٦٠٨..... **المسح على الخفين**
- ٦٠٨ -حول المسح على الخفين
- ٦٠٨ -مدة المسح على الخفين للمقيم
- ٦٠٩ -كم عدد مرات المسح على الخفين
- ٦٠٩ -حكم المسح على الشراب
- ٦٠٩ -المسح على الشراب
- ٦١٠ -حكم المسح على الجوارب والكنادر
- ٦١٢..... **نواقض الوضوء**
- ٦١٢ -إذا تحقق من نزول البول بطلت صلاته ووضوؤه
- ٦١٢ -من يستمر معه خروج الريح
- ٦١٣ -حكم المذي
- ٦١٣ -من استيقظ فوجد بللا في ثيابه
- ٦١٤ -صلى واكتشف بعد الصلاة أن شيئاً خرج منه
- ٦١٥ -إذا تخيل للمصلي خروج الريح ولم يتأكد
- ٦١٥ -الوساوس أثناء الوضوء
- ٦١٦ -حكم خروج الدم من الجسم
- ٦١٧ -حكم الصلاة في ثوب فيه دم مع النسيان
- ٦١٨ -إذا وجد الإنسان بعد فراغه من الصلاة في ثوبه دمًا
- ٦١٩ -النعاس والوضوء
- ٦١٩ -حكم مس القبل والدبر
- ٦٢٠ -حكم مس العورة
- ٦٢٠ -مس الفرج من وراء حائل لا يتقض الوضوء

- ٦٢١ - حكم لمس عورة الزوج أو الأطفال
- ٦٢١ - لمس المرأة ينقض الوضوء؟
- ٦٢٣ - هل لمس النساء المحارم ينقض الوضوء؟
- ٦٢٣ - مس المرأة لا ينقض الوضوء
- ٦٢٤ - حكم مس زوجة الخال وأخت الزوجة للمتوضئ
- ٦٢٥ - حكم الوضوء إذا لمس الرجل المرأة بيده
- ٦٢٦ - هل هذه الأمور تنقض الوضوء؟
- ٦٢٨ - أكل لحم الجزور
- ٦٣٠ - صلاة من لم يتوضأ من لحم الجزور
- ٦٣١ - هل شحوم الإبل تنقض الوضوء؟
- ٦٣١ - حكم الوضوء ومس الكافر
- ٦٣٢ - شرب الدخان محرم ولا ينقض الوضوء
- ٦٣٣ - وجود الدسم على يد المتوضئ
- ٦٣٤ - هذه الوسائس لا وجه لها
- ٦٣٤ - حكم مس المصحف بدون وضوء
- ٦٣٦ - مس المصحف بغير وضوء
- ٦٣٨ **الغسل**
- ٦٣٨ - هل الاغتسال يكفي عن الوضوء
- ٦٣٨ - لا يجب نقض المرأة لشعرها عند الغسل
- ٦٣٩ - أصبح على جنابة وأراد أن يحلق لحيته ويقص أظفاره
- ٦٤٠ - احتلم ولم يجد أثرًا
- ٦٤١ - خروج بعض المني بعد الاغتسال
- ٦٤١ - حكم من غسل ميتًا
- ٦٤٢ - إذا وجب الغسل على من منعه الطبيب من غسل رأسه

- ٦٤٢ ترك الاغتسال للمرضى
- ٦٤٣ منع المريض من الاغتسال خمسة أشهر
- ٦٤٤ قضاء المريض
- ٦٤٥ علاج من ابتلي بكثرة الاحتلام
- ٦٤٧ الاستمناء
- ٦٤٧ حكم الاستمناء
- ٦٤٨ حكم الاستمناء للعلاج
- ٦٤٩ الاستمناء لا يجوز ولو أوصى به الأطباء
- ٦٥١ التيمم
- ٦٥١ حول التيمم
- ٦٥١ يكفيه تيمم واحد
- ٦٥٢ التيمم بالتراب المستعمل
- ٦٥٣ يجوز التيمم من التراب المعد بلا مدة محددة
- ٦٥٣ ليس هذا البعد عذرًا في التيمم
- ٦٥٣ إمامة المتيمم
- ٦٥٥ إزالة النجاسة
- ٦٥٥ حكم الصلاة في الثوب النجس
- ٦٥٦ إذا حضرت الصلاة وقد وقع على الثياب نجاسة
- ٦٥٧ التنزه من البول
- ٦٥٨ تطهير الفراش والثياب من النجاسات
- ٦٥٩ حكم الصلاة فوق سطح البيارة
- ٦٦٠ بول الصبي والتطهر منه
- ٦٦٠ حكم بول الرضيع الذي يتغذى باللبن الصناعي
- ٦٦٠ الرطوبة التي تجدها المرأة في ملابسها
- ٦٦٢ الحيض

- ٦٦٢ متى تغتسل الحائض؟
- ٦٦٣ كيفية الاغتسال من الحيض والنفاس
- ٦٦٣ الكبدرة والصفرة غير المتصلة بدم الحيض لا تمنع من الصلاة والصيام
- ٦٦٤ ما الحكم إذا لم تنضب العادة واستمرت؟
- ٦٦٥ إذا زادت العادة عن مدتها
- ٦٦٦ الحكم إذا تغيرت مدة العادة الشهرية للمرأة
- ٦٦٦ حكم النفساء إذا طهرت قبل الأربعين
- ٦٦٨ دم النفاس إذا زاد عن الأربعين
- ٦٦٨ إذا استمر الدم مع النفساء حتى بعد الأربعين
- ٦٦٩ حكم دم الإجهاض
- ٦٧٠ ما يحل للرجل من امرأته حال حيضها
- ٧٧١ جماع المرأة بعد انقطاع الدم والتميم
- ٦٧١ جماع الزوجة في الحيض والنفاس
- ٦٧٢ موافقة الزوجة في العادة الشهرية
- ٦٧٤ ما يشرع للحائض
- ٦٧٦ إرضاع الجنب طفلها
- ٦٧٦ الحائض تقرأ عن ظهر قلب ولا تمس المصحف
- ٦٧٦ حكم ذكر الله وقراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب
- ٦٧٨ حكم قراءة القرآن ومس المصحف للحائض
- ٦٧٨ حكم جلوس المرأة الحائض في المسجد
- ٦٧٩ حكم زيارة الحائض الأماكن المقدسة
- ٦٨٢ حكم وضع الحناء للمرأة الحائض
- ٦٨٢ هل يجوز الاغتسال بماء زمزم

كتاب الصلاة

- الأذان..... ٦٨٥
- لا يؤذن لغير الصلوات الخمس والجمعة ٦٨٥
- ينبغي الأذان في كل مسجد تقام فيه الصلاة ٦٨٥
- قول المؤذن الصلاة خير من النوم ٦٨٥
- حكم قول أقامها الله وأدامها ٦٨٧
- حكم قول حي على خير العمل ٦٨٨
- حكم الأذان وهو يلبس النعلين ٦٨٩
- الأذان والإقامة للمقيم ٦٨٩
- نسيان الأذان أو الإقامة ٦٩٠
- الأذان والإقامة لمن يصلي بمفرده ٦٩٠
- حكم الإقامة للرجل والمرأة إذا صليا في البيت ٦٩١
- الأذان كاف وعليهم أن يقيموا فقط ٦٩١
- لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة ٦٩٣
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ٦٩٣
- حول ترديد الأذان ٦٩٣
- الدعاء بعد الأذان ٦٩٤
- الدعاء بعد الأذان ٦٩٥
- ما يقوله الإنسان عند سماع الإقامة ٦٩٦
- حكم التأذين عن طريق المسجل ٦٩٧
- الراتب على الأذان ٦٩٧
- المساجد..... ٧٠٠
- حول رسالة المسجد ٧٠٠
- حكم الصورة التي في التلفاز ٧٠٣
- لا يجوز بقاء المسجد بدون مؤذن ٧٠٤

- ٧٠٥ - آداب المسجد .
- ٧٠٦ - التحدث في المساجد .
- ٧٠٧ - الحديث بأمور الدنيا في المسجد .
- ٧٠٧ - حكم الكلام في المساجد .
- ٧٠٨ - حكم النوم في المسجد .
- ٧٠٨ - حكم دخول المسجد والجلوس فيه دون الصلاة .
- ٧٠٩ - نشد الضالة بمكبر الصوت الخاص بالمسجد .
- ٧١٠ - حكم استعمال مكبر الصوت الخاص بالمسجد .
- ٧١٠ - حكم السلام على من في المسجد قبل تحية المسجد .
- ٧١١ - الحضور للصلاة متأخرًا وحجز الأماكن في المسجد .
- ٧١٢ - حكم صلاة المرأة في المسجد وزوجها كاره .
- ٧١٢ - صلاة النساء في مسجد مجاور للرجال .
- ٧١٣ - الحائض لا تبقى في المسجد .
- ٧١٤ - اصطحاب الأولاد إلى المساجد .
- ٧١٦ - بناء المسجد بشكل سداسي أو رباعي .
- ٧١٦ - حكم المحراب في المسجد .
- ٧١٦ - صناديق الأحذية بين الصفوف .
- ٧١٧ - استنابة خادم المسجد من ينظفه عنه .
- ٧١٧ - هدم المسجد المهجور .
- ٧١٨ - الصلاة في الزوايا .
- ٧١٩ - شروط الصلاة .
- ٧١٩ - حكم قضاء الصلاة لمن فقد الوعي .
- ٧١٩ - أوقات الصلوات المفروضة .
- ٧٢٠ - كان يصلي ويسمع الأذان فهل يكمل صلاته؟ .
- ٧٢١ - الواجب أن ترتب الصلوات كما فرضها الله .
- ٧٢٢ - وقت صلاة الفجر .

- ٧٢٣ - حول معالجة ترك صلاة الفجر .
- ٧٢٥ - حول أوقات الصلاة .
- ٧٢٦ - حد الصبح والمغرب .
- ٧٢٧ - الصلاة الوسطى .
- ٧٢٨ - صلت العشاء في وقت المغرب جاهلة .
- ٧٢٨ - تأخير صلاة الصبح عن وقتها .
- ٧٢٩ - تأخير صلاة الظهر لظروف العمل .
- ٧٣٠ - حكم تأخير صلاة العشاء .
- ٧٣٠ - النوم عن الصلاة في نهار رمضان .
- ٧٣١ - كيفية قضاء الصلوات الفائتة .
- ٧٣٣ - حكم قضاء الصلوات الفائتة .
- ٧٣٥ - حكم تأخير الفريضة حتى يخرج وقتها .
- ٧٣٥ - كيفية القراءة في فائتة الفجر .
- ٧٣٦ - الصلاة في الثوب الخفيف .
- ٧٣٦ - حكم الصلاة في السروال والفانيلة .
- ٧٣٧ - الانحراف اليسير عن القبلة .
- ٧٣٨ - النطق بالنية .
- ٧٣٨ - أدعية الاستفتاح والجهر بالنية .
- ٧٤٠ - صلاة الظهر بنية نافلة .
- ٧٤٢ - ترك الصلاة .
- ٧٤٢ - حكم تارك الصلاة .
- ٧٤٣ - حكم من يصلي ويترك .
- ٧٤٤ - هذا الحديث باطل وموضوع .
- ٧٤٦ - تارك الصلاة لا يؤاكل ولا يصاحب .
- ٧٤٧ - حكم تارك الصلاة وكيفية التعامل مع من لا يصلي .

- ٧٤٩ - حكم إجابة دعوة من لا يصلي
- ٧٤٩ - توجيه الابن الذي لا يؤدي الصلاة
- ٧٥١ - نصيحة لمن تتحسر لعدم أداء ابنها الصلاة
- ٧٥٢ - معاملة الوالد الذي لا يصلي
- ٧٥٢ - تنصحه وإن أصر فهجره حق
- ٧٥٣ - عدم صلاة الزوج
- ٧٥٥ - عليك أن تبين لهما عظم شأن الصلاة
- ٧٥٥ - إكرام المبتعث القادم إذا كان لا يصلي
- ٧٥٦ - ترك الصلاة من أجل العمل
- ٧٥٨ - حكم الطبيب الذي يفوت الصلاة بسبب انشغاله بالعمليات
- ٧٥٩ - حكم الفروض الفاتئة حال ترك الصلاة
- ٧٦٠ - ليس عليك قضاء لما فاتك
- ٧٦١ - هل يجب قضاء الصلاة على من كان تاركاً لها ثم تاب
- ٧٦٢ - ليس على تارك الصلاة بدون عذر قضاء
- ٧٦٢ - تارك الصلاة ليس عليه قضاء
- ٧٦٣ - تارك الصلاة لا يقضي ما فاته
- ٧٦٤ - هذا الحديث مكذوب
- ٧٦٥ - صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها وما يكره فيها
- ٧٦٥ - تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع
- ٧٦٥ - إسبال اليدين أثناء الصلاة
- ٧٦٦ - حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٧٦٧ - قراءة المأموم الفاتحة
- ٧٦٨ - حكم قراءة المأموم الفاتحة
- ٧٦٩ - الخشوع في الصلاة وحكم العبث فيها
- ٧٧٠ - علاج من تأتبه الوسواس وهو في الصلاة

- ٧٧٢ -حكم الإسراع في القراءة والصلاة
- ٧٧٤ -الخشوع في الصلاة
- ٧٧٥ -حكم من لا يقرأ الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة
- ٧٧٦ -آداب التسليم والتسبيح بعده
- -المرور بين يدي المصلي
- ٧٧٧ -حكم البدء بالسلام عن اليسار
- ٧٧٨ -الواجب أن يسلم الإمام تسليمتين وأن يقول المؤذن قد قامت الصلاة مرتين
- ٧٧٩ -رفع اليدين في الصلاة
- ٧٨٠ -حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
- ٧٨٠ -مواضع رفع اليدين في الصلاة
- ٧٨١ -وضع اليدين على الصدر في الصلاة
- ٧٨٢ -مواضع رفع اليدين في الصلاة
- ٧٨٢ -حكم البسملة في بداية القراءة في الصلاة
- ٧٨٢ -حكم الجهر بالبسملة
- ٧٨٣ -تنسى بعض الآيات في الصلاة فهل تقرأ ما بعدها؟
- ٧٨٣ -حكم الصلاة لمن أخطأ في القراءة بعد الفاتحة
- ٧٨٤ -إذا قرأ من لا يحفظ إلا الفاتحة وسورة الإخلاص كل صلاة
- ٧٨٥ -قطع الصلاة لنسيانه الآية
- ٧٨٦ -تطويل القراءة في صلاة الفجر
- ٧٨٦ -من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة في الثانية
- ٧٨٦ -حكم ترك السورة بعد الفاتحة
- ٧٨٦ -يكفيك قراءة الفاتحة
- ٧٨٧ -حكم صلاة من لا يحفظ كثيراً من القرآن
- ٧٨٨ -حكم الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلوات الرباعية
- ٧٨٨ -موضع النظر أثناء الصلاة

- ٧٨٩ -حكم وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع
- ٧٩٠ -إمام لا يقبض في الصلاة ويسلم تسليمه واحدة
- ٧٩١ -حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع
- ٧٩٣ -وضع اليدين على الصدر في الصلاة
- ٧٩٤ -كيفية النزول للسجود
- ٧٩٥ -حكم جلسة الاستراحة
- ٧٩٥ -حكم جلسة الاستراحة
- ٧٩٦ -النزول على الركبتين أولاً هو السنة
- ٧٩٧ -جلسة الاستراحة
- ٧٩٧ -مكان جلسة الاستراحة
- ٧٩٨ -حكم رفع السبابة اليسرى
- ٧٩٨ -زيادة «وبركاته» عند التسليم من الصلاة
- ٧٩٩ -هل بين صلاة الرجل والمرأة فرق؟
- ٨٠٠ -الصلاة في النعلين
- ٨٠٢ -حكم الصلاة في النعال وحكم العبث في الصلاة
- ٨٠٣ -حكم ضم الأصابع في الصلاة
- ٨٠٤ -حكم وضع المرفقين على الأرض في السجود
- ٨٠٤ -حكم رفع الصوت في الصلاة لحاجة
- ٨٠٤ -هذا لا يبطل صلاتك
- ٨٠٥ -حكم الصلاة وأمامه نائم
- ٨٠٥ -قطع الصلاة لدرء خطر
- ٨٠٦ -رسالة في وصف الوضوء والصلاة
- ٨٢٩ -اتخاذ السترة والمرور بين يدي المصلي
- ٨٢٩ -المسافة التي يمكن المرور بعدها أمام المصلي
- ٨٣٢ -ما يبطل الصلاة إذا مر أمام المصلي

- ٨٣٥ مرور الكلب الأسود والمرأة بين يدي المصلي
- ٨٣٦ حكم المرور بين يدي المصلي
- ٨٣٧ ما يقطع صلاة الرجل
- ٨٣٨ حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم وحوله
- ٨٣٩ سجود السهو
- ٨٣٩ سجود السهو
- ٨٤٠ حكم من نسي ركناً أو واجباً في الصلاة وهو مع الإمام
- ٨٤١ الزيادة في الصلاة جهلاً
- ٨٤٣ الحكم إذا زاد الإمام أو نقص في الصلاة
- ٨٤٥ إذا نسي المصلي سجدة من صلاته
- ٨٤٦ السلام سهواً قبل الإمام
- ٨٤٧ سجود السهو في النافلة
- ٨٤٧ إصرار الإمام على زيادة ركعة
- ٨٤٨ حكم متابعة الإمام في الركعة الزائدة
- ٨٥٠ سجود السهو لمن ترك التشهد الأوسط
- ٨٥١ قيام الإمام للثالثة في صلاة التراويح
- ٨٥٢ حكم السجود لمن ترك القنوت أو الجهر
- ٨٥٢ الجهر في الثالثة
- ٨٥٣ نسيان سجود السهو
- ٨٥٥ صلاة التطوع وأوقات النهي
- ٨٥٥ السنن الرواتب
- ٨٥٧ صلاة السنن الرواتب
- ٨٥٨ ليس للجمعة سنة راتبة قبلها
- ٨٦٠ السنن القبليّة للصلوات المفروضة
- ٨٦١ هل يكون التطوع واجباً؟

- ٨٦٢ - حكم تغيير المكان بعد صلاة الفريضة لأداء السنة
- ٨٦٢ - أوقات صلاة التطوع
- ٨٦٣ - هذا الحديث غير صحيح
- الإهمال في النوافل وإجابة المؤذن والدعاء بدعوى الدراسة وصلاة السنة بعد الفريضة مباشرة
- ٨٦٥
- ٨٦٩ - صلاة السنة لمن تأخر عن الجماعة في الفجر
- ٨٧٠ - وقت قضاء سنة الفجر
- ٨٧١ - تأخير سنة الفجر إلى ما بعد الفرض
- ٨٧٢ - حكم صلاة سنة الفجر بعد الفريضة
- ٨٧٢ - حكم صلاة الضحى
- ٨٧٢ - صلاة الضحى
- ٨٧٤ - وقت صلاة الضحى
- ٨٧٥ - لزوم سور معينة في صلاة الضحى
- ٨٧٦ - سنة الضحى ليست واجبة
- ٨٧٧ - صلاة الضحى
- ٨٧٧ - حكم صلاة ست ركعات بعد المغرب
- ٨٧٨ - دخل المسجد والمؤذن يؤذن
- ٨٧٨ - ماذا يصلي من دخل المسجد بعد طلوع الفجر؟
- ٨٧٩ - هل الطواف هو تحية المسجد الحرام؟
- ٨٨٠ - الوتر وقته وعدد ركعاته وكيفية أدائه وعلاقته بالشفع
- ٨٨١ - صلاة الوتر بعد العشاء لمن تصلي قبل الفجر
- ٨٨٢ - حكم تأخير الشفع والوتر بعد قيام الليل
- ٨٨٤ - عدد ركعات صلاة الوتر
- ٨٨٤ - صلاة الوتر ثلاثاً سرّاً
- ٨٨٦ - حكم الوتر والقنوت فيه

- ٨٨٦ صلاة الوتر ودعاؤه .
- ٨٨٩ صلاة الشفع وصلاة الوتر .
- ٨٩٠ صلاة الليل وصلاة الوتر .
- ٨٩١ الصلاة بعد الوتر .
- ٨٩٢ قيام الليل والوتر .
- ٨٩٤ حكم الجهر بالقراءة في صلاة الليل .
- ٨٩٥ حول فضل صلاة الليل .
- ٨٩٧ فضل صلاة الليل .
- ٨٩٩ ترك صلاة النافلة بالليل وأداؤها بالنهار .
- ٨٩٩ الجهر في صلاة الليل .
- ٩٠٠ وقت صلاة التهجد .
- ٩٠١ هل يلزم من شرع في صلاة التراويح أن يكملها؟ .
- ٩٠٢ صلاة الوتر مع الإمام في قيام رمضان .
- ٩٠٣ من صلى مع الإمام التراويح قبل صلاته العشاء .
- ٩٠٤ من دخل والجماعة في صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء .
- ٩٠٥ تكبيرة الانتقال لمن أدرك الإمام راكعًا أو ساجدًا .
- ٩٠٥ تحية المسجد في أوقات النهي .
- حكم صلاة تحية المسجد وقت النهي .
- ٩٠٧ صلاة ركعتي تحية المسجد وقت النهي .
- ٩٠٨ تحية المسجد في وقت النهي .
- ٩١١ صلاة الجماعة وما يتعلق بها .
- ٩١١ فضل صلاة الجماعة .
- ٩١١ هل الصلاة مع الجماعة شرط لصحتها؟ .
- ٩١٥ إذا وجد الإمام الصالح فلا تصل في بيتك .
- ٩١٥ إذا صلى الفرض منفردًا ثم مع الجماعة .
- ٩١٦ حكم الانتقال من جماعة إلى جماعة في المسجد .

- ٩١٧ -الحرص على طيب الرائحة عند صلاة الجماعة
- ٩١٨ -تسوية الإمام الصف من حوله
- ٩١٨ -صف الصبية خلف الإمام
- ٩١٩ -حكم صلاة الرجال خلف النساء
- ٩١٩ -صلاة المرأة مع الجماعة
- ٩٢٠ -حكم صلاة الجماعة لمجموعة من النساء
- ٩٢٠ -صلاة المرأة بالنساء جماعة في بيتها
- ٩٢١ -لا ينبغي طرد الأطفال من الصفوف الأولى
- ٩٢١ -الحكمة من الجهر والإسرار في الصلوات
- ٩٢٢ -الواجب أن ينصت المأموم إذا قرأ الإمام
- ٩٢٣ -قول: «آمين»
- ٩٢٣ -التبليغ خلف الإمام جائز عند المصلحة
- ٩٢٤ -التبليغ خلف الإمام جائز عن المصلحة
- ٩٢٤ -إذا أطل الإمام الجلوس في التشهد الأول
- ٩٢٥ -إذا أطل الإمام القيام في الثالثة والرابعة
- ٩٢٥ -حكم من دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة
- ٩٢٦ -سحب المنفرد مصلياً من الصف التام
- ٩٢٧ -صلاة المنفرد خلف الصف
- ٩٢٨ -صلاة المنفرد خلف الصف
- ٩٢٩ -تقدم الإمام إذا لم يستطع من يصلي خلفه التأخر للصف
- ٩٢٩ -حكم من يصلي النافلة بعد إقامة الصلاة
- ٩٣٠ -إدراك ركعة
- ٩٣١ -إذا كبر المتأخر عن الجماعة ورفع الإمام من الركوع قبل ركوعه
- ٩٣١ -من أدرك ركعة من المغرب مع الإمام
- ٩٣٢ -من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة

- ٩٣٣ كيفية صلاة المغرب لمن أدرك الإمام في التشهد الأخير
- ٩٣٣ من دخل والإمام في التشهد الأول
- ٩٣٣ ماذا يفعل المأموم إذا دخل والإمام في التشهد الأخير
- ٩٣٤ كيف يقضي من فاتته ركعة مع الإمام
- ٩٣٥ حول الركعات الفائتة لمن تأخر عن الجماعة
- ٩٣٥ إذا نسي المصلي وسلم مع الإمام وقد فاتته بعض الركعات
- ٩٣٦ إذا سلم المأموم قبل الإمام
- ٩٣٧ إذا دخل جماعة المسجد والإمام قد سلم
- ٩٣٧ التفات الإمام للمأمومين بعد الصلاة
- ٩٣٨ **الإمامة وما يتعلق بها**
- ٩٣٨ كلمة حول التحري في اختيار الأئمة
- ٩٣٩ إذا قدمت الجماعة أحدهم ليصلي بهم
- ٩٣٩ إذا قدمت الجماعة أحدهم ليصلي بهم
- ٩٣٩ تأخر الأقرآن عن الإمامة
- ٩٤٠ فرض الإمام نفسه على الجماعة
- ٩٤١ صلاة أحد الحاضرين بدون إذن الإمام
- حكم الصلاة خلف من يخطئ في القراءة وحكم القراءة من المصحف في الفريضة والنافلة
- ٩٤٢
- ٩٤٣ لا تجوز الصلاة خلف المذيع أو التلفاز
- ٩٤٤ ليس هذا من شرط الإمام
- ٩٤٧ إسبال الإمام اليدين في الصلاة
- ٩٤٨ إمامة تارك صلاة الفجر مع الجماعة
- ٩٤٩ حكم الصلاة خلف عباد الأضرحة
- ٩٤٩ لا تجوز الصلاة خلف من يجوز دعاء الأموات
- ٩٥٠ حكم الصلاة خلف الفاسق والكافر

- ٩٥١ - الصلاة خلف شارب الدخان
- ٩٥٢ - الصلاة خلف إمام فاسق
- ٩٥٣ - حكم الصلاة خلف من يتكلم بالفحش من القول
- ٩٥٣ - ترك بعض السنن لا يمنع الإمامة
- ٩٥٤ - المسجد الذي أسس من مال حرام
- ٩٥٤ - الصلاة خلف الفاسق الساعي بالنميمة
- ٩٥٦ - الصلاة خلف المدخن وحالقه لحيته
- ٩٥٧ - حكم الصلاة خلف حالق اللحية
- ٩٥٩ - حكم الصلاة خلف إمام لا يطمئن في الصلاة
- ٩٦٠ - الصلاة خلف من قتل خطأ
- ٩٦٠ - لا يجوز ترك الإمام بسبب شيء لا يبطل الصلاة
- ٩٦١ - إذا تذكر الإمام أنه على غير وضوء
- ٩٦٢ - استخلاف الإمام من فاتته ركعات ليصلي بالجماعة
- ٩٦٢ - حكم استخلاف من استخلف غيره
- ٩٦٣ - إذا ضحك الإمام في الصلاة بطلت صلاته
- ٩٦٣ - الحكم إذا هرب الإمام من الصلاة
- ٩٦٣ - حكم الائتمام بالمسبوق
- ٩٦٤ - الائتمام بمن يقضي ما فاتته مع الإمام
- ٩٦٤ - صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر
- ٩٦٥ - من صلى العصر خلف من يصلي الظهر ناسياً
- ٩٦٥ - اختلاف نية المأموم عن الإمام
- ٩٦٦ - صلّ معهم بنية المغرب
- ٩٦٧ - نصيحة الأئمة بالطمأنينة في الصلاة
- ٩٦٨ - الجهر بالبسملة
- ٩٦٩ - التأخر عن الإمام في القيام للفتحة

- ٩٧٠ - قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية
- ٩٧١ - إذانسي الإمامة آية ولم يرد من خلفه
- ٩٧١ - حكم صلاة المفترض خلف المتنفل
- ٩٧٢ - صلاة المفترض خلف المتنفل
- ٩٧٢ - صلاة المفترض خلف المتنفل
- ٩٧٢ - صلاة الرجل بالمرأة جماعة
- ٩٧٣ - كيف يصف الرجل إذا صلى بأحد محارمه
- ٩٧٥ - الأعدار المسقطة للجمعة والجماعة وما يتعلق بها
- ٩٧٥ - العناية بأداء الصلاة مع الجماعة
- ٩٧٧ - هل ترك صلاة الجماعة ينزع البركة
- ٩٨٠ - هذا الحديث ضعيف عن النبي ﷺ
- ٩٨١ - نصيحة لمن يتخلف عن صلاة الجماعة
- ٩٨٣ - لا يجوز التخلف عن الجماعة بدون عذر
- ٩٨٤ - التخلف عن الجمعة والجماعة
- ٩٨٤ - ليس لك أن تتأخر عن الجماعة في المسجد والصلاة جماعة في البيت
- ٩٨٦ - ترك الجماعة للحراسة
- ٩٨٦ - صلاة الجماعة لمن لا يسمع النداء
- ٩٨٧ - هل بخر الفم عذر لترك الجمعة
- ٩٨٨ - الجندي وصلاة الجمعة والجماعة
- ٩٨٩ - الصلاة في المزرعة لبعده المسجد
- ٩٨٩ - صلّ وحدك ولا شيء عليك
- ٩٨٩ - فسخ العقد لعدم وجود مساجد في المكان
- ٩٩٠ - العمال في المزرعة تلزمهم الجمعة
- ٩٩٠ - صلاة الجمعة في المزرعة
- ٩٩١ - صلاة الجماعة لمن تعذر عليه الرجوع إلى قريته

- ٩٩٢ ترك الجماعة بحجة حسد الناس وبغضهم
- ٩٩٣ الصلاة في البيت لعدم إهمال الحاضرين الصلاة
- ٩٩٤ صلاة الرجل في مسجد القرية المكروهة له
- ٩٩٥ تقديم العمل على أداء الصلاة
- ٩٩٦ لا عذر في ترك الصلاة مع الجماعة بسبب مشاهدة المباريات
- ٩٩٨ اللعب بالورقة وترك الصلاة
- ٩٩٩ الواجب هجرهم حتى يؤدوا الصلاة في المساجد
- ١٠٠٠ مجالسة من يترك صلاة الجماعة
- ١٠٠١ صلاة الجمعة للمسافر
- ١٠٠٣ المسافر ليس عليه الجمعة
- ١٠٠٤ صلاة أهل الأعذار
- ١٠٠٤ صلاة المريض
- ١٠٠٥ صلاة المريض وصومه وكيف يتطهر
- ١٠٠٧ هل تقضي الصلاة عن المريض؟
- ١٠١٠ الصلاة وقت الحرب
- ١٠١١ أيما أفضل في السفر القصر أم الإتمام وفعل النوافل والسنن
- ١٠١٢ صلاة السجين ووضوؤه
- ١٠١٣ المريض يصلي قاعدًا إذا عجز عن القيام
- ١٠١٣ حكم الصلاة بالإيماء بسبب الصداع
- ١٠١٤ ما دام عقلها معها فالواجب أن تصلي حسب استطاعتها
- ١٠١٥ إذا كان عقلها معها فلا يجوز لها ترك الصلاة
- ١٠١٧ صلاة الأصم الأبكم
- ١٠١٨ حكم قضاء فاقد الوعي للصلاة
- ١٠٢٠ كيفية القضاء لمن ترك خمس صلوات
- ١٠٢٠ القصر والجمع

- ١٠٢٠ تعريف القصر والجمع والفرسخ -
- ١٠٢٠ حول القصر والجمع في الصلاة -
- ١٠٢٢ مسافة القصر للمسافر -
- ١٠٢٣ مدة القصر -
- ١٠٢٤ مسافة القصر في السفر -
- ١٠٢٥ المسافة التي تعد سفرًا -
- ١٠٢٦ القصر والجمع في السفر -
- ١٠٢٦ حكم قصر الصلاة وجمعها لمن يتكرر سفره للعمل -
- ١٠٢٨ الصلاة في المسجد لجماعة المسافرين -
- ١٠٢٨ حكم الجماعة للمسافر -
- ١٠٢٩ صلاة السنة لمن قصر الصلاة -
- ١٠٢٩ المسافرين إذا وصل إلى أهله يتم -
- ١٠٢٩ من قصر الصلاة وقد وصل البلد للمسافر إليه -
- ١٠٣٠ من يقصر في مزرعته -
- ١٠٣٠ صلاة المسافر خلف إمام مقيم -
- ١٠٣٢ صلاة المسافر خلف إمام مقيم -
- ١٠٣٣ صلاة المسافر خلف المقيم والعكس -
- ١٠٣٤ الجمع في السفر -
- ١٠٣٥ جمع أوقات الصلاة لغير عذر -
- ١٠٣٥ الجمع لأجل المطر -
- ١٠٣٧ صلاة الجمعة
- ١٠٣٧ النصيحة بأداء صلاة الجمعة مع المسلمين -
- ١٠٣٧ وقت صلاة الجمعة وحكم الجمعة للنساء -
- ١٠٣٨ حكم الأذنين للجمعة -
- ١٠٣٩ العدد اللازم لإقامة الجمعة -

- ١٠٤٠ -الجمعة تدرك بركعة
- ١٠٤١ -قول «أقول قولي هذا» في خطبة الجمعة
- ١٠٤٢ -الفتح على الخطيب أثناء الخطبة ليس من اللغو
- ١٠٤٢ -خطبة الجمعة وحاجة المجتمع
- ١٠٤٣ -نصيحة للخطيب بتنوع الخطب
- ١٠٤٤ -إقامة جمعيتين في قرية واحدة
- ١٠٤٤ -صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
- ١٠٤٥ -إعادة الظهر بعد الجمعة
- ١٠٤٧ -صلاة النافلة بعد الجمعة
- ١٠٤٩ -رفع السبابة أثناء الإقامة والخطبة عند قول «لا إله إلا الله»
- ١٠٥٠ -ما صحة حديث «من صَلَّى عليَّ يوم الجمعة»
- ١٠٥١ -صلاة المرأة الجمعة
- ١٠٥٢ **صلاة الكسوف والعيدين والاستخارة وغيرها**
- ١٠٥٢ -توقع الكسوف أو الخسوف ليس من ادعاء الغيب
- ١٠٥٣ -إعادة صلاة الكسوف غير مشروعة
- ١٠٥٣ -اجتماع صلاة العيد والجمعة
- ١٠٥٤ -صلاة الاستخارة
- ١٠٥٥ -صفة سجود الشكر وصلاة التوبة وصلاة الاستخارة
- ١٠٥٦ -صلاة التسابيح غير مشروعة
- ١٠٥٧ -حكم صلاة التسبيح
- ١٠٥٨ **الدعوات في الصلاة وبعدها**
- ١٠٥٨ -حكم الدعاء بين الإقامة والدخول في الصلوات
- ١٠٥٨ -من أدعية الاستفتاح والتعوذ من عذاب جهنم في الصلاة
- ١٠٥٨ -الدعاء في الركوع والسجود
- حكم تخصيص بعد الفرائض بالعناية والمحبة والذكر عند إرادته الصلاة وعلى من

- يجب الأذان ١٠٥٩
- القنوت دائمًا في الفجر غير مشروع ١٠٦١
- المواظبة على القنوت في الوتر ١٠٦٢
- القنوت في الوتر ١٠٦٣
- القنوت في صلاة الصبح ١٠٦٣
- دعاء الاستفتاح ١٠٦٤
- دعاء القنوت غير واجب في الوتر ١٠٦٤
- أسباب اختلاف الفقهاء في القنوت ١٠٦٥
- قنوت الوتر ١٠٦٧
- حكم القنوت ١٠٦٨
- الجهر بالأذكار بعد صلاة الجماعة ١٠٧٠
- رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة ١٠٧١
- الأذكار بعد صلاة الصبح ١٠٧٤
- الذكر بصوت جماعي بعد صلاة الصبح والعشاء ١٠٧٦
- الدعاء جماعة دبر كل صلاة ١٠٧٧
- الدعاء بعد الصلاة ١٠٧٧
- حكم رفع اليدين بعد الصلاة ١٠٧٩
- المصافحة بعد السلام من الصلاة ١٠٨٠
- السلام بعد النافلة ١٠٨٠
- فتاوى عامة تتعلق بالصلاة ١٠٨٤
- ترك بعض المستحبات في الصلاة من أجل تأليف القلوب ١٠٨٤
- الجهر والإسرار عند قضاء الفوائت ١٠٨٥
- الجهر في الصلاة السرية ١٠٨٥
- مضاعفة الصلاة في مكة ١٠٨٥
- حكم الصلاة في الظلام ١٠٨٦

- ١٠٨٦ -حكم الصلاة عن الغير
- ١٠٨٧ -هل يحمد الله من عطس في الصلاة؟
- ١٠٨٧ -حكم شرب الماء اليسير في صلاة النافلة
- ١٠٨٧ -حكم الجلوس في صلاة النافلة
- ١٠٨٩ -النعاس في صلاة الصبح
- ١٠٨٩ -الصلاة في النعال
- ١٠٩١ -الإسبال في الصلاة وغيرها
- ١٠٩٤ -الإسبال في السراويل
- ١٠٩٤ -صلاة المسبل
- ١٠٩٥ -حكم الصلاة إذا كان بالجيب دخان
- ١٠٩٦ -الصلاة مع مدافعة الريح
- ١٠٩٧ -الصلاة على التربة
- ١٠٩٨ -حكم الصلاة داخل الكعبة أو على سطحها
- ١٠٩٩ -حكم القصر إذا قدم الحاج إلى منى لمدة طويلة

كتاب الجنائز

- ١١٠١ -اتجاه الميت عند موته
- ١١٠١ -ما يقال عند الميت
- ١١٠١ -قراءة يس عند الميت
- ١١٠٢ -بدعة تلقين الميت
- ١١٠٣ -الانتحار لا يجوز مهما كانت الأسباب
- ١١٠٥ (١) تغسيل الميت وتكفينه
- ١١٠٥ -تغسيل الميت وتكفينه
- ١١٠٧ -حكم تقليم أظفار الميت وحلق عانته
- ١١٠٧ -لا ذكر مشروع عند السير بالجنائز
- ١١٠٨ -تغسيل الرجل للمرأة والعكس

- ١١٠٨ هل يغسل الابن أمه المتوفاة .
- ١١٠٩ حكم تغسيل الأجنبي للمرأة الميتة .
- ١١١٠ (٢) الصلاة على الميت وتشيع الجنازة .
- ١١١٠ غسل الميت والصلاة عليه .
- ١١١٢ حكم صلاة الجنازة وكيفيتها .
- ١١١٤ صلاة الكسوف وصلاة الجنازة .
- ١١١٧ التأخر عن الإمام ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة .
- ١١١٧ إذا اجتمعت جناز إلى الإمام .
- ١١١٨ الصلاة على الطفل الصغير المتوفى .
- ١١١٨ حكم الصلاة على من قتل نفسه .
- ١١١٩ الصلاة على من لا يصلي ولا يصوم .
- ١١٢٠ وضع الميت أثناء صلاة الجمعة في المسجد .
- ١١٢٠ الصلاة على الجنازة أكثر من مرة .
- ١١٢١ صلاة المرأة على الجنازة .
- ١١٢١ حمل الميت على نعش من حديد .
- ١١٢٣ (٣) دفن الميت .
- ١١٢٣ وصية الميت بمكان دفنه .
- ١١٢٣ هل صحيح أن الميت يسمع كلام من يدفونه؟ .
- ١١٢٤ دفن الميت في صندوق .
- ١١٢٥ مات وله أسنان من ذهب .
- ١١٢٦ (٤) التعزية وما يتعلق بها .
- ١١٢٦ قراءة القرآن للميت وتقديم المال والذبح لأهل الميت .
- ١١٢٧ حكم العزاء بعد ثلاثة أيام .
- ١١٢٨ حكم صنع أهل الميت الطعام للمعزين .
- ١١٢٩ حكم تقديم أهل الميت الدخان للمعزين .

- ١١٣٠ تقديم النقود لأهل الميت .-
- ١١٣١ الذبح لمدة أسبوع في المأتم .-
- ١١٣٢ حكم المأتم في اليوم الثالث من موت الميت .-
- ١١٣٣ رفع الأيدي لقراءة الفاتحة للميت .-
- ١١٣٦ (٥) القبور .-
- ١١٣٦ تسوير القبور المعرضة للامتهان .-
- ١١٣٦ الأخذ من حجر المقبرة .-
- ١١٣٧ لا يجوز امتهان القبور .-
- ١١٣٧ حكم قطع الأشجار التي على القبور .-
- ١١٣٨ قضاء الحاجة على المقبرة .-
- ١١٣٩ حكم بناء المساجد على القبور .-
- ١١٤٣ الصلاة في العمارة المبنية على المقبرة .-
- ١١٤٣ زيارة القبور على أنواع ثلاثة .-
- ١١٤٤ هل يشعر الميت بمن يزوره؟ .-
- ١١٤٥ الذهاب إلى القبور في الأعياد .-
- ١١٤٦ حكم اتباع النساء الجنائز وزيارتهم القبور .-
- ١١٤٧ النياحة وزيارة القبور للنساء .-
- ١١٤٩ زيارة النساء القبور يوم الخميس من كل أسبوع .-
- ١١٥٣ (٦) ما يؤدي عن الميت من أعمال وما لا يؤدي .-
- ١١٥٣ ما يؤدي من أعمال عن الميت .-
- ١١٥٥ الصلاة بالنية عن الوالدين .-
- ١١٥٧ حكم الصلاة وقراءة القرآن على الميت .-
- ١١٥٨ قراءة القرآن عن الموتى .-
- ١١٥٨ حكم قراءة الفاتحة للأموات .-
- ١١٥٩ حكم الصلاة والصوم وقراءة القرآن والصدقة عن الميت .-

- ١١٦٠ الصدقة عن الوالدين المتوفيين من مال الزوج
 ١١٦٠ إهداء ثواب القراءة للميت
 ١١٦١ حكم تفريق ثواب التسبيح على الأموات

كتاب الزكاة

- (١) زكاة النقدين وزكاة العروض ١١٦٣
 ١١٦٣ نصاب الزكاة ومقدارها
 ١١٦٤ الزكاة فيما يبلغ النصاب
 ١١٦٤ ربط الزكاة بعقد البيع أو الإيجار
 ١١٦٥ يجوز إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها
 ١١٦٥ حول الزكاة والنصاب
 ١١٦٧ إخراج أمك الزكاة عنك لا يجزئك
 ١١٦٨ مقدار زكاة المال ومصارفها
 ١١٦٩ هذه النقود متى حال عليها الحول وجبت زكاتها
 ١١٦٩ الزكاة في الراتب الشهري
 ١١٧٠ الزكاة على ما يحول عليه الحول من الراتب
 ١١٧١ هل في الربح على أصل المال المودع بالبنك زكاة؟
 ١١٧١ هل في السيارات ولو تعددت زكاة؟
 ١١٧١ عليك في السيارات ولو تعددت زكاة؟
 ١١٧١ عليك الزكاة في كل مال جمعته
 ١١٧٢ الزكاة في أسهم الشركات
 ١١٧٣ هل في المال المحتاج إليه زكاة؟
 ١١٧٤ هل في بيع الدار المؤجرة زكاة؟
 ١١٧٤ حكم أداء الزكاة بإسقاط الدين عن المستحق
 ١١٧٥ زكاة مال المرأة غير العاملة عن مال تأخذه من أبيها وأخوتها
 ١١٧٥ على من تكون زكاة الدين؟

- ١١٧٦ -إخراج زكاة المال المقترض دون إذن صاحبه
- ١١٧٧ -أقرضت مالها لإخوانها فهل تزكي عنه؟
- ١١٧٧ -ما تجب فيه الزكاة؟
- ١١٨٠ (٢) زكاة الحلبي من الذهب والفضة
- ١١٨٠ -نصاب زكاة الذهب والفضة
- ١١٨١ -نصاب الحلبي من الذهب والفضة
- ١١٨٢ -هل في الحلبي المحتفظ بها كتحف زكاة؟
- ١١٨٣ -زكاة الحلبي من الذهب
- ١١٨٣ -زكاة الحلبي المدخر للصغيرة
- ١١٨٤ -هل على زوجة المدين زكاة؟
- ١١٨٥ -من يدفع زكاة الحلبي؟
- ١١٨٥ -شراء شيء من مال الزكاة
- ١١٨٥ -القول الفصل في زكاة الحلبي
- ١١٨٧ -زكاة الذهب الملبوس
- ١١٨٨ -حكم زكاة الحلبي
- ١١٨٩ -حكم الزكاة في حلي النساء
- ١١٩٢ -زكاة الحلبي
- ١١٩٢ -زكاة الذهب الذي تتحلى به المرأة
- ١١٩٢ -الزكاة في حلي المرأة
- ١١٩٤ -زكاة الحلبي المستعمل
- ١١٩٥ -حكم زكاة الحلبي المعد للزينة
- ١١٩٦ (٣) زكاة بهيمة الأنعام
- ١١٩٦ -حكم الزكاة في الأغنام لمن يعيشون جميعًا
- ١١٩٧ -إخراج زكاة الغنم بقيمتها
- ١١٩٨ -الزكاة في الغنم التي تعلق والتي ترعى

- ١١٩٩ (٤) زكاة الحبوب والثمار
- ١١٩٩ - مقدار الزكاة في التمر والحبوب
- ١٢٠٠ - زكاة ما يحرث ويحصد بالآلات الأتوماتيكية
- ١٢٠١ - زكاة الحبوب
- ١٢٠٢ (٥) الزكاة في الأراضي المعدة للبيع أو للبناء
- ١٢٠٢ - الزكاة في الأرض المعدة للبيع
- ١٢٠٣ - حكم زكاة الأرض التي للمباني
- ١٢٠٣ - الأرض المشترية بنية البناء للسكن إذا نوى بيعها
- ١٢٠٤ - الزكاة في الأرض الموهوبة
- ١٢٠٥ (٦) زكاة الفطر
- ١٢٠٥ - مقدار زكاة الفطر
- ١٢٠٥ - مقدار الصاع والفرسخ
- ١٢٠٦ - تأخير زكاة الفطر بعد الصلاة
- ١٢٠٧ - زكاة الفطر مواساة للفقراء
- ١٢٠٧ - إخراج زكاة الفطر نقوداً
- ١٢٠٧ - إرسال زكاة الفطر إلى بلد أخرى
- ١٢٠٨ - إخراج زكاة الفطر في بلد المسافر
- ١٢٠٩ - إذا لم يوجد من يستحق زكاة الفطر
- ١٢١٠ (٩) مصارف الزكاة
- ١٢١٠ - المملوك يعطى من الزكاة إذا أهمله سيده
- ١٢١٠ - حكم إعطاء الأخ الزكاة
- ١٢١١ - حكم إعطاء الزكاة إلى غني
- ١٢١١ - أخذ من لا تحل له الزكاة منها
- ١٢١١ - كيف يتصرف الوكيل في الزكاة؟
- ١٢١٢ - قضاء دين المتوفى من الزكاة

- ١٢١٢ -حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
- ١٢١٤ (٨) الصدقة
- ١٢١٤ -المبادرة بالصدقة قبل ألا يقبلها أحد
- ١٢١٤ -أكل المحتاج من البستان
- ١٢١٥ -من يغرس غرسًا ينال أجرًا بعد وفاته

فهرس المجلد الثالث

كتاب الصيام

- (١) حكم الصوم وشروطه وما يتعلق بذلك ١٢١٧
- من يصوم رمضان وهو نصراني ١٢١٧
- الصوم والإفطار مع أهل بلدي أولى ١٢١٨
- حكمه حكم البلد التي قدم عليها ١٢١٩
- العبرة بصيام أهل البلد الذي أنت فيه وفطرتهم ١٢٢٠
- من أصبح مفطرًا وقد تحرى الهلال ١٢٢٠
- الشرب عند الأذان ١٢٢١
- حكم الأكل عند أذان الفجر في رمضان ١٢٢١
- إن في السحور بركة ١٢٢٢
- حكم من جاءتها العادة في نهار رمضان ولم تعلم ١٢٢٣
- الآلام قبل العادة والصيام ١٢٢٣
- مجيء الدورة قبل الإفطار بدقائق في رمضان ١٢٢٤
- حكم استعمال حبوب منع الحيض ١٢٢٤
- مريضة منذ ثلاث سنوات ولم تصم ١٢٢٥
- تركت الصوم والصلاة بسبب المرض ثم ماتت ١٢٢٥
- إذا صامت المرأة وهي حامل وعليها نزيف ١٢٢٧
- حكم إفطار من لا بد أن يأخذ حبة دواء كل اثنتي عشرة ساعة ١٢٢٨
- من أفطر سنوات مرضه ١٢٢٨
- هل تأثم من أفطرت من شدة المرض؟ ١٢٢٩
- صيام السائق الذي يسافر دائمًا ١٢٣٠
- إفطار المعتمر في رمضان إذا قدم من أماكن بعيدة ١٢٣١
- قطع صيام الكفارة بسبب المرض لا يضر ١٢٣١
- إذا عزمت على الإقامة أكثر من أربعة أيام فليس لك الإفطار ١٢٣٢

- ١٢٣٣ الامتحانات ليست عذراً في الإفطار
- ١٢٣٣ لا يجوز لك الإفطار بسبب العمل
- ١٢٣٥ (٢) المفطرات وما يتعلق بها
- ١٢٣٥ نزول الدم من الصائم
- ١٢٣٥ ما يغلب الصائم من الريق والنخامة وغيرهما
- ١٢٣٦ كثرة اللعاب والصيام
- ١٢٣٧ حكم الإنزال في نهار رمضان والتحدث مع الأجنبية بشهوة
- ١٢٣٨ الإنزال في رمضان بدون جماع
- ١٢٣٩ تقبيل حديث الزواج بزوجه نهار رمضان
- ١٢٤١ حكم ذوق الطعام في نهار رمضان
- ١٢٤١ قطرة العين والصيام
- ١٢٤١ تذوق المرأة الطعام وهي صائمة
- ١٢٤٢ الأكل والشرب سهواً في الصيام
- ١٢٤٢ تسحر بعد طلوع النهار ولم يعلم
- ١٢٤٣ الجماع في نهار رمضان
- ١٢٤٣ حكم الجماع في نهار رمضان
- ١٢٤٣ حكم وطء الزوجة في نهار رمضان
- ١٢٤٤ جامع في رمضان ولم يعلم أطلع الفجر أم لا؟
- ١٢٤٦ (٣) قضاء الصيام
- ١٢٤٦ ما دامت ماتت في مرضها فلا قضاء عليها
- ١٢٤٦ قضاء الأيام المفطرة في رمضان وصيام الست من شوال
- ١٢٤٨ قضاء المريض الذي لم يصم
- ١٢٤٩ حكم صيام المريض الذي لم يصم رمضان الماضي
- ١٢٤٩ من عليها صيام سنوات مضت
- ١٢٥٠ ترك ستة رمضان لم يضمها ويريد القضاء

- ١٢٥١ يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها بدون عذر
- ١٢٥١ قضاء تارك الصيام لسنوات ماضية
- ١٢٥٢ تأخير الصيام في أعوام مضت
- ١٢٥٣ من تركت الصيام والصلاة لشدة المرض
- ١٢٥٦ تركت الصيام بعذر ولم تقض
- ١٢٥٧ تأخير قضاء رمضان إلى رمضان القادم
- ١٢٥٧ حكم قضاء من تاب عن الإفطار في رمضان
- ١٢٥٨ هل يلزم التتابع في قضاء الصيام؟
- ١٢٥٨ القضاء عن الوالدة المتوفاة
- ١٢٦٠ الصيام عن الوالدين المتوفيين
- ١٢٦١ (٤) صيام النذر وصيام التطوع
- ١٢٦١ صيام النذر مقدم على صيام الست من شوال
- ١٢٦٢ نذرت أن تصوم إن نجحت في الدور الأول ولم تنجح
- ١٢٦٣ صيام الأيام البيض
- ١٢٦٤ الأفضل أن تداوم على صيام التطوع
- ١٢٦٤ صيام يوم الاثنين والخميس
- ١٢٦٥ صيام يوم الاثنين أو الخميس تلو الأيام البيض
- ١٢٦٦ (٥) صنع وتقديم الطعام للمفطر
- ١٢٦٦ أمر زوجته بتجهيز الطعام له في نهار رمضان
- ١٢٦٧ لا بأس بتقديم الطعام والشراب لفاقد العقل في نهار رمضان
- ١٢٦٨ حكم تقديم الطعام للعمال غير المسلمين في نهار رمضان

كتاب المناسك

- ١٢٧٢ (١) حول الحج ووجوبه
- ١٢٧٢ منافع الاجتماع في الحج
- ١٢٧٣ فوائد الحج والحج عن آخر الحج وتوفي

- ١٢٧٤ - ليس لمؤونة الحج حد محدود
- ١٢٧٥ - حكم ترك المستطيع للحج
- ١٢٧٦ - حكم من لم يحج وهو مستطيع
- ١٢٧٧ - حكم الاقتراض بسبب الحج
- ١٢٧٧ - الاقتراض لأداء الحج
- ١٢٧٨ - الحج من مال الابن صحيح
- ١٢٧٨ - قدمت للحج بدون محرم
- ١٢٧٨ - حكم حج المرأة مع أختها وزوجها بدون محرم
- ١٢٧٩ - هل يبطل الإفطار عمداً الحج؟
- ١٢٨٠ - اتجار الحاج خلال أيام الحج
- ١٢٨١ - من جاء للعمل وحج
- ١٢٨١ - أراد العمل بمكة فقصد الحج فهل حجه صحيح؟
- ١٢٨٣ (٢) الأنسك
- ١٢٨٣ - حكمة تعدد الأنسك
- ١٢٨٥ - الأنسك الثلاثة
- ١٢٨٦ - أنواع الحج
- ١٢٨٨ - حج رسول الله ﷺ قارئاً
- ١٢٨٩ - كيف يلبي بالحج من حج متمتعاً؟
- ١٢٩٠ - من قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج وهو يريد العمرة فقط
- ١٢٩١ - التحول من نسك إلى آخر
- ١٢٩٢ - هل يلزم أداء العمرة لمن حج مفرداً؟
- ١٢٩٣ - من نوى الإحرام متمتعاً ولم يذبح
- ١٢٩٤ - من أحرم متمتعاً وأراد أن يحج مفرداً
- ١٢٩٤ - هل يباح للمتمتع جماع زوجته إذا تحلل من عمرته؟
- ١٢٩٤ - حكم من اعتمر في الأشهر الحرم ثم حج في نفس العام

- ١٢٩٦ هل يلزم كلما جاء الإنسان إلى مكة أن يحرم بعمرة؟
- ١٢٩٧ (٣) الإحرام.
- ١٢٩٧ كيفية الإحرام من الميقات
- ١٢٩٧ مجاوزة الميقات بغير إحرام
- ١٢٩٨ حكم دخول مكة بدون إحرام
- ١٢٩٩ آداب الإحرام
- ١٣٠٠ حكم تجاوز المواقيت بدون إحرام
- ١٣٠١ حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام
- ١٣٠٢ إحرام أهل مكة ومن في حكمهم
- ١٣٠٣ يعمل في مكة وأحرم بالحج منها
- ١٣٠٤ التحلل قبل أداء العمرة
- ١٣٠٥ نية الحج أو العمرة بعد الوصول إلى جدة
- ١٣٠٦ من أين يحرم من هو بمكة؟
- ١٣٠٦ حكم من تجاوز الميقات دون إحرام
- ١٣٠٧ محظورات الإحرام وما يتعلق بها
- ١٣٠٧ حكم من قص شعره وهو محرم ناسياً
- ١٣٠٨ سقوط بعض شعيرات من رأس المحرم
- ١٣٠٨ حكم أخذ الشعر المؤذي للمحرم
- ١٣٠٩ تغيير الملابس ونقض الشعر للمحرم
- ١٣١٠ حل المرأة لصفائر شعرها أثناء الإحرام واستعمالها الحناء
- ١٣٠١ لمن تكون الفدية عن فعل أحد محظورات الإحرام
- ١٣١١ حكم إحرام المرأة في الثياب البيض
- ١٣١٢ حكم من لبس ثيابه وهو محرم لمرضه
- ١٣١٢ لبس الكمر والحزام في الإحرام
- ١٣١٣ لبس الكنادر التي أسفل الكعبين في الحج

- ١٣١٤ لبس المحرم الساعة والخاتم
- ١٣١٤ معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- ١٣١٦ حكم التطيب والاكتمال والخضاب للمحرمة
- ١٧١٧ الاحتجام وغيره للمحرم
- ١٣١٧ خروج بعض الدم من المحرم
- ١٣١٨ إذا احتلم الحاج وهو محرم
- ١٣١٨ حكم عقد القران لمن تحلل التحلل الأول
- ١٣١٩ حكم مس المرأة حال الإحرام
- ١٣١٩ لا يحل لك مباشرة الزوجة حتى تطوف وتسعى
- ١٣٢٠ جماع الزوجة المحرمة قبل طوافها طواف الإفاضة
- ١٣٢١ قطع شجيرات لنصب الخيمة في الحرم
- ١٣٢٢ خلع المحرم شجيرات جاهلاً
- ١٣٢٣ إذا صدم حمام الحرم بسيارته
- ١٣٢٤ قتل الحيوان الحشرات والحيوانات الضارة
- ١٣٢٥ ضاعت من زوجها في الحج فارتكبت أموراً محظورة
- ١٣٢٣ قتل الحيوان الضار حال الإحرام
- ١٣٢٦ (٤) الإحصار والاشتراط
- ١٣٢٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
- ١٣٢٩ الاشتراط في الحج
- ١٣٢٩ إذا أحصر الحاج
- ١٣٣٠ من أحرم ثم تحلل لخراب سيارته
- ١٣٣٢ (٥) حيض المرأة ونفاسها بعد الإحرام
- ١٣٣٢ إذا حاضت المرأة بعد الإحرام بالحج
- ١٣٣٤ من لبث بالحج ثم حاضت أو نفست
- ١٣٣٦ إذا حاضت من أحرمت

- ١٣٣٨ (٦) الطواف والسعي
- ١٣٣٨ - طواف القدوم للمتمتع والقارن
- ١٣٣٩ - الاضطباع
- ١٣٣٩ - الشك في الطواف
- ١٣٤٠ - المحرم ليس من شرط الطواف أو السعي
- ١٣٤٠ - إذا انتقضت الطهارة انقطع الطواف
- ١٣٤١ - الإنابة في الطواف والسعي
- ١٣٤٢ - استلام الحجر ليس بواجب
- ١٣٤٣ - حكم من نسي ركعتي الطواف
- ١٣٤٣ - حكم التقصير من بعض الرأس
- ١٣٤٤ - هذا يسعى سعيًا ثانيًا لحجه
- ١٣٤٥ - حكم الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفات
- ١٣٤٦ - حكم تقديم السعي على الطواف
- ١٣٤٧ - حكم السعي قبل الطواف
- ١٣٤٨ طواف الوداع
- ١٣٤٨ - حكم طواف الوداع في العمرة
- ١٣٤٩ - طاف للوداع ثم جلس بعض الوقت في مزدلفة
- ١٣٤٩ - حكم ترك طواف الوداع
- ١٣٥٠ - حكم طواف الوداع في الحج والعمرة
- ١٣٥١ - الحكم إذا طاف الحاج طواف الوداع وبيات في مكة
- ١٣٥٢ - ما الحكم إذا اشترى شيئًا بعد طواف الوداع
- ١٣٥٣ - حكم طواف الوداع لمن تقدم مكة
- ١٣٥٣ - العمرة ليس لها طواف للوداع واجب
- ١٣٥٤ (٧) الوقوف بعرفة
- ١٣٥٤ - وقت الوقوف بعرفة

- ١٣٥٥ -الدعاء في عرفة
- ١٣٥٨ -صلاة الظهر والعصر يوم عرفة
- ١٣٥٩ -من أتمها العادة الشهرية أثناء الوقوف بعرفة
- ١٣٦٠ -الصلاة مفرداً يوم التروية
- ١٣٦١ **المبيت بمزدلفة والانصراف منها**
- ١٣٦١ -حكم المبيت في مزدلفة
- ١٣٦٢ -من وصل مزدلفة قبل العشاء
- ١٣٦٣ -الدعاء في المشعر الحرام
- ١٣٦٤ -التقاط حصى الجمرات
- ١٣٦٥ -الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل
- ١٣٦٧ **(٨) أعمال يوم النحر**
- ١٣٦٧ -أعمال يوم النحر
- ١٣٦٩ -حكم تقديم أعمام يوم النحر بعضها على بعض
- ١٣٧١ **(٩) المبيت في منى ورمي الجمار**
- ١٣٧١ -حكم المبيت في منى
- ١٣٧٢ -المبيت بمنى والرمي
- ١٣٧٣ -إذا كسر الحاج حصيات الرمي من حجر واحد
- ١٣٧٤ -حكم غسل جمار الرمي وتطيبها
- ١٣٧٦ -السنة في رمي الجمار
- ١٣٧٧ -رمي الجمرات
- ١٣٧٧ -حكم ترك الرمي بدون عذر
- ١٣٧٨ -حكم من ترك الرمي يوماً واحداً
- ١٣٧٩ -من تعجل في اليوم الحادي عشر
- ١٣٨٠ -حكم من أخرج رمي جمرة العقبة إلى اليوم الحادي عشر
- ١٣٨١ -الفدية لمن ترك رمي حصيات

- ١٣٨٢ (١٠) الحج والعمرة عن الغير
- ١٣٨٢ -الحج عن الغير
- ١٣٨٣ -حول الإنابة في الحج والعمرة
- ١٣٨٣ -ثواب طاعات من يحج أو يعتمر عن شخص بأجر
- ١٣٨٤ -إذا أناب في الحج عن والدته فليختر الرجل الصالح الثقة
- ١٣٨٥ -أداء العمرة عن الوالد المتوفى
- ١٣٨٦ -أراد أن يحج عن زوجته المتوفاة ولكنه لم يحج
- ١٣٨٦ -هل أترك والدي الشيخ المريض لقضاء الحج؟
- ١٣٨٧ -هل يعتمر عن نفسه من يحج عن غيره؟
- ١٣٨٨ -حكم الحج عن زوجته من ماله هو
- ١٣٨٨ -حج عن شخص وبقي معه جزء من المال
- ١٣٨٩ -الحج عن الوالد بعد موته
- ١٣٨٩ -هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟
- ١٣٨٩ -حج عن والدك واعتمر
- ١٣٩٠ -الحج عن الغير
- ١٣٩١ -قضاء الحج عن الوالد
- ١٣٩١ -شفاء المعذور المنيب في الحج
- ١٣٩٢ -الحج عن الوالد المتوفى
- ١٣٩٢ -حج المرأة عن المرأة أو الرجل
- ١٣٩٤ (١١) فتاوى متعلقة بالحج والعمرة
- ١٣٩٤ -ليس هناك حد محدود لما بين العمرة والعمرة
- ١٣٩٤ -هل العمرة تسقط الفريضة في غير أشهر الحج؟
- ١٣٩٥ -كيفية تطهر الحاج عند عدم وجود الماء
- ١٣٩٥ -حكم قصر الصلاة لأهل مكة في الحج
- ١٣٩٦ -حكم قصر أهل مكة الصلاة في الحج

- ١٣٩٧ من البر العظيم أن تحجبها
- ١٤٠٠ (١٢) الهدى والأضحية والعقيقة وما يتعلق بها
- ١٤٠٠ الفرق بين الهدى والأضحية
- ١٤٠١ حكم استبدال الهدى بثمنه
- ١٤٠١ فدية ترك الواجب
- ١٤٠٢ فدية ترك الرمي
- ١٤٠٣ القانع والمعتر والإطعام من الهدى
- ١٤٠٣ تحديد أهل المسجد الحرام
- ١٤٠٤ الفرق بين الهدى والأضحية
- ١٤٠٥ حكم الهدى للمتمتع والمفرد
- ١٤٠٥ يصوم المتمتع إذا لم يستطع الهدى
- ١٤٠٦ الواجب أن يذبح أيام الذبح
- ١٤٠٧ حكم الأضحية
- ١٤٠٨ الأضحية
- ١٤٠٨ الأضحية
- ١٤٠٩ عدم الأضاحي
- ١٤١٠ من أحكام الأضحية
- ١٤١١ الاجتماع للأضحية
- ١٤١٢ الذبح عن الأب والجد الميتين
- ١٤١٣ الأضحية
- ١٤١٤ الأضحية التي في بطنها حمل
- ١٤١٤ حكم العقيقة بعد مضي خمسة عشر عامًا
- ١٤١٤ حكم الذبح عند بناء بيت جديد
- ١٤١٦ (١٣) زيارة مسجد الرسول ﷺ وقبره
- ١٤١٧ زيارة مسجد الرسول ﷺ

١٤١٩ زيارة قبر النبي ﷺ

كتاب الجهاد

١٤٢٣ فضل الجهاد في سبيل الله

١٤٢٥ مفهوم الجهاد في سبيل الله

١٤٢٦ شهادة المطعون والمبطون والغريق وغيرهم

١٤٢٧ التحذير من الغلول والدين والكبر

١٤٢٩ حكم البقاء في البلد إذا استولى عليها الأعداء

كتاب البيوع

١٤٣٢ حول التوكيل في الشراء

١٤٣٢ البيع بأسعار مختلفة

١٤٣٣ الأمر إليك ولكن لا تكذب في ثمن السلعة

١٤٣٤ هل هذا من بيع السلم على بيع أخيه؟

١٤٣٥ مثال البيع على البيع والشراء على الشراء

١٤٣٥ هل القرطاس يخل بوزن الموزون؟

١٤٣٦ مادمت بعته فليس لك حق في أخذها

١٤٣٦ لا يجوز لك أخذ هذه الزيادة

١٤٣٧ البيع إلى أجل لا بأس به

١٤٣٨ شراء السيارات الفخمة

١٤٣٩ اشترى بضاعة بالدين وأنكر

١٤٣٩ البيع بالتقسيط

١٤٤٠ البيع أكثر من ثمن النقد

١٤٤٠ تصدقي بما عليك بالنية عن صاحب المحل

١٤٤١ بيع السلم

١٤٤٢ احتكار السلع

١٤٤٣ عليك أن ترد الزيادة

- ١٤٤٤ (١) بيع وشراء الذهب وتغيير العملات
- ١٤٤٤ -حكم بيع الذهب الحلي بالريالات السعودية
- ١٤٤٤ -تبديل الذهب بالذهب
- ١٤٤٥ -بيع الذهب واشتراط الشراء بدلاً منه
- ١٤٤٥ -بيع الذهب والتقاوض
- ١٤٤٦ -شراء الذهب الجديد بالقديم
- ١٤٤٧ -بين تغيير العملات والربا
- ١٤٤٩ (٢) الربا وما يتعلق به
- ١٤٤٩ -هل تجوز الفائدة على من اقترض وتأخر في السداد؟
- ١٤٥٠ -هذه معاملة ربوية
- ١٤٥٠ -الاقترض بفائدة
- ١٤٥٠ -لا بد من ملكية السلعة وحوزتها لجواز هذه المعاملة
- ١٤٥١ -هل هذا ربا؟
- ١٤٥١ -الامتناع عن الأكل مع المرابي ومثله
- ١٤٥٢ -شبهة تعامل البنوك الإسلامية بالربا
- ١٤٥٣ -البنوك الإسلامية
- ١٤٥٣ -حكم تحويل الأموال عن طريق البنك
- ١٤٥٤ -مسألة التورق
- ١٤٥٧ (٣) الرهن
- ١٤٥٧ -إذا تأخر الراهن عن موعد السداد
- ١٤٥٧ -رهن الأرض مقابل مبلغ
- ١٤٥٩ -الشركة - المضاربة
- ١٤٥٩ -هل يضر الشركة معاصي الشريك؟
- ١٤٦٠ -حكم استثمار الأموال نظير نسبة من الربح
- ١٤٦١ (٤) القرض والضمان
- ١٤٦١ -الإقراض بغير علم الوالدين

- ١٤٦٢ - الاقتراض ممن يتجر بالحرام
- ١٤٦٣ - حكم تسديد القرض من الفضة بالعملة الورقية
- ١٤٦٣ - تأجيل الدين لمن عليه القضاء ولم يستطع
- ١٤٦٤ - وفاة المقرض إذ لم يعرف أقاربه
- ١٤٦٤ - لا فرق بين الاقتراض للاستثمار والاقتراض للاستهلاك
- ١٤٦٤ - هذا من القرض الحسن وليس فيه بأس
- ١٤٦٥ - يلزمه الضمان
- ١٤٦٥ **الضمان الاجتماعي**
- ١٤٦٥ - حكم أخذ المال من الضمان الاجتماعي بغير حق
- ١٤٦٦ - الضمان الاجتماعي
- ١٤٦٧ **(٥) نصائح للعمال والموظفين وأصحاب العمل**
- ١٤٦٧ - ليس للموظف أن يعمل في شئونه الخاصة في الدوام
- ١٤٦٧ - لا يجوز لو الدكم أن يأخذ شيئاً من تلك المواد التموينية
- ١٤٦٨ - استخدام الموظفين أدوات المصالح الحكومية لأنفسهم
- ١٤٦٩ - حكم المال الذي يتبقي لدى أمين الصندوق
- ١٤٦٩ - نوصيك بالحذر من ذلك
- ١٤٧٠ - اختلاط حلال العمل بحرامه
- ١٤٧٠ - ليس لك أن تبقي في عمل محرّم لفقرك
- ١٤٧٣ - الكسب بسبب الاستوديو
- ١٤٧٤ **(٦) اللقطة**
- ١٤٧٤ - هل يأخذ اللقطة من وجدها؟
- ١٤٧٤ - من وجد خمسمائة ريال في البادية
- ١٤٧٦ - هذه في حكم اللقطة
- ١٤٧٧ - كان الواجب عليك أن تعرف هذه اللقطة
- ١٤٧٨ - حكم من أخذ شيئاً تركه أصحابه

- ١٤٧٨ - حكم أخذ العنزة المنبوذة
- ١٤٧٩ - من وجد مسجلاً وراديو عند القمامة
- ١٤٧٩ - هذه الأموال في حكم الأموال الضائعة
- ١٤٨٠ - هذا الشيء القليل معفو عنه
- ١٤٨٠ - إذا علمت أنه من مال حرام فلا تأخذه
- ١٤٨٠ - يجب على التاجر أن يعين للعامل راتباً معلوماً
- ١٤٨٢ (٧) فتاوى متفرقة
- ١٤٨٢ - إذا تمت المدة فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً
- ١٤٨٢ - الحكم إذا تلفت الأمانة
- ١٤٨٣ - المال المكتسب باليانصيب
- ١٤٨٤ - هذا العقد لا عبرة به
- ١٤٨٥ - حكم رصد الجوائز في سباق الخيول

كتاب الوقف

- ١٤٨٧ - من صور الوقف
- ١٤٨٨ - محصول الأرض الموقوفة
- ١٤٨٨ - حكم الأكل من وقف الأب
- ١٤٨٩ - الصدقة الجارية
- ١٤٩٠ - إذا قلت الحاجة إلى البئر الموقوفة
- ١٤٩١ - إهمال زراعة الأرض الموقوفة
- ١٤٩٣ (١) الهبة والعطية
- ١٤٩٣ - الجور في العطية بين الأولاد
- ١٤٩٥ - كيفية العدل بين الأبناء
- ١٤٩٦ - الإهداء مما في المزرعة

كتاب الوصايا

- ١٤٩٨ - الوصية بالمال كله

- ١٤٩٨ الوصية بثلث المال في أعمال البر
- ١٤٩٩ الإسراع بالوصية
- ١٥٠٠ الفاضل من ريع الموصي به

كتاب الميراث

- ١٥٠٣ تفسير آية النساء في الميراث
- ١٥٠٣ لأخيها السدس إلا إذا كانت أمها موجودة
- ١٥٠٤ هل لأبناء البنت من جد هم ميراث؟
- ١٥٠٥ ميراث المشتركة
- ١٥٠٦ العاصب يرث إذا لم يوجد من هذه أقرب منه
- ١٥٠٧ العمة لا ترث
- ١٥٠٧ لمن مال المفقود؟
- ١٥٠٨ حكم الإجهاض وقسمة التركة قبل الحمل
- ١٥٠٩ ليس لأختك من أبك حق في الميراث من أخيك المتوفي
- ١٥٠٩ إن سمحتا فلا بأس
- ١٥٠٩ كيفية التصرف في مال المفقود

كتاب النكاح

- ١٥١٢ (١) الحث على النكاح والعفة وما يتعلق بذلك
- ١٥١٢ نصيحة لمن لا يستطيع الباءة
- ١٥١٣ غض البصر
- ١٥١٤ فيمن ترفض الزواج
- ١٥١٦ حكم منع الأب لابنه من الزواج
- ١٥١٧ رفض الوالد تزويج بناته الأربع
- ١٥١٩ سن تزويج المرأة
- ١٥٢١ رفض المتقدم للزوج بعذر أنه كان متزوجاً وطلق

١٥٢٢ (٢) الخطبة وما يتعلق بها.

١٥٢٢ - إخفاء عيوب الخاطب أو المخطوبة

١٥٢٢ - رؤية الخاطب للمخطوبة

١٥٢٣ - ليس لك أن تطلب صورة خطبتك

١٥٢٣ - حكم محادثة الرجل مخطوبته في الهاتف

١٥٢٤ - الزواج بمن لا يعلم أتصلي أم لا؟

١٥٢٥ - الحب والتفكير في شخص معين

١٥٢٦ - حكم جماع المخطوبة

١٥٢٧ (٣) شروط النكاح

١٥٢٨ - رضا الزوجين المعينين وما يتعلق به تزويج الابن بغير إذنه

١٥٢٨ - حكم من عقد الزواج عن ولده بدون إذنه

١٥٢٨ - استشارة المخطوبة

١٥٣٠ - حكم إجبار البكر أو الثيب على الزواج

١٥٣١ - لا يجوز إجبار البكر على الزواج ممن لا تريده

١٥٣٣ - إجبار المرأة على الزواج

١٥٣٣ - نصيحة الأولياء بعدم إرغام النساء على الزواج

١٥٣٤ - إذا وهب البنت لآخر فتزوجها ابنه

١٥٣٥ - تزويج المرأة بغير رضاها

١٥٣٥ - حكم تزويج الأخ أخته بغير رضاها

١٥٣٦ - هذا الزواج باطل

١٥٣٨ الولي

١٥٣٨ -المعتبر في الرجل ليكون ولي المرأة في الزواج

١٥٣٨ -توكيل المرأة للأخ لأب في الزواج مع وجود الأبناء

١٥٤٠ - لا نكاح إلا بولي

١٥٤١ -توكيل الولي أو الزوج من ينوب عنه

- ولاية الأب الملحد في زوج ابنته ١٥٤١
- الشهود** ١٥٤٢
- حضور الشهود العقد ١٥٤٢
- حكم الزواج بالكتابية ١٥٤٣
- (٤) المحرمات في الزواج وما يتعلق بذلك** ١٥٤٥
- نكاح الابنة غير الشرعية ١٥٤٥
- زوجة أبيك محرم لك ١٥٤٥
- من عقد عليها الأب لا تحل لنسله ١٥٤٦
- إذا طلق الرجل امرأة حرمت على جميع ذريته ١٥٤٦
- هي من حلائل الأبناء وإن طلقها الابن ١٥٤٧
- زوج البنت محرم ١٥٤٧
- زوج البنت محرم ١٥٤٨
- زوج الجدات وزوج الأم محرم لبنات الابن وبنات البنت ١٥٤٨
- هل جد الزوج محرم للمرأة؟ ١٥٤٩
- حكم الزواج بزوجة العم أو زوجة الخال ١٥٤٩
- عم وخال الزوج ليسا من محارم المرأة ١٥٥٠
- إذا ثبت الرضاع تكون أختك ١٥٥٠
- الرضاع** ١٥٥١
- نقل الدم لا يسبب الحرمة ١٥٥٣
- رضاع أخيك من عمك لا يمنعك من الزواج بيناتها ١٥٥٣
- لا يجوز لك الزواج من هذه البنت ولا من أخواتها الأخريات ١٥٥٣
- ما دام رضع من جدتها فصار خالاً لها ١٥٥٤
- هذا الزواج لا بأس به ١٥٥٦
- الزواج بأخت من أرضعتها الأم ١٥٥٦
- الزواج من ابنة العممة إذا رضع منها الأخ ١٥٥٦

- ١٥٥٧ - من ارتضع أخوه من أم فتاة يريد زواجها .
- ١٥٥٧ - الجمع بين الأختين من الرضاع .
- ١٥٥٨ - حكم الجمع بين المرأة وبين بنت ولد أخيها .
- ١٥٥٨ - لا حرج في نكاح بنت ابن الخالة .
- ١٥٥٩ - لا حرج عليك في زواج ابنة خالتك .
- ١٥٥٩ - حكم التزوج من بنات زوجة الأب من غيره .
- ١٥٥٩ - الزواج من بنت زوجة الأب .
- ١٥٦٠ - حكم التزوج من زوجة ابن الأخت إذا طلقها .
- ١٥٦٠ - اعتقاد أن من أنقذ طفلة من الغرق كان محرماً لها .
- ١٥٦٠ - إسعاف الزوجة بالدم ولبس الساعة في اليمين .
- ١٥٦١ - حكم مصافحة وتقبيل المحارم .
- ١٥٦٢ - تقبيل المحارم .
- ١٥٦٣ - حكم تقبيل الرجل لمحارمه .
- ١٥٦٣ - حكم الزواج بمن زنى بها .
- ١٥٦٤ - الزواج بالزانية وهي حبلى .
- ١٥٦٤ - زواج الحبلى لا يصح من غير النكاح .
- ١٥٦٥ - المولود لستة أشهر .
- ١٥٦٦ - تأديب من اعتادت الفاحشة .
- ١٥٦٧ - هذا العمل لا يجوز .
- ١٥٦٩ **الصداق وما يتعلق به**
- ١٥٦٩ - المغالاة في المهور والولائم .
- ١٥٧٠ - اشتراط الولي مبلغاً مؤخراً إذا طلق الزوج .
- ١٥٧١ - صداق المرأة .
- ١٥٧٢ - حكم أخذ الأب مهر ابنته المطلقة .
- ١٥٧٣ - حكم استغلال الأب مهر ابنته .

- ١٥٧٣ - ما يجوز وما لا يجوز في الأفراح
- ١٥٧٥ - المغالاة في المهور وطاعة ولاية الأمر في تحديدها
- ١٥٧٦ - الضرب على الدف في الأفراح
- ١٥٧٦ - أسئلة مهمة
- ١٥٧٧ - مغالاة الأولياء في المهور وأخذها
- ١٥٧٨ - حكم الزواج إذا كان بعض المال من حرام
- ١٥٧٩ - مادام الزواج لم يحصل فلك الحق في طلب ما دفعت إليهم
- ١٥٧٩ - يلزمهم أن يعطوك كل ما أخذوا
- ١٥٨١ - إذا لم يصارح الرجل المرأة بعقمه
- ١٥٨٢ - مهر المتوفى عنها ولم يفرض لها
- ١٥٨٢ - ليس لك أن تدخل بها دون علم أبيها
- ١٥٨٣ - تزوج فتاة ولم يدخل بها عشر عامًا
- ١٥٨٥ (٦) الشروط في النكاح
- ١٥٨٥ - اشتراط والد المكتوب عليها على زوج بهجر أقاربه
- ١٥٨٦ - اشتراط عدم الزواج بثانية
- ١٥٨٦ - اشتراط الولي على الزوج عدم الزواج بثانية
- ١٥٨٧ (٧) الزواج بنية الطلاق
- ١٥٨٧ - الزواج في السفر بنية الطلاق عند العودة
- ١٥٨٨ - حكم الزواج بنية الطلاق
- ١٥٨٩ (٨) نكاح البدل (الشغار)
- ١٥٨٩ - الشغار محرم
- ١٥٩٠ - هذا نكاح الشغار المنكر
- ١٥٩١ - الزواج بمهر البنت - والشغار
- ١٥٩٣ - نكاح الشغار غير صحيح
- ١٥٩٤ - إذا كان على سبيل الشرط فهو نكاح الشغار

- ١٥٩٥ -زواج البدل لا يجوز
- ١٥٩٥ -لا بأس بالزواج إذا لم يكن بينكم مشاركة
- ١٥٩٦ -هل هذا زواج شغار؟
- ١٥٩٧ -هذا الزواج فاسد
- ١٥٩٨ (٩) الحقوق الزوجية وعشرة النساء
- ١٥٩٨ -الحقوق الزوجية في الإسلام
- ١٥٩٩ -حق الزوج على زوجته وحقها عليه
- ١٦٠١ المعاشرة بين الزوجين
- ١٦٠١ -صلاة ركعتين قبل الدخول
- ١٦٠١ -دخول الحمام مع الزوج
- ١٦٠٢ -مص الثدي الزوجة عند المداعبة
- ١٦٠٢ -عدم تمكين زوجة من يأتيه الصرع من نفسها
- ١٦٠٣ -الواجب عليها أن تحسن العشرة
- ١٦٠٤ -حكم تقبيل الزوجة يد ورأس الزوج
- ١٦٠٤ -النظر ومس العورة بين الزوجين
- ١٦٠٥ -طاعة الزوجة لزوجها الذي تركها ولم يطلقها
- ١٦٠٦ -ليس لك الخروج إلا بإذن زوجك
- ١٦٠٧ -هل وقت المرأة من حق زوجها؟
- ١٦٠٧ -إذن ومنع الزوج لزوجته من العمل
- ١٦٠٨ -هل يجب على الزوجة خدمة أم زوجها؟
- ١٦٠٩ -أنواع الهجر
- ١٦١١ -لا مانع من خروج زوجك في بيت مستقل
- ١٦١٣ -الواجب على الزوج أن يعدل
- ١٦١٤ -إهمال الزوجة الأولى بعد الزواج بأخرى
- ١٦١٥ -نصيحة للزوجين المتنازعين على مصاريف البيت

- ١٦١٧ - معافاة المرأة الرجل من نفقتها .
- ١٦١٧ - خذي ما يكفيك بالمعروف ولو بغير علمه .
- ١٦١٨ - ينبغي في هذا التسامح والتعاون على البر .
- ١٦١٩ - تأذي المرأة من الزوج الذي يشرب الخمر .
- ١٦٢٠ - طرق الإحسان إلى العممة التي تؤذيه وأهله .
- ١٦٢١ - نصيحة لمن شك في زوجته .
- ١٦٢١ - ينبغي أن تحسن الظن بأهلك .
- ١٦٢٣ - ينبغي في هذا حسن الظن .
- ١٦٢٤ **(١٠) العزل وتحديد النسل وما يتعلق بذلك**
- ١٦٢٥ - حكم منع الحمل .
- ١٦٢٦ - منع الحمل بسبب قلة الدخل .
- ١٦٢٧ - حكم تحديد النسل .
- ١٦٢٧ - حكم تحديد النسل .
- ١٦٢٨ - حكم استعمال حبوب منع الحمل .
- ١٦٢٩ - طلقها لأنها لم تنجب فتزوجت بغيره فأنجبت .
- ١٦٣٠ - تحديد الإنجاب .
- ١٦٣٠ - تنظيم النسل وإصرار الزوجة عليه .
- ١٦٣٢ **(١١) تغيب الزوج عن زوجته**
- ١٦٣٢ - مدة غياب الرجل عن زوجته .
- ١٦٣٢ - الغياب عن الزوجة مدة سنتين أو أكثر .
- ١٦٣٣ - ترك الزوجة أثناء السفر .
- ١٦٣٤ - حكم ترك الزوجة والسفر إلى الخارج .
- ١٦٣٥ - حكم الغياب عن الزوجة سنة بسبب السفر .
- ١٦٣٦ - تغيب الرجل عن زوجته .
- ١٦٣٧ - مدة الغياب عن الزوجة .
- ١٦٣٨ - هذا شيء لا أصل له .

- ١٦٣٨ البُعد عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر
- ١٦٣٩ حول قضية السفر وترك الزوجة
- ١٦٤٠ إذا تغيب الرجل عن زوجته سنتين أو أكثر
- ١٦٤١ هذا الأمر يحتاج إلى تثبت
- ١٦٤٣ (١٢) تعدد الزوجات
- ١٦٤٣ استنكار تعدد الزوجات
- ١٦٤٥ تفضيل العادات الاجتماعية الغربية لعدم تعدد الزوجات فيها
- ١٦٤٥ حكم العادة السرية ومشروعة تعدد الزوجات
- ١٦٤٧ (١٣) ترك أحد الزوجين الصلاة
- ١٦٤٧ عقد من تزوج وهو لا يصلي
- ١٦٤٨ ترك المعقود عليها الصلاة
- ١٦٤٨ حكم الزواج بفتاة لا تصلي
- ١٦٥٠ حكم من يزوج وليته من رجل لا يصلي
- ١٦٥١ لا يجوز لك البقاء مع من لا يصلي
- ١٦٥٣ هذه المرأة لا تصلح لك زوجة
- ١٦٥٣ حكم الإقامة مع زوج لا يصلي ولا يصوم ويشرب المسكرات
- ١٦٥٦ عدم أداء الزوجة للصلاة
- ١٦٥٨ إذا كانت الزوجة لا تصلي

كتاب الطلاق

- ١٦٦١ (١) من أسباب الطلاق
- ١٦٦١ يفكر في طلاق زوجته لأنها تؤذي والديه
- ١٦٦٢ هذا الرجل لا يجوز البقاء معه
- ١٦٦٣ فيمن طلق زوجته لتحريض أهلها لها ولتركها الصلاة
- ١٦٦٧ (٢) من يقع منه الطلاق
- ١٦٦٧ أحوال غضب المطلق

- ١٦٦٧ فيمن فقد شعوره وقال : إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق
- ١٦٦٨ شدة الغضب والطلاق
- ١٦٧٠ الطلاق في أحوال الغضب
- ١٦٧٢ فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاث مرات وهو في غضب شديد
- ١٦٧٤ من كرر أنت طالق عدة مرات وهو غضبان
- ١٦٧٥ فيمن طلق زوجته في حالة الغضب الشديد
- ١٦٧٦ من طلق ثلاثاً وهو غضبان
- ١٦٧٧ فيمن طلق عشر طلاقات في شدة الغضب
- ١٦٧٨ فيمن ادعى أنه طلق تحت التهديد
- ١٦٧٨ طلاق السكران
- ١٦٨٠ حكم من طلق زوجته بالثلاث وهو مريض بالوساوس
- ١٦٨٤ (٣) سنة الطلاق وبدعته
- ١٦٨٤ هل يقع الطلاق البدعي؟
- ١٦٨٨ أقوال العلماء في طلاق المرأة وهي حائض
- ١٦٩٠ حكم طلاق الحائض والحامل
- ١٦٩١ هل الحامل يقع عليها الطلاق؟
- ١٦٩٤ (٤) صريح الطلاق وكنايته
- ١٦٩٤ الطلاق بقول إذا وافقت خير فوافقيه
- ١٦٩٤ فيمن قال ابتك هذه طالق
- ١٦٩٨ من قال إنني طلقت صاحبة هذا الخطاب
- ١٦٩٨ النية وحدها لا يقع بها الطلاق
- ١٦٩٩ هذا فيه طلاق وظهار
- ١٧٠٠ هذا تهديد بالطلاق وليس بطلاق
- ١٧٠٠ إذا كنت تعتقد أنك صادق فيما أردت فليس عليك شيء
- ١٧٠١ النية لا يقع بها الطلاق

- ١٧٠١ هل الطلاق بالشريط المسجل يقع؟
- ١٧٠٢ حكم كتابة الطلاق على ورقة دون علم أحد حتى الزوجة
- ١٧٠٣ فيمن طلق زوجته كتابياً ولم يصلها الطلاق
- ١٧٠٤ إذا كتب ورقة طلاق إلى المحكمة ولم يأت القاضي
- ١٧٠٤ فيمن قال لن تكوني لي امرأة ولن تدخل بي بيتي
- ١٧٠٦ فيمن قال لزوجته أنت خالصة أنت خالصة
- ١٧٠٧ فمن قال لزوجته أنا لا أريدك
- ٢٧٠٨ فيمن قال عليك الحرج لا تأخذي لأولادي شيئاً من مالك أو مال أهلِكَ
- ١٧٠٨ فيمن قال لزوجته الباب مفتوح
- ١٧٠٩ هذا يبين كراهته لها وليس بطلاق
- ١٧١١ (٥) الطلاق في الزمن الماضي
- ١٧١١ الحلف بالكلام على الشيء الماضي ودم السهر
- ١٧١٢ اليمين الكاذب على الماضي
- ١٧١٣ (٦) زوجة المفقود والغائب
- ١٧١٣ من أحكام المفقود
- ١٧١٣ حكم زواج من غاب زوجها سنتين عنها
- ١٧١٥ (٧) ما يختلف به عدد الطلاق
- ١٧١٥ فيمن كرر أنت طالق وهو يريد طليقة واحدة
- ١٧١٦ تكفي طليقة ولا زيادة
- ١٧١٦ من طلق زوجته طليقة ثم تمت بطلاق آخر
- ١٧١٧ فيمن طلق ثلاثاً وأخفى على أولياء الزوجة
- ١٧١٩ طلاق الثلاث في كلمة واحدة
- ١٧٢١ لا يجوز للمؤمن أن يطلق بالثلاث
- ١٧٢٣ الطلاق بالثلاث في لفظ واحد والراجع فيه
- ١٧٢٤ هل يقع طلاق الحامل بالثلاث؟

- ١٧٢٥ - فيمن قال أنت طالق بالثلاث
- ١٧٢٧ - إذا كان الواقع كما ذكرت فقد تمت الثلاث
- ١٧٢٨ - هذا فيه تفصيل
- ١٧٢٩ - الرجعة وطلاق الثلاث بلفظ واحد
- ١٧٣٠ - الحكم فيمن طلق ثلاث مرات وهو غضبان لكنه يعني ما يقول
- ١٧٣٢ - تكرار لفظ الطلاق
- ١٧٣٥ - فيمن قال هي طالق ثلاث مرات
- ١٧٣٧ - هل يقع طلاق من يخيل زوجته وقال أنت طالق ثلاث مرات
- ١٧٣٧ - فيمن طلق زوجته ثلاث مرات
- ١٧٣٨ - حكم من قال لزوجته أنت ستين مرة طالق
- ١٧٤١ - إذا عقد ولم يدخل بها فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة
- ١٧٤٢ (٨) تعليق الطلاق بالشروط والحلف به
- ١٧٤٢ - فيمن قال لزوجته : إذا دخلت أمك هنا تكونين طالقة
- ١٧٤٣ - فيمن قال : طلاق ثلاثاً لا يسامح أخاه
- ١٧٤٥ - حلف عليها بالطلاق إذا خرجت فخرجت ناسية
- ١٧٤٦ - الحلف بالطلاق للإقلاع عن الدخان
- ١٧٤٧ - الحلف بالطلاق
- ١٧٤٨ - حلف على زوجته بالطلاق ألا تذهب إلى أهلها ثم أذن لها
- ١٧٤٩ - من حلف بالطلاق تخويفاً
- ١٧٥٠ - الحلف بالطلاق
- ١٧٥٢ - إذا حلف فقال : عليّ الطلاق ولم يقصد إيقاع الطلاق
- ١٧٥٣ - لا يقع الطلاق لأنه أمضى يمينه
- ١٧٥٣ - فيمن يحلف كثيراً بالطلاق ويحنت في يمينه
- ١٧٥٥ - من حلف على زوجته بالطلاق بنية التهديد
- ١٧٥٦ - إذا حلف بالطلاق وهو في بلد وزوجته في آخر

- ١٧٥٧ -تسأل أنت عن قصدك أيها السائل
- ١٧٥٨ -إن كانت هذه الحاجة نافعة فلتعرها الناس والطلاق فيه تفصيل
- ١٧٥٩ -هذا يختلف بحسب نيتك
- ١٧٦٠ -من حلف بالطلاق أن يسافر إلى بلده في رمضان
- ١٧٦١ -فيمن حلف على زوجته بالطلاق أن تأخذ شيئاً
- ١٧٦١ -كفارة اليمين بالطلاق
- ١٧٦٣ -هذا فيه تفصيل
- ١٧٦٤ -هذا الطلاق يختلف بحسب النية
- ١٧٦٥ -تكفي كفارة واحدة عن الطلاق وعن اليمين
- ١٧٦٦ -نوصيك بعدم العجلة في الأمور
- ١٧٦٧ -إذا قال لزوجته عليّ الطلاق على تفعلي شيئاً
- ١٧٦٨ -إن كان قصدك منعها فليس على زوجتك طلاق
- ١٧٦٨ -حلف بالطلاق لمنع زوجته من الذهاب إلى العمل
- ١٧٧٠ -عليك أن تزور والدك وتكفر عن يمينك
- ١٧٧٠ -قال لأخيه امرأتي طالق إذالم أذبحك
- ١٧٧١ -حلف بالطلاق أن يتزوج ولو في آخر يوم في عمره
- ١٧٧٢ -حلف بالطلاق ثلاث مرات ألا يشرب الدخان
- ١٧٧٣ -الذهاب لشيخ لتحليل اليمين
- ١٧٧٤ -إذالم تعلم فالإثم عليها
- ١٧٧٥ -لا حرج أن تزورهم وعليك كفارة يمين
- ١٧٧٦ -الحلف بالطلاق بالثلاث ألا تذهب إلى أهلها
- ١٧٧٨ -فيمن قال عليه الطلاق لا تذهبين غداً للمدرسة
- ١٧٨٠ -فيمن حلف عليها زوجها ألا تزور أهلها
- ١٧٨١ -من حلف على زوجته بالله أن تذهب إلى البيت أو تكون طالقاً
- ١٧٨٢ -فيمن حلف بالطلاق الثلاث على امرأته ألا تذهب إلى أبيها وأمها

- ١٧٨٣ فيمن حلف على زوجته بالطلاق ألا تذهب إلى جارتها ثم أذن
- ١٧٨٤ تكفر عن يمينك حتى لا تخرجها
- ١٧٨٦ الحكم إذا حلف بالطلاق على شيء يعتقدده وهو خلاف الواقع
- ١٧٨٦ هذا لا أصل له ولا يكفي في كفارة اليمين
- ١٧٨٩ (٩) الرجعة
- ١٧٨٩ أحوال الرجعة
- ١٧٩٠ كيفية الرجعة
- ١٧٩١ الكلمة الدالة على إرجاعها تكفي
- ١٧٩١ قول الحاضر هي مرجوعة والمطلق ساكت لا ينفع
- ١٧٩٢ الحكم إذا رجع الرجل زوجته بالجماع
- ١٧٩٣ حكم قول طلاق لا رجعة فيه
- ١٧٩٤ إذا طلق الرجل امرأته مرتين فله مراجعتها
- ١٧٩٤ لو نوى الإنسان المراجعة بجماعه لكان ذلك كافيًا
- ١٧٩٥ حكم من طلق زوجته أكثر من ثلاث
- ١٧٩٧ حكم المحلل والمحلل له
- ١٨٠٠ ترجع إليه على ما بقي لها من الطلاق
- ١٨٠١ فيمن طلق زوجته وراجعها بعد أربعة أشهر
- ١٨٠٢ فيمن طلق بالثلاث في لفظ واحد ثم أرجع زوجته
- ١٨٠٤ (١٠) فتاوى متفرقة في الطلاق
- ١٨٠٤ تنبيه على عدم التساهل في التلفظ بالطلاق
- ١٨٠٥ لا ينبغي للمسلم أن يتخذ الطلاق ديدنًا له
- ١٨٠٦ لا ينبغي استعمال الطلاق لا من الضيف ولا من المضيف
- ١٨٠٧ اللعن لا يفسد النكاح ولا يكون طلاقًا
- ١٨٠٨ إذا سبت المرأة زوجها لا تكون طالقًا
- ١٨٠٩ هل تأثم المرأة لطلب الطلاق بدون سبب

- ١٨١٠ - إن كان مجرد تساهل هذا لا يجوز
- ١٨١٢ - طلاق كثير من المبتعثين لزوجاتهم بعد عودتهم
- ١٨١٣ - ليس لهذا أصل
- ١٨١٣ - إذا كانت الزوجة صالحة فاستسمح الوالدة
- ١٨١٤ - هل من شرط وقوع الطلاق حضور المرأة
- ١٨١٤ - لا يلزمك أن تطلق
- ١٨١٥ - هذه امرأة سيئة عيك أن تفارقها
- ١٨١٦ - إذا كان هذا حال الزوج فلا يجوز لك أن تبقي معه
- ١٨١٦ - الإثم على الشهود والمرأة والزوج الثاني
- ١٨١٧ - سماع المرأة ليس له تعلق بالطلاق
- ١٨١٨ - الواجب على أبي المرأة أن يعيدها إلى زوجها
- ١٨٢٠ - طلاق المعقود عليها لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل بها
- ١٨٢٠ - لا يلزم المأذون أن يرد من أراد الطلاق ثلاث مرات
- ١٨٢٠ - فيمن سافر عن زوجته سنة ورجع وقد طلقت
- ١٨٢١ - عدة المطلقة طلاق رجعية
- ١٨٢٢ - قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾
- ١٨٢٢ - لعن الزوجة
- ١٨٢٣ - هل تحرم الزوجة على زوجها إذا شك فيها
- ١٨٢٤ - إذا نسب الطبيب الطفل المجهول إلى الرجل المعين

كتاب الإيلاء والظهار

- ١٨٢٦ - حكم قول القائل عليّ الحرام
- ١٨٢٧ - عليك كفارة يمين أوظهار بحسب نيتك
- ١٨٢٧ - حكم الظهار
- ١٨٢٩ - ترك التعجل بالطلاق والتحريم
- ١٨٣٠ - هذا في حكم الظهار والظهار لا يجوز

- ١٨٣٢ - الظهار منكر من القول وزور
- ١٨٣٣ - إذا كان عاقلاً فإن قوله هذا تحريم به المرأة
- ١٨٣٥ - إذا قال لزوجته أنا محرّمك فماذا عليه؟
- ١٨٣٦ - هذا يسمى ظهاراً
- ١٨٣٧ - عليك كفارة الظهار
- ١٨٣٧ - كفارة الظهار أحوط وأكمل
- ١٨٣٨ - هذا طلاق و عليك أيضاً كفارة الظهار
- ١٨٣٩ - ردك إياها بعد الظهار وقبل الكفار محرّم
- ١٨٤٢ - فيمن ظاهر وجامع قبل أن يكمل الكفارة
- ١٨٤٤ - إذا قالت المرأة لزوجها الله يحرمك عليّ

كتاب العدد

- ١٨٤٦ - من حكم عدة المرأة
- ١٨٤٧ - عدة الحامل
- ١٨٤٧ - عدة المملوكة نصف عدة الحرة
- ١٨٤٨ - ما تجتنب المعتدة وما لا تجتنب
- ١٨٤٩ - إذا حلفت المرأة ألا تعتد على زوجها لإرغامها عليه
- ١٨٥١ - أحكام المحادة
- ١٨٥٣ - إحداد المرأة
- ١٨٥٤ - واجب المحادة على الزوج
- ١٨٥٥ - لبس المحادة

كتاب الرضاع

- ١٨٥٨ - اللبن في الرضاع لهما جميعاً
- ١٨٥٨ - حد الرضاع الشرعي
- ١٨٥٨ - الحكم إذا شكّت المرأة في عدد الرضاع

- ١٨٦٠ -حكم الرضاع أربعاً
- ١٨٦١ -رضاع الكبير
- ١٨٦٢ -رضاع الزوج لزوجته
- ١٨٦٢ -حول الرضاع والفتوى بغير علم
- ١٨٦٤ -إرضاع الكتائية الطفل المسلم
- ١٨٦٥ -الرضاع وما يحرم به
- ١٨٦٧ -مزج الحليب بالدواء هل يحرم؟
- ١٨٦٨ -نقل الدم لا يكون رضاعاً
- ١٨٦٨ -نقل الدم لا يحرم مثل الرضاع
- ١٨٦٨ -حكم نقل الدم
- ١٨٦٨ -نقل الدم ليس له حكم الرضاع
- ١٨٧٠ (٢) ما يحرم بالرضاع
- ١٨٧٠ -الرضاع الكامل يمنع من النكاح
- ١٨٧٠ -رضاع أخيها لا يضر كما
- ١٨٧٠ -سؤال حول الرضاع
- ١٨٧١ -نوراً أخت هند من النسب وأمها من الرضاعة
- ١٨٧٢ -الرضاع مع أخت المخطوبة
- ١٨٧٢ -رضاع أخيها من والدتك لا يضر
- ١٨٧٣ -حكم الرضاع يخص من رضع
- ١٨٧٤ -إذا رضع ابن خالك من جدتك فهو خالك
- ١٨٧٥ -من أرضعته جدته
- ١٨٧٥ -حكم الزواج بينت العم لمن رضع من جدته لأبيه
- ١٨٧٦ -الزواج بينت العم لمن رضع أخوه من جدته
- ١٨٧٦ -يجوز لك أن تتزوج من أخت زوجة أبيك إذا لم يكن بينكما رضاع

- ١٨٧٧ - تزوج من ابنة خالته ثم تبين فيما بعد أنه خالها من الرضاع
- ١٨٧٧ - حكم بنات ضرائر المرضعة
- ١٨٧٩ الحضانة
- ١٨٧٩ - هذه مسائل الحضانة التي ينظر فيها القاضي

فهرس المجلد الرابع كتاب الجنایات والدیات

- ١٨٨١ (١)
١٨٨٣ -قتل ابن عمه ثم تاب إلى الله
١٨٨٣ -عليك وعلى صاحبك الكفارة
١٨٨٤ -لا يلزمك شيء
١٨٨٥ -ما دام الخطأ من غيرك فلا شيء عليك
١٨٨٦ -هذا شيء في ذمتك
١٨٨٧ -قتل الابن خطأ
١٨٨٨ -ليس عليك ما شيء
١٨٨٨ -ليس على الوالدة في ذلك دية ولا كفارة
١٨٨٩ -ليس عليك شيء لعدم تعمدك قتلها
١٨٨٩ -يلزمك الكفارة لإهمالك ابنتك
١٨٩٠ -إذا كنت لا تعلمين سبب موته فليس عليك شيء
١٨٩١ -إذا شربت الخل من ألم الظهر فسقط الجنين
١٨٩٢ -هذا من الأمور العادية
١٨٩٤ -على المسلم أن يعين أخاه في الحق
١٨٩٥ -حكم الانتحار
١٨٩٥ -مواساة أهل الميت المنتحر والمقتول بالقصاص
١٨٩٦ -حكم الأخذ بالثأر
١٨٩٧ (٢) التبرع بالأعضاء ونقلها
١٨٩٧ -التبرع بالأعضاء وبيعها
١٨٩٧ -حول نقل أعضاء الكافر إلى المسلم

كتاب الحدود

- ١٩٠١ (١)
١٩٠١ -توبة من لم يقيم عليه الحد

- (٢) الزنا وما يتعلق به ١٩٠٣
- ما يثبت به الزنا ١٩٠٣
- الواجب أن تستر بستر الله ١٩٠٤
- يزني ويلقي بالتبعة على زوجته ١٩٠٥
- الواجب التحرز عن مثل هذه الأمور ١٩٠٧
- من يحلف أن يجتنب الزنا ثم يواقعه ١٩٠٨
- حكم من يجعل في بيته خادمة شابة فيخلو بها ١٩٠٩
- الديوث ١٩١٠
- حكم الاستمناء والفعل في البهيمة ١٩١٠
- (٣) القذف ١٩١٣
- علاج كثرة قذف النساء ١٩١٣
- (٤) المسكر وما يتعلق به ١٩١٥
- كتاب الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات ١٩١٥
- هجر شارب الخمر ١٩١٧
- شرب الزوج المسكر ١٩١٩
- نصيحة الوالد الذي يشرب الخمر ١٩٢٠
- حكم شرب البيرة ١٩٢١
- حكم الخمر والمخدرات ١٩٢٢
- السير بين محلات الخمر ١٩٢٤
- يقدم الطعام على من يشربون الخمر ١٩٢٥
- إيصال الطعام لمحل بيع الخمر ١٩٢٦
- (٥) السرقة ١٩٢٧
- سرق ماتورا ثم ندم ١٩٢٧
- الواجب ردّها إلى أصحابها ١٩٢٧
- سرقته وهي صغيرة وندمت عند الكبر ١٩٢٩

- ١٩٢٨ من أراد أن يؤدي ما سرقه وقد نسي مقداره .
- ١٩٢٨ هذا هو طريق البراءة من ذمته .
- ١٩٢٩ هذا جمع شرًا كبيرًا .
- ١٩٣٠ من تابت وقد سرت مالا .
- ١٩٣١ (٦) الردة .
- ١٩٣١ خروج المسلم عن حدود الشريعة .

كتاب الأطعمة

- ١٩٣٣ (١) ما يحرم وما يباح من الأطعمة .
- ١٩٣٣ حكم أكل لحم الغراب والهدهد .
- ١٩٣٣ حكم لحم الحمير والضفادع والخيل .
- ١٩٣٤ إطعام الطلي اللبن المحرم .
- ١٩٣٤ حكم إطعام الدجاج الدماء المجمدة .
- ١٩٣٥ حكم استخدام جلد الثعلب .
- ١٩٣٧ (٢) التذكية .
- ١٩٣٧ كيفية الذبح الشرعي .
- ١٩٣٧ حكم التسمية واستقبال القبلة عند الذبح .
- ١٩٣٨ ذبيحة الصبي والمرأة .
- ١٩٣٨ حكم ذبيحة تارك الصلاة .
- ١٩٣٩ ذبيحة من لا يصلي .
- ١٩٤١ هذه شبة قرعة وليست من الأزام .
- ١٩٤٢ (٣) الانتفاع بفائض الطعام وعدم امتهانه .
- ١٩٤٢ حكم القاء فائض الولايم في صناديق القمامة .
- ١٩٤٢ النصيحة بفصل فضلات الطعام عن القمامة .
- ١٩٤٤ (٤) حكم ذبائح غير المسلمين وما يتعلق بذلك .

- ١٩٤٤ -حكم ذبائح غير المسلمين
- ١٩٤٥ -حول ذبائح أهل الكتاب
- ١٩٤٧ -حول إباحة طعام أهل الكتاب
- ١٩٤٨ -حكم الذبائح المستوردة
- ١٩٤٩ -حكم الدجاج الذي يأتي من فرنسا
- ١٩٥٠ -لحوم الدجاج والأغنام المستوردة
- ١٩٥٠ -حكم الذبائح المستوردة
- ١٩٥١ -ذبائح أهل الكتاب
- ١٩٥٢ -لحوم المعلبات المستوردة
- ١٩٥٣ -الأطعمة المكتوب عليها خال من الخنزير
- ١٩٥٤ (٥) تناول الضار كالدخان والقات وغير ذلك
- ١٩٥٤ -حكم تناول الأشياء الضارة
- ١٩٥٥ -شرب الدخان
- ١٩٥٦ -شرب الدخان والاستفادة بثمنه
- ١٩٥٦ -شرب الدخان والشمة
- ١٩٥٧ -حكم أكل القات وتعاطيه
- ١٩٥٨ -يخزن القات ويؤخر الصلاة
- ١٩٥٩ -حكم الشمة

كتاب الإيمان والنذور

- ١٩٦٢ (١) كفارة اليمين
- ١٩٦٢ -ماهي كفارة اليمين؟
- ١٩٦٢ -كفارة اليمين إذا تكررت
- ١٩٦٣ -الحلف على شيء واحد مرات متعددة
- ١٩٦٤ -حكم الحلف كذباً للإصلاح
- ١٩٦٥ -معنى تحريم الرقبة

- ١٩٦٧ ماذا عن الأشياء التي انعدم التعامل بها ولا زال فقهننا يذكرها
- ١٩٦٨ ماذا نقول لمن يستشكل هذه الأشياء
- ١٩٦٩ الواجب إطعام عشرة مساكين
- ١٩٦٩ هل تصح كفارة اليمين لأسرة واحدة؟
- ١٩٧٠ كفارة اليمين
- ١٩٧١ عليك كفارة يمين
- ١٩٧١ حلفت ألا أتزوج ثم ندمت
- ١٩٧٢ الحلف بعدم الأكل والشرب عند معين
- ١٩٧٣ عليك كفارة يمين
- ١٩٧٣ من حلف أن يتزوج
- ١٩٧٣ الحنث في القسم على عدم التدخين
- ١٩٧٥ (٢) النذر والوفاء به
- ١٩٧٥ حكم النذر
- ١٩٧٦ نوعا النذر
- ١٩٧٨ نذر اللجاج والغضب
- ١٩٧٩ البدار بالوفاء بالنذر
- ١٩٨٠ حكم إدخال النذر مع العقيقة
- ١٩٨١ النذر للأئمة والصحابة
- ١٩٨٣ من نذر ولم يتمكن من الوفاء
- ١٩٨٤ فيمن نذر ولم يستطع الوفاء
- ١٩٨٧ من لم يستطع الوفاء بالنذر
- ١٩٨٨ هذا وعد ليس بنذر
- ١٩٨٩ الوفاء بالنذر بالذبح
- ١٩٩٠ نذر أن يذبح ناقة ولم يفعل
- ١٩٩٠ حكم من نذر أن يذبح بقرة لله
- ١٩٩١ من نذر أن يولم هل يوفى؟

- ١٩٩٤ نذر أن يصوم خمسة أيام كلما شرب سيجارة .
- ١٩٩٥ نذر مبلغاً لبناء مسجد .

الكتاب الجامع لفتاوى الدعوة والآداب والرقائق وغيرها

- ١٩٩٨ الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بذلك .
- ٢٠٠١ كيفية دعوة أناس ذوي ثقافات مختلفة .
- ٢٠٠٢ دور المرأة في الدعوة إلى الله .
- ٢٠٠٣ الصحوة الإسلامية ونصيحة وتوجيه عام .
- ٢٠٠٤ التألم للمنكرات لا يكفي وحده .
- ٢٠٠٦ يأس الداعية وانقطاعه .
- ٢٠٠٧ عن صحة بعض الأحاديث .
- ٢٠٠٨ التوجيه إلى الأمر بالمعروف وإنكار المنكر .
- ٢٠١٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٢٠١٥ من وسائل تثبيط الشيطان للداعي إلى الله .
- ٢٠١٧ دعوة الأهل للالتزام بالدين .
- ٢٠١٨ حكم مصاحبة من لا يؤدي حق النصح .
- ٢٠١٩ كيفية نصيحة الوالد .
- ٢٠٢٠ هجر العاصي لا يتقيد بالثلاث .
- ٢٠٢١ إنكار المنكر على الأقارب والهجر للإصلاح .
- ٢٠٢٢ مقاطعة مرتكب الكبيرة من الأقارب .
- ٢٠٢٣ حكم هجر الأقارب الذين لا يقيمون حدود الله .
- ٢٠٢٤ حكم إطلاق الألقاب على بعض الجماعات الدينية .
- ٢٠٢٦ حقيقة دعوة الإخوان المسلمين وأنصار السنة .
- ٢٠٢٨ (٢) الطب والتداوي وعمليات التجميل .
- ٢٠٢٨ الاستشفاء بماء البئر .
- ٢٠٢٩ الاستشفاء بالكي والظلام .

- ٢٠٣٠ - حكم عملية تنظيم الأسنان المشوهة
- ٢٠٣١ - من يعالج المريض بطريقة خاصة
- ٢٠٣٣ - لجوء البعض إلى المشعوذين طلباً للشفاء من المرض
- ٢٠٣٤ - حكم كتابة الآيات القرآنية وتعليقها على المريض
- ٢٠٣٥ - حكم عمليات التجميل
- ٢٠٣٥ - حكم عمليات التجميل
- ٢٠٣٧ (٣) الطيور والحيوانات تربيتها وحبسها وقتلها
- ٢٠٣٧ - تربية الطيور ونحوها
- ٢٠٣٧ - اقتناء الكلب
- ٢٠٣٩ - حبس الحيوانات في الحديقة
- ٢٠٣٩ - حبس الطيور
- ٢٠٤٠ - حكم قتل الهرة
- ٢٠٤١ - عليك الحذر من مثل هذا
- ٢٠٤١ - حكم من لم تتعمد قتل الدجاج
- ٢٠٤١ - حكم قتل دواب الأرض وحشراتهما
- ٢٠٤٢ - القبط ليس فيها دية ولا كفارة
- ٢٠٤٢ - إحراق الحيوان بالنار
- ٢٠٤٣ - قتل الحيوانات المؤذية
- ٢٠٤٥ (٤) بر الوالدين وصلة الرحم
- ٢٠٤٥ - بر الوالدين
- ٢٠٤٥ - البر بالوالدة
- ٢٠٤٦ - الواجب عليك أن تنفق على والدك
- ٢٠٤٧ - أطع والدتك وتزوج بابنة خالك
- ٢٠٤٨ - الرجوع عن سب الجدة وإغصاب الوالد
- ٢٠٤٩ - هجر الأم هل يبطل الأعمال

- ٢٠٥٠ -والذي يأمرني بترك عملي فهل تجب علي طاعته؟
- ٢٠٥١ -لكن الوالد يتحمل
- ٢٠٥٣ -كراهية البنت لأمها
- ٢٠٥٥ -الواجب عليك تركها أو الحذر من شرها
- ٢٠٥٦ -أخذ الابن من مال والديه بدون إذنها
- ٢٠٥٧ -إذا سمحت الوالدة بخروجك فلا بأس
- ٢٠٥٧ -الصبر على نصيحة الوالدة والأقارب
- ٢٠٥٩ -الإحسان إلى الوالد الذي كان يسرق وقد توفي
- ٢٠٥٩ -تركيب برادة ابتغاء الثواب له ولو لوالديه
- ٢٠٦٠ -الصدقة عن الوالدين
- ٢٠٦٠ -مساعدة المرأة والديها من مالها الخاص دون إذن الزوج
- ٢٠٦١ -مقاطعة الأخ الأكبر المسيء إلى والديه
- ٢٠٦٢ -لا يشترط المساواة في الهدايا بين الأم والزوجة
- ٢٠٦٣ -صلة الرحم والأرحام
- ٢٠٦٤ -إنفاقك المال على أخيك المريض من أعظم البر
- ٢٠٦٥ -حكم الضرب والسب للإخوان الصغار عند تربيتهم
- ٢٠٦٦ -هل نكون قاطعي رحم بذلك؟
- ٢٠٦٧ -ليس هذا بقطيعة
- ٢٠٦٧ -هجر العم بأمر الأب
- ٢٠٦٩ (٥) رعاية الأبناء وكفالة الأيتام
- ٢٠٦٩ -المشروع في استقبال المولود
- ٢٠٧٠ -من ولد مختوناً
- ٢٠٧٠ -حكم تفضيل بعض الأبناء على بعض
- ٢٠٧١ -هل يجب العدل في التعامل والإعطاء بين الأخوين؟
- ٢٠٧٢ -هل تأديب اليتيم وضربه إذا أخطأ من قهره؟

- ٢٠٧٢ - حكم التبني وفضل تربية اليتامى واللقطاء
- ٢٠٧٤ (٦) اللباس وما يتعلق به
- ٢٠٧٤ - حد الثياب والأزرّة
- ٢٠٧٥ - حكم الإسبال في أكمام اليمين
- ٢٠٧٥ - حكم الإسبال
- ٢٠٧٧ - حكم جر الثوب من غير خيلاء ولا كبير
- ٢٠٧٨ - حكم إطالة الإزار من غير كبير
- ٢٠٨٠ - المبالغة في تقصير الثياب
- ٢٠٨٠ - حكم لبس البنطلون للرجل
- ٢٠٨١ - حكمة تحريم الذهب والحريز على الرجال
- ٢٠٨١ - إسبال من لم ينوبه التكبر على الناس
- ٢٠٨٢ - هذا قد يعرضك لسوء الظن بك
- ٢٠٨٢ - حلق اللحية والإسبال
- ٢٠٨٥ - ليس للمسلم أن يصلي في ملابس تحوي صوراً
- ٢٠٨٧ (٧) لبس الذهب
- ٢٠٨٧ - لبس الذهب للنساء
- ٢٠٨٨ - السن من الذهب
- ٢٠٨٨ - تختم الرجل بالذهب
- ٢٠٨٩ - اتخاذ السن من الذهب للحاجة
- ٢٠٩٠ (٨) الدعاء والأذكار والصلاة على النبي ﷺ وما يتعلق بذلك
- ٢٠٩٠ - هل الدعاء واجب؟
- ٢٠٩١ - الدعاء المستجاب
- ٢٠٩٤ - أدعو ولا يستجاب لي دعائي
- ٢٠٩٦ - هذا الذكر ثابت عن رسول الله ﷺ
- ٢٠٩٧ - ذكر الله عند طلوع الشمس

- ٢٠٩٧ قول الإمام يغفر الله لنا ولكم بعد الانصراف إلى المأمومين
- ٢٠٩٨ دعاء العقيم بدعاء زكريا عليه السلام
- ٢٠٩٩ ما يقال حال الرعد والبرق ونزول المطر
- ٢١٠٠ حكم الصلاة والسلام على رسول الله جهراً بعد الأذان
- ٢١٠١ حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الصلاة
- ٢١٠٢ الصلاة على النبي ﷺ
- ٢١٠٣ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة والدعاء
- ٢١٠٦ أداء التسابيح مع أعمال المنزل
- ٢١٠٧ حكم التسييح بالسبحة
- ٢١٠٧ حكم استعمال السبحة
- ٢١٠٩ (٩) الرقائق
- ٢١٠٩ شرح حديث «الدينيا ملعونة ملعون ما فيها»
- ٢١١٠ حكم التطاول في البنيان
- ٢١١١ الحب في الإسلام
- ٢١١٢ (١٠) السيرة
- ٢١١٢ أزواج بنات الرسول ﷺ
- ٢١١٣ ما صحة هذا القول؟
- ٢١١٣ (١١) ألفاظ مشتهرة
- ٢١١٣ تسمية اللقيط
- ٢١١٣ تسمية والدي الزوجة خالاً وخالة
- ٢١١٤ تغيير اسم الأب
- ٢١١٤ تغيير اسم الكافر واختتانه بعد إسلامه
- ٢١١٦ (١٢) من آداب الإسلام
- ٢١١٦ حكم السلام والرد
- ٢١١٧ حكم التحية بصباح الخير

- ٢١١٧ - حكم الوقوف والانحناء عند ملاقاته المسلم لأخيه
- ٢١٢٠ - القيام للضيف للسلام عليه
- ٢١٢١ - رد السلام أثناء الوضوء
- ٢١٢٢ - حكم رد السلام سرًا
- ٢١٢٣ - يجزئ عن الجماعة أن يسلم أحدهم
- ٢١٢٣ - رد السلام على المذيعين في الإذاعة
- ٢١٢٤ (١٣) النوم والرؤى وما يتعلق بهما
- ٢١٢٤ - كثرة التثاؤب
- ٢١٢٥ - حكم التعوذ عند التثاؤب
- ٢١٢٦ - حكم النوم بعد صلاة الفجر
- ٢١٢٧ - الأحلام والرؤى
- ٢١٢٨ - حكم الاضطجاع على البطن
- ٢١٢٨ - ليس لهذه الرؤيا أثر
- ٢١٣٠ (١٤) الصبر
- ٢١٣٠ - الواجب الصبر والاحتساب عند المصيبة
- ٢١٣١ - هذا نوع من الجزع
- ٢١٣١ - واجب المسلم عند الاضطهاد
- ٢١٣٣ (١٥) الإحسان إلى الجار
- ٢١٣٣ - إكرام الجيران والأقارب عمل صالح
- ٢١٣٣ - حكم ما يسمى بالنفير
- ٢١٣٤ - أن تنفعي بنت جيرانك أفضل
- ٢١٣٦ - الإحسان إلى أولاد جارك السوء
- ٢١٣٦ - أختي تؤذي جيراننا فماذا نفعل؟
- ٢١٣٧ - أذى الجار وحكم الهجر
- ٢١٣٧ - عليك أن تفصل عنه ولا تخالطه
- ٢١٣٨ - معاملة الجار التارك للصلاة ويشرب الخمر

- ٢١٣٩ -معاملة الجار الذي لا يصلي
- ٢١٣٩ -سؤال عن صحة حديث
- ٢١٤١ (١٦) التوبة إلى الله من المعاصي وما يتعلق بها
- ٢١٤١ -الندم على ما كان من الذنب
- ٢١٤٥ -شروط التوبة النصوح
- ٢١٤٦ -صلاة التوبة
- ٢١٤٧ -التوبة تهدم ما كان قبلها
- ٢١٤٩ -التوبة تهدم ما كان قبلها
- ٢١٥١ -التوبة لا تستلزم رفع الأمر للقضاء
- ٢١٥٢ -الأعمال الصالحة لا تبطل إلا بالكفر
- ٢١٥٣ -يعصي ربه بسبب الشهوة ثم يتوب
- ٢١٥٤ -رسالة من فتاة حائرة
- ٢١٥٦ -وجوب أخذ النفس بطاعة الله
- ٢١٥٧ -الواجب التوبة إلى الله من هذه المعاصي
- ٢١٥٩ -هذا هفوة وزلة يجب فيها التوبة إلى الله
- ٢١٦٠ -الرجوع إلى المعصية بعد التوبة
- ٢١٦٠ -العودة إلى الذنب بعد التوبة منه
- ٢١٦١ -نصيحة لمن يجد تذبذبًا بين العبادة وأمور الدنيا
- ٢١٦٥ -التوبة من ترك الصلاة والصيام وقضاء ما ترك
- ٢١٦٧ -حول المعاصي والكفر
- ٢١٧٢ (١٧) الغيبة
- ٢١٧٢ -الغيبة من المنكرات
- ٢١٧٣ -حكم الجلوس في مجالس الغيبة
- ٢١٧٤ -الغيبة
- ٢١٧٤ -التزلف

- ٢١٧٥ من أظهر المعاصي لا غيبة له .
- ٢١٧٧ (١٨) الكذب والغش وشهادة الزور
- ٢١٧٧ -المعاملة بالكذب
- ٢١٧٧ -حكم الكذب للمصلحة بين الزوجين
- ٢١٧٨ -هذا كذب ويلزمك إعادة المرتب عن هذه الأيام
- ٢١٧٨ -حكم تأليف القصص والحكايات التي لم تحدث
- ٢١٧٨ -الاعتذار بالحقيقة
- ٢١٧٩ -حكم تزوير عقد الزواج لأجل زيادة الراتب
- ٢١٧٩ -من غشنا فليس منا
- ٢١٨٠ -حكم الغش في الامتحان
- ٢١٨١ -شهادة الزور
- ٢١٨٣ (١٩) أخذ الرشوة
- ٢١٨٣ -حكم الرشوة لإثبات الحق
- ٢١٨٤ -عاقبة الرشوة
- ٢١٨٥ -أخذ الفراش من المراجعين نقوداً لتقديمهم
- ٢١٨٦ (٢٠) الغناء والموسيقى والمعازف والملاهي
- ٢١٨٦ -حكم الاستماع إلى الأغاني
- ٢١٨٧ -الموسيقى والمعازف حرام لا شك في تحريمها
- ٢١٨٨ -حكم الإسلام في الغناء والمعازف
- ٢١٩٠ -من يستمع إلى الغناء ويصلي
- ٢١٩١ -الاستماع إلى الأغاني
- ٢١٩١ -حكم استعمال الدف
- ٢١٩٢ -حكم الاستماع إلى قصائد البكاء والثناء
- ٢١٩٣ -الاستماع إلى الأغاني والموسيقى والمعازف
- ٢١٩٥ -دليل تحريم الغناء

- ٢١٩٦ مشاهدة المسلسلات والأفلام والاستماع للأغاني
- ٢١٩٦ سماع الأغاني
- ٢١٩٧ الاستماع إلى المطربين
- ٢١٩٨ استماع الأطفال للموسيقى في الروضات
- ٢١٩٨ سماع أشرطة الأغاني والاتجار فيها
- ٢١٩٩ حكم الغناء والرقص في معهد إعداد المعلمات
- ٢٢٠٠ مشاهدة الفيديو والسينما
- ٢٢٠١ بيع الفيديو لمن تاب عنه
- ٢٢٠١ الانتفاع بأشرطة الفيديو الخليعة لمن تاب
- ٢٢٠٢ اللعب بالورقة
- ٢٢٠٢ لعب الورقة لا يجوز وترك الصلاة كفر

فتاوى المرأة

- ٢٢٠٥ (١) قضايا مهمة حول المرأة
- ٢٢٠٥ إذا أحسنت المرأة النية فلها أجر الجهاد
- ٢٢٠٧ الافتراء بدعوى ظلم الإسلام للمرأة
- ٢٢٠٩ حكم عمل المرأة خارج بيتها
- ٢٢١٠ (٢) حجاب المرأة والتحذير من التبرج
- ٢٢١٠ فصل الخطاب حول ستر المرأة وجهها
- ٢٢١١ أدلة تغطية الوجه والكفين من الكتاب والسنة
- ٢٢١٣ تحجب المرأة
- ٢٢١٤ لبس البرقع
- ٢٢١٤ لبس الحجاب وإظهار الوجه والكفين
- ٢٢١٥ كشف الوجه لغير المحارم
- ٢٢١٦ حكم تغطية الوجه عن الأجانب
- ٢٢١٧ الحجاب عن الأجانب

- ٢٢١٧ -حكم تغطية المرأة اليدين والرجلين في الصلاة
- ٢٢١٨ -الدعوة إلى التبرج
- ٢٢١٩ -حكم التبرج
- ٢٢٢٢ -حكم منع الحجاب
- ٢٢٢٣ -حكم كشف المرأة لشعر رأسها أمام الأجانب
- ٢٢٢٣ -نصيحة لمن تكشف وجهها أمام غير محارمها
- ٢٢٢٤ -موقف الإسلام من العادات التي تخالف الشرع
- ٢٢٢٥ -عليك بالحجاب ولو كان في ذلك مشقة
- ٢٢٢٧ (٣) النهي عن إبداء المرأة زينتها للأجانب
- ٢٢٢٧ -حكم خروج النساء بالزينة
- ٢٢٢٨ -حكم لبس الثياب الشفافة للنساء
- ٢٢٢٨ -ظهور الذارعين من وراء العباءة
- ٢٢٢٩ -هذه المرأة اجتمع فيها شران عظيمان
- ٢٢٣٠ (٤) التحجب عن الأقارب غير المحارم
- ٢٢٣٠ -حكم كشف المرأة على أخي الزوج وأقاربه
- ٢٢٣٠ -لا يجوز للمرأة أن تتكشف على ابن خالتها
- ٢٢٣٢ -حكم كشف الحجاب أمام العم والخال
- ٢٢٣٣ (٥) حجاب المرأة خارج بلدها
- ٢٢٣٣ -كشف المرأة وجهها بالخارج
- ٢٢٣٤ -الحجاب حال السفر إلى الخارج
- ٢٢٣٤ -حجاب المرأة إذا سافرت إلى الخارج
- ٢٢٣٤ -كشف المرأة وجهها في البلاد الأجنبية
- ٢٢٣٦ (٦) ما تبديه المرأة للمحارم وما يتعلق بذلك
- ٢٢٣٦ -ما تكشفه المرأة أمام محارمها
- ٢٢٣٧ -حكم كشف المرأة رأسها للأقارب المحارم
- ٢٢٣٨ -لبس الثياب الخفيفة أمام المحارم

- ٢٢٣٩ - تقبيل المرأة لأبيها وأخيها في الفم
- ٢٢٤٠ (٧) غض البصر
- ٢٢٤٠ - خطر نظر المرأة إلى الرجال ونظر الرجل إلى المرأة
- ٢٢٤٢ - الواجب على المرأة ترك مشاهدة اللاعبين وهم عراة الأفخاذ
- ٢٢٤٣ - النظر إلى المتبرجات في الأسواق
- ٢٢٤٤ (٨) مصافحة المرأة للرجال الأجانب
- ٢٢٤٤ - حكم مصافحة المرأة للأجانب
- ٢٢٤٤ - حكم مصافحة النساء
- ٢٢٤٥ - مصافحة المرأة الأجنبية
- ٢٢٤٦ - حكم مصافحة المرأة للرجال الأجانب
- ٢٢٤٨ (٩) اختلاط الرجال بالنساء وخطره
- ٢٢٤٨ - خطر الاختلاط بين الرجال والنساء
- ٢٢٤٩ - مغبة النظر والتحدث إلى النساء
- ٢٢٥١ - حدود العلاقات الشخصية بين الرجال والنساء
- ٢٢٥٢ - لا يجوز اختلاط العوائل عند الأكل
- ٢٢٥٢ - ليس لك أن تدرسي في الجامعة المختلطة
- ٢٢٥٤ - حكم الاختلاط وكشف الوجه أثناء الدراسة
- ٢٢٥٥ - اجتماع المدرسين مع المدرسات في المدرسة
- ٢٢٥٧ - الاختلاط في المدارس
- ٢٢٥٧ - الدراسة والاختلاط
- ٢٢٥٨ - الدراسة في الكليات المختلطة
- ٢٢٥٩ - هذه الرحلات ما دام فيها اختلاط ففيها شر كثير
- ٢٢٦٠ - حكم الاختلاط في الأفراح
- ٢٢٦٠ - لا يجوز الخروج مع أخي زوجك أو مع السائق وحدك
- ٢٢٦١ - السائق وخشية الفتنة

- ٢٢٦١ - حكم احضار السائقين الأجانب
- ٢٢٦٣ - ضوابط حول ذهاب المرأة لخياط من الرجال
- ٢٢٦٤ - حكم جلوس المرأة مع بني عمها وبني خالها
- ٢٢٦٤ - لا يحل الخلوة بزوجة الأخ
- ٢٢٦٦ - حكم نوم المرأة مع المرأة وعندها أخوها
- ٢٢٦٦ - ضوابط دخول الزوج السابق على مطلقته لرؤية أولاده
- ٢٢٦٨ (١٠) ضوابط تداوي المرأة عند الطبيب الرجل وما يتعلق بذلك
- ٢٢٦٨ - قضية المرأة والطبيب
- ٢٢٦٩ - التداوي عند الأطباء إذا لم تعرف الطبيبات العلاج
- ٢٢٦٩ - حكم كشف الطبيب على عورة المرأة الحامل
- ٢٢٧١ - عند الضرورة يجوز للطبيب الرجل أن يولد المرأة
- ٢٢٧١ - الطبيبة الكافرة أولى من الطبيب المسلم في الكشف على عورات النساء
- ٢٢٧٢ - معنى انتفاء الحرج عن المريض في الآية
- ٢٢٧٣ - حكم إعطاء الممرضة الإبر للرجال
- ٢٢٧٤ (١١) نصائح ومحاذير للقادات للعمل
- ٢٢٧٤ - إقامة المرأة في بلد بدون محرم
- ٢٢٧٥ - نصيحة حول قدوم النساء للعمل بدون محرم
- ٢٢٧٦ - زينة المرأة
- ٢٢٧٦ (١٢) أخذ المرأة من شعر بدنائها
- ٢٢٧٦ - أقسام وأحكام شعر البدن
- ٢٢٧٧ - حكم إزالة المرأة لشعر اليدين والرجلين
- ٢٢٧٧ - أخذ شعر اليدين والساقين
- ٢٢٧٨ - حكم الأخذ من الحاجبين وشعر الوجه للمرأة
- ٢٢٧٩ - لا بأس بإزالة هذا الشعر
- ٢٢٧٩ - نتف الحاجبين للمرأة
- ٢٢٨٠ - إزالة المرأة شعر الساقين وما فوق الشفاه

- ٢٢٨٠ -الشعربين الحاجبين
- ٢٢٨٠ -الأخذمن شعر الحاجبين
- ٢٢٨١ -الأخذمن شعر الحاجبين والوجه
- ٢٢٨٢ (١٣) قص الشعر وتصفيفه وصبغه ووصله وما يتعلق بذلك
- ٢٢٨٢ -صبغ المرأة شعر رأسها
- ٢٢٨٢ -السحاب والأسنان الذهبية وتغيير لون الشعر للنساء
- ٢٢٨٣ -حكم استعمال الشامبو الذي يحتوي على بعض الأطعمة
- ٢٢٨٤ -صبغ الشعر للمرأة
- ٢٢٨٤ -حكم قص شعر المرأة
- ٢٢٨٤ -جعل الشعر جديدة واحدة إلى الخلف
- ٢٢٨٥ -حكم جعل الشعر في اتجاه واحد
- ٢٢٨٥ -قص المرأة بعض شعر رأسها
- ٢٢٨٥ -حكم قص شعر المرأة ووضع السحاب من الخلف
- ٢٢٨٦ -حكم القصة التي تتخذها بعض النساء
- ٢٢٨٧ -إسدال المرأة الشعر على الجبين في الصلاة
- ٢٢٨٧ -حكم لبس الشعر المستعار (الباروكة)
- ٢٢٨٩ (١٤) احتحال المرأة ووضع المساحيق على الوجه والوسم وغير ذلك ...
- ٢٢٨٩ -حكم المساحيق على الوجه
- ٢٢٩٠ -المرأة ووضع الكحل على حاجبها
- ٢٢٩٠ -حديث لعن الله السلتاء
- ٢٢٩٠ -وشم الصغيرة نفسها
- ٢٢٩١ -حكم من فعل بها الوشم وهي صغيرة
- ٢٢٩٢ (١٥) صبغ أظفار المرأة وإطالتها واستخدام المانيكير وما يتعلق بذلك
- ٢٢٩٢ -حكم صبغ الأظفار باللون الأسود أو الأحمر
- ٢٢٩٢ -حكم إطالة الأظفار للمرأة

- ٢٢٩٣ -حكم استعمال المانكير
- ٢٢٩٣ -صبغ أظفار أرجل المرأة بالحناء
- ٢٢٩٤ -المانيكير والسحابات
- ٢٢٩٥ (١٦) توجيهات حول زي المرأة وما يتعلق بذلك
- ٢٢٩٥ -تشبه المرأة بالرجال في الملابس
- ٢٢٩٦ -حكم لبس الأبيض للنساء
- ٢٢٩٦ -لبس القصير بين النساء
- ٢٢٩٦ -حكم لبس الذهب للنساء
- ٢٢٩٩ (١٧) منع الحمل وإسقاطه وما يتعلق بذلك
- ٢٢٩٩ -استخدام حبوب منع الحمل
- ٢٣٠٠ -تناول الأدوية لمنع الحمل
- ٢٣٠١ -حكم ما يسمى بمنع الحمل
- ٢٣٠٢ -حكم إسقاط الحمل
- ٢٣٠٢ -حكم المرأة إذا سقط حملها
- ٢٣٠٤ -إذا سقطت المرأة بعد الشهرين أو الثلاثة
- ٢٣٠٧ -الدعاء على الأولاد

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه

كتاب «فتاوى نور على الدرب» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

رحمه الله تعالى

المجموعة الكاملة

ويحتوي على أكثر من ألفين ومائتي فتوى .